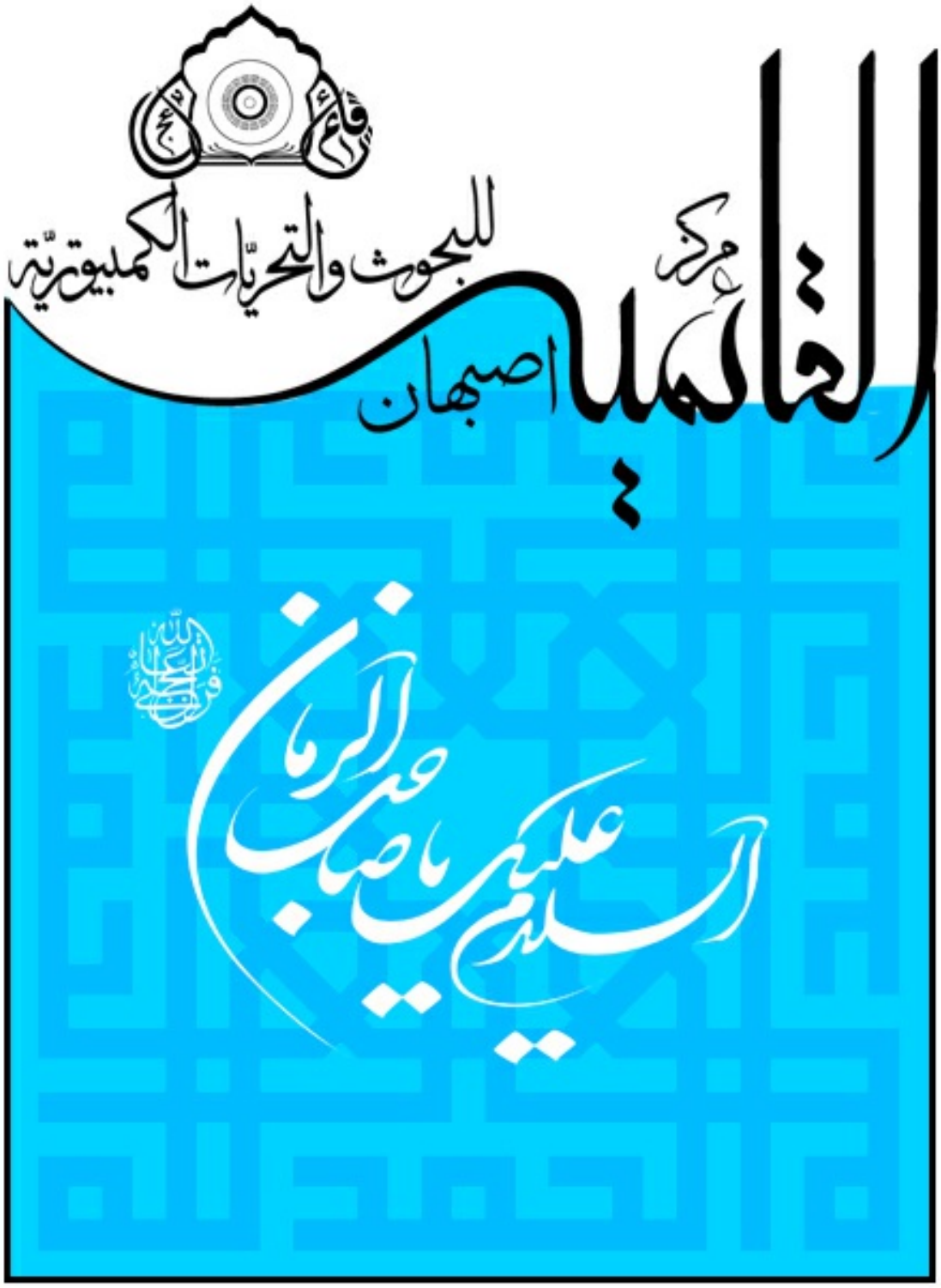

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

معجم المصطلحات
و
الألفاظ الفقهية

نویسنده: محمود عبدالرحمان

جلد (۳-۱)

بسم الله الرحمن الرحیم

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهيه

كاتب:

محمود عبدالرحمن

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه ----- ۱۶۱
اشاره ----- ۱۶۱
الجزء الأول ----- ۱۶۱
اشاره ----- ۱۶۱
مقدّمه ----- ۱۶۱
اشاره ----- ۱۶۱
عملی فی الکتاب ----- ۱۶۴
حرف الألف ----- ۱۶۹
الآبد: ----- ۱۶۹
الآبق ----- ۱۶۹
اشاره ----- ۱۶۹
الآبق: ----- ۱۷۰
آبی اللحم: ----- ۱۷۰
الآجر: ----- ۱۷۰
الآجن: ----- ۱۷۲
الآحاد: ----- ۱۷۲
الآخران: ----- ۱۷۲
الآداب: ----- ۱۷۲
اشاره ----- ۱۷۲
آداب البحث و المناظره ----- ۱۷۳
آداب الخلاء: ----- ۱۷۳
آداب القاضی: ----- ۱۷۳
الآدر: ----- ۱۷۳

آدم: ۱۷۳
آراب: ۱۷۴
الآس: ۱۷۴
الآسی: ۱۷۴
الآصع: ۱۷۴
الآفاقی: ۱۷۵
الآفه: ۱۷۵
الآکام: ۱۷۶
الآل: ۱۷۷
اشاره ۱۷۷
آل محمد ۱۷۷
و الآل فی اصطلاح الفقهاء فیها أقوال: ۱۷۸
آلک: ۱۷۸
آللّه: ۱۷۹
الآله: ۱۷۹
الآمه: ۱۸۱
آمت: ۱۸۱
الآمّه: ۱۸۱
آمّینَ: ۱۸۲
آمین: ۱۸۲
الآن: ۱۸۳
آناء: ۱۸۴
الآنِیَه: ۱۸۴
الآهل: ۱۸۴
الآیه: ۱۸۵
الآئسه: ۱۸۷

الائتمام: ---- ١٨٧
الأَب: ---- ١٨٨
الأبّ ---- ١٨٩
أَبى: ---- ١٨٩
الإبَاحَه: ---- ١٩٠
الإبار: ---- ١٩١
الأَبَاعِد: ---- ١٩١
الإبَاق: ---- ١٩٢
الإبَان: ---- ١٩٢
الإبَانَه: ---- ١٩٣
الابتداء: ---- ١٩٣
الابتذال: ---- ١٩٣
الأَبْتَر: ---- ١٩٣
الابتغَاء: ---- ١٩٤
الابتكار: ---- ١٩٤
الابتلَاع: ---- ١٩٤
الأَبَد: ---- ١٩٤
الإبْدَال: ---- ١٩٦
الإبْرَاء: ---- ١٩٦
الإبْرَاد: ---- ١٩٨
الأَبْرَص: ---- ١٩٨
الإبريسم: ---- ١٩٨
الإبْرِيق: ---- ١٩٩
الأَبزى: ---- ١٩٩
الأبضاع: ---- ١٩٩
الإبْط: ---- ٢٠٠

الإبطَال: ---- ٢٠١
الأبطح: ---- ٢٠١
أَبق: ---- ٢٠١
الأَبْكَم: ---- ٢٠١
الإبل: ---- ٢٠٢
الإبْلَاس: ---- ٢٠٢
الإبْلَاغ: ---- ٢٠٢
الابن: ---- ٢٠٣
ابن لبون: ---- ٢٠٤
ابنُ المَاء: ---- ٢٠٥
ابنُ مَخاض: ---- ٢٠٥
ابنهُ مَخَاض: ---- ٢٠٥
أُبنه: ---- ٢٠٥
الإبْهَام: ---- ٢٠٥
أبهرى: ---- ٢٠٦
أَتان: ---- ٢٠٦
إتَاوَه: ---- ٢٠٦
الاتباع: ---- ٢٠٦
الاتحاد: ---- ٢٠٧
اشاره ---- ٢٠٧
اتحاد الحكم: ---- ٢٠٨
اتحاد الذّمّه: ---- ٢٠٨
اتحاد السبب: ---- ٢٠٨
اتحاد المجلس: ---- ٢٠٨
اتحاد الجنس: ---- ٢٠٩
اتحاد النوع: ---- ٢٠٩

الاتّخَاذ: ---- ٢١٠
إِتْرَاب: ---- ٢١٠
أَتْرجّه: ---- ٢١٠
الاتّزَان: ---- ٢١٠
الاتّصال: ---- ٢١٠
اتصَال التّربيع: ---- ٢١١
الاتّفَاق: ---- ٢١١
الإتقَان: ---- ٢١١
الاتكاء: ---- ٢١١
إِتْلاف: ---- ٢١٢
الاتّهاب: ---- ٢١٣
الإِتْمَام: ---- ٢١٣
الأَتُون: ---- ٢١٣
الإِتْيَانُ: ---- ٢١٣
الإِتَابَه: ---- ٢١٣
الأَتَاث: ---- ٢١٤
الإِثبات: ---- ٢١٤
الأَثَر: ---- ٢١٤
الأثل: ---- ٢١٦
الإِثْم: ---- ٢١٦
الإِثمد: ---- ٢١٨
الأَثير: ---- ٢١٨
الأَثيل: ---- ٢١٩
الإِجَابَه: ---- ٢١٩
الأُجاج: ---- ٢١٩
الأجاجين: ---- ٢١٩

الإِجَارَه: ---- ۲۲۰
اشاره ---- ۲۲۰
الإجاره ---- ۲۲۰
الإِجَارتَان: ---- ۲۲۲
إِجَارَه الذِّمَّه: ---- ۲۲۲
الإِجَارَه الطَّويلَه: ---- ۲۲۲
الإِجَارَه اللّازمه: ---- ۲۲۳
الإِجَارَه المضَافَه: ---- ۲۲۳
الإجبار: ---- ۲۲۳
الاجتهاد: ---- ۲۲۳
الإِجَّانه: ---- ۲۲۵
الإِجحاف: ---- ۲۲۵
الأجر: ---- ۲۲۵
الإجراء: ---- ۲۲۵
الأجرد: ---- ۲۲۶
الأجرياء: ---- ۲۲۶
الأجل: ---- ۲۲۶
الإجماع: ---- ۲۲۷
اشاره ---- ۲۲۷
الإجماع السّكُوتى ---- ۲۲۸
الإجماع العلمى: ---- ۲۲۹
الإجماع القولى الصريح: ---- ۲۲۹
الإجماع المركب: ---- ۲۲۹
الإجمال: ---- ۲۲۹
الأُجمام: ---- ۲۳۰
الإجهاز: ---- ۲۳۰

الإجهاض: ---- ٢٣٠
الأجهر: ---- ٢٣١
الأجير: ---- ٢٣١
أُحّ: ---- ٢٣١
الإحاطه: ---- ٢٣١
الإحاله: ---- ٢٣٢
الأحبار: ---- ٢٣٢
الأحباس: ---- ٢٣٢
الاحتباء: ---- ٢٣٣
الاحتباس: ---- ٢٣٣
احتجام: ---- ٢٣٣
احتدام: ---- ٢٣٤
الاحتراز: ---- ٢٣٤
الاحتراس: ---- ٢٣٤
احتراف: ---- ٢٣٤
الاحتشاش: ---- ٢٣٤
الاحتضار: ---- ٢٣٥
احتطَاب: ---- ٢٣٥
الاحتقان: ---- ٢٣٥
الاحتكار: ---- ٢٣٦
احتلَام: ---- ٢٣٦
الاحتمال: ---- ٢٣٦
الاحتواش: ---- ٢٣٧
الاحتياج: ---- ٢٣٧
الاحتياط: ---- ٢٣٧
الاحتيال: ---- ٢٣٨

الأَحداث: ---- ٢٣٨
الإِحداد: ---- ٢٣٨
الإِحراز: ---- ٢٤٠
الإِحرام: ---- ٢٤٠
الإحساس: ---- ٢٤٢
الإحسان: ---- ٢٤٢
أحسن الطّلاق: ---- ٢٤٢
الإحصار: ---- ٢٤٣
الإحصان: ---- ٢٤٣
الأحكام: ---- ٢٤٦
الإحلال: ---- ٢٤٦
الأخ: ---- ٢٤٨
الأخت: ---- ٢٥١
الأخاقيق: ---- ٢٥١
الإخاله: ---- ٢٥١
الإخبار: ---- ٢٥٣
الأخبثان: ---- ٢٥٣
الأُخت: ---- ٢٥٥
الاختصار: ---- ٢٥٥
الاختصاص: ---- ٢٥٦
الاختضاب: ---- ٢٥٧
الاختطاط: ---- ٢٥٧
الاختطاف: ---- ٢٥٨
الاختفاء: ---- ٢٥٨
الاختلاس: ---- ٢٥٩
الاختلاط: ---- ٢٦٠

الاختلاف: ---- ۲۶۰
الاختمار: ---- ۲۶۲
الاختيار: ---- ۲۶۲
الاختيال: ---- ۲۶۴
الإخدام: ---- ۲۶۵
الأَخْدان: ---- ۲۶۵
الأخدع: ---- ۲۶۶
الأخذ: ---- ۲۶۶
الإخراج: ---- ۲۶۸
الأخشب: ---- ۲۶۸
الأخشم: ---- ۲۶۹
الإخفاء: ---- ۲۶۹
الإخفار: ---- ۲۶۹
الإخلاص: ---- ۲۷۰
اشاره ---- ۲۷۰
فائده: ---- ۲۷۱
الإخلاف: ---- ۲۷۱
الأخلاق: ---- ۲۷۱
الإخلال: ---- ۲۷۲
أخلق: ---- ۲۷۲
الأخمص: ---- ۲۷۳
الأخوص: ---- ۲۷۳
الأخيف: ---- ۲۷۴
الإدّ: ---- ۲۷۴
الأداء: ---- ۲۷۵
الأُداف: ---- ۲۷۷

الإداوه: ---- ۲۷۸
الأدب: ---- ۲۷۸
اشاره ---- ۲۷۸
الأدب ---- ۲۷۸
الأدحر: ---- ۲۷۹
الادخار: ---- ۲۷۹
أدراع: ---- ۲۸۰
الإدراک: ---- ۲۸۰
الأُدْرَه: ---- ۲۸۲
الادّعاء: ---- ۲۸۲
الإدغام: ---- ۲۸۳
الأدلاء: ---- ۲۸۳
الإدلاج: ---- ۲۸۳
الإدلال: ---- ۲۸۴
الأُدُم: ---- ۲۸۴
الإدماج: ---- ۲۸۵
الدّهان: ---- ۲۸۵
الأديم: ---- ۲۸۵
الأذى: ---- ۲۸۶
الأذان: ---- ۲۸۷
الإذخِر: ---- ۲۸۸
الإذعان: ---- ۲۸۹
الأذفر: ---- ۲۸۹
الأذقان: ---- ۲۸۹
الإذن: ---- ۲۹۰
الأراجيز: ---- ۲۹۰

الإراقه: ----- ۲۹۱
الأراک: ----- ۲۹۲
الإرب: ----- ۲۹۲
أربعاء: ----- ۲۹۳
الأَرَتُّ: ----- ۲۹۳
الارتثاث: ----- ۲۹۴
ارتفاق: ----- ۲۹۴
الإرث: ----- ۲۹۴
الأرحام: ----- ۲۹۵
الأردب: ----- ۲۹۵
الأَرْش: ----- ۲۹۵
الإرْشَاد: ----- ۲۹۵
الأَرْض: ----- ۲۹۵
اشاره ----- ۲۹۶
أرض الحوز: ----- ۲۹۶
الأُرَف: ----- ۲۹۶
الأَزم: ----- ۲۹۶
الإساءه: ----- ۲۹۷
الأَسْبَاط: ----- ۲۹۷
الإسْبَاغ: ----- ۲۹۷
الإسْبَال: ----- ۲۹۷
الاستئذان: ----- ۲۹۷
الاستئناف: ----- ۲۹۸
الاستثناء: ----- ۲۹۸
الاستحاضه: ----- ۲۹۸
الاستحداد: ----- ۲۹۸

استخفاف: ۲۹۹
الاستسقاء: ۲۹۹
الاستسلام: ۲۹۹
استشاره: ۲۹۹
الاستشراف: ۳۰۰
الاستشهاد: ۳۰۰
الاستصباح: ۳۰۱
الاستصحاب: ۳۰۱
الاستصلاح: ۳۰۴
الاستصناع: ۳۰۴
الاستضاءه: ۳۰۶
الاستطابه: ۳۰۶
الاستطاعه: ۳۰۸
اشاره ۳۰۸
الاستطاعه الصحیحه: ۳۱۰
الاستطاعه الحقیقیه: ۳۱۰
الاستطاعه فی الحجّ: ۳۱۰
الاستطراد: ۳۱۱
الاستطلاع: ۳۱۱
اشاره ۳۱۱
استطلاق البطن: ۳۱۱
استظلال: ۳۱۱
الاستظهار: ۳۱۱
الاستعاذه: ۳۱۲
الاستعاره: ۳۱۲
الاستعاط: ۳۱۳

الاستعانه: ---- ۳۱۳
الاستعداء: ---- ۳۱۳
الاستعلاء: ---- ۳۱۴
الاستعمال: ---- ۳۱۴
الاستغاثه: ---- ۳۱۴
الاستغراق: ---- ۳۱۶
الاستغفار: ---- ۳۱۶
الاستغلال: ---- ۳۱۷
الاستفاضه: ---- ۳۱۷
الاستفتاح: ---- ۳۱۷
استفراش: ---- ۳۱۹
الاستفسار: ---- ۳۱۹
استفصال: ---- ۳۲۰
الاستفهام: ---- ۳۲۰
الاستقبال: ---- ۳۲۰
اشاره ---- ۳۲۱
استقبال الکعبه: ---- ۳۲۱
الاستقراء: ---- ۳۲۱
الاستقراض: ---- ۳۲۳
الاستقسام: ---- ۳۲۳
الاستقلال: ---- ۳۲۵
الاستلاف: ---- ۳۲۵
الاستلام: ---- ۳۲۵
الاستلحاق: ---- ۳۲۶
الاستلقاء: ---- ۳۲۶
الاستماع: ---- ۳۲۶

الاستمتاع: ---- ۳۲۷
الاستمناء: ---- ۳۲۷
الاستمهال: ---- ۳۲۷
الاستناد: ---- ۳۲۸
الاستنباط: ---- ۳۲۸
الاستنتار: ---- ۳۲۹
الاستنثار: ---- ۳۲۹
الاستنجاء: ---- ۳۲۹
الاستنجاد: ---- ۳۳۱
الاستنزاه: ---- ۳۳۱
الاستنشاق: ---- ۳۳۱
الاستنفار: ---- ۳۳۲
الاستنقاء: ---- ۳۳۲
الاستنقاص: ---- ۳۳۲
الاستنكاح: ---- ۳۳۳
الاستنكار: ---- ۳۳۳
الاستنكاه: ---- ۳۳۳
الاستهام: ---- ۳۳۳
الاستهواء: ---- ۳۳۳
الاستهلاک: ---- ۳۳۴
الاستهلال: ---- ۳۳۴
استواء: ---- ۳۳۴
استیاک: ---- ۳۳۴
الاستیثاق: ---- ۳۳۵
الاستیجار: ---- ۳۳۵
الاستیداع: ---- ۳۳۵

الاستيعاب: ---- ٣٣٥
الاستيفاء: ---- ٣٣٦
الاستيفاز: ---- ٣٣٦
الاستيلاء: ---- ٣٣٦
الاستيلاد: ---- ٣٣٦
الاستيناس: ---- ٣٣٧
الأسحم: ---- ٣٣٧
الإسدال: ---- ٣٣٨
الأَسر: ---- ٣٣٨
الإِسرار: ---- ٣٣٨
الإسراع: ---- ٣٣٩
الإسراف: ---- ٣٣٩
الأسره: ---- ٣٤١
الأَسرى: ---- ٣٤١
الأسطال: ---- ٣٤٢
الأسطوانه: ---- ٣٤٢
الإسفار: ---- ٣٤٢
الإسفيداج: ---- ٣٤٤
الإسقاط: ---- ٣٤٤
الأسقف: ---- ٣٤٦
الإسكار: ---- ٣٤٦
الإسكاف: ---- ٣٤٦
الإسكتان: ---- ٣٤٦
الإسلال: ---- ٣٤٦
الإسلام: ---- ٣٤٧
الأسلع: ---- ٣٤٨

الأسمج: ---- ۳۴۸
الإسناد: ---- ۳۴۸
الأسنان: ---- ۳۴۹
الإسهام: ---- ۳۴۹
الأسودان: ---- ۳۴۹
الإشاح: ---- ۳۴۹
الإشاره: ---- ۳۵۰
الإشاعه: ---- ۳۵۱
الأشاف: ---- ۳۵۱
الأشباه: ---- ۳۵۱
الأشتر: ---- ۳۵۲
الاشتراط: ---- ۳۵۳
الاشتراک: ---- ۳۵۳
اشتغال الذمه: ---- ۳۵۴
الاشتقاق: ---- ۳۵۵
الاشتمال: ---- ۳۵۵
الاشتهاء: ---- ۳۵۶
الأشدّ: ---- ۳۵۶
الأشدق: ---- ۳۵۶
الأشر: ---- ۳۵۶
الإشراف: ---- ۳۵۶
الإشراق: ---- ۳۵۷
الإشراک: ---- ۳۵۷
الأشربه: ---- ۳۵۷
الإشعار: ---- ۳۶۱
الاشفی: ---- ۳۶۲

الأشفار: ---- ٣٦٢
الأشقاص: ---- ٣٦٢
الأَشل: ---- ٣٦٣
الإِشلاء: ---- ٣٦٣
الأشناق: ---- ٣٦٣
الأشنان: ---- ٣٦٣
الإشهاد: ---- ٣٦٤
الإصابه: ---- ٣٦٤
الإصبع: ---- ٣٦٦
أصحاب الفرائض: ---- ٣٦٦
أصحاب المسائل: ---- ٣٦٦
الإصدف: ---- ٣٦٧
الإصرار: ---- ٣٦٧
الاصطباغ: ---- ٣٦٧
إصطبل: ---- ٣٦٧
الاصطدام: ---- ٣٦٧
الاصطلاح: ---- ٣٦٨
الاصطلام: ---- ٣٦٩
الاصطياد: ---- ٣٦٩
الإصغاء: ---- ٣٦٩
الأصفاد: ---- ٣٦٩
الأصک: ---- ٣٧٠
الأصل: ---- ٣٧٠
الإصلاح: ---- ٣٧٢
الأصم: ---- ٣٧٤
الأصنام: ---- ٣٧٤

أصهب: ---- ۳۷۶
الأُصول: ---- ۳۷۶
اشاره ---- ۳۷۶
الأُصولی: ---- ۳۷۷
أصیل: ---- ۳۷۷
الإضافه: ---- ۳۷۷
الأُضحیه: ---- ۳۷۸
الإضراب: ---- ۳۸۰
الإضرار: ---- ۳۸۱
الاضطباع: ---- ۳۸۲
الاضطجاع: ---- ۳۸۲
الاضطرار: ---- ۳۸۳
الإطاقه: ---- ۳۸۳
الاطراد: ---- ۳۸۳
الأطراف: ---- ۳۸۴
الإطعام: ---- ۳۸۴
الأطعمه: ---- ۳۸۵
الإطلاق: ---- ۳۸۷
الاطمئنان: ---- ۳۸۷
الأُطُم: ---- ۳۸۸
الأظفار: ---- ۳۸۸
الإظهار: ---- ۳۸۸
الإعاده: ---- ۳۸۹
الإعاره: ---- ۳۹۰
الإعانه: ---- ۳۹۲
الإعتاق: ---- ۳۹۲

الاعتبار: ---- ۳۹۳
الاعتباط: ---- ۳۹۳
الاعتجار: ---- ۳۹۴
الاعتداء: ---- ۳۹۴
الاعتداد: ---- ۳۹۴
الاعتدال: ---- ۳۹۵
الاعتذار: ---- ۳۹۵
الاعتراض: ---- ۳۹۶
الاعتراف: ---- ۳۹۷
الاعتصار: ---- ۳۹۷
الاعتقاد: ---- ۳۹۸
الاعتقال: ---- ۳۹۹
اشاره ---- ۳۹۹
فائده: ---- ۳۹۹
الاعتكاف: ---- ۳۹۹
الاعتمار: ---- ۴۰۱
الاعتناق: ---- ۴۰۲
اشاره ---- ۴۰۲
فائده: ---- ۴۰۲
الاعتياض: ---- ۴۰۲
الأعجف: ---- ۴۰۲
الأعجل: ---- ۴۰۳
الأعجم: ---- ۴۰۳
الإعداء: ---- ۴۰۳
الأعذار: ---- ۴۰۳
الإعراء: ---- ۴۰۴

الأعراب: ---- ۴۰۴
الإعراض: ---- ۴۰۴
الأَعراف: ---- ۴۰۴
الأعرج: ---- ۴۰۴
الأعزل: ---- ۴۰۵
الإعسار: ---- ۴۰۵
الأعشى: ---- ۴۰۵
الأعضاء: ---- ۴۰۶
الأعضب: ---- ۴۰۶
الإعطاء: ---- ۴۰۶
الأعطان: ---- ۴۰۶
الإعفاء: ---- ۴۰۷
الإعفاف: ---- ۴۰۷
الإعلام: ---- ۴۰۷
أعلام الحرم: ---- ۴۰۸
الإعلان: ---- ۴۰۸
الأعمار: ---- ۴۰۸
الإعنات: ---- ۴۰۹
الأعناق: ---- ۴۰۹
الإعواز: ---- ۴۰۹
أعوان القاضی: ---- ۴۱۰
الاعوجاج: ---- ۴۱۰
الأعیان: ---- ۴۱۰
اشاره ---- ۴۱۰
الأعیان المضمونه بأنفسها: ---- ۴۱۰
الإغاثه: ---- ۴۱۰

الإغاره: ---- ٤١١
الأغبر: ---- ٤١١
الاغتصاب: ---- ٤١١
الاغتيال: ---- ٤١١
الإغراء: ---- ٤١١
الإغزاء: ---- ٤١٢
الإغفاء: ---- ٤١٢
الإغلاق: ---- ٤١٢
الأغلال: ---- ٤١٢
الأغلف: ---- ٤١٣
الإغماء: ---- ٤١٣
الإغماض: ---- ٤١٣
الإفاضه: ---- ٤١٤
الإفاقه: ---- ٤١٤
الإفتاء: ---- ٤١٤
الافتداء: ---- ٤١٥
الافتراء: ---- ٤١٥
الافترار: ---- ٤١٥
الافتراش: ---- ٤١٥
الافتراق: ---- ٤١٦
الافتضاض: ---- ٤١٦
الافتكاک: ---- ٤١٦
الافتيات: ---- ٤١٦
الأفجج: ---- ٤١٧
الإفراء: ---- ٤١٧
الإفراد: ---- ٤١٧

اشاره ---- ۴۱۷
الإفراد فی الحج: ---- ۴۱۸
الإفراز: ---- ۴۱۸
اشاره ---- ۴۱۸
إفراز حق: ---- ۴۱۸
الإفراغ: ---- ۴۱۸
الإفراط: ---- ۴۱۹
الأفراق: ---- ۴۱۹
الأفرع: ---- ۴۲۱
الإفساد: ---- ۴۲۱
الإفشاء: ---- ۴۲۲
الإفضاء: ---- ۴۲۲
إفطار: ---- ۴۲۳
الأفّ: ---- ۴۲۳
الأُفق: ---- ۴۲۳
الإفقار: ---- ۴۲۴
الإفک: ---- ۴۲۴
الأَفلاء: ---- ۴۲۶
الإفلاس: ---- ۴۲۶
الأَفن: ---- ۴۲۶
أفیاف: ---- ۴۲۷
الأفیون: ---- ۴۲۷
الإقاده: ---- ۴۲۷
الإقاله: ---- ۴۲۸
الإقامه: ---- ۴۲۸
الإقتار: ---- ۴۳۰

الاقتباس: ---- ۴۳۰
الاقتحام: ---- ۴۳۱
الاقتداء: ---- ۴۳۱
الاقتراح: ---- ۴۳۱
الاقتراع: ---- ۴۳۱
الاقتراف: ---- ۴۳۲
الاقتران: ---- ۴۳۲
الاقتصاد: ---- ۴۳۲
الاقتصار: ---- ۴۳۳
الاقتضاء: ---- ۴۳۳
اشاره ---- ۴۳۳
اقتضاء الحقّ: ---- ۴۳۴
اقتضاء النّص: ---- ۴۳۴
الاقتفاء: ---- ۴۳۴
الاقتناء: ---- ۴۳۴
الاقتناص: ---- ۴۳۵
الاقتيات: ---- ۴۳۵
الأقراء: ---- ۴۳۵
الإقرار: ---- ۴۳۷
الإقراض: ---- ۴۳۸
الإقصار: ---- ۴۳۸
أقصّه: ---- ۴۳۹
الأقط: ---- ۴۳۹
الإقطاع: ---- ۴۳۹
اشاره ---- ۴۳۹
إقطاع المعادن: ---- ۴۴۱

الأقطع: ---- ٤٤١
الإقعاء: ---- ٤٤١
الأقفال: ---- ٤٤٢
الإقلاع: ---- ٤٤٢
الأقلف: ---- ٤٤٢
أقل ما قيل: ---- ٤٤٣
الإقليد: ---- ٤٤٣
الإقواء: ---- ٤٤٣
الأكّار: ---- ٤٤٣
الأكارع: ---- ٤٤٣
الاكتحال: ---- ٤٤٤
الاكتراء: ---- ٤٤٤
الاكتساب: ---- ٤٤٤
الاكتفاء: ---- ٤٤٥
الاكتناز: ---- ٤٤٥
الأكدريه: ---- ٤٤٥
أكرع: ---- ٤٤٦
الإكراه: ---- ٤٤٦
الإكساء: ---- ٤٤٧
الإكسال: ---- ٤٤٧
اكسروه: ---- ٤٤٧
الأكفاء: ---- ٤٤٧
الأكل: ---- ٤٤٧
الإكليل: ---- ٤٤٨
الإكمال: ---- ٤٤٨
أكمام: ---- ٤٤٩

الأكمه: ---- ۴۴۹
الأكناف: ---- ۴۴۹
الأكوله: ---- ۴۴۹
الأكيله المأكوله: ---- ۴۵۰
الآل: ---- ۴۵۰
البتّه: ---- ۴۵۰
الألبسه: ---- ۴۵۱
الالتباس: ---- ۴۵۱
الالتحاف: ---- ۴۵۱
الالتحام: ---- ۴۵۲
الأماره: ---- ۴۵۲
الإماره: ---- ۴۵۳
اشاره ---- ۴۵۳
إماره الاستكفاء: ---- ۴۵۴
إماره إقامه الحج: ---- ۴۵۴
الإمام: ---- ۴۵۴
الإمامه: ---- ۴۵۴
اشاره ---- ۴۵۴
الإمامه الكبرى: ---- ۴۵۶
الأمان: ---- ۴۵۶
الأمانه: ---- ۴۵۷
الامتزاج: ---- ۴۵۷
الامتشاط: ---- ۴۵۷
الامتناع: ---- ۴۵۷
الامتهان: ---- ۴۵۸
الأمّ: ---- ۴۵۸

أمّ حُبَيْن: ---- ۴۶۰
أمّ الخَبَائث: ---- ۴۶۰
أمّ الدّماغ: ---- ۴۶۰
أمّ دفر: ---- ۴۶۰
أمّ الأرامل: ---- ۴۶۱
أمّ غَيْلان: ---- ۴۶۱
أمّ الفروخ: ---- ۴۶۱
أمّ القُرى: ---- ۴۶۲
أمّ الكتاب: ---- ۴۶۲
أمّ كلثوم: ---- ۴۶۲
أمّ الولد: ---- ۴۶۲
الأمر: ---- ۴۶۳
الأمر الحاضر: ---- ۴۶۴
الأمر الاعتبارى: ---- ۴۶۵
الأمر بالمعروف: ---- ۴۶۵
الأمرد: ---- ۴۶۵
أمس: ---- ۴۶۶
الإمساک: ---- ۴۶۶
اشاره ---- ۴۶۶
إمساک الصيد: ---- ۴۶۷
الإمساک فی الصيام: ---- ۴۶۷
الإملاجه: ---- ۴۶۷
الإملاص: ---- ۴۶۷
الإملاک: ---- ۴۶۸
الإملال: ---- ۴۶۸
الأملح: ---- ۴۶۸

الأمن: ---- ۴۶۸
الإمناء: ---- ۴۶۹
الآمّه: ---- ۴۶۹
الأَمَهُ: ---- ۴۷۰
أمّهات: ---- ۴۷۱
اشاره ---- ۴۷۱
أمّهات الأولاد: ---- ۴۷۱
أمّهات المؤمنين: ---- ۴۷۱
الإمهال: ---- ۴۷۲
الأموال الحَشْريَّهُ: ---- ۴۷۲
الأُمّيّ: ---- ۴۷۲
الأنام: ---- ۴۷۳
الأناميل: ---- ۴۷۳
الأناه: ---- ۴۷۳
الإنبات: ---- ۴۷۳
الانبثاق: ---- ۴۷۳
الأَنْبِذَهُ: ---- ۴۷۴
الانتجاع: ---- ۴۷۴
الانتحار: ---- ۴۷۴
الانتساب: ---- ۴۷۴
الانتشار: ---- ۴۷۴
الانتفاع: ---- ۴۷۵
الانتقار: ---- ۴۷۵
الانتقال: ---- ۴۷۵
الانتهاء: ---- ۴۷۶
الانتهاب: ---- ۴۷۶

الأُنْثَيَان: ۴۷۶
الأنجاس: ۴۷۷
الانجدال: ۴۷۷
الانجرار: ۴۷۷
الإنجيل: ۴۷۸
الانحراف: ۴۷۸
الانحلال: ۴۷۸
الانحناء: ۴۷۸
الانخساف: ۴۷۹
الانخناث: ۴۷۹
الاندراس: ۴۷۹
الأنْدَرْوَرْدُ: ۴۷۹
الاندمال: ۴۸۰
الإنذار: ۴۸۰
الإنزاء: ۴۸۱
الإنزال: ۴۸۱
الانزجار: ۴۸۱
الإنس: ۴۸۱
الانسحاب: ۴۸۲
الانسلاخ: ۴۸۲
الإنشاء: ۴۸۲
إنشاز العظم: ۴۸۳
الانشتار: ۴۸۳
الأنصاب: ۴۸۳
الإنصات: ۴۸۴
اشاره ۴۸۴

الإنصاف فى المعامله: ---- ٤٨٥
الانضباط: ---- ٤٨٥
الأنعام: ---- ٤٨٥
الانعزال: ---- ٤٨٥
الانعقاد: ---- ٤٨٦
الانعكاس: ---- ٤٨٦
الانغلاق: ---- ٤٨٨
الأنف: ---- ٤٨٨
الأنفال: ---- ٤٨٩
الإنفحه: ---- ٤٩٠
الانفراد: ---- ٤٩٢
الانفساخ: ---- ٤٩٢
الانفصال: ---- ٤٩٢
الانفضاض: ---- ٤٩٢
الأنق: ---- ٤٩٣
الأَنقاض: ---- ٤٩٣
الانقراض: ---- ٤٩٤
الانقسام: ---- ٤٩٤
الانقضاء: ---- ٤٩٤
الانقطاع: ---- ٤٩٤
الإنكار: ---- ٤٩٥
الإنماء: ---- ٤٩٦
الأنماط: ---- ٤٩٦
الإنمره: ---- ٤٩٧
الأُنمله: ---- ٤٩٧
الأنموذج: ---- ٤٩٧

الإنهاء: ---- ۴۹۷
الأنهار: ---- ۴۹۸
الأنوثه: ---- ۴۹۸
الإنی: ---- ۴۹۸
الإهاب: ---- ۴۹۹
الإهاله: ---- ۴۹۹
الإهانه: ---- ۴۹۹
أهبه النكاح: ---- ۴۹۹
الأَهْدَاب: ---- ۵۰۰
الإهلاک: ---- ۵۰۰
الإهلال: ---- ۵۰۰
أهل الأمان: ---- ۵۰۱
أهل الأهواء: ---- ۵۰۱
أهل الباديه: ---- ۵۰۱
أهل البغی: ---- ۵۰۱
أهل الحرب: ---- ۵۰۲
أهل الحل و العقد: ---- ۵۰۲
أهل الاختيار: ---- ۵۰۲
أهل الخطه: ---- ۵۰۲
أهل الديوان: ---- ۵۰۳
أهل الذّمّه: ---- ۵۰۳
أهل السكه: ---- ۵۰۴
أهل العهد: ---- ۵۰۴
أهل الكتاب: ---- ۵۰۴
أهل المحله: ---- ۵۰۶
أهل الملل: ---- ۵۰۶

أهل النسب: ---- ٥٠٦
الإهمال: ---- ٥٠٦
الإياس: ---- ٥٠٧
[الأيّام] ---- ٥٠٧
أيّام البيض: ---- ٥٠٧
أيّام التشريق: ---- ٥٠٩
الأيّام السّود: ---- ٥١٠
الأيّام المعدودات: ---- ٥١٠
الأيّام المعلومات: ---- ٥١٠
أيّام منى: ---- ٥١١
أيّام النَّحْرِ: ---- ٥١٢
الأيامى: ---- ٥١٢
الأيم: ---- ٥١٢
ايم اللّه: ---- ٥١٣
الإيبار: ---- ٥١٤
الإيجاب: ---- ٥١٤
الإيجار: ---- ٥١٦
الإيجاف: ---- ٥١٦
الإيحاء: ---- ٥١٦
الإيداع: ---- ٥١٧
الإيصاء: ---- ٥١٧
الإيعاب: ---- ٥١٨
الإيفاء: ---- ٥١٨
الإيقاظ: ---- ٥١٨
الإيقان بالشى ء: ---- ٥١٨
الإيلاء: ---- ٥١٨

الإيماء: ---- ٥٢٠
الإيمان: ---- ٥٢١
حرف الباء ---- ٥٢٤
البئر: ---- ٥٢٤
الباء: ---- ٥٢٤
البابكين: ---- ٥٢٥
بابُوس: ---- ٥٢٥
الباجات: ---- ٥٢٥
الباديه: ---- ٥٢٦
الباذق: ---- ٥٢٦
الباريّه: ---- ٥٢٦
بازغه: ---- ٥٢٦
بازله: ---- ٥٢٦
البازى: ---- ٥٢٧
الباسور: ---- ٥٢٧
الباضعه: ---- ٥٢٧
الباطل: ---- ٥٢٨
الباغيه: ---- ٥٢٨
الباقلاء: ---- ٥٢٨
البالوعه: ---- ٥٢٩
بانِقْيا: ---- ٥٢٩
البتّ: ---- ٥٢٩
البتر: ---- ٥٣١
البِتْع: ---- ٥٣٢
البَثْره: ---- ٥٣٢
البِثَق: ---- ٥٣٢

البِجاد: ----- ۵۳۲
البجر: ----- ۵۳۳
البحث: ----- ۵۳۳
بحر: ----- ۵۳۴
البحیره: ----- ۵۳۴
البخاتیّ: ----- ۵۳۴
البَخّار: ----- ۵۳۵
البُخْتیُّ: ----- ۵۳۵
البَخَر: ----- ۵۳۵
البَدّ: ----- ۵۳۵
البداء: ----- ۵۳۶
بدأ: ----- ۵۳۶
البدعه: ----- ۵۳۶
اشاره ----- ۵۳۶
البدعه الحقیقیه: ----- ۵۳۸
البدعه الإضافیه: ----- ۵۳۸
بدن القمیص: ----- ۵۳۹
البُدْنه: ----- ۵۳۹
البدو: ----- ۵۴۱
البدیهی: ----- ۵۴۱
البذخ: ----- ۵۴۱
البذر: ----- ۵۴۱
البذرقه: ----- ۵۴۱
البِذْلَه: ----- ۵۴۲
البراءه: ----- ۵۴۲
البراجم: ----- ۵۴۴

البراح: ---- ۵۴۴
البراذین: ---- ۵۴۵
البراز: ---- ۵۴۵
البرح: ---- ۵۴۵
البَرْدُ: ---- ۵۴۵
البَرْد: ---- ۵۴۷
البِرّ: ---- ۵۴۷
البَرْزه: ---- ۵۵۰
البرزخ: ---- ۵۵۰
البرسام: ---- ۵۵۰
البرشام: ---- ۵۵۱
البرص: ---- ۵۵۱
البرطمه: ---- ۵۵۱
البِرْطیل: ---- ۵۵۲
البَرْقَعَ: ---- ۵۵۲
البرنامج: ---- ۵۵۳
البَرْنُسَ: ---- ۵۵۳
برنی: ---- ۵۵۳
الْبَرَهُ: ---- ۵۵۳
البرهان: ---- ۵۵۴
البرید: ---- ۵۵۵
بریره: ---- ۵۵۵
البرّیّه: ---- ۵۵۵
البَزُّ: ---- ۵۵۶
البزّاغ: ---- ۵۵۶
بزر القثاء: ---- ۵۵۶

الْبَزْغُ: ---- ۵۵۶
البزه: ---- ۵۵۷
البساط: ---- ۵۵۷
البستان: ---- ۵۵۷
البُسْرُ: ---- ۵۵۸
البسق: ---- ۵۵۸
البَسْمله: ---- ۵۵۸
البِشاره: ---- ۵۵۹
البَشْرَه: ---- ۵۶۰
البصاق: ---- ۵۶۰
البصر: ---- ۵۶۰
البصیره: ---- ۵۶۱
البضاعه: ---- ۵۶۲
البض: ---- ۵۶۳
البطارقه: ---- ۵۶۳
البطاقه: ---- ۵۶۳
البطاله: ---- ۵۶۳
البطانه: ---- ۵۶۴
البَطْحَاء: ---- ۵۶۶
البَطَر: ---- ۵۶۶
البُطْلان: ---- ۵۶۶
البُطْمُ: ---- ۵۶۷
البَظْرُ: ---- ۵۶۷
البعض: ---- ۵۶۸
البَعْل: ---- ۵۶۸
البَعِیر: ---- ۵۶۹

البغاء: ---- ۵۶۹
البَغَاه: ---- ۵۷۰
بغداد: ---- ۵۷۰
البغض: ---- ۵۷۰
بقر: ---- ۵۷۱
البقل: ---- ۵۷۱
البقيع: ---- ۵۷۱
البكاء: ---- ۵۷۱
البكر: ---- ۵۷۲
البكره: ---- ۵۷۳
البَكْرَهُ: ---- ۵۷۳
بكه: ---- ۵۷۳
بنو هاشم: ---- ۵۷۳
البهرج: ---- ۵۷۴
البهق: ---- ۵۷۴
البَهِيم: ---- ۵۷۴
البَهِيمَه: ---- ۵۷۴
البوص: ---- ۵۷۵
البَوْل: ---- ۵۷۵
البيان: ---- ۵۷۵
البيع: ---- ۵۷۷
اشاره ---- ۵۷۷
بيع الاستجرار: ---- ۵۸۳
بيع الاستصناع: ---- ۵۸۳
بيع الاستغلال: ---- ۵۸۴
البيع الباطل: ---- ۵۸۴

بیع التلجئه: ---- ۵۸۴
بیع الثنیا: ---- ۵۸۶
البیع الجبری: ---- ۵۸۶
بیع الجزاف: ---- ۵۸۶
بیع الحاضر للبادی: ---- ۵۸۶
بیع الحصاه: ---- ۵۸۸
بَیْع الخیار: ---- ۵۸۹
بیع الرقم: ---- ۵۸۹
بیع السلم: ---- ۵۸۹
بیع السنین: ---- ۵۸۹
البیع الصحیح: ---- ۵۹۰
بیع الصرف: ---- ۵۹۰
بیع العرایا: ---- ۵۹۰
بیع العربون: ---- ۵۹۰
بیع الغرر: ---- ۵۹۱
البیع الفاسد: ---- ۵۹۱
بیع الفضولی: ---- ۵۹۱
بیع الکالی بالکالی: ---- ۵۹۲
بیع المبادله: ---- ۵۹۲
البیع المبرور: ---- ۵۹۲
بیع المحاقله: ---- ۵۹۲
بیع المرابحه: ---- ۵۹۳
بیع المراطله: ---- ۵۹۴
بیع المزابنه: ---- ۵۹۴
بیع المزایده: ---- ۵۹۴
بیع المساومه: ---- ۵۹۵

بیع المضامین: ---- ۵۹۵
بیع المعاومه: ---- ۵۹۵
بیع الملامسه: ---- ۵۹۵
بیع المنابذه: ---- ۵۹۶
بیع النّجش: ---- ۵۹۶
بیع الوفاء: ---- ۵۹۷
حرف التّاء ---- ۵۹۷
التأسیس: ---- ۵۹۷
التأنی: ---- ۵۹۷
التأویل: ---- ۵۹۷
التُّبَّان: ---- ۵۹۹
التبدیل: ---- ۶۰۰
التّبذل: ---- ۶۰۲
التّبذیر: ---- ۶۰۲
التِّبر: ---- ۶۰۳
التَّبرُّج: ---- ۶۰۳
التّبرُّر: ---- ۶۰۴
التّبرع: ---- ۶۰۴
التّبرک: ---- ۶۰۴
التّبریک: ---- ۶۰۵
التبشیر: ---- ۶۰۵
التبع: ---- ۶۰۷
التبعیض: ---- ۶۰۷
تبغ: ---- ۶۰۷
التبکیت: ---- ۶۰۸
التبکیر: ---- ۶۰۹

التبليغ: ۶۰۹
التبنی: ۶۰۹
التبوّء: ۶۰۹
التبیع: ۶۱۰
التبییت: ۶۱۱
التبیین: ۶۱۱
التثویب: ۶۱۱
التجاره: ۶۱۳
التّجسس: ۶۱۳
التّجوید: ۶۱۴
التحجیر: ۶۱۵
التحذیف: ۶۱۵
التّحرف: ۶۱۵
التحری: ۶۱۶
التحریر: ۶۱۷
التحریش: ۶۱۷
التحریض: ۶۱۸
التحریف: ۶۱۸
التحریم: ۶۱۹
التحریمه: ۶۲۰
التحسس: ۶۲۰
التحسین: ۶۲۱
التّحسینات: ۶۲۲
التّحصن: ۶۲۳
التّحفظ: ۶۲۳
التحفه: ۶۲۳

التحفیل: ---- ۶۲۴
التحقیر: ---- ۶۲۴
التحقیق: ---- ۶۲۴
اشاره ---- ۶۲۴
تحقیق المناط: ---- ۶۲۴
التحکیم: ---- ۶۲۵
التحلل: ---- ۶۲۶
التحلیق: ---- ۶۲۷
التحلیل: ---- ۶۲۷
التحمل: ---- ۶۲۷
التحمید: ---- ۶۲۸
التحنیک: ---- ۶۲۸
التحویز: ---- ۶۲۸
التحیات: ---- ۶۲۹
التحیر: ---- ۶۳۰
التحیز: ---- ۶۳۱
التحیض: ---- ۶۳۱
التخارج: ---- ۶۳۱
التخصر: ---- ۶۳۱
التخصیص: ---- ۶۳۲
التخلیل: ---- ۶۳۳
التداخل: ---- ۶۳۳
التدبر: ---- ۶۳۳
التدبیر: ---- ۶۳۴
التدقیق: ---- ۶۳۴
التدلیس: ---- ۶۳۴

التذنيب: ---- ۶۳۵
التذييل: ---- ۶۳۵
التراخی: ---- ۶۳۵
التربص: ---- ۶۳۵
الترتيب: ---- ۶۳۵
الترتيل: ---- ۶۳۶
الترجل و الترجيل: ---- ۶۳۶
الترجيح: ---- ۶۳۶
الترقوه: ---- ۶۳۷
التسبيح: ---- ۶۳۷
التسعير: ---- ۶۳۷
التسليم: ---- ۶۳۷
التصادق: ---- ۶۳۸
التصحيح: ---- ۶۳۸
التصرف: ---- ۶۳۸
التصريه: ---- ۶۳۸
التصفيق: ---- ۶۴۰
التصميم: ---- ۶۴۰
التصنيف: ---- ۶۴۰
التصور: ---- ۶۴۱
التصيير: ---- ۶۴۲
التضبيب: ---- ۶۴۲
التضمير: ---- ۶۴۲
التضيّف: ---- ۶۴۳
تطارح الدينين: ---- ۶۴۳
التطبيق: ---- ۶۴۳

التطريف: ---- ۶۴۴
التطفيف: ---- ۶۴۴
التطهر: ---- ۶۴۴
التطوع: ---- ۶۴۵
التطيب: ---- ۶۴۷
التطيُّر: ---- ۶۴۷
التطييب: ---- ۶۴۷
التظاهر: ---- ۶۴۷
التعادل: ---- ۶۴۸
التعارض: ---- ۶۴۸
التعاطي: ---- ۶۵۰
التعبير: ---- ۶۵۰
التعجيز: ---- ۶۵۰
التّعجيل: ---- ۶۵۱
التّعدي: ---- ۶۵۱
التّعديل: ---- ۶۵۱
التّعديه: ---- ۶۵۲
التّعذيب: ---- ۶۵۴
التّعريس: ---- ۶۵۴
التعريض: ---- ۶۵۴
التعزيب: ---- ۶۵۵
التعزير: ---- ۶۵۵
التعزيه: ---- ۶۵۷
التعشير: ---- ۶۵۸
التعصيب: ---- ۶۵۸
التعفف: ---- ۶۵۸

التعفير: ---- ۶۵۸
التعقيب: ---- ۶۵۹
التعلم: ---- ۶۵۹
التعلی: ---- ۶۵۹
التعليل: ---- ۶۶۰
التعميق: ---- ۶۶۰
التعميم: ---- ۶۶۱
التعهد: ---- ۶۶۱
التعويذ: ---- ۶۶۱
التعويض: ---- ۶۶۱
التعيين: ---- ۶۶۲
التغرير: ---- ۶۶۲
التغريم: ---- ۶۶۲
التغيير: ---- ۶۶۲
التفرق: ---- ۶۶۳
التفريق: ---- ۶۶۳
التفسير: ---- ۶۶۳
التفقيع: ---- ۶۶۴
التفليس: ---- ۶۶۴
التفويض: ---- ۶۶۶
التفهيم: ---- ۶۶۶
التقادم: ---- ۶۶۷
التقبل: ---- ۶۶۷
التقسيط: ---- ۶۶۷
التقريض: ---- ۶۶۷
التقيه: ---- ۶۶۸

التقييد: ---- ۶۶۹
التكافؤ: ---- ۶۶۹
التكافل: ---- ۶۷۱
التكبير: ---- ۶۷۱
التكرار: ---- ۶۷۱
التكرمه: ---- ۶۷۲
التكفير: ---- ۶۷۲
التّكفين: ---- ۶۷۴
التكليف: ---- ۶۷۴
التكّه: ---- ۶۷۴
التلصص: ---- ۶۷۴
التلقيح: ---- ۶۷۵
التمتمه: ---- ۶۷۵
التمر: ---- ۶۷۵
اشاره ---- ۶۷۵
أسماء التمر: ---- ۶۷۷
التمسكن: ---- ۶۷۸
التميمه: ---- ۶۷۸
التنخم: ---- ۶۸۰
التنزه: ---- ۶۸۰
التنعيم: ---- ۶۸۰
التنقيح: ---- ۶۸۱
التهجد: ---- ۶۸۳
التهود: ---- ۶۸۳
التهور: ---- ۶۸۳
التوأم: ---- ۶۸۴

التوراه: ---- ۶۸۴
توقیفیه: ---- ۶۸۵
التوکل: ---- ۶۸۵
التوکیل: ---- ۶۸۵
التولیه: ---- ۶۸۵
التیامن: ---- ۶۸۷
التیمم: ---- ۶۸۷
حرف الثّاء ---- ۶۸۹
الثأر: ---- ۶۸۹
الثؤلول: ---- ۶۸۹
الثبات: ---- ۶۹۰
الثُّبَه: ---- ۶۹۰
الثّبور: ---- ۶۹۰
ثَبِیر: ---- ۶۹۱
الثجّ: ---- ۶۹۱
الثدی: ---- ۶۹۱
الثَّرب: ---- ۶۹۲
الثروه: ---- ۶۹۲
الثعلب: ---- ۶۹۲
الثغر: ---- ۶۹۳
الثفروق: ---- ۶۹۳
الثقاف: ---- ۶۹۳
الثقف: ---- ۶۹۳
الثقل: ---- ۶۹۴
الثقلان: ---- ۶۹۵
الثمره: ---- ۶۹۵

الثمن: ---- ۶۹۵
الثناء: ---- ۶۹۶
الثنايا: ---- ۶۹۶
الثنيا: ---- ۶۹۸
التثنيه: ---- ۶۹۸
الثواء: ---- ۶۹۸
الثواب: ---- ۶۹۸
الثوب: ---- ۶۹۹
ثور: ---- ۶۹۹
الثور: ---- ۶۹۹
اشاره ---- ۶۹۹
ثور الشفق: ---- ۷۰۰
الثيب: ---- ۷۰۰
حرف الجيم ---- ۷۰۰
الجائحه: ---- ۷۰۰
الجائز: ---- ۷۰۱
الجائفه: ---- ۷۰۳
الجار: ---- ۷۰۳
الجاريه: ---- ۷۰۳
الجاسوس: ---- ۷۰۴
الجامع: ---- ۷۰۴
الجَاوَرس: ---- ۷۰۴
الجَبّ: ---- ۷۰۴
الجبائر: ---- ۷۰۵
الجبر: ---- ۷۰۵
الجبرانات: ---- ۷۰۵

الجبروت: ---- ٧٠٥
الجبن: ---- ٧٠٦
الجُبّه: ---- ٧٠٦
الجبيره: ---- ٧٠٦
الجُحْفَه: ---- ٧٠٦
الجحود: ---- ٧٠٧
الجَحُّ: ---- ٧٠٧
الجد: ---- ٧٠٧
الجَدْع: ---- ٧٠٨
الجدل: ---- ٧٠٩
الجِذَاذ: ---- ٧٠٩
الجذام: ---- ٧٠٩
الجذع: ---- ٧١٠
جِذْم: ---- ٧١٠
الجِرَاح: ---- ٧١٠
الجراده: ---- ٧١٠
جِران: ---- ٧١٠
الجرجره: ---- ٧١١
الجُرْحُ: ---- ٧١١
الجَرّ: ---- ٧١١
الجزاء: ---- ٧١١
الجزاف: ---- ٧١٣
الجَزُور: ---- ٧١٣
الجِزه: ---- ٧١٣
الجرس: ---- ٧١٣
الجُرموق: ---- ٧١٣

الجَريد: ---- ٧١٤
الجرين: ---- ٧١٦
الجزيه: ---- ٧١٦
الجسم: ---- ٧١٨
الجِص: ---- ٧١٨
الجِعَاله: ---- ٧١٨
الجعد: ---- ٧١٩
الجِعْرانه: ---- ٧١٩
الجعرور: ---- ٧١٩
الجفاء: ---- ٧١٩
الجَفَره: ---- ٧٢٠
الجِفْن: ---- ٧٢٠
الجَفْنَه: ---- ٧٢٠
الجفوف: ---- ٧٢٠
الجلّاله: ---- ٧٢٠
الجلاميد: ---- ٧٢١
الجلَب: ---- ٧٢١
الجِلباب: ---- ٧٢١
جَلُبّان: ---- ٧٢٣
جَلَبَه: ---- ٧٢٣
الجَلْحَاء: ---- ٧٢٣
الجَلْد: ---- ٧٢٣
الجَلْس: ---- ٧٢٤
الجلسه: ---- ٧٢٤
الجليد: ---- ٧٢٤
الجِمار: ---- ٧٢٥

الجُمّازه: ---- ۷۲۵
الجُمْجُمهُ: ---- ۷۲۵
الجَمْع: ---- ۷۲۶
الجُمْعَه: ---- ۷۲۶
الجُمّه: ---- ۷۲۸
الجنائز: ---- ۷۲۸
الجَنَابه: ---- ۷۲۹
الجِنَايه: ---- ۷۲۹
الجَنَف: ---- ۷۳۰
الجنون: ---- ۷۳۰
الجِهَاد: ---- ۷۳۰
الجَهْر: ---- ۷۳۱
الجَهْل: ---- ۷۳۱
الجوار: ---- ۷۳۲
الجواسق: ---- ۷۳۳
الجورب: ---- ۷۳۳
جوده الفهم: ---- ۷۳۳
الجَوْفُ: ---- ۷۳۳
الجوهر: ---- ۷۳۳
الجيسوانی: ---- ۷۳۴
حرف الحاء ---- ۷۳۴
الحائل: ---- ۷۳۴
الحاجه: ---- ۷۳۴
الحاشيه: ---- ۷۳۴
الحجاب: ---- ۷۳۵
الحجّ: ---- ۷۳۵

الحُجَّه: ---- ۷۳۶
الحداء: ---- ۷۳۷
الحُدّاث: ---- ۷۳۷
الحِدَاد: ---- ۷۳۷
الحدب: ---- ۷۳۸
الحدث: ---- ۷۳۸
الحدّ: ---- ۷۳۹
الحَدْر: ---- ۷۴۱
الحدس: ---- ۷۴۱
الحدقه: ---- ۷۴۱
الحديث: ---- ۷۴۱
الحديقه: ---- ۷۴۲
الحذاء: ---- ۷۴۲
الحَذال: ---- ۷۴۲
الحَذَر: ---- ۷۴۳
الحذف: ---- ۷۴۳
الحذوه: ---- ۷۴۳
الحرابه: ---- ۷۴۴
الحراسه: ---- ۷۴۴
الحَرَام: ---- ۷۴۴
الحرج: ---- ۷۴۶
الحرز: ---- ۷۴۷
الحرشه: ---- ۷۴۷
الحرض: ---- ۷۴۷
الحرفه: ---- ۷۴۷
الحرقانیه: ---- ۷۴۸

الحرم: ---------- ۷۴۸
الحَرّه: ---------- ۷۵۰
الحروه: ---------- ۷۵۰
الحروریه: ---------- ۷۵۰
حروف الصفات: ---------- ۷۵۰
الحریبه: ---------- ۷۵۱
الحریر: ---------- ۷۵۱
الحریسه: ---------- ۷۵۱
الحریم: ---------- ۷۵۲
الحزام: ---------- ۷۵۳
الحزق: ---------- ۷۵۳
الحسب: ---------- ۷۵۳
الحُسْبَان: ---------- ۷۵۴
الحَسَد: ---------- ۷۵۴
الحسره: ---------- ۷۵۴
الحسک: ---------- ۷۵۵
الحسم: ---------- ۷۵۵
الحسن: ---------- ۷۵۵
الحسیس: ---------- ۷۵۶
الحشرات: ---------- ۷۵۶
الحَشّ: ---------- ۷۵۶
الحشف: ---------- ۷۵۶
الحشوه: ---------- ۷۵۷
الحشیش: ---------- ۷۵۷
الحصانه: ---------- ۷۵۷
الحصه: ---------- ۷۵۸

الحصر: ---- ۷۵۸
الحصرم: ---- ۷۵۹
الحصل: ---- ۷۶۰
الحصن: ---- ۷۶۰
الحصور: ---- ۷۶۰
الحصیف: ---- ۷۶۰
الحضانه: ---- ۷۶۰
الحطّ: ---- ۷۶۲
الحطیم: ---- ۷۶۲
الحظر: ---- ۷۶۲
الحِفاف: ---- ۷۶۲
الحَفَده: ---- ۷۶۳
الحفش: ---- ۷۶۳
الحفظ: ---- ۷۶۳
الحَقُّ: ---- ۷۶۵
الحُقب: ---- ۷۶۶
الحِقَّه: ---- ۷۶۶
الحقیقه: ---- ۷۶۶
الحُکْر: ---- ۷۶۷
الحُکم: ---- ۷۶۷
الحِکْمَه: ---- ۷۷۰
الحِکَّهُ: ---- ۷۷۲
الحکومه: ---- ۷۷۲
الحل: ---- ۷۷۲
الحِلاب: ---- ۷۷۴
الحِلاق: ---- ۷۷۴

الحلب ---------- ۷۷۵
الحلس: ---------- ۷۷۶
الحلف: ---------- ۷۷۶
الحَلق: ---------- ۷۷۷
الحلقوم: ---------- ۷۷۷
الحُلُم: ---------- ۷۷۸
الحُله: ---------- ۷۷۹
الحليب: ---------- ۷۸۰
الحلیّ: ---------- ۷۸۰
الحماریه: ---------- ۷۸۱
الحماله: ---------- ۷۸۱
الحمام: ---------- ۷۸۱
الحمد: ---------- ۷۸۳
الحِمّص: ---------- ۷۸۴
الحَمّه: ---------- ۷۸۵
الحمنان: ---------- ۷۸۵
الحموله: ---------- ۷۸۵
الحِمَی: ---------- ۷۸۵
الحمیل: ---------- ۷۸۶
الحمیه: ---------- ۷۸۶
الحناء: ---------- ۷۸۶
الحنتم: ---------- ۷۸۶
الحنث: ---------- ۷۸۷
الحَنُوط: ---------- ۷۸۷
الحنیف: ---------- ۷۸۷
الحواء: ---------- ۷۸۷

الحواله: ---- ۷۸۷
حوالينا: ---- ۷۸۹
الحوايا: ---- ۷۸۹
الحوب: ---- ۷۸۹
الحوز: ---- ۷۹۰
الحوصلّه: ---- ۷۹۱
الحَوْلُ: ---- ۷۹۱
الحيّ: ---- ۷۹۱
الحيازه: ---- ۷۹۱
حيث: ---- ۷۹۲
الحيس: ---- ۷۹۲
الحيض: ---- ۷۹۲
الحيعله: ---- ۷۹۵
الحيله: ---- ۷۹۶
الحين: ---- ۷۹۶
الحيوان: ---- ۷۹۶
الجزء الثانی ---- ۷۹۷
حرف الخاء ---- ۷۹۷
الخائن: ---- ۷۹۷
الخاتم: ---- ۷۹۷
الخارجی: ---- ۷۹۹
الخاص: ---- ۷۹۹
الخاطر: ---- ۷۹۹
الخال: ---- ۸۰۰
الخاله: ---- ۸۰۰
الخام: ---- ۸۰۰

الخان: ---- ۸۰۰
الخباء: ---- ۸۰۱
الخباط: ---- ۸۰۱
الخبال: ---- ۸۰۱
الخب ء: ---- ۸۰۲
الختّ: ---- ۸۰۳
الخبب: ---- ۸۰۳
الخبث: ---- ۸۰۳
الخبث: ---- ۸۰۴
الخبثه: ---- ۸۰۵
الخبر ---- ۸۰۵
اشاره ---- ۸۰۵
الخبر ---- ۸۰۵
الخبر ---- ۸۰۶
الخبر و البشاره ---- ۸۰۶
الخبر المرسل: ---- ۸۰۷
خبر الواحد ---- ۸۰۷
الخبط: ---- ۸۰۷
الخبل: ---- ۸۰۷
الخبنه: ---- ۸۰۸
الخبیبه: ---- ۸۰۸
الختان: ---- ۸۰۸
الختم: ---- ۸۰۹
الختن: ---- ۸۰۹
الخداج: ---- ۸۱۰
الخدر: ---- ۸۱۰

الخدل: ---- ۸۱۰
الخذف: ---- ۸۱۱
الخراء: ---- ۸۱۱
الخراب: ---- ۸۱۱
الخراج: ---- ۸۱۱
اشاره ---- ۸۱۱
الخراج ---- ۸۱۲
فائده: ---- ۸۱۲
فائده أخرى: ---- ۸۱۲
الخراج الصّلحى: ---- ۸۱۳
الخراج العنوى: ---- ۸۱۳
خراج المقاسمه: ---- ۸۱۳
الخراج الموظف: ---- ۸۱۴
الخربه: ---- ۸۱۴
الخردل: ---- ۸۱۴
الخرّيت: ---- ۸۱۴
الخرزه: ---- ۸۱۵
الخرس: ---- ۸۱۵
الخرص: ---- ۸۱۵
الخرص: ---- ۸۱۶
الخرق: ---- ۸۱۷
الخرقاء: ---- ۸۱۷
اشاره ---- ۸۱۷
فائده: ---- ۸۱۸
الخرم: ---- ۸۱۹
الخزّ: ---- ۸۱۹

الخزامی: ---- ۸۱۹
الخزان: ---- ۸۲۰
الخزیره: ---- ۸۲۰
الخساره: ---- ۸۲۰
الخسف: ---- ۸۲۰
الخسوف: ---- ۸۲۱
الخشاشه: ---- ۸۲۱
الخشب: ---- ۸۲۲
الخشخشه: ---- ۸۲۲
الخشف: ---- ۸۲۲
الخشم: ---- ۸۲۲
الخشوع: ---- ۸۲۲
الخشیه: ---- ۸۲۴
الخصاء: ---- ۸۲۵
خصاص الباب: ---- ۸۲۵
الخصاصه: ---- ۸۲۶
الخصب: ---- ۸۲۶
الخصر: ---- ۸۲۶
الخصّ: ---- ۸۲۶
الخصم: ---- ۸۲۷
الخصوص: ---- ۸۲۷
الخصومه: ---- ۸۲۷
الخصی: ---- ۸۲۸
الخصیتان: ---- ۸۲۸
الخصیف: ---- ۸۲۸
الخضریه: ---- ۸۲۹

الخضوع: ---- ۸۲۹
الخطأ: ---- ۸۲۹
الخطاب: ---- ۸۳۴
الخطابه: ---- ۸۳۴
الخطبه: ---- ۸۳۵
الخطر: ---- ۸۳۵
خطه المناکح: ---- ۸۳۵
خطه المواریث: ---- ۸۳۵
الخفّ: ---- ۸۳۶
الخفاء: ---- ۸۳۶
الخفر: ---- ۸۳۶
الخفّاش: ---- ۸۳۷
الخفق: ---- ۸۳۷
الخفیّ: ---- ۸۳۸
الخلاء: ---- ۸۳۸
الخلابه: ---- ۸۳۹
الخلاف: ---- ۸۳۹
الخلافه: ---- ۸۴۱
الخلاق: ---- ۸۴۱
الخلال: ---- ۸۴۱
الخلخال: ---- ۸۴۲
الخلطه: ---- ۸۴۲
الخلع: ---- ۸۴۲
الخلفات: ---- ۸۴۵
الخلق: ---- ۸۴۵
الخَالِقُ ---- ۸۴۵

الخلل: ---- ۸۴۷
الخله: ---- ۸۴۷
الخلوف: ---- ۸۴۷
الخلوه: ---- ۸۴۸
اشاره ---- ۸۴۸
خلوه الاهتداء: ---- ۸۴۹
خلوه الزیاره: ---- ۸۴۹
الخلوه الصحیحه: ---- ۸۴۹
الخلیطان: ---- ۸۴۹
الخلیفه: ---- ۸۵۰
الخلیه: ---- ۸۵۲
الخمار: ---- ۸۵۲
الخمر: ---- ۸۵۳
الخمس: ---- ۸۵۵
خمسه أوسق: ---- ۸۵۷
الخمط: ---- ۸۵۷
الخمیصه: ---- ۸۵۷
الخنثی: ---- ۸۵۸
اشاره ---- ۸۵۸
الخنثی المشکل: ---- ۸۵۹
الخنجر: ---- ۸۶۰
الخنصر: ---- ۸۶۰
الخنق: ---- ۸۶۰
الخنّس: ---- ۸۶۰
الخنین: ---- ۸۶۲
الخوابی: ---- ۸۶۲

الخوارج: ---- ۸۶۲
الخوشخوان: ---- ۸۶۲
الخوف: ---- ۸۶۲
الخيار: ---- ۸۶۳
اشاره ---- ۸۶۳
فائده: ---- ۸۶۳
خيار التعيين: ---- ۸۶۳
خيار الرؤيه: ---- ۸۶۳
خيار الشرط: ---- ۸۶۴
فائده: ---- ۸۶۴
خيار العيب: ---- ۸۶۴
الخيانه: ---- ۸۶۵
الخير: ---- ۸۶۵
الخيره: ---- ۸۶۵
الخيس: ---- ۸۶۶
الخيش: ---- ۸۶۶
الخيط الأبيض: ---- ۸۶۶
الخيط الأسود: ---- ۸۶۷
الخيل: ---- ۸۶۷
الخيلاء: ---- ۸۶۸
الخيمه: ---- ۸۶۹
حرف الدّال ---- ۸۶۹
الدّاء: ---- ۸۶۹
الدّابه: ---- ۸۷۰
الدّاجن: ---- ۸۷۰
الدّاخل: ---- ۸۷۰

داخله الإزار: ---- ۸۷۰
الدّار: ---- ۸۷۱
اشاره ---- ۸۷۱
فائده: ---- ۸۷۱
دار الإسلام: ---- ۸۷۱
دار الكفر: ---- ۸۷۳
الدّالّ: ---- ۸۷۳
الداميه: ---- ۸۷۳
الدانق: ---- ۸۷۴
الدبّاء: ---- ۸۷۴
الدبابه: ---- ۸۷۴
الدباغه: ---- ۸۷۴
الدّبر: ---- ۸۷۵
الدّبس: ---- ۸۷۵
الدّبسی: ---- ۸۷۵
الدّبسه: ---- ۸۷۵
الدثار: ---- ۸۷۵
الدثور: ---- ۸۷۶
الدجاج: ---- ۸۷۶
الدّجّال: ---- ۸۷۶
دحس: ---- ۸۷۸
دحض: ---- ۸۷۸
الدخل: ---- ۸۷۸
الدخول: ---- ۸۷۸
الدّرّاعه: ---- ۸۷۸
الدرب: ---- ۸۷۹

الدرع: ---- ۸۷۹
الدّرک: ---- ۸۷۹
الدرنوک: ---- ۸۷۹
الدرنه: ---- ۸۸۰
الدرهم: ---- ۸۸۰
الدستور: ---- ۸۸۰
الدشیشه: ---- ۸۸۰
الدعاء: ---- ۸۸۱
اشاره ---- ۸۸۱
فروق: ---- ۸۸۱
الدعوه: ---- ۸۸۱
اشاره ---- ۸۸۱
الدعوه التامه: ---- ۸۸۲
دعوه الجفلی: ---- ۸۸۲
الدعوی: ---- ۸۸۲
الدّفن: ---- ۸۸۳
الدقل: ---- ۸۸۳
الدکان: ---- ۸۸۳
الدلاله: ---- ۸۸۴
اشاره ---- ۸۸۴
دلاله الإشاره: ---- ۸۸۴
دلاله الإیماء: ---- ۸۸۵
دلاله الاقتضاء: ---- ۸۸۵
دلاله المفهوم: ---- ۸۸۵
دلاله المنطوق: ---- ۸۸۶
الدلاله الوضعیه: ---- ۸۸۶

الديه المغلظه ---------- ۸۸۶
الدّلجه: ---------- ۸۸۶
الدليل: ---------- ۸۸۷
اشاره ---------- ۸۸۷
الدليل الإلزامى: ---------- ۸۸۹
دليل الخطاب: ---------- ۸۸۹
الدّم: ---------- ۸۸۹
الدّماغ: ---------- ۸۸۹
الدّمان: ---------- ۸۹۰
الدّمث: ---------- ۸۹۰
الدّمع: ---------- ۸۹۰
الدّن: ---------- ۸۹۰
الدّنيا: ---------- ۸۹۱
الدّنيّه: ---------- ۸۹۱
الدّهر: ---------- ۸۹۱
دهشه: ---------- ۸۹۱
الدهقان: ---------- ۸۹۲
الدهليز: ---------- ۸۹۲
الدّواء: ---------- ۸۹۲
الدّوالى: ---------- ۸۹۲
الدّور: ---------- ۸۹۲
الدوران: ---------- ۸۹۳
الدّوغ: ---------- ۸۹۴
الدّولاب: ---------- ۸۹۴
الدّيّان: ---------- ۸۹۴
الدّيباج: ---------- ۸۹۴

الدّين: ---- ۸۹۵
الدّين: ---- ۸۹۶
الدّيه: ---- ۸۹۶
الديوان: ---- ۸۹۸
اشاره ---- ۸۹۸
فائدتان: ---- ۸۹۸
حرف الذال ---- ۹۰۰
ذات البين: ---- ۹۰۰
ذات الجنب: ---- ۹۰۰
ذات الرئه: ---- ۹۰۰
ذات الشی ء: ---- ۹۰۰
ذات عرق: ---- ۹۰۰
ذات عوار: ---- ۹۰۱
الذاتی: ---- ۹۰۱
الذؤابه: ---- ۹۰۱
الذباب: ---- ۹۰۱
الذباذب: ---- ۹۰۲
الذبح: ---- ۹۰۲
الذبذبه: ---- ۹۰۲
الذحل: ---- ۹۰۲
الذخر: ---- ۹۰۳
الذر: ---- ۹۰۳
الذرء: ---- ۹۰۳
الذّراع: ---- ۹۰۳
الذرع: ---- ۹۰۵
الذريعه: ---- ۹۰۵

الذفر: ---- ٩٠٥
الذّقن: ---- ٩٠٦
الذّكاء: ---- ٩٠٦
الذّكاه: ---- ٩٠٦
الذّكر: ---- ٩٠٨
الذل: ---- ٩٠٨
الذمام: ---- ٩٠٨
الذم: ---- ٩٠٩
الذنب: ---- ٩٠٩
حرف الرّاء ---- ٩٠٩
الرأس: ---- ٩٠٩
الرأى: ---- ٩٠٩
الرؤيا: ---- ٩١٠
الرائب: ---- ٩١١
الرائحه: ---- ٩١١
الرائض: ---- ٩١١
رابغ: ---- ٩١١
الراتب: ---- ٩١٢
الراح: ---- ٩١٢
الراحله: ---- ٩١٢
الراحه: ---- ٩١٢
الراعوفه: ---- ٩١٣
الرافده: ---- ٩١٣
الرّاكد: ---- ٩١٣
الرّانات: ---- ٩١٣
الرانج: ---- ٩١٣

الراهب: ---- ۹۱۴
الرّبا: ---- ۹۱۴
الرباط: ---- ۹۱۷
الرباع: ---- ۹۱۹
الرّبی: ---- ۹۱۹
الرّبانیّ: ---- ۹۲۰
رب العالمین: ---- ۹۲۰
ربته: ---- ۹۲۰
الرّبح: ---- ۹۲۱
الربذه: ---- ۹۲۱
الربض: ---- ۹۲۲
ربع: ---- ۹۲۲
الربیئه: ---- ۹۲۴
الربیبه: ---- ۹۲۵
الربیعه: ---- ۹۲۵
رتاج: ---- ۹۲۵
الرتب: ---- ۹۲۶
الرتق: ---- ۹۲۶
الرّته: ---- ۹۲۶
الرتیمه: ---- ۹۲۷
الرثاء: ---- ۹۲۷
الرّثّ: ---- ۹۲۷
رجحان (ترجیح): ---- ۹۲۸
الرّجس: ---- ۹۲۹
الرجعه: ---- ۹۳۰
رجل: ---- ۹۳۱

رجل: ---- ۹۳۲
الرّجم: ---- ۹۳۲
الرجوع: ---- ۹۳۳
الرّحا: ---- ۹۳۳
الرحاب: ---- ۹۳۳
الرحضاء: ---- ۹۳۴
الرّحل: ---- ۹۳۴
الرّحم: ---- ۹۳۵
اشاره ---- ۹۳۵
الرحمن الرحيم: ---- ۹۳۶
الرخصه: ---- ۹۳۶
الرّخمه: ---- ۹۳۹
الرّدء: ---- ۹۳۹
الرّداء: ---- ۹۳۹
الرداءه: ---- ۹۴۰
الردّ: ---- ۹۴۰
الرّدّه: ---- ۹۴۲
اشاره ---- ۹۴۲
فائده: ---- ۹۴۳
الرّزق: ---- ۹۴۳
الرّساله: ---- ۹۴۵
الرسغ: ---- ۹۴۶
الرسم: ---- ۹۴۷
الرسول: ---- ۹۴۷
رسوم الأحكام: ---- ۹۴۹
الرشاء: ---- ۹۴۹

الرشد: ---- ۹۴۹
الرشق: ---- ۹۵۲
الرشوه: ---- ۹۵۲
الرصدی: ---- ۹۵۳
الرصع: ---- ۹۵۳
الرضا: ---- ۹۵۳
الرضاع: ---- ۹۵۵
الرضخ: ---- ۹۵۸
الرضم: ---- ۹۵۹
الرطانه: ---- ۹۵۹
الرطب: ---- ۹۵۹
الرطل: ---- ۹۶۰
رطوبه: ---- ۹۶۱
الرعاف: ---- ۹۶۲
الرّعب: ---- ۹۶۲
الرّعد: ---- ۹۶۲
رعل: ---- ۹۶۳
الرعی: ---- ۹۶۳
الرغائب: ---- ۹۶۳
الرغوه: ---- ۹۶۴
الرفاء: ---- ۹۶۴
الرفاده: ---- ۹۶۴
الرفاق: ---- ۹۶۵
الرفث: ---- ۹۶۵
الرّفرف: ---- ۹۶۷
الرفض: ---- ۹۶۷

رفع الحرج: ---- ۹۶۸
الرفع من الركوع: ---- ۹۷۰
الرفق: ---- ۹۷۰
الزّفل: ---- ۹۷۰
الرقاب: ---- ۹۷۰
الرقبه: ---- ۹۷۰
الرّقبی: ---- ۹۷۱
رقص: ---- ۹۷۲
الرقّ: ---- ۹۷۲
الرقم: ---- ۹۷۴
الرقه: ---- ۹۷۶
الرّقیق: ---- ۹۷۶
الرّقیه: ---- ۹۷۶
الرکاز: ---- ۹۷۹
الرکب: ---- ۹۸۲
الرکبه: ---- ۹۸۲
الرکض: ---- ۹۸۳
الرکن: ---- ۹۸۳
الرکوع: ---- ۹۸۴
الرکون: ---- ۹۸۵
رماد: ---- ۹۸۵
الرمح: ---- ۹۸۵
الرمخ: ---- ۹۸۵
الرمض: ---- ۹۸۶
رمضان: ---- ۹۸۶
الرّمق: ---- ۹۸۸

الرّمل: ---- ۹۸۸
الرّمّه: ---- ۹۹۰
الرّمی: ---- ۹۹۰
الرّهان: ---- ۹۹۲
الرهبانیه: ---- ۹۹۴
الرهصه: ---- ۹۹۴
الرهط: ---- ۹۹۴
الرّهن: ---- ۹۹۵
الرهینه: ---- ۹۹۷
الرواج: ---- ۹۹۷
الرّواح: ---- ۹۹۷
الرواق: ---- ۹۹۷
الروث: ---- ۹۹۸
الرّوح: ---- ۹۹۸
الروزنه: ---- ۹۹۹
الروشن: ---- ۹۹۹
رویدک: ---- ۹۹۹
الریبه: ---- ۹۹۹
الریث: ---- ۹۹۹
الریح: ---- ۱۰۰۰
الریحان: ---- ۱۰۰۰
الریش: ---- ۱۰۰۱
الریع: ---- ۱۰۰۱
الریف: ---- ۱۰۰۱
الرّین: ---- ۱۰۰۲
حرف الزای ---- ۱۰۰۲

الزاد: ---------- ۱۰۰۲
الزّاملة: ---------- ۱۰۰۲
الزانی: ---------- ۱۰۰۲
الزئبق: ---------- ۱۰۰۳
الزّبار: ---------- ۱۰۰۳
الزبازب: ---------- ۱۰۰۳
الزّبّال: ---------- ۱۰۰۳
زبر: ---------- ۱۰۰۳
زبل: ---------- ۱۰۰۴
الزبور: ---------- ۱۰۰۴
الزّبیه: ---------- ۱۰۰۴
الزبیل: ---------- ۱۰۰۵
الزجاج: ---------- ۱۰۰۵
الزجر: ---------- ۱۰۰۵
زجره: ---------- ۱۰۰۵
الزّحف: ---------- ۱۰۰۶
زخرفه: ---------- ۱۰۰۶
الزخم: ---------- ۱۰۰۶
الزرافه: ---------- ۱۰۰۶
الزّربیّه: ---------- ۱۰۰۷
الزرجون: ---------- ۱۰۰۷
الزّرّ: ---------- ۱۰۰۷
زرع: ---------- ۱۰۰۷
الزّرنقه: ---------- ۱۰۰۸
الزّرنیخ: ---------- ۱۰۰۸
الزعبل: ---------- ۱۰۰۸

زعفران: ----- ۱۰۰۹
الزفاف: ----- ۱۰۰۹
الزقاق: ----- ۱۰۰۹
الزقوم: ----- ۱۰۰۹
الزّكاه: ----- ۱۰۰۹
اشاره ----- ۱۰۰۹
زكاه الفطر: ----- ۱۰۱۳
الزلازل: ----- ۱۰۱۳
الزلفى: ----- ۱۰۱۴
الزلّه: ----- ۱۰۱۴
الزّلىّ: ----- ۱۰۱۴
الزمار: ----- ۱۰۱۴
الزمام: ----- ۱۰۱۴
الزمان: ----- ۱۰۱۴
اشاره ----- ۱۰۱۴
الأزمان الطويله: ----- ۱۰۱۶
زمانه: ----- ۱۰۱۷
زمزم: ----- ۱۰۱۷
اشاره ----- ۱۰۱۸
فائده: ----- ۱۰۱۸
فائده أخرى: ----- ۱۰۱۸
الزمهرير: ----- ۱۰۱۸
الزنى: ----- ۱۰۱۹
الزنبور: ----- ۱۰۲۰
الزنجبيل: ----- ۱۰۲۰
الزّند: ----- ۱۰۲۰

الزندقه: ---- ۱۰۲۰
الزندیق: ---- ۱۰۲۱
زنّار: ---- ۱۰۲۲
الزهد: ---- ۱۰۲۲
الزهر: ---- ۱۰۲۳
الزهم: ---- ۱۰۲۳
الزوال: ---- ۱۰۲۳
اشاره ---- ۱۰۲۳
زوال الشمس: ---- ۱۰۲۴
الزوج: ---- ۱۰۲۴
الزوجه: ---- ۱۰۲۶
الزور: ---- ۱۰۲۶
الزیاده: ---- ۱۰۲۷
الزیاره: ---- ۱۰۲۷
الزیوف: ---- ۱۰۲۸
الزّیّ: ---- ۱۰۲۸
حرف السّین ---- ۱۰۲۸
السؤال: ---- ۱۰۲۹
اشاره ---- ۱۰۲۹
فوائد مهمه: ---- ۱۰۲۹
السائبه: ---- ۱۰۳۰
السائح: ---- ۱۰۳۱
السؤر: ---- ۱۰۳۲
السائس: ---- ۱۰۳۲
السائق: ---- ۱۰۳۲
السائمه: ---- ۱۰۳۲

السابلط: ---------- ۱۰۳۳
السابغ: ---------- ۱۰۳۳
الساج: ---------- ۱۰۳۳
السام: ---------- ۱۰۳۴
السامره: ---------- ۱۰۳۴
السانیه: ---------- ۱۰۳۴
السارق: ---------- ۱۰۳۵
الساعد: ---------- ۱۰۳۵
الساق: ---------- ۱۰۳۵
السباخ: ---------- ۱۰۳۶
السّباطه: ---------- ۱۰۳۶
السباع: ---------- ۱۰۳۶
السّبّ: ---------- ۱۰۳۶
السّبب: ---------- ۱۰۳۸
السّبّابه: ---------- ۱۰۴۱
السببیه: ---------- ۱۰۴۱
السّبت: ---------- ۱۰۴۱
السّبتیّه: ---------- ۱۰۴۲
سبج: ---------- ۱۰۴۲
سبحان اللّه: ---------- ۱۰۴۲
السبخه: ---------- ۱۰۴۲
السّبر: ---------- ۱۰۴۲
اشاره ---------- ۱۰۴۳
فائده: ---------- ۱۰۴۳
فائده أخری: ---------- ۱۰۴۳
السبط: ---------- ۱۰۴۳

السبق: ۱۰۴۴
اشاره ۱۰۴۴
سبق الحدث: ۱۰۴۴
سبل: ۱۰۴۴
السبی: ۱۰۴۵
السبیخ: ۱۰۴۵
السّبیل: ۱۰۴۵
اشاره ۱۰۴۶
ابن السبیل: ۱۰۴۶
سبیل اللّه: ۱۰۴۶
السبیلین: ۱۰۴۷
الستر: ۱۰۴۷
اشاره ۱۰۴۷
ستر العوره: ۱۰۴۸
الستره: ۱۰۴۸
اشاره ۱۰۴۸
ستره المصلی: ۱۰۴۸
الستوقه: ۱۰۴۹
سجال: ۱۰۴۹
السجّاده: ۱۰۴۹
السّجل: ۱۰۵۰
السّجل: ۱۰۵۰
السّجلات: ۱۰۵۱
السجود: ۱۰۵۲
اشاره ۱۰۵۲
سجود التلاوه: ۱۰۵۲

سجود السهو: ۱۰۵۳
سجود الشکر: ۱۰۵۳
السحاق: ۱۰۵۳
السّحب: ۱۰۵۴
السّحت: ۱۰۵۴
السّحّ: ۱۰۵۴
السّحر: ۱۰۵۵
اشاره ۱۰۵۵
فائده: ۱۰۵۶
السّحر: ۱۰۵۷
السّحر: ۱۰۵۷
السّحور: ۱۰۵۷
السحوق: ۱۰۵۸
السحل: ۱۰۵۸
السحمه: ۱۰۶۰
السّخاب: ۱۰۶۰
السخره: ۱۰۶۰
السخریه: ۱۰۶۱
السخله: ۱۰۶۱
السّدافه: ۱۰۶۲
السدانه: ۱۰۶۲
السدد: ۱۰۶۲
سد الذرائع: ۱۰۶۲
السدر: ۱۰۶۳
سد الرمق: ۱۰۶۳
السدل: ۱۰۶۳

السدی: ---------- ۱۰۶۵
سدید: ---------- ۱۰۶۵
السراب: ---------- ۱۰۶۵
السراج: ---------- ۱۰۶۶
السرادق: ---------- ۱۰۶۶
السراویل: ---------- ۱۰۶۶
السرایه: ---------- ۱۰۶۷
السّربال: ---------- ۱۰۶۷
السرجین: ---------- ۱۰۶۸
السّرّ: ---------- ۱۰۶۸
سرر: ---------- ۱۰۶۸
السّره: ---------- ۱۰۶۹
السّرف: ---------- ۱۰۶۹
السّرق: ---------- ۱۰۷۰
السّرقه: ---------- ۱۰۷۰
سروات الجن: ---------- ۱۰۷۲
السریر: ---------- ۱۰۷۲
السریره: ---------- ۱۰۷۳
السّریه: ---------- ۱۰۷۳
السّرّیه: ---------- ۱۰۷۳
السطح: ---------- ۱۰۷۴
سطیحه: ---------- ۱۰۷۴
السعایه: ---------- ۱۰۷۴
سعدیک: ---------- ۱۰۷۶
السّعر: ---------- ۱۰۷۶
السعفه: ---------- ۱۰۷۶

السعوط: ---- ۱۰۷۷
السعی: ---- ۱۰۷۷
السفاهه: ---- ۱۰۷۹
السفتجه: ---- ۱۰۷۹
اشاره ---- ۱۰۷۹
فائده: ---- ۱۰۸۱
السّفر: ---- ۱۰۸۱
اشاره ---- ۱۰۸۱
فائده: ---- ۱۰۸۳
سفره: ---- ۱۰۸۳
السّفع: ---- ۱۰۸۴
سفل: ---- ۱۰۸۴
السفه: ---- ۱۰۸۴
السفینه: ---- ۱۰۸۶
اشاره ---- ۱۰۸۶
فائده: ---- ۱۰۸۶
السّقایه: ---- ۱۰۸۶
السّقط: ---- ۱۰۸۷
السقف: ---- ۱۰۸۷
السقم: ---- ۱۰۸۷
السقوط: ---- ۱۰۸۷
السقیفه: ---- ۱۰۸۸
سکاء: ---- ۱۰۸۸
السّکر: ---- ۱۰۸۹
السّکره: ---- ۱۰۹۰
السّکّر: ---- ۱۰۹۰

السکنجبین: ۱۰۹۰
السکنی: ۱۰۹۱
السکه: ۱۰۹۱
السکوت: ۱۰۹۱
اشاره ۱۰۹۱
فائده: ۱۰۹۲
السّکین: ۱۰۹۲
السّکینه: ۱۰۹۳
السّلاب: ۱۰۹۳
السلاح: ۱۰۹۳
السلالیم: ۱۰۹۴
سلام: ۱۰۹۴
سلامی: ۱۰۹۵
السّلب: ۱۰۹۶
السّلت: ۱۰۹۶
سلخ: ۱۰۹۸
سلس: ۱۰۹۸
السّلطه: ۱۰۹۸
السلعه: ۱۰۹۹
السلف: ۱۰۹۹
السّل: ۱۱۰۰
السّلم: ۱۱۰۰
السّلم: ۱۱۰۲
السلوی: ۱۱۰۴
السلیم: ۱۱۰۴
سماد: ۱۱۰۴

السّماع: ---- ۱۱۰۵
اشاره ---- ۱۱۰۵
فائده: ---- ۱۱۰۵
السمان: ---- ۱۱۰۵
السّمت: ---- ۱۱۰۶
السمحاق: ---- ۱۱۰۶
السمسار: ---- ۱۱۰۶
السمسره: ---- ۱۱۰۷
السّمع: ---- ۱۱۰۷
السّمع: ---- ۱۱۰۸
السمعی: ---- ۱۱۰۸
السّمعیات: ---- ۱۱۰۸
السّم: ---- ۱۱۰۸
السّنخ: ---- ۱۱۰۸
السند: ---- ۱۱۰۹
السندان: ---- ۱۱۰۹
السّندس: ---- ۱۱۰۹
السن: ---- ۱۱۱۰
السّنه: ---- ۱۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۱۰
سنه الآحاد: ---- ۱۱۱۲
السّنه: ---- ۱۱۱۵
السنور: ---- ۱۱۱۶
السه: ---- ۱۱۱۶
السهریز: ---- ۱۱۱۶
السهم: ---- ۱۱۱۷

السهو: ---- ۱۱۱۷
السوءتان: ---- ۱۱۱۸
سوابق: ---- ۱۱۱۸
السّواک: ---- ۱۱۱۹
السوره: ---- ۱۱۲۰
السّوط: ---- ۱۱۲۰
السوق: ---- ۱۱۲۰
السوم: ---- ۱۱۲۱
السویق: ---- ۱۱۲۱
السیئه: ---- ۱۱۲۱
السیاحه: ---- ۱۱۲۱
السیاسه: ---- ۱۱۲۲
السیح: ---- ۱۱۲۲
السّیر: ---- ۱۱۲۲
السّیراء: ---- ۱۱۲۳
السیف: ---- ۱۱۲۳
حرف الشین ---- ۱۱۲۴
الشائع: ---- ۱۱۲۴
الشاب: ---- ۱۱۲۴
الشاذ: ---- ۱۱۲۴
الشّاذروان: ---- ۱۱۲۵
الشارب: ---- ۱۱۲۶
شارد: ---- ۱۱۲۶
الشأن: ---- ۱۱۲۶
الشارع: ---- ۱۱۲۶
الشاقه: ---- ۱۱۲۷

الشام: ---- ۱۱۲۷
شؤم: ---- ۱۱۲۷
الشاه: ---- ۱۱۲۸
شاه شاه: ---- ۱۱۲۸
الشاهد: ---- ۱۱۲۸
الشاهق: ---- ۱۱۲۹
الشباش: ---- ۱۱۲۹
الشّب: ---- ۱۱۲۹
الشّبح: ---- ۱۱۲۹
الشّبر: ---- ۱۱۳۰
اشاره ---- ۱۱۳۰
فائده: ---- ۱۱۳۰
الشّبق: ---- ۱۱۳۰
الشبه: ---- ۱۱۳۰
اشاره ---- ۱۱۳۰
شبهه العمد فی القتل: ---- ۱۱۳۲
الشبهه فی الفعل: ---- ۱۱۳۲
الشبهه فی المحل: ---- ۱۱۳۲
شبهه الملک: ---- ۱۱۳۲
الشتم: ---- ۱۱۳۳
الشّث: ---- ۱۱۳۳
الشجر: ---- ۱۱۳۳
الشجاج: ---- ۱۱۳۳
الشح: ---- ۱۱۳۵
الشحاذه: ---- ۱۱۳۵
شحم: ---- ۱۱۳۵

الشحناء: ---- ۱۱۳۵
الشخص: ---- ۱۱۳۶
شذوذ: ---- ۱۱۳۶
الشراء: ---- ۱۱۳۷
الشراج: ---- ۱۱۳۷
الشراد: ---- ۱۱۳۸
الشّراک: ---- ۱۱۳۸
الشرائج: ---- ۱۱۳۸
الشرب: ---- ۱۱۳۸
الشرط: ---- ۱۱۳۹
الشرع: ---- ۱۱۴۲
اشاره ---- ۱۱۴۲
شرع من قبلنا: ---- ۱۱۴۲
الشرف: ---- ۱۱۴۲
الشرقاء: ---- ۱۱۴۳
الشرکه: ---- ۱۱۴۳
اشاره ---- ۱۱۴۳
فائده: ---- ۱۱۴۵
الشسع: ---- ۱۱۵۰
الشطر: ---- ۱۱۵۰
الشطرنج: ---- ۱۱۵۱
الشّظاظ: ---- ۱۱۵۱
الشعائر: ---- ۱۱۵۱
الشّعار: ---- ۱۱۵۱
شعبان: ---- ۱۱۵۲
الشّعب: ---- ۱۱۵۲

شعبانه: ---- ۱۱۵۲
الشعث: ---- ۱۱۵۲
الشّعر: ---- ۱۱۵۳
الشعوذه: ---- ۱۱۵۳
الشعور: ---- ۱۱۵۳
الشغار: ---- ۱۱۵۳
الشّفره: ---- ۱۱۵۴
الشّفّ: ---- ۱۱۵۵
الشفعه: ---- ۱۱۵۵
الشّفق: ---- ۱۱۵۶
الشّقاق: ---- ۱۱۵۷
الشقّ: ---- ۱۱۵۷
الشّقص: ---- ۱۱۵۷
الشّکّ: ---- ۱۱۵۷
الشکس: ---- ۱۱۵۸
الشکور: ---- ۱۱۵۹
الشلل: ---- ۱۱۵۹
الشهاده: ---- ۱۱۵۹
اشاره ---- ۱۱۵۹
شهاده البت: ---- ۱۱۶۰
شهاده السماع: ---- ۱۱۶۰
الشهاده العدلیه: ---- ۱۱۶۰
الشهاده علی خط المقر: ---- ۱۱۶۰
الشهاده علی الشهاده: ---- ۱۱۶۱
شهاده النقل: ---- ۱۱۶۱
الشّهوه: ---- ۱۱۶۱

الشّهید: ۱۱۶۱
اشاره ۱۱۶۱
فائده: ۱۱۶۲
الشوائل: ۱۱۶۳
شوال: ۱۱۶۳
الشوص: ۱۱۶۳
الشوط: ۱۱۶۴
الشی ء: ۱۱۶۴
الشّیح: ۱۱۶۴
الشّیخ: ۱۱۶۴
الشیخان: ۱۱۶۵
الشّیراز: ۱۱۶۵
حرف الصّاد ۱۱۶۵
الصائل: ۱۱۶۵
الصابئون: ۱۱۶۶
صاحب الشرطه: ۱۱۶۶
صاحب مکس: ۱۱۶۶
الصاع: ۱۱۶۶
الصاعقه: ۱۱۶۷
الصافی: ۱۱۶۷
الصالح: ۱۱۶۷
الصالقه: ۱۱۶۸
الصبا: ۱۱۶۸
الصبحه: ۱۱۶۸
الصّبر: ۱۱۶۹
الصبره: ۱۱۶۹

الصبغ و الصّباغ: ---- ۱۱۶۹
الصبه: ---- ۱۱۷۰
الصبی المميّز: ---- ۱۱۷۰
الصحابه: ---- ۱۱۷۰
الصحاف: ---- ۱۱۷۲
الصحه: ---- ۱۱۷۲
الصحو: ---- ۱۱۷۴
الصخب: ---- ۱۱۷۴
الصدار: ---- ۱۱۷۴
الصداع: ---- ۱۱۷۵
الصّداق: ---- ۱۱۷۵
الصداقه: ---- ۱۱۷۷
الصّدغ: ---- ۱۱۷۷
الصّدق: ---- ۱۱۷۷
الصدقه: ---- ۱۱۷۸
اشاره ---- ۱۱۷۸
صدقه الخلطاء: ---- ۱۱۸۰
الصّديد: ---- ۱۱۸۰
الصرار: ---- ۱۱۸۰
صراط الحميم: ---- ۱۱۸۰
الصّرح: ---- ۱۱۸۱
الصّرع: ---- ۱۱۸۱
الصّرف: ---- ۱۱۸۱
الصرم: ---- ۱۱۸۳
الصروره: ---- ۱۱۸۳
الصريح: ---- ۱۱۸۵

الصريمه: ---- ۱۱۸۶
الصّعر: ---- ۱۱۸۶
الصعفق: ---- ۱۱۸۷
الصعيد: ---- ۱۱۸۷
الصغر: ---- ۱۱۸۷
صف: ---- ۱۱۸۹
الصفا: ---- ۱۱۸۹
الصفاح: ---- ۱۱۸۹
الصّفح: ---- ۱۱۸۹
الصّفد: ---- ۱۱۹۰
الصفرى: ---- ۱۱۹۰
الصفقه: ---- ۱۱۹۰
الصّفه: ---- ۱۱۹۱
الصّفيّ: ---- ۱۱۹۲
الصفيق: ---- ۱۱۹۲
الصقع: ---- ۱۱۹۲
الصقيع: ---- ۱۱۹۳
الصک: ---- ۱۱۹۳
الصلاح: ---- ۱۱۹۳
الصلاه: ---- ۱۱۹۳
اشاره ---- ۱۱۹۳
صلاه المريض: ---- ۱۲۰۳
صلاه المسافر: ---- ۱۲۰۴
الصلاه الوسطى: ---- ۱۲۰۴
صلاه الوتر: ---- ۱۲۰۴
الصلاه على الراحله (أو الدابه): ---- ۱۲۰۵

الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و سلم: ---- ۱۲۰۵
اشاره ---- ۱۲۰۵
الدعاء ---- ۱۲۰۵
الصّلب: ---- ۱۲۰۷
الصلح: ---- ۱۲۰۷
الصله: ---- ۱۲۱۱
الصماخان: ---- ۱۲۱۲
الصمت: ---- ۱۲۱۲
الصمعاء: ---- ۱۲۱۲
الصناعه: ---- ۱۲۱۳
الصّنان: ---- ۱۲۱۳
الصندله: ---- ۱۲۱۳
صندوق العروس: ---- ۱۲۱۳
صنف: ---- ۱۲۱۴
الصّنم: ---- ۱۲۱۴
الصهر: ---- ۱۲۱۴
الصواب: ---- ۱۲۱۵
صواحب (یوسف): ---- ۱۲۱۵
الصّوّاغ: ---- ۱۲۱۶
الصّور: ---- ۱۲۱۶
الصوم: ---- ۱۲۱۶
الصیاح و الصراخ: ---- ۱۲۱۸
صیاغه: ---- ۱۲۱۸
صیال: ---- ۱۲۱۸
الصّیّت: ---- ۱۲۱۹
الصّیحانی: ---- ۱۲۱۹

الصید: ---- ۱۲۱۹
الصیدله: ---- ۱۲۲۱
الصّیر: ---- ۱۲۲۱
الصیغه: ---- ۱۲۲۱
حرف الضّاد ---- ۱۲۲۳
الضّائع: ---- ۱۲۲۳
اشاره ---- ۱۲۲۳
الحوائج الضائعه: ---- ۱۲۲۳
الضّابط ---- ۱۲۲۴
اشاره ---- ۱۲۲۴
الضّابط ---- ۱۲۲۴
الضّاله: ---- ۱۲۲۴
الضّأن: ---- ۱۲۲۶
الضّب: ---- ۱۲۲۶
الضبائر: ---- ۱۲۲۶
الضّباب: ---- ۱۲۲۷
الضّبه: ---- ۱۲۲۷
الضّبط: ---- ۱۲۲۷
اشاره ---- ۱۲۲۷
فائده ---- ۱۲۲۷
الضّبع: ---- ۱۲۲۸
الضجیج: ---- ۱۲۲۸
الضحّ: ---- ۱۲۲۸
الضّحاء: ---- ۱۲۲۸
الضّحک: ---- ۱۲۲۹
اشاره ---- ۱۲۲۹

فائده: ---- ۱۲۲۹
الضّدّان: ---- ۱۲۳۰
الضّر: ---- ۱۲۳۰
ضرائر: ---- ۱۲۳۰
الضرس: ---- ۱۲۳۱
الضروره: ---- ۱۲۳۱
الضریح: ---- ۱۲۳۱
الضغث: ---- ۱۲۳۱
الضغط: ---- ۱۲۳۲
الضّفه: ---- ۱۲۳۲
الضّفدع: ---- ۱۲۳۲
الضفیره: ---- ۱۲۳۳
الضلال و الضلاله ---- ۱۲۳۳
الضلع: ---- ۱۲۳۳
الضماد: ---- ۱۲۳۴
الضمار: ---- ۱۲۳۴
الضمان: ---- ۱۲۳۴
اشاره ---- ۱۲۳۴
الضنی: ---- ۱۲۳۶
الضّنک: ---- ۱۲۳۷
الضیافه: ---- ۱۲۳۷
حرف الطّاء ---- ۱۲۳۷
الطأطأه: ---- ۱۲۳۷
الطائف: ---- ۱۲۳۸
طائفه: ---- ۱۲۳۸
الطارمه: ---- ۱۲۳۸

الطاره: ---- ۱۲۳۸
الطاعه: ---- ۱۲۳۸
الطاعون: ---- ۱۲۴۰
الطاغوت: ---- ۱۲۴۱
الطاق: ---- ۱۲۴۱
طالب العلم: ---- ۱۲۴۲
الطب: ---- ۱۲۴۲
الطّبع: ---- ۱۲۴۳
الطبیخ: ---- ۱۲۴۳
الطحلب: ---- ۱۲۴۳
الطراف: ---- ۱۲۴۴
الطرر: ---- ۱۲۴۴
الطّرب: ---- ۱۲۴۴
الطرد: ---- ۱۲۴۴
الطرش: ---- ۱۲۴۵
الطرف: ---- ۱۲۴۵
الطّرق: ---- ۱۲۴۶
الطّرق: ---- ۱۲۴۶
الطّرّه: ---- ۱۲۴۶
الطریق: ---- ۱۲۴۷
الطریقه: ---- ۱۲۴۷
الطّسق: ---- ۱۲۴۷
الطعم: ---- ۱۲۴۷
الطلاء: ---- ۱۲۴۸
الطلاق: ---- ۱۲۴۸
الطّلسم: ---- ۱۲۵۳

الطلع: ---- ۱۲۵۳
الطّلق: ---- ۱۲۵۳
الطلّ: ---- ۱۲۵۴
الطّمأنينه: ---- ۱۲۵۴
الطمث: ---- ۱۲۵۴
الطّنّ: ---- ۱۲۵۵
الطنافس: ---- ۱۲۵۵
الطّنبور: ---- ۱۲۵۵
الطلب: ---- ۱۲۵۵
الطلس: ---- ۱۲۵۶
طه: ---- ۱۲۵۶
الطهاره: ---- ۱۲۵۶
الطواف: ---- ۱۲۵۹
طوبی: ---- ۱۲۶۰
الطوفان: ---- ۱۲۶۰
طول: ---- ۱۲۶۰
طوی: ---- ۱۲۶۱
الطیره: ---- ۱۲۶۱
الطیلسان: ---- ۱۲۶۳
طیور: ---- ۱۲۶۳
حرف الظاء ---- ۱۲۶۳
الظئر: ---- ۱۲۶۳
الظاهر: ---- ۱۲۶۳
الظباء: ---- ۱۲۶۵
الظّراب: ---- ۱۲۶۶
الظرار: ---- ۱۲۶۶

الظعینه: ---- ۱۲۶۶
الظفر بالحق: ---- ۱۲۶۷
الظّفر: ---- ۱۲۶۷
الظّلع: ---- ۱۲۶۷
الظل: ---- ۱۲۶۷
الظّلّه: ---- ۱۲۶۸
الظلم: ---- ۱۲۶۹
الظن: ---- ۱۲۶۹
الظهار: ---- ۱۲۷۱
الظّهر: ---- ۱۲۷۳
حرف العین ---- ۱۲۷۴
العاتق: ---- ۱۲۷۴
العاتک: ---- ۱۲۷۴
العاده: ---- ۱۲۷۴
العارضه: ---- ۱۲۷۵
العاریه: ---- ۱۲۷۵
العاشر: ---- ۱۲۷۷
عاشوراء: ---- ۱۲۷۷
العاضل: ---- ۱۲۷۹
العاقبه: ---- ۱۲۷۹
العاقله: ---- ۱۲۸۱
العالم: ---- ۱۲۸۲
العام: ---- ۱۲۸۲
عامل: ---- ۱۲۸۵
العانه: ---- ۱۲۸۵
العاهه: ---- ۱۲۸۶

العباد: ---- ۱۲۸۶
العباده: ---- ۱۲۸۶
العباره: ---- ۱۲۸۸
العبّ: ---- ۱۲۸۸
العبث: ---- ۱۲۸۹
العبقری: ---- ۱۲۸۹
العتاقه: ---- ۱۲۸۹
العتب: ---- ۱۲۸۹
العتر: ---- ۱۲۹۰
العتره: ---- ۱۲۹۰
العتق: ---- ۱۲۹۰
العتمه: ---- ۱۲۹۲
العته: ---- ۱۲۹۲
العتیره: ---- ۱۲۹۳
العتیق: ---- ۱۲۹۴
العثری: ---- ۱۲۹۴
العثکول: ---- ۱۲۹۴
العثنون: ---- ۱۲۹۴
العجاجیل: ---- ۱۲۹۵
العجار: ---- ۱۲۹۵
العجب: ---- ۱۲۹۵
العجّ: ---- ۱۲۹۶
العجز: ---- ۱۲۹۶
العجفاء: ---- ۱۲۹۷
العجم: ---- ۱۲۹۷
عجماء: ---- ۱۲۹۷

العجوه: ---- ۱۲۹۸
عجوز: ---- ۱۲۹۸
العدا: ---- ۱۲۹۸
العداله: ---- ۱۲۹۸
العداوه: ---- ۱۳۰۰
العدد: ---- ۱۳۰۰
العده: ---- ۱۳۰۰
العدل: ---- ۱۳۰۲
عدم التأثیر: ---- ۱۳۰۴
العدوی: ---- ۱۳۰۴
العدوان: ---- ۱۳۰۴
العدید: ---- ۱۳۰۴
العذاب: ---- ۱۳۰۴
العذار: ---- ۱۳۰۵
العذبه: ---- ۱۳۰۵
العذر: ---- ۱۳۰۵
العذره: ---- ۱۳۰۶
عذق: ---- ۱۳۰۶
العذیطه: ---- ۱۳۰۶
العرائس: ---- ۱۳۰۷
العراب: ---- ۱۳۰۷
العراص: ---- ۱۳۰۷
العرافه: ---- ۱۳۰۷
العرّاف: ---- ۱۳۰۸
العراق: ---- ۱۳۰۸
العرایا: ---- ۱۳۰۹

العربون: ---- ۱۳۱۱
العرس: ---- ۱۳۱۱
العرص: ---- ۱۳۱۲
العرصه: ---- ۱۳۱۲
العرض: ---- ۱۳۱۲
العرضی: ---- ۱۳۱۴
العرف: ---- ۱۳۱۴
اشاره ---- ۱۳۱۴
فائده: ---- ۱۳۱۴
عرفه (و عرفات): ---- ۱۳۱۶
العرق: ---- ۱۳۱۶
العرک: ---- ۱۳۱۶
عرنه: ---- ۱۳۱۶
العروض: ---- ۱۳۱۷
العروه: ---- ۱۳۱۷
العریان: ---- ۱۳۱۷
عریّس: ---- ۱۳۱۸
العریش: ---- ۱۳۱۸
العریف: ---- ۱۳۱۸
العزاء: ---- ۱۳۱۸
عزب: ---- ۱۳۱۹
عزم: ---- ۱۳۱۹
العزل: ---- ۱۳۲۰
اشاره ---- ۱۳۲۰
فائده: ---- ۱۳۲۰
العزله: ---- ۱۳۲۰

العزیمه: ---------- ۱۳۲۱
عسب الفحل: ---------- ۱۳۲۲
العسبار: ---------- ۱۳۲۲
العسر: ---------- ۱۳۲۲
عسل: ---------- ۱۳۲۳
العسیب: ---------- ۱۳۲۳
العسیله: ---------- ۱۳۲۳
العشر: ---------- ۱۳۲۴
اشاره ---------- ۱۳۲۴
عشر ذی الحجه: ---------- ۱۳۲۴
العشره: ---------- ۱۳۲۴
العشاء: ---------- ۱۳۲۵
العشور: ---------- ۱۳۲۵
العشیر: ---------- ۱۳۲۵
العشیه: ---------- ۱۳۲۵
العصا: ---------- ۱۳۲۵
العصابه: ---------- ۱۳۲۶
العصب: ---------- ۱۳۲۸
العصبه: ---------- ۱۳۲۸
العصبیه: ---------- ۱۳۳۰
العصر: ---------- ۱۳۳۰
العصران: ---------- ۱۳۳۰
العصعص: ---------- ۱۳۳۱
العصفر: ---------- ۱۳۳۱
العصمه: ---------- ۱۳۳۱
العصیان: ---------- ۱۳۳۲

العضائد: ---- ۱۳۳۲
العضب: ---- ۱۳۳۲
العضباء: ---- ۱۳۳۲
العضد: ---- ۱۳۳۲
عضّ: ---- ۱۳۳۳
عضل: ---- ۱۳۳۳
العضو: ---- ۱۳۳۳
العطاء: ---- ۱۳۳۴
العطبول: ---- ۱۳۳۴
العطن و المعطن: ---- ۱۳۳۴
العطیه: ---- ۱۳۳۵
العظم: ---- ۱۳۳۵
العفاص: ---- ۱۳۳۵
العفراء: ---- ۱۳۳۶
عفریت: ---- ۱۳۳۶
العفل: ---- ۱۳۳۶
العفو: ---- ۱۳۳۷
العفّه: ---- ۱۳۳۸
العقاب: ---- ۱۳۳۸
العقار: ---- ۱۳۳۸
العقاص: ---- ۱۳۳۹
العقب: ---- ۱۳۳۹
العقبه: ---- ۱۳۴۰
العقد: ---- ۱۳۴۰
العقر: ---- ۱۳۴۳
العقص: ---- ۱۳۴۶

العقصاء: ---- ۱۳۴۶
العقل: ---- ۱۳۴۶
العقله: ---- ۱۳۵۰
العقلی: ---- ۱۳۵۰
العقم: ---- ۱۳۵۰
العقوبه: ---- ۱۳۵۰
العقول: ---- ۱۳۵۱
العقوه: ---- ۱۳۵۱
العقیق: ---- ۱۳۵۱
العقیقه: ---- ۱۳۵۲
اشاره ---- ۱۳۵۲
فائده: ---- ۱۳۵۴
العکارون: ---- ۱۳۵۶
العکاز: ---- ۱۳۵۶
العکس: ---- ۱۳۵۶
عکن البطن: ---- ۱۳۵۷
علاقه: ---- ۱۳۵۷
العلامه: ---- ۱۳۵۷
العلانیه: ---- ۱۳۵۸
العلس: ---- ۱۳۵۸
العلقه: ---- ۱۳۵۸
العلک: ---- ۱۳۵۹
العلم: ---- ۱۳۵۹
العلم: ---- ۱۳۵۹
العله: ---- ۱۳۶۳
العلوفه: ---- ۱۳۶۴

العلوق: ---- ۱۳۶۴
علیکم: ---- ۱۳۶۴
عمی: ---- ۱۳۶۵
العماره: ---- ۱۳۶۵
العماله: ---- ۱۳۶۵
العمامه: ---- ۱۳۶۶
العمد: ---- ۱۳۶۶
اشاره ---- ۱۳۶۶
العمد فی القتل: ---- ۱۳۶۶
العمر: ---- ۱۳۶۶
لعمر اللّه: ---- ۱۳۶۷
العمری: ---- ۱۳۶۷
العمره: ---- ۱۳۶۹
العمریه: ---- ۱۳۷۱
العمش: ---- ۱۳۷۱
العمل: ---- ۱۳۷۱
العمّ: ---- ۱۳۷۳
عمّه: ---- ۱۳۷۳
العمود: ---- ۱۳۷۳
العموم: ---- ۱۳۷۴
عناقا أو عقالا: ---- ۱۳۷۵
العنان: ---- ۱۳۷۵
العنبر: ---- ۱۳۷۶
العنت: ---- ۱۳۷۶
عند: ---- ۱۳۷۶
العنز: ---- ۱۳۷۷

عنزه: ---- ۱۳۷۷
العنفقه: ---- ۱۳۷۷
العنق: ---- ۱۳۷۷
العنّه: ---- ۱۳۷۸
عنّين: ---- ۱۳۷۸
عنوه الفتح: ---- ۱۳۸۰
العهد: ---- ۱۳۸۰
العهده: ---- ۱۳۸۲
العهن: ---- ۱۳۸۲
العوائد: ---- ۱۳۸۲
العواتق: ---- ۱۳۸۳
العوارض: ---- ۱۳۸۳
اشاره ---- ۱۳۸۳
عوارض الأهليه: ---- ۱۳۸۳
العوارض الذاتيه: ---- ۱۳۸۴
العوالی: ---- ۱۳۸۴
العود: ---- ۱۳۸۴
العوذه: ---- ۱۳۸۵
العور: ---- ۱۳۸۵
العوره: ---- ۱۳۸۵
العوض: ---- ۱۳۸۶
العول: ---- ۱۳۸۶
العويل: ---- ۱۳۸۷
عياده المريض: ---- ۱۳۸۷
العيب: ---- ۱۳۸۷
العيد: ---- ۱۳۸۸

العیدان: ---- ۱۳۸۹
عیر: ---- ۱۳۸۹
العیش: ---- ۱۳۸۹
العین: ---- ۱۳۸۹
اشاره ---- ۱۳۹۰
العین القائمه: ---- ۱۳۹۰
العینه: ---- ۱۳۹۰
الجزء الثالث ---- ۱۳۹۱
حرف الغین ---- ۱۳۹۱
الغائط: ---- ۱۳۹۱
الغارم: ---- ۱۳۹۲
الغالّ: ---- ۱۳۹۲
الغالیه: ---- ۱۳۹۳
الغایه: ---- ۱۳۹۳
الغبن: ---- ۱۳۹۳
الغثاء: ---- ۱۳۹۴
الغَدَ: ---- ۱۳۹۴
الغداء: ---- ۱۳۹۴
الغرامه: ---- ۱۳۹۴
الغرر: ---- ۱۳۹۵
الغُرّه: ---- ۱۳۹۶
الغَرْس: ---- ۱۳۹۶
الغَرَض: ---- ۱۳۹۶
الغَرْف: ---- ۱۳۹۷
الغُرْفَه: ---- ۱۳۹۷
الغرقی: ---- ۱۳۹۷

الغرم: ---- ۱۳۹۸
الغرور: ---- ۱۳۹۸
الغریب: ---- ۱۴۰۰
الغریم: ---- ۱۴۰۰
الغزال: ---- ۱۴۰۰
الغَزْوُ: ---- ۱۴۰۱
الغُسل: ---- ۱۴۰۱
الغش: ---- ۱۴۰۳
الغصب: ---- ۱۴۰۳
الغضَب: ---- ۱۴۰۵
اشاره ---- ۱۴۰۵
فائده: ---- ۱۴۰۵
الغَصُّ: ---- ۱۴۰۵
الغِفَارَه: ---- ۱۴۰۶
غُفرانَک: ---- ۱۴۰۶
الغَفْله: ---- ۱۴۰۷
الغِلاله: ---- ۱۴۰۸
الغلام: ---- ۱۴۰۹
غلبه الظن: ---- ۱۴۰۹
الغَلس: ---- ۱۴۱۰
الغلط: ---- ۱۴۱۰
غَلْق الرّهن: ---- ۱۴۱۰
الغَلّه: ---- ۱۴۱۰
الغُلو: ---- ۱۴۱۱
الغُلول: ---- ۱۴۱۱
اشاره ---- ۱۴۱۱

فوائد: ---- ۱۴۱۱
الغموس: ---- ۱۴۱۲
الغنی: ---- ۱۴۱۲
الغنیمه: ---- ۱۴۱۲
الغیار: ---- ۱۴۱۳
الغیبه: ---- ۱۴۱۳
اشاره ---- ۱۴۱۳
فائده: ---- ۱۴۱۳
الغَیْث: ---- ۱۴۱۴
غیر أولی الإربه: ---- ۱۴۱۴
الغِیله: ---- ۱۴۱۴
الغَیْم: ---- ۱۴۱۵
الغیّ: ---- ۱۴۱۵
حرف الفاء ---- ۱۴۱۵
الفئه: ---- ۱۴۱۵
الفائته: ---- ۱۴۱۶
الفائده: ---- ۱۴۱۶
الفاتحه: ---- ۱۴۱۶
اشاره ---- ۱۴۱۶
فائده: ---- ۱۴۱۷
الفاجر: ---- ۱۴۱۷
الفاحش: ---- ۱۴۱۷
الفاحشه: ---- ۱۴۱۸
الفاخته: ---- ۱۴۱۸
فأره المسک: ---- ۱۴۱۸
الفاسد: ---- ۱۴۱۸

الفاقه: ---- ۱۴۱۹
الفاکه: ---- ۱۴۱۹
الفاکهه: ---- ۱۴۱۹
الفالج: ---- ۱۴۲۰
الفؤاد: ---- ۱۴۲۰
الفتّان: ---- ۱۴۲۰
الفتق: ---- ۱۴۲۰
الفتوی و الفتیا: ---- ۱۴۲۱
الفتی: ---- ۱۴۲۱
الفتیل: ---- ۱۴۲۲
الفجاءه- و الفجأه: ---- ۱۴۲۲
الفُحَّال: ---- ۱۴۲۲
الفدادون: ---- ۱۴۲۳
الفدفد: ---- ۱۴۲۳
الفذلکه: ---- ۱۴۲۳
الفرائض: ---- ۱۴۲۳
الفرائع: ---- ۱۴۲۴
الفراسه: ---- ۱۴۲۴
اشاره ---- ۱۴۲۴
فائده ---- ۱۴۲۴
الفرج: ---- ۱۴۲۴
الفُرْجَهُ: ---- ۱۴۲۵
الفرع: ---- ۱۴۲۵
الفَرَعه: ---- ۱۴۲۵
الفَرَطُ: ---- ۱۴۲۶
الفرقَان: ---- ۱۴۲۶

الفرقعه: ---- ۱۴۲۶
الفرک: ---- ۱۴۲۶
الفرنج: ---- ۱۴۲۷
الفَرْوَ: ---- ۱۴۲۷
الفَرّوجُ: ---- ۱۴۲۷
الفروخ: ---- ۱۴۲۷
الفریصه: ---- ۱۴۲۸
الفریضه: ---- ۱۴۲۸
الفری: ---- ۱۴۲۸
الفریق: ---- ۱۴۲۸
فساد الاعتبار: ---- ۱۴۲۹
فساد الوضع: ---- ۱۴۲۹
الفستاط: ---- ۱۴۲۹
الفستق: ---- ۱۴۲۹
الفسخ: ---- ۱۴۳۰
الفرق بین الفسخ و الإبطال: ---- ۱۴۳۰
الفسق: ---- ۱۴۳۰
الفسِیح، و الفُسُح: ---- ۱۴۳۰
الفص: ---- ۱۴۳۱
فصح: ---- ۱۴۳۱
الفِصفصه: ---- ۱۴۳۱
الفصل: ---- ۱۴۳۱
الفُصلان: ---- ۱۴۳۱
الفض: ---- ۱۴۳۲
الفضائل: ---- ۱۴۳۲
الفضل: ---- ۱۴۳۲

الفِضَّه: ---- ۱۴۳۲
الفضول: ---- ۱۴۳۲
الفضولی: ---- ۱۴۳۳
الفَضیخ: ---- ۱۴۳۳
الفضیله: ---- ۱۴۳۳
الفطر: ---- ۱۴۳۴
الفطره: ---- ۱۴۳۴
الفطنه: ---- ۱۴۳۶
الفقأ: ---- ۱۴۳۶
الفُقّاعُ: ---- ۱۴۳۶
الفَقْر: ---- ۱۴۳۶
الفقه: ---- ۱۴۳۷
اشاره ---- ۱۴۳۷
فوائد ---- ۱۴۳۹
الفقیر: ---- ۱۴۳۹
الفکر: ---- ۱۴۴۱
اشاره ---- ۱۴۴۱
فائده ---- ۱۴۴۱
الفکره: ---- ۱۴۴۲
الفَلَاح: ---- ۱۴۴۲
الفلق: ---- ۱۴۴۲
فلوس: ---- ۱۴۴۲
الفنّ: ---- ۱۴۴۳
الفناء: ---- ۱۴۴۳
الفهرس: ---- ۱۴۴۳
الفهق: ---- ۱۴۴۴

الفوات: ---- ۱۴۴۴
الفوج: ---- ۱۴۴۴
الفَور: ---- ۱۴۴۴
الفوز: ---- ۱۴۴۵
الفُوطه: ---- ۱۴۴۵
الفُومُ: ---- ۱۴۴۵
الفی ء: ---- ۱۴۴۵
اشاره ---- ۱۴۴۵
فائده ---- ۱۴۴۷
فی الرقاب: ---- ۱۴۴۷
فی سبیل اللّه: ---- ۱۴۴۷
حرف القاف ---- ۱۴۴۷
القائف: ---- ۱۴۴۷
القائمه: ---- ۱۴۴۸
القابله: ---- ۱۴۴۸
القابلیه: ---- ۱۴۴۸
القابول: ---- ۱۴۴۸
القارضه: ---- ۱۴۴۹
القارعه: ---- ۱۴۴۹
القاروره: ---- ۱۴۴۹
القازوزه: ---- ۱۴۴۹
القاعد: ---- ۱۴۵۰
القاعده: ---- ۱۴۵۰
القافه: ---- ۱۴۵۰
القافله: ---- ۱۴۵۱
القانطون: ---- ۱۴۵۱

القانون: ---------- ۱۴۵۱
القباء: ---------- ۱۴۵۲
القباع: ---------- ۱۴۵۲
القَبُّ: ---------- ۱۴۵۲
القبح: ---------- ۱۴۵۲
القبر: ---------- ۱۴۵۳
القبض: ---------- ۱۴۵۳
القُبُل: ---------- ۱۴۵۴
القِبْلَه: ---------- ۱۴۵۴
القُبول: ---------- ۱۴۵۶
القبيح: ---------- ۱۴۵۸
القبيل: ---------- ۱۴۵۸
القبيله: ---------- ۱۴۵۸
القتل: ---------- ۱۴۵۹
القِثاء: ---------- ۱۴۶۳
القحبه: ---------- ۱۴۶۳
القِدْح: ---------- ۱۴۶۳
القدر: ---------- ۱۴۶۳
القدره: ---------- ۱۴۶۴
قُدْس: ---------- ۱۴۶۴
القديم: ---------- ۱۴۶۴
القذف: ---------- ۱۴۶۴
القرء: ---------- ۱۴۶۶
القَرَاء: ---------- ۱۴۶۷
القراب: ---------- ۱۴۶۷
القرآن الكريم: ---------- ۱۴۶۷

القراءه و التلاوه: ---- ۱۴۶۸
القرّاد: ---- ۱۴۶۸
القرار: ---- ۱۴۶۸
القراض: ---- ۱۴۶۹
قرام: ---- ۱۴۷۰
القران: ---- ۱۴۷۰
القربی: ---- ۱۴۷۱
القربان: ---- ۱۴۷۱
القُربه: ---- ۱۴۷۱
اشاره ---- ۱۴۷۱
فائده ---- ۱۴۷۱
قرحه: ---- ۱۴۷۳
القرص: ---- ۱۴۷۳
القرض: ---- ۱۴۷۳
القرطاس: ---- ۱۴۷۵
اشاره ---- ۱۴۷۵
فائده ---- ۱۴۷۵
القرطم: ---- ۱۴۷۵
القرظ: ---- ۱۴۷۵
القرعه: ---- ۱۴۷۵
القرن: ---- ۱۴۷۶
قرن الشمس: ---- ۱۴۷۷
قرن الشیطان ---- ۱۴۷۷
القَرو: ---- ۱۴۷۷
القرواح: ---- ۱۴۷۷
قریش: ---- ۱۴۷۷

اشاره ---- ۱۴۷۸
فائده ---- ۱۴۷۸
القریه: ---- ۱۴۷۸
قرح: ---- ۱۴۷۸
القَزُّ: ---- ۱۴۷۹
القزع: ---- ۱۴۷۹
القسامه: ---- ۱۴۷۹
القسامی: ---- ۱۴۸۱
القسر: ---- ۱۴۸۱
القسط: ---- ۱۴۸۱
القَسَم: ---- ۱۴۸۲
القسمه و القسم: ---- ۱۴۸۲
اشاره ---- ۱۴۸۲
فائده ---- ۱۴۸۴
القسیس: ---- ۱۴۸۴
القسیه: ---- ۱۴۸۵
القشاش: ---- ۱۴۸۵
القشب و القشیب: ---- ۱۴۸۵
القِشْر: ---- ۱۴۸۶
القشع: ---- ۱۴۸۷
القصاص: ---- ۱۴۸۷
القصب: ---- ۱۴۸۸
القصد: ---- ۱۴۸۹
القص: ---- ۱۴۹۰
القصر: ---- ۱۴۹۰
القَصَّهُ: ---- ۱۴۹۰

القضاء: ---------- ۱۴۹۰
اشاره ---------- ۱۴۹۰
فائده ---------- ۱۴۹۳
قَضِئ العینین: ---------- ۱۴۹۳
القطا: ---------- ۱۴۹۳
القطانی السبع: ---------- ۱۴۹۴
القطب: ---------- ۱۴۹۵
القطریه: ---------- ۱۴۹۵
القطع: ---------- ۱۴۹۷
القطعیه: ---------- ۱۴۹۷
القطمیر: ---------- ۱۴۹۷
القطن: ---------- ۱۴۹۷
القطنیه: ---------- ۱۴۹۸
القطیع: ---------- ۱۴۹۸
القطیعاء: ---------- ۱۴۹۹
القطیعه: ---------- ۱۴۹۹
القطیفه: ---------- ۱۴۹۹
القعاد: ---------- ۱۴۹۹
القعقعه: ---------- ۱۵۰۰
القعود: ---------- ۱۵۰۰
القفا: ---------- ۱۵۰۰
القفاز: ---------- ۱۵۰۰
القفاز: ---------- ۱۵۰۲
القفاف: ---------- ۱۵۰۲
القفذ: ---------- ۱۵۰۲
القَفْشُ: ---------- ۱۵۰۲

القفل: ---- ۱۵۰۳
القفیز: ---- ۱۵۰۳
القلب: ---- ۱۵۰۴
القلح: ---- ۱۵۰۴
القلس: ---- ۱۵۰۵
القلساه: ---- ۱۵۰۵
القلعه: ---- ۱۵۰۵
القلم: ---- ۱۵۰۵
القُلَّه: ---- ۱۵۰۵
القلنسوه: ---- ۱۵۰۶
القلوص: ---- ۱۵۰۶
القمار: ---- ۱۵۰۶
القماقم: ---- ۱۵۰۷
القمّام: ---- ۱۵۰۷
القمح: ---- ۱۵۰۷
القمر: ---- ۱۵۰۹
القُمْرِیُّ: ---- ۱۵۱۰
القِمط: ---- ۱۵۱۰
القِمَطْر: ---- ۱۵۱۰
القِمع: ---- ۱۵۱۱
القمیص: ---- ۱۵۱۱
القن: ---- ۱۵۱۲
القناع: ---- ۱۵۱۳
القناه: ---- ۱۵۱۳
اشاره ---- ۱۵۱۳
فائده ---- ۱۵۱۳

القنطار: ---- ۱۵۱۴
القنوت: ---- ۱۵۱۴
القِنْيَهُ: ---- ۱۵۱۶
القهقهه: ---- ۱۵۱۶
القوادح: ---- ۱۵۱۶
القواعد: ---- ۱۵۱۷
القوت: ---- ۱۵۱۷
القَوَد: ---- ۱۵۱۷
القوس: ---- ۱۵۱۷
قوس الجلاهق: ---- ۱۵۱۸
القوصره: ---- ۱۵۱۸
القول: ---- ۱۵۱۸
قول الزور: ---- ۱۵۱۹
اشاره ---- ۱۵۱۹
فائده ---- ۱۵۱۹
القوم: ---- ۱۵۱۹
القیاس: ---- ۱۵۲۰
القیام: ---- ۱۵۲۴
قیام اللیل: ---- ۱۵۲۵
القی ء: ---- ۱۵۲۶
القیح: ---- ۱۵۲۶
القید: ---- ۱۵۲۶
القیراط: ---- ۱۵۲۶
القیلوله: ---- ۱۵۲۶
القیمه: ---- ۱۵۲۷
حرف الکاف ---- ۱۵۲۷

الکأس: ۱۵۲۷
الکاشِح: ۱۵۲۷
الکالئ بالکالئ: ۱۵۲۷
الکاهل: ۱۵۲۸
الکاهن: ۱۵۲۸
الکبائر: ۱۵۲۸
الکباش: ۱۵۲۹
الکبح: ۱۵۲۹
الکِبرُ: ۱۵۲۹
الکِتبر: ۱۵۳۰
الکتاب: ۱۵۳۰
اشاره ۱۵۳۰
کتاب الدعوی: ۱۵۳۳
کتاب الشهادات: ۱۵۳۴
کتاب السیر: ۱۵۳۴
الکتابه: ۱۵۳۴
الکتمان: ۱۵۳۵
الکحلی: ۱۵۳۵
کَدَاء: ۱۵۳۵
الکذب: ۱۵۳۶
الکِراء: ۱۵۳۷
الکُرَاع: ۱۵۳۷
کِرَام: ۱۵۳۷
الکراهه: ۱۵۳۸
اشاره ۱۵۳۸
فائده ۱۵۳۸

الکرسف: ---------- ۱۵۳۸
الکَرَش: ---------- ۱۵۳۹
الکُره: ---------- ۱۵۳۹
الکزبره: ---------- ۱۵۳۹
الکسب: ---------- ۱۵۴۰
الکسر: ---------- ۱۵۴۰
الکسوه: ---------- ۱۵۴۰
الکسوف: ---------- ۱۵۴۱
الکسیج: ---------- ۱۵۴۱
الکشف: ---------- ۱۵۴۱
الکشْک: ---------- ۱۵۴۱
الکظم: ---------- ۱۵۴۲
الکعبه: ---------- ۱۵۴۲
الکف: ---------- ۱۵۴۲
الکفاءه: ---------- ۱۵۴۲
الکفاره: ---------- ۱۵۴۳
الکفاله: ---------- ۱۵۴۳
الکَفاف: ---------- ۱۵۴۴
الکفر: ---------- ۱۵۴۴
الکُلّ: ---------- ۱۵۴۷
الکلأ: ---------- ۱۵۴۷
کلاله: ---------- ۱۵۴۸
الکلام: ---------- ۱۵۴۸
الکلمه: ---------- ۱۵۴۸
الکلیه: ---------- ۱۵۵۰
الکمال: ---------- ۱۵۵۱

الكِمام: ---------- ۱۵۵۲
الكَمُّون: ---------- ۱۵۵۲
الكِنّ: ---------- ۱۵۵۲
كنائس: ---------- ۱۵۵۲
الكنايه: ---------- ۱۵۵۳
الكنز: ---------- ۱۵۵۳
الكنف: ---------- ۱۵۵۴
الكنه: ---------- ۱۵۵۴
الكهانه: ---------- ۱۵۵۴
الكُوار: ---------- ۱۵۵۵
الكوذين: ---------- ۱۵۵۵
الكوسج: ---------- ۱۵۵۵
الكوع: ---------- ۱۵۵۵
الكوكب: ---------- ۱۵۵۶
الكوماء: ---------- ۱۵۵۶
الكَيْمخْت: ---------- ۱۵۵۶
حرف اللام ---------- ۱۵۵۶
: اللّئام: ---------- ۱۵۵۶
لا بد: ---------- ۱۵۵۶
اللاحق: ---------- ۱۵۵۷
اشاره ---------- ۱۵۵۷
فائده ---------- ۱۵۵۷
اللازم: ---------- ۱۵۵۸
اشاره ---------- ۱۵۵۸
لازم الماهيه: ---------- ۱۵۵۸
لازم الوجود: ---------- ۱۵۵۸

اللُّب: ---------- ۱۵۵۸
اللّبأ: ---------- ۱۵۵۹
اللّبه: ---------- ۱۵۵۹
البث: ---------- ۱۵۵۹
لبس الثوب: ---------- ۱۵۵۹
اللَّبَن: ---------- ۱۵۶۱
اللَّبِن: ---------- ۱۵۶۱
لبیک ---------- ۱۵۶۱
اللّت: ---------- ۱۵۶۲
اللثغه: ---------- ۱۵۶۲
اللّجاج: ---------- ۱۵۶۲
اللجَّه: ---------- ۱۵۶۳
اللّحاف: ---------- ۱۵۶۳
اللحان: ---------- ۱۵۶۳
اللَّحْدُ: ---------- ۱۵۶۳
اللحظه: ---------- ۱۵۶۴
اللَّحْن: ---------- ۱۵۶۴
اللحیان: ---------- ۱۵۶۵
اللحیه: ---------- ۱۵۶۵
اللَّدَد: ---------- ۱۵۶۵
اللدیغ: ---------- ۱۵۶۶
اللذه: ---------- ۱۵۶۶
اللزبه: ---------- ۱۵۶۶
اللزجه: ---------- ۱۵۶۶
اللزوجه: ---------- ۱۵۶۶
اللِّسان: ---------- ۱۵۶۶

اللّعاب: ----- ۱۵۶۷
اللعان: ----- ۱۵۶۷
اللّعب: ----- ۱۵۶۹
لعمر اللّه: ----- ۱۵۷۰
اللغط: ----- ۱۵۷۰
اللغه: ----- ۱۵۷۰
اللَّغْو: ----- ۱۵۷۱
اشاره ----- ۱۵۷۱
اللغو من اليمين: ----- ۱۵۷۱
اللّف و النشر: ----- ۱۵۷۲
لفافه: ----- ۱۵۷۳
اللفاع: ----- ۱۵۷۳
اللفظ: ----- ۱۵۷۳
اللقاح: ----- ۱۵۷۴
اللقطه: ----- ۱۵۷۴
اشاره ----- ۱۵۷۴
ملحوظه: ----- ۱۵۷۵
اللقيط: ----- ۱۵۷۶
لكاع: ----- ۱۵۷۶
لكع: ----- ۱۵۷۷
اللكز: ----- ۱۵۷۷
اللكنه: ----- ۱۵۷۷
لِمّه: ----- ۱۵۷۷
اللمس: ----- ۱۵۷۸
اشاره ----- ۱۵۷۸
لمس النساء: ----- ۱۵۷۸

اللُّمْعَه: ---- ١٥٧٨
اللَّمَم: ---- ١٥٧٩
اللّهْو: ---- ١٥٧٩
اللَّهُم: ---- ١٥٨٠
اللواط: ---- ١٥٨٠
اللوبيا: ---- ١٥٨٠
اللوث: ---- ١٥٨١
اللُّور: ---- ١٥٨١
لوط: ---- ١٥٨٢
اللّوک: ---- ١٥٨٢
اللّيغ: ---- ١٥٨٢
ليله التمام: ---- ١٥٨٣
ليله القدر: ---- ١٥٨٣
حرف الميم ---- ١٥٨٤
الماء الآجن: ---- ١٥٨٤
الماء الدائم: ---- ١٥٨٤
الماء الطهور: ---- ١٥٨٤
المائع: ---- ١٥٨٥
ماء المد: ---- ١٥٨٥
الماء المستعمل: ---- ١٥٨٥
الماء المطلق: ---- ١٥٨٥
مائيه: ---- ١٥٨٥
الماجن: ---- ١٥٨٦
الماخض: ---- ١٥٨٦
ماده الشی ء: ---- ١٥٨٦
المارن: ---- ١٥٨٦

الماش: ---------- ۱۵۸۷
الماعون: ---------- ۱۵۸۷
الماق: ---------- ۱۵۸۷
المال: ---------- ۱۵۸۸
المانع: ---------- ۱۵۸۸
اشاره ---------- ۱۵۸۸
المانع من الإرث: ---------- ۱۵۹۰
المانعیه: ---------- ۱۵۹۰
الماهن: ---------- ۱۵۹۰
الماهیه: ---------- ۱۵۹۱
اشاره ---------- ۱۵۹۱
الماهیه الاعتباریه: ---------- ۱۵۹۱
الماهیه الجنسیه: ---------- ۱۵۹۱
الماهیه النوعیه: ---------- ۱۵۹۱
ما یصطبع به: ---------- ۱۵۹۱
ما یقتل المحرم من الدواب ---------- ۱۵۹۲
المأبِضُ: ---------- ۱۵۹۲
المأبون: ---------- ۱۵۹۲
مأدبه: ---------- ۱۵۹۲
المأذون: ---------- ۱۵۹۳
المأزمان: ---------- ۱۵۹۳
المؤکل: ---------- ۱۵۹۴
المثلاه: ---------- ۱۵۹۴
المؤلفه قلوبهم: ---------- ۱۵۹۴
المؤنث من الرجال: ---------- ۱۵۹۵
المؤول: ---------- ۱۵۹۵

المئونه: ---- ۱۵۹۷
المباح: ---- ۱۵۹۷
المبادله: ---- ۱۵۹۸
المبادی: ---- ۱۵۹۸
المبارأه: ---- ۱۵۹۸
المبارکات: ---- ۱۵۹۹
المباشره: ---- ۱۵۹۹
اشاره ---- ۱۵۹۹
المباشره الفاحشه: ---- ۱۵۹۹
المبال: ---- ۱۵۹۹
المباهله: ---- ۱۵۹۹
المبتوته: ---- ۱۶۰۰
المبحث: ---- ۱۶۰۰
المبرز: ---- ۱۶۰۰
المُبَرْسَمُ: ---- ۱۶۰۰
المبرور: ---- ۱۶۰۱
المبطون: ---- ۱۶۰۱
المبهرم: ---- ۱۶۰۱
مبیت: ---- ۱۶۰۲
المبین: ---- ۱۶۰۲
المتارکه: ---- ۱۶۰۲
المتجاله: ---- ۱۶۰۳
المحتمل له: ---- ۱۶۰۳
المتحیره: ---- ۱۶۰۳
المتدین به: ---- ۱۶۰۳
المترادف: ---- ۱۶۰۳

المتردیه: ---- ۱۶۰۴
مترس: ---- ۱۶۰۴
المتشابه: ---- ۱۶۰۴
متعلق القرض: ---- ۱۶۰۶
المتعه: ---- ۱۶۰۶
المتفلجات: ---- ۱۶۰۶
المتلاحمه: ---- ۱۶۰۶
المتلفعات: ---- ۱۶۰۷
المتمتع: ---- ۱۶۰۷
المتمسخر: ---- ۱۶۰۷
المتن: ---- ۱۶۰۷
المتنطس: ---- ۱۶۰۸
المتنمصات: ---- ۱۶۰۸
المتواتر: ---- ۱۶۰۸
المتواطئ: ---- ۱۶۰۸
المتورک: ---- ۱۶۰۹
المثانی: ---- ۱۶۰۹
المثعب: ---- ۱۶۱۰
المثقال: ---- ۱۶۱۰
المثلث: ---- ۱۶۱۰
المثلثه فی أهل الإبل: ---- ۱۶۱۱
المثلی: ---- ۱۶۱۱
المثوی: ---- ۱۶۱۱
المجادله: ---- ۱۶۱۱
المجادیح: ---- ۱۶۱۱
المجاری: ---- ۱۶۱۲

المجاز: ---- ۱۶۱۲
اشاره ---- ۱۶۱۲
فائده (طرق المجاز): ---- ۱۶۱۲
المجازاه: ---- ۱۶۱۴
المجال: ---- ۱۶۱۴
المجاهده: ---- ۱۶۱۴
المجبوب: ---- ۱۶۱۴
المجتهد: ---- ۱۶۱۴
المجدبه: ---- ۱۶۱۴
المَجْرَ: ---- ۱۶۱۵
المجزره: ---- ۱۶۱۵
المجسد: ---- ۱۶۱۵
المجلس: ---- ۱۶۱۶
المجلّل: ---- ۱۶۱۶
اشاره ---- ۱۶۱۶
فائده ---- ۱۶۱۶
المجُلَه: ---- ۱۶۱۶
المُجلّی: ---- ۱۶۱۷
المجمل: ---- ۱۶۱۷
اشاره ---- ۱۶۱۷
فائده ---- ۱۶۱۸
المجنبتان: ---- ۱۶۱۹
المِجنُّ: ---- ۱۶۱۹
المجنون: ---- ۱۶۱۹
المجوس: ---- ۱۶۲۰
المحاباه: ---- ۱۶۲۰

المحاذاه: ---- ۱۶۲۰
المحارب: ---- ۱۶۲۰
المحاضر: ---- ۱۶۲۱
المحاضیر: ---- ۱۶۲۱
المحاطه: ---- ۱۶۲۱
المحاقله: ---- ۱۶۲۱
المحال: ---- ۱۶۲۲
المحالفه: ---- ۱۶۲۲
المحبره: ---- ۱۶۲۳
المحتدم: ---- ۱۶۲۳
المحجم و المحجمه: ---- ۱۶۲۳
المحجن: ---- ۱۶۲۳
المحُدَثات: ---- ۱۶۲۳
المحراب: ---- ۱۶۲۴
المحرز: ---- ۱۶۲۴
المُحَرَّم: ---- ۱۶۲۴
مُحَسَّر: ---- ۱۶۲۵
المحشأ: ---- ۱۶۲۵
المحشی: ---- ۱۶۲۶
المحصر: ---- ۱۶۲۶
المُحَصَّب: ---- ۱۶۲۶
المحصِن: ---- ۱۶۲۶
المحصن: ---- ۱۶۲۷
المحضر: ---- ۱۶۲۷
اشاره ---- ۱۶۲۷
فائده ---- ۱۶۲۸

المحظور: ۱۶۲۸
المِحَفَّه: ۱۶۲۸
المحقن: ۱۶۲۸
المحکم: ۱۶۲۹
المحکمه: ۱۶۳۰
اشاره ۱۶۳۰
المحکوم علیه: ۱۶۳۰
المحکوم فیه: ۱۶۳۰
المحلب: ۱۶۳۰
المُحَلِّل: ۱۶۳۰
المحنَّکه: ۱۶۳۱
المحیا و الممات: ۱۶۳۱
المخابره: ۱۶۳۱
المخارجه: ۱۶۳۳
بنت مخاض: ۱۶۳۳
المخاضره: ۱۶۳۴
المخافته: ۱۶۳۴
المخالفه: ۱۶۳۴
المختار: ۱۶۳۵
مختصر: ۱۶۳۵
المختص: ۱۶۳۵
المختلس: ۱۶۳۶
المختلف (فی تنجیزه من الطلاق المعلق): ۱۶۳۶
المخ: ۱۶۳۶
مخدج: ۱۶۳۶
المخدم: ۱۶۳۶

المِخده: ---- ۱۶۳۷
المخدَّره: ---- ۱۶۳۷
المخذل: ---- ۱۶۳۷
مخرج الکسر: ---- ۱۶۳۷
المخردل: ---- ۱۶۳۷
المِخْرَف: ---- ۱۶۳۸
مخرفه: ---- ۱۶۳۸
المخروم: ---- ۱۶۳۸
المخرق: ---- ۱۶۳۸
المخصصات المتصله: ---- ۱۶۳۸
المخصوص: ---- ۱۶۳۸
المخضب: ---- ۱۶۳۹
المخلب: ---- ۱۶۳۹
المخمصه: ---- ۱۶۳۹
المخنث: ---- ۱۶۳۹
المخوض: ---- ۱۶۳۹
مداحاه الأحجار: ---- ۱۶۴۰
المداراه: ---- ۱۶۴۰
المدارسه: ---- ۱۶۴۰
المداس: ---- ۱۶۴۱
المداهنه: ---- ۱۶۴۱
المُدَبَّر: ---- ۱۶۴۱
المدح: ---- ۱۶۴۳
المُدُّ: ---- ۱۶۴۳
المدد: ---- ۱۶۴۳
المدعی و المدعی علیه: ---- ۱۶۴۴

المَدَّه: ---- ۱۶۴۴
المدرک: ---- ۱۶۴۵
المِدری: ---- ۱۶۴۵
المدفع: ---- ۱۶۴۵
مدقع: ---- ۱۶۴۵
المدلول: ---- ۱۶۴۵
مدمن الخمر: ---- ۱۶۴۵
مُدَی: ---- ۱۶۴۶
المدیر: ---- ۱۶۴۶
المدینه: ---- ۱۶۴۶
اشاره ---- ۱۶۴۶
فائده: تعریف المدینه، و القریه و نحوهما ---- ۱۶۴۸
القریه: ---- ۱۶۴۸
الکفر: ---- ۱۶۴۸
البلد: ---- ۱۶۴۸
المصر: ---- ۱۶۴۸
الحله: ---- ۱۶۴۸
الصرم: ---- ۱۶۴۹
الحواء: ---- ۱۶۴۹
الجند: ---- ۱۶۴۹
المذاکیر: ---- ۱۶۴۹
المُذَرَّع: ---- ۱۶۴۹
المذنب: ---- ۱۶۵۰
المَذْهَب: ---- ۱۶۵۰
المَذِیّ: ---- ۱۶۵۰
المرابحه: ---- ۱۶۵۲

المرابض: ---- ۱۶۵۳
المرابط: ---- ۱۶۵۳
المراجعه: ---- ۱۶۵۳
المراجل: ---- ۱۶۵۴
مُرَاحُ الغنم: ---- ۱۶۵۴
المراحيض: ---- ۱۶۵۵
مرادف: ---- ۱۶۵۵
المراطله: ---- ۱۶۵۵
المرافق: ---- ۱۶۵۵
المراقبه: ---- ۱۶۵۵
المراهق: ---- ۱۶۵۶
المرآه: ---- ۱۶۵۶
المرء: ---- ۱۶۵۸
المرأه: ---- ۱۶۵۸
المربعه: ---- ۱۶۵۸
اشاره ---- ۱۶۵۸
المربعه من الإبل: ---- ۱۶۵۸
المرتد: ---- ۱۶۵۹
المرتل: ---- ۱۶۵۹
المرج: ---- ۱۶۵۹
المرجف: ---- ۱۶۵۹
المرجل: ---- ۱۶۶۰
المُرَخَّلُ: ---- ۱۶۶۰
المرداسنج: ---- ۱۶۶۰
المرسل: ---- ۱۶۶۰
مُرصد: ---- ۱۶۶۱

المرض: ---------- ۱۶۶۱
المرط: ---------- ۱۶۶۲
المرفق: ---------- ۱۶۶۲
المرکَّب: ---------- ۱۶۶۲
المِرکن: ---------- ۱۶۶۲
المرهون فیه: ---------- ۱۶۶۲
المروءه: ---------- ۱۶۶۳
المرود: ---------- ۱۶۶۳
المرور: ---------- ۱۶۶۳
المروه: ---------- ۱۶۶۳
المری ء: ---------- ۱۶۶۴
المرّیُّ: ---------- ۱۶۶۴
المریضه المشرفه للموت ---------- ۱۶۶۴
المریطاء: ---------- ۱۶۶۴
المربع: ---------- ۱۶۶۴
المزابنه: ---------- ۱۶۶۵
المزاح: ---------- ۱۶۶۶
المزاده: ---------- ۱۶۶۶
المزارعه: ---------- ۱۶۶۶
المزاریق: ---------- ۱۶۶۷
المزایده: ---------- ۱۶۶۷
المزبله: ---------- ۱۶۶۷
المزدلف: ---------- ۱۶۶۷
المزدلفه: ---------- ۱۶۶۸
المزفت: ---------- ۱۶۶۸
مزکی السر: ---------- ۱۶۶۸

المزند: ---- ۱۶۶۸
المَزّه: ---- ۱۶۶۸
المسائل: ---- ۱۶۶۸
المسابقه: ---- ۱۶۶۹
المساحه: ---- ۱۶۶۹
المساعاه: ---- ۱۶۶۹
المسافه: ---- ۱۶۶۹
المساقاه: ---- ۱۶۷۰
المساکین: ---- ۱۶۷۱
مسالک العله: ---- ۱۶۷۱
المسامته: ---- ۱۶۷۱
المسامحه: ---- ۱۶۷۲
المساومه: ---- ۱۶۷۲
المسایفه: ---- ۱۶۷۲
المسأله: ---- ۱۶۷۳
اشاره ---- ۱۶۷۳
المسأله الأکدریه: ---- ۱۶۷۳
مسأله أم الفروخ: ---- ۱۶۷۳
مسأله العینه: ---- ۱۶۷۴
مسأله الغراوین: ---- ۱۶۷۴
المسأله المشرکه أو الحماریه: ---- ۱۶۷۴
المسبار: ---- ۱۶۷۶
المسبحه: ---- ۱۶۷۶
المسبوق: ---- ۱۶۷۶
المستامه: ---- ۱۶۷۶
المستحاضه: ---- ۱۶۷۶

المستحب: ۱۶۷۷
المستحم: ۱۶۷۷
المستدل: ۱۶۷۷
اشاره ۱۶۷۷
المستدل علیه: ۱۶۷۸
المستدل له: ۱۶۷۸
المستراح: ۱۶۷۸
مسترسِل: ۱۶۷۸
المستعمل من الماء: ۱۶۷۹
المستفتی: ۱۶۷۹
المستفیض: ۱۶۷۹
المستند، و السند: ۱۶۷۹
المستوصله: ۱۶۷۹
المستولده: ۱۶۷۹
المسجد: ۱۶۷۹
المسجد الأقصی: ۱۶۸۰
المسجد الحرام: ۱۶۸۰
مسجد الخَیْف: ۱۶۸۰
المسح: ۱۶۸۱
مسح الخفین: ۱۶۸۱
المستحشف: ۱۶۸۱
المَسْرُبَه: ۱۶۸۱
المَسْرَح: ۱۶۸۱
المسّ: ۱۶۸۲
المسک: ۱۶۸۳
مسکتان: ۱۶۸۳

المسکر: ---- ۱۶۸۴
المُشکه: ---- ۱۶۸۴
المسلّمات: ---- ۱۶۸۴
المِسماه: ---- ۱۶۸۵
المسند: ---- ۱۶۸۵
المُسِنَّه: ---- ۱۶۸۵
المُسَوِّس: ---- ۱۶۸۶
المسیح الدجال: ---- ۱۶۸۶
المسیس: ---- ۱۶۸۶
المسیل: ---- ۱۶۸۶
المشاغره: ---- ۱۶۸۶
المشافهه: ---- ۱۶۸۷
المشاوذ: ---- ۱۶۸۷
المشترک: ---- ۱۶۸۸
اشاره ---- ۱۶۸۸
المشترک اللفظی: ---- ۱۶۸۹
المشدَّخ: ---- ۱۶۸۹
مَشَدُّ المسکه: ---- ۱۶۹۰
المشرب: ---- ۱۶۹۰
مشربه: ---- ۱۶۹۰
مُشْرِفَهٌ: ---- ۱۶۹۰
المشرق: ---- ۱۶۹۰
المشرکون: ---- ۱۶۹۱
المشرکه: ---- ۱۶۹۳
المشروع: ---- ۱۶۹۳
المشعر الحرام: ---- ۱۶۹۴

المشعوذ: ۱۶۹۴
المشفوع: ۱۶۹۴
المِشْقَص: ۱۶۹۴
مُشْكِل: ۱۶۹۴
المشهور: ۱۶۹۶
المشوار: ۱۶۹۶
المشوب الزوان: ۱۶۹۶
المصادره: ۱۶۹۷
المصادفه: ۱۶۹۷
المصارعه: ۱۶۹۷
المصافحه: ۱۶۹۷
المصافع: ۱۶۹۸
المصالح المرسله: ۱۶۹۸
المصانعه: ۱۶۹۸
المصاهره: ۱۶۹۹
المصدّق: ۱۶۹۹
مصدم: ۱۶۹۹
المصر: ۱۶۹۹
اشاره ۱۶۹۹
المصر الجامع: ۱۷۰۰
المصران: ۱۷۰۰
مصران الفأره: ۱۷۰۰
المُصرَّاه: ۱۷۰۱
المصرِف: ۱۷۰۱
المَصُّ: ۱۷۰۱
المَصْلُ: ۱۷۰۱

المصلحه: ---- ۱۷۰۲
اشاره ---- ۱۷۰۲
المصلحه المرسله: ---- ۱۷۰۲
المُصَلَّبُ: ---- ۱۷۰۳
المُصَلَّی: ---- ۱۷۰۳
المصلی: ---- ۱۷۰۳
المصمت: ---- ۱۷۰۴
المضاربه: ---- ۱۷۰۴
المضامین: ---- ۱۷۰۶
المُضَبَّب: ---- ۱۷۰۶
المضراب: ---- ۱۷۰۶
المضغه: ---- ۱۷۰۶
اشاره ---- ۱۷۰۷
فائده ---- ۱۷۰۷
المُضَلَّع: ---- ۱۷۰۷
المضمار: ---- ۱۷۰۷
المضمره: ---- ۱۷۰۸
المضمضه: ---- ۱۷۰۸
المضمون: ---- ۱۷۰۹
المطبخ: ---- ۱۷۰۹
المُطَبَّعهُ: ---- ۱۷۰۹
المُطَّرد: ---- ۱۷۰۹
المطعون: ---- ۱۷۰۹
المَطْل: ---- ۱۷۱۰
المطلق: ---- ۱۷۱۰
المُطَهَّم: ---- ۱۷۱۲

المظنه: ---- ۱۷۱۲
المعادن: ---- ۱۷۱۲
المعارضه: ---- ۱۷۱۲
المعاش: ---- ۱۷۱۲
المعانقه: ---- ۱۷۱۳
المعاهده: ---- ۱۷۱۴
المعاوضه: ---- ۱۷۱۴
المعاومه: ---- ۱۷۱۵
المعترک: ---- ۱۷۱۵
المعتق: ---- ۱۷۱۵
المعتل: ---- ۱۷۱۵
المعجر: ---- ۱۷۱۶
المعجزه: ---- ۱۷۱۶
المعدِن: ---- ۱۷۱۶
المعدول به عن سنن القیاس: ---- ۱۷۱۸
المعدوم: ---- ۱۷۱۸
المعراض: ---- ۱۷۱۸
المعرفه: ---- ۱۷۱۹
مُعْرَوری: ---- ۱۷۲۰
المعز: ---- ۱۷۲۰
المعشر: ---- ۱۷۲۰
المعصفر: ---- ۱۷۲۰
المعصوم: ---- ۱۷۲۱
المعصیه: ---- ۱۷۲۱
المعضوب: ---- ۱۷۲۱
المعطّل: ---- ۱۷۲۲

المعَفَّر: ---- ۱۷۲۲
المعقولان: ---- ۱۷۲۲
المُعَلَّل: ---- ۱۷۲۲
اشاره ---- ۱۷۲۲
المعلل بالعله القاصره ---- ۱۷۲۲
المَعْلم: ---- ۱۷۲۳
المُعْلَمُ: ---- ۱۷۲۳
المعو: ---- ۱۷۲۳
المعوز: ---- ۱۷۲۳
المعيار: ---- ۱۷۲۴
المعير: ---- ۱۷۲۴
المغارسه: ---- ۱۷۲۴
المغالطه: ---- ۱۷۲۵
المغايده: ---- ۱۷۲۵
المغرب: ---- ۱۷۲۵
المغفره: ---- ۱۷۲۵
اشاره ---- ۱۷۲۵
فائده ---- ۱۷۲۶
المُغْفَل: ---- ۱۷۲۶
المغلاق: ---- ۱۷۲۶
المغلصمه: ---- ۱۷۲۶
المُغْمَى عليه: ---- ۱۷۲۶
مغيبه: ---- ۱۷۲۷
مفازه: ---- ۱۷۲۷
المفاوضه: ---- ۱۷۲۷
المُفَدَّم: ---- ۱۷۲۸

المفرد: ۱۷۲۸
المفسر: ۱۷۲۸
المفصل: ۱۷۲۹
المُفَصَّل: ۱۷۳۰
المفقود: ۱۷۳۰
المفلس: ۱۷۳۱
المفهوم: ۱۷۳۱
اشاره ۱۷۳۱
مفهوم الموافقه: ۱۷۳۱
المفوضه: ۱۷۳۲
المقادیر: ۱۷۳۲
مُقَاصَّه: ۱۷۳۲
مقاطعه: ۱۷۳۳
المقام: ۱۷۳۳
اشاره ۱۷۳۳
المقام المحمود: ۱۷۳۴
المقام: ۱۷۳۴
المقایله و المقایضه: ۱۷۳۴
المقبره: ۱۷۳۵
المقتضی: ۱۷۳۵
اشاره ۱۷۳۵
مقتضی النص: ۱۷۳۵
المقتل: ۱۷۳۶
المقدار: ۱۷۳۶
مقدرات: ۱۷۳۶
مقدمه العلم: ۱۷۳۶

مقدمه الکتاب: ---- ۱۷۳۷
مقدمه الواجب: ---- ۱۷۳۷
المقسوم له: ---- ۱۷۳۷
المُقَطَّعَاتُ: ---- ۱۷۳۷
مقطوع الزکاه: ---- ۱۷۳۸
المَقْل: ---- ۱۷۳۸
المقنع: ---- ۱۷۳۸
المقیاس و المقاییس: ---- ۱۷۳۹
المقید: ---- ۱۷۴۲
المقیر: ---- ۱۷۴۲
المکابله: ---- ۱۷۴۳
المکاتب: ---- ۱۷۴۳
المکاتبه: ---- ۱۷۴۳
المکاری المفلس: ---- ۱۷۴۴
المکافأه: ---- ۱۷۴۴
المکاییل و الموازین: ---- ۱۷۴۴
مکتوف: ---- ۱۷۴۶
المکروه: ---- ۱۷۴۶
المکس: ---- ۱۷۴۸
المکعب: ---- ۱۷۴۹
مکّه: ---- ۱۷۴۹
المکلّف: ---- ۱۷۴۹
المکوک: ---- ۱۷۵۰
المِکیال: ---- ۱۷۵۰
مَکیله زکاه الفطر: ---- ۱۷۵۰
المِلاء: ---- ۱۷۵۰

ملاءه: ---- ۱۷۵۰
الملازمه: ---- ۱۷۵۱
اشاره ---- ۱۷۵۱
الملازمه العقليه: ---- ۱۷۵۲
الملاعن: ---- ۱۷۵۲
الملاعَنه: ---- ۱۷۵۲
الملاقيح: ---- ۱۷۵۲
الملاكمه: ---- ۱۷۵۲
الملامسه: ---- ۱۷۵۳
الملائم: ---- ۱۷۵۴
الملبد: ---- ۱۷۵۴
المُلْتَزَمُ: ---- ۱۷۵۴
الملجأ: ---- ۱۷۵۴
الملحمه: ---- ۱۷۵۵
الملطاه: ---- ۱۷۵۵
الملَک: ---- ۱۷۵۵
المِلْکُ: ---- ۱۷۵۵
اشاره ---- ۱۷۵۵
الملک التَّام: ---- ۱۷۵۶
الملَّه: ---- ۱۷۵۷
الملوه: ---- ۱۷۵۷
الملی: ---- ۱۷۵۷
المماکسه: ---- ۱۷۵۷
المماطله: ---- ۱۷۵۷
الممشق: ---- ۱۷۵۸
المُمَصَّر: ---- ۱۷۵۸

المن: ---- ۱۷۵۹
المنا: ---- ۱۷۵۹
المنابذه: ---- ۱۷۵۹
مناجاه: ---- ۱۷۶۰
مناجل: ---- ۱۷۶۰
مُنَاخ: ---- ۱۷۶۰
المناسب: ---- ۱۷۶۰
اشاره ---- ۱۷۶۰
المناسب المؤثر: ---- ۱۷۶۱
المناسب الملائم: ---- ۱۷۶۱
المناسبه: ---- ۱۷۶۱
المناسخه: ---- ۱۷۶۱
المناسک: ---- ۱۷۶۲
المناشده: ---- ۱۷۶۲
المناضله: ---- ۱۷۶۳
المناظره: ---- ۱۷۶۳
المنافع: ---- ۱۷۶۳
المنافق: ---- ۱۷۶۳
اشاره ---- ۱۷۶۳
فائده ---- ۱۷۶۴
المناقضه: ---- ۱۷۶۴
المنبر: ---- ۱۷۶۴
المنتهِب: ---- ۱۷۶۴
المنجنیق: ---- ۱۷۶۵
منحه: ---- ۱۷۶۵
المنخران: ---- ۱۷۶۷

المنخنقه: ---- ۱۷۶۷
المندوب: ---- ۱۷۶۷
المِنْديل: ---- ۱۷۶۸
المنزل: ---- ۱۷۶۹
المنسوخ: ---- ۱۷۶۹
المنشط: ---- ۱۷۶۹
المَنَصَّف: ---- ۱۷۶۹
المنصوص على علنه: ---- ۱۷۷۰
المِنْطَق: ---- ۱۷۷۱
المنطوق: ---- ۱۷۷۱
المَنْقله: ---- ۱۷۷۱
المنقول: ---- ۱۷۷۲
المنقى: ---- ۱۷۷۲
المنكب: ---- ۱۷۷۲
المنٌّ عليه: ---- ۱۷۷۲
المنوى: ---- ۱۷۷۲
مِنَى: ---- ۱۷۷۲
المنى: ---- ۱۷۷۳
المَنىّ: ---- ۱۷۷۵
المنيف: ---- ۱۷۷۵
المهادنه: ---- ۱۷۷۵
المهازيل: ---- ۱۷۷۵
المهاوش: ---- ۱۷۷۶
المهايأه: ---- ۱۷۷۶
المهر: ---- ۱۷۷۶
المهرجان: ---- ۱۷۷۶

المهلكه: ---- ۱۷۷۷
المهلهل: ---- ۱۷۷۷
المهملج: ---- ۱۷۷۷
المهنه: ---- ۱۷۷۷
الموات: ---- ۱۷۷۸
الموادعه: ---- ۱۷۷۸
المواساه: ---- ۱۷۷۸
المواضعه: ---- ۱۷۷۹
الموافقه: ---- ۱۷۷۹
المواقيت: ---- ۱۷۷۹
الموالاه: ---- ۱۷۸۳
موانع الإرث ---- ۱۷۸۳
الموت: ---- ۱۷۸۳
موتان: ---- ۱۷۸۴
المؤتم: ---- ۱۷۸۴
المؤثر: ---- ۱۷۸۴
الموجب: ---- ۱۷۸۴
اشاره ---- ۱۷۸۴
موجب الأمر: ---- ۱۷۸۵
الموجب لحكم الخطأ: ---- ۱۷۸۵
موجب الفديه: ---- ۱۷۸۵
الموجود: ---- ۱۷۸۵
المؤرخ: ---- ۱۷۸۵
الموسى: ---- ۱۷۸۶
الموصوله: ---- ۱۷۸۶
الموصى: ---- ۱۷۸۶

الموصی به: ---- ۱۷۸۶
الموضحه: ---- ۱۷۸۶
الموق: ---- ۱۷۸۷
الموقوذه: ---- ۱۷۸۷
الموقوف: ---- ۱۷۸۷
المولّی علیه: ---- ۱۷۸۸
مولی الموالاه: ---- ۱۷۸۸
الموم: ---- ۱۷۸۸
المیاثر: ---- ۱۷۸۸
المیاه: ---- ۱۷۸۸
المیتاء: ---- ۱۷۸۹
المیته: ---- ۱۷۸۹
المیثاق و الموثق: ---- ۱۷۸۹
المیدان: ---- ۱۷۸۹
المیره: ---- ۱۷۹۰
المیزان: ---- ۱۷۹۰
المیسر: ---- ۱۷۹۰
المیسم: ---- ۱۷۹۱
المیضاه: ---- ۱۷۹۱
المیقات: ---- ۱۷۹۱
المقیده: ---- ۱۷۹۲
المیل: ---- ۱۷۹۲
المیلان الأخضران: ---- ۱۷۹۳
حرف النّون ---- ۱۷۹۳
النائل: ---- ۱۷۹۳
الناتئ: ---- ۱۷۹۳

الناجز: ---- ١٧٩٣
النادر: ---- ١٧٩٣
النار: ---- ١٧٩٤
الناس: ---- ١٧٩٤
الناسخ: ---- ١٧٩٦
الناصع: ---- ١٧٩٦
الناصيه: ---- ١٧٩٦
النَّاضّ: ---- ١٧٩٧
الناضح: ---- ١٧٩٧
الناطف: ---- ١٧٩٧
الناعج: ---- ١٧٩٧
الناعوره: ---- ١٧٩٨
النافق: ---- ١٧٩٨
النافله: ---- ١٧٩٨
ناقض الوضوء: ---- ١٧٩٨
الناقوس: ---- ١٧٩٩
الناقه: ---- ١٧٩٩
الناهض: ---- ١٧٩٩
الناووق: ---- ١٧٩٩
النبأ: ---- ١٨٠٠
النَّبات: ---- ١٨٠١
النباش: ---- ١٨٠٢
النبذ: ---- ١٨٠٢
النبش: ---- ١٨٠٤
النبل: ---- ١٨٠٤
النبهرجه: ---- ١٨٠٤

النبيذ: ---------- ١٨٠٥
نتاج: ---------- ١٨٠٥
النتف: ---------- ١٨٠٥
النتن: ---------- ١٨٠٥
النثار: ---------- ١٨٠٥
النجابه: ---------- ١٨٠٥
النجاسه: ---------- ١٨٠٦
نجد: ---------- ١٨٠٦
النجد: ---------- ١٨٠٦
النجش: ---------- ١٨٠٧
النّجعه: ---------- ١٨٠٩
النجم: ---------- ١٨٠٩
النجو: ---------- ١٨١١
النَّجْوه: ---------- ١٨١١
النجوى: ---------- ١٨١١
النجيب: ---------- ١٨١٢
النجيره: ---------- ١٨١٢
النحر: ---------- ١٨١٢
النحل: ---------- ١٨١٢
نِحْله: ---------- ١٨١٣
النحيب: ---------- ١٨١٣
النحيط: ---------- ١٨١٣
نخامه: ---------- ١٨١٣
النَّخَّال: ---------- ١٨١٤
النخل: ---------- ١٨١٤
النداء: ---------- ١٨١٤

الندب: ---- ۱۸۱۴
النَّد: ---- ۱۸۱۵
النَّذاره: ---- ۱۸۱۵
النذر: ---- ۱۸۱۶
النرجس: ---- ۱۸۱۷
النرد: ---- ۱۸۱۷
النزعتان: ---- ۱۸۱۷
النُّزُل: ---- ۱۸۱۸
النّساء: ---- ۱۸۱۸
نسبه ---- ۱۸۱۹
النسبه الموجبه للتحريم فی الرضاع: ---- ۱۸۱۹
النسخ: ---- ۱۸۱۹
النسک: ---- ۱۸۲۱
النسل: ---- ۱۸۲۳
نسلان: ---- ۱۸۲۳
النسوه: ---- ۱۸۲۳
النسیان: ---- ۱۸۲۴
النسیب: ---- ۱۸۲۴
النسیئه: ---- ۱۸۲۴
النش: ---- ۱۸۲۵
النشاب: ---- ۱۸۲۵
النشاط: ---- ۱۸۲۵
النشاف: ---- ۱۸۲۵
النشره: ---- ۱۸۲۶
النشز: ---- ۱۸۲۶
النشل: ---- ۱۸۲۶

النشنشه: ---- ۱۸۲۷
النشوان: ---- ۱۸۲۷
النشوز: ---- ۱۸۲۷
النص: ---- ۱۸۲۹
نصاب الحيض: ---- ۱۸۲۹
نصاب الزكاه: ---- ۱۸۳۰
نُصُب: ---- ۱۸۳۰
النصح: ---- ۱۸۳۰
النصل: ---- ۱۸۳۲
النصيحه: ---- ۱۸۳۲
النصيف: ---- ۱۸۳۲
النضج: ---- ۱۸۳۳
النضح: ---- ۱۸۳۳
النض: ---- ۱۸۳۳
النضو: ---- ۱۸۳۵
النطاسی: ---- ۱۸۳۵
النطاق: ---- ۱۸۳۵
نطع: ---- ۱۸۳۵
النطفه: ---- ۱۸۳۶
النطيحه: ---- ۱۸۳۶
النظر: ---- ۱۸۳۶
النظره: ---- ۱۸۳۷
النظير: ---- ۱۸۳۷
النعاس: ---- ۱۸۳۷
النعل: ---- ۱۸۳۷
النَّعی: ---- ۱۸۳۸

النُّغَاش: ---- ۱۸۳۸
نفاذ العقد: ---- ۱۸۳۸
النِّفَاس: ---- ۱۸۳۸
النفاق: ---- ۱۸۴۰
النَّفَّاط: ---- ۱۸۴۱
نفح: ---- ۱۸۴۱
النفحه: ---- ۱۸۴۱
النفر: ---- ۱۸۴۱
النفس: ---- ۱۸۴۲
النفس السائله: ---- ۱۸۴۲
نفقه: ---- ۱۸۴۳
النفل: ---- ۱۸۴۴
النفوذ: ---- ۱۸۴۴
النفی: ---- ۱۸۴۴
النقاب: ---- ۱۸۴۵
النقار: ---- ۱۸۴۵
النقب: ---- ۱۸۴۵
النقد: ---- ۱۸۴۶
النقر: ---- ۱۸۴۶
النقریس: ---- ۱۸۴۶
النقش: ---- ۱۸۴۶
النقص: ---- ۱۸۴۶
النقض: ---- ۱۸۴۷
النقل: ---- ۱۸۴۷
اشاره ---- ۱۸۴۷
النقل الآحادی: ---- ۱۸۴۷

النقل المتواتر: ---- ۱۸۴۸
النقود: ---- ۱۸۴۸
النقیر: ---- ۱۸۵۰
النقیضان: ---- ۱۸۵۰
نقیع الزبیب: ---- ۱۸۵۰
النکاح: ---- ۱۸۵۰
النمّی: ---- ۱۸۵۱
النهر: ---- ۱۸۵۱
النوء: ---- ۱۸۵۱
النواح: ---- ۱۸۵۲
النواه: ---- ۱۸۵۲
النوم: ---- ۱۸۵۳
حرف الهاء ---- ۱۸۵۳
: هاء و هاء: ---- ۱۸۵۳
الهائعه: ---- ۱۸۵۴
الهاشمه: ---- ۱۸۵۴
الهبه: ---- ۱۸۵۴
هبه الثواب: ---- ۱۸۵۶
الهتک: ---- ۱۸۵۶
الهَجر: ---- ۱۸۵۷
الهِجرَه: ---- ۱۸۵۷
الهدایه: ---- ۱۸۵۸
الهَدْر: ---- ۱۸۵۸
الهَدْم: ---- ۱۸۵۸
الهدی: ---- ۱۸۵۹
الهُدنه: ---- ۱۸۶۱

الهدْی: ---------- ۱۸۶۲
الهدیه: ---------- ۱۸۶۴
الهر: ---------- ۱۸۶۵
الهُرطُمان: ---------- ۱۸۶۵
هَرِمه: ---------- ۱۸۶۵
الهروله: ---------- ۱۸۶۵
الهزل: ---------- ۱۸۶۵
الهلاک: ---------- ۱۸۶۶
الهلال: ---------- ۱۸۶۷
هلمَّ: ---------- ۱۸۶۷
الهلباث: ---------- ۱۸۶۷
الهمیان: ---------- ۱۸۶۸
الهنی ء: ---------- ۱۸۶۸
الهوامّ: ---------- ۱۸۶۸
الهودج: ---------- ۱۸۶۹
الهوی: ---------- ۱۸۶۹
هیأ: ---------- ۱۸۶۹
الهیام: ---------- ۱۸۶۹
الهیشات: ---------- ۱۸۶۹
حرف الواو ---------- ۱۸۷۰
الوأبه: ---------- ۱۸۷۰
الوابل: ---------- ۱۸۷۰
الواجب: ---------- ۱۸۷۰
الوأد: ---------- ۱۸۷۲
الواشره: ---------- ۱۸۷۲
الوباء: ---------- ۱۸۷۳

الوبر: ---------- ١٨٧٣
الوَبْش: ---------- ١٨٧٣
الوبيص: ---------- ١٨٧٤
الوتَد: ---------- ١٨٧٤
الوتر: ---------- ١٨٧٥
الوثاق: ---------- ١٨٧٥
الوثن: ---------- ١٨٧٦
الوجأ: ---------- ١٨٧٦
الوجوب: ---------- ١٨٧٦
الوجور: ---------- ١٨٧٧
الوجه: ---------- ١٨٧٧
الوجيئه: ---------- ١٨٧٨
الوجيبه: ---------- ١٨٧٨
الوحى: ---------- ١٨٧٨
الوَخَز: ---------- ١٨٨٠
الوحش: ---------- ١٨٨٠
الودج: ---------- ١٨٨٠
الوَدَک: ---------- ١٨٨١
الودى: ---------- ١٨٨١
الوديعه: ---------- ١٨٨١
الورس: ---------- ١٨٨٣
الورشان: ---------- ١٨٨٣
الورطه: ---------- ١٨٨٣
الورع: ---------- ١٨٨٣
الوَرِق: ---------- ١٨٨٤
الوِزْر: ---------- ١٨٨٤

الوزن: ---------- ١٨٨٥
الوَسَط: ---------- ١٨٨٨
الوسطى: ---------- ١٨٨٨
الوسق: ---------- ١٨٩٠
الوسوسه: ---------- ١٨٩١
الوسيله: ---------- ١٨٩٢
الوشاح: ---------- ١٨٩٢
الوشر: ---------- ١٨٩٢
الوشوشه: ---------- ١٨٩٣
الوشيقه: ---------- ١٨٩٣
الوصال: ---------- ١٨٩٣
الوَصب: ---------- ١٨٩٤
الوصف: ---------- ١٨٩٤
الوصل: ---------- ١٨٩٤
الوصيله: ---------- ١٨٩٥
الوصيه: ---------- ١٨٩٥
الوضْع: ---------- ١٨٩٧
الوضوء: ---------- ١٨٩٨
الوضيعه: ---------- ١٨٩٩
الوطء: ---------- ١٨٩٩
الوطب: ---------- ١٨٩٩
الوطن: ---------- ١٩٠٠
الوظيفه: ---------- ١٩٠٠
الوعاء: ---------- ١٩٠٠
الوعثاء: ---------- ١٩٠١
الوعد: ---------- ١٩٠١

الوعظ: ---- ۱۹۰۱
الوفاء: ---- ۱۹۰۱
الوفد: ---- ۱۹۰۲
الوَفْرُ: ---- ۱۹۰۲
الوفره: ---- ۱۹۰۳
الوَفْق: ---- ۱۹۰۳
الوقار: ---- ۱۹۰۳
الوقایه: ---- ۱۹۰۳
الوقْبُ: ---- ۱۹۰۴
الوقت: ---- ۱۹۰۴
اشاره ---- ۱۹۰۴
وقت الأداء جمره العقبه: ---- ۱۹۰۶
وقت الفضیله و وقت التوسعه: ---- ۱۹۰۶
وقت القضاء: ---- ۱۹۰۷
الوقت المشترک: ---- ۱۹۰۷
الوقذ: ---- ۱۹۰۷
الوَقْر: ---- ۱۹۰۸
الوقص: ---- ۱۹۰۸
الوقف: ---- ۱۹۰۸
اشاره ---- ۱۹۰۸
الوقف الأهلی: ---- ۱۹۱۰
الوقف الخیری: ---- ۱۹۱۰
وقف السبیل: ---- ۱۹۱۰
الوکاء: ---- ۱۹۱۱
الوکاله: ---- ۱۹۱۱
اشاره ---- ۱۹۱۱

الوكاله الخاصه: ---------- ١٩١٣
الوكاله الدوريه: ---------- ١٩١٣
الوكاله العامه: ---------- ١٩١٣
الوكاله المطلقه: ---------- ١٩١٤
الوكاله المقيده: ---------- ١٩١٤
الوكر: ---------- ١٩١٤
الوكيره: ---------- ١٩١٤
الوكيل: ---------- ١٩١٥
الولاء: ---------- ١٩١٥
الولايه: ---------- ١٩١٥
الولوغ: ---------- ١٩١٧
الولى: ---------- ١٩١٧
الوليد: ---------- ١٩١٨
الوليمه: ---------- ١٩٢٠
الومد: ---------- ١٩٢٢
الوَهْمُ: ---------- ١٩٢٢
الوهميات: ---------- ١٩٢٢
الويل: ---------- ١٩٢٣
ويه: ---------- ١٩٢٣
حرف الياء ---------- ١٩٢٣
: اليأس: ---------- ١٩٢٣
الياسمين: ---------- ١٩٢٤
اليافع: ---------- ١٩٢٤
الياقوت: ---------- ١٩٢٤
اليانع: ---------- ١٩٢٤
اليباب: ---------- ١٩٢٥

يبرين: ---------- ١٩٢٥
اليَبْس: ---------- ١٩٢٥
اليتيم: ---------- ١٩٢٦
يثرب: ---------- ١٩٢٦
اليد: ---------- ١٩٢٦
اشاره ---------- ١٩٢٦
يد الأمانه: ---------- ١٩٢٧
اليراع: ---------- ١٩٢٨
اليربوع: ---------- ١٩٢٨
اليسار: ---------- ١٩٢٩
اليسْر: ---------- ١٩٢٩
اليسير: ---------- ١٩٣٠
اليعار: ---------- ١٩٣٠
اليفاع: ---------- ١٩٣٠
اليفن: ---------- ١٩٣٠
اليقظه: ---------- ١٩٣١
اليقين: ---------- ١٩٣١
يلملم: ---------- ١٩٣٣
اليمين: ---------- ١٩٣٣
اليوم: ---------- ١٩٣٧
تعريف مركز ---------- ١٩٤٤

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه

اشاره

نام كتاب: معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه

موضوع: اصطلاحات فقهى

نويسنده: محمود عبد الرحمان

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۳

تاريخ نشر: ه ق

الجزء الأول

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

مقدّمه

اشاره

الحمد للّه حق حمده، كما ينبغى لجلال وجهه و لعظيم سلطانه، و أصلى و أسلم على من أوتى جوامع الكلم، و أنزل اللّه عليه الكتاب بلسان عربى مبين سيدنا محمد الذى بعثه اللّه بالمله العصماء، و الشريعه السمحاء، و المنهاج الواضح، و الطريق المستقيم.

و بعد:

فما أوتى عبد خيرا من فقه فى الدين، فمن أوتى فقها فى الدين فقد حاز الخير، و ضرب بسهم فى تركه الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم: «من يرد اللّه به خيرا يفقهه فى الدين» «۱».

و فى الحديث قال صلّى اللّه عليه و سلّم: «إن العلماء ورثه الأنبياء، و إن الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» «۲».

و إذا كانت الوسائل لها حكم المقاصد، و ما يتوقف عليه الواجب له حكم الوجوب، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما يقول علماء قواعد الفقه و أصوله، و عليه فنقول: إن ما لا يتم تحصيل الفقه إلا به يأخذ حكم الفقه و فضله.

و لقد عنى بالفقه و أصوله أئمه أعلام، و جهابذه فضلاء أحيوا

---

(١) أخرجه أبو داود فى الأدب (١۶٨٢)، و أحمد (٣/ ١۴).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣).

الدنيا قرونا، و قادوا الحياه أزمانا، فجدد اللّه على أيديهم ما ترك من هدى، و ما درس من سنن، و لم يخل منهم زمن منذ عصر الصحابه، و لن يخلو منهم زمن حتى يأتى أمر اللّه، و لم يخل منهم مكان و لن يخلو على امتداد البسيطه، كما قال علىّ بن أبى طالب- رضى اللّه عنه- فى حديثه الشهير لكميل بن زياد: «لا

تخلو الأرض من قائم للّه بحجّه، إما ظاهرا مشهورا و إما خائفا مغمورا، لئلا تبطل حجج اللّه و بيناته، و كم ذا و أين أولئك؟ أولئك- و اللّه- الأقلون عددا، الأعظمون عند اللّه قدرا، يحفظ اللّه بهم سننه و بيناته حتى يودعوها نظراءهم و يزرعوها فى قلوب أشباههم».

و قد شمر أولئك الأعلام عن ساعد الجد، و دونوا لنا أحكام الإسلام فى مصنفات لا تزال غرّه فى جبين الزمن إلى آخر الزمن، و مفخره الأمه إلى أن يرث اللّه الأرض و من عليها.

إلا- أنهم كأصحاب فن مستقل، و عرف خاص لهم مصطلحاتهم، و عباراتهم التى انفردوا بها عن غيرهم، فانفردوا بعبارات و اختصوا بمصطلحات، و كذلك نجد أنهم نبهوا على مقادير، و أوزان، و مكاييل، و مساحات، و مسافات، و نباتات، و حيوان، و ملابس و ألوان، و أمكنه، و بلاد.

لذا اهتم آخرون منهم بشرح هذه المصطلحات، و تفسير الكلمات الغريبه، و بيان المقادير، و الأوزان، و المكاييل، و المساحات، و تحديد و حدات كل ذلك و غيرها فى كتب سميت «غريب لغه الفقهاء»، إلا أنهم فى عصورهم شرحوا ما ظنوه غريبا، و جئنا من بعدهم، فاستغلق علينا ما كان فى رتبه البيان عندهم فاحتاج الأمر إلى شرح المستغلق و الغريب، و كذا فقد تغيرت وحدات الموازين، و المكاييل، و المساحات و غيرها من زمنهم إلى زماننا.

و أيضا فهذه المصنفات فى الغالب مذهبيه يشرح كل كتاب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۷

غريب كتاب مذهبى شهير، ك «المصباح المنير» يشرح غريب فتح العزيز للرافعى الشافعى، و «النظم المستعذب» يشرح غريب كتاب المهذب للشيرازى الشافعى، و «غرر المقاله» يشرح غريب ألفاظ الرساله لابن أبى زيد القيروانى المالكى،

و «المطلع» يشرح غريب ألفاظ المقنع للإمام ابن قدامه الحنبلی، و «أنيس الفقهاء»، و «دستور العلماء» كلاهما يشرح الغريب من ألفاظ الحنفيه، و هذا على سبيل المثال و بعض هذه الكتب يجمع ما يتعلق بالفقه و غير الفقه من المنطق، و الحكمه، و الصوفيه و مصطلحات المحدثين و غير ذلك، و الكثير منها غير شامل إذ تخلو من كثير من الألفاظ و المصطلحات، أو توجز إيجازا شديدا فی شرحها، و قد ينصب الاهتمام بالمعنى اللغوی دون الاصطلاحی، أو العكس.

ثمَّ ترتيب الكثير منها على كتب الفقه و أبوابه مما يجعلك تبحث عن الكلمه فلا تجدها، و قد تكون فی غير مظانّها.

عملی فی الكتاب

نظرت فی المعاجم الفقهيه الحديثه فوجدتها غير مستوعبه، و لا وافيه فی عرضها لمعانی الألفاظ التی ذكرتها، و يتصرف الكاتب فی عبارات الفقهاء و تعريفاتهم بما يفسد المعنى أحيانا، ثمَّ لا يرشد إلى المصدر أو المرجع الذی استقى منه المعنى، ثمَّ إن كثيرا من ألفاظ الكتاب و السنه التی لها تعلق مباشر بالفقه و أصوله، و استعملها الفقهاء و الأصوليون لا تجدها فی كتب الغريب، و الذی فی كتب الغريب متناثر، و غير متوافر لدى الكثيرين من طلبه العلم، و فی كتب التفسير، و غريب القرآن، و شرح كتب السنه، و غريب الحديث معان قل أن توجد فی غيرها و ليست تحت يد المهتمين، لذا أوليت أيضا هذه الكتب نظرا، أقرأ، و أنتقی و أستل منها ما لا غنى لدارس الفقه عنه، فجمعت الشوارد من الكتب النوادر التی عنيت بالغريب لغه، و قرآنا، و فقها، و حديثا و أصولا، بما لا تجده مجموعا فی مكان واحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۸

و عرضت لاختلافهم

فی المعنی الاصطلاحی و لو لفظیّا لیفیدنا فی ذلک سعه علم الفقهاء باللغه فیعبرون عن المعنی الواحد بعبارات متعدده علی غایه الإیجاز مما یتعذر علی غیرهم فعله- و هذه تعریفاتهم ناطقه بما أقول- و لربما یکون تغیر اللفظ منبها علی نکته خفیه، و احتراز لم یتضح لنا، فنقلنا العباره کما هی لینظر فیها الراسخون حتی یوقفونا علی ما تحتوی علیه من درر و کنوز- و تجد هذا المعنی واضحا فی بعض ما نورده من شرح و إیضاح لبعض التعاریف-.

و من عجیب ما رأیت لفقهائنا أن المصطلح یکون له من المعانی اللغویه ما یزید علی العشره، ثمَّ یؤتی بالمعنی الاصطلاحی فتجد له صله و مساسا بکل معنی من هذه المعانی اللغویه، فانظر کیف انتزعت من کل معنی من المعانی اللغویه ما یصلح أن یکون وثیق الصله بالمعنی الاصطلاحی، کمصطلح السنه مثلا، انظر إلی المعانی اللغویه له، ثمَّ انظر المعنی الاصطلاحی تجد له صله و مساسا بجمیع المعانی اللغویه.

و قد یتحد المعنی اللغوی لکثیر من الألفاظ کالقصد الذی هو معنی الحج، و هو معنی التیمم، و هو معنی النیه أیضا، فلما ذا خصت زیاره الکعبه لأداء النسک بأرکان و شروط مخصوصه بالحج أو العمره، و خص استعمال التراب بدلا عن الماء بکیفیه مخصوصه بالتیمم، و التوجه بالقلب للّه تعالی بالنیه.

و قد یفید التعدد فی ذکر التعاریف فی معرفه الأطوار التی مر بها المصطلح کمصطلح الفقه مثلا.

و لما کان من المتعذر نقل کل التعاریف، کان لا بد من التخیر منها فأختار أسهلها، و أشملها و أقلها ألفاظا، و لا أعدل عن تعریف إلی غیره من المراجع التی تحت یدی إلا لأمر رأیته.

و لا أعقد مقارنه بین التعاریف المتعدده

فی المذهب الواحد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۹

أو المذاهب المتعدده إلا إذا احتاج الأمر ذلک، لعدم التطویل، و لضیق الوقت و الجهد عن توفیه هذا الأمر، إذ هو باب واسع و دقیق نلجه إذا أسعد الحال- إن شاء اللّه-.

و لدفع توهم أننی ذکرت ألفاظا بعیده الصله عن الألفاظ الفقهیه ضممت إلی المصادر اللغویه بعض المراجع الفقهیه و ذلک لأعلم أنها من الألفاظ الدائره علی ألسنه الفقهاء أیضا، و أنها لم تذکر لمجرد کونها لفظا غریبا یحتاج إلی إیضاح، کأن أذکر من المراجع المطلع علی أبواب: «المقنع»، أو «المغرب للمطرزی»، أو «تحریر التنبیه» للنووی، أو «غرر المقاله» مثلا- إذ عنایتها بلغه الفقهاء و غریب کتب الفقه.

و قد أضع شرحا و توضیحا لبعض التعاریف، أو لبعض المفردات فیها إن رأیت حاجه إلی ذلک تیسیرا علی الباحث و توفیرا لوقته و لربما یکون المرجع بعیدا عن متناوله.

و أضع فی الکثیر الغالب الفروق اللغویه و الاصطلاحیه للمفردات المتقاربه معنی کالسرقه، و الخیانه، و الغصب، و النبش، أو الألفاظ المتضاده و المتعاکسه کالغضب ضد الرضا، و کأجزاء الزمن، و أطوار الإنسان، و بعض الحیوان و غیر ذلک من الفوائد، و قد أوثر تعریف المتقدمین لسهولته و قله ألفاظه، و قد أوثر تعریف المتأخرین کالمناوی، و الأنصاری، و البعلی، و الشنقیطی مثلا لتحریره لتعریف المذهب و لدقته و کثره القیود فیه، و القدماء لم یکونوا یهتمون بالتعاریف اهتمام المتأخرین، و قد أجمع بینهما کما فی تعریف الفقه مثلا- للحاجه إلی ذلک، إذ لتعریف الفقه أطوار لا تبدو إلا بذکر عدد من التعاریف للفقه مختلفه قدما و حداثه کتعریف الإمام أبی حنیفه، و تعریف من أتی بعده.

و قد تکون اللفظه

أو المصطلح أشهر فى حاله الإفراد فيذكر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰

مفردا مرتبا على هذه الحال، و قد يكون أشهر فى حال الجمع، أو التثنيه فأذكرها بترتيبها فى هذه الحاله.

و قد تذكر فى أكثر من موضع- و هذا نادر- ليتيسر على الباحث إذا بحث عنها فى أى من هذه الحالات وجدها دون عناء إذ عمادى فى هذا كله تيسير البحث و توفير الوقت و الجهد دون ما عناء يلحق الباحث.

و أوردت من الشواهد القرآنيه و الحديثيه، و أقوال العرب شعرا، و نثرا، و أمثالا ما يثبت المعنى فى ذهن المتعلم و يؤكده لديه، و يفتح له بابا للدخول على اللغه الفذه لغه القرآن الكريم و يوقفه على أسرارها، و عزوت معانى كل ماده إلى مصادرها التى استلت منها، و كثيرا ما كانت صياغه الماده و عرضها يوحى بمصدرها كأن يقال: قال ابن الأثير، قال الماوردى، قال الفيومى، ثمَّ أذكر المصادر فأقول انظر: «النهايه، و الحاوى، و المصباح المنير»، فيعلم كل معنى ذكرته و كل نقل أوردته لمن وفى أى كتبه، أو أقول:

قال الحنفيه، قال المالكيه، قال الشافعيه، قال الحنابله، ثمَّ تذكر المصادر بعد ذلك فيكون ذكر المصدر منبها على المذهب إذ تذكر تعاريف كل مذهب من كتبه لا- من كتب غيره، كأن يذكر «المجموع» للنووى فيعلم أن هذا هو مصدر الشافعيه فى التعريف الذى أوردته منسوبا إليهم، و كذا «شرح فتح القدير» مرجع تعريف الحنفيه، و «الشرح الصغير» للشيخ الدردير مرجع تعريف المالكيه، و «المغنى» لابن قدامه مثلا مرجع تعريف الحنابله و هذه أمثله يقاس عليها ما عداها من الأقوال و المصادر و المراجع.

و رتبت الألفاظ و المصطلحات ترتيبا ألفا بائيًا دون تجريد

الماده إلا من مثل الألف، و اللام، و أب، و أم ليتيسر على الباحث الوصول إليها، و اقتديت فى ذلك بكثير من كتب و معاجم و موسوعات قديمه و حديثه ك «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوى، و «الموسوعه الفقهيه (الكويتيه) إصدار وزاره الأوقاف الكويتيه و غيرها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۱

و أبادر بالاعتذار عما يكون قد بدر من خلل، أو اعترى من نقص، و رحم اللّه من رأى خللا فسدّه، أو نقصا فأكمله، أو غلطا فصححه، فإنما نظل عمرنا نتعلم، و حسبى أننى نقبت و بحثت، و تخيرت و انتقيت، و جمعت و رتبت، و أتيت بمعان من بطون كتب لا يظن بها هذه المعانى، ثمَّ نظمت فى سلك بديع، فكونت عقدا جميلا يقر عين الباحث و يسر الناظر، على أن أكون قد قدمت ما ينفع الناس، و يثقل ميزانى فى آخرتى.

و رحم اللّه امرأ استقى معنى فنسبه إلى مصدره، فإن من بركه العلم نسبته إلى قائله.

و أنا لا أرى بأسا أن أذعن للصواب، و أقر بالخطإ و أصلحه من ناصح أمين بشرط العلم و الإنصاف.

اللهم إنى أتوجه به إليك، و أقصد به وجهك، و أبرأ من حولى و قوتى إلى حولك و قوتك فإنه لا حول و لا قوه إلا بك، و أعترف بعجزى و تقصيرى فاغفر زلتى، و أقل عثرتى، و أجب دعوتى، و علمنى ما لم أكن أعلم مما ينفعنى و ينفع الناس به معى.

و صلّى اللّه و سلّم و بارك على سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين، و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

و كتبه الفقير إلى عفو ربه د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم مدرّس

أصول الفقه بكلّيه الشّريعه و القانون جامعه الأزهر- القاهره فى ۲۲ من شهر رمضان المبارك سنه ۱۴۱۹ ه ۹ يناير سنه ۱۹۹۹ م

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۳

حرف الألف

الآبد:

الحيوان المتوحش، يقال: أبـدت البهيمه تأبـد، و تأبـد: أى توحشت، و التأبّد: التوحش، و سـمّيت بذلك لبقائها على الأبد، و فى اصطلاح الفقهاء تستعمل فى شيئين:

الأول: الحيوان المتوحش، سواء أ كان توحشا أصليّا أم طارئا.

الثانى: الحيوان الأليف إذا ندّ (شرد و نفر).

و الآبده: الداهيه تبقى على الأبد.

الكلمه الغريبه، و جاء فلان بآبده: أى بداهيه يبقى ذكرها على الأبد.

و الجمع: أوابد، و الأوابد: الشوارد من القوافى، و أيضا:

الطير المقيمه بأرض شتاءها و صيفها، من أبد بالمكان يأبد، فهو آبد، فإذا كانت تقطع أوقاتها فهى «قواطع»، فالأوابد ضد القواطع من الطير. و أتان أبد: فى كل عام تلد.

«لسان العرب ماده (أبد) ص ۴، و أساس البلاغه ماده (أبد) ص ۹، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۹۲».

الآبق

اشاره

لغه: اسم فاعل من الإباق، و فعله: أبق، يأبق، و يأبق أبقا، و أباقا فهو آبق، و جمعه إبّاق، و أبق، و تأبّق: استخفى ثمّ ذهب، قاله ابن سيده.

و الإباق: خاص بالإنسان سواء أ كان عبدا أم حرّا.

و قيده فى العين: بمن هرب من سيده من غير خوف و لا كدّ عمل و هو قول الثعالبى.

و قال الأزهرى: الأبق: هروب العبد من سيده.

الآبق:

فی اصطلاح الفقهاء الحنفيه: هو المملوک الذی يفرّ من مالکه قصدا.

المالکيه: هو من ذهب مختفيا بلا سبب، فإن لم يکن کذلک، فهو إما هارب، و إما ضال، و إما فار.

و قال ابن عرفه: حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم.

الشافعيه: ذهاب العبد من غير خوف و لا کدّ فی العمل، و إلّا فهو هارب کما نقله الخطيب الشربينی عن الثعالبی، ثمّ قال: قال الأذرعی: لکن الفقهاء يطلقونه عليهما.

الحنابله: الهارب.

الظاهريه: من هرب عن الجماعه، و عن دار دين اللّه تعالی إلی دار أعداء اللّه تعالی المحاربين له.

«لسان العرب ماده (أبق) ص ۹، و المصباح المنير ماده (أبق) ص ۱، و أنيس الفقهاء ص ۱۸۹، و طلبه الطلبه ص ۲۱۰، و التعريفات ص ۳، و حاشيه الدسوقی علی الشرح الکبير ۴/ ۱۲۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۶۴، و مغنی المحتاج ۲/ ۱۳، و المطلع علی أبواب المقنع ص ۲۳۰».

آبی اللحم:

بمدّ الألف، و هو فاعل من أبی يأبی، بمعنی امتنع، و هو علم علی رجل، و اسم هذا الرجل عبد اللّه بن عبد الملک، و قيل:

خلف بن عبد الملک بن عبد اللّه بن غفار. و کان يأبی أن يأکل مما ذبح علی النّصب، فسمّی به (آبی اللحم).

«معجم مقاييس اللغه، لابن فارس ص ۵۴، و طلبه الطلبه ص ۱۹۰».

الآجر:

لغه: طبيخ الطين، الواحده بالهاء أجرّه، و آجرّه، و آجره و هو الذی يبنی به (فارسی معرب).

و اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنی اللّغوی، حيث قالوا:

هو اللبن المحرق.

و آجره (بالمدّ لغه): إذا أثابه، قال الزمخشری: و آجرنی فلان دارا فاستأجرتها، و هو مؤجر و لا تقل مؤاجر، فإنه خطأ و قبیح، قال: و لیس آجر هذا فاعل و لکن أفعل، و إنما الذی هو فاعل قولک: آجر الأجیر مؤاجره کقولک: شاهره، و عاومه، و کما یقال: عاقله و عاقده، و تقول: طلب الأجره أعطاه الآجرّه.

و أکد ذلک صاحب «المصباح» فقال: ما کان من فاعل فی معنی المعامله کالمشارکه، و المزارعه، إنما یتعدی لمفعول واحد، و مؤاجره الأجیر من ذلک، فآجرت الدّار، و العبد من أفعل لا من فاعل.

و بعضهم یقول: آجرته، فهو مؤجر فی تقدیر: أفعلت، فهو مفعل.

و بعضهم یقول: فهو مؤاجر فی تقدیر: فاعلته، و یتعدی إلی مفعولین، فیقال: آجرت زیدا الدّار، و آجرت الدّار زیدا علی القلب مثل: أعطیت زیدا درهما، و أعطیت درهما زیدا.

«أساس البلاغه ماده (أجر) ص ۱۲، و المغرب ماده (أجر) ص ۲۰، و اللسان ماده (أجر) ص ۳۲، و الموسوعه الفقهیه ماده (آجر) ص ۹۳، و طلبه الطلبه، للنّسفی ص ۲۶، و الثمر الدانی

للأزهری ص ۶۵، و المطلع علی أبواب المقنع ص ۴۰۴».

الآجن:

اسم فاعل من أجن الماء أجونا، و أجنا: إذا تغير طعمه أو لونه أو ریحه بسبب طول مکثه، و فی «المغرب»: إذا تغیّر طعمه و لونه غیر أنه مشروب، و قیل: تغیرت رائحته من القدم.

و قیل: غشیه الطّحلب و الورق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۶

و یقرب (الآجن) من (الآسن) إلّا أن الآسن أشد تغیرا بحیث لا یقدر علی شربه، و لم یفرق بعضهم بینهما.

«المغرب ص ۲۱، و المصباح المنیر ص ۳، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۹۴، و المغنی، لابن قدامه مسأله رقم (۳) ۱/ ۴۲- تجاریه».

الآحاد:

الآحاد، لغه جمع «أحد» بمعنی الواحد، قال ابن فارس:

الهمزه، و الحاء، و الدّال فرع، و الأصل: الواو: وحد.

قال الدریدی: ما استأحدت بهذا الأمر: أی ما انفردت به.

و خبر الآحاد: ما لم یجمع شروط المتواتر.

انظر: (خبر).

«معجم مقاییس اللغه ص ۶۲، و إحکام الفصول، للباجی ص ۵۱».

الآخران:

مصطلح عند الحنفیه یشیر إلی الإمامین: أبی یوسف، و محمد- رحمهما اللّه تعالی- صاحبی الإمام أبی حنیفه، کما یقال علیهما: الصاحبان.

«أنیس الفقهاء، القونوی ص ۳۰۷».

الآداب:

اشاره

جمع أدب، و هو: رياضه النّفس، و محاسن الأخلاق، و يقع على كلّ رياضه محموده يتخرّج بها الإنسان فى فضيله من الفضائل.

«معجم مقاييس اللغه ص ۶۷، و التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوى ص ۴۴».

آداب البحث و المناظره

هى: صناعه يستفيد منها الإنسان كيفيه المناظره، و شرائطها، صيانه له عن الخبط فى البحث و إلزاما للخصم و إفحامه و إسكاته.

«دستور العلماء، للأحمد بكرى ۱/ ۱۲، و التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوى ص ۴۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۷

آداب الخلاء:

أمور ينبغى مراعاتها عند قضاء الحاجه شرعا أو عرفا.

«واضعه»

آداب القاضى:

هى: التزامه لما ندب إليه الشّرع من بسط العدل، و رفع الظّلم، و ترك الميل.

«دستور العلماء ۱/ ۱۵، و التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوى ص ۴۴».

الآدر:

من به أدره، و الأدره بوزن غرفه: انتفاخ الخصيه، يقال: أدر يأدر: من باب تعب، فهو آدر، و الجمع أدر مثل: أحمر، و حمر.

و فى اصطلاح الفقهاء: وصف للرّجل عند انتفاخ الخصيتين أو إحداهما، و يقابله فى المرأه: العفله: و هى ورم ينبت فى قبل المرأه، و قيل: هى لحم فيه.

«مجمع اللغه ۱/ ۲۰، و المصباح المنير ۱/ ۱۲، و المعجم الوسيط (أدر) ۱/ ۱۰، و طلبه الطلبه ص ۱۲۸، و نيل الأوطار للشوكانى ۱/ ۲۵۴».

آدم:

الذى لونه قريب من السّواد، و ذلك لأنّ هذا اللّون الأغلب على بنى آدم، و آدم: مأخوذ من أدمه الأرض، و النسبه إليه «آدمى».

«معجم المقاييس ص ۶۶، و نيل الأوطار ۶/ ۲۲۷».

آراب:

بالمدّ، جمع إرب بكسر أوّله، و إسكان ثانيه، و هو العضو.

و قال عمر بن الخطاب- رضى اللّه عنه- لرجل: «أربت من يديك» أ تسألنى عن شى ء سألت عنه النّبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم، و يقال:

«أرب» تساقطت آرابه.

«معجم المقاييس ص ۷۲، و نيل الأوطار ۲/ ۲۵۱».

الآس:

اسم كلّ نبت أخضر لا شجر له، و له ريح طيبه، كالريحان، و العنبر، و الشّاهيرم، و الورد، و ما يخرج من الشّجر.

«طلبه الطلبه ص ۱۷۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸

الآسى:

مأخوذ من الأسو، و هو لفظ يدلّ على المداواه و الإصلاح، يقال: أسوت الجرح: إذا داويته، و لذا يسمّى الطبيب: الآسى.

قال الحطيئه:

هم الآسون أمّ الرأس لما تواكلها الأطبه و الإساء

أى: المعالجون، كذا قال الأموى.

«معجم المقاييس ص ۷۸»

الآصع:

جمع صاع، و هو صحيح فصيح، و قد عدّه ابن مكى فى «لحن العوام»، و قال: الصّواب أصوع، مثل: دار، و أدور.

و هذا الذى قاله ابن مكى خطأ صريح، و ذهول بيّن، بل لفظه آصع صحيحه مستعمله فى كتب اللّغه أو فى الأحاديث الصحيحه، و هى من باب المقلوب. و كذلك يجوز آدر فى جمع دار، و شبه ذلك، و هذا باب معروف عند أهل التّصريف، يسمّى باب القلب، لأن فاء الكلمه فى (آصع) صاد، و عينها واو، فقلبت الواو همزه، و نقلت إلى موضع الفاء، ثمّ قلبت الهمزه ألفا حين اجتمعت هى و همزه الجمع فصار آصعا وزنه عندهم: أعفل، و كذلك القول فى آدر و نحوه.

و الصاع يذكّر و يؤنّث.

«تحرير التنبيه، النووى ص ۶۳»

الآفاقى:

لغه: نسبه إلى الآفاق، و هى جمع أفق، و هو ما يظهر من نواحى الفلك و أطراف الأرض، و النّسبه إليه (أفقى)، و إنما نسبه الفقهاء إلى الجمع، لأن الآفاق صار كالعلم على من كان خارج الحرم من البلاد.

و فى اصطلاح الفقهاء: من كان خارج المواقيت المكانيه للإحرام حتى لو كان مكيّا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۹

و يقابل الآفاقى: (الحلّى)، و قد يسمّى (البستانى)، و هو من كان داخل المواقيت و خارج الحرم.

(و الحرمى)، و هو من كان داخل حدود حرم مكه. و قد يطلق بعض الفقهاء لفظ: (آفاقى) على من كان خارج حدود حرم مكه.

«المغرب ص ۲۷، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۷۹، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۹۶».

الآفه:

لغه: العاهه، و فى «المحكم»: عرض مفسد لما أصاب من شى ء.

و يقال: آفه الظّرف الصّلف، و آفه العلم: النسيان، و الجمع:

آفات، و أيف الشى ء بالبناء للمفعول: أصابته الآفه. و الآفه قد تكون عامّه كالحرّ و البرد الشّديدين، و قد تكون خاصّه كالجنون.

قال الأحمد بكرى: عدم مطاوعه الآلات إما بحسب الفطره أو الخلقه أو غيرها كضعف الآلات، ألا ترى أنّ الآفه فى التكلّم قد تكون بحسب الفطره كما فى الأخرس أو بحسب ضعفها و عدم بلوغها حدّ القوّه كما فى الطفوله. ثمّ اعلم أنّ الآفه فى التكلّم لفظيّه و معنويّه، فإنّها ضد الكلام، فكما أنّ الكلام لفظى و معنوى كذلك ضده، أما الآفه اللّفظيه فعدم القدره على الكلام اللّفظى كما فى الأخرس و الطّفل، و الآفه المعنويّه، فهى عدم قدره المتكلّم على تدبير المعنى فى نفسه الذى يدلّ عليه بالعباره أو الكتابه أو الإشاره.

و الفقهاء يستعملون الآفه بنفس المعنى، إلّا أنهم غالبا ما يقيّدونها

بكونها سماويّه، و هى ما لا صنع لآدمى فيها فيقولون: الجائحه: هى الآفه التى تصيب الثّمر أو النّبات و لا دخل لآدمى فيها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰

و الأصوليون يذكرون الآفه فى باب «عوارض الأهليه»، و يقسمون العوارض إلى سماويه: و هى ما كانت من قبل اللّه تعالى، بلا اختيار للعبد فيها كالجنون، و العته، و إلى مكتسبه:

و هى ما يكون لاختيار العبد فى حصولها مدخل، كالجهل، و السّفه.

«لسان العرب (أوف ۱/ ۱۷۱)، و المصباح المنير ص ۱۱، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى، للأزهرى ص ۱۹۶، ۱۹۷، و بدايه المجتهد، لابن رشد ۲/ ۲۱۲، و شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعه ۲/ ۱۶۷، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۷۸، و دستور العلماء ۱/ ۱۵، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۹۶، ۹۷».

الآكام:

بفتح الهمزه و يليها مدّه، على وزن «آصال»، و بكسر الهمزه بغير مدّ على وزن «جبال». فالأول: جمع «أكم» ككتب، و «أكم» جمع «إكام»، كجبال، و «إكام» جمع «أكم» كجبل، و «أكم» واحدها: «أكمه» هكذا ذكره الجوهرى.

فالأكمه: مفرد، جمع أربع مرات: «أكمه»، ثمَّ «أكم» بفتح الهمزه و الكاف، ثمَّ «إكام» كجبال، ثمَّ «أكم»، كعنق، ثمَّ «آكام»، كآصال.

قال القاضى عياض: و هو ما غلظ من الأرض، و لم يبلغ أن يكون جبلا، و كان أكثر ارتفاعا مما حوله، كتلول و نحوها.

قال مالك: هى الجبال الصّغار.

قال غيره: هو ما اجتمع من التراب أكبر من الكدى و دون الجبال.

قال الخليل: هى حجر واحد، و قال: هى تل من القفّ.

و قيل: هى فوق الرّابيه، و دون الجبل.

و قال الأزهرى: هى ما ارتفع من الأرض.

«معجم المقاييس ص ۸۵ و المطلع على أبواب المقنع ۱۱۳۱، و الزاهر

فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۸۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۱

الآل:

اشاره

آل الشی ء: شخصه، ففی الحدیث: «لقد أعطی مزمارا من مزامیر آل داود» [انظر: «المجمع» ۹/ ۳۵۹].

أراد من مزامیر داود (علیه السلام) نفسه.

و آل الملک: رعیته، یؤولها أولا و إیالا ساسهم و أحسن سیاستهم و ولی علیهم.

و آل الرجل: أتباعه، و منه قوله عزّ و جلّ:. أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ [سوره غافر، الآیه ۴۶].

و آل الرجل أیضا: أهله و عیاله، فإما أن تکون الألف منقلبه عن واو، و إما أن تکون بدلا من الهاء، و تصغیره: أویل، و أهیل.

قال ابن منظور: و قد یکون ذلک لما لا یعقل، و استدل بقول الفرزدق:

نجوت و لم یمنن علیک طلاقه سوی ربه التقریب من آل أعوجا

و قال الفیروزآبادی: و یستعمل فیما شرف غالبا، فلا یقال:

آل الإسکاف کما یقال: أهله.

قال النووی: و جمهور العلماء علی جواز إضافه (آل) إلی مضمر و أنکره الکسائی، و النحاس، و الزبیدی قالوا: لا یصحّ إضافته إلی مضمر، و إنما یضاف إلی مظهر، و رجح النووی:

الجواز لکن الأولی إضافته إلی مظهر.

آل محمد

و فی آل محمد صلّی اللّه علیه و سلّم أقوال:

أحدها: بنو هاشم، و بنو المطلب، و هو اختیار الشافعی و أصحابه.

الثانی: عترته و أهل بیته.

الثالث: جميع الأمه، و اختاره الأزهرى و غيره من المحققين يعنى أمه الإجابه و هو رأى مالك، و المحققين من الحنفيه، و المعتمد عند الحنابله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲

و الآل فى اصطلاح الفقهاء فيها أقوال:

قال الحنفيه، و المالكيه، و الحنابله: أنّ الآل و الأهل بمعنى واحد، و لكن مدلوله عند كل منهم يختلف:

فذهب الحنفيه إلى أنّ أهل بيت الرّجل، و آله، و جنسه واحد، و هو كل من يشاركه فى النسب إلى أقصى أب له فى الإسلام، و هو الذى أدرك الإسلام، أسلم أو لم يسلم، و قيل: يشترط إسلام الأب الأعلى، فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرّجال و النّساء و الصّبيان، فهو من أهل بيته.

و قال المالكيه: إنّ لفظ الآل يتناول العصبه، و يتناول كل امرأه لو فرض أنّها رجل كانت عاصبا.

و قال الحنابله: إنّ آل الشّخص، و أهل بيته و قومه، و نسباته، و قرابته بمعنى واحد.

و قال الشافعيه: إنّ آل الرّجل أقاربه، و أهله من تلزمه نفقتهم، و أهل بيته أقاربه و زوجته.

«القاموس المحيط (أول) ۱۲۴۴، ۱۲۴۵، و لسان العرب (أول) ۱/ ۱۷۴، ۱۷۵، و المصباح المنير (أول) ص ۱۲، و المعجم الوسيط ۱/ ۳۴، و تحرير التنبيه ص ۳۰، ۳۱، و حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير ۴/ ۹۳، ۹۴، و حاشيه ابن عابدين ۱/ ۹، و المغنى لابن قدامه ۱/ ۵۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۹۸، و معجم المغنى ۱/ ۱».

آلک:

من «آل» بمعنى أستطيع، يقال: ما آلوه، أى: ما أستطيعه و «آلى» بمعنى حلف، و «آلى» بمعنى قصر، و منه «اجتهد رأيى و لا آلو»، و فى أوّل حديث كتب عمر إلى معاويه- رضى اللّه عنهما-: «كتبت إليك فى القضاء لم آلك و نفسى فيه خيرا»: أى لم أقصر فى حقّك و حقّ نفسى، ممدود الألف مضموم اللّام من قولك: «لا يألو».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۳

قال اللّه تعالى:. لا

يَأْلُونَكُمْ خَبالًا. [سوره آل عمران، الآيه ۱۱۸]: أى لا يقصّرون فى إفساد أموركم.

«طلبه الطلبه ص ۲۷۲».

آللّه:

بفتح الهمزه و بالمدّ و الهاء مكسوره، لأنها استفهام، و همزه الاستفهام تقوم مقام واو. و قوله: «اللّه إنّى قتلته» بفتح الهاء، لأنه خبر ليس فيه ألف استفهام تنوب مناب واو القسم الخافضه، فانتصب بإسقاط الخافض، و هذا على رأى الكوفيين من النّحاه.

«المغنى، لابن باطيش ص ۵۴۸».

الآله:

لغه: الأداه، و الجمع: الآلات.

و الآله: ما اعتملت به من الأداه، يكون واحدا و جمعا، و قيل: هو جمع لا واحد له من لفظه، و قال البعلى: الأداه يعمل بها العمل.

آلات البيت: كالفأس و القدوم، بتخفيف الدّال، مأخوذ من المعن، و هو الشى ء اليسير الحصّين، قال الشاعر:

و لا ضيّعته فألام فيه فإنّ هلاك مالك غير معن

آله الدين: العلم كما فى قول علىّ بن أبى طالب- رضى اللّه عنه-: «تستعمل آله الدين فى طلب الدّنيا»، لأنّ الدين إنما يقوم بالعلم «كذا فى اللسان».

آله الذّبح: الشّفره- بالفتح- و هى: السّكين العظيم، و الليطه- بكسر اللّام و سكون الياء- و هى: قشر القصب اللّازق، و المروه- بفتح الميم واحده المرو- و هى: حجاره بيض برّاقه تقدح منها النار كما فى «الميدانى على القدورى».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۴

آله الصّيد: ما يصاد به حيوان، كالكلب و الصّقر و نحوهما إذا كان معلما، بحيث إذا أرسل أطاع، و إذا زجر انزجر.

آله الجهاد: ما يحصل به إرهاب العدوّ و نكايته من سلاح و غيره بما يناسب كل عصر.

«واضعه» آله القصاص: ما يستوفى به القصاص:

- ففى النّفس يستوفى بالصّفه التى وقعت بها الجنايه عند الجمهور، و بالسّيف فقط عند الحنفيه.

- و فى غير النّفس يستوفى بآله لا يخشى منها الزّياده.

آله الجلد فی الحدود و التعازیر: هی السّوط کما فی إقامه حدّ الزّنا علی

البكر، و حدّ القذف، و حدّ شرب الخمر، على أنه يجوز فى حد الشّرب الضّرب بالأيدى، أو النّعال، أو أطراف الثياب.

و الجلد فى التّعزير يكون بالسّوط، أو بما يقوم مقامه ممّا يراه ولىّ الأمر، و لكلّ شروط مذكوره فى كتب الفقه.

آله العمل: الأداه التى يحتاجها الصّنّاع و غيرهم فى أعمالهم، سواء أ كانت ممّا لا تستهلك عينه كالمنشار، و القدوم، أو مما تستهلك.

- و هى مذكوره فى كتب الفقه فى أبواب الزكاه، و الإفلاس.

«بدايه المجتهد ۱/ ۴۶۲، و حاشيه ابن عابدين ۵/ ۱۸۷، و حاشيه قليوبى و عميره ۴/ ۲۴۴، و المطلع على أبواب المقنع ص ۳۶۰، و طلبه الطلبه ص ۲۱۸، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۰۶».

الآمه:

بالتخفيف: الحضب، و العيب، و ما يتعلّق بسرّه الصّبى حين يولد، أو ما لفّ فيه من خرقه، أو ما خرج معه.

و بالتشديد: مؤنث الآم، و هى الشّجه بلغت أم الرّأس،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۵

و هى جلده تجمع الدّماغ، و الجمع: أوامّ، تقول: شجّه آمه، و مأمومه.

- و استعملها الفقهاء فى اصطلاحهم كما فى المعنى اللغوى.

«القاموس المحيط ماده (أمم) ۱۳۹۳».

آمت:

يقال: آمت تئيم أيما، كقولك: باع يبيع بيعا، و تأيّمت تأيّما: أى امتنعت عن التزوج، قال الشاعر:

فإن تنكحى أنكح و إن تتأيّمى مدى الدّهر ما لم تنكحى أتأيّم

أى: إن تزوجت أنت تزوجت أنا، و إن لم تتزوجى أنت لم أتزوّج أنا مدى الدهر: أى غايه الدهر، و أتأيم: مجزوم فى الأصل، لأنه جزاء الشّرط، و هو قوله: «و إن تتأيمى»، و كسر لاستواء القافيه.

«طلبه الطلبه ص ۱۳۰، ۱۳۱».

الآمّه:

على وزن الفاعليه: هى التى تصل إلى أمّ الرأس، أى أصله، و هى جلده تجمع الدّماغ، يقال: أمّ فلانا: أى شجّه آمه، من حدّ دخل.

و للعلماء ترتيب فى الشجاج سيأتى الكلام عليه فى (شجه).

«الزاهر للأزهرى ص ۲۴۰، و طلبه الطلبه ص ۱۳۰، و أقرب المسالك للدردير ص ۱۷۰، و دليل الطالب ص ۱۲۰ و يسميها المأمومه».

آمِّينَ:

يؤم البيت: أى يقصده، قال اللّه تعالى: وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ. [سوره المائده، الآيه ۲]: أى قاصدين.

«طلبه الطلبه ص ۱۲۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۶

آمين:

اسم فعل أمر بمعنى (استجب).

قال النووى: اسم موضوع لاستجابه الدّعاء، و حقها إسكان آخرها، لأنها كالأصوات، فإذا حركت فى درج الكلام فتحت النّون مثل: كيف و أين.

قال: و «فيها لغتان: المدّ، و القصر، و المدّ أشهر و أفصح»، و المدّ على وزن (فاعيل) ك (ياسين)، و القصر على وزن:

يمين، و المدّ لغه بنى عامر، و القصر لغه الحجاز.

قال: قال الجمهور: و لا يجوز تشديد الميم، و حكى الواحدى:

تشديدها مع المد، و حكاها أيضا القاضى عياض و غيره، و هو غريب ضعيف لا يلتفت إليه.

و قال الفيومى: و هو وهم قديم رده ابن جنى و غيره، و حكى الواحدى عن حمزه، و الكسائى: المد، و الإماله، قالوا:

و معناها: اللّهمّ استجب، و قيل: افعل ذلك، و قيل:

لا تخيب رجاءنا، و قيل: غير ذلك.

و يقال: أمّن تأمينا.

«الزّاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۶۸، و المصباح المنیر ماده (أمین) ص ۱۰، و المغرب ص ۲۹، و تحریر التنبیه ص ۷۴، ۷۵، و تهذیب الأسماء و اللغات للنووی ۳/ ۱۱، ۱۴».

الآن:

هو: الزّمن الکائن الفاصل بین الماضی و الآتی، ذکره الحرالی.

و عبر عنه غیره بأنه: فصل الزمانین: الماضی و المستقبل، مع أنه إشاره إلی الحاضر.

قال الراغب: کل زمان مقدر بین زمانین: ماض، و مستقبل نحو: أنا الآن أفعل و خص ب (أل) و لزمته، و أفعل کذا آونه:

أی وقتا بعد وقت الآن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۷

قال سیبویه: یقال: الآن آنک: أی هذا وقتک.

و قال الفیومی: الآن ظرف للوقت الحاضر الذی أنت فیه، و لزم دخول (أل) لا للتعریف، لأنه لتمییز المشترکات، و لیس لهذا ما یشرکه فی معناه.

قال النووی: هو الوقت الحاضر، هذا حقیقه أصله، و قد

يقع على القريب الماضى و المستقبل تنزيلا له منزله الحاضر، و منه قوله تعالى:. فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ. [سوره البقره، الآيه ۱۸۷]، و قيل تقديره: فالآن أبحنا لكم مباشرتهن، فعلى هذا هو على حقيقته.

قال الجرجانى: هو اسم للوقت الذى أنت فيه، و هو ظرف غير متمكن، أو هو معرفه، و لم تدخل الألف و اللّام للتعريف، لأنه ليس له ما يشركه.

«لسان العرب ۱/ ۱۹۲، ۱۹۳، و المصباح المنير ماده (أون) ص ۱۲، و تحرير التنبيه ص ۱۸، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۹۵، و التعريفات ص ۳۱».

آناء:

جمع إنى، و إنى فمن قال: إنى، فهو مثل: نحى و أنحاء، إنى، فهو مثل: معى و أمعاء، و زاد ابن الأنبارى: أنى بفتح الألف، و قال الأخفش: واحد الإناء: إنو، يقال: مضى إينان من اللّيل، و إنوان، و مضى إنو من الليل: أى وقت.

فآناء اللّيل: هى ساعاته، و فى التنزيل العزيز:.

وَ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ. [سوره طه، الآيه ۱۳۰].

و أنى الشى ء يأنى: أى حان، و منه: أَ لَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللّهِ. [سوره الحديد، الآيه ۱۶].

«طلبه الطلبه ص ۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸

الآنِيَه:

جمع إناء، و جمع الآنيه: الأوانى، مثل: سقاء و أسقيه.

أساقى.

قال النووى: و وقع فى «الوسيط» و غيره من كتب الخراسانيين إطلاق الآنيه على المفرد، و ليس بصحيح.

و الإناء: الوعاء، و هو كل ظرف يمكن أن يستوعب غيره و يقاربه الظّرف، و الماعون، و الفقهاء يستعملونها كما فى المعنى اللّغوى.

«القاموس المحيط ماده (أنى) ۱۶۲۷، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۴، و الروض المربع ص ۲۳، و تحرير التنبيه ص ۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۱۷».

الآهل:

أی من له أهل: یعنی زوجه.

«نیل الأوطار ۸/ ۷۳».

الآیه:

فی اللغه: العلامه، و العبره.

قال السمرقندی: اسم العلامه یظهر وجه دلالتها علی ما جعلت علامه له و لهذا تسمی آثار الدّیار الواضحه (آیات)، کما تسمی (معالم).

قال النابغه:

توهمت آیات لها فعرفتها بسته أعوام و ذا العام سابع

قال آخر: «و غیّر آیها العصر»: أی آثار الدّیار، و قیل:

هی مشتقه من أیا الشمس، و هی ضوؤها، یقال: أیا الشمس بکسر الهمزه مقصوره، فإن أسقطت الهاء فتحت الهمزه ممدوده، فیقال: آیاء الشمس، فاشتقت الآیه من ذلک، لظهور دلالتها فی الوضوح کضوء الشّمس و شعاعها. و لهذا سمّیت معجزات الرّسل- صلوات اللّه و سلامه علیهم-:

«آیات بینات». قال اللّه تعالی: وَ لَقَدْ آتَیْنا مُوسی تِسْعَ آیاتٍ بَیِّناتٍ. [سوره الإسراء، الآیه ۱۰۱].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۹

و قال اللّه تعالی لزکریا- صلوات اللّه علیه-: قالَ آیَتُکَ أَلَّا تُکَلِّمَ النّاسَ ثَلاثَهَ أَیّامٍ إِلّا رَمْزاً.

[سوره آل عمران، الآیه ۴۱] قال الجوهری: جمع الآیه: آی، و آیات. و الآیه: العلامه، أصله أویه بالتحریک.

قال سیبویه: موضع العین من الآیه واو، لأنّ ما کان موضع العین [منه] واوا و اللّام یاء، أکثر ممّا موضع العین و اللّام منه یاءان.

قال الفراء: هی من الفعل فاعله، و إنما ذهبت منه اللام.

و لو جاءت تامه لجاءت آئیه.

قال صاحب «المشارق»: و آیات الساعه علاماتها، و کذلک آیات القرآن سمّیت بذلک، لأنها علامه علی تمام الکلام، و قیل: لأنها جماعه من کلمات القرآن.

قال الجوهری: و معنی الآیه من کتاب اللّه: أی جماعه حروف.

و فی عرف اللسان: اسم لما یفید العلم قطعا، لکن یستعمل فی محال مخصوصه، و هو فی الدّلاله علی ثبوت الصّانع، و فی معجزات الأنبیاء- علیهم الصّلاه و السّلام-،

و فی ألفاظ القرآن لا غیر، مع أنّ المعنی شامل لکلّ دلیل واضح الدّلاله شامل، و عرفت الآیه من القرآن بأنها:

طائفه من القرآن منقطعه عما قبلها، و عما بعدها لیس بینها شبه بما سواها.

طائفه حروف من القرآن علم بالتوقیف انقطاعها معنی عن الکلام الذی قبلها و من الکلام الذی بعدها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۰

و عرفها الفیروزآبادی بما مفاده:

کلام من القرآن منفصل بفصل لفظی.

و اصطلاحا: هی جزء من سوره من القرآن تبین أوله و آخره توقیفا.

و الفرق بینها و بین السوره: أنّ السّوره لا بد أن یکون لها اسم خاصّ بها، و لا تقل عن ثلاث آیات.

و أما الآیه فقد یکون لها اسم کآیه الکرسی، و قد لا یکون، و هو الأکثر.

«المفردات فی غریب القرآن للراغب ص ۳۳، و بصائر ذوی التمییز ۱/ ۶۳- ۶۶، و میزان الأصول للسمرقندی ص ۷۳، ۷۴، و المطلع للبعلی ص ۸۷، و موسوعه الفقه الإسلامی- المجلس الأعلی للشئون الإسلامیه ۱/ ۹۳، ۹۴».

الآئسه:

مؤنث الآیس من أیس مقلوب عن یئس و لیس بلغه فیه، قاله ابن سیده، و معناه: انقطع رجاؤه. و الآئسه: من انقطع حیضها لکبرها و قدّر العلماء سنّ الیأس بخمسین، أو خمس و خمسین، أو ستین عاما.

قال الأحمد بکری: و المختار فی زماننا علی ما فی (الزاهد) خمسون سنه، و الحکم فی ذلک العاده.

«لسان العرب ماده (أیس) ۱/ ۱۹۰، و تفسیر القرطبی ۱۰/ ۶۶۴۱ و ما بعدها، و التفسیر المنیر لمعالم التنزیل للنواوی الجاوی، و بهامشه الوجیز فی تفسیر القرآن العزیز لأبی الحسن الواحدی ۲/ ۳۸۳، و دستور العلماء ۱/ ۱۶، و التعریفات ص ۳۵).

الائتمام:

الائتمام: بمعنی الاقتداء.

یقول ابن عابدین: إذا ربط صلاته بصلاه إمامه حصل له صفه الاقتداء و الائتمام، و حصل لإمامه صفه الإمامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۱

و الاقتداء فی استعمال الفقهاء: أعم من الائتمام، لأنه یکون فی الصّلاه و غیرها.

«المصباح المنیر ۲۳، و لسان العرب ماده (قدو) ص ۳۵۵۶، و حاشیه ابن عابدین ۱/ ۳۶۹، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۱۸».

الأَب:

هو الوالد.

قال الجرجانی: حیوان یتولد من نطفه شخص آخر من نوعه.

قال أبو البقاء: إنسان تولد من نطفه إنسان آخر، و عباره الجرجانی أعمّ و أدق.

و جمعه: آباء بالمدّ علی الأفصح، و قد یجمع جمع مذکّر سالم، فیقال: أبون رفعا، و أبین نصبا و جرّا.

یقال فی النّداء: أبی، و أبت.

و یطلق الأب مجازا علی: الجد، قال تعالی:. کَما أَتَمَّها عَلی أَبَوَیْکَ مِنْ قَبْلُ إِبْراهِیمَ وَ إِسْحاقَ.

[سوره یوسف، الآیه ۶] و هما جدان لیوسف- علیه السلام-.

و علی العمّ و منه: وَ إِذْ قالَ إِبْراهِیمُ لِأَبِیهِ آزَرَ. [سوره الأنعام، الآیه ۷۴]، کما فسّره بعض العلماء، و قال:. قالُوا نَعْبُدُ إِلهَکَ وَ إِلهَ آبائِکَ إِبْراهِیمَ وَ إِسْماعِیلَ وَ إِسْحاقَ.

[سوره البقره، الآیه ۱۳۳] شملت: الجد إبراهیم، و العمّ إسماعیل، و الأب إسحاق.

و یطلق الأب من الرّضاع علی من نسب إلیه لبن المرضع فأرضعت منه ولدا لغیره، و یعبرون عنه بلبن الفحل.

و یطلق علی زوج الأمّ مجازا، و من ذلک ما جاء فی «مسند أبی عوانه» من حدیث أنس بن مالک- رضی اللّه عنه- لما صنعت أمّ سلیم الطعام، و بعثه أبو طلحه زوج أمه أم سلیم لیدعو رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم، قال أنس- رضی اللّه عنه-: فلمّا رآنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم قال:

«دعانا أبوك، قلت: نعم».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۲

و فی روایه: «أرسلک أبوک، قال: نعم»، و فی روایه قال أنس- رضی اللّه عنه-: «یا رسول اللّه! إنّ أبی یدعوک»، و فی روایه: «قال أنس- رضی اللّه عنه-: فلمّا رجعت قلت: یا أبتاه، قد قلت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم.»، و فی روایه:

«یا أبت» [أخرجه البخاری ۱/ ۱۱۵، و الترمذی ۳۶۳۰].

و الأبوان: الأب و الأمّ بالتغلیب، قال اللّه تعالی:. وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ. [سوره النساء، الآیه ۱۱].

و هما: آدم و حواء، قال اللّه تعالی:. کَمٰا أَخْرَجَ أَبَوَیْکُمْ مِنَ الْجَنَّهِ. [سوره الأعراف، الآیه ۲۷].

و هما: الأب و المعلم.

قال المناوی: و کذا کل من کان سببا لإیجاد شی ء، أو إصلاحه، أو ظهوره.

و الأب: یعرب بالحرکات الأصلیه، و إذا أضیف إلی یاء المتکلّم أعرب بالحرکات المقدره علی آخره.

و إذا أضیف إلی غیر یاء المتکلّم أعرب بالحروف، بالواو فی الرّفع، و بالألف فی النّصب، و بالیاء فی الجرّ، و عد من الأسماء الخمسه.

«لسان العرب ماده (أبو) ۱/ ۱۵، و التعریفات ص ۳، و الکلیات ص ۲۵، و تهذیب الأسماء و اللغات ص ۳، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۴، ۵».

الأبّ

[بالتشدید]: هو ما تأکله الأنعام، و قیل: هو المتهیئ للرّعی، و منه قول قس ابن ساعده: فجعل یرتع أبّا، أو الذی تزرعه النّاس مما یأکله الدّواب و الأنعام.

«فتح الباری (المقدمه) ص ۷۷، ۷۸، و التعریفات ص ۵، و المصباح المنیر ص ۶، و التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۲۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۳

أَبی:

أبی یأبی من حد صنع إذا لم یقبل، و الفقهاء یقولون: الإیباء بزیاده یاء، و هو خطأ کذا قال النّسفی.

و رجل أبیّ: یأبی تحمل الضیمه.

«المصباح المنير ص ۳ (علميه)، و طلبه الطلبه ص ۱۳۱، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۲۷».

الإبَاحَه:

فى اللغه: الإحلال، يقال: أبحتك الشى ء: أى أحللته لك و المباح خلاف المحظور.

قال فى «البدر المنير»: باح الشى ء بوحا- من باب قال، ظهر و يتعدى بالحرف، فيقال: باح به صاحبه، و بالهمزه فيقال: أباحه، و أباح الرّجل ماله: أذن فى الأخذ منه و التّرك، و جعله مطلق الطّرفين، و استباحه الناس:

أقدموا عليه.

و لقد أبحنا ما حميت و لا مبيح لما حمينا

و شرعا:

قال الجرجانى: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل.

قال عبد اللّه الشنقيطى: الخطاب المسوى بين فعل شى ء و تركه كالاستمتاع بالمطعم، و المأكل، و المشرب المباحه.

قال زكريا الأنصارى: المقتضى فعلا غير جازم بنهى غير مقصود.

قال الفتوحى: ما خلا من مدح و ذم.

و قد تطلق الإباحه على ما قابل الحظر فشمل الفرض، و الإيجاب، و الندب.

قال الزركشى: و الإباحه حكم شرعى خلافا لبعض المعتزله، و الخلاف لفظى، متوقف على تفسير المباح، إن عرفه بنفى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۴

الحرج، و هو اصطلاح الأقدمين، فنفى الحرج ثابت قبل الشرع، فلا يكون من الشرع.

و من فسّره بالإعلام بنفى الحرج فالإعلام به إنما يعلم من الشرع فيكون شرعيّا.

قال الفهرى: و الصّحيح أنها خطاب تسويه، فهو حكم شرعى، إذ هى التخيير بين الفعل و الترك المتوقف وجوده و غيره من الحكم على الشرع، و رفع الإباحه نسخ.

قال محمد أمين الشنقيطى: الإباحه عند أهل الأصول قسمان:

الأولى: إباحه شرعيه: أى عرفت من قبيل الشّرع كإباحه الجماع فى ليالى شهر

رمضان المنصوص عليها بقوله تعالى:

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۷] الثانيه: إباحه عقليه: و هى تسمى فى الاصطلاح: البراءه الأصليه، و هى بعينها استصحاب اللّوم الأصلى حتى يرد دليل ناقل عنه، و من فوائد الفرق بين الإباحتين المذكورتين: أنّ رفع الإباحه الشّرعيه يسمّى نسخا كرفع إباحه الفطر فى رمضان، و جعل الطّعام بدلا عن الصّوم المنصوص فى قوله:.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۵] و أما الإباحه العقليه فليس رفعها نسخا، لأنها ليست حكما شرعيّا، بل عقليّا، و لذا لم يكن تحريم الرّبا ناسخا لإباحته فى أوّل الإسلام، لأنها إباحه عقليّه، أقول: و هذا تحرير نافع جيد.

«معجم المقاييس ص ۱۶۱، و المصباح المنير ص ۶۵ (علميه)، و التعريفات ص ۳، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۲۷، و البحر المحيط ۱/ ۳۱۸، و شرح الكوكب المنير ص ۱۳۰،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۵

و منيريه غايه الوصول ص ۱۰، و نشر البنود ۱/ ۲۴، و مذكره أصول الفقه لمحمد أمين الشنقيطى ص ۱۷، ۱۸، و تبيين الحقائق للزيلعى ۶/ ۱۰، الأميريه سنه (۱۳۱۵ ه)، و الواضح فى أصول الفقه للأشقر ص ۳۳».

الإبار:

إلقاح النّخل بكسر الهمزه، و قد أبّر من حدّ: ضرب.

و الإبره: علاج الزّرع بما يصلحه من السقى و التعهد.

قال ابن عرفه نقلا عن الباجى عن ابن حبيب أن معنى الإبار:

أن ينشق الطّلع عن الثمره.

«معجم المقاييس ص ۵۰، و طلبه الطلبه ص ۳۱۰، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۳۸۸».

الأَبَاعِد:

من البعد، و هو خلاف القرب، و قولهم: بنو بناتنا، فهم بنو الأباعد: أى لا ينسب ابن البنت إلى أمّه و إلى أبى أمّه، بل يقال: ابن فلان، فينسب إلى أبيه و كان ذلك من أباعد أبى البنت نسبا و إن كان ختنا له سببا، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهنّ أبناء الرّجال الأباعد

و قال:

و إنما أمّهات النّاس أوعيه مستودعات و للإنسان آباء

«معجم المقاييس ص ۱۴۲، و طلبه الطلبه ص ۲۰۷».

الإِبَاق:

لغه: مصدر أبق العبد بفتح الباء، يأبق، و يأبق بكسر الباء و ضمها، أبقا، و أباقا بمعنى: الهرب.

و الإباق خاص بالإنسان سواء أ كان عبدا أم حرّا.

و اصطلاحا:

قال النّسفى: الهرب لا عن تعب و رهب.

لكن يطلق بعض الفقهاء لفظ (الأبق) على من ذهب مختفيا مطلقا لسبب أو غيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۶

و عرّفه آخرون: بأنه انطلاق العبد تمردا ممن هو فى يده من غير خوف، و لا كد فى العمل، فإن لم يكن كذلك، فهو إما هارب، و إما ضال، و إما فار.

«لسان العرب ماده (أبق) ۱/ ۹، و طلبه الطلبه ص ۲۱۰، و حاشيه الدسوقى ۴/ ۱۲۷، و مغنى المحتاج ۲/ ۱۳ (حلبى)، و فتح البارى (مقدمه) ص ۷۸».

الإِبّان:

بالكسر و التشديد: الوقت، و الحين.

قيل: و لا يستعمل إلّا مضافا.

و فى «المغرب»: الإبان وقت تهيئه الشى ء و استعداده.

و فى «طلبه الطلبه»: قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما-:

كلّ نبيذ يفسد عند إبّانه. بكسر الألف و تشديد الباء، على فعال: أى وقته.

«معجم مقاييس اللغه ص ۵۳، و طلبه الطلبه ص ۳۱۹، و المغرب ۱/ ۲۲، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۲۷».

الإبَانَه:

مصدر أبان بمعنى: الإظهار الفصل، مرادفه للتفريق.

و قد جاء فى الحديث: «ما أبين من حىّ فهو ميّت».

[انظر: «نصب الرايه» ۴/ ۳۱۷] و فى روايه الحاكم: «ما قطع من حىّ فهو ميّت».

[أخرجه ابن ماجه ۳۲۱۷، و الحاكم ۴/ ۱۲۴] و إبانه الزوجه تكون بالطلاق البائن و حينئذ تملك المرأه نفسها و لا ترجع إلى زوجها إلّا بعقد جديد.

«معجم المقاييس ص ۵۳، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۲۷، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۳۹».

الابتداء:

من معانيه: لغه التقديم و الأخذ فى الشى ء من أوله و لا يخرج التعريف الاصطلاحى عن ذلك، و الفرق بينه و بين الاستئناف أن الابتداء أعم.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۶۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۷

الابتذال:

هو: الامتهان و الانتفاع، مأخوذه من البذله، و المبذله، و هو ما يبتذل و يمتهن من الثياب، يقال: جاءنا فلان فى مباذله: أى ثياب بذلته.

«النظم المستعذب لابن بطال الركبى ۲/ ۱۴۷».

الأَبْتَر:

مأخوذه من «بتر»: أى قطع.

قال ابن حجر: هو المقطوع الذّنب من الحيّات و فى غيرها القصير الذّنب، و عبّر عمّا لا نسل له، أو من لا ذكر له بالبناء عليه، فقيل: فلان أبتر إذا لم يكن له عقب يخلفه.

و رجل أباتر: يقطع رحمه.

«المفردات ص ۳۶، و المصباح المنير ص ۳۵ (علميه)، و فتح البارى م/ ۸۹».

الابتغَاء:

الاجتهاد فى الطّلب ذكره الراغب.

قال الحرالى: هو الاشتداد فى طلب شى ء ما، و أصله:

مطلق الطّلب و الإراده.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۲۸».

الابتكار:

ابتكر: أى أدرك أول الخطبه، من الباكوره.

«طلبه الطلبه ص ۸۷».

الابتلَاع:

قال الجرجانى: عباره عن عمل الحلق دون الشّفاه.

قال المناوى: دون الثنايا.

و الشرب: ابتلاع ما كان مائعا: أى ذائبا.

«التعريفات ص ۳ و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۲۸، و طلبه الطلبه ص ۳۱۶».

الأَبَد:

الدّهر، و الزّمان، و الدائم، و القديم، و الأزلى.

قال الشاعر:

هل الدّهر إلّا ليله و نهارها و إلّا طلوع الشمس ثمَّ غيارها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۸

يقال: لا أفعله أبد الآبدين، كما يقال: دهر الدّاهرين، و أبد بالمكان أبودا: إذا قام فيه.

قال المناوی: استمرار الوجود فی أزمنه مقدره غیر متناهیه فی المستقبل، کما أن الأزل: استمرار الوجود فی أزمنه مقدره غیر متناهیه فی الماضی.

قال الجرجانی: مده لا یتوهم انتهاؤها بالفکر و التأمل البته.

قال أبو البقاء: و الأبد و الأمد متقاربان لکن الأبد عباره عن مدّه الزّمان التی لیس لها حدّ محدود، و لا یتقید، فلا یقال:

(أبد کذا).

و الأمد: مده لها حدّ مجهول إذا أطلق، و قد ینحصر فیقال:

(أمد کذا)، کما یقال: (زمان کذا).

(و أبدا): ظرف یستغرق الزمن المستقبل نفیا أو إثباتا.

قال تعالی: وَ لَنْ یَتَمَنَّوْهُ أَبَداً بِما قَدَّمَتْ أَیْدِیهِمْ.

[سوره البقره، الآیه ۹۵] و قد تدل القرینه علی عدم استمرار النفی أو الإثبات فی المستقبل.

قال تعالی:. إِنّا لَنْ نَدْخُلَها أَبَداً ما داموا فِیها.

[سوره المائده، الآیه ۲۴] فنفی الدخول مستمر مدی بقاء الجبارین فی الأرض المقدسه.

قال تعالی:. وَ بَدا بَیْنَنا وَ بَیْنَکُمُ الْعَداوَهُ وَ الْبَغْضاءُ أَبَداً حَتّی تُؤْمِنُوا بِاللّهِ وَحْدَهُ. [سوره الممتحنه، الآیه ۴] فإثبات العداوه و البغضاء إذا لم یؤمنوا باللّه وحده.

قال أبو البقاء: و أبدا منکرا یکون للتأکید فی الزّمان الآتی نفیا و إثباتا لا لدوامه و استمراره، فصار ک (قط)، و (البته) فی تأکید الزمان الماضی، یقال: ما فعلت کذا قط،

و البته، و لا أفعله أبدا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۹

و الأبد: المعرف للاستغراق، لأن اللام للتعريف، و هو إذا لم يكن معهودا يكون للاستغراق.

قيل: الأبـد لا يثنى، و لا يجمع، و الآباد: مولّد، و أبـد الآبـدين معناه: دهر الداهرين، و عصـر الباقين: أى يبقى ما بقى دهر و داهر الذى هو آخر الأوقات.

و الأبدى: ما لا يكون منعدما، قاله المناوى.

«المفردات ص ۸، و المصباح المنير ص ۱، و طلبه الطلبه ص ۱۷۰، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۲۹، ۳۰، و الكليات ص ۳۲، و التعريفات ص ۳، و النظم المستعذب ۱/ ۱۸۱، و المطلع على أبواب المقنع ص ۳۹۰، ۳۹۱، و القاموس القويم ۱/ ۳».

الإِبْدَال:

قـال فى «اللسان»: الأصل فى الإبـدال جعل شـى ء مكان شـى ء آخر، و الأصل فى التبـديل تغير الشـى ء عن حاله. قال: و تبـديل الشى ء تغيره و إن لم يأت ببدل، و استبدال الشى ء تغيره و تبدله إذا أخذه مكانه و المبادله: التبادل.

«لسان العرب ماده (بدل) ۱/ ۱۲۳، و المصباح المنير ص ۳۹ (علميه)».

الإِبْرَاء:

لغه: جعل الغير بريئا مما عليه من حق، و التنزيه، و التخليص و المباعده عن الشى ء.

قال المناوى: تمام التخلص من الدّاء، و الدّاء ما يوهن القوى و يغيّر الأفعال العامه للطبع و الاختيار.

و اصطلاحا: إسقاط الشخص حقّا له فى ذمه آخر.

قال الآبى الأزهرى: إسقاط الدّين عن ذمه مدينه، و تفريغ لها منه، و البعض فرّق بينه و بين الإسقاط، فقال: إن الثانى لا يكون فى ذمه شخص و لا تجاهه كحق الشفعه، و حق السكن الموصى به إذا ترك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰

و هو عند الحنفيه قسمان:

الأول: إبراء إسقاط. الثانى: إبراء استيفاء.

و الأول هو الحقيقى، إذ الثانى لا يعدو أن يكون اعترافا بالقبض و الاستيفاء للحق الثابت، و هو نوع من الإقرار.

فائده: العلاقه بين الصلح و الإبراء لها وجهان:

أحدهما: أنّ الصلح إنما يكون بعد النزاع عاده، و الإبراء لا يشترط فيه ذلك.

الثانى: أنّ الصلح قد يتضمن إبراء، و ذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه. و قد لا يتضمن الإبراء بأن يكون مقابل التزام من الطّرف الآخر دون إسقاط. و من هنا: كان بين الصّلح و الإبراء عموم و خصوص من وجه فيجتمعان فى الإبراء بمقابل فى حاله النزاع و يتفرّد الإبراء فى الإسقاط مجانا أو فى غير حاله النزاع، كما ينفرد الصّلح فيما إذا كان بدل

الصلح عوضا لا إسقاط فيه.

«لسان العرب ماده (برأ) ۱/ ۲۴۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه للدكتور نزيه حماد ص ۲۱، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۰، و المغرب ص ۳۸، و طلبه الطلبه ص ۱۱۸، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ۲۴، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۴۲، ۱۴۸، ۱۴۹، ۴/ ۲۲۶، ۲۲۷، ۱۴/ ۲۴، ۲۷/ ۳۲۵».

الإِبْرَاد:

من البرد ضد الحر، و البروده نقيض الحراره.

لغه: الدخول فى البرد، أو الدخول فى آخر النهار.

اصطلاحا: تأخير الظهر حتى تذهب شده حراره النهار، تأخير مسلخ الذبيحه بعد الذبح حتى تبرد.

و فى حديث أبى هريره- رضى اللّه عنه-: «إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصّلاه، فإن شدّه الحرّ من فيح جهنم» [متفق عليه]، و فى روايه البخارى عن أبى سعيد: «أبردوا بالظهر»، و ذكر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱

ابن الأثير قولا فى معنى الحديث: صلّوها فى أوّل وقتها، من برد النّهار و هو أوله.

«النهايه ۱/ ۱۱۴، و المعجم الوسيط ۱/ ۴۹، و المنتقى شرح الموطأ للباجى ۱/ ۳۱».

الأَبْرَص:

بسكون الباء، مؤنثه برصاء.

الذى أصابه داء البرص، و هو بياض يخالف بقيه البشره.

«المطلع على أبواب المقنع ص ۴۱۳».

الإِبريسم:

هو الحرير، قال أبو منصور: هو أعجمى معرّب بفتح الألف و الراء، و قيل: بكسر الألف و فتح الراء.

و قال ابن الأعرابى: هو الإبريسم بكسر الهمزه و الراء و فتح السين، قال: و ليس فى الكلام: افعليل، كاهليلج، و قيل:

هو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدوده من الشرنقه.

«المطلع على أبواب المقنع ص ۳۵۲، و لغه الفقهاء ص ۳۹».

الإِبْرِيق:

إناء يقال له بالفارسيه: كوز آبرى.

و هو إناء له خرطوم، و قد تكون له عروه، و جمعه أباريق، و فى القرآن الكريم:. وَ أَبارِيقَ وَ كَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ.

[سوره الواقعه، الآيه ۱۸] «طلبه الطلبه ص ۳۰۰، و القاموس القويم ۱/ ۳».

الأَبزى:

نعت من البزى، و البزى: خروج الصّدر.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱».

الأبضاع:

جمع بضع بضم الباء، و هو الفرج.

و المباضعه: المجامعه، و من ذلك قوله صلّى اللّه عليه و سلّم لبريره- رضى اللّه عنها-: «ملكت بضعك فاختارى» [النهايه (۱/ ۱۳۳)].

و الإيضاع- بكسر الهمزه-: هو الاستبضاع: جعل الشى ء بضاعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۲

و هو: وضع السّلعه عند من يبيعها دون مقابل لذلك.

أبضعه التجاره: أعطاه إياها، و الأصل: أنه تبرع من العامل.

و عند المالكيه: هو إبضاع و لو كان بأجر.

و قد جاء فى (م ۱۰۵۹) من المجله العدليه: الإبضاع: هو إعطاء شخص لآخر رأس المال على أن يكون جميع الربح عائدا له، و يسمى رأس المال بضاعه، و المعطى المبضع و الآخذ المستبضع.

«النهايه ۱/ ۱۳۲، و المعجم الوسيط ۱/ ۶۲، و طلبه الطلبه ص ۲۲۱، و المجله العدليه م: ۱۰۵۹، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۵».

الإِبْط:

بكسر الهمزه و سكون الباء باطن المنكب، قاله ابن سيده، و هو من الطّير باطن الجناح يذكّر و يؤنث، و التذكير أعلى، و الجمع آباط، يقال: تأبط الشى ء: وضعه تحت إبطه. و به سمى ثابت بن جابر الفهمى تأبط شرّا، لأنه- كما زعموا- كان لا يفارقه السّيف، و قيل: لأن أمه بصرت به و قد تأبط جفير سهام و أخذ قوسا، فقالت: هذا تأبط شرّا، و قيل غير ذلك.

و التأبط: الاضطباع، و هو ضرب من اللبسه، و هو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمين فيلقيه على منكبه الأيسر.

إبط الرمل: ما رق منه.

و الإبط: أسفل حبل الرمل و مسقطه.

و الإبط من الرمل: منقطع معظمه.

«لسان العرب ماده (إبط) ۱/ ۸، و القاموس المحيط ص ۸۴۹، و فتح القدير ۱/ ۳۸، و المجموع ۱/ ۳۱۷، و المغنى ۱/ ۷۲، و غايه الإحسان

فی خلق الإنسان للسیوطی ص ۱۴۸».

الإِبْطَال:

فی اللغه: إفساد الشی ء و إزالته سواء کان ذلک الشی ء حقّا أو باطلا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۳

قال تعالی: لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَ يُبْطِلَ الْباطِلَ.

[سوره الأنفال، الآیه ۸] و یأتی علی ألسنه الفقهاء بمعنی: الإفساد، و الإزاله، و النقض، و الإسقاط، و الفسخ.

و اصطلاحا: الحکم علی الشی ء بالبطلان سواء وجد صحیحا، ثمّ طرأ علیه سبب البطلان، أو وجد وجودا حسیّا لا شرعیّا.

و الإبطال: یکون من الشارع، و هو الأصل، و یکون عمّن قام بالفعل أو التصرف، و یکون من الحاکم فی بعض الأمور.

«التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۰، و قلیوبی ۲/ ۱۹۸، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۲۶، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۱۷۹، ۶/ ۱۸۵، ۲۲/ ۲۷۸».

الأبطح:

فی الأصل: مسیل واسع فیه دقاق الحصی.

و هو اسم لمکان بقرب مکه، و یقال له: المحصّب، بضم المیم و تشدید الصاد و فتحها. هکذا قال النسفی.

و قال ابن حجر: و هو البطحاء أیضا و یضاف إلی مکه و منی، و هو واحد، و هو إلی منی أقرب منه إلی مکه. کذا قال ابن عبد البر و غیره من المغاربه و فیه نظر، و الجمع: الأباطح، و البطائح، و البطاح أیضا علی غیر قیاس.

«الصحاح للجوهری ۱/ ۳۵۶، و طلبه الطلبه ص ۱۱۵، و فتح الباری (المقدمه) ص ۷۸».

أَبق:

انظر: آبق، و إباق.

الأَبْكَم:

قال الراغب: هو الذی یولد أخرس، فکل أبکم أخرس، و لیس کل أخرس أبکم.

قال تعالی: وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ. [سوره النحل، الآیه ۷۶].

و يقال: بكم عن الكلام: إذا ضعف عنه لضعف عقله فصار كالأبكم.

قال المناوى: من له نطق و لا يعقل الجواب.

«المفردات ص ۵۸، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۰، و لسان العرب ماده (بكم) ۱۲/ ۵۳ (صادر)، و المصباح المنير ماده (بكم) ص ۵۹ (علميه)».

الإبل:

اسم جمع يقع على البعران الكثيره و لا واحد له من لفظه، و الجمع: آبال، و واحدها بعد النحر يسمى جزورا.

و يقال: إبل الرجل: إذا كثرت إبله، و فلان لا يأبل: أى لا يثبت على الإبل إذا ركبها، و قطر الإبل تقطيرا: أى جعلها قطارا بعضها على إثر بعض، و الإباله: الحزمه من الحطب تشبيها به.

و الأبابيل: المتفرقه، و منه قوله تعالى: وَ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبابِيلَ [سوره الفيل، الآيه ۳]: أى متفرقه كقطعان إبل، الواحد: أبيل.

«معجم المقاييس ص ۵۲، و المفردات ص ۸، و المصباح المنير ص ۲ (علميه)، و طلبه الطلبه ص ۳۳۳».

الإبْلَاس:

الحزن المعترض من شده اليأس، يقال: إبليس. و منه اشتق إبليس فيما قيل، قال- عزّ و جلّ-: وَ يَوْمَ تَقُومُ السّاعَهُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ [سوره الروم، الآيه ۱۲].

و قال تعالى:. أَخَذْناهُمْ بَغْتَهً فَإِذا هُمْ مُبْلِسُونَ.

[سوره الأنعام، الآيه ۴۴] لما كان المبلس كثيرا ما يلزم السكوت و ينسى ما يعنيه، قيل:

أبلس فلان إذا انقطعت حجته.

و الإبلاس: الحيره و السكوت من الحزن أو الخوف، و قال القزاز: أبلس: ندم و حزن أو هو: اليأس من الفرج. ذكره المناوى و ابن حجر.

«المفردات ص ۶۰، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۱، و فتح البارى (مقدمه) ص ۷۸».

الإبْلَاغ:

مصدر أبلغ، و الاسم منه البلاغ، و هو بمعنى الإيصال، يقال:

أبلغته السلام: أى أوصلته إياه، فهو يجتمع مع الأعذار فى أن كلّا منهما إيصالا لما يراد، لكن الإعذار ينفرد بالمبالغه.

«الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۳۴».

الابن:

أصلها بنو لقولهم: الجمع أبناء، و فى التصغير بنىّ، فقيل:

أصله بنو بكسر الباء مثل حمل بدليل قولهم: (بين)، و هذا القول يقل فيه التغير، و هو يشعر بالضاله، و هو حيوان يتولد من نطفه شخص آخر من نوعه، و سمّى الولد بذلك لكونه بناء للأب، لأنه الذى بناه و جعله اللّه- عزّ و جلّ- سببا لإيجاده، و يطلق حقيقته على الابن الصلبى، و لا يطلق على غيره إلّا تجاوزا.

و المراد بالصلبى: المباشر سواء أ كان لظهر أم لبطن، و يطلق على الابن من الرضاعه مجازا أيضا، و يطلق على الذّكر دون الأنثى لخلاف (الولد) فإنه يشمل الذكر و الأنثى.

و يجمع الابن من الأناس على بنين، و أبناء، أما غير الأناس مما لا يعقل كابن مخاض، و ابن لبون، فيقال فى الجميع: بنات مخاض، و بنات لبون.

و الابن بالنسبه للأب: كل ذكر ولد له على فراش صحيح أو بناء على عقد نكاح فاسد، أو وطء بشبهه معتبره شرعا، أو ملك يمين.

و بالنسبه للأم: هو كل ذكر ولدته من نكاح أو سفاح، و كذلك من أرضعت ذكرا صار ابنا لها من الرضاع، و يقال: ابن لكل ما يحصل من جهه الشى ء، أو تربيته، أو تفقده، أو كثره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶

خدمته أو قيامه بأمره كابن السبيل: للمسافر، و ابن الحرب:

للمجاهد.

و فلان: ابن بطنه، و ابن فرجه: إذا كان همه مصروفا إليهما.

و ابن يومه: إذا لم يتفكر فى غد.

ابن آوى: بقطع الهمزه

المفتوحه بوزن «غالی» حیوان معروف، و جمعه بنان آوی، و آوی لا ینصرف، لأنه أفعل، و هو معرفه.

ابن الابن: هو الذکر من أول فرع للابن فی النسب و الرضاع و عند الإطلاق ینصرف للنسب، و یقال له: حفید، کذا بإطلاق الابن علی ابن الابن مجازا.

ابن الأخ: الذکر من ولد الأخ، سواء أ کان الأخ شقیقا أم لأب، أم لأم، أم رضاعا. و یطلق حقیقه علی النسبی و المباشر، و یطلق علی ابن ابن الأخ، و إن نزل علی سبیل المجاز.

ابن الأخت: هو الولد الذکر النسبی للأخت النسبیه، أو الذی أرضعته الأخت النسبیه، أو هو الولد الذکر النسبی للأخت من الرضاع.

ابن البنت: الولد الذکر النسبی للبنت النسبیه.

ابن الحرب: کافیها و القائم بحمایتها.

ابن الخال: هو ابن أخی الأم نسبا أو رضاعا.

ابن الخاله: هو ابن أخت الأم نسبا أو رضاعا.

ابن الدنیا: صاحب الثروه و الغنی.

ابن السبیل: السبیل فی اللغه: الطریق، و ابن السبیل: هو المسافر، سمّی بذلک لملازمته إیاها.

أما اصطلاحا: فهو المسافر الذی انقطع عنه ماله، قیل: هو المنقطع عن ماله، سواء أ کان خارج وطنه أو داخله أو مارّا به.

و عرفه ابن عرفه بما یشعر أنه ذو سفر طاعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۷

ابن العمّ: هو الولد الذکر من أولاد أخی الأب فی النسب أو الرضاع.

ابن العمّه: ابن العمه إما أن یکون نسبیّا أو رضاعیّا، فابن العمّه من النسب هو الولد الذکر النسبی للعمه النسبیه، سواء کانت هذه العمه أخت الأب لأبیه و أمه، أو لأبیه، أو لأمه.

أما ابن العمه من الرضاع، فهو ابن أخت الأب الرّضاعی و عند الإطلاق ینصرف إلی النسبی.

ابن لبون:

ولد الناقه الذکر استکمل سنته الثانیه و طعن فی الثالثه، سمّی بذلک،

لأن أمه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن.

و هو ما دخل فی الثالثه فصارت أمه لبونا بوضع الحمل، ذكر وصفه به و إن كان ابن لا يكون إلا ذكرا زياده فی البيان، لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره و أنثاه لفظ «ابن» كابن عرس، و ابن آوى، فرفع هذا الاحتمال أو أريد مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى:. وَ غَرابِيبُ سُودٌ [سوره فاطر، الآيه ۲۷] قاله الباجی، أو لينبه على نقصه بالذكوره حتى يعدل بنت المخاض. قاله ابن زرقون.

ابنُ المَاء:

طير الماء كما ذكره الفيومی.

ابنُ مَخاض:

ولد الناقه إذا دخل فی السنه الثانيه، سمّی بذلك، لأن أمّه قد لحقت بالمخاض: أی الحوامل، و إن لم تكن حاملا.

ابنهُ مَخَاض:

بفتح الميم و المعجمه الخفيفه و آخره معجمه: أتى عليها حول و دخلت فی الثانی و حملت أمها.

و المخاض الحامل: أی دخل وقت حملها و إن لم تحمل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸

أُبنه:

أصل الابنه فی اللغه: العقده، و من إطلاقاتها المتعدّده فی اللغه و العرف أنها نوع من الأمراض التی تحدث فی باطن الدبر يجعل صاحبه يشتهی أن يفعل به الفعل المحرّم، و هو فعل قوم لوط- عليه السلام-.

«معجم المقاييس ص ۵۳، و المفردات ص ۶۲، ۶۳، و المصباح المنير ص ۶۲، ۶۳ (علميه)، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۰، ۳۱، و الكليات ص ۲۵، ۲۶، ۲۷، و التعريفات ص ۳، و المطلع على أبواب المقنع ص ۳۸، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۴۷، و طلبه الطلبه ص ۹۵، و شرح الزرقانی على الموطأ ۲ / ۱۱۳، و الثمر الدانی شرح الرساله ص ۲۹۱، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۶، ۲۷».

الإبْهَام:

قال الجوهری: اسم للإصبع العظمی المتطرفه فی اليد و القدم، و هی الإصبع التی تلی السبابه، و هی مؤنثه، و جمعها: أباهيم، و يأتی بمعنى الشی ء الذی لا يعرف الطريق إليه، و الكلام المبهم:

هو الذی لا یعرف له وجه یؤتی منه، و باب مبهم لا یهتدی لفتحه، فهو ضد التمییز.

«المطلع علی أبواب المقنع ص ۷۹، و لسان العرب ماده (بهم) ۱۲/ ۵۶ (صادر)، و طلبه الطلبه ص ۱۲۹، ۳۲۸، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۱۹۴، ۱۴/ ۳۲».

أبهری:

قال فی مقدمه «فتح الباری»: الأبهر: عرق فی الظهر، و قیل: هو مستبطن القلب، فإذا انقطع لم تبق معه حیاه، و قیل غیر ذلک.

قال ابن باطیش: «هذا أوان انقطاع أبهری». و الأبهر:

عرق یحرق یستبطن الظّهر، و یتصل بالقلب و یتشعب منه إلی سائر الشرایین، إذا انقطع مات الإنسان فکأنه- علیه الصلاه و السلام- قال: هذا أوان موتی.

«فتح الباری/ م ۷۸، و المغنی ۱/ ۵۸۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۹

أَتان:

الأتان بهمزه مفتوحه و تاء مثناه من فوق: الأنثی من الحمیر و لا یقال: أتانه. و الحمار یطلق علی الذّکر و الأنثی، کالفرس، و الجمع: أتن، و أتن.

«المعجم الوسیط ۱/ ۴، و نیل الأوطار ۳/ ۱۴».

إتَاوَه:

الإتاوه فی اللغه: تعنی الخراج، و الرشوه.

و فی اصطلاح الاقتصادیین: مبلغ من المال یفرض جبرا علی مالک العقار بنسبه المنفعه التی عادت إلیه من الأعمال العامه التی قامت بها الدوله أو الهیئات المحلیه.

و هذا اللفظ غیر مستعمل عند الفقهاء بهذا المعنی، و إنما تجدهم یقولون: الکلف السّلطانیه، و النوائب، و المکوس، و المغارم، و الضرائب.

«معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۲۷».

الاتباع:

لغه: اللحاق بالأول.

و منه المشی خلف الغیر، و منه اتباع الجنائز و المطالبه بالحق، کما فی الآیه. فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِیهِ شَیْ ءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ. [سوره البقره، الآیه ۱۷۸]، و یأتی بمعنی:

الائتمام و الائتمار بکلام الغیر، یقال: اتبع القرآن: ائتم به و عمل بما فیه.

و فی الاصطلاح: هو الرجوع إلی قول ثبتت علیه حجه، و هو فی الفعل الإتیان بالمثل صوره و صفه، و فی القول: الامتثال علی الوجه الذی اقتضاه القول.

اتباع الهوی: میل النّفس و انحرافها نحو الشی ء.

ثمَّ غلب استعماله فی المیل المذموم و الانحراف السیئ.

«الموسوعه الفقهیه ۱/ ۱۹۶، ۶/ ۱۸، ۱۹، ۸/ ۳۱، و لسان العرب ماده (تبع) ۱/ ۴۱۶، و المصباح المنیر ماده (تبع) ص ۷۲ (علمیه)، و التقریر و التحبیر ۳/ ۱۰۰، و حاشیه الطحاوی ۱/ ۲۳۹.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۰

الاتحاد:

اشاره

لغه: صیروره الشیئین شیئا واحدا أو جعل الشیئین شیئا واحدا.

و هو فی الجنس یسمی: مجانسه.

و فی النوع: مماثله.

و فی الخاصه: مشاکله.

و فی الکیف: مشابهه.

و فی الکم: مساواه.

و فی الأطراف: مطابقه.

و فی الإضافه: مناسبه.

و فی وضع الأجزاء: موازنه.

«المصباح المنیر ماده (وحد) ص ۶۵۰، و التعریفات ص ۳، ۴، و التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۱».

اتحاد الحکم:

الاتحاد لغه: صیروره الشیئین شیئا واحدا، و هو کذلک فی الاصطلاح. و الحکم: خطاب اللّه المتعلق بأفعال المکلفین بالاقتضاء أو التخییر أو الوضع، و یتناول الأصولیون اتحاد الحکم فی موضعین:

الأول: عند ورود اللفظ مطلقا فی مکان، و مقیدا فی آخر.

الثانی: عند الکلام علی اتحاد الحکم مع تعدد العلّه.

«الموسوعه الفقهیه ۱/ ۱۹۹».

اتحاد الذّمّه:

أن تلتقی الدائنیه و المدیونیه اللذین فی شخص واحد فیسقط الدّین و ینقضی الالتزام.

«الالتزامات للشیخ أحمد إبراهیم ص ۲۲۷».

اتحاد السبب:

السبب فی اللغه: اسم للحبل و لما یتوصّل به إلی المقصود، و الاتحاد: صیروره الشیئین شیئا واحدا، و الواحد إما أن یکون واحدا بالجنس کالحیوان أو واحدا بالشخص کزید.

و یعرف الفقهاء و الأصولیون السبب بأنه الوصف الظّاهر المنضبط الذی أضاف الشارع إلیه الحکم و یلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته. «الموسوعه الفقهیه ۱/ ۱۹۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۱

اتحاد العلّه- اتحاد السَّبب.

اتحاد المجلس:

الاتحاد لغه: صیروره الذاتین واحده و لا یکون إلّا فی العدد من اثنین فصاعدا، و المجلس: هو موضع الجلوس، و یراد به المجلس الواحد عند الفقهاء، و بالإضافه إلی ذلک یستعمله الحنفیه دون غیرهم بمعنی تدخل متفرقات المجلس، و لیس المراد

بالمجلس موضع الجلوس، بل هو أعمّ من ذلك، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف و مع تغاير المكان و الهيئه.

«الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۰۲».

اتحاد الجنس:

الجنس لغه: الضرب من كل شی ء، و هو أعمّ من النوع.

و

اتحاد النوع:

النوع لغه: الصنف، و هو أخص من الجنس.

و الاتحاد: امتزاج الشيئين و اختلاطهما حتى يصيرا شيئا واحدا.

و لا يخرج استعمال الفقهاء للجنس، و النوع، و الاتحاد عن المعنى اللغوى، لكنهم يختلفون فى معنى اتحاد الجنس.

اتحاد الجنس عند الحنفيه: اتحاد الاسم الخاص و اتحاد المقصود.

و يقصد به المالكيه: استواء المنفعه أو تقاربها.

و قال الشافعيه: هو أن يجمع البدلين اسم خاص، فالقمح و الشعير جنسان لا جنس واحد و لا عبره بالاسم الطارئ، كالدقيق الذى يطلق عليه طحين كل منهما و مع ذلك يعتبران جنسين.

و عرّفه الحنابله: باشتراك الأنواع فى أصل واحد و إن اختلفت المقاصد.

و قد يختلف المراد بالجنس عند بعض الفقهاء من موضع لآخر، فالذهب و الفضه جنسان فى البيوع عند المالكيه، جنس واحد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۲

فى الزكاه، فالمجانسه العينيه لا تعتبر فى الزكاه عندهم و إنما يكتفى فيها بتقارب المنفعه.

و اتحاد الجنس جزء علّه عند الحنفيه فى تحريم بيع الربوى بمثله، لأن العلّه عندهم جزءان هما الجنس و القدر.

و القدر: هو الوزن أو الكيل. أما عند غيرهم فهو شرط.

«الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۹۸».

الاتّخَاذ:

الاقتناء: من تخذ بمعنى أخذ، و اتخذ: افتعل منه.

وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى.

[سوره البقره، الآيه ۱۲۵].

قالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً.

[سوره الكهف، الآيه ۷۷] و تأتى بمعنى «جعل» تقول: تخذت زيدا خليلا: أى جعلته.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۱، و المصباح المنير ص ۷۳ (علميه)، و المفردات ص ۷۳».

إِتْرَاب:

هو الاستغناء. قال فى «الطلبه»: أترب يترب إترابا: أى استغنى، و هو ضدّ ترب.

«طلبه الطلبه ص ۱۳۱».

أَتْرجّه:

واحده الأترج معروف، مشدّد الجيم أو بنون ساكنه قبل الجيم، و فى «البخارى» فى تفسير سوره يوسف- عليه السلام-:

و لا يعرف فى كلام العرب الأترج، و ليس المراد بذلك النّفى المطلق، و إنما أراد أنه لا يعرف فى كلامهم تفسير المتكإ به، لا أنه نفى اللفظ من كلام العرب، فإنها ثابته فى الحديث.

«فتح البارى (المقدمه) ص ۷۹».

الاتّزَان:

مأخوذ من وزن، يقال: وزنت الدّراهم للقضاء، و آتزن هو للاقتضاء، و كذا الكيل و الاكتيال، و النقد و الانتقاد.

«طلبه الطلبه ص ۲۸۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳

الاتّصال:

اتحاد الأشياء بعضها ببعض، كاتصال طرفى الدائره، و يضاده:

الانفصال، و يقال: هو اتحاد النهايات.

و الفرق بينه و بين الموالاه: أن الاتصال: هو أن يوجد بين شيئين لقاء و مماسه، أما الموالاه: فلا يشترط لقاء و لا مماسه بين الشيئين، بل أن يكون بينهما تتابع.

لغه: عدم الانقطاع، و هو ضدّ الانفصال.

و الفرق بين لفظى: اتصال و موالاه: هو أن يوجد بين شيئين لقاء و مماسه.

و يستعمل الفقهاء الاتصال فى الأعيان و فى المعانى، ففى الاتصال فى الأعيان يقولون: اتصال الصّوف فى صلاه الجماعه، و الزّوائد المتصله بالعقود عليه كالسّمن و الصّبغ، و فى الاتصال فى المعانى يقولون: اتصال الإيجاب بالقبول و نحو ذلك.

و الفرق بين لفظى: اتصال و وصل: أن الاتصال: هو الأثر للوصل.

«المفردات ص ۵۲۵، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۱، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۱۴».

اتصَال التّربيع:

اتصال جدار بجدار بحيث تتداخل لبنات أحدهما فى الآخر سمّى به، لأنهما إنما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۱، ۳۲، و المفردات ماده (وصل) ص ۵۲۵».

الاتّفَاق:

مأخوذ من الوفق، و هو المطابقه بين الشيئين.

و معنى الاتفاق: موافقه فعل الإنسان القدر، و يقال فى الخير و الشّر، و التوفيق نحوه، لكنه مختصّ بالخير، ذكره الرّاغب.

«المفردات ماده (وفق) ص ۵۲۸، و المصباح المنير ص ۶۶۷ (علميه)، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴

الإتقَان:

معرفه الأدله بعللها، و ضبط القواعد الكليه بجزئياتها، و قيل الإتقان معرفه الشى ء بيقين.

«التعريفات ص ۲۳ (ريان)، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۲».

الاتكاء:

لغه: الاعتماد على شى ء، و منه قوله تعالى حكايه عن موسى- عليه السلام-: قٰالَ هِيَ عَصٰايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهٰا.

[سوره طه، الآيه ۱۸]. و هو الجلوس مع التمكن، و القعود مع التمايل معتمدا على أحد جانبيه.

قال القونوى: و هو أن يخرج الرّجلين من أحد الجانبين و يقعد و يسند أحد الجانبين بشى ء، و المقعد على الأرض.

و من معانيه أيضا: الميل فى القعود على أحد الشقين و لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنيين المذكورين.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۲، و التعريفات ص ۴، و أنيس الفقهاء ص ۵۶، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۱۵».

إِتْلاف:

لغه: جعل الشى ء تالفا: أى هالكا، و هو بمعنى الإهلاك، يقال: أتلف الشى ء إذا أفناه و أهلكه. و التلف أعمّ من الإتلاف، لأنّ التلف يكون بسماوى و يكون بسبب الغير، و الإتلاف لا يكون إلّا نتيجه إتلاف الغير.

قال فى «الموسوعه»: جاء فى «القاموس»: تلف كفرح:

هلك، و أتلفه: أفناه.

اصطلاحا: هو خروج الشى ء من أن يكون منتفعا به المنفعه المطلوبه منه عاده بفعل آدمى.

و يعبّر عنه بعضهم: بأنه كل ما يؤدّى إلى ذهاب المال و ضياعه و خروجه من يد صاحبه، فهو فى اللغه لا يطلق إلّا على ما أصابه العدم، فإذا تعطّل الشى ء و لم يمكن الانتفاع به عاده كان تالفا لدى الفقهاء دون اللّغويين، و على هذا فالإتلاف نوع من الضّرر و بينهما عموم و خصوص وجهى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۵

فالإفساد أعمّ من الإتلاف، فإنهما يجتمعان فى الأمور الحسيّه، و يتفرّد الإفساد فى التصرفات القوليه.

إتلاف منفعه من الجسم.

و عند المالكيه: تأثير الجنايه فى غير الجسم، قاله ابن عرفه، و الإتلاف أعمّ من الإحراق.

«بدائع الصنائع ۷/ ۱۶۴، و شرح حدود ابن عرفه ص

۶۲۰، و م. م. الاقتصادیه ص ۲۲۸، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۱۱۵، ۵/ ۲۸۷، ۲۸/ ۱۷۹».

الاتّهاب:

قال فی «الطلبه»: قبول الهبه، یقال: وهبت له کذا فاتّهبه.

«طلبه الطلبه ص ۳۲».

الإِتْمَام:

لغه: الإکمال، و أتم الشی ء: أکمله علی أحسن وجه، قال تعالی:. الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی. [سوره المائده، الآیه ۳]: أی علی أکمل وجه لیس فیها نقص.

هذا و للإتمام إطلاق خاص یتصل بالعدد لا بالکیفیه، و من ذلک إتمام الصّلاه بدلا من قصرها، فکل من القصر و الإتمام کمال، و إنما لوحظ فی لفظی الإتمام و القصر العدد، و سیأتی بسط الکلام فی ذلک فی ماده (التمام)، و (الکمال).

«النهایه فی غریب الحدیث ۱/ ۱۹۷، ۱۹۸، و القاموس القویم ۱/ ۱۰۱، ۱۰۲، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۲۳۱».

الأَتُون:

قال فی «الطلبه»: علی وزن الفعول کلخن.

الأتّون، و الأتون: الموقد.

«معجم متن اللغه ۱/ ۱۴۱، و طلبه الطلبه ص ۲۶۸».

الإِتْیَانُ:

قال فی «الطلبه»: الإتیان: الموافاه.

«طلبه الطلبه ص ۲۸۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۶

الإِثَابَه:

المجازاه علی العمل، یقال: أثابه، یثیبه، أثابه.

و الاسم: الثواب، و هو: ما یرجع للإنسان من ثواب أعماله.

قال فی «النهایه»: و یکون فی الخیر و الشر، إلا أنه بالشر أخص و أکثر استعمالا، و فی حدیث ابن التّیهان: «أثیبوا أخاکم»] أخرجه أبو داود «أطعمه» ۵۴].

أی: جازوه علی صنیعه.

و من استعماله فی الخیر أو المحبوب قوله تعالی: فَأَثابَهُمُ اللّهُ بِما قالُوا جَنّاتٍ. [سوره المائده، الآیه ۸۵].

و من استعماله فی المکروه قوله تعالی:. فَأَثابَکُمْ غَمًّا بِغَمٍّ. [سوره آل عمران، الآیه ۱۵۳].

«النهایه فی غریب الحدیث ۱/ ۲۲۷، و المفردات ص ۱۰، و الکلیات ص ۴۰، ۴۱، و التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۴».

الأَثَاث:

قال الراغب: متاع البیت الکثیر، و أصله من (أث): أی کثر و تکاثف.

قال الفراء: لا واحد له، کالمتاع.

قال أبو زید: المال، قال الراغب: و قیل للمال کله إذا کثر: أثاث، و واحدته أثاثه، و نساء أثائث: کثیرات اللحم، کأن علیهن أثاث، و تأثث فلانه: أصابت أثاثا.

«المفردات ص ۹، و المطلع للبعلی ص ۲۵۵».

الإِثبات:

قال الراغب: الإثبات و التثبیت تاره، یقال بالفعل، فیقال لما یخرج من العدم إلی الوجود نحو: أثبت اللّه کذا، و تاره لما یثبت بالحکم فیقال: أثبت الحاکم علی فلان کذا و ثبته، و تاره لما یکون بالقول، سواء أ کان ذلک صدقا أو کذبا، فیقال: أثبت التوحید، و صدق النبوه، و فلان أثبت مع اللّه إلها آخر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۷

قال الجرجانی: هو الحکم بثبوت شی ء لآخر.

و قد أخذ لفظ الثبوت فی تعریف الإثبات، و هو منتقض.

«المفردات ص ۷۸، و التعریفات ص ۴».

الأَثَر:

أثر الشی ء حصول ما یدل علی وجوده، یقال: أثر، و أثّر، و الجمع الآثار، قال تعالی: فَانْظُرْ إِلی آثارِ رَحْمَتِ اللّهِ. [سوره الروم،

الآیه ۵۰].

و من هذا یقال للطریق المستدل به علی من تقدم: آثار، نحو قوله تعالی: فَهُمْ عَلی آثارِهِمْ یُهْرَعُونَ [سوره الصافات، الآیه ۷۰]، و قوله تعالی:. هُمْ أُولاءِ عَلی أَثَرِی.

[سوره طه، الآیه ۸۴]، و قوله تعالی:. أَوْ أَثارَهٍ مِنْ عِلْمٍ. [سوره الأحقاف، الآیه ۴]، و قرئ: أثره: ما یروی أو یکتب فیبقی له أثر. و المأثر: ما یروی من مکارم الإنسان.

و الاستئثار: التفرد بالشی ء من دون غیره.

قال الجرجانی: الأثر له ثلاثه معان:

الأول: بمعنی النتیجه، و هو الحاصل من الشی ء.

و الثانی: بمعنی العلامه، و الثالث: بمعنی الجزء.

و الأثر فی اصطلاح أهل الحدیث: قیل: مرادف للحدیث، و هو ما نقل عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم، من قول أو فعل أو تقریر أو صفه، و قیل:

الحدیث ما ورد عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم، و الأثر ما ورد عن غیره.

«المفردات ص ۹، ۱۰، و التعریفات ص ۴، و النهایه ۱/ ۲۲، ۲۳، و القاموس القویم ۱/

۱۱۲، ۱۱۳».

الأثل:

شجر طويل مستقيم الخشب كثير الأغصان، أوراقه دقيقه، و ثمره حب أحمر مرّ لا يؤكل، قال تعالى:. ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَ أَثْلٍ وَ شَىْ ءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ [سوره سبأ، الآيه ۱۶].

كنايه عن ضيق العيش و شده الفقر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۸

و شجر متأثل: ثابت ثبوته، و تأثل كذا: ثبت ثبوته، و قوله صلّى اللّه عليه و سلّم فى الوصى: «غير متأثل مالا» [البخارى فى الشروط/ ۱۹]: أى غير جامع و عنه أستعير: نحتّ أثلته: إذا اغتبته.

«النهايه ۱/ ۲۳، و المفردات ص ۱۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۱/ ۷، و المعجم الوسيط ۱/ ۶».

الإثْم:

و الآثام: اسم للأفعال المبطئه عن الثواب، و الجمع آثام، قال تعالى:. فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ. [سوره البقره، الآيه ۲۱۹]:

أى فى تناولهما إبطاء عن الخيرات. و تأثم: خرج من إثمه.

و سمّى الكذب إثما، لكون الكذب من جمله الإثم، كتسميه الإنسان حيوانا، لكونه من جملته.

و الآثم- بالمدّ-: المتحمل للإثم.

قال الجرجانى: الإثم: ما يجب التحرز منه شرعا و طبعا.

قال اللكنوى: الإثم: الذّنب الذى يستحق العقوبه عليه، ثمَّ قال: و لا يصح أن يوصف به إلّا المحرّم.

فوائد:

الفرق بين الذّنب و الإثم: أنّ الذنب مطلق الجرم عمدا كان أو سهوا بخلاف الإثم، فاختص بما يكون عمدا، إذ أنه ما يستحق صاحبه العقوبه.

و الهمزه فى الإثم من الواو، كان يثم الأعمال: أى يكسرها، و هو عباره أيضا عن الانسلاخ عن صفاء العقل، و منه سمّى الخمر إثما، لأنها سبب الانسلاخ من العقل.

و الفرق بين الإثم و الوزر وصفا: أنّ الوزر وضع للقوه، لأنه من الإزار، و هو ما يقوى الإنسان، و منه الوزير، لكن غلب استعماله

لعمل الشّرّ، كما أنّ صاحب الوزر يتقوى و

لا يلين للحق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹

و وضع الإثم للّذه، و إنما خصّ به فعل الشّر، لأن الشّرور لذيذه.

و الفرق بين الذّنب و المعصيه، و الزّله: إنهما اسم لفعل محرم يقصد المرء فعل الحرام بالوقوع فيه، بخلاف الزله، فإنها اسم لفعل محرم يقع المرء عليه عن قصد فعل الحلال، و إنما يعاقب لتقصير منه، كما يعاقب فى الطين، و قد تسمى الزله معصيه مجازا.

و الفرق بين الذّنب و الجناح: أنّ الأول فيما يكون بين العبد و ربه، و فيما يكون بين إنسان و إنسان، بخلاف الثانى، فإنه يستعمل فيما بين إنسان و إنسان فقط.

و الفرق بين الحنث و الذّنب: أنّ الأول يبلغ مبلغ الكبيره، بخلاف الذّنب، فإنّه يطلق على الصغيره.

و الجرم- بالضم-: لا يطلق إلّا على الذنب الغليظ.

و العصيان لغه: هو المخالفه لمطلق الأمر، لا المخالفه للأمر التكليفى خاصه.

و العاصى: من يفعل محظورا لا- يرجو الثواب بفعله، بخلاف المبتدع، فإنه يرجو به الثواب فى الآخره، و العاصى و الفاسق فى الشرع سواء.

و الإثابه: هى ما يرجع للإنسان من ثواب أعماله، و تستعمل فى المحبوب نحو: فَأَثٰابَهُمُ اللّٰهُ بِمٰا قٰالُوا جَنّٰاتٍ.

[سوره المائده، الآيه ۸۵] و فى المكروه أيضا نحو:. فَأَثٰابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ.

[سوره آل عمران، الآيه ۱۵۳]، لكنه على الاستعاره و قد تقدم الكلام عنها.

«المفردات ص ۱۰، و التعريفات ص ۴، و الكليات ص ۴۰، ۴۱، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۴، و القاموس القويم ۱/ ۱۱۲، ۱۱۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۰

الإِثمد:

بكسر الهمزه، و هو حجر للكحل كما فى «القاموس».

«نيل الأوطار ۴/ ۲۰۶».

الأَثير:

النفيس، الرفيع القدر، الحسن، المفضل على غيره، يقال:

هو أثيرى، أوثره و أفضله.

«المعجم الوسيط ۱/ ۵».

الأَثيل:

الشرف المحكم.

فوائد:

الأثيل (فى الكيمياء) مجموعه أحاديه التكافؤ، مكونه من ذرتين من الكربون، و خمس ذرات من الهيدروچين.

«المعجم الوسيط ۱/ ۶».

الإجَابَه:

موافقه الدّعوه فيما طلب بها، لوقوعها على تلك الصّفه.

قال الحرالى: الإجابه: اللّقاء بالقول ابتداء شروع لتمام اللقاء بالمواجهه.

و الإجابه: الرد عن السؤال، يقال: أجاب عن السؤال:

أوضح للسائل ما يسأل عنه.

و أجاب الطلب: قضى طلب المطالب.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۴، و القاموس القويم ۱/ ۱۳۵».

الأُجاج:

الملح الشديد الملوحه، أج الماء يؤج: اشتدت ملوحته و حرارته، و قوله تعالى:. وَ هٰذا مِلْحٌ أُجاجٌ. [سوره فاطر، الآيه ۱۲] تأكيد لشده ملوحته، و أجيج النار لشده حرارتها، و منه يأجوج و مأجوج شبّهوا بالنار المضطرمه.

«طلبه الطلبه ص ۱۴۸، و القاموس القويم ۱/ ۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۱

الأجاجين:

جمع إجانه، و هی التی یغسل فیها الثیاب مثل: المرکن الکبیر، قال فی «المغنی»: هی الحفره التی تکون حول النخل و الشجر.

«النظم المستعذب لابن بطال الرکبی ۲/ ۳۶، و المغنی ص ۳۹۴».

الإِجَارَه:

اشاره

بکسر الهمزه لغه: مصدر أجره یأجره أجرا و إجاره، فهو مأجور هذا هو المشهور.

و حکی عن الأخفش و المبرد: آجر بالمد.

قال الراغب: و الفرق بینهما، أنّ أجرته، یقال: إذا اعتبر فعل أحدهما، و أجرته، یقال: إذا اعتبر فعلاهما و کلاهما یرجعان إلی معنی واحد، یقال: آجره اللّه و أجره اللّه.

و الأجره: ما یعود من ثواب العمل دنیویّا کان أو أخرویّا نحو قوله تعالی:. إِنْ أَجْرِیَ إِلّا عَلَی اللّهِ.

[سوره یونس، الآیه ۷۲، و هود، الآیه ۲۹] و قوله تعالی: وَ آتَیْناهُ أَجْرَهُ فِی الدُّنْیا وَ إِنَّهُ فِی الْآخِرَهِ لَمِنَ الصّالِحِینَ [سوره العنکبوت، الآیه ۲۷].

و الأجره فی الثواب الدّنیوی، و الأجر و الأجره، یقال فیما کان عن عقد، و ما یجری مجری العقد، و لا یقال إلّا فی النّفع دون الضّر، بخلاف الجزاء، فإنه یقال فیما کان عن عقد و غیر عقد، و یقال فی النّافع و الضّار.

و الأجیر: فعیل بمعنی فاعل.

و الاستئجار: طلب الشی ء بالأجره، ثمَّ یعبر به عن تناوله بالأجره و علی هذا قوله تعالی:. اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَیْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِیُّ الْأَمِینُ. [سوره القصص، الآیه ۲۶].

و الإجاره- بکسر الهمزه، و ضمها، و فتحها، حکی الثلاثه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۶۲

ابن سیده. و تطلق الإجاره علی نفس العقد، و تطلق علی بیع المنفعه، و الکراء.

الإجاره

فی اصطلاح الفقهاء:

الحنفيه:

قال الأحمـد بكرى: عقـد على المنافع لعوض هو مال: أى بيع نفع مقوم جنسا و قـدرا بعوض مالى، إذ نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابه، و لا يجوز بسكنى دار أخرى.

قال الجرجانى: العقد على المنافع بعوض هو مال.

المالكيه:

قال الشنقيطى: رفع مال يصح أن يكون ثمنا فى مقابله عمل أو غله تتقوم قدر على

تسليمها.

الشافعيه:

قال زكريا الأنصارى: تمليك منفعه بعوض بشروط.

قال المناوى: العقد على المنافع بعوض، و هو مال.

الحنابله:

قال البهوتى: عقد على منفعه مباحه معلومه من عين معينه أو موصوفه فى الذّمّه مده معلومه أو عمل معلوم بعوض.

قال البعلى: أن تستأجر لعمل معلوم كخياطه ثوب و نحوه، و الإجاره على مدّه لا تلى العقد كإجاره سنه خمس فى سنه أربع.

«المفردات ص ۱۰، ۱۱، و دستور العلماء ۱/ ۳۸، و التعريفات ص ۵، و فتح الرحيم ۳/ ۱۷، و فتح المعين ص ۸۰، و فتح الوهاب ۱/ ۲۴۶، و التوقيف ص ۳۵، و الروض المربع ص ۳۰۳، و المطلع ص ۲۳۴، و المعاملات الماليه ۱/ ۸۷».

الإِجَارتَان:

أن يتفق متولى الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغا من المال يكفى لعماره عقار الوقف المبنى المتوهن عند عجز الوقف عن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۳

التعمير على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم فى هذا العقار بأجر سنوى ضئيل. و هذا الحق يورث عن صاحبه و يباع.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۳، و المدخل الفقهى العام ۱/ ۳۱۳، و المدخل إلى نظريه الالتزام العامه للزرقا ص ۴۲».

إِجَارَه الذِّمَّه:

الإجاره الوارده على الذّمه تكون المنفعه المعقود عليها متعلقه بذمه المؤجر، كما إذا استأجر دابّه موصوفه للركوب أو الحمل، فقال: استأجرت منك دابّه صفتها كذا لتحملنى إلى موضع كذا فقبل.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۱».

الإِجَارَه الطَّويلَه:

إجاره الموصوف لأكثر من سنه إذا كان دارا أو حانوتا، أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضا سواء أ كان ذلك بعقد واحد للمده كلها أو بعقود مترادفه كل عقد سنه بقدر معلوم، و هذا من مصطلحات الحنفيه.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۱ عن رد المختار ۳/ ۳۹۷، و الفتاوى ۳/ ۳۳۳ م ۶۸۷ من مرشد الحيران».

الإِجَارَه اللّازمه:

هى الإجاره الصحيحه العاريه عن خيار العيب، و خيار الشرط، و خيار الرذيه و ليس لأحد العاقدين فسخها بلا عذر.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۱ عن التعريفات الفقهيه ص ۱۵۹، و درر الحكام ۱/ ۳۷۴، و شرح المجله للأناسى ۲/ ۴۷۳ م ۴۰۶ من المجله العدليه».

الإِجَارَه المضَافَه:

هى إيجار معتبر من وقت معين مستقبل.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۲ عن التعريفات الفقهيه ص ۱۵۹، و درر الحكام ۱/ ۳۷۵، و شرح المجله للأناسى ۲/ ۴۷۴، ۵۰۵ م ۴۰۸ من المجله العدليه، م ۵۲۷ من مجله الأحكام الشرعيه على مذهب أحمد».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۴

الإجبار:

فى الأصل حمل الغير على أن يجبر الأمر: أى يصلح خلله، لكن تعورف فى الإكراه المجرد، فقيل: أجبره على كذا:

أكرهه، و سمّى الذين يدعون أن اللّه يكره العباد على المعاصى فى تعاريف المتكلمين مجبره.

و الإجبار لا يكون إلّا ممن له ولايه، و الإكراه يكون منه، و من غيره.

«التوقيف ص ۳۵، و موسوعه الفقه الإسلامى المصريه ۲/ ۳۳۹».

الاجتهاد:

لغه: أخذ النفس ببذل الطّاقه و تحمل المشقه، و هو افتعال من جهد يجهد إذا تعب. و الافتعال فيه للتكلف لا للطوع، و هو بذل المجهود فى إدراك المقصود و نيله.

و قيل: هو استفراغ الوسع فى تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفه و المشقّه. و لهذا يقال: اجتهد فى حمل الصّخره، و لا يقال: اجتهد فى حمل التفاحه.

و منه: إتعاب الفكر فى أحكام الرأى.

و الجهد (بالفتح و الضم): الطاقه و المشقه.

و اصطلاحا:

قال أبو البقاء: استفراغ الفقيه الوسع بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه و ذلك لتحصيل ظن بحكم شرعى.

قال الجرجانى: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعى، و قال أيضا: بذل المجهود فى طلب المقصود من جهه الاستدلال.

و عرفه الباجى بمثل التعريف اللغوى فقال: بذل الوسع فى بلوغ الغرض.

و عرفه ابن الحاجب بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۵

و عرفه المناوى بقوله: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى.

و عرفه زكريا الأنصارى بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعى.

«المفردات ص ۱۰۱، و المصباح المنير ص ۴۳، ۴۴، و الكليات ص ۴۴، ۴۵، و منتهى الوصول و الأمل لابن الحاجب ص ۲۰۹، و التعريفات ص ۵، و ميزان الأصول ص ۷۵۲، و إحكام الفصول ص ۵۲، و

التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۵، و لب الأصول للشیخ زکریا الأنصاری ص ۱۴۷، و الحدود الأنیقه للشیخ زکریا الأنصاری ص ۸۲».

الإِجَّانه:

(بالتشدید) إناء یغسل فیه الثیاب، و الإیجانه لغه فیه، ثمَّ أستعیر فأطلق علی ما حول الغراس، فقالوا فی المساقاه فی العمل: علی العامل إصلاح الأجاجین و أرادوا ما یحوط علی الشجر کالحوض، و الأجانین: هی الحفر التی تکون حول النخل و الشجر.

«التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۵، و المغنی ص ۳۹۴».

الإِجحاف:

النقص الفاحش، مستعار من قولهم: «أجحف بعبده»: أی کلفه ما لا یطیقه.

«التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۶».

الأجر:

لغه: الثواب، یقال: أجرت فلانا عن عمله کذا: أی أثبته منه، و اللّه تعالی یأجر العبد: أی یثیبه. قال تعالی:.

فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ. [سوره البقره، الآیه ۱۱۲].

و سمّی المهر أجرا مجازا، قال تعالی:. فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [سوره النساء، الآیه ۲۴]: أی مهورهن.

و الأجر لا یقال إلّا فی النفع دون الضر، بخلاف الجزاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۶۶

و الأجر ما یعود من ثواب العامل دنیویّا أو أخرویّا.

و الأجره: فی الثواب الدنیوی.

و اصطلاحا: العوض الذی یدفعه المستأجر للمؤجر فی مقابله المنفعه المعقود علیها.

«المفردات ص ۱۰، ۱۱، و التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۶، و تهذیب الأسماء و اللغات ۱/ ۴، و القاموس القویم ۱/ ۸».

الإجراء:

العاده التی یجری علیها الإنسان.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۶».

الأجرد:

لغه: الرجل الأجرد هو من لا شعر على جسده، و المرأه جرداء.

و اصطلاحا: الأجرد الذى ليس على وجهه شعر، و قد مضى أوان طلوع لحيته، أما قبل ذلك، فهو أمرد.

«الموسوعه الفقهيه ۱/ ۳۱۹».

الأجرياء:

قال ابن باطيش: بفتح الهمزه، و سكون الجيم، و كسر الراء، و فتح الباء، و ألف ممدوده.

و هم رسل القاضى و أعوانه و محضروه.

«المغنى ص ۶۸۲».

الأجل:

لغه: هو المدّه المضروبه للشى ء، قال تعالى:. وَ لِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى. [سوره غافر، الآيه ۶۷].

أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ. [سوره القصص، الآيه ۲۸].

و يقال: دينه مؤجل، و قد أجّلته: جعلت له أجلا.

و يقال للمدّه المضروبه لحياه الإنسان: أجل، فيقال: دنا أجله، عباره عن دنو الموت، و أصله: استيفاء الأجل: أى مده الحياه، و قوله تعالى:. وَ بَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِى أَجَّلْتَ لَنَا. [سوره الأنعام، الآيه ۱۲۸]: أى حد الموت، و قيل:

حد الهرم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۷

قال الراغب: و هما واحد فى التحقيق.

و أجل: حرف تصديق بمعنى: نعم.

قال الأخفش: إلّا أنه أحسن من نعم فى التصديق، و نعم أحسن منه فى الاستفهام، فإذا قال: «أنت سوف تذهب»، قلت: «أجل»، و إذا قال: «أ تذهب»، قلت: «نعم»، و كان أحسن من «أجل».

و فی الاصطلاح: هو المدّه المستقبله التی یضاف إلیها أمر من الأمور، سواء أ کانت تلک الإضافه أجلا للوفاء بالتزام أو أجلا لإنهاء التزام، و سواء أ کانت تلک المده مقرره بالشّرع أو بالقضاء أو بإراده الملتزم.

قال المناوی: مشارفه انقضاء أمد الأمر حیث یکون منه ملجأه الذی هو مطلوبه، کأنه مشارفه فراغ المده، ذکره الحرالی.

«المفردات ص ۱۱، و المصباح المنیر ص ۶ (علمیه)، و التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۷، و المطلع علی أبواب المقنع ص ۴۱۴».

الإجماع:

اشاره

فی اللغه: العزم، و الاتفاق، فإذا کان مأخوذا من أجمع المتعدی بنفسه یکون بمعنی العزم التام، تقول: أجمعت السیر، و الأمر: عزمت علیه، و منه قوله تعالی:. فَأَجْمِعُوا أَمْرَکُمْ. [سوره یونس، الآیه ۷۱]، و فی الحدیث: «من لم یجمع الصّیام قبل الفجر فلا صیام له».

[أخرجه أبو داود ۲۴۵۴، و الترمذی ۷۳۰] أی من لم یعزم علیه فینویه، و هذا

لا يحتاج إلى عدد من الناس، بل هو ممكن من كل فرد وحده.

كما يتعدى بعلى، تقول: أجمع القوم على كذا: أى اتفقوا عليه، كما حكاه أبو على الفارسى فى «الإيضاح» و هو بهذا المعنى لا يتحقق إلّا من متعدد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۸

و اصطلاحا:

قال فى «ميزان الأصول: هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدّين عقلى أو شرعى وقت نزول الحادثه، أو يقال: اتفاق جميع أهل الإجماع.

قال فى «دستور العلماء»: اتفاق المجتهدين من أمّه محمد- عليه الصلاه و السلام- فى كل عصر على أمر دينى.

قال فى «التعريفات»: العزم التام على أمر من جماعه أهل الحل و العقد.

قال: اتفاق المجتهدين من أمّه محمد- عليه الصلاه و السلام- فى عصر على أمر دينى.

قال ابن الحاجب: اتفاق المجتهدين من أمّه محمد- عليه الصلاه و السلام- فى عصر على أمر.

قال الباجى: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثه.

قال الإسنوى: هو اتفاق المجتهدين من أمّه محمد- عليه الصلاه و السلام- على الحكم.

قال زكريا الأنصارى: هو اتفاق مجتهدى الأمّه بعد وفاه محمد- عليه الصلاه و السلام- فى عصر على أى أمر، و لو بلا إمام معصوم.

قال أيضا فى «الحدود الأنيقه»: مثله، و قال المناوى: مثله.

«المفردات ص ۹۶، ۹۷، و المصباح المنير ص ۴۲، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۸۶، و ميزان الأصول ص ۴۹۰، و دستور العلماء ۱/ ۳۹، و التعريفات ص ۵، و منتهى الوصول و الأمل ص ۵۲، و أحكام الوصول ص ۵۱، و التمهيد للإسنوى ص ۴۵۱، و لب الأصول ص ۱۰۷، و الحدود الأنيقه ص ۷، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۹

الإجماع السّكُوتى

و

يسمى بالإجماع القولى غير الصريح، فهو أن يقول بعض المجتهدين حكما و يسكت الباقون عليه بعد العلم به.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۷، و الموجز ص ۱۹۶».

الإجماع العلمى:

هو أن يتعامل المجتهدون جميعا فى عصر بالمساقاه مثلا، فإن عملهم هذا يدل على جواز المجمع عليه، و لا يفيد الوجوب إلّا بقرينه تدل على الوجوب.

«الموجز ص ۱۹۵».

الإجماع القولى الصريح:

أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعه بإبداء كل منهم رأيه صراحه فى مجلس واحد أو يبين أحدهم حكمها و يذكر غيره فيها أو فى مثلها هذا الحكم و يصدر ثالث فتوى أو قضاء و لو لم يجمعهم مجلس واحد و لا يشذ عن ذلك واحد منهم و ذلك كإجماعهم على خلافه أبى بكر- رضى اللّه عنه- فقد بايعه جميع الصحابه بأيديهم و أقروا ذلك بألسنتهم.

«الموجز ص ۱۹۵».

الإجماع المركب:

الاتفاق فى الحكم مع الاختلاف فى المأخذ.

قال المناوى: لكن يصير الحكم مختلفا فيه لفساد أحد المأخذين، مثاله: انعقاد الإجماع على نقض الطّهر عند المسّ، و القى ء معا، لكن يأخذ النقض عند الشافعى المس، و عند الحنفى القى ء، فلو قدر عدم المسّ لم يقل الشافعى بالنقض، أو القى ء لم يقل الحنفى بالنقض، فينقضى الإجماع.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۷، ۳۸»

الإجمال:

لغه: التحصيل، و الإحصاء، و الجمع، يقال: أجملت الشى ء: أى حصلته، و فى الحديث: «كتاب فيه أسماء أهل الجنه أجمل على آخرهم فلا يزاد فيه و لا ينقص».

[أخرجه أحمد ۲/ ۱۶۷]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۷۰

أجملت الحساب: إذا جمعت آحاده، و كملت أفراده: أى أحصوا، و جمعوا فلا يزاد فيهم و لا ينقص. و بمعنى الخلط و الإذابه، يقال: جملت الشحم، و أجملته: إذا خلطته.

قال الأحمد بكرى و الجرجانى: إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعدده.

قال: فالتفضيل تعيين بعض تلك المحتملات أو كلها.

قال الجرجانى أيضا: معرفه تحتمل أمورا متعدده.

و قال الجرجانى أيضا: إيراد الكلام على وجه فهمه.

قال ابن الحاجب: المجمل ما له دلاله غير واضحه.

قال المناوى: إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعدده.

و قيل: معرفه الأجزاء مع عدم الامتياز.

و إجمال الكلام: إيراده على وجه لم يبين فيه تفصيله.

«مختصر المنتهى الأصولى ص ۱۴۰، و دستور العلماء ۱/ ۴۱، و التعريفات ص ۵، ۶، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۸، و مختصر حصول المأمول من علم الأصول لصديق خان ص ۸۸».

الأُجمام:

أجم قلبى- بضم الهمزه و كسر الجيم و تشديد الميم-: أى أريحه و أقطع همه بشى ء من الباطل.

و قيل: معناه: أجمعه و أكمل صلاحه و نشاطه.

«المغنى ص ۶۹۹».

الإجهاز:

إسراع القتل، و الإجهاز على الجريح إتمام قتله.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۸».

الإجهاض:

إسقاط الجنين.

قال أهل اللغه: أجهضت الناقه: ألقت ولدها قبل تمامه، و جهضه، و أجهضه عليه: إذا غلبه، ثمَّ استعمل الإجهاض فى غير الناقه.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۸، و المطلع ص ۳۶۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۷۱

الأجهر:

من لا يبصر فى الشّمس.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۸».

الأجير:

هو المعقود على منافعه فى إجاره الأعمال.

و هو نوعان: خاص، و مشترك.

الأجير الخاص: هو الذى يعمل لواحد معيّن أو أكثر عملا مؤقتا مع التخصيص، فتكون منفعته مقدره بالزمن، لاختصاص المستأجر بمنفعته فى مده الإجاره دون أن يشاركه فيها غيره.

و يسمى هذا الأجير ب (الأجير الواحد، و الأجير المنفرد).

الأجير المشترك: هو الذى يعمل لا لواحد مخصوص و لا لجماعه مخصوصين، أو لهما عملا غير مؤقت أو عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۶، ۳۷ عن روضه الطالبين ۵/ ۲۲۸، و المغنى ۵/ ۴۷۹، و الدر المختار مع رد المختار؟؟؟

۶/ ۶۴، و مرشد الحيران م/ ۶۰۲، م/ ۴۲۲، ۳، ۴، من المجله العدليه».

أُحّ:

بفتح الألف و ضمها، و الحاء المهمله، يدل على وجع الصدر، يقال: أح الرجل: إذا سعل.

«التعريفات ص ۶».

الإحاطه:

قال فى «الطلبه»: الإحصاء: الإحاطه بكلّ العدد.

قال المناوى: إدراك الشى ء بكماله ظاهرا و باطنا، و الاستداره بالشى ء من جميع جوانبه، ذكره الراغب.

قال أبو البقاء: احتواء الشى ء على ما وراءه، و يعبر بها عن إدراك الشى ء على حقيقته.

قال ابن الكمال: الإحاطه بالشى ء علما: أن يعلم وجوده،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۷۲

و جنسه، و قدره، و صفته، و كيفيته، و غرضه المقصود به، و ما يكون به و منه و عليه، و ذلك لا يكون إلا للّه تعالى.

«المفردات ص ۱۳۶، ۱۳۷، و طلبه الطلبه ص ۳۳۸، و الكليات ص ۵۶، ۶۷، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۸، ۳۹».

الإحاله:

الإقامه بالمكان حولا، يقال: أحال الرجل بالمكان: قام فيه حولا، و أحال المنزل إحاله: أى حال عليه حول، و أحلت زيدا بكذا من المال على رجل فاحتال زيد به عليه، فأنا محيل، و فلان محال، و محتال، و المال محال به، و محتال به، و الرجل محال عليه، و محتال عليه.

«الكليات ص ۵۷، و طلبه الطلبه ص ۳۱۰».

الأحبار:

قال فى «الموسوعه»: الأحبار: جمع الحبر بالكسر، و هو العالم. و الحبر- بالفتح-: لغه فيه، و هو من التحبير، و هو التحسين سمّى العالم حبرا، لأنه يحبر العلم: أى يبينه و يزينه.

قال الجوهرى: الحبر و الحبر واحد: أحبار اليهود، و منه قوله تعالى: اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ. [سوره التوبه، الآيه ۳۱].

«معجم المقاييس ص ۲۹۲، و القاموس المحيط ص ۴۷۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۴۸».

الأحباس:

جمع حبس- بكسر الحاء و سكون الموحده- و هو مصنعه للماء، تبنى فى أواسط الأوديه.

فالأحباس: أى السدود. و اللّه أعلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۷۳

و الإحباس: من أحبست أحبس: أى وقفت، و الاسم:

الحبس بالضم.

«معجم المقاييس ص ۲۹۳، و النهايه ۱/ ۳۲۸، و طلبه الطلبه ص ۲۶۱، ۳۲۱».

الاحتباء:

فی اللغه: القعود علی مقعدته و ضم فخذیه إلی بطنه و اشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه أو بالیدین و هو عند الفقهاء کذلک.

قال ابن الأثیر: و الاحتباء: هو أن یضم الإنسان رجلیه إلی بطنه بثوب یجمعهما به مع ظهره و یشده علیها، قال: و قد یکون بالیدین عوض الثوب.

«النهایه ۱/ ۳۳۵، و معجم المقاییس ص ۲۹۵، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۶۶».

الاحتباس:

لغه: هو المنع مع حریّه السّعی، و یختصّ بما یحبّه الإنسان لنفسه، تقول: احتبست الشی ء: إذا اختصصته لنفسک خاصه.

قال فی «الموسوعه»: مصدر احتبس، یقال: حبسته، فاحتبس بمعنی منعته فامتنع، فالاحتباس أعمّ.

قال فی «الموسوعه»: الحبس و الاحتباس ضد التخلیه أو هو المنع مع حریّه السّعی، و لکن الاحتباس کما یقول أهل اللغه یختصّ بما یحبه الإنسان لنفسه.

قال فی «لسان العرب»: احتبست الشی ء: إذا اختصصته لنفسک خاصه.

و کما أنه یأتی متعدّیا، فإنه یأتی لازما مثل ما فی الحدیث:

«احتبسنی جبریل».

[أخرجه البخاری فی «التهجد» (۴)، و أحمد (۵/ ۳۵۳)] علی النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم، و قولهم: احتبسنی المطر أو اللسان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۷۴

اصطلاحا: و یطلق الفقهاء الاحتباس علی تسلیم المرأه نفسها لزوجها کما قالوا: إن النفقه جزاء الاحتباس، کما یطلقون الاحتباس أو الحبس علی الوقف لما فیه من التصرف فیه، و علی هذا فالاحتباس أخص من الإمساک.

«لسان العرب ماده «حبس» ۱/ ۷۵۲، و الهدایه للمرغینانی ۳/ ۳۱۱، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۸۳».

احتجام:

الاحتجام: طلب الحجامه.

و الحجم فی اللغه: المص، یقال: حجم الصبی ثدی أمّه: أی مصّه، و من هنا سمّی الحجام بذلک، لأنه یمصّ الجرح، و فعل المص و احترافه یسمّی الحجامه، و لا یخرج استعمال الفقهاء لهذه الکلمه عن هذا المعنی اللغوی.

فائده:

الفرق بین الحجامه و الفصد: إن الفصد هو شق العرق لإخراج الدّم منه، فهو غیر الاحتجام.

«الموسوعه الفقهیه ۲/ ۶۸».

احتدام:

قال فی «الطلبه»: الدم المحتدم: هو المحترق، و قد احتدم الیوم: أی اشتد حرّه.

«طلبه الطلبه ص ۸۵».

الاحتراز:

التحفظ.

«التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۹».

الاحتراس:

الإتیان بکلام یوهم خلاف المراد بما یدفعه.

«التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۹».

احتراف:

الاحتراف فی اللغه: طلب حرفه للکسب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۷۵

و اصطلاحا: ما انحرف إلیه الشخص من الأعمال، و جعله دیدنه لأجل الکسب.

«المفردات ص ۱۶۳، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۷».

الاحتشاش:

لغه: قطع الحشيش و جمعه، و الحشيش: هو يابس الكلأ، و لا يقال له: حشيش ما دام رطبا.

و هو افتعال من الحش، كالاصطياد افتعال من الصيد، و الطاء منقلبه عن تاء الافتعال، و هو عباره عن أخذ الصيد.

«المصباح المنير ص ۵۳، و المطلع ص ۲۶۲».

الاحتضار:

من الحضور، و هو التواجد، و حضر المكان: نزل به، و فى التنزيل: كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ [سوره القمر، الآيه ۲۸]: أى يحضره مستحقوه. و احتضر: نزل به الموت.

قال أبو البقاء: هو من احتضر الرجل مبنيّا للمجهول إذا جعل حاضرا، فكأن الرجل فى حال صحته بدورانه إلى حيث يشاء كالغائب، فإذا مرض و عجز عن الدوران حيث شاء صار كالحاضر عند بواب السلطان و هو ملك الموت يمسكه و يدخله إلى السلطان.

«الكليات ص ۵۷، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۸۷، و المغرب ص ۱۲۰».

احتطَاب:

فى اللغه: جمع الحطب.

و الحطب: ما أعد من الشجر وقودا للنار.

و الحطّابه: هم الجماعه الذين يحطبون.

و اصطلاحا: جمع ما يصلح للنار من الشّجر بنيه التملك.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۸، و المغرب ۱/ ۲۱۱، و معجم لغه الفقهاء ص ۴۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۷۶

الاحتقان:

جعل الدّواء و نحوه فى الدبر، و قد احتقن الرجل، و الاسم:

الحقنه.

«تحرير التنبيه ص ۱۴۴».

الاحتكار:

قال الجوهرى: احتكار الطعام: جمعه و حبسه يتربص به الغلاء، قال: و هو الحكره بضم الحاء.

قال ابن فارس: الحكره: حبس الطّعام إراده غلائه.

قال: و هو الحكر، و الحكر، يعنى بفتح الحاء و فتح الكاف و إسكانها.

و اصطلاحا: حبس الطّعام للغلاء، قاله الجرجانى.

و أيضا: شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام و نحوه و حبسه انتظارا لغلائه و ارتفاع ثمنه.

«المصباح المنير ص ۵۶، و تهذيب الأسماء و اللغات ۱/ ۹۸، و المغرب ۱/ ۲۱۷، و تحرير التنبيه ص ۲۰۸، و التعريفات ص ۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۸».

احتلَام:

لغه: رؤيا المباشره فى المنام، و يطلق فى اللغه أيضا على:

الإدراك و البلوغ، و مثله الحلم.

اصطلاحا:

قال النسفى: على كل حالمه و حائله من الحلم- بضم الحاء- من حدّ دخل، و هو الاحتلام: أى على كل بالغ دينار أو عشره دراهم.

و هو عند الفقهاء: اسم لما يراه النائم من المباشره فيحدث معه إنزال المنى غالبا.

و يطلق الاحتلام أيضا على: خروج المنى من الرجل أو المرأه، فى يقظه أو منام لوقت إمكانه، لقوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۷۷

وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا. [سوره النور، الآيه ۵۹]، و لحديث: «خذ من كلّ حالم دينارا».

[أخرجه أبو داود فى «الزكاه» (۵)، و أحمد (۴/ ۳۴۱)] أى من بلغ الحلم و جرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم.

«النهايه ۱/ ۴۳۴، و طلبه الطلبه ص ۱۹۷، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۹۵، ۲۸۸».

الاحتمال:

لغه: العفو و الإغضاء، و إتعاب النفس فی الحسّیات و نحو ذلک.

و فی الاصطلاح: یستعمل بمعنی الوهم، و الجواز، فیکون لازما. و بمعنی: الاقتضاء و التضمین فیکون متعدیا نحو:

یحتمل أن یکون کذا، و احتمل الحال وجوها کثیره.

قال الجرجانی: ما لا یکون تصدر طرفیه کافیا، بل یتردد الذّهن فی النسبه بینهما و یراد به الإمکان الذهنی.

«التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۹، و التعریفات ص ۷».

الاحتواش:

لغه: الإحاطه، یقال: احتوش القوم علی فلان: إذا جعلوه وسطهم، و احتوش القوم الصید: أحاطوا به، و من استعمله من الفقهاء- و هم الشافعیه- أطلقوه علی إحاطه خاصه، و هی إحاطه الدّمین بطهر، و إن کان غیرهم یورد المسأله من غیر استعمال هذه التسمیه.

«الموسوعه الفقهیه ۲/ ۶۹».

الاحتیاج:

لغه: الافتقار، و الحاجه: الفقر إلی الشی ء مع محبته.

و اصطلاحا: أن یصل المرء إلی حاله جهد و مشقه إن لم یأته.

«القاموس المحیط ص ۲۳۶، و التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۲۶۳، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۳».

الاحتیاط:

لغه: استعمال ما فیه الحیاطه: أی الحفظ، من حاطه یحوطه:

أی حفظه، و الأخذ فی الأمور بالأحزم و الأوثق من جمیع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۷۸

الجهات، و منه: افعل الأحوط: أی أفعل ما هو أجمع لأصول الأحکام و أبعد عن شوائب التأویل.

و معناه أیضا: الاحتراز من الخطأ و اتقاؤه.

و معناه أیضا: الإحداق به من جمیع الجهات، و منه سمّی الحائط، و أصله الحفظ.

و اصطلاحا:

قال أبو البقاء: فعل متمكن به من إزاله الشك.

و قيل: التحفظ من الاحتراز من الوجوه لئلا يقع فى مكروه.

قال ابن بطال: أن يحكم باليقين و القطع من غير تخمين، و يأخذ بالثقه فى أموره و أحكامه، و مثله عن البعلى.

و قال الجرجانى: حفظ النفس عن الوقوع فى المآثم.

و الاحتراز: قد يكون بالفعل، و قد يكون بالترك، و قد يكون بالتوقف.

«المفردات ص ۱۳۶، و الكليات ص ۵۶، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۹، و التعريفات ص ۶، ۷، و النظيم المستعذب ۲/ ۳۹، و المطلع ص ۴۰۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۹».

الاحتيال:

لغه: الحرفه فى تدبير الأمور.

استعمال ما يتوصل به إلى حاله فى خفيه و أكثر ما يستعمل فيما فى تعاطيه خبث، و قد تستعمل فيما فيه حكمه.

«المفردات ص ۱۳۸، و المصباح المنير ص ۶۱».

الأَحداث:

جمع حدث، و هو ما يوجب الوضوء أو الوضوء و الغسل، أو بدلهما قصدا و اتفاقا، كالحيض و النفاس، و الجنون، و الإغماء.

«المطلع على أبواب المقنع ص ۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۷۹

الإِحداد:

لغه: الامتناع، أو الحد المنع، فالمحده ممتنعه عن الزينه، و هو مصدر أحدت المرأه على زوجها: إذا تركت الزينه لموته، فهى محد، و يقال أيضا: حدت تحد، بكسر الحاء و ضمها، فيكون فى مضارعه ثلاث لغات، واحده من الرباعى، و اثنتان من الثلاثى.

و اصطلاحا:

قال الزرقانى: قال ابن بطال: الإحداد بالمهمله: امتناع المرأه المتوفى عنها زوجها من الزينه كلها من لباس و طيب و غيرهما و كل ما كان من دواعى الجماع.

قال المازرى: الإحداد الامتناع من الزينه، يقال: أحدت المرأه، فهى محد، و حدت، فهى حاد: إذا امتنعت من الزينه و كل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو بمعنى المنع، فالبواب حداد لمنعه الداخل و الخارج، و السجان حداد، و لمّا نزل عَلَيْهَا تِسْعَهَ عَشَرَ [سوره المدثر، الآيه ۳۰]، قال الكفار:

ما رأينا سجانين بهذا العدد، فقال الصحابه: لا تقاس الملائكه بالحدادين، يعنون: السجانين، و منه سمّى الحديد لامتناعه عمن يحاوله، و للامتناع به منه تحديد النظر لامتناع تقلبه فى الجهات.

قال النابغه:

ألا سليمان إذ قال الإله له قم فى البريه فاحددها عن الفند

أى فامنعها.

المالكيه: ترك المرأه المتوفى عنها زوجها ما دامت فى العده ما يتزين به (من حلى، و طيب، و عمل الطيب، و البخر فيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۸۰

أو ترك الثوب الملون مطلقا لما فيه من التزين إلا الأسود).

الشافعيه: الامتناع من الزينه فى البدن بحلى من ذهب أو فضّه، سواء كان كبيرا كالخلخال و السوار أو صغيرا

كالخاتم و القرط.

الحنابله: الحداد- بكسر الحاء-: ثياب سود يحزن بها.

«شرح الزرقانی ج ۳ ص ۲۳، و الکواکب الدریه ۲/ ۲۷۳، و الإقناع ۳/ ۱۱۷، و المطلع علی أبواب المقنع ص ۳۴۹».

الإِحراز:

إحراز الشی ء لغه: ضمّه، و قیل: جعله فی الحرز، و هو الموضع الحصین.

و اصطلاحا: حفظ الشی ء و صیانته عن الأخذ.

قال الزرقانی: مصدر أحرز کذا إذا جعله فی المکان الذی یحفظ فیه أستعیر هنا لملکیه الأرض بالإسلام کأن إسلامه مکان حرزها و حفظها له.

«المعجم الوسیط ۱/ ۱۷۲، و المغرب ص ۱۱۱، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۴۱، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۳/ ۵۲، و طلبه الطلبه ص ۱۸۲».

الإِحرام:

لغه: إدخال الإنسان نفسه فی شی ء حرم علیه به ما کان حلالا کأن الإنسان یحرم علی نفسه النکاح و الطیب و أشیاء من اللباس، کما یقال: أشتی: إذا دخل فی الشتاء، و أربع: إذا دخل فی الربیع.

قال الجوهری: الحرم- بالضم-: الإحرام.

و أحرم بالحجّ و العمره: باشر أسبابها و شروطها.

و حکی أبو عثمان فی «أفعاله» حرم، و أحرم: دخل فی الحرم أو صار فی الأشهر الحرم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۸۱

و اصطلاحا:

الحنفیه: الدخول فی حرمات مخصوصه مع النّیه و الذّکر أو الخصوصیه، هذا ما یفهم من عباراتهم، کما فی «حاشیه ابن عابدین»، و یعنی بالذّکر: التلبیه و ما یقوم مقامها.

و یعنی بالخصوصیه: سوق الهدی أو تقلید البدن.

المالکیه: نیته أحد النسکین- الحجّ أو العمره- أو نیتهما معا، أو نیه مطلق نسک.

و لا يشترط اقتران النيه بقول كالتلبيه و لا بفعل كالتوجه إلى مكه على الراجح، و قيل: لا ينعقد الإحرام إلّا بالنيه المقرونه بقول أو فعل.

الشافعيه: نيه الدخول فى النّسك.

الحنابله: قال البهوتى: نيه النسك: «أى نيه الدّخول فيه لا نيه أن تحج أو تعتمر».

قال البعلى: و التجرد و سائر المحظورات ليس داخلا فى حقيقته بدليل كونه محرما بدون ذلك و لا يصير محرما بتلك المحظورات عند عدم

النيه فدار الإحرام مع النيه وجودا أو عدما.

«معجم مقاييس اللغه ص ۲۵۷، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۷۵، ماده (حرم)، و حاشيه ابن عابدين ۲/ ۲۱۳، و الشرح الصغير ۲/ ۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۹، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۴۰، و المطلع ص ۱۶۷، و الروض المربع ص ۱۹۶».

الإحساس:

إدراك الشى ء بإحدى الحواس، فإن كان الإحساس للحس الظّاهر فهو المشاهدات، و إن كان للحس الباطن فهو الوجدانيات.

«التعريفات ص ۷».

الإحسان:

لغه: فعل ما ينبغى أن يفعل من الخير.

قال الراغب: مأخوذ من الحسن، و هو عباره عن كل مبهج مرغوب فيه، و ذلك ثلاثه أضرب مستحسن من جهه العقل،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۸۲

و مستحسن من جهه الهوى، و مستحسن من جهه الحسّ.

و الإحسان أعمّ من الإنعام، قال تعالى: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ. [سوره الإسراء، الآيه ۷]، و قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ. [سوره النحل، الآيه ۹۰] فالإحسان فوق العدل و ذاك أن العدل أن يعطى ما عليه و يأخذ ما له.

و الإحسان: أن يعطى أكثر مما عليه، و يأخذ أقل مما له، فتحرى العدل واجب، و تحرى الإحسان ثواب و تطوع.

قال أبو البقاء: هو فعل ما ينفع غيره بحيث يصير الغير حسنا به، كإطعام الجائع، أو يصير الفاعل به حسنا بنفسه، فعلى الأول: الهمزه فى أحسن للتعديه، و على الثانى:

للصيروره، يقال: أحسن الرجل: إذا صار حسنا أو دخل فى شى ء حسن.

و فى الشريعه: «إن تعبد اللّه كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك». [أخرجه مسلم (۸)، و أبو داود (۴۶۹۵)، و الترمذى (۲۶۱۰)] و هو فى التعريفات و دستور العلماء.

«المفردات ص ۱۱۹، و الكليات ص ۵۳، و التعريفات ص ۷، و دستور العلماء ۱/ ۴۹».

أحسن الطّلاق:

هو أن يطلّق الرّجل امرأته فى طهر لم يجامعها فيه و يتركها حتى تنقضى عدّتها.

«التعريفات ص ۷».

الإحصار:

مصدر أحصره، إذا حبسه، مرضا كان الحاصر أو عدوّا، و حصر أيضا حكاه غير واحد.

قال ثعلب فی «الفصيح»: و حصرت الرّجل: إذا حبسته، و أحصره المرض: إذا منعه السير، و الصحيح أنهما لغتان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۸۳

قال الرّاغب: و الحصر و الإحصار: المنع من طريق البيت، فالإحصار يقال فی المنع الظّاهر، و الحصر لا يقال إلّا فی المنع الباطن.

و فی الشرع: المنع عن المضی فی أفعال الحجّ، سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض.

هو عجز المحرم عن الطّواف و الوقوف، و مثله فی «فتاوی قاضيخان».

المالكيه: منع المحرم من إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النّسك.

و الفوات: هو عدم أداء الحجّ لعدم التمكن من عرفه لمرض منعه من الوقوف أو لخطأ أهل الموسم كأن يقفوا فی اليوم الثامن من ذی الحجه، و لم يعلموا حتی مضی وقت الوقوف، و هو ليله العاشر، و لا يتأتی الفوات إلا بذلك.

الشافعيه: المنع من جميع الطّرق عن إتمام الحجّ و العمره.

الحنابله: أحصر بعدو: أی منع، حصره العدو، و أحصره:

إذا حبسه، و منعه عن المضی، مثل حدده و أحده.

«المفردات ص ۱۲۰، ۱۲۱، و تحرير التنبيه ص ۱۸۲، و الإقناع ۲/ ۵۶، و المطلع ص ۲۰۴، و الروض المربع ص ۲۱۹، و فتاوی قاضيخان ۱/ ۳۰۵، و الكواكب الدريه ۲/ ۵۱، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۲/ ۲۳۲».

الإحصان:

العفه و التحرز من الوقوع فی الحرام، قال تعالی: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ. [سوره النور، الآيه ۴].

و التزويج كما فی قوله تعالی:. فَإِذا أُحْصِنَّ.

[سوره النساء، الآيه ۲۵] و الحريه كما فی قوله تعالی:. نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ. [سوره النساء، الآيه ۲۵].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۸۴

الإصابه فی النکاح کما فی قوله تعالی:. مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ. [سوره النساء، الآیه ۲۴].

قال أبو البقاء: الإحصان عباره عن إجماع سبعه أشیاء:

البلوغ، و العقل، و الحریه، و النکاح الصحیح، و الدخول، و الإسلام، و کون کل واحد من الزوجین مثل الآخر فی صفه الإحصان و الإسلام.

و عند الشافعیه: الإسلام لیس بشرط للإحصان، و کذا عند أبی یوسف.

قال فی «دستور العلماء»: و هذا إحصان الرّجم، و أما إحصان حدّ القذف کون المقذوف عاقلا، بالغا، حرّا، مسلما، عفیفا عن زنی شرعی.

قال الزرقانی: مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب أنه قال تفسیرا لقوله تعالی:. وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ. [سوره النساء، الآیه ۲۴]، أولات الأزواج، لأنهن أحصنّ فروجهن بالتزویج، و یرجع ذلک إلی أن اللّه تعالی حرّم الزّنا. و کذا روی نحوه عن علی و ابن مسعود- رضی اللّه عنهما-. فمعنی قوله:. إِلَّا مَا مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ. [سوره النساء، الآیه ۲۴] عند ما تملکون عصمتهن بالنکاح و بالشراء: أی یجعل إِلَّا للعطف علی قول الکوفیین فکأنهن کلهن ملک یمین و ما عدا ذلک زنی، و اقتصرت طائفه من السلف و الخلف علی أن المراد السبایا ذوات الأزواج خاصه، فقوله:. إِلَّا مَا مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ. یعنی منهن لهدم السبی بالنکاح.

و به قال الأکثر و الأئمه الأربعه و هو الصواب و الحق، و قیل:

المحصنات کل ذات زوج من السبایا و غیرهن، فإذا بیعت أمه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۸۵

متزوجه کان ذلک طلاقا و حلّت لمشتریها، فقد خیّر بریره بعد ما بیعت و عتقت، فلو کان بیعها طلاقها ما خیّرها. قاله أبو عمر ملخصا.

«المفردات ص ۱۲۱، و الکلیات ص ۷۵، و التعریفات ص ۷، و دستور العلماء ۱/ ۴۹، و

المغنى ص ۶۶۰».

الأحكام:

جمع حكم و هو لغه: المنع لإصلاح، و منه سمّيت اللجام:

حكمه الدابه، قال الشاعر:

فاحكم كحكم فتاه الحى إذ نظرت إلى صمام سراع وارد الثّمد

الثمد: الماء القليل.

فإذا قيل: حكم بالباطل، فمعناه: أجرى الباطل مجرى الحكم.

و الحكمه: إصابه الحق بالعلم و العقل، و هى من اللّه: معرفه الأشياء و إيجادها على غايه الأحكام، و من الإنسان: معرفه الموجودات، و فعل الخيرات، و هذا هو الذى وصف به لقمان- عليه السلام- فى قوله- عزّ و جلّ-: وَ لَقَدْ آتَيْنا لُقْمانَ الْحِكْمَهَ. [سوره لقمان، الآيه ۱۲].

و الحكم أعمّ من الحكمه، فكلّ حكمه حكم و ليس كلّ حكم حكمه، فالحكم: أن يقضى شى ء على شى ء، فيقول: هو كذا أو ليس بكذا.

و الحكم اصطلاحا:

عند المتكلمين: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، فإن كان ثابتا عن طريق العقل، فهو حكم عقلى كالواحد نصف الاثنين، و إن كان عن طريق اللّغه، فهو حكم لغوى نحو المبتدأ مرفوع، و إن كان عن طريق التجربه، فهو حكم عادى مثل: الإسبرين مسكن للصّداع، و إن كان عن طريق الشرع، فهو حكم شرعى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۸۶

فى تعريف الأصوليين: الحكم الشرعى: خطاب اللّه المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو- بأعمّ وضعا-، و هو ما جعل سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا، فيكون شاملا للحكم التكليفى و الوضعى، و منع بعضهم ذكر الوضعى هنا.

«المفردات ص ۱۲۶، ۱۲۷، و التعريفات ص ۹۲ (علميه)، و غايه الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ۶، و المطلع ص ۳۱۷، و أنيس الفقهاء ص ۳۴».

الإحلال:

فى اللغه: مصدر أحلّ خلاف حرّم، يقال: أحللت له الشى ء: أى جعلته له حلالا.

حلّ له كذا، فهو حلّ و حلال، و

حلّ المحرم و أحلّ، فهو حلّ، و حلال و محل: أى خرج من إحرامه.

و حلت المرأه للأزواج: زال المانع الذى كانت متصفه به، كانقضاء العدّه، فهى حلال.

قال تعالى:. حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ.

[سوره البقره، الآيه ۱۹۶] هو الموضع الذى ينحر فيه.

و محلّ الدّين: أجله، و الحليل: الزوج، و الحليله: الزوجه، سميا بذلك، لأن كل واحد يحل من صاحبه محلّا لا يحله غيره.

و يأتى بمعنى آخر و هو أحلّ: أى دخل فى أشهر الحل، أو جاوز الحرم، أو حلّ له ما حرّم عليه من محظورات الحجّ.

و لم يستعمل الفقهاء لفظ: «إحلال» إلا للتعبير عن معانى غيره من الألفاظ المشابهه مثل: استحلال، و تحليل، و تحلل، و حلول. فقد أكثر الفقهاء استعمالها، لكنهم استعملوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۸۷

الإحلال بمعنى الإبراء من الدّين أو المظلمه، و أمّا استعمال البعض الإحلال بالمعنى اللّغوى فيراد به الإطلاقات التاليه:

(أ) ففى مسأله الخروج من الإحرام عبّر الفقهاء «بالتحلل»، أما التصيير بالإحلال فى هذه المسأله، فهو لغوى، «تحلل».

(ب) و فى مسأله جعل المحرم حلالا عبّر الفقهاء «بالاستحلال، سواء كان قصدا أو تأويلا»، «استحلال».

(ج) و فى المطلقه ثلاثا عبّروا ب «التحليل» «تحليل».

(د) و فى الدّين المؤجل إذا حلّ عبّروا ب «الحلول»، «حلول».

«أساس البلاغه للزمخشرى ص ۹۳، و المصباح المنير للفيومى ۱/ ۲۰۲، ۲۰۳، و مختار الصحاح للرازى ص ۱۵۰، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۰۰، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۳۰».

الأخ:

لغه: من ولده أبوك و أمّك أو أحدهما:

فإن كانت الولاده لأبوين، فهو الشقيق، و يقال للأشقاء:

الإخوه الأعيان.

و إن كانت الولاده من الأب، فهو الأخ لأب، و يقال للإخوه و الأخوات لأب أولاد: علات.

و إن كانت الولاده من الأمّ، فهو الأخ لأمّ، و يقال

للإخوه و الأخوات لأمّ: الأخياف.

و الأخ من الرضاع: هو من أرضعتك أمّه أو أرضعته أمّك، أو أرضعتك و إياه امرأه واحده، أو أرضعت و هو من لبن رجل واحد كرجل له امرأتان لهما منه لبن، أرضعتك إحداهما و أرضعته الأخرى.

أخو:

قال الإمام أبو الحسن أحمد بن فارس اللغوى النحوى فى كتابه «المجمل»: تأخيت الشى ء مثل تحريته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۸۸

قال بعض أهل العلم: سمّى الأخوان لتآخى كل منهما بالآخر ما تآخاه الآخر، قال: و لعلّ الأخوه مشتقه من هذا و الإخاء: ما يكون بين الإخوان.

قال: و ذكر أن الأخوه للولاده، و الإخوان للأصدقاء، و النسبه إلى الأخت أخوىّ بضم الهمزه، و إلى الأخ أخوى، يعنى بفتحها. هذا آخر ما ذكر ابن فارس.

قال الإمام أبو الحسن على بن أحمد الواحدى- رحمه اللّه تعالى- فى كتابه البسيط فى تفسير القرآن العزيز:.

فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً.

[سوره آل عمران، الآيه ۱۰۳] قال: قال الزجاج: أصل الأخ فى اللغه من التوخى، و هو الطلب، فالأخ مقصده مقصد أخيه، فكذلك هو فى الصّداقه أن يكون إراده كل واحد من الإخوان موافقه لما يريد صاحبه.

قال الواحدى: قال أبو حاتم: قال أهل البصيره: الإخوه فى النسب و الإخوان فى الصّداقه، قال أبو حاتم: و هذا غلط، يقال للأصدقاء و الأنسباء: إخوه، قال- عزّ و جلّ-:.

أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ. [سوره النور، الآيه ۶۱] و هذا فى النسب و اللّه تعالى أعلم.

قلت: و مما جاء فى الإخوان فى النسب قوله تعالى:

وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ. إلى قوله تعالى:. أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ.

[سوره

النور، الآیه ۳۱] و ذکر ابن السکیت و غیره أنه یقال فی جمع الأخ: إخوه و أخوه بکسر الهمزه و ضمها لغتان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۸۹

و عرّفه الحرالی: بأنه الناشئ مع أخیه من منشأ واحد علی السواء، بل بوجه «ما».

قال الرّاغب: المشارک لآخر فی الولاده من الطّرفین أو أحدهما أو الرّضاع، و یستعار لکلّ مشارک فی قبیله أو دین أو حرفه أو معامله أو مودّه و نحوه من المناسبات.

الأخت:

تأنیث الأخ و جعل التاء فیها کالعوض من المحذوف.

انظر: «المفردات للراغب ص ۱۳، و المعجم الکبیر ۱/ ۱۲۲، و المعجم الوسیط ۱/ ۸، و الکلیات ص ۶۳، و المصباح المنیر ص ۸ (علمیه)، و تهذیب الأسماء و اللغات للنووی ص ۶، و التوقیف للمناوی ص ۴۲، ۴۳، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۲۵۱».

الأخاقیق:

جمع الأخقوق، و هو لغه فی الخقوق، و لا یعرفه الأصمعی إلّا باللام.

و الأخاقیق: شقوق فی الأرض.

و فی الحدیث: «فوقصت به ناقته فی أخاقیق جزدان».

[البخاری فی الصید/ ۲۰] الأخقوق: الأخدود.

الخقّ: الخدّ، و هو الشقّ العمیق فی الأرض، کتب عبد الملک بن مروان إلی وکیله علی ضیعه، أما بعد: فلا تدع خقّا من الأرض و لا لقّا إلّا سویته و زرعته.

و الأخقوق: هزم فی الأرض، و یقال: هو الإخقیق، و یقال للغدیر إذا جفّ و تقلقع: خقّ.

قال: کأنما یمشین فی خقّ یبس.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۵۷، و مختار الصحاح ص ۱۸۳، و المعجم الوسیط ۱/ ۲۵۶، و طلبه الطلبه ص ۱۱۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۹۰

الإخاله:

مصدر من إخال الأمر: أى اشتبه، و يقال: هذا أمر لا يخيل:

أى لا يشكل.

و خال الشى ء: ظنّه، قال- عليه الصلاه و السلام- لذلك الرّجل: «أ يسرق؟» قال: «ما إخاله سرق»: أى ما أظنه.

[أخرجه ابن ماجه فى «الحدود» (۲۹)] و خيل إليه أنه كذا: لبس و شبه و وجه إليه الوهم.

و فى التنزيل العزيز:. يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعى [سوره طه، الآيه ۶۶].

تخيل له الشى ء: تشبه.

و تقول فى مستقبله: إخال بكسر الهمزه و هو: الأفصح، و بنو أسد تقول: أخال بالفتح و هو: القياس.

و يستعمل الأصوليون لفظ: «الإخاله» فى باب القياس و باب المصلحه المرسله.

و الإخاله: كون الوصف بحيث تتعيّن علّيّته للحكم بمجرد إبداء مناسبه بينه و بين الحكم لا بنص و لا بغيره.

و إنما قيل له: مخيل، لأنه يوقع فى النفس خيال العله.

«أساس البلاغه ص ۱۲۴، و المصباح المنير ۱/ ۲۵۴، ۲۵۵، و مختار الصحاح ص ۱۹۵، ۱۹۶، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۷۵، و طلبه الطلبه ص ۱۸۳،

و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۵۳».

الإخبار:

من أخبره بكذا: أى أنبأه به.

و الإخبار فى اللغه: مصدر أخبر، و الاسم منه الخبر، و هو ما يحتمل الصّدق و الكذب لذاته مثل: العلم نور.

و يقابله الإنشاء: و هو الكلام الذى لا يحتمل الصّدق و الكذب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۹۱

لذاته ك (اتق اللّه)، و الإخبار له أسماء مختلفه باعتبارات متعدده:

۱- فإن كان إخبارا عن حق للمخبر على الغير أمام القضاء فيسمى: دعوى.

۲- و إن كان إخبارا بحق للغير على المخبر نفسه فهو:

إقرار.

۳- و إن كان إخبارا بحق للغير على الغير أمام القضاء فهو: شهاده، و هى الإخبار بما قد شوهد.

۴- و إن كان إخبارا بثبوت حق للغير من القاضى على سبيل الإلزام فهو: قضاء.

۵- و إن كان إخبارا عن قول أو فعل أو صفه أو تقرير منسوب إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فهو: روايه أو حديث أو أثر أو. إلخ.

۶- و إن كان إخبارا عن مساوئ الشخص فهو: غيبه.

۷- و إن كان إخبارا عن كلام الصديق لصديق آخر على وجه الإفساد بينهما فهو: نميمه.

۸- و إن كان إخبارا عن سر فهو: إفشاء.

۹- و إن كان إخبارا عمّا يضر المسلمين فهو: خيانه.

و هكذا.

«المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۲، و طلبه الطلبه ص ۲۷۵، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۵۴».

الأخبثان:

مثنى الأخبث، و هو من خبث الشى ء، خبثا و خباثه و خباثيه:

أى صار فاسدا رديئا مكروها.

و الأخبثان: هما البول و الغائط، و يلحق بهما الريح، و نزل به الأخبثان: الرجيع و البول.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۹۲

و فى الحديث الشريف: «لا يصلّى أحدكم و هو يدافعه الأخبثان»، و فى روايه: «و لا تدافعوا الأخبثين فى الصّلاه».

[مسلم فى المساجد/ ۶۷] و قيل

الأخبثان: السهر و الضجر.

«أساس البلاغه ص ۱۰۲، و المصباح المنير ص ۲۲۱، و مختار الصحاح ص ۱۶۷، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۲، و تحرير التنبيه للنووى ص ۸۶».

الأُخت:

هى: من ولدها أبوك و أُمّك أو أحدهما، و قد تطلق أيضا على الأخت من الرّضاع بقرينه قوليه أو ماليه، و لا يخرج الاستعمال الشّرعى عن الاستعمال اللّغوى.

و الأخت من الرّضاع عند الفقهاء هى: من أرضعتك أمّها أو أرضعتها أمّك أو أرضعتك و إيّاها امرأه واحده، أو أرضعت أنت و هى من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان لهما منه لبن أرضعتك إحداهما و أرضعتها الأخرى.

و الأخت: إن كانت من الأب و الأمّ يقال لها: الأخت الشقيقه، و إن كانت من الأب فقط يقال لها: الأخت لأب، و إن كانت من الأمّ فقط يقال لها: الأخت لأمّ، و أختك لأمّ من الرّضاعه هى: من أرضعتها أمّك بلبن من زوج غير أبيك، أو أرضعت أنت من أمّها بلبن غير أبيها، أو أرضعت أنت و هى من امرأه أجنبيه عنكما، لكن بلبن من زوجين مختلفين.

و يعبّر الفقهاء عن الإخوه و الأخوات الشقيقات بأولاد الأبوين، و الإخوه الأعيان، و عن الإخوه و الأخوات لأب بأولاد الأب، و الإخوه العلات، و عن الإخوه و الأخوات لأمّ بأولاد الأمّ، و الإخوه الأخياف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۹۳

و الأخت: مؤنث الأخ، و هو من جمعك و إيّاه صلب أو بطن أو هما معا، و من الرّضاع من يشاركك فى الرّضاعه.

«المعجم الوسيط ۱/ ۹، و الكليات ص ۶۳، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۴۳، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۵۴».

الاختصار:

من اختصرت الطريق، سلكت المأخذ الأقرب، و من هذا اختصار الكلام، و حقيقته: الاقتصار على تقليل اللّفظ دون المعنى، و نهى عن اختصار السجده.

قال الأزهرى: فيحتمل وجهين:

أحدهما: يختصر الآيه التى بها السجود فيسجد بها.

الثانى: أن يقرأ السوره، فإذا انتهى إلى

السّجده جاوزها، فلم يسجد لها.

و اختصار الكلام: إيجازه، و هو تقليل اللّفظ مع كثره المعنى.

«المصباح المنير ۱/ ۲۳۳، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۴۶، و مختار الصحاح ص ۱۷۷، و الدستور لأحمد بكرى/ ۵۱، و الكليات ص ۶۰، ۱۵۹، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ۹۰، ۹۱».

الاختصاص:

مصدر اختصصته بالشى ء فاختص هو به، و متى اختص شخص بشى ء فقد امتنع على غيره الانتفاع به إلّا بإذن منه.

إذا فالاختصاص فى اللغه: الانفراد بالشى ء دون الغير أو إقرار الشخص دون غيره بشى ء ما.

فائده:

و الفرق بينه و بين الارتفاق: أنّ الارتفاق تتصور فيه المشاركه فى الانتفاع خلافا للاختصاص، كما أنّ الارتفاق تغلب عليه الديمومه، أما الاختصاص فيغلب عليه عدمها.

و الاختصاص فى القضاء: ما لكل محكمه من المحاكم من سلطه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۹۴

القضاء تبعا لمقرها أو لنوع القضيه، و هو نوعى: إذا اختص بالموضوع، و محلى: إذا اختص بالمكان.

و الاختصاص: أحد الطرق المؤديه إلى إحياء الموات، و هو أعمّ من التملك.

و هو عند الفقهاء: بمعنى الانفراد كذلك، فهم يقولون هذا مما اختص به الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم، أو مما اختصه اللّه- عزّ و جلّ به-، و يقولون فيمن وضع سلعته فى مقعد من مقاعد السوق المباحه:

إنه اختصّ بها دون غيره، فليس لأحد مزاحمته حتّى يبيع.

قال صاحب «الكليات»: للاختصاص إطلاقان عند الفقهاء:

(أ) فهو يطلق فى الأعيان التى لا تقبل التمول كالنجاسات من الكلب، و الزيت النجس، و الميت و نحوها.

(ب) و يطلق فيما يقبل التمول و التملك من الأعيان إلّا أنه لا يجوز لأحد أن يتملكه لإرصاده لجهه نفعها عام للمسلمين كالمساجد، و الربط، و مقاعد الأسواق، و فضلا عن ذلك، فإن من ملك شيئا

لخاصه نفسه مما يجوز له تملكه، فقد اختص به، فالاختصاص أعمّ من التمول.

و عرّفه ابن رجب بقوله: هو عباره عما يختصّ مستحقه بالانتفاع به و لا يملك أحد مزاحمته، و هو غير قابل للشمول و المعاوضات.

أما عند الحنفيه: فإنهم يسمونه «حقّا» و هو عندهم: عباره عما يختص به الإنسان انتفاعا و ارتفاقا لا تصرفا.

فائده:

قال الزركشى: الفرق بين الملك و الاختصاص: أن الملك يتعلّق بالأعيان و المنافع، و الاختصاص إنما يكون فى المنافع و باب الاختصاص أوسع.

«المعجم الوسيط ۱/ ۲۴۶، و لسان العرب، و تاج العروس ماده (خصص)، و الكليات ص ۵۹۰، ۹۰۷، و مغنى المحتاج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۹۵

۲/ ۴۱۴، و المنثور فى القواعد ۳/ ۴۳۴، و الفروق للقرافى ۳/ ۲۱۰۱، و الأشباه و النظائر للسيوطى ص ۳۱۶، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۴۲، و م. م. الاقتصاديه ص ۴۲، و الملكيه للعبادى ۱/ ۱۶۰ و ما بعدها، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۵۶».

الاختضاب:

من اختضب: أى تلون بالخضاب، و تخضب: أى اختضب بالحناء، و يقال: تخضب بالدماء: تلطخ، و الخضاب:

ما يخضب به من حناء و نحوه.

و الخضبه: المرأه الكثيره الاختضاب.

الاختضاب لغه: استعمال الخضاب، و الخضاب: هو ما يغير به لون الشى ء من حناء و كتم و نحوهما، و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللّغوى.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۷۵، ۲۷۶، و أساس البلاغه ص ۱۱۳، و المصباح المنير ۱/ ۲۳۵، و مختار الصحاح ص ۱۷۸، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۴۸، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۷۷».

الاختطاط:

مصدر اختط، و اختطاط الأرض: هو أن يعمل عليها علامه بالخط ليعلم أنه قد اجتازها لينتفع بها، و اختط فلان خطه:

إذا تحجر موضعا، و خط عليه بجدار، و كل ما خطته فقد خططت عليه.

و الخطه: الأرض يخططها الرجل فى أرض غير مملوكه ليحجزها و يبنى فيها و ذلك إذن السلطان لجماعه من المسلمين أن يخططوا الدور فى موضع بعينه و يتخذوا فيه مساكن لهم كما فعلوا بالكوفه، و البصره، و بغداد.

و معنى الاختطاط الوارد فى اللغه: هو ما يعبّر عنه الفقهاء بالتحجير أو الاحتجار بقصد إحياء الموات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۹۶

و النساق على أهل الخطه: هى ما اختطه الإمام: أى أفرزه و ميّزه من أرض الغنيمه.

«المعجم الوسيط ۱/ ۲۵۲، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۸۵، و طلبه الطلبه ص ۳۳۲».

الاختطاف:

من خطف الشى ء خطفا: أى جذبه و أخذه بسرعه، و استلبه و اختلسه. خطف السمع: استرق.

و الاختطاف: أخذ الشى ء بسرعه و استلاب.

الخطف: السّلب من حد علم.

الخطفه: المره من الخطف.

الاختطاف: افتعال منهما.

يقول بعض الفقهاء: الاختطاف: هو الاختلاس، و هو أخذ الشى ء علانيه بسرعه.

فائده:

و الفرق بين الاختطاف، و الاغتصاب، و السرقه، و الحرابه، و الخيانه، كالفرق بين الاختلاس و بين هذه المصطلحات.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۷۷، و المصباح المنير ۱/ ۲۳۷، و مختار الصحاح ص ۱۸۱، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۵۳، و طلبه الطلبه ص ۲۲۲، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۸۶».

الاختفاء:

من خفى الشى ء: أى كتمه و أظهره، و هو من الأضداد.

و أخفاه: أى ستره و كتمه.

و الخفاء لغه: الستر و الكتمان، و فى التنزيل:. يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۵۴].

قال ابن قتيبه و تبعه الجوهرى: و لا يقال: اختفى، بمعنى:

توارى، بل يقال: استخفى، و كذا قال ثعلب: استخفيت منك: أى تواريت، و لا تقل: اختفيت، و فيه لغه حكاها الأزهرى قال: أخفيته بالألف: إذا سترته فخفى، و اختفى:

استتر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۹۷

و الخفاء متعدّ: بخلاف الاختفاء بمعنى التوارى، فإنه لازم و مطاوع للإخفاء.

«المصباح المنير ۱/ ۲۴۱، و مختار الصحاح ص ۱۸۳، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۸۲».

الاختلاس:

يقال: خلس الشى ء أو اختلسه: أى استلبه فى خفيه و اختطفه بسرعه عن غفله، و يقال: هو رجل خلاس: شجاع حذر.

و المختلس: هو الذى يأخذ المال جهره معتمدا على السرعه فى الهرب.

و الاختلاس فى اللغه: أخذ الشى ء مخادعه عن غفله.

و الاختلاس: أسرع من الخلس، و قيل: الاختلاس: هو الاستلاب، و يزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللّغوى:

أنه أخذ الشى ء بحضره صاحبه جهرا مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهارا أو سرّا مثل: أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه.

فائده:

الفرق بين السرقه و الاختلاس: أنّ الأولى عمادها الخفيه، و الاختلاس يعتمد على المجاهره، و لذا ورد فى الحديث:

«ليس على خائن و لا منتهب و لا مختلس قطع».

[أخرجه ابن ماجه (۲۶)] «مجمل اللغه ۱/ ۲۷۲، و المصباح المنير ۱/ ۲۴۲، و مختار الصحاح ص ۱۸۴، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۵۸، و المطلع ص ۳۷۵، و النظم المستعذب ۲/ ۲۷۷، و الشرح الصغير ۲/ ۴۷۶، و تبيين الحقائق ۳/ ۲۱۷، و قليوبى و

عمیره ۳/ ۲۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۲۸۸، ۲۹۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۹۸

الاختلاط:

من خلط الشی ء بالشی ء خلطا: أی ضمّه إلیه.

و الاختلاط فی اللغه: ضمّ الشی ء إلی الشی ء، و قد یمکن التمییز بعد ذلک کما فی الحیوانات أو لا یمکن کما فی بعض المائعات فیکون مزجا، و خالط القوم مخالطه: أی داخلهم.

و خالطه خلاطا: مازجه، و خالطه الدّاء: خامره، و خولط فی عقله: اضطرب عقله.

قال المرزوقی: فإن أصل الخلط تداخل أجزاء الأشیاء بعضها فی بضع، و قد توسع فیه حتی قیل: رجل خلیط إذا اختلط بالنّاس کثیرا، و الجمع الخلطاء مثل: شریف و شرفاء، و من هنا قال ابن فارس: الخلیط المجاور و الخلیط الشّریک، و قد یکنی بالمخالطه عن الجماع، و منه قول الفقهاء: خالطها مخالطه الأزواج، یرید الجماع.

قال الأزهری: الخلاط مخالطه الرجل أهله إذا جامعها.

«المصباح المنیر ۱/ ۲۴۲، و المعجم الوسیط ۱/ ۲۲۹، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۲۸۹».

الاختلاف:

من اختلف الشیئان: لم یتفقا و لم یتساویا، و خالفته مخالفه و خلافا و تخالف القوم و اختلفوا: إذا ذهب واحد إلی خلاف ما ذهب إلیه الآخر، و هو ضد الاتفاق، و الاسم: الخلف و الخلاف.

و الاختلاف: التفاوت، و هو مصدر اختلف، و هو افتعال من الخلاف، و هو تقابل بین رأیین فیما ینبغی انفراد الرأی فیه، ذکره الحرّالیّ، و الخلاف المضاد.

فائده:

اختلاف الدّین یستتبع أحکاما شرعیه معینه کامتناع التوارث، و اختلاف الدّین الذی یستتبع تلک الأحکام إما أن یکون

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۹۹

اختلافا بالإسلام و الکفر، فهذا یستتبع أحکام اختلاف الدین اتفاقا، و إما أن یکون الشخصان کافرین إلّا أن کلّا منهما یتبع غیر ملّه صاحبه کأن یکون أحدهما یهودیّا و الآخر مجوسیّا.

و اختلاف الدّار التى هى المحلّ و تجمع العرصه و البناء و تطلق

على البلده، و اختلاف الدّارين عند الفقهاء بمعنى اختلاف الدّولتين اللتين ينتسب إليهما الشّخصان، و يستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللّغوى، و كذلك الخلاف.

«المصباح المنير ۱/ ۲۴۵، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۶۱، التوقيف على مهمات التعاريف ص ۴۲، و طلبه الطلبه ص ۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۹۶، ۳۰۴، ۳۰۸».

الاختمار:

من خمر فلانا خمرا: أى سقاه منها و اختمر.

و الخمر: أدركت و غلت.

قال الخليل بن أحمد: سمّيت بها لاختمارها، و هو إدراكها و غليانها.

و الخمر: هى اسم لكلّ مسكر خامر العقل: أى غطّاه.

قال ابن الأعرابى: سمّيت (الخمر) خمرا، لأنها تركت فاختمرت و اختمارها تغيّر ريحها.

و اختمرت المرأه بالخمار: أى لبسته.

قال أبو عبيد: الخمره التى تجعل فى العجين تسمّيه الناس الخمير، و كذلك خمره النبيذ و الطيب.

و خمر شهادته: كتمها، و خمر عنّى: إذا توارى، و خمر عنّى الخبر: إذا خفى.

فأما قول امرئ القيس: «كأنى خمر» فإنه يقول: خامرنى داء أو وجع، و خمرت الرجل: استحييت منه.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۸۶، و المصباح المنير ۱/ ۲۸۴، و مختار الصحاح ص ۱۸۹، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۶۴، و طلبه الطلبه ص ۳۱۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۰

الاختيار:

لغه: الاصطفاء، و الإيثار، و التفضيل.

و خار الشى ء خيرا، و خيرا، و خيره، و خيره: انتقاه، و اصطفاه، و كان ذلك خيره من اللّه عزّ و جلّ، و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم خيرته من خلقه، و منه قول اللّه تعالى: وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مٰا يَشٰاءُ وَ يَخْتٰارُ مٰا كٰانَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ. [سوره القصص، الآيه ۶۸].

قال أبو الزبيد:

نعم الكرام على ما كان من خلق رهط امرئ خاره للدين مختار

فهو فى اللغه: تفضيل الشى ء على غيره.

و فى اصطلاح الفقهاء عرّفه الحنفيه: بأنه القصد إلى أمر متردد بين الوجود و العدم داخل فى قدره الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر.

و لخصه بعضهم بقوله: القصد إلى الشى ء و إرادته.

و عرّفه الجمهور: بأنه القصد إلى الفعل و تفضيله على غيره.

و عرّفه بعضهم: بأنه الميل إلى ما يراد و يرتضى أو طلب

ما فعله خير.

فائده:

و الفرق بينه و بين الإراده: أنها تتجه إلى أمر واحد.

و يفرق الحنفيه دون غيرهم بينه و بين الرضا: بأن الاختيار: هو ترجيح أحد الجانبين على الآخر، أما الرضا: فهو الانشراح النفسى الناشئ عن إيثار الشى ء و استحسانه.

ثمَّ إن الحنفيه قسّموا الاختيار إلى ثلاثه أقسام:

الأول: اختيار صحيح: و هو ما يكون الفاعل فى قصده مستبدّا مستقلّا، بمعنى أنه يتمتع بالأهليه الكامله و ليس عليه إكراه ملجئ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۱

الثانى: اختيار باطل: و هو ما كان فاعله مجنونا أو صبيّا غير مميز إذ لا اختيار لهما.

الثالث: اختيار فاسد: و هو ما كان مبنيّا على اختيار شخص آخر: أى لا يكون الفاعل مستقلّا فى اختياره، بل متجها إليه بسبب إكراه ملجئ.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۹۲، و أساس البلاغه ص ۱۲۳، و المصباح المنير ۱/ ۲۲۱، ۲۵۲، و مختار الصحاح ص ۱۹۴، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۷۳، و الحدود الأنيقه ص ۶۹، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۴۲، و م. م الاقتصاديه ص ۴۳، و الفروق لأبى هلال العسكرى ص ۱۱۸، و كشف الأسرار على أصول البزدوى ۴/ ۳۸۳، و تيسير التحرير ۲/ ۲۹۰».

الاختيال:

يقال: اختال الرجل و به خيلاء و هو: الكبر و الإعجاب.

و الخيلاء: الكبر، و منه اختال، فهو ذو خيلاء: أى ذو كبر، و خال فلان خيلا: تكبر و توسم، و تفرس، و الفرس و غيره:

ظلع و غمز فى مشيته.

و المختال: كثير الكبر، و الإعجاب بنفسه.

و سمّيت الخيل بذلك الاسم لاختيالها، لذا نجد الاختيال فى اللغه يطلق بمعنى الكبر، كما يطلق بمعنى العجب.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۶۳، و المصباح المنير ۱/ ۲۵۴، و أساس البلاغه ص ۱۲۴، و مختار الصحاح

ص ۱۹۶، و المعجم الوسیط ۱/ ۲۷۵، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۳۱۸».

الإخدام:

من أخدمتها: أی أعطیتها خادما، و أخدمه: أی جعل له خادما.

و خدّمتها: بالتثقیل للمبالغه و التکثیر.

و استخدمته: سألته أن یخدمنی.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۰۲

و الخدام و الخدوم: مبالغه فی الخادم.

و المستخدم: من یؤدی عملا فی الحکومه و نحوها بأجر.

و المخدّم: من عمله أن یقدم خادما لغیره.

و المخدّم: الثری کثیر الخدم.

و الإخدام لغه: إعطاء خادم، و لا یخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنی.

«المصباح المنیر ۱/ ۲۲۶، و المعجم الوسیط ۱/ ۲۲۹، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۳۲۳».

الأَخْدان:

الخدن: الصّدیق و الصاحب، و الصدیق فی السّر للذکر و الأنثی، و الجمع أخدان، قال اللّه تعالی:.

وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ. [سوره النساء، الآیه ۲۵].

وَ لا مُتَّخِذِی أَخْدانٍ. [سوره المائده، الآیه ۵].

و هو من خادنه: أی صادقه، فهو مخادن و خدین، و جمع الثانی خدناء.

و خدن الجاریه: حدثها، و هی خدنه.

و بینهما مخادنه و مخاضنه، و هی المفاضه و المکاسره بالعینین.

«مجمل اللغه ۲/ ۲۶۱، و أساس البلاغه ص ۱۰۵، و المصباح المنیر ۱/ ۲۲۶، و مختار الصحاح ص ۱۷۱، و المعجم الوسیط ۱/

۲۲۹، و طلبه الطلبه ص ۲۷۵».

الأخدع:

خدعته فانخدع و الخدعه: ما يخدع به الإنسان مثل اللّعب لما يلعب به، و «الحرب خدعه».

[البخارى فى الجهاد/ ۱۸، ۱۹] و الأخدع: عرق فى سالفه العنق، و رجل مخدوع: قطع أخدعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۳

و الأخدعان: عرقان فى موضع الحجامه.

و الأخدع: عرق فى المحجمتين، و هو شعبه من حبل الوريد، و فى الحديث: «أنه احتجم على الأخدعين و الكاهل».

[أخرجه أحمد (۱/ ۲۳۴)] قال أهل اللغه: الأخدعان فى جانبى العنق يحجم منه.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۶۰، و المصباح المنير ۱/ ۲۲۵، ۲۲۶، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۸، ۲۲۹، و نيل الأوطار ۸/ ۲۰۹».

الأخذ:

أخذ الشى ء: حازه و حصّله.

قال تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها. [سوره التوبه، الآيه ۱۰۳].

و أخذه: تناوله و قبله، قال تعالى: وَ أَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرِى. [سوره آل عمران، الآيه ۸۱].

و أخذ فلانا: أى حبسه، قال تعالى:. فَخُذْ أَحَدَنا مَكانَهُ. [سوره يوسف، الآيه ۷۸].

و عاقبه: قال تعالى: وَ كَذلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذا أَخَذَ الْقُرى وَ هِيَ ظالِمَهٌ. [سوره هود، الآيه ۱۰۲].

و قتله: قال تعالى:. وَ هَمَّتْ كُلُّ أُمَّهٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ. [سوره غافر، الآيه ۵].

و أسره: قال تعالى:. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ۵].

و غلبه: قال تعالى:. لا تَأْخُذُهُ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ.

[سوره البقره، الآيه ۲۵۵].

و أمسك: قال تعالى:. وَ أَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ. [سوره الأعراف، الآيه ۱۵۰].

و أخذ فلانا بذنبه: أى جازاه.

و أخذ بالأمر: ألزمه.

و أخذه اللّه: أهلكه.

و أخذ على يد فلان: منعه.

و أخذ عليه الأرض: ضيق عليها سبلها.

و فلان يأخذ مأخذ فلان: يذهب مذهبه و يسلك مسلكه و يسير سيرته و يتخلق بأخلاقه.

و أخذنى ما

قرب و ما بعد: أى أقلقنى و غمّنى الهمّ من كل جانب قريب أو بعيد.

«المعجم الوسيط ۱/ ۸، و التوقيف ص ۴۳، و طلبه الطلبه ص ۱۱۶».

الإخراج:

لغه: الدفع من الدّاخل، و هو أيضا الإبعاد و التنفيه، و هو عند الفقهاء كذلك.

و الخراج: الإتاوه، و الخرج: ما يحصل من غله الأرض، و لذلك أطلق على الجزيه، و قال أبو عبيده: الخرج السحاب.

و الخراج: إتأوه تؤخذ من أموال الناس، و الجزيه التى ضربت على رقاب أهل الذّمه.

و جمع الخرج: إخراج، و جمع الخراج: أخرجه و أخاريج و قرئ قوله تعالى: أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَراجُ رَبِّكَ خَيْرٌ.

[سوره المؤمنون، الآيه ۷۲] و أم تسألهم خراجا.

و كذا قوله تعالى:. فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً.

[سوره الكهف، الآيه ۹۴] و خراجا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۵

و استخرجت الشى ء من المعدن: خلّصته من ترابه.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۶۷، و المفردات ص ۱۴۵، و أساس البلاغه ص ۱۰۶، و المصباح المنير ۱/ ۲۲۷، و مختار الصحاح ص ۱۷۲، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۳۲، ۲۳۳، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۲۴».

الأخشب:

الجبل الغليظ، و الأخشبان: جبلا مكه.

و هما: ققيقا و أبو قبيس، سمّيا بذلك لعظمهما و خشونتهما، و فى الحديث: «لا تزول مكّه حتى يزول أخشباها».

[النهايه (۲/ ۳۲)] و كل جبل خشن عظيم، فهو أخشب، و جبهه خشباء: أى كريهه يابسه، و كأنهم أخاشب مكه، و قال رؤبه:

وصف البصير و يشبهه فوق النوق بالجبل تحسب فوق الشّول منها أخشبا

و هو الجبل العظيم.

و الخشاب: قبيله، و الخشيب: السّيف الذى بدئ طبعه، و المخشوب: المخلوط، و منه قول الأعشى:

لا مقرفه و لا مخشوب «مجمل اللغه ۱/ ۲۷۲، و أساس البلاغه ص ۱۱۱، و المصباح المنير ۱/ ۲۳۱، و مختار الصحاح ص ۱۷۵، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۴۳، و فتح البارى (المقدمه) ص ۱۱۷».

الأخشم:

من خشم الإنسان خشما من باب تعب: أى أصابه داء فى أنفه فأفسده فصار لا يشم، فهو أخشم، و الأنثى خشماء، و الجمع خشم.

و قيل الأخشم: الذى أنتنت ريح خيشومه أخذا من خشم اللحم إذا تغيرت ريحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۶

و خشم فلان خشما و خشوما: اتسع خيشومه، و خشما و خشاما: سقطت خياشيمه و انسدّ متنفسه، يقال: رجل أخشم و به خشم، و هو الذى لا يجد الروائح لشده فى خياشيمه، و هو فى الأنف بمنزله الصّم فى الاذن.

و الخيشوم: هو أقصى الأنف. و الخشام: الرجل الغليظ الأنف.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۷۱، و أساس البلاغه ص ۱۱۱، و المصباح المنير ۱/ ۲۳۲ و مختار الصحاح ص ۷۶، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۴۵، و المطلع ص ۳۶۲».

الإخفاء:

أخفيت الشى ء: أوليته خفاء، و ذلك إذا سترته، و يقابل به الإبداء، و الإعلان، قال تعالى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

[سوره البقره، الآيه ۲۷۱] و قال تعالى:. وَ أَنَا أَعْلَمُ بِما أَخْفَيْتُمْ وَ ما أَعْلَنْتُمْ.

[سوره الممتحنه، الآيه ۱] فائده:

الفرق بين الإخفاء و الإسرار: أن الإخفاء يغلب استعماله فى الأفعال، أما الإسرار فيغلب فى الأقوال.

«المفردات ص ۱۵۲، و النهايه ۲/ ۵۷، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۵۶».

الإخفار:

الإخفار فى اللغه: يطلق على نقض العهد، يقال: أخفرت فلانا: أى نقضت عهده، و تخفرت به: إذا احتميت به.

و الإخفار: الغدر، و هو من الخفره، يقال: أخفرته: إذا لم تف بذمته، و خفرته: أجرته، و الهمزه فى أخفرته للإزاله، قال:

و يخفّرنى سيفى إذا لم أخفّر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۷

أما الخفر: فهو الوفاء بالعهد، يقال: خفر فلان بالعهد: أى وفى به.

و الخفره و الخفاره: هى العهد و الأمان و الذّمّه.

و الخفير: الذى أنت فى أمانه.

و الخفر: شدّه الحياء.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۸۰، و أساس البلاغه ص ۱۱۶، و المصباح المنير ۱/ ۲۳۹، و مختار الصحاح ص ۱۸۲، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۵۱، و المغرب ۱/ ۲۶۲، و طلبه الطلبه ص ۸۰، و فتح البارى (المقدمه) ۱۱۸».

الإخلاص:

اشاره

لغه: ترک الرّياء فى الطّاعه، و هى من خلص خلوصا و خلاصا:

أى صفا و زال عنه شوبه، و يقال: خلص من ورطته: أى سلم منها و نجا، و خلص من القوم: اعتزلهم و انفصل منهم، و فى التنزيل: فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا.

[سوره يوسف، الآيه ۸۰] و عرفا: تخليص القلب من كل شوب يكدّر صفاءه، و كل ما يصور أن يشوب غيره، فإذا صفا عن شوبه و خلص منه سمّى الفعل المخلص إخلاصا، قال تعالى:. مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً. [سوره النحل، الآيه ۶۶].

فإنما خلوص اللبن أن لا يكون فيه شوب من الفرث و الدم.

قال الفضيل بن عياض: ترک العمل لأجل الناس رياء و العمل لأجلهم شرک، و الإخلاص: الخلاص من هذين.

و الإخلاص: أن لا تطلب لعملک شاهدا غير اللّه- عزّ و جلّ.

و قيل الإخلاص: تصفيه الأعمال من الكدورات، و قيل: ستر بين العبد و بين

اللّه تعالى لا يعلمه ملك فيكتبه، و لا شيطان فيفسده، و لا هوى فيميله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۸

فائده:

الفرق بين الإخلاص و الصّدق: أنّ الصّدق أصل، و هو الأول، و الإخلاص فرع، و هو تابع.

و فرق آخر: الإخلاص لا يكون إلّا بعد الدخول فى العمل.

«أساس البلاغه ص ۱۱۸، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۵۸، و مختار الصحاح ص ۱۸۴، و المصباح المنير ۱/ ۲۴۲، و التعريفات ص ۹، و تهذيب مدارج السالكين ص ۳۲۱، و الدستور لأحمد بكرى ۱/ ۵۶، و التوقيف ص ۴۳».

الإخلاف:

من أخلف، تقول: وعدنى فأخلفته أخلافا، و الخلف- بالضم-: الاسم من الإخلاف، و هو فى المستقبل كالكذب فى الماضى.

و يقال أخلفه ما وعده: و هو أن يقول شيئا و لا يفعله فى المستقبل.

و الخلاف: المخالفه، و المخالفه: هى الجريمه التى يعاقب عليها القانون، قال تعالى: فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللّهِ وَ كَرِهُوا أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللّهِ. [سوره التوبه، الآيه ۸۱]: أى مخالفه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم.

و من معانى الإخلاف فى اللغه: عدم الوفاء بالعهد، قال الزجاج: و العقود أوكد من العهود إذ العهد إلزام، و العقود إلزام على سبيل الإحكام و الاستيثاق من عقد الشى ء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل، و لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى المذكور.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۸۴، و أساس البلاغه ص ۱۱۹، و المصباح المنير ۱/ ۲۴۳، و مختار الصحاح ص ۱۸۶، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۵۹، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۲۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۹

الأخلاق:

جمع خلق، و الخلق: حال للنفس راسخه تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجه إلى فكر و رويه.

و الخلق: السجيه.

و علم الأخلاق: علم موضوعه أحكام قيميه تتعلّق بالأعمال التى توصف بالحسن أو القبح.

الأخلاقی: هو ما یتفق و قواعد الأخلاق أو قواعد السلوک المقرره فی المجتمع، و عکسه: لا أخلاقی.

و الأخلاق: الأدب فکأنه: الأخلاق الحمیده و الخصال الرشیده التی تعجب و یتعجب منها.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۸۴، و أساس البلاغه ص ۱۱۹، و المصباح المنیر ۱/ ۲۴۵، ۲۴۶، و مختار الصحاح ص ۲۸۷، و المعجم الوسیط ۱/ ۲۶۰، ۲۶۱، و طلبه الطلبه ص ۲۶۹».

الإخلال:

من الخلـل: و هو اضـطراب الشـی ء و عـدم انتظـامه، و الخلـل: هو الفرجه بین الشـیئین، و الجمع خلاـل، قال تعالی:. فَتَرَی الْوَدْقَ یَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ. [سوره النور، الآیه ۴۳].

و الخلل: هی فرج فی السحاب یخرج منها المطر.

و الخلل أیضا: الفساد فی الأمر، و مخلول: أی مهزول.

و أخلّ الرجل بمرکزه: أی ترکه.

و من المجاز اختل: أی افتقر.

و الإخلال: هو فعل الشخص إذا أوقع الخلل بشی ء ما، و الاختلال: مطاوعه.

و الإخلال بالعهد و العقد: عدم الوفاء بهما، و إخلال التصرف بالنظام العام أو الآداب کونه مخالفا لهما.

«أساس البلاغه ص ۱۱۹، و المصباح المنیر ۱/ ۲۶۴، و المعجم الوسیط ۱/ ۲۶۱، و مختار الصحاح ص ۱۸۷، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۳۱۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۱۰

أخلق:

الأخلق: هو الأملس، و الجمع خلقان، و خلق الثوب: بلی، و بابه سهل، و أخلق أیضا مثله.

خلق، و أخلق، و أخلقته ثوبا: إذا کسوته خلقا.

و من المجاز: خلق اللّه الخلق: أوجده علی تقدیر أوجبته الحکمه.

و خلق فلان القول: أی افتراه، قال تعالی: إِنَّما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ أَوْثاناً وَ تَخْلُقُونَ إِفْکاً.

[سوره العنكبوت، الآيه ٧١] أخلق: أى جعله خلقا، و قد خلق الثوب خلوقه، فهو خلق من حدّ شرف.

فأمّا أخلق يخلق أخلاقا، فهو لثلاثه معان:

أخلق: أى خلق «لازم».

و أخلقه غيره: أى جعله خلقا «متعدّ».

و أخلقت فلانا: أى أعطيته ثوبا خلقا.

«مجمل اللغه ١/ ٢٨٥، و أساس البلاغه ص ١١٩، و المصباح المنير ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، و مختار الصحاح ص ١٨٧، و المعجم الوسيط ١/ ٢٦٠، ٢٦١، و طلبه الطلبه ص ١٩٢».

الأخمص:

باطن القدم و ما رق من أسفلها.

و قيل: ما لا تصيبه الأرض عند المشى من باطنها و ما تجافى عن الأرض من أسفل رجل الإنسان.

و خمص القدم: خمصا من باب تعب: ارتفعت عن الأرض، فلم تمسها، فالرّجل أخمص القدم، و المرأه خمصاء، و الجمع خمص مثل: أحمر، و حمراء، و حمر، فإن لم يكن خمص، فهى: رحاء، براء، و جاء، مشدده مهملتين و بالمدّ.

خمص بطنه خمصا و هو خميص البطن: جاع.

و المخمصه: المجاعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١١١

قال حاتم:

يرى الخمص تعذيبا و إن نال شبعه يبت قلبه من قلّه الهمّ مبهما

«مجمل اللغه ١/ ٢٨٧، و أساس البلاغه ص ١٢٠، و المصباح المنير ١/ ٢٤٩، و مختار الصحاح ص ١٩٠، و المعجم الوسيط ١/ ٦٥، و المغنى لابن باطيش ص ٤٤، و نيل الأوطار ٣/ ٢٨٤».

الأخوص:

الخوص: مصدر من باب تعب، و هو: ضيق العين و غئورها.

و الأخوص: غائر العين، و بالحاء: المعلّمه بعلامه تحتها، و هو الضّيق مؤخر العين، و هى من حدّ علم.

و عين خوصاء: صغيره غائره، و فيها: خوص و إبل خوص العيون.

و خوص خوصا: غارت عينه و ضاقت و كانت إحدى عينيه أصغر من الأخرى، فهو: أخوص، و هى خوصاء.

و التخوص: أخذ ما أعطيه الإنسان و إن قلّ، قال الشاعر:

يا صاحبى خوصا بسيل من كل ذات ذنب دفل

«مجمل اللغه ۱/ ۲۹۰، و أساس البلاغه ص ۱۲۲، و المصباح المنير ۱/ ۲۵۰، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۷۰، و طلبه الطلبه ص ۲۴۱، و مختار الصحاح لأبى بكر الرازى ترتيب محمود خاطر ص ۱۹۲».

الأخيف:

من الخيل، و هو الذى إحدى عينيه زرقاء و الأخرى كحلاء.

و فرس أخيف: بيّن الخيف، و من المجاز: هؤلاء أخياف:

أى مختلفون، و خيفت العمور بين الأسنان: فرقت و أركب فى الرّوع خيفانه: أى جراده، أراد فرسه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۱۲

و الخيف: ما ارتفع من الوادى قليلا من مسيل الماء، و منه مسجد الخيف بمنى. قال الزّبيانى:

من صوت حرميّه قالت لجارتها هل فى مخيفكم من يشترى أدما

و ناقه خيفاء: واسعه جلد الضرع.

و بعير أخيف: واسع جلد الثّيل.

و الخيف: جمع خيفه من الخوف.

أخيف: من الخيف، و الجمع أخياف و خيوف.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱، و مجمل اللغه ۱/ ۲۹۲، ۲۹۳، و المصباح المنير ۱/ ۲۵۴، و أساس البلاغه ص ۱۲۴، و مختار الصحاح ص ۱۹۵، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۷۵».

الإدّ:

هو الأمر العظيم، قال تعالى: لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدًّا.

[سوره مريم، الآيه ۸۹] أى قولا عظيما.

قال أبو عبيده: أدت الناقه: إذا رجعت حنينها.

قال الخليل: لقد أدت فلانا داهيه تؤده أدّا: اشتدت عليه و دهته. و الجمع: إدد.

«مجمل اللغه ۱/ ۵، و مختار الصحاح ص ۱۰، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۰، و فتح البارى (المقدمه) ص ۸۰».

الأداء:

لغه: من أدى دينه تأديه: قضاه. و الأداء أيضا: يطلق على الإيصال، يقال: أدى الشى ء: أى أوصله.

و يطلق الأداء و القضاء فى اللغه على الإتيان بالموقتات كأداء صلاه الفرائض و قضائها، و بغير الموقتات كأداء الزكاه و الأمانه، و قضاء الحقوق، و نحو ذلك.

و الأداء: هو الإتيان بالشى ء لميقاته. ذكره الحرّالى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۱۳

قال الراغب: الأداء لغه: دفع الحق دفعه و توفيته كأداء الخراج، و الجزيه، و ردّ الأمانه.

و يطلق أيضا على: ما ينبئ عن شدّه الرعايه و المبادره إلى تسليم عين الواجب، فيستعمل فى تسليم عين الواجب عن طريق المسارعه، و لهذا يقال فى الثلاثى منه: الذئب يأدو للغزال فيختله: أى يراعى حضوره شده الرعايه و ينتهز الفرصه بالحيله حتى يأخذه.

و عرفا: فعل ما دخل وقته قبل خروجه.

و قيل: هو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به. بهذا قال ابن عرفه.

و قيل: هو عباره عن تسليم عين الواجب فى الوقت. و بهذا قال أبو البقاء فى «الكليّات».

و قيل: هو عباره عن إتيان عين الواجب فى الوقت.

و قيل: هو تسليم العين الثابت فى الذّمّه بالسبب الموجب كالوقت للصلاه و الشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب.

و قيل الأداء: هو الإتيان بالفعل المأمور به أو ببعض معين منه فى وقته المقدر له شرعا،

مثل: الإتيان بصلاه الظهر برکعاتها الأربع فی الوقت المحدد لها شرعا.

و الأداء فی اصطلاح الجمهور من الأصولیین و الفقهاء: هو فعل بعض، و قیل: کل ما دخل وقته قبل خروجه واجبا کان أو مندوبا، أما ما لم یقدر له زمان فی الشّرع کالنفل، و النذر المطلق، و الزکاه فلا یسمی فعله أداء و لا قضاء.

عند أصحاب الشافعی- رحمه اللّه-: الأداء و القضاء یختصّان بالعبادات المؤقته و لا یتصور الأداء إلّا فیما یتصور الفقهاء له وقت، فلهذا قالوا: الأداء: ما فعل فی وقته المقدر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۱۴

له شرعا أولا، و القضاء: ما فعل بعد وقت الأداء استدراکا لما سبق له وجوب مطلق.

فائده:

قولهم: «مطلقا»: تنبیه علی أنه لا یشترط الوجوب علیه لیدخل فیه قضاء النائم و الحائض إذ لا وجوب علیهما عند المحققین، و إن وجد السبب لوجود المانع، کیف و جواز الترک مجمع علیه و هو ینافی الوجوب.

و الإعاده: ما فعل فی وقت الأداء ثانیا لخلل فی الأول، و قیل: لعذر فی الصلاه بالجماعه بعد الصلاه منفردا یکون إعاده علی الثانی لأن طلب الفضیله عذر لا علی الأول لعدم الخلل.

فظاهر کلامهم: أن الإعاده قسم مقابل للأداء، و القضاء خارج عن تعریف الأداء لقوله «أولا» علی أنه متعلق لقوله فعل، فإن الإعاده ما فعل ثانیا «لا أولا».

و هناک أداء یشبه القضاء هو: أداء اللاحق بعد فراغ الإمام، لأنه باعتبار الوقت مؤدّ، و باعتبار أنه التزم أداء الصلاه مع الإمام حین تحرم معه قاض لما فاته مع الإمام.

و الأداء أنواع:

الأول: الأداء الکامل: و هو ما یؤدیه الإنسان علی الوجه الذی أمر به کأداء المدرک للإمام.

الثانی: الأداء الناقص: بخلافه (الأداء الکامل) کأداء المنفرد و المسبوق

فيما سبق.

الثالث: الأداء الاختيارى: قال الشيخ ابن عرفه- رضى اللّه عنه- ما نصه فى حد الأول: هو المذكور غير المنهى عن تأخير فعلها عنه أو إليه، و معناه ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف المنهى عن تأخير فعلها عنه أو إليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۱۵

و الأداء عند علماء القراءات: التلاوه.

و عند المحدثين: روايه الحديث، يقابلها: التحمل.

و الأداء عند الأصوليين: فعل العباده أو ركعه فى وقتها المقدر لها شرعا.

و بعضهم قيدها بألا تسبق بإتيان مشتمل على خلل.

و الأداء- بالكسر و المد-: الوكاء، و هو شداد السقاء.

«النهايه ۱/ ۳۲، و المفردات ص ۱۴، و مختار الصحاح ص ۱۱، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۰، و معجم مقاييس اللغه ۱/ ۷۴، و التوقيف ص ۴۴، و تحرير ألفاظ التنبيه ص ۲۱۱، و المعتبر للزركشى ص ۳۰۴، و لب الأصول مختصر جمع الجوامع ص ۱۶، و ميزان الأصول للسمرقندى ص ۶۲، ۶۳، و الكليات ص ۶۶، ۳۰۸، و شرح حدود ابن عرفه ص ۱۱۷، ۵۹۸، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۰۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۶، و غايه الوصول للأنصارى ص ۱۶، و التعريفات ۱۰۲۹، و الدستور لأحمد بكرى ۱/ ۶۰، و م. م. الاقتصاديه ص ۴۵».

الأُداف:

من ودف الشحم، و نحوه: يدف ودفا: ذاب و سال و قطر، و يقال: ودف الإناء: قطر، و ودف لفلان العطاء: أقله.

الودفه: الشحمه، و الودفه: الروضه الخضراء، يقال:

أصبحت الأرض كلها ودفه واحده خصبا: إذا اخضرت كلها.

الأداف: أى الذكر من حد ضرب، و فى الحديث: «فى الأداف الديه كامله» [أخرجه أحمد (۶/ ۵۱)].

و سمّى الذكر بالأداف: لتقاطر البول منه.

«المعجم الوسيط ۱/ ۱۰۶۳، و طلبه الطلبه ص ۳۲۸، و مجمل اللغه ۱/

.۲۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۱۶

الإداوه:

- بالكسر-: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، و الجمع:

إداوى، و فى حديث المغيره: «فأخذت الإداوه و خرجت معه».

[أخرجه البخارى فى «الوضوء» (۱۵، ۱۶)] قال المطرزى: الإداوه: المطهره.

«النهايه ۱/ ۳۳، و مختار الصحاح ص ۱۱، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۰، و طلبه الطلبه ص ۲۶۷، و المغرب ص ۲۲، و نيل الأوطار ۱/ ۹۹».

الأدب:

اشاره

مصدر أدب بكسر الدّال و ضمها لغه: إذا صار أديبا فى خلق أو علم، و أدب أدبا: راض نفسه على المحاسن، و أصل معنى كلمه «أدب» فى اللغه: «الجمع»، و منه الأدب بمعنى:

الظّرف، و حسن التناول، و قد سمّى أدبا، لأنه يأدب: أى يجمع الناس على المحامد، و جمعه آداب، و من كان مؤدّبا يكون جامعا للشّريعه النبويّه و الأخلاق الحسنه.

و الأدب: هو التّخلّق بالأخلاق الجميله و الخصال الحميده فى معاشره النّاس.

و أدب القاضى: التزامه لما ندب إليه الشّرع من بسط العدل و رفع الظّلم، و ترك الميل، و المحافظه على حدود الشرع، و الجرى على سنن السّنّه أو الخصال الحميده المندوبه و المدعو إليها.

الأدب

على ضربين:

(أ) أدب النّفس: احتراز الأعضاء الظّاهره و الباطنه من جميع ما يتعنت به.

(ب) أدب الدّرس: عباره عن معرفه ما يحترز به عن جميع أنواع الخطابات فى المناظره خطابا ظنّيا و استدلالا يقينيّا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۱۷

و الأدب: ما فعله- عليه الصّلاه و السلام- مره و تركه أخرى.

«مختار الصحاح ص ۱۰، و المعجم الوسيط ۱/ ۹، و طلبه الطلبه ص ۲۹۶، و المطلع ص ۳۹۷، و أنيس الفقهاء للقونوى ص ۱۰۶، ۲۲۸۰، و الدستور ص ۶۲، و الاختيار ۲/ ۱۰۸، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۴۵».

الأدحر:

أفعل من دحره دحورا: إذا طرده و أبعده و دفعه، و هو من باب صنع و خضع، قال تعالى:. وَ يُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جانِبٍ.

دُحُوراً وَ لَهُمْ عَذابٌ واصِبٌ [سوره الصافات، الآيتان ۸، ۹].

و قال تعالى:. مَلُوماً مَدْحُوراً [سوره الإسراء، الآيه ۳۹].

و مطاوعه دحره فاندحر.

«مختار الصحاح ۱/ ۱۹۹، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۸۲، و طلبه الطلبه ص ۱۱۳».

الادخار:

أصل كلمه «ادخار» فى اللغه هو: «اذتخار» فقلب كل من الذال و التاء دالا- مع الإدغام، فتحولت الكلمه إلى (ادخار)، و معنى «ادخر الشى ء»: خبأه لوقت الحاجه.

ادخار الشى ء: تخبئته لوقت.

و الادخار: إعداد الشى ء و إمساكه لاستعماله لوقت الحاجه، و فى الحديث: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم» [أخرجه النسائى (۸/ ۳۱۱)، و البيهقى (۴/ ۷۶)]، فالمال فى حال الادخار معطّل عن الإنماء.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

فائده:

يفترق الادخار عن الاحتكار فى: أن الاحتكار لا يكون إلّا فيما يضر بالناس حبسه على التفصيل السابق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۱۸

أما الادخار: فإنه يتحقق فيما يضر و لا يضر، و فى الأموال النقديه و غيرها، كما أن الادخار قد يكون مطلوبا فى بعض صوره كادخار الدّوله حاجيات الشعب.

الادخار فی الاقتصاد: الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل.

«تاج العروس ۳/ ۳۲۲، و المصباح المنیر ۱/ ۲۴۵، و المعجم الوسیط ۱/ ۲۸۴، و روح المعانی ۳/ ۱۷۰، و زاد المسیر ۱/ ۳۹۲، و م. م الاقتصادیه ص ۴۵، و منتهی الإرادات ۱/ ۸۸، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۹۰، ۳۴۶».

أدراع:

- بفتح الهمزه-: جمع درع.

و هی من تدرع الدرع و تدرع بها: لبسها.

و تمدرع: لبس المدرعه.

الدرع: الزّردیّه، و هی قمیص من حلقات من الحدید متشابکه یلبس وقایه من السلاح (یذکر و یؤنث)، و قمیص المرأه:

ثوب صغیر تلبسه الجاریه فی البیت، و الجمع: أدراع- أدرع- دروع.

و تصغر علی دریع بغیر هاء علی غیر قیاس، و جاز أن یکون التصغیر علی لغه من ذکر، و ربما دریعه بالهاء.

«المصباح المنیر ۱/ ۲۶۱، و المعجم الوسیط ۱/ ۲۹۰، و المغنی ص ۴۴۹».

الإدراک:

فی اللغه: مصدر أدرک الصّبی و الفتاه إذا بلغا.

و یطلق الإدراک فی اللّغه و یراد به اللّحاق، یقال: مشیت حتی أدرکته، و یراد به البلوغ فی الحیوان و الثمر، کما یستعمل فی الرؤیه، فیقال: أدرکته ببصری: أی رأیته.

و الإدراک فی أصل اللغه: بلوغ الشی ء وقته، و هو تمثل حقیقه المدرک، یشاهدها به: یدرک.

و الإدراک: عباره عن الوصول و اللّحوق، یقال: أدرکت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۱۹

الثمره إذا بلغت النضج، قال اللّه تعالی:. قالَ أَصْحابُ مُوسی إِنّا لَمُدْرَکُونَ [سوره الشعراء، الآیه ۶۱]: أی ملحقون.

و من رأی شیئا و رأی جوانبه و نهایاته، قیل: إنه أدرک بمعنی:

أنه رأی و أحاط بجمیع جوانبه، و یصح: «رأیت الحبیب و ما أدرکه بصری»، و لا یصح: «أدرکه بصری و ما رأیته» فیکون

الإدراك أخص من الرؤيا.

و الإدراك: هو المعرفه فی أوسع معانیها و یشمل: الإدراک الحسی، و المعنوی.

و قد استعمل الفقهاء الإدراک فی هذه المعانی اللغویه، و من ذلک قولهم: «أدرکه الثمن»: أی ألزمه، و هو لحوق معنوی، و أدرک الغلام: أی بلغ الحلم، و أدرکت الثمار: أی نضجت، و الدرک: اسم فیه، و منه ضمان الدرک.

و ضمان الدرک: ضمان

الاستحقاق دون رد الثمن بالعيب، و هو من الإدراک: أی ما یدرکه من جهه نفسه.

و یطلق بعض الفقهاء الإدراک: و یرید به الجزاء، و قد استعمل الأصولیون و الفقهاء «مدارک الشرع» مواضع طلب الأحکام، و هی حیث یستدلّ بالنصوص کالاجتهاد، فإنه مدرک من مدارک الشّرع.

و الإدراک فی الاصطلاح: وصول النّفس إلی تمام المعنی من نسبه أو غیرها بلا حکم.

و قیل: هو انطباع صوره الشی ء فی الذّهن.

و قیل: هو حصول الصوره عن النفس الناطقه.

«المصباح المنیر ۱/ ۲۶۱، و المعجم الوسیط ۱/ ۲۹۱، و طلبه الطلبه ص ۲۹۳، و التعریفات ص ۹، و الحدود الأنیقه ص ۶۷، و النظم المستعذب ۱/ ۳۴۹، و حاشیه قلیوبی و عمیره ۳/ ۶۴، و نیل الأوطار ۱/ ۱۱۴، و الکلیات ص ۶۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۲۰

الأُدْرَه:

من أدر الرجل یأدر ادرأ، و هو آدر بین الأُدره و الأَدره من باب تعب: أی انتفخت خصیته، لتسرب سائل فی غلافها، و أدرت الخصیه، فهی: أدراء، و الجمع: أدر.

و الأدره: کبر الصفن من تجمع سائل بداخله و الخصیه المنتفخه، و الجمع: أدر.

و الأدره: انتفاخ الخصیتین بالنسبه للرجل.

قال الشوکانی: هی نفخه فی الخصیه.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۰، و المصباح المنیر ۱/ ۱۲، و المعجم الوسیط ۱/ ۱۰، و طلبه الطلبه ص ۱۲۸، و نیل الأوطار ۱/ ۲۵۴».

الادّعاء:

هو مصدر ادعی افتعال من دعا.

قال الخلیل: الادعاء: أن تدّعی حقّا لک أو لغیرک، تقول:

ادعی حقّا أو باطلا، و منه قول امرئ القیس:

لا یدّعی القوم أنی أفر و الادعاء فی الحرب: الاغتراء.

الادعاء فی القانون: توجیه الطلب ضد الخصم أمام القضاء.

الدّعی: المتهم فی نسبه.

المدّعی و المدعی علیه: (فی القضاء) المخاصم.

المدّعی: المخاصم.

«المصباح المنیر ۱/ ۲۶۴، و المعجم الوسیط ۱/ ۲۹۶، و الکلیات ص ۶۷».

الإدغام:

لغه: إدخال الشی ء فی الشی ء، یقال: أدغمت اللجام فی فم الفرس: أی أدخلته.

و اصطلاحا: إسکان الحرف الأول، و إدماجه فی الثانی.

- و الأول: مدغم، و الثانی: مدغم فیه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۲۱

و یعرفه علماء التجوید: بأنه التقاء حرف ساکن بحرف متحرّک بحیث یصیران حرفا واحدا مشددا یرتفع اللّسان عند النّطق بهما دفعه واحده، و یلزم العضو- اللّسان- موضعه.

«المعجم الوسیط ۱/ ۲۹۸، و التعریفات ص ۱۴، و التوقیف ص ۴۵، و الکلیات ص ۶۵، و البرهان فی تجوید القرآن للشیخ قمحاوی ص ۷».

الأدلاء:

الوصول، تقول: أدلی إلی المیت بالبنوه و نحوها وصل بها، من أدلی الدّلو، و أدلی بحجته: أثبتها، فوصل بها إلی دعواه.

قال أبو البقاء: کل إلقاء قول أو فعل، فهو إدلاء، یقال للمحتج: أدلی بحجته، کأنه یرسلها لیصل إلی مراده إدلاء المستسقی الدلو، و أدلیت الدلو: أرسلتها فی البئر.

«مختار الصحاح ص ۲۰۹، ۲۱۰، و المعجم الوسیط ۱/ ۳۰۵، و التوقیف ص ۴۵، و الکلیات ص ۶۵، و طلبه الطلبه ص ۳۳۷».

الإدلاج:

- بالتخفیف-: السّیر أوّل اللّیل.

- بالتشديد-: السّير آخر اللّيل.

«الكليات ص ۶۷».

الإدلال:

من أدل الرّجل على أقرانه: أخذهم على غره.

و الأدل: المنان بعمله، و الإدلال وراء العجب.

فلا مدل إلّا و هو معجب، و رب معجب لا يدل.

فائده:

قال ابن قدامه: العجب إنما يكون بوصف كمال من علم أو عمل، فإن انضاف إلى ذلك أن يرى حقّا له عند اللّه- عزّ و جلّ- سمّى إدلالا.

فالعجب يحصل باستعظام ما عجب به. و الإدلال: يوجب توقع الجزاء، مثل: أن يتوقع إجابه دعائه و ينكر رده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۲۲

دلال المرأه: هو جرأتها فى تكسر و تغنج كأنها مخالفه و ليس بها خلاف.

«المصباح المنير ۱/ ۲۷۱، و المعجم الوسيط ۱/ ۳۰۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۸۰».

الأُدْم:

بضم الهمزه و إسكان الدّال، و الإدام بكسر الهمزه و زياده الألف: لغتان بمعنى واحد، و هو اسم مفرد، و هو ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز يأدمه بكسر الدّال كضرب يضرب، و جمع الإدام أدم بضم الهمزه و الدّال: ككتاب، و كتب، و إهاب، و أهب، و يقال: أدمت الطّعام و آدمته: إذا جعلت فيه إداما.

و الإدام: ما يصطبغ به كالخل أو الزيت و الملح.

و هو عند أبى حنيفه- رحمه اللّه-: «كل ما يؤكل من الخبز مختلطا به».

من قولك: «آدم اللّه بينكما»، و آدم: ألّف و وصل و أصلح «لو نظرت إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [الترمذى فى (النكاح ۵)، و أحمد (۴/ ۲۴۵)]، أن تكون بينكما الموده و الاتفاق.

و الجبن ليس بإدام عنده.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۱، و المصباح المنير ۱/ ۱۲، و مختار الصحاح ص ۱۰، و طلبه الطلبه ص ۱۷۱، و الاختيار ۳/ ۲۴۱، و التنبيه ص ۳۰۷، و المطلع ص ۳۵۲، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۴۲۲».

الإدماج:

لغه: إبهام الكلام، يقال: أدمج كلامه: أبهمه.

و عرفا: تضمين كلام سيق لمعنى مدحا أو غيره معنى آخر.

«التوقيف ص ۴۶، و الكليات ص ۶۷».

الدّهان:

مصدر من ادهن على وزن افتعل، تطلى بالدّهن.

و الدّهن: ما يدهن به من زيت و غيره و جمعه: دهان بالكسر.

و الادهان: الاطلاء بالدّهن، يقال: لحيه داهن: مدهون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۲۳

الدهان: المكان الزلق- الطريق الأملس- الجلد الأحمر، و فى التنزيل العزيز:. فَكانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهانِ.

[سوره الرحمن، الآيه ۳۷] و ما يدهن به من الأصباغ: دردى الزيت.

الدّهّان: بائع الزيت، من حرفته الدهن.

الدهناء: عشبه حمراء لها ورق عريض يدبغ به.

المدهن: آله الدهن: قاروره الدهن.

فائده:

و الاطلاء أعمّ من الأدهان، لأنه يكون بالدّهن و غيره، كإطلاء بالنوره، و لا يخرج استعمال الفقهاء له على المعنى اللغوى.

«المصباح المنير ۱/ ۲۷۵، و أساس البلاغه ص ۱۳۷، و مختار الصحاح ص ۲۱۳، و المعجم الوسيط ۱/ ۳۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۵۲».

الأديم:

الجلد المدبوغ، و الجمع أدم بفتحتين، و أدم بضمتين أيضا:

و هو القياس مثل: بريد، و برد، و قيل: الأديم: الجلد الذى يغلف جسم الإنسان أو الحيوان، و قيل: الطعام المأدوم.

و أديم كل شى ء: ظاهره، يقال: أديم الأرض.

و أديم الليل: أى ظلمته، و أديم النهار: بياضه.

يقال: «ليس تحت أديم السماء أكرم منه».

و منه: هو برئ الأديم، متهم بما لم يفعل.

و الجمع: أدم- آدام- آدمه.

«المصباح المنير ص ۱۲، و مختار الصحاح ۱/ ۱۰، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۰، و التوقيف ص ۴۶».

الأذى:

من أذى الشى ء أذى، و أذاه و أذيه: قذر، قال تعالى:. قُلْ هُوَ أَذىً. [سوره البقره، الآيه ۲۲۲].

و أذى فلان: أصابه أذى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۲۴

و يقال: أذى كذا: تضرر به و تألم منه فهو: آذٍ.

آذاه إيذاء: أصابه بأذى. تأذّى به: أذى.

الآذى: الموج الشديد، الجمع: أواذى.

الآذى: الضرر غير الجسيم، و فى التنزيل العزيز: لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلّا أَذىً. [سوره آل عمران، الآيه ۱۱۱].

و قيل: هو العيب.

الأذى: الشديد التأذى. الأذيّه: الأذى.

و يطلق الأذى فى اللغه: على الشى ء تكرهه و لا تقره و على الأثر الذى تركه ذلك الشى ء إذا كان أثرا يسيرا.

جاء فى «تاج العروس» عن الخطابى: الأذى: المكروه اليسير.

و الأذى يستعمله الفقهاء بهذين المعنيين أيضا، فهم يطلقونه على الشى ء المؤذى، و قد ورد فى حديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم:

«و أدناها إماطه الأذى عن الطّريق».

[أخرجه مسلم فى الإيمان (۵۷)] «مشارق الأنوار ۱/ ۲۵، و المصباح المنير ۱/ ۱۳، و مختار الصحاح ص ۱۲، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۲، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۵۵».

الأذان:

فى اللغه: الأعلام.

قال الأزهرى: و الأذان: اسم من قولك: آذنت فلانا بأمر كذا، و كذا أوذنه إيذانا: أى أعلمته، و قد أذّن تأذينا و أذانا:

إذا أعلم الناس بوقت الصلاه، فوضع الاسم موضع المصدر.

قال تعالى: وَ أَذانٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النّاسِ.

[سوره التوبه، الآيه ۳] أى: إعلام، و أصل هـذا من الإذن كأنه يلقى فى آذان الناس بصوته، فإذا ما سـمعوا علموا أنهم نـدبوا إلى الصلاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۲۵

و قوله: أُذُنُ خَيْرٍ [سوره التوبه، الآيه ۶۱]: يصدق ما قال.

و قوله: وَ أَذِنَتْ لِرَبِّها. [سوره الانشقاق، الآيه ۲]:

أى سمعت.

و قوله: آذَنّاكَ [سوره فصلت، الآيه ۴۷]:

أعلمناک.

قال أبو البقاء: و أصله «الأذان» من دخول الكلام فی الاذن.

قال ابن برّی: أذّن العصر بالبناء للفاعل خطأ، و صوابه أذّن بالعصر، بالبناء للمفعول مع حرف الصله.

و التأذین و الأذین: بمعنی: الإعلام، و لو فعلته طائفه أخری بعد الأولین و مع فعل الآخرین فرض کفایه أیضا.

و فی الشرع: الإعلام بوقت الصّلاه بکلمات معلومه مأثوره علی صفه مخصوصه یحصل بها الإعلام. و الإعلام باقترابه بالنسبه للفجر فقط عند بعض الفقهاء، و هو فی الصّبح تسع عشره کلمه و فی غیرها سبع عشر کلمه.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۲، و المصباح المنیر ۱/ ۱۲، و مختار الصحاح ص ۱۲، و المعجم الوسیط ۱/ ۱۱، و طلبه الطلبه ص ۸۱، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۵۴، و تحریر التنبیه للنووی ص ۵۸، و التوقیف للمناوی ص ۴۶، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۳۵۷، ۶/ ۶، و الدستور ۱/ ۶۴، و الروض المربع ص ۵۹، و المطلع ص ۴۷، و حاشیه ابن عابدین ۱/ ۲۵۶، و المغنی ۱/ ۴۱۳، و فتح القدیر ۱/ ۱۷۸، و فتح الباری م ۸۱، و نیل الأوطار ۲/ ۳۱، و شرح العنایه للبابرتی ۱/ ۲۰۹، و الکفایه لجلال الدین الخوارزمی ۱/ ۲۰۹، و الاختیار ۱/ ۵۵، و شرح حدود ابن عرفه ص ۱۲۰».

الإذخِر:

بکسر الهمزه و الخاء: نبت یکون بمکه، و هو نبات معروف ذکی الریح، و إذا جفّ ابیضّ.

و قال فی «مجمل اللغه»: حشیشه طیبه، و هی جمع، الواحده «إذخره».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۲۶

قال ابن حجر: بکسر، ثمّ سکون مع کسر الخاء المعجمه، حشیشه معروفه طیبه الریح توجد فی الحجاز.

«المصباح المنیر ۱/ ۲۸۱، و مختار الصحاح ص ۲۲۰، و طلبه

الطلبه ص ۱۱۸، و فتح البارى م/ ۸۱، و النهايه ۱/ ۳۳، و المغنى ص ۲۷۷، و المعرب ص ۱۷۴».

الإذعان:

الانقياد، و أذعن الشى ء: انقاد، فلم يستعص.

قال اللكنوى: الخضوع و الذّل و الإقرار و الإسراع فى الطّاعه و الانقياد، و لا بمعنى الفهم و الإدراك.

و قيل: هو عزم القلب، و العزم: جزم الإراده بعد التردد.

«التوقيف ص ۴۷، و الكليات ص ۷۲».

الأذفر:

الذفر- بفتحتين-: كل ريح ذكيه من طيب أو نتن، يقال:

مسك أذفر بين الذفر، و بابه طرب، روضه ذفره بكسر الفاء.

الذّفر أيضا: الصّنان، و رجل ذفر بكسر الفاء: أى له صنان و خبث ريح.

ذفر الشى ء ذفرا، فهو: ذفر، و امرأه ذفره: ظهرت رائحتها و اشتدت، طيبه كانت كالمسك أو كريهه كالصّنان.

و الذّفر- بالذّال المعجمه-: مصدر الأذفر، من حد علم.

قالت امرأه أعرابيه تهجو شيخا: «أدبر ذفره و أقبل نحره»، و يراد بها: شدّه ريح الإبط.

«المصباح المنير ۱/ ۲۸۳، و مختار الصحاح ص ۲۲۲، و طلبه الطلبه ص ۲۴۰».

الأذقان:

مفردها: ذقن.

من ذقنت الدّابه ذقنا: أرخت ذقنها فى السير.

ذقن فلان: طال ذقنه.

الذّقن: مجتمع اللحيين من أسفلها.

و فى المثل: «مثقل استعان بذقنه» يضرب لمن يستعين بمن

لا دفع عنده أو بمن هو أذل منه.

و جمع القلّه للذّقن: أذقان، مثل: سبب و أسباب.

و جمع الكثره: ذقون، مثل: أسد و أسود.

«مختار الصحاح ص ۲۲۲، و المصباح المنير ۱/ ۲۸۳، و المعجم الوسيط ۱/ ۳۲۴، و فتح البارى م/ ۱۲۵».

الإذن:

- بالكسر-: رفع المنع و إيتاء المكنه كونا و خلقا: أى من جهه سلامه الخلقه.

قال ابن الكمال: فكّ الحجر و إطلاق التّصرّف لمن كان ممنوعا شرعا.

قال الراغب: الإذن فى الشى ء: الإعلام بإجازته، و الرّخصه فيه.

و فى «المصباح»: «أذنت له بكذا»: أطلقت له فعله، و يكون الأمر إذنا، و كذا الإراده نحو: «بإذن اللّه»، و أذنت للعبد فى التجاره، فهو: مأذون له.

و الفقهاء يحذفون الصّله تخفيفا، فيقولون: العبد المأذون، كما قالوا: محجور بحذف الصّله، و الأصل محجور عليه.

و الاذن- بالضم- لغه: الجارحه.

و شبّه به من حيث الحلقه أذون، نحو: الكوز، و يستعار لمن كثر استماعه و قبوله لما يسمع، و الاذن: البطانه.

«المفردات ص ۱۴، و التوقيف ص ۴۷، و الكليات ص ۷۲، و المصباح المنير ص ۱۰».

الأراجيز:

هى جمع: أرجوزه، و هى الرّجز بفتح الجيم.

و هى من رجز الراجز رجزا: أنشد أرجوزه.

و يقال: رجز له: أنشده أرجوزه، فهو: راجز.

و رجّاز و رجّازه: و الراجز: من ينشد الرجز أو يصنعه.

و الأرجوزه: القصيده من بحر الرجز.

و الرّجز: بحر من بحور الشّعر أصل وزنه مستفعلن ست مرات.

قال النسفى: الأرجوزه: كلام موزون على غير وزن الشعر.

و قد رجز الراجز، من حد دخل: أى تكلم بذلك.

«أساس البلاغه ص ۱۵۵، و المصباح المنير ۱/ ۲۹۸، و مختار الصحاح ص ۲۳۴، و طلبه الطلبه ص ۳۳۱، و المعجم الوسيط ۱/ ۳۴۲».

الإراقه:

من راق الماء و الدّم، و غيره ريقا من باب باع، انصب و يتعدى.

و هو فى اللغه: الصب، يقال: أراق الماء: أى صبه، و الأصل الهمزه، و تبدل أيضا هاء، يقال: أرقت الماء بالفتح، فأنا أريقه بالضم، و هرقته: فأنا أهريقه بضم الهمزه.

و تجى ء فى كتب الفقه فى «الذكاه» يقولون: إراقه الدّم، و كذا تأتى فى «الأشربه» يقولون: إراقه الخمر.

و تجى ء فى «الطهاره»: إراقه الماء على البول لتطهير الأرض، و فى الحديث: «و هريقوا على بوله سجلا من ماء».

[أخرجه البخارى فى الوضوء (۵۸)] و الأصل هريقه وزان دحرجه، و لهذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال: يهريقه كما تفتح الدّال من يدحرجه، و تفتح من الفاعل و المفعول أيضا، فيقال: مهريق و مهراق.

قال امرؤ القيس:

و إن شفائى عبره مهراقه

و الأمر هرق ماءك، و الأصل هريقه، وزان دحرج، و قد يجمع بين الهاء و الهمزه، فيقال: إهراقه يهرقه ساكن الهاء تشبيها له باستطاع يستطيع كأن الهمزه زيدت عوضا عن حركه الياء فى الأصل، و لهذا لا يصير الفعل بهذه الزّياده خماسيّا.

«دعا بذنوب فأهرق»: ساكن الهاء، و فى «التهذيب» من قال: أهرقت، فهو خطأ فى القياس، و منهم من يجعل الهاء كالأصل، و يقول: هرقته هرقا من باب نفع.

و فى الحديث: «إنّ امرأه كانت تهراق الدّماء».

[أخرجه أحمد (۶/ ۲۹۳)] بالبناء للمفعول، و الدّماء: نصب على التمييز، و يجوز الرفع على إسناد الفعل إليها، و الأصل تهراق دماءها، لكن جعلت الألف و اللام بدلا عن الإضافه، كقوله تعالى:. عُقْدَهَ النِّكاحِ. [سوره البقره، الآيه ۲۳۷]: أى نكاحها.

«مشارق الأنوار ۱/ ۲۷، و المصباح المنير ۱/ ۳۳۸، ۳۳۹، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۶».

الأراك:

من أركت الإبل أروكا و أركا: رعت الأراك، فهى: آركه، أو اعتلت بطونها من أكله.

و أراك فلان الإبل: أرعاها الأراك.

و الأراك: هو شجر المسواك، واحدته أراكه، و هو: نبات شجيرى من الفصيله الأراكيه كثير الفروع و الورق، ناعمه شجرته خوار العود، متقابل الأوراق، له ثمار حمر دكناء فى عناقيد و هى تؤكل، ينبت فى البلاد الحاره، و يوجد فى صحراء مصر الجنوبيه و الشرقيه، و ثمره يسمّى البرير، و يملأ عنقوده الكفّ.

قال المناوى و غيره: محل بعرفه من ناحيه الشام.

«أساس البلاغه ص ۵، و المصباح المنير ۱/ ۱۷، و مختار الصحاح ۱/ ۱۴، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۵، و التوقيف ص ۴۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۳۰

الإرب:

بكسر الهمزه و سكون الراء و بفتحها: الحاجه الشديده و البغيه و الأمنيه.

و الإرب بالكسر أيضا: العضو المخصوص، و منه: «السجود على سبعه آراب» [المجمع ۲/ ۱۲۴].

فيجوز أن يكون هو المراد فى الحديث: «فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كان أملك لإربه منكم».

[أخرجه البخارى فى «الحيض» (۵)، و مسلم فى «الحيض» (۲)] فإنّ القبله داعيه إلى تحرك العضو و طلب الجماع، فهو- عليه الصلاه و السلام- كان قادرا على أن يرد نفسه و يقهرها.

و الإربه: البغيه، و فى التنزيل العزيز: غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ. [سوره النور، الآيه ٣١].

البغيه فى النساء.

و فى بعض الأمثال: «مأرب لا حفاوه» يضرب للرجل يتملقك، و هو لا يحبك، يراد به تملقك لحاجه لا لحب.

«النهايه ١/ ٣٥، و المصباح المنير ١/ ١۴، مشارق الأنوار ١/ ٢۶، و المغنى ص ٢۵٢، و معالم السنن ١/ ٧٣، و غريب الحديث للبستى ٢/ ٢٧٠- ٢٧٣، و المعجم الوسيط ١/ ١٢، ١٣».

أربعاء:

قيل: الربيع: النهر الصغير، و جمعه: الأربعاء، و منه الحديث:

«كانوا يكرون الأرض بما ينبت على الأربعاء».

[أخرجه البخارى فى «الشروط» (٧)] و الأربعاء: هو اليوم المعلوم من أيام الأسبوع بين الثلاثاء، و الخميس.

«طلبه الطلبه ص ٣٠٨».

الأَرَتُّ:

بفتح الهمزه و بالتاء المشدده، قال صاحب «الشامل»: هو الذى فى لسانه رته يدغم حرفا فى حرف و لا يبين الحروف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٣١

قال المطرزى: و هى عجله فى الكلام.

و ذكر الأزهرى فيما أسنده عن الفراء، قال: و الأرتّ: الذى يجعل اللّام ياء.

و ذكر صاحب «المجمل»: أن الرّتّه: العجله فى الكلام و الحكه فيه و الحكل: ما لا نطق فيه كالنمل و نحوه.

قال الشّاعر:

لو كنت قد أوتيت علم الحكل علام سليمان كلام النمل

و يقال: فى لسانه حكله: أى عجله.

و قيل: الأرتّ: أن يجعل الرّاء على طرف لسانه لاما أو يجعل الصّاد ثاء.

«المغنى ص ۱۴۴، ۱۴۵، و المعرب ص ۱۸۲».

الارتثاث:

أن يحمل الجريح من أرض المعركه و هو ضعيف قد أثخنته الجراح، يقال: ارتثّ الرجل- على ما لم يسم فاعله-:

أى حمل من المعركه رثيثا: أى جريحا و به رمق.

قال الجرجانى: أن يرتفق المجروح بشى ء من مرافق الحياه أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء كالأكل، و الشرب، و النوم و غيرها.

«المعجم الوسيط ۱/ ۳۴۰، و التعريفات ص ۱۷، و موسوعه الفقه الإسلامى ۴/ ۲۴۹».

ارتفاق:

لغه: من ارتفق: أى اتكأ على مرفقه، يقال: «بكرمك أثق و على سؤددك أرتفق».

و ارتفق به: انتفع و استعان، و ارتفق عليه: اتكأ.

و اصطلاحا:

عرّفه الحنفيه: بأنه حق مقرر على عقار لمنفعه عقار لشخص آخر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۳۲

عرّفه الجمهور: بأنه تحصيل منافع تتعلق بالعقار.

و الفرق بين التعريفين: أن الارتفاق عند الجمهور أعمّ منه عند الحنفيه، لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار فضلا عن انتفاع العقار بالعقار.

«مشارق الأنوار ۱/ ۲۹۶، و موسوعه الفقه الإسلامى (المصريه) ۴/ ۲۷۴، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۴۳».

الإرث:

- بكسر الهمزه-: الميراث، و أصله الواو قلبت ألفا لمكان الكسره البقيّه، و الأمر القديم.

و فى الحديث: «فإنّكم على إرث هو من إرث إبراهيم».

[أخرجه النسائى فى «المناسك» (۲۰۲)] أى: إنكم على بقيه من شرعه، و أمره القديم.

«مشارق الأنوار ۱/ ۲۶، و المعجم الکبیر ۱/ ۱۸۳، و طلبه الطلبه ص ۱۴۹».

الأرحام:

جمع «رحم»، و الرحم: القرابه تجمع بنی أب، و بینهما «رحم»: أی قرابه قریبه، و ذوو الأرحام: هم الأقارب، و یقع علی کل من یجمع بینک و بینه نسب.

و أصل الرحم: رحم المرأه، و هو موضع تکوین الولد، ثمَّ أستعیر للقرابه.

«المفردات ص ۱۹۱، و المصباح المنیر ص ۲۲۳ (علمیه)، و مشارق الأنوار ۱/ ۲۸۶».

الأردب:

مکیال معروف بمصر، و هو أربعه و ستون مدّا، و ذلک أربعه و عشرون صاعا بصاع المصطفی صلّی اللّه علیه و سلّم ذکره الأزهری.

«التوقیف ص ۵۰».

الأَرْش:

دیه الجراحه، و الجمع: أروش مثل: فلس و فلوس، و أصله الفساد، یقال: أرشت بین القوم تأریشا: إذا أفسدت، ثمَّ استعمل فی نقصان الأعیان، لأنه فساد فیها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۳۳

و یقال: أصله: هرش، و هو اسم للمال الواجب علی ما دون النفس. و قد یطلق و یراد به: دیه النفس.

«المصباح المنیر ماده (أرش) ص ۱۲، و طلبه الطلبه ص ۳۳۰، و التوقیف ص ۵۰، و الکلیات ص ۷۸، و التعریفات ص ۱۷».

الإِرْشَاد:

الإرشاد فی اللغه: الدلاله، و یستعمله الفقهاء بمعنی الدلاله علی الخیر و المصلحه، سواء کانت دنیویه أو أخرویه.

و یطلق لفظ «الإرشاد» علی التبیین، و لا یلزم التبیین الإصلاح، فی حین أن الإصلاح یتضمن حصول الصلاح.

«المغرب ص ۱۸۹، و الموسوعه الفقهیه ۵/ ۶۲».

الأَرْض:

اشاره

هی الجرم المقابل للسّماء، و یعبر بها عن أسفل الشی ء، کما یعبر عن السماء بأعلاه. و ربما ذکرت فی الشّعر بمعنی البساط، ذکره الرّاغب.

قال العکبری: مشتقه من أرضت القرحه: أی اتسعت، فسمّیت به لاتساعها، و جمعها: أرضون، و لم تجمع فی القرآن لثقله.

و تجمع علی: الأراضی، و الأروض کذا فی «المصباح».

قال الحرّالی: الأرض: المحلّ الجامع لنبات کلّ نابت ظاهر أو باطن، فالظّاهر کالمواليد و کل ما الماء أصله، و الباطن کالأعمال و الأخلاق.

«المفردات ص ۱۶، و المصباح المنیر ص ۱۲، و الکلیات ص ۷۳- ۷۷، و التوقیف ص ۵۱».

أرض الحوز:

هی الأرض التی مات عنها أربابها بلا وارث و آلت إلی بیت المال، أو فتحت عنوه أو صلحا، و لم تملک لأهلها، بل أبقیت رقبتها للمسلمین إلی یوم القیامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۳۴

و سمّیت بذلک، لأن الإمام حازها لبیت المال و لم یقسّمها.

«الموسوعه الفقهیه ۳/ ۱۱۹».

الأُرَف:

بضم الهمزه و فتح الراء: هی المعالم و الحدود، واحدتها أرفه، و یقال أیضا بالثاء المثلثه عوض الفاء.

و منه: «أیّ مال اقتسم و أرّف علیه فلا شفعه فیه»: أی حدّ و أعلم.

«النهایه ۱/ ۳۹، و المغنی ص ۳۸۴».

الأَزم:

الأزم- بزای ساکنه- قال الأزهری: هو الإمساک عن الطّعام و الشّراب، و منه قیل لسنه الجدب و المجاعه: أزمه.

قال أبو زید: أزم علینا الدّهر: إذا اشتدّ أمره و قلّ مطره و خیره.

«النهایه ۱/ ۴۶، و المغنی ص ۲۷».

الإساءه:

أساء إلیه ضدّ: أحسن.

و إساءه: أفسده، و أسوت بین القوم: أصلحت.

و یقال: آسی أخاه بنفسه و بماله، و الإساءه منقوله عن ساء.

«الکلیات ص ۱۱۴».

الأَسْبَاط:

هم قبائل بنی إسرائیل، کل قبیله من نسل رجل. أَسْباطاً أُمَماً. [سوره الأعراف، الآیه ۱۶۰] من السبط.

انظر: (سبط).

«المفردات للراغب ص ۲۲۲، و الکلیات ص ۴۹۵، و فتح الباری م/ ابن حجر ص ۱۳۶، و التوقیف ص ۳۹۶».

الإِسْبَاغ:

هو الإتمام و الإکمال، یقال: أسبغ الوضوء إذا عمّ بالماء جمیع الأعضاء بحیث یجری علیها، فالإسباغ و الاستیعاب متقاربان.

انظر: «الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۴۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۳۵

الإِسْبَال:

یدلّ علی: إرسال الشی ء من علو إلی أسفل کإسبال السّتر و الإزار: أی إرخاؤه و الإسدال کذلک. فالإسبال فیه زیاده عن المطلوب و هو منهی عنه فی الجمله إلّا ما ورد نص فی جوازه کإسبال الستر علی وجه المرأه المحرمه من غیر علامه للوجه بخلاف الإسباغ، فهو مطلوب.

انظر: «الموسوعه الفقهیه ۳/ ۱۴۲».

الاستئذان:

أی طلب الإذن بالدّخول المأمور به فی قوله تعالی:.

لٰا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكَمْ حَتّٰى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلىٰ أَهْلِهٰا. [سوره النور، الآيه ٢٧].

قال أهل اللغه: استأذنه فى كذا: طلب إذنه فيه، و استأذنه على فلان: طلب إذن الدخول عليه.

و الاستئناس: أخص من الإذن، إذ هو إذن مقرون بإراده الدخول من أهل البيت و محبته.

«المعجم الوسيط ١/ ١١، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٣٦٢».

الاستئناف:

لا يستعمل إلّا فى إعاده العمل أو التصرف من أوله كاستئناف الوضوء. أما الإعاده، فإنها تستعمل فى إعاده التصرف من أوله أو إعاده جزء من أجزائه كإعاده غسل عضو من أعضاء الوضوء.

«طلبه الطلبه ص ١٦٧، و الموسوعه الفقهيه ٥/ ١٧٨».

الاستثناء:

هو المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام فى حكمه بإلّا أو بإحدى أخواتها، و من هنا كان الاستثناء معيار العموم، أو هو قول و صيغ مخصوصه محصوره داله على أن المذكور بعد أداه الاستثناء لم يرد بالقول الأول، فهو على هذا يخالف الإضراب، لأن الإضراب إقرار للأول على رأى، و تبديل له

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٣۶

على رأى آخر و هذا يخالف الاستثناء، لأن الاستثناء تغيير لمقتضى صيغه الكلام من أن يكون إخبارا بالواجب أصلا.

«الموسوعه الفقهيه ٢/ ٢٧٠، ٥/ ٦٧، ١٠٨».

الاستحاضه:

هى سيلان الدّم من المرأه فى غير أيام حيضها، و هو دم فساد و علّه، فهو كل دم تراه المرأه غير الحيض و النّفاس و غير دم القروح.

«الموسوعه الفقهيه ٢٥/ ١٨٧، و القاموس الفقهى ص ١٧، ١٨».

الاستحداد:

حلق العانه.

قال أبو عبيد: نرى أنّ أصل الاستحداد- و اللّه أعلم- هو: الاستفعال من الحديده، يعنى الاستحلاق بها، و ذلك لأنّ القوم لم

يكونوا يعرفون النّور.

«المغنى ص ۲۹، ۳۰».

استخفاف:

عدم المبالاه، يقال: استخفاف باللائمه: أى عدم المبالاه بملامه الناس إذا وافق الحقّ.

انظر: «طلبه الطلبه ص ۲۷۱».

الاستسقاء:

طلب السّقيا، و هو استفعال من سقى، يقال: سقيته و أسقيته بمعنى، و قد جمعها لبيد فى قوله:

سقى قومى بنى مجد و أسقى نميرا و القبائل من هلال

و يقال: سقيته لشفيه، و أسقيته لماشيته و أرضه.

و الاسم: السّقى بالكسر.

قال الزرقانى فى معناه: طلب السّقيا و هى المطر من اللّه تعالى عند الجدب على وجه مخصوص.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۱۹، و شرح الزرقانى على الموطأ ۱/ ۳۸۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۳۷

الاستسلام:

فى اللغه: الانقياد و الخضوع للغير.

و فى «الموسوعه»: الاستسلام: هو الانقياد، و هو أعمّ من الاستئسار، فقد يكون الاستسلام فى غير الحرب، و يستعمل الفقهاء كلمه «الاستسلام» بهذا المعنى أيضا، و يعبرون أيضا عن الاستسلام ب «النزول» على الحكم و قبول الجزيه.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۵۹، ۳۱۸».

استشاره:

قال فى «الطلبه»: المشاوره.

و هى أن تطلب رأى غيرك فى أمر ما.

«طلبه الطلبه ص ۲۷۱».

الاستشراف:

فی اللغه: وضع الید علی الحاجب للنّظر کالذی یستظلّ من الشّمس حتی یتبین الشی ء، و أصله من الشّرف: العلو.

و أشرفت علیه بالألف: اطلعت علیه.

اصطلاحا: استشرفوا العین و الاذن: أی تأملوا سلامتهما من الآفات، و أصله الاستطلاع.

و یستعمله الفقهاء: بمعنی التطلع إلی الشی ء کاستشراف الأضحیه، و هو فی الأموال بأن یقول: سیبعث إلیّ فلان أو لعلّه یبعث و إن لم یسأل.

قال أحمد: الاستشراف بالقلب و إن لم یتعرض، قیل له:

إن هذا شدید، قال: و إن کان شدیدا فهو هکذا، قیل له:

فإن کان الرجل لم یود فی أن یرسل إلی شیئا إلّا أنه قد عرض بقلبی فقلت: عسی أن یبعث إلی، قال: هذا إشراف، فإذا جاءک من غیر أن تحسه و لا خطر علی قلبک، فهذا لأن لیس فیه إشراف.

و قال البعض: الاستشراف هو: التعرض للسؤال.

«طلبه الطلبه ص ۱۲۱، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۳۱۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۳۸

الاستشهاد:

لغه: طلب الشهاده من الشهود، فیقال: استشهده إذا سأله تحمل أو أداء الشهاده، قال تعالی:. وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ. [سوره البقره، الآیه ۲۸۲]، و استعمل فی القتل فی سبیل اللّه، فیقال: استشهد: قتل فی سبیل اللّه.

قال فی «الطلبه»: و الاستشهاد أیضا طلب الشهاده و سؤالها، قال- علیه الصلاه و السلام- فی القرن الذی یفشو فیهم الکذب: «حتی إن أحدهم لیشهد قبل أن یستشهد».

[أحمد (۱/ ۲۶)] و فی اصطلاح الفقهاء لا یخرج استعمالهم عن هذین المعنیین اللغویین.

و یستعمل الفقهاء فی الغالب لفظه إشهاد و یراد بها الاستشهاد علی حق من الحقوق.

«النهایه ۲/ ۵۱۴، و طلبه الطلبه ص ۲۷۵، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۳۲۰».

الاستصباح:

فی اللغه: مصدر استصبح بمعنی أوقد المصباح بالزیت و نحوه:

أی أمد به مصباحه کما فی حدیث جابر- رضی اللّه عنه- فی السؤال عن شحوم المیته.

و یستصبح بها الناس: أی یشعلون بها سرجهم.

فی الاصطلاح: قال فی «الموسوعه»: و لم یخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنی، فقد ورد فی «الطلبه»: الاستصباح بالدهن: إیقاد المصباح، و هو السّراج.

و فی «المصباح المنیر»: استصبحت و استصبحت بالدّهن:

نورت به المصباح.

«الموسوعه الفقهیه ۳/ ۳۲۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۳۹

الاستصحاب:

لغه: هو الملازمه، و الملاینه و طلب الصحبه، و الجعل فی الصحبه، یقال: استصحبه: لازمه و لاینه و دعاه إلی الصحبه و جعله فی صحبته.

فالاستصحاب ملازمه الشی ء شیئا آخر، تقول: استصحبت الکتاب و غیره: إذا حملته بصحبتک، و من هنا قیل: استصحبت الحال: إذا تمسکت بما کان ثابتا کأنک جعلت تلک الحاله مصاحبه غیر مفارقه.

فی الاصطلاح:

قال المناوی: الاستصحاب: التمسک بما کان سائرا إبقاء لما کان لفقد المغیّر أو مع ظنّ انتفائه عند بذل المجهود فی البحث و الطلب، و هو أربعه:

۱- استصحاب حال الفعل.

۲- استصحاب حال العموم إلی ورود مخصص.

۳- استصحاب حکم الإجماع.

۴- استصحاب أمر دلّ الشّرع علی ثبوته و دوامه.

قال الأنصارى: تصاحب العدم الأصلى أو العموم أو النصّ أو الشّرع على ثبوته لوجود سبب بيانه إلى ورود المغيّر.

قال فى «الكليات»: كل شى ء لازم شيئا و لاءمه فقد استصحبه، و كلّ حكم عرف وجوبه فى الماضى، ثمَّ وقع الشكّ فى زواله فى الحال الثانى فهو معنى الاستصحاب.

و له معنى آخر: و هو كل حكم عرف وجوبه بدليله فى الحال و وقع الشكّ فى كونه زائلا فى الماضى فبعض الفروع مفرع على الأول و البعض على الثانى.

قال فى «الدستور»: و هو حكم

بقاء أمر كان فی الزّمان الأول و لم یظن عدمه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۴۰

و هو حجه عند الشافعی- رحمه اللّه- فی کلّ أمر نفیا کان أو إثباتا ثبت وجوده: أی تحققه بدلیل شرعی، ثمَّ وقع الشکّ فی بقائه: أی لم یقطع ظن بعدمه و عندنا حجه للدفع لا للإثبات (له) إن بقاء الشرائع بالاستصحاب، و لأنه إذا تیقن الوضوء، ثمَّ شک فی الحدث یحکم بالوضوء و فی العکس بالحدث، و إذا شهد أنه کان ملکا للمدعی، فإنه حجه (و لنا) أن الدلیل الموجب لا یدل علی البقاء و هذا ظاهر.

فبقاء الشرائع بعد وفاته صلّی اللّه علیه و سلّم لیس بالاستصحاب، بل لأنه لا نسخ لشریعته، و الوضوء و کذا البیع و النکاح و نحوها یوجب حکما ممتدّا إلی زمان ظهور مناقض فیکون البقاء للدلیل، و کلامنا فیما لا دلیل علی البقاء کحیاه المفقود فیرث عنده لا عندنا، لأن الإرث من باب الإثبات، فلا یثبت به و لا یورث فیه، لأن عدم الإرث من باب الدفع فیثبت به، و تفصیل هذا فی کتب «الأصول» و عرفه به الإسنوی بقوله: الاستصحاب عباره عن الحکم بثبوت أمر فی الزمن الآتی بناء علی ثبوته فی الزمن الأول، و مثاله أن المتوضئ بیقین یبقی علی وضوئه و إن شک فی نقض طهارته.

قال السمرقندی: هو التمسک بالحکم الثابت فی حاله البقاء مأخوذ من المصاحبه، و هو ملازمه ذلک الحکم ما لم یوجد دلیل مغیر.

قال الأشقر: هو استدامه نفی ما کان منفیّا حتی یثبته دلیل صحیح، و استدامه إثبات ما کان ثابتا حتی ینتفی بدلیل صحیح. و الاستصحاب آخر الأدلّه، لأنه لا یستعمل إلا عند عدم وجود دلیل غیره.

و

الاستصحاب دليل عقلى يعمل به فى الشرعيات و غيرها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۴۱

و لا يثبت حكما جديدا، و إنما يصلح حجه لعدم التغير، و لبقاء الأمر على ما كان عليه.

«كشف الأسرار (البزدوى) ج ۲ ص ۷۷، و الإسنوى مع البدخشى ۳/ ۵۷، ۱۵۸، و التوقيف ص ۵۷، و غايه الوصول ص ۸۱، و الكليات ص ۸۲، و دستور العلماء ص ۱۱۰، ۱۱۱، و الموجز فى الفقه ص ۲۶۳، و ميزان الأصول للسمرقندى ص ۶۵۸، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۶۰، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۲۳، ۶/ ۲۳۴».

الاستصلاح:

فى اللغه: نقيض الاستفساد.

اصطلاحا: استنباط الحكم فى واقعه لا نصّ فيها و لا إجماع، بناء على مصلحه عامه لا دليل على اعتبارها و لا إلغائها و يعبّر عنه أيضا بالمصلحه المرسله.

المصلحه لغه: ضد المفسده.

اصطلاحا: عند الغزالى: المحافظه على مقاصد الشّرع الخمسه، و المصالح المرسله ما لا يشهد لها أصل بالاعتبار و لا بالإلغاء لا بالنصّ و لا بالإجماع، و لا يترتب على الحكم على وفقه.

قال صفى الدين البغدادى: الاستصلاح: اتباع المصلحه المرسله من جلب منفعه أو دفع مضره من غير أن يشهد لها أصل شرعى.

«مختصر تنقيح الفصول ص ۵۴، ملحق بالإشاره، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۲۴، و قواعد الأصول لصفى الدين ص ۷۱، ملحق بالإشاره».

الاستصناع:

لغه: مصدر استصنع الشى ء: أى دعا إلى صنعه، و يقال:

اصطنع فلانا بابا: إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا، كما يقال:

اكتتب أى أمر أن يكتب له.

اصطلاحا: قال فى «الطلبه»: طلب الصّنع و سؤاله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۴۲

قال فی «المعاملات»: هو طلب عمل شی ء خاص علی وجه مخصوص مادته من طرف الصانع.

قال فی «الموسوعه»: هو علی ما عرفه بعض الحنفیه: عقد علی بیع فی الذّمه شرط فیه العمل، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصّنائع: اصنع لی الشی ء الفلانی بکذا درهما و قبل الصّانع ذلک، انعقد استصناعا عند الحنفیه، و کذلک الحنابله، حیث یستفاد من کلامهم أنّ الاستصناع بیع سلعه لیست عنده علی غیر وجه فیرجع فی هذا کله عندهم إلی البیع و شروطه عند الکلام عن البیع بالصنعه.

أما المالکیه و الشافعیه، فقد ألحقوه بالسلم فیؤخذ تعریفه و أحکامه من السلم عند الکلام عن السلف فی الشی ء المسلم للغیر من الصناعات.

قال فی «الموسوعه»: تفترق الإجاره «فی الأجیر المشترک»

عن عقد الاستصناع الذى هو بيع عين شرط فيها العمل، فى الإجاره تكون العين فيها من المستأجر و العمل من الأجير، إما الاستصناع، فالعين و العمل كلاهما من الصّانع «الأجير».

«طلبه الطلبه ص ۲۳۷، و المعاملات الماديه و الأدبيه ۱/ ۶، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۵۴، ۳/ ۳۲۶».

الاستضاءه:

مصدر استضاء. و الاستضاءه: طلب الضوء، يقال: استضاء بالنار: أى استنار بها، أى انتفع بضوئها، فإيقاد السّراج غير الانتفاع بضوئه، إذ إنه يكون سابقا للاستضاءه.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۲۱».

الاستطابه:

الطيب لغه: خلاف الخبث، يقال: شى ء طيب: أى طاهر نظيف، و الاستطابه مصدر استطاب بمعنى: رآه طيبا، و من معانيها الاستنجاء، لأن المستنجى يطهر المكان و ينظفه من النجس فتطيب نفسه بذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۴۳

اصطلاحا:

قال الشافعى: الاستطابه: الاستنجاء بالحجاره أو بالماء، يقال للرجل: بال أو تغوط، ثمَّ تمسح بثلاثه أحجار أو بمدر قد استطاب، فهو: مستطيب، و أطاب، فهو: مطيب.

قال الأعشى:

يا رخما قاظ على مطلوب يعجل كفّ الخارى المطيب

يهجو رجلا شبهه بالرخم الذى يرفرف فى السماء، فإذا رأى إنسانا يتغوط انتظر قيامه من غائطه، ثمَّ نزل إلى الغائط فأكله.

و قوله: «قاظ على مطلوب»: أى قام فى القيظ، و هو حر الصيف، و مطلوب: موضع.

و أخبرنى الأيادى عن شمر أنه قال: الاستنجاء بالحجاره مأخوذه من نجوت الشجره، و أنجيتها، و استنجيتها: إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو الحجر يتمسح به.

قال: و يقال: استنجيت العقب: إذا أخلصته من اللحم و نقيته منه، و أنشد ابن الأعرابى:

فتبازت فتبازخت لها جلسه الجازر يستنجى الوتر

قال المناوى: الاستنجاء الاستطابه، لأن المستنجى يطيب نفسه بإزاله الخبث عن المخرج.

و قال أيضا: الاستطابه، و الاستنجاء، و الاستجمار: إزاله النّجو، فالاستطابه و الاستنجاء يكونان بالماء و الحجر، و الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار مأخوذ من الجمار، و هى الأحجار الصّغار، و الاستطابه لطيب نفسه بخروج ذلك.

و الاستنجاء من نجوت الشجره، و أنجيتها: إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه، و قيل: من النّجوه، و هى المرتفع من الأرض، لأنه يستتر عن الناس

بنجوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۴۴

و هی بمعنی الاستنجاء، تشمل استعمال الماء و الحجاره، و فی قول عند الشافعیه أنها خاصه باستعمال الماء فتکون حینئذ أخصّ من الاستنجاء و أصلها من الطّیب، لأنها تطیب المحلّ بإزاله ما فیه من الأذی، و لذا یقال فیها أیضا: الإطابه.

«المغنی ص ۴۶، و الزاهر ص ۲۶، و التوقیف ص ۴۱، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۱/ ۶۲، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۱۳».

الاستطاعه:

اشاره

لغه: القدره علی الشی ء، و القدره هی صفه بها إن شاء فعل، و إن شاء لم یفعل.

اصطلاحا:

قال فی «التعریفات»: الاستطاعه و القدره و القوه و الوسع و الطّاقه متقاربه المعنی فی اللغه، و أما فی عرف المتکلمین، فهی عباره عن صفه بها یتمکن الحیوان من الفعل و الترک.

قال أیضا: هی عرض یخلقه اللّه فی الحیوان یفعل به الأفعال الاختیاریه.

قال ابن عرفه فی الاستطاعه فی الحج: هی قدره الوصول علی المشهور، و قیل: و زاد و راحله.

قال الشافعی- رحمه اللّه- فی قوله اللّه عزّ و جلّ:.

مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا. [سوره آل عمران، الآیه ۹۷].

قال: الاستطاعه لها وجهان:

أحدهما: أن یکون مستطیعا ببدنه و آخذا من ماله ما یبلغه.

و الوجه الآخر: أن یکون معضوبا فی بدنه لا یقدر أن یثبت علی مرکب بحال.

قال فی «الکلیات»: هو التهیؤ لتنفیذ الفعل بإراده المختار من غیر عائق.

قال المحققون: هی اسم للمعانی التی یتمکن المراد بها مما یریده من إحداث فعل، و هی أخص فی القدره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۴۵

و الحق ما حدها به الإمام أبو حنيفه أن القدره لا تصلح للضدين بمعنى: أنها قوه بها يتمكن الحى من الفعل و الترك و صحه الأمر و النهى يعتمد عليه.

قال

أیضا: استفعال من الطّوع، و هی عند المحققین اسم للمعانی التی بها یتمکن الإنسان مما یریده من إحداث الفعل، و هی أربعه أشیاء.

۱- نیه مخصوصه للفاعل.

۲- تصور للفعل.

۳- ماده قابله للتأثیر.

۴- و آله إن کان الفعل آلیّا کالکتابه.

و یضاده العجز، و هو ألا یجد أحد هذه الأربعه فصاعدا، و هی عند الفقهاء کذلک فهم یقولون مثلا: الاستطاعه شرط لوجوب الحج، و إذا کانت الاستطاعه و القدره بمعنی واحد، فإنه یجدر بنا أن ننوه أن الفقهاء یستعملون کلتا الکلمتین (استطاعه) قدره، و أن الأصولیین یستعملون کلمه (قدره).

قال فی «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»: اعلم أن القدره المتعلقه بالفعل المستجمعه لجمیع الشرائط التی یوجد الفعل بها أو یخلق اللّه تعالی عندها تسمی (استطاعه).

الاستطاعه الصحیحه:

قال فی «التعریفات»: هی أن ترتفع من مرض أو غیره، ذکره ابن الکمال.

قال الراغب: الاستطاعه «استفعاله» من الطّوع، و ذلک وجود ما یصیر به الفعل ممکنا.

و عند المحققین: اسم للمعانی التی یتمکن المرء بها مما یریده من إحداث فعل فالاستطاعه أخص من القدره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۴۶

الاستطاعه الحقیقیه:

قال المناوی، و الجرجانی: القدره التامه التی یجب عندها صدور الفعل فلا تکون إلّا مقارنه له.

الاستطاعه فی الحجّ:

قال فی «الکواکب الدریّه»: هی إمکان الوصول إلی مکه و مواضع النّسک إمکانا عادیّا بلا مشقه عظیمه مع الأمن علی النفس و المال الذی له قیمه عند صاحبه.

و یزاد فی حق المرأه زوج یسافر معها، أو محرم أو رضاع أو طهاره، و تکفی الرفقه المأمونه فی حج الفریضه.

انظر: «التعريفات ص ۱۳، و التوقيف ص ۵۷، ۵۸، و فواتح الرحموت ۱/ ۱۳۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۷۶، و الزاهر ص ۱۱۸، و الكليات ص ۱۰۸، و المغنى ص ۲۶۰».

الاستطراد:

قال المناوى: ذكر الشى ء فى غير موضعه، و قولهم: وقع ذلك على وجه الاستطراد مأخوذ من الاجتذاب، لأنك لم تذكره فى موضعه، بل مهّدت له موضعا ذكرته فيه.

«التوقيف ص ۵۸».

الاستطلاع:

اشاره

قال فى «الطلبه»: استطلاع رأى الموكل: أى استعلامه، و قد استطلعته على كذا فأطلعنى عليه: أى استعلمته فأعلمنى.

«طلبه الطلبه ص ۲۸۵».

استطلاق البطن:

فى اللغه: هو مشيه و كثره خروج ما فيه، لذا قالوا استطلاق البطن: هو جريان ما فيه من الغائط.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۳۳».

استظلال:

لغه: طلب الظلّ، و الظلّ: كل ما لم تصل إليه الشمس.

اصطلاحا: هو قصد الانتفاع بالظلّ.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۳۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۴۷

الاستظهار:

قال المناوى: الاجتهاد فى الطّلب و الأخذ بالأحوط.

و ذكر صاحب «اللسان» للاستظهار ثلاثه معان:

الأول: أن يكون بمعنى الاستعانه: أى طلب الإعانه، قال:

و استظهره به: أى استعانه، و ظهرت عليه: أعنته، و ظاهر فلان:

أعانه.

و قال أيضا: «استظهره: استعانه»، و على هذا يكون الفعل مما يتعدى بنفسه و بالباء.

الثانى: و يكون بمعنى القراءه عن ظهر قلب، قال: قرأت القرآن: أى حفظه، و قرأه ظاهرا.

و فى «القاموس»: استظهره: قرأه عن ظهر قلب: أى بلا كتاب.

الثالث: و يكون بمعنى الاحتياط، و قال صاحب «اللسان» فى كلام أهل المدينه: إذا استحيضت المرأه و استمر بها الدّم، فإنّها تقعد أيّامها للحيض، فإذا انقضت استظهرت بثلاثه أيام تقعد فيها للحيض و لا تصلّى، ثمَّ تغتسل و تصلّى.

قال الأزهرى: و معنى الاستظهار فى قولهم هذا: الاحتياط و الاستيثاق.

«التوقيف ص ۵۸، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۳۵».

الاستعاذه:

لغه: الالتجاء، و قد عاذ به يعوذ: لاذ به و لجأ إليه و اعتصم به، و عذت بفلان، و استعذت به: أى لجأت إليه، و لا يختلف معناها اصطلاحا عن المعنى اللغوى.

اصطلاحا: فقد عرّفها البيجورى من الشّافعيه: بأنها الاستجاره إلى ذى منعه على جهه الاعتصام به من المكروه.

و قول القائل: «أعوذ باللّه»: خبر لفظا دعاء معنى، و لكن عند الإطلاق، و لا سيما عند تلاوه القرآن أو الصلاه تنصرف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۴۸

إلى قول: «أعوذ باللّه من الشّيطان الرّجيم» و بما بمنزلتها لما سيأتى.

«حاشيه البيجورى على شرح الغزى ۱/ ۴، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۵».

الاستعاره:

هى طلب الإعاره، و الإعاره: تمليك المنفعه بلا عوض.

انظر: «ماده: عاريه».

الاستعاط:

قال النووى: هو أخذ الدّواء و غيره فى أنفه حتى يصل دماغه و استعط الرجل و استعطته.

«تحرير التنبيه ص ۱۴۴».

الاستعانه:

لغه و اصطلاحا: طلب الإعانه.

فيتفق الاستخدام مع الاستعانه فى أن كلّا منهما فيه نوع معاونه، غير أن الاستخدام يكون بالعبد.

قال فى «الموسوعه»: هى مصدر استعان، و هى طلب العون، يقال: استعنته و استعنت به فأعاننى، و المعنى الاصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوى.

الاستعانه: طلب العون، و استعنت بفلان: طلبت معاونته، فأعاننى و عاوننى، و تكون من العباد فيما يقدرون عليه، و من اللّه عزّ و جلّ، إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ.

[سوره الفاتحه، الآيه ۵] فالفرق أن الاستعانه لا تكون إلّا فى الشدّه.

الاستعانه لغه: طلب العون، و فى الاصطلاح كذلك.

و تكون الاستعانه باللّه عزّ و جلّ و بغيره.

و أما الاستعانه باللّه جلّ جلاله، فهى مطلوبه فى كل خير.

و أما الاستعانه بغير اللّه عزّ و جلّ، ففيها تفصيل يرجع إليه فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۴۹

مصطلح «استعانه»، و التوسل، و الاستعانه لفظان متساويان:

لغه و اصطلاحا.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۴۷، ۴/ ۱۷، ۲۲، ۱۴/ ۱۵۰».

الاستعداء:

هو طلب العداوه.

قال فی «الطلبه»: استعدت المرأه القاضی علی زوجها: أی طلبت منه أن یعدّیها علیه: أی ینتقم منه باعتدائه علیها، و اسم هذا الطلب: العدوی و فعلها الاستعداء، و فعل القاضی:

الإعداء، یقال: استعدی المدعی الأمیر أو القاضی علی المدعی علیه، فأعداه القاضی، و هو طلبه من القاضی أن ینتقم من خصمه باعتدائه علیه.

«طلبه الطلبه ص ۱۴۳، ۲۸۸».

الاستعلاء:

فی اللغه: استفعال من العلو، و هو السّمو و الارتفاع.

و المستعلی من الحروف: المفخم منها، و معنی استعلائها: أنها تتصعد فی الحنک الأعلی، و استعلی علی الناس: غلبهم، و قهرهم، و علاهم.

و فی اصطلاح علماء الأصول: یستعمل الاستعلاء بمعنی إظهار العلو، سواء أ کان هناک علو فی الواقع أم لا.

«الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۹».

الاستعمال:

فی اللغه: طلب العمل و تولیته، و استعمله: عمل به، و استعمل فلان: ولی عملا من أعمال السیاسه، و حبل مستعمل قد عمل به و مهن.

اصطلاحا:

قال الإسنوی: هو إطلاق اللفظ و إراده المعنی، و هو من صفات المتکلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۵۰

و الاستعمال فی عرف الفقهاء لا- یخرج عن معناه اللّغوی حیث عبّر الفقهاء عنه بمعانیه اللّغویه الوارده فی التعریف کما سیأتی بعد، و من ذلک قولهم: «الماء المستعمل».

«التمهید ص ۱۷۳، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۲۰».

الاستغاثه:

لغه: طلب الغوث و النّصر.

قال فی «القاموس القویم للقرآن الکریم»: و استغاث: طلب الغوث و المساعده، و استغاث به: استنصره و استعان به.

قال تعالی:. فَاسْتَغاثَهُ الَّذِی مِنْ شِیعَتِهِ عَلَی الَّذِی مِنْ عَدُوِّهِ. [سوره القصص، الآیه ۱۵] استنصره، و قال:

إِذْ تَسْتَغِیثُونَ رَبَّکُمْ فَاسْتَجابَ لَکُمْ.

[سوره الأنفال، الآیه ۹] و قال:. وَ إِنْ یَسْتَغِیثُوا یُغاثُوا بِماءٍ کَالْمُهْلِ.

[سوره الکهف، الآیه ۲۹] الاستغاثه: طلب الغوث و النصر، و فی الاصطلاح کذلک.

و الاستغاثه غیر التوسل، لأن الاستغاثه لا تکون إلا فی حاله الشدّه، و التوسل یکون فی حاله الشدّه و حاله الرخاء.

قال ابن تیمیه: و لم یقل أحد أن التوسل بنبی هو استغاثه به، بل العامه الذین یتوسلون فی أدعیتهم بأمور، کقول أحدهم: أتوسل إلیک باللّوح، و القلم، أو بالکعبه أو غیر ذلک مما یقولونه فی أدعیتهم یعلمون أنهم لا یستغیثون بهذه الأمور، فإن المستغیث بالنّبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم طالب منه وسائل له، و المتوسل به لا یدعو و لا یطلب منه و لا یسأل، و إنما طلب به، و کل أحد یفرق بین المدعو و المدعو به.

«القاموس القویم ۱/ ۶۲، و مجموع فتاوی ابن تیمیه ۱/ ۱۰۳، و الموسوعه

الفقهیه ۴/ ۲۲، ۱۴/ ۱۵۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۵۱

الاستغراق:

لغه: الاستیعاب و الشمول.

اصطلاحا:

قال الجرجانی: هو الشمول لجمیع الأفراد بحیث لا یخرج عنه شی ء.

و عرف أیضا: بأنه الشمول لجمیع الأفراد دفعه واحده، فالفرق بینه و بین الاستیعاب: أن الاستغراق لا یستعمل إلا فیما له أفراد بخلاف الاستیعاب.

قال فی «الموسوعه»: هو استیفاء شی ء بتمام أجزائه و أفراده.

«التعریفات ص ۱۸، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۸۸، ۱۴۵».

الاستغفار:

فی اللغه: طلب المغفره، و أصل الغفر التغطیه و الستر، یقال:

غفر اللّه ذنوبه: سترها.

اصطلاحا: طلب المغفره بالدّعاء و التوبه أو غیرها من الطّاعه.

قال ابن القیم: الاستغفار: إذا ذکر مفردا یراد به التّوبه مع طلب المغفره من اللّه عزّ و جلّ، و هو محو الذّنب و إزاله أثره و وقایه شرّه. و السّتر لازم لهذا المعنی کما فی قوله تعالی:

فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفّاراً.

[سوره نوح، الآیه ۱۰] فالاستغفار بهذا المعنی یتضمن التوبه.

أما عند اقتران إحدی اللفظتین بالأخری فالاستغفار: طلب وقایه شرّ ما مضی، و التوبه: الرجوع و طلب وقایه شر ما یخافه فی المستقبل من سیئات إعماله کما فی قوله تعالی:

وَ أَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَیْهِ. [سوره هود، الآیه ۴].

«لسان العرب ماده (غفر) ۲۳۷۳، و الفروق فی اللغه ص ۲۲۹، و التعریفات ص ۱۸ (علمیه)، و مدارج السالکین ۱/ ۳۰۷، ۳۰۹، و الموسوعه الفقهیه ۱۴/ ۱۲۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۵۲

الاستغلال:

لغه: الاستغلال: طلب الغله، و الغله: هی کل عین حاصله من ریع الملک، و هذا هو عین الاستثمار فیما تخرجه الأرض هو ثمره، و هو غله، و هو ریع.

اصطلاحا:

قال فی «الطلبه»: تقول: إصلاح أرضی لا یصلح للاستغلال.

و للحنفیه تفرقه خاصه بین الثمره و الغله فی باب الوصیه، فإذا أوصی بثمره بستانه انصرف إلی الموجود خاصه، و إذا أوصی بغلته شمل الموجود و ما هو بعرض الوجود.

«طلبه الطلبه ص ۳۱۳، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۱۲۸».

الاستفاضه:

فی اللغه: مصدر استفاض، یقال: استفاض الخبر و الحدیث، و فاض بمعنی: ذاع و انتشر، و لا تکون الاستفاضه إلا فی الأخبار بخلاف الانتشار، و لا یخرج استعمال الفقهاء و المحدثین عن المعنی اللغوی.

«لسان العرب (فیض) ص ۳۵۰۰، و حاشیه ابن عابدین ۲/ ۹۷».

الاستفتاح:

لغه: طلب الفتح، و الفتح: نقیض الإغلاق، و منه فتح الباب، و استفتحته: إذا طرقه لیفتح له.

و یکون الفتح أیضا: بمعنی القضاء و الحکم، و منه قوله تعالی مخبرا عن شعیب- علیه السلام-: رَبَّنَا افْتَحْ بَیْنَنا وَ بَیْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَیْرُ الْفاتِحِینَ.

[سوره الأعراف، الآیه ۸۹] و فی حدیث ابن عباس- رضی اللّه عنهما-: «ما کنت أدری ما قول اللّه تعالی: رَبَّنَا افْتَحْ بَیْنَنا وَ بَیْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ. حتی سمعت بنت ذی یزن تقول لزوجها:

تعال أفاتحک: أی أحاکمک».

و الاستفتاح: طلب القضاء، و يكون الفتح بمعنى النصر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۵۳

و استفتح: طلب النصر، و منه الآيه: إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جاءَكُمُ الْفَتْحُ. [سوره الأنفال، الآيه ۱۹].

و فى «تاج العروس» فى «المستدرك» ما قاله الفيروزآبادى: إن فتح عليه يكون بمعنى عرّفه و علّمه قال، و قد فسر به قوله تعالى:. قالُوا أَ تُحَدِّثُونَهُمْ بِما فَتَحَ اللّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ. [سوره البقره، الآيه ۷۶].

قال أيضا فى «الموسوعه»: الاستفتاح: طلب النصر، و فى الحديث: «كان صلّى اللّه عليه و سلّم يستفتح و يستنصر بصعاليك المسلمين».

[الترغيب (۴/ ۱۴۴)] و بعض الناس قد يستفتح و يستطلع الغيب من المصحف أو الرمل أو القرعه، و هذا لا يجوز لحرمته.

قال الطرطوشى، و أبو الحسن المغربى، و ابن العربى: هو من الأزلام، لأنه ليس لأحد أن يتعرض للغيب و يطلبه، لأن اللّه عزّ و

جلّ قد رفعه بعد نبيه صلّى اللّه عليه و سلّم إلا فى الرؤيا.

اصطلاحا: يستعمل الفقهاء الاستفتاح بمعان:

الأول: استفتاح الصلاه: و هو الذّكر الذى تبدأ به الصّلاه بعد التّكبير، و قد يقال له: دعاء الاستفتاح، و إنما سمّى بذلك لأنه أول ما يقوله المصلّى بعد التكبير، فهو يفتتح به صلاته: أى يبدؤها به.

الثانى: استفتاح القارى: إذا أرتج عليه: أى استغلق عليه باب القراءه، فلم يتمكن فيها، فهو يعيد الآيه و يكررها ليفتح عليه من يسمعه.

الثالث: طلب النصره:

قال البعلى: هو عباره عن الذّكر المشروع بين تكبيره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۵۴

الإحرام و الاستعاذه للقراءه من: «سبحانك اللّهمّ» أو «وجّهت وجهى» أو نحوها، سمّى بذلك لأنه شرع ليستفتح به فى الصّلاه.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۴۷، ۵۷، و المطلع ص ۸۹».

استفراش:

لغه: إذا اتخذ الرجل المرأه للذه «افترشها»، و لم أجد من قال: «استفرشها».

اصطلاحا: و الفقهاء يعبرون عن ذلك.

بالاستفراش، و يقولون عن المرأه: مستفرشه، و لا يكون ذلك إلّا فى الحل، و لا يرد ذكر الاستفراش فى كلام الفقهاء فيما نعلم إلّا فى موضعين:

الأول: فى الكفاره النكاح. الثانى: للتعبير عن التسرى.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۵۷».

الاستفسار:

لغه: مصدر استفسرته كذا إذا سألته أن يفسره لى.

اصطلاحا:

قال فی «منتهی الوصول»: هو طلب شرح دلاله اللّفظ إن کان مجملا أو غریبا.

قال القاضی: ما ثبت فیه الاستبهام جاز فیه الاستفهام.

قال المناوی: طلب ذکر معنی اللّفظ حیث غرابه أو إبهام أو إجمال.

قال فی «الحدود الأنیقه»: طلب مدلول اللّفظ بغرابه من معدّد أو إجمال.

فالاستفسار عند الأصولیین أخفی منه عند أهل اللغه و أهل الفقه، و هو عند الفقهاء: طلب التفسیر مطلقا.

«منتهی الوصول ص ۱۹۲، و التوقیف ص ۵۹، و الحدود الأنیقه ص ۸۴، و غایه الوصول ص ۱۴۰، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۵۷- ۵۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۵۵

استفصال:

هو طلب التفصیل. استفصال: فهو أخص من الاستفسار، لأن التفسیر قد یکون بغیر التفصیل، کما فی تفسیر اللفظ بمرادفه.

قال فی «الموسوعه»: یستفاد من سیاق عبارات الأصولیین و الفقهاء أن الاستفصال طلب التفصیل. و لم ترد هذه الکلمه فی المعاجم اللغویه التی بین أیدینا و هی مع ذلک صحیحه، و قد وردت فی کلام الشافعی و کفی به حجه فی لغه العرب.

«الموسوعه الفقهیه ۴/ ۵۸».

الاستفهام:

قال المناوی: استعلام ما فی ضمیر المخاطب.

و قیل: طلب حصول صوره (الشی ء) فی الذّهن، فإن کانت (تلک الصوره) وقوع نسبه بین الشیئین أو لا وقوعها فحصولها هو التصدیق و إلّا فالتّصوّر.

قال فی «الدستور»: طلب فهم الشی ء و استعلام ما فی ضمیر المخاطب، و قیل: هو طلب حصول صوره الشی ء فی الذّهن، فإن کانت تلک الصّوره إذعان وقوع نسبه بین الشیئین أو لا وقوعها فحصولها هو التصدیق و إلا فهو التّصوّر و الحقّ أنّ تلک الصّوره الحاصله علی الأول تصدیق، و علی الثانی تصور.

«التوقیف ص ۵۹، و الدستور ۱/ ۱۰۱».

الاستقبال:

اشاره

لغه: مصدر استقبل الشی ء: إذا واجهه، و السین و التاء فیه لیستا للطلب، فاستفعل هنا بمعنی: فعل کاستمر، و استقر، و مثله المقابله، و یقابله بهذا المعنی الاستدبار.

و یرد الاستقبال فی اللغه أیضا بمعنی: الاستئناف، یقال:

اقتبل الأمر و استقبله: إذا استأنفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۵۶

و زاد الشافعیه: إطلاقه علی طلب القبول الذی یقابل الإیجاب فی العقود، فقالوا: یصحّ البیع بالاستقبال و مثلوا له بنحو:

اشتر منّی، فإنه استقبال قائم مقام الإیجاب، و مثل بیع الرّهن، فیصح بنحو: ارتهن داری بکذا.

استقبال الکعبه:

قال الرصّاع: یمکن حدّ استقبال الکعبه من کلامه (أی الشیخ ابن عرفه) أن نقول: کون المصلّی یبصر عین الکعبه أو سمتها أو جهتها، فهذا أقرب ما یعرف به علی تسامح فی الحدّ، لکن یجب بیان السّمت و الجهه و العین، فنقول: عین الکعبه ذاتها المبنی طولا و عرضا، و سمتها ذاتها، و هواها و جهتها محلها الذی یراها به من قصد رؤیتها من محله، و أخذت ذلک مما وجدته مقیّدا عن الشیخ رضی اللّه عنه، لأنه نقل عنه عین الشی ء: واضحه، و سمته: ذاته، و هواها و جهته:

محله الذی لو کان به رآه من قصد رؤیته من مجلسه.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۲۱، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۶۱».

الاستقراء:

لغه: التتبع، یقال: قرأ الأمر، و اقرأه: أی تتبعه، و استقرأت الأشیاء: تتبعت أفرادها لمعرفه أحوالها و خواصها.

اصطلاحا:

قال فی «التعریفات»: هو الحکم علی کلی لوجوده فی أکثر جزئیاته، و إنما قال فی أکثر جزئیاته، لأن الحکم لو کان فی جمیع جزئیاته لم یکن استقراء، لأن مقدماته لا تحصل إلّا بتتبع الجزئیات کقولنا: کل حیوان یحرک فکّه الأسفل عند المضغ، لأن الإنسان و البهائم و السّباع کذلک.

و هو استقراء ناقص لا یفید الیقین لجواز وجود جزئی لم یستقرأ

و يكون حكمه مخالفا لما استقرى كالتمساح، فإنه يحرك فكّه الأعلى عند المضغ.

و عرّفه الأصوليون و الفقهاء بقولهم: تصفح جزئيات كلى ليحكم بحكمها على ذلك الكلى.

قال فى «الدستور»: و فى اصطلاح المنطقيين: هو الحجه التى يستدل فيها من استقراء حكم الجزئيات على حكم كليها، فإن كان الاستدلال فيها من استقراء حكم جميع الجزئيات فالاستقراء تام و إلا فناقص، و تسميه الحجه المذكوره بالاستقراء ليس

على سبيل الارتجال: أى بلا ملاحظه المناسبه كما لا يخفى.

«التعريفات ص ۱۳، و الموسوعه ۴/ ۷۷، و الدستور ۱/ ۱۰۱، و الواضح فى أصول الفقه للأشقر ص ۱۵۷».

الاستقراض:

لغه: طلب القرض.

اصطلاحا: و يستعمل أيضا بمعنى: الحصول عليه و لو بدون طلب.

و القرض: ما نعطيه من مثله ليتقاضى مثله.

و هناك فرق بين الاستدانه و الاستقراض: فالاستدانه أعمّ من الاستقراض، إذ الدّين شامل عام للقرض و غيره، و فرق المرتضى الزبيدى بين الاستدانه و الاستقراض بأن الاستدانه لا بد أن تكون إلى أجل، فى حين أن الاستقراض لا يكون إلى أجل عند الجمهور.

أما المالكيه، فيقولون بلزوم الأجل فى القرض بالنسبه للمقرض.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۶۲، ۴/ ۷۸».

الاستقسام:

لغه: يأتى فى اللغه بمعنى: طلب القسم بالأزلام و نحوها.

و القسم هنا ما قدر للإنسان من خير أو شرّ، و يأتى بمعنى:

طلب القسم المقدّر مما هو شائع، و القسم هنا: النصيب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۵۸

و قد اختلف علماء اللغه و المفسرون فى المقصود بالاستقسام فى قوله تعالى:. وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ.

[سوره المائده، الآيه ۳] فقال الجمهور و منهم الأزهرى، و الهروى، و أبو جعفر، و سعيد ابن جبير، و الحسن، و القفال، و الضحاك، و السدى: معنى الاستقسام بالأزلام: طلب معرفه الخير و الشر بواسطه ضرب القداح، فكان الرجل فى الجاهليه إذا أراد سفرا أو غزوا أو تجاره أو نكاحا أو أمرا آخر ضرب بالقداح، و كانوا قد كتبوا على بعضها «أمرنى ربى»، و على بعضها «نهانى ربى»، و تركوا بعضها خاليا عن الكتابه، فإن خرج الأمر أقدم على الفعل، و إن خرج النّهى أمسك، و إن خرج الغفل أعاد العمل مره أخرى، فهم يطلبون من الأزلام أن تدلهم على قسمهم.

و قال المؤرخ العزيزى و جماعه من أهل اللغه: الاستقسام هنا:

هو الميسر المنهى عنه، و الأزلام: قداح الميسر، و كانوا إذا أرادوا أن ييسروا ابتاعوا ناقه

بثمن مسمى يضمنونه لصاحبها و لم يدفعوا الثمن حتى يضربوا بالقداح عليها فيعلموا على من يجب الثمن.

اصطلاحا: ذهب الفقهاء إلى ما ذهب إليه جمهور اللغويين، و المفسرين من أنه الامتثال لما تخرجه الأزلام من الأمر و النّهى فى شئون حياتهم، و الأقداح: هى أقداح الأمر و النهى.

و الاستقسام بالأزلام: هو ضرب بالقداح ليخرج له قدح منها يأتمر بما كتب عليه، و هو منهى عنه لقوله تعالى:.

وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۴۱، ۴/ ۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۵۹

الاستقلال:

قال فى «الموسوعه»: من معانى الاستقلال: الاعتماد على النفس و الاستبداد بالأمر، و هو بهذا المعنى يرادف الاستبداد غير أنه يخالفه فى غير ذلك من إطلاقاته اللغويه فيكون من القلّه و من الارتفاع.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۶۶».

الاستلاف:

لغه: أخذ السّلف، و سلف فى كذا و أسلف: إذا قدم الثمن فيه، و السّلف كالسلم و القرض بلا منفعه، أيضا يقال: أسلفه مالا: إذا أقرضه.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۶۲».

الاستلام:

لغه: اللمس باليد أو الضم، و الاستلام مأخوذ إما من السّلام:

أى التحيه، و إما من السّلام: أى الحجاره لما فيه من لمس الحجر، و يستعمله الفقهاء بهذه المعانى عند الطّواف.

و قد شاع استعمال الاستلام بمعنى التسليم فيرجع إليه بهذا المعنى فى مصطلح «تسلم».

قال فى «نيل الأوطار»: المسح باليد و التقبيل لها كما فى حديث ابن عمر- رضى اللّه عنهما- الآخر، و التقبيل:

يكون بالفم فقط.

«طلبه الطلبه ص ۱۱۱، و نیل الأوطار ۵/ ۴۱، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۲/ ۳۰۴، و الموسوعه ۴/ ۸۳».

الاستلحاق:

لغه: مصدر استلحق، یقال: استلحقه: ادعاه.

ألحق القائف الولد بأبیه: أخبر أنه ابنه لشبه بینهما یظهر له، و استلحقت الشی ء: ادّعیته.

و فی «القاموس»: استلحق فلانا: ادعاه، و الاستلحاق یختص بالأب وحده، و هو الإقرار بالنسب عند الحنفیه، و لا یقع الاستلحاق إلا علی مجهول النسب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۶۰

فالاستلحاق لا یکون إلّا بالنسبه لمجهول النسب، فی حین أنّ التبنی یکون بالنسبه لکل من مجهول النسب، و معلوم النسب و تفصیل ذلک فی مصطلح استلحق.

اصطلاحا:

المالکیه: ادعاء المدّعی أنه أب لغیره، أو هو الإقرار بالنسب.

و التعبیر بلفظ الاستلحاق هو: استعمال المالکیه، و الشافعیه، و الحنابله.

و أما الحنفیه: فاستعملوه فی الإقرار بالنسب علی قله.

انظر: «القاموس المحیط ماده (لحق) ص ۱۱۸۹، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۴۶، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۸۴، ۱۰/ ۱۲۰».

الاستلقاء:

النوم علی القفا.

«الموسوعه الفقهیه ۵/ ۶۹».

الاستماع:

لغه و اصطلاحا: قصد السّماع بغیه فهم المسموع أو الاستفاده منه، فالإنصات سکوت بقصد الاستماع.

و فی «الفروق فی اللغه»: أن الاستماع استفاده المسموع بالإصغاء إلیه لیفهم، و لهذا لا یقال: إن اللّه یستمع.

انظر: «مفردات الراغب ص ۲۴۲، ۲۴۳، و المغنی ۶/ ۱۷۳ ط الریاض، و المصباح المنیر ص ۲۸۹ (علمیه)، و الفروق فی اللغه ص

۸۱، و المجموع ۴/ ۵۲۳، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۸۵، ۷/ ۹۲».

الاستمتاع:

لغه: أعمّ من الاستفراش مطلقا إذ یدخل فی الاستمتاع بالحلال و الحرام و متعه الحجّ و غیرها.

الاستمتاع: طلب التمتع، و التمتع: الانتفاع، یقال:

استمتعت بکذا، و تمتعت به: انتفعت.

اصطلاحا: لا یخرج استعمال الفقهاء له عن المعنی اللغوی.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۶۱

و أغلب وروده عندهم فی استمتاع الرجل بزوجته.

«المفردات ص ۴۴۸، و المعجم الوسیط ۱/ ۴۶۶، ۴۶۷ طبعه مجمع اللغه العربیه، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۵۷، ۹۷».

الاستمناء:

لغه: طلب خروج المنی: مصدر استمنی.

اصطلاحا: إخراج المنی بغیر جماع، محرّما کان کإخراجه بیده استدعاء للشهوه، أو غیر محرم کإخراجه بید زوجته، و هو أخص من الإمناء، و الإنزال، فقد یحصلان فی غیر الیقظه و دون طلب. أما الاستمناء فلا بد فیه من استدعاء المنی فی یقظه المستمنی بوسیله ما و یکون الاستمناء من الرجل و من المرأه، و یقال: الاستمناء و لو مع وجود الحائل.

جاء فی «ابن عابدین»: لو استمنی بکفه بحائل یمنع الحراره یأثم.

و فی الشروانی علی «التحفه»: إن قصد بضم امرأه الإنزال و لو مع الحائل یکون استمناء مبطلا للصوم، بل صرح الشافعیه و المالکیه بأن الاستمناء یحصل بالنظر، و لما کان الإنزال بالاستمناء یختلف أحیانا عن الإنزال بغیره کالجماع و الاحتلام أفرد بالبحث.

انظر: «القاموس المحیط ماده (منی) ص ۱۷۲۱، و حاشیه ابن عابدین ۲/ ۱۰۰، ۳/ ۱۵۶، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۹۸، ۶/ ۳۳۱».

الاستمهال:

لغه: طلب المهله، و المهله: التؤده و التأخیر، و الفقهاء یستعملون «الاستمهال» بهذا المعنی الذی استعمله به أهل اللغه.

«الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۲۵۲».

الاستناد:

لغه: مصدر استند، و أصله سند، و يقال: سندت إلى الشى ء، و أسندت إليه: إذا ملت إليه و اعتمدت عليه، و المسند:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۲

ما استندت إليه من المتاع، و استند إلى فلان: لجأ إليه فى طلب العون.

و هو يأتى بمعنى الاتكاء بالظهر لا غير فيكون بينه و بين الاتكاء بالمعنى اللغوى الأول عموم و خصوص مطلق، و أما بالمعنى الثانى فبينهما تباين.

ثبوت الحكم فى الحال، ثمَّ يستند إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المده كلزوم الزكاه حين الحول مستندا لوجود النصاب و كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى وجود السبب.

اصطلاحا: له معان ثلاثه:

الأول: الاستناد الحسى، و هو أن يميل الإنسان على الشى ء معتمدا عليه، و الاستناد بهذا المعنى طبق المعنى اللغوى.

الثانى: الاستناد إلى الشى ء بمعنى الاحتجاج به.

الثالث: الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعى، و هو بالمعنيين الثانى و الثالث يعتبر استنادا معنويّا.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۱۵، ۴/ ۱۰۴، ۶/ ۳۹ عن:

الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ۳۱۴، و الدر المختار مع حاشيه ابن عابدين ۲/ ۲۴».

الاستنباط:

لغه: استفعال من انبسط الماء انبساطا بمعنى استخرجه، و كل ما أظهر بعد خفاء فقد انبسط و استنبط، و استنبط الفقيه الحكم: استخرجه باجتهاده، قال اللّه تعالى:. وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. [سوره النساء، الآيه ۸۳]. و استنبطه، و استنبط منه علما و خيرا و مالا: استخرجه، و هو مجاز.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۳

اصطلاحا: هو استخراج الحكم أو العلّه إذا لم يكونا منصوصين و لا مجمعا عليهما بنوع من الاجتهاد، فيستخرج الحكم بالقياس أو العلّه بالتقسيم و السبر أو المناسبه

أو غيرها مما يعرف بمسالك العلّه.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۱۱».

الاستنتار:

قال النووى فى «تهذيب الأسماء»: استنتر الرجل من بوله:

اجتذبه و استخرج بقيته من الذكر.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۵۸، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۶۸».

الاستنثار:

قال الأزهرى الآبى: هو أن يجعل إصبعيه السّبابه و الإبهام من يده اليسرى على أنفه و يرد الماء من خيشومه بريح الأنف.

قال فى «غرر المقاله»: أصله من النثره، و هى الخيشوم، فسمّى بذلك لخروجه عنها من الخيشوم، كما يقال:

الاضطباع من لفظ الضبعين، و قيل: إنما سمّى بذلك لوقوعه متناثرا حين تطرحه بريح أنفك.

فالاستنثار سمّى بذلك لتفرقه عند نثرك إياه.

و قيل لبعض العلماء: لم يطر الماء على ثيابك عند الوضوء؟

فقال: لا أملك نثر الماء.

قال الشوكانى: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

قال ابن الأعرابى و ابن قتيبه: الاستنثار: هو الاستنشاق.

قال أهل اللغه: هو مأخوذ من النثره، و هى طرف الأنف.

«الثمر الدانى للأزهرى ص ۳۹، و غرر المقاله ص ۹۴، و نيل الأوطار ۱/ ۱۳۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۴

الاستنجاء:

فى اللغه: الذهاب إلى النجوه من الأرض لقضاء الحاجه.

و النّجوه: المرتفعه منها، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلّى، فكنوا بالنّجوه عن الحدث، كما كنوا عنه بالغائط كراهه لذكر اسمه الخاصّ به، فإن من عادتهم التّأدّب فى ألفاظهم و استعمال الكنايات فى كلامهم صونا للألسنه و الأسماع عمّا تصان عنه الأبصار.

قال فى «فتح القدير»: هو إزاله ما على السبيل من النجاسه، يقال: نجى و أنجى: إذا أحدث، و أصله من النّجوه، و هو المكان المرتفع، لأنه يسترها وقت قضاء الحاجه، ثمَّ قالوا:

استنجى: إذا مسح موضع النّجو، و هو ما يخرج من البطن أو غسله، و قيل: من نجا الجلد: إذا قشره، و جاز أن يكون السّين للطّلب كاستخرج: أى طلب النجو ليزيله.

قال ابن عرفه: هو إزاله البول و الغائط عن مخرجيهما، و قيل: هو غسل موضع الخبث بالماء مأخوذه من نجوت بمعنى قطعت، فكأن المستنجى يقطع

الأذى عنه.

قال فى «الروض المربع»: هو إزاله خارج من سبيل بماء أو إزاله حكم بحجر أو نحوه، و يسمى الثانى استجمارا من الجمار، و هو الحجاره الصغيره.

«المغنى ص ۵۰، و شرح فتح القدير ۱/ ۱۸۷، و شرح متن أبى شجاع للغزى ص ۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۹۶، و الثمر الدانى ص ۳۷، و الروض المربع ص ۲۵».

الاستنجاد:

هو طلب العون من الغير، يقال: استنجده فأنجده: أى استعان به فأعانه.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۵

الاستنزاه:

لغه: هو التحفظ من البول و التوقى منه.

الاستنزاه: استفعال من التنزّه و أصله التباعد و الاسم: النّزهه، ففلان يتنزّه من الأقذار، و ينزه نفسه عنها: أى يباعد نفسه عنها، و فى حديث المعذب فى قبره: «كان لا يستنزه من البول» [البخارى (وضوء/ ۵۵)]: أى لا يستبرئ و لا يتطهر و لا يبتعد منه.

و الفقهاء: يعبرون بالاستنزاه و التنزه عند الكلام عن الاحتراز عن البول و الغائط.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۶۹، ۴/ ۱۲۵».

الاستنشاق:

الحنفيه: إدخال الماء فى الأنف.

و فى «طلبه الطلبه»: الاستنشاق: تطهير الأنف بالماء.

المالكيه: جذب الماء بأنفه و نثره بنفسه و يده على أنفه ثلاثا.

هو: جذبك الماء من خيشومك من قولك: نشق ينشق إذا شم، و يقال فيه: الاستنشاء أيضا.

قال الخطابى و أنشد:

إذا ما أتاه الركب من نحو أرضها تنشق يستنشى برائحه الركب

الشافعيه: هو إدخال الماء فى الخياشيم بالنّفس، فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال بالنّفس لا يكون آتيا به.

- فاستنشاق الهواء أو غيره: إدخاله فى الأنف.

و يخصه الفقهاء: بإدخال الماء فى الأنف.

انظر: «أنيس الفقهاء ص ۵۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۹۶، و غرر المقاله ص ۹۴، و الثمر الدانى ص ۳۹، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۶

الاستنفار:

لغه: مصدر: استنفر من نفر القوم- نفير-: أى أسرعوا إلى الشى ء، و أصل النفير مفارقه مكان إلى مكان آخر لأمر حرك ذلك، و يقال للقوم النافرين لحرب أو لغيرها: نفير:

تسميه بالمصدر.

اصطلاحا: الخروج إلى قتال العدو و نحوه من الأعمال الصالحه بدعوه من الإمام أو غيره أو للحاجه إلى ذلك، و لكن غلب استعماله عند الفقهاء فى قتال العدو.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۲۶».

الاستنقاء:

طلب النقاوه، و هو أن يدلك المقعده بالأحجار أو بالأصابع حاله الاستنجاء بالماء حتى ينقيها، فهو أخص من الاستنجاء، و مثله الإنقاء.

قال ابن قدامه: هو أن تذهب لزوجه النجاسه و آثارها.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۶۸، ۴/ ۱۱۳».

الاستنقاص:

المماكسه: مفاعله من المكس من حدّ ضرب، و هو استنقاص الثمن.

انظر: «طلبه الطلبه ص ۲۹۵».

الاستنكاح:

فى «المصباح»: استنكح: بمعنى نكح، و فى «تاج العروس»، و «أساس البلاغه»: و من المجاز: استنكح النوم عينه غلبها.

و فقهاء المالكيه فقط هم الذين يعبرون بهذا اللفظ عن معنى الغلبه مسايرين المعنى اللغوى. فيقولون: استنكحه الشك:

أى أغراه كثيرا، و بقيه الفقهاء يعبرون عن ذلك بغلبه الشك أو كثرته بحيث يصبح عاده له.

انظر: «أساس البلاغه (نكح) ص ۶۵۴، و القاموس المحيط (نكح) ص ۳۱۴، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۲۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۷

الاستنكار:

يأتى بمعنى عدّ الشى ء منكرا، و بمعنى الاستفهام عما تنكره، و بمعنى جهاله الشى ء مع حصول الاشتباه.

انظر: «أساس البلاغه (نكر) ص ۶۵۴، و المعجم الوسيط ۲/ ۹۹۰».

الاستنكاه:

طلب النكهه، و هى ريح الفم، و قد نكه الشّارب فى وجهه من حدّ صنع، و نكه الفم من حدّ دخل.

انظر: «أساس البلاغه (نكه) ص ۶۵۵، و طلبه الطلبه ص ۱۸۵».

الاستهام:

يقال: استهما: أى اقتسما، و قيل: اقترعا. يقال: تساهموا:

اقترعوا، و تساهموا الشى ء: تقاسموه.

قال الشاعر:

تساهم ثوباها ففى الورع ردأه و فى المرط لفا و إن ردفها عبل

«أساس البلاغه (سهم) ص ۳۱۶، و طلبه الطلبه ص ۲۷۷».

الاستهواء:

الاختطاف. و فى حديث يحيى بن جعده (رضى اللّه عنه):

«أنّ رجلا استهوته الجنّ» اختطفته و ذهبت.

انظر: «المغنى ص ۵۵۶».

الاستهلاک:

لغه: هلاک الشی ء و إفناؤه، و استهلک المال: أنفقه و أنفذه.

اصطلاحا: کما یفهم من عباره بعض الفقهاء. و هو تصییر الشی ء هالکا أو کالهالک کالثوب البالی أو اختلاطه بغیره بصوره لا یمکن إفراده بالتصرف کاستهلاک السّمن فی الخبز.

انظر: «أساس البلاغه (هلک) ص ۷۰۰، و المغرب ص ۵۰۴، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۲۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۶۸

الاستهلال:

لغه: مصدر استهل، و استهل الهلال: ظهر، و استهلال الصبی: أن یرفع صوته بالبکاء عند ولادته، و الإهلال: رفع الصوت بقول: (لا إله إلّا اللّه)، و أهلّ المحرم بالحجّ: رفع صوته بالتلبیه.

انظر: «أساس البلاغه (هلل) ص ۷۰۰، و طلبه الطلبه ص ۸۸، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۳۰».

استواء:

لغه: من معانیه فی اللغه: المماثله و الاعتدال.

و قد استعمله الفقهاء: بمعنی اللغه مطلقا بمعنی المماثله، کما فی قولهم: إذا استوی اثنان فی الدرجه و الأدلاء استویا فی المیزان، و بمعنی الاعتدال کقولهم فی الصلاه: إذا رفع المصلی رأسه من الرکوع استوی قائما.

و استعملوه مقیدا بالوقت، فقالوا: وقت الاستواء: أی استواء الشمس قاصدین وقت قیام الشمس فی کبد السماء، لأنها قبل ذلک مائله غیر مستقیمه.

اسْتَوَیٰ عَلَی الْعَرْشِ. [سوره الأعراف، الآیه ۵۴]، قال ابن حجر: هو من المتشابه الذی یفوّض علمه إلی اللّه تعالی، و وقع تفسیره فی الأصل.

انظر: «الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۳۶، و فتح الباری/ م ۱۴۳».

استیاک:

لغه: مصدر استاک. و استاک: نظّف فمه و أسنانه بالسّواک، و مثله تسوک.

و یقال: ساک فمه بالعود یسوکه سوکا إذا دلکه، و لفظ السواک یطلق و یراد به الفعل، و یطلق و یراد به العود الذی یستاک به، و یسمّی أیضا: المسواک، و لا یخرج المعنی الاصطلاحی عن ذلک.

انظر: «الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۳۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۶۹

الاستیثاق:

الإحکام و التوثیق، یقال: عقد وثیق، و واثقه: عاهده.

قال کعب بن زهیر:

لیوفوا بما کانوا علیه تواثقوا بخیف منی و اللّه راء و سامع

«أساس البلاغه (وثق) ص ۶۶۵، و طلبه الطلبه ص ۲۸۸».

الاستیجار:

المؤاجره: تملیک منافع مقدره بمال، و الاستیجار: تملّک ذلک، و قد آجرته الدّار شهرا بکذا. و استأجرها هو منّی بکذا، و أجرته إجاره من حدّ دخل: أی جعلت له أجرا.

انظر: «طلبه الطلبه ص ۲۶۱».

الاستیداع:

الإیداع و الاستیداع بمعنی، و یقال: أودعه: قبل ودیعته. قال ذلک فی «دیوان الأدب»، و قال: هذا الحرف من الأضداد.

انظر: «طلبه الطلبه ص ۲۱۷».

الاستیعاب:

لغه: الشمول و الاستقصاء و الاستئصال فی کل شی ء، یقال فی الأنف أوعب جدعه: إذا قطعه کله و لم یبق منه شیئا.

اصطلاحا: و الفقهاء یستعملون الاستیعاب بهذا المعنی، فیقولون: استیعاب العضو بالمسح أو الغسل و یعنون شمول المسح أو الغسل کل جزء من أجزاء العضو.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۴۴».

الاستيفاء:

تقول: وفّيته فتوفّى و استوفى.

- الاستيفاء: مصدر استوفى، و هو أخذ المستحق حقه كاملا، و قد يكون برضى من عليه الحق، و قد يكون بغير رضاه، كما قد يكون بناء على حكم قضائى، و قد يكون من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۷۰

غير قضاء، فهو أعم من الظفر بالحق، و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

انظر: «طلبه الطلبه ص ۲۴۸، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۴۶، ۲۹/ ۱۵۶».

الاستيفاز:

من استوفز بمعنى احتفز.

و معنى ذلك الاستعجال، و هو أن يجلس و هو يريد تعجيل القيام، و بات يتوفز: يتقلب فى فراشه.

قال الشاعر يخاطب الموت:

و هذا الخلق منك على وفاز و أرجلهم جميعا فى الركاب

انظر: «أساس البلاغه (وفز) ص ۶۸۴، و طلبه الطلبه ص ۸۳».

الاستيلاء:

لغه: وضع اليد على الشى ء و الغلبه عليه و التمكن منه، و يختلف عن الظفر بالحق من حيث أنه يختص بالأعيان الماديه، و الظفر يقع على الحقوق، سواء أ كان محلها عينا أم لا، كما يختلف عنه أيضا من حيث إنه قد يكون بحق، و قد لا يكون بحق، بينما الظفر لا يكون إلّا بحق.

و الاستيلاء: هو القهر و الغلبه، و لو حكما فى أخذ الشى ء من حرزه و وضع اليد عليه، فهو يختلف أيضا عن مطلق الإحراز و أخفى منه.

انظر: «الدستور لأحمد بكرى ۱/ ۱۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۱۱۴، ۴/ ۱۵۷».

الاستيلاد:

لغه: مصدر استولد الرجل المرأه إذا أحبلها سواء أ كانت حره أم أمه- طلب الولد.

الحنفيه: طلب الولد مطلقا، فإن الاستفعال طلب الفعل.

اصطلاحا:

الحنفيه: طلب الولد من الأمه، و كل مملوكه ثبت نسب ولدها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۷۱

من مالك لها أو لبعضها، فهى أمّ ولد له، لأنّ الاستيلاء فرع لثبوت الولد، فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه.

الشافعيه: إحبال السّيّد أمته.

الحنابله: جعل الأمه أمّ ولد.

- تصير الجاريه أمّ ولد، و عرف البعض أمّ الولد بتعاريف منها:

إنها الأمه التى ولدت من سيّدها فى ملكه. فأمّ الولد نوع من أنواع الرقيق الذى له فى الفقه أحكام خاصه من حيث نشويه و ما يتلوه، و للتفصيل ينظر «استرقاق ورق»، و الكلام هنا منحصر فيما تنفرد به أم الولد عن سائر الرقيق من الأحكام الخاصه، و كذلك أحكام ولدها، و الاستيلاد عتق بسبب، و هو حمل الأمه من سيدها و ولادتها.

«الاختيار ۳/ ۱۹۵ و التوقيف ص ۶۰، و طلبه الطلبه ص ۱۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۶۴، ۲۹/ ۲۶۵ (درر)».

الاستيناس:

- كالإيناس- قال اللّه تعالى:. حَتّى تَسْتَأْنِسُوا.

[سوره النور، الآيه ۲۷]: أى تنظروا هل هاهنا أحد؟

انظر: «طلبه الطلبه ص ۳۲۴».

الأسحم:

هو الأسود، و فى حديث الملاعنه: «إن جاءت به أسحم أحتم» [البخارى (اعتصام/ ۵)].

و حديث أبى ذر (رضى اللّه عنه): «و عنده امرأه سحماء».

[النهايه (۲/ ۳۴۸)]: أى سوداء.

انظر: «النهايه ۲/ ۳۴۸، و طلبه الطلبه ص ۲۷۶».

الإسدال:

لغه: إرخاء الثوب و إرساله من غير ضم جانبيه باليدين.

و الإسدال المنهى عنه فى الصلاه: هو أن يلقى طرف الرداء من الجانبين، و لا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى و لا يضم الطرفين بيده «الموسوعه الفقهيه ۵/ ۱۰۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۷۲

الأَسر:

الشافعيه: الشّدّ بالقيد، و سمّى كل مأخوذ مقيّد أسيرا و إن لم يكن مشدودا بذلك و يتجوز به فيقال: أنا أسير نعمتك.

الحنابله: المصدر من حدّ ضرب، و قوله تعالى: نَحْنُ خَلَقْناهُمْ وَ شَدَدْنا أَسْرَهُمْ. [سوره الإنسان، الآيه ۲۸]، قيل: أوثقنا مناصلهم.

- الأسر: هو الشدّ بالإسار، و الإسار: ما يشد به، و قد يطلق الأسر على الأخذ ذاته، و السبى: هو الأسر أيضا، و لكن يغلب إطلاق السبى على أخذ النساء و الذرارى، و الأسر و السبى مرحله متقدمه على الاسترقاق فى الجمله، و قد يتبعها استرقاق أو لا يتبعها إذ قد يؤخذ المحارب، ثمَّ يمن عليه أو يفدى أو يقتل و لا يسترق.

انظر: «التوقيف ص ۶۱، و طلبه الطلبه ص ۱۹۴، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۹۷».

الإسرار:

لغه: الإخفاء، و منه قوله تعالى: وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً [سوره التحريم، الآيه ۳].

و أسررت الشى ء: أخفيته.

اصطلاحا: فيأتى الإسرار بالمعانى التاليه:

(أ) أن يسمع نفسه دون غيره، و أدناه ما كان بحركه اللّسان و هذا المعنى يستعمله الفقهاء فى أقوال الصلاه و الأذكار.

(ب) أن يسمع غيره على سبيل المناجاه مع الكتمان عن الآخرين، و هذا المعنى يرد فى السّير و إنشائه، و يرجع إليه فى مصطلح (إنشاء السر).

(ج) أن يخفى فعله عمن سواه، و هذا المعنى يرد فى أداء العبادات كالصلاه و الزكاه و نحوها.

- و قد يأتى بمعنى الإظهار أيضا كما قال بعضهم فى تفسير

قوله تعالى:. وَ أَسَرُّوا النَّدامَهَ.

[سوره يونس، الآيه ۵۴] أى: أظهروها، فهو من الأضداد.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۶۹، ۲/ ۲۸۷».

الإسراع:

مصدر أسرع، و السرعه: اسم منه، و هى نقيض البطء، و الفرق بين الإسراع و التعجيل كما قال العسكرى: أن السرعه التقدم فيما ينبغى أن يتقدم فيه و هى محموده، و نقيضها مذموم و هو الإبطاء، و العجله: التقدم فيما لا ينبغى أن يتقدم فيه و هى مذمومه و نقيضها محمود، و هو الأناه، فأما قوله تعالى:.

وَ عَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضى [سوره طه، الآيه ۸۴]، فإن ذلك بمعنى أسرعت.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۱۲۱».

الإسراف:

لغه: مجاوزه القصد، يقال: أسرف فى ماله: أى أنفق من غير اعتدال و وضع المال فى غير موضعه، و أسرف فى الكلام و فى القتل: أفرط، و أما السرف الذى نهى اللّه تعالى عنه فهو ما أنفق فى غير طاعه اللّه- قليلا كان أو كثيرا.

- و هو أيضا: التبذير، و الإغفال، و الخطأ، و قال إياس ابن معاويه: ما جاوزت به أمر اللّه فهو سرف و إسراف.

و فى معنى التبذير:

قال الشافعى (رضى اللّه عنه): التبذير إنفاق المال فى غير حقه، و لا تبذير فى عمل الخير، و هذا قول الجمهور.

و قال السدى:. وَ لا تُسْرِفُوا. [سوره الأعراف، الآيه ۳۱]: أى و لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء، فالتوسعه غير الإسراف، لأن التوسعه محموده لعدم تجاوز الحد الشرعى فى قدر الإنفاق.

و عرفه بعض العلماء: هو إنفاق المال الكثير فى الغرض الخسيس.

و قد يقال تاره اعتبارا بالكميه، و تاره بالكيفيه و لهذا قال سفيان: ما أنفق فى غير طاعه سرف و إن قلّ، ذكره الراغب، و قال الحرانى: الإسراف: الإبعاد فى مجاوزه الحدّ.

و قيل: بذّر المال تبذيرا: أى أسرف فى إنفاقه.

- الإسراف: هو ما زيد بعد تيقن الواجب

أو المطلوب و هو مكروه بخلاف الإسباغ، و مثله إطاله الغرّه تكون بالزياده على المحدود و فوق الواجب فى الوضوء، فهى إسباغ و زياده.

- و خص بعضهم استعمال الإسراف بالنفقه و الأكل.

يقول الجرجانى فى «التعريفات»: الإسراف: تجاوز الحدّ فى النفقه، و قيل: أن يأكل الرجل ما يحل له أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال و مقدار الحاجه.

و قيل: الإسراف: تجاوز الكميه، فهو جهل بمقادير الحقوق، و السرف: مجاوزه الحد بفعل الكبائر، و منه قوله تعالى:.

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَ إِسْرافَنا فِى أَمْرِنا.

[سوره آل عمران، الآيه ۱۳۷] انظر: «التعريفات ص ۱۸، و التوقيف ص ۶۱، و طلبه الطلبه ص ۳۰۹، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۴۹، ۱۴/ ۱۶۵، ۱۷۷».

الأسره:

أسره الإنسان: عشيرته و رهطه الأدنون، مأخوذ من الأسر، و هو القوه، سمّوا بذلك، لأنه يتقوى بهم، و الأسره: عشيره الرجل، و أهل بيته، و قال أبو جعفر النحاس: الأسره: أقارب الرجل من قبل أبيه.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۲۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۷۵

الأَسرى:

جمع أسير، و يجمع أيضا على أسارى، و أسارى، و الأسير:

لغه، مأخوذ من الإسار، و هو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد فسمّى كل أخيذ أسيرا، و إن لم يشد به، و كل محبوس فى قيد أو سجن أسير، قال مجاهد فى تفسير قوله تعالى: وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً [سوره الإنسان، الآيه ۸]. الأسير: المسجون.

اصطلاحا: عرف الماوردى الأسرى: بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، و هو تعريف أغلى، لاختصاصه بأسرى الحربيين عند القتال، لأنه بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين و من فى حكمهم، و يؤخذون أثناء الحرب أو فى نهايتها أو من غير حرب فعليه ما دام العداء قائما و الحرب محتمله.

انظر: «أساس البلاغه (أسر) ص ۱۶، و المفردات ص ۱۷، ۱۸، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۹۵».

الأسطال:

واحدها سطل.

قال ابن عباد: و هی طسیسه صغیره، و جمعه سطول.

و قال غیره: هی [علی] هیئه الثور له عروه.

و قال الجوهری: و یقال: السّیطل، قلت: و یقال: صطل بالصاد علی لغه بنی العنبر، فإنهم یقلبون السین صادا قبل الطاء، و القاف و الغین و الخاء المعجمتین و قد نظمت ذلک فی بیتین و هما:

السّین تقلب صادا قبل أربعه الطاء و القاف ثمَّ الغین و الخاء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۷۶

إلی بنی العنبر المذکور نسبته کالسّطل و السّابع الشّخیر إسقاء

انظر: «المطلع ص ۲۴۵».

الأسطوانه:

لغه: الساریه فی المسجد أو البیت أو نحوهما، و لا یخرج استعمال الفقهاء عن ذلک.

اصطلاحا: شکل یحیط به دائرتان متوازیتان من طرفیه هما قاعدتان یتّصل بهما سطح مستدیر.

انظر: «التوقیف ص ۶۱، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۲۲۴».

الإسفار:

لغه: الإضاءه و الکشف، یقال: سفر الصبح، و أسفر: أی أضاء، و أسفر القوم: أصبحوا، و سفرت المرأه: کشفت عن وجهها. و أکثر استعمال الفقهاء للأسفار بمعنی ظهور الضوء، یقال: أسفر بالصبح: إذا صلاها، و وقت الأسفار: أی عند ظهور الضوء لا فی الغلس.

قال فی «الزاهر»: هما إسفاران:

أحدهما: أن ینیر خیط الصبح و ینتشر بیاضه فی الأفق حتی لا یشک من رآه بأنه الصبح الصادق.

و الأسفار الثانی: أن یتجاذب الظلام کله و یظهر الشخوص، و منه یقال: سفرت المرأه نقابها: إذا کشفته حتی یری وجهها، و منه قول الشاعر:

و كنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت فقد رابنى منها الغداه سفورها

و سفر فلان بيته: إذا كنسه، وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ.

[سوره عبس، الآيه ۳۸]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۷۷

أى: مضيئه منيره، و لقى فلان القوم بوجه سفر: لا عبوس فيه و لا كلوح، و قيل للكتاب: سفر لبيانه، و للذى يصلح بين القوم تسفير، لأنه يظهر بالصلح ما يكنه الفريقان فى قلوبهم، و الذى هو عندى فى قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «أسفروا بالصّبح، فإنه أعظم للأجر» [النسائى (مواقيت/ ۲۷)]: أن يصلى الصبح و الفجر قد أضاء و انتشر حتى لا يشك فيه أحد، و اللّه أعلم.

و فى الحديث: «أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر».

[الترمذى (صلاه/ ۳)] قال الرّاغب: و يختص باللون نحو: وَ الصُّبْحِ إِذا أَسْفَرَ.

[سوره المدثر، الآيه ۳۴] أى: أشرق لونه.

فائده:

حد الإسفار المستحب فى الفجر أن يكون بحيث

يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آيه، ثمَّ يعيدها بطهاره لو فسدت، و هذا فى حق الرجال، و أما النساء فالأفضل لهن الغلس لأنه (أستر).

انظر: «الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۵۲، ۵۳، و أنيس الفقهاء ص ۷۲، و الكفايه، لجلال الدين الخوارزمى ۱/ ۱۹۷، و التوقيف ص ۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۲۲۴».

الإسفيداج:

معروف يعمل من الرصاص ذكره الأطباء فى كتبهم و لم أر أحدا من أهل اللغه ذكره، و الألف فى المعرب لكونها لفظه مولده.

انظر: «المطلع ص ۳۴۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۷۸

الإسقاط:

لغه: الإيقاع و الإلقاء، يقال: سقط اسمه من الديوان إذا وقع، و أسقطت الحامل: ألقت الجنين، و قول الفقهاء: سقط الفرض: أى سقط طلبه و الأمر به، و هو أيضا فى «اللغه»:

الإزاله.

اصطلاحا: هو إزاله الملك أو الحق لا إلى مالك و لا إلى مستحق تسقط بذلك المطالبه به لأن الساقط ينتهى و يتلاشى و لا ينتقل و ذلك كالطلاق، و العتق، و العفو عن القصاص، و الإبراء من الدين.

فوائد:

- الحط: يستعمل بمعنى الإسقاط، و يفرق بينهما: أن الإسقاط يستعمل فى إسقاط الحامل الجنين، و كذا يستعمل الحط فى إسقاط حق فى ذمه آخر على سبيل المديونيه.

- الإبراء: يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمه كحق الشفعه، و يكون بعوض و بغير عوض، فالإبراء أخص من الإسقاط، فكل إبراء إسقاط و لا عكس.

- الإبطال: الفرق بين الإسقاط و الإبطال: أن الإسقاط فيه رفع لحق ثابت، و فى الإبطال منع لقيام الحق و الالتزام.

- العفو: أعم من الإسقاط لتعدد استعمالاته.

- التمليك: إزاله و نقل إلى مالك، و الإسقاط إزاله و ليس نقلا، كما أنه ليس إلى مالك، فالإسقاط أعم من التمليك.

انظر: «المفردات ص ۲۳۵، و التوقیف ص ۴۰۸، و الکلیات ص ۵۱۵، و الاختیار ۳/ ۱۲۱، و الذخیره ۱/ ۱۰۲، و شرح منتهی الإرادات ۳/ ۱۲۲، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۵۷، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۱۴۳، ۱۸۰، ۴/ ۱۲۶، ۲۲۶، ۲۲۷، ۶/ ۱۸۵، ۳۰/ ۱۶۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص:

الأسقف:

بالتشديد و التخفيف.

من النصارى: العالم الرئيس، و الجمع: أساقفه.

و فى حديث البخارى فى الوحى: «و كان ابن الناطور أسقف على نصارى الشام».

[البخارى (بدء الوحى/ ۶)] انظر: «المصباح المنير (سقف) ص ۱۰۷، و نيل الأوطار ۶/ ۲۱۰».

الإسكار:

لغه: مصدر أسكره الشرب، و سكر سكرا: من باب تعب و السكر اسم منه: أى أزال عقله.

اصطلاحا: تغطيه العقل بما فيه شده مطربه كالخمر، و يرى جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكار هو أن يختلط كلامه فيصير غالب كلامه الهذيان حتى لا يميز بين ثوبه و ثوب غيره عند اختلاطهما، و لا بين فعله و فعل غيره، و ذلك بالنظر لغالب الناس، و قال أبو حنيفه: السكران الذى لا يعرف السماء من الأرض، و لا الرجل من المرأه.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۲۵۸».

الإسكاف:

الخرّاز، و هو عند العرب: كل صائغ، و أسكفّه: الباب بالضم، عتبته العليا، و قد تستعمل فى السفلى.

انظر: «التوقيف ص ۶۲».

الإسكتان:

بكسر الهمزه و فتحها: شفر الرحم، و قيل: جانباه مما يلى شفريه، و الجمع: إسك، و إسك بسكون السين و فتحها، كله عن ابن سيده.

انظر: «المطلع ص ۳۶۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۰

الإسلال:

هو السرقه الخفيّه، يقال: سل البعير و غيره فى جوف الليل، إذا انتزعه من بين الإبل، و هى: السلّه.

و أسل: أى صار ذا سلّه، و إذا أعان غيره عليه، و يقال:

الإسلال: الغاره الظاهره.

«المصباح المنير (سلّ) ص ۱۰۹، و النهايه ۲/ ۳۹۲، و طلبه الطلبه ص ۲۱۷».

الإسلام:

فى اللغه: الإذعان و الانقياد و الدخول فى السلم أو فى دين الإسلام، و الإسلام يكون أيضا بمعنى: الإسلاف: أى عقد السلم، و يقال: أسلمت فلانا عشرين مثلا: أى اشتريتها منه مؤجله بثمن حال.

أما فى الشرع، فيختلف معناه تبعا لوروده منفردا أو مقترنا بالإيمان. فمعناه منفردا: الدخول فى دين الإسلام أو دين الإسلام نفسه. و الدخول فى الدين: استسلام العبد للّه باتباع ما جاء به الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم من الشهاده باللسان و التصديق بالقلب أو العمل بالجوارح.

قال الجرجانى: الإسلام: هو الخضوع و الانقياد لما أخبر به الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم.

و فى «الكشاف»: أن كل ما يكون الإقرار باللسان من غير مواطأه القلب فهو إسلام، و ما واطأ فيه القلب اللسان، فهو إيمان. أقول: هذا مذهب الشافعى.

و أما مذهب أبى حنيفه: فلا فرق بينهما- و معناه إذا ورد مقترنا بالإيمان: هو أعمال الجوارح الظاهره من القول و العمل كالشهادتين و الصلاه و سائر أركان الإسلام، و إذا انفرد الإيمان يكون حينئذ بمعنى الاعتقاد بالقلب و التصديق باللّه تعالى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۱

و ملائكته و كتبه و رسله، و اليوم الآخر، و القدر خيره و شره مع الانقياد- فهما من الألفاظ التى إذا اجتمعت انفردت، و إذا انفردت اجتمعت، فإذا انفرد كل منهما كان بمعنى الآخر، و إذا اجتمعا كان الإيمان بمعنى التصديق،

و الإسلام بمعنى الانقياد الظاهرى لأوامر الشرع و نواهيه.

«المفردات للراغب ص ۲۴۰، و الكليات ص ۱۱۲، و جامع العلوم و الحكم لابن رجب ص ۱۰۲- ۱۱۱، و التعريفات ص ۱۸، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۵۹».

الأسلع:

السّلعه- بتسكين اللام-: الشبحه، و السّلع- بفتح اللام-: البرص من حدّ علم، و النعت: أسلع.

انظر: «طلبه الطلبه ص ۲۴۰».

الأسمج:

أفعل تفضيل من سمج سماجه، و هو ضد حسن و اعتدل.

انظر: «المطلع ص ۳۳۴».

الإسناد:

لغه: يكون:

(أ) بمعنى: إماله الشى ء إلى الشى ء حتى يعتمد عليه.

(ب) و يأتى أيضا بمعنى: رفع القول إلى قائله و نسبته إليه.

اصطلاحا: يأتى لمعان:

(أ) إعانه الغير كالمريض مثلا بتمكينه من التوكى على المسند و نحوه إسناد الظهر إلى الشى ء.

(ب) ما يذكر لتقويه القضيه المدعاه. و الكلام فيه تحت عنوانى الإضافه، و منه قولهم: إسناد الطلاق إلى وقت سابق.

(ج) و عند علماء الحديث: الطريق الموصل إلى متن الحديث.

(د) و عرفه الجرجانى: بأنه ما يكون المنع مبنيّا عليه، أى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۲

ما يكون مصححا لورود المنع إما فى نفس الأمر أو فى زعم السائل.

و للسند صيغ ثلاث انظرها فى «التعريفات».

«المصباح ۲۹۱ (علميه)، و الكليات ص ۱۰۰، و التعريفات ص ۱۲۱ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۲۸۴».

الأسنان:

الحنفيه: و هى التى أتت عليها سنه و دخلت فى الثانيه.

انظر: «طلبه الطلبه ص ۳۳۰».

الإسهام:

لغه: يأتى بمعنيين:

الأول: جعل الشخص صاحب حصه أو نصيب. يقال:

أسهمت له بألف، يعنى أعطيته ألفا، و يصبح الشخص ذا سهم فى أمور منها: الميراث، و القسمه، و الغنيمه، و الفى ء، و النفقه، و الشرب إن كان له استحقاق فى ذلك.

الثانى: الإقراع. يقال: أسهم بينهم: أى أقرع بينهم.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عند هذين المعنيين.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۲۷۶».

الأسودان:

قال الشوكانى: تسميه الحيّه و العقرب بالأسودين من باب التغليب بالأسود فى الأصل إلّا الحيه.

و كذا الأسودان: التمر و الماء كما جاء فى حديث عائشه (رضى اللّه عنها).

انظر: «نيل الأوطار ۲/ ۳۳۶».

الإشاح:

الإشاح، و الوشاح، و الإشاح على البدل كما يقال: و كاف و أكاف، و الوشاح: كلّه حلى النساء كرسان من لؤلؤ و جوهر منظومان مخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر توشح

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۳

به المرأه، و منه اشتق، وشاح الرجل بثوبه، و الجمع: أوشحه، و وشح، و وشائح.

قال ابن سيده: و أرى الأخيره على تقدير الهاء.

و قال كثير عزه:

كأن قنا المرّان تحت خدودها ظباء الملا نيطت عليها الوشائح

و توشح الرجل بثوبه و بسيفه، و قد توشحت المرأه و اتشحت الجوهر، وشاح ينسج من أديم عريض و يرصع بالجوهر و تشده المرأه بين عاتقيها.

و قول دهلبا ابن قريع يخاطب ابنا له:

أحب منك موضع الوشحين و موضع اللبه و القرطين

يعنى: الوشاح (و شح).

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۲».

الإشاره:

لغه: التلويح بشى ء يفهم منه ما يفهم من النّطق، فهى الإيماء إلى الشى ء بالكف، و العين، و الحاجب و غيرها، و أشار عليه بكذا: أبدى له رأيه. و هى عند الإطلاق حقيقه فى الحسيه، و تستعمل مجازا فى الذهنيه كالإشاره بضمير الغائب و نحوه، فإن عدى ب «إلى» تكون بمعنى الإيماء باليد و نحوها، و إن عدى ب «على» تكون بمعنى الرأى.

و الإشاره فى الاصطلاح:

عند الأصوليين: هى دلاله اللفظ على ما لم يقصد به، و لكنها لازمه له. كدلاله قوله تعالى: لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً.

[سوره البقره، الآيه ۲۳۶] على صحه النكاح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۴

أما عباره النص، فهى المعنى الذى يتبادر فهمه من صيغته، و يكون هو المقصود من سياقه:

هو الثابت بنفس الصيغه من غير أن يسق له الكلام.

التلويح بشى ء يفهم منه

النطق، فهی مرادف النطق فی فهم المعنی.

إشاره النص: ما عرف بنفس الکلام بنوع تأمل من غیر أن یزاد علیه بشی ء أو ینقص عنه.

هو العمل بما ثبت بنظم الکلام لغه لکنه غیر مقصود و لا سیق له النص کقوله تعالی:. وَ عَلَی الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ. [سوره البقره، الآیه ۲۳۳]. سیق لإثبات النفقه، و فیه إشاره إلی أن النسب إلی الآباء، و أن الأب لا یشارکه أحد فی النفقه علی الولد، فالإیماء عندهم أخص من الإیماء عند غیرهم من الفقهاء و اللغویین، سواء فی مفهوم الإیماء و الإشاره مطلقا أو الخفیه، و أجاز الغزالی تسمیه الإیماء إشاره.

انظر: «میزان الأصول، السمرقندی ص ۳۹۷، و التعریفات ص ۲۱، و شرح مسلم، البعوث ۱/ ۴۰۷، ۴۱۳، و المستصفی ۲/ ۱۸۸- ۱۹۰، و التوقیف ص ۶۵، ۶۶، و غایه الوصول ص ۳۷، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۲۷۷».

الإشاعه:

لغه: الإظهار.

اصطلاحا: نشر الأخبار التی ینبغی سترها لشین الناس، و منه الحدیث: «أیّما رجل أشاع علی رجل عوره لیشینه بها.».

[النهایه (۲/ ۵۲۱)] مصدر أشاع، و أشاع ذکر الشی ء: إطاره و أظهره، و شاع الخبر فی الناس شیوعا: أی انتشر و ذاع و ظهر، و قد تطلق الإشاعه علی الأخبار التی لا یعلم من أذاعها، و کثیرا ما یعبر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۸۵

الفقهاء عن هذا المعنی بألفاظ أخر غیر الإشاعه کالاشتهار، و الإفشاء، و الاستفاضه.

أشاع الخبر بمعنی: أظهره فانتشر.

انظر: «المصباح المنیر ص ۳۲۹، (علمیه)، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۸۰، ۴/ ۲۸۶، ۵/ ۲۹۷، و القلیوبی ۴/ ۳۲، ط الحلبی».

الأشاف:

أشاف علی الشی ء: أشرف علیه.

الأشافی: جمع الأشفی: و هو المخرز، قال المناوی: آله الإسکاف و سیأتی فی: الاشفی.

«طلبه الطلبه ص ۱۴۸، و التوقیف ص ۶۷».

الأشباه:

جمع مفرده شبه، و الشّبه و الشّبه: المثل، و الجمع: أباه، و أشبه الشی ء: ماثله، و بينهم أشباه: أی أشياء يتشابهون بها.

عند الفقهاء: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ «الأشباه» عن المعنى اللغوی.

عند الأصوليين: اختلف الأصوليون فی تعريف الشبه حتی قال إمام الحرمين الجوينی: لا يمكن تحديده.

و قال غيره: يمكن تحديده.

فقيل: هو الجمع بين الأصل و الفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمه المقتضيه لحكم من غير تعيين، كقول الشافعی فی النيه فی الوضوء و التيمم: طهرتان فأنی تفترقان.

و قال القاضی أبو بكر: هو أن يكون الوصف لا يناسب الحكم بذاته، لكنه يكون مستلزما بما يناسبه بذاته.

و حكی الأبياری فی «شرح البرهان» عن القاضی: أنه ما يوهم الاشتمال على وصف فخيل، و قيل: الشبه: هو الذی لا يكون مناسبا للحكم و لكنه عرف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۶

الاشتباه: مصدر اشتبه، يقال: اشتبه الشيئان و تشابها:

أشبه كل واحد منهما الآخر، و المشتبهات من الأمور:

المشكلات، و الشبهه: اسم من الاشتباه، و هو الالتباس.

و الاشتباه فی الاستعمال الفقهی أخص منه فی اللغه، فقد عرف الجرجانی الشبهه: بأنها ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا.

و قال السيوطی: الشبهه: ما جهل تحليله على الحقيقه، و تحريمه على الحقيقه.

و يقول الكمال بن الهمام: الشبهه: ما يشبه الثابت و ليس بثابت و لا بد من الظن لتحقيق الاشتباه.

فائده:

قال أبو البقاء: لا يستعمل الثلاثی من «الشبه» كالسفه بالتحريك، كما لا يستعمل المصدر من «أشبه»، تقول:

أشبه، يشبه، شبها.

«الكليات ص ۵۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۲۸۷- ۲۹۰».

الأشتر:

من الشتر، و هو مصدر الأشتر من باب علم، و استعمل كل واحد منهما: أى الشتر و الانشتار.

و الانشتار: انقلاب جفن العين.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱».

الاشتراط:

لغه: مصدر للفعل اشترط، و اشترط: معناه شرط، تقول العرب: شرط عليه كذا: أى ألزمه به، فالاشتراط يرجع معناه إلى معنى الشرط، و الشرط بسكون الراء، له عده معان، منها إلزام الشى ء و التزامه.

قال فى «القاموس»: الشرط: إلزام الشى ء و التزامه فى البيع و نحوه كالشريطه، و يجمع على شرائط و شروط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۷

و الشّرط- بفتح الراء-: معناه العلامه، و يجمع على أشراط، و الذى يعنى به الفقهاء هو الشّرط- بسكون الراء-: و هو إلزام الشى ء و التزامه، فإن اشتراط الموكل على الوكيل شرطا فلا بد للوكيل أن يتقيد به، و كذلك سائر الشروط الصحيحه التى تكون بين المتعاقدين، فلا بد من التزامها و عدم الخروج عنها.

أما الاشتراط فى الاصطلاح: فقد عرف الأصوليون الشرط به: ما يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته، و لا يشتمل على شى ء من المناسبه فى ذاته، بل فى غيره، و الشرط بهذا المعنى يخالف المانع إذ يلزم من وجوده العدم، و يخالف السبب إذ يلزم من وجوده الوجود، و من عدمه العدم و يخالف جزء العله لأنه يشمل شيئا من المناسبه لأن جزء المناسب مناسب.

و الشرط عند الأصوليين قد يكون عقليّا أو شرعيّا أو عاديّا أو لغويّا باعتبار الرابط بين الشرط و مشروطه أنه كان سببه العقل أو الشرع أو العاده أو اللغه، و هناك أقسام أخرى للشرط يذكرها الأصوليون فى كتبهم.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۳۰۵».

الاشتراك:

يطلق الاشتراك فى اللغه: على الالتباس. يقال: اشترك الأمر:

التبس، و يأتى الاشتراك بمعنى التشارك، و رجل مشترك إذا كان يحدث نفسه كالمهموم: أى أن رأيه مشترك ليس بواحد، و لفظ «مشترك» له

أكثر من معنى.

و يطلق الاشتراك فى عرف العلماء: كأهل العربيه و الأصول و الميزان [المنطق] على معنيين:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۸

أحدهما: الاشتراك المعنوى: و هو كون اللفظ المفرد موضوعا لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، و ذلك اللفظ يسمى مشتركا معنويّا.

ثانيهما: الاشتراك اللفظى: و هو كون النظر المفرد موضوعا لمعنيين معا على سبيل البدل من غير ترجيح، و ذلك اللفظ يسمى مشتركا لفظيّا.

أما الاشتراك عند الفقهاء فلا يخرج عن معناه فى اللغه بمعنى التشارك.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۳۱۰».

اشتغال الذمه:

و الاشتغال فى اللغه: التلهى بشى ء عن شى ء أو هو ضد الفراغ.

و الذمه فى اللغه: العهد و الضمان و الأمان، و منه قوله (عليه الصلاه و السلام): «و ذمه المسلمين واحده يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين».

[البخارى (فرائض/ ۲۱)] و لا يخرج استعمال الفقهاء للاشتغال عن المعنى اللغوى.

أما الذمه، فهى عند بعضهم: وصف يصير الشخص به أهلا لإيجاب الحقوق له و عليه، و هو ما يعبر عنه الفقهاء و الأصوليون بأهليه الوجوب.

و بعضهم عرفها: بأنها نفس لها عهد، و إن الإنسان يولد و له ذمه صالحه للوجوب له و عليه، فهى محل الوجوب لها و عليها، و لعل تسميه النفس بالذمه من قبيل تسميه المحل لرأى النفس، بالحال لرأى الذمه.

فمعنى اشتغال الذمه بالشى ء عند الفقهاء: هو وجوب الشى ء لها أو عليها، و مقابله: فراغ الذمه و براءتها، كما

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۹

يقولون: إن الحواله لا تتحقق إلا بفراغ ذمه الأصيل، و الكفاله لا تتحقق مع براءه ذمته.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۳۱۲».

الاشتقاق:

هو فی اللغه: الإقطاع.

و اصطلاحا من حیث قیاسه بالفاعل: رد لفظ إلی لفظ آخر،- و إن کان الآخر مجازا- لمناسبه بینهما فی المعنی بأن یکون معنی الثانی فی الأول (و) فی الحروف الأصلیه: بأن تکون فیهما علی ترتیب واحد کما فی الناطق من النطق.

رد لفظ إلی آخر لمناسبه بینهما فی المعنی و الحروف الأصلیه، و قد یطرد کاسم الفاعل، و قد یختص کالقاروره.

«غایه الوصول ص ۴۴».

الاشتمال:

فی اللغه: اشتمل بالثوب إذا أداره علی جسده کله حتی لا تخرج منه یده، و اشتمل علیه الأمر: أحاط به، و الشمله الصماء:

التی لیس تحتها قمیص و لا سراویل.

و قال أبو عبیده: اشتمال الصماء: هو أن یشتمل بالثوب حتی یحلل به جسده و لا یرفع منه جانبا، فیکون فیه فرجه تخرج منها یده و هو التلفع.

أما فی الاصطلاح: فیری جمهور الفقهاء أنه لا یخرج عن المعنی اللغوی.

اشتمال الصماء: هو أن یجلل (یلف) بدنه بثوب لیس علیه غیره، ثمَّ یرفعه من أحد جانبیه فیضعه علی منکبیه، فیبدو منه فرجه.

فالفرق بینه و بین الإسبال: أن فی الإسبال یرسل أطراف الثوب. أما فی اشتمال الصماء، فیرفع أحد جانبی الثوب لیضعه علی منکبیه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۹۰

قوله: «اشتمال الصماء»:

قال الجوهری: هو أن یتجلل الرجل بثوبه فیکون فیه فرجه تخرج منها یده و هو التلفح و ربما اضطجع فیه علی هذه الحاله.

قال أبو عبیده: و أما تفسیر الفقهاء، فإنهم یقولون: هو أن یشتمل بثوب واحد لیس علیه غیره، ثمَّ یرفعه من أحد جانبیه فیضعه علی منکبه فتبدو منه فرجه، قال: و الفقهاء أعلم بالتأویل فی هذا الباب.

و ذلک أصحّ فی الکلام، فمن ذهب إلی هذا التفسیر کره التکشف و إبداء العوره،

و من فسّره تفسير أهل اللغه فإنه كره أن يتزمل به شاملا جسده مخافه أن يرفع إلى حاله ساده لتنفسه فيهلك.

«مشارق الأنوار ۲/ ۲۵۳، و النظم المستعذب ۱/ ۷۲، و المغنى لابن باطيش ص ۹۶- ۹۸، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۴۳، ۴/ ۳۱۴، ۵/ ۱۰۹».

الاشتهاء:

فى اللغه: حب الشى ء و اشتياقه و الرغبه فيه و نزوع النفس إليه سواء أ كان ذلك خاصّا بالنساء أم بغير ذلك.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۳۱۵».

الأشدّ:

لغه: بلوغ الرجل الحنكه و المعرفه.

و الأشد: طور يبتدئ بعد انتهاء حد الصغر: أى من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى سن الأربعين، و قد يطلق الأشد على الإدراك و البلوغ.

و قيل: أن يؤنس منه الرشد مع كونه بالغا، فالأشدّ مساو للبلوغ فى بعض إطلاقاته.

«الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۸۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۹۱

الأشدق:

هو الواسع الشدقين.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱».

الأشر:

بفتح الهمزه و الشين المعجمه: المرح و اللجاج.

«نيل الأوطار ۴/ ۱۱۸».

الإشراف:

لغه: مصدر أشرف، أى اطلع على الشى ء من أعلى، و إشراف الموضع: ارتفاعه، و الإشراف: الدنوه المقاربه، و انطلاقا من

المعنى الأول أطلق المحدثون كلمه إشراف على المراقبه المهنيه، و الإشراف بمعنى أشرف على كذا: أى قرب منه، و أصله بعلوّ الارتفاع.

و الفقهاء استعملوه فى مراقبه ناظر الوقف و الوصى و القيم و من فى معناهم.

«المعجم الوسيط ماده (أشرف) ۱/ ۴۹۸، ۴۹۹، و المصباح المنير ص ۳۱۰ (علميه)، و طلبه الطلبه ص ۲۷۷، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۵».

الإشراق:

مصدر أشرق، أى: أضاء.

و سمّى طلوع الشمس إشراقا، لأنه يضى ء الأفق.

«طلبه الطلبه ص ۱۱۴».

الإشراك:

لغه: جعل الغير شريكا.

و اصطلاحا: نقل بعض البيع إلى الغير بمثل الثمن الأول [أى بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله].

و الإشراك بمعنى التشريك، و إذا قيل: أشرك الكافر باللّه، فالمراد أنه جعل غير اللّه شريكا له تعالى اللّه عن ذلك.

و الإشراك مصدر أشرك، و هو اتخاذ الشريك، يقال:

أشرك باللّه: جعل له شريكا فى ملكه، و الاسم: الشرك، قال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۹۲

اللّه تعالى حكايه عن لقمان (عليه السلام):. يٰا بُنَيَّ لٰا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ. [سوره لقمان، الآيه ۱۳] هذا هو المعنى المراد عند الإطلاق، كما يطلق أيضا على الكفر الشامل لجميع الملل غير الإسلام، فالشرك أخص من الكفر على الإطلاق العام.

فكل شرك كفر و لا عكس، كما يطلق الإشراك على مخالطه الشريكين، يقال: أشرك غيره فى الأمر أو البيع: جعل له شريكا، كما يقال: تشارك الرجلان و اشتركا و شارك أحدهما الآخر.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۶، ۱۲/ ۲۲، ۱۴/ ۱۹۶».

الأشربه:

جمع شراب، و الشراب: اسم لما يشرب من أى نوع كان ماء أو غيره على أى حال كان، و كل شى ء لا مضغ فيه، فإنه يقال فيه: الشرب.

و ليس مصدرا، لأن المصدر هو الشرب- مثلثه الشين.

اصطلاحا: تطلق الأشربه على ما كان مسكرا من الشراب، سواء كان متخذا من الثمار كالعنب و الرطب و التين، أو من الحبوب كالحنطه، أو الشعير، أو الحلويات كالعسل، و سواء أ كان مطبوخا أو نيئا.

و سواء كان معروفا باسم قديم كالخمر أو مستحدث كالعرق و الشمبانيا. إلخ. لحديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم: «ليشربن أناس من أمّتى الخمر و يسمّونها بغير اسمها».

[رواه البخارى: (أشربه/ ۶)] و هى جمع شراب، و هو كل مائع

رقيق يشرب و لا يتأتى معه المضغ، محرما أو حلالا، و هى لا تستخرج إلا من العنب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۹۳

و الزبيب و التمر و الحبوب، و منها حلال و منها حرام، و هو مائع رقيق يشرب و لا يمكن مضغه حلالا أو حراما.

و هو ما يتأتى فيه الشّرب بالضم، و هو ابتلاع ما كان مائعا:

أى ذائبا.

- و هو لغه: كل ما يسكر و خص شرعا بالمسكر.

و هى أنواع:

- الخمر: و هى عصير العنب إذا غلى و اشتد و قذف بالزبد، و معنى «و قذف بالزبد»: رمى بالرغوه بحيث لا يبقى شى ء فيه فيصفو و يروق.

و الباذن و الطلاء:

- عصير العنب: إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، و قيل:

الطلاء: ما ذهب ثلثاه و بقى ثلثه كما فى «المحيط»، و قيل:

إذا ذهب ثلثه، فهو الطلاء، و إن ذهب نصفه، فهو المنصف، و إن طبخ فالباذن، و الكل حرام إذا غلى و اشتد و قذف بالزبد يحرم قليله و كثيره و لا يفسق شاربه و لا يكفر مستحله و لا يحدّ شاربه ما لم يسكر.

الدباء- بضم الدال و تشديد الباء و المد-: القرع. الواحده:

دباءه.

الحنتم: الخزف الأسود و الجره الخضراء، و عن أبى عبيده:

هى جرار خمر تحمل فيها الخمر إلى المدينه. الواحده: حنتمه.

المزفت: الوعاء المطلى بالزفت، و هو القار، و هذا ما يحدث التغير فى الشرب سريعا.

النقير: خشبه تنقر و ينبذ فيها.

قال: و ما ورد من النهى عن ذلك منسوخ بقوله صلّى اللّه عليه و سلّم فى حديث طويل بعد ذكر هذه الأشياء:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۹۴

«فاشربوا فی کلّ ظرف، فإنّ الظرف لا یحل شیئا و لا یحرمه و لا تشربوا

المسكر» [رواه مسلم: أشربه ۶۴].

و قاله بعد أن أخبر عن النهى فكان ناسخا.

البتع- بكسر الباء و سكون التاء-: شراب مسكر يتخذ من العسل باليمن.

الحق- بكسر الحاء-: و هو نبيذ الشّعير.

السّكر: بضم السين و الكاف، و سكران: هو نبيذ الذّره، و هو حلال شربه لاستمرار الطّعام و التّقوّى، و إن لم يطبخ، و إن اشتد و قذف بالزبد و هذا عند أبى حنيفه، و أبى يوسف، و عند محمد حرام، و مثله الحق.

الخليطان: هو ماء الزبيب و التمر أو الرطب أو البسر المجتمعين المطبوخين أدنى طبخ، و المفهوم من عباره بعض الفقهاء: عدم اشتراط الطبخ.

«المصباح المنير ص ۳۰۸ (علميه)، و الاختيار ۳/ ۲۸۸، و التوقيف ص ۶۶، ۶۷، و طلبه الطلبه ص ۳۱۶، و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۱۶۶».

الإشعار:

فى اللغه: الإعلام، يقال: أشعرته بكذا: أى أعلمته.

و اصطلاحا:

إشعار البدن: أن يشق أحد جنبى سنام البدنه حتى يسيل دمها و يجعل ذلك علامه تعرف بها أنها هدى، فلا يتعرض لها أحد.

و عبر بعضهم: بحز سنام البدنه.

و عبر بعضهم: بأن يكشط جلد البدنه.

و الإشعار أيضا: جعل الثوب مما يلى الجسد، كأنه يلى الشعر، و فى الحديث أنه صلّى اللّه عليه و سلّم قال للنساء اللاتى يغسلن ابنته

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۹۵

زينب (رضى اللّه عنهن) و قد أعطاهن حقوه، أى: إزاره لتكفينها: «أشعرنها إياه» [مسلم: جنائز ۳۶]: أى اجعلنه شعارها.

«النهايه فى غريب الحديث ۲/ ۴۷۹، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۳، و المطلع ص ۲۰۶، و طلبه الطلبه ص ۱۱۱، ۱۲۱، و أنيس الفقهاء ۱/ ۱۴۰، و المغنى ص ۲۹۱، و تحرير التنبيه ص ۱۹۴، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۷، و نيل الأوطار ۵/

.«۹۹

الاشفی:

آله الإسکاف.

و هی عند بعضهم: فعلی مثل: ذکری.

و عند بعضهم: افعل، حکی عن الخلیل.

فائده:

فی «المصباح» لیس فی کلامهم: أفعل إلّا: الاشفی و إصبع فی لغه، و أبین فی قولهم: عدن أبین.

تنون هذه الکلمه علی القول الثانی، دون الأول، و ذلک لأجل ألف التأنیث، و الجمع: الأشافی.

«المصباح المنیر ص ۱۵، ۱۶ (علمیه)، و طلبه الطلبه ص ۲۵۲- ۲۷۵».

الأشفار:

جمع شفر، بضم الشین.

قال القتبی: تذهب العامه فی أشفار العین، أنها الشعر النابت علی حروف العین، و ذلک غلط، إنما الأشفار حروف العین التی ینبت علیها الشعر، و شفر کل شی ء: حرفه، و کذلک شفیره، و منه: شفیر الوادی، و شفر الرحم. و کان أحد الفصحاء سمّی الشعر شفرا، فإنما سمّاه بمنبته مجازا للمجاوره.

و فی «دیوان الأدب» جعل الشّفر بضم الشین: حرف کل شی ء، و بالفتح من قولهم: ما بالدّار شفر: أی ما بها أحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۹۶

و فی «الغریبین»: الشفر الذی هو منبت الأهداب بضم الشین و فتحها.

و فی «إصلاح المنطق» قال: ما بالدّار شفر بالفتح: أی ما بها أحد، و الضم لغه فی هذا، و الشّفر بالضم: شفر العین و حرف الفرج، فهذه أصول معروفه.

«المعجم الوسیط ۱/ ۵۰۶، و طلبه الطلبه ص ۳۲۹».

الأشقاص:

جمع: شقص، و هو الطائفه من الشی ء: أی البعض، و هو بکسر الشین. انظر: «شقص».

«المعجم الوسیط ۱/ ۵۰۸، و طلبه الطلبه ص ۱۰۷».

الأَشل:

- بشین معجمه و لام مشدده-: هو الذی ذهب الإحساس من ذکره.

«المعجم الوسیط ۱/ ۵۱۱، و المغنی لابن باطیش ص ۵۲۹، و طلبه الطلبه ص ۱۵۶».

الإِشلاء:

قال الأزهری: أشلی: إذا دعا، و استشلی: إذا أجاب، کأنه یدعوه إلی الصّید فیجیبه.

قال الشاعر:

أشلیتها باسم المزاح فأقبلت رتکا و کانت قبل ذلک ترسف

یصف ناقه دعاها فأقبلت.

و أشلی الحیوان: دعاه لطعام أو حلب.

«المعجم الوسیط ۱/ ۵۱۲، و المغنی لابن باطیش ص ۳۰۶».

الأشناق:

الشنق- بفتحتین-: ما بین الفریضتین، و الجمع: أشناق، مثل: سبب، و أسباب، و بعضهم یقول: هو الوقص، و بعض الفقهاء یخص الشنق بالإبل، و الوقص بالبقر و الغنم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۹۷

و الشنق أیضا: ما دون الدیه الکامله.

فإذا کان معها دیه جراحات فهی: الأشناق، کأنها متعلقه بالدیه العظمی.

و الأشناق أیضا: الأروش کلها من الجراحات کالموضحه و غیرها.

«المصباح المنیر ص ۳۲۳، ۳۲۴ (علمیه)، و المعجم الوسیط ۱/ ۵۱۶، و مواهب الجلیل ۲/ ۲۵۷».

الأشنان:

هو بضم الهمزه و كسرها حكاهما أبو عبيده و الجواليقى، قال:

و هو فارسى معرب، و هو بالعربيه: حرض.

«تحرير التنبيه للنووى ص ۳۵».

الإشهاد:

لغه: مصدر أشهد بمعنى: الإعلان و الإظهار.

و أشهدته على كذا فشهد عليه: أى صار شاهدا.

و أشهدنى عقد زواجه: أى أحضرنى.

و الإشهاد: إظهار المشهود عليه للشاهدين مع طلب الشهاده، و قد لا يظهر لغيرهما، و على هذا المعنى فلا يكون الاستشهاد إعلانا، لأن الإعلان إظهار للملإ.

و الإشهاد (فى الجنايات): أن يقال لصاحب الدّار: إن حائطك هذا مائل فاهدمه، أو مخوف فأصلحه.

«المعجم الوسيط ۱/ ۵۱۶، و طلبه الطلبه ص ۲۷۵».

الإصابه:

مصدر أصاب، يصيب، و معناه: لم يخطئ، تقول: أصاب السهم الرميه: لم يخطئها، و تأتى أصاب بمعنى: أخذ، تقول:

أصاب من المال، و صوب السهم: وجهه و سدده، و صوب كلامه: عده صوابا.

فائده:

الإصابه: سبعه أنواع:

أولها: الخواصل بالخاء المعجمه و الصاد المهمله. قال الأزهرى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۹۸

الخاصل الذى يأخذ القرطاس، و قد خصله: إذا أصابه، و خصلت مناضلى أخصله خصلا: إذا فضلته و سبقته.

الثانى: الخواسق: بالخاء المعجمه و السين المهمله، قال فى «المطلع»: و قد فسره المصنف- رحمه اللّه تعالى- يعنى ابن قدامه، قال الأزهرى و الجوهرى: الخازق بالخاء و الزاى المعجمتين و المقرطس: بمعنى الخاسق.

الثالث: الخوارق: بالخاء المعجمه و الراء، و قد فسره: بأنه ما خرق الغرض، و لم يثبت فيه و رأيته مضبوطا: «خوازق» بالزاى، و لا أراه يستقيم، لأنه قد تقدم النقل عن الأزهرى و الجوهرى: أن الخازق بالزاى لغه فى الخاسق، فهما شى ء واحد، و قد فسر الخوازق بغير ما فسّر به الخواسق، فتعين أن يكون بالراء لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز، و كلاهما على خلاف الأصل، و الأصل فى الألفاظ التباين، و لعل ضبطه بالزاى من غير المصنف- يعنى ابن قدامه-، و اللّه أعلم.

الرابع: الخواصر: بالخاء المعجمه و الصاد و

الراء المهملتين، و قد فسرها المصنف- رحمه اللّه- قال السامرى: و منه الخاصره لأنها من جانبى الرجل.

الخامس: الموارق: و هو ما خرق الغرض، و نفذ فيه، ذكره المصنف فى «المغنى و الكافى»، و ذكر الأزهرى أنه يقال له:

الصادر.

السادس: الخوارم: و هو ما خرم جانب الغرض، ذكره فى «المغنى».

السابع: الحوابى: و هو ما وقع بين يدى الغرض، ثمَّ وثب إليه أو منه يقال: حبى الصبى. هكذا ذكره فى «المغنى»، و ليست الخوارم و الموارق من شرط صحه المناضله، و هكذا ذكره الساعدى.

«المعجم الوجيز ۱/ ۳۷۳ (صوب)، و المطلع ص ۲۷۰، ۲۷۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۹۹

الإصبع:

معروف، و يقع على السّلامى و الظّفر، و الأنمله و البرجمه معا.

و يستعار للأثر الحسن، فيقال: لك على فلان إصبع، مثل:

لك علىّ يد، و فيها عشر لغات مشهوره منظومه فى بيت.

الإصبع، و الإصبع، و الأُصبع، و الأَصبع، و الإصبَع، و الإصبع، و الإصبُع، و الإصبُع، و الأصبوع. و أفصحهن كسر الهمزه مع فتح الباء (إصبع).

انظر: «التوقيف ص ۶۸، و تحرير التنبيه ص ۶۱».

أصحاب الفرائض:

هم الذين لهم سهام مقدره فى التركه، و هى سته:

۱- النصف. ۲- الربع. ۳- الثمن.

۴- الثلثان. ۵- الثلث. ۶- السدس.

أصحاب المسائل:

قوم يرسلهم القاضى للبحث عن حال من جهل حاله من الشهود و السؤال عنه.

انظر: «التعريفات ص ۲۲، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۳۳، و تحرير التنبيه ص ۳۵۸».

الإصدف:

الصدف: مصدر الإصداف، و هو الدّابه التى تتدانى فخذاها و يباعدها فراها و يلتوى رسغاها.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱».

الإصرار:

لغه: مداومه الشى ء و ملازمته و الثبوت عليه.

و اصطلاحا: هو العزم بالقلب على الأمر و على ترك الإقلاع عنه و أكثر ما يستعمل الإصرار فى الشر، و الإثم، و الذنوب.

الإقامه على الذنب و العزم على فعل مثله.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۵۴، و التعريفات ص ۲۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۰

الاصطباغ:

الائتدام، و الصبغ- بكسر الصاد-: الإدام، و الصباغ بزياده الألف كذلك.

«طلبه الطلبه ص ۳۱۹».

إصطبل:

بكسر الهمزه و هى همزه أصليه، فكل حروف الكلمه أصول، و هو عجمى معرب، و هو بيت الخيل و نحوها.

و هى همزه قطع أصليه، و سائر حروفها أصليه، و هو بيت الخيل و نحوها. قال أبو عمرو: ليس من كلام العرب.

«طلبه الطلبه ص ۳۱۹، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ۹، و المطلع ص ۲۷۳».

الاصطدام:

اصطدم الفارسان: أى صدم كلّ واحد منهما صاحبه، و الصدم من حد ضرب.

و قال فى «مجمل اللغه»: الصدم: ضرب الشى ء بمثله.

«طلبه الطلبه ص ۳۳۳».

الاصطلاح:

و هو إخراج اللفظ من معنى لغوى إلى آخر لمناسبه بينهما، و قيل: الاصطلاح: اتفاق طائفه على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

و قيل: الاصطلاح: إخراج الشى ء عن معنى لغوى إلى معنى آخر لبيان المراد.

و قيل: الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين.

و هو عباره عن اتفاق قوم على تسميه الشى ء باسم ما ينقل عن موضعه الأول.

و هو عباره عن اتفاق القوم على وضع الشى ء، و قيل:

إخراج الشى ء عن المعنى اللغوى إلى معنى آخر لبيان المراد، و اصطلاح التخاطب: هو عرف اللغه. و الاصطلاح مقابل الشّرع فى عرف الفقهاء، و لعلّ وجه ذلك أن الاصطلاح

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۱

(افتعال) من الصلح للمشاركه كالأقسام و الأمور الشرعيه موضوعات الشارع وحده لا يتصالح عليها بين الأقوام و تواضع منهم. و يستعمل الاصطلاح غالبا فى العلم الذى تحصل به معلومات بالنظر و الاستدلال.

و أما الصناعه: فإنها تستعمل فى العلم الذى تحصل معلوماته بتتبع كلام العرب.

و اللغات كلها اصطلاحيه عند عامه المعتزله، و بعض الفقهاء.

و قال عامه المتكلمين و الفقهاء و عامه أهل التفسير: أنها توقيفيه.

و قال بعض أهل التحقيق: لا بد و أن تكون لغه واحده منها توقيفيه، ثمَّ اللغات الأخرى فى حد الجواز بين أن تكون اصطلاحيه أو توقيفيه، لأن الاصطلاح من العباد على أن وحدها و بدون المواضعه بالقول.

و فى «أنوار التنزيل» فى قوله تعالى: وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ كُلَّها. [سوره البقره، الآيه ۳۱]: إن اللغات توقيفيه، فإن الأسماء تدل على الألفاظ بخصوص أو عموم و تعليمها ظاهر فى إلقائها على المتعلم

مبينا له معانيها، و ذلك يستدعى سابقه وضع، و الأصل ينبغى أن يكون ذلك الوضع ممن كان قبل آدم (عليه السلام) فيكون من اللّه تعالى.

«التعريفات ص ۲۲، و التوقيف ص ۶۸، و الكليات ص ۱۲۹، ۱۳۰».

الاصطلام:

هو الاستئصال بالقتل و غيره، و الطاء بدل من التاء.

و أصل الاستئصال: قطع الاذن، يقال: صلم مصطلم، و هو خلقه فيه، و الصليم: ذكر النعام.

الاستيصال، القطع من الأصل.

«النظم المستعذب ۲/ ۳۰۹، و طلبه الطلبه ص ۳۲۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۲

الاصطياد:

الصيد: الاصطياد.

و الصيد: ما يصاد، و هو الممتنع بقوائمه أو منامیه، و قول اللّه تعالى:. وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ.

[سوره المائده، الآيه ۴] أى: الصوائد، من الجرح من حد صنع و هو الكسب، و من الجرح الذى هو الجارحه أيضا، لأنه يجرح الصيد، و يكسب لصاحبه المال، و قوله تعالى:. مُكَلِّبِينَ.

[سوره المائده، الآيه ۴] «طلبه الطلبه ص ۲۲۲».

الإصغاء:

هو أن يجمع إلى حسن السماع الاستماع مبالغه فى الإنصات لما تتضمنه هذه الصيغه من دلاله على أن المستمع قد أمال سمعه أو إذنه إلى المتكلم أو مصدر الصوت حتى ينقطع عن كل شى ء يشغله عنه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۰/ ۲۴۰».

الأصفاد:

عن ابن مسعود (رضى اللّه عنه) قال: «ليس فى هذه الأمّه صفد و لا تسير و لا غلّ و لا تجريد».

الصّفد: الشد و الإيثاق من حد ضرب بتسكين الفاء فى المصدر، فإذا فتحها فهو اسم الوثاق بفتح الواو، و الكسر لغه فيه و هو ما يوثق به، قال اللّه تعالى:. مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفادِ [سوره ص، الآيه ۳۸]، و هو جمع صفد.

«طلبه الطلبه ص ۲۹۲».

الأصک:

و هو الذى يصطک ركبتاه من حد «غيم».

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۳

الأصل:

لغه: أسفل الشى ء.

و يطلق اصطلاحا على: ما ينبنى عليه غيره، و يقابله الفرع أو على الراجح و على الدليل، و على القاعده المستمره، و على المتفرع منه كالأب يتفرع منه أولاده.

الأصل يجمع على أصول، و قد كثر استعمال الأصل، فاستعمل فى كل ما يستند إليه غيره و ينبنى عليه من حيث أنه ينبنى عليه و يتفرع عنه، فالأب أصل للولد، و الأساس أصل للجدار، و النهر أصل للجدول، و سواء أ كان الابتناء حسيّا كالمثال، أم عقليّا كابتناء المدلول على الدليل.

و يطلق الأصل أيضا فى الاصطلاح بمعان ترجع كلها إلى استناد الفرع إلى أصله و إنشائه و ابتنائه عليه، و من تلک المعانى الاصطلاحيه:

۱- الدليل فى مقابله المدلول.

۲- القاعده الكليه.

و هو عند الفقهاء: ما قيس عليه الفرع بعله مستنبطه منه.

و هو ما ينبنى عليه غيره.

و أصل كل شى ء: قاعدته التى لو توهمت مرتفعه ارتفع بارتفاعه سائره. ذكره الراغب.

و قال الفيومى: أصل الشى ء: أسفله، و أساس الحائط:

أسفله، و استأصل الشى ء: ثبت أصله و قوى، ثمَّ كثر حتى قيل: أصل كل شى ء: ما يستند وجود ذلك الشى ء إليه:

فالأب أصل الولد، و أصلته تأصيلا: جعلت له أصلا ثابتا يبنى عليه غيره.

و أما قولهم: «لا أصل لهم و لا فصل»: أى لا حسب و لا لسان أو: لا عقل و لا فصاحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۴

و الأصيل: ما بعد العصر إلى الغروب.

و استأصله: قلعه بأصوله.

و قولهم: «ما فعلته أصلا» معناه: ما فعلته قط و لا أفعله أبدا.

و نصبه على الظرفيه: أى ما فعلته وقتا و لا أفعله حينا

من الأحيان.

أصول الفقه: دلائله الإجماليه، أو العلم بالقواعد الإجماليه، أو العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى الفقه أو غير ذلك.

«إحكام الفصول ص ۵۲، و التعريفات ص ۲۲، و الحدود الأنيقه ص ۶۶، و التوقيف ص ۶۹، ۷۰، و الكليات ص ۱۲۲، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۵۵، ۸/ ۲۰۷».

الإصلاح:

لغه: نقيض الإفساد.

و الإصلاح: التغير إلى استقامه الحال على ما تدعو إليه الحكمه.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، و من هذا التعريف يتبين أن كلمه (إصلاح) تطلق على ما هو مادى أو على ما هو معنوى، فيقال: أصلحت العمامه و أصلحت بين المتخاصمين.

قطع المنازعه، مأخوذ من صلح الشى ء، و بفتح اللام و ضمها إذا كمل، و خلاف الفساد، يقال: صالحته مصالحه، و صلاحا بكسر الصاد ذكره الجوهرى و غيره، قال: و الصلح:

يذكّر و يؤنث، و قد اصطلحنا، و تصالحنا، و اصّالحنا.

و أصلح الشى ء بعد فساده: أقامه.

و أصلح الدابه: أحسن إليها.

و مرمّه الدار: إصلاحها، من حد دخل.

و هو اصطلاح للمالكيه ذكروه فى باب «سجود السهو» فى مواضع منها: قول الدردير: من كثر منه الشك فلا إصلاح عليه، فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم يبطل صلاته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۵

و أصلح فى عمله، أو أمره: أى أتى بما هو صالح نافع، و أصلح الشى ء: أزال فساده.

و أصلح بينهما من عداوه و نزاع برضا الطرفين، و فى القرآن الكريم: وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [سوره الحجرات، الآيه ۹].

فالإصلاح و التحكيم يفض النزاع غير أن الحكم لا

بد فیه من تولیه من القاضی أو الخصمین، و الإصلاح یکون الاختیار فیه بین الطرفین أو من متبرع به.

«تحریر التنبیه ص ۲۲۵، و طلبه الطلبه ص ۲۶۶، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۲۷۱، ۵/ ۶۲، ۱۰/ ۲۳۵، ۱۲/ ۵۵».

الأصم:

من به صمم، و الصمم: فقدان السّمع، و یأتی وصفا للأذن و للشخص، فیقال: رجل أصم و امرأه صماء، و أذن صمّاء، و الجمع: صمم.

و لا یخرج استعمال الفقهاء عن المعنی اللغوی.

الجذر الأصم: یقرب من الصواب و لا یصل العباد إلیه حقیقه قطعا، و کانت عائشه (رضی اللّه عنها) تقول فی دعائها: «سبحان الّذی لا یعلم الجذر الأصمّ إلّا هو».

و الجذر فی اللغه: الأصل.

و الجذر: العدد المضروب فی نفسه.

الصّم: جمع أصم، و هو الصخر الذی لا فرق فیه و لا صدع.

- الأصماء: أن ترمی الصید فیموت و أنت تراه، و قد أصمیته

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۰۶

فصمی من حد ضرب: أی مات مکانه قبل أن یتواری عن الرامی.

«الموسوعه الفقهیه ۵/ ۶۴، و طلبه الطلبه ص ۱۲۵، ۲۲۵، ۲۹۱».

الأصنام:

جمع صنم.

و الصنم: قیل: هو الوثن المتخذ من الحجاره أو الخشب، و یروی ذلک عن ابن عباس (رضی اللّه عنهما)، و قیل:

الصنم: حبه من فضه أو نحاس أو خشب کانوا یعبدونها متقربین بها إلی اللّه تعالی، و قیل: الصنم: ما کان علی صوره حیوان، و قیل: کل ما عبد من دون اللّه، یقال له: صنم.

فائدتان:

١- الفرق بين الأنصاب و الأصنام:

أنّ الأصنام مصوّره منقوشه، و ليس كذلك الأنصاب لأنها حجاره منقوشه منصوبه.

٢- الفرق بين الأوثان و الأصنام:

فى «أحكام القرآن» للجصاص: الوثن كالنصب سواء.

و يدل على أن الوثن اسم يقع على ما ليس بمصور أن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم قال لعدى بن حاتم حين جاءه فى عنقه صليب: «ألق هـذا الوثن من عنقك» [الترمذى ٣٠٩٥]، فسـمّى الصـليب وثنا، فدل ذلك على أن النّصب و الوثن اسم لما نصب للعباده، و إن لم يكن مصورا و

لا منقوشا، فعلى هذا الرأى تكون الأنصاب كالأوثان فى أنها غير مصوره، و على الرأى الأول يكون الفرق بين الأنصاب و الأوثان: أن الأنصاب غير مصوره، و الأوثان مصوره.

«المفردات ۲/ ۸۲، و المصباح المنير ص ۳۴۹ (علميه)، و طلبه الطلبه ص ۱۶۹، و نيل الأوطار ص ۱۴۲، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۷۴۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۷

أصهب:

الصهوبه فى الشعر، و النعت منه أصهب.

أصيهب: تصغير الأصهب، و هو من الرجال: الأشقر، و من الإبل: الذى يخالط بياضه حمره.

«طلبه الطلبه ص ۱۱۴، و نيل الأوطار ۶/ ۲۷۴».

الأُصول:

اشاره

جمع أصل، و هو ما يبنى عليه غيره، و قيل: ما يتفرع غيره عليه، و قيل: ما يفتقر إليه و لا يفتقر هو إلى غيره، و قيل:

هو المحتاج إليه، و قيل غير ذلك، و يطلق على الأشجار و الأرضين.

و أصول الفقه: أدله الفقه الإجماليه و طرق استفاده جزئياتها و حال مستفيدها، و قيل: معرفتها.

- العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيه عن أدلتها التفصيليه.

و أما حده مضافا:

فالأصول الأدله و الفقه العلم بالأحكام الشرعيه الفرعيه عن أدلتها التفصيليه بالاستدلال.

و من هنا ندرك أن للأصوليين فى تعريف «أصول الفقه» نظرتين:

أولاهما: قبل جعله علما على الفن المخصوص و أصول الفقه بهذا الاعتبار مركب إضافى من كلمتين: أصول و فقه، و معناه:

الأدله المنسوبه إلى الفقه.

ثانيهما: بعد جعله علما على الفن المخصوص، و هو بهذا المعنى عباره عن العلم بالقواعد إلى آخر ما تقدم.

«إحكام الفصول ص ۹، و منتهى الأصول ص ۳، و المطلع ص ۲۴۲، و غايه الوصول شرح لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۵۲۴، و الموجز فى أصول الفقه ص ۷، و الروض المربع ص ۲۶۰، و التعريفات ص ۲۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۸

الأُصولى:

فى عرف أهل هذا الفن من عرف القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيه الفرعيه لأنه منسوب إلى الأصول، كنسبه الأنصارى إلى الأنصار و نحوه، و لا تصح النسبه إلا مع قيام معرفته بها و إتقانه لها، كما أن من أتقن الفقه يسمّى فقيها، و من أتقن الطّبّ يسمّى طبيبا، و نحو ذلك.

«شرح الكوكب المنير ۱/ ۴۶».

أصيل:

فى اللغه: مشتق من أصل، و أصل الشى ء: أساسه و ما يستند وجود ذلك الشى ء عليه، و يطلق أصيل على الأصل، و يأتى بمعنى الوقت بعد العصر إلى غروب الشمس.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين اللغويين، فيطلقونه فى الكفاله و الحواله على المطالب ابتداء بالحق، و فى الوكاله على من يملك التصرف ابتداء.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۶۵».

الإضافه:

لغه: تأتى بمعنى: الضم، و الإماله، و الإسناد، و التخصيص، فإذا قيل: الحكم مضاف إلى فلان أو صفته كذا كان ذلك إسنادا إليه، و إذا قيل: الحكم مضاف إلى زمان كذا كان تخصيصا له، و قيل: الإضافه: ضم الشى ء إلى الشى ء أو إسناده أو نسبته.

و الإضافه عند النحاه: ضم اسم إلى اسم على وجه يفيد تعريفا أو تخصيصا.

عند الحكماء: نسبه متكرره بحيث لا تعقل إحداهما إلّا مع الأخرى كالأبوه و البنوه.

شرعا: تأخير أثر التصرف عن وقت التكلم إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف بغير أداء شرط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۹

فائده:

- الفرق بين الإضافه و التعليق:

من وجهين:

الأول: أن التعليق يمين، و هى للبر أو عدم موجب المعلق و لا يفضى إلى الحكم.

أما الإضافه. حكم السبب فى وقته لا لمنعه فيتحقق السبب بلا مانع إذ الزمان من لوازم الوجود.

الثانى: أن الشرط على خطر و لا خطر فى الإضافه.

- الفرق بين الإضافه و الأجل:

أن الإضافه فيها تصرف و أجل، فى حين أن الأجل قد يخلو من إيقاع التصرف.

«القاموس المحيط (ضيف) ٣/ ١٧١ (حلبى)، و المصباح المنير ص ٣٦٦، ٣٦٧ (علميه)، و المعجم الوسيط (ضيف)، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٦٩، ١٢/ ٢٩٩».

الأُضحيه:

بتشديد الياء و بضم الهمزه أو كسرها، و جمعها الأضاحى بتشديد الياء، و جمعها الضحايا، و يقال لها أيضا: الأضحاه:

بفتح الهمزه، و جمعها الأضحى، و هو على التحقيق اسم جنس جمعى، و بها سمّى يوم الأضحى: أى اليوم الذى يفدى فيه الناس.

و قد عرّفها اللغويون بتعريفين:

الأول: الشاه التى تذبح ضحوه: أى وقت ارتفاع النهار و الوقت الذى يليه. ذكره صاحب «اللسان» عن ابن الأعرابى.

الثانى: الشاه التى تذبح يوم الأضحى، و هذا المعنى ذكره صاحب «اللسان».

-

اشتقّ اسمها من الضّحى، و هو ارتفاع الشمس، لأنها تذبح ذلك الوقت و فيها أربع لغات:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۰

۱- أضحيه بضم الهمزه، و أضحيه بكسر الهمزه، و الجمع:

أضاحى، و ضحيه على فعيله، و الجمع: ضحايا، و أضحاه، و الجمع: أضحى كما يقال: أرطاه و أرطى، و بها سمّى يوم الأضحى. قال أبو الغول:

رأيتكم بنى الحذواء لما دنا الأضحى و صلّلت اللحام

قال الفراء: الأضحيه: تذكّر و تؤنّث، فمن ذكّر ذهب إلى اليوم.

قال الجوهرى:

شرعا: هى ما يذبح تقربا فى أيام النّحر بشرائط مخصوصه، و كل من العقيقه و الأضحيه يذبح تقربا إلى اللّه تعالى.

قال ابن عرفه: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن، أو ثنى سائر النّعم سليمين من عيب مشروطا بكونه فى نهار عاشر ذى الحجه، أو تاليه بعد صلاه إمام عيده له، و قدر زمن ذبحه لغيره و لو تحريا لغير حاضر.

فائده:

ما لا يجزئ من الأضاحى:

ذكر الفقهاء أنه لا يجزئ فى الأضاحى ما يأتى:

۱- العمياء: الذاهبه العينين.

۲- العوراء: الذاهبه إحدى العينين.

۳- العرجاء: العاطله إحدى القوائم.

۴- العجفاء: المهزوله التى لا مخ فى عظامها.

۵- الجماء: التى لا قرن لها. ۶- الثولاء: المجنونه.

«لسان العرب (ضحى) ۱۴/ ۴۷۶ (صادر)، و النظم المستعذب ۱/ ۲۱۷، و تحرير التنبيه ۱۸۲، و التوقيف ص ۷۰، ۷۱، و الكواكب الدريه ۲/ ۵۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۲۰۰، و الإقناع ۴/ ۴۷، و كفايه الأخيار ص ۲۳۵، و الروض المربع ص ۲۲۱، و المطلع

على أبواب المقنع ص ۲۰۴، ۲۰۵، و دستور العلماء ۱/ ۱۳۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۱

الإضراب:

هو لغه: الإعراض عن الشی ء و الكف عنه بعد الإقبال عليه.

و فی اصطلاح: النحويين: قد يلتبس بالاستدراك

(بالمعنى الأول) فالإضراب: إبطال الحكم السابق ببل أو نحوها من الأدوات الموضوعه لذلك أو ببدل الإضراب.

و الإضراب: مصدر أضرب، يقال: أضربت عن الشى ء كففت عنه، و أعرضت أو ضرب عنه الأمر: صرفه عنه، قال اللّه تعالى: أَ فَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً.

[سوره الزخرف، الآيه ۵] أى: نهملكم فلا نعرفكم ما يجب عليكم.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۷۰، ۵/ ۱۰۷».

الإضرار:

حمل الإنسان على ما يضرّه، أو إيقاع الضّرر بالغير، و قد يراد منه نقص يدخل على الأعيان كما فى بعض صور الإتلاف:

الأول: إضرار بسبب خارج كمن يضرب أو يهدّد حتى يفعل منقادا و يؤخذ قهرا فيحمل على ذلك كما قال اللّه تعالى:.

ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلى عَذابِ النّارِ.

[سوره البقره، الآيه ۱۲۶].

ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلى عَذابٍ غَلِيظٍ.

[سوره لقمان، الآيه ۲۴] الثانى: بسبب داخل، و ذلك إما بقهر أو قوه لا يناله بدفعها هلاك، كمن عليه شهوه خمر أو قمار، و إما بقهر قوه يناله بدفعها الهلاك، كمن اشتد به الجوع فاضطر إلى أكل ميته، و على هذا قال اللّه تعالى:. فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ. [سوره البقره، الآيه ۱۷۳]، فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَهٍ. [سوره المائده، الآيه ۳].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۲

و قال:. أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذا دَعاهُ.

[سوره النمل، الآيه ۶۲] فهو عام فى كل ذلك، و الضرورى يقال على ثلاثه أضرب:

أحدها: إما أن يكون على طريق القهر و القسر لا على الاختيار كالشجر إذا حركته الريح الشديده.

ثانيها: ما لا يحصل وجوده إلّا به نحو الغذاء الضرورى للإنسان فى حفظ البدن.

ثالثها: يقال فيما لا يمكن أن يكون على خلافه نحو أن يقال: الجسم الواحد لا يصح حصوله فى مكانين فى حاله واحده بالضروره.

«المفردات ص ۲۹۴، و طلبه الطلبه ص

۱۴۲، ۱۴۳».

الاضطباع:

لغه: افتعال من الضبع و هو العضد و كان فى الأصل اضتبع، فقلبت التاء طاء، فقيل: اضطبع، و هو أن يدخل الرداء الذى يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر و هو التأبط و التوشح أيضا، و اضطبع الشى ء: أدخله تحت ضبعته، و الاضطباع الذى يؤمر به الطائف بالبيت أن يدخل الرداء تحت إبطه الأيمن و يغطى به الأيسر، يقال: اضطبعت بثوبى، و هو مأخوذ من الضبع و هو العضد، و منه الحديث: «أنه صلّى اللّه عليه و سلّم طاف بالبيت مضطبعا عليه برد أخضر».

[أخرجه أبو داود ۱۸۸۳، و الترمذى ۸۵۹، و ابن ماجه ۲۹۵۴، من حديث أبى يعلى عن أبيه].

قال ابن الأثير: أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، و يلقى طرفيه على كتفه اليسرى من جهتى صدره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۳

و ظهره، و سمّى بذلك لإبداء الضبيعه، و هو التأبط أيضا.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۱۰۹، و طلبه الطلبه ص ۱۱۱، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۲۱، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۳».

الاضطجاع:

لغه: مصدر اضطجع، و أصله ضجع، و قلما يستعمل الفعل الثلاثى.

و الاضطجاع: النوم، و قيل: وضع الجنب بالأرض.

الاضطجاع فى السجود: إلا يجافى بطنه عن فخذيه، و إذا قالوا: «صلى مضطجعا» فمعناه: أن يضطجع على أحد شقيه مستقبلا القبله.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعانى اللغويه.

و الاضطجاع: هو وضع جنب الإنسان أو الحيوان على أحد شقيه على الأرض.

و الاضطجاع: وضع الإنسان جنبه على الأرض بنفسه، فهو لازم، و الإضجاع: متعدّ، و على هذا يكون الفرق بينه و بين الإضجاع، أن:

الاضطجاع: يقال فيمن ضجع نفسه، أما الإضجاع فإنه يكون

بفعل الغير له.

و الاضطجاع فی السجود: أن یتضام فیه و لا یجافی بطنه عن فخذیه.

«أنیس الفقهاء ص ۵۶، و الموسوعه الفقهیه ۵/ ۷۳، ۱۱۰».

الاضطرار:

هو الخوف علی النفس من الهلاک علما أو ظنّا أو بلوغ الإنسان حدّا إن لم یتناول الممنوع یهلک، و هذا هو حد الاضطرار.

و لا یشترط أن یصیر إلی حال یشرف معها علی الموت، فإن الأکل عند ذلک لا یفید.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۱۴

قال العارف ابن أبی جمره: الحکمه فی ذلک أن فی المیت سمیه شدیده فلو أکلها ابتداء لأهلکته، فشرع له أن یجوع لیصیر فی بدنه بالجوع سمیه هی أشد من سمیه المیت، فإذا أکل منها حینئذ لا یتضرر.

قال فی «الفتح»: إن ثبت حسن بالغ فی الحسن.

«شرح الزرقانی علی الموطأ ۳/ ۹۵».

الإطاقه:

هی القدره علی الشی ء.

و الطاقه: مصدر بمعنی الإطاقه. یقال: أطقت الشی ء أطاقه، و طاقه، و مثلها: أطاع، و إطاعه، و الاسم: الطاعه، و أغار إغاره، و الاسم: الغاره، و أجاب إجابه، و الاسم: الجابه.

و الفرق بینها و بین القدره: أن القدره لیست لغایه المقدور، و لذا یوصف اللّه تعالی بالقادر و لا یوصف بالمطیق أو المستطیع.

«المفردات ص ۳۱۲، و الکلیات ص ۱۴۱، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۳۳۰».

الاطراد:

فی اللغه: التتابع و الجری، یقال: اطرد الأمر: تبع بعضه بعضا و جری، و اطرد الحد: تتابعت أفراده و جرت مجری واحدا کجری الأنهار.

و الاطراد: شرط من شروط الحد عند المناطقه.

و عرفه الكثيرون: بأنه كلما وجد الحد وجد المحدود، و يلزمه كونه مانعا من دخول غير المحدود فيه.

و الشرط الثانى: الانعكاس: و هو أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود أو كلما وجد المحدود وجد الحد و هذا معنى كونه مانعا.

و الاطراد عند الأصوليين: أنه كلما وجد الوصف وجد الحكم، و ذلك كوجود حرمه الخمر مع إسكارها، أو لونها، أو طعمها، أو رائحتها، و هو شرط من شروط التعليل عند الأصوليين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۵

و الأصوليون و الفقهاء يستعملون الاطراد بمعنى الغلبه و الذيوع و ذلك عند الكلام على الشروط المعتبره للعاده و العرف.

«المفردات ص ۳۰۲، و الكليات ص ۱۴۰، و إرشاد الفحول ص ۲۲۰، و التوقيف ص ۷۲، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۱۱۲».

الأطراف:

جمع طرف، و طرف الشى ء: جانبه، و طرف الشى ء: نهايته كاليدين و الرجلين، و عليه فكل عضو طرف، و ليس كل طرف عضوا.

قال الراغب: و يستعمل فى الأجسام و الأوقات و غيرهما، قال اللّه تعالى:. فَسَبِّحْ وَ أَطْرافَ النَّهارِ.

[سوره طه: الآيه ۱۳۰] و منه أستعير: كريم الطرفين، أى: الأب و الأم، و قيل: الذّكر و اللسان إشاره إلى العفه.

و طرف العين: جفنه.

و الطرف: تحريك الجفن، و لازمه النظر.

و أطرفه بكذا: أتحفه به، و الاسم: الطرفه من الطريف، و هو المال المستحدث.

«المفردات ص ۳۰۲، و الكليات ص ۵۸۶، و طلبه الطلبه ص ۹۰، و التوقيف ص ۴۸۱».

الإطعام:

لغه: إعطاء الطعام لمن يتناوله.

و هو عند الفقهاء يستعمل بهذا المعنى.

و قد يستعمل الإطعام فى الشراب أيضا، قال اللّه تعالى:.

فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى.

[سوره البقره، الآیه ۲۴۹].

و جاء فی حدیث ماء زمزم: «إنه طعام طعم، و شفاء سقم».

[الإمام أحمد فی «المسند» ۵/ ۱۷۵]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۱۶

فائده:

أفاد الراغب: أنه عبر عن الماء بالطعام فی الآیه لبیان أنه محظور أن یتناول إلّا غرفه من طعام، کما أنه محظور أن یشربه إلّا غرفه، فإن الماء قد یطعم إذا کان مع شی ء یمضغ، و لو قال: و من لم یشربه لکان یجوز تناوله إذا کان فی طعام، فلما قال:. وَ مَنْ لَمْ یَطْعَمْهُ. بیّن أنه لا یجوز تناوله علی کل حال إلّا قدر المستثنی، و هو الغرفه بالید.

و فی الحدیث: تنبیه علی أن ماء زمزم یغذی بخلاف سائر المیاه.

«المفردات ص ۳۰۴، و الکلیات ص ۵۸۵».

الأطعمه:

جمع طعام، و هو جمع قله، و لکنه بتعریفه بالألف و اللام أفاد العموم، و الطعام: کل ما یؤکل مطلقا، و کذا کل ما یتخذ منه القوت من الحنطه، و الشعیر، و التمر.

و أهل الحجاز یطلقونه علی البرّ خاصه.

و الطعام قد یقع علی المشروب کما قدمنا، و العرب تقول:

«تطعّم تطعم»: أی ذق حتی تشتهی.

قال أبو البقاء: و إذا کان المعنی راجعا إلی الذوق صلح للمأکول و المشروب معا.

فائده: أسماء الأطعمه:

الحذاق: طعام حذق الصبی- بکسر الحاء المهمله، و ذال مفتوحه معجمه و آخره قاف.

الخرس: طعام الولاده- بضم الخاء المعجمه، و سکون الراء و آخره سین.

العذیره: طعام الختان- بعین مهمله، و ذال معجمه- و یسمی: الإعذار أیضا.

العقيقه: طعام حلق

رأس المولود فی الیوم السابع.

المأدبه: و یسمی کل طعام مأدبه، و قیل: الطعام الذی صنع لدعوه- بمیم مفتوحه، و همزه ساکنه، و ذال مهمله مضمومه.

النقیعه: طعام القدوم- بنون مفتوحه، و قاف مکسوره، و عین مهمله.

الوکیره: طعام البناء- بفتح الواو، و کسر الکاف.

الولیمه: تقع علی کل طعام متخذ لحادث سرور، إلّا أنها بالعرس أخص لکثره الاستعمال.

«المفردات ص ۳۰۴، و الکلیات ص ۵۸۰، ۵۸۵، و طلبه الطلبه ص ۳۳۹، و المطلع ص ۳۸۰، و المغنی ص ۵۰۷، و الروض المربع ص ۵۰۲».

الإطلاق:

هو التخلیه من الوثاق: أی حل القید، یقال: أطلقت البعیر من عقاله و طلقته، و هو طالق، و طلق: بلا قید. و هو مصدر أطلق.

و الأصولیون و الفقهاء یأخذون معناه من معنی المطلق، و هو:

ما دل علی شائع فی جنسه.

- و معنی کونه شائعا فی جنسه: أنه حصه من الحقیقه محتمله لحصص من غیر شمول و لا تعیین.

و یأتی الإطلاق أیضا بمعنی اللفظ فی معناه حقیقه کان أو مجازا، کما یأتی بمعنی النفاذ، فإطلاق التصرف: نفاذه.

و الإطلاق: نیه النسک الذی شرعه اللّه تعالی فی إحرامه مطلقا من غیر تعیین حج أو عمره أو کلیهما معا.

«المفردات ص ۳۰۶، و الکلیات ص ۵۸۴، و میزان الأصول للسمرقندی ص ۴۱، و الشرح الصغیر للدردیر ۱/ ۵۶۵ (حاشیه بلغه السالک)، و الکواکب الدریه ۲/ ۱۴، و الحدود الأنیقه ص ۷۸، و الموسوعه الفقهیه ۵/ ۱۶۲، ۱۳/ ۱۸۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۱۸

الاطمئنان:

معناه السکون، یقال: اطمأن القلب: سکن و لم یقلق.

و اطمأن بالمکان: أقام.

و الاطمئنان فی الرکوع و السجود: استقرار الأعضاء فی أماکنها عن الحرکه.

«طلبه الطلبه ص ۲۰۵، و الموسوعه الفقهیه ۵/ ۱۶۷».

الأُطُم:

قال ابن فارس: الهمزه، و الطاء، و المیم یدل علی الحبس و الإحاطه بالشی ء.

قال فی «النهایه»: الأطم- بالضم-: بناء مرتفع، و جمعه: آطام.

«معجم المقاییس ص ۸۵، و المعجم الکبیر ۱/ ۳۵۲، ۳۵۳، و النهایه ۱/ ۵۴، و نیل الأوطار ۷/ ۲۰۶».

الأظفار:

جمع ظفر، و یجمع أیضا علی: أظفر، و أظافیر.

و الظفر یکون للإنسان و غیره، و قیل: الظفر لما لا یصید، و المخلب لما یصید.

و الأظفار: جنس من الطیب لا واحد له من لفظه، و قیل:

واحده ظفر، و قیل: هو شی ء من العطر أسود، و القطعه منه شبیهه بالظفر، و فی الحدیث: «لا تمسّ المحدّ إلّا نبذه من قسط أظفار»، و فی روایه: «من قسط و أظفار».

[أخرجه البخاری فی «الطلاق» ۴۹، و أحمد ۵/ ۸۵، ۶/ ۴۰۸] «النهایه ۳/ ۱۵۸، و الکلیات ص ۱۴۲، و طلبه الطلبه ص ۱۱۷».

الإظهار:

لغه: البیان، و الإبراز بعد الخفاء.

و فی اصطلاح علماء القراءات: إخراج کل حرف من مخرجه من غیر غنه فی الحرف المظهر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۱۹

و حروفه مع النون الساکنه سته:

۱- الهمزه. ۲- الهاء. ۳- العین.

۴- الحاء. ۵- الغین. ۶- الخاء.

و مع المیم الساکنه حروف الهجاء ما عدا الباء، و المیم.

و فی لام (أل) مع الحروف المجموعه فی قول: «ابغ حجک و خف عقیمه».

فائده:

الفرق بين الإظهار و الإعلان: أن الإعلان هو المبالغه فى الإظهار، و من هنا قالوا: يستحب إعلان النكاح، و لم يقولوا:

إظهاره، لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه فحسب.

«المفردات ص ٣١٧، ٣١٨، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ١٧۴، ٢١۶».

الإعاده:

لغه: التكرير، و إعاده الحديث: تكريره، فهى على هذا فعل الشى ء مره ثانيه، و من أسماء اللّه تعالى: «المعيد»: أى الذى يعيد الخلق بعد الفناء، قال اللّه تعالى:. كَما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ. [سوره الأنبياء، الآيه ١٠۴].

و هى أيضا: إرجاع الشى ء إلى حاله الأول.

و اصطلاحا:

عرّفها الغزالى: بأنها فعل الشى ء ثانيا فى الوقت بعد فعله على نوع من الخلل.

و قيل: لعذر، فالصلاه فى الجماعه بعد الصّلاه منفردا تكون إعاده، باعتبار أنّ طلب الفضيله عذر.

و عرّفها القرافى: بأنها إيقاع العباده فى وقتها بعد تقدم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٢٠

إيقاعها على خلل فى الإجزاء، كمن صلى بدون ركن، أو فى الكمال، كمن صلى منفردا.

و ذكر ابن النجار من الحنابله: بأنها فعل الشى ء مره أخرى.

و عرّفها بعضهم: بأنها فعل مثل الواجب فى وقته لعذر.

فوائد:

- الفرق بين الأداء و الإعاده: السبق و عدمه.

- الفرق بين الإعاده و التكرار: أن التكرار يقع على إعاده الشى ء مره و مرات، و الإعاده للمره الواحده، فكل إعاده تكرار و ليس كل

تكرار إعاده.

- الفرق بين الإعاده و الاستئناف: أن الإعاده تكون بعد فعل العمل الأول مع خلل ما، أما الاستيناف: فهو لا يكون إلّا بعد قطع العمل فيه قبل تمامه.

- الفرق بين الإعاده و الرد: أن الرد يكون بإرجاع نفس الشي ء إلى مكانه الأول كرد المغصوب، و المسروق.

و قد يطلق البعض الإعاده عليه، فيقول: إعاده المسروق و المغصوب.

«النهايه ۳/ ۳۱۶، و المفردات ص ۳۵۱، و ميزان الأصول ص ۶۴، و المستصفى ۱/ ۹۵، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۶۸، و لب الأصول و شرحه غايه الوصول ص ۱۸، و التوقيف ص ۷۳، و الواضح للأشقر ص ۵۳».

الإعاره:

لغه: مصدر أعار، و الاسم منه: العاريه.

و هى مأخوذه من التعاور و هو التداول و التناوب مع الرد، و قيل: هو من العار، لأن دفعها يورث المذمه و العار، كما قيل فى المثل: قيل للعاريه: أين تذهبين؟ فقالت: أجلب إلى أهلى مذمه و عارا. ذكره الجوهرى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲۱

و ردّ هذا بأنّه لا يصح من حيث الاشتقاق، فإن العاريه من الواو بدلاله: تعاورنا، و العار: من الياء، لقولهم: عيّرته بكذا. ذكره ابن عبد السلام، و رجحه الرصاع.

و فى اصطلاح الفقهاء:

- عرّفها الحنفيه: بأنها تمليك المنافع مجانا. كذا فى «الطلبه و الدستور».

- و عرّفها المالكيه: بأنها تمليك المنافع بغير عوض، كما فى «ذخيره القرافى». أو: تمليك منفعه موقته لا بعوض، كما عرّفها ابن عرفه.

- و عرّفها الشافعيه: بأنها إباحه الانتفاع بالشي ء مع بقاء عينه أو: تمليك المنفعه بغير عوض. كذا فى «التوقيف».

- و عرّفها الحنابله: بأنها إباحه الانتفاع بعين من أعيان المال.

فوائد:

- العاريه: تطلق على الفعل، و على الشي ء المعار.

و الاستعاره: طلب الإعاره.

- اختلف الفقهاء فى

الإعاره، هل هی تملیک منفعه بلا عوض أو إباحه منفعه؟

- قال القرافی فی «الذخیره»: العرب وضعت لأنواع الإرفاق أسماء مختلفه:

فالعاریه: لتملیک المنافع بغیر عوض، و بعوض هو: الإجاره، و الرقبی: إعطاء المنفعه لمده أقصرهما عمرا، لأن کل واحد منهما یرقب صاحبه، و العمری: تملیک المنفعه مده عمره، و العمر- بضم العین و فتحها-: البقاء، فهما أخص من العاریه، و الإفقار: عریه الظهر للرکوب، مأخوذ من فقار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۲۲

الظهر، و هی عظام سلسلته، و الإسکان: هبه منافع الدّار مده من الزمن.

هذه أسماء الإرفاق بالمنافع.

و فی «الأعیان»: الهبه: تملیک العین لوارث فی مده الحیاه، احترازا من الوصیه و الصدقه: تملیکها لثواب الآخره، و المنحه:

هبه لبن الشاه، و العریه: هبه ثمر النخل، و الوصیه: تملیک بعد الموت، و العطاء: یعم جمیع ذلک.

فهذه عشره أسماء.

«المفردات ص ۳۵۳، و المصباح المنیر ص ۴۳۷ (علمیه)، و طلبه الطلبه ص ۲۱۹، و دستور العلماء ۱/ ۱۳۹، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۴۳۸، ۴۵۹، و الذخیره للقرافی ۶/ ۱۹۷، و إعانه الطالبین ۳/ ۲۱۹ (علمیه)، و التوقیف ص ۷۳، و المطلع ص ۲۷۲».

الإعانه:

مصدر أعان، من: العون، و هو المساعده علی الأمر، تقول:

أعانه إعانه، و استعان به فأعانه، و قد یتعدی بنفسه، فیقال:

استعانه، و الاسم: المعونه، و المعانه أیضا بالفتح، و تعاون القوم، و اعتونوا: أعان بعضهم بعضا، و فی علم الاقتصاد:

منحه مالیه تمنحها الدوله بعض المنشئات الصناعیه أو الزراعیه حمایه لها من المنافسه الأجنبیه.

«المصباح المنیر ص ۴۳۹ (علمیه)، و المعجم الوسیط (عون) ۲/ ۶۶۱».

الإعتاق:

هو إزاله الرق و الالتزام، و منه: الملتزم، و هو ما بین باب الکعبه إلی الحجر الأسود من حائطه- بفتح الزای- و هو موضع الالتزام: أی الإعتاق.

و فی «التعریفات»: إثبات القوه الشرعیه فی المملوک.

و فی «التوقیف»: إثبات القدره الشرعیه فی المملوک.

«طلبه الطلبه ص ۱۶۰، و التعریفات ص ۲۴، و التوقیف ص ۷۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۲۳

الاعتبار:

مصدر اعتبر یعتبر من عبرت النهر عبورا: قطعته إلی الجانب الآخر.

و المعبر: شط نهر هیئ للعبور.

و المعبر- بکسر المیم-: ما یعبر علیه من سفینه، أو قنطره.

و العبور: الانتقال، و المجاوزه من جانب إلی جانب.

و عبرت السبیل: مررت، و منه تعبیر الرؤیا، و کأن المعبّر یجاوز بالرؤیا من الخیال إلی الواقع، و منه قول اللّه تعالی:.

فَاعْتَبِرُوا یٰا أُولِی الْأَبْصٰارِ [سوره الحشر، الآیه ۲]: أی اتعظوا، و معناه: جاوزوا من حالکم إلی حالهم إن فعلتم مثل ما فعلوا، حل بکم مثل ما حل بهم.

و قد فسّر الأصولیون الاعتبار بالقیاس، لأن القائس ینتقل (یجاوز) بالحکم من الأصل إلی الفرع، بإعطاء النظیر حکم نظیره، و المثیل حکم مثیله.

«(واضعه)، و راجع: القاموس المحیط (قیس)، و معجم المقاییس (قوس قیس)، و نهایه السؤل ۳/ ۱۰، و التعریفات ص ۳۰ (علمیه)، و التوقیف ص ۷۳».

الاعتباط:

من عبطت الشاه عبطا من باب (ضرب): ذبحتها صحیحه من غیر علّه بها.

و عرّف: بأنه أن ینحر البعیر أو غیره بغیر علّه.

و لحم عبیط: أی طری خالص لا خلط فیه.

«التوقیف ص ۷۴، و المصباح المنیر ص ۳۹۰ (علمیه)».

الاعتجار:

قال ابن فارس: العين، و الجيم، و الراء أصل واحد صحيح يدل على تعقّد فى الشى ء و نتوّ مع التواء.

و منه الاعتجار، و هو لف العمامه على الرأس من غير إداره تحت الحنك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲۴

قال الراجز:

جاءت به معتجرا ببرده سفواء تردى بنسيج وحده

و عرّفه صاحب «مراقى الفلاح» من الحنفيه بأنه:

شد الرأس بالمنديل، أو تكوير عمامته على رأسه و ترك وسطه مكشوفا: أى مكشوف عن العمامه لا مكشوف الرأس.

و قيل: أن ينتقب بعمامته فيغطى أنفه.

«معجم مقاييس اللغه ص ۷۳۸ (عجر)، و المصباح المنير (عجر) ص ۳۹۳ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۰۱ عن مراقى الفلاح بحاشيه الطحاوى ص ۱۹۲».

الاعتداء:

قال ابن فارس: العين، و الدال، و الحرف المعتل، أصل واحد صحيح فى الشى ء، و تقدم لما ينبغى أن يقتصر عليه.

و الاعتداء: مشتق من العدوان، و هو الظلم الصّراح، يقال:

اعتدى عليه: إذا ظلمه، و جاوز إليه بغير حق.

«معجم المقاييس ص ۷۴۶، ۷۴۷».

الاعتداد:

و هو فى الأصل: افتعال من العدّ.

و اعتددت بالشى ء: أدخلته فى العدّ و الحساب، فهو معتدّ به: محسوب غير ساقط.

و الاعتداد: تربص المرأه المده الواجبه عليها.

«المفردات ص ۳۲۴، و المصباح المنير ص ۳۹۵، ۳۹۶، و طلبه الطلبه ص ۱۵۰».

الاعتدال:

من العدل، و هو الاستواء و القصد فی الأمور، و الاستقامه.

و العدل من الناس: المرضی المستوی الطریقه.

قال زهیر:

متی یشتجر قوم یقل سرواتهم هم بیننا فهم رضا و هم عدل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۲۵

و قال الجوهری: یقال: عدلته فاعتدل: أی قومته فاستقام، و کل مثقف معتدل.

و یطلق الفقهاء کلمه الاعتدال علی أمر الرفع من الرکوع أو السجود.

«المفردات ص ۳۲۵، و معجم المقاییس ص ۷۴۵، و المصباح المنیر ص ۳۹۶، و المطلع ص ۸۸».

الاعتذار:

معناه: روم الإنسان إصلاح ما أنکر علیه بکلام، قاله ابن فارس.

و قال المناوی: تحری الإنسان ما یمحو به أثر ذنبه.

قال الراغب: العذر: تحری الإنسان ما یمحو به أثر ذنوبه.

قال: و ذلک علی ثلاثه أضرب:

الأول: إما أن یقول: لم أفعل.

الثانی: أو یقول: فعلت لأجل کذا، فیذکر ما یخرجه عن کونه مذنبا.

الثالث: أو یقول: فعلت و لا أعود، و نحو ذلک من المقال.

قال: و هذا الثالث هو التوبه، فکل توبه عذر، و لیس کل عذر توبه.

و اعتذرت إلیه: أتیت بعذر.

و عذرته: قبلت عذره.

«معجم مقاييس اللغه ص ۷۴۷، ۷۴۸، و المفردات ص ۳۲۷، ۳۲۸، و التوقيف ص ۷۴، و المصباح المنير ص ۳۹۸، و التعريفات ص ۳۰ (علميه)».

الاعتراض:

هو المانع، يقال: لا تعرض له: أى لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده، و يقال: سرت فعرض لى فى الطريق عارض من جبل و نحوه: أى مانع يمنع من المضى.

و الاعتراض عند الفقهاء: عدم انتشار الذكر للجماع، و قد يكون الاعتراض قبل الإيلاج، أو بعده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲۶

قال ابن عرفه: قال الشيخ- رحمه اللّه- فى «التلقين»:

المعترض من هو بصفه من يطأ، و ربما كان بعد وطء أو عن امرأه دون أخرى، قال: و نقل ابن يونس عن أصحابنا أنهم يسمونه، عنينا.

قال فى «المصباح»: و اعتراضات الفقهاء- سميت بذلك- لأنها تمنع من التمسك بالدليل.

و الاعتراض: الإتيان فى أثناء كلام، أو بين كلامين متصلين معنى بجمله أو أكثر لا محل لها من الإعراب، لنكته سوى رفع الإبهام، و يسمى: الحشو أيضا، نحو: وَ يَجْعَلُونَ لِلّٰهِ الْبَناتِ سُبْحانَهُ وَ لَهُمْ ما يَشْتَهُونَ [سوره النحل، الآيه ۵۷]، فإن قوله: سُبْحانَهُ: جمله معترضه، لكونها بتقدير الفعل وقعت فى أثناء

الكلام، لأن قوله: وَ لَهُمْ ما يَشْتَهُونَ:

عطف على قوله: لِلّهِ الْبَناتِ، و النكته فيه: تنزيه اللّه عما ينسبونه إليه.

«معجم المقاييس ص ۷۵۴، ۷۵۵ (عرض)، و المفردات ص ۳۳۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۵۴، و المصباح المنير ص ۴۰۲، ۴۰۳ (علميه)، و التعريفات ص ۳۰، ۳۱ (علميه)، و التوقيف ص ۷۴، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۰۳».

الاعتراف:

الإقرار، و أصله: إظهار معرفه الذنب، و ذلك ضد الجحود، قال اللّه تعالى: فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ.

[سوره الملك، الآيه ۱۱] و قال اللّه تعالى:. فَاعْتَرَفْنا بِذُنُوبِنا.

[سوره غافر، الآيه ۱۱] قال ابن فارس: كأنه عرفه، فأقر به.

«المفردات ص ۳۳۲، و معجم المقاييس ص ۷۵۹، و التوقيف ص ۷۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲۷

الاعتصار:

قال الخليل: الاعتصار: أن يخرج من إنسان مال بغرم أو بوجه من الوجوه.

قال ابن الأعرابى: يقال: بنو فلان يعتصرون العطاء.

قال الأصمعى: المعتصر: الذى يأخذ من الشى ء يصيب منه.

قال ابن أحمر:

و إنما العيش بربّانه و أنت من أفنائه معتصر

و اعتصر بالمكان: التجأ إليه.

و اعتصر العنب: استخرج العصير منه.

و فى اصطلاح الفقهاء:

عرّفه ابن عرفه: بأنه ارتجاع عطيه دون عوض لا بطوع المعطى: أى بغير رضا الموهوب له.

فائده:

قال ابن الخطاب- رضى اللّه عنه-: «إنّ الوالد يعتصر ولده فيما أعطاه، و ليس للولد أن يعتصر من والده».

فشبه أخذ المال منه باستخراجه من يده بالاعتصار.

«معجم المقاييس (عصر) ص ۷۸۳، ۷۸۴، و المصباح المنير (عصر) ص ۴۱۳ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۵۵۹، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۶۸».

الاعتقاد:

مصدر: اعتقد يعتقد، و الأصل: عقد.

قال ابن فارس: العين، و القاف، و الدّال، أصل واحد يدل على: شدّ، و شده، وثوق.

فالاعتقاد: افتعال من عقد القلب على الشى ء إذا لم يزل عنه.

و أصل العقد: ربط الشى ء بالشى ء.

فالاعتقاد: ارتباط القلب بما انطوى عليه و لزمه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲۸

و يطلق العلماء الاعتقاد على معنيين:

الأول: التصديق مطلقا: أعمّ من أن يكون جازما أو غير جازم، مطابقا أو غير مطابق، ثابتا أو غير ثابت.

الثانى: اليقين: و هو أعلى درجات العلم.

قال المناوى: الاعتقاد: عقد القلب على الشى ء و إثباته فى نفسه.

و قال الشيخ زكريا: هو العلم الجازم القابل للتغير.

و هو صحيح إن طابق الواقع، كاعتقاد المقلد سنيه الضحى، و إلا ففاسد، كاعتقاد الفلسفى قدم العالم.

إذن الاعتقاد الفاسد هو: تصور الشى ء على غير هيئته، و هو الجهل المركب، لأنه مركب من عدم العلم بالشى ء و من الاعتقاد الذى هو غير مطابق لما فى

الخارج.

«معجم المقاييس (عقد) ص ۶۷۹، و المصباح المنير (عقد) ص ۴۲۱ (علميه)، و المفردات (عقد) ص ۳۴۱، و المطلع ص ۴۰۸، و التوقيف ص ۷۵، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۷۷، و الحدود الأنيقه ص ۶۹».

الاعتقال:

اشاره

مصدر: اعتقل مبنيّا للفاعل: أى امتسك. حكاه ابن سيده.

و حكى: اعتقله: حبسه، فيجوز ضم التاء مبنيّا للمفعول.

قال فى «المصباح» يقال: عقلت البعير عقلا من باب ضرب، و هو: أن تثنى وظيفه [ما فوق الرسغ إلى مفصل الساق من كل ذى أربع] مع ذراعه فتشدهما جميعا فى وسط الذراع بحبل و ذلك هو العقال.

و يقال: اعتقل لسان فلان (على ما لم يسمّ فاعله): أى سدّ فلم يقدر على التكلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲۹

فائده:

عند ما تكلم الفقهاء عن حكم معتقل اللسان، أرادوا به من اعتقل لسانه بسبب إصابته من مرض أو نحوه مده من الزمن طالت أو قصرت، و هو: المصمت، بخلاف الأخرس، و هو من به عاهه الخرس الملازمه له، و يسمى الأعجم و يصاحبها الصمم، و تكون من الميلاد.

«معجم المقاييس (عقل) ص ۶۷۲، و المصباح المنير (عقل) ص ۴۲۲، ۴۲۳ (علميه)، و طلبه الطلبه ص ۱۵۴، و المطلع ص ۲۹۴».

الاعتكاف:

لغه: من اعتكف يعتكف اعتكافا، و الأصل: عكف.

قال ابن فارس: العين، و الكاف، و الفاء، أصل صحيح يدل على مقامه و حبس، يقال: عكف، يعكف: و يعكف، عكوفا، و ذلك إقبالك على الشى ء لا تنصرف عنه.

قال العجاج:

فهنّ يعكفن به إذا حجّا عكف النبيط يلعبون الفنزجا

و يقال: عكف الطير بالقتيل.

و العاكف: المعتكف، و المعكوف: المحبوس.

قال ابن الأعرابى: يقال: ما عكفك على كذا: أى حبسك، قال اللّه تعالى:. وَ الْهَدْىَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ.

[سوره الفتح، الآيه ۲۵] و العكف: الحبس و الوقف.

و قريب منه قولهم: الاعتكاف: المواظبه و الملازمه، و منه قوله تعالى:. يَعْكُفُونَ عَلىٰ أَصْنٰامٍ لَهُمْ.

[سوره الأعراف، الآيه ۱۳۸]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۳۰

و اصطلاحا:

عرّفه الحنفيه: بأنه عباره عن المقام فى مكان مخصوص- و هو المسجد- بأوصاف مخصوصه من النيه الصوم و غيرهما.

- و قال الجرجانى: لبث صائم فى مسجد جماعه بنيه، و قال: تسليم القلب عن الدنيا، و تسليم النفس إلى المولى.

و عرّفه المالكيه: بأنه لزوم مسجد مباح لقربه قاصره بصوم معزوم على دوامه يوما و ليله سوى وقت خروجه لجمعه أو لمعنيه الممنوع فيه. كما قاله ابن عرفه: - لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا- أى: يدخله كل الناس، و ليس محجورا على أحد

بصوم كافّا عن الجماع و مقدماته يوما بليلته للعباده بنيه كما فى «أقرب المسالك».

و عرّفه الشافعيه: بأنه عباره عن المقام فى المسجد على وجه مخصوص. ذكره ابن باطيش.

و قال الشربينى: اللّبث فى المسجد من شخص مخصوص بنيه.

و اللّبث: الإقامه بقدر ما يسمى عكوفا بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينه فى الركوع.

و عرّفه الحنابله: بأنه لزوم المسجد لطاعه اللّه تعالى فيه.

ذكره البعلى.

و فى «الروض المربع»: لزوم مسلم عاقل و لو مميزا لا غسل عليه مسجدا و لو ساعه.

«معجم المقاييس (عكف) ص ۶۸۸، ۶۸۹، و المفردات ص ۳۴۲، ۳۴۳، و المصباح المنير ص ۴۲۴ (علميه)، و الاختيار ۱/ ۱۷۹، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۲۱۱، و التعريفات ص ۲۵، و طلبه الطلبه ص ۱۰۷، و دستور العلماء ۱/ ۱۳۵، ۱۳۶،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۳۱

و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۶۲، و بلغه السالك لأقرب المسالك ۱/ ۲۳۸، و تحرير التنبيه ص ۱۵۰، ۱۵۱، و الإقناع للشربينى ۲/ ۲۷، ۲۸، و التوقيف ص ۷۵، و المغنى لابن باطيش ص ۲۵۶، و المطلع ص ۱۶۰، و الروض المربع ص ۱۸۹، و نيل الأوطار ۴/ ۲۶۴».

الاعتمار:

مصدر: اعتمر الرجل يعتمر: إذا زار من عمر، بمعنى الرفع و العلو بصوت أو غيره، فالاعتمار: هو الزياره.

و اعتمر: إذا أهلّ بعمرته، و ذلك رفعه صوته بالتلبيه للعمره.

قال ابن أحمر:

يهل بالفرقد ركبانها كما يهلّ الراكب المعتمر

قال ابن فارس: فقال قوم: هو الذى ذكرناه من رفع الصوت عند الإهلال بالعمره.

و قال قوم: المعتمر: هو المعتم، و أى ذلك كان فهو من العلو و الارتفاع.

«معجم المقاييس (عمر) ص ۷۰۱، ۷۰۲، و طلبه الطلبه ص ۱۱۵».

الاعتناق:

اشاره

هو: الضم و الالتزام من المعانقه، يقال: عانقت المرأه عناقا، و اعتنقتها، و تعانقنا.

- و عرّف: بأنه جعل الشخص يديه على عنق الآخر.

- و من معانيه: أخذ الأمر بجد، يقال: اعتنقت الأمر.

- و من معانيه: إخراج العنق، يقال: اعتنقت الدابه فى الوحل: إذا أخرجت عنقها.

فائده:

١- الفرق بين الاعتناق، و المعانقه: أن الاعتناق فى الحرب و نحوها، و المعانقه فى الموده، تقول: اعتنقوا فى الحرب، و لا تقول: تعانقوا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٣٢

قال ابن فارس: و القياس واحد غير أنهم اختاروا الاعتناق فى الحرب، و المعانقه فى الموده و نحوها.

٢- اعتنق قد تطلق على الواحد: أى بدون مفاعله.

قال زهير:

يطعنهم ما ارتموا حتى إذا اطّعنوا ضارب حتى إذا ما ضاربوا اعتنقا

«معجم المقاييس (عنق) ص ٧٠٩، ٧١٠، و المصباح المنير (عنق) ص ۴٣٢».

الاعتياض:

فى اللغه: أخذ العوض، و الاستعاضه: طلب العوض.

«لسان العرب ص (عوض) ٧/ ١٩٢ (صادر)، و المعجم الوسيط (عيض) ٢/ ۶۶٠، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ٢٢٩».

الأعجف:

قال الأزهرى: المهزول، و الأنثى: عجفاء، و جمعها: عجاف على غير قياس.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۱۴۶، و طلبه الطلبه ص ۹۷».

الأعجل:

أی الأقرب أجلا.

«المصباح المنیر (عجل) ص ۳۹۵، و المعجم الوسیط (عجل) ۲/ ۶۰۷».

الأعجم:

الـذی لا یفصـح و لو کان عربیّا، و العجمی: من ینسب إلی العجم و لو کان فصـیحا. فیاء النسـبه فی الأعجمی للتوکیـد، و جمعه: أعجمیون.

- و قیل: من لا ینطق من إنسان أو حیوان، و مؤنثه عجماء.

- و الأعجمیه: منسوب إلی الأعجم.

«طلبه الطلبه ص ۱۸۴، و فتح الباری- مقدمه ص ۱۶۲».

الإعداء:

اسـتعدت المرأه القاضـی علی زوجها: أی طلبت منه أن یعـدیها علیه: أی ینتقم منه باعتـدائه علیها. و اسم هـذا الطلب العدوی- و فعلها الاستعداء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۳۳

- و فعل القاضی: الإعداء.

«طلبه الطلبه ص ۱۴۳».

الأعذار:

جمع عـذر کقفل و أقفال، و هو ما یرفع اللوم عما حقه أن یلام علیه، و یقال أیضا: عـذر بضم العین و الذال، و عذره ککسـره، و معذره.

و من معانی الأعـذار: لغه المبالغه، یقال: أعـذر فی الأمر: إذا بالغ فیه، و فی المثل: «أعـذر من أنـذر»، یقال ذلک لمن یحـذر أمرا یخالف سواء حذر أم لم یحذر.

و أعذر أیضا: صار ذا عذر.

و الجاريه عذرا: ختنته، فهو معذور. و أعذرته: لغه فيه، و الأعذار أيضا: طعام يتخذ لسرور حادث، و يقال: هو طعام الختان خاصه، و هو مصدر سمى به.

الأعذار: أعذر أعذارا: إذا صنع ذلك الطعام.

«المطلع ص ۱۰۲، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۳۳».

الإعراء:

التجريد عن الثياب.

«طلبه الطلبه ص ۲۹۲».

الأعراب:

أعراب المسلمين: هم أهل الباديه.

و الأعرابى: البدوى. ذكره النسفى.

و الأعرابى: هو الذى يسكن الباديه.

و الإعراب: الإبانه.

«طلبه الطلبه ص ۱۸۸، ۲۷۳، و نيل الأوطار ۱/ ۱۴۳».

الإعراض:

أعرض الشى ء: أى أمكن، و أعرض الشى ء لك: بدا و ظهر، و أعرض لك الخبر: أوكلتك أن تفعله.

«طلبه الطلبه ص ۱۹۹، و معجم اللغه ۴/ ۷۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۳۴

الأَعراف:

سور بين الجنه و النار، قال ابن قتيبه: سمّى بذلك لارتفاعه، و كل مرتفع عند العرب: أعراف.

«المفردات ص ۳۳۱، و تحرير التنبيه ص ۸۶».

الأعرج:

من كانت به علّه لازمه له فی مشیته، یقال: عرج، فهو أعرج.

«القاموس المحیط (عرج) ص ۱/ ۲۰۶ (حلبی)، و المصباح المنیر (عرج) ص ۴۰۱ (علمیه)».

الأعزل:

من عزل یعزل، و مصدره العزل، و هو من الدوابّ الذی یقع ذنبه فی جانب عاده لا خلقه.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱».

الإعسار:

الافتقار.

و الإعسار: الإضافه. ذکره ابن فارس.

و فی «صحیح مسلم»: «و أتجوّز عن المعسر».

[البخاری (الأنبیاء/ ۵۴)] و قال ابن القطاع: عسرتک عسرا، و أعسرتک: طلبت منک الدین علی عسره، فالمعسر علی هذا: المضیق، و المسالب له.

قال اللّه تعالی:. سَیَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ یُسْراً.

[سوره الطلاق، الآیه ۷] و قال اللّه تعالی: وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلی مَیْسَرَهٍ. [سوره البقره، الآیه ۲۸۰].

و العسره: قله ذات الید، و کذلک الإعسار.

و فی الاصطلاح: هو عدم القدره علی النفقه، أو أداء ما علیه بمال و لا کسب، و قیل: هو زیاده خرجه عن دخله، و هما تعریفان متقاربان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۳۵

فائده:

العلاقه بین الإعسار و الإفلاس: العموم و الخصوص المطلق، فکل مفلس معسر و لا عکس.

«طلبه الطلبه ص ۱۳۵، و المطلع ص ۲۵۵، و الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۴۶، ۳۰۰».

الأعشی:

هو الذى لا يبصر بالليل.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۰».

الأعضاء:

جمع: عضو.

و العضو فى اللغه: هو كل عظم وافر بلحمه سواء أ كان من إنسان أم حيوان، يقال: عضى الذبيحه: إذا قطعها أعضاء، و الفقهاء يطلقون العضو على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان كاللسان، و الأنف، و الإصبع.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۵۶».

الأعضب:

من عضب يعضب، يقال: كبش أعضب: مكسور القرن الواحد.

«طلبه الطلبه ص ۱۹۶».

الإعطاء:

لغه: التسليم، و منه أعطى برمته: أى يسلّم إلى أولياء المقتول فى حبل قلّده، و قيّد فيه حتى يقتص منه.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۱۱».

الأعطان:

هى جمع عطن بفتح العين و الطاء المهملتين، و فى بعض الطرق معاطن، و هى جمع معطن بفتح الميم و كسر الطاء.

قال فى «النهايه»: العطن: مبرك الإبل حول الماء.

قال فى «تحرير التنبيه»: جمع عطن بفتح العين و الطاء، و هو الموضع الذى يقرب موضع شرب الإبل تنحى إليه الإبل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۳۶

الشاربه حتى يشرب غيرها ذودا ذودا، فإذا شربت كلها و اجتمعت فيه سيقت إلى المرعى. و هكذا فسر الشافعى فى «الأم و الأصحاب».

و عطنت الإبل: بالفتح تعطن، و تعطن عطونا: إذا رويت، ثمّ بركت.

قال ابن فارس: أعطان الإبل: ما حول الحوض و البئر من مبارک الإبل، ثمَّ توسع فی ذلک فصار أیضا اسما لما یقیم فیه و تأوی إلیه.

«المغنی لابن باطیش ص ۹۳، و المطلع ص ۶۶، و الزاهر فی غرائب الإمام الشافعی ص ۷۲، و طلبه الطلبه ص ۳۱۲، و تحریر التنبیه ص ۶۸، و نیل الإطار ۲/ ۱۳۷».

الإعفاء:

یدل علی أصلین: هما الترک، و الطلب إلّا أن العفو غلب علی ترک عقوبه استحقت، و الإعفاء علی الترک مطلقا، و منه إعفاء اللحیه، و هو ترک قصها و توفیرها.

«معجم المقاییس (عفو)، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۱۴۴».

الإعفاف:

فعل ما یحقق العفاف للنفس أو للغیر، و العفه و العفاف: الکف عن الحرام و عما یستهجن کسؤال الناس، و قیل: هو الصبر و النزاهه عن الشی ء.

و اصطلاحا: یطلق العفاف فی العرف العام علی شرف النفس، فالعفیف کما فی تعریف الجرجانی: من یباشر الأمور علی وفق الشرع، و المروءه، و یطلق فی الاصطلاح غالبا علی ترک الزنی باستعفاف المسلم أو المسلمه عن الوطء الحرام فلا ینافی العفه- بالمعنی الاصطلاحی- الوطء الحرام لعارض الحیض أو الصوم أو الإحرام مثلا.

«الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۵۸».

الإعلام:

مصدر أعلم، یقال: أعلمته الخبر: أی عرفته إیاه، فهو

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۳۷

یجتمع مع الأعذار فی أن فی کل منهما تعریفا إلّا أن الإعذار المبالغه.

الإعلام: إیصال الخبر مثلا إلی شخص أو طائفه من الناس سواء أ کان ذلک بالإعلان أم بالتحدیث من غیر إعلان و علی هذا فهو یخالف الإعلان من هذه الناحیه.

و من ناحیه أخری فإنه لا یلزم من الإعلان الأعلام فقد یتم الإعلان و لا یتم الإعلام لسفر أو حبس أو نحو ذلک.

«الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۳۴، ۲۶۱».

أعلام الحرم:

الأعلام فی اللغه: جمع علم، و العلم و العلامه: شی ء ینصب فی الأماکن التی تحتاج لعلامه یهتدی به الضال، و یقال: أعلمت علی کذا: جعلت علیه علامه، و یطلق العلم، و یراد به الجبل و الرایه، التی یجتمع إلیها الجند، و أعلام الحرم، و تسمی أیضا: أنصاب الحرم، هی الأشیاء التی نصبت فی أماکن محدده شرعا لبیان حدود الحرم المکی، فللحرم المکی أعلام بینه، و هی حالیا أنصاب مبنیه مکتوب علیها اسم العلم باللغات العربیه و الأعجمیه.

و الأنصاب من الحرم علی أطرافه مثل المنار، و هی مما یلی طریق بستان بنی عامر فی طرف برکه زبیده، عند عینها، عن طرق العراق ثمانیه أمیال.

«الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۵۸، ۲۵۹».

الإعلان:

المجاهره بقصد الشیوع و الانتشار.

و الإعلان خلاف الکتمان، و التعریف أعمّ من حیث أنه قد یکون سرّا، و قد یکون علانیه. قالوا: یستحب إعلان النکاح و لم یقولوا إظهاره، لأن إظهاره یکون بالإشهاد علیه:

أما إعلانه فإعلام الملأ به.

«الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۶۱، ۱۷۴، ۱۲/ ۲۵۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۳۸

الأعمار:

و هو أن یقول: «لک داری عمرک»: أی مدّه عمرک، ثمَّ ترد إلی أو یقول: «عمری» بالإضافه إلی نفسه: أی مده عمری، ثمَّ ترد إلی ورثتی.

و عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم: «أنه أجاز العمری و أبطل شرط المعمر».

[مسلم (هبات/ ۲۳)] فائده:

یأتی الإعمار بمعنیین:

الأول: مصدر: أعمر فلانا فلانا: إذا جعله یعتمر، و فی الحدیث: «أمر النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم عبد الرحمن بن أبی بکر أن یعمر عائشه رضی اللّه عنها من التنعیم».

[أخرجه البخارى ۹۱۲، و مسلم «الحج» ۱۳۵، و الترمذى ۹۳۴] الثانى: أنه نوع من الهبه: فيقولون: «أعمر فلانا داره»: أى جعلها له عمره، و قد ورد فى السّنّه قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «لا عمرى و لا رقبى، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته و مماته».

[أخرجه النسائى ۶/ ۲۷۳، و ابن ماجه ۲۳۷۵] «طلبه الطلبه ص ۲۱۹، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۶۳».

الإعنات:

هو التضييق و التشديد و لزوم ما لا يلزم أيضا، و هو: أن يعنت نفسه فى التزام رديف أو دخيل أو حرف مخصوص. قبل الروىّ أو حركه مخصوصه، كقوله تعالى: فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ. وَ أَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ [سوره الضحى، الآيتان ۹، ۱۰].

و قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «اللّهمّ بك أحاول و بك أصاول».

[أخرجه أحمد ۴/ ۳۳۲].

و قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «إذ استشاط السلطان تسلط الشيطان».

[أخرجه أحمد ۴/ ۲۲۶].

«التعريفات ص ۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۳۹

الأعناق:

جمع عنق بضم العين و النون، و قد تسكن النون و تذكر و تؤنث.

«المطلع ص ۲۶۹».

الإعواز:

يقال فى اللغه: «أعوز الرجل إعوازا»: إذا احتاج و اختلت حاله، و الاسم: العوز، و هو: الضيق، و الحاجه، و الفقر.

و رجل معوز: أى فقير. و أعوزه الدهر: أفقره.

و قال أبو زيد: يقال: أعوز، و أحوج، و أعدم: للفقير الذى لا شى ء له.

و قال النووى: الإعواز: الفقر.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۷۰».

أعوان القاضى:

هم الذين يحضرون الخصوم أو يقدمونهم، واحدهم: عون.

و أصله: الظهير المعاون.

«تحرير التنبيه ص ۳۵۷».

الاعوجاج:

أصل الزيغ.

«طلبه الطلبه ص ۲۵۵».

الأعيان:

اشاره

ما له قيام بذاته، و معنى قيامه بذاته: أن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شى ء آخر، بخلاف العرض، فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذى هو موضوعه: أى محله الذى يقومه. ذكره الجرجانى و المناوى.

إلّا أن أكثر استعمال الفقهاء للأعيان فيما يقابل الديون، و هى الأموال الحاضره نقدا كانت أو غيره. يقال: اشتريت عينيّا بعين: أى حاضرا بحاضر.

«التعريفات ص ۲۴، و شرح متن أبى شجاع ص ۱۰۶، و الإقناع ۴/ ۶۵، و التوقيف ص ۷۷، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۶۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۴۰

الأعيان المضمونه بأنفسها:

هى ما يجب مثلها إذا هلكت إن كانت مثليه، و قيمتها إن كانت قيميه، كالمقبوض على سوم الشراء المغصوب.

«دستور العلماء ۱/ ۱۳۹، و التعريفات ص ۲۴».

الإغاثه:

هو الاسم من الإغاثه.

و الغياث: اسم المستغاث، و قد استغاث به فأغاثه: أى استصرخ به فأصرخه، و هو غياث المستغيثين و صرخ المستصرخين.

و الإغاثه: الإعانه و النصره.

و الإجابه: قد تكون إعانه و قد لا تكون.

و الإجابه: لا بد أن يسبقها طلب، أما الإغاثه فقد تكون بلا طلب.

و القبول: هو التصديق و الرضا، أما الإجابه: فقد تكون تصديقا و رضا، و قد لا تكون. و الإغاثه: هى الإعانه و النصره فى حال شده، أو ضيق. أما الإعانه فلا يشترط أن تكون فى شده أو ضيق.

«طلبه الطلبه ص ۱۸۵، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۵۱، ۵/ ۱۹۶».

الإغاره:

لغه: الهجوم على القوم بغته و الإيقاع بهم.

«الموسوعه الفقهيه ج ۵ ص ۲۶۴».

الأغبر:

قال النسفى: مغبر الوجه و غيره.

«طلبه الطلبه ص ۱۱۳».

الاغتصاب:

الغصب: أخذ الشى ء قهرا.

و الاغتصاب: كذلك. انظر: «غصب».

«طلبه الطلبه ص ۲۱۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۴۱

الاغتيال:

قال المناوى: هو الإهلاك فى خفيه و احتيال، و الإهلاك على خفاء.

«المناوى ص ۷۷، و طلبه الطلبه ص ۳۱۷».

الإغراء:

مصدر أغرى، و أغرى بالشى ء: أولع به من حيث لا يحمله عليه حامل، قال الراغب: و أصل ذلك من الغراء و هو ما يلصق به، يقال: أغريت الكلب بالصيد، و أغريت بينهم العداوه.

«المصباح المنير (غرى) ص ۴۴۶ (علميه)، و المفردات/ ۳۶۰».

الإغزاء:

هو البعث إلى الغزو.

«طلبه الطلبه ص ۱۹۱».

الإغفاء:

هو النوم أو النعاس.

«نيل الأوطار ۱/ ۱۹۲».

الإغلاق:

لغه: مصدر أغلق. يقال: أغلق الباب و أغلقه على شى ء:

أكرهه عليه، و منه سمّى الغضب إغلاقا.

و ذكر الزمخشرى فى «أساس البلاغه»: أن من المجاز إطلاق الإغلاق على الإكراه.

- و إغلاق الرهن: أخذ الشى ء المرهون عن عدم سداد الدّين، و إن كان أكثر من الدين، و قد نهى عن إغلاق الرّهن.

«أساس البلاغه (غلق)، الموسوعه الفقهيه ج ۵ ص ۲۶۶».

الأغلال:

هو الخيانه فى الشى ء يؤتمن عليه.

قال الشافعى: «و لو غل صدقته تحرّز إن كان الإمام عدلا».

معنى: «غلوله»: صدقته «أن يغيبها عن المصدق كيلا يزكى».

و أصله من غلول الغنيمه، و هى الخيانه فيها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۰۱، و طلبه الطلبه ص ۲۱۷».

الأغلف:

المغشّى الذّكر بالقلفه التى هى جلدته، كأن القلفه فى طرفى المرء، ذكره و قلبه، حتى يتمّ اللّه كلمته فى طرفيه بالختان و الإيمان. ذكره الحرالىّ.

«التوقيف للمناوى ص ۷۷».

الإغماء:

فى اللغه: الخفاء.

فى الاصطلاح: آفه فى القلب أو الدّماغ تعطل القوى المدركه و الحركه عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا.

و هو ضرب من المرض، و لذا لم يعصم منه النبىّ- عليه الصلاه و السلام-.

- قال فى «التعريفات»: هو فتور غير أصلى لا بمخدر يزيل عمل القوى. قوله: «غير أصلى: يخرج النوم»، و قوله:

«لا بمخدر»: يخرج الفتور بالمخدر، و قوله: «يزيل عمل القوى»: يخرج العنّه.

- قال المناوى: سهو يعترى الإنسان مع فتور الأعضاء لعلّه، و قيل: فتور غير أصلى، لا بمخدر يزيل عمل القوى. فخرج ب (غير أصلى): النوم، و ب (لا مخدر) الفتور و ما بعدهما:

«العنّه».

مصدر أغمى عليه، فهو مغمىّ عليه، و يقال: غمى عليه، فهو مغمىّ عليه كبنى عليه، فهو مبنى عليه إذا غشى عليه، و يقال: هو غمى كعصا، و كذلك الاثنان، و الجمع و المؤنث، و إن شئت، ثنّيت و جمعت و أنثت، ذكره الجوهرى.

- و عرف أيضا: بأنه فتور يزيل القوى، و يعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقه.

«التعريفات ص ۲۶، و التوقيف ص ۷۸ (حد)، و المطلع ۴۶/ ۴۷، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۶۷، و الموجز فى أصول الفقه ص ۳۹».

الإِغماض:

أصله تغميض العين، و قد يراد به التجوز و المساءله.

قال تعالى:. وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ.

[سوره البقره، الآيه ۲۶۷] إطباق أحد الجفنين على الآخر.

ثمَّ أستعير للتغافل و التساهل و التجاوز. ذكره الراغب.

و قال الحرالىّ: الإغضاء عن العيب، من الغمض: و هى نومه تغشى الحسّ، ثمَّ تنقشع.

«التوقيف للمناوى ص ۷۸، و طلبه الطلبه ص ۲۳۷».

الإفاضه:

الرجوع، و قيل: هى الدفع بكثره.

و قال الزمخشرى: الصب، ثمَّ استعيرت للدفع فى السير و نحوه.

قال فى «المطلع»: مصدر أفاض، قاله ابن القطاع: أفاض الحاج: أسرعوا من دفعهم من عرفه إلى المزدلفه، و أيضا:

رجعوا من منى إلى مكه يوم النحر.

«طلبه الطلبه ص ۱۱۵، و التوقيف ص ۷۸، و المطلع ص ۲۰۰».

الإفاقه:

الصّحو.

قال المناوى: رجوع الفهم إلى الإنسان بعد سكر أو جنون أو إغماء، و القوه بعد المرض.

«طلبه الطلبه ص ۱۰۵، و التوقيف ص ۷۹».

الإفتاء:

بيان حكم المسأله.

قال فى «التوقيف»: بيان حكم الواقع المسئول عنه، و قيل:

الإفتاء: هو الإخبار بحكم اللّه تعالى عن دليل لمن سأل عنه فى أمر نازل.

«التعريفات ص ۲۶، و التوقيف ص ۷۹، و الواضح فى أصول الفقه ص ۲۶۲».

الافتداء:

لغه: الاستنقاذ بعوض كالفداء، و اسم ذلك العوض (الفديه) أو (الفداء) و هو عوض الأسير.

و مفاداه الأسرى: أن تدفع رجلا و تأخذ رجلا، و الفداء:

فعال الأسير، و يطلق الافتداء فى الاصطلاح على ما يشمل المعنى اللغوى، و هو الاستنقاذ بعوض أو على ما يكون جبرا خطأ، أو محو الإثم أو تقصيره.

«المعجم الوسيط (فدى) ۲/ ۷۰۳، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۷۴، ۲۷۵».

الافتراء:

فى اللغه، و فى الشريعه: الكذب و الاختلاق، قال تعالى:

أَمْ يَقُولُونَ افْتَراهُ. [سوره هود، الآيه ۱۳]: أى اختلقه و كذب به على اللّه، قال جل شأنه:. وَ لا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ. [سوره الممتحنه ص ۱۲]، و قال أيضا:. إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ [سوره يونس، الآيه ۶۹].

و يطلق بعض الفقهاء الفريه و الافتراء على القذف، و هو رمى المحصنين بالزنا من غير دليل. و قد جاء فى كلام على بن أبى طالب حين استشاره عمر بن الخطاب- رضى اللّه عنهما- فى حدّ السكر: «أنه إذا سكر هذى، و إذا هذى افترى (أى قذف كاذبا)».

و حد المفترى: أى القاذف ثمانون جلده.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۷۶».

الافترار:

ظهور السّنّ من الضحك.

«التوقيف ص ۷۹».

الافتراش:

افتراش الشى ء لغه: بسطه، يقال: افترش ذراعيه: إذا بسطهما على الأرض كالفراش له، و الافتراش أيضا: وطء

ما فرشه، و منه افتراش البساط: وطؤه و الجلوس عليه، و افتراش المرأه: اتخاذها زوجه، و لذلك سمّى كل من الزوجين فراشا للآخر.

و الفقهاء يطلقون «الافتراش» على هذين المعنيين.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۲۷».

الافتراق:

مصدر افترق، و من معانيه فى اللغه: انفصال الشى ء عن الشى ء، أو انفصال أجزاء الشى ء بعضها عن بعض. و الاسم [الفرقه]، و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى، لأنهم استعملوه فى الانفصال بالأبدان.

و عممه بعضهم ليشمل الانفصال بالأقوال و بالأبدان.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۷۸».

الافتضاض:

هو بالتاء المثناه فوق.

قال أهل اللغه: افتضاض البكر و افتراعها بمعنى، و هو وطؤها و إزاله بكارتها بالذكر، مأخوذ من فضضت اللؤلؤه إذا ثقبتها.

«طلبه الطلبه ص ۲۸۲، و تحرير التنبيه ص ۲۹۷».

الافتكاك:

كالفك، و أصله الإزاله، و منه فكّ الرقبه، و فك الخلخال أو فك اليد من المفصل، و قد انفكت يده: إذا زالت من المفصل، و انفكت رقبته: أى زال رقها.

«طلبه الطلبه ص ۲۹۹».

الافتيات:

افتات يفتات افتياتا: فهو افتعال من الفوت.

فعل الشى ء بعد ائتمار من حقّه أن يؤتمر فيه.

- قال الدردير: الافتيات: التعدى، و افتات عليه فى الأمر:

حكم و كل من أحدث دونك شيئا: فقد فاتك به، و افتات

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۴۶

عليك فيه، و فلان لا يفتات عليه: أى لا يعمل شى ء دون أمره، و منه جاءت الكلمه: إذا باشر ولى الدم قتل القاتل بنفسه من غير رفع للإمام فيؤدب لافتياته على الإمام.

«لسان العرب ۵/ ۳۴۸۱، و التوقيف ص ۷۹، و حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير ۲/ ۲۲۸، و دليل السالك ص ۳۹».

الأفجج:

هو الذى يتراءى عقباه، و ينكشف ساقاه فى المشى.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱».

الإفراء:

القطع على وجه الإفساد، و الفرى: من حدّ ضرب، هو القطع على وجع الإصلاح.

«طلبه الطلبه ص ۲۲۳».

الإفراد:

اشاره

قال فى «الكواكب»: هو الإحرام بالحج فقط، فإذا أتم أعماله اعتمر، قال أبو شجاع: هو تقديم الحج على العمره.

الإفراد لغه: مصدر أفرد، و الفرد ما كان وحده أو أفردته جعلته واحدا، و عددت الدراهم أفرادا: أى واحدا واحدا، و أفردت الحج عن العمره: فعلت كل واحد على حده.

و قد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوى فى مواطن متعدده ستأتى:

و الإفراد فى البيع:

قال الخطاب: لا يجوز أن يفرد الحنطه فى سنبلها بالبيع دون السنبل.

و الإفراد فى الوصيه:

جاء فى «فتح القدير»: يجوز إفراد الأمه بالوصيه، و كذلك يجوز إفراد الحمل.

الإفراد فی الأکل: جاء فی «الآداب الشرعیه» لابن مفلح:

یکره القران فی التمر، و علی قیاسه کل ما العاده جاریه بتناوله أفرادا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۴۷

و فی «الصحیحین» عن ابن عمر- رضی اللّه عنهما- قال: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم عن القران إلّا أن یستأذن الرجل أخاه» [أخرجه البخاری «أطعمه» ۴۴، و مسلم «أشربه» ۱۵۰، و أحمد ۲/ ۴۴، ۱۰۳].

«الکواکب ۲/ ۱۲، و الإقناع ۲/ ۴۴، و الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۸۱، ۲۸۲».

الإفراد فی الحج:

قال- رحمه اللّه-: «الإفراد»: الإحرام بنیه الحج فقط.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۱».

الإفراز:

اشاره

فی اللغه: التنحیه، و هی عزل الشی ء عن شی ء و تمییزه، و لا یخرج استعمال الفقهاء للکلمه عن مدلولها اللغوی.

قال فی «الموسوعه»: الإفراز فی الاصطلاح: هو أن یهل بالحج وحده أو یحرم به منفردا و تفصیله فی مصطلح:

(إفراد).

«الاختیار ۱/ ۱۵۸، و حاشیه الدسوقی ۲/ ۱۲۸، و قلیوبی ۲/ ۱۲۷، و کشاف القناع ۲/ ۴۱۱، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۷۱، و الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۸۶، ۱۴/ ۶».

إفراز حق:

یقال: فرزت الشی ء و أفرزته: إذا عزلته.

فالإفراز: مصدر أفرز.

«المطلع ص ۴۰۲».

الإفراغ:

السّكب المفيض على كيله المسكوب عليه.

«التوقيف ص ۷۹».

الإفراط:

لغه: الإسراف مجاوزه الحد. و الإفراط كذلك: الزياده على ما أمرت، يقال: أفرط إفراطا: إذا أسرف و جاوز الحد، و لا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۴۸

قال الجرجانى: الفرق بين الإفراط، و التفريط: أن الإفراط تجاوز الحد من جانب الزياده و الكمال، و التفريط يستعمل فى تجاوز الحد من جانب النقصان، و التقصير، فالنسبه بين الإفراط، و التفريط: التضاد.

«التعريفات ص ۲۶، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۸۲».

الأفراق:

جمع فرق، قيل: هو سته و ثلاثون رطلا.

- و قال القتبى: الفرق- بفتح الراء-: مكيال يسع فيه سته عشر رطلا، و هو الذى جاء فى الحديث: «ما أسكر الفرق منه فالجرعه منه حرام» [النهايه (۳/ ۴۳۷)].

و قال فى «شرح الغريبين»: لصاحب فرق الأرز هو اثنا عشر مدّا، «و كان النّبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم يغتسل مع عائشه رضى اللّه عنها من فرق» [النهايه (۳/ ۴۳۷)].

و هو إناء يأخذ سته عشر رطلا، كما قال فى «المطلع»:

واحدها فرق، بفتح الفاء و الراء عن ثعلب، و قال ابن فارس و ابن سيده: تفتح راءه و تسكن، و عكس القاضى عياض الوجهين قال: و الفتح أشهر.

و قال ابن قدامه- رحمه اللّه-: و الفرق سته عشر رطلا بالعراقى. و هو المشهور عند أهل اللغه.

قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثه آصع، لحديث كعب بن عجره. [النهايه (۳/ ۴۳۷)].

و قال ابن حامد و القاضى فى «المجرد»: الفرق ستون رطلا.

و حكى عن القاضى: أن الفرق سته و ثلاثون رطلا، و يحتمل

أن يكون نصاب «العسل» ألف رطل لفّقته من «المغنى»، و «الكافى».

«طلبه الطلبه ص ۹۶، و المطلع

ص ۱۳۲، ۲۳۳».

الأفرع:

هو المعوج الرسغ من اليد أو الرجل حدّ علم أيضا.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱».

الإفساد:

لغه: ضد الإصلاح، و هو جعل الشی ء فاسدا خارجا عما ينبغی أن يكون عليه.

- و شرعا: جعل الشی ء فاسدا، سواء وجد صحيحا، ثمَّ طرأ عليه الفساد كما لو انعقد البيع صحيحا، ثمَّ طرأ عليه ما يفسده، أو وجد الفساد مع العقد كبيع الطعام قبل قبضه.

- و قد فرق الحنفيه بين الإفساد و الإبطال تبعا لتفريقهم بين الباطل و الفاسد، فقالوا:

الفاسد: ما كان مشروعا بأصله و لا بوصفه.

الباطل: ما ليس مشروعا بأصله و لا بوصفه.

أما غير الحنفيه: فالإفساد و الإبطال عندهم بمعنی واحد و قد وافقهم الحنفيه فی العبادات.

و لبعض المذاهب تفرقه بين الباطل و الفاسد فی بعض الأبواب:

كالحج، و الخلع.

يأتی التفريق بين الإبطال و الإفساد تفريعا على التفرقه بين الباطل و الفاسد، و يتفق الفقهاء على أن الباطل و الفاسد بمعنی واحد فی العبادات إن استثنينا البيع عند الشافعيه و المالكيه.

و غير العبادات كذلك غالبا عند المالكيه، و الشافعيه، و الحنابله.

- أما الحنفيه: فإنهم يفرقون فی أغلب العقود بين الفاسد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۵۰

و الباطل، فالباطل ما لا يكون مشروعا لا بأصله و لا بوصفه، و الفاسد ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه.

- قال فی «الموسوعه»: جاء فی «القاموس»: أفسده:

أخرجه عن صلاحيته المطلوبه، و هو بهذا المعنى يكون مرادفا للإتلاف.

- قال فى «الموسوعه»: الإفساد: من فسد الشى ء و أفسده، و هو ضد الصلاح.

«الموسوعه الفقهيه ١/ ١٨٠، ٢١٦، ٥/ ٢٨٧، ٢٢/ ٢٧٨».

الإفشاء:

فى اللغه: الإظهار، يقال: أفشى السّر: إذا أظهره، ففشا فشوّا، و السّر: هو ما يكتم، و الإسرار: خلاف الإعلان، و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ٥/ ٢٩٢».

الإفضاء:

و هو فى اللغه: مصدر أفضى، و فضى المكان فضوا: إذا اتسع، و أفضى الرجل بيده إلى الأرض: مسها بباطن راحته، و أفضى إلى امرأته: باشرها و جامعها، و أفضاها: جعل مسلكيها بالافتضاض واحدا، و أفضى إلى الشى ء: وصل إليه، و أفضى إليه بالسر: أعلمه.

قال الشافعى- رحمه اللّه-: «و الملامسه أن يفضى بشى ء منه إلى جسدها أو تفضى إليه لا حائل بينهما».

و الإفضاء على وجوه:

الوجه الأول: أن يلصق بشرته ببشرتها، و لا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب و لا غيره، و هذا يوجب الوضوء عند الشافعى- رحمه اللّه-.

الوجه الثانى: أن يولج فرجه فى فرجها حتى يتماسّا، و هذا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٥١

يوجب الغسل عليهما، و هو قول اللّه- عزّ و جلّ-:

وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضىٰ بَعْضُكُمْ إِلىٰ بَعْضٍ.

[سوره النساء، الآيه ٢١] أراد بالإفضاء: الإيلاج هاهنا.

الوجه الثالث: أن يجامع الرجل الجاريه الصغيره التى لا تحتمل الجماع فيصير مسلكاها مسلكا واحدا، و هو من الفضاء، و هو البلد الواسع، و جاريه مفضاه و شريم كذلك إذا كانت كذلك.

قال فی «الکواکب»: اختلاط مسلک البول و الذکر و أولی:

مسلک البول مع الغائط.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۲۹، و الکواکب الدریه ص ۲۰۳، و المغنی لابن باطیش ص ۴۵، و طلبه الطلبه ص ۱۷۸، و الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۹۶».

إفطار:

فی اللغه: مصدر أفطر، یقال: أفطر الصائم: دخل فی وقت الفطر، و کان له أن یفطر، و من ذلک حدیث: «إذا أقبل اللّیل من هاهنا و أدبر النّهار من هاهنا، و غربت الشّمس، فقد أفطر الصّائم» [أحمد (۱/ ۳۵)].

و الإفطار فی الاصطلاح لا یخرج عن هذا المعنی.

«الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۹۸».

الأفّ:

کل مستقذر وسخ، و یقال: لکل مستحف به استقذارا له، و أففت لکذا: إذا قلت ذلک استقذارا له.

«التوقیف ص ۷۹».

الأُفق:

قال أهل اللغه: الآفاق: النواحی، الواحد أفق بضم الهمزه و الفاء، و أفق- بإسکان الفاء- قالوا: إن النسبه إلیه أفقی بضم الهمزه و الفاء و بفتحهما لغتان مشهورتان.

و أما قول الغزالی و غیره فی کتاب «الحج»: الحاج: الآفاقی، فمنکر، فإن الجمع إذا لم یسم به لا ینسب إلیه و إنما ینسب إلی واحده.

شرعا: الأفق: نواحی السماء و الأرض، و یقال فی النسبه إلیه: أفقی، و أفق فلان: ذهب فی الآفاق.

و الآفق بالمد: من بلغ النهایه فی الکرم تشبیها بالآفق الذاهب فی الآفاق.

و قیل: الأفق: الناحیه- و خط التقاء السماء و الأرض فی رأی العین- و جمعه آفاق، قال اللّه تعالی: سَنُرِیهِمْ آیاتِنا فِی الْآفاقِ وَ فِی أَنْفُسِهِمْ. [سوره فصلت، الآیه ۵۳].

و قال اللّه تعالی: وَ لَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِینِ.

[سوره التكوير، الآيه ۲۳] أى: ما بين السماء و الأرض.

«تهذيب الأسماء و اللغات ص ۹، و التوقيف ص ۷۹، ۸۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۲».

الإِفقار:

فى اللغه: أعاره الدابه للركوب و الحمل، يقال: أفقرته البعير:

أى أعرته إياه ليركب فقاره: أى ظهره، مأخوذ من فقار الظهر، و هى خرزاته، و الواحده: فقاره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۵۳

و لا يخرج الاستعمال الفقهى للكلمه عن مدلولها اللغوى.

«م. م الاقتصاديه ص ۷۱».

الإِفك:

و هو فى اللغه: الكذب.

و الفكك: انفراج المنكب عن مفصله من حد علم، و هو من الضعف و الاسترخاء و النعت منه الإفك.

و يستعمله الفقهاء فى باب القذف بمعنى: الكذب.

و فى «الآلوسى و غيره»: الإفك: أبلغ ما يكون من الكذب و الافتراء، و كثيرا ما يفسر بالكذب مطلقا، و قيل: هو البهتان لا تشعر به حتى يفاجأك، و أصله من الأفك (بفتح فسكون)، و هو القلب و العرف، لأن الكذب مصروف عن الوجه الحق.

و قد قال المفسرون فى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ جٰاؤُ بِالْإِفْكِ عُصْبَهٌ مِنْكُمْ [سوره النور، الآيه ۱۱].

إن المراد ما افترى على عائشه- رضى اللّه عنها- فتكون (أل) فى الإفك: للعهد.

و جوز بعضهم حمل (أل) على الجنس، و قيل: فيفيد القصد كأنه لا إفك إلّا ذلك الإفك.

و فى لفظ المجى ء إشاره إلى أنهم أظهروه من عند أنفسهم من غير أن يكون له أصل، و قد ورد فى سوره النور، الآيه (۱۱) فما بعدها، ذكر حادثه الإفك، و تشريف اللّه تعالى لعائشه- رضى اللّه عنها-، و تبرئتها بالوحى.

و المؤتفكات: الرياح إذا اختلفت و كانت لشدتها كأنها تقلب الأرض، و من هذا قولهم: آفكت الرجل من رأيه: إذا صرفته عنه، و منه سمّى الكذب إفكا، لأنه قد قلب من الحق إلى الباطل، و سمّيت مدائن قوم لوط المؤتفكات لانقلابها، قال

اللّه تعالى:. وَ الْمُؤْتَفِكاتُ

بِالْخَاطِئَهِ.

[سوره الحاقه، الآیه ۹] قال الخطابی: أخبرنی محمد بن المکی أن الصائغ: نا سعید، نا سوید بن عبد العزیز، نا حصین عن سعید بن جبیر- رضی اللّه عنه- و ذکر قصه هلاک قوم لوط- علیه السلام-، و أنه لما کان فی جوف اللیل: رفعت القریه حتی کأن أصوات الطیر لتسمع فی جو السماء، قال: فمن أصابته تلک الآفکه أهلکته.

«طلبه الطلبه ص ۲۹۹، و معجم متن اللغه ۴/ ۴۴۰، و غریب الحدیث للبستی ۱/ ۶۷۹، ۶۸۰».

الأَفلاء:

قال الجوهری: الفلوّ بتشدید الواو: المهر، و الأنثی: فلوّه، کما قالوا: عذوه، و الجمع: أفلاء کعدو و أعداء، و فلاوی:

بوزن خطایا.

و قال أبو زید: فلوّ: إذا فتحت الفاء شددت، و إذا کسرت خففت، فقلت: فلو، کجرو.

«المطلع ص ۲۸۳».

الإِفلاس:

لغه: الانتقال من حاله الیسر إلی حاله العسر.

و هو مصدر: أفلس، و هو لازم، یقال: أفلس الرجل: إذا صار ذا فلوس بعد أن کان ذا ذهب و فضه، أو صار إلی حال لیس له فلوس. و الفلس: اسم المصدر بمعنی الإفلاس.

و اصطلاحا: أن یکون الدّین الذی علی الشخص أکثر من ماله، فالفرق بینه و بین الإعسار: أن الإفلاس لا ینفک عن دین، أما الإعسار فقد یکون عن دین أو عن قله ذات الید.

و قیل: هو أن لا یبقی للرّجل مال، قالوا: و أصله من أفلس الرّجل: إذا صارت دراهمه فلوسا و زیوفا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۵۵

قال ابن قدامه: و إنما سمّی من غلب دینه ماله مفلسا و إن کان له مال: لأن ماله مستحق العرض فی جهه دینه فکأنه معدوم.

و یستعمل مکان افتقر، و فلّسه القاضی: أی قضی بإفلاسه حین ظهر له حاله.

«المغنی لابن باطیش ص ۳۴۹، و طلبه الطلبه ص ۲۸۹، و الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۴۶، ۳۰۰».

الأَفن:

النّقص، و منه قولهم: رجل أفين: أى ناقص العقل، و فى مثل العرب: «إنّ الرّفين تذهب أفن الأفين».

قال قيس بن الخطيم:

رددنا الكتيبه مفلوله بها أفنها و بها ذاقها

و يقال: أفنت الناقه: إذا استوعبت حلبا.

قال الشاعر:

إذا أفنت أروى عيالك أفنها و إن حنيت أربى على الوطب حينها

و هذا راجع أيضا إلى النقص، و الذّام: العيب، و هو الذّاب الذّان، و منه قولهم: «لا تعدم الحسناء ذا مان».

و الأفين: بمعنى مفعول.

«طلبه الطلبه ص ۹۵، غريب الحديث ۱/ ۳۵، ۳۲۱».

أفياف:

الفيف: المكان المستوى أو المغاره لا ماء بها مع استوائها وسعتها: الطريق بين الجبلين جمع: أفياف، و فيوف.

«معجم متن اللغه ۴/ ۴۷۰، و طلبه الطلبه ص ۹۶».

الأفيون:

بفتح الهمزه و إسكان الفاء و ضم الياء المثناه من تحت، ذكره فى «الروضه» فى أول كتاب «البيع، فى بيع ما ينتفع به»، و هو من العقاقير التى تقتل، و يصح بيعه لأنه ينتفع به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۵۶

و قيل: الأفيون: عصاره لينه يستخرج من الخشخاش و يحتوى على ثلاث مواد منومه، منها المورفين.

«التهذيب ۳/ ۹، و الموسوعه الفقهيه ص ۲۱۷».

الإقاده:

و القود: القصاص أيضا بفتح الواو، و قد أقاده السلطان من قاتل وليه، و استقاد: هو من قاتل وليه، فهو كالأول فى الإيفاء و الاستيفاء.

«طلبه الطلبه ص ۳۲۷».

الإقاله:

فی اللغه: مصدر أقال و ربما قال بغیر ألف، و هی لغه قلیله، و معناه: الرفع و الإزاله، و من ذلک قولهم: «أقال اللّه عثرته»:

إذا رفعه من سقوطه، و منه الإقاله فی البیع، لأنها رفع العقد.

و فی الاصطلاح: رفع العقد و إلغاء حکمه و آثاره لیتراضی الطرفان، و معناه أیضا: عباره عن الرفع.

و فی الشرع: رفع العقد و إزالته برضی الطرفین، و هذا القدر متفق علیه بین الفقهاء لکنهم اختلفوا فی اعتبارها فسخا أو عقدا جدیدا.

و هی فسخ فی حق المتعاقدین بیع جدید فی حق ثالث.

و الإقاله فی البیع: بفضه و إبطاله.

و قال الفارسی: معناه: أنک رددت ما أخذت منه و رد علیک ما أخذ منک. و الأفصح: أقاله إقاله، و یقال: «قال» بغیر ألف حکاها أبو عبید فی المصنف، و ابن القطاع، و الفراء، و قطرب قال: و أهل الحجاز یقولون: قلته فهو مقیول، و مقیل و هو أجود.

و الفسخ و الرد و أصله الیاء، و قال: المبیع یقیله من حدّ ضرب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۵۷

لغه فی إقاله یقیله إقاله.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۱۴۷، و المصباح المنیر ماده (قیل)، و الاختیار ۲/ ۱۲، و المطلع للبعلی ص ۲۳۹، و شرح حدود ابن عرفه ص ۳۷۹، و طلبه الطلبه ص ۲۹۶، و التوقیف ص ۸۱».

الإقامه:

فی اللغه: مصدر أقام، و أقام بالمکان ثبت به، و أقام الشی ء:

ثبته أو عدّله، و أقام الرجل الشرع: أظهره، و أقام الصلاه:

أدام فعلها، و أقام للصلاه: نادی لها.

و للإقامه فی اللغه معان عده، منها: الاستقرار، و الإظهار، و النداء، و إقامه القاعد.

و فى الشرع: تطلق بمعنيين:

الأول: الثبوت فى المكان، فيكون ضد السفر.

الثانى: إعلام الحاضرين المتأهبين

للصلاه بالقيام إليها بألفاظ مخصوصه و صفه مخصوصه.

المقام: موضع الإقامه بالضم.

قال الجوهرى: حدر فى قراءته، و فى أذانه، يحدر حدرا:

إذا أسرع.

و حكى أبو عثمان: لا فرق بين القراءه و الأذان فى الحدر.

و قيل: الإقامه: مثل الأذان فى الكلمات إلا أنه تزاد فيها كلمتان قد قامت الصلاه. قد قامت الصلاه، و الأولى للمؤذن أن يتطوع بين الأذان و الإقامه، فإن لم يصل يجلس بينهما، و أما إذا كان فى المغرب فالمستحب أن يفصل بينهما بسكته و يسكت قائما مقدار ما يمكن فيه من قراءه ثلاث آيات قصار. هكذا فى «الزاهدى».

و فى «حواشى كنز الرقائق»: يفصل بينهما فى الفجر يقرأ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۵۸

عشرين آيه، و فى الظهر و العشاء بقدر ما يصلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعه نحوا من عشر آيات، و فى العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آيه.

و قيل: هى شروع من الإمام فى الصلاه لا إقامه المؤذن.

«لسان العرب، و المصباح المنير ماده (قوم)، و تفسير الطبرى ۱۵/ ۲۹۰، و فتح القدير ۱/ ۱۷۸، و الكفايه ص ۴۱۰، و الروض المربع ص ۵۹، و طلبه الطلبه ص ۱۷۰، و المطلع ص ۱۷۰، و الدستور ۱/ ۱۴۶».

الإقتار:

النقص من القدر الكافى. ذكره الحرالى.

«التوقيف ص ۸۱».

الاقتباس:

فى اللغه: هو طلب القبس، و هو الشعله من النار و يستعار لطلب العلم.

قال الجوهرى فى «الصحاح»: اقتبست منه علما: أى استقرأته.

و فى الاصطلاح: تضمين المتكلم كلاما شعرا كان أو نثرا، و شيئا من القرآن أو الحديث، و هو له معان عده أهمها ما ذكر، فإذا

كان بهذا المعنى فهو يختلف عن الاستصباح كما ظهر من التعريف. و الفرق واضح بين طلب الشعله و إيقاد الشى ء لتتكون لنا شعله فالإيقاد سابق لطلب الشعله.

أما كون الاقتباس بمعنى تضمين المتكلم كلامه شعرا كان أو نثرا و شيئا من القرآن الكريم أو الحديث النبوى الشريف على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن أو الحديث، فهو بعيد جدّا عن معنى الاستصباح.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۶، ۱۷».

الاقتحام:

هو الوقوع و الإيقاع فى المشقه، و قيل: سلوك الشى ء على مشقه.

«طلبه الطلبه ص ۲۸۴، و التوقيف ص ۸۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۵۹

الاقتداء:

لغه: مصدر اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيا، و يقال: فلان:

قدوه: أى يقتدى به و يتأسى بأفعاله.

و يستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوى، و هو إذا كان فى الصلاه يعرفونه: بأنه اتباع المؤتم الإمام فى أفعال الصلاه، أو هو ربط صلاه المؤتم بالإمام بشروط خاصه جاء بها الشرع و بينها الفقهاء فى كتاب «الصلاه عند الكلام عن صلاه الجماعه».

و قيل: هو التأسى: اقتدى به: إذا فعل مثل فعله تأسيا، و القدوه: الأصل الذى يتشعب منه الفروع.

«الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۹۶، ۶/ ۱۸».

الاقتراح:

الاستدعاء و الطّلب. قال الشاعر:

قالوا اقترح لنا شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لى جبه و قميصا

«التوقيف ص ۸۲».

الاقتراع:

الاستهام و عمل القرعه.

و استهما: أى اقتسما، و قيل: اقترعا.

«طلبه الطلبه ص ۲۷۷».

الاقتراف:

قشر نحو الجلده عن الجرح، ثمَّ أستعير للاكتساب حلالا أو حراما، حسنا أو قبيحا، و فى الإساءه أكثر استعمالا.

و اقتراف الذنب: فعله، و لذلك يقال: «الاعتراف يزيل الاقتراف».

و الاقتراف: الجماع.

«التوقيف ص ۸۲».

الاقتران:

كالازدواج فى كونه: اجتماع شيئين أو أشياء فى معنى من المعانى.

«التوقيف ص ۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۶۰

الاقتصاد:

و هو فى اللغه: من القصد، و هو التوسط، و طلب الأسد، و يقال: هو على قصد: أى رشد. و طريقه قصد: أى سهل، و قصدت قصده: أى نحوه.

و يستعمل الفقهاء كلمه «الاقتصاد» بمعنى: التوسط بين طرفى الإفراط، و التفريط حيث إن له طرفين هما ضدان له: تقصير و مجاوزه، فالمقتصد قد أخذ بالوسط و عدل عن الطرفين.

قال العز بن عبد السلام: الاقتصاد رتبه بين رتبتين، و منزله بين منزلتين.

و المنازل ثلاثه:

۱- التقصير فى جلب المصالح.

۲- الإسراف فى جلبها. ۳- الاقتصاد بينهما.

فالتقصير سيئه، و الإسراف سيئه، و الحسنه ما توسط بين الإسراف و التقصير، و خير الأمور أوسطها.

قال ابن القيم: أما الفرق بين الاقتصاد، و الشح:

إن الاقتصاد: خلق محمود يتولد من خلقين: عدل و حكمه، فالعدل يعتدل فى المنع و البذل، و بالحكمه يضع كل واحد منهما موضعه الذى يليق به فيتولد من بينهما الاقتصاد.

أما الشح: فهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن و ضعف النفس، و يمده وعد الشيطان حتى يصير هلعا، و الهلع: شده الحرص على الشى ء و الشره به فيتولد عنه المنع لبذله، و الجزع لفقره.

«م. م الاقتصاديه ص ۷۳».

الاقتصار:

فى اللغه: الاقتصار على الشى ء: الاكتفاء به و عدم مجاوزته.

و قد ورد استعمال الاقتصار بهذا المعنى فى بعض فروع الشافعيه كقولهم فى كفايه الرقيق و لا يكفى الاقتصار على ستر العوره.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۶۱

الاقتضاء:

اشاره

مصدر اقتضى، يقال: اقتضيت منه حقى، و تقاضيته: إذا طلبته و قبضته و أخذته منه، و أصله من قضاء الدين.

و هو فى استعمال الفقهاء بمعناه اللغوى.

و يستعمله الأصوليون بمعنى الدلاله، يقولون: الأمر يقتضى الوجوب: أى يدل عليه، و يستعملونه أيضا بمعنى الطلب.

أو هو طلب الفعل مع المنع عن الترك، و هو الإيجاب، أو بدونه و هو الندب أو طلب الترك مع المنع عن الفعل، و هو التحريم، أو بدونه و هو الكراهه.

أو هو المطالبه بقضاء الدين، و منه قولهم: «هذا يقتضى كذا، و مقتضاه كذا».

قال الشيخ ابن عرفه- رضى اللّه عنه-: «الاقتضاء عرفا قبض ما فى ذمه غير القابض»، و يقال: اقتضى الدين، و تقاضاه: أى طلبه.

«المصباح المنير (قضى) ص ۵۰۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۴۱».

اقتضاء الحقّ:

الشائع فى استعمال الفقهاء هو: التعبير بلفظ الاستيفاء، مقصودا به أخذ الحق، سواء أ كان حقّا ماليا كاستيفاء الأجير أجرته، أم كان حقّا غير مالى كاستيفاء المنافع و القصاص و غير ذلك.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۴۱».

اقتضاء النّص:

عباره عما لم يعمل النص إلّا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحه ما تناوله النص، و إذا لم يصح يكون مضافا إلى النص فكان المقتضى كالثابت بالنص، مثاله إذا قال الرجل لآخر: أعتق عبدك هذا عنى بألف درهم، فأعتقه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۶۲

يكون العتق من الآمر كأنه قال: بع عبدك لى بألف درهم، ثمَّ كن وكيلا لى بالإعتاق.

«نهايه المحتاج ۵/ ۳۰۵، و بدائع الصنائع ۷/ ۲۴۷، و التعريفات ص ۲۷۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۴، و التوقيف ص ۸۲، ۸۳، و دستور العلماء ۱/ ۱۴۷».

الاقتفاء:

اتباع القفا كما أن الارتداف اتباع الردف، و يكنى به عن الاغتياب و تتبع المعايب.

«التوقيف ص ۸۳».

الاقتناء:

مصدر: اقتنى الشى ء يقتنيه: إذا اتخذه لنفسه لا- للبيع أو للتجاره، يقال: هذه الفرس قنيه، و قنيه (بكسر القاف و ضمها): إذا اتخذها للنسل أو للركوب و نحوها لا للتجاره.

و قنوت البقره، و قنيتها: أى اتخذتها للحلب أو الحرث، و مال قنيان: إذا اتخذته لنفسك.

و المعنى الاصطلاحى لهذا اللفظ لا يفترق عن المعنى اللغوى.

اقتناء الخمر: أى اتخاذها.

«المصباح المنير (قنى)، و طلبه الطلبه ص ۱۳۳، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۴۳».

الاقتناص:

أخذ الصيد، و يشبه به أخذ كل شى ء بسرعه.

«التوقيف ص ۸۳».

الاقتيات:

فى اللغه: مصدر اقتات، و اقتات: أكل القوت، و القوت:

ما يؤكل ليمسك الرمق كالقمح و الأرز.

و الأشياء المقتاته: هى التى تصلح أن تكون قوتا تغذى به الأجسام لا على الدوام.

و يستعمل الاقتيات عند الفقهاء بالمعنى اللغوى، إذ عرّفه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۶۳

الدسوقى: بأنه ما تقوم البنيه باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه.

«المصباح المنير ماده (قوت)، و النظم المستعذب ۱/ ۱۶۰، ۱۶۱، و الدسوقى ۳/ ۴۷».

الأقراء:

لغه: الحمل على القراءه، يقال: أقرأ غيره يقرئه إقراء، و اقرأه القرآن: فهو كالمقرئ، و إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول: «أقرأنى فلان»: أى حملنى على أن أقرأ عليه.

أما الأقراء: قيل: جمع قرء، و هو فى اللغه: اسم للطهر و الحيض جميعا، و قد ورد فى الشرع فى مواضع لهذا و لهذا.

أمّا للطهر: فقوله- عليه الصلاه و السلام- لعبد اللّه بن عمر- رضى اللّه عنهما-: «إنّ من السّنه أن تطلقها لكل قرء تطليقه» [ابن ماجه «الطلاق» ۲].

و أما للحيض: ففى قوله- عليه الصلاه و السلام- لتلك المستحاضه: «دعى الصلاه أيام أقرائك» [البخارى ۱/ ۸۹].

و القرء عند أهل اللغه من الأضداد.

و أصل القرء: الجمع، يقال: قرئت الماء فى الحوض: أى جمعته، فكأن الدم يجتمع فى الرحم، ثمَّ يخرج.

و قال بعضهم: القرء: الوقت. قال الشاعر:

إذا هبت لقارئها الرياح

أى لوقتها، فلما كان الحيض يجى ء لوقت و الطهر لوقت سمّى كل واحد منهما قرءا.

اختلف أهل العلم فى الأقراء، فذهب إلى أنها [الأطهار]، و هو مذهب الشافعى [رحمه اللّه]، و ذهب قوم إلى أنها الحيض.

«لسان العرب ماده (قرأ)، و طلبه الطلبه ص ۱۴۵، و المغنى لابن باطيش ۳/ ۲۰۴، و منح الجليل ۱/ ۴۲۷، و النظم المستعذب ۲/

.«۲۱۱

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۶۴

الإقرار:

و هو فی اللغه له معان عدّه:

و هو الإيقان و الاعتراف، يقال: أقر بالحق: إذا اعترف به، و أقر الشی ء أو الشخص فی المكان: أثبته و جعله يستقر فيه، و يقال: قرره فأقره: إذا حوله على الإقرار، و هو الإثبات من قرّ الشی ء إذا ثبت.

و هو فی الأصل: التسكين و الإثبات، و القرار: السكون و الثبات، يقال: قر فلان بالمنزل: سكن و ثبت، و قررت عنده كذا: أی أثبته عنده، و قرار الوادی: مطمنه الذی يثبت فيه الماء، و يقال: استقر الأمر على كذا: ثبت عليه، و سمّيت أيام منی أيام القر، لأنهم يثبتون بها و يسكنون عن سفرهم و حركتهم هذه الأيام.

و منه الدعاء: «أقر اللّه عينه»: إذا أعطاه ما يكفيه، فسكنت نفسه و لا تطمح إلى شی ء آخر.

و فی الاصطلاح: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر، و هذا تعريف الجمهور، و ذهب بعض الحنفيه إلى أنه إنشاء، و ذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجه و إنشاء من وجه، و هو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك، و هو حجه شرعيه، دل على ذلك الكتاب و السّنه و الإجماع و ضرب من المعقول.

هو إخبار الشخص بحق عليه، و يسمّى اعترافا.

إخبار عما قر و ثبت و تقدم، و معناه: الاعتراف و ترك الإنكار:

من استقر بالمكان إذا وقف فيه و لم يرتحل عنه و قرار الماء و قرارته حيث ينتهی جريانه و يستقر. قال عنتره:

جادت عليها كل بكر حر فتأكدت كل قراره كالدرهم

و الإقرار عند المحدثين و الأصوليين: هو عدم الإنكار من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه،

النّبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم علی قول أو فعل صدر أمامه، و تنظر أحکامه فی مصطلح «تقریر» و الملحق الأصولی.

و حقیقته العرفیه: قال الشیخ ابن عرفه- رضی اللّه عنه-:

لم یعرفوه و کأنّهم عندهم بدیهی، و من أنصف لم یدع بداهته، لأن مقتضی حال مدعیها: «أنه قول یوجب حقّا علی قائله»، ثمَّ قال- رضی اللّه عنه-: و الحق أنه نظری فیعرف «بأنه خبر یوجب صدقه علی قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه».

الإقرار بالنسب: إقرار الأب أو الأمّ بالبنوه دون ذکر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار بالولد، هو الإقرار بالنسب المباشر.

فالإقرار: تصحیح للنسب بعد أن کان مجهولا.

أما التبنی: فیکون لمجهول النسب و معلومه، و التبنی قد أبطله الإسلام.

أما الإقرار بالنسب فقائم و لا یصح الرجوع فیه، و لا یجوز نفیه بعد صدوره.

«المصباح المنیر، و القاموس المحیط، و اللسان، و الفتاوی الهندیه ۴/ ۱۵۶، و المغنی لابن باطیش ۲/ ۱۶۵، و الاختیار ۲/ ۱۷۰، و مواهب الجلیل ۵/ ۵۱۶، و فتح المعین ص ۹۱، و تبیین الحقائق ۵/ ۲، و نهایه المحتاج ۵/ ۶۴، ۶۵، و البنانی علی شرح الزرقانی ۶/ ۹۱، و البحر الرائق ۴/ ۱۳۰، و المبسوط ۱۷/ ۱۵۹، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۴۳، و التوقیف ص ۸۳، و النظم المستعذب ۲/ ۳۸۳، و الحدود الأنیقه ۱/ ۲۲۷».

الإقراض:

هو تملیک الشی ء علی أن یرد مثله.

«فتح المعین ص ۷۲، و فتح الوهاب للأنصاری ۱/ ۱۹۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۶۶

الإقصار:

یعنی الانحطاط، و فیه ثلاث لغات، یقال:

۱- الإقصار: من أقصر یقصر.

۲- التقصیر: من قصر یقصر.

۳- القصر: من قصر یقصر، و هی أفصح اللغات، دلیله قوله تعالی: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ

الصَّلٰاهِ. [سوره النساء، الآيه ١٠١].

«غرر المقاله ص ٢۶٠».

أقصّه:

و أقصه السلطان من القاتل: أى أوفاه قصاصه، و هو من قولك:

«قصى الأثر»، و اقتصه: أى أتبعه.

«طلبه الطلبه ص ٣٢٧».

الأقط:

الأقط، و الأقط، و الأقط: شى ء يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ، ثمَّ يترك حتى يحصل (أى ينفصل عنه الماء)، و القطعه منه أقطه. و بهذا التعريف يعرفه الفقهاء.

و فى حديث أبى سعيد- رضى اللّه عنه-: «أو صاعا من أقط» [البخارى «زكاه» ٧۶] بفتح الهمزه و كسر القاف، و هو لبن جامد مستحجر، و هو معروف، و أقرب الأشياء شبها به:

المصل، و كشك اللبن.

و طريقته أن يغلى اللبن الحامض المنزوع الزّبد على النار حتى ينعقد و يجعل قطعا صغارا و يجفف فى الشمس.

و قيل: هو لبن يابس غير منزوع الزبد.

و قال ابن الأعرابى: يعمل من ألبان الإبل خاصه.

الحيس: الطعام المتخذ من التمر، و الأقط، و السّمن.

«المغنى لابن باطيش ص ٢١۵، و هامش طلبه الطلبه ص ١٠۴، و الثمر الدانى ص ٢٩٩، و النظم المستعذب ٢/ ٢٠۴، و تحرير التنبيه ص ١٣۶، و فتح البارى م/ ١٠۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢۶٧

الإقطاع:

اشاره

فى اللغه: التمليك و الإرفاق، يقال: استقطع الإمام قطيعه فأقطعه إياها: أى سأله أن يجعلها له إقطاعا يتملكه و يستبد به و ينفرد، و يقال: أقطع الإمام الجند البلد: إذا جعل لهم غلتها رزقا، و هو أيضا من القطع بمعنى: الفصل.

شرعا: ما يقطعه الإمام: أى يعطيه من أراضى الموات- رقبه أو منفعه- لمن له حق فى بيت المال، فالإقطاع يكون تمليكا و غير تمليك.

و نص الحنابله و غيرهم أن للإمام إقطاع الموات لمن يحييه فيكون أحق به، كالشارع فى الإحياء، و هو نوع من أنواع الاختصاص.

و الإقطاع نوعان:

الأول: إقطاع الإرفاق [أو الامتناع أو الانتفاع]: و هو إرفاق الناس بمقاعد الأسواق و أفنيه الشوارع، و حريم الأمصار، و منازل المسافرين و نحو ذلك.

الثانى: إقطاع

التمليک: هو تمليک من الإمام مجرد عن شائبه العوضيه بإحياء أو غيره.

«لسان العرب، و تاج العروس، و المصباح المنير ماده (قطع)، و حاشيه ابن عابدين ۳/ ۳۹۲، و الأحكام السلطانيه للماوردى ص ۱۸۷، و الأحكام السلطانيه لأبى يعلى ص ۲۰۸، و المغنى لابن قدامه ۵/ ۵۷۷».

إقطاع المعادن:

المعادن: هى البقاع التى أودعها اللّه جواهر الأرض، و هى ضربان: ظاهره، و باطنه.

الظاهره: ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل، و الملح، و النفط.

الباطنه: هى ما كان جوهرها مستكنا فيها، لا يوصل إليه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۶۸

إلّا بالعمل كمعادن الذهب، و الفضه، و الصفر، و الحديد.

«طلبه الطلبه ص ۹۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۳۷، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۳۳، ۶/ ۸۳، ۸۴».

الأقطع:

لغه: مقطوع اليد.

و عند الفقهاء: يستعمل فى مقطوع اليد أو الرجل، و فى العمل الناقص أو قليل البركه.

«المصباح المنير ماده (قطع)، و الشرح الصغير ۱/ ۳، و شرح الروض المربع ۱/ ۳».

الإقعاء:

عند العرب: إلصاق الأليتين بالأرض و نصب الساقين، و وضع اليدين على الأرض.

و قال ابن القطاع: أقعى الكلب: جلس على أليتيه و نصب فخذيه، و أقعى الرجل: جلس تلك الجلسه.

أو هو أن ينصب ركبتيه و لا يضع يديه على الأرض.

و للفقهاء فى الإقعاء تفسيران:

الأول: نحو المعنى اللغوى، و هو اختيار الطحاوى من الحنفيه.

الثانی: أن یضع ألیتیه علی عقبیه و یضع یـدیه علی الأرض، و هو اختیار الکرخی من الحنفیه، و هو مصدر: أقعی یقعی إقعاء، قال الجوهری: و قد جاء النهی عنه.

الإقعاء فی الصلاه: و هو أن یضع ألیتیه علی عقبیه بین السجدتین.

قال المصنف- رحمه اللّه- فی «المغنی»: هو أن یفرش قدمیه و یجلس علی عقبیه. بهذا وصفه الإمام أحمد.

قال أبو عبید: هذا قول أهل الحدیث.

و الإقعاء عند العرب: جلوس الرجل علی ألیتیه ناصبا فخذیه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۶۹

مثل الکلب و السبع و لا أعلم أحدا قال بالاستحباب علی هذه الصفه.

قال المحدثون و بعض الفقهاء: الجلوس علی صدر قدمیه ماسّا بألیتیه عقبه، و فی الحدیث: «أن رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و سـلّم نهی أن أقعی إقعاء القرد» [الهروی (۲/ ۱۰۲)].

«المصباح المنیر، و مختار الصحاح ماده (قعی)، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۱۲۲، ۴۳۲».

الأقفال:

هو مصدر أقفل: أی رجع.

«نیل الأوطار ۳/ ۱۵۹».

الإقلاع:

أقلعت عن الحمی: أی کفّت.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۲».

الأقلف:

هو الذی یختن، و المرأه، قلفاء.

و الفقهاء یخصون أحکام الأقلف بالرجل دون المرأه و یقابل الأقلف فی المعنی: المختون، و إزاله القلفه من الأقلف تسمی:

ختانا فی الرجل و خفضا فی المرأه.

«المصباح المنير ماده (قلف)، و مواهب الجليل ۲/ ۱۰۵، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۸۹».

أقل ما قيل:

الأخـذ بأقل ما قيل عنـد الأصوليين: أن يختلف الصـحابه فى أمر مقدر على أقاويل فيؤخذ بأقلها، إذا لم يدل على الزياده دليل، و ذلك مثل اختلافهم فى ديه اليهودى هل هى مساويه لديه المسلم أو على النصف أو على الثلث؟ فالقول بأقلها و هو الثلث- أخذ بأقل ما قيل.

و يقاربه: الأخذ بأخف ما قيل، و الفرق بينهما هو من حيث

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۰

الكم و الكيف، و يقابله الأخذ بأكثر ما قيل.

«إرشاد الفحول ص ۲۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۹۳».

الإقليد:

المفتاح، لغه يمانيه، و قيل: معرب، و أصله بالروميه: أقليدس.

«التوقيف ص ۸۴».

الإقواء:

أى خلت، و القواء: الأرض الخاليه.

«طلبه الطلبه ص ۱۷۰».

الأكّار:

الخبير بالزراعه، هو الزارع مأخوذ من الأكره بضم و سكون، و هى الحفره بجانب النهر ليصفو ماؤها، و أكرت الأرض: إذا شققتها للحرث.

«طلبه الطلبه ص ۳۰۵، و فتح البارى م/ ۸۴».

الأكارع:

و هى جمع الكراع، و جمعه أكرع، و الأكارع: جمع الأكرع، و هى القوائم.

«طلبه الطلبه ص ۸۹».

الاكتحال:

لغه: مصدر اكتحل، يقال: اكتحل: إذا وضع الكحل فى عينه.

و هو فى الاصطلاح: مستعمل بهذا المعنى.

«المصباح المنير ماده (كحل)، و طلبه الطلبه ص ۱۲۷، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۹۴».

الاكتراء:

الاستيجار.

انظر: «إجاره».

«طلبه الطلبه ص ۲۶۲».

الاكتساب:

قيل: طلب الرزق و تحصيل المال على العموم.

و أضاف الفقهاء إلى ذلك: ما يفصح عن الحكم، فقالوا:

الاكتساب بما حل من الأسباب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۱

و الاكتساب: هو طلب الرزق، و أصل الكسب السّعى فى طلب الرزق و المعيشه، و فى الحديث: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، و ولده من كسبه» [ابن أبى شيبه ۱۴/ ۱۹۶].

فالاكتساب: هو طلب المال، سواء أ كان بتنميه مال موجود، أم بالعمل بغير مال، كمن يعمل بأجره.

أما الإنماء: فهو العمل على زياده المال و بذلك يكون الاكتساب أعم من الإنماء.

فائده:

يفترق معنى الاحتراف عن معنى الاكتساب أو الكسب بأن كلّا منهما أعمّ من الاحتراف، لأنها عند أهل اللغه ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع و تحصيل حظ، فلا يشترط فيه أن يجعله الشخص دأبه و ديدنه كما هو الحال فى الاحتراف.

و يطلق الفقهاء الاكتساب أو الكسب على تحصيل المال بحاصل أو حرفه من الأسباب، سواء أ كان باحتراف كما يطلقون الكسب على الحاصل بالاكتساب.

«التوقيف ص ۸۴، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۷۰، ۶/ ۹۵، ۷/ ۶۳».

الاكتفاء:

من قولك: «كفأ الإناء كفئا»: أى قلب.

«المعجم الوجيز ص ۵۳۶».

الاكتناز:

لغه: إحراز المال فى وعاء أو دفنه، و هو مشتق من الكنز، و هو كل شى ء مجموع بعضه إلى بعض فى بطن الأرض أو على ظهرها، و اكتنازه: يعنى جمعه و إمساكه.

و شرعا: هو المال الذى لم تؤد زكاته و لو لم يكن مدفونا فالادخار أعم فى اللغه، و الشرع من الاكتناز.

و هو أيضا فى المصطلح الشرعى: أى الذى جاء الوعيد به فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۲

قوله تعالى:. وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ.

[سوره التوبه، الآيه ۳۴] فيطلق على الأموال التى لم تؤد الوظائف المفروضه فيها لأهلها من الصدقه لا- على مجرد اقتنائها و ادخارها.

قال القاضى عياض: اتفق أئمه الفتوى على أنّ كل مال وجبت فيه الزكاه فلم تؤد فهو الاكتناز الذى توعد اللّه أهله فى الآيه، فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۷۷».

الأكدريه:

هى إحدى المسائل الملقبات فى الفرائض، و هى: زوج، و أمّ وجد، و أخت لأب و أمّ، أو لأب.

قيل: سمّيت بذلك، لأن رجلا يقال له: أكدر سأل عنها فنسبت إليه، و قيل: لأنها كدّرت على زيد بن ثابت- رضى اللّه عنه- أصله، فإنه لا يفرض للأخت مع الجد و لا يعيل مسائل الجد مع الإخوه.

مسأله موت المرأه عن زوج، و أخت، و أمّ، وجد.

«طلبه الطلبه ۳۳۹، و تحرير التنبيه ص ۲۷۴، و تسهيل الفرائض ص ۴۵، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۹۷».

أكرع:

ما دون الكعب من الدّواب، و ما دون الركبه من الإنسان، و جمعه: أكرع، و أكارع، ثمَّ سمّى به الخيل خاصه، و عن محمد: الكراع، و الخيل، و البغال، و الحمير.

«المغرب ۲/ ۲۱۵، و هامش طلبه الطلبه ص ۱۷۲».

الإكراه:

لغه: من الكره- بالضم- بمعنى القهر أو من الكره- بالفتح- بمعنى: المشقه، و هو حمل الغير على شى ء لا يرضاه، يقال: أكرهت فلانا إكراها، و حملته على ما لا يحبه و يرضاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۳

و عرّفه البزدوى: بأنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، و يصير الغير خائفا به.

و قد يؤدى الإكراه إلى الضروره كالإكراه الملجئ.

و قد اختلف القراء فى فتح الكاف و ضمها.

قال أحمد بن يحيى: و لا أعلم بين الأحرف التى ضمها هؤلاء و بين التى فتحوها فرقا فى العربيه و لا سنه تتبع.

شرعا: عرّفه الفقهاء: بأنه فعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه أو يفسد به اختياره.

و الصله بين الظلم و الإكراه: أن الإكراه يكون صوره من صور الظلم إذا كان بغير حق.

و هو حمل الغير على فعل بما يوهم رضاه دون اختياره، و هو قسمان: ملجئ: بأن يكون بفوت النفس أو العضو، و غير ملجئ: بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، و الأول معدم للرضا فقد للاختيار، و الثانى معدم للرضا غير فقد للاختيار.

و يعرّفه الأصوليون: حمل الإنسان على ما يكرهه و لا يريد مباشرته لو لا الحمل عليه بالوعيد.

و يعرّفه بعض الفقهاء: بأنه الإلزام و الإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعا أو شرعا فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر به.

ثمَّ قيل: هو معتبر بالهزل المنافى للرضا فما

لا- يؤثر فيه الهزل لا- يؤثر فيه الإ-كراه، كالطلاق و إخوانه، و قيل: هو معتبر بخيار الشرط الخالى عن الرضا بموجب العقد فما لا يؤثر فيه الشرط لا يؤثر فيه الإكراه.

«المصباح المنير ماده (كره)، و كشف الأسرار ۴/ ۱۵۰۳، و الاختيار ۲/ ۱۳۸، و التعريفات ص ۲۷، و التوقيف ص ۸۴، و دستور العلماء ۱/ ۱۵۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۴

الإكساء:

قال اللّه تعالى:. فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ.

[سوره المائده، الآيه ۸۹] كسوتهم: هى مصدر كسا يكسو، و ليست باسم اللباس، فقد عطفها على الإطعام و هو مصدر، و إطلاق طلبه العلم لفظه الإكساء فى المصدر خطأ.

«طلبه الطلبه ص ۱۶۹».

الإكسال:

لغه: مصدر أكسل، و أكسل المجامع: خالط المرأه و لم ينزل، أو عزل و لم يرد ولدا.

و عند الفقهاء: أن يجامع الرجل، ثمّ يفتر ذكره بعد الإيلاج فلا ينزل.

«ترتيب القاموس، و المصباح المنير ماده (كسل)، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۰۴).

اكسروه:

اكسروه بالماء: أى صبوا فيه الماء لتقل قوته و شدته.

«طلبه الطلبه ص ۳۲۰».

الأكفاء:

قلب الشى ء، من المكافأه: أى المساواه كأنه أزال المساواه، و منه: الأكفاء فى الشعر، جمع كفؤ بتسكين الفاء و ضمها، و همز الآخر بتسكين الفاء، و آخره بالواو، و هو النظير و المساوى.

«طلبه الطلبه ص ۱۲۷، و التوقيف ص ۸۵».

الأكل:

هو إيصال ما يمضغ إلى الجوف ممضوغا أو لا، فليس اللبن أو السويق مأكولات، و فى كلام الرمانى ما يخالفه حيث قال:

الأكل حقيقه بلع الطعام بعد المضغ. قال: فبلغ الحصاه ليس بأكل حقيقه، و على التشبيه يقال: أكلت النار الحطب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۵

و الأكل: اسم لما يؤكل، و أكيله الأسد: فريسته. و الأكول و الأكيل: المؤاكل، و بعيد به عن النصيب، فيقال: ذو أكل من الزمان و استوفى أكله: كنايه عن الأجل، و أكل فلانا:

اغتابه، و كذا أكل لحمه.

«أكل» قال أبو سليمان فى حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال:

«أمرت بقريه تأكل القرى» [مسلم «الحج» ۴۸۸]، يقولون:

«يثرب» و هى المدينه.

قوله: «تأكل القرى»: يريد أنّ اللّه ينصر الإسلام بأهل المدينه و هم الأنصار، و تفتح على أيديهم القرى و يغنمها إياهم فيأكلونها، و هذا فى الاتّساع و الاختصار كقوله تعالى:

وَ سْئَلِ الْقَرْيَهَ. [سوره يوسف، الآيه ۸۲]: يريد أهل القريه، و كقوله تعالى: وَ كَمْ قَصَمْنٰا مِنْ قَرْيَهٍ كٰانَتْ ظٰالِمَهً. [سوره الأنبياء، الآيه ۱۱]، و كانوا يسمون المدينه (يثرب)، و هى اسم أرض بها، فغير رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم اسمها و سمّاها طيبه كراهه للتثريب.

«التوقيف ص ۸۵، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۴۳۴، ۴۳۵».

الإكليل:

هو التاج يتكلل بالرأس: أى يحيط بجوانبه.

و هو شبه عصابه مزينه بالجوهر، و الجمع: أكاليل على القياس، و يسمّى التاج إكليلا، و كلله: أى ألبسه الإكليل «كلل».

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۴، و طلبه الطلبه ص ۸۹».

الإكمال:

الذى يستفاد من تعريف الراغب للكمال و التمام كل فى مادته أن هناك فرقا بينهما هو: أنّ تمام الشى ء انتهاؤه إلى حد لا يحتاج إلى شى ء خارج عنه، و أن كمال الشى ء حصول ما فيه الغرض منه، و عليه فالتمام يستلزم الكمال.

و قد ظهر من تتبع كتب اللغه و التفسير عند قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۶

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ. [سوره المائده، الآيه ۳] عدم وضوح فرق بينهما فيكونان مترادفين و لم يظهر فرق بينهما فى المعنى الاصطلاحى.

«الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۳۱».

أكمام:

واحدها: كم، و هو الغلاف، و قوله تعالى:. ذاتُ الْأَكْمامِ [سوره الرحمن، الآيه ۱۱]: أى ذات الغلف، عن الضحاك، و أكثر ما يستعمل فى وعاء الطلع.

«المطلع ص ۲۴۴».

الأكمه:

الذى يولد أعمى، عن الجوهرى و السّعدى، و قيل: الذى يعمى بعد بصر.

«المطلع ص ۴۱۲».

الأكناف:

روى بالنون و التاء:

أما بالنون: فهو جمع كنف، و هو الجانب، و الناحيه: يعنى أنه يجعلها فيما بينهم، فكلما مروا بأفنيتهم رأوها فلا ينسوها.

و أما بالتاء: فجمع كتف، يريد أنه يضعها على ثقلها فلا يقدرون أن يعرضوا عنها، و هذا معنى: «بين أظهركم».

«المغنى لابن باطيش ص ۳۶۰».

الأكوله:

لغه: صيغه مبالغه بمعنى: كثيره الأكل، و تكون بمعنى المفعول أيضا: أى المأكوله، و فى الحديث: «نهى المصدق عن أخذ الأكوله من الأنعام فى الصدقه».

[صحيح مسلم «زكاه» ۲۶] و اختلف فى تفسير الأكوله، فقيل: أكوله غنم الرجل:

الخصی، و الهرمه، و العامره، و الکبش.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۷۷

و عند الفقهاء: شاه اللحم تسمن لتؤکل ذکرا کان أو أنثی.

و کذا توصف به المرأه الکثیره الأکل.

و الأکوله- بفتح الهمزه و ضم الکاف-: العامر من الشیاه، و تعزل للأکل. هکذا فی «القاموس».

و أما الأکوله: فهی قبیحه المأکول.

«ترتیب القاموس المختار ماده (أکل)، و طلبه الطلبه ص ۹۳، و نیل الأوطار ۴/ ۱۳۵، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۱۲۷».

الأکیله المأکوله:

أکیله السبع: فعیله بمعنی مفعوله: أی مأکوله السبع، و دخلته الهاء لغلبه الاسم علیه، و المراد ما أکل السبع بعضها و إلا فی أکلها کلها جمعا قد صارت معدومه لا حکم لها.

«طلبه الطلبه ص ۹۳، و المطلع ص ۳۸۳».

الآل:

قال البخاری: «الآل»: القرابه، و قال غیره: «العهد»، و قیل: المراد به (اللّه). قال اللّه تعالی: لٰا یَرْقُبُونَ فِی مُؤْمِنٍ إِلًّا وَ لٰا ذِمَّهً. [سوره التوبه، الآیه ۱۰].

و الال- بالفتح-: هو الدعاء، و جاء: «و عجب ربکم من أ لکم و قنوطکم» [فتح الباری (م/ ۸۵)]: أی من جؤارکم.

«أساس البلاغه (أل) ص ۲۰، و فتح الباری (المقدمه) ص ۸۴، ۸۵».

البتّه:

البت: هو القطع و الجزم، یقال: بت القضاء، و بت النیه:

جزمها، و ساق دابته حتی بتها: أی قطعها.

قال سعید بن جبیر- رضی اللّه عنه-: «حرمها البته»:

أی قطعا من غیر معنی آخر.

- و هو بفتح الموحده و الفوقيه الشديده.

و المبتوته: المرأه، و أصلها: المبتوت طلاقها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۸

و قولهم: طلاق بات على الإسناد المجازى، أو لأنه يبت عصمه النكاح.

«أساس البلاغه (بتت) ص ۲۷، و طلبه الطلبه ص ۲۲۵، و المغرب ص ۳۳، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۱۶۶».

الألبسه:

جمع لباس، و هو ما يستر البدن و يدفع الحر و البرد، و مثله الملبس، و اللبس بالكسر، و لبس الكعبه، و الهودج: كسوتهما.

و يقال: لبست امرأه: أى تمتعت بها زمانا، و لباس كل شى ء:

غشاوه، و اللبوس- بفتح اللام-: ما يلبس، و قوله تعالى:

وَ عَلَّمْناهُ صَنْعَهَ لَبُوسٍ لَكُمْ. [سوره الأنبياء، الآيه ۸۰]:

يعنى الدروع، قال اللّه تعالى: يا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِى سَوْآتِكُمْ وَ رِيشاً وَ لِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ ذلِكَ مِنْ آياتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ [سوره الأعراف، الآيه ۲۶].

«المصباح المنير (لبس) ص ۲۰۹، و مختار الصّحاح (لبس)، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۰۴».

الالتباس:

فى اللغه: من اللبس، و هو الخلط و يأتى بمعنى الاشتباه و الإشكال، يقال: التبس عليه الأمر: أى اشتبه و أشكل.

اصطلاحا: عرّف بأنه صيروره شى ء مشتبها بآخر بحيث لا يكون بينهما تفاوت أصلا، و هو ممنوع، لأنه يفضى إلى الفساد.

و عرّف كذلك: بأنه هو الإشكال، و الفرق بينه و بين الاشتباه على ما قال الدسوقى: أنّ الاشتباه معه دليل و يرجح أحد الاحتمالين، و الالتباس لا دليل معه.

«المصباح المنير (لبس) ص ۲۰۹، و مواهب الجليل ۱/ ۱۷۳، و دستور العلماء ۱/ ۱۶۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۹

الالتحاف:

الملحفه عند العرب: هی الملاءه السمط، فإذا أبطنت ببطانه أو حشیت فهی عند العوام: ملحفه، و العرب لا تعرف ذلک.

قال الجوهری: الملحفه واحده الملاحف، و تلحف بالملحفه، و اللحاف و التحف، و لحف بهما: تغطی بها لغیّه، و إنها لحسنه اللّحفه من الالتحاف.

«معجم مقاییس اللغه (لحف) ۹۴۹، و المصباح المنیر (لحف) ص ۲۱۰، و المغرب ص ۴۲۱، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۳۴».

الالتحام:

قال ابن فارس: اللام، و الحاء، و المیم أصل صحیح یدل علی تداخل، کاللحم الذی هو متداخل بعضه ببعض، یقال:

لحمت الشی ء فالتحم: أی لأمته فالتأم إذا اتصل لحمه بعضه ببعض، فصار شیئا واحدا، و سمّیت الحرب (ملحمه) لمعنیین:

أحدهما: تلاحم الناس: تداخلهم بعضهم فی بعض.

و الآخر: أن القتلی کاللحم الملقی.

«معجم مقاییس اللغه (لحم) ۹۵۰، و المطلع ص ۳۶۶».

الأماره:

لغه: العلامه.

و اصطلاحا: هی التی یلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول کالغیم بالنسبه إلی المطر، فإنه یلزم من العلم به الظن بوجود المطر.

الأماره- بالفتح-: العلامه.

و عرفا: ما یلزم من العلم به الظن بوجود المدلول کالغیم بالنسبه للمطر.

و قیل: الأمّاره- بالفتح و تشدید المیم- فی «الباعثه» إن شاء اللّه تعالی، و بدون تشدید تکون فی اللغه و الاصطلاح کما سبق بیانه، و قد یطلق علی الدلیل القطعی أیضا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۸۰

و هی عند الأصولیین: الدلیل الظنی، و هو ما یمکن التوصل بصحیح النظر فیه إلی مطلوب خبری ظنی.

«غایه الوصول ص ۳۷».

الإماره:

اشاره

لغه: الإماره بالكسر، و الإمره: الولايه، يقال: أمر على القوم يأمر من باب قتل، فهو أمير، و أمر يأمر إماره، و إمره:

صار لهم أميرا، و يطلق على منصب الأمير، و على جزء من الأرض يحكمه أمير.

فائده:

الولايه: إما أن تكون عامه، فهى الخلافه أو الإمامه العظمى، و إما أن تكون خاصه على ناحيه كأن ينال أمر إقليم و نحوه، أو على عمل خاص من شئون الدوله كإماره الجيش، و إماره الصدقات، و تطلق على منصب أمير.

الإماره: تكون فى الأمور العامه، و لا تستفاد إلّا من جهه الإمام.

أما الولايه: فقد تكون فى الأمور العامه، و قد تكون فى الأمور الخاصه، و تستفاد من جهه الإمام، أو من جهه الشرع أو غيرهما كالوصيه بالاختيار و الوكاله.

و الفرق بين الأماره و العلامه:

أن العلامه: ما لا ينفك عن الشى ء كوجود الألف و اللام على الاسم.

و الأماره: تنفك عن الشى ء كالغيم بالنسبه للمطر.

«معجم مقاييس اللغه (أمر) ص ۳۸، و المصباح المنير (أمر) ص ۹، و التعريفات للشريف الجرجانى ص ۳۰، و التوقيف للمناوى ص ۹۰، و

الحدود الأنيقه للشيخ زكريا الأنصارى ص ۸۳، و الدستور لأحمد بكرى ۱/ ۱۷۷، ۱۷۸، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۹۴، ۱۹۶، ۱۹۷، ۲۰۰، ۲۱۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۱

إماره الاستكفاء:

هى أن يفوّض الإمام باختياره إلى شخص إماره بلد أو إقليم ولايه على جميع أهله و نظر فى المعهود من سائر أعماله.

إماره إقامه الحج:

هى أن ينصب الإمام أميرا للحجيج يخرج بهم نيابه عنه فى المشاعر.

الإمام:

ما يؤتمّ به أو يقتدى به ذكرا كان أو أنثى، و منه: «قامت الإمام وسطهنّ» لقوله- عليه الصلاه و السلام-: «إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه».

[مسلم «الصلاه» ۷۷] و قيل: هو الذى له الرئاسه العامه فى الدين و الدنيا جميعا.

قال المناوى: «الإمام» من يؤتم به: أى يقتدى به، سواء كان إنسانا يقتدى بقوله أو بفعله، أو كتابا، أو كلاهما محقّا أو مبطلا، فلذلك قالوا: «الإمام الخليفه و العالم المقتدى به، و من يؤتم به فى الصلاه».

و الإمام المبين: اللوح المحفوظ، و يطلق «الإمام» على الذكر و الأنثى.

قال بعضهم: و ربما أنّث إمام الصلاه بالهاء، فقيل: امرأه إمامه، و صوب بعضهم حذفها، لأن الإمام اسم لا صفه.

و يقرب منه ما حكاه ابن السكيت: أنّ العرب تقول: عاملنا و أميرنا امرأه، و فلانه و حتى فلان و وكيل فلان.

و قالوا: «مؤذن فلان امرأه»: و فلانه شاهد بكذا، لأنها تكثر فى الرجال و تقل فى النساء.

«المصباح المنير (أمم) ص ۹، و أنيس الفقهاء ص ۹۰، و التعريفات ص ۲۹، و التوقيف ص ۹۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۲

الإمامه:

اشاره

فی اللغه: مصدر أم یؤم، و أصل معناها: القصد، و یأتی بمعنی التقدم، و یقال: «أمهم، و أمّ بهم»: إذا تقدمهم.

و فی اصطلاح الفقهاء: تطلق الإمامه علی معنیین: الإمامه الصغری، و الإمامه الکبری.

و یعرفون الإمامه الکبری: بأنها استحقاق تصرف عام علی الأنام (أی الناس)، و هی رئاسه عامه فی الدین و الدنیا خلافه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم.

أما الإمامه الصغری: و هی کإمامه الصلاه، فهی ارتباط صلاه المصلی بمصل آخر بشروط بیّنها الشرع. فالإمام لم یصر إماما إلا إذا ربط المقتدی صلاته بصلاته.

و

هذا الارتباط هو حقيقه الإمامه، و هو غايه الاقتداء.

و عرّفها ابن عرفه: بأنها اتباع مصل فی جزء من صلاته غير تابع غيره.

و عرّفها بعضهم: بأنها كون الإمام متبعا فی صلاته كلها أو جزء منها.

«النهايه ۱/ ۶۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۲۶، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۰۱».

الإمامه الكبرى:

الإمامه: مصدر أم القوم و أم بهم: إذا تقدّمهم و صار لهم إماما، و الإمام و جمعه أئمه: كل من ائتم به قوم، سواء أ كانوا على صراط مستقيم كما فی قوله تعالى: وَ جَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا. [سوره السجده، الآيه ۲۴]. أم كانوا ضالين كقوله تعالى: وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النّارِ وَ يَوْمَ الْقِيامَهِ لا يُنْصَرُونَ [سوره القصص، الآيه ۴۱].

ثمّ توسعوا فی استعماله حتى شمل كل من صار قدوه فی فن من فنون العلم، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلّا إلى صاحب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۳

الإمامه العظمى، و لا يطلق على الباقی إلّا بالإضافه، لذلك عرّف الرازی (الإمام): بأنه كل شخص يقتدى به فی الدّين.

و الإمام الأكبر فی الاصطلاح: رئاسه عامه فی الدّين و الدنيا خلافه عن النبیّ صلّى اللّه عليه و سلّم، و سمّيت (كبرى): تمييزا لها عن الإمامه (الصغرى)، و هی إمامه الصلاه و تنظر فی موضعها.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۱۶».

الأمان:

فی اللغه: عدم توقع مكروه فی الزمن الآتی، و أصل الأمن:

طمأنينه النّفس، و زوال الخوف و الأمانه و الأمان: مصادر للفعل «أمن»، و يرد الأمان تاره اسما للحاله التی يكون عليها الإنسان من الطمأنينه، و تاره لعقد الأمان أو صكه، و هو ضد الخوف، يقال: «أمّنت الأسير»: أعطيته الأمان فأمن، فهو كالآمن.

و شرعا: رفع استباحه دم الحربی و رقه و ماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مده ما.

و ذكر البعلی: أنه عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فردا أو جماعه مؤقتا أو مؤبدا.

«المفردات ص ۲۵، ۲۶، و النهايه ۱/ ۶۹، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۳۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/

۲۲۵، و المطلع ص ۲۲۰».

الأمانه:

ضد الخيانه، و الأمانه تطلق على كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعيه و غيرها كالعباده و الوديعه، و من الأمانه:

الأهل و المال، و بالتتبع تبين أن الأمانه قد استعملها الفقهاء بمعنيين:

أحدهما: بمعنى الشى ء الذى يوجد عند الأمين.

الثانى: بمعنى الصفه.

«المفردات (أمن) ص ۲۵، ۲۶، و المغرب (أمن) ص ۲۹، و المصباح المنير (أمن) ص ۱۰، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۳۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۴

الامتزاج:

هو انضمام شى ء إلى شى ء بحيث لا يمكن التمييز بينهما، و يختلف عنه الاختلاط بأنه أعمّ، لشموله ما يمكن التمييز فيه و ما لا يمكن.

و مزاج الجسم: طبائعه التى يأتلف منها.

و مزاج الخمر كافور، يعنى: ريحها لا طعمها، و الجمع:

أمزجه، مثل: سلاح و أسلحه.

«المصباح المنير (مزج) ص ۲۱۸، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۱۹».

الامتشاط:

لغه: هو ترجيل الشعر.

و الترجيل: تسريح الشعر، و تنظيفه و تحسينه.

و عند الفقهاء معناه كالمعنى اللغوى.

«معجم مقاييس اللغه (مشط) ص ۹۸۵، و المصباح المنير (مشط) ص ۸۴، ۲۱۹، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۳۹».

الامتناع:

مصدر امتنع، يقال: امتنع من الأمر: إذا كف عنه، و يقال:

امتنع بقومه: أى تقوى بهم و عزّ فلم يقدر عليه.

و ورد فى (غنائم بدر): «إنها كانت بمنعه السماء»: أى بقوه الملائكه، لأن اللّه تعالى أمدهم فى ذلك اليوم بجنود السماء كما قال اللّه تعالى: وَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ بِبَدْرٍ وَ أَنْتُمْ أَذِلَّةٌ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۲۳].

«معجم مقاييس اللغه (منع) ۹۶۶، و المصباح المنير (منع) ص ۲۲۲، و المغرب ص ۴۳۵».

الامتهان:

افتعال من (مهن): أى هدم غيره، و أمتهن: استخدمه أو ابتذله.

قال ابن فارس: الميم، و الهاء، و النون: أصل صحيح يدل على احتقار، و حقاره، و منه يتبين أن أهل اللغه يستعملون كلمه (امتهان) فى معنيين:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۵

الأول: بمعنى «الاحتراف فى الشى ء».

و الثانى: بمعنى «الابتذال».

و الابتذال: هو عدم صيانه الشى ء، بل تداوله و استخدامه فى العمل.

«معجم مقاييس اللغه (مهن) ۹۸۸، و المصباح المنير (مهن) ص ۲۲۳، و كشاف القناع ۶/ ۱۶۹، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۴۱».

الأمّ:

أمّ الشى ء فى اللغه: أصله، و الأم: الوالده، و الجمع: أمهات و أمّات، و لكن كثر [أمّهات] فى الآدميات، و «أمّات» فى الحيوان.

و شرعا: الأمّ- بالفتح-: القصد المستقيم، و المأموم:

المقصود، و أمّه و أمّ به: صلى به إماما.

و الآمّه: الشجه، و أمّه شجه، و حقيقته أن يصيب أم الدماغ.

الأم- بالضم-: الوالده القريبه التى ولدته، و البعيده التى ولدت من ولد.

و لذلك قيل لحواء: أمّنا و إن كثرت الوسائط، و كل من كان أصلا لوجود الشى ء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدئه أم. و من ثمّ

قالوا: «أمّ الشى ء»: أصله.

قال الخليل: كل شى ء ضم إليه جميع ما يليه يسمى أمّا، و منه:. فِى أُمِّ الْكِتابِ. [سوره الزخرف، الآيه ۴]: أى اللوح، لأن العلم كله منسوب إليه و متولد عنه، و قيل لمكه:.

أُمَّ الْقُرىٰ. [سوره الأنعام، الآيه ۹۲]، لأن الدنيا دحيت من تحتها، و «فاتحه الكتاب» أمّه، لأنها مبدؤه.

و قوله تعالى:. هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ. [سوره آل عمران، الآيه ۷]:

غير المتشابه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۶

و قوله تعالى:. حَتّىٰ يَبْعَثَ فِى أُمِّهٰا رَسُولًا.

[سوره القصص، الآيه ۵۹] أى: فى أكبر مدنها و أعظمها، و هى فى

الإسلام (مكه)، و قبل الإسلام كل قريه كبيره تتبعها قرى حولها صغيره، و هى تسمّى أمّا على سبيل الاستعاره كأنها أمّ حولها أولادها الصغار ترعاهم و تقوم على شئونهم كما تفعل الأم، فيبعث اللّه الرسول إليها ليلزمها و ما حولها الحجه، و قوله تعالى:

قالَ يَا بْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَ لا بِرَأْسِي.

[سوره طه، الآيه ۹۴] هى والده موسى و هارون- عليهما السلام- و حذفت ياء المتكلم تخفيفا، و فتح ما قبلها و أصلها «ابن أمّى».

قال المناوى: المضاف إلى ياء المتكلم خمسه أوجه: إسكان الياء و فتحها، و قلبها ألفا و حذفها مع إبقاء كسر ما قبلها، و فتحه، تقول: (يا أمى، و يا أمّى، يا أمّيا، و يا أمّ، و يا أمّ)، و جمع الأم: أمهات، بزياده هاء، و أمهات على وزن فعلهات، قال اللّه تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ.

[سوره النساء، الآيه ۲۳] هنّ الوالدات و الجدّات من جهه الأب أو من جهه الأمّ.

«أساس البلاغه ص ۲۱، و المصباح المنير (أم) ص ۹، و مغنى المحتاج ۳/ ۱۷۴، و المغنى ۶/ ۵۶۷ طبعه الرياض، و التوقيف ص ۹۳، ۹۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۱/ ۳۳».

أمّ حُبَيْن:

هى بضم الحاء المهمله، و فتح الباء الموحده بعدها ياء معجمه باثنتين من تحت، و بالنون: دويبه معروفه عند العرب.

«المغنى لابن باطيش ص ۲۷۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۷

أمّ الخَبَائث:

الخمر، و يسمّيها الناس الخمير، و هى مادته، و أصله سمّيت بها لأنها: أمّ الخبائث.

«طلبه الطلبه ص ۳۱۷».

أمّ الدّماغ:

الهامه: و قيل: الجلده الرقيقه المشتمله على الدماغ.

و عند الفقهاء: الجلده التى تحت العظم فوق الدماغ، و تسمّى بأمّ الرأس و خريطه الدماغ.

«لسان العرب (دمغ)، و حاشيه قليوبى و عميره ۴/ ۱۱۳، و المغنى ۷/ ۷۰۹ طبعه الرياض».

أمّ دفر:

الدنيا، و يقال للأمه: يا دفار- بكسر الراء-: يا منتنه.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۰».

أمّ الأرامل:

الأمّ لغه: الوالده، و الأرامل: جمع أرمله، و هى التى مات عنها زوجها.

و مسأله أم الأرامل عند الفرضيين إحدى المسائل الملقبات و هى:

(جدّتان، و ثلاث زوجات، و أربع أخوات لأمّ، و ثمانى أخوات لأبوين أو لأب).

و تسمّى أيضا: بأم الفروج لأنوثه الجميع.

و تسمّى أيضا: السبعه عشريه، لنسبتها إلى سبعه عشر، و هو عدد أسهمها.

فأصل المسأله فى اثنى عشر، و تعول إلى سبعه عشر، فيكون للجدّتين السدس، (و هو اثنان) لكل واحده منهما سهم، و للزوجات الربع (ثلاثه) لكل واحده منهن سهم، و للأخوات لأم: الثلث (أربعه) لكل واحده منهن سهم، و الثلثان (ثمانيه أسهم) للأخوات الثمانى لكل واحده سهم.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۶۲ عن شرح متن الرحبيه ص ۳۴، و العذب الفائض ص ۱۶۷، و موسوعه الفقه الإسلامى ۲۴/ ۲۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۸

أمّ غَيْلان:

شجر السّمر، و يسمر: من العضاه، و العضاه: من شجر الشوك.

«طلبه الطلبه ص ۱۱۸».

أمّ الفروخ:

الأمّ لغه: الوالده، و الفروخ: جمع فرخ، و هو ولد الطائر، و قد استعمل فى كل صغير من الحيوان و النبات و الشجر و غيرها.

و أم الفروخ عند الفرضيين لقب لمسأله من مسائل الميراث هى:

(زوج، و أمّ و أختان شقيقتان أو لأب، و اثنان فأكثر من أولاد الأمّ)، و سمّيت بأمّ الفروخ لكثره السهام العائله فيها.

و قد قيل: إنه لقب لكل مسأله عائله إلى عشره.

و يقال لهذه المسأله: البلجاء، لوضوحها، لأنها عالت بثلثيها، و هو أكثر ما تعول إليه مسأله فى الفرائض، و تلقب أيضا:

(الشريحيه) لوقوعها فى زمن القاضى شريح، و قد عرضت عليه: (فللزوج النّصف، و للأختين لغير أم: الثلثان، و للأم السدس، و لأولاد الأم: الثلث، و مجموع ذلك عشره.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۶۳، ۲۶۴، عن العذب الفائض ۱/ ۶۶، و البقرى على الرحبيه ص ۳۳، و موسوعه الفقه الإسلامى ۲۴/ ۲۲۶».

أمّ القُرى:

هى مكه، قال اللّه تعالى:. لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرىٰ وَ مَنْ حَوْلَها. [سوره الشورى، الآيه ۷]: أى لتنذر أهل مكه و أهل ما حولها من القرى، و قوله تعالى: وَ قالُوا لَوْ لا نُزِّلَ هٰذَا الْقُرْآنُ عَلىٰ رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ.

[سوره الزخرف، الآيه ۳۱] هما: مكه، و الطائف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۹

و قوله تعالى: وَ كَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذا أَخَذَ الْقُرىٰ وَ هِيَ ظالِمَهٌ [سوره هود، الآيه ۱۰۲]: أى أخذ أهلها و هم ظالمون.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۱۵».

أمّ الكتاب:

المراد (سوره الفاتحه)، و أمّ الكتاب: هى أصله الذى يرجع إليه. و وردت فى القرآن الكريم فى قوله تعالى:. مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ. [سوره آل عمران، الآيه ۷]:

أى أصله الذى يرجع إليه عند الاشتباه، و أطلق فى قوله جلّ شأنه: يَمْحُوا اللّٰهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ.

[سوره الرعد، الآيه ۳۹] على اللوح المحفوظ الذى فيه علم اللّه تعالى.

«المصباح المنير (أم) ص ۱۰، و تفسير ابن كثير ۱/ ۸، و التسهيل لعلوم التنزيل ۱/ ۴۴».

أمّ كلثوم:

إذا أطلقت، فهى بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، تزوجها عثمان بعد وفاه أختها رقيه- رضى اللّه عنهم أجمعين-.

«طلبه الطلبه ص ۱۳۴».

أمّ الولد:

قال ابن عرفه: «هی الحرّ حملها من وطء مالکها علیه جبرا».

قال فی «دستور العلماء»: هی الأمه التی استولدها مولاها کما هو المشهور أو استولدها رجل بالنکاح، ثمَّ اشتراها أولا کما یفهم من قولهم فی باب الیمین فی الطلاق و العتاق لا- شراء من حلف یعتقه و أم ولده، و هاهنا مسألتان: صوره الأولی واضحه، و صوره الثانیه: أن یقول رجل لأمه استولدها بالنکاح: إن اشتریتک فأنت حرّه عن الکفاره بمنی فاشتراها تعتق لوجود الشرط و لا یجزیه عن الکفاره، لأن حریتها مستحقه بالاستیلاد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۹۰

ثمَّ اعلم: أنّ أمّ الولد نکاحا هی أمه ولدت من زوجها، ثمَّ ملکها، أو أمه ملکها زوجها، ثمَّ ولدت. فافهم و احفظ.

«شرح حدود ابن عرفه المالکی ص ۶۷۹، و الدستور، لأحمد بکری ۱/ ۱۹۳».

الأمر:

فی اللغه: الطلب، و قیل: یأتی الأمر فی اللغه بمعنیین:

الأول: یأتی بمعنی الحال أو الشأن، و منه قوله تعالی:.

وَ مٰا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِیدٍ [سوره هود، الآیه ۹۷] أو الحادثه، و منه قوله تعالی:. وَ إِذٰا کٰانُوا مَعَهُ عَلیٰ أَمْرٍ جٰامِعٍ لَمْ یَذْهَبُوا حَتّٰی یَسْتَأْذِنُوهُ. [سوره النور، الآیه ۶۲]، و قال اللّه تعالی:. وَ شٰاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ.

[سوره آل عمران، الآیه ۱۵۹] قال الخطیب القزوینی فی «الإیضاح»: أی شاورهم فی الفعل الذی تعزم علیه، و یجمع بهذا المعنی علی «أمور».

الثانی: طلب الفعل، و هو بهذا المعنی نقیض النهی، و جمعه «أوامر» فرقا بینهما کما قال الفیومی.

- و قال الجرجانی: هو قول القائل لمن دونه افعل.

- و قال الأنصاری: طلب إیجاد الفعل: «و هو حقیقه فی القول المخصوص مجاز فی الفعل».

- و قال المناوی: اقتضاء فعل غیر کف، مدلول علیه بغیر لفظ «کف»، و لا

يعتبر به علوّ و لا استعلاء على الأصح.

قال فى «غايه الوصول»: «أمر» أى: اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسمّاه بألف، و ميم، و راء.

الأشقر: الأمر: طلب الفعل بالقول على وجه العلو: أن يطلبه الأعلى من الأدنى، و قيل: «مسائل الأمر»: خمسه أقسام، فإنها ترجع إلى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۱

۱- نفس الأمر. ۲- الآمر. ۳- المأمور.

۴- المأمور به، و هو الفعل. ۵- المأمور فيه، و هو الزمان.

و هذا تقسيم ضرورى لا مزيد عليه.

و قيل: هو القول الذى هو دعاء إلى تحصيل الفعل عن طريق العلو و العظمه دون التفرع.

و قيل: هو القول الذى هو طلب تحصيل الفعل عن طريق الاستعلاء دون التذلل.

و قيل: هو الاستدعاء على طريق الاستعلاء قولا.

و قيل: هو اقتضاء الطاعه من المأمور بإتيان المأمور به قولا.

فائده:

الأمر: الحاله، يقال: «فلان أمره مستقيم».

و قول الفقهاء: أقل الأمرين و أكثرهما من كذا و كذا، و هو تفسير لأمرين مطابق لهما فى التعدد، موضح لمعناها، و لو قيل:

من كذا أو من كذا بالألف صار المعنى أقل الأمرين إما من هذا، و إما من هذا و كان أحدهما لا بعينه مفسرا للاثنين، و هو ممنوع لما فيه من الإبهام، و لأن الواحد لا يكون له أقل و أكثر إلا أن يقال: بمذهب الكوفى، و هو إيقاع «أو موقع الواو».

«القاموس المحيط (أمر) ص ۴۳۹، و المصباح المنير (أمر) ص ۸ و التعريفات ص ۳۰، و ميزان الأصول للسمرقندى ص ۸۰ و طلبه الطلبه ص ۱۸۶، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۶۳، و الحدود الأنيقه ص ۸۴، و التوقيف ص ۲۹۲، و الواضح فى أصول الفقه للدكتور/ محمد سليمان الأشقر ص ۲۱۰».

الأمر الحاضر:

هو ما يطلب به

الفعل من الحاضر، و لذا سمّى به، و يقال له:

الأمر بالصيغه، لأن حصوله بالصيغه المخصوصه دون اللام، كما فى أمر الغائب.

«التعريفات ص ۳۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۲

الأمر الاعتبارى:

ما لا وجود له إلّا فى عقل المعتبر ما دام معتبرا.

«التوقيف ص ۹۲».

الأمر بالمعروف:

أمرت بالمعروف: أى بالخير و الإحسان.

و يقول ابن الأثير: المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعه اللّه و التقرب إليه و الإحسان إلى الناس، و كل ما ندب إليه الشرع من المحسنات، و نهى عنه من المقبحات. و هو من الصفات الغالبه: أى معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.

و الأمر بالمعروف فى اصطلاح الفقهاء: هو الأمر بالاتباع لمحمد صلّى اللّه عليه و سلّم و دينه الذى جاء به من عند اللّه، و أصل المعروف:

كل ما كان معروفا فعله جميلا غير مستقبح عند أهل الإيمان و لا يستنكرون فعله.

«النهايه (عرف) ۲/ ۲۱۶، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۴۷».

الأمرد:

فى اللغه: من المرد، و هو نقاء الخدين من الشعر، يقال: مرد الغلام مردا: إذا طرّ شاربه و لم تنبت لحيته.

و عرف أيضا: بأنه هو من لا يكون الشعر على ذقنه، و جمعه مرد، و المصاحبه مع المرد كمصاحبه القطن المنفوش مع النار، و لا تسكن و إن صب عليها ماء سبعه بحار.

و قيل: هو من لم تنبت لحيته و إن لم يصل إلى أوان إنباتها فى غالب الناس، و الظاهر أن طرود الشارب و بلوغه مبلغ الرجال ليس بقيد، بل هو بيان لغايته و أن ابتداءه حين بلوغه سنّا تشتهيه النساء.

«المصباح المنير (مرد) ص ۲۱۷، و المعجم الوجيز (مرد) ص ۵۷۷، و حاشيه ابن عابدين ۱ / ۲۷۳، و الدستور ۱ / ۱۶۴، و

الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۵۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۳

أمس:

اسم- مبنى على الكسر- معرفه، و من العرب من يعربه، فإن دخله الألف و اللام كقولك: مضى الأمس المبارك، أو أضيف كقولك: مضى أمسنا، أو صيّر نكره، كقولك:

كل غد صائر أمسا، كان معربا.

«المطلع ص ۳۳۷، ۳۳۸».

الإمساك:

اشاره

فى اللغه: القبض، يقال: أمسكته بيدى إمساكا: قبضته.

و من معانيه أيضا: الكف، يقال: أمسكت عن الأمر:

كففت عنه.

و قيل: هو من المسك- بالتحريك-، و هو إحاطه تحبس الشّى ء، و منه المسك- بالفتح- للجلد.

و استعمل الفقهاء الإمساك بالمعنيين اللغويين فى مواضع مختلفه، لأن مرادهم بالإمساك فى الجنايات: القبض باليد، فإذا أمسك رجل آخر فقتله الثالث يقتل الممسك قصاصا عند المالكيه إذا كان الإمساك بقصد القتل و عند غيرهم لا يقتل كما سيأتى.

- و مرادهم بالإمساك فى الصيام: الكف عن المفطرات، و الامتناع عن الأكل و الشرب، و الجماع كما صرحوا بذلك.

و قيل: هو حبس الشى ء و الاعتصام به و أخذه و قبضه.

و الإمساك عن الكلام: هو السكوت، و الإمساك: البخل، و قوله تعالى:. فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ.

[سوره النساء، الآيه ۱۵] أمر بحبسهن و هو بذلك أعم من الصوم.

«المصباح المنير (مسك) ص ۲۱۹، و حاشيه ابن عابدين ۲/ ۸۰، و نهايه المحتاج ۳/ ۱۴۷، و طلبه الطلبه ص ۲۱۸، و التوقيف ص ۹۲، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۵۴، ۲۸/ ۷».

إمساک الصيد:

يطلق إمساک الصيد علی الاصطياد، و علی إبقاء الصيد فی اليد بدلا من إرساله.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۵۴».

الإمساک فی الصيام:

الإمساک عن الأكل، و الشراب، و الجماع بشرائط مخصوصه هو معنی الصيام عند الفقهاء، و هناک إمساک لا يعد صوما.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۵۵».

الإملاجه:

المرّه من الإملاج: و هو الإرضاع، و قد ملج ملجأ من حدّ دخل: أی رضيع.

قال فی «المغنی»: الإملاجه- بكسر الهمزه و بالجيم-، و قال الأزهری: الإملاجه: أن تمصّ المرأه الرّضيع فيملجها ملجأ: إذا رضعها رضعا.

و قال الجوهری: الملج: تناول الثدی بأدنی الفم، يقال:

ملج الصّبیّ أمّه: أی رضعها، و أملج الفصيل ما فی الضّرع:

أی امتصه: و الملحه- بالحاء المهمله-: الرضعه الواحده، و الإملاج: الإرضاع.

«طلبه الطلبه ص ۱۴۰، و المغنی لابن باطيش ص ۵۶۶».

الإملاص:

الإزلاق قبل الولاده.

هو: أن تضرب المرأه فی بطنها فتلقی جنينها.

و هذا التفسير أخص من قول أهل اللغه: إن الإملاص أن تزلقه المرأه قبل الولاده: أی قبل حين الولاده.

«المغرب ص ۴۳۳، و نيل الأوطار ۷/ ۷۱».

الإملاک:

هو التزويج، و عقد النكاح، يقال: أملكه خطيبه: زوجه إياها، و شهدنا فى أملاک فلان و ملاكه: أى فى نكاحه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۵

و تزويجه، و منه: «لا قطع على السارق فى عرس، و لا ختان، و لا ملاک»، و الفتح لغه عن الكسائى.

و فى «الصحاح»: «جئنا من أملاک فلان»، و لا تقل من ملاكه.

«المصباح المنير (ملک) ص ۲۲۱، و المغرب ص ۴۳۳، ۴۳۴».

الإملال:

الإملاء، يقال: أملّ يملّ إملالا، و أملى يملى إملاء، قال اللّه تعالى فى الأول:. فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ.

[سوره البقره، الآيه ۲۸۲] و قال اللّه تعالى فى الثانى:. فَهِيَ تُمْلىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا [سوره الفرقان، الآيه ۵].

«طلبه الطلبه ص ۲۸۱».

الأملح:

أسود الرأس أبيض البدن.

- و ذكر ابن الأثير: أنه الذى بياضه أكثر من سواده.

- قال: و قيل: هو النقى البياض، و قيل: هو الأسود الذى يعلو شعره بياض، و فى الحديث: «أنه ضحّى بكبشين أملحين» [البخارى «الحج» ص ۲۷].

و الأنثى: ملحاء، مثل: أحمر و حمراء.

و فى حديث خباب: «لكن حمزه لم يكن له إلّا نمره ملحاء» [أبو داود «الوصايا» ص ۱۱]: أى برده فيها خطوط سود و بيض.

«النهايه ۴/ ۳۵۴، و المصباح المنير (ملح) ص ۲۲۱، و طلبه الطلبه ص ۱۲۱، ۲۳۰».

الأمن:

فى اللغه: ضد الخوف، و هو: عدم توقع مكروه فى الزمان الآتى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۶

و فسّر أيضا: بالسلامه، تقول: «أمن فلان الأسد»: أى سلم، و أصله: طمأنينه النفس و زوال الخوف.

و أمن- بكسر-: أمانه، فهو أمين، ثمّ استعمل المصدر فى الأعيان مجازا، فقيل للوديعه: أمانه و نحو ذلك.

«المصباح المنير (أمن) ص ۱۰، و المجموع ۷/ ۸۰، و بدائع الصنائع ۱/ ۴۷، و المغنى ط الرياض ۱/ ۲۶۱، و التوقيف ص ۹۴».

الإمناء:

يذكر الاحتلام و يراد به الإمناء، إلّا أن الإمناء أعم منه، إذ لا يقال على من أمنى فى اليقظه: محتلم.

«الموسوعه الفقهيه ۲/ ۹۵».

الآمّه:

قال النسفى: الآمه على وزن فاعله، شجه تبلغ أم الرأس، و هى الجلده التى تجمع الدماغ، يقال: أمه يؤمه، من حد دخل أى: شجه.

و الأمه: قال المناوى: «الأمّه»: كل جماعه يجمعها أمر واحد، إما دين، أو زمن، أو مكان واحد، سواء كان الأمر الجامع تسخيرا أم اختيارا، و قوله تعالى:. إِلّا أُمَمٌ أَمْثٰالُكُمْ. [سوره الأنعام، الآيه ۳۸]: أى كل نوع منها على طريقه مسخره بالطبع، فهى بين ناسجه كعنكبوت و مدخره كنمل، و معتمده على قوت الوقت كعصفور، و حمام إلى غير ذلك من الطبائع.

قال فى «القاموس القويم»: «الأمّه»: الجماعه من الناس يجمعهم أمر واحد من أصل، أو دين، أو مكان، أو زمان، قال اللّه تعالى: وَ لَقَدْ أَرْسَلْنٰا إِلىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ.

[سوره الأنعام، الآيه ۴۲] و تطلق الأمه على الجماعه من الطير أو الحيوان على التشبيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۷

بالأمه من الناس، قال اللّه تعالى: وَ مٰا مِنْ دَابَّهٍ فِى الْأَرْضِ وَ لٰا طٰائِرٍ يَطِيرُ بِجَنٰاحَيْهِ إِلّٰا أُمَمٌ أَمْثٰالُكُمْ.

[سوره الأنعام، الآيه ۳۸] و من المجاز أيضا قوله تعالى: إِنَّ إِبْرٰاهِيمَ كٰانَ أُمَّهً.

[سوره النحل، الآيه ۱۲۰] أى: كان قوام أمّه و عمادها أو كان بعقله و حكمته كأمه كامله، كما تقول: هو بألف رجل.

و الأمّه: المده و الحين و الوقت، و فسّر به قوله تعالى:.

وَ ادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّهٍ. [سوره يوسف، الآيه ۴۵]: أى بعد مده، و قرأ ابن عباس- رضى اللّه عنهما-:. وَ ادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّه. بالهاء.

و الأمّه: النسيان و الغفله: أى تذكر بعد نسيان.

الأَمَهُ:

قال الجوهرى: «الأمه»: خلاف الحرّه، و الجمع: إماء، و آم.

قال الشاعر:

محله سوء أهلل الدهر أهلها فلم يبق فيها غير آم خوالف

و تجمع أيضا على إموان: كأخ و

إخوان، و أصل أمه: أموه بالتحريک لجمعه على آم، و هو أفعل كأينق و ما كنت أمه، و لقد أموت أموه، و النسبه إليها أمويّ بالفتح، و تصغيرها أميه.

أمّهات:

اشاره

قال البهوتى: أصل أمّ: أمهه، و لذلک جمعت على أمّهات باعتبار الأصل.

قال البعلى: واحدتها أم، و أصلها: أمهه، و لذلک جمعت على أمات باعتبار اللفظ، و أمّهات باعتبار الأصل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۸

و قال بعضهم: الأمّهات للناس، و الأمّات للبهائم، قال الواحدى: الهاء فى أمهه زائده عند الجمهور، و قيل: أصليه.

«الروض المربع ص ۳۷۷، و المطلع ص ۳۱۷».

أمّهات الأولاد:

- بضم الهمزه و كسرها مع فتح الميم- جمع: أمّ و أصلها أمهه.

قال الجوهرى: و من نقله أنه قال: جمع: أمهه أصل «أم»، فقد تجمع، و يقال فى جمعها: أمات.

و قال بعضهم: الأمّهات للناس، و الأمّات للبهائم.

و قال آخرون: يقال فيها: أمهات و أمات، لكن الأول أكثر فى الناس، و الثانى أكثر فى غيرهم.

«فتح الوهاب ۲/ ۲۴۹».

أمّهات المؤمنين:

يؤخذ من استعمال الفقهاء أنهم يريدون ب «أمّهات المؤمنين» كل امرأه عقد عليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و دخل بها و إن طلقها بعد ذلک على الراجح.

و على هذا، فإن عقد عليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و لم يدخل بها فإنها لا يطلق عليها لفظ: «أمّ المؤمنين».

و من دخل بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم على وجه التسرى لا- على وجه النكاح لا- يطلق عليها «أمّ المؤمنين» كماريه القبطيه- رضى اللّه عنها-.

و يؤخذ ذلك من قوله تعالى:. وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ.

[سوره الأحزاب، الآيه ۶] «تفسير القرطبى ۱۴/ ۱۲۵، و البحر المحيط ۷/ ۲۱۲، و أحكام القرآن لابن العربى ۳/ ۴۹۶، و كشاف القناع ۵/ ۲۳، ۲۴، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۶۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۹

الإمهال:

لغه: مصدر أمهل، و هو التأخير، و التؤده، أو هو الإنظار و تأخير الطلب.

و لا يخرج معناه فى الاصطلاح عن ذلك، فيستعمل كذلك بمعنى: الإنظار و التأجيل، و الإمهال ينافى التعجيل.

فائده:

الفرق بينه و بين الأعذار:

أن الإعذار: قد يكون مع ضرب مده و قد لا يكون، و الإمهال لا يكون إلّا مع ضرب مده، كما أن الإمهال لا تلاحظ فيه المبالغه.

«النهايه ۴/ ۳۷۵، و المصباح المنير (مهل) ص ۲۲۳، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۳۴، ۶/ ۲۷۹».

الأموال الحَشْرِيَّهُ:

- بفتح الحاء و إسكان الشين-: أى المحشوره، و هى المجموعه للمسلمين و مصالحهم، يقال: حشرته أحشر و أحشره:

فأنا حاشر، و هو محشور.

«تحرير التنبيه ص ۲۵۶».

الأُمِّىّ:

قال ابن باطيش: الأمّىّ- بضم الهمزه- قال الأزهرى:

الأمّى هاهنا: الذى لا يحسن القراءه، و الأمىّ فى كلام العرب: الذى لا يكتب و لا يقرأ المكتوب.

قال المناوى: من لا يحسن الكتابه، نسب إلى أمّه، لأن عاده النساء الجهل بالكتابه، ذكره أبو البقاء.

و قيل: نسب إلى الأمّ، لأنه بقى على ما ولدته عليه أمّه، لأن القراءه و الكتابه مكتسبه.

«المغنى لابن باطيش ص ۱۴۴، و التوقيف ص ۹۵، و المطلع ص ۶۱، و طلبه الطلبه ص ۱۰۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۱/

۳۳، ۳۴، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۲۷۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۰۰

الأنام:

الجن و الإنس أو ما علی وجه الأرض من الخلق.

«التوقیف ص ۹۶».

الأنامل:

جمع أنمله: رأس الإصبع و طرفه و المفصل الذی فیه الظفر، و العضّ علیها کنایه عن الندم و التحسّر و شده الغیظ، قال اللّه تعالی:. وَ إِذا خَلَوْا عَضُّوا عَلَیْکُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَیْظِ. [سوره آل عمران، الآیه ۱۱۹].

«التوقیف ص ۹۶، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۵۸۸».

الأناه:

مقصوره، و هی التؤده.

- و هی اسم مصدر من «تأنی» بالأمر تأنیا: ترفق به، و استأنی به، و الاسم: الأناه.

- و هی الحلم و الوقار.

«طلبه الطلبه ص ۳۲۶، و المطلع ص ۳۶۷، و نیل الأوطار ۶/ ۲۳۱».

الإنبات:

ظهور شعر العانه، و هو الذی یحتاج فی إزالته إلی نحو حلق دون الزغب الضعیف الذی ینبت للصغیر، و نجد فی کلام بعض المالکیه و الحنابله: أن الإنبات إذا جلب و استعمل بوسائل صناعیه دون الأدویه و نحوها، فإنه لا یکون مثبتا للبلوغ، قالوا: لأنه قد یستعجل الإنبات بالدّواء و نحوه لتحصیل الولایات و الحقوق للبالغین.

«الموسوعه الفقهیه ۸/ ۱۸۸».

الانبثاق:

هو الانفجار و الجری، کما یقولون: انبثق النهر، و بثق الماء موضع کذا: أی خرقه و شقه، و فی حدیث هاجر أمّ إسماعیل- علیه السلام-: «فغمز بعقبه علی الأرض فانبثق الماء».

[البخارى «الأنبياء» ص ۹]: أى انفجر و جرى.

«النهايه ۱/ ۹۵، و طلبه الطلبه ص ۹۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۱

الأَنْبِذَهُ:

آنيه كانوا يخفون فيها الخمور.

«طلبه الطلبه ص ۳۲۰».

الانتجاع:

قال الشافعى: «و كان الرجل العزيز إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز فاستعواه و حمى مد عوائه فيما حواليه».

و الانتجاع: المذهب فى طلب الكلأ.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۷۱».

الانتحار:

نوع من القتل و يتحقق بوسائل مختلفه، و يتنوع بأنواع متعدده كالقتل، و يطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأى وسيله كانت، و لهذا ذكر أحكامه باسم «قتل الشخص نفسه».

قال ابن فارس: «و انتحروا على الشى ء»: تشاحوا عليه حرصا، كأن كل واحد منهم يريد نحر صاحبه.

«معجم مقاييس اللغه (نحر) ۱۰۱۶، و الموسوعه الفقهيه ۱۵/ ۲۸۱ عن: بدائع الصنائع ۵/ ۴۱، و الشرح الصغير ۲/ ۱۵۴، و المغنى لابن قدامه ۱۱/ ۴۲، و نهايه المحتاج ۸/ ۱۰۵، ۱۱۱».

الانتساب:

لغه: مصدر انتسب، و انتسب فلان إلى فلان: عزا نفسه إليه، و النّسبه، و النّسبه، و النسب: القرابه، و يكون الانتساب إلى القبائل و إلى البلاد، و يكون إلى الصنائع.

«المصباح المنير (نسب) ص ۲۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۹۵».

الانتشار:

لغه: مصدر انتشر، و يقال: انتشر الخبر: إذا ذاع، و انتشر النهار: طال و امتد.

اصطلاحا: يطلق الفقهاء لفظ: «الانتشار» على معنيين:

الأول: بمعنى إنعاظ الذكر: أى قيامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۲

الثانى: بمعنى شيوع الشى ء.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۹۷».

الانتفاع:

لغه: مصدر انتفع من النفع، هو ضد الضر، و هو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، فالانتفاع: الوصول إلى المنفعه، و يقال: «انتفع بالشى ء»: إذا وصل به إلى منفعه، و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوى.

- و ذكر الشيخ محمد قدرى باشا فى «مرشد الحيران»: أن الانتفاع الجائز هو حق المنتفع فى استعمال العين و استغلالها ما دامت قائمه على حالها و إن لم تكن رقبتها مملوكه.

اصطلاحا: هو الحصول على المنفعه، فالفرق بينه و بين الاستثمار: أن الانتفاع أعم من الاستثمار، لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار، و قد لا يكون.

- هو حق المنتفع فى استعمال العين و استغلالها و ليس له أن يؤاجره و لا أن يعيره لغيره، و المنفعه أعم من الانتفاع، لأن له فيها الانتفاع بنفسه و بغيره كأن يعيره أو يؤاجره.

«معجم مقاييس اللغه (نفع) ۱۰۴۲، و المصباح المنير (نفع) ص ۲۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۸۲، ۵/ ۱۸۲، ۶/ ۱۹۸».

الانتقار:

يعنى تخصيص البعض بالدعوه.

«طلبه الطلبه ص ۲۶۹، ۲۸۱».

الانتقال:

لغه: التحول من موضع إلى آخر.

و يستعمل مجازا فى التحول المعنوى، فيقال: انتقلت المرأه من عده الطلاق إلى عده الوفاه.

- و يطلق عند الفقهاء على هذين المعنيين.

«معجم مقاييس اللغه «نقل» ۱۴۰۲، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۱۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۳

الانتهاء:

انتهاء الشی ء: بلوغه أقصی مداه، و انتهی الأمر: بلغ النهايه، و انتهاء العقد: معناه بلوغه نهايته، و هذا يكون بتمام المعقود عليه كالاستئجار لأداء عمل فأتمه الأجير، أو انقضاء مده العقد كاستئجار مسكن أو أرض لمده محدده، و قد يستعمل فی العقود المستمره كانتهاء عقد الزواج بالموت أو الطلاق.

- و يستعمل لفظ: «الانتهاء» بمعنی: الانقضاء، فيقال:

«انتهت المده» بمعنی: انقضت، و «انتهی العقد» بمعنی:

انقضی، و يستعمل كذلك بمعنی: الكف عن الشی ء، و بمعنی:

بلوغ الشی ء و الوصول إليه، يقال: «انتهی عن الشی ء و انتهی إليه».

«المصباح المنير ماده (نهی) ص ۲۴۰، و أساس البلاغه (نهی) ص ۶۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۵، ۴۵».

الانتهاب:

لغه: من نهب نهبا: إذا أخذ الشی ء بالغاره و السلب، و النهبه، و النهبی: اسم للانتهاب، و اسم للمنهوب.

اصطلاحا: هو افتعال من النّهب.

- و يعرف الفقهاء الانتهاب بقولهم: «أخذ الشی ء قهرا»:

أی مغالبه.

«المصباح المنير (نهب) ص ۲۳۹، و أساس البلاغه (نهب) ص ۶۵۹، و حاشيه ابن عابدين ۳/ ۱۹۹، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۱۷».

الأُنْثَيَان:

لغه: الخصيتان.

اصطلاحا: يستعمل بنفس المعنی اللغوی.

- قال الراغب: لمّا شبه فی حکم اللفظ بعض الأشیاء بالذکر ذکر أحکامه و بعضها بالأنثی أنث أحکامه نحو ید، و أذن.

و الخصیه سمّیت الخصیه لتأنیث لفظ: «أنثیین».

«المفردات (أنث) ص ۲۷، و المصباح المنیر (أنث) ص ۱۰، و معجم مقاییس اللغه (أنث) ص ۹۳، و التوقیف ص ۹۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۰۴

الأنجاس:

جمع نجس- بکسر الجیم- لا جمع نجس- بفتح الجیم- لأنه لا یجمع، و النجس: ضد الطاهر.

و إذا قلت: «رجل نجس» - بکسر الجیم- ثنیت و جمعت، و بفتحها لم تثن و لم تجمع، و تقول: «رجل، و رجلان، و رجال، و امرأه، و امرأتان، و نساء»: نجس.

- و للنجاسه قسمان: خفیفه، و غلیظه:

فالخفیفه: کبول الفرس، و کذا بول ما یؤکل لحمه، و جزء طیر لا یؤکل، و الغلیظه: کالخمر، و الدم المسفوح، و لحم المیته و إهابها، و بول ما لا یؤکل لحمه، و نجو الکلب، و رجیع السباع، و لعابها، و خراء الدجاج، و البط، و الإوز، و ما ینتقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان.

- الأنجاس: الخبث: یطلق علی الحقیقی، و الحدث: علی الحکمی و النجس علیهما، و تطهیر النجاسه إن فسر بالإزاله فحسن، و إن فسر بإثبات الطهاره، فالمراد تطهیر مکان النجاسه علی حذف المضاف، ثمَّ وجوب التطهیر فی الثوب ثبت بعباره النص و هو قوله تعالی: وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ [سوره المدثر، الآیه ۴]، و فی البدن و المکان بطریقه الدلاله.

«الکفایه ۱/ ۱۶۸».

الانجدال:

معناه: السقوط، یقال: «انجدل»: أی سقط، و قد جدّله بالتشدید: أی ألقاه علی الجداله- بفتح الجیم-: و هی الأرض.

«طلبه الطلبه ص ۱۸۰».

الانجرار:

لغه: مصدر انجر، مطاوع جر، و هو بمعنی: الانسحاب.

قال ابن فارس: الجیم و الراء أصل واحد، و هو مد الشی ء و سحبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۵

- و الفقهاء جرت عادتهم بالتعبير بالانجرار فی باب الولاء، و مرادهم به: انتقال الولاء من مولی إلی آخر بعد بطلان ولاء الأول، و عبروا بالانسحاب أو الاستصحاب فی مباحث النیه و العزم علی العباده فی الوقت الموسع.

«معجم مقاییس اللغه (جر) ص ۱۹۶، و فواتح الرحموت ۱/ ۷۳، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۳۳۴».

الإنجیل:

هو الکتاب المنزل علی عیسی ابن مریم- علیهما السلام- و هو فعیل من النجل، و هو الأصل، و الإنجیل: أصل العلوم و الحکم، و یقال: «هو من نجلت الشی ء»: إذا استخرجته و أظهرته، فالإنجیل مستخرج به علوم و حکم.

«معجم مقاییس اللغه (نجل) ۱۰۱۴، و المطلع ص ۲۸۶».

الانحراف:

هو المیل عن الشی ء، و هو غیر الالتفات، فقد یمیل الإنسان و هو فی نفس الاتجاه.

«المصباح المنیر (حرف) ص ۵۰، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۱۷۴».

الانحلال:

لغه: الانفکاک.

و فی «دستور العلماء»: هو بطلان الصوره.

- و هو عند الفقهاء: بمعنی البطلان، و الانفکاک، و الانفساخ، و الفسخ.

«المصباح المنیر (حلل) ص ۵۷، و دستور العلماء ۱/ ۱۹۵».

الانحناء:

لغه: مصدر حنی، فالانحناء: الانعطاف و الاعوجاج عن وجه الاستقامه، یقال للرجل إذا انحنی من الکبر: «حناه الدّهر»، فهو محنی و محنو.

قال المناوی: کون الخط بحیث لا تنطبق أجزاؤه المفروضه علی جمیع الأوضاع کالأجزاء المفروضه للقوس.

قال الجرجانی: فإنه إذا جعل مقعر أحد القوسین فی محدب

الآخر ينطبق أحدهما على الآخر، و أما على غير هذا الوضع فلا ينطبق.

«معجم مقاييس اللغه (حنو) ص ۲۸۴، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۶۸، و التوقيف ص ۹۷، ۹۸، و التعريفات ص ۴۰».

الانخساف:

الخاء، و السين، و الفاء أصل واحد يدل على غموض، و غئور كما قال ابن فارس، يقال: «انخسف به الجسر»: أى انخرق و تسفّل من الخسف فى الأرض.

«معجم مقاييس اللغه (خسف) ص ۳۱۵، و المصباح المنير (خسف) ص ۶۵، و طلبه الطلبه ص ۳۳۳».

الانخناث:

هو التّثنّى و التّكسّر، يقال: «خنث خنثا»: فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين و تكسر، و يعدّى بالتضعيف، فيقال:

«خنثه غيره»: إذا جعله كذلك، و اسم الفاعل مخنّث- بالكسر- و اسم المفعول- بالفتح.

«المصباح المنير (خنث) ص ۷۰، و طلبه الطلبه ص ۳۴۰».

الاندراس:

لغه: مصدر اندرس، و أصل الفعل درس، يقال: «درس الشى ء و اندرس»: أى عفا و خفيت آثاره، و مثله الانمحاء بمعنى: ذهاب الأثر.

اصطلاحا: لا يخرج عن هذا المعنى اللغوى حيث يستعمله الفقهاء فى ذهاب معالم الشى ء و بقاء أثره فقط.

«معجم مقاييس اللغه (درس) ص ۳۵۲، و المصباح المنير (درس) ص ۷۳، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۲۴».

الأَنْدَرْوَرْدُ:

الأزهرى فى «الرّباعى» روى بسنده عن أبى نجيح قال: «كان أبى يلبس أندرورد»، قال: يعنى التبان.

و فى حديث علىّ- كرم اللّه وجهه-: «أنه أقبل و عليه أندروردیه» [النهايه (۱/ ۷۴)].

قيل: هى نوع من السراويل شمّر فوق التبان يغطى الركبه.

و قالت أم الدرداء: «زارنا سلمان من المدائن إلى الشام ماشيا و عليه كساء أندراورد» يعنى: سراويل شمره، و فى روايه:

«و عليه كساء أندرورد».

قال ابن الأثير: كان الأول منسوب إليه.

قال أبو منصور: و هى كلمه عجميه ليست بعربيه «أندرورد».

- و قيل: هى منسوبه إلى صانع أو مكان.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۰- ۳۵».

الاندمال:

هو برء الجرح، يقال: «اندمل الجرح»: إذا تماثل و عليه جلبه للبرء، و أصله: الإصلاح، و دملت بين القوم: أصلحت، و دملت الأرض بالسّرجين: أصلحتها.

- و عرّف: بأنه مصدر اندمل: إذا صلح، و هو مطاوع دمل، تقول: «دمله فاندمل».

- و عرّف أيضا: بأنه هو البرء، يقال: «اندمل الجرح»: إذا برأ، و يقال: «برأ، و برئ» بفتح الراء و كسرها، و بالهمزه فيهما، و «برئ من الدّين» بالكسر لا غير لكن بالهمز أيضا.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۳۹، و المطلع ص ۳۶، و المغنى لابن باطيش ص ۵۹۸».

الإنذار:

هو الإبلاغ، و أكثر ما يستعمل فى التخويف كقوله تعالى:.

وَ أَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَهِ. [سوره غافر، الآيه ۱۸]: أى خوفهم عذاب هذا اليوم. فيجتمع مع الأعذار فى أن كلّا منهما إبلاغ مع تخويف إلّا أن فى الإعذار المبالغه.

- مصدر أنذره الأمر: إذا أبلغه و أعلمه به، و أكثر ما يستعمل فى التخويف، يقال: «أنذره»: إذا خوفه و حذره بالزجر عن القبيح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۸

و فى «تفسير القرطبى»: لا يكاد الإنذار يكون إلّا فى التخويف يتسع زمانه للاحتراز، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعارا و لم يكن إنذارا.

«المصباح المنير (نذر) ص ۳۲۸، و تفسير القرطبى ۱/ ۸۴، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۲۷».

الإنزاء:

لغه: حمل الحيوان على النزو، و هو الوثب، و لا يقال إلّا للشاء، و الدّواب، و البقر فى معنى السفاد.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۳۰، و طلبه الطلبه ص ۲۲۶».

الإنزال:

لغه إنزال الرجل ماءه: إذا أمنى بجماع أو غيره، و هو مصدر أنزل، و هو من النزول، و من معناه: الإعذار من علو إلى أسفل، و منه إنزال الرجل ماءه: إذا أمنى بجماع أو غيره.

اصطلاحا: يطلق عند الفقهاء على خروج ماء الرجل أو المرأه بجماع أو احتلام أو نظر أو غير ذلك.

- و عرّف بما هو أعم من ذلك، فقال الحرالى: الأهواء بالأمر من علو إلى سفل.

- و أيضا: نقل الشى ء من علو إلى سفل.

و العلاقه بين العلوق و بين الوطء و الإنزال: أنّ الوطء فى الفرج، و كذا الإنزال فى الفرج يكونان سببا للعلوق، إذ العلوق لا يكون إلا من المنى.

«التوقيف ص ۹۸، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۳۱، ۳۰/ ۲۹۵».

الانزجار:

مأخوذ من زجره زجرا من باب ضرب فانزجر، و ازدجر ازدجارا، و الأصل ازتجر على افتعل يستعمل لازما و متعديا، و تزاجروا عن المنكر: زجر بعضهم بعضا، و فى كتب الفقه فى كتاب «الصيد فى علاقه الكلب المعلم»: إذا صاح بالكلب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۹

فانزجر بزجره، قال النسفى: أى انساق بسياقه و اهتاج بهيجه.

«المصباح المنير (زجر)، و طلبه الطلبه ص ۲۲۶».

الإنس:

خلاف الجن، و الأنس خلاف النفور.

فالإنس: البشر واحدهم إنسىّ بكسر الهمزه و إسكان النون، و أنسىّ بفتحها حكاها الجوهرى و غيره، و الجمع أناس.

قال: فيكون الباء عوضا عن النون، قال: و كذلك الأناسيه كالصيارفه، قال: و يقال: للمرأه: إنسان، و لا يقال: إنسانه.

و الإنسان يسمّى بذلك، لأنه خلق خلقه لا قوام له إلا بإنس بعضهم ببعض، و لهذا قيل: الإنسان مدنى بالطبع من حيث لا قوام لبعضهم إلّا ببعض، و لا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه.

و قيل: سمّى بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه.

و قيل: هو إفعلان و أصله: إنسيان، سمّى بذلك لأنه عهد إليه فنسى.

«المفردات ص ۲۸، و تحرير التنبيه ص ۱۸۷، و طلبه الطلبه ص ۳۲۴».

الانسحاب:

لغه: مصدر انسحب، و مطاوع سحب: أى جر.

- و يراد به عند الفقهاء و الأصوليين امتداد الفعل فى أوقات متتاليه امتدادا اعتباريّا، كحكمنا على نيه المتوضئ بالانسحاب فى جميع أركان الوضوء إذا نوى فى أول الركن الأول، ثمَّ ذهل عنها بعد فى بقيه الأركان، و كذا الحكم فى العزم على امتثال المأمور فى الواجب الموسع فى أجزاء الوقت بمجرد العزم الأول.

«المصباح المنير (سحب) ص ۱۰۲، و فواتح الرحموت ۱/ ۷۳، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۳۴».

الانسلاخ:

الانفصال، و الانسلال، و المفارقه، قال اللّه تعالى: وَ اتْلُ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۱۰

عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِى آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا.

[سوره الأعراف، الآيه ۱۷۵] أى: انفصل عنها و خرج منها و فارقها و كفر بها.

و انسلخ الشهر: انقضى و انتهى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ. [سوره التوبه، الآيه ۵].

«المصباح المنير (سلخ) ص ۱۰۸، و القاموس المحيط (سلخ) ص ۳۲۳، و القاموس القويم ۱/ ۳۲۲، و طلبه الطلبه ص ۱۰۵».

الإنشاء:

لغه: إيجاد الشى ء و إحداثه ابتداء، و منه قوله تعالى: وَ هُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشاتٍ.

[سوره الأنعام، الآیه ۱۴۱] و فعله المجرد: نشأ ینشأ، و منه نشأ السحاب نشئ و نشوءا:

إذا ارتفع و بدا، و قوله تعالی: وَ لَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِی الْبَحْرِ کَالْأَعْلَامِ [سوره الرحمن، الآیه ۲۴].

قال الزجاج و الفراء: الْمُنْشَآتُ: السّفن المرفوعه الشّروع.

اصطلاحا: الإنشاء: ما لیس له نسبه فی الخارج تطابقه بخلاف الخبر.

- و هو عند الأصولیین: أحد قسمی الکلام، إذ الکلام عندهم إما خبر أو إنشاء، فالخبر: هو ما احتمل الصدق و الکذب لذاته، کقام زید و أنت أخی.

و الإنشاء: الکلام الذی لا یحتمل الصدق و الکذب إذ لیس له فی الخارج نسبه تطابقه أو لا تطابقه، و سمّی إنشاء لأنک أنشأته: أی ابتکرته و لم یکن له فی الخارج وجود.

«القاموس المحیط (نشأ) ص ۶۸، ۶۹، و الحدود الأنیقه ص ۷۴، و القاموس القویم ۲/ ۳۶۵، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۱۱

إنشاز العظم:

جاء فی الحدیث: «لا رضاع إلّا ما أنشز العظم و أنبت اللحم» [أبو داود «النکاح» ۸].

و قد روی بالراء و بالزای فعلی الأول معناه ما شدّ العظم و قواه.

و علی الثانی یکون معناه: زاد فی حجمه فنشزه.

- و الإنشار: بمعنی الإحیاء فی قوله تعالی: ثُمَّ إِذا شاءَ أَنْشَرَهُ [سوره عبس، الآیه ۲۲].

«المغنی لابن باطیش ص ۵۶۶، ۵۶۷».

الانشتار:

انقلاب جفن العین، و قیده بعضهم بالأسفل، یقال: رجل أشتر، و امرأه شتراء.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱، و المصباح المنیر (شتر) ص ۱۱۵».

الأنصاب:

لغه: جمع، مفرده: نصب، و قیل: النصب جمع، مفرده:

نصاب، و النصب: كل ما نصب فجعل علما.

و قيل: «النصب»: هى الأصنام، و قيل: كل ما عبد من دون اللّه.

- قال الفراء: كأن النصب الآلهه التى كانت تعبد من أحجار.

و الأنصاب: حجاره كانت حول الكعبه تنصب فيهل و يذبح عليها لغير اللّه تعالى، و روى مثل ذلك عن مجاهد، و قتاده، و ابن جريج قالوا: إن النصب أحجار منصوبه كانوا يعبدونها و يقربون الذبائح لها.

«القاموس المحيط (نصب) ص ۱۷۶، و طلبه الطلبه ص ۳۱۷، و النظم المستعذب ۲/ ۳۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۶».

الإنصات:

اشاره

لغه: السكوت للاستماع و عرّفه البعض بالسكوت، و يكون الاستماع إما لصوت إنسان أو لحيوان أو لجماد.

يقال: نصت، و أنصت، و انتصت معنى واحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۱۲

و قال الطّرمّاح يصف بقرا وحشيّا:

يخافتن بعض المضغ من خشيه الرّدى و ينصتن للسّمع انتصات القناقن

جمع «قنقن»: و هو الرجل الماهر المهندس الذى يعرف الماء تحت الأرض، قاله أبو عبيد، يقال: أنصته، و أنصت له بمعنى واحد.

- الإنصات: أى الاستماع إلى الصوت مع ترك الكلام.

- و عرّف الإنصات أيضا: بأنه هو السكوت و ترك اللغو من أجل السماع و الاستماع، و قد أورد اللّه تعالى الكلمتين بهذا المعنى فى قوله جل ذكره: وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا. [سوره الأعراف، الآيه ۲۰۴]. و المعنى حسبما نص على ذلك أهل اللغه و التفسير: «إذا قرأ الإمام فاستمعوا إلى قراءته و لا تتكلموا» [ابن ماجه ۸۴۷].

كما وردتا فى أحاديث نبويه كثيره.

و وردتا فى قول عثمان بن عفان فيما رواه مالك (رضى اللّه عنهما): «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعه فاستمعوا و أنصتوا» [ابن

ماجه ۸۴۷].

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۷۹، و تحریر التنبیه ص ۳۶، و التوقیف ص ۹۸».

الإنصاف فی المعامله:

العدل: بأن لا یأخذ من صاحبه من المنافع إلّا مثل ما یعطیه و لا ینیله من المضار إلّا کما ینیله.

«التوقیف ص ۹۹».

الانضباط:

لم یرد الانضباط فیما بین أیدینا من معاجم اللغه القدیمه، و إنما ورد فعله فی «المعجم الوسیط»، و «الوجیز» حیث قال:

«انضبط مطاوع ضبط».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۱۳

و معنی «الضبط»: الحفظ بالحزم، و الضابطه: القاعده، و الجمع: ضوابط.

اصطلاحا: هو الاندراج و الانتظام تحت ضابط: أی حکم کلی و به یکون الشی ء معلوما.

«المعجم الوسیط، و الوجیز (ضبط)، و المصباح المنیر (ضبط) ص ۱۳۵، و نهایه المحتاج ۴/ ۱۹۶، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۰».

الأنعام:

لغه: جمع، مفرده: نعم، و هی ذوات الخفّ و الظّلف، و هی الإبل، و البقر، و الغنم و أکثر ما یقع علی الإبل و الغنم، و النعم مذکر، فیقال: هذا نعم وارد، و الأنعام تذکر و تؤنث.

و نقل النووی عن الواحدی: اتفاق أهل اللغه علی إطلاقه علی الإبل، و البقر، و الغنم، و قیل: تطلق الأنعام علی هذه الثلاثه، فإذا انفردت الإبل فهی: نعم، و إن انفردت البقر، و الغنم لم تسم نعما.

و اصطلاحا: عند الفقهاء: «الأنعام» هی: الإبل، و البقر، و الغنم سمّیت نعما لکثره نعم اللّه تعالی فیها علی خلقه بالنّمو، و الولاده، و اللّبن، و الصّوف، و الوبر، و الشّعر و عموم الانتفاع.

«المصباح المنیر ص ۲۳۴، و القلیوبی و عمیره ۲/ ۳، و جواهر الإکلیل ۱/ ۱۱۸، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۲».

الانعزال:

قال ابن فارس: العين، و الزاء، و اللام أصل صحيح يدل على تنحيه و إماله، فالانعزال: انفعال من العزل، و العزل: هو فصل الشى ء عن غيره، تقول: «عزلت الشى ء عن الشى ء»:

إذا نحيته عنه، و منه عزلت النائب أو الوكيل: إذا أخرجته عما كان من الحكم.

- و يفهم من استعمال الفقهاء أن المراد به عندهم: خروج ذى الولايه عما كان له من حق التصرف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۱۴

و الانعزال قد يكون بالعزل أو يكون حكميّا، كانعزال المرتد و المجنون.

«معجم مقاييس اللغه (عزل) ۷۶۹، و المصباح المنير (عزل) ص ۱۵۵، و الوجيز للغزالى ۳/ ۲۳۸، ۲۳۹، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۳».

الانعقاد:

لغه: ضد الانحلال، و منه انعقاد الحبل، و من معانيه أيضا:

الوجوب، و الارتباط، و التأكد.

اصطلاحا: يشمل الصحه و يشمل الفساد، فهو ارتباط أجزاء التصرف شرعا أو هو تعلق كل من الإيجاب و القبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره فى متعلقهما.

فالعقد الفاسد منعقد بأصله، و لكنه فاسد بوصفه، فالانعقاد ضد البطلان.

- و قيل: هو عند الفقهاء، يختلف المراد باختلاف الموضوع، فانعقاد العباده من صلاه و صوم: ابتداؤها صحيحه، و انعقاد الولد: حمل الأم به، و انعقاد ما يتوقف على صيغه من العقود:

هو ارتباط الإيجاب بالقبول على الوجه المعتبر شرعا.

«الموسوعه الفقهيه عن: التلويح على التوضيح ۲/ ۱۲۳، درر الحكام ۱/ ۹۲، ۱۰۴، و فتح القدير ۵/ ۴۵۶، و حاشيه ابن عابدين ۴/ ۷».

الانعكاس:

لغه: مصدر انعكس مطاوع عكس، و العكس: رد أول الشى ء على آخره، يقال: «عكسه يعكسه عكسا»: من باب ضرب، قال الشاعر:

و هن لدى الأكوار يعكس بالبرى على عجل منها و منهن يكسع

و منه قياس العكس عند الأصوليين: و هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علته فيه، كما فى حديث مسلم:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۱۵

«أ يأتى أحدنا شهوته و يكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أ كان عليه فيها وزر؟ قالوا: نعم، قال:

كذلك إذا وضعها فى الحلال كان له بها أجر».

[مسلم «زكاه» ص ۵۳].

- و الانعكاس عند الأصوليين: انتفاء الحكم بانتفاء العلّه كانتفاء حرمه الخمر بزوال إسكارها، و هذا موافق لتعريف ابن الحاجب للمنعكس بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود.

و قد عرّفه ابن السبكى و تبعه الشيخ زكريا الأنصارى: بأنه كلما وجد المحدود وجد هو، فلا يخرج عنه شى ء من أفراد المحدود، فيكون جامعا، و

علیه فیکون حد الانعکاس: وجود الحکم بوجود العلّه.

«المصباح المنیر (عکس) ص ۱۶۱، و القاموس المحیط (عکس) ص ۷۲۰، و المستصفی ۲/ ۳۰۷، ۳۰۸، و فواتح الرحموت ۲/ ۳۸۲، و غایه الوصول شرح لب الأصول ص ۲۱، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۶».

الانغلاق:

الانسداد من الغلق، و أصله: نشوب شی ء فی شی ء، و غلق الرهن فی ید المرتهن: إذا لم یفتکه، قال زهیر:

و فارقتک برهن لا فکاک له یوم الوداع فأمسی الرهن قد غلقا

و فی الحدیث: «لا یغلق الرهن» [ابن ماجه ۲۴۴۱].

قال الفقهاء: هو أن یقول صاحب الرّهن لصاحب الدّین:

آتیتک بحقک إلی وقت کذا، و إلّا فالرهن لک، فنهی صلّی اللّه علیه و سلّم عن ذلک الاشتراط، و کل شی ء لم یتخلص فقد غلق.

«معجم مقاییس اللغه (غلق) ص ۸۱۳، و طلبه الطلبه ص ۲۹۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۱۶

الأنف:

المنخر و هو معروف، و الجمع: آناف، و أنوف.

قال النووی: الجارحه، سمّی به طرف الشی ء و أطرفه، فیقال:

«أنف الجبل و أنف اللحیه»: و نسبوا الحمیّه، و الغضب، و العز، و الذل إلی الأنف حتی قالوا: شمخ فلان بأنفه للمتکبر، و ترب أنفه: للذلیل، و أنف من کذا: استکبر، و منه قوله تعالی:.

مٰا ذٰا قٰالَ آنِفاً. [سوره محمد، الآیه ۱۶] أی: مبدأ.

و استأنفت الشی ء: أخذت أنفه: أی مبدأه.

و استأنفته: أخذت فیه و ابتدأته.

«المعجم الوسیط (أنف) ۱/ ۳۰، و المصباح المنیر (أنف) ص ۱۰، و التوقیف ص ۱۰۰».

الأنفال:

النفـل بالتحريک: الغنيمه، و فی التنزيل العزيز: يَسْـَٔلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ. [سوره الأنفال، الآيه ١]، سـألوا عنها لأنها كانت حراما على من كان قبلهم فأحلها اللّه لهم، و أصل معنى الأنفال: من النفل بسكون الفاء: أى الزياده.

و قـد يـأتى النفل بمعنى: الحلف، ففى الحـديث: «أ ترضون نفل خمسـين من يهود» [البخارى «أدب» ٨٩]: أى أيمانهم، و سمّيت القسـامه نفلا، لأن الـدم ينفل بها: أى ينفى، و منه انتفل من ولـدها: أى جحـده و نفاه، و على المعنى الأول سـمى القرآن الغنيمه نفلا- لأـنه زيـاده فى حلالاـت الأـمه و لم يكن حلالاـ للأمم الماضـيه، أو لأنه زياده على ما يحصل للغازى من الثواب الـذى هو الأصل و المقصود.

و اصطلاحا: اختلف فى تعريفها على خمسه أقوال:

الأـول: هى الغنـائم: و هو قول ابن عبـاس (رضـى اللّه عنهمـا) فى روايه، و مجاهـد فى روايه، و الضـحاک، و قتاده، و عكرمه فى روايه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣١٧

الثـانى: الفى ء: و هى الروايه الأـخرى عن كـل من ابن عباس (رضـى اللّه عنهما) و عطاء و هو: ما يصل إلى المسـلمين من أموال المشركين بغير

قتال، فذلک للنبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم یضعه حیث یشاء.

الثالث: الخمس: و هی الروایه الأخری عن مجاهد.

الرابع: التنفیل: و هو ما أخذ قبل إحراز الغنیمه بدار الإسلام و قسمتها، فأما بعد ذلک فلا یجوز التنفیل إلّا من الخمس، و تفصیله فی مصطلح «تنفیل».

الخامس: السلب: و هو الذی یدفع إلی الفارس زائد عن سهمه من المغنم.

فالأنفال بناء علی هذه الأقوال تطلق علی أموال الحربیین التی آلت إلی المسلمین بقتال أو بغیر قتال و یدخل فیها الغنیمه و الفی ء.

قال ابن العربی: قال علماؤنا- رحمهم اللّه-: هاهنا ثلاثه أسماء: الأنفال، و الغنائم، و الفی ء.

- فالنفل: الزیاده، و تدخل فیها الغنیمه، و هی: ما أخذ من أموال الکفار بقتال.

- و الفی ء: و هو ما أخذ بغیر قتال، و یسمّی کذلک، لأنه رجع إلی موضعه الذی یستحقه، و هو انتفاع المؤمن به، و یطلق أیضا علی ما بذله الکفار لنکف عن قتالهم، و کذلک ما أخذ بغیر تخویف کالجزیه، و الخراج، و العشر، و مال المرتد، و مال من مات من الکفار و لا وارث له.

«مشارق الأنوار (نفل) ۲/ ۲۰، ۲۱، و معجم مقاییس اللغه (نفل)، و أحکام القرآن للجصاص ۳/ ۵۵، و أحکام القرآن لابن العربی ۲/ ۱۲۵، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۸، ۱۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۱۸

الإنفحه:

قال النووی: فیها أربع لغات أفصحهن عند الجمهور:

الأولی: إنفحه بکسر الهمزه، و فتح الفاء، و تخفیف الحاء.

و الثانیه: کذلک، و لکن بتشدید الحاء.

و الثالثه: بفتح الهمزه مع التشدید.

و الرابعه: منفحه بکسر المیم، و إسکان النون، و تخفیف الحاء.

فالأولیان مشهورتان، و ممن حکی الثالثه، أبو عمرو فی «شرح الفصیح».

و الرابعه: ابن السكيت، و الجوهرى.

قال الجوهرى: و هى كرش

الخروف و الجدى ما لم يأكل غير اللبن، فإذا أكل فكرش، و جمعها: أنافح.

«تحرير التنبيه ص ۲۱۲».

الانفراد:

لغه: مصدر انفرد، و هو بمعنى تفرد: أى استقل بالشى ء، و استبد به و لم يشرك معه أحدا، و انفرد بنفسه: خلا، و يذكره الفقهاء فى صلاه المنفرد، و انفراد الولى بالتزويج، و انفراد أحد الشريكين فى التصرف و غير ذلك.

«المعجم الوسيط (فرد) ۲/ ۷۰۵، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۹، ۲۰».

الانفساخ:

لغه: مصدر انفسخ، و هو مطاوع فسخ، و من معناه:

النقض و الزوال، يقال: «فسخت الشى ء فانفسخ»: أى نقضته فانتقض، و فسخت العقد: أى رفعته.

اصطلاحا: هو انحلال العقد إما بنفسه و إما بإراده المتعاقدين أو بإراده أحدهما، و قد يكون الانفساخ أثر للفسخ، فهو بهذا المعنى مطاوع للفسخ و نتيجه له كما سيأتى فى أسباب الانفساخ.

- و هو أيضا: انحلال ارتباط العقد، سواء أ كان أثرا للفسخ أو نتيجه لعوامل غير اختياريه.

«المصباح المنير (فسخ) ص ۱۸۰، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۴- ۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۱۹

الانفصال:

من «فصل» و معناه: تمييز الشى ء عن غيره و إبانته منه: أى قطعه، فالانفصال: الانقطاع، يقال: «فصل الشى ء فانفصل»:

أى قطعه فانقطع، فهو مطاوع فصل، و هو ضد الاتصال.

- و الانفصال: هو الانقطاع الظاهر، فالانقطاع يكون ظاهرا أو خافيا.

«معجم مقاييس اللغه (فصل) ص ۸۳۷، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۴۰».

الانفضاض:

قال النسفى: «انفضّ»: تفرق.

قال النووى: هو الانصراف و التفرق.

قال اللّه تعالى: وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها.

[سوره الجمعه، الآيه ١١] أى: تفرقوا و انصرفوا.

«طلبه الطلبه ص ٧٣، و تحرير التنبيه ص ٩٥».

الأنق:

قال النسفى: «أنقت الإبل»: أى سمنت فصار فيها، نقى- بكسر النون-: أى مخّ.

قال البستى: قوله: «أطول أنقا»: أى إعجابا به، و أصله من قولك: «آنقنى الشى ء»: أى أعجبنى.

و روض أنيق و أنقه: أى ناضر يعجب الناظر.

قال رؤبه:

من طول تعداء الربيع فى الأنق

و قال آخر:

و لمّا نزلنا منزلا طلّه الندى أنيقا و بستانا من النور خاليا

«طلبه الطلبه ص ٢٣٠، و غريب الحديث ٣/ ١٠».

الأَنقاض:

أنقاض: جمع، مفرده: انقض.

و النقض: اسم للبناء المنقوض إذا هدم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٢٠

و النقض- بالفتح-: الهدم.

و نقض الحبل: حل طاقاته، و فى التنزيل: وَ لا تَكُونُوا كَالَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً.

[سوره النحل، الآيه ٩٢] و نقض اليمين أو العهد: نكثه، و فى التنزيل:. وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها. [سوره النحل، الآيه ٩١].

«النهایه ۵/ ۹۶، و المعجم الوسیط (نقض) ۲/ ۹۸۳».

الانقراض:

لغه: الانقطاع و الموت.

و لا یخرج استعمال الفقهاء عن المعنی اللغوی.

- و قیل: یعبر الفقهاء بالانقطاع عن الشی ء الذی لم یوجد أصلا کالوقوف علی منقطع الأول، أما الانقراض فیکون فی الأشیاء التی وجدت، ثمَّ انعدمت.

«المعجم الوسیط (قرض) ۲/ ۷۵۴، و النظم المستعذب ۱/ ۴۴۸، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۴۴، ۵۰».

الانقسام:

قال النسفی: هو مطاوع القسمه، و هی تجزئه الشی ء، تقول:

قسمته قسما من باب ضربته فرزته أجزاء فانقسم.

«القاموس المحیط (قسم) ۱۴۸۳، و طلبه الطلبه ص ۲۵۶، و المصباح المنیر (قسم) ص ۱۹۲».

الانقضاء:

مطاوع القضاء، دال علی أحکام الأمر، و إتقانه، و نفاذه لجهته کما قال ابن فارس، یدل علی ذهاب الشی ء و فنائه، و انقضی الشی ء: إذا تمَّ، و یأتی بمعنی الخروج من الشی ء و الانفصال منه.

قال الزهری و القاضی عیاض: قضی فی اللغه علی وجوه مرجعها إلی انقطاع الشی ء و تمامه و الانفصال منه.

«معجم مقاییس اللغه (قضی) ص ۸۹۳، و القاموس المحیط (قضی) ۱۷۰۸، و المصباح المنیر (قضی) ص ۱۹۳، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۴۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۲۱

الانقطاع:

لغه: یأتی بمعان عدّه، منها: التوقف و التفرق، و منه انقطاع الدم، و یأتی بمعنی انفصال الشی ء عن الشی ء.

شرعا: یستعمله الفقهاء بهذه المعانی اللغویه.

- و قد عرّف: بأنه العجز عن نصره الدليل.

- و يطلق الفقهاء لفظ المنقطع على الصغير الذى فقد أمه من بنى آدم.

و الانقطاع عند المحدثين: عدم اتصال سند الحديث، سواء سقط ذكر الراوى من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، و سواء أ كان الراوى واحدا أم أكثر على التوالى أو غيره.

«القاموس المحيط (قطع) ص ۹۷۱، و نزهه النظر بشرح نخبه الفكر ص ۳۵- ۳۷».

الإنكار:

لغه: مصدر أنكر، و يأتى فى اللغه لثلاثه معان:

الأول: الجهل بالشخص أو الشى ء أو الأمر، تقول: «أنكرت زيدا، و أنكرت الخبر إنكارا و نكرته»: إذا لم تعرفه، قال اللّه تعالى: وَ جٰاءَ إِخْوَهُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَ هُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ. [سوره يوسف، الآيه ۵۸].

و قد يكون فى الإنكار مع عدم المعرفه بالشى ء: النفره منه التخوّف، و منه قوله تعالى: فَلَمّٰا جٰاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ.

قٰالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ [سوره الحجر، الآيتان ۶۱، ۶۲]: أى تنكركم نفسى و تنفر منكم فأخاف أن تطرقونى بشرّ.

الثانى: نفى الشى ء المدعى أو المسئول عنه.

الثالث: تغيير الأمر المنكر و عيبه و النهى عنه.

و المنكر: هو الأمر القبيح، خلاف المعروف، و اسم المصدر هنا «النكير»، و معناه: «الإنكار».

- الإنكار ضد الإقرار فى اللغه: أنكرت حقه: إذا جحدته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۲۲

- اصطلاحا: فيرد استعمال الإنكار بمعنى: الجحد، و بمعنى:

تغيير المنكر، و لم يستدل على وروده بمعنى: الجهل بالشى ء فى كلامهم.

- و المنكر فى الاصطلاح: من يتمسك ببقاء الأصل.

«المصباح المنير (نكر) ص ۲۳۹، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۴۶، ۴۷، ۷/ ۵۱، و

القاموس القويم ۲/ ۲۸۶».

الإنماء:

لغه: مصدر أنمى، و هو من نمى ينمى نميا و نماء.

و فى لغه: نما ينمو نموّا: أى زاد و كثر، و نميت الشى ء تنميه:

جعلته ينمو، فالإنماء و التنميه فعل ما به يزيد الشى ء و يكثر، و نمى الصيد: غاب، و الإنماء: أن يرى الصيد فيغيب عن عينيه، ثمَّ يدركه ميتا، و عن ابن عباس (رضى اللّه عنهما) مرفوعا: «كل ما أصميت و دع ما أنميت» [المجمع ۴/ ۱۶۲].

اصطلاحا: لا يخرج استعمال الفقهاء له عما ورد فى المعنى اللغوى.

فائده:

النماء نوعان: حقيقى، و تقديرى:

فالحقيقى: الزياده بالتوالد، و التناسل، و التجارات.

و التقديرى: التمكن من الزياده بكون المال فى يده أو يد نائبه.

- و قيل: «النماء هو الزياده»: أى ما يكون نتيجه الإنماء غالبا كما يقول الفقهاء، و قد يكون النماء ذاتيا.

- و عرّف أيضا: «الإنماء»: أن ترميه فيموت بعد أن يغيب عن بصرك.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۶۳».

الأنماط:

جمع نمط- بفتح النون و الميم-: و هو ظهاره المثال الذى ينام عليه، و منه حديث جابر- رضى اللّه عنه- أنه قال لما تزوجت قال لى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «هل اتخذتم أنماطا؟

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۲۳

قلت: و أنى لنا أنماطا، قال: أما إنها ستكون».

[البخارى «مناقب» ص ۲۵] و النمط: الطريقه و المذهب، و فيه: تكلموا على نمط واحد، و يأتى بمعنى: الأوسط، و بمعنى: النوع.

«المغرب ص ۴۶۸، ۴۶۹، و طلبه الطلبه ص ۳۰۲».

الإنمره:

هی شمله فیها خطوط بیض و سود أو برده من صوف یلبسها الأعراب، کذا فی «القاموس» کأنها أخذت من لون النّمر لما فیها من السّواد و البیاض، و هی من الصّفات الغالبه.

«القاموس المحیط (نمر) ص ۶۲۸، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۲۸، و نیل الأوطار ۴/ ۳۴».

الأُنْمله:

من الأصابع: العقده، و بعضهم یقول: «الأنامل»: رءوس الأصابع و علیه قول الأزهری: «الأنمله»: المفصل الذی فیه الظفر، و هی بفتح الهمزه، و فتح المیم أکثر من ضمها، و ابن قتیبه یجعل الضم من لحن العوام، و بعض النحاه حکی تثلیث الهمزه مع تثلیث المیم فیصیر تسع لغات.

«المصباح المنیر (نمل) ص ۲۳۹، و طلبه الطلبه ص ۱۱۷».

الأنموذج:

بضم الهمزه، و المیم، و فتح المعجمه، و هو معرب، و فی لغه نموذج بفتح النون و الذال معجمه مفتوحه مطلقا.

قال الصغانی: «النموذج»: مثال الشی ء الذی یعمل علیه.

- و للأنموذج معان منها: أنه ما یدل علی صفه الشی ء کأن یری إنسان إنسانا صاعا من صبره قمح مثلا و یبیعه الصبره علی أنها من جنس ذلک الصاع، و یقال له أیضا: «نموذج».

- و الأنموذج: أعجمی، معناه: القلیل من الکثیر، ذکره أبو البقاء.

«المصباح المنیر (الأنموذج) ص ۶۲۵ (علمیه) التوقیف ص ۱۰۰، و فتح الوهاب ۱/ ۱۶۰، و الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۹۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۲۴

الإنهاء:

لغه: یکون بمعنی: الإعلام و الإبلاغ، یقال: «أنهیت الأمر إلی الحاکم»: أی أعلمته به، و یکون بمعنی: الإتمام و الإنجاز، یقال: «أنهی العمل»: إذا أنجزه.

- و قد استعمله المالکیه و الشافعیه بمعنی: إبلاغ القاضی قاضیا آخر بحکمه لینفذه، أو بما حصل عنده مما هو دون الحکم، کسماع الدعوی لقاضی آخر لیتممه، و یکون إما مشافهه أو بکتاب أو بشاهدین.

و یرجع فی تفصیل ذلک إلی «دعوی- قضاء».

و أما بالمعنى الثانى: فقد استعمله الفقهاء كذلك و يرجع إلى بحث «إتمام».

«المصباح المنير (نهى) ص ۲۴۰، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۷۲ عن: شرح الزرقانى ۷/ ۱۵۰، ۱۵۱، و نهايه المحتاج ۸/ ۲۵۹، و قليوبى و عميره ۴/ ۳۰۹».

الأنهار:

قال أهل اللغه: التسييل، و منه النهر الذى يسيل منه الماء، و فى الحديث: «أنهر الدم بما شئت إلّا ما كان من سن أو ظفر».

[أحمد ۴/ ۲۵۸] «المغرب ص ۴۷۲، و طلبه الطلبه ۲۲۳، ۲۶۸».

الأنوثه:

خلاف الذكوره، و الأنثى كما جاء فى «الصحاح» و غيره من كتب اللغه: خلاف الذكر، قال اللّه تعالى: يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ إِنّٰا خَلَقْنٰاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثىٰ. [سوره الحجرات، الآيه ۱۳].

و تجمع على: «إناث، و أناثى، و امرأه أنثى»: أى كامله فى أنوثتها.

فائده:

(أ) يطلق لفظ الأنوثه على ما فيه ضعف، و منه قيل:

حديد أنيث للحديد اللين، و أرض أنيث سهله اعتبارا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۲۵

بالسهوله التى فى الأنثى، أو اعتبارا بجوده إنباتها تشبيها بالأنثى.

(ب) يذكر الفقهاء للأنوثه علامات و أمارات تميزها عن الذكوره فضلا عن أعضاء الأنوثه، و تلك الأمارات إما حسيه كالحيض، و أما معنويه كالطباع.

«المفردات ص ۲۷، و الصحاح ۱/ ۲۷۲، ۲۷۳، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۷۲».

الإنى:

أنى الشى ء يأنى: أى حان أو قرب.

قال اللّه تعالى: أَ لَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللّٰهِ. [سوره الحديد، الآيه ۱۶]: أى ألم يقرب أناه.

و يقال: «آنيت الشى ء إيناء»: أخرته عن أوانه.

و تأنيت: تأخرت، و الأناه: التؤده، و أنى يأنى، فهو آن:

أى وقور.

«المفردات ص ۲۹، المصباح المنير (أنى) ص ۱۱، و طلبه الطلبه ص ۳۰۰».

الإهاب:

الجلد ما لم يدبغ، و قيل: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، و ذهب قوم إلى أنّ جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمّى إهابا، و الجمع:

أهب بضمتين على القياس مثل: كتاب، و كتب، و بفتحتين على غير قياس، و ربما أستعير الإهاب لجلد الإنسان.

«المصباح المنير (أهب) ص ۱۱، و المغنى لابن باطيش ص ۱۹، و المغرب ص ۳۱».

الإهاله:

- بكسر الهمزه-: ما يؤتدم به من الأدهان.

«فتح البارى/ م ابن حجر ص ۸۷».

الإهانه:

لغه: مصدر أهان، و أصل الفعل: هان، بمعنى: ذل و حقر، و فيه مهانه: أى ذل و ضعف، و الإهانه من صور الاستهزاء و الاستخفاف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۲۶

اصطلاحا: هى الأمر الخارق للعاده الصادر على يد من يدعى النبوه المخالف كما هو المشهور عن مسيلمه الكذاب: أنه دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحه فتحولت عوراء، و غير ذلك.

و يقال للإهانه: التكذيب أيضا، و تحقيقها فى المعجزه إن شاء اللّه تعالى.

«المصباح المنير (هون) ص ۲۴۶، و التوقيف للمناوى ص ۱۰۳، و الدستور لأحمد بكرى ۱۱/ ۲۲، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۹۹».

أهبه النكاح:

الأهبه: العده، و الجمع: أهب، مثل عده، و عدد، و تطلق على معنى: القدره على مئونه من مهر و غيره، فهى بمعنى:

الباءه على قول من فسر الحديث بذلك.

«المصباح المنير (أهب) ص ۲۸».

الأَهْدَاب:

واحدها: هدب بوزن فعل: ما نبت من الشّعر على أشفار العين، و رجل أهدب: طويل الأهداب.

«المصباح المنير (هدب) ص ۲۴۳، و المطلع للبعلى ص ۳۶۶».

الإهلاك:

قد يقع الإهلاك و الإتلاف بمعنى واحد.

ففى «مفردات الراغب» على ثلاثه أوجه:

الأول: افتقاد الشى ء عنك: و هو عند غيرك موجود كقوله تعالى: هَلَكَ عَنِّی سُلْطانِيَهْ [سوره الحاقه، الآيه ۲۹].

الثانى: هلاك الشى ء باستحاله و فساد: كقوله تعالى:.

وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ. [سوره البقره، الآيه ۲۰۵].

الثالث: كقولك: «هلك الطعام»، و هلك بمعنى: مات كقوله تعالى:. إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ.

[سوره النساء، الآيه ۱۷۶] و بمعنى: بطلان الشى ء من العالم، كقوله تعالى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۲۷

كُلُّ شَیْ ءٍ هالِكٌ إِلّا وَجْهَهُ. [سوره القصص، الآيه ۸۸].

«الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۱۶».

الإهلال:

فى اللغه: أهل الطفل: صاح و رفع صوته، و أهل بالذبيحه ذكر اسم من ذبحها له، قال تعالى فى بيان ما حرم أكله:.

وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ. [سوره البقره، الآيه ۱۷۳] أى: ما ذكر عند ذبحه اسم غير اللّه فلا يحل.

و قيل: رفع الصوت عند رؤيه الهلال، ثمَّ كثر استعماله حتى قيل لكل رافع صوته: مهل و مستهل.

و من معانيه: النظر إلى الهلال و ظهور الهلال و رفع الصوت بالتلبيه.

اصطلاحا: الإهلال: رفع الصوت بالسكوت.

و فى الحديث: «أهلّى بالحجّ» [البخارى «الحيض» ص ۱۶].

أى: أحرمى به.

و الحاجّ يرفع صوته بالتلبيه، و أما المرأه فلا يستحبّ لها رفع الصوت، و إنما أراد: أحرمى.

«طلبه الطلبه ص ۲۲۶، و النظم المستعذب ۱/ ۱۸۶، و تحرير التنبيه ص ۱۵۶، و التوقيف ص ۱۰۴، و الدستور لأحمد بكرى ۱/ ۲۱۳، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۰۵».

أهل الأمان:

المراد بالمستأمن عند الفقهاء: من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين.

و على ذلك فالفرق بينه و بين أهل الذمه: أن الأمان لأهل الذمه مؤبد، و للمستأمنين مؤقت.

«المغنى لابن باطيش ۱۰/ ۴۳۲، ۴۳۳، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۲۰، ۱۲۱».

أهل الأهواء:

فى اللغه: الأهواء، مفردها: هوى، و هو محبه الإنسان الشى ء و غلبته على قلبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۲۸

و اصطلاحا: ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۰۰».

أهل الباديه:

هم الأعراب الذين يقيمون بالباديه: أى الصحراء، و هى خلاف الحاضره.

«المصباح المنير (بدا) ص ۱۶، طلبه الطلبه ص ۱۸۸».

أهل البغى:

أهل البغى أو البغاه: هم فرقه خرجت على إمام المسلمين لمنع حقه أو لخلعه و هم أهل منعه.

و البغی: هو الامتناع من طاعه من ثبتت إمامته فی غیر معصیه بمغالبه و لو تأولا.

«الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۰۴، ۱۰۵ عن: مواهب الجلیل ۶/ ۲۷۶، و الشرح الکبیر مع الدسوقی ۴/ ۳۰۰، و الشرح الصغیر ۴/ ۴۲۶، و القوانین الفقهیه ص ۳۹۳، و الأم ۴/ ۲۱۴ و ما بعدها، طبعه الأزهریه، و مغنی المحتاج ۴/ ۱۲۳، و المغنی لابن قدامه ۸/ ۱۰۴».

أهل الحرب:

المراد بأهل الحرب: الکفار من أهل الکتاب و المشرکین الذین امتنعوا عن قبول دعوه الإسلام و لم یعقد لهم عقد ذمه و لا أمان، و یقطنون فی دار الحرب التی لا تطبق فیها أحکام الإسلام. فهم أعداء المسلمین الذین یعلن علیهم الجهاد مره أو مرتین کل عام.

«الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۲۱».

أهل الحل و العقد:

یطلق لفظ: «أهل الحل و العقد» علی أهل الشوکه من العلماء و الرؤساء و وجوه الناس الذین یحصل بهم مقصود الولایه، و هو القدره و التمکن، و هو مأخوذ من حل الأمور و عقدها.

فائده:

کلام الفقهاء فی هذا البحث مبنی علی قواعد المصلحه المرسله لتحقیق أفضل الوجوه للسیاسه الشرعیه و لا یمنع ذلک من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۲۹

استنباط طرق أخری إذا کانت تحقق المصلحه و لا تعارض أصول الشریعه.

«الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۱۵ عن: المنتقی من منهاج الاعتدال ص ۸۵، و تفسیر الرازی ۹/ ۱۴۵، و أسنی المطالب ۴/ ۱۰۹».

أهل الاختیار:

الذین وکل إلیهم اختیار الإمام، و هم جماعه من أهل الحل و العقد، و قد یکونون جمیع أهل الحل و العقد، و قد یکونون بعضا منهم.

«الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۱۵».

أهل الخطه:

یراد بالخطه موضع ما خطه الإمام و وضحه لیسکنه القوم.

«الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۱۵».

أهل الدیوان:

لفظ فارسی معناه: مجتمع الصحف و الکتاب یکتب فیه أهل الجیش، و أهل العطیه، و هو جریده الحساب، ثمَّ أطلق علی الحساب، ثمَّ أطلق علی موضع الحساب، و یسمی مجموع شعر الشاعر دیوانا.

قال صاحب «التاج»: فمعانیه خمسه: الکتبه، و محلهم، و الدفتر، و کل کتاب، و مجموع الشعر.

و عند الفقهاء: هو الدّفتر الذی یثبت فیه أسماء العاملین فی الدوله و لهم رزق أو عطاء فی بیت المال، و یراد به أیضا:

المکان الذی فیه الدّفتر المذکور و کتابه.

- و عرّفوا بأنهم هم: الجیش الذین کتب أسماؤهم فی الدیوان.

- و هم کذلک أهل الدیوان العشیره: أی العصبه.

و أهل الدیوان هم کذلک هؤلاء الذین یأخذون رزقا منه.

«دستور العلماء ۱/ ۲۱۳، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۱۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۳۰

أهل الذّمّه:

لغه: الأمان و العهد، فأهل الذمه: أهل العهد، و الذمی:

هو المعاهد.

اصطلاحا: المراد بأهل الذمه فی اصطلاح الفقهاء: الذمیون، و الذمی: نسبه إلی الذمه: أی العهد من الإمام- أو ممن ینوب عنه- بالأمن علی نفسه و ماله نظیر التزامه الجزیه و نفوذ أحکام الإسلام.

و تحصل الذّمه لأهل الکتاب و من فی حکمهم بالعقد أو القرائن أو التبعیه، فیقرون علی کفرهم فی مقابل الجزیه کما سیأتی تفصیله.

فائده:

لا- تلازم بین أهل الذمّه و أهل الکتاب، فقد یکون ذمیّا غیر کتابی، و قد یکون کتابیّا غیر ذمیّ، و هم من کانوا فی غیر دار الإسلام من الیهود و النصاری.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۲۱، ۱۴۱».

أهل السكه:

السكه و الشارع: ما يكون بين البيوت من فراغ تمر به المشاه و الدّواب و غيرها.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۴۸».

أهل العهد:

هم الـذين صالحهم إمام المسـلمين على إنهاء الحرب مـده معلومه لمصـلحه يراها، و المعاهد من العهد: و هو الصـلح المؤقت، و يسمى: الهدنه، و المهادنه، و المعاهده، و المسالمه، و الموادعه.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۰۵».

أهل الكتاب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنهم هم اليهود و النصارى بفرقهم المختلفه.

- و قد عرّفوا: بأنهم هم كل من يؤمن بنبى و يقر بكتاب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۳۱

و يشـمل اليهود و النصـارى، و من آمن بزبور داود، و صـحف إبراهيم- عليهمـا السـلام- و شـيث، و ذلـك لأنهم يعتقـدون دينا سماويّا منزلا بكتاب، و استدل الجمهور بقوله تعالى:

أَنْ تَقُولُوا إِنَّما أُنْزِلَ الْكِتابُ عَلى طائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنا.

[سوره الأنعام، الآيه ۱۵۶] قالوا: لأن تلك الصحف كانت مواعظ و أمثالا لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتمله على أحكام.

و السامره من اليهود، و إن كانوا يخالفونهم فى أكثر الأحكام.

- و اختلف الفقهاء فى الصابئه:

- أبو حنيفه: ذهب إلى أنهم من أهل الكتاب من اليهود و النصارى.

- الشـافعيه: أنهم إن وافقوا اليهود و النصـارى فى أصول دينهم من تصـديق الرسل، و الإيمان بالكتب كانوا منهم، و إن خالفوهم فى أصول دينهم لم يكونوا منهم و كان حكمهم حكم عبده الأوثان.

- و قيل: و هو أحد وجهين عند الشافعيه أنهم جنس من النصارى.

أما المجوس فقد اتفق الفقهاء: على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

قال الحنفيه و الحنابله: أهل الكتاب هم اليهود و النصارى، و من دان بـدينهم فيـدخل فى اليهود السامره، لأنهم يـدينون بالتوراه و يعملون بشـريعه موسـى- عليه السلام- و يدخل فى النصارى كل من دان بالإنجيل و انتسب إلى عيسى- عليه السلام- بالادعاء و العمل بشريعته.

و قال الشافعيه و المالكيه: أهل الكتاب

هم اليهود و النصارى، و أهل الذمه قد يكونون من أهل الكتاب، و قد يكونون من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۳۲

غيرهم كالمجوس، فالنسبه بين أهل الذمّه، و أهل الكتاب أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه و أخص منه من وجه آخر فيجتمعان فى الكتابى إذا كان من أهل الذمه.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۲۱، ۱۴۰».

أهل المحله:

فى اللغه: القوم ينزلون بموضع ما يعمرونه بالإقامه به و يجمع على أهلين، و ربما قيل: أهالى المحله.

- و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۴۷».

أهل الملل:

جمع ملّه- بكسر الميم-: و هى الدّين و الشّريعه: من موانع الإرث اختلاف الدين.

«الروض المربع ص ۳۷۱».

أهل النسب:

الأهل: أهل البيت، و الأصل فيه القرابه، و قد أطلق على الأتباع، و أهل الرجل: أخص الناس به، و أهل الرجل:

عشيرته و ذوو قرباه، و أهل المذهب: من يدين به، و النسب:

القرابه، و هو الاشتراك من جهه أحد الأبوين، و قيل: هو فى الآباء خاصه: أى الاشتراك من جهه الأب فقط. و على ذلك فأهل النسب فى اللغه: هم الأقارب من جهه الأبوين، و قيل:

من جهه الأب فقط.

و الفقهاء يعتبرون النسب ما كان من جهه الأب فقط.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۴۹».

الإهمال:

لغه: الترک، و أهمل أمره: لم یحکمه، و أهملت الأمر:

ترکته عن عمد أو نسیان، و أهمله إهمالا: خلی بینه و بین نفسه، أو ترکه و لم یستعمله.

و منه الکلام المهمل، و هو خلاف المستعمل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۳۳

و لا یخرج معنی الإهمال فی اصطلاح الفقهاء عما ورد من معانیه فی اللغه حسبما ذکر.

«الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۶۷».

الإیاس:

قال القونوی: بمعنی الیأس، و هو انقطاع الرجاء.

قال ابن السکیت: «أیست منه آیس یأسا»: لغه فی یئست منه إیاس یأسا و مصدرهما واحد.

- قال البعلی: یقال: یئس من الشی ء، و أیس منه یأسا فیهما فحقه أن یقول فحدّ الیأس، فأما الإیاس فمصدر آیسه من الشی ء إیاسا، فالآئسه قد آیسها اللّه تبارک و تعالی من الحیض، فلذلک استعمل مصدره هذا، و یقال للرجل: یائس و آیس، و للمرأه: یائسه و آیسه، لکن إن أرید یأسها من الحیض خاصه، قیل: هی آیس بدون تاء، و هو الأحری علی قواعد اللغه.

هذا و یرد الیأس و الإیاس فی کلام الفقهاء بمعنیین:

الأول و هو اصطلاح لهم: أن یکون بمعنی انقطاع الحیض عن المرأه بسبب الکبر، و الطعن فی السنّ.

و الثانی: هو المعنی اللغوی المتقدم، و منه قولهم: «الیأس من رحمه اللّه»، و قولهم: «توبه الیائس»: أی توبه من یئس من الحیاه.

«المصباح المنیر (أیس) ص ۱۳، و المطلع علی أبواب المقنع ص ۳۴۸، و المغنی لابن قدامه ۷/ ۵۰۳، و ابن عابدین ۵/ ۲۴۰، و أنیس الفقهاء ص ۶۶، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۹۶».

[الأیّام]

أیّام البیض:

قال ابن باطیش: هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من الشهر، سمّیت بیضا، لأن لیالیها بیض لضوء القمر فیها، فهی بیض فی اللّیل و النهار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۳۴

- قال النووى: هكـذا ضـبطناه عن نسـخه المصـنف- رحمه اللّه- و هو الصواب و يقع فى بعض النسخ أو أكثرها: الأيام البيض، و كذا يقع فى كثير من كتب الفقه و غيرها، و هو خطأ عند أهل العربيه، معدود فى لحن العامه، لأن الأيام كلها بيض، و إنما صوابه أيّام البيض: أى أيام

اللیالی البیض، و هی: الیوم الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، و هذا هو الصحیح المشهور.

- قال البعلی: هی الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، و قیل: الثانی عشر بدل الخامس عشر. حکاه الماوردی و البغوی و غیرهما، و الصحیح: الأول قاله المصنف- رحمه اللّه- فی «المغنی»، و سمّیت بیضا لابیضاض لیلها کله بالقمر: أی اللیالی من البیض، و قیل: لأن اللّه تعالی تاب علی آدم- علیه السلام- فیها و بیّض صحیفته. ذکره أبو الحسن التمیمی آخر کلامه، فعلی القول الثانی یکون من إضافه الشی ء إلی نفسه، لأن الأیام هی البیض.

فائده:

الأیام الثلاثه من الشهر تسمّی «الغرر»، و التی تلیها تسمی «النفل»، و التی تلیها التسع «الحناوس»، و التی تلیها «الدآدئ» علی وزن سآجد، و التی تلیها «المحاق» مثلثه، و قد نظمها الإمام أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن الحسین الملقب ب (شعله) فی ثلاثه أبیات شعر هی:

الشهر لیالیه قسم فلکل ثلاث خصّ اسم

منها غرر نفل تسع عشر بیض درع ظلم

محنا و سها قد آدئها فمحاق ثمَّ تنختم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۳۵

و قال المطرزی: من فسرها بالأیام فقد أبعد.

«المصباح المنیر (بیض) ص ۲۷، و المغرب ص ۵۵، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۲۵۴، و تحریر التنبیه ص ۱۴۹، و المطلع ص ۱۵۰، ۱۵۱».

أیّام التشریق:

قال ابن باطیش: أیام التشریق معروفه و هی ثلاثه أیام بعد یوم النّحر، سمّیت بذلک لتشریقهم لحوم الأضاحی فی الشرقه، و هو نشرها فی الشّمس لتجف، و یقال: تشریقها: تقطیعها و تشریحها، و منه قیل للشاه المشقوقه الأذنین بائنتین: شرقاء.

و قیل: بل التشریق: صلاه العید، سمّیت تشریقا لبروز الناس إلی المشرق و هو: مصلی الناس

فی العیدین.

- قال ابن حجر: إنّ أیّام منی سمّیت بذلک، لأنهم کانوا یشرقون فیها لحوم الأضاحی: أی یقطعونها و یقددونها، و قیل: سمّیت بذلک من أجل صلاه العید بذلک، لأنها تصلی وقت شروق الشمس، و قیل: لأن الهدی لا ینحر حتی تشرق الشمس.

«دستور العلماء ص ۲۱۴، و مغنی المحتاج ۱/ ۵۰۵، م/ فتح الباری ص ۱۴۵».

الأیّام السّود:

أو أیام اللیالی السود: هی الثامن و العشرون و تالیاه باعتبار أن القمر فی هذه اللیالی یکون فی تمام المحاق.

«مغنی المحتاج ۱/ ۱۴۷، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۳۱۹».

الأیّام المعدودات:

هی أیام التشریق، و «الأیام المعلومات» هی: العشر و آخرها یوم النّحر، قاله أکثر أهل التفسیر.

و قیل: «الأیام المعدودات» هی الوارده فی قوله تعالی:

وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُودَاتٍ.

[سوره البقره، الآیه ۲۰۳]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۳۶

و هی أیام التشریق الثلاثه کما ذکر اللغویون و الفقهاء.

«بدائع الصنائع ۱/ ۱۹۵، و المغنی لابن قدامه ۲/ ۳۹۴، و مغنی المحتاج ۱/ ۵۰۵، و النظم المستعذب ۱/ ۲۱۳».

الأیّام المعلومات:

هی الوارده فی قوله تعالی:. وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ فِی أَیّامٍ مَعْلُومَاتٍ. [سوره الحج، الآیه ۲۸] هی العشر الأوائل من ذی الحجه علی ما ذهب إلیه الشافعیه و الحنابله و فی قول عند الحنفیه، و قیل: هی أیام التشریق، و قیل: هی یوم النّحر، و یومان بعده، و هو رأی المالکیه، و قد روی عن ابن عمر (رضی اللّه عنهما): أن الأیام المعدودان، و الأیام المعلومات یجمعها أربعه أیام یوم النّحر و ثلاثه بعده، فیوم النّحر معلوم غیر معدود، و الیومان بعده معلومان معدودان، و الیوم الرابع معدود لا معلوم، و قیل: هی یوم عرفه، و النحر، و الحادی عشر.

«الموسوعه الفقهیه عن: مغنی المحتاج ۱/ ۵۰۵، و المجموع ۸/ ۳۸۱، و المغنی لابن قدامه ۲/ ۳۹۸، و البدائع ۱/ ۱۹۵».

أيّام منى:

قال البعلى: هى أيام التشريق أضيفت إلى منى لإقامه الحاج بها.

قال الجوهرى: و منى مقصود، موضع بمكه، و هو مذكر و قد يصرف.

و قال صاحب «المطلع»: يسمّى بذلك لما يمنى فيه من الدماء، و قيل: لأن آدم- عليه السلام- تمنّى فيه الجنه.

و قال ابن فارس: سمّى بذلك من قولك: «منى اللّه الشى ء»:

إذا قدّره، و قد قدر اللّه فيه أن جعله مشعرا من المشاعر.

و هى أربعه أيام: يوم النّحر، و ثلاثه أيام بعده، و هى: الحادى عشر، و الثانى عشر، و الثالث عشر من ذى الحجّه.

و قد أطلق عليها هذا الاسم لعوده الحجاج إلى منى بعد طواف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۳۷

الإفاضه فى اليوم العاشر من ذى الحجه و المبيت بها ليالى هذه الأيام الثلاثه.

و كما أنه يطلق على هذه الأيام أيام منى، فإنه يطلق عليها كذلك أيام الرّمى، و أيام التّشريق، و أيّام

رمی الجمار و الأیام المعدودات کلّ هذه الأسماء واقعه علیها و یعبر بها الفقهاء إلّا أنه اشتهر التعبیر عندهم بأیام التشریق أکثر من غیره.

«المطلع ص ۱۷۷، ۱۷۸، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۳۲۱، ۳۲۶».

أیّام النَّحْرِ:

ثلاثه أیام من ذی الحجه: العاشر، و الحادی عشر، و الثانی عشر.

- و عرّفت أیضا بأنها ثلاثه: العاشر، و الحادی عشر، و الثانی عشر من ذی الحجه، و ذلک هو مذهب الحنفیه و المالکیه و الحنابله، لما روی عن عمر، و علیّ و ابن عباس، و ابن عمر و أنس، و أبی هریره (رضی اللّه تعالی عنهم) أنهم قالوا:

«أیّام النّحر ثلاثه».

و ذهب الشافعیه: إلی أن أیام النحر أربعه: یوم النحر، و أیام التشریق، لما روی جبیر بن مطعم (رضی اللّه عنه) قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم: «و کل أیام التشریق ذبح» [أحمد ۴/ ۸۲].

و قد روی ذلک عن علیّ (رضی اللّه عنه)، و به قال عطاء، و الحسن، و الأوزاعی، و ابن المنذر (رضی اللّه عنهم).

«شرح منتهی الإرادات ۲/ ۸۰، و دستور العلماء ۱/ ۴۱۲، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۳۲۰، ۳۲۱».

الأیامی:

قال البعلی: واحدهم ایم، و حکی أبو عبیده: أیّمه.

و قال الجوهری: رجل أیّم، و امرأه أیّم، سواء تزوج الرجل أو لم یتزوج، و سواء أ کانت المرأه بکرا أو ثیبا.

قال الحریری: اتفق أهل اللغه علی أن الأیم: یطلق علی کل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۳۸

امرأه لا زوج لها، و قال ابن خالویه، و قال آخرون: لا یکون الأیم إلّا بکرا و الأول أصح.

و قال القاضی عیاض: أکثر ما یکون فی النساء و لذلک لم یقل بالبهاء کطالق، و یقول فی الدعاء علی الرجل: «ما له عامّ و آم»: أی بقی بغیر ابن و لا زوجه.

«المطلع ص ۲۸۶».

الأیم:

بكسر التحتيه لغه: من لا زوج له رجلا كان أو امرأه، بكرا أو ثيبا، قال الشاعر:

لقد رامت حتى لامنى كل صاحب رجاء سليمى أن تئيم كما رامت

و المراد هنا: الثيب.

قال المناوى: من لا زوج لها تزوجت قبل أم لا و يقال للرجل الذى لا زوج له على التشبيه بها، و فيمن لا غناء عنده لا على التحقيق، ذكره الراغب.

- الأيامى: جمع ايم، و هى التى لا زوج لها، يقال: «آمت تئيم أيما و تأيمت تأيما»: أى امتنعت عن التزوج.

قال الشاعر:

فإن تنكحى أنكح و إن تتأيمى مدى الدهر ما لم تنكحى أتأيّم

«التوقيف ص ۱۰۶، ۱۰۷، و طلبه الطلبه ص ۱۳۰، ۱۳۱».

ايم اللّه:

ايم، أصله: أيمن، فحذفت منه النون لكثره الاستعمال كما حذفوها فى يكن، فقالوا: لم يك، و اختلفوا فى ألفها، فسيبويه يقول: إنها ألف وصل، و الفرّاء يقول: إنها ألف قطع و ليس هذا موضع ذكره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۳۹

و أما ميم ايم فالقياس ضمها كما كانت مضمومه قبل الحذف، و ذكر القلعى أنها تخفض بالقسم و الواو، واو قسم عنده، و ذاكرت بها جماعه من أئمه النحو و المعرفه، فمنعوا من الخفض، و قالوا: أيمن بنفسها آله للقسم فلا تدخل على الآله آله هكذا ذكر لى من يسمع التّاج النحوى رئيس أهل العربيه بدمشق.

و عند الكوفيين: ألفها ألف قطع، و هى جمع: يمين، و كانوا يحلفون باليمين فيقولون: «و يمن اللّه» قاله أبو عبيده و أنشد لامرئ القيس:

فقلت يمين اللّه أبرح قاعدا و لو قطعوا رأس الديك و أوصالى

و هو اسم مفرد مشتق من اليمين و البركه.

و هى جمع: يمين كأنه يقول: «أقسم بأيمان اللّه»: أى بالأيمان باللّه، فحذفت النون تخفيفا لكثره

الاستعمال، و بقی المیم مضموما لأنه وسط الکلمه و لیس بحرف إعراب.

«المغنی لابن باطیش ج ۱ ص ۵۴۸، ۵۴۹، و النظم المستعذب ۲/ ۱۹۸، و المطلع ص ۳۸۷، و طلبه الطلبه ص ۱۵۷».

الإیبار:

تلقیح النخل: إیبارها، و هو إدخال شی ء من فحولها فی إناثها کتلقیح الحیوانات.

«طلبه الطلبه ص ۲۶۰».

الإیجاب:

لغه: مصدر أوجب، یقال: «أوجب الأمر علی الناس إیجابا»: أی ألزمهم به إلزاما، و یقال: «وجب البیع یجب وجوبا»: لزم و ثبت، و أوجبه إیجابا: ألزمه إلزاما.

اصطلاحا: الإیجاب «الواجب» المقتضی فعلا غیر کف اقتضاء جازما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۴۰

- و عرّف کذلک: بأنه طلب الفعل علی وجه الحتم و الإلزام، و کثیرا ما یعبر عنه بالفرض و المکتوب و الحق و کلها بمعنی واحد عند جمهور العلماء.

الإیجاب: هو التعبیر السلیم، و هو طریقه الأصولیین:

لا الوجوب، و لا الواجب، لأن الحکم خطاب اللّه فمنه «الإیجاب».

و من قال: «الوجوب» فقد نظر إلی أن الفعل إذا أوجبه اللّه فقد وجب وجوبا.

فالوجوب: صفه الفعل الذی وجب، فهو أثر الإیجاب.

و من قال: «الواجب» فقد نظر إلی الوصف الذی ثبت للموجب نفسه: أی قد وجب، فهو واجب.

و هکذا یقال فی: التحریم، و الاستحباب، و الکراهه، و الإباحه، و المحرم، و الحرمه، و المستحب، و المکروه، و المباح علی الترتیب.

- و قد عرّف أیضا: بأنه خطاب اللّه المتعلق بطلب الفعل علی جهه الجزم و التحتم کالخطاب المتعلق بطلب الصلاه المدلول علیه بقوله تعالی: وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ.

[سوره البقره، الآیه ۴۳] و قیل: هو طلب الفعل من الشارع علی سبیل الإلزام، و هو بهذا یخالف الاختیار التلفظ الذی یصدر عن

أحد العاقدين.

و قد اختلف الفقهاء فى تعريفه بهذا المعنى:

فقال الحنفيه: «الإيجاب»: هو ما صدر أولا من أحد العاقدين بصيغه صالحه لإفاده العقد و القبول ما صدر ثانيا من أى جانب كان.

و يرى غير الحنفيه: أن الإيجاب ما صدر من البائع، و المؤجر، و الزوجه أو

وليها على اختلاف بين المذاهب سواء صدر أولا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۴۱

أو آخرا، لأنهم هم الذين سيملّكون المشترى السلعه المبيعه، و المستأجر منفعه العين، و الزوج العصمه. و هكذا.

«لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۱۰، و المطلع ص ۲۲۷، و فتح المعين ص ۶۷، و دستور العلماء ص ۲۲۲، و الواضح فى أصول الفقه ص ۲۴، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۰۲، ۲۰۳».

الإيجار:

لغه: مصدر آجر و فعله الثلاثى أجر، يقال: «آجر الشى ء يؤجره إيجارا»، و يقال: «آجر فلان فلانا داره»: أى عاقده عليها.

و المؤاجره: الإثابه و إعطاء الأجر، و آجرت الدّار أوجرها إيجارا: فهى مؤجره، و الاسم: الإجاره، و الإيجار أيضا:

مصدر للفعل أوجر و فعله الثلاثى «وجر»، يقال: «أوجره»:

إذا ألقى الوجور فى حلقه.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك، فإنهم يستعملون الإيجار بمعنى: صب اللبن أو الدّواء أو غيرهما فى الحلق، و اشتهر عند التعبير بلفظ «الإجاره» بمعنى: المنفعه.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۰۳، ۲۰۴».

الإيجاف:

قال ابن باطيش: السير السريع، و قيل: «الإيجاف»: ضرب من السير، تقول: «و جف البعير يجف وجفا و وجيفا و أوجفته أنا إيجافا»: أى حملته على السير، قال اللّه تعالى:.

فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ.

[سوره الحشر، الآيه ۶] يريد ما أعملتم على تحصيله خيلا و لا إبلا.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۳۸».

الإيحاء:

قال الجرجانى: إلقاء المعنى فى النفس بخفاء و سرعه.

«التعريفات ص ۳۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۴۲

الإيداع:

لغه: تسليط الغير على حفظ أى شى ء كان مالا أو غيره، و يقال: «أودعت زيدا مالا و استودعته إياه»: أى إذا دفعته للحفظ.

اصطلاحا: قال الجرجانى: تسليط الغير على حفظ ماله.

- قال النسفى: «الإيداع و الاستيداع» بمعنى، و يقال:

«أودعه»: أى قبل وديعته قال ذلك فى «ديوان الأدب»، و قال: هذا الحرف من الأضداد.

- و عرّف أيضا: بأنه توكيل بحفظ مال.

و أيضا: أنه تسليط الغير على حفظ ماله.

«التعريفات ص ۳۴، و طلبه الطلبه ص ۲۱۷، و فتح الرحيم ۲/ ۱۷۷، و التوقيف ص ۱۰۵، و دستور العلماء ۱/ ۲۱۵».

الإيصاء:

لغه: مصدر أوصى، يقال: «أوصى فلان بكذا يوصى إيصاء»، و الاسم: الوصايه (بفتح الواو و كسرها) و هو: أن يعهد إلى غيره فى القيام بأمر من الأمور سواء أ كان القيام بذلك الأمر فى حال حياه الطالب أم كان بعد وفاته.

- و فى «المغرب»: أوصى زيد لعمر بكذا إيصاء، و قد وصى به توصيه، و الوصيه و الوصاه: اسمان فى معنى المصدر، و منه:. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها. [سوره النساء، الآيه ۱۲]، و الوصايه- بكسر-: مصدر الوصى، و قيل:

«الإيصاء»: طلب الشى ء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته أو بعد وفاته.

و اصطلاحا: فالإيصاء بمعنى: الوصيه، و عند بعضهم: هو أخص من ذلك، فهو إقامه الإنسان غيره مقامه بعد وفاته فى تصرف من التصرفات أو فى تدبير شئون أولاده الصغار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۴۳

و رعايتهم، و ذلك الشخص المقام يسمى الوصى.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۲/ ۹۵، و ابن عابدين ۶/ ۶۴۷، و دستور العلماء ۱/ ۲۱۵، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۰۵».

الإيعاب:

قال المناوى: «الإيعاب» كالاستيعاب: أخذ الشى ء كلّه.

«التوقيف ص ۱۰۶».

الإيفاء:

قال المناوى: هو الأخذ بالوفاء، و الوفاء: إنجاز الموعود فى أمر المعهود.

«التوقيف ص ۱۰۶».

الإيقاظ:

لغه مصدر «أيقظه»: إذا نبهه من نومه.

و لا يختلف معناه فى الفقه عنه فى اللغه.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۲۰».

الإيقان بالشى ء:

قال الجرجانى: هو العلم بحقيقه النظر و الاستدلال، و لذلك لا يوصف اللّه باليقين.

«التعريفات ص ۳۴».

الإيلاء:

لغه: عرّف: بأنه الحلف مطلقا سواء أ كان على ترك قربان الزوجه أم على شى ء آخر مأخوذ من آلى يولى إيلاء و أليه: إذا حلف على فعل شى ء أو تركه.

كان الرجل فى الجاهليه إذا غضب من زوجته حلف ألّا يطأها السنه و السنتين، أو لا يطأها أبدا و يمضى فى يمينه من غير لوم أو حرج، و قد تقضى المرأه عمرها كالمعلقه، فلا هى زوجه تتمتع بحقوق الزوجه، و لا هى مطلقه تستطيع أن تتزوج برجل آخر فيغنيها اللّه من سعته.

فلما جاء الإسلام أنصف المرأه و وضع للإيلاء أحكاما خففت من إضراره، و حدد للمولى أربعه أشهر و ألزمه إما بالرجوع إلى

معاشره زوجته و إما بالطلاق عليه، قال اللّه تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

[سوره البقره، الآيتان، ۲۲۶، ۲۲۷]- و مما جاء فى أن الإيلاء مطلق الحلف، قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه و إن بدرت منه الآليه برّت

و قال آخر:

و أكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق

و هو- بالمد-: الحلف، و هو مصدر، يقال: «آلى» بمده بعد الهمزه: يؤلى، إيلاء، و تألّى، و ائتلى، و الأليه بوزن فعيله: اليمين، و جمعها: ألايا بوزن خطايا.

و الألوه- بسكون اللام، و تثليث الهمزه-: اليمين أيضا.

اصطلاحا: اليمين على ترك وطء المنكوحه مده مخصوصه، و قيل: الحلف على ترك الوطء المكسب للطلاق عند مضى أربعه أشهر، فالاسم الشرعى فيه معنى اللغه.

- و هو كذلك: منع النفس عن قربان المنكوحه

منعا مؤكدا باليمين باللّه أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقا أو مؤقتا بأربعه أشهر فى الحرائر و شهرين فى الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث.

كذا فى «فتاوى قاضى خان».

- و عرّف: بأنه حلف الزوج المسلم الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع و إن كانت أمه أو كتابيه أكثر من أربعه أشهر و لو بيوم للحر و من شهرين للعبد تصريحا أو احتمالا قيد بشى ء أم لا و إن كان تعليقا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۴۵

ابن عرفه: حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها فى طلاقه، ثمَّ اعترض على ابن الحاجب، رسمه فى قوله:

الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجه غير المرضع أكثر من أربعه أشهر يلزم الحنث فيها حكما فلنشر إلى بيانه ليظهر رده عليه، فقول ابن الحاجب: حلف الإيلاء فى اللغه: هو اليمين مطلقا، و قيل: هو الامتناع، ثمَّ استعمل فى امتناع خاص و كأن الشيخ ابن الحاجب فهم أن الإيلاء اللغوى استعمل فى بعض مدلوله شرعا بنقل أو تخصيص و ذكر اليمين ثانيا اعترض الشيخ و أجاب عنه بأنه ذكره توطئه.

أو هو: اليمين على ترك وطء منكوحه فوق أربعه أشهر.

أو هو: الإيلاء اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته.

انظر: «الاختيار ۳/ ۱۱۳، و التعريفات ص ۳۴، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۴۷۶، و الكواكب الدريه ۲/ ۵۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۹۱، و التوقيف ص ۱۰۶، و طلبه الطلبه ص ۱۵۸، و المطلع ص ۳۴۳، و الروض المربع ص ۴۳۷».

الإيماء:

لغه: مرادف للإشاره أو هو الإشاره باليد أو بالرأس أو

بالعين أو بالحاجب، و تكون الإشاره خفيه سواء أ كانت حسيه أم معنويه.

و هو مصدر: «أومأ إلى الشى ء»: إذا أشار إليه و دلالته على التعليل بالالتزام إذ يفهم التعليل فيه من جهه المعنى لا من جهه اللفظ، لأن اللفظ لو كان موضوعا للتعليل لم تكن دلالته من قبيل الإيماء، بل من قبيل النص كما تقدم.

و من أمثله الإيماء: إيماء المريض برأسه للركوع، و قد يكون الإيماء بدون انحناء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۴۶

اصطلاحا: هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد.

- و قد عرّف: بأنه ما يدل على علّيه وصف لحكم بواسطه قرينه من القرائن.

- دلاله النص على التعليل بالقرينه لا بصراحه اللفظ.

- إلقاء المعنى فى النفس بخفاء.

«المصباح المنير (ومأ) ص ۲۵۸، و شرح العضد ۲/ ۲۳۴، و التلويح على التوضيح ۲/ ۶۸، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۱۸».

الإيمان:

لغه: جمع يمين، و اليمين فى اللغه: القوه، قال اللّه تعالى:

لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ [سوره الحاقه، الآيه ۴۵]: أى بالقوه و القدره منا، و قيل فى قوله تعالى:. إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنا عَنِ الْيَمِينِ [سوره الصافات، الآيه ۲۸]: أى تتقوون علينا، و قال الشاعر:

إذا ما رايه رفعت لمجد تلقاها عرابه باليمين

و هى الجارحه أيضا، و هى مطلق الحلف بأى شى ء كان من غير تخصيص.

- و اليمين، و هى مؤنثه و تذكر، و تجمع أيضا على «أيمن»، و كذلك هى القوه و القسم و البركه و اليد اليمنى و الجهه اليمنى و يقابلها اليسار، بمعنى: اليد اليسرى و الجهه اليسرى.

و اليمين نوعان: أحدهما القسم، و هو ما يقتضى تعظيم المقسم به، فلهذا قلنا: لا يجوز

إلّا باللّه تعالى، قال- عليه الصلاه و السلام-: «من كان حالفا فليحلف باللّه أو ليذر».

[البخارى ۳/ ۲۳۵] و فيها المعنى اللغوى، لأن فيها الحلف و فيها معنى القوه، لأنهم يقوون كلامهم و يوثقونه بالقسم باللّه تعالى و كانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التى هى الجارحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۴۷

- و ذكر فيه أيضا: «الأيمان» جمع يمين، و هو القسم و اليمين اليد اليمنى، و كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيدا لما عقدوا، فسمّى القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه.

و اليمين أيضا: القوه، قال اللّه تعالى: لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ [سوره الحاقه، الآيه ۴۵]، قيل: أى بقوه و قدره، و سمّى القسم يمينا، لأن الحالف يتقوّى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع، و قيل فى تفسير قوله تعالى:

لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ: أى لأخذنا يده اليمنى، فمنعناه عن التصرف، و قيل فى قوله تعالى: فَراغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ [سوره الصافات، الآيه ۹۳] أقاويل ثلاثه:

أحدها: ضربا بيده اليمنى.

الثانى: ضربا بالقوه.

الثالث: ضربا بقسمه الذى قال: وَ تَاللّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنامَكُمْ.

[سوره الأنبياء، الآيه ۵۷] و قوله: الأيمان ثلاثه:

الأول: يمين تكفّر بالتشديد: أى تجب فيه الكفاره عند الحنث، و هى تكون على فعل فى المؤتنف: أى المستقبل.

الثانى: يمين الفور: ما يقع على الحال، أخذا من فور القدر و فورانها: أى غليانها.

الثالث: اليمين الغموس: التى تغمس صاحبها فى الإثم.

و أما تعريفه اصطلاحا:

- الحلف باسم اللّه تعالى أو صفه من صفاته.

- تقويه أحد طرفى الخبر بذكر اللّه أو بصفه من صفاته.

و التعليق، قال المناوى معلقا عليه:

فإن اليمين بغير اللّه ذكر الشرط و الجزاء حتى لو حلف أن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۴۸

لا يحلف، و قال: إن

دخلت الدّار فعبدی حر، یحنث، فتحریم الحلال یمین لقوله تعالی:. لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَکَ. [سوره التحریم، الآیه ۱].

- و عرّفها بعض الحنابله: بأنها توکید حکم بذکر معظم علی وجه مخصوص.

و قال البهوتی: القسم، و الإیلاء، و الحلف بألفاظ مخصوصه.

و التعلیقات السته أیمان عند الحنابله علی حد ما ذکر ابن تیمیه و هی:

۱- تعلیق الکفر. ۲- الطلاق.

۳- الظهار. ۴- الحرام.

۵- العتق. ۶- التزام القربه.

«المفردات ص ۵۵۲، ۵۵۳، و المصباح المنیر (یمن) ص ۲۶۱، و التوقیف ص ۷۵۱، و أسهل المدارک شرح إرشاد السالک ۱/ ۳۳۵، و مجموع فتاوی ابن تیمیه ۳۵/ ۲۴۳، و کشاف القناع ۶/ ۳۱۷۵، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۲۴۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۴۹

حرف الباء

البئر:

مؤنثه مهموزه، و یجوز تخفیفها و جمعها فی القله: أبئار ساکن الباء علی وزن أفعال، و آبار- بالمد-: علی القلب، و أبور، و فی الکثره علی بیار أو بئار علی وزن کتاب.

«المصباح المنیر (بئر) ص ۲۷، و المطلع ص ۲۵۲».

الباءه:

النکاح، کنی به عن الجماع، إما لأنه لا یکون إلّا فی المنزل غالبا، أو لأن الرجل یتبوأ من أهله: أی یستمکن منها کما یتبوأ من داره.

و فی الحدیث: «یا معشر الشّباب من استطاع منکم الباءه فلیتزوّج، فإنه أغضّ للبصر و أحصن للفرج، و من لم یستطع فعلیه بالصّوم، فإنه له و جاء» [البخاری ۵۰۶۶].

- و قال شارح «المنهاج»: الباءه: مؤن النکاح.

قال فی «النظم المستعذب»: شهوه النکاح تسمّی باءه، لأن الرجل یتبوأ من زوجته: أی یسکن إلیها، و أراها هنا: المال، سمّاها

باسم مسببها.

- قال المعرّىّ- فأحسن-:

و الباء مثل الباء يخفض للدّناءه أو يجرّ.

- قال الخطابى: المراد بالباءه: النكاح، و أصله الموضع يتبوؤه و يأوى إليه.

قال الفيومى: يقال: إن الباءه هى الموضع الذى تبوء إليه الإبل، ثمَّ جعل عباره عن المنزل، ثمَّ كنى به عن الجماع،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۵۰

إما لأنه لا يكون إلا فى المنزل غالبا، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله: أى يستمكن منها كما يتبوأ من داره.

«القاموس المحيط ماده (بوأ) ص ۴۳، و المصباح المنير (بوأ) ص ۲۶، و النظم المستعذب ۲/ ۱۲۶، و نيل الأوطار ۶/ ۱۲۰».

البابكين:

هما ساقا السراويل.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۹۲».

بابُوس:

بوزن قاموس هو: الرضيع من أى نوع كان، و زعم الداودى أنه اسم على ذلك الصبى و غلطوه.

«فتح البارى م/ ۸۸».

الباجات:

هى الأكارع من الضّأن أو غيره، الواحده: باجه، و المثنى:

باجتان، تقول: «أعطنى باجه أو باجتين»: أى واحده أو اثنتين من أركان الضأن أو غيره.

و الباج تهمز و لا تهمز، و الجمع: أبواج، و هى الطريق المستويه، و منه قول عمر (رضى اللّه عنه): «لأجعلنّ النّاس كلّهم باجا واحدا».

أى: طريقا مستويه فى العطاء.

«المصباح المنير (بوج) ص ۲۶، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۵۴۸، و التوقيف ص ۱۱۰».

الباديه:

خلاف الحاضره، عن ابن سيده، و البداوه- بكسر الباء و فتحها- الخروج من الباديه.

و النسبه إلى الباديه: بدوى على غير قياس، و جمعها: بوادى.

«المصباح المنير (بدا) ص ۱۶، و المطلع ص ۳۷۱».

الباذق:

بفتح الذّال غير مهموز: نوع من الأشربه، و هو العصير المطبوخ.

- و الباذق: هو المطبوخ أدنى طبخه من ماء العنب حتى ذهب أقل من ثلثيه، سواء أ كان الذاهب قليلا أم كثيرا بعد أن لم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۵۱

يصل إلى ثلثيه، و المنصّف منه ما ذهب نصفه.

«فتح البارى م/ ۹۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۵۷».

الباريّه:

بالتشديد: هى المنسوجه من القصب، يقال لها: «بارئ، و باريه، و بوريّ بالتشديد، و بارياء، و بورياء ممدودين»:

خمس لغات.

قال الأصمعى: البورياء بالفارسيه و هى بالعربيه: بارئ، و بوريّ.

«المطلع ص ۳۴۱».

بازغه:

يقال: بزغت الشمس- بفتح الباء، و الزاى، و الغين المعجمه-: إذا ابتدأت فى الطلوع، و إنّما نهى عن الصّلاه فى هذا الوقت، لأنه وقت سجود عبده الشمس، فنهى عن ذلك لئلا يتشبه المسلمون بهم، و فى القرآن الكريم فَلَمّا رَأَى الشَّمْسَ بازِغَةً. [سوره الأنعام، الآيه ۷۸].

«أساس البلاغه (بزغ) ص ۳۸، و المغنى لابن باطيش ص ۱۳۹».

بازله:

لغه: الشق، يقال: «بزل الرجل الشی ء يبزله بزلا»: شقه.

و البازله من الشجاج: هی التی تبزل الجلد: أی تشقه، يقال:

«انبزل الطلع»: أی تشقق.

قال فی «الزاهر»: هو الذی قد طلع نابه فطعن فی التاسعه، و قد استعملها بعض الفقهاء بأنها هی التی تشق الجلد و يرشح منها الدم، و سمّاها بعضهم بالدّامعه- و منهم الحنفيه- لقله ما يخرج منها من الدّم تشبيها بدمع العين، و سمّيت أيضا:

الداميه.

«أساس البلاغه (بزل) ص ۳۸، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۱۴۶».

البازی:

الصقر، و فيه ثلاث لغات:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۵۲

- البازی: بوزن القاضی، و هی فصحاهن.

- و الباز: حكاها الجوهری- على وزن الباب.

- و البازی- بتشديد الياء-: حكاها أبو حفص الحميدی.

قال الزجاج: و «الباز» مذكر لا خلاف فيه.

«المصباح المنير (بزا) ص ۱۹، و المطلع ص ۳۸۱».

الباسور:

ورم تدفعه الطبيعه إلى كل موضع فی البدن يقبل الرطوبه، كالمقعده و الأنثيين، و الأشفار، فإن كان فی المقعده لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق، و قد تبدل السين صادا، فيقال: «الباصور»، و قيل: غير عربی.

«المصباح المنير (بسر) ص ۱۹، و التوقيف ص ۱۲۹، و المغرب ص ۴۳».

الباضعه:

لغه: الشق، يقال: «بضع الرجل الشی ء يبضعه»: إذا شقّه، و منه الباضعه: و هی الشجه التی تشق اللحم بعد الجلد و لا تبلغ العظم و

لا يسيل بها الدم.

فائده:

أول الشجاج: الحارصه، ثمَّ الدامعه، يعنى: بالعين المهمله، ثمَّ الداميه، ثمَّ الباضعه.

«أساس البلاغه (بضع) ص ۴۱، و المغرب ص ۴۵، و المطلع ص ۳۶۷، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۸».

الباطل:

لغه: من الأعيان: هو الـذى انعـدم معناه المخلوق له وفاه بحيث لم يبق إلّا صورته، و لهذا فمقابل الباطل: الحق الذى هو عباره عن الكائن الثابت.

شرعا:

- قال القونوىّ: ما لا يكون مشروعا بأصله و وصفه و لا يفيد الملك، حتى لو اشترى عبدا بميته و قبضه و أعتقه لا يعتق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۵۳

- قال فى «التعريفات»: ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصّوره، إما لانعدام الأهليه أو المحليه، كبيع الحر و الصبى.

- و هو أيضا: ما لا يعتد به و لا يفيد شيئا.

- قال الأنصارى: هو ما فقد منه ركن أو شرط بلا ضروره.

قال: و يرادفه الفاسد عندنا، و لا ينافيه اختلافها فى بعض الأبواب، لأن ذلك مصطلح آخر.

«ميزان الأصول ص ۳۹، و أنيس الفقهاء ص ۲۰۹، و التعريفات ص ۳۶، و الحدود الأنيقه ص ۷۴، ۷۵».

الباغيه:

فرقه أبت طاعه الإمام الحق فى غير معصيه بمغالبه و لو تأويلا.

«شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۳۳».

الباقلاء:

قال النووى: فيه لغتان: التشديد مع القصر و يكتب بالياء، و التخفيف مع المد و يكتب بالألف، و يقال له: «الفول».

«تحرير التنبيه ص ۱۲۵».

البالوعه:

قال البعلی: و سمّیت البالوعه علی «فاعوله»، و بلوعه علی «فعوله» لأنها تبلع المیاه، و هی البوالیع، و البلالیع.

قال المطرزی فی «شرحه»: و یقال لها أیضا: البلوقه، و جمعها:

بلالیق، قال: و قد جاءت البلاعه و البلاقه علی وزن علامه.

قال الجوهری: «البالوعه»: ثقب فی وسط الدّار، و کذلک البلوعه.

قال الفیومی: ثقب ینزل فیه الماء، و البلّوعه- بتشدید اللام-: لغه فیها.

«المصباح المنیر (بلع) ص ۲۴، و المطلع ص ۲۶۶».

بانِقْیا:

قال البعلی: بزیاده ألف بین باء و نون مکسوره بعدها ساکنه تلیها یاء مثناه تحت: ناحیه بالنجف دون الکوفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۵۴

قال الأعشی:

قد طفت بانقیا إلی عدن و طال فی العجم ترحالی و تسیاری

قال ثعلب: سمّیت بذلک لأن إبراهیم الخلیل، و لوطا- علیهما السلام- نزلاها و کانت تزلزل فی کل لیله، فلم تزلزل تلک اللیله، ثمَّ خرج حتی أتی النجف فاشتراها بغنیمات کنّ معه، و الغنم بالقبطیه یقال لها: نقیا، و کان شراؤها من أهل بانقیا.

و بانقیا: بالباء الموحده أوله، و النون المفتوحه بعده، و سکون القاف، بعدها یاء مشدده مثناه تحت مقصورا.

«المطلع ص ۲۲۹، ۲۳۰».

البتّ:

لغه: القطع المستأصل، یقال: «بتت الحبل»: أی قطعته قطعا مستأصلا، و یقال: «طلقها ثلاثا بته و بتاتا»: أی بته بائنه، یعنی قطعا لا عود فیها، و یقال: «الطلقه الواحده تبتّ و تبتّ»: أی تقطع عصمه النکاح إذا انقضت العده، کما یقال: «حلف علی ذلک یمینا بتّا، و بته، و بتاتا»: أی یمینا قد أمضاها.

و مثل: البتات: البت، و هو مصدر: بت إذا قطع، یقال:

«بتّ الرجل طلاق امرأته».

و بت امرأته: إذا قطعها عن الرجعه، و أبت طلاقها كذلك.

و يستعمل الفعلان: «بتّ، و أبتّ»، و طلاق باتّ، و مبت.

كما يستعمل البتّ بمعنى: الإلزام، فيقال: «بتّ القاضى الحكم عليه»: إذا قطعه: أى ألزمه، و بت البته: جزمها.

و قيل: «البت»: كساء غليظ مهلهل مربع أخضر.

و قيل: من وبر و صوف، و الجمع: أبتّ، و بتات.

و فى «التهذيب»: البت: ضرب من الطيالسه يسمّى السّاج مربع غليظ أخضر، و الجمع: البتوت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۵۵

قال الجوهرى: «البت»: الطيلسان من خزّ و نحوه.

و قال فى كساء من صوف:

من كان

ذا بت فهذا بتى مقيّظ مصيّف مشتّى

تخذته من نعجات ستّ

و البتّىّ: الذى يعمله أو يبيعه، و البتات مثله، و فى حديث دار الندوه و تشاورهم فى أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم: «فاعترضهم إبليس فى صوره شيخ جليل عليه بتّ» [النهايه ١/ ٩٢]: أى كساء غليظ مربّع.

و قيل: طيلسان فى خزّ، و فى حديث علىّ (رضى اللّه عنه) أن طائفه جاءت إليه فقال: «يا قنبر، بتتهم» [النهايه ١/ ٩٢]:

أى أعطهم البتوت.

و فى حديث الحسن (رضى اللّه عنه): «أين الذين طرحوا الخزوز و الحبرات، و لبسوا البتوت و النّمرات» [النهايه ١/ ٩٢].

و فى حديث سفيان: «أجد قلبى بين بتوت و عباء».

[النهايه ١/ ٩٢] و البتات: متاع البيت، و فى حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم أنه كتب لحارثه بن قطن و من بدومه الجندل من كلب: «إن لنا الضّاحيه من البغل و لكم الضامنه من النّخل، لا يحظر عليكم البتات، و لا يؤخذ منكم عشر البتات» [النهايه ١/ ٩٢].

قال أبو عبيد: لا يؤخذ منكم عشر البتات، يعنى: المتاع ليس عليه زكاه مما لا يكون للتجاره.

قال المناوى: «و بتّ شهادته و أبتّها»: جزم بها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٥۶

قال الراغب: و روى فى الحديث: «لا صيام لمن لم يبتّ من الليل» [النهايه ١/ ٩٢].

«المعجم الوجيز (بت) ص ٣۴، ٣۵، و المصباح المنير (بت) ص ١۴، و المغرب ص ٣٣، و أساس البلاغه (بت) ص ٢٧، و جواهر الإكليل ١/ ٣۴۵، و المغنى لابن قدامه ٧/ ١٢٨، ٩/ ٣٠، و طلبه الطلبه ص ١۴٢، ١۵٠، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣۶، و التوقيف ص ١١٢، ١١٣».

البتر:

لغه: استئصال الشى ء بالقطع، يقال: «بتر

الذنب أو العضو»:

إذا قطعه و استأصله، كما يطلق على قطع الشی ء دون تمام بأن يبقى من العضو شی ء.

و البتراء: من الشياه: مقطوعه الذنب على غير تمام، يقال للأنثى: «بتراء»، و للذكر: «أبتر».

اصطلاحا: استعمل بهذين المعنيين عند الفقهاء، و قد يطلق على كل قطع، و منه قولهم: «سيف بتار»: أى قاطع.

«المصباح المنير (بتر) ص ۱۴، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۰».

البِتْع:

بكسر الموحده و سكون المثناه فوق، و هو نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه.

«المصباح المنير (بتع) ص ۳۵، و عمده القارى ۲۲/ ۶۹، و المغرب ص ۳۴، و فتح البارى م/ ۸۹، و نيل الأوطار ۸/ ۱۷۳».

البَثْره:

خرّاج صغير، و تبثر الجلد: تنفّط، و الجمع: بثرات.

«المصباح المنير (بثر) ص ۱۴، و التوقيف ص ۱۱۴».

البِثَق:

منبعث الماء.

قال فی «الفتاوى الهنديه»: بالمثلثه بين الموحده و القاف معناه:

كسر شط النهر، و يطلق على نفس ذلك الموضع، و الجمع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۵۷

بثوق، و بثق العين: أسرع دمعها، و بثق الركيه: امتلأت و طمت.

«القاموس المحيط (بثق) ۱۱۱۸، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۹۱».

البِجاد:

كساء مخطط من أكسيه الأعراب، و قيل: إذا غزل الصّوف بسره و تسبح بالصيحه، فهو: بجاد، و الجمع: بجد، و يقال للشّقّه من البجد: «قليح»، و جمعه: قلح.

البجاد: الكساء، و فی حدیث معاویه: أنّه مازح الأحنف ابن قیس فقال له: «ما الشی ء الملفّف فی البجاد: وطب اللبن یلف فیه لیحم و یدرک و کانت تمیم تعیّر بها، و کانت قریش تعیّر بها، فلما مازحه معاویه بما یعاب به قومه مازحه الأحنف بمثله» [النهایه ۱/ ۹۶].

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۳۶».

البجر:

قال ابن حجر: - بضم أوله و فتح الجیم-: الهموم، و قیل:

المعایب، و أصلها العروق المنعقده فی الجسد.

و الأبجر: العظیم البطن و العجز.

و فی حدیث أمّ زرع: «أن أذکره أذکر عجره و بجره».

[البخاری «نکاح» ۸۲] «فتح الباری م/ ۸۹».

البحث:

لغه: الفحص، و الکشف، و التفتیش.

اصطلاحا: إثبات النّسبه الإیجابیه أو السّلبیه بین شیئین بطریق الاستدلال، ذکره ابن الکمال.

- و قال الراغب: «البحث»: الکشف، و الطّلب.

و بحث عن الأمر: استقصی فی الأرض حفرها. و منه قوله تعالی: فَبَعَثَ اللّهُ غُرَاباً یَبْحَثُ فِی الْأَرْضِ.

[سوره المائده، الآیه ۳۱]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۵۸

البحث: المناظره و المحاوره، و قد یراد به الاستشکال و الإنکار.

- قال ابن حجر الهیثمی: «البحث»: ما یفهم فهما واضحا من الکلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

و قال السقاف: «البحث»: هو الذی استنبطه الباحث من نصوص الإمام و قواعده الکلیه.

«التعریفات للشریف الجرجانی ص ۳۶، و التوقیف للمناوی ص ۱۱۵، ۱۱۶، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۱۲».

بحر:

قال فی «غرر المقاله»: اسم لکل ماء مستبحر عذبا کان أو أجاجا.

قال الزبیدی فی کتاب «لحن العامه»: قال اللّه تعالی:

وَ هُوَ الَّذِی مَرَجَ الْبَحْرَیْنِ هٰذا عَذْبٌ فُراتٌ وَ هٰذا مِلْحٌ أُجاجٌ. [سوره الفرقان، الآیه ۵۳]، و لکن الفقهاء یطلقون اسم البحر علی البحر المعلوم.

و قیل: هو الماء الکثیر ملحا کان أو عذبا، و هو خلاف البر، و إنما سمّی البحر بحرا لسعته و انبساطه، و قد غلب استعماله فی الماء الملح حتی قل فی العذب.

«المصباح المنیر (بحر) ص ۱۴، و حاشیه الطحاوی علی مراقی الفلاح ص ۱۳، و غرر المقاله ص ۸۸».

البحیره:

قال ابن بطال: النّاقه إذا نتجت خمسه أبطن توالی نتاجهنّ، و کان الخامس ذکرا نحروه، فأکله الرجال و النساء، و إن کان الخامس أنثی، بحروا أذنها: أی شقوها، و کان حراما علی النساء لحمها و لبنها، فإذا ماتت: حلّت للنساء، و البحر:

الشق، و سمّی البحر بحرا، لأنّ اللّه تعالی جعله مشقوقا فی الأرض شقّا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۵۹

قال ابن حجر: بفتح أوله، قال ابن المسیب: هی التی یمنع درها للطواغیت: أی الأصنام. و البحر: الشق، کانوا یشقون أذن الناقه نصفین إذا نتجت خمسه أبطن آخرها ذکر، ثمّ لا تذبح، و لا ترکب، و لا یشرب لبنها، و قیل: هی بنت السائبه، و قال اللّه تعالی: مٰا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِیرَهٍ.

[سوره المائده، الآیه ۱۰۳] «النظم المستعذب ۲/ ۱۱۶، و فتح الباری م/ ۸۹».

البخاتیّ:

معروفه بتشدید الیاء و تخفیفها، و کذا ما أشبهها یاء واحده مشدده، یجوز فی جمعه التشدید و التخفیف کالعوارتی، و السوارتی، و العوالیّ، و الأواقیّ، و الأثانیّ، و الکراسی، و المهاری، و شبهها.

و ممن ذکر القاعده ابن السکیت فی «إصلاحه»، و الجوهری، و قال بعضهم: عربی.

قال الأزهری: «البخت»: إبل خراسان، و هی ضخمه مائله إلی القصر لها سنامان، و قیل: «البخت»: و هو المتولد بین العربی و العجمی، و فی الحدیث: «رؤوسهن کأسنمه البخت».

[مسلم فی اللباس (۱۲۵)] «تحریر التنبیه ص ۱۲۱، و الثمر الدانی ص ۲۹۴».

البُخَار:

لغه و اصطلاحا: ما یتصاعد من الماء أو النّدی أو أی ماده رطبه تتعرض للحراره.

و یطلق البخار أیضا علی: دخان العود و نحوه، و علی کل رائحه ساقطه من نتن أو غیره.

«المصباح المنیر (بخر) ص ۱۴، و المعجم الوجیز (بخر) ص ۳۸، و الإنصاف ۱/ ۳۱۹، و الموسوعه الفقهیه ۸/ ۱۷».

البُخْتیُّ:

البخت: جنس من الإبل معروف، بطی ء الجری، قیل:

لا شقشقه له إذا هدر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۶۰

فائده:

النجیب: الحسن الخلق، السّریع فی المشی، و معناه: المختار، انتجبت الشی ء: اخترته، و البرذون: فرس عجمی معروف، و هو القصیر العنق، الثقیل فی جسمه، البطی ء فی جریه.

«المعجم الوجیز (بخت) ص ۳۸، و النظم المستعذب ۲/ ۵۴».

البَخَر:

بوزن قلم: نتن رائحه الفم، یقال: «بخر الفم بخرا» بکسر الخاء و فتحها فی المصدر، و قیل: النتن یکون من الفم و غیره، و هو أبخر، و هی بخراء، و استعمال الفقهاء للبخر مخصوص بالرائحه الکریهه فی الفم فقط.

«النهایه ۱/ ۱۱۱، و المصباح المنیر ماده (بخر) ص ۱۴، و المطلع ص ۳۲۴، و الموسوعه الفقهیه ۸/ ۱۷- ۱۹».

البُدّ:

الذی لا ضروره عنه، تقول: لا بد من کذا، أی: لا محید عنه، و لا یعرف استعماله إلّا مقرونا بالنفی، و بدوت الشی ء: فرقته، و التثقیل: مبالغه و تکثیر، و استبد بالأمر: انفرد بغیر مشارک.

«التوقیف ص ۱۱۸».

البداء:

من بدا يبدو، فهو: باد، و يتعدى بالهمزه فيقال: «أبديته».

قال الجرجانى: هو ظهور الرأى بعد أن لم يكن.

قال المناوى: هو ظهور الشى ء بعد أن لم يكن به.

«المصباح المنير (بدا) ص ۱۶، و التعريفات ص ۲۶، و التوقيف ص ۱۱۸».

بدأ:

البداءه بالشى ء: تقديمه على غيره، و فيها أربع لغات: (بدأه، كمرأه، و بدأه، كجرأه، و بدوءه، كمروءه، و بداءه، كملاءه»، ذكر الأربع الجوهرى و غيره، و لم أر أحدا ذكر البدايه بكسر الباء و ترك الهمز، و لكن على قياس قول من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۶۱

قال: بديت بغير همز، تقول: بدايه بغير همز، حكاهما الجوهرى.

«المصباح المنير (بدأ) ص ۱۶، و المطلع ۱۶، ۱۷».

البدعه:

اشاره

لغه: من بدع الشى ء يبدعه بدعا، و ابتدعه: إذا أنشأه و بدأه. و البدع: الشى ء الذى يكون أولا، و منه قوله تعالى:

قُلْ ما كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ. [سوره الأحقاف، الآيه ۹]:

أى لست بأول رسول بعث إلى الناس، بل قد جاءت الرسل من قبل، فما أنا بالأمر الذى لا نظير له حتى تستنكرونى.

و البدعه: الحدث، و ما ابتدع فى الدين بعد الإكمال.

و فى «لسان العرب»: المبتدع الذى يأتى أمرا على شبه لم يكن، بل ابتدأه هو، و أبدع، و ابتدع، و تبدع: أتى ببدعه، و منه قوله تعالى:. وَ رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللّهِ. [سوره الحديد، الآيه ۲۷].

و بدّعه: نسبه إلى البدعه، و البديع المحدث: العجيب، و أبدعت الشى ء: اخترعته لا على مثال، و البديع: من أسماء اللّه تعالى، و معناه: المبدع، لإبداعه الأشياء و إحداثه إياها.

اصطلاحا: الفعله المخالفه للسّنه.

و عرّفها الإمام الشاطبی فقال: طریقه فی الـدین مخترعه تضاهی الشـرعیه، یقصـد بالسـلوک علیها المبالغه فی التعبد للّه سـبحانه و تعالی.

قال: و هـذا علی رأی من لا یدخل العادات فی معنی البدعه، و إنما یخصـها بالعبادات، و أما علی رأی من أدخل الأعمال العادیه فی معنی البدعه فیقول:

- البدعه طریقه فی الدین مخترعه تضاهی الشرعیه، یقصد بالسلوک

عليها ما يقصد بالطريقه الشرعيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۶۲

فائده:

قال فی «الدستور»: البدعه خمسه أقسام:

الأول: واجبه. الثانی: محرمه. الثالث: مندوبه.

الرابع: مکروهه. الخامس: مباحه.

و ذلک أنها إن وافقت قواعد الإیجاب ف (واجبه)، أو قواعد التحریم ف (محرمه)، أو المکروه (مکروهه)، أو المندوب (مندوبه)، أو المباح (مباحه).

و (المندوبه) کأحداث المدارس و الکلام فی دقائق التصوف، و (المباحه) کالتوسیع فی اللذیذ من المآکل، و المشارب، و الملابس، و المساکن. و هؤلاء المتمردون لا یمیزون بین هذه الأقسام و یجعلون جمیع ذلک من المحرمات، و هل هذا إلّا تعصب و ضلاله عصمنا اللّه تعالی عنه فی أمور الدین و رزقنا اتباع الحق و الیقین بحرمه سید المرسلین صلّی اللّه علیه و سلّم. انتهی.

و سمعت من کبار العلماء أن المراد بالبدعه: الکفر، فی قولهم: سب الشیخین کفر، و سب الختنین بدعه، و إنما هو تفنن فی العباره.

«المغرب ص ۳۷، و الاعتصام للإمام الشاطبی ۱/ ۳۷، و التعریفات ص ۳۷، و غرر المقاله ص ۸۸، و التوقیف ص ۱۱۸، ۱۱۹، و المطلع ص ۳۳۴، و الحدود الأنیقه ص ۷۷، و دستور العلماء ۱/ ۲۳۲».

البدعه الحقیقیه:

هی التی لم یدل علیها دلیل شرعی، لا من کتاب، و لا سنّه، و لا إجماع، و لا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا فی الجمله و لا فی التفصیل، و لهذا سمّیت بدعه حقیقیه، لأنها شی ء مخترع علی غیر مثال سابق.

البدعه الإضافیه:

و هی التی لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدله متعلق، فلا تکون من تلک الجهه بدعه.

الثانيه: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعه الحقيقيه.

«الاعتصام ۱/ ۲۸۶، ۲۸۷، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۳۲».

بدن القميص:

مستعار منه، و هو ما على الظهر و البطن دون الكمّين و الدخاريص.

«التوقيف للمناوى ص ۱۱۹».

البُدْنه:

لغه: البدنه تطلق على البعير و البقره، و قال الأزهرى: تكون من الإبل، و البقر، و الغنم.

و قال صاحب «المطالع» و غيره: البدنه و البدن، هذا الاسم يختص بالإبل، لعظم أجسامها، و للمفسرين فى قوله تعالى:

وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ. [سوره الحج، الآيه ۳۶]. ثلاثه أقوال:

الأول: أنها الإبل، و هو قول الجمهور.

الثانى: إنها الإبل و البقر، قاله جابر (رضى اللّه عنه) و عطاء.

الثالث: أنها الإبل، و البقر، و الغنم.

قال البعلى: حيث أطلقت فى كتب الفقه، فالمراد بها: البعير ذكرا أو أنثى، فإن نـذر بدنه و أطلق، فهل تجزئه البقره؟ على روايتين، ذكرهما ابن عقيل، و يشترط فى البـدنه- فى جزاء الصّيد و نحوه- أن تكون قد دخلت فى السّنه السادسه، و أن تكون بصـفه ما يجزئ فى الأضحيه.

قال فى «الزاهر»: و البدنه: سمّيت بدنه لسمنها و عظمها، يقال: «بدن الإنسان» فهو: بادن، إذا سمن، و بدّن يبدن تبدينا: إذا أسنّ، و يقال للرجل المسن: «بدن»، و منه قوله:

هل لشباب فات من مطلب أم بكاء البدن الأشيب

و قيل: «البدنه»: اسم تختص به الإبل، إلّا أن البقره لما صارت فى الشريعه فى حكم البدنه قامت مقامها، و ذلك

لما قاله جابر بن عبد اللّه (رضى اللّه عنهما): «نحرنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عام الحديبيه البدنه عن سبعه، و البقره عن سبعه» [مسلم «الحج» ۱۳۸]. فصار البقر فى حكم البدن مع تغايرهما لوجود العطف بينهما، و العطف يقتضى المغايره.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۲۶، و تحرير التنبيه ص ۱۶۴، و المطلع

ص ۱۷۶، و فتح البارى م/ ۹۰، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۴۱».

البدو:

الباديه: خلاف الحاضره. قال الليث: «الباديه»: اسم للأرض التى لا حضر فيها.

و البادى: هو المقيم فى الباديه، و مسكنه المضارب و الخيام و لا يستقر فى موضع معين، و البدو: سكان الباديه، سواء أ كانوا من العرب أم من غيرهم، أما الإعراب: فهم سكان الباديه من العرب خاصه، و فى الحديث: «من بدا جفا».

[أحمد ۲/ ۳۷۱] أى: من نزل الباديه صار فيه جفاء الأعراب، و لا يختلف استعمال الفقهاء عن ذلك.

«المعرب ص ۳۷، و الكليات ص ۲۴۳، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۴۵».

البديهى:

ما لا يتوقف حصوله على نظر و كسب، سواء احتاج لشى ء آخر من نحو حدس أو تجربه، أو لا، فيرادف الضرورى، و قد يراد به: ما لا يحتاج بعد توجّه العقل إلى شى ء أصلا، فيكون أخص من الضرورى، كتصور الحراره و البروده، و التصديق بأن النفى و الإثبات لا يجتمعان و لا يرتفعان.

«المصباح المنير (بده) ص ۱۶، و الكليات ص ۲۴۸، و التوقيف ص ۱۲۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۶۵

البذخ:

بفتح الباء الموحده و الذال المعجمه بعدها خاء معجمه هو بمعنى: الأشر، و البطر، و التطاول، يقال: «بذخ الجبل يبذخ بذخا»: طال، فهو: باذخ، و الجمع: بواذخ.

«المصباح المنير (بذخ) ص ۱۶، و نيل الأوطار ۴/ ۱۱۸».

البذر:

لغه: إلقاء الحب فى الأرض للزراعه، و هذا هو المصدر، و قد يطلق على ما يبذر، فيكون من إطلاق المصدر على اسم المفعول، و لا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.

«المصباح المنير (بذر) ص ۱۶، و طلبه الطلبه ص ۲۰، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۴۹».

البذرقه:

قال ابن خالويه: فارسيه معربه، و قيل: مولده (أى عربيه غير محضه)، و معناها: الخفاره أو الجماعه تتقدم القافله للحراسه، كما أن بعضهم ينطقها بالذال، و بعضهم بالدال، و بعضهم بهما جميعا.

و هى فى الاصطلاح بهذا المعنى، غير أنه يراد بها: الحراسه فى السفر و غيره.

«المصباح المنير ماده (بذرق) ص ۱۶، و حاشيه ابن عابدين ۵/ ۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۵۰».

البِذْلَه:

ك «سدره»: ما يمتهن من ثياب الخدمه.

و بذل الثوب و ابتذله: لبسه فى أوقات الخدمه و الامتهان.

قال ابن القوطيه: «بذلت الثوب بذله»: لم أصنه، و ابتذلت الشى ء: امتهنته، و التبذل: خلاف التصاون.

«المصباح المنير (بذل) ص ۱۶، و التوقيف ص ۱۲۱».

البراءه:

لغه: الخروج من الشى ء و المفارقه له، و الأصل البرء، بمعنى:

القطع. فالبراءه: قطع العلاقه، يقال: برئت من الشى ء،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۶۶

و أبرأ براءه: إذا أزلته عن نفسك و قطعت أسبابه، و برئت من الدين: انقطع عنّى و لم يبق بيننا علقه.

اصطلاحا: قال ابن عرفه: «ترك القيام بعيب قديم».

فوائد:

۱- فى تعريف ابن عرفه: «ترك» مصدر يناسب براءه المشترى، و احترز «بقديم» من الحادث، و قوله: «القيام بعيب»: أخرج به القيام لا بعيب كترك الدّين و غيره، فإنه يصدق عليه إبراء عرفا لا براءه عرفيه، و قوله: «قديم»:

أخرج به ترك القيام بالعيب الحادث، فإنه لا قيام له، و ليس براءه معهوده شرعيه.

۲- البراءه فى ألفاظ الطلاق: المفارقه، و فى الديون، و المعاملات، و الجنايات: التخلص و التنزه، و كثيرا ما يتردد على ألسنه الفقهاء قولهم: «الأصل براءه الذمه»: أى تخلصها و عدم انشغالها بحق آخر.

و قيل: هى أثر الإبراء، و هى مصـدر: برئ، فهى مغايره له فى الفقه، غير أن البراءه كما تحصل بالإبراء الـذى يتحقق بفعل الدائن، تحصل بأسباب أخرى غيره: كالوفاء، و التسليم من المدين، أو الكفيل.

و تحصل البراءه بالاشتراط، كالبراءه من العيوب، و يعبر بها بالتبرؤ أيضا، و تفصيله فى خيار العيب و الكفاله.

«لسان العرب ماده (برأ)، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۷۱، و تفسير القرطبى ۸/ ۶۳، و تفسير الرازى ۱۶/ ۲۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۴۲، ۸/

.«۵۱

البراجم:

لغه: جمع برجمه، و هی المفاصل و العقد التی تکون فی ظهور الأصابع، و یجتمع فیها الوسخ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۶۷

قال الخطابی: «البراجم»: العقد التی تکون فی ظهور الأصابع.

و الرواجب: ما بین البراجم، و واحده البراجم: برجمه.

قال ابن بطال: و هی جمع برجمه، و هی مفاصل الأصابع التی بین الأشاجع و الرواجب، و هی رءوس السّلامیات من ظهر الکف إذا قبض القابض کفه، و التی تلی الأنامل: هی الرّواجب، و التی تلی الکف: هی الأشاجع، و إنما خصّها و حضّ علی غسلها، لأن الوسخ یلصق بغضونها و تکسّرها، و لا یبلغها الماء إلّا بمعاناه.

و من السّنن العشر: الانتضاح بالماء، و هو أن یأخذ قلیلا من الماء فینضح به مذاکیره بعد الوضوء لینفی عنه الوسواس.

و قیل: هو الاستنجاء بالماء، و سئل عطاء عن نضح الوضوء؟

فقال: «النضح»: النشر، و هو ما انتضح من الماء عند الوضوء.

قال فی «القاموس»: و هی المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع، و الإصبع الوسطی من کل طائر، أو هی مفاصل الأصابع کلها، أو ظهور العصب من الأصابع، أو رءوس السّلامیات إذا قبضت کفک نشرت و ارتفعت.

و قیل: یلحق بها المواطن التی یجتمع فیها الوسخ عاده کالأذن، و الأنف، و الأظفار، و أی موضع من البدن.

«القاموس المحیط (برجم) ۱۳۹۵، و غریب الحدیث للبستی ۳/ ۲۰۸، و معالم السنن ۱/ ۲۸، و النظم المستعذب ۱/ ۲۴، و التوقیف ص ۱۲۱، و نیل الأوطار ۷/ ۵۰».

البراح:

کل أرض تتهیأ للزراعه.

قال الفیومی: البراح مثل سلام: المکان الذی لا ستره فیه من شجر و غیره.

«المصباح المنیر (برح) ص ۱۷، و غرر المقاله ص ۲۴۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۶۸

البراذين:

مفرد: برذون، قال ابن الأنبارى: يقع على الذكر و الأنثى، و ربما قالوا فيها: برذونه- بالذال المعجمه-: هى الخيل التى ليست بعربيه، و جعلوا النون أصليه كأنهم لاحظوا التعريب، و قالوا فى البرذون نونه زائده، لأنه عربى، فقياس البرذون عند من يحمل المعربه على العربيه زياده النون.

«المصباح المنير (برذون) ص ۱۶، و فتح البارى م/ ۹۱».

البراز:

لغه- بالفتح-: اسم للفضاء الواسع، و كنوا به عن قضاء الحاجه، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنه الخاليه من الناس.

يقال: «برز»: إذا خرج إلى البراز للحاجه، و هو- بكسر الباء-: مصدر من المبارزه فى الحرب، و يكنى به أيضا عن الغائط.

شرعا: لا يخرج عن المعنى الكنائى، إذ هو ثقل الغذاء، و هو الغائط الخارج على الوجه المعتاد.

«المصباح المنير (برز) ص ۱۷، و لسان العرب ماده (برز)، و معالم السنن ۱/ ۹، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۵۵».

البرح:

قال البستى: شدّه الكرب، مأخوذ من قولك: «برّحت بالرجل»: إذا بلغت به غايه الأذى و المشقه، و يقال: «لقيت منه البرح»: أى شده الأذى، و منه قولهم: «برح بى الأمر».

قال جرير:

ما كنت أوّل مشغوف أضرّ به برح الهوى و عذاب غير تقتير

قال الكسائى: يقال: لقيت منه الأمرّين، و البرحين، و الفتكرين، و الأمورين [و الأموريات]، كلها الدواهى و البلايا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۶۹

و البراح: و أصل البراح: الأرض القفر التى لا أنيس بها و لا بناء فيها.

«المصباح المنير (برح)، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۶۱۷، ۶۱۸، ۶۹۰، ۲/ ۵۸۲».

البُرْدُ:

كساء صغير مربع أو أسود.

و قيل: «البرد»: من الثياب، قال ابن سيده: «البرد»:

ثوب فيه خيوط أو خصّ بعضهم به الوش، و الجمع: إبراد، و أبرد، و برود. إلخ.

و ثوب برود: ليس فيه زئير، و ثوب برود: إذا لم يكن دفيئا و لا لينا من الثياب، و ثوب أبرد: فيه لمع سواد و بياض يمانيه، و قيل: «البرود»: كساء يلتحف به، و قيل: إذا جعل الصوف شقّه و له هدب، فهى: برده.

و فى حديث ابن عمر (رضى اللّه عنهما): «أنه كان عليه يوم الفتح برده فلوت قصيره».

- قال شمر: رأيت أعرابيّا بخزيميّه و عليه شبه منديل من صوف قد اتّزر به، فقلت: ما تسمّيه؟ قال: برده.

- قال الأزهرى: و جمعها: برد، و هى الشمله المخطّطه.

- قال الليث: «البرد» معروف من برود العصب و الوشى، قال: «و أما البرده»: فكساء مربّع أسود فيه صفر تلبسه الأعراب.

البرده: شمله من صوف مخططه، و جمعها: البرد.

- قال ابن الأعرابى: هما فى برده أخماس، يفعلان فعلا واحدا يشتبهان فيه كأنهما فى ثوب واحد لاشتباههما.

«المصباح المنير (برد) ص ۱۷، و

معجم الملابس فی لسان العرب ص ۳۷، و التوقیف ص ۱۲۷، و نیل الأوطار ۳/ ۱۶۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۷۰

البَرْد:

لغه: ضد الحر، و البروده: نقیض الحراره، و لا یخرج استعمال الفقهاء للکلمه عن المعنی اللغوی فی الجمله.

البرد: قال فی «غرر المقاله»: الحجر النازل مع مطر السماء، و هو بتحریک الراء. قال النابغه: (بسیط)

سرت علیه من الجوزاء ساریه تزجی الشمال علیه جامد البرد

و لیس البرد الثلج کما زعم بعضهم، ألا تری أن النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم قال: «اغسله بماء و ثلج و برد» [مسلم «الجنائز» ۸۵]. و ذکر البرد مع الثلج.

البرد: جمع: برید، و البرید: أربعه فراسخ ثلاثه أمیال، و یطلق البرید علی الرسول العجول.

«الفائق فی غریب الحدیث ۱/ ۸۲، و المفردات ص ۴۲، و المصباح المنیر (برد) ص ۱۷، و غرر المقاله ص ۲۲۱، ۲۲۲، و فتح الباری م/ ۹۱».

البِرّ:

یدور معنی لفظ «البر» لغه: علی الصّدق، و الطّاعه، و الصّله، و الإصلاح، و الاتساع فی الإحسان إلی الناس، و الجنه، و الخیر، یقال: «برّ یبرّ»: إذا أصلح، و برّ فی یمینه:

إذا صدق، و البرّ: الصادق، و أبر اللّه الحج، و بره: أی قبله، و البر: ضد العقوق، و المبره مثله.

و بررت والدی: أی وصلتهما، و من أسمائه سبحانه و تعالی:

(البرّ): أی الصادق فیما وعد أولیاءه.

و لا یخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوی، فهو عندهم: اسم جامع للخیرات کلها، یراد به التخلق بالأخلاق الحسنه مع الناس بالإحسان إلیهم وصلتهم و الصدق معهم، و مع الخالق بالتزام أمره و اجتناب نهیه، کما یطلق و یراد به

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۷۱

العمل الدائم الخالص من المأثم، و یقابله الفجور و الإثم، لأن الفجور خروج عن الدین و میل إلی الفساد، و انبعاث فی المعاصی، و هو اسم جامع للشر.

بر اليمين:

معناه: أن يصدق فى يمينه فيأتى بما حلف عليه، قال اللّه تعالى:. وَ لٰا تَنْقُضُوا الْأَيْمٰانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهٰا وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّٰهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مٰا تَفْعَلُونَ.

[سوره النحل، الآيه ۹۱] بر الوالدين: بمعنى: طاعتهما وصلتهما و عدم عقوقهما، و الإحسان إليهما مع إرضائهما بفعل ما يريدانه ما لم يكن إثما، قال اللّه تعالى: وَ قَضىٰ رَبُّكَ أَلّٰا تَعْبُدُوا إِلّٰا إِيّٰاهُ وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰاناً. [سوره الإسراء، الآيه ۲۳].

و فى حديث عبد اللّه بن مسعود (رضى اللّه عنه) قال:

سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: أىّ العمل أحبّ إلى اللّه؟ قال:

«الصّلاه على وقتها»، قلت: ثمّ أىّ؟ قال: «برّ الوالدين»، قلت: ثمّ أىّ؟ قال: «الجهاد فى سبيل اللّه.».

[البخارى «الجهاد» ۱] و يطلق فى الأغلب على الإحسان بالقول اللّين اللّطيف الدال على الرفعه و المحبه، أو تجنب غليظ القول الموجب المغفره، و اقتران ذلك بالشفقه، و العطف، و التودد، و الإحسان بالمال و غيره من الأفعال الصالحات.

و الأبوان: هما الأب و الأمّ، و يشمل لفظ: «الأبوين» الأجداد و الجدات.

قال ابن المنذر: و الأجداد آباء، و الجدّات أمّهات، فلا يغزو المرء إلّا بإذنهم، و لا أعلم دلاله توجب ذلك لغيرهم من الإخوه و سائر القرابات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۷۲

بر الأرحام: هو بمعنى: صلتهم و الإحسان إليهم و تفقد أحوالهم، و القيام على حاجاتهم، قال اللّه تعالى: وَ اعْبُدُوا اللّٰهَ وَ لٰا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰاناً وَ بِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْجٰارِ ذِي الْقُرْبىٰ وَ الْجٰارِ الْجُنُبِ وَ الصّٰاحِبِ بِالْجَنْبِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ.

[سوره النساء، الآيه ۳۶] بر اليتامى، و الضعفه، و المساكين: يكون بالإحسان إليهم و

القيام على مصالحهم و حقوقهم و عدم تضييعها، ففى حديث سهل بن سعد (رضى اللّه عنه) قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم:

«أنا و كافل اليتيم فى الجنه هكذا، و أشار بالسبابه و الوسطى و فرّج بينهما» [البخارى «الأدب» ۶۰۰۵].

و فى حديث أبى هريره (رضى اللّه عنه) قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «الساعى على الأرمله و المسكين كالمجاهد فى سبيل اللّه، و أحسبه قال: و كالقائم الذى لا يفتر، و كالصائم الذى لا يفطر» [البخارى «النفقات» ۵۳۵۳].

«الفائق فى غريب الحديث ۱/ ۸۳، و القاموس المحيط (برر) ص ۴۴۴، و لسان العرب ماده (برر)، و تهذيب الأسماء ۳/ ۳۳، و فتح البارى ۱۰/ ۵۸، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۶۰، ۶۱، ۶۳».

البَرْزه:

هى المرأه البارزه المحاسن، أو المتجاهره الكهله الوقوره التى تبرز للقوم يجلسون إليها و يتحدثون و هى عفيفه.

و يقال: «امرأه برزه»: إذا كانت كهله لا تحتجب احتجاب الشّوابّ، و هى مع هذا عفيفه عاقله تجلس للناس و تحدّثهم، من البروز و الخروج.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوى.

«الفائق فى غريب الحديث ۱/ ۸۶، و المصباح المنير (برز) ص ۱۶، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۷۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۷۳

البرزخ:

لغه: الحاجز، و الحدّ بين الشيئين.

قال المناوى: و هو فى القيامه: الحائل بين المرء و بلوغ المنازل الرفيعه، و هو فى عرف أهل الحقيقه: العالم المشهور بين عالم المعانى المجرّده و الأجسام الماديه، و العبادات تتجسد بما يناسبها إذا وصل إليه و هو الخيال (المتصل)، ذكره بعضهم.

و قال مرداس: «البرزخ»: هو عالم الخيال، و هو عالم المثال، و هو عالم السمسمه.

«القاموس المحيط (برزخ) ص ۳۱۸، و التوقيف ص ۱۲۴».

البرسام:

قال البعلى- بكسر الباء- معرّب: عله معروفه، و قد برسم الرجل، فهو: مبرسم، و قال عياض: هو مرض معروف، و ورم فى الدماغ

يتغير منه عقل الإنسان و يهذى، و قيل فيه:

شرسام- بشين معجمه و بعد الراء سين مهمله-.

«المصباح المنير (برسم) ص ۱۶، و المطلع ص ۲۹۲، و تحرير التنبيه ص ۲۶۴، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۷۵».

البرشام:

قال البستى: «البرشمه»: تحديد النّظر، يقال: «برشم الرجل إلى الشى ء»: إذا فتح عينيه و حدد النظر إليه، فعل المنكر له أو المتعجب منه، فهو: مبرشم، و أنشد يعقوب:

و ألفيت الخصوم و هم إليه مبرشمه أهلّوا ينظرونا

و قال آخر:

و القوم من مبرشم و ضامر

و يقال أيضا: «برهم الرجل» بمعنى: برشم.

«القاموس المحيط (برشم) ۱۳۹۵، و غريب الحديث للبستى ۳/ ۳۲۷».

البرص:

بفتح الباء و الراء: مصدر برص- بكسر الراء-: إذا أبيض جلده، أو أسود بعلّه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۷۴

قال الجوهرى: «البرص»: داء، و هو بياض، و قيل: بياض يقع فى ظهر الجلد و يذهب دمويته.

و برص يبرص، فهو: أبرص، و الأنثى: برصاء.

«لسان العرب، و المغرب للمطرزى ماده (برص)، و المطلع ص ۳۲۴، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۷۶».

البرطمه:

هى ضرب من اللهو، و للأصيلى: البرطنه بالنون، و قيل:

الذى بالنون: الانتفاخ من الغضب.

و تبرطم: تغضب من كلام، و برطمه: غاظه- لازم و متعدّ-، و برطم الليل: اسودّ.

«القاموس المحيط (برطم) ۱۳۹۵، و فتح البارى م/ ۹).

البِرْطيل:

- بكسر الباء-: الرشوه.

و فى المثل: البراطيل تنصر الأباطيل، من البرطيل الذى هو المعول، لأنه يخرج به ما استتر، و فتح الباء عامى لفقد فعليل- بالفتح-.

«المصباح المنير (برطيل) ص ۱۷، و التوقيف ص ۱۲۵».

البُرْقُعُ:

(البرقع، و البرقع، و البرقوع): معروف، و هو للدوابّ و نساء الأعرب.

قال الجعدى يصف خشفا:

و خذ كبرقوع الفتاه فلمّع و روفيين لمّا يعد أن يتعشّرا

قال أبو حاتم: تقول: برقع، و لا تقول: برقع، و لا برقوع.

و أنشد بيت الجعدى: «و خذ كبرقع الفتاه»، و من أنشده:

«كبرقوع»، فإنما فرّ من الزحاف.

قال الأزهرى: و فى قول من قدّم الثلاث لغات فى أول الترجمه دليل على أن البرقوع لغه فى البرقع.

قال اللّيث: جمع البرقع: البراقع، قال: و تلبسها الدّوابّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۷۵

و تلبسها الأعراب، و فيه خرقان للعينين. قال توبه بن الحمير:

و كنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت فقد رابنى منها الغداه سفورها

قال الأزهرى: فتح الباء فى برقوع نادر لم يجئ (فعلول) إلّا صعفوق، و الصواب: برقوع- بضم الباء- و قال شمر:

«برقع موصوص»: إذا كان صغير العينين.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۷».

البرنامج:

هو الورقه الجامعه للحساب، و هو معرّب «برنامه» كذا فى «القاموس»، و فى «المغرب»: هى النسخه المكتوب فيها عدد الثياب و الأمتعه و أنواعها المبعوث بها من إنسان لآخر.

فالبرنامج: هى تلك النسخه التى فيها مقدار المبعوث.

و منه قول السمسار: إن وزن الحموله فى البرنامج كذا، و نص فقهاء المالكيه على أن البرنامج: هو الدفتر المكتوب فيه صفه ما فى الوعاء من الثياب المبيعه.

«القاموس المحيط (برنامج) ص ۲۳۱، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۰، ۸/ ۱۰، ۲۳/ ۹۴».

البُرْنُسُ:

قال فى «النظم المستعذب»: قال فى «الصحاح»: البرنُس:

قلنسوه طويله، و كان النّسّاك يلبسونها فى صدر الإسلام، و قد برنس الرجل: إذا لبسه. كذا ذكره الجوهرىّ، و قال القلعىّ: هو مثل القباء إلّا أن فيه شيئا يكون على الرأس.

و قال الزمخشرىّ: كل ثوب رأسه منه ملتزمه درّاعه كان أو جبه أو (ممطرا) فهو: برنس.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۹۲، و نيل الأوطار ۷/ ۱۲۹».

برنى:

بسكون الراء و كسر النون بعدها ياء النسب: ضرب من التمر معروف، و هو أجوده، و نقل السهيلى أنه أعجمى، و معناه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۷۶

حمل مبارك، قال: «بر»: حمل، و «نىّ» مبارك، و أدخلته العرب فى كلامها و تكلمت به.

«المصباح المنير (برنيه) ص ۱۸، و فتح البارى م/ ۹۲».

الْبُرَهُ:

حلقه من نحاس أو غيره، تجعل فى لحم أنف البعير، و قيل:

إن كانت من صفر، فهى: بره، و إن كانت من شعر، فهى:

خزامه، و إن كانت من خشب، فهى: خشاش.

«النظم المستعذب ۲/ ۴۳».

البرهان:

قال فى «القاموس القويم»: هو الحجّه. البيّنه الفاصله، قال اللّه تعالى:. قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ.

[سوره النمل، الآيه ۶۴] و قوله تعالى:. لَوْ لا أَنْ رَأى بُرْهانَ رَبِّهِ.

[سوره يوسف، الآيه ۲۴] أى: لو لا أن رأى البرهان: أى الدليل على قدوم سيده و حضوره، و قدّر اللّه مجى ء سيده إلى البيت فى هذا الوقت، ليصرف عنه السوء، و قال اللّه تعالى:. فَذانِكَ بُرْهانانِ مِنْ رَبِّكَ. [سوره القصص، الآيه ۳۲] أى: دليلان و حجتان بينتان على صدقك، و هما: معجزه العصا التى انقلبت ثعبانا، و معجزه اليد التى ابيضت من غير سوء.

- قال السمرقندى: قالوا فى حده: ما صحت به الدعوى، و ظهر به صدق المدعى، و قيل: هو بيان صادق الشهاده.

و فى الشرع: مستعمل فى الأمرين، و إنه عام أيضا فى العقلى و السّمعى جميعا.

- قال المناوى: هو آكد الأدله، و هو الذى يقتضى الصدق أبدا لا محاله، و ذلك أن الأدله خمسه أضرب:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۷۷

۱- دلاله تقتضى الصّدق أبدا.

۲- دلاله تقتضى الكذب أبدا.

۳- دلاله إلى الصدق أقرب.

۴- دلاله إلى الكذب أقرب.

۵- دلاله هى إليهما سواء. ذكره الراغب.

- و فى عرف الأصوليين: «البرهان»: ما فصل الحق عن الباطل، و ميّز الصحيح عن الفاسد بالبيان الذى فيه.

- و عند أهل الميزان: قياس مؤلف من اليقينيات، سواء كانت ابتداء، و هى الضروريات، أو بواسطته و هى النظريات، و الحد الأوسط فيه لا بد أن يكون علّه لنسبه الأكبر

إلى الأصغر، فإن كان مع ذلك عله لوجود النسبه فى الخارج، فهو: برهان لمّىّ، نحو: هذا متعفن الأخلاط، و كل متعفن الأخلاط محموم فهذا محموم، فمتعفن الأخلاط كما أنه علّه لثبوت الحمّى فى الذهن، فهو: إنّىّ.

نحو: هذا محموم، و كل محموم متعفن الأخلاط، فهذا متعفن الأخلاط، فالحمّى و إن كانت عله لثبوت تعفن الأخلاط فى الذهن، لكنها غير عله له فى الخارج، بل الأمر بعكسه.

«أساس البلاغه (بره) ص ۳۸، ۳۹، و المصباح المنير (بره) ص ۱۸، ۱۹، و ميزان الأصول ص ۷۳، و التوقيف ۱۲۳، ۱۲۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۱/ ۶۵، و الكليات ص ۲۴۸».

البريد:

لغه: الرسول، و منه قول بعض العرب: الحمّى بريد الموت.

و أبرد بريدا: أرسله، و فى الحديث أنه صلّى اللّه عليه و سلّم قال: «إذا أبردتم إلىّ بريدا فاجعلوه حسن الوجه، حسن الاسم».

[المطالب/ ۲۶۳۸] و إبراده: إرساله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۷۸

و قال الزمخشرى: «البريد»: كلمه فارسيه معرّبه، كانت تطلق على بغال البريد، ثمَّ سمّى الرسول الذى يركبها بريدا و سمّيت المسافه التى بين السّكّتين بريدا، و السّكه: موضع كان يسكنه الأشخاص المعينون لهذا الغرض من بيت أو قبه أو رباط.

و كان يترتب فى كل سكه بغال، و بعدها بين السكتين فرسخان أو أربعه، و الفرسخ: ثلاثه أميال، و الميل: أربعه آلاف ذراع.

و فى كتب الفقه: السفر الذى يجوز فيه القصر أربعه برد، و هى ۴۸ ميلا بالأميال الهاشميه.

قال فى «الزاهر»: اثنا عشر ميلا بأميال الطريق، و هى أربعه فراسخ، و أربعه برد ثمانيه و أربعون ميلا.

«الفائق فى غريب الحديث ۱/ ۸۳، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۷۱، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۸۱».

بريره:

هى بفتح الباء الموحده، و براءين بينهما تحتيه بوزن فعيله، مشتقّه من البرير، و هو ثمر الأراك إذا اشتد و صلب، و قيل:

إنها فعيله من البر، بمعنى (مفعوله): أى مبروره، أو بمعنى (فاعله) كرحيمه: أى باره.

«المصباح المنير (برر) ص ۱۷، و نيل الأوطار ۵/ ۱۸۰».

البرّيّه:

الصحراء، و الجمع: البراری، و البرّیت بوزن فعلیت: البریه أیضا، فلما سکّنت الیاء صارت الهاء تاء، کعفریت، و عفریه، و الجمع: البراریت، و قیل: أصله بریئه بالهمز، لأنه صفه من برأ من الشی ء براءه، فهو: برئ، و الأنثی: بریئه، ثمَّ خفف همزه، کما خفف بریه فی:. خَیْرُ الْبَرِیَّهِ.

[سوره البینه، الآیه ۷] و علی هذا یجوز بریئه بالهمز، و بریه بغیر همز.

«المطلع ص ۲۴۶، ۳۳۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۷۹

بَزُّ:

الثیاب، و قیل: ضرب من الثیاب، و قیل: «البزّ»: من الثیاب: أمتعه البزّاز، و قیل: «البزّ»: متاع البیت من الثیاب خاصه، قال:

أحسن بیت أهرا و بزا کأنّما لزّ بصخر لزّا

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۳۸».

البزّاغ:

فعّال من بزغ الحجام، و البیطار: الدم یبزغه بزغا: شرط، و البزاغ للتکثیر، و المراد به: البیطار.

«المصباح المنیر (بزغ) ص ۱۹، و المطلع ص ۲۶۷».

بزر القثاء:

بفتح الباء و کسرها، قال الجوهری: و هو أفصح، و الجمع:

بزور، و قال ابن فارس: «القثاء» معروف، و قد تضم قافه.

قال الخلیل: کل حب یبذر، فهو: بزر، و بذر.

«المصباح المنیر (بزر) ص ۱۹، و المطلع ص ۱۲۹».

الْبَزْغُ:

الشقّ، و منه: بزغت الشمس، و هو یشقّ الرّهصه، و الرّهصه:

أی یدوی باطن حافر الدّابّه من حجاره. یطؤها، مثل الوقره، یقال: رهصت الدّابّه- بالکسر- رهصا، فهی:

مرهوصه و رهيص.

«المصباح المنير (بزغ) ص ۱۹، و النظم المستعذب ۱/ ۲۶۵».

البزه:

- بالكسر-: الهيئه، و الشّاره، و اللّبسه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۸».

البساط:

قال فى «الكواكب»: البساط (بساط اليمين): السبب الحامل على اليمين، و ضابطه: صحه، تقييد يمينه بقوله:

ما دام هذا الحامل على اليمين موجودا، و هو نيه حكميه، فيخصص العام، و يقيد المطلق، و قد يعممه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۸۰

ركب هذا المصطلح من لفظين:

أولهما: لفظ: «بساط».

و ثانيهما: لفظ: «اليمين».

و أولهما مضاف إلى ثانيهما، و هما يستعملان فى الحلف، و لم يستعملها بهذه الصوره سوى فقهاء المالكيه، و لا بد من تعريف المتضايفين للوصول إلى تعريف المركب الإضافى:

من معانى اليمين فى اللغه: القسم و الحلف، و هو المراد هنا.

- و فى اصطلاح فقهاء المالكيه: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم اللّه، أو صفه من صفاته، و هذا أدق تعريف و أوجزه.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۱۶، و الكواكب الدريه ۲/ ۹۸، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۸۱».

البستان:

حائط فيه نخيل متفرقه تمكن الزراعه بينها، فإن كان الشجر ملتفّا لا تمكن الزراعه وسطه فليس ببستان.

قال الفراء: عربى، و قال بعضهم: رومى معرّب، و الجمع:

بساتين.

«المصباح المنير (بستان) ص ۱۹، و التوقیف ص ۱۲۹».

البُسْرُ:

من ثمر النخل معروف.

البسر: قبل الرّطب، لأن أوّله طلع، ثمَّ خلال، ثمَّ بلح، ثمَّ بسر، ثمَّ رطب، الواحده: بسره.

و المنصّف: الذی أخذ الأرطاب فیه إلی النّصف، و المذنب:

الذی بدأ الأرطاب فی أذنابه.

- و قیل: هو ثمر النخل إذا أخذ فی الطول و التلون إلی الحمره أو الصفره.

- قال أبو سلیمان: قوله: «ابتسرت»: أی ابتدأت سفری و کل شی ء أخذته غضّا فقد بسرته و ابتسرته، یقال:

«ابتسرت الماء»: إذا أخذته ساعه ینزل من المزن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۸۱

و البسر: الماء ساعه یمطر، و بسرت النبات أبسره بسرا: إذا رعیته غضّا.

«المصباح المنیر ماده «بسر» ص ۱۵، و المطلع ص ۳۹، و النظم المستعذب ۱ / ۲۵۹، و غریب الحدیث للبستی ۱ / ۷۲۸، و الموسوعه الفقهیه ۱۴/ ۱۴، ۱۵».

البسق:

الطّول و الارتفاع، یقال: «بسق الشی ء»: إذا طال و ارتفع، قال اللّه تعالی: وَ النَّخْلَ باسِقاتٍ لَها طَلْعٌ نَضِیدٌ.

[سوره ق، الآیه ۱۰] «غریب الحدیث للبستی ۲/ ۵۶۷».

البَسْمله:

حکایه قول: (بسم اللّه الرّحمن الرّحیم)، و التسبیح: حکایه قول: (سبحان اللّه)، و الهیلله: حکایه قول: (لا إله إلّا اللّه)، و الحوقله و الحولقه: حکایه قول: (لا حول و لا قوّه إلّا باللّه)، و الحمد له: حکایه قول: (الحمد للّه)، و الحیعله: هی (حیّ علی الصّلاه، حیّ علی الفلاح).

و الطلبقه: أطال اللّه بقاءک، و الدمعزه: أدام اللّه عزک، و الجعفله: جعلنی اللّه فداک.

و قيل: يقال: «بسمل بسمله»: إذا قال، أو كتب: بسم اللّه.

و يقال: «أكثر من البسمله»: أى أكثر من قول بسم اللّه.

قال الطبرى: إن اللّه- تعالى ذكره و تقدّست أسماؤه- أدب نبيه محمدا صلّى اللّه عليه و سلّم بتعليمه ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله، و جعل ذلك لجميع خلقه سنّه يستنون بها و سبيلا يتبعونه عليها، فقول القائل: «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم»: إذا افتتح تاليا سوره ينبئ عن أن مراده: أقرأ باسم اللّه، و كذلك سائر الأفعال.

«المصباح المنير (بسمل) ص ۱۹، و تفسير القرطبى ۱/ ۹۷، و المطلع ص ۵۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۸۲

البِشاره:

بكسر الباء و ضمها: و هى الخبر الذى يغيّر البشره سرورا أو حزنا، لكنها عند الإطلاق للخير، فإن أريد الشر قيدت، قال اللّه تعالى فى الأول:. فَبَشِّرْ عِبادِ.

[سوره الزمر، الآيه ۱۷] و فى الثانى:. فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ.

[سوره آل عمران، الآيه ۲۱] و يقال: «بشّرت الرجل تبشيرا»، و بشرته أبشره- بضم الشين- بشرا، و بشورا، و أبشرته إبشارا، ثلاث لغات حكاهن الجوهرى.

و يقال: «أبشر بخير» - بقطع الألف- و منه قوله تعالى:.

وَ أَبْشِرُوا بِالْجَنَّهِ. [فصلت، الآيه ۳۰]، و بشرت بكذا- بكسر الشين.

و التباشير: البشرى، و تباشير كل شى ء: أوائله، و التبشير:

المبشّر، قال أهل اللغه: «دنّيته تدبينا»: وكلته

إلى دينه.

و قيل: «البشاره»: ما يبشر به الإنسان غيره من أمر، و بضم الباء: ما يعطاه المبشّر بالأمر كالعماله للعامل.

قال ابن الأثير: «البشاره» بالضم: ما يعطى البشير، و بكسر الباء: الاسم، سمّيت بذلك من البشر، و هو السرور، لأنها تظهر طلاقه الوجه للإنسان، و هم يتباشرون بذلك الأمر: أى يبشر بعضهم بعضا.

«معجم مقاييس اللغه (بشر) ص ۱۳۵، و المصباح المنير (بشر) ص ۱۹، و تحرير التنبيه ص ۲۹۶، و طلبه الطلبه ص ۵۹، و تفسير القرطبى ۱/ ۲۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۹۳».

البَشْرَه:

لغه: ما ظهر من البدن فباشر البصر من النظر إليه، و أما داخل الأنف و الفم، فهو: الأدمه، و العرب تقول: «فلان مبشر»:

إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن.

«معالم السنن ۱/ ۶۹، و تحرير التنبيه ص ۴۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۸۳

البصاق:

ماء الفم إذا خرج منه، يقال: «بصق يبصق بصاقا»، و يقال فيه أيضا: البزاق و البساق، و هو من الإبدال.

«مختار الصحاح ماده (بصق)، (بزق)، و شرح الزرقانى على الموطأ ۱/ ۳۹۳».

البصر:

قوه مودعه فى العصبين المجوفين اللتين تلتقيان ثمَّ تفترقان، تتأدى إلى العين بها الإضواء، و الألوان، و الاشكال.

قال أبو سليمان فى حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم: «أنه كان يصلى صلاه البصر، حتى لو أن إنسانا رمى نبله أبصر مواقع نبله».

[النهايه ۱/ ۱۳۱] صلاه البصر، تتأول على صلاه الفجر، و نرى- و اللّه أعلم- أنه سمّاها صلاه البصر، لأنها تصلّى عند إسفار الظلام و إثبات البصر الأشخاص، و يقال فى صلاه البصر: إنه أراد بها صلاه المغرب، و القول الأول أشهر، يقال: أبصرته بالعين إبصارا، و بصرت بالشى ء بالضم، و الكسر لغه.

بصرا- بفتحتين-: رأيته.

و يطلق مجازا: على الإدراك للمعنويات، كما يطلق على العين نفسها، لأنها محل الإبصار، و البصر ضد العمى.

«أساس البلاغه (بصر) ص ۴۱، و معجم مقاييس اللغه ص ۱۳۷، و التعريفات ص ۴۶ (علميه)، و التوقيف ص ۱۳۲، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۲۹۸، ۲۹۹».

البصيره:

هو الاستبصار بالشى ء و تأمله بالعقل، و البصيره أيضا: الحجه، و منه قوله تعالى: بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ [سوره القيامه، الآيه ۱۴]: أى حجه على نفسه.

قال المناوى: قوه القلب المنور بنور القدس ترى حقائق الأشياء و بواطنها بمثابه البصر للنفس ترى به صور الأشياء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۸۴

و ظاهرها، و هى التى تسمّيها الحكماء: القوه العاقله النظريه، و القوه القدسيه، كذا قرره ابن الكمال.

و قال الراغب: «البصر»، يقال للجارحه الناظره نحو:.

كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ [سوره القمر، الآيه ۵۰]، و للقوه التى فيها، و يقال لقوه القلب المدركه: «بصيره و بصر»، و لا يكاد يقال للجارحه: «بصيره».

و يقال من الأول: «أبصرت»، و من الثانى: «أبصرته و بصرت به»، و قلما يقال فى الحاسه: «بصرت»: إذا لم

يضامّه رؤيه القلب، و منه قوله تعالى:. أَدْعُوا إِلَى اللّهِ عَلىٰ بَصِيرَهٍ. [سوره يوسف، الآيه ۱۰۸]: أى معرفه و تحقق.

و يقال للضرير: «بصير»، على العكس، أو لما له من قوه بصيره القلب، و قوله تعالى: لٰا تُدْرِكُهُ الْأَبْصٰارُ.

[سوره الأنعام، الآيه ۱۰۳]: أى الأذهـان و الأفهـام، كما قال علىّ- كرّم اللّه وجهه-: «التوحيـد ألّا تتوهمه، قال: كلّ ما أدركته فهو غيره».

«معجم مقاييس اللغه (بصر) ص ۱۳۷، و أساس البلاغه (بصر) ص ۴۱، و النظم المستعذب ۱/ ۷۵، و التوقيف ص ۱۳۳».

البضاعه:

قال فى «الكفايه»: الباء فى بضاعه تكسر و تضم، كذا فى «الصحاح»، و فى «المغرب»: بالكسر لا غير عن الغورى، و هى بئر قديمه بالمدينه، و كان ماؤها كثيرا، فقيل: إنه ثمان فى ثمان.

- قال المناوى: قطعه وافره من المال تقتنى للتّجاره.

و البضع- بالضم-: جمله من اللّحم تبضع: أى تقطع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۸۵

و كنّى به عن الفرج و الجماع، فقيل: «ملك بضعتها»:

تزوجها، و باضعها: جامعها، و فلان بضعه منّى: أى جار مجراى.

- قال النووى: «البضع» بضم الباء: هو الفرج.

- و قال الأزهرى: قال ثعلب: قيل: هو الفرج، و قيل: هو الجماع نفسه.

البضـع: مـا بين الثلاـث إلى التسـع، أو إلى الخمسـين، أو مـا بين الواحـد إلى الأـربعه، أو مـا بين أربع إلى تسع أو سـبع، كـذا فى «القاموس».

- قال الفراء: و لا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين، و كذا قال الجوهرى: بضع بدنى لقربه منى.

و بضـعت اللحم: شـققته، و منه الباضـعه: شـجّه تشـق اللحم، و لاـ تبلغ العظم، و لاـ تسـيل الـدم، فـإن سـال ف (داميه)، و البضع- بالكسر-: المقتطع على العشره، أو ما بين الثلاثه و العشره.

و الاستبضاع: نوع من

نكاح أهل الجاهليه.

«الكفايه لجلال الدين الخوارزمى ۱/ ۶۶، و التوقيف ص ۱۳۳، ۱۳۴، و تحرير التنبيه ص ۲۸۱، و نيل الأوطار ۲/ ۳۲۰، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۷۲۱».

البض:

قال البستى: «يبضّ»: أى يدبّ فيه حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه بلل.

يقال: «بض الحجر»: إذا خرج منه العرق، و يقال للبخيل:

«ما يبض حجره»: أى ما يندى بخير، قال الشاعر:

منعّمه بيضاء لو دبّ محول على جلدها بضّت مدارجه دما

«غريب الحديث للبستى ۳/ ۱۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۸۶

البطارقه:

جمع بطريق، و هو الحاذق بالحرب بلغه الروم.

«فتح البارى م/ ۹۳۱».

البطاقه:

الرّقعه الصغيره تكون فى الثوب.

و البطاقه: الرقعه الصغيره تكون فى الثوب و فيها رقم ثمنه، بلغه مصر. حكى هذه شمر و قال: لأنها تشد بطاقه من هدب الثّوب.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۰».

البطاله:

لغه: «التعطل عن العمل»: بطل العامل أو الأجير عن العمل، فهو بطال بيّن البطاله (بفتح الباء)، و حكى بعض شارحى «المعلقات» البطاله (بالكسر)، و قال: «هو أفصح»، و يقال:

«بطل الأجير عن العمل»: يبطل البطاله.

و بطاله: تعطل، فهو: بطال.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

«المفردات ص ۵۰، ۵۱، و المصباح المنير (بطل) ص ۲۰، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۰۰».

البطانه:

قال أبو زبيد الطائى:

نعمت بطانه يوم الدجين تجعلها دون الثياب و قد سرّيت أثوابا

أى: تجعلها كبطانه الثوب فى يوم بارد ذى دجن.

فأمّا ظهاره الثوب و بطانته:

فالبطانه: ما ولى من الجسد و كان داخلا.

و الظهاره: ما علا و ظهر و لم يل الجسد، و كذلك ظهاره البساط و بطانته مما يلى الأرض، و يقال: «ظهرت الثوب»:

إذا جعلت له ظهاره، و بطنته: إذا جعلت له بطانه، و جمع الظهاره: ظهائر، و جمع البطانه: بطائن.

بطانه الثوب: خلاف ظهارته، و بطّن فلان ثوبه تبطينا:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۸۷

جعل له بطانه و لحافا مبطونا و مبطّنا، و هى البطانه و الظهاره، قال اللّه عزّ و جلّ:. بَطائِنُها مِنْ إِسْتَبْرَقٍ.

[سوره الرحمن، الآيه ۵۴] و قال الفراء فى قوله تعالى: مُتَّكِئِينَ عَلى فُرُشٍ بَطائِنُها مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. [سوره الرحمن، الآيه ۵۴]. قال: قد تكون البطانه ظهاره، و الظّهاره بطانه و ذلك أن كل واحد منهما قد يكون وجها.

قال: و قد تقول العرب: هذا ظهر السّماء، و هذا بطن السّماء لظاهرها الذى تراه.

و قال غير الفرّاء: «البطانه»: ما بطن من الثوب و كان من شأن الناس إخفاؤه.

و الظهاره: ما ظهر و كان من شأن الناس إبداؤه.

و قيل: «بطانه الرجل»: خاصته، و أبطنت الرجل:

جعلته من خواصک، و فی الحدیث: «ما بعث اللّه من

نبیّ و لا استخلف خلیفه إلّا کانت له بطانتان: بطانه تأمره بالمعروف و تحضّه علیه، و بطانه تأمره بالشّر و تحضّه علیه، فالمعصوم من عصمه اللّه تعالی». [البخاری «الأحکام» ۴۲].

و هو مصدر یسمّی به الواحد، و الجمع.

اصطلاحا: خاصه الرجل المقربون الذین یفضی إلیهم أسراره.

«المفردات ص ۵۱، و أساس البلاغه (بطن) ص ۴۳، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۳۹، و الموسوعه الفقهیه ۸/ ۱۰۲».

البَطْحَاء:

قال فی کتاب «الزاهر»: و البطحاء: من مسائل السیول، المکان السّهل الذی لا حصی فیه و لا حجاره، و کذلک الأبطح و کل موضع من مسائل الأودیه یسوّیه الماء و یدوسه، فهو:

الأبطح، و البطحاء، و البطح.

و البطحاء: التی بین مکه و منی، و هی ما انبطح من الوادی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۸۸

و اتسع، و هی التی یقال لها: المحصب و المعرّس، و حدها بین الجبلین إلی المقبره، و المعنی: هی بطحاء مکه، و یقال له:

الأبطح.

«کتاب الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۳۴، و نیل الأوطار ۲/ ۳۰۸، ۵/ ۵۶».

البَطَر:

بفتح الباء الموحده من أسفل، و الطاء المهمله، ثمَّ راء: هو الطغیان عند الحق.

- و عرّفه الراغب: بأنه دهش یعتری الإنسان من سوء احتمال النّعمه و قلّه القیام بحقها، و صرفها إلی غیر وجهها.

«المفردات ص ۵۰، و نیل الأوطار ۴/ ۱۱۸».

البُطْلان:

لغه: الفساد.

و قیل: الضیاع و الخسران أو سقوط الحکم، یقال: «بطل الشی ء یبطل بطلا و بطلانا» بمعنی: ذهب ضیاعا و خسرانا، أو سقط

حکمه، و من معانیه: الحبوط.

اصطلاحا: یختلف تبعا للعبادات و المعاملات.

ففی العبادات: البطلان: عدم اعتبار العباده حتی کأنها لم تکن، کما لو صلّی بغیر وضوء.

و البطلان: فی المعاملات یختلف فیها تعریف الحنفیه عن غیرهم.

فهو عند الحنفیه: ینشأ عن البطلان تخلف الأحکام کلها عن التصرفات، و خروجها عن کونها أسبابا مفیده لتلک الأحکام التی تترتب علیها، فبطلان المعامله لا یوصل إلی المقصود الدنیوی أصلا، لأن آثارها لا تترتب علیها.

و تعریف البطلان عند غیر الحنفیه: هو تعریف الفساد بعینه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۸۹

و هو أن تقع المعامله علی وجه غیر مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما.

«المصباح المنیر (بطل) ص ۲۰، و التلویح علی التوضیح ۱/ ۲۱۵، و جمع الجوامع (عطار) ۱/ ۱۰۵، و دستور العلماء ۱/ ۲۵۱، و کشف الأسرار ۱/ ۲۵۸، و لب الأصول مختصر جمع الجوامع ص ۱۶، و الموسوعه الفقهیه ۸/ ۱۰۶».

البُطْمُ:

قال الجوهری: «البطم»: الحبه الخضراء، و قال الخلیل:

«البطم»: شجر الحبه الخضراء، الواحد: بطمه.

قال فی «القاموس»: ثمر مسخن مدر باهی نافع للسعال، و اللّقوه [و هو داء یعرض للوجه یعوج منه الشدق]، و الکلیه، و تغلیف الشعر بورقه الجاف ینبته و یحسنه.

«القاموس المحیط (بطم) ص ۱۳۹۶، و المطلع ص ۱۳۱».

البَظْرُ:

بالباء: الهنه التی تقطعها الخاتنه من فرج الأنثی عند الختان.

قال المناوی و غیره: لحمه بین شفری المرأه، و هی القلفه التی تقطع فی الختان.

«أساس البلاغه (بظر) ص ۴۳، و المصباح المنیر (بظر) ص ۲۱، و هامش فتح المعین ص ۱۰۷، و التوقیف ص ۱۳۵».

البعض:

قال النووى: يطلق على أقل الشى ء و أكثره.

قال فى «الحدود الأنيقه»: جزء ما تركب منه و من غيره.

بعضيه: مصدر صناعى من البعض، و بعض الشى ء: الطائفه منه، و بعضهم يقول: الجزء منه، و الجمع: أبعاض.

قال ثعلب: أجمع أهل النحو على أن البعض شى ء من شى ء، أو شى ء من أشياء، و هذا يتناول ما فوق النصف، كالثمانيه، فإنه يصدق عليه أنه شى ء من العشره و يتناول أيضا ما دون النصف، و بعضت الشى ء تبعيضا: جعلته أبعاضا متمايزه.

و فى الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوى.

«المصباح المنير ماده (بعض) ص ۲۱، و نهايه المحتاج ۸/ ۳۶۳، و مغنى المحتاج ۴/ ۴۹۹، و الإقناع ۲/ ۱۱۶، و تحرير التنبيه ص ۵۰، و الحدود الأنيقه ص ۷۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۹۰

البَعْل:

الرجل المتهيّئ لنكاح الأنثى المتأتّى له ذلك، يقال على الزوج و السّيّد، ذكره الحرالىّ.

و قال الراغب: الذكر من الزوجين، و لمّا تصور من الرّجل استعلاء على المرأه فجعل سائسها و القائم عليها، شبه كل مستعل على غيره به فسمّى باسمه، فسمى العرب معبودهم الذى يتقربون به إلى اللّه تعالى بعلا لاعتقادهم ذلك فيه، و منه أَ تَدْعُونَ بَعْلًا. [سوره الصافات، الآيه ۱۲۵]. و قيل لفحل النخل: بعل تشبيها بالبعل من الرجال، و لما عظم حتى شرب بعروقه و استغنى عن السقى: بعل، لاستعلائه، و لما كانت وطأه العالى على المستوى عليه ثقيله فى النفس قيل: «أصبح فلان بعلا على أهله»: أى ثقيلا، لعلوّه عليهم، و بنى من لفظ: البعل المباعله و البعال، كنايه عن الجماع، و قد يقال للمرأه: بعل، إذا استعلت على الرجل.

قال الزرقانى: بموحده مفتوحه و عين مهمله ساكنه، و هو ما شرب بعروقه

من الأرض، و لم يحتج إلى سقى سماء و لا آله و هذا هو المعبر عنه فى حديث ابن عمر (رضى اللّه عنهما) بقوله: «أو كان عثريّا». [ابن ماجه «الزكاه» ١٧]. بفتح العين المهمله، و المثلثه الخفيفه و كسر الراء و شد التحتيه، فقد فسره الخطابى: بأنه الذى يشرب بعروقه من غير سقى.

قال فى «القاموس»: هو الزوج و الزوجه، فهو مصدر سمّى به بلفظه فلا يؤنث، و جمع البعل: بعول، قال اللّه تعالى:.

وَ هٰذا بَعْلِى شَيْخاً. [سوره هود، الآيه ٧٢].

و قال اللّه تعالى:. وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ.

[سوره البقره، الآيه ٢٢٨] أى و أزواجهن أحقّ بردهن بعد الطلاق الرجعى، و بعد طلقه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٩١

بائنه أو طلقتين بائنتين بعقد جديد.

«التوقيف ص ١٣٧، و المطلع ص ٤٠٣، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ١٢٧، و نيل الأوطار ۴/ ١۴٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٧۶».

البَعِير:

يقع فى اللغه على الذكر و الأنثى، و جمعه: أبعره، و أباعر، و بعران، سمّى لأنه يبعر، يقال: «بعر يبعر» بفتح العين فيهما بعرا كذبح يذبح ذبحا.

«تحرير التنبيه ص ١١٨».

البغاء:

لغه: مصدر بغت المرأه تبغى بغاء، بمعنى: فجرت، فهى:

بغىّ، و الجمع: بغايا، و هو وصف مختص بالمرأه، و لا يقال للرجل: «بغى».

اصطلاحا: و يعرف الفقهاء «البغاء» بأنه: زنى المرأه، أما الرجل فلا يسمى: زناه بغاء.

- و المراد من بغاء المرأه: هو خروجها تبحث عمّن يفعل بها ذلك الفعل، سواء أ كانت مكرهه أم غير مكرهه، و يفهم ذلك من كلام العلماء فى تفسير قوله تعالى:. وَ لا تُكْرِهُوا فَتَيٰاتِكُمْ عَلَى الْبِغٰاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً.

[سوره النور، الآيه ٣٣] «لسان العرب، و المصباح المنير، و الصحاح، و محيط المحيط، و القاموس المحيط ماده (بغى)، و

الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۲۹».

البُغَاه:

لغه: «البغاه بغى على الناس بغيا»: أى ظلم و اعتدى، فهو:

باغ، و الجمع: بغاه، و بغى: سعى بالفساد، و منه الفئه الباغيه.

و البغى: الظلم و مجاوزه الحد، و هو مصدر: «بغى- يبغى- بغيا».

اصطلاحا: الخارجون من المسلمين عن طاعه الإمام الحق

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۹۲

بتأويل و لهم شوكه.

«المصباح، و لسان العرب ماده «بغى»، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۳۳، و الإقناع ۳/ ۲۳۰، و المطلع ص ۳۷۷، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۳۰، ۲۸/ ۱۰۳، ۲۹/ ۱۶۹».

بغداد:

يقال بدالين مهملتين، و مهمله، ثمّ معجمه، و بغدان، و مغدان، و الزّوراء، و مدينه السلام.

قال ابن الأنبارى: و تذكّر و تؤنث، فيقال: هذه بغداد، و هذا بغداد.

قال العلماء: و معناها: عطيه الصنم، و كان ابن المبارك و الأصمعىّ و غيرهما من كبار العلماء يكرهون إطلاق هذا الاسم و ينهون عنه و يقولون: هى مدينه السلام، و نقل الخطيب البغدادى، و أبو سعيد السمعانى عن الفقهاء مطلقا كراهيه تسميتها بغداد، و بغدان لما ذكرناه.

«المصباح المنير (بغداد) ص ۲۲، و تحرير التنبيه ص ۱۲۷، ۱۲۸».

البغض:

هو نفور النفس عن الشى ء، الذى يرغب منه، و هو ضد الحبّ، فإنه انجذاب النفس إلى الشى ء الذى ترغب فيه، و فى الحديث: «إنّ اللّه يبغض الفاحش المتفحش».

[ابن حبان ۱۹۷۴] فذكر بغضه له تنبيه على بعد فيضه (و توفيق إحسانه) منه.

«المصباح المنير (بغض) ص ۲۲، و التوقيف ص ۱۳۸».

بقر:

البقر: اسم جنس، قال ابن سیده: و یطلق علی الأهلی و الوحشی، و علی الذکر و الأنثی، و واحده: بقره، و قیل: إنما دخلته الهاء لأنه واحد من الجنس، و الجمع: بقرات و قد سوی الفقهاء الجاموس بالبقر فی الأحکام و عاملوهما کجنس واحد.

«القاموس المحیط (بقر) ص ۴۵۰، و المصباح المنیر (بقر) ص ۲۳، و الموسوعه الفقهیه ۸/ ۱۵۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۹۳

البقل:

کل نبات اخضرّت به الأرض، أو کل ما لا ینبت أصله و فرعه فی الشتاء، و المبقله: موضعه.

و فی «القاموس»: البقل: کل ما نبت فی بزره، لا فی أرومه ثابته.

«القاموس المحیط (بقل) ص ۱۲۵۰، و التوقیف ص ۱۴۰».

البقیع:

المکان المتّسع و کلّ موضع فیه شجر.

و بقیع الغرقد بمدینه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم، کان ذا شجر و زال و بقی الاسم، و هو الآن مقبره، و بالمدینه مکان آخر یقال له:

بقیع الزبیر.

«التوقیف ص ۱۴۰، و المصباح المنیر (بقع) ص ۲۳».

البکاء:

- بالمد-: سیلان الدّمع عن حزن، و هو مصدر: «بکی- یبکی- بکی- و بکاء».

قال فی «اللسان»: البکاء: یقصر و یمد. قال الفرّاء و غیره:

إذا مددت: أردت الصوت الذی یکون مع البکاء، و إذا قصرت: أردت الدّموع و خروجها.

- قال کعب بن مالک (رضی اللّه عنه) فی رثاء حمزه (رضی اللّه عنه):

بکت عینی و حق لها بکاها و ما یغنی البکاء و لا العویل

- قال الخليل: من قصر ذهب به إلى معنى الحزن، و من مدّه ذهب به إلى معنى الصّوت.

و التباكى: تكلف البكاء كما فى الحديث: «فإن لم تبكوا فتباكوا». [ابن ماجه «الزهد» ١٩].

«القاموس المحيط (بكى) ص ١۶٣١، و التوقيف ص ١۴١».

البكر:

لغه: المرأه التى لم تفتض، و يقال للرجل: «بكر»: إذا لم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٩۴

يقرب النساء، و منه حديث: «البكر بالبكر جلد مائه و نفى سنه». [مسلم «الحدود» ١٢- ١۴].

و البكر- بفتح الباء الموحده-: و هو الفتى من الإبل، و قال الخطابى: هو فى الإبل بمنزله الغلام من الذكور، و القلوص بمنزله الجاريه من الإناث.

- و عند الحنفيه: اسم لامرأه لم تجامع بنكاح و لا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبه أو درور حيض، أو حصول جراحه، أو تغييس: بأن طال مكثها بعد إدراكها فى منزل أهلها حتى خرجت من عداد الأبكار، فهى بكر حقيقه و حكما.

- و عند المالكيه: هى المرأه التى لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جرى مجرى الصحيح.

- و قيل: هى التى لم تزل بكارتها أصلا.

- و البكاره- بالفتح- لغه: عذره المرأه، و هى الجلده التى على القبل.

«مشارق الأنوار ١/ ٨٨، و المصباح المنير (بكر) ص ٢٣، و التوقيف ص ١۴١، و تحرير التنبيه ص

۲۷۷، و نیل الأوطار ۵/ ۲۳۱».

البکره:

قال البعلی: التی یستقی علیها بسکون الکاف و فتحها لغه، حکاها صاحب «المشارق».

«المطلع ص ۲۴۳».

البُکْرَهُ:

أول النهار فاشتق من لفظه لفظ (الفعل)، فقیل: «بکر فلان لحاجته»: إذا خرج بکره و تصوّر منها معنی التّعجیل لتقدّمها علی سائر أوقات النهار، فقیل لکل متعجل: «بکر»، و بکر بالصلاه: صلّاها لأوّل وقتها، و ابتکر بالشی ء: أخذ أوله،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۹۵

و باکوره الفاکهه: أول ما یبدو منها، و سمّی أول الولد بکرا، و کذا أبواه، و [سمّیت] التی تفتضّ بکرا، اعتبارا بالثیب لتقدّمها علیها فیما یراد له النّساء، کذا قرره الراغب و ما ذکره أنّ البکره أول النهار، هو ما یسبق إلی الذهن و یقضی به الاستعمال، لکن نقل عن الفارس أنّ البکور: الإسراع أی وقت کان.

«التوقیف ص ۱۴۱».

بکه:

بالباء فیها أربعه أقوال:

أحدها: أنها اسم لبقعه البیت.

الثانی: أنها ما حول البیت، و مکه ما وراء ذلک.

الثالث: أنها اسم للمسجد، و البیت، و مکه للحرم کله.

الرابع: أن مکه هی بکه قاله الضحاک.

و احتج بأن الباء و المیم یتعاقبان، یقال: سمد رأسه و سبده و ضربه لازم و لازب.

«المطلع ص ۱۸۷».

بنو هاشم:

هم آل علیّ، و آل عباس، و آل جعفر، و آل عقیل، و آل حارث بن عبد المطلب و مواليهم (رضی اللّه عنهم)، فخرج أبو لهب حتی يجوز الدفع إلی من أسلم من بنيه، أما عند الحنابله فإنه لا يجوز دفع الزكاه إلی آل لهب.

«اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۵۶، و هدايه الراغب شرح دليل الطالب ص ۲۴۲».

البهرج:

- و كذا البنهرج-: هو الردی ء من الشی ء.

كلمه فارسيه معرّبه، و درهم بهرج أو بنهرج: أی ردی ء الفضه، و هو ما يردّه التجار. و قيل: هو المزيف الذی ضرب فی غير دار السلطان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۹۶

و قال عامه الفقهاء: «المزيّف»: ما يردّه بيت المال، و البهرج:

ما يرده التجار.

«المصباح المنير (بهر) ص ۲۵، م. م الاقتصاديه ص ۹۵، الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۹۲».

البهق:

بياض أو سواد يعتری البدن يخالف لونه، فالذكر: أبهق، و الأنثی: بهقاء.

«المصباح المنير (بهق) ص ۲۵، و التوقيف ص ۱۴۷».

البَهِيم:

الذی لا يخالطه لونا آخر، أسود كان أو غيره، و الجمع: بهم، كرغيف و رغف.

البهمه: ولد الشاه أول ما يولد، يقال للذكر و الأنثی:

«بهمه».

البهم- بفتح الباء و فتح الهاء- جمع: بهمه، و معناها كذلك: الصخره، و الجيش.

«القاموس المحيط (بهم) ص ۱۳۹۸، و المطلع ص ۳۸۶، و معالم السنن ۱/ ۴۶، و الثمر الدانی ص ۶۸».

البَهِيمَه:

ما لا نطق له، لما فی صوته من الإبهام، لکن خصّ فی التّعارف بما عدا السّباع لقوله تعالی:. أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ. [سوره المائده، الآیه ۱].

قال فی «القاموس»: البهیمه: کل ذات أربع قوائم و لو فی الماء، أو کل حی لا یمیر، و الجمع: بهائم.

«القاموس المحیط (بهم) ص ۱۳۹۸، و المصباح المنیر (بهم) ص ۲۵، و التوقیف ص ۱۴۷».

البوص:

هو التقدم، قال البستی فی حدیث النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم: «أنّه کان جالسا فی ظل حجره، و قد کان ینباص عنه الظل».

[أحمد ۱/ ۲۶۷]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۹۷

قوله: «ینباص»: أی ینقبض عنه الظلّ و یسبقه.

یقال: «باص یبوص»: إذا سبق، قال امرؤ القیس:

أ من ذکر لیلی أن نأتک تنوص فتقصیر عنها خطوه و تبوص

و قال آخر:

فلا تعجل علیّ و لا تبصنی و دالکنی فإنی ذو دلال

المدالکه: المرس بالید.

«أساس البلاغه (بوص) ص ۵۴، و غریب الحدیث للبستی ۱/ ۵۹۰، ۵۹۱».

البَوْل:

واحد الأبوال، یقال: «بال الإنسان و الدابه، یبول بولا، و مبالا» فهو: بائل، ثمّ استعمل البول فی العین: أی فی الماء الخارج من القبل، و جمع علی أبوال.

و هو بهذا المعنی یأخذ حکم البراز (بالفتح) کنائیا من حیث أن کلّا منهما نجس، و إن اختلفا مخرجا.

«المصباح المنیر (بول) ص ۲۶، و القاموس المحیط (بول) ص ۱۲۵۲، و الموسوعه الفقهیه ۸/ ۵۶».

البیان:

لغه: يستعمل فى الظهور و الانكشاف، و يستعمل فى الإظهار و أصله من البين، و هو الانفصال، يقال: «أبان رأسه فبان»:

أى فصل، سمّى به، لأن الشى ء إذا انفصل عن أمثاله يظهر.

- و هو الإظهار، و الإيضاح، و الكشف عن المقصود، يقال:

«بان الأمر أو الهلال»: إذا ظهر و انكشف، و فى القرآن الكريم: هٰذا بَيٰانٌ لِلنّٰاسِ. [سوره آل عمران، الآيه ١٣٨]:

أى إظهار لسوء عاقبه التكذيب، و فيه أيضا: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنٰا بَيٰانَهُ. [سوره القيامه، الآيه ١٩]: إظهار معانيه و شرائعه.

و قيل: هو الإظهار، و التوضيح، و الكشف عن الخفى أو المبهم، قال اللّه تعالى: عَلَّمَهُ الْبَيٰانَ. [سوره الرحمن، الآيه ۴]:

أى الكلام الذى يبين به ما فى قلبه، و يحتاج إليه من أمور دنياه، فهو منفصل به عن سائر الحيوانات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٩٨

شرعا: قال الجرجانى: إظهار المعنى، و إيضاح ما كان مستورا قبله، أو هو: النطق الفصيح المعرب: أى المظهر عما فى الضمير.

- قال ابن الحاجب: يطلق على التبيين، و هو فعل المبين و على ما حصل به التبيين، و هو الدليل، و على متعلق التبيين، و هو المدلول.

- قال الصيرفى: إخراج الشى ء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى و الوضوح.

- قال السمرقندى: عام و خاص، فالعام: هو الدلاله، فيدخل فيه الدليل

العقلی و السّمعی، و الخاص: هو بیان المجمل و المشکل و المشترک و بیان العموم.

- قال فی «الموجز فی أصول الفقه»: إظهار المراد من کلام سبق البیان، للبیان به تعلق و ارتباط فی الجمله.

- و قیل: هو الدال علی المراد بخطاب لا یستقل بنفسه فی الدلاله علی المراد.

فائده:

الفرق بین التأویل و البیان: أن التأویل ما یذکر فی الکلام لا یفهم منه معنی محصل فی أول وهله، و البیان ما یذکر فیما یفهم ذلک لنوع خفاء بالنسبه إلی البعض.

«القاموس المحیط (بین) ص ۱۵۲۵، ۱۵۲۶، و التعریفات ص ۴۱، میزان الأصول ۳۵۲، و منتهی الوصول ص ۱۴۰، و إحکام الفصول ص ۴۷، و غایه الوصول ص ۸۶، و الحدود الأنیقه ص ۶۶، و الموجز فی أصول الفقه ص ۱۵۲».

البیع:

اشاره

فی اللغه: مطلق المبادله، و کذلک الشراء، سواء کانت فی مال أو غیره، قال اللّه تعالی: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوٰالَهُمْ. [سوره التوبه، الآیه ۱۱۱].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۹۹

و قال اللّه تعالی: أُولٰئِکَ الَّذِینَ اشْتَرَوُا الضَّلاٰلَهَ بِالْهُدیٰ وَ الْعَذٰابَ بِالْمَغْفِرَهِ. [سوره البقره، الآیه ۱۷۵].

و البیع: مصدر باع، و أصله: مبادله مال بمال، و أطلق علی العقد مجازا، لأنه سبب التملیک.

و البیع من الأضداد مثل الشراء و یصدق علی کل واحد من المتعاقدین لفظ: «بائع»، و لکن اللفظ إذا أطلق فالمتبادر إلی الذهن باذل السلعه، و یطلق البیع علی المبیع، فیقال: «بیع جید».

و البیع فی اللغه أیضا: عباره عن الإیجاب و القبول إذا تناول عینین أو عینا بثمن، و لهذا لم یسموا عقد النکاح و الإجاره بیعا.

و هو أیضا: مقابله شی ء بشی ء، قال الشاعر:

ما بعتکم مهجتی إلا بوصلکم و لا أسلمتها إلا یدا

بید

و قیل: تملیک المال بالمال علی نحو ما أسلفنا.

و قیل: إخراج ذات عن الملک بعوض.

و هو أیضا: أخذ شی ء و إعطاء شی ء، قاله ابن هبیره مأخوذ من الباع، لأن کل واحد من المتبایعین یمد باعه للأخذ و الإعطاء.

و یستعمل البیع أیضا متعدیا لمفعولین، یقال: «بعتک الشی ء»، و قد تدخل «من» علی المفعول الأول علی وجه التأکید، فیقال: «بعت من زید الدار»، و ربما دخلت اللام، فیقال:

«بعت لک الشی ء» فهی: زائده.

و ابتاع الدار، بمعنی: اشتراها، و باع علیه القاضی: من غیر رضاه.

و ذکر الخطابی: أن لغه قریش استعمال «باع»: إذا أخرج الشی ء من ملکه، و هو أفصح و علی ذلک اصطلح العلماء تقریبا للفهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۰۰

و البیع فی اصطلاح الفقهاء:

قال الحنفیه: البیع یطلق علی معنیین:

أحدهما: خاص: و هو بیع العین بالنقدین (الذهب و الفضه) و نحوهما: أی مبادله السلعه بالنقد و نحوه علی وجه مخصوص.

ثانیهما: عام: و هو مبادله مال بمال علی وجه مخصوص.

و قال أبو البقاء: «البیع»: رغبه المالک عما فی یده إلی ما فی ید غیره.

و قال المالکیه: للبیع تعریفان:

أحدهما: بالمعنی الأعم، و هو عام شامل لجمیع أقسام البیع.

قال ابن عرفه: عقد معاوضه علی غیر منافع و لا متعه لذه.

و الثانی: بالمعنی الأخص، و هو مثل السابق مع زیاده: ذو مکایسه أحد عوضیه غیر ذهب و لا فضه، معین غیر العین فیه.

فائده:

تعريف المالكيه يحتاج إلى إيضاح، لذا أذكر ما تشتد الحاجه إليه من كلام الرصاع فى «شرحه» عليه، قال: أشار- رحمه اللّه- إلى أن البيع يقع فى الاستعمال الشرعى بالمعنى الأعم شرعا، و يقع بمعنى أخص، فيدخل فى هذا الحد الأعم: هبه الثواب، لأن حكمها حكم البيع، و هو

عقد معاوضه، و الصرف أيضا عقد معاوضه، و المراطله كذلك، و السلم كذلك.

قوله: «على غير منافع»: أخرج به الإجاره، و الكراء.

قوله: «و لا متعه لـذه»: أخرج به النكاح، لأنه عقـد معاوضه على متعه لـذه، و أتى بالعقـد فى الجنس لأن البيع من العقود، أعمه و أخصه.

و لما كان الغالب فى عرف الشرع أخص من ذلك الأعم زاد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۱

فى الحد ما أوردته، لأن الشـرع ربما كان يستعمل اللفظ عامّا فى مواضع و يخصصه فى غالب استعماله فيما هو أخص من ذلك، فيصح الحد للأعم، لأنه شرعى، و للأخص، لأنه هو غالبه، فأخرج بالحد الأخص الأربعه المذكوره.

«فذو مكايسه»: أخرج به هبه الثواب، و مكايسه معناها:

مغالبه.

و «أحد عوضيه غير ذهب و لا فضه»: تخرج به المراطله، و الصرف.

و قوله: «معين غير العين فيه»: أخرج به السلم.

و غير العين فيه نـائب عن فاعل «معين»، و «فيه» متعلق بمعين، و هو صـفه لعقـد، و معناه: أن غير العين فى ذلك العقـد معين ليس فى ذمه، و لـذلك خرج به السـلم، لأن غير العين فيه فى الـذمه، لا أنه معين، «فمعين. إلخ»: صـفه للعقد، فالعقد موصوف بأنه إذا وجد فيه أحد عوضيه غير عين، فلا بد أن يكون معينا شخصيّا لا كليّا، فيدخل فى ذلك بيع العبد المعين بثوب معين، لأن كلّا من العوضين يصدق فيه أنه غير عين، و يبقى العين أعم من كونه معينا أو فى الذمه.

و عرّفه الشافعيه: بأنه مبادله مال بمال على وجه مخصوص.

أو: مقابله مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب، و قبول على الوجه المأذون فيه.

و عرّفه الحنابله: بأنه مبادله مال بمال أو مبادله منفعه مباحه بمنفعه مباحه على التأبيد غير

ربا أو قرض.

فوائد:

١- نقل محمد العلوى العائدى عن الرهونى أن البيع يتنوع باعتبار الشى ء المبيع، كبيع الأصول و بيع العروض، و بيع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴٠٢

الطعام، و بيع النقود، و بيع الثمار، و بيع الحيوان، و بيع الآلات، و بيع الديون، و بيع الحلى و الذهب و الفضه إلى غير ذلك.

و قد يتنوع باعتبار البائع، كبيع الفضولى، و بيع المكره، و بيع الأب أملاك ولده الصغير، و بيع الحاجر أملاك محجوره، و بيع الحاضنه أملاك محضونها، و بيع المريض، و بيع الأعمى، أو الأخرس، أو المجنون، أو السفيه، و بيع الصبى، و بيع السكران. إلخ.

و قد يكون البيع بسبب حكم شرعى، كالبيع على الغائب، أو على المفلس، أو المدين، أو المحجور. إلخ.

و قد يتنوع باعتبار ما يحتف العقده، كبيع الثنيا، و بيع الخيار إلى غير ذلك من أنواع البيع.

و سيأتى لذلك مزيد بيان فى محله- إن شاء اللّه-.

٢- قال أبو البقاء فى «الكليات»: بيع العين بالأثمان المطلقه يسمّى: باتا، و العين بالعين: مقايضه، و الدين بالعين يسمّى: سلما.

و الدين بالدين: صرفا.

و بالنقصان من الثمن الأول: و ضيعه.

و بالثمن الأول: توليه.

و نقد ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زياده ربح:

مرابحه، و إن لم يلتفت إلى الثمن السابق: مساومه.

و بيع الثمر على رأس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا:

مزابنه.

و بيع الحنطه فى سنبلها بحنطه مثل كيلها خرصا: محاقله.

و بيع الثمار قبل أن تنتهى: مخاصره.

و سيأتى لذلك مزيد بيان فى محله- إن شاء اللّه-.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۳

۳- ذكر أبو البقاء فى «الكليات» أيضا: أن الصحيح من البيع ما كان مشروعا بأصله و وصفه، و الباطل ما لا يكون كذلك، و

الفاسد: ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، و المكروه:

ما كان مشروعا بأصله و وصفه لكن جاوره شی ء منهی عنه، و الموقوف: ما يصح بأصله و وصفه، لكن يفيد الملك على سبيل التوقف، و لا يفيد تمامه، لتعلق حق الغير به.

توضيح:

العمل صحيح إن وجد فيه الأركان، أو الشروط، و الوصف المرغوب فيه و غير صحيح إن وجد فيه قبح، فإن كان باعتبار الأصل فباطل فی العبادات، كالصلاه بدون ركن أو شرط، و فی المعاملات كبيع الخمر.

و إن كان باعتبار الوصف ففاسد، كترك شرط، و كالربا، و إن كان باعتبار أمر مجاور، فمكروه، كالصلاه فی الدار المغصوبه، و البيع وقت النداء.

و سيأتی لذلك مزيد بيان فی محله- إن شاء اللّه-.

«المفردات ص ۶۷، و القاموس المحيط (بيع) ص ۹۱۱، و المصباح المنير (بيع) ص ۲۷، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۱۳۰، ۱۳۱، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۲۶، ۳۲۷، و التوقيف ص ۱۵۳، و الكليات ص ۲۴۰، و الأموال فی الفقه المالكی ص ۵، و شرح فتح القدير ۵/ ۴۵۵، و كفايه الأخيار ۱/ ۲۳۹، و مجله الأحكام العدليه ماده (۱۰۵) ۱/ ۹۲».

بيع الاستجرار:

الجر لغه: السحب، تقول: «جررت الحبل جرّا»: سحبته فانجر، و من هنا قيل للذنب: «جريره» لما يجره الإنسان على نفسه من الإثم.

و اصطلاحا: ما يستجره المشتری من البائع شيئا فشيئا، ثمّ يدفع ثمن ما أخذه بعد ذلك.

«المصباح المنير (جر) ص ۳۷، (واضعه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۴

بيع الاستصناع:

فی اللغه: طلب الصنعه.

و اصطلاحا: عقد على مبيع فی الذمه شرط فيه العمل، كذا قال الكاسانی.

أو: طلب عمل شی ء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع، كأن يقول شخص لآخر: اصنع لی بابا صفته كذا و كذا بأوصاف يحددها بكذا جنيها مثلا و يقبل الصانع ذلك، فهذا هو الاستصناع.

«المصباح المنير (صنع)، و بدائع الصنائع ۵/ ۲، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۵۲، ۵۳، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۲۵، ۳۲۶، و مجله الأحكام العدليه ماده (۱۲۴) ۱/ ۹۹».

بيع الاستغلال:

فى اللغه: طلب الغلّه إذ السين و التاء للطلب.

و الغله: كل ما يحصل من نحو ريع أرض أو كرائها أو من أجره غلام.

و عرّفوا بيع الاستغلال بما مفاده: بيع الشى ء (من المال) على أن يستأجره البائع.

«المصباح المنير (غلل) ص ۴۵۱ (علميه)، و الكليات ص ۶۶۳، و معجم لغه الفقهاء ص ۱۱۳، و مجله الأحكام العدليه ماده (۱۱۹) ۱/ ۹۸».

البيع الباطل:

لغه: ما بطل من الشى ء: فسد أو سقط حكمه، فهو: باطل.

و البيع الباطل عند الحنفيه هو: ما لم يشرع لا بأصله و لا بوصفه، و البيع الفاسد و الباطل كلاهما غير صحيح بخلاف العقد الموقوف فإنه صحيح متوقف على الإجازه.

و الجمهور لا يفرقون بين الباطل و الفاسد فى الجمله و هو ما لم يترتب أثره عليه، فلم يثمر و لم تحصل به فائدته من حصول الملك.

«مجله الأحكام العدليه ماده (۱۱۰) ۱/ ۹۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۵

بيع التلجئه:

يعرف بعض الحنفيه بيع التلجئه: بأنه عقد ينشئه لضروره أمر فيصير من المدفوع إليه.

و فى «الإنصاف» عرّفه بقوله: هو أن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل خوفا من ظالم و نحوه.

و سمّاه الشافعيه بيع الأمانه و صورته كما ذكر النووى فى «المجموع»: أن يتفقا على أن يظهرا العقد إما للخوف من ظالم و نحوه و إما لغير ذلك، و يتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعا، ثمَّ يعقد البيع.

و أما التلجئه التى أضيف هذا البيع إليها فترد فى اللغه بمعنى: الإكراه و الاضطرار، فيرجع معناها إلى معنى الإلجاء، و هو الإكراه

التام أو الملجئ، أو معناه كما يفهم من «حاشيه ابن عابدين»: أن يهدد شخص غيره بإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح إذا لم يفعل ما يطلبه منه.

قال الجرجانى: هو العقد الذى يباشره الإنسان عند ضروره، و يصير كالمدفوع إليه، و صورته أن يقول الرجل لغيره: أبيع دارى منك بكذا فى الظاهر، و لا يكون بيعا فى الحقيقه، و يشهد على ذلك و هو نوع من الهزل.

«الفتاوى الهنديه ۳/ ۲۰۹، و التوقيف ص ۱۵۴، و شرح منتهى الإرادات ۲/ ۱۴۰، و التعريفات ص ۴۸

(علميه)».

بيع الثنيا:

قال فى «المقدمات»: بيع الشروط المسمّاه عند العلماء بيع الثنيا، كالبيع على أن لا يبيع و لا يهب.

قال ابن عرفه: و خصّه الأكثر بمعنى قول البعض فى بيوع الآجال: فمن ابتاع سلعه على أن البائع متى رد الثمن فالسلعه له، قال فيها: و أنه لا يجوز، لأنه سلف جر نفعا، و سيأتى فى (بيع الوفاء).

«المقدمات الممهدات ۲/ ۴۲، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۳۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۶

البيع الجبرى:

و هو مركب من لفظين: «البيع» و «الجبرى»، فالجبرى: من جبره على الأمر جبرا، حمله عليه قهرا.

إذن فالبيع الجبرى فى استعمال الفقهاء هو: البيع الحاصل من مكره بحق، أو البيع عليه نيابه عنه لإيفاء حق وجب عليه أو لدفع ضرر، أو تحقيق مصلحه عامه.

«المصباح المنير (جبر) ص ۸۹ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۹/ ۷۰)».

بيع الجزاف:

اسم من جازف مجازفه مثل قاتل، و الجزاف- بالضم-:

خارج عن القياس، القياس: بكسر الجيم، و هو فى اللغه: من الجزف: أى الأخذ بكثره، و جزف فى الكيل جزفا: أكثر منه، و يقال لمن يرسل كلامه إرسالا من غير قانون: «جازف فى كلامه» فأقيم نهج الصواب فى الكلام مقام الكيل و الوزن، و هو فى الاصطلاح: البيع من غير كيل و لا وزن و لا عدد، كبيع صبره من قمح مثلا بكذا و لا يدرى كيلها.

«المصباح المنير (جزف) ص ۹۹ (علميه)، و غرر المقاله ص ۲۱۱، و التوقيف ص ۲۴۱، و نيل الأوطار ۵/ ۱۷۰».

بيع الحاضر للبادى:

الحاضر ضد البادى، و الحاضره ضد الباديه، و الحاضر: من كان من أهل الحضر، و هو ساكن الحاضره، و هى المدن و القرى و الريف، و هو أرض فيها زرع و خصب، و النسبه إلى الحاضره:

حضرى، و إلى الباديه: بدوى.

و عبر بعض المالكيه: ب (بيع حاضرى لعمودى).

و العمودى: هو البدوى نسبه إلى عمود، لأن البدو يسكنون الخيام.

غير أن الحنابله اعتبروا البـدوى شاملا للمقيم فى الباديه، و لكل من يدخل البلده من غير أهلها سواء أ كان بدويّا أم كان قرويّا، و هو قول عند المالكيه.

و المراد ببيع الحاضر للبادى عند الجمهور: أن يتولى الحضرى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۷

بيع سلعه البدوى بأن يصير الحاضر سمسارا للبادى البائع.

قال الحلوانى: هو أن يمنع السـمسار الحاضر القروى من البيع و يقول له: لا تبع أنت أنا أعلم بذلك. فيتوكل له، و يبيع و يغالى، و لو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس، فالبيع على هذا هو من الحاضر للحاضر نيابه عن البادى بثمن غال، و على هذا تكون اللام فى الحديث: «و

لا يبيع حاضر لباد». [البخارى- بيوع ۵۸] على حقيقتها كما يقول ابن عابدين، و هى التعليل.

و اللام تكون بمعنى «من» و صورته: أن يكون أهل البلد فى قحط و هو يبيع من أهل البدو طمعا فى الثمن الغالى، و قد تكون على ظاهرها، و صورته: أن يجى ء البادى بالطعام إلى المصر فلا يتركه السمسار الحاضر يبيع بنفسه، بل يتوكل عنه و يبيعه و يغلى على الناس، و لو تركه لرخص على الناس.

«الموسوعه الفقهيه ۹/ ۸۰».

بيع الحصاه:

هو البيع بإلقاء الحجر: كان معروفا فى الجاهليه و ورد النهى عنه، و فى حديث النهى عن الغرر فيما روى عن أبى هريره (رضى اللّه عنه): أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم «نهى عن بيع الحصاه، و عن بيع الغرر» [مسلم «بيوع» ۴].

و اختلف الفقهاء فى تفسيره:

فقال الحنفيه: هو أن يلقى الحصاه و ثمه أثواب، فأى ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل و لا رويه و لا خيار بعد ذلك.

و هذا التفسير للحديث ذكره جميع فقهاء المذاهب.

(أ) قال المالكيه: هو بيع ملزم على من تقع عليه الحصاه من الثياب مثلا بلا قصد من الرامى لشى ء معين، و قيد الدردير باختلاف السلع أو الثياب.

(ب) قال الشافعيه فى تفسيره: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۸

(ج) قال الحنابله فى تفسيره: أن يقول البائع: ارم هذه الحصاه، فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا، و لا فرق بين رمى البائع أو المشترى.

و هناك تفسير لهذا النوع من البيع و هو أن يقول البائع للمشترى: بعتك من هذه الأرض من محل وقوفى أو وقوف فلان إلى ما تنتهى إليه رميه هذه الحصاه بكذا.

نص على هذا التفسير المالكيه و الحنابله، و قيد الأولون بأن يقع البيع على اللزوم.

قال الشيخ زكريا: هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاه عليه، أو بعتك و لك الخيار إلى رميها، أو يعجل الرمى بيعا.

«حاشيه ابن عابدين ۴/ ۱۰۹، و أسهل المدارك ۲/ ۷۰، و قليوبى و عميره ۲/ ۱۷۶، ۱۷۷، و كشاف القناع ۳/ ۱۶۷».

بَيْع الخيار:

جاء فى «شرح الزرقانى على الموطأ»: هو بكسر المعجمه:

اسم من الاختيار، و هو طلب خير الأمرين، إمضاء البيع أو رده.

قال ابن عرفه: هو بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع، و سيأتى فى الخاء إن شاء اللّه تعالى.

«شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۱۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۰».

بيع الرقم:

هو أن يقول: بعتك هذا الثوب بالرقم الذى عليه و قبل المشترى من غير أن يعلم مقداره.

و الرقم: كل ثوب رقم: أى وشى برقم معلوم حتى صار علما، و الرقم: هو الخط الغليظ.

«المصباح المنير (رقم) ص ۳۶، و التوقيف ص ۳۷۲».

بيع السلم:

و هو مبادله الدين بالعين أو بيع شى ء مؤجل بثمن معجل، و سيأتى فى (السلم) إن شاء اللّه تعالى.

«المصباح المنير (سلم) ص ۲۸۶ (علميه)، و شرح منتهى الإرادات ۲/ ۲۱۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۹

بيع السنين:

هو بيع التمر مثلا سنه، و هو من بيوع الغرر، و سيأتى فى (بيع المعاويه) إن شاء اللّه تعالى.

«المصباح المنير (عوم) ص ۱۶۷».

البيع الصحيح:

و هو ما شرع بأصله و وصفه و يفيد الحكم بنفسه إذا خلا من الموانع، أو هو: ما ترتب عليه أثره من حصول الملك و الانتفاع بالمبيع، و على هذا فهو مباين للبيع الباطل.

«مجله الأحكام العدليه الماده (۱۰۸) ۱/ ۹۳».

بيع الصرف:

و هو مبادله الأثمان، و يخص المالكيه الصرف بما كان نقدا بنقد مغاير، و هو بالعد، فإن كان بنقد من نوعه فهو (مراطله) و هو بالوزن، و سيأتى فى صرف، و مبادله، و مراطله إن شاء اللّه تعالى.

بيع العرايا:

و هى بيع رطب أو عنب على شجر خرصا و لو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسه أوسق كما فى كتب الشافعيه.

و العرايا جمع: عريّه، و هى النخله يعيرها صاحبها رجلا محتاجا، فيجعل له ثمرها عامها فيعروها: أى يأتيها، «فعيله» بمعنى «مفعوله»، و دخلت الهاء عليها لأنه ذهب مذهب الأسماء مثل: النطيحه، و الأكيله، فإذا جى ء بها مع النخله حذفت الهاء مثل: نخله عرى، كما يقال: «امرأه قتيل»، و الجمع: العرايا.

قال فى «الفتح»: هى فى الأصل عطيه تمر النخل دون الرقبه، كانت العرايا فى الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له.

«المصباح المنير (عرى) ص ۴۰۶ (علميه)، و شرح فتح القدير ۶/ ۵۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۰

بيع العربون:

- بفتحتين-: كحلزون، و العربون: و زان عصفور: لغه فيه، و العربان- بالضم-: لغه ثالثه: بوزان القربان، و أما الفتح فالإسكان فلحن لم تتكلم به العرب، و هو معرب، و فسر لغه بما عقد به البيع.

و فى الاصطلاح: أن يشترى السلعه و يدفع إلى البائع درهما أو أكثر، على أن أخذ السلعه احتسب به من الثمن، و إن لم يأخذها فهو للبائع.

قال ابن عرفه: فسره فى «الموطأ»: بإعطاء المبتاع البائع أو المكرى درهما أو دينارا على أنه إن تمّ البيع فهو من الثمن و إلا بقى للبائع.

«المصباح المنير (عرب) ص ۴۰۰، ۴۰۱ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۹/ ۹۳».

بيع الغرر:

«الغرر»: ما يكون مجهول العاقبه لا يدرى أ يكون أم لا.

قال الزرقانى فى «شرح الموطأ»: الغرر: اسم جامع لبياعات كثيره، كجهل ثمن و مثمن، و سمك فى ماء، و طير فى الهواء.

و عرّفه المازرى: بأنه ما تردد بين السلامه و العطب.

و تعقبه ابن عرفه: بأنه غير جامع، لخروج الغرر الذى فى فاسد بيع الجزاف، و بيعتين فى بيعه، و عرّفه: بأنه ما شك فى حصول أحد عوضيه المقصود به منه غالبا.

«التعريفات ص ۱۶۰ (علميه)، و المصباح المنير (غرر) ص ۴۴۴ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۱۱».

البيع الفاسد:

يعرفه الحنفيه: بأنه ما شرع بأصله دون وصفه، أو هو ما ترتب عليه أثره و لكنه مطلوب التفاسخ شرعا، و هو مباين للباطل كما يقول ابن عابدين، و المراد بالأصل: الصيغه، و العاقدان، و المعقود عليه، و بالوصف ما عدا ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۱

قال ابن عرفه نقلا عن المازرى و عياض و غيرهما: «الفاسد من البيوع نوعان: ما لا يصح للمكلف رفع أثر فساده و ما يصح للمكلف رفع أثر فساده، و هو ذو حق لآدمىّ فقط كبيع الأجنبى غير وكيل.

«مجله الأحكام العدليه ماده (۱۰۹) ۱/ ۹۴، و التعريفات ص ۱۶۴ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۰».

بيع الفضولى:

لغه: من يشتغل بما لا يعنيه.

و اصطلاحا: من لم يكن وليّا، و لا أصيلا، و لا وكيلا.

و فى «المجله»: من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعى.

«مجله الأحكام العدليه ماده (۱۱۲) ۱/ ۹۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۱۸، ۲۱۹».

بيع الكالى بالكالى:

هو بيع الدين بالدين.

و عرّفه ابن عرفه: بأنه بيع شى ء فى ذمه بشى ء فى ذمه أخرى، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر.

«المصباح المنير (كلأ) ص ۵۴۰ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۸».

بيع المبادله:

عرّفه المالكيه: بأنه بيع العين بمثله عددا، و هو تعريف ابن بشير نقله عنه ابن عرفه و ارتضاه، و هو يقابل الصرف، و المراطله عندهم، و إلا فالجميع صرف عند غيرهم.

توضيح:

قوله: «بيع العين»: جنس يدخل فيه الصرف، و المراطله و غير ذلك.

قوله: «بمثله»: أخرج به الصرف.

قوله: «عددا»: أخرج به المراطله، و ذلك إذا أعطى دينارا عددا بدينار، و كان أحدهما انقضى، فهذه مبادله شرعا لا مراطله.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۲

البيع المبرور:

هو البيع الذى لا غش فيه و لا خيانه.

جاء فى الحديث عن أبى برده بن نيار، عن ابن عمر (رضى اللّه عنهم) قال: سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: أى الكسب أفضل؟

قال: «عمل الرجل بيده، و كل بيع مبرور».

[أحمد ۴/ ۱۴۱]

بيع المحاقله:

مفاعله من الحقل، و هو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، أو الأرض التى تزرع.

و اصطلاحا: بيع الزرع فى سنبله بالبر، أو بحنطه.

و عرّفوه: بأنه بيع الحنطه فى سنبلها بحنطه مثل كيلها خرصا.

و قيل: كراء الأرض بجزء مما يخرج منها.

«المصباح المنير (حقل) ص ۵۶، و المطلع ص ۲۴۰».

بيع المرابحه:

لغه: مأخوذه من الربح، و هو النماء و الزياده، تقول: «ربح فى تجارته»: إذا أفضل فيها، و أربح فيها بالألف: أى صادف سوقا ذات ربح، و أربحت الرجل إرباحا: أعطيته ربحا.

و اصطلاحا: عرّفها صاحب «الهدايه»: بأنها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زياده ربح.

و عرّفها ابن رشد: بأنها أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذى اشترى به السلعه، و يشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم.

و عرّفها ابن عرفه: بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له.

و عرّفها الدردير بقوله: بيع السلعه بالثمن الذى اشتراها به و زياده ربح معلوم لهما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۳

و فى «الأم»: قول الرجل للرجل: اشتر هذه السلعه و أربحك فيه كذا فيشتريها.

و فى «المغنى»: بيع الشى ء برأس ماله على أنه مائه و ربح عشره.

و فى «المحلى»: هى البيع على أن تربحنى للدينار درهما، أو هى أن يقول: أربحك للعشره اثنى عشر (و هى عنده غير جائزه).

بيع المرابحه للآمر بالشراء: هذه تسميه حديثه لنوع من أنواع المعامله، و معناها: أن يطلب شخص من آخر أن يشترى له شيئا عينه له ليأخذه منه بثمن مؤجل مع زياده معلومه.

و صورته مثلا: أن يذهب رجل إلى المصـرف يعرض عليه أن يشترى له قطعه من الأرض معروضه للبيع عينها له بسعر معلوم على أن يدفع المصرف ثمنها

كله أو بعضه، ثمَّ يبيعها للطالب بثمن مؤجل مع زياده متفق عليها، و قد يأخذ المصرف من الطالب تعهدا بالوفاء بالشراء إذا تمَّ شراء المصرف لها (مواعده ملزمه) (واضعه).

انظر: «القاموس المحيط (ربح) ص ۲۷۹، و المصباح المنير (ربح) ص ۸۲، و الهدايه شرح بدايه المبتدى ۳/ ۵۶، و بدايه المجتهد و نهايه المقتصد ۲/ ۱۶۱، و الشرح الكبير على مختصر خليل ۳/ ۱۵۹، و الأم للإمام الشافعى ۳/ ۳۹، و التوقيف ص ۶۴۷، و المغنى لابن قدامه، مسأله رقم (۳۰۴۹)، و معجم الفقه الحنبلى ۱/ ۱۴۳، و المحلى لابن حزم ۹/ ۱۴، و بيع المرابحه للآمر بالشراء للدكتور/ القرضاوى ص ۲۴- ۲۶».

بيع المراطله:

عرّفه المالكيه: بأنه بيع الذهب بالذهب، أو الفضه بالفضه وزنا، و هو نوع من الصرف عند غيرهم.

«المنتقى شرح الموطأ للباجى ۴/ ۲۷۶، و مواهب الجليل ۴/ ۳۳۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۴

بيع المزابنه:

مأخوذه من الزبن، و هو لغه: الدفع، لأنها تؤدى إلى النزاع، و المدافعه: أى بسبب الغبن.

قال فى «الزاهر»: و المزابنه: أن يبيع التمر فى رءوس النخل بمائه فرق من تمر.

و عرّفها المازرى: بأنها بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما، كذا نقله ابن عرفه.

و قال الشيخ الدردير: بيع معلوم بمجهول ربوى أو غيره.

و عرّفها ابن جزىّ من المالكيه: بأنها بيع شى ء رطب بشى ء يابس من جنسه، سواء أ كان ربويّا أم غير ربوى.

«المصباح المنير (زبن) ص ۹۵، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۳۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۷، و القوانين الفقهيه ص ۲۷۰».

بيع المزايده:

مفاعله من الزياده، و زاد: أعطى الزياده، و ازداد: أخذها، و استزاد: أى سأل الزياده فأخذها، و فى حديث ابن مسعود (رضى اللّه عنه): «و لو استزدته لزادنى».

[مسلم «الإيمان» ۱۳۹] و اصطلاحا: عرّفها صاحب «القوانين الفقهيه» بقوله: هى أن ينادى على السلعه، و يزيد الناس فيها بعضهم

على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها.

«المصباح المنير (زيد) ص ۹۹، و القوانين الفقهيه ص ۲۶۹».

بيع المساومه:

مأخوذه من السوم، يقال: «سام البائع السلعه سوما» - من باب قال-: عرضها للبيع، و سامها المشترى و استامها:

طلب بيعها.

و عرّفوا بيع المساومه: بأنه البيع الذى لا يظهر البائع فيه رأس ماله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۵

و التساوم: أن يعرض البائع السلعه بثمن، و يطلبها المشترى بثمن دون الأول.

«المصباح المنير (سوم) ص ۱۱۳».

بيع المضامين:

لغه: مأخوذ من ضمّن الشى ء: جعله محتويا عليه فتضمنه:

أى فاشتمل عليه و احتواه.

و منه ما فى أصلاب الفحول من النسل، و لهذا قيل للولد الذى يولد: «مضمون».

و قيل: «المضامين»: ما فى بطون الحوامل من كل شى ء، لأنها تضمنه.

«المصباح المنير (ضمن) ص ۱۳۸، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۱۴۱».

بيع المعاومه:

مأخوذ من العام، و هو السنه.

و اصطلاحا: بيع ما يثمره شجره أو نخله أو بستانه أكثر من عام، سنتين أو ثلاثه أو أربعه مثلا، و يسمّى: بيع السنين.

«المصباح المنير (عوم) ص ۱۶۷».

بيع الملامسه:

مفاعله من لمس، و اللمس: الإفضاء باليد.

و بيع الملامسه:

- أن يلمس ثوبا مطويّا أو فى ظلمه، ثمَّ يشتريه، على أن لا خيار له إذا رآه، اكتفاء بلمسه عن رؤيته.

- و فسرها أبو هريره (رضى اللّه عنه) راوى حديث النهى عن الملامسه بأنها: «لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار» [مسلم «البيوع» ١- ٣]، و لا يقبله إلا بذلك.

- أو أن يجعل اللمس من الطرفين أو أحدهما بيعا.

- أو أن يقوم اللمس من البائع و المشترى، أو أحدهما قائما مقام الصيغه، أو مقام الرؤيه.

«المصباح المنير (لمس) ص ٢١٣، (واضعه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴١۶

بيع المنابذه:

مفاعله من النبذ، و هو الطّرح و الإلقاء.

و اصطلاحا: أن يقوم النبذ من البائع و المشترى، أو أحدهما مقام الصيغه و الرؤيه.

و فسرها أبو هريره (رضى اللّه عنه) بأنه: أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر، و لا ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

«المصباح المنير (نبذ) ص ۵٩٠ (علميه)، و أسهل المدارك ٢/ ٧٠).

بيع النّجش:

لغه: استثاره الأمر الخفى، و منه: نجش الصيد من مكانه:

أى استثارته ليصاد.

و اصطلاحا: الزياده فى السلعه أكثر من ثمنها لا بقصد الشراء، بل ليغر غيره فيوقعه فيه.

أو: أن يزيد فى ثمن السلعه المعروضه مع عدم إراده شرائها، و إنما ليغر غيره فيقتدى به و يقع فيها.

و سمّى بذلك، لأن الناجش يثير الرغبه فى السلعه لتروج و تباع.

«المصباح المنير (نجش) ص ۲۲۷، و المعاملات أحكام و أدله للدكتور/ الصادق الغريانى ص ۲۲۹ (بتصرف)».

بيع الوفاء:

فى اللغه: عرّفه الحنفيه: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشترى المبيع إليه.

و يسمّى: بيع الثنيا عند المالكيه، و العهده عند الشافعيه، و الأمانه عند الحنابله.

و يسمّى أيضا: بيع الطاعه، و بيع الجائز، و سمّى فى بعض كتب الحنفيه: بيع المعامله.

«المصباح المنير (و فى) ص ۲۵۶، و الموسوعه الفقهيه عن مجله الأحكام العدليه ماده (۱۱۸) ۱/ ۹۷، و مواهب الجليل ۴/ ۳۷۳، و بغيه المسترشدين ص ۱۳۳، و كشاف القناع ۳/ ۱۴۹، و الفتاوى الهنديه ۳/ ۲۰۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۷

حرف التّاء

التأسيس:

إفاده معنى آخر لم يكن حاصلا قبل، و هو خير من التأكيد، لأن حمل الكلام على الإفاده خير من حمله على الإعاده.

- و عرّف كذلك: بأنه عباره عن إفاده معنى جديد لم يكن حاصلا قبله.

فالتأسيس على هذا فى عرف الفقهاء خير من التأكيد.

«التوقيف ص ۱۵۵، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۱۰».

التأنى:

هو صاحب العقار، و هو مهموز بلا خلاف بين أهل اللغه، قال الجوهرى، و ابن فارس و غيرهما: هو من تنأت بالبلد بالهمز: إذا قطنه، و جمع التأنى: تنّاء، كفاجر و فجار، و الاسم منه التناءه.

قال النووى: و وقع فى بعض نسخ التنبيه: «بنت تاجر أو تان» بالنون المنونه كقاض، و هو لحن بلا خلاف، و صوابه: تانئ بالهمز، و يكتب بالياء.

«معجم مقاييس اللغه (تنأ) ص ۱۷۴، و تحرير التنبيه ص ۲۷۹، و المطلع ص ۳۲۱».

التأويل:

لغه: مصدر أوّل، و أصل الفعل: «آل الشی ء یؤول أولا»:

إذا رجع، تقول: «آل الأمر إلی کذا»: أی رجع إلیه، و معناه: تفسیر ما یؤول إلیه الشی ء و مصیره.

و هو فی الأصل: الترجیع، و تأولت الآیه: إذا نظرت فیها برجع معناها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۱۸

اصطلاحا: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلی معنی یحتمله إذا کان المحتمل الذی یراه موافقا للکتاب و السّنه، مثل قوله تعالی:.

یُخْرِجُ الْحَیَّ مِنَ الْمَیِّتِ.

[سوره الأنعام، الآیه ۹۵، و یونس، الآیه ۳۱] إن أراد به إخراج الطیر من البیضه کان تفسیرا، و إن أراد إخراج المؤمن من الکافر أو العالم من الجاهل کان تأویلا.

- و عرّفه ابن حزم: بأنه نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره و عما وضع له فی اللغه إلی معنی آخر.

- و عرّفه إمام الحرمین: بأنه رد الظاهر إلی ما إلیه مئاله فی دعوی المؤوّل.

- و عرّفه الغزالی: بأنه احتمال یعضده دلیل یصیر به أغلب علی الظن من المعنی الذی یدل علیه الظاهر.

- و عرّفه الآمدی: بأنه حمل اللفظ علی غیر مدلوله الظاهر منه مع احتماله له.

- و عرّفه ابن الحاجب: بأنه حمل الظاهر علی المحتمل المرجوح، قال: و إن أردت الصحیح

قلت: بدليل يصيره راجحا.

فوائد:

الفرق بين التفسير و التأويل: أن التفسير أعم من التأويل، و أكثر استعمال التفسير فى الألفاظ و مفرداتها، و أكثر استعمال التأويل فى المعانى و الجمل، و أكثر ما يستعمل التأويل فى الكتب الإلهيه، أما التفسير فيستعمل فيها و فى غيرها.

- و قال قوم: ما وقع مبيّنا فى كتاب اللّه عزّ و جلّ، و مبينا فى صحيح السّنه سمّى تفسيرا، لأن معناه قد ظهر و ليس لأحد أن يتعرض له باجتهاد و لا غيره، بل يحمله على المعنى الذى ورد و لا يتعداه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۹

و التأويل: ما استنبطه العلماء العالمون بمعانى الخطاب الماهرون بآلات العلوم.

- قال الماتريدى: التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هو هذا، و الشهاده على اللّه أنه عنى باللفظ هذا المعنى، فإن قال:

دليل مقطوع به فصحيح، و إلّا فتفسير بالرأى و هو المنهى عنه.

و التأويل: ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع و الشهاده.

«معجم مقاييس اللغه ص ۹۸، ۹۹، و المفردات ص ۳۰، ۳۱، و الإحكام لابن حزم ۱/ ۴۲، و التعريفات ص ۴۳، و البرهان فى أصول الفقه ۱/ ۵۱۱، و الروض المربع ص ۴۳۲، و المستصفى ۱/ ۳۸۷، و مختصر المنتهى الأصولى ص ۱۴۹، و الإحكام للآمدى ۱/ ۵۳، و إرشاد الفحول ص ۱۷۶، و إحكام الفصول ص ۴۹، و روضه الناظر ص ۹۲».

التُّبَّان:

لغه- بضم و تشديد-: سراويل صغيره مقدار شبر يستر العوره المغلظه فقط يكون للملاحين، و فى حديث عمار (رضى اللّه عنه): «أنه صلّى فى تبان، فقال: إنى ممثون».

[النهايه ۱/ ۱۸۱] أى يشتكى مثانته.

و قيل: «التبان»: شبه السراويل الصغير، و فى حديث عمر (رضى اللّه عنه): «صلّى رجل فى تبان

و قميص».

[البخارى «الصلاه» ۹] تذكره العرب، و الجمع: التبابين.

قال ابن بطال: سروال قصير يبلغ الفخذين.

و قال فى «البيان»: و هو السراويل بلا تكه.

و قال الجوهرى: التبان- بالضم و التشديد-: سراويل صغيره مقدارها شبر يستر العوره المغلظه.

قال الشوكانى: التبان- بضم المثناه و تشديد الموحده-:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۲۰

و هو على هيئه السراويل إلا أنه ليس له رجلان، و هو يتخذ من جلد.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۴۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۲۸، و المطلع ص ۱۱۷، و نيل الأوطار ۲/ ۷۵».

التبديل:

لغه: تغيير و إن لم يأت ببدله، يقال: «بدلت الشى ء تبديلا» بمعنى: غيرته تغييرا.

و الأصل فى التبديل: تغيير الشى ء من حاله، قال اللّه تعالى:

يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَ السَّماواتُ.

[سوره إبراهيم، الآيه ۴۸] قال الزجاج: تبديلها- و اللّه أعلم-: تسيير جبالها، و تفجير بحارها، و جعلها مستويه لا ترى فيها عوجا و لا أمتا.

و تبديل السموات: انتشار كواكبها، و انفطارها، و انشقاقها، و تكوير شمسها، و خسوف قمرها.

اصطلاحا: معناه فى الاصطلاح كمعناه فى اللغه، و منه النسخ:

و هو رفع حكم شرعى متأخر.

و يطلق التبديل على الاستبدال فى الوقف بمعنى: بيع الموقوف عقارا كان أو منقولا، و شراء عين بمال البدل لتكون موقوفه مكان العين التى بيعت أو مقايضه عين الوقف بعين أخرى.

و فرق الأصوليون من الحنفيه بين بيان التغيير و بيان التبديل، فقالوا: «بيان التغيير»: هو البيان الذى فيه تغيير لموجب اللفظ من

المعنى الظاهر إلى غيره، و ذلك كالتعليق بالشرط المؤخر فى الذكر، كما فى قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدّار، و «بيان التبديل»: بيان انتهاء حكم شرعى بدليل شرعى متراخ، و هو النسخ.

فائده:

الفرق بين التبديل، و الإبدال،

و التحويل: و هو أن يجعل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۲۱

مكان الشـى ء شى ء آخر، أو تحوّل صفته إلى صفه أخرى، و من هنا يتبين أن هذه الألفاظ متقاربه فى المعنى، إلّا أن التحويل لا يستعمل فى تبديل ذات بذات أخرى.

«معجم مقـاييس اللغه (بـدل) ص ۱۱۹، و أسـاس البلاغه (بـدل) ص ۳۲، و التعريفـات ص ۶۳، و المغنى لابن قـدامه ۵/ ۶۰۶، و الشرح الكبير للدردير ۴/ ۸۸، و الكليات ۲/ ۷۱».

التّبذل:

له فى اللغه معان منها:

- تركـ التـزين و التهيؤ بـالهيئه الحسـنه الجميله على جهه التواضع، و منه حـديث سـلمان (رضـى اللّه عنه): «فرأى أن أمّ الـدرداء متبذله»، و فى روايه: «مبتذله».

[البخارى «الصوم» ۵۱] و المبذل و المبذله: الثوب الخلق.

و المتبذل: لابسه، و فى حديث الاستسقاء: «فخرج متبذلا متخضعا». [النسائى «الاستسقاء» ۳]. قال الشاعر:

و من يتبذل عينيه فى الناس لا يزل يرى حاجه محجوبه لا ينالها

و فى «مختار الصحاح»: البذله و المبذله- بكسر أولها-:

ما يمتهن من الثياب، و ابتذال الثوب و غيره: امتهانه.

و من معانى التبذل أيضا: تركـ التعاون.

و اصطلاحا: لبس ثياب البذله.

و البذله: المهنه، و ثياب البذله: هى التى تلبس فى حاله الشغل و مباشره الخدمه و تصرف الإنسان فى بيته.

«أساس البلاغه (بذل) ص ۳۳، و مختار الصحاح (بذل)، و منهاج الطالبين ۱/ ۳۱۵، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۵۴، ۵۵».

التّبذير:

لغه: مشتق من بذر الحب فى الأرض.

اصطلاحا: تفريق المال على وجه الإسراف.

قال النووى: هو صرف المال فى غير مصارفه المعروفه عند

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۲۲

العقلاء، قال أهل اللغه: التبذير تفريق المال إسرافا، و رجل مبذر و تبذاره.

و التبذير: يترتب عليه عدم الصلاح فى المال، فمن كان مبذرا كان سفيها: أى غير رشيد.

«التعريفات ص ۴۴، و تحرير التنبيه ص ۲۲۴».

التِّبر:

لغه: الذهب كله، قال ابن الأعرابى: «التبر»: الفتات من الذهب و الفضه قبل أن يصاغا، فإذا صيغا، فهما ذهب و فضه.

قال الجوهرى: هو ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير، فهو: عين، و لا يقال: «تبر» إلّا للذهب، و بعضهم يقوله أيضا للفضه.

و قيل: يطلق التبر على غير الذهب و الفضه كالنحاس، و الحديد، و الرصاص.

قال القاضى عياض: و قيل: كل جوهر معدن قبل أن يعمل تبر.

اصطلاحا: اسم للذهب و الفضه قبل ضربها، و للأول فقط.

«مشارق الأنوار (تبر) ص ۱۱۸، و أساس البلاغه (تبر) ص ۵۹».

التَّبرُّج:

لغه: مصدر تبرج، يقال: «تبرّجت المرأه»: إذا أبرزت محاسنها للرجال، و فى الحديث: «كان يكره عشر خلال، منها: التبرج بالزينه لغير محلها» [أبو داود «الخاتم» ۳].

- و هو إظهار الزينه للرجال الأجانب و هو المذموم، أما للزوج فلا، و هو معنى قوله: «لغير محلها».

شرعا: قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى:. غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ. [سوره النور، الآيه ۶۰]: أى غير مظهرات و لا- متعرضات بالزينه لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء و أبعدها عن الحق، و أصل التبرج: التكشف و الظهور للعين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۲۳

و قال فی تفسیر قوله تعالی:. وَ لٰا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجٰاهِلِيَّةِ الْأُولىٰ. [سوره الأحزاب، الآیه ۳۳].

حقیقه التبرج: إظهار ما ستره أحسن.

قیل: ما بین نوح و إبراهیم- علیهما السلام-: کانت المرأه تلبس الدّرع من اللؤلؤ غیر مخیط الجانبین، و تلبس الثیاب الرقاق و لا تواری بدنها.

«أساس البلاغه (برج) ص ۳۴، و المصباح المنیر (برج) ص ۱۷، و الجامع لأحکام القرآن ۱۲/ ۳۰۹، ۱۴/ ۱۷۹، ۱۸۰».

التّبرُّر:

التقرب، تبرّر تبرّرا: أی تقرب تقربا.

«المطلع ص ۳۹۲».

التّبرع:

لغه: قال ابن فارس: الباء، و الراء، و العین أصلان: أحدهما:

التطوع بالشی ء من غیر وجوب، و الآخر: التبریز فی الفضل.

قال الخلیل: تقول: «برع، یبرع بروعا و براعه». و هو یتبرع من قبل نفسه بالعطاء، قالت الخنساء:

جلد جمیل أصیل بارع ورع مأوی الأرامل و الأیتام و الجار

اصطلاحا: لم یضع الفقهاء تعریفا للتبرع، إنما عرّفوا أنواعه کالوصیه، و الوقف و الهبه و غیرها، و کل تعریف لنوع من هذه الأنواع یحدد ماهیته فقط، و مع هذا فإن معنی التبرع عند الفقهاء کما یؤخذ من تعریفهم لهذه الأنواع، لا یخرج عن کون التبرع: بذل المکلف عینا أو منفعه لغیره فی الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر و المعروف غالبا.

«معجم مقاییس اللغه (برع) ص ۱۲۳، و أساس البلاغه (برع) ص ۳۶، ۳۷، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۶۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۲۴

التّبرک:

لغه: طلب البرکه، و البرکه: هی النماء و الزیاده، و التبریک:

الدعاء للإنسان بالبرکه، و بارک اللّه الشی ء و بارک فیه و علیه: وضع فیه البرکه، و فی التنزیل: وَ هٰذا کِتٰابٌ أَنْزَلْنٰاهُ مُبٰارَکٌ. [سوره الأنعام، الآیه ۹۲]، و تبرکت به: تیمنت به.

قال الراغب: «البركه»: ثبوت الخير الإلهى فى الشى ء، قال اللّه تعالى: وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرىٰ آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ. [سوره الأعراف، الآيه ۹۶].

و سمّى بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء فى البركه.

اصطلاحا: طلب ثبوت الخير الإلهى فى الشى ء.

«المفردات ص ۴۴، و أساس البلاغه (برك) ص ۳۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۶۹، ۱۳/ ۷۷».

التّبريك:

لغه: مصدر برّك، يقال: «برّكت عليه تبريكا»: أى قلت له: بارك اللّه عليك، و بارك اللّه الشى ء و بارك فيه و عليه:

وضع فيه البركه، و يكون معنى التبريك على هذا: الدعاء للإنسان أو غيره بالبركه، و هى النماء و الزياده و السعاده.

اصطلاحا: الدعاء بالبركه، و هى الخير الإلهى الذى يصدر من حيث لا يحس و على وجه لا يحصى و لا يحصر، و لذا قيل لكل ما يشاهد منه زياده غير محسوسه: «هو مبارك»، و فيه بركه، و إلى هذه الزياده أشير بما روى أنه: «ما نقصت صدقه من مال» [مسلم «البر» ۶۹].

«المفردات فى غريب القرآن ص ۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۹۶».

التبشير:

لغه: مصدر بشّر، و البشاره: اسم لخبر يغير بشره الوجه مطلقا سارّا كان أو محزنا، إلّا أنه غلب استعمالها فى الأول و صار اللفظ حقيقه له بحكم العرف حتى لا يفهم منه غيره،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۲۵

و قيل: «البشاره»: الخبر السّار فقط، و استعماله فى غيره تهكم أو استعاره كقوله تعالى:. فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ.

[سوره آل عمران، الآيه ۲۱] و هو فى الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوى.

- و خص بعضهم البشاره: بأنها الخبر الذى لا يكون عند المبشّر علم به.

فقد عرّفها العسكرى: بأنها أول ما يصل إليك من الخبر السّار، فإذا وصل إليك ثانيا لم يسم بشاره، و أضاف: و لهذا قال الفقهاء: إنّ من قال: من بشّرنى من عبيدى بمولود، فهو حر، أنه يعتق أول من يخبره بذلك، و وجود المبشّر به وقت البشاره ليس بلازم بدليل قوله تعالى: وَ بَشَّرْناهُ بِإِسْحاقَ نَبِيًّا مِنَ الصّالِحِينَ [سوره الصافات، الآيه ۱۱۲].

و تفصيل أحكام التبشير تنظر فى مصطلح «بشاره».

«المصباح المنير (بشر)

ص ۱۹، و التعریفات ص ۳۹، و المفردات فی غریب القرآن ص ۴۸، و الکلیات ص ۲۳۹، و التوقیف ص ۱۳۱، ۱۳۲».

التبع:

مأخوذ من تبع و اتّبع، و معناه: قفو الأثر بالارتسام و الائتمار، و منه قوله تعالی:. فَمَنِ اتَّبَعَ هُدایَ فَلا یَضِلُّ وَ لا یَشْقی.

[سوره طه، الآیه ۱۲۳] و یقال: «أتبعه»: إذا لحقه، قال اللّه تعالی: فَأَتْبَعُوهُمْ مُشْرِقِینَ [سوره الشعراء، الآیه ۶۰].

و یقال: «أتبعت علیه»: أی أحلت علیه، و یقال: «أتبع فلان بمال»: أی أحیل علیه، و تبّع: کانوا رؤساء، سموا بذلک لاتّباع بعضهم بعضا فی الرئاسه و السیاسه، و قیل:

«تبّع ملک یتبعه قومه»، و الجمع: التبابعه، و التّبع: الظل.

«الکلیات ص ۳۵، ۳۹، و المفردات ص ۷۲، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۹۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۲۶

التبعیض:

لغه: التجزئه، و هو مصدر بعّض الشی ء تبعیضا: أی جعله أبعاضا: أی أجزاء متمایزه، و بعض الشی ء: جزؤه، و هو طائفه منه سواء قلّت أو کثرت، و منه: أخذوا ماله فبعّضوه:

أی فرقوه أجزاء.

«المفردات فی غریب القرآن ص ۵۴، ۵۵، و المصباح المنیر (بعض) ص ۲۱، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۷۵».

تبغ:

التبغ- بتاء مفتوحه-: لفظ أجنبی دخل العربیه دون تغییر، و قد أقره مجمع اللغه العربیه، و هو نبات من الفصیله الباذنجانیه یستعمل تدخینا و سعوطا و مضغا، و منه نوع یزرع للزینه، و هو من أصل أمریکی و لم یعرفه العرب القدماء.

و من أسمائه: الدخان، و التتن، و التنباک، لکن الغالب إطلاق هذا الأخیر علی نوع خاص من التبغ کثیف یدخن بالنارجیل لا باللفائف.

- و مما یشبه التبغ فی التدخین و الإحراق: الطّباق، و هو نبات عشبی معمر من فصیله المرکبات الأنبوبیه الزّهر، و هو معروف عند العرب خلافا للتبغ، و الطباق: لفظ معرّب، و فی «المعجم الوسیط»: الطباق: الدخان، و یدخّن ورقه مفروما أو ملفوفا.

- و قال الفقهاء عن الدخان: إنه حدث فی أواخر القرن العاشر الهجری و أوائل القرن الحادی عشر، و أول من جلبه لأرض الروم

«أی الأتراک العثمانیین» الإنکلیز، و لأرض المغرب یهودی زعم أنه حکیم، ثمَّ جلب إلی مصر، و الحجاز، و الهند، و غالب بلاد الإسلام.

«المعجم الوجیز (تبغ) ص ۷۲، و الموسوعه الفقهیه ص ۱۰۱».

التبکیت:

هو التعییر، و التقبیح، یقال: «بکّت زید عمرا تبکیتا»:

عیره و قبح فعله، و یکون التبکیت بلفظ الخیر کما فی قول

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۲۷

إبراهیم- علیه السلام-:. بَلْ فَعَلَهُ کَبِیرُهُمْ هٰذا.

[سوره الأنبیاء، الآیه ۶۳] قاله تبکیتا و توبیخا علی عبادتهم الأصنام.

و فی الحدیث حینما أتی صلّی اللّه علیه و سلّم بشارب خمر فقال: «بکّتوه فبکّتوه» [أبو داود «الحدود» ۳۵].

قال الزمخشری: «التبکیت»: استقباله بما یکره من ذم و تقریع و أن تقول له: «یا فاسق، أما اتقیت، أما استحییت».

قال فی «دستور العلماء»: التبکیت: الغلبه بالحجه، و الإلزام، و الإسکات.

«المصباح المنیر (بکت) ص ۲۳،

و الفائق فی غریب الحدیث ۱/ ۱۱۲، و دستور العلماء ۱/ ۲۷۳».

التبکیر:

هو الإسراع و التعجل، و کل من أسرع إلی شی ء فقد بکر إلیه، و یطلق کذلک علی الخروج أول النهار.

و فی الحدیث: «بکّروا بالصّلاه فی یوم الغیم، فإنه من ترک صلاه العصر حبط عمله» [البخاری «المواقیت» ۱۵، ۳۴].

«الفائق فی غریب الحدیث ۱/ ۱۳، و النهایه فی غریب الحدیث ۱/ ۱۴۸».

التبلیغ:

مصدر بلّغ، یبلغ، و معنی التبلیغ: البلاغ، و هو الکفایه.

و التبلیغ: التوصیل، یقال: «بلغه السلام»: أی أوصله إلیه.

و فی التنزیل: یٰا أَیُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مٰا أُنْزِلَ إِلَیْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمٰا بَلَّغْتَ رِسٰالَتَهُ. [سوره المائده، الآیه ۶۷].

«المفردات فی غریب القرآن ص ۶۰».

التبنی:

اتخاذ الشخص غیر ولده ولدا له فی الأحکام المتعلقه بالولد، و هذا منهی عنه شرعا بقوله تعالی:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۲۸

ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبٰاءَهُمْ فَإِخْوٰانُکُمْ فِی الدِّینِ وَ مَوٰالِیکُمْ. [سوره الأحزاب، الآیه ۵].

«واضعه».

التبوّء:

مصدر بوّأ، بمعنی: أسکن.

قال ابن فارس: الباء، و الواو، و الهمزه أصلان: أحدهما:

الرجوع إلی الشی ء، و الآخر: تساوی الشیئین.

فالأول: الباءه و المباءه، و هی منزله القوم حیث یتبوءون.

و الآخر قول العرب: «إن فلانا تبوأ بفلان»: أى إن قتل به كان كفوا.

و فى الحديث: «من كذب علىّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النّار» [البخارى «العلم» ص ۳۸].

و معناها: فلينزل منزله من النار، يقال: «بوأه اللّه منزلا»:

أى أسكنه إياه، و تبوأت منزلا: أى اتخذته، و فى الحديث أنه قال فى المدينه: «هاهنا المتبوأ» [النهايه ۱/ ۱۵۹]: أى المنزل.

و اصطلاحا: أن يخلى المولى بين الأمه و بين زوجها و يدفعها إليه و لا يستخدمها فتسمى هذه تبوئه، أما إذا كانت تخدم مولاها فلا يكون ذلك تبوئه.

«معجم المقاييس (بوأ) ص ۱۵۹، ۱۶۰، و النهايه فى غريب الحديث ۱/ ۱۵۹، ۱۶۰، و المفردات فى غريب القرآن ص ۶۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۲۲».

التبيع:

ولد البقر فى السنه الأولى: و يسمى تبيعا، لأنه يتبع أمّه، و الأنثى: تبيعه، و جمع المذكر: أتبعه، و جمع الأنثى: تباع.

و اصطلاحا: عند المالكيه: ما أوفى سنتين و دخل فى الثالثه.

- و عرّف كذلك: تبيع أو تبيعه، التى طعنت فى الثانيه «من البقر»، كذا فى «الهدايه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۲۹

- قال النووى: سمّى تبيع، لأنه يتبع أمّه، و جمعه: أتبعه، و تباع، و تبائع، حكاها الجوهرى.

- قال فى «الرساله»: التبيع: هو ما أوفى سنتين على الصحيح، و سمّى بذلك لأنه يتبع أمه.

و التبيع: هو ابن سنه و دخل فى الثانيه، سمّى بذلك لتبعه أمّه فى المرعى.

- قال فى «المطلع»: قال الأزهرى: التبيع الذى أتى عليه الحول من أولاد البقر، قال الجوهرى: و الأنثى تبيعه،

و قال القاضی: هو المفطوم من أمه، فهو: تبیع.

«القاموس المحیط (تبع) ۹۱۱، ۹۱۲، و حاشیه ابن عابدین ۲/ ۲۸۰، و الفتاوی الهندیه ۱/ ۱۷۷، و تحریر التنبیه ص ۱۲۰، و الرساله لابن أبی زید ص ۲۹۲، و الثمر الدانی ص ۲۵۹ ط.

الحلبی، و فتح القریب المجیب ص ۳۸، و المطلع ص ۱۲۵».

التبییت:

مصدر: بیت الأمر: إذا دبره لیلا، و بیت النیه علی الأمر:

إذا عزم علیه لیلا فهی: مبیته- بالفتح- و بیت العدو: أی داهمه لیلا، و فی التنزیل العزیز:. إِذْ یُبَیِّتُونَ مٰا لاٰ یَرْضیٰ مِنَ الْقَوْلِ. [سوره النساء، الآیه ۱۰۸].

و فی السیره: «هذا أمر بیّت بلیل».

«المصباح المنیر (بیت) ص ۲۶، ۲۷، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۱۲۴».

التبیین:

مصدر: بین الشی ء یبینه، قال ابن فارس: الباء، و الیاء، و النون أصل واحد، و هو بعد الشی ء و انکشافه.

قال المناوی: «التبیین»: انقطاع المعنی أو الشی ء مما یلابسه و یداخله.

«معجم المقاییس (بین) ص ۱۶۶، و المصباح المنیر (بین) ص ۲۷، و التوقیف ص ۱۵۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۳۰

التثویب:

لغه: مصدر ثوّب یثوّب، و ثلاثیه: ثاب یثوب بمعنی: رجع، و منه قوله تعالی: وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَیْتَ مَثٰابَهً لِلنّٰاسِ وَ أَمْناً. [سوره البقره، الآیه ۱۲۵]: أی مکانا یرجعون إلیه، و منه قولهم: «ثاب إلی فلان عقله»: أی رجع، و منه أیضا:

«الثواب»، لأن منفعه عمل الشخص تعود إلیه.

و التثویب: بمعنی: ترجیع الصوت و ترددیه، و منه التثویب فی الأذان.

قال المناوی: التثویب کما قال الراغب: تکریر النداء، و ثوب الداعی تثویبا: ردد صوته، و منه التثویب فی الأذان، و هو أن یقول المؤذن فی أذان الصّبح: «الصّلاه خیر من النّوم» مرتین بعد الحیعلتین.

- و عرّف كذلك: بأنه الرجوع من الشى ء بمعنى الخروج منه، مشتق من: ثاب فلان إلى كذا: أى رجع إليه، و ثوب الداعى:

إذا كرر ذلك، و يقال: «ثاب عقله إليه»، و أنشدوا فى ذلك:

و كل حى و إن طالت سلامته يوما له من دواعى الموت تثويبا

و سمّى بذلك، لأنه عاد إلى ذكر الصلاه بعد ما فرغ منه، و قد ذكروا أن أصله: أن من دعا لوّح بثوبه، فقالوا: «ثوّب» فكثر حتى سمّى الدعاء تثويبا، قال:

إذا الداعى المثوب قال يالا

و أنشد الشافعى:

مثابا لأفناء القبائل بعد ما تخب إليه اليعملات الزواحل

و التثويب: عند الفقهاء له ثلاث إطلاقات:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۳۱

الأولى: التثويب القديم أو التثويب الأول: و هو زياده «الصلاه خير من

النوم» فی أذان الفجر.

الثانیه: التثویب المحدث: و هو زیاده «حی علی الصلاه، حی علی الفلاح»، أو عباره أخری حسب ما تعارفه أهل کل بلده بین الأذان و الإقامه.

الثالثه: ما کان یختص به بعض من یقوم بأمور المسلمین و مصالحهم من تکلیف شخص بإعلامهم بوقت الصلاه فذلک الإعلام أو النداء یطلق علیه أیضا: «تثویب».

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۵۶، و التوقیف ص ۱۵۹، و النظم المستعذب ۱/ ۶۰، و المبسوط ۱/ ۱۲۰، ۱۲۸، و بدائع الصنائع ۱/ ۱۴۸، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۶».

التجاره:

لغه: هی فی الأصل مصدر دال علی المهنه، و فعله: (تجر- یتجر- تجرا و تجاره).

اصطلاحا: قال الجرجانی: عباره عن شراء شی ء لیباع بالربح.

- و عرّف کذلک: بأنه تقلیب المال بالمعاوضه لغرض الربح، فهی بذلک من الأعمال التی یطلب بها زیاده المال، و تعتبر وسیله من وسائل تنمیته.

«المصباح المنیر (تجر) ص ۲۸، و بصائر ذوی التمییز ۲/ ۲۹۵، و التعریفات ص ۴۶، و منتهی الإرادات ۱/ ۳۷۰، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۶۳، ۱۰/ ۱۵۱».

التّجسس:

أصله من الجسّ، و هو تعرف الشی ء بمس لطیف، یقال:

جسست العرق و غیره.

و الجاسوس: فاعول من هذا، لأنه یتخبّر ما یریده بخفاء و لطف.

و ذکر عن الخلیل: أن الحواس التی هی مشاعر الإنسان ربما سمّیت جواس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۳۲

قال ابن درید: و قد یکون الجس بالعین، و هذا یصحح ما قاله الخلیل، و أنشد:

فاعصوصبوا ثمَّ جسوا بأعینهم

فالتجسس: تتبع أحوال الناس لمعرفه أخبارهم و أحوالهم و الفحص عن أمورهم لمعرفه أسرارهم.

«معجم المقاييس (جس) ص ۱۹۸، و القاموس القويم ۱/ ۱۲۴، و تفسير القرطبى ۹/ ۶۱۵۲ (الشعب)».

التّجويد:

لغه: التحسين، و الإتقان، يقال: «هذا شى ء جيد»: أى حسن، و جودت الشى ء: أى حسنته و أتقنته.

اصطلاحا: علم يبحث فى الكلمات القرآنيه من حيث إعطاء الحروف حقها و مستحقها.

و المراد بحق الحرف: الصفه الذاتيه الثابته له، كالشّده و الاستعلاء.

و المراد بمستحق الحرف: ما ينشأ من تلك الصفات الذاتيه اللازمه كالتفخيم، فإنه ناشئ عن كل من الاستعلاء و التكرير، لأنه يكون فى الحرف حال سكونه و تحريكه بالفتح و الضم فقط، و لا يكون فى حال الكسر، و هذا كله بعد إخراج كل حرف من مخرجه، و اعتبره بعضهم غير داخل فى تعريف التجويد، لأنه مطلوب لحصول أصل القراءه، لكن قال الشيخ على القارى: و لا يخفى أن إخراج الحرف من مخرجه أيضا داخل فى تعريف التجويد كما صرح ابن الجزرى فى كتاب «التمهيد»، أى لأن المعروف هو القراءه المجوده و ليس مطلق القراءه، و تجويد القراءه لا يكون إلّا بإخراج كل حرف من مخرجه.

قال ابن الجزرى: التجويد: إعطاء الحروف حقوقها و ترتيبها و مراتبها، و رد الحرف إلى مخرجه و أصله و إلحاقه بنظيره

معجم المصطلحات و

و تصحيح لفظه و تلطيف النطق به على حال صنيعه و كمال هيئاته من غير إسراف و لا تعسف و لا إفراط و لا تكلف.

فائده:

التحسين أعم من التجويد، لاختصاص التجويد بالقراءه.

«المصباح المنير (جود) ص ۴۴، و مختار الصحاح (جود) ص ۱۳۲، و غايه المريد فى علم التجويد ص ۳۹، ۴۰، و نهايه القول المفيد ص ۱۱، و المقدمه الجزريه ص ۲۱، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۷۷، ۱۷۸».

التحجير:

لغه: التحجير أو الاحتجار.

اصطلاحا: وضع الأعلام بالحجاره و نحوها على حدود الأرض لحيازتها و منع الغير من الإحياء.

قال ابن عرفه: قال عياض: هو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه.

«شرح فتح القدير ۸/ ۱۳۸، ۱۳۹، و الفتاوى الهنديه ۵/ ۳۸۶، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۳۷».

التحذيف:

هو الشعر الكثيف الذى بين ابتداء العذار و النّزعه، و هو الداخل إلى الجبين من جانبى الوجه.

و قال فى «الوسيط»: موضع التحذيف: هو القدر الذى إذا وضع طرف الخيط على رأس الاذن و الطرف الآخر على زاويه الجبين وقع فى جانب الوجه.

«النظم المستعذب ۱/ ۲۷».

التّحرف:

لغه: الميل و العدول، فإذا مال الإنسان عن شى ء يقال:

«تحرف، و انحرف، و احرورف»، و قوله تعالى:. إِلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ. [سوره الأنفال، الآيه ۱۶]: أى مائلا- لأجل القتال لا مائلا إلى هزيمه، فإن ذلك معدود من مكايد الحرب،

لأنه قد يكون لضيق المجال فلا يتمكن من الجولان، فينحرف للمكان المتسع ليتمكن من القتال.

اصطلاحا: قال البعلى: «التحرّف»: أن ينصرفوا من ضيق إلى سعه، أو من سفل إلى علو، أو من مكان منكشف إلى مستتر و نحو ذلك.

«المغنى لابن قدامه ۸/ ۴۸۴، و روضه الطالبين ۱۰/ ۲۴۷، و شرح الزرقانى ۳/ ۱۱۵، و المطلع ص ۲۱۰».

التحرى:

لغه: القصد و الطلب و الابتغاء، كقول القائل: «أتحرى مسرتك»: أى أطلب مرضاتك، و فيه قوله تعالى:.

فَأُولٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً [سوره الجن، الآيه ۱۴]: أى قصدوا طريق الحق و توخوه، و منه حديث النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «تحروا ليله القدر فى الوتر من العشر الأواخر.».

[البخارى «ليله القدر» ۳] أى: اعتنوا بطلبها.

- و كذلك هو: تعرف ما هو أحرى و أحق، و الاجتهاد فى العمل به، و إنما قيد فى العبادات لأنهم قالوا: التحرى فيها، قالوا: التراضى فى المعاملات، و التحرى غير الشك و الظن، فإن الشك أن يستوى طرفا العلم و الجهل، و الظن ترجح أحدهما بدون دليل، و التحرى ترجح أحدهما بغالب الرأى، و هو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، و إن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقه العلم، كذا قال السرخسى فى «المبسوط»، و فيه أيضا: الاجتهاد مدرك من مدارك الأحكام الشرعيه و إن كان الشرع لا يثبت به ابتداء، و كذلك التحرى مدرك من مدارك التوصل إلى أداء

العبادات و إن كانت العباده لا تثبت به ابتداء، ذكره أو قاله فى «القاموس القويم».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۳۵

اصطلاحا: قال الجرجانى: طلب أحرى الأمرين و أولاهما.

قال النووى: و الاجتهاد و التأخى بمعنى، و هو طلب الأحرى و هو الصواب.

و هو كذلك: طلب الأحرى من الأمر: أى الأغلب الذى ينتهى إليه حد الطلب، يقال: «تحريت فى الأمر»: إذا اجتهدت فى طلب ما يثبت عندك حقيقته، و منه قوله تعالى:.

فَأُولٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً [سوره الجن، الآيه ۱۴].

قال الهروى: أى قصدوا طريق الحق و اجتهدوا فى طلبه.

«المصباح المنير (حرى) ص ۵۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۵۱، و حاشيه ابن عابدين ۱/ ۱۹۰، و المبسوط ۷/ ۱۸۵، و شرح الطحاوى على مراقى الفلاح ص ۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۵».

التحرير:

تحرير الكتابه: إقامه حروفها و إصلاح السقط فيها.

و تحرير الحساب: إثباته مستويا لا غلط فيه و لا سقط و لا محو.

و تحرير الرقبه: عتقها.

و تحرير المملوك: تخليصه من الرق بأن يصير حرّا.

«الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۵۶ (واضعه)».

التحريش:

لغه: إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقرنه: أى نظيره، يقال:

«حرش بين القوم»: إذا أفسد بينهم و أغرى بعضهم ببعض، قال الجوهرى: «التحريش»: الإغراء بين القوم أو البهائم كالكلاب و الثيران و غيرهما بتهييج بعضها على بعض.

و فى الحديث: «أنه صلّى اللّه عليه و سلّم نهى عن التحريش بين البهائم».

[أبو داود «الجهاد» ۵۱] و فیه: «إن الشیطان قد یئس أن یعبد فی جزیره العرب و لکن فی التحریش بینهم» [مسلم «المنافقین» ۶۵]: أی فی حملهم علی الفتن و الحروب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۳۶

فائده:

التحریش لا یکون استعماله إلّا فی الشر، و هو فیما یکون الحث فیه لطرفین، أما التحریض فیکون الحث فیه لطرف.

«النهایه ۱/ ۳۶۸، و المصباح المنیر (حرش) ص ۵۰، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۱۹۴- ۱۹۶».

التحریض:

لغه: الحث علی الشی ء و الإغراء به، و إثاره الاهتمام به، و جاء فی التنزیل: فَقاتِلْ فِی سَبِیلِ اللّهِ لا تُکَلَّفُ إِلّا نَفْسَکَ وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِینَ. [سوره النساء، الآیه ۸۴].

- و هو أیضا یطلق علی الحث علی القتال و غیره، و هو یکون فی الخیر و الشر و یغلب استعماله فیما یکون الحث فیه لطرف، أما التحریش فیکون الحث فیه لطرفین.

«المصباح المنیر (حرض) ص ۵۰، و القاموس القویم ۱/ ۱۴۹، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۱۹۴، ۱۹۵، ۱۹۶».

التحریف:

لغه: مصدر: حرف الشی ء: إذا جعله علی جانب، أو أخذ من جانبه شیئا، و تحریف الکلام تبدیله أو صرفه عن معناه، و منه قوله تعالی:. یُحَرِّفُونَ الْکَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ.

[سوره النساء، الآیه ۴۶]: أی یغیرونه.

اصطلاحا: قال الجرجانی: هو تغییر اللفظ دون المعنی.

و عرّفه کذلک: بأنه التغییر فی الکلمه بتبدیل فی حرکاتها، کالفلک و الفلک، و الخلق و الخلق، أو تبدیل حرف بحرف، سواء اشتبها فی الخط أم لا أو کلمه بکلمه نحو: «سری بالقوم»، و «سری فی القوم»، أو الزیاده فی الکلام، أو النقص منه، أو حمله علی غیر المراد منه، و خصه بعضهم فی علم أصول الحدیث بتبدیل الکلمه بکلمه أخری تشابهها فی الخط

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۳۷

و النقط و تخالفها فی الحرکات کتبدیل الخلق بالخلق، و القدم بالقدم.

و هذا اصطلاح ابن حجر على ظاهر ما فى «نخبه الفكر» و شرحها: جعله مقابلا للتصحيف.

«القاموس المحيط (حرف) ۱۰۳۳، و تفسير الجلالين ۱/ ۳۹، و التعريفات ص ۴۶، و الكليات ص ۲۹۴، و نزهه النظر شرح نخبه الفكر ص ۴۹، و القاموس القويم ۱/ ۱۴۹».

التحريم:

لغه: خلاف التحليل و ضده، و الحرام نقيض الحلال، يقال:

«حرم عليه الشى ء حرمه و حراما»، و الحرام: ما حرمه اللّه، و المحرم: الحرام، و المحارم: ما حرم اللّه، و أحرم بالحج أو العمره أو بهما: إذا دخل فى الإحرام بالإهلال، فيحرم عليه به ما كان حلالا من قبل كالنساء، و الصيد فيتجنب الأشياء التى منعه الشرع منها كالطيب، و النساء، و الصيد و غير ذلك، و الأصل فيه المنع فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء، و منه حديث الصلاه: «تحريمها التكبير» [أبو داود «الطهاره» ص ۳۱] فكأن المصلّى بالتكبير

و الدخول فی الصلاه صار ممنوعا من الکلام و الأفعال الخارجه عن کلام الصلاه و أفعالها، فقیل للتکبیر: تحریم، لمنعه المصلی من ذلک.

- و عرّفه الأصولیون: هو خطاب اللّه تعالی المتعلق بطلب الکف عن الفعل علی جهه الجزم و التحتم مثل: الخطاب المتعلق بطلب الکف عن الزنا، المدلول علیه بقوله: وَ لٰا تَقْرَبُوا الزِّنیٰ. [سوره الإسراء، الآیه ۳۲].

قال فی «لب الأصول»: هو المقتضی کفّا جازما، و هو مقابل الإیجاب، و هو طلب الکف عن الفعل علی وجه الحتم و الإلزام.

«لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۱۰، و الموجز فی أصول الفقه ص ۳۰، و الواضح فی أصول الفقه ص ۲۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۳۸

التحریمه:

جعل الشی ء محرما، و الهاء للحقیقه الاسمیه، کذا قال الإمام بدر الدین- رحمه اللّه- و إنما اختصت التکبیره الأولی بهذا الاسم، لأن بها تحرم الأشیاء المباحه قبل الشروع.

«الکفایه ۱/ ۲۴۰».

التحسس:

من الحس، و معناه: الشعور بالشی ء.

و أصل الحس: الإبصار، و منه قوله تعالی:. هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ. [سوره مریم، الآیه ۹۸]: أی هل تری، ثمَّ استعمل فی الوجدان و العلم بأی حاسه کانت، و حواس الإنسان: مشاعره الخمس المعروفه.

و التحسس قریب معناه من التجسس- بالجیم المعجمه- و اختلف: هل معناهما واحد أو بمعنیین؟

فقال الأخفش: لیس تبعد إحداهما من الأخری، لأن التجسس: البحث عما یکتم عنک، و التحسس- بالحاء-:

طلب الأخبار و البحث عنها.

و قیل: إن التجسس (بالجیم): هو البحث، و منه قیل:

«رجل جاسوس»: إذا کان یبحث عن الأمور، و (بالحاء):

هو ما أدرکه الإنسان ببعض حواسه، و قیل: إنه بالحاء تطلبه لنفسه، و بالجیم أن یکون رسولا لغیره، قاله ثعلب.

«معجم مقاییس اللغه (حس) ص ۲۴۱، و المصباح المنیر (حسس) ص ۵۲، و تفسیر القرطبی ۹/ ۶۱۵۲ و ما بعدها (الشعب)».

التحسين:

لغه: التزيين، و مثله التجميل.

قال الجوهرى: «حسنت الشى ء تحسينا»: زينته.

قال الراغب الأصفهانى: الحسن أكثر ما يقال فى تعارف العامه فى المستحسن بالبصر و أكثر ما جاء فى القرآن الكريم فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۳۹

المستحسن من جهه البصيره، فأهل اللغه لم يفرقوا بين زيّنت الشى ء و حسّنته، و جعلوا الجميع معنى واحدا.

و التحسين و التقبيح يطلقان بثلاثه اعتبارات:

الأول: باعتبار ملاءمه الطبع و منافرته كقولنا: «ريح الورد حسن، و ريح الجيفه قبيح».

الثانى: باعتبار صفه كمال أو صفه نقص كقولنا: «العلم حسن، و الجهل قبيح»، و هذا النوعان مصدرهما العقل من غير توقف على الشرع، لا يعلم فى ذلك خلاف.

الثالث: باعتبار الثواب و العقاب الشرعيين، و هذا قد اختلف فيه، فذهب الأشاعره إلى أن مصدره الشرع، و العقل لا يحسن و لا يقبح، و لا يوجب

و لا يحرم.

و قال الماتريديه: إن العقل يحسن و يقبح، و ردوا الحسن و القبح الشرعيين إلى الملاءمه و المنافره.

و ذهب المعتزله إلى أن العقل يحسن و يقبح و يوجب و يحرم، و فى ذلك تفصيل محله الملحق الأصولى.

«معجم المقاييس (حسن) ٢۶٢١، و المصباح المنير (حسن) ص ۵٢، و المفردات ص ١١٨، و القاموس القويم ١/ ١۵۴، و شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠٠- ٣٠٢، و فواتح الرحموت ١/ ٢۵».

التّحسينات:

لغه: مأخوذه من الحسن، و الحسن فى اللغه- بالضم-:

الجمال، و هو ضد القبح، و التحسين: التزيين.

- و عرّفها الأصوليون: بأنها هى ما لا تدعو إليها ضروره و لا حاجه، و لكن تقع موقع التحسين و التيسير، و رعايه أحسن المناهج فى العادات و المعاملات، و من أمثلتها: تحريم الخبائث من القاذورات و السباع، حثّا على مكارم الأخلاق.

و من أمثلتها أيضا: اعتبار الولى فى النكاح صيانه للمرأه عن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴۴٠

مباشره العقد، لكونه مشعرا توقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءه، ففوض ذلك إلى الولى حملا للخلق على أحسن المناهج.

فائده:

مقاصد الشريعه ثلاثه أقسام:

الأول: ضروريه. الثانى: حاجيه. الثالث: تحسينيه.

- فالضروريه: هى التى لا بد منها لقيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامه، بل على فساد و تهارج و فوت حياه، و فى الآخره يكون فوات النعيم و الرجوع بالخسران المبين، و هى الكليات الخمس.

- أما الحاجيه: فهى ما يفتقر إليها من حيث التوسعه و دفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج و المشقه اللاحقه بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجمله- الحرج و المشقه دون اختلال شى ء من الضروريات الخمسه.

- و أما التحسينيه:

فهى الأخذ بما يليق من محاسن العادات، و يجمع ذلك مكارم الأخلاق و الآداب الشرعيه.

«القاموس المحيط (حسن) ۱۵۳۵، و المصباح المنير (حسن) ص ۵۲، و المفردات ص ۱۱۸، و المستصفى ۱/ ۲۸۶، ۲۹۰، و الإحكام للآمدى ۲/ ۴۸، ۳/ ۴۹»، و روضه الناظر ص ۷۶، ۷۷، و الموافقات للشاطبى ۲/ ۸، ۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۲۲۴».

التّحصن:

لغه و اصطلاحا: الدخول فى الحصن و الاحتماء به.

و فى «القاموس»: الحصن: كل موضع حصين لا يتوصل إلى ما فى جوفه.

و فى «المصباح»: هو المكان الذى لا يقدر عليه لارتفاعه، و الجمع: حصون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۴۱

و حصّن القريه تحصينا: بنى حولها ما يحصنها من سور أو نحوه.

و يستعمل التحصين أيضا بمعنى: التعفف عن الريب، و منه قيل للمتعففه: «حصان»، قال اللّه تعالى:. وَ لٰا تُكْرِهُوا فَتَيٰاتِكُمْ عَلَى الْبِغٰاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً.

[سوره النور، الآيه ۳۳] و من معانى التحصن: الاحتماء: يقال: «تحصن العدو»: إذا دخل الحصن و احتمى به.

فالتحصن: نوع من التستر و التوقى أثناء الحرب.

«المصباح المنير (حصن) ص ۵۴، و القاموس المحيط ۱۵۳۶، و معجم مقاييس اللغه (حصن) ص ۲۶۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۳۷، ۲۲۷».

التّحفظ:

التحرز، و قيل: هو قله العقل، و حقيقته إنما هو تكلف الحفظ لضعف القوه الحافظه، و لما كانت تلك القوه من أسباب العقل توسعوا فى تفسيره كما ترى، ذكره الراغب.

«المفردات ص ۱۲۴، و التوقيف ص ۱۶۴».

التحفه:

لغه: البر و اللطف، و الطّرفه، و الجمع: تحف، و قد أتحفته تحفه، و أصلها: وحفه.

قال الجرجانى: هى ما أتحف به الرجل من البر.

«القاموس المحیط (تحف) و (حف) ۱۰۲۶، ۱۱۱۰، و التعریفات ص ۴۶».

التحفیل:

قال ابن فارس: الحاء، و الفاء، اللام أصل واحد و هو الجمع، یقال: «حفل الناس، و احتفلوا»: إذا اجتمعوا فی مجلسهم.

فالتحفیل: التجمیع، و شاه محفله: أی جمع اللبن فی ضرعها، قال أبو عبیده: سمّیت بذلک لکون اللبن یکثر فی ضرعها، و کل شی ء کثرته فقد حفلته، تقول: «فرع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۴۲

حافل»: أی عظیم، و احتفل القوم: إذا کثر جمعهم، و منه سمّی المحفل.

«معجم مقاییس اللغه (حفل) ص ۲۷۳، و نیل الأوطار ۵/ ۲۱۵».

التحقیر:

الإذلال و الامتهان و التصغیر، و هو مصدر: حقر، قال ابن فارس: الحاء، و القاف، و الراء أصل واحد، و هو استصغار الشی ء، و المحقرات: الصغائر، و الحقیر: الصغیر الذلیل، تقول:

«حقر حقاره، و حقره و احتقره و استحقره»: إذا استصغره و رآه حقیرا، و حقره: صیره حقیرا، أو نسبه إلی الحقاره، و حقر الشی ء حقاره: هان قدره فلا یعبأ به، فهو: حقیر.

«معجم مقاییس اللغه (حقر) ص ۲۷۶، و المصباح المنیر (حقر) ص ۵۵، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۲۹».

التحقیق:

اشاره

لغه: مصدر حقق یحقق، و أصل ذلک: إحکام الشی ء و صحته، و حقق الشی ء: أثبته و أوجبه، و حققت الأمر و أحققته: کنت علی یقین منه، و حققت الخبر فأنا أحقه:

وقفت علی حقیقته.

و اصطلاحا: قال الجرجانی و کذلک المناوی: «إن التحقیق هو إثبات المسأله بدلیلها».

«أساس البلاغه (حقق) ص ۱۳۵، و معجم المقاییس (حقّ) ص ۲۴۴، و التعریفات ص ۴۶، و التوقیف ص ۱۶۴».

تحقیق المناط:

ضرب من أضرب الاجتهاد و معناه: تحقيق العله فى الفرع، و هو نوعان:

الأول: مجمع عليه فى كل الشرائع، و هو أن تكون القاعده الكليه منصوصه أو متفقا عليها فيجتهد فى تحقيقها فى الفرع، كوجوب المثل من النعم فى جزاء الصيد، و كوجوب نفقه الزوجه فيجتهد فى البقره مثلا بأنها مثل الحمار الوحشى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۴۳

و يجتهد فى القدر الكافى فى نفقه الزوجه، فوجوب المثل و النفقه معلوم من النصوص، و كون البقره مثلا، و كونها القدر المعين كافيا فى النفقه علم بنوع من الاجتهاد- و هذا هو القسم الأول من تحقيق المناط- و المناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحى، لأنه ليس المراد به العله، و إنما المراد به النص العام، و تطبيق النص فى أفراده هو هذا النوع من تحقيق المناط، و فى عده من تحقيق المناط مسامحه، و لا مشاحه فى الاصطلاح.

النوع الثانى منه: هو ما عرف فيه عله الحكم بنص أو إجماع، فيحقق المجتهد وجود تلك العله فى الفرع، كالعلم بأن السرقه هى مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها فى النباش، لأخذه الكفن من حرز مثله.

«مذكره أصول الفقه للأمين الشنقيطى ص ۲۴۴».

التحكيم:

لغه: مصدر: حكمه فى الأمر و الشى ء: أى جعله حكما و فوض الأمر إليه، و فى القرآن الكريم: فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ. [النساء، الآيه ۶۵]. و حكمه بينهم: أمر أن يحكم بينهم فهو حكم و محكم.

و أما الحديث الشريف: «إن الجنه للمحكمين» [النهايه ۱/ ۴۱۹] فالمراد به الذين يقعون فى يد العدو فيخيرون بين الشرك و القتل فيختارون القتل ثباتا على الإسلام.

و فى «المجاز»: حكمت السفينه تحكيما: إذا أخذت على يده، أو بصرته

ما هو عليه، و منه قول النخعى- رحمه اللّه-:

«حكم اليتيم كما تحكم ولدك»: أى امنعه من الفساد كما تمنع ولدك، و قيل: «أراد حكمه فى ماله»: إذا صلح كما تحكم ولدك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۴۴

- و أيضا من معانيه: «الحكم»، يقال: «قضى بين الخصمين و قضى له و قضى عليه».

و اصطلاحا: توليه الخصمين حاكما يحكم بينهما.

و فى «مجله الأحكام العدليه»: التحكيم عباره عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما و دعواهما.

و يقال لذلك: «حكم» بفتحتين، و «محكم» بضم الميم و فتح الحاء و تشديد الكاف المفتوحه.

«المصباح المنير (حكم) ص ۵۶، و أساس البلاغه (حكم) ۱/ ۱۳۷، و المفردات ص ۱۲۶، و مجله الأحكام العدليه ماده (۱۷۹۰)، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۲۳۴».

التحلل:

مأخوذ من (حلّ)، أصلها: فتح الشى ء و فك العقده، و تحلل عن مكانه: إذا زال، قال الشاعر:

نهلان ذو الهضبات لا يتحلل

و رجل محل عكس محرم.

و التحلل من الإحرام: الخروج من الإحرام بالصوره التى حددها الشرع لذلك، و هو نوعان:

النوع الأول: التحلل الأصغر: و يكون برمى العقبه يوم النّحر، و معنى ذلك: أن من رمى العقبه يوم النحر حل له كل شى ء إلا النساء، و الصيد، و الطيب.

النوع الثانى: التحلل الأكبر: يكون بطواف الإفاضه، ذكره ابن عرفه، قال الباجى: هو نهايه الإحلال.

و التحلل من اليمين: الخروج منها بالبر فيها أو الكفاره.

و التحلل من الصلاه: الخروج منها بالسلام.

«معجم مقاييس اللغه (حل) ص ۲۴۶، و المصباح المنير (حل)، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۴، و بدائع الصنائع ۲/ ۱۷۷، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۹».

التحليق:

تفعيل من حلّق بتشديد اللام، و معنى التحليق:

۱- الاستداره و جعل الشی ء كالحلقه أو شی ء من الآلات مستدير.

۲- تنحيه الشعر عن الرأس، و يقاس عليه غيره.

۳- العلو.

فمن الأول: حلقه الحديد، و أما السلاح كله، فإنما يسمّى حلقه، و الحلق: خاتم الملك، لأنه مستدير.

و من الثانی: «حلقت رأسی»، و يقال: «احتلقت السّنه المال»: إذا ذهبت به.

و من الثالث: «حالق»: مكان مشرف، و منه: «حلق الطائر فی الهواء»: إذا ارتفع.

«معجم المقاييس (حلق) ص ۲۸۰، و القاموس المحيط (حلق) ۱۱۳۰».

التحليل:

ضد التحريم، و التحليل: جعل الشی ء حلالا: أی مباحا مخيرا فيه بين الفعل و الترك.

- و قد يكون جعل الحرام حلالا، و هذا جعل الشی ء حلالا و هو حرام فی الواقع كمن يحلل الربا.

- و يطلق على العفو عن مظلمه، و فی الحديث: «من كان لأخيه شی ء من عرضه أو شی ء، فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار و لا درهم» [البخاری «المظالم» ص ۱۰].

- و يطلق على جعل المطلقه ثلاثا حلالا لمطلقها بالزواج بها.

- و يطلق على تحليل الذبيحه: أی بالذبح.

- و يطلق على الدخول فی المسابقه و الرهان حتى يجعل العوض حلالا.

«واضعه».

التحمل:

فی اللغه: مصدر: تحمل الشی ء: أی حمله، و الحمل:

ما کان علی ظهر أو رأس.

و فی الاصطلاح: التزام أمر واجب علی الغیر ابتداء باختیار أو قهر من الشرع.

قال ابن عرفه: التحمل عرفا علم ما یشهد به بسبب اختیاری.

- التحمل: عند علماء الحدیث مقابل الأداء، و هو أخذ الحدیث عن الشیخ بشروط.

«معجم المقاییس (حمل) ص ۲۸۳، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۹۴، و تحفه المحتاج ۸/ ۴۸۰، و الإنصاف ۱۲/ ۱۲۴، و ضوء القمر، للشیخ محمد علی أحمدین ص ۶۶».

التحمید:

فی اللغه: کثره الثناء بالمحامد الحسنه، و هو أبلغ من الحمد.

و فی الإطلاق الشرعی: یراد به کثره الثناء علی اللّه تعالی، لأنه هو مستحق الحمد علی الحقیقه.

«المصباح المنیر (حمد) ص ۵۷، ۵۸، و تهذیب الأسماء و اللغات ۳/ ۷۰».

التحنیک:

فی اللغه: أن تمضغ التمر أو نحوه، ثمَّ تدلک به حنک الصغیر داخل فیه بعد أن یلین.

- و تحنیک المیت: هو إداره الخرقه تحت الحنک و تحت الذقن، و تفصیله فی «الجنائز».

- و تحنیک الوضوء: هو مسح ما تحت الحنک و الذقن فی الوضوء، و تفصیله فی «الوضوء».

- و تحنیک العمامه: هو إداره العمامه من تحت الحنک کورا، أو کورتین، و یسمّی التلحی.

«المصباح المنیر (حنک) ص ۵۹، و معجم المقاییس (حنک) ص ۲۸۶، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۲۷۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۴۷

التحویز:

قال الرصاع: إن التحویز: هو تسلیم العطیه أو الرهن من المعطی أو الراهن لمن ثبت له ذلک، و قد بین الرصاع أنه قد اختلف فی ذلک فی المذهب، و الصحیح أن الرهن: یشترط فیه التحویز و لا یکفی الحوز بخلاف غیره.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۵۵۹».

التحيات:

لغه: جمع تحيه، و هى أن يقول: «حيّاك اللّه»: أى جعل لك حياه، و ذلك إخبار، ثمَّ جعل دعاء، و يقال: «حيا فلان فلانا تحيه»: إذا قال له ذلك.

قال ابن قتيبه: إنما جعلت التحيات، لأن كل واحد من ملوكهم كانت له تحيه يحيّا بها، فقيل لنا: «التحيات للّه»:

أى الألفاظ الداله على أن الملك مستحق للّه تعالى.

فكان يقال لبعض الملوك: «أبيت اللعن»، و لبعضهم: «أسلم و أنعم»، و لبعضهم: «عش ألف سنه»، و قوله: «التحيات للّه»، قال أبو بكر الأنبارى، فيه ثلاثه أوجه:

أحدها: السلام، يقول الرجل للرجل: «حياك اللّه»: أى سلام اللّه عليك.

الثانى: الملك للّه، و التحيه: الملك، يقال: «حياك اللّه»:

أى ملكك اللّه.

قال الشاعر:

و لكل ما قال الفتى قد نلته إلّا التحيه

الثالث: البقاء للّه تعالى، يقال: «حياك اللّه»: أى أبقاك اللّه.

و قال بعضهم: معنى: «حياك اللّه»: أى أحياك اللّه.

- قال الزمخشرى: «التحيه»: تفعله من الحياه بمعنى:

الإحياء و التبقيه، و تحيه اللّه التى جعلها فى الدنيا و الآخره لمؤمنى عباده «السلام»، قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۴۸

وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها. [سوره النساء، الآيه ۸۶].

«المفردات ص ۱۴۰، و الفائق ۱/ ۲۹۵، و تحرير التنبيه ص ۸۰، و النظم المستعذب ۱/ ۸۴، و نيل الأوطار ۲/ ۲۷۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۳۰۴».

التحير:

هو التردد فی الشی ء، یقال: «حار فی أمره یحار حیرا، و حیره» من باب تعب، لم یدر وجه الصواب، فهو: حیران، و المرأه: حیری، و الجمع: حیاری، و حیرته فتحیر.

قال الأزهری: و أصله: أن ینظر الإنسان إلی شی ء فیغشاه ضوء فینصرف بصره عنه، و یذکر الفقهاء أحکام المتحیره فی الحیض.

«معجم المقاییس (حیر) ص ۲۹۰، و المصباح المنیر (حیر)

ص ۶۱».

التحیز:

هو الانضمام، و المیل، و الموافقه فی الرأی، قال اللّه تعالی:

وَ مَنْ یُوَلِّهِمْ یَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّٰا مُتَحَرِّفاً لِقِتٰالٍ أَوْ مُتَحَیِّزاً إِلیٰ فِئَهٍ. [سوره الأنفال، الآیه ۱۶]: أی یصیر المقاتل إلی فئه من المسلمین لیکون معهم فیتقوی بهم علی أعدائه.

قال الشاعر:

تحیز منی خشیه أن أضیفها کما انحازت الأفعی مخافه ضارب

و کل من ضم شیئا إلیه فقد حازه.

«معجم المقاییس (حوز) ص ۲۸۸، و أساس البلاغه (حوز) ص ۱۴۷، و القاموس القویم ۱/ ۱۷۷، ۱۷۸».

التحیض:

تعود المرأه فی استحاضتها حائضا لا تصلی، و قیل له:

«تحیض»، لأنه غیر مستیقن فکأنها تتکلفه، و الدم المشرق:

هو الرقیق الصافی القانی الذی لا احتدام فیه.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۴۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۴۹

التخارج:

لغه: تفاعل من الخروج.

و اصطلاحا: مصالحه الورثه علی شی ء من الترکه.

«التوقیف ص ۱۶۴».

التخصر:

وضع الید علی الخاصره.

«نيل الأوطار ۲/ ۳۳۰».

التخصيص:

لغه: مصدر خصص، و هو ضد التعميم.

و فى الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن به، و احترز بالمستقل من الاستثناء و الشرط و الغايه و الصفه، فإنها و إن لحقت العام لا يسمى مخصوصا، و بقوله:

«مقترن» عن النسخ نحو:. خالِقُ كُلِّ شَیْ ءٍ.

[سوره الأنعام، الآيه ۱۰۲، و غافر، الآيه ۶۲] إذ يعلم ضروره أن اللّه تعالى مخصوص منه.

- أو هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه فى بعض الصور لمانع، فيقال: «الاستحسان ليس من باب خصوص العلل» يعنى: ليس بدليل مخصص للقياس، بل عدم حكم القياس لعدم العله.

- أو هو عباره عن قصر حكم العام على بعض أفراده بإخراج بعض ما تناوله العام.

- أو هو قصر العام على بعض مسمياته.

- أو هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه.

- أو هو قصر العام على بعض أفراده، و قابله حكم ثابت لمتعدد.

فوائد:

الفرق بينه و بين التقييد: أن التقييد من حيث هو يقتضى إيجاب شى ء زائد على المطلق فيصير ناسخا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۰

و أما التخصيص: فهو من حيث حقيقته لا يقتضى الإيجاب أصلا، بل إنما يقتضى الدفع لبعض الحكم.

- و الاستثناء يفارق التخصيص فى أن الاستثناء يشترط اتصاله، و أنه يتطرق إلى الظاهر و النص جميعا إذ يجوز أن يقول له: علىّ عشره إلا ثلاثه. كما يقول: اقتلوا المشركين إلّا زيدا، و التخصيص لا يتطرق إلى النص أصلا.

- و من الفروق بينهما أيضا: أن الاستثناء لا بد أن يكون بقول، و يكون التخصيص بقول أو قرينه أو فعل أو دليل عقلى.

و الفرق الأول ذكره الغزالى، و هو اشتراط الاتصال فى الاستثناء و عدم اشتراطه فى

التخصيص، و لا يجرى هذا الشرط عند الحنفيه لقولهم بوجوب اتصال المخصصات أيضا.

- و النسخ: إخراج بعض ما يتناوله من حيث الزمان، إذ النسخ لا يرد إلّا فيما يراد به الحكم فى بعض الأزمان فى موضع صار مطلق الزمان مرادا لا لفظا، لكن بدليل وراء الصيغه من القرائن.

- و فى عرف الفقهاء: «التخصيص و الاستثناء»: بيان أن قدر المخصوص و المستثنى غير مراد من اللفظ العام و المستثنى منه لا أن يكون داخلا تحت اللفظ، ثمَّ خرج بالتخصيص و الاستثناء لكن مع صلاحيه اللفظ للتناول، بحيث لو لا التخصيص و الاستثناء لكان داخلا تحت اللفظ.

أما النسخ: فهو بيان أن مراد اللّه تعالى ثبوت الحكم فى بعض الأزمان لا أن كل زمان كان مرادا، ثمَّ أخرج بعضه، لأنه يؤدى إلى التناقض.

قال بعضهم: «التخصيص و الاستثناء»: بيان مقارن، و النسخ: بيان متراخ، إلّا أن هذا الفرق لا يصح على قول

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۱

من يجوز تأخر دليل الخصوص على ما تبين.

«ميزان الأصول ص ۲۹۹، ۳۰۰، و منتهى الأصول ص ۱۱۹، و جمع الجوامع ص ۷۵، و الحدود الأنيقه ص ۸۲، و لب الأصول ص ۷۵، و التعريفات للجرجانى ص ۴۶، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۹۴».

التخليل:

هو إخراج ما بين الأسنان من فضلات بالخلال، و هو عود أو نحوه، و فى الحديث: «رحم اللّه المتخللين من أمتى فى الوضوء و الطعام» [الكنز ۴۰۸۳۷].

فالفرق بينه و بين الاستياك: أن التخليل خاص بإخراج ما بين الأسنان، أما السواك فهو لتنظيف الفم و الأسنان بنوع من الدلك.

«معجم المقاييس (خلل) ص ۳۰۴، و المصباح المنير (خلل) ص ۶۹، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۳۷».

التداخل:

دخول شى ء فى شى ء بلا زياده حجم و قدر.

و تداخل العددين: أن يفنى أقلّهما الأكثر، كثلاثه و تسعه.

«المصباح المنير (دخل) ص ۱۹۰ (علميه)، و التوقيف ص ۱۶۶، و التعريفات ص ۴۶».

التدبر:

النظر فی دبر الأمور: أی عواقبها.

و هو قریب من التفکر، إلّا أن التفکر تصرف بالنظر فی الدلیل، و التدبر تصرف بالنظر فی العواقب.

«المفردات ص ۱۶۴، ۱۶۵، و التوقیف ص ۱۶۷، و التعریفات ص ۴۷».

التدبیر:

لغه: النظر فی عاقبه الأمور لتقع علی الوجه الأکمل، و أن یعتق الرجل عبده علی دبره، فیقول: «أنت حر بعد موتی»، لأن الموت دبر الحیاه، و دبر کل شی ء: ما وراءه بسکون الباء و ضمها.

و اصطلاحا: تعلیق مکلف رشید عتق عبده بموته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۵۲

- و التدبیر عتق بعد موت السید.

- و هو عقد یوجب عتق مملوک فی ثلث مالکه بعد موته بعتق لازم.

«التعریفات ص ۴۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۷۳، و الحدود الأنیقه ۲/ ۲۳۹، و الثمر الدانی ص ۴۵۳، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۶۵».

التدقیق:

إثبات المسأله بدلیل دق طریقه لناظریه.

«التوقیف ص ۱۶۷».

التدلیس:

مأخوذ من الدلسه، و هی: الظلمه.

و هو لغه: کتمان العیب.

و التدلیس فی البیع: کتمان عیب السلعه عن المشتری و إخفاؤه.

و التدلیس فی الحدیث: قسمان:

الأول: تدلیس إسناد: و هو أن یروی عمن لقیه و لم یسمع منه موهما أنه سمعه، أو من عاصره و لم یلقه موهما أنه لقیه.

و الآخر: تدليس الشيوخ: و هو أن يروى عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو يصفه بما لم يعرف به لئلا يعرف.

«التعريفات ص ۴۷، و التوقيف ص ۱۶۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۹۶».

التذنيب:

جعل شی ء عقب شی ء لمناسبه بينهما بغير احتياج إلى أحد الطرفين.

«التوقيف ص ۱۶۸».

التذييل:

تعقيب جمله بجمله مشتمله على معناها للتأكيد نحو:.

جَزَيْناهُمْ بِما كَفَرُوا. [سوره سبأ، الآيه ۱۷].

«التوقيف ص ۱۶۸».

التراخى:

التمهل، و امتداد الزمان، و تراخى الأمر تراخيا: امتد زمانه، و هو الإبطاء و التأخر و ترك العجله، يقال: «تراخى السماء»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۳

أى أبطأ المطر، و معناه: التساهل، و ترك الاستعجال و المبادره «النظم المستعذب ۲/ ۷».

التربص:

لغه: هو الانتظار، قاله الراغب، أو هو إمهال و تمكن يتحمل فيه الصبر الذى هو مقلوب لفظه، و يطلق على العده التى تمكثها المرأه بعد وفاه زوجها أو طلاقها، قال اللّه تعالى:

وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً. [سوره البقره، الآيه ۲۳۴]، و قال اللّه تعالى: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ.

[سوره البقره، الآيه ۲۲۸] «التوقيف ص ۱۶۹].

الترتيب:

لغه: جعل الشی ء فی مرتبته.

اصطلاحا: جعل الشی ء بحیث یطلق علیها اسم الواحد، و یکون لبعضها نسبه إلی البعض بالتقدم و التأخر.

«المصباح المنیر (رتب) ص ۸۳، و التوقیف ص ۱۶۹، و الحدود الأنیقه ص ۶۹».

الترتیل:

لغه: إرسال الکلمه بسهوله و استقامه.

- رعایه مخارج الحروف و حفظ الوقوف.

و قیل: خفض الصوت و التحزین بالقراءه.

و الترتیل: رعایه الولاء بین الحروف المرکبه.

«التوقیف ص ۱۷۰، و التعریفات ص ۴۸».

الترجل و الترجیل:

تسریح الشعر، قال المناوی: کأنه أنزله إلی حیث الرّجل.

و قیل: الأول: المشط، و الثانی: التسریح.

و قیل: الترجیل- بالجیم-: المشط و الدهن.

«المصباح المنیر (رجل) ص ۸۴، و نیل الأوطار ۱/ ۱۲۳، ۴/ ۲۶۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۵۴

الترجیح:

لغه: زیاده الموزون، تقول: «رجحت المیزان»: ثقلت کفته بالموزون، و رجحت الشی ء- بالتثقیل-: فضلته.

و اصطلاحا: تقویه أحد الدلیلین بوجه معتبر.

و قیل: زیاده وضوح فی أحد الدلیلین.

و قیل: التقویه لأحد المتعارضین، أو تغلیب أحد المتقابلین.

«المصباح المنیر (رجح) ص ۸۳، و الکلیات ص ۳۱۵، و التوقیف ص ۱۷۰».

الترقوه:

بفتح المثناه من فوق و ضم القاف، وزن: فعلوه.

و هی العظم الذی بین ثغره النحر و الحانق، و هما ترقوتان من الجانبین، و الجمع: التراقی.

- قال بعضهم: و لا تکون الترقوه لشی ء من الحیوانات إلّا للإنسان خاصه.

«المصباح المنیر (ترقوه) ص ۷۴، و نیل الأوطار ۵/ ۲۶۹».

التسبیح:

تنزیه اللّه سبحانه و تعالی عن النقص و وصفه بالکمال، و أصله کما قال ابن سید الناس: «المرّ السریع فی عباده اللّه، و أصله مصدر مثل غفران».

«القاموس القویم ص ۳۰۰، و نیل الأوطار ۲/ ۱۹۶».

التسعیر:

فی اللغه: مصدر سعّر- بتشدید العین المهمله- الشی ء:

بمعنی جعل له سعرا معلوما ینتهی إلیه.

و اصطلاحا: عرّفه القاضی عیاض: بأنه إیقاف الأسواق علی ثمن معلوم لا یزاد علیه.

و عرّفه ابن عرفه: بأنه تحدید حاکم السوق لبائع المأکول فیه قدرا للمبیع بدرهم معلوم.

«المصباح المنیر (سعر) ص ۱۰۵، و مشارق الأنوار ۲/ ۲۲۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۵۶».

التسلیم:

فی اللغه: التوصیل، یقال: «سلم الودیعه لصاحبها»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۵۵

- بالتثقیل-: أوصلها، و یذکره الفقهاء فی الصلاه، فی الخروج منها بالتسلیم و هو قوله: «السلام علیکم و رحمه اللّه»، و فی تسلیم المبیع و هو إعطاؤه للمشتری و یختلف باختلاف العرف و باختلاف المبیع أیضا، فتسلیم العقار بالتخلیه، و تسلیم المنقول یحکمه العرف، فقد یکون بالید تناولا أو بالتحویل أو بالتوفیه کیلا أو وزنا أو عدّا.

«المصباح المنير (سلم) ص ۱۰۹ (واضعه)».

التصادق:

لغه و اصطلاحا: ضد التكاذب، يقال: تصادقا فى الحديث، و الموده. ضد: تكاذبا، و ماده تفاعل لا تكون غالبا إلّا بين اثنين، يقال: «تحابا و تخاصما»: أى أحب أو خاصم كل منهما الآخر.

و استعمل المالكيه أيضا: «التقارر» بمعنى: التصادق.

«الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۵۱».

التصحيح:

لغه: مصدر صحح، يقال: «صححت الكتاب و الحساب تصحيحا»: إذا أصلحت خطأه و صححته فصح.

- و عند المحدثين: هو الحكم على الحديث بالصحه إذا استوفى شرائط الصحه التى وضعها المحدثون.

- و التصحيح عند أهل الفرائض: إزاله الكسور الواقعه بين السهام و الرءوس، أو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثه بلا كسر.

- و عند الفقهاء: هو رفع أو حذف ما يفسد العباده أو العقد.

«الروض المربع ص ۳۶۳، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۵۵».

التصرف:

لغه: التقلب فى الأمور و السعى فى طلب الكسب، يقال:

«صرف الشى ء»: إذا أعمله فى غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه، و منه التصرف فى الأمور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۶

و فى الاصطلاح: ما يصدر عن الشخص بإرادته، و يرتب الشرع عليه أحكاما مختلفه. و بهذا المعنى يكون التصرف أعم من الالتزام إذ من التصرف ما ليس فيه التزام.

«القاموس المحيط (صرف) ۱۰۶۹، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۴۵، ۱۲/ ۷۱، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۹۸».

التصريه:

مأخوذ من صرّى يصرّى: إذا جمع، و هو تفسير الإمام مالك- رحمه اللّه- و الكافه من الفقهاء و أهل اللغه.

و بعض الفقهاء يفسره بالربط و الشد من صرّ يصرّ، و يقال فيها: «المصروره»، و هو تفسير الشافعى لهذه اللفظه، كأنه يحبسه فيها بربط أخلافها.

قال أبو عبيد: «المصراه»: الناقه، أو البقره، أو الشاه التى قد صرى اللبن فى ضرعها، يعنى: حقن فيه أياما فلم يحلب، و أصل التصريه: حبس الماء و جمعه. يقال منه: «صريت الماء»، و يقال: إنما سمّيت المصراه، لأنها مياه اجتمعت.

قال أبو عبيد: و لو كان من الربط لكان مصروره أو مصرّره.

قال الخطابى: كأنه يريد به الرد على الشافعى، ثمَّ قال: قول أبى عبيد حسن، و قول الشافعى: صحيح، و مما يدل لروايه الجمهور ما فى صحيح مسلم عن أبى هريره- رضى اللّه عنه- قال: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عن النجش و التصريه».

[مسلم «البيوع» ص ١٢] أقول: و بناء على ما سبق فيمكن تعريف التصريه بأنها: شد ضرع الأنعام لحبس اللبن فيها حتى يظهر كثيرا، أو: ترك حلب الحيوان مده ليجتمع لبنه فتظهر كثره لبنه.

«النهايه فى غريب الحديث ٣/ ٢٧، و

المصباح المنير (صرى) ص ۱۲۹، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۷۶، و التوقيف ص ۱۷۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۷

التصفيق:

مصدر: صفق يصفق- بتشديد الفاء- و معناه: الضرب الذى يسمع له صوت.

و منه سمّى عقد البيع صفقه، إذ جرت العاده فى العقود أن يضرب البائع يده على يد المشترى أو العكس، و من هنا قالوا:

صفقه رابحه، و صفقه خاسره، و التصفيق باليد: التصويت بها.

و فى الحديث: «التسبيح للرجال، و التصفيق للنساء».

[البخارى «السهو» ۹] و ذلك إذا ناب المصلى شى ء فى صلاته فأراد تنبيه من بجواره.

«المصباح المنير (صفق) ص ۱۳۰، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۷۸، و الكليات ص ۵۶۳، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۷۸».

التصميم:

مصدر: صمّم يصمّ- بتشديد الميم-: مضى فى الأمر.

و عرف المناوى: «التصميم»: بأنه المضى فى الأمر غير مصغ إلى من يعذله، كأنه أصم.

«المصباح المنير (صمم) ص ۱۳۲، و التوقيف ص ۱۷۹».

التصنيف:

مصدر: صنف يصنف- بالتشديد-.

قال الفيومى و المناوى: تمييز الأشياء بعضها عن بعض.

قال المناوى: و منه تصنيف الكتب.

و صنف الأمر تصنيفا: أدرك بعضه دون بعض، و لوّن بعضه دون بعض.

قال ابن فارس عن الخليل: «الصنف»: الطائفه من كل شى ء.

و قال الجوهرى: «الصنف»: النوع و الضرب، و هو بكسر الصاد و فتحها: لغه حكاها ابن السكيت و جماعه.

و جمع المكسور: أصناف، مثل: حمل، و أحمال.

و جمع المفتوح: صنوف، مثل: فلس، و فلوس.

«معجم المقاييس (صنف) ۵۷۸، و المصباح المنير (صنف) ص ۱۳۳، و التوقيف ص ۱۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۸

التصور:

تفعل من الصوره.

و الصوره: التمثال، و جمعها: صور، مثل: غرفه، و غرف.

فتصورت الشی ء: مثلت صورته و شكله فی الذهن فتصوّر هو.

و فی «التوقيف»: حصول صوره الشی ء فی العقل.

و التصور عند علماء المنطق قسم من أقسام العلم يقابل التصديق، أو هو أخص من التصديق، فعلى الثانی قال القطب الرازی:

العلم إما تصور فقط، و هو: حصول صوره الشی ء فی العقل، و إما تصور معه حكم، و هو: إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، و يقال للمجموع: «تصديق».

و على ذلك، فالعلم إما تصور فقط: أی تصور لا حكم معه، و يقال له: «التصور الساذج» كتصور الإنسان من غير حكم عليه بنفی أو إثبات على وجه الجزم أو الظن.

و إما تصور معه حكم، و يقال للمجموع: «تصديق»، كما إذا تصورنا الإنسان و حكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب.

و عرّفه الشيخ الشنقيطی: بأنه إدراك معنى المفرد من غير تعرض لإثبات شی ء له و لا لنفيه عنه، كإدراك معنى اللذه، و الألم، و معنى المراره، و معنى الحلاوه.

فائدتان:

- علم التصور: قد يكون ضروريّا، و قد يكون نظريّا.

و الضرورى: و

هو ما لا يحتاج إدراكه إلى تأمل، أو ما لا يتوقف حصوله على نظر و كسب، كتصور الحراره، و البروده.

و النظرى: ما يحتاج إدراكه إلى التأمل، أو ما يتوقف حصوله على نظر و كسب، كتصور العقل، و النفس.

- الطريق الذى يتوصل بها إلى إدراك التصور النظرى هى المعرفات بأنواعها فيدخل فيه: الحد، و الرسم، و اللفظى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۹

و القسمه، و المثال، و تسمى بالقول الشارح، و تفصيلها فى كتب «المنطق».

«المصباح المنير (صور) ص ۱۳۴، و الكليات ص ۲۹۰، و تحرير القواعد المنطقيه ص ۷، و آداب البحث و المناظره للأمين الشنقيطى ص ۸، ۹، ۱۱، ۳۳، و المنطق الصورى للدكتور/ يوسف محمود ص ۱۱، ۱۲، و التوقيف ص ۱۰۸، و ضوابط المعرفه لحبنكه ص ۱۸، ۱۹، و التعريفات ص ۶۱».

التصيير:

مصدر: صيّر يصيّر- بتشديد الياء- بمعنى: انتقل.

و الصيروره: الانتقال من حاله إلى حاله.

و قال ابن فارس: الصاد، و الياء، و الراء أصل صحيح، و هو المآل و المرجع من ذلك: (صار- يصير- صيرا- و صيروره).

و قال المناوى: «التصيير»: التنقيل فى أطوار و أحوال تنتهى إلى غايه يجب أن تكون غير حاله الشى ء الأولى، بخلاف المرجع.

«معجم المقاييس (صير) ص ۵۸۳، و المصباح المنير (صير) ص ۱۳۵، و التوقيف ص ۱۸۰».

التضبيب:

مصدر: ضبب يضبب، بمعنى: اتخذ الضبه.

و هى: حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء، و جمعها:

ضبات، و يذكرها الفقهاء فى الأوانى إذا كسرت هل تضبب بالذهب أو الفضه؟

و السن إذا كسرت هل تشد بذهب أو فضه أو غيرهما؟

«معجم المقاييس (ضبّ) ص ۵۹۷، و المصباح المنير (ضبب) ص ۱۳۵».

التضمير:

مصدر: ضمّر يضمّر، يقال: «ضمر الفرس»: دق و قل لحمه.

و التضمير: إعداد الفرس للسباق بكيفيه خاصه، و هو أن تعلف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۰

قوتا بعد السّمن، و تدخل بيتا و تغشّى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها و قويت على الجرى.

و مده التضمير عند العرب: أربعون يوما، و تسمى هذه المده، و كذلك المواضع التى تضمر فيها الخيل: مضمارا.

«معجم المقاييس (ضمر) ص ۶۰۲، و المصباح المنير (ضمر) ص ۱۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۱۳۳».

التضيّف:

معناه: الميل، يقال: «تضيفت الشمس»: إذا مالت للغروب، و كذلك ضافت، و ضيفت.

و جاء ذلك فى حديث الأوقات المنهى عن الصلاه فيها، و قبر الموتى فيها: «. و حين تضيف الشمس للغروب».

[مسلم «المسافرين» ۲۹۳] «المطلع/ ۹۷، و الفائق فى غريب الحديث ۲/ ۲۹۳».

تطارح الدينين:

التطارح فى اللغه: مأخوذ من الطرح، و هو الرّمى و الإلقاء، يقال: طرح الشى ء من يده، و طرح به.

و تطارح الدينين عند الفقهاء: هو صرف ما فى الذّمه لتبرأ به الذمتان معا.

قال التقى السبكى: إذا قال: «بعتك الدينار الذى لى فى ذمتك بالعشره الدراهم التى لك فى ذمتى حتى تبرأ ذمه كل منا، و هذه المسأله تسمى: بتطارح الدينين».

فائده:

هذه المسأله اختلف فيها الفقهاء فأجازها الحنفيه، و المالكيه، و السبكى، و ابن تيميه، و منعها الشافعيه، و الحنابله.

«القاموس المحيط (طرح) ص ۲۹۶، و المصباح المنير (طرح) ص ۱۴۰، و المغرب ص ۲۸۸، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۹۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۱

التطبيق:

لغه: مصدر طبق، قال ابن فارس: الطاء، و الباء، و القاف أصل صحيح واحد، و هو يدل على وضع شى ء مبسوط على مثله حتى يغطيه، تقول: «أطبقت على الشى ء» فالأول طبق للثانى، و قد تطابقا، و من هذا قولهم: «أطبق الناس على كذا»، كأن أقوالهم تساوت حتى لو صير أحدها طبقا للآخر لصلح.

و التطبيق فى الصلاه:

قال الجوهرى: جعل اليدين بين الفخذين فى الركوع، يقال:

«طبقت يده- بالكسر- طبقا»: إذا كانت لا تنبسط.

و عرّف بأنه: أن يجعل المصلى بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى و يجعلهما بين ركبتيه و فخذيه.

أو: الإلصاق بين باطن الكفين حال الركوع و جعلها بين الفخذين.

«معجم المقاييس (طبق) ص ۶۳۱، و المصباح المنير (طبق) ص ۱۴۰، و التوقيف ص ۱۸۲، و المغرب ص ۲۸۷، ۲۸۸، و النظم المستعذب ۱/ ۸۰، و الكليات ص ۳۱۳، و نيل الأوطار ۲/ ۲۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۱۴۱».

التطريف:

مأخوذ من طرّفت المرأه بنانها تطريفا: خضبت أطراف أصابعها هكذا فى «المصباح».

و عرّفه «مجمع اللغه العربيه»: بأنه عمليه قص الأظفار و تزيين اليد.

«المصباح المنير (طرف) ص ۱۴۱، و المعجم الوسيط (طرف) ۲/ ۵۷۵».

التطفيف:

البخس و النقص فى الكيل و الوزن، فهو عدم الإيفاء فى الكيل و الميزان، و جاء فى القرآن بيان معناه فى قوله تعالى: وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۲

[سوره المطففين، الآيات ۱- ۳].

«أساس البلاغه (طفف) ص ۳۹۱، و المصباح المنير (طفف) ص ۱۴۲».

التطهر:

تفعل من تطهّر تطهّرا.

و الطهر و الطهاره: النزاهه و النقاء من الدنس و النجس.

و عرّف: بأنه رفع ما يمنع الصلاه و ما فی معناه من حدث أو نجاسه بالماء أو رفع حكمه بالتراب.

و عرف المناوی: «التطهير»: بأنه تكرار إذهاب مجتنب بعد مجتنب عن الشی ء.

فائده:

- الطهاره: نوعان: حسيه: و هی رفع الحدث أو إزاله النجس، و معنويه: و هی تطهير النفس من أدرانها من الشرک، و الحقد، و عمل الطاعات.

- الطهاره نوعان: طهاره كبری بالغسل أو التيمم عن الحدث الأكبر، و طهاره صغری بالوضوء أو التيمم عن الحدث الأصغر.

«المصباح المنير (طهر) ص ۱۴۴، و المعجم الوسيط (طهر) ۲/ ۵۸۹، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۸۸، و العريفات ص ۱۴۲، و المطلع ص ۵، و التوقيف ص ۱۸۲».

التطوع:

لغه: تفعل من طاع يطوع: إذا انقاد.

و التطوع: هو التبرع، يقال: «تطوع بالشی ء»: تبرع به.

قال الراغب: التطوع فی الأصل: تكلف الطاعه، و هو فی «التعارف»: التبرع بما لا يلزم كالتنفل، قال اللّه تعالی:

فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. [سوره البقره، الآيه ۱۸۴].

و التطوع: فعل الطاعه أو هو اسم لكل خير يباشره المرء عن طوع و اختيار من غير إيجاب موجب، تفعل من الطوع، و الطواعيه، و الطاعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۳

شرعا: الفقهاء عند ما أرادوا أن يعرفوا التطوع عدلوا عن تعريف المصدر إلی تعريف ما هو حاصل بالمصدر فذكروا له فی الاصطلاح ثلاثه معان:

الأول: أنه اسم لما شرع زياده علی الفرائض و الواجبات أو ما كان مخصوصا بطاعه غير واجبه، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم، و كلها معان متقاربه، و هو فرد من أفراد التبرع، و التبرع قد يكون واجبا، و قد لا

يكون.

و يكون التطوع أيضا فى العبادات، و هى النوافل كلها الزائده عن الفروض و الواجبات.

و هـذا مـا ذكره فقهاء بعض الحنفيه و هو مـذهب الحنابله و المشـهور عنـد الشافعيه و هو رأى الأصوليين من غير الحنفيه و هو ما يفهم من عبارات فقهاء المالكيه.

و التطوع بهـذا المعنى يطلق على السـنه، و المنـدوب، و المسـتحب، و النفل، و المرغب فيه، و القربه، و الإحسان، و الحسن، فهى ألفاظ مترادفه.

الثانى: أن التطوع هو ما عدا الفرائض، و الواجبات، و السـنن، و هو اتجاه الأصوليين من الحنفيه، ففى «كشف الأسرار»: السنه: هى الطريقه المسلوكه فى الدين من غير افتراض و لا وجوب، و أما حد النفل و هو المسمّى بالمندوب، و المستحب، و التطوع، فقيل: ما فعله خير من تركه فى الشرع.

الثالث: التطوع: هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداء.

و هو اتجاه بعض المالكيه و القاضـى حسـين و غيره من الشافعيه هذه هى الاتجاهات فى معنى التطوع و ما يرادفه، غير أن المتتبع لما ذكره الأصوليون من غير الحنفيه، و ما ذكره الفقهاء فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۴

كتبهم بمـا فى ذلـك الحنفيه يجـد أنهم يتوسـعون بإطلاـق التطوع على ما عـدا الفرائض و الواجبات، و بـذلك يكون التطوع، و السّنه، و النفل، و المندوب، و المستحب، و المرغب فيه ألفاظا مترادفه.

و لـذلك قـال السـبكى: إن الخلاـف لفظى، غـايه الأـمر أن ما يـدخل فى دائره التطوع بعضه أعلى من بعض فى الرتبه فأعلاه هو السّـنه المؤكـده كالعيـدين، و الـوتر عنـد الجمهور، و كركعـتى الفجر عنـد الحنفيه، و يلى ذلـك المنـدوب أو المسـتحب كتحيه المسجد، و يلى ذلك ما ينشئه الإنسان ابتداء لكن كل

ذلك يسمى تطوعا.

و الأصل فى ذلك قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم للرجل الذى يسأل بعد ما عرف فرائض الصلاه، و الصيام، و الزكاه: هل على غيرها؟

قال له: «لا إلا أن تطوع» [البخارى «الإيمان» ص ۳۴].

«المصباح المنير، (طوع) ص ۱۴۴، و معجم المقاييس (طوع) ص ۶۲۸، و ميزان الأصول ص ۲۸، و النظم المستعذب ۱/ ۸۹، و أنيس الفقهاء ص ۱۰۵، و التعريفات ص ۵۳، و المطلع ص ۹۱، و الروض المربع ص ۹۳، و التوقيف ص ۱۸۲، ۱۸۳، و الكليات ص ۳۱۵، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۶۵، ۱۲/ ۱۴۶، ۱۴۷».

التطيب:

مصدر تطيب: بمعنى: وضع الطيب على نفسه أو ملابسه، و هو العطر و كل ما له رائحه محبوبه مستلذه كالورد، و الياسمين، و الكافور، و غير ذلك.

«واضعه».

التطيُّر:

التشاؤم، و سمّى التشاؤم تطيّرا لما جاء: أن العرب كانت إذا أرادت المضى لمهمّ مرت بمجاثم الطير، و إثارتها لتستفيد هل تمضى أو ترجع، فجاء الشرع بالنهى عن ذلك، ففى الحديث:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۵

«لا هام و لا طيره» [البخارى «الطب» ۱۹]، و جاء: «أقرّوا الطّير فى وكناتها». [النهايه ۵/ ۲۲۲]: أى على مجاثمها.

«معجم المقاييس (طير) ص ۶۳۰، و المصباح المنير (طير) ص ۱۴۵، و المعجم الوسيط (طير) ۲/ ۵۹۴».

التطييب:

وضع المرء الطيب على غيره من حىّ أو ميّت أو جماد.

«واضعه».

التظاهر:

الظاء، و الهاء، و الراء أصل واحد يدل على قوه و بروز.

و التظاهر: مأخوذ من الظهور، و هو البروز بعد الخفاء، و الاطلاع على الشی ء، و التظاهر و التعاون.

قال المناوی: «التظاهر»: تكلف المظاهره، و هو تسند القوه، كأنه استناد ظهر إلى ظهر.

«معجم المقاييس (ظهر) ص ۶۴۲، و المصباح المنير (ظهر) ص ۱۴۷، و التوقيف ص ۱۸۳، و بصائر ذوى التمييز ۳/ ۵۴۸، ۵۴۹».

التعادل:

التساوى بين الشيئين، و عدل الشی ء- بالكسر- مثله من جنسه أو مقداره.

قال ابن فارس: «و العدل»: الذى يعادل فى الوزن و القدر.

و عدله- بالفتح-: ما يقوم مقامه من غير جنسه.

و التعادل فى اصطلاح الأصوليين: تقابل الدليلين، بأن يدل كل منهما على منافى ما يدل عليه الآخر.

و بعض الأصوليين يعبر بلفظ «التعارض» بدل «التعادل»، و هو قريب، فإن الدليلين إذا استويا مع تنافيهما من حيث الدلاله فقد تعارضا.

فائدتان:

۱- التعادل أو التعارض لا يكون بين قطعيين، و لا بين قطعى و ظنى و إنما يكون بين ظنيين فقط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۶

۲- التعادل أو التعارض بين الأدله إنما يكون بحسب ما يظهر للمجتهد و هذا متفق على جوازه.

أما تعادلهما فى نفس الأمر فاختلف فيه، فمنعه الإمام أحمد و الكرخى، كما نقله ابن الحاجب، و صححه صاحب «جمع الجوامع»، و الأكثرون على جوازه، و منهم من قال: هو جائز غير واقع.

«معجم المقاييس (عدل) ص ۷۴۵، و المصباح المنير (عدل) ص ۱۵۰، و نهايه السؤل شرح منهاج الوصول ۳/ ۱۵۱، و جمع الجوامع ص ۱۸۸، و مجموع مهمات المتون ص ۱۸۸، و مختصر المنتهى الأصولى ص ۲۳۵، و مذكره أصول الفقه للشنقيطى ص ۳۱۶، و غايه الوصول ص ۱۴۰».

التعارض:

لغه: التمانع، و منه تعارض البينات، لأن كل واحده تعترض الأخرى و تمنع نفوذها.

و هو أيضا: التقابل- أصله من العرض- و هو المنع، يقال:

«لا تعترض له»: أى لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده.

و منه الاعتراضات عند الأصوليين و الفقهاء الوارده على القياس و غيره من الأدله سـمّيت بذلك لأنها تمنع من التمسك بالدليل، و منه تعارض الأدله عند الأصوليين.

و التعارض: مصدر تعارض الشيئان إذا تقابلا، تقول:

«عارضته بمثل

ما صنع»: أى أتيت بمثل ما أتى.

فتعارض البيّنتين: أن تشهد إحداهما بنفى ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفته، و البيّنتان: هما الشهادتان، لأن الشهاده و البينه بمعنى واحد، و التعارض: هو التدافع، و التمانع، و التنافر.

و فى الاصطلاح: كون أحد الدليلين بحيث يقتضى أحدهما ثبوت أمر و الآخر انتفاءه فى محل واحد فى زمان واحد،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۷

سواء تساويا فى القوه أو زاد أحدهما على الآخر فيها بوصف هو تابع.

أو هو التمانع بين الدليلين مطلقا بحيث يقتضى أحدهما غير ما يقتضى الآخر.

«مختصر المنتهى الأصولى ص ۲۳۴، ۲۳۵، و غايه الوصول ص ۱۴۰، و نهايه السؤل ۳/ ۱۵۱، و جمع الجوامع ص ۱۸۸، و مجموع مهمات المتون ص ۱۸۸، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۰۴، و المطلع ص ۴۰۵، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۸۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۱۸۴، ۲۲/ ۱۰۰».

التعاطى:

لغه: مصدر تعاطى بمعنى: تناول الإنسان الشى ء بيد من العطو، و هو بمعنى: التناول، قال اللّه تعالى: فَنادَوْا صاحِبَهُمْ فَتَعاطى فَعَقَرَ [سوره القمر، الآيه ۲۹]. و تفسيرها:

أنه تناول آله العقر.

و اصطلاحا: إعطاء البائع المبيع للمشترى على وجه البيع و التمليك، و المشترى الثمن للبائع كذلك بلا إيجاب و لا قبول.

«الكليات ص ۳۱۲، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۱۹۸، ۱۳/ ۱۱۶».

التعبير:

مصدر: عبّر يعبّر- بتشديد الباء-: مبالغه فى التفسير و التبيين، يقال: «عبرت الرؤيا، و عبّرت الرؤيا».

قال أبو البقاء: و التعبير مختص بتعبير الرؤيا، و هو العبور من ظواهرها إلى بواطنها.

قال: و هو أخص من التأويل، فإن التأويل يقال فيه و فى غيره.

«المصباح المنير (عبر) ص ۱۴۸، و الكليات ص ۳۱۲».

التعجيز:

مصدر: عجّز يعجّز- بتشديد الجيم-: أى جعله عاجزا، و يذكره الفقهاء فى باب الكتابه، و ذلك إذا لم يستطع المكاتب أداء ما عليه من النجوم، و مرادهم اعتراف المكاتب بعجزه عن أداء بدل الكتابه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۸

و يذكرونه فى الدعاوى و البينات، و ذلك إذا عجز أحد الخصمين عن إقامه البينه فيعجزه القاضى.

«المصباح المنير (عجز) ص ۱۴۹، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۹۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۲۱۹».

التّعجيل:

لغه: الإسراع بإحضار نحو المال أو الدين.

و شرعا: الإتيان بالفعل قبل وقته المحدد له شرعا بإذن من الشارع، كتعجيل صلاه العصر فى جمع التقديم، و تعجيل الزكاه قبل وقت الوجوب.

و قد يطلق على فعل الشى ء فى أول وقته أيضا كتعجيل الفطر، و فى الحديث: «لا- يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطر و أخّروا السّحور» [البخارى «الصوم» ۳/ ۸۱].

«المصباح المنير (عجل) ص ۱۴۹، و أساس البلاغه (عجل) ص ۴۱۰، و التأسيس فى أصول الفقه، لمصطفى محمد سلامه ص ۸۷، و أصول الفقه، للشيخ زهير ۱/ ۴۵، و التوقيف ص ۱۸۵».

التّعدى:

لغه: الظلم، و تجاوز الحد، و مجاوزه الشى ء إلى غيره.

قال ابن فارس: تجاوز ما ينبغى أن يقتصر عليه.

و قال ابن عرفه: إضرار بالغير بغير حق.

و يذكره الفقهاء فى التعدّى على الأنفس بالقتل أو الجرح أو إتلاف المنافع، و التعدّى على الأموال بالغصب و الإتلاف، و تعدّى الأمين فى الوديعه، و لذا يقولون: «يد المودع يد أمانه إلا إذا فرط أو تعدى»: أى فيضمن حينئذ.

«المصباح المنير (عدا) ص ۱۵۱، و الكليات ص ۳۱۱، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۴۶۸، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۰۰، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۵۰، ۲۱۶».

التّعديل:

لغه: التسويه، و التقويم، يقال: «عدّلت الشى ء تعديلا»:

سويته فاستوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۹

- و يطلق التعديل عند علماء الحديث فى مقابل التجريح فيكون معناه التزكيه، و وصف الراوى: بأنه عدل، فقولهم:

«فلان ثقه ثقه» مثلا: تعديل.

- و كذا يذكره الفقهاء فى تزكيه الشهود كأن يقال: هو عندنا عدل رضا جائز الشهاده، فتكون حينئذ ضد التفسيق.

- و يذكره الحنفيه بمعنى الطمأنينه، فيقولون: «من واجبات الصلاه تعديل الأركان» يريدون: تسكين الجوارح فى الركوع و السجود و غيرهما حتى تطمئن الجوارح، فهو حينئذ مرادف للطمأنينه.

- و قسمه التعديل: هى قسمه الشى ء باعتبار القيمه و المنفعه لا باعتبار العدل، فيجوز كون الجزء الأقل يعادل الأعظم فى قيمته و منفعته.

«المفردات ص ۴۸۷، و معجم مقاييس (ع د ل) ص ۷۴۵، و المصباح المنير (ع د ل) ص ۱۵۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۵۹۲، و التوقيف ص ۱۸۳، ۱۸۴، و الكليات ص ۱۵۰، ۲۲۶، ۵۹۷، ۷۳۳».

التّعديه:

الإجازه، و النفاذ، يقال: «عداه تعديه»: أجازه و أنفذه.

و عداه عن الأمر: صرفه و شغله.

- و التعديه عند الأصوليين: بيان وصف فى الأصل عدى به الحكم إلى فرع مختلف فيه، أو نقل الحكم من الأصل إلى الفرع.

- و عند الصرفيين: تغيير الفعل و إحداث معنى الجعل و التصيير، نحو: «ذهبت بزيد»، فإن معناه: جعلته ذا ذهاب أو صيرته ذا ذهاب.

- و عند النحاه: إيصال معانى الأفعال إلى الأسماء.

و قال الجرجانى: هى أن تجعل الفعل لفاعل يصير من كان

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۰

فاعلا له قبل التعديه منسوبا إلى الفعل، كقولك: «خرج زيد و أخرجته»، فمفعول أخرجت هو الذى صيرته خارجا، و بمثله قال

المناوی.

«معجم المقاییس (عدی) ص ۷۴۶، ۷۴۷،

و المصباح المنير (عدى) ص ۱۵۱، و منتهى الوصول و الأمل ص ۱۹۸، و الكليات ص ۳۱۱، و التعريفات ص ۸۵ (ريان)، و التوقيف ص ۱۸۵».

التّعذيب:

لغه: مصدر: عذّب يعذّب- بتشديد الذال-: إذا منعه و فطمه عن الأمر.

قال ابن فارس: «أصل العذاب»: الضرب، قال زهير:

و خلفها سائق يحدو إذا خشيت منه العذاب تمد الصلب و العنقا

ثمَّ أستعير ذلك فى كل شده.

و قال الفيومى: التعذيب أصله فى كلام العرب: الضرب، ثمَّ استعمل فى كل عقوبه مؤلمه، ثمَّ أستعير للأمور الشاقه.

و عرّفه المناوى: بأنه إكثار الضرب بعذبه السوط: أى طرفها، و قيل: «حمل الإنسان على أن يعذب»: أى يجوع و يسهر من قولهم: «عذب الرجل»: إذا أكثر الأكل و النوم، فهو:

عاذب.

«معجم المقاييس (ع ذ ب) ص ۷۵۰، و المصباح المنير (ع ذ ب) ص ۱۵۱، و التوقيف ص ۱۸۵».

التّعريس:

مصدر: عرّس يعرّس: و معناه: الملازمه.

قال الخليل: «عرس به»: إذا لزمه.

قال المناوى: نزول المسافر ليستريح، ثمَّ يرتحل أىّ وقت كان من ليل أو نهار.

و ذكر الشوكانى: أنه النزول آخر الليل للاستراحه.

«التوقيف/ ۱۸۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۱

التعريض:

لغه: ضد التصريح، و منه المعاريض فى الكلام، كقولهم:

«إن فی المعاریض مندوحه عن الکذب»: أی سعه و فسحه عن تعمد الکذب.

و اصطلاحا: قال ابن عرفه: کلام ذو وجهین، من صدق و کذب، و ظاهر و باطن.

و قال المناوی: ما یفهم به السامع مراد المتکلم من غیر تصریح.

«شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۴۳، و المطلع ص ۳۲۰، و الحدود الأنیقه ص ۷۸، و التوقیف ص ۱۸۵، و الموسوعه الفقهیه ۱۲/ ۲۴۸، ۱۳/ ۲۹۵، ۱۴/ ۳۷».

التعزیب:

هو أن یشرط البیطار أشاعر الدابه شرطا خفیفا لا یضر بالعصب، ثمَّ یعالجه، یقال: «عزب فلان فرسه»: إذا فعل ذلک به.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۱۴۸».

التعزیر:

لغه: المنع، یقال: «عزرته و عزّرته»: إذا منعته، و منه سمّی التأدیب الذی دون الحد تعزیرا، لأنه یمنع الجانی من معاوده الذنب.

قال السعدی: یقال: «عزّرته»: و قرّته، و أیضا: أدّبته، و هو من الأضداد، و هو: تفعیل من العزر، بمعنی: المنع و الإجبار علی الأمر.

و أصله النصره و التعظیم، و من هذا المعنی قول الحق تعالی:.

فَالَّذِینَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّرُوهُ. [سوره الأعراف، الآیه ۱۵۷]، و قوله تعالی:. وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ.

[سوره الفتح، الآیه ۹] و اصطلاحا: التأدیب، لأنه یمنع ما لا یجوز فعله، أو هی عقوبه غیر مقدره شرعا تجب حقّا للّه أو لآدمی فی کل معصیه لیس فیها حد و لا کفاره غالبا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۷۲

و الحنفیه جروا علی أن التعزیر یصدق علی العقوبه الصادره من الزوج أو الأب أو غیرهما، کما یصدق علی فعل الإمام.

قال ابن عابدین: التعزیر یفعله الزوج و السید و کل من رأی أحدا یباشر المعصیه.

- قال الخطیب الشربینی: و تسمیه ضرب الولی و الزوج و المعلم تعزیرا هو أشهر الاصطلاحین کما ذکره الرافعی.

قال: و منهم من یخص لفظ التعزیر بالإمام أو نائبه، و ضرب الباقی بتسمیته تأدیبا لا تعزیرا، فمن نظر إلی العقوبه قال: هو تأدیب دون الحد، أو قال: عقوبه غیر مقدره، حقّا للّه تعالی أو للعبد.

و لذلك قال ابن القيم: التعزير لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمه فى جنسها و صفتها و كبرها و صغرها، و عند التعزير يمكن أن يزيد عن الحد،

و حجته: أن الحد فى لسان الشرع أعم منه فى اصطلاح الفقهاء، فالتعزير أخص من السياسه.

و التعزير أعم من التشهير، إذ يكون بالتشهير و بغيره، فالتشهير نوع من أنواع التعزير، و التعذيب أعم من التعزير من وجه، لأن التعزير لا يكون إلا بحق شرعى، بخلاف التعذيب، فقد يكون ظلما و عدوانا، و التعزير أعم من حيث ما يكون به التعزير.

«التوقيف ص ۱۸۶، و تحرير التنبيه ص ۳۲۸، و المبسوط للسرخسى ۹/ ۳۶، و حاشيه ابن عابدين ۳/ ۱۷۷، و شرح فتح القدير ۷/ ۱۱۹، و مغنى المحتاج ۴/ ۱۹۱، ۱۹۹، و الروض المربع ص ۴۹۲، و تبصره الحكام ۲/ ۲۹۳، و المطلع ص ۳۷۴، و النظم المستعذب ۲/ ۳۳۵، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۲۰، ۱۲/ ۴۰، ۲۴۳، ۲۵۴، ۲۵/ ۲۹۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۰۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۳

التعزيه:

لغه: مصدر «عزى»: إذا صبّر المصاب و واساه.

و هى التأسيه لمن يصاب بمن يعز عليه، و هو أن يقول له: «تعز بعزاء اللّه»، و عزاء اللّه- عزّ و جلّ- قوله: الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَهٌ قالُوا إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ.

[سوره البقره، الآيه ۱۵۶] و كقوله تعالى: ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَهٍ فِى الْأَرْضِ وَ لا فِى أَنْفُسِكُمْ إِلّا فِى كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرٌ. لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ.

[سوره الحديد، الآيتان ۲۲، ۲۳] و يقال: لك أسوه فى فلان، فقد مضى حميمه و أليفه فحسن صبره.

و العزاء: اسم أقيم مقام التعزيه.

و معنى قوله: «تعز بعزاء اللّه»: أى تصبره بالتعزيه: أى عزاك اللّه بها مما فى كتابه.

و أصل العزاء: الصبر، و عزيت فلانا: أمرته بالصبر، و هى الأمر

بالصبر و الحمل عليه بوعد الأجر و التحذير من الوزر، و الدعاء للميت بالمغفره، و للمصاب بجبر المصيبه.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۹۵، و تحریر التنبیه ص ۱۱۴، و المطلع ۱۱۹، ۱۲۰، و الموسوعه الفقهیه ۱۲/ ۲۱۷».

التعشیر:

لغه: مصدر عشر، یقال: «عشر القوم و عشرهم»: إذا أخذ عشر أموالهم، و العشار: هو من یأخذ العشر، و قد عشرت الناقه: صارت عشراء- أی حاملا-: إذا تمّ لها عشره أشهر.

و اصطلاحا: معناه فی الاصطلاح کمعناه فی اللغه، و یستعمل فی الاصطلاح أیضا بمعنی: جعل العواشر فی المصحف،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۷۴

و العاشره: هی الحلقه فی المصحف عند منتهی کل عشر آیات، و العاشره أیضا: الآیه التی تمّ بها العشر.

- و التعشیر: بمعنی أخذ العشر، یرجع لمعرفه أحکامه إلی مصطلح [عشر].

- و التعشیر: نهاق الحمر، لکونه عشره أصوات.

«التوقیف ص ۱۸۷، و الموسوعه الفقهیه ۱۲/ ۲۹۰».

التعصیب:

«و العصبه»: مشتق من العصابه التی تحیط بالرأس، و سمّوا عصبه لأنهم تعصبوا: أی أحاطوا به، فالأب طرف، و الابن طرف، و الأخ جانب، و العم جانب.

«النظم المستعذب ۲/ ۹۱».

التعفف:

تفعل من العفه، و معناه: تکلف العفه، و هی کف ما ینبسط للشهوه من الآدمی إلّا بحقه و وجهه.

«التوقیف ص ۱۸۷».

التعفیر:

تفعیل من العفر، و هو: دلک الإناء أو نحوه بالعفر: أی التراب الذی بیاضه لیس بخالص و ذلک فی نجاسه المغلظ.

«التوقیف ص ۱۸۷، ۱۸۸».

التعقيب:

فعل الشی ء بعقب الشی ء، و هو راجع إلی معناه فی اللغه.

«المطلع ص ۹۶».

التعلم:

لغه: مصدر تعلم، و التعليم يطاوع التعليم، يقال: «علمته العلم فتعلمه»، و التعليم: مصدر علم، يقال: «علمه»: إذا عرفه، و علمه و أعلمه إياه فتعلمه، و علم الأمر تعلمه: أتقنه.

و الفرق بين التعلم و التلقين: أن التلقين يكون فی الكلام فقط، و التعلم يكون فی الكلام و غيره، فهو أعم من التلقين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۵

و العلم أيضا: هو اعتقاد الشی ء علی ما هو عليه علی سبيل الثقه، و جاء بمعنی المعرفه أيضا.

قال الراغب: التعليم و الإعلام فی الأصل واحد، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، و التعليم اختص بما يكون بتكرير و تكثير، متی يحصل منه أثر فی نفس المتعلم.

و ربما استعمل التعليم بمعنی الإعلام إذا كان فيه تكرير نحو:

قُلْ أَ تُعَلِّمُونَ اللّهَ بِدِينِكُمْ. [سوره الحجرات، الآيه ۱۶].

«الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۵، ۲۹۵».

التعلی:

لغه: له معان منها:

أنه من العلو و هو الارتفاع، و علو كل شی ء، و علوه، و علوه:

أرفعه، و علا الشی ء علوا، فهو علیّ: ارتفع.

و فی حديث ابن عباس- رضی اللّه عنهما-: «فإذا هو يتعالی عنی»: أی يرتفع علی.

و تعالی: ترفع، و تعلی: أی علا فی مهله.

- و هو فی الاصطلاح لا يخرج عن هذا، إذ يراد به عند الفقهاء: رفع بناء فوق بناء آخر.

«الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۹۲».

التعليل:

لغه: من عل يعل، و اعتل: أى مرض، فهو: عليل، و العلّه:

المرض الشاغل، و الجمع: علل، و العله فى اللغه أيضا:

السبب.

و اصطلاحا: تقدير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، و قيل: إظهار علّيه الشى ء سواء أ كانت تامه أم ناقصه.

و هى عند الأصوليين: الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحه للمكلف من دفع مفسده أو جلب منفعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۶

- و للعلّه أسماء منها: (السبب، و الباعث، و الحامل، و المناط، و الدليل، و المقتضى).

- و تستعمل العله أيضا بمعنى: السبب لكونه مؤثرا فى إيجاب الحكم كالقتل العمد، و العدوان سبب فى وجوب القصاص، كما تستعمل العلّه أيضا بمعنى: الحكمه، و هى الباعث على تشريع الحكم أو المصلحه التى من أجلها شرع الحكم.

- و التعليل فى معرض النص: ما يكون الحكم بموجب تلك العله مخالفا للنص، كقول إبليس- لعنه اللّه-:. أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ. [سوره الأعراف، الآيه ۱۲].

بعد قوله تعالى:. اسْجُدُوا. [سوره الأعراف، الآيه ۱۱].

- و التعليل و الاعتلال: الاحتجاج بما ليس بحجه.

«المصباح المنير ص ۱۶۲، و الكليات ص ۲۹۴، ۴۳۹، و التوقيف ص ۱۸۹، و التعريفات ص ۸۶ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۳۱۸، ۳۱۹».

التعميق:

بالعين المهمله، معناه: المبالغه فى الشى ء.

و يذكره الفقهاء فى الجنائز فى حفر القبر، و المراد به: مقدار قامه رجل معتدل.

«المصباح المنير (عمق) ص ۱۶۳، و تحرير التنبيه ص ۱۱۱، و التوقيف ص ۱۹۰».

التعميم:

لغه: جعل الشی ء عامّا: أی شاملا، یقال: «عم المطر الأرض»: إذا شملها.

«المصباح المنیر (عمم) ص ۱۶۳، و الموسوعه الفقهیه ۱۳/ ۱۸».

التعهد:

معناه: الحفظ، یقال: «تعهدت المال»: حفظته، و هو التردد إلی الشی ء و إصلاحه.

و حقیقته: تجدید العهدیه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۷۷

قال ابن فارس: و لا یقال: عاهدته، لأن التفاعل لا یکون إلا من اثنین.

و قال الفارابی: تعهّدته أفصح من تعاهدته.

«معجم المقاییس ص ۷۱۳، و التوقیف ص ۱۹۰».

التعویذ:

لغه: مصدر عوّذ، من عاذ یعوذ عوذا بمعنی: التجأ و استجار.

و العوذ: الإلصاق، یقال: «أطیب اللحم عوذه»، و هو ما ألصق منه بالعظم، و علی هذا فمعنی التعوذ: ألصق نفسی بفضل اللّه و رحمته.

و العوذه: ما یعاذ به من الشی ء، و العوذه، و التعویذه، و المعاذه: کله بمعنی الرقیه التی یرقی بها الإنسان من فزع أو جنون، و الجمع: عوذ، و تعاویذ، و معاذات.

- و التعویذ: فی الاصطلاح: یشمل الرقی و التمائم و نحوها مما هو مشروع و غیر مشروع.

«المصباح المنیر (عوذ) ص ۱۶۶، و الکلیات ص ۶۵۱، و الموسوعه الفقهیه ۱۳/ ۲۱».

التعویض:

لغه: العوض، و هو البدل، تقول: «عوضته تعویضا»: إذا أعطیته بدل ما ذهب منه، و تعوض منه و اعتاض: أخذ العوض.

و اصطلاحا: هو دفع ما وجب من بدل مالی بسبب إلحاق ضرر بالغیر.

«المصباح المنير (عوض) ص ۱۶۶، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۳۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۰۱».

التعيين:

لغه: مصدر عيّن، تقول: «عينت الشى ء تعيينا»: إذا خصصته من بين أمثاله، و تعين عليه الشى ء: إذا ألزمه بعينه.

قال المناوى: «التعيين»: ما به امتياز الشى ء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره.

و قال بعضهم: هو تخصيص الشى ء من الجمله، و منه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۸

«خيار التعيين»: و هو أن يشترى أحد الشيئين أو الثلاثه على أن يعينه فى خلال ثلاثه أيام.

«المصباح المنير (عين)، و التوقيف ص ۱۹۰، و الفتاوى الهنديه ۳/ ۵۴، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۸۴».

التغرير:

فى اللغه: هو الخداع، يقال: «غرته الدنيا غرورا»: خدعته، و الغرر: هو الخطر و منه فى الحديث: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عن بيع الغرر» [مسلم «البيوع» ۴].

و اصطلاحا: إظهار الشى ء بمظهر غير حقيقى مع إعطائه صفه ليست له، و منه: تصريه الضروع، و الإعلانات الكاذبه عن السلع لإغراء الناس بشرائها.

«المصباح المنير (غرر) ص ۱۶۹، و أساس البلاغه (غرر) ص ۴۴۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۰۲».

التغريم:

فى اللغه: من غرّم- بتشديد الراء-: جعله غارما، و الغرم خلاف الربح، و الثقل، و هو ضرر يصاب به الإنسان فى ماله، كخساره فى تجاره، أو ديه وجبت عليه لجنايته أو جنايه غيره ممن يعقله.

«واضعه».

التغيير:

لغه: التحويل، و النقل، و التبديل بكثره، أصله الانحراف عن الشى ء و التحرز عنه، قال الراغب: يقال على وجهين:

أحدهما: لتغيير صوره الشى ء دون ذاته، يقال: «غير داره»:

إذا بناها غير الذى كان.

الثانى: لتبديله بغيره، نحو: «غيرت غلامى و دابتى»:

أبدلتهما بغيرهما، و يستعمله الفقهاء فى النيه و تغييرها فى الصلاه و غيرها، و فى باب الغصب، و يترتب عليه أحكام شرعيه.

«المصباح المنير (غير) ص ۱۷۴، و التوقيف ص ۱۹۱، و المفردات ص ۳۶۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۹

التفرق:

لغه: ضد التجمع.

قال ابن فارس: الفاء، و الراء، و القاف: أصل صحيح يدل على تمييز و تزييل بين شيئين.

و يستعمله الفقهاء فى أبواب المعاملات، كالخيار فى البيع، و الصرف، و السلم، و غير ذلك.

«معجم المقاييس (فرق) ص ۸۳۳».

التفريق:

لغه: التشتيت ضد التجميع، و يستعمله الفقهاء فى أبواب كثيره فى الفقه كالتفريق بين الأم و ولدها، و التفريق لأموال خشيه الصدقه، و تفريق الصفقه: إذا جمعت الصفقه بين حلال و حرام، أو بيع ربوى بربوى معه شى ء آخر من غير جنسه، و تفريق الأيام الواجب فى كفاره اليمين، و غيره.

«المفردات ۳۷۷، ۳۷۸، و التوقيف/ ۱۹۲، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۷۸».

التفسير:

هو الاستبانه و الكشف، و العباره عن الشى ء بلفظ أسهل و أيسر من لفظ الأصل.

و اصطلاحا: علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد اللّه تعالى بحسب الطاقه البشريه.

و عرّفه أبو البقاء: بأنه علم يبحث فيه عن كيفيه النطق بألفاظ القرآن و مدلولاتها و أحكامها الإفراديه و التركيبيه و معانيها التركيبيه.

و قال الجرجانى: توضيح معنى الآيه و شأنها و قصتها و السبب الذى نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلاله ظاهره.

«الفتوحات الإلهيه للجمل ۱/ ۲، و الكليات ص ۲۶۰، ۲۶۱، و التعريفات ص ۵۵».

التفقيع:

مأخوذ من الفقع، و هو الحصاص، يقال: «فقع بأصابعه»:

صوت.

فالتفقيع: غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۰

و التفقيع: التشدق فى الكلام و الفرقعه، و فسرت الفرقعه:

بنقض الأصابع.

«معجم المقاييس (فقع) ص ۷۹۲، و نيل الأوطار ۱/ ۶۲۱ ط.

دار السلام».

التفليس:

لغه: النداء على المفلس و شهره بصفه الإفلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أخس الأموال كأنه إذا حجر عليه منع التصرف فى ماله إلا فى شى ء تافه لا يعيش إلا به، و هو مئونته و مئونه عياله، و قيل: لأن ماله صار كالفلوس لقلته بالنسبه إلى ما عليه من الديون.

و أفلس الرجل: إذا أعدم، و تفالس: ادعى الفلس.

و التفليس: يعنى الإعدام، يقال منه: «فلس الرجل»: إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم.

و شرعا: جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف فى ماله.

- قال ابن عرفه: و التفليس أخص و أعم، و التفليس الأخص حده بقوله: حكم الحاكم بخلع كل ما للمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه.

و الأعم: قيام ذى دين على مدين ليس له ما يفى به.

- قال الماوردى: و كره بعض أصحابنا أن يقال: باب الإفلاس، لأن الإفلاس مستعمل فى الإعسار بعد يسار، و التفليس مستعمل فى حجر الحاكم على المديون، فهو: أليق.

- قال فی «الزاهر»: أن تتوی بضاعه الرجل التی یتجر فیها فلا یفی ما بقی منها فی یده بما بقی علیه من الدیون، فإذا ثبت عند الحاکم ذلک و سأله الغرماء الحجر علیه و منعه من التصرف فیما بقی فی یدیه فله.

«القاموس المحیط (فلس) ص ۷۲۷، و معجم المقاییس (فلس) ص ۸۱۹، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۱۵۱، و شرح حدود ابن عرفه ۲/

۴۱۷، و تحریر التنبیه ص ۲۱۸، و فتح الوهاب ۱/ ۲۰۰، و غرر المقاله ص ۲۴۹، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۱۱۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۸۱

التفویض:

لغه: مصدر «فوّض إلیه الأمر»: رده إلیه، و فوّض المرأه:

زوّجها بلا مهر، و قوم فوضی: لا رئیس لهم، و جاء القوم فوضی: أی مختلطا بعضهم ببعض.

قال الإمام النووی: قال أصحابنا: التفویض ضربان: تفویض مهر، و تفویض بضع:

فتفویض المهر: أن تقول لولیها: زوجنی علی أن یکون المهر ما شئت أنت، أو ما شئت أنا، أو ما شاء الخاطب، أو فلان، فإن زوّجها بما عیّن المذکور مشیئته صح النکاح بالمسمّی، و إن کان دون مهر المثل، و إن زوّجها بلا مهر أو علی ما ذکرت من الإبهام ففی صحه النکاح خلاف، و الأصح صحته بمهر المثل.

و أما تفویض البضع: فالمراد منه إخلاء النکاح من المهر، و هو نوعان: تفویض صحیح، و تفویض فاسد:

فالصحیح: أن یصدر من مستحق المهر النافذ التصرف.

و الفاسد: کتفویض الصبیه و السفیهه.

و تفویض الزوج الطلاق لغیره أقسام:

الأول: التوکیل: جعل إنشاء الطلاق لغیره باقیا منع الزوج من إیقاعه.

الثانی: التخییر: جعل إنشاء الطلاق صریحا أو حکما حقّا لغیره.

الثالث: التملیک: جعل إنشاء الطلاق حقّا لغیره.

«القاموس المحیط (فوض) ص ۸۳۹، و تهذیب الأسماء و اللغات ۳/ ۷۵، ۷۶، و الکواکب الدریه ۲/ ۲۵۲».

التفهیم:

مصدر: فهّم یفهّم بالتشدید، و هو مأخوذ من الفهم، و هو تصور المعنی من لفظ المخاطب.

و التفهیم: إیصال المعنی إلی فهم السامع بواسطه اللفظ.

«المصباح المنیر (فهم) ص ۱۸۴، و التعریفات ص ۵۵، ۱۴۸، و التوقیف ص ۱۹۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۲

التقادم:

لغه: «تقادم الشی ء»: إذا صار قديما.

و اصطلاحا: مرور الزمن.

و يعبر عنه المالكيه بالحوز و الحيازه، و هی عندهم قسمان:

الأول: حيازه مع جهل أصل الملك لمن هو.

الثانی: حيازه مع علم أصل الملك لمن هو، و لكلّ أحكام مذكوره فی مظانها من كتبهم.

«المصباح المنير (قدم) ص ۱۸۸، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۰۴، ۱۰۵، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۱۸».

التقبل:

قبول الشی ء علی وجه يقتضی ثوابا كالهديه.

- و التقبل فی عرف الفقهاء: الالتزام بعقد، يقال: «تقبلت العمل من صاحبه»: إذا التزمه بعقد.

«التوقيف ص ۱۹۵».

التقسيط:

مصدر: قسّط- بتشديد السين المهمله-: من القسط، و هو النصيب، و الجمع: أقساط، مثل: حمل و أحمال.

و قسط الخراج تقسيطا: جعله أجزاء معلومه.

و تقسيط الدين: تقسيمه إلی حصص أو مقادير لتدفع نجوما معلومه فی آجال محدده.

و فی «مجله الأحكام العدليه»: تأجيل أداء الدين مفرقا إلی أوقات متعدده معينه.

و بيع التقسيط: تعجيل السلعه و تسليمها مع تأجيل الثمن كلّا أو جزءا، و توفيته علی دفعات متفرقه فی أوقات متفرقه.

«المصباح المنير (قسط) ص ۱۹۲، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۰۵ بتصرف (واضعه)».

التقريص:

القرص: أخذ لحم الإنسان بإصبعك حتى تؤلمه، و لسع البراغيث، و القبض و القطع، و بسط العجين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۳

و التقريص: تدليك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك و يخرج ما يشربه الثوب منه، و منه تقريص العجين، قاله أبو عبيده.

- و سئل الأخفش عنه، فضم إصبعيه الإبهام و السبابه و أخذ شيئا من ثوبه بهما و قال: هكذا تفعل بالماء فى موضع الدم.

و فى الحديث حينما سئل عن دم الحيض قال: «تحتّه ثمَّ تقرصه بالماء.» [البخارى «الوضوء» ص ۶۳].

و تقرصه- بفتح أوله و إسكان القاف و ضم الراء و الصاد و المهملتين- و حكى القاضى عياض و غيره فيه ضم المثناه من فوق و فتح القاف و تشديد الراء المكسوره.

«القاموس المحيط (قرص) ص ۸۱۸، و نيل الإطار ۱/ ۳۸».

التقيه:

لغه: اسم مصدر من الاتقاء، يقال: «اتقى الرجل الشى ء يتقيه»: إذا اتخذ ساترا يحفظه من ضرره، و منه الحديث:

«اتقوا النار و لو بشق تمره» [البخارى «الزكاه» ۱۴۱۷].

و أصله: من وقى الشى ء يقيه: إذا صانه، قال اللّه تعالى:

فَوَقاهُ اللّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا. [سوره غافر، الآيه ۴۵]:

أى حماه منهم فلم يضره مكرهم، و يقال فى الفعل أيضا:

«تقاه يتقيه»، و التاء هنا منقلبه عن الواو، و التقاه، و التقيه، و التقوى، و التقى، و الاتقاء كلها بمعنى واحد فى استعمال أهل اللغه.

- أما فى اصطلاح الفقهاء: فإن التقوى و التقى خصا باتقاء العبد للّه بامتثال أمره و اجتناب نهيه و الخوف من ارتكاب ما لا يرضاه، لأن ذلك هو الذى يقى من غضبه و عذابه.

و أما التقاه، و التقيه فقد خصتا فى الاصطلاح: باتقاء العباد بعضهم بعضا، و أصل ذلك قوله تعالى:

معجم المصطلحات و

الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۴

لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْ ءٍ إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً.

[سوره آل عمران، الآيه ۲۸]- و عرّفها السرخسى بقوله: «التقيه»: أن يقى الإنسان نفسه بما يظهره و إن كان يبطن خلافه.

- و عرّفها ابن حجر بقوله: «التقيه»: الحذر من إظهار ما فى النفس من معتقد و غيره للغير.

و التعريف الأول أشمل، لأنه يدخل فيه التقيه بالفعل بالإضافه إلى التقيه بالقول، و التقيه فى العمل كما هو فى الاعتقاد.

«الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۸۵».

التقييد:

لغه: مصدر قيد، و من معانيه: جعل القيد فى الرّجل، يقال:

«قيدته تقييدا»: جعلت القيد فى رجله، و منه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط و يزيل الالتباس.

- و عند الأصوليين: يؤخذ من معنى المقيد، و هو ما أخرج منه الشيوع بوجه- كرقبه مؤمنه- فالتقييد على هذا:

إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما، كالوصف، و الشرط، و الظرف. إلخ.

- و ذكر الآمدى أن المقيد يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الداله على مدلول معين كزيد، و عمرو و هذا الرجل و نحوه.

الثانى: ما كان من الألفاظ دالّا على وصف مدلوله المطلق بصفه زائده عليه كقولك: «دينار مصرى، و درهم مكى».

- و التقييد فى العقود: هو التزام حكم التصرف القولى لا يستلزمه ذلك التصرف فى حال إطلاقه.

- و الأصوليون و الفقهاء يستعملونه فى مقابل الإطلاق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۵

و تقييد الخطاب بكون تعلقه على جهه الطلب أو التخيير.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۱۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۸۱».

التكافؤ:

لغه: الاستواء، و كل شی ء ساوی شیئا حتی یکون مثله فهو:

مکافئ له.

و التکافؤ: المساواه فی الصفات، و المکافأه بین الناس من هذا.

«و المسلمون تتکافأ دماؤهم»: أی تتساوی فی الدیه و القصاص.

قال أبو عبید: فلیس لشریف علی وضیع فضل فی ذلک.

و قولهم: «الحمد للّه حمدا یوافی نعمه و یکافئ مزیده» - بهمز فی یکافئ-: أی یلاقی نعمه و یساوی مزید نعمه»، و هو أصل التحامید.

- و منه الکفاءه فی النکاح: أی أن یکون الزوج مساویا للمرأه فی حسبها، و دینها، و نسبها، و بیتها و غیر ذلک.

- و الکفاءه مصدر «کافأه»: أی قابله و صار نظیرا له.

«المصباح المنیر (کفی) ص ۲۰۵، و الکلیات ص ۷۷۳، و الموسوعه الفقهیه

۱۳/ ۲۰۱، ۱۴/ ۵».

التكافل:

لغه: تفاعل من كفل، و هو يدل على تضمن الشى ء للشى ء كما قال ابن فارس.

و الكافل: هو الذى يعول إنسانا و ينفق عليه.

فالتكافل: التزام بين طرفين ليكون كل منهما كفيلا لصاحبه فى حاله معلومه لهما.

«معجم المقاييس (كفل) ص ۹۳۱، و المصباح المنير (كفل) ص ۲۰۵ (واضعه)».

التكبير:

لغه: التعظيم، كما فى قوله تعالى: وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ.

[سوره المدثر، الآيه ۳] أى: فعظم، و أن يقال: «اللّه أكبر».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۶

روى أنه لما نزل: وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ [سوره المدثر، الآيه ۳]، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «اللّه أكبر» [البخارى ۱/ ۱۰۴]. فكبرت خديجه (رضى اللّه عنها) و فرحت و أيقنت أنه الوحى.

- و تكبيره الإحرام هى قول المصلّى لافتتاح الصلاه: «اللّه أكبر»، و سمّيت التكبيره التى يدخل بها الصلاه (تكبيره الإحرام)، لأنها تحرم الأشياء المباحه التى تنافى الصلاه، و يسمّيها الحنفيه فى الغالب تكبيره الافتتاح أو التحريمه.

و التحريم: جعل الشى ء محرّما، و الهاء لتحقيق الاسميه.

«المصباح المنير (كبر) ص ۱۹۹، و التوقيف ص ۲۰۰، ۲۰۱، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۲۰۶، ۲۱۷».

التكرار:

بفتح التاء، يقال: «كررته تكريرا و تكرارا»: إذا أعدته مره بعد أخرى، و هو اسم مصدر من التكرير، مصدر: كرر، و هو الإتيان بالشى ء مره بعد أخرى.

و عبر أبو البقاء بقوله: إعاده الشى ء، فعلا كان أو قولا، قال:

و تفسيره بذكر الشى ء مره بعد أخرى اصطلاح.

«الكليات ص ۲۶۸، و تحرير التنبيه ص ۴۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۲۲۴».

التكرمه:

بفتح التاء و كسر الراء: الفراش و نحوه مما يبسط لصاحب المنزل و يختص به دون أهله، و قيل: «هى الوساده»، و فى معناها: السرير و نحوه.

قال الفيومى: و هذا التفسير- الوساده- مثل فى كل ما يعد لرب المنزل خاصه تكرمه له دون باقى أهله.

«المصباح المنير (كرم) ص ۲۰۳، و نيل الأوطار ۳/ ۱۵۸».

التكفير:

مصدر: كفّر يكفر، و من معانيه:

۱- التغطيه و الستر، و هو أصل الباب، تقول العرب للزارع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۷

كافر، و منه قوله تعالى:. كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفّارَ نَباتُهُ. [سوره الحديد، الآيه ۲۰].

و أيضا يقال: «التكفير فى المحارب»: إذا تكفر فى سلاحه.

۲- هو أن ينحنى الإنسان و يطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، و منه حديث أبى معشر:

«أنه كان يكره التكفير فى الصلاه» [النهايه ۴/ ۱۸۸]: أى الانحناء الكثير فى حال القيام.

۳- النسبه إلى الكفر، و الكفر لغه: التغطيه و الستر، يقال:

«فلان كفر النعمه»: إذا سترها و لم يشكرها.

و شرعا: نقيض الإيمان، و هو الجحود، و منه قوله تعالى فى حكايه قوم موسى- عليه السلام-:. إِنّا بِكُلٍّ كافِرُونَ [سوره القصص، الآيه ۴۸]: أى جاحدون.

- و الكفر شرعا: تكذيبه- صلّى اللّه عليه و سلّم- فى شى ء مما جاء به من الدين ضروره.

- و الفرق بين التفسيق و التكفير: أن التفسيق أعم من التكفير بهذا المعنى، و التكفير: هو نسبه أحد من أهل القبله إلى الكفر.

- و تكفير الذنوب: محوها بفعل الحسنات و نحوه لقوله تعالى:.

إِنَّ الْحَسَنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ.

[سوره هود، الآيه ۱۱۴]- و التكفير عن اليمين: هو فعل ما يجب بالحنث فيها.

«معجم المقاييس (كفر) ص ۹۳۰، و المصباح المنير (كفر) ص ۲۰۴، و الكليات ص

۷۴۲، ۷۶۳، و الموسوعه الفقهیه ۱۳/ ۱۰۰، ۲۲۷».

التّکفین:

لغه: مصدر کفن، و مثله الکفن، و معناهما: التغطیه و الستر، و منه سمّی: کفن المیّت، لأنه یستره، و منه: تکفین المیت:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۸۸

أی لفّه بالکفن، و لا یخرج المعنی الاصطلاحی عن ذلک.

«الموسوعه الفقهیه ۱۳/ ۲۳۷».

التکلیف:

لغه: مصدر کلف بمعنی: ألزم، فالتکلیف: إلزام ما فیه کلفه:

أی مشقه، و التکالیف: المشاق، قال اللّه تعالی: لٰا یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا وُسْعَهٰا. [سوره البقره، الآیه ۲۸۶].

فإلزام الشی ء و الإلزام به: هو تصییره لازما لغیره لا ینفک عنه مطلقا أو وقت ما.

و فی الاصطلاح: طلب الشارع ما فیه کلفه من فعل أو ترک، أو هو إلزام الکلفه علی المخاطب، أو هو إلزام مقتضی خطاب الشرع، فهو إلزام ما فیه کلفه لا طلبه.

«المصباح المنیر (کلف) ص ۲۰۵، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۲۴، و الحدود الأنیقه ص ۶۹، و شرح الکوکب المنیر ۱/ ۴۸۳، و التعریفات ص ۵۸، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۲۴۸، ۷/ ۱۵۲».

التکّه:

بالتشدید، لا تخفف بدلیل جمعها علی تککک مثل: سدره و سدر، فالتکه: واحده التککک، و هی تکه السراویل.

و التکه: رباط السراویل، و استتک بالتکه: أدخلها فی السراویل.

قال ابن زید: لا أحسبها إلّا دخیلا و إن کانوا تکلموا بها قدیما.

و قال ابن الأنباری: أحسبها معربه.

«المصباح المنیر (تککک) ص ۳۰، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۴۳، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۲».

التلصص:

هو تفعل من اللصوصيه- بفتح اللام و ضمها.

و اللّص- بكسر اللام و ضمها و فتحها-: السارق.

قال الفيومى: و ضمها، لغه حكاها الأصمعى، و الجمع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۹

لصوص، و لصّ الرجل الشى ء لصّا- من باب قتل: سرقه.

«المصباح المنير (لصّ) ص ۲۱۱، و المطلع ص ۲۶۲».

التلقيح:

تفعيل من لقح، قال ابن فارس: اللام، و القاف، و الحاء أصل صحيح يدل على إحبال الذكر الأنثى، ثمَّ يقاس عليه ما يشبهه، و منه لقاح النعم و الشجر.

- و عرّفوه: بأنه وضع الذكر فى الأنثى، و هو التأبير أيضا، و هو وضع شى ء من طلع الذكور فى طلع الإناث.

«معجم المقاييس (لقح) ص ۹۵۹، و تحرير التنبيه ص ۳۹، و المطلع ص ۳۶۳».

التمتمه:

مصدر: (تمتم- يتمتم- تمتمه): و هى أن يتردد فى التاء، أو أن تثقل التاء على المتكلم، يقال: «رجل تمتام»: إذا كان كذلك.

و قال الخليل: «التمتام»: الذى يخطئ الحرف فيرجع إلى لفظ كأنه التاء.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۷۵، و المطلع ص ۳۶۶».

التمر:

اشاره

من تمر النخل، كالزبيب من العنب، و هو اليابس بإجماع أهل اللغه، لأنه يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب، ثمَّ يقطع و يترك فى الشمس حتى ييبس، و الجمع:

تمور، و تمران بالضم، و التمر يذكر فى لغه و يؤنث فى لغه، فيقال: هو التمر، و هى التمر.

أنواعه:

۱- الجنیب: بفتح الجیم، و کسر النون، و سکون التحتیه و آخره موحده، اختلف فی تفسیره، فقیل: هو الطیب، و قیل: الصلب، و قیل: ما أخرج منه حشفه و ردیئه، و قیل:

ما لا یختلط بغیره، و قیل: الجید.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۹۰

۲- الصغری: تمر یمان أصفر یجفف بسرا.

۳- الجذامی: تمر أصفر صغار بالیمامه.

۴- الحضریه: تمره خضراء کأنها زجاجه تستظرف للونها.

۵- البلعق: تمر بعمان أصفر مدور، و هو أجود تمرهم، قاله الأصمعی، و قال ابن الأعرابی: هو الجید من جمیع أصناف التمور، و فی المثل: یا مقرضا قشّا و یقضی بلعقا، یضرب لمن یصطنع معروفا لیجتر أکثر منه.

۶- الرانج: تمر أملس کالتعضوض.

۷- التعضوض: ضرب من التمر واحدته تعضوضه، و هی تمره طحلاء کبده رطبه صغیره لذیذه من جید التمر و شهیه و نخلته بهجر تحمل ألف رطل.

۸- العمری: تمر من رطب البصره، و هو تمر جید.

۹- البرنی: من أجود أنواع التمر، أعجمی، و معناه: حمل مبارک، یقال: تمر و تمره برنی.

۱۰- الفوفل، و الفوفل: مثل التمر، منه أسود، و منه

أحمر، و نخلته مثل نخله النارجيل، تحمل كبائس و ليس من نبات بلاد العرب.

۱۱- الجعرور: من ردى ء تمر الحجاز.

۱۲- السهريز: تمر سهريز بالنعت و الإضافه، يقال له:

القطيعاء لصغره، مأخوذ من حمره اللون.

۱۳- العجوه: تمر من أجود التمر بالمدينه و نخلتها تسمى لينه.

أسماء التمر:

۱- الشيص و الشيصاء: التمر الذى لا يشتد نواه أو لا يكون له نوى أو أردأ التمر، الواحده: شيصه و شيصاءه.

أشاص النخل و شيص: لم يتلقح ففسد و حمله الشيص.

۲- الحشف: أردأ التمر، و هو الذى يجف من غير نضج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹۱

و لا إدراك، فلا يكون له نوى و لا لحم و لا حلاوه، و الواحده:

حشفه، و قيل: هو الضعيف لا نوى له.

حشف الشى ء يحشف حشفا و أحشف: يبس و تقبض.

و أحشفت النخله: صار تمرها حشفا، و هو تمر حشف.

۳- الصيص: الحشف صاحب النخل، يصيص صيصا و صيّص و أصاص: صار ما عليه صيصا، و هى نخله و صيص.

۴- المثلغ: هو من البسر الرطب الذى أصابه المطر فأسقطه و دقه، أو ما سقط من النخله رطبا فانشدخ، ثلغ رأسه- كمنع: شدخه.

۵- الخزان: رطب اسودت أجوافه من آفه تصيبه، الواحده:

خزانه.

۶- القشم و القشامه: هو من التمر الحشف الردى ء.

۷- الرمال: التمر العفن الأسود القديم.

۸- القسب و القساب: التمر اليابس، سمّى بذلك ليبسه و قلّه حجمه، و كل صلب شديد: قسب، و قد قسب قسوبه.

«معجم المقاييس (تمر) ص ۱۷۴، و المصباح المنير (تمر) ص ۳۰، و تاج العروس (بلعق) ۶/ ۲۹۸ و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸، ۱۱۴۹، و نيل الأوطار ۵/ ۱۹۵».

التمسكن:

تفعل من السكون، و هو عدم الحركه، و المسكنه: أى الخضوع، و فيه:. وَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّهُ وَ الْمَسْكَنَهُ.

[سوره البقره، الآيه ۶۱] فالتمسكن: إظهار الذل، و الضعف، و الخضوع.

«المصباح المنير (سكن) ص ۱۰۸، و القاموس القويم ۱/ ۳۲۱، و نيل الأوطار ۳/ ۸۰».

التميمه:

من تمَّ، و هى فى الأصل: دليل الكمال، يقال: «تمَّ الأمر»:

إذا كمل، و من هذا الباب: التميمه، كأنهم يريدون أنها تمام الشفاء و الدواء المطلوب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹۲

و هى لغه: خيط أو خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها من العين فى زعمهم فأبطلها الإسلام.

قال الخليل بن أحمد: «التميمه»: قلاده فيها عوذ و سيور، و الجمع: تمائم.

تمم المولود: جعل له تميمه.

و معناها عند أهل العلم: ما علق فى الأعناق من القلائد خشيه العين أو غيرها.

و فى الحديث: «من تعلّق تميمه فلا أتم اللّه له».

[أحمد ۴/ ۱۵۴- ۱۵۶] أى: فلا أتم اللّه صحته و عافيته.

و هى عند الفقهاء: العوذه التى تعلق على المريض و الصبيان، و قد يكون فيها القرآن و ذكر اللّه إذا خرز عليها جلد، فهى عند الفقهاء نوع من التعويذ.

- و عرّفها بعض الفقهاء أيضا: بأنها ورقه يكتب فيها شى ء من القرآن أو غيره و تعلق على الإنسان.

فوائد:

۱- الفرق بينها و بين الرقيه: أن الأولى: هى تعويذ يعلّق على المريض و نحوه، و الثانيه: تعويذ يقرأ عليه.

۲- و الرتيمه، و الرتم، و الرتمه: الخيط تجعله فى إصبعك تتذكر به حاجتك، و قد أرتم، و ترتم، و أرتم غيره و رتمه.

۳- و الحقاب: خيط يشد فى حقو الصبى تدفع به العين.

۴- و الرصع: خرزه تدفع العين، رصع الصبى يرصعه رصعا و رصعه: شدها فى يده أو

رجله.

۵- و النشره: خرزه تحبب بها المرأه إلی زوجها، و التنشیر:

التعویذ بالنشره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۹۳

۶- و التوله: خرزه تحبب معها المرأه إلی زوجها.

«معجم مقاییس اللغه (تمَّ) ص ۱۷۴، و النهایه لابن الأثیر ۱/ ۱۹۷، و المصباح المنیر (تمَّ) ص ۳۰، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۴۸، ۵۴۹، و الإقناع فی حل ألفاظ أبی شجاع ۱/ ۹۵، و الموسوعه الفقهیه ۱۳/ ۱۲، ۱۴/ ۳۰».

التنخم:

دفع النخامه من الصدر أو الأنف، و النخامه: هی النخاعه وزنا و معنی، و هی ما یخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمه.

قال المطرزی: «النخاعه»: هی النخامه، و هی ما یخرج من الخیشوم عند التنخع.

«المصباح المنیر (نخع- نخم) ص ۲۲۹، ۲۳۰، و النهایه ۵/ ۳۳- ۳۴، و المغرب ص ۴۴۶».

التنزه:

البعد فی المکان و غیره، یقال: «رجل نزیه الخلق»: بعید من المطامع الدنیه، و قال ابن السکیت: «خرجنا نتنزه»: إذا تباعدوا عن الماء و الریف، و مکان نزیه: خلاء.

«معجم مقاییس اللغه (نزه) ۱۰۲۳، و نیل الأوطار ۱/ ۹۳».

التنعیم:

بفتح التاء- عند طرف حرم مکه من جهه المدینه و الشام علی ثلاثه أمیال، و قیل: أربعه من مکه، و قیل: علی فرسخین من مکه.

و سمّیت بذلک، لأن جبلا عن یمینها یقال له: «نعیم»، و آخر عن شمالها یقال له: «ناعم»، و الوادی نعمان- بفتح النون-.

و التنعیم فی الحل فی شمال مکه الغربی، و هو حد الحرم من جهه المدینه المنوره.

قال الفاسی: المسافه بین باب العمره و بین أعلام الحرم- هذه الجهه التی فی الأرض لا التی علی الجبل- اثنا عشر ألف ذراع و أربعمائه ذراع و عشرون ذراعا بذراع الید.

و لقد استنتج إبراهيم رفعت باشا مقدار الذراع اليدوى من قياس القماش لبعض الأماكن به، فكان ذراع اليد (۴۹ سنتيا)، فالمسافه بين التنعيم و بين باب العمره حسب تقديره (۶۱۴۸ مترا).

«مرآه الحرمين ۱/ ۳۴۱، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۴۳، ۴۴، و معجم البلدان ۲/ ۴۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۶۹».

التنقيح:

لغه: التهذيب و التخليص، و منه: تنقيح الشّعر: أى تهذيبه و تخليصه مما لا دخل له فى الموضوع، و منه: تنقيح المناط، و المناط: اسم مكان الإناطه، و الإناطه: التعليق.

قال: «ناط الشى ء ينوطه نوطا و إناطه»: علق.

و المناط: العلّه.

و تنقيح المناط عند الأصوليين: هو تهذيب العله و تصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل و اعتبار الصالح له.

مثاله: قصه الأعرابى المجامع فى نهار رمضان، ففى بعض رواياتها: أنه جاء يضرب صدره، و ينتف شعره، و يقول:

هلكت و واقعت أهلى فى نهار رمضان، فقال له النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم:

«أعتق رقبه» [البخارى «الأدب» ۶۸].

فكونه أعرابيّا، و كونه يضرب صدره و ينتف شعره، و كون الموطوءه زوجته مثلا،

كلها أوصاف لا تصلح للعليه، فتلغى تنقيحا للعله: أى تصفيه لها عند الاختلاط بما ليس بصالح.

- و هو أيضا: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال:

لا فرق بين الأصل و الفرع إلا كذا و كذا، و ذلك لا مدخل له فى الحكم البته فيلزم اشتراكهما فى الحكم لاشتراكهما فى الموجب له.

و مثاله: قياس الأمه على العبد فى سرايه العتق، بأنه لا فرق

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹۵

بينهما إلا الذكوره و هذا الفرق ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له فى العليه.

فائدتان:

۱- الفرق بين تنقيح المناط، و السبر، و التقسيم: أن الحصر فى دلاله السبر و التقسيم لتعيين العله أما استقلالا أو اعتبارا.

و فى تنقيح المناط لتعيين الفارق و إبطاله لا لتعيين العله.

۲- تنقيح المناط تاره يكون بحذف بعض الأوصاف، و تاره يكون بزياده بعض الأوصاف لكونها صالحه للتعليل، و قد جمع هذان الأمران فى قصه الأعرابى المجامع فى نهار رمضان، فقد نقح الشافعى و أحمد المناط فيه مره واحده بالحذف، و نقحه مالك و أبو حنيفه مرتين: الأولى: هى هذه المذكوره، و الثانيه: زياده بعض الأوصاف، و هى أنهما ألغيا خصوص الوقاع و أناطا الحكم بانتهاك حرمه رمضان فأوجبا الكفاره فى الأكل و الشرب عمدا، فزاد الأكل و الشرب على الوقاع تنقيحا للمناط بزياده بعض الأوصاف.

«المصباح المنير (نقح) ص ۲۳۷، و المستصفى ۲/ ۲۳۱، و الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ۳/ ۴۶۲، ۴۶۳، و الإبهاج ۳/ ۵۵، و روضه الناظر ص ۱۴۶، و تيسير التحرير ۴/ ۴۲، و إرشاد الفحول ص ۲۲۱، و مذكره أصول الفقه للشنقيطى ص ۲۴۳، ۲۴۴، و الموجز فى أصول الفقه (مجموعه من الأساتذه فى كليه الشريعه بالقاهره) ص ۲۴۷،

.«۲۴۸

التهجد:

لغه: من الهجود، و يطلق على السهر و النوم، يقال: «هجد:

نـام بالليـل» فهو: هاجـد، و الجمع: هجود، مثل: راقـد و رقود، و قاعـد و قعود، و هجـد: صـلّى بالليل، و يقال: «تهجـد»: إذا نام، و تهجد: إذا صلّى، فهو من الأضداد.

قال الأزهرى: المعروف فى كلام العرب أن الهاجد هو: النائم،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹۶

هجد هجودا: إذا نام، و أما المتهجد: فهو القائم إلى الصلاه من النوم، و كأنه قيل له: متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه.

و فى الاصطلاح: هو صلاه التطوع فى الليل بعد النوم.

فالتهجد لا يكون إلا بعد النوم و لكن يطلقه كثير من الفقهاء على صلاه الليل مطلقا.

و قال أبو بكر بن العربى فى معنى التهجد ثلاثه أقوال:

الأول: أنه النوم، ثمَّ الصلاه، ثمَّ النوم، ثمَّ الصلاه.

الثانى: أنه الصلاه بعد النوم.

الثالث: أنه بعد صلاه العشاء.

ثمَّ قال عن الأول: إنه من فهم التابعين الذين عولوا على: «أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم كان ينام و يصلّى، و ينام و يصلّى».

[أحمد ۶/ ۱۰۹] و الأرجح عند المالكيه الرأى الثانى.

«المصباح المنير (هجد) ص ۲۴۲، و أحكام القرآن ۳/ ۲۵۴، و تحرير التنبيه ص ۸۵، و النظم المستعذب ۱/ ۹۰».

التهود:

تهود: صار يهوديّا، و تنصر: صار نصرانيّا، و تمجس: صار مجوسيّا.

«المطلع ص ۲۲۶».

التهور:

هی هیئه حاصله للقوه العصبیه، بها یقدم علی أمور لا ینبغی أن یقدم علیها، و هی کالقتال مع الکفار إذا کانوا زائدین علی ضعف المسلمین.

«التعریفات ص ۶۳».

التوأم:

وزنه: فوعل، و الأنثی: توءمه، و الجمع: توائم، و تواءم، مثل: قشعم، و قشاعم. قال الشاعر:

قالت لنا و دمعها توءام علی الذین ارتحلوا السلام

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۹۷

و التوأمان: ما لیس بین وضعهما سته أشهر.

قوله: «ما لیس» معناه: أخوان لیس بین وضعهما سته أشهر، أخرج بذلک أنه إذا کان بینهما سته أشهر فإنهما لیسا بتوأمان، بل هما بطنان.

و من لازم ذلک أنه إذا نفی أحدهما و أثبت الآخر أو أقر بالأول و نفی الثانی، فإنه یلاعن للثانی فی الصوره الثانیه.

فإن قلت: هل هما أخوان، أعنی التوأمان شقیقان؟

قلت فی سماع ابن القاسم: أنهما شقیقان، و نقل عن المغیره و ابن دینار أنهما لأم.

«معجم المقاییس (تأم) ص ۱۷۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۰۵، و النظم المستعذب ۲/ ۱۲۳».

التوراه:

الکتاب الذی أنزله اللّه- عزّ و جلّ- علی موسی- علیه السلام- و معناها: الضیاء و النور.

و قال البصریون: أصلها ووریه: فوعله من وری الزند، و وری لغتان: إذا خرجت ناره، لکن قلبت الواو الأولی تاء کما قلبت فی یولج، و أصله و ولج: أی دخل، و الیاء قلبت ألفا لتحرکها و انفتاح ما قبلها.

و قال الکوفیون: توراه أصلها: توریه علی تفعله، و یجوز أن یکون توریه علی تفعله، فنقل من الکسر إلی الفتح کقولهم:

«جاریه و جارات».

«المطلع ص ۲۸۶».

توقیفیه:

ما وضعها اللّه تعالی، و یذکر الفقهاء هذا اللفظ فی مقابل ما للاجتهاد فیه مدخل، فیقال: «هذا توقیفی، و هذا توفیقی»، و کاختلاف المفسرین فی أسماء سور القرآن: هل هی توقیفیه: أی بوحی، أو توفیقیه: أی باجتهاد.

«واضعه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۹۸

التوکل:

لغه: إظهار العجز و الاعتماد علی الغیر، و التفویض، و الاستسلام، یقال: «وکلت الأمر إلیه»: فوضته و اکتفیت به.

و التوکل أیضا: قبول الوکاله، یقال: وکلته توکیلا فتوکل».

و اصطلاحا: الاستسلام للّه و تفویض الأمر إلیه و الاعتماد علیه و الثقه به، هذا ما یؤخذ من تعریف العلماء له.

و لأرباب السلوک عبارات عن التوکل، فیقول بعضهم: «التوکل»:

هو انطراح القلب بین یدی الرب، و هو ترک الاختیار، و الاسترسال مع مجاری الأقدار.

و قال سهل: التوکل و الاسترسال مع اللّه مع ما یرید، و هذا تفسیر له بالسکون و خمود حرکه القلب.

و منهم من یفسره بالرضا فیقول: «هو الرضا بالمقدور»، و قیل: «التوکل»: هجر العلائق و مواصله الحقائق.

«المصباح المنیر (وکل) ص ۲۵۷، و معجم المقاییس (وکل) ۱۱۰۲، و تهذیب مدارج السالکین ص ۳۳۷».

التوکیل:

لغه: التفویض و نحوه، و الإنابه، أو الاستنابه، أو النیابه.

و اصطلاحا: إقامه الإنسان غیره مقام نفسه فی تصرف جائز معلوم ممّن یملکه.

و التوکیل فی الطلاق: جعل إنشائه بید الغیر باقیا منع الزوج منه، کما قال ابن عرفه.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۸۴، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۲۵۲».

التولیه:

لغه: مصدر ولّی تولیه، یقال: «ولیت فلانا الأمر»: قلدته إیاه، و یقال: «ولیته البلد و علی البلد، و ولیت علی الصبی و المرأه»: أی

جعلت واليا عليهما، و الأصل فى التوليه: تقليد العمل، يقال: «ولى فلان القضاء و العمل الفلانى».

و التوليه أيضا: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه، قاله ابن عرفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹۹

و فى «الزاهر»: هى أن يشترى الرجل سلعه بثمن معلوم، ثمَّ يولى رجلا آخر تلك السلعه بالثمن الذى اشتراها به، و لا يجوز أن يوليه إياها بأكثر مما اشتراها به، و كذلك الإقاله لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر إلا أن التوليه بيع.

و قال النووى: و هى أن يشترى شيئا ثمَّ يقول لغيره: «وليتك هذا العقد» فيصبح العقد فى غير المسلّم فيه، و هو نوع من البيع، و يشترط القبول فيها على الفور كسائر البيوع و علمه بالثمن و قدرته على التسليم و التقابض و سائر الشروط.

و هى نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زياده ربح و لا نقصان.

و قال البعلى: و هى نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن (المثلى) أو عين المتقوم (القيمى) بلفظ: «وليتك» أو ما يقوم مقامه.

«معجم مقاييس اللغه (ولى) ۱۱۰۴، و المصباح المنير (ولى) ص ۲۵۸، و تحرير التنبيه ص ۲۱۴، و قليوبى و عميره ۲/ ۲۱۹، ۲۲۰، و شرح

حدود ابن عرفه ص ۳۸۱، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۱۴۷، ۲۲۰، و المطلع ۲۳۸».

التیامن:

لغه: مصدر «تیامن»: إذا أخذ ذات الیمین، و مثله: یأمن و تیمنت به، مثل: تبرکت وزنا و معنی.

و التیمن: الابتداء فی الأفعال بالید الیمنی، و الرجل الیمنی و الجانب الأیمن.

فائده:

قال فی «الفتاوی الهندیه»: و هو فضیله علی الصحیح، و لیس فی أعضاء الطهاره عضوان لا یستحب تقدیم الأیمن منهما علی الأیسر إلا الأذنان.

«معجم مقاییس اللغه (یمن) ۱۱۱۱، و المصباح المنیر (یمن) ص ۲۶۱، و الفتاوی الهندیه ۱/ ۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۰۰

التیمم:

لغه: القصد، یقال: «تیممت فلانا و تأممته، و یممته، و أممته»: أی قصدته، و أصله کله من الأمّ و هو القصد، و منه قول القائل:

و ما أدری إذا یممت أرضا أرید خیرا أیهما یلین

قال الجوهری: و تیممت الصعید للصلاه، و أصله التعمد و التوخی.

و قال ابن السکیت: قوله تعالی:. فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً. [سوره النساء، الآیه ۴۳، و المائده، الآیه ۶]: أی اقصدوا الصعید الطیب.

و قال اللّه تعالی:. وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ. [سوره البقره، الآیه ۲۶۷]: أی تقصدوه.

و فی الاصطلاح: عرّفه الحنفیه: بأنه مسح الوجه و الیدین من صعید مطهر، و القصد شرط له، لأنه النیه، فهو: قصد صعید مطهر و استعماله بصفه مخصوصه لإقامه القربه.

- و عرّفه المالکیه: بأنه طهاره ترابیه تشتمل علی مسح الوجه و الیدین بنیه.

قال الرصاع: قال الشیخ- رضی اللّه عنه- (ابن عرفه):

لم یحد التیمم، و یمکن فی حده علی أصله: مسح الوجه بعد ضرب صعید بید و الیدین إلی الکوعین کذلک لإباحته صلاه. و قیل: هو قصد الصعید الطاهر و استعماله بصفه مخصوصه لإزاله الحدث، و التیمم أخص من الطهاره.

- و عرّفه الشافعيه: بأنه إيصال التراب إلى الوجه و اليدين بدلا عن الوضوء أو

الغسل، أو بدل عضو من أعضائها بشرائط مخصوصه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۰۱

- و عرّفه الحنابله: بأنه مسح الوجه و اليدين بتراب طهور على وجه مخصوص، و قيل: هو عباره حكميه تستباح بها الصلاه.

- و حكميه: أى حكم بها الشرع، و تستباح بها الصلاه:

معناه التيمم للاستباحه فقط، أما الوضوء و الغسل فهو لرفع الحدث.

«معجم مقاييس اللغه (يم) ۱۱۰۸، و المصباح المنير (يمم) ص ۲۶۱، و المعجم الوسيط (يمم) ۲/ ۱۱۱۰، و شرح فتح القدير ۱/ ۱۰۶، ۱۰۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۰۵، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۳۴، و الروض المربع ص ۴۴، و المطلع ص ۳۲، و التعريفات ص ۶۴، و نيل الأوطار ۱/ ۲۵۶، و شرح متن أبى شجاع للغزى ص ۱۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۰۳

حرف الثّاء

الثأر:

قال الجوهرى: «الثأر»: الذّحل، و هو الوتر و طلب المكافأه بجنايه جنيت عليه، من قتل أو جرح و نحو ذلك، و الذّحل:

العداوه أيضا.

- و قيل: هو الدم نفسه.

- و الطلب به، و قتل القاتل و العدو، لأنه موضع الثأر.

كما فى حديث عبد الرحمن يوم الشورى: «لا تغمدوا سيوفكم عن أعدائكم فتوتروا ثأركم» [النهايه ۱/ ۲۰۵].

أراد: إنكم تمكنون عدوكم من أخذ و تره عندكم.

«القاموس المحيط (ثأر) ص ۴۵۶، و المعجم الوجيز (ثأر) ص ۸۰، و النهايه ۱/ ۲۰۴، و المطلع ص ۳۶۹».

الثؤلول:

حبه تظهر فى الجلد كالحمصه فما دونها، كذا فى «النهايه».

و فى «المعجم الوجيز»: حبه مستديره مشققه فى حجم الحمصه أو دونها تظهر على الجلد.

و قال ابن بطال: بثور تخرج فی بدن الإنسان یابسه صلبه کأنها رؤوس المسامیر.

«النهایه ۱/ ۲۰۵، و المعجم الوجیز ص ۸۱، و النظم المستعذب ۱/ ۲۷۸».

الثبات:

هو الاستقرار و عدم مفارقه المکان، یقال: «ثبت ثباتا و ثبوتا» فهو: ثابت، و ثبیت، و ثبت.

و الثبت: هو العاقل ذو العقل و الرزانه، و فی حدیث أبی قتاده:

«فطعنته فأثبته» [النهایه ۱/ ۲۰۵]: أی حبسته و جعلته ثابتا فی مکانه لا یفارقه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۰۴

- و ثبت فی الحرب: مطمئن النفس لا یفر.

- و ثبت الأمر: صح و تحقق، أو رسخ و استقر.

«مشارق الأنوار ۱/ ۲۸، و القاموس المحیط (ثبت) ص ۱۹۰، ۱۹۱، و النهایه ۱/ ۲۰۵، و المعجم الوجیز ص ۸۱، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۱/ ۱۰۵».

الثُّبَه:

بضم ففتح بوزن کره: الجماعه، أو الجماعه من الفرسان خاصه، و جمعها: ثبات، قال اللّه تعالی:. فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِیعاً [سوره النساء، الآیه ۷۱].

و المعنی: انفروا للجهاد جماعه إثر جماعه، أو انفروا کلکم جمیعا.

«بصائر ذوی التمییز ۲/ ۳۴۸، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۱/ ۱۰۶».

الثّبور:

هو الهلاک، و الطرد، و الغیبه، و الحبس، قال اللّه تعالی:.

وَ إِنِّی لَأَظُنُّکَ یا فِرْعَوْنُ مَثْبُوراً [الإسراء، الآیه ۱۰۲]:

أی مهلکا مطرودا من رحمه اللّه، أو مصروفا عن الحق.

و قال اللّه تعالی: لا تَدْعُوا الْیَوْمَ ثُبُوراً واحِداً وَ ادْعُوا ثُبُوراً کَثِیراً [سوره الفرقان، الآیه ۱۴].

«النهایه ۱/ ۲۰۶، و القاموس القویم ۱/ ۱۰۵».

ثَبِیر:

بثاء مثلثه مفتوحه، ثمَّ باء موحده مکسوره: جبل عظیم بالمزدلفه علی یمین الذاهب من منی إلی عرفات، هذا هو المراد فی مناسک الحج، و للعرب جبال أخر یسمی کلّ جبل:

ثبیرا. ذکرها أبو الفتح الهمذانی.

«تحریر التنبیه ص ۱۶۷».

الثجّ:

الصب الکثیر.

- رفع الصوت بالتلبیه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۰۵

- سیلان دماء الهدی و الأضاحی.

- و فی حدیث أم معبد (رضی اللّه عنها): «فحلب فیه ثجا» [النهایه ۱/ ۲۰۷]: أی لبنا سائلا کثیرا.

- و فی الحدیث: «أفضل الحج العجّ و الثج».

[الترمذی «الحج» ۱۴]- و فی حدیث المستحاضه: «أثجه ثجّا» [النهایه ۱/ ۲۰۷].

تعنی الدم: أی أصبه صبّا.

«مشارق الأنوار ۱/ ۱۲۸، و النهایه ۱/ ۲۰۷، و المعجم الوجیز ص ۸۲، و القاموس القویم ۱/ ۱۰۶، و التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۲۲۰».

الثدی:

- بفتح الثاء- یذکر و یؤنث: لغتان مشهورتان، و التذکیر أشهر.

قال النووی: و استعمل فی «التنبیه» مؤنثا فی قوله: «و إن جنی علی الثدی فشلّت»، فأثبت التاء فی فشلّت.

و جمعه: أثد، کائد، و ثدی، و ثدی، بضم الثاء و کسرها.

و اختلف اللغويون: هل هو للرجل كما للمرأه.

قال الجوهرى: الثدى للمرأه و الرجل.

و قال ابن فارس: الثدى للمرأه و يقال لذلك من الرجل:

«ثندوه» بفتح الثاء بلا همز، و «ثندؤه» بالضم و الهمز فأشار إلى تخصيصه.

و فى الحديث: «أن رجلا وضع ذباب سيفه بين ثدييه».

[البخارى «الجهاد» ۷۷] «معجم مقاييس اللغه (ثـدى) ص ۱۸۱، و المصـباح المنير (ثدى) ص ۳۱، و تهذيب الأسـماء و اللغات ۳/ ۴۴، و المطلع ص ۳۶۵».

الثَّرب:

بوزن فلس: شحم رقيق يغشى الكرش و الأمعاء.

«المصباح المنير (ثرب) ص ۳۱، و المطلع للبعلى ص ۳۸۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۰۶

الثروه:

كثره المال، و أثرى إثراء: استغنى.

و الاسم منه: الثراء- بالفتـح و المـد- و أثرت الأرض: كثر ثراها: أى ترابها النـدىّ، و الثرى: التراب النـدىّ، فإن لم يكن نـديّا فلا يقال له: ثرى، بل: تراب.

«المصباح المنير (ثرو) ص ۳۲۱، و التوقيف ص ۲۲۰».

الثعلب:

- بفتح الثاء- قال الجوهرى: الثعلب معروف، و قال الكسائى: الأنثى منه: ثعلبه، و الذكر: ثعلبان- بالضم- و قال الجوهرى و غيره: العنز: الأنثى من المعز، و الذكر: تيس، و المثنى: ثعلبان- بالفتح- قال القائل:

أرب يبول الثعلبان برأسه

«القاموس المحيط (ثعلب) ص ۸۰، المطلع ص ۱۸۰».

الثغر:

بفتح الثاء و إسكان الغين، أصله الفتح فى الشى ء ينفذ منه إلى ما وراءه، و هو الطرف الملاصق من بلاد المسلمين لبلاد الكفار.

يقال: أهم المصالح سد الثغور.

و عرّف: بأنه الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمه فى الحائط.

- و الثغر: المبسم، ثمَّ أطلق على الثنايا، و إذا كسر ثغر الصبى، قيل: «ثغر ثغورا» بالبناء للمفعول.

و إذا نبتت بعد السقوط قيل: «أثغر إثغارا».

و إذا ألقى أسنانه قيل: «اثّغر» على وزن افتعل.

«معجم مقاييس اللغه (ثغر) ص ۱۸۳، و المصباح المنير (ثغر) ص ۳۲، و النهايه ۱/ ۲۱۳، و التوقيف ص ۲۲۰، و المطلع ص ۹۷، ۲۱۰».

الثفروق:

بالمثلثه كعصفور: قمع التمره أو ما يلتزق به قمعها، كذا فى «القاموس»، و الجمع: ثفاريق، تقول: «ما له ثفروق»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۰۷

شى ء، و لبن مثفرق: لم يرب بعد.

«القاموس المحيط (الثفروق) ۱۱۲۵، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۲۰۵».

الثقاف:

دار يحجز فيها الشخص يحجر عليه التصرف فى نفسه أو ماله حتى يبت فى مصيره الحاكم الشرعى، و هو القاضى، و كثيرا ما كانت تحجز فيه النساء المتزوجات مؤقتا حتى يفصل فى الخلاف القائم بينهن و بين أزواجهن.

«معلمه الفقه المالكى ص ۱۹۵».

الثقف:

الحاذق الخفيف الفطن، يقال: «ثقف يثقف، ككرم يكرم، و كفرح يفرح، ثقفا و ثقفا و ثقافه»، قال طرفه:

أو ما علمت غداه توعدنى أنى بحربك عالم ثقف

- و ثقفه، كسمعه: صادفه، أو أخذه، أو ظفر به، أو أدركه ببصره لحذق فى النظر.

- و رمح مثقف: مقوّم.

و استعمل الثقف فى الإدراك و إن لم يكن معه ثقافه كقوله تعالى: وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ.

[سوره البقره، الآيه ۱۹۱، و النساء، الآيه ۹۱] «معجم مقاييس اللغه ص ۱۸۵، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۲۰۸، و بصائر ذوى التميز ۲/ ۳۴۷، و التوقيف ص ۲۲۱».

الثقل:

هو الرجحان ضد الخفه.

قال الفيروزآبادى: «كل ما يترجح على ما يوزن أو يقدر به يقال: ثقيل»، و أصله فى الأجسام، ثمَّ يقال فى المعانى نحو:

أثقله الغرم و الوزر، قال اللّه تعالى: أَمْ تَسْئَلُهُمْ أَجْراً فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ.

[سوره الطور، الآيه ۴۰، و القلم، الآيه ۴۶]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۰۸

و الثقيل تاره يستعمل فى الذم و هو أكثر فى التعارف، و تاره فى المدح نحو قول الشاعر:

تحف الأرض إمّا بنت عنها و تبقى ما بقيت بها ثقيلا

حللت بمستقر العز منها فتمنع جانبيها أن يميلا

قال: و الثقيل و الخفيف يستعملان على وجهين:

أحدهما: على سبيل المضايقه، و هو ألا يقال: الشى ء ثقيل أو خفيف، إلا باعتباره بغيره، و لهذا يصح للشى ء الواحد أن يقال له: خفيف إذا اعتبر به ما هو أثقل منه، و ثقيل إذا اعتبر به ما هو أخف منه.

و الثانى: أن يستعمل الثقيل فى الأجسام المرجحنه إلى أسفل، كالحجر و المدر، و الخفيف فى الأجسام المائله إلى الصعود، كالنار و الدخان، و من هذا قوله تعالى: اثّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ. [سوره التوبه، الآيه ۳۸].

«بصائر

ذوى التمييز ۲/ ۳۳۴، و مشارق الأنوار ۱/ ۱۳۴، و النهايه ۱/ ۲۱۶، و القاموس القويم ۱/ ۱۰۵، ۱۰۶، و التوقيف ص ۲۲۱».

الثقلان:

الإنس و الجنّ، و سموا بذلك لكثرتهم.

و فى «المشارق»: لتميزهما بالعقل و التمييز.

و فى القرآن: سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ.

[سوره الرحمن، الآيه ۳۱]- و الثقلان: كتاب اللّه تعالى، و أهل بيت النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم، و فى الحديث: «أوصيكم بالثّقلين».

[مسلم «فضائل الصحابه» ۳۶، ۳۷] قال القاضى عياض: و سميا بذلك لعظم أقدارهما، و قيل:

لشده الأخذ بهما.

«النهايه ۱/ ۲۱۶، و مشارق الأنوار ۱/ ۱۳۴، و بصائر ذوى التمييز ۲/ ۳۳۴، و المعجم الوجيز ص ۸۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۰۹

الثمره:

قال ابن فارس: الثاء، و الميم، و الراء أصل واحد، و هو شى ء يتولد عن شى ء متجمعا.

و قال الفيروزآبادى: الثمر فى الأصل اسم لكل ما يتطعم من أحمال الشجر، الواحده: ثمره، و يكنى به عن المال المستفاد، يقال: «ثمّر اللّه ماله»: أى كثره، و يقال لكل نفع يصدر عن شى ء: «ثمرته»، كقولك: «ثمره العلم العمل الصالح»، و «ثمره العمل الصالح»: الجنّه.

و قال فى «النهايه»: الثمر: الرطب ما دام فى رأس النخله، فإذا قطع فهو: الرطب، فإذا كتر، فهو: التمر.

«معجم مقاييس اللغه (ثمر) ص ۱۸۷، و النهايه ۱/ ۲۲۱، و بصائر ذوى التمييز ۲/ ۳۳۹، و القاموس القويم ۱/ ۱۱۰، و التوقيف ص ۲۲۳، ۲۲۴، و المطلع ص ۲۴۲».

الثمن:

اسم لما يأخذه البائع فى مقابله المبيع عينا كان، أو سلعه، و كل ما يحصل عوضا عن شى ء فهو ثمنه، و الجمع: أثمان، و أثمن.

- و أثمن سلعته، و أثمن له: أعطاه ثمنها.

- و أثمنت له: أكثرت له الثمن.

- و شی ء ثمين: كثير الثمن.

«بصائر ذوى التمييز ۲/ ۳۴۹، و الكليات ص ۳۲۹».

الثناء:

لغه: المدح، و هو ما يذكر عن محامد الناس، فيثنى حالا فحالا و هو مأخوذ من الثنى، و هو العطف، و منه الاثنان لعطف أحدهما على الآخر، و الثناء: لعطف المناقب فى المدح.

و الثناء على اللّه: وصفه سبحانه بصفاته الحميده و شكره على نعمه العظيمه، و قد يكون الثناء بالشر أيضا كما ورد:

«مروا بجنازه فأثنوا عليها خيرا، فقال صلّى اللّه عليه و سلّم: وجبت، ثمَّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۱۰

مروا بجنازه فأثنوا عليها شرّا، فقال صلّى اللّه عليه و سلّم: وجبت».

[مسلم «الجنائز» ۶۰] «المفردات ص ۱۱۱، و المصباح المنير (ثنى) ص ۳۳، ۳۴، و التوقيف ص ۲۲۴، و التعريفات ص ۹۹، و دستور العلماء ۱/ ۳۸۰».

الثنايا:

جمع: ثنيه، و هى العقبه، قال الشاعر:

أنا ابن جلا و طلاع الثنايا متى أضع العمامه تعرفونى

أى: أنا السيد الطاهر، صعاد العقبات، فإن الطلاع: كثير الطلوع، و هو: العلو و الصعود.

- و الثنيه أيضا: من الأسنان، جمعها: ثنايا، و ثنيات، و فى الفم أربع.

- و الثنى: الجمل يدخل فى السنه السادسه، و الناقه: ثنيه.

- و الثنى أيضا: الذى يلقى ثنيه يكون من ذوات الظلف و الحافر فى السنه الثالثه، و من ذوات الخف فى السنه السادسه، و هو بعد الجذع، و الجمع: ثناء- بالكسر و المد- و ثنيان، مثل: رغيف و رغفان.

و أثنى: إذا ألقى ثنيته، فهو: ثنى، «فعيل» بمعنى: الفاعل.

و عرف الثنى بعض الأدباء نظما فقال:

الثّنى ابن لحول و ابن ضعف و ابن خمس من ذوى ظلف و خف

«المصباح المنير (ثنى) ص ۳۳، و طلبه الطلبه ص ۱۷۹، و الكليات ص ۳۲۸، و النظم المستعذب ۱/ ۱۴۵، و الإقناع للشربينى ۴/ ۴۹، و التوقيف ص ۲۲۵، و

فتح القريب المجيب ص ۳۸».

الثنيا:

هو الاستثناء، يقال: حلف فلان يمينا ليس فيها ثنيا، و لا مثنويه، و لا استثناء كله واحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۱۱

قال القاضى عياض: و أصل الثنيا، و الاستثناء سواء.

و عرّفه ابن عرفه: بأنه استدراك بالاستثناء بعد صدور اليمين دون نيّه.

و بيع الثنيا- بضم الثاء-: هو كل ما استثنى فى البيع مما لا يصح استثناؤه من مجهول و شبهه من مكيل من صبره باعها.

قال القاضى عياض: و هو عند الفقهاء: اشتراطه رجوع المشترى إليه متى أراد بيعه.

«مشارق الأنوار ۱/ ۱۳۲، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۱۵».

التثنيه:

فى الأصل: الطريق بين جبلين.

«المطلع ص ۱۸۷».

الثواء:

الإقامه مع الاستمرار، يقال: ثوى بالمكان يثوى ثواء، فهو: ثاو.

و فى القرآن:. وَ ما كُنْتَ ثاوِياً فِي أَهْلِ مَدْيَنَ.

[سوره القصص، الآيه ۴۵] و أثوى بالمكان و أثويته، فيكون الرباعى متعديا و لازما.

«المصباح المنير (ثوى) ص ۳۴، و التوقيف ص ۲۲۵».

الثواب:

الجزاء بخير، و قال الراغب: «الثواب»: ما يرجع إلى الإنسان من جزاء أعماله، فسمّى الجزاء ثوابا تصورا أنه هو، ألا ترى أنه جعل الجزاء نفس الفعل فى قوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ. [سوره الزلزله، الآيه ۷].

و الثواب يقال فى الخير و الشر، لكن الأكثر المتعارف فى الخير، و استعماله فى الشر استعاره كاستعاره البشاره فيه.

«المصباح المنير (ثوب) ص ۳۴، و التوقیف ص ۲۲۵، و التعریفات ص ۶۴، و أنیس الفقهاء ص ۱۰۲».

الثوب:

ما یلبسه الناس من نحو: (کتان، و حریر، و صوف، و قطن، و فرو) و غیر ذلک. و الثوب: مذکر، و جمعه: أثواب، و ثیاب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۱۲

و الستور و نحوها لیست بثیاب، بل أمتعه البیت.

و قال الراغب: الثوب أصله: رجوع الشی ء إلی حالته الأولی التی کان علیها، أو إلی حالته المقدره المقصوده بالفکر، و هی الحاله المشار إلیها بقولهم: «أول الفکره آخر العمل».

فمن الأول: ثاب فلان إلی داره، و ثابت إلیّ نفسی.

و من الثانی: الثوب، سمّی به لرجوع الغزل إلی الحاله التی قدر لها.

«المصباح المنیر (ثوب) ص ۳۴، و غریب الحدیث للبستی ۱/ ۶۱۳، ۶۱۴، ۶۱۵، ۶۱۶، و التوقیف ص ۲۲۵، و الکلیات ص ۳۲۸، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۴۴».

ثور:

هو جبل بمکه معروف، و فیه الغار الذی تواری فیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم من الکفار، و معه أبو بکر (رضی اللّه عنه)، و قد صح عن النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم أنه قال: «المدینه حرم ما بین عیر إلی ثور» [النهایه ۱/ ۲۲۹].

قال بعض الشراح: ثور بالمدینه جبیل صغیر قرب أحد.

«المطلع للبعلی ص ۱۸۴».

الثور:

اشاره

الذکر من البقر، و الأنثی: ثوره، و الجمع: ثوره، کعود و عوده، و ثیره و ثیران، کجیره و جیران، و ثیره أیضا.

قال المبرد: إنما قالوا: ثیره لیفرقوا بینه و بین ثوره الأقط، و بنوه علی فعله ثمّ حرکوه.

«المطلع ص ۲۹۵».

ثور الشفق:

هو- بالثاء المثلثه-: أى ثورانه و انتشاره و معظمه، و فى «القاموس» أنه حمره الشفق الثائره فيه.

«القاموس المحيط (ثور) ص ۴۵۹، و نيل الأوطار ۱/ ۳۰۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۱۳

الثيب:

نقيض البكر من النساء، و هى من زالت بكارتها بالوطء و لو حراما، فهى التى تثوب عن الزوج: أى ترجع و تفارق زوجها بأى وجه كان بعد أن مسها.

و عن الأصمعى: أن الثيب هو الرجل أو المرأه بعد الدخول.

«القاموس المحيط (ثيب) ۱/ ۴۳، ۴۴ ط. الحلبى، و تحرير التنبيه ص ۲۷۷، ۲۷۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۱/ ۱۱۴، و التوقيف ص ۲۲۶، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۷۶، ۱۷۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۱۵

حرف الجيم

الجائحه:

لغه: الشده تجتاح المال من السنه أو الفتنه، و هى مأخوذه من الجوح بمعنى: الاستئصال و الهلاك، يقال: «جاحتهم الجائحه، و اجتاحتهم، و جاح اللّه ماله، و أجاحه» بمعنى:

أى أهلكه بالجائحه «الآفه».

و قد تكون الجائحه سببا للضروره.

اصطلاحا: كل شى ء لا يستطاع دفعه لو علم به، كسماوى:

كالبرد، و الحر، و الجراد، و المطر.

و قيل: هى الآفه التى تهلك الثمار و الأموال و تستأصلها، و كل مصيبه عظيمه، و فتنه مبيره، و الجمع: جوائح.

- و عرّفها الزرقانى: بأنها ما أتلف من معجوز عن دفعه عاده قدرا من ثمر أو نبات.

العلاقه بين العاهه و الجائحه: علاقه المسبب بالسبب، فالجائحه سبب لبعض أنواع العاهات و ليست هى العاهه ذاتها.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۷، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۳۸، و المطلع ص ۲۴۴، و غرر المقاله ص ۲۲۲، و نيل الأوطار ۴/ ۱۶۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۹۳، ۲۹/ ۲۳۸، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۲۶۴، و حاشيه الدسوقى ۳/ ۱۸۵».

الجائز:

فى اللغه: مأخوذه عن الشى ء «المباح»، يقال: «جاز لهم و نفذ»: إذا جاوز عن الشى ء الذى أصابه و تعدى عنه.

لهذا يقال فى الدعاء: «و جوازا على الصراط».

و فى الشرع: يستعمل بمعنى: الاحتساب و الاعتبار فى حق الحكم، و يستعمل فيما لا إثم فيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۱۶

و حدّه: ما وافق الشرع، و يستعمل فى العقود التى لا تلزم، و حده: ما كان للعاقد فسخه.

الجائز: هو المار على جهه الصواب، و هو مأخوذ من المجاوزه، و كذلك النافذ، يقال: «جاز السهم إلى الصيد»: إذا أنفذ إلى غير المقصد، و عن الصيد: إذا أصابه و نفذ منه وراءه.

- و الجائز فى الشرع: هو المحسوس المعتبر

الذى ظهر نفاذه فى حق الحكم الموضوع له مع الأمن عن الذم و الإثم.

و قد يطلق على خمسه معان بالاشتراك: المباح، و ما لا يمتنع شرعا مباحا كان أو واجبا أو راجحا أو متساوى الطرفين أو مرجوحا، و ما استوى الأمران فيه شرعا كالمباح أو عقلا.

و المشكوك، إما بمعنى استواء الطرفين، أو بمعنى عدم الامتناع، و الجواز الشرعى فى هذه المعانى هو الإباحه.

و يطلق الجائز أيضا على الجائز الذى هو أحد أقسام العقلى، أعنى الممكن، فالممكن و الجائز العقلى فى اصطلاح المتكلمين مترادفات، و الممكن الخاص عند المناطقه هو: المرادف للجائز العقلى، أما الممكن العام فهو عندهم: ما لا يمتنع وقوعه، فيدخل فيه الواجب و الجائز العقليان، و لا يخرج منه إلا المستحيل العقلى، فعليك بالتمييز بينهما.

و قد يستعمل الجواز فى موضع الكراهه بلا اشتباه فى «المهمات»: الجواز يشعر بعدم الكراهه، و فى «الصغرى» و غيره: قد يطلق عدم الجواز على الكراهه.

و الجائز: ما يمكن تقدير وجوده فى العقل، بخلاف المحال، و تقدير وجود الشى ء و عدمه بالنظر إلى ذاته، لا بالنظر إلى علم اللّه و إرادته، إذ لو صار ما علم وجوده واجبا، و ما علم أن لا يوجد وجوده مستحيلا لم يكن جائز الوجود لتحقق كون

الإراده لتمييز الواجب من المحال لا لتخصيص أحد الجائزين من الآخر، و أنه خلاف قول العقلاء، و الجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم بخصوص البياض، أو خصوص الحركه و نحوهما، و كالبعث، و الثواب، و العقاب.

و الجائز المقطوع بعدمه: كإيمان أبى لهب، و أبى جهل، و دخول الكافر الجنه، و نحو ذلك.

و الجائز المحتمل للوجود و العدم: كقبول الطاعات منا، و فوزنا

بحسن الخاتمه إن شاء اللّه، و سلامتنا من عذاب الآخره، و نحو ذلک.

«میزان الأصول للسمرقندی ص ۳۸، و إحکام الفصول للباجی ص ۵۰، و الحدود الأنیقه ص ۷۵، و الکلیات ص ۳۴۰، ۳۴۱».

الجائفه:

هی الطعنه التی تبلغ الجوف.

- قال أبو عبیده: قد تکون التی تخالط الجوف و التی تنفذ أیضا.

و جافه بالطعنه و أجافه: بلغ بها الجوف.

و قیل: التی تصل إلی الجوف من بطن أو ظهر أو ثغره نحر، أو کیف کان.

«المطلع ص ۳۶۷، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۵۸۰، و معجم المغنی ۱/ ۱۸۵».

الجار:

قال أحمد بن یحیی: روی عن الأعرابی أنه قال: الجار فی کلام العرب علی وجوه کثیره و هی:

الجار: الذی یجاورک بیت ببیت، و قیل: الجار: النّفیح، و هو الغریب، و الجار: الشریک فی العقار، و الجار: المقاسم، و الجار:

الشریک فی النسب، و الجار: الحلیف بعیدا کان أو قریبا، و الجار: الناصر، و الجار: الشریک فی التجاره فوضی کانت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۱۸

الشرکه أو عنانا، و الجار: امرأه الرجل، یقال: «هی جار بغیرها»، و الجار: فرج المرأه، و الجار: الطّبیجه: و هی الاست، و الجار: ما قرب من المنازل من الساحل.

و قال أبو منصور: فاحتمال اسم الجار لهذه المعانی یوجب الاستدلال بدلاله تدل علی المعنی الذی یذهب إلیه الخصم.

و دلت السنه المفسّره: أن المراد بالجار الشریک و هو قوله: «إنما جعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم الشفعه فیما لا یقسم» [البخاری «الشرکه» ۸، ۹] من حدیث معمر عن الزهری عن أبی سلمه عن جابر (رضی اللّه عنهم).

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۱۶۱، ۱۶۲».

الجاریه:

أصلها: الفتیّه من النساء، یقال: جاریه بیّنه الجرایه بالفتح، و الجراء و الجراء، قال الأعشی:

و البيض قد عنست و طال جراؤها و نشأن فى فنن و فى أزواد

يروى بفتح الجيم و كسرها.

و قولهم: «كان ذلك فى أيام جرائها»: أى صباها.

«النظم المستعذب ١/ ٢٦٠، ٢٦١».

الجاسوس:

اسم لمن يتبع الأخبار و يفحص عن بواطن الأمور، من جسّ الأخبار و تجسسها: تتبعها، و قيل: يكون فى الخير و الشر.

انظر: «تجسس، و تحسس».

الجامع:

الوصف المشترك المناسب للحكم، فيكون بمعنى: العلّه.

و الجامع: الذى يجمع كل أفراد المعرف بحيث لا يخرج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥١٩

فرد منه من التعريف.

«الحدود الأنيقه ص ٨٢، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ٢٠، ٢١».

الجَاوَرس:

- بجيم، و راء ساكنه، و سين مهمله-: حب صغار من جنس حب الذره غير أن الذره أضخم منه.

قال ابن بطال: بل هو نوع منه غليظ القشره بمنزله العلس من الحنطه. هكذا ذكره القلعىّ- رحمه اللّه-.

«النظم المستعذب ١/ ١٥١، و المغنى لابن باطيش ١/ ٢٠٦».

الجَبّ:

- بفتح الجيم-: قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين.

- و قيل: أو لم يبق منه قدر الحشفه، و قيل: قطع الذكر و الأنثيين.

- قال القاضى عياض: «المجبوب المقطوع كل ما هنالك».

و ارتضى ابن عرفه- رحمه اللّه- هذا الرسم، ثمَّ قال:

و لا يرد بقولها: إن كان مجبوب الذكر قائم الأنثيين، لأن المفسر المطلق غير مضاف.

«الإقناع ۳/ ۴۵، و الكواكب الدريه ص ۲۰۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۵۳».

الجبائر:

قال ابن سيده: جمع جبيره و جباره بالكسر فى الثانيه، و هى أخشاب أو قصب تربط و تشد على موضع الكسر ليلتحم.

«المصباح المنير (جبر) ص ۳۵، و المطلع ص ۲۳۰، و تحرير التنبيه ص ۵۱، و شرح متن أبى شجاع للغزى ص ۱۵».

الجبر:

من معانيه: أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر، و أصله: الإصلاح المجرد، و تاره يستعمل فى القهر المجرد، و يستعمل بمعنى: الملك، لأنه يجبر بجوده.

«التوقيف ص ۲۲۹، و المصباح المنير (جبر) ص ۳۴، ۳۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۲۰

الجبرانات:

- بضم الجيم-: و هى جمع جبران، و هو ما ينجبر به الشى ء.

«المصباح المنير (جبر) ص ۳۴، ۳۵، و نيل الأوطار ۴/ ۱۵۲، و الكليات ص ۴۹».

الجبروت:

هو فعلوت من الجبر، و هو القهر، يقال: «جبرت و أجبرت» بمعنى: قهرت.

و فى الحديث: «ثمَّ يكون ملك و جبروت» [الدارمى «الأشربه» ص ۸]: أى عتو و قهر و فى كلام «التهذيب» للأزهرى ما يشعر بأن يقال فى الآدمى:

جبرؤت بالهمز، لأن زياده الهمز تؤذن بزياده الصفه و تجددها، فالهمزه للفرق بين صفه اللّه و صفه الآدمى.

قال ابن رسلان: و هو فرق حسن.

«طلبه الطلبه ص ۲۷۴، و نیل الأوطار ۲/ ۳۲۴».

الجبن:

فیه ثلاث لغات، فصحاهن:

۱- جبن: بوزن قفل. ۲- جبن: بوزن عنق.

۳- جبنّ: - بضمتین و تشدید- کقوله: «جبنّه من أطیب الجبنّ».

و قیل: هو اللبن یعقد بالأنفحه، یقال: جبن- بإسکان الباء و ضم الجیم و الباء-: لغه.

و الجبن: هیئه حاصله للقوه الغضبیه بها یحجم عن مباشره ما ینبغی، و زاد فی «التعریفات»: و ما لا ینبغی.

«التوقیف ص ۲۳۱، و التعریفات ص ۱۰۱ (ریان)، و المطلع ص ۳۸۹، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۲».

الجُبّه:

- بضم الجیم-: هی النوع المعروف من الثیاب، و تجمع علی: جباب، و جبت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۲۱

قال فی «معجم الملابس»: و هی ضرب من مقطعات الثیاب تلبس.

و الجبّه: من أسماء الدّرع. قال الراعی:

لنا جبت و أرماح طوال بهن نمارس الحرب الشّطونا

«المطلع ص ۳۵۳، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۴۵».

الجبیره:

لغه: العیدان التی تشد علی العظم لتجبیره علی استواء، یقال: «جبرت الید»: أی وضعت علیها الجبیره.

و استعملها أکثر الفقهاء فی نفس المعنی اللغوی إلا أن المالکیه فسّروا الجبیره بالمعنی الأعمّ، قالوا: «الجبیره»: ما یداوی الجرح، سواء أ کان أعوادا أم لزقه أم غیر ذلک.

انظر: «الجبائر».

الجُحْفَه:

كانت قريه كبيره، و هى على نحو سبع مراحل من المدينه، و ثلاث من مكه تقع فى الشمال الغربى بينها و بين مكه (١٨٠٧ كيلومتر)، و هى الآن فزان، و هى ميقات أهل كلّ من: مصر، و الشام، و المغرب، و السودان، و الروم.

و قال صاحب «المطلع»: سمّيت بالجحفه، لأن السيل اجتحفها و حمل أهلها و هى على سته أميال من البحر و تسمّى مهيعه.

«القاموس المحيط (جحف) ١٠٢٧، ١٠٢٨، و تحرير التنبيه ص ٢٥٨، و المطلع ص ١٦٥، و الكواكب الدريه ٢/ ١٠».

الجحود:

أو الجحد و هو: نفى ما فى القلب ثباته، و إثبات ما فى القلب نفيه و ليس بمرادف للنفى من كل وجه.

- و قيل: الإنكار و لا يكون إلا على علم من الجاحد به.

و الجاحد أو الخائن: هو من يؤتمن على شى ء بطريق العاريه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٢٢

أو الوديعه فيأخذه و يدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعه أو عاريه.

فالفرق بين السرقه و الخيانه يرجع إلى قصور فى الحرز عند كل من الحنفيه، و المالكيه، و الشافعيه، و روايه عند الحنابله.

«الموسوعه الفقهيه ٢٤/ ٢٩٣، ٢٨/ ٢١٥».

الجَخُّ:

قال الجوهرى: و قال فى الحديث: «إنّه جخّى فى سجوده».

[النسائى «التطبيق» ٥١] أى: «خوّى، و قدّ ضبعيه، و تجافى عن الأرض».

«المغنى لابن باطيش ١/ ١٢٠».

الجد:

- بالفتح-: هو أب الأب أو أب الأم، و ينقسم إلى قسمين:

١- جد صحيح: و هو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أم كأب الأب و إن علا.

٢- جد فاسد: بخلاف الجد الصحيح كأب الأم و إن علا و منه: الجده الصحيحه، و هى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم الأم و أم الأب و إن علته.

و الجده الفاسده: بخلاف الجده الصحيحه كأم أب الأم و إن علت.

و الجد: العظمه، و الحظ، و القطع، و الوكف، و الرجل العظيم، و شاطئ النهر و البئر.

و معنى: «لا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ» [البخارى «الأذان» ۱۵۵]، كما نفى نفع الأبوّه.

و قيل: معناه: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، بل العمل بطاعتك.

و الجدّ فى الأمر: الاجتهاد، و هو مصدر.

و الاسم: الجدّ- بالكسر- و منه: فلان محسن جدّا: أى نهايه و مبالغه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۲۳

قال ابن السّكّيت: و لا يقال: حسن جدّا- بالفتح-، و جدّ فى كلامه: ضد هزل، و الاسم منه الجدّ- بالكسر- و منه حديث: «ثلاث جدّهنّ جدّ و هزلهن جد».

[أبو داود «الطلاق» ۹] و الجدّ- بالضم- السّير فى موضع كثير الكلأ، و شاطئ البحر، و أن يراد باللفظ معناه الحقيقى أو المجازى و هو ضد الهزل، و الجاده: معظم الطريق و وسطه.

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۴۳، و التعريفات ص ۶۶، و دستور العلماء ۱/ ۳۸۶، و التوقيف ص ۲۳۶، و المطلع ص ۹۳، ۹۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۸».

الجَدْع:

قطع الأنف، و الاذن، و الشّفه، و هو بالأنف أخصّ، يقال:

«رجل أجدع و مجدوع»، أما مجدّع فللتكثير، لأنه لما كرر جدع أنفه و أذنه، كثر الجدع فيه، فقيل: فجدّع، فإن

جدع أحدهما أجزأ، بل لو جدع أذنين معا أجزأ. نص على ذلك فى «المغنى».

«المطلع ص ۳۴۶».

الجدل:

هو المنازعه فى الرأى و شده الخصومه، و يستعمل فى الحق و الباطل و هو: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجه قاصدا تصحيح كلامه.

أو: القياس المؤلف من المشهورات و المسلمات، و هو لا يكون إلا بمنازعه غيره، و النظر قد يتم به وحده.

الجدل- بضم الجيم و الدّال المهمله-: تفصيل الأعضاء من غير كسر.

«معجم المقاييس (جدل) ص ۲۰۵، و المغنى لابن باطيش ص ۲۹۷، و الحدود الأنيقه ص ۷۳، و الكليات ص ۳۵۳، و القاموس القويم ص ۱۱۹، و التوقيف ص ۲۳۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۲۴

الجِذَاذ:

- بفتح الجيم و كسرها و بالمهمله، و المعجمه-: القطع حكاها صاحب «المحكم»، و كذلك الحصار، و القطاف، و الضرام كله بالوجهين.

قال الجوهرى: فكأن الفعال و الفعال يطردان فى كل ما كان منه بمعنى وقت الفعل.

و الجذاذ: القطع المكسّره المفتته و الحطام، قال اللّه تعالى:

فَجَعَلَهُمْ جُذٰاذاً إِلّٰا كَبِيراً لَهُمْ.

[سوره الأنبياء، الآيه ۵۸] و المجذوذ: المقطوع، قال اللّه تعالى:. عَطٰاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ. [سوره هود، الآيه ۱۰۸]: أى دائم غير مقطوع.

«تحرير التنبيه ص ۱۹۹، و القاموس القويم ۱/ ۱۱۹».

الجذام:

مأخوذ من الجذم، و هو القطع.

قال الجوهرى: لا يقال: أجذوم، و هو داء معروف تتهافت منه الأطراف و يتناثر منه اللحم، نسأل اللّه تعالى العافيه.

«معجم المقاييس (ج ذ م) ص ۲۰۸، و المطلع ص ۳۲۴».

الجذع:

من الضأن ما استكمل سنه و طعن فی الثانیه، و قیل: ما له سته أشهر، و قیل: سبعه، و قیل: ثمانیه، و قیل: عشره، و قیل:

إن کان متولدا بین شاتین لسته أشهر، و إن کان بین هرمین فثمانیه.

و منه الجذعه: و هی التی أتی علیها أربع سنین و دخلت فی الخامسه، و قیل: ما لها سنه و دخلت فی الثانیه، و قیل: هی مثل الثنیه، و هی ما أوفت سنه و دخلت فی الثانیه دخولا بینا، و التاء للوحده، و قیل: الجذعه بنت خمس سنین.

«الإقناع ۴/ ۴۹، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۲/ ۱۱۳، و نیل الأوطار ۴/ ۱۲۷، ۵/ ۱۱۳، و شرح متن أبی شجاع للغزی ص ۳۸، و الثمر الدانی ص ۲۹۰، ۲۹۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۲۵

جِذْم:

«جذم الحائط» بکسر الجیم، و سکون الذال المعجمه: و هو أصل الحائط، و الجذم: القطع.

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۸۶، و نیل الأوطار ۳/ ۱۷۰».

الجِرَاح:

مصدر: جارحه جراحا و لذلک ذکّر ضمیره، فقیل: فلا قسامه فیه و لم یقل فیها، و یحتمل أن یکون جمع: جراحه و تذکیره علی تأویله بمذکر لأنه مذکور شی ء و نحوها.

«المطلع ص ۳۶۹، و النظم المستعذب ۱/ ۲۵۰، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۲۵۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۲۰».

الجراده:

حشره ضاره مستقیمه الأجنحه تطیر فی أرجال کثیره تهلک الزرع إهلاکا شاملا، قال اللّه تعالی: فَأَرْسَلْنا عَلَیْهِمُ الطُّوفانَ وَ الْجَرادَ. [سوره الأعراف، الآیه ۱۳۳]، و شبّه اللّه الناس حین یبعثون من قبورهم بالجراد المنتشر.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۱۲۰».

جِران:

قال فی «القاموس»: جران البعیر- بالکسر-: هو مقدمه عنقه من مذبحه إلی منحره، و الجمع: جرن، ککتب.

«القاموس المحيط (جرن) ۱۵۳۰، و نيل الأوطار ۶/ ۴۱».

الجرجره:

صب الماء فى الحلق كالتجرجر، و التجرجر أن تجرعه جرعا متداركا، و جرجر الشراب: صوت.

و جرجره: سقاه على تلك الصّفه، قاله فى «القاموس».

و الجرجره أيضا: الصوت الذى يردده البعير فى حنجرته.

«معجم المقاييس (جر) ص ۱۹۷، و القاموس المحيط (جرر) ص ۴۶۴، و نيل الأوطار ۱/ ۶۸، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۲».

الجُرْحُ:

أثر دم فى الجلد.

و يسمّى القدح فى الشاهد جرحا تشبيها به، و تسمّى الصّائده

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۲۶

من الكلاب و الفهود و الطير جارحه، و جمعها: جوارح أيضا، لأنها تجرح، أو تكسب، و تسمّى الأعضاء الكاسبه جوارح تشبيها بها، لأحد هذين (الكسب، و الجرح).

و فى «المصباح»: جرحه بلسانه: عابه و تنقصه، و منه:

جرحت الشاهد: إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته.

«المصباح المنير (جرح) ص ۳۷، و التوقيف ص ۲۳۸».

الجَرّ:

بفتح الجيم و تشديد الرّاء، قال ابن فارس: الجرّ من الفخّار، و الجرّ: شى ء يتّخذ من سلاخه عرقوب البعير تجعل فيه الخلع- بسكون اللام- قال: و الخلع: كرش تجعل المرأه فيه اللّحم تعلّقه فى مؤخّر الجمل، فهو أبدا يتذبذب، و قال الجوهرىّ، فى فصل الجيم من باب الرّاء: الجرّه من الخزف، و جمعها: جرّ، و جرار، و الجرّ أيضا: أصل الجبل، و سمعت بعض أهل الأدب يذكر أنّ من المواضع التى صحّفها الفرّاء هذا، فإنّه صحّفه، و قال: «الجرّ»: أصل الحبل.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۴».

الجزاء:

من معانى الجزاء: الغناء، و الكفايه، قال اللّه تعالى: وَ اتَّقُوا يَوْماً لٰا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً.

[سوره البقره، الآيتان ۴۸، ۱۲۳] أى: لا تغنى، و الجزاء ما فيه الكفايه من المقابله إن خيرا فخير، و إن شرّا فشر، قال اللّه تعالى:. فَلَهُ جَزٰاءً الْحُسْنىٰ. [سوره الكهف، الآيه ۸۸]، و قال سبحانه:

وَ جَزٰاءُ سَيِّئَهٍ سَيِّئَهٌ مِثْلُهٰا. [سوره الشورى، الآيه ۴۰].

و على ذلك، فالجزاء أعم من العقوبه حيث يستعمل فى الخير، و الشر، و العقوبه خاصه بالأخذ بالسوء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۲۷

الجزاء: كلمه دخلت فى العرف المغربى بمعنى: رسوم ماليه تؤدى مقابل البناء و التشييد بأرض تملكها الحكومه.

و تطلق الكلمه على أحياء تعاملها فى بعض المدن نظرا لملكيه المخزن لها، مثل جزاء ابن زاكور بفأس، و الجزاء بالرباط.

و سمّى بذلك: لأن إدريس الثانى أمر ببناء الدور و الغرس، و نادى أن كل من بنى موضعا أو اغترسه قبل تمام بناء السور فهو له هبه، فيظهر أن من بنى بناء أو اغترسه بعد تمام السور إنما يكون باستئجار الأرض، و هو سبب الجزاء فى بعض جهاتها.

«معلمه الفقه المالكى ص

۱۹۶، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۲۶۹».

الجزاف:

مثلث الجیم البیع بغیر کیل و لا وزن.

و بکسر الجیم و فتحها، و یقال فیه: «الجزافه»، و المجازفه:

و هو بیع الشی ء و شراؤه بلا کیل و لا وزن و کله عن صاحب «المحکم» قال: و هو دخیل.

قال الجوهری: هو فارسی معرب و ضبطه فی نسخه من «تهذیب اللغه» للأزهری علیها خطه بالضم أیضا فیکون مثلثا.

«التوقیف ص ۲۴۱، و فتح الباری م/ ۱۰۳، و المطلع ص ۲۴۰».

الجَزُور:

- بفتح الجیم و ضم الزای-: البعیر ذکرا کان أو أنثی، و الجمع: الجزر، و الجزار: الذی یذبح الجزور.

و قیل: البعیر السمین الذی ینحر، و یسمی بهذا الاسم البعیر خاصّه.

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۴۵، ۳۲۷».

الجِزه:

- بکسر الجیم-: ما تهیأ لأن یجز، عن ابن سیده، و الجزه- بالفتح-: المره.

«المطلع ص ۲۴۳، و نیل الأوطار ۵/ ۱۴۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۲۸

الجرس:

بفتح الجیم و الراء، ثمَّ مهمله، و حکی القاضی عیاض إسکان الراء: هو الجلجل، و أصله من الجرس، و هو الصوت الخفی، و یقال بکسر أوله، یقال: لا یسمع له جرس و لا همس، و سمعت جرس الطیر، و هو صوت مناقیرها.

«المصباح المنیر (جرس) ص ۳۷، و فتح الباری م/ ۱۰۲، ۱۰۳، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۴/ ۳۱۸».

الجُرموق:

- بضم الجیم-: هو الموق معرب یرموک، لأن الجیم و القاف لا یجتمعان فی کلمه إلا معربه، و هو: خف صغیر یلبس فوق

الخفّ لحفظه من الطّين و غيره على المشهور.

- و قيل: هو جورب مجلد من داخله.

- و قيل: ما يلبس فوق الخف إطلاقا.

و فى «المصباح»: أنه جورب صغير يلبس فى الخف، و الجمع:

جراميق، و يقال له: «الموق»، و المثنى: «جرمقين»، و جرموقان: خفّان غليظان لا ساق لهما.

- قال ابن سيده: هو معرب، و كذا كل كلمه فيها جيم و قاف قاله غير واحد من أهل اللغه.

الجوربان: على شكل الخف و يصنعان من الفرش و يغشيان بالجلد.

فائده:

الفرق بين الجرموق، و الجورب ليس إلا من جهه تخصيص الجرموق باللبس فوق الخف، و الجورب قد يلبس فوق الخف، و قد يلبس مفردا.

«الكليات ص ۳۵۴، و المصباح المنير (جرم) ص ۳۸، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۴۶، و تحرير التنبيه ص ۴۰، و دستور العلماء ۱/ ۳۹۲، و المطلع ص ۲۱، ۲۲، و الثمر الدانى ص ۷۱، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۲۹

الجَريد:

سعف النّخيل، الواحده: جريده، و يذكر الفقهاء عباره:

«صرف الجريد» كما فى «التنبيه».

قال النووى: ذكر الأزهرى و الأصحاب فى معنى التصريف شيئين:

۱- أنه قطع ما يضر تركه يابسا و غير يابس.

۲- ردها عن وجوه العناقيد و تسويه العناقيد بينها لتصيبها الشمس و ليتيسر قطعها عند الإدراك.

قال ابن باطيش: «الجريد»: الذى يجرد عنه الخوص، و لا يسمّى جريدا ما دام عليه الخوص، و إنما يسمى سعفا، و الواحده: جريده، و كلّ شى ء قشرته عن شى ء فقد جردته عنه.

و المقشور: مجرود، و ما قشر عنه: جراده، قاله الجوهری.

«القاموس

المحيط (جرد) ص ۳۴۷، و تحرير التنبيه ص ۲۴۰، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۹۴».

الجرين:

موضع تجفيف الثمر.

و البيدر: الذى يداس فيه الطعام.

و أهل البحر يسمّونه: العذاء، مفتوحا ممدودا، و أهل البصره يسمونه: المربد.

- و قال الجوهرى: و المسطح: الموضع الذى يبسط فيه التمر و يجفف و تفتح ميمه و تكسر.

- و قال فى «القاموس»: الجرن بالضم، و كأمير، و منبر البيدر، و أجرن التمر: جمعه فيه.

«القاموس المحيط (جرن) ۱۵۳۰، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۱۰۵، و التوقيف ص ۲۴۰، و نيل الأوطار ۷/ ۱۲۸، و المطلع ص ۱۳۲».

الجزيه:

من جزأت الشى ء: إذا قسمته، ثمَّ سهلت الهمزه، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳۰

من الجزاء، لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الأجزاء، لأنها تكفى من توضع عليه عصمه دمه.

قال العلماء: الحكمه فى وضع الجزيه: إن الذل يلحقهم بحملهم على الإسلام مع ما فى مخالطه المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، قيل: شرعت سنه ثمان، و قيل: تسع.

و الجزيه: ما يؤخذ من أهل الكفر «الذمه» جزاء على تأمينهم، و هى مشتقه من الجزاء، و هو المقابله، لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان، و الجمع: الجزى، مثل:

لحيه لحى.

و سمّيت جزيه، لأنها تجزى من القتل: أى تعصم.

- و قيل: مال يجبله الإمام على الكافر، الذكر، الحر، المكلّف، القادر، المخالط لأهل الذمه «و لو منعزل بنيته يصح أسره جزاء تأمينه على نفسه و ماله بغير الحجاز و اليمن».

- و قيل: تطلق على العقد و على المال الملتزم به، و هى مأخوذه عن المجازاه لكفنا عنهم.

الفرق بين الجزيه و العشر:

الجزيه: توضع على الرؤوس، و العشر: يوضع على الأموال التجاريه التى يجريها التاجر على العاشر.

الجزيه الصلحيه: قال الشيخ ابن عرفه- رحمه اللّه-:

ما لزم كافر لمنع نفسه أداءه على

إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجرى عليه «الجزيه المعنويه» ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام و صونه.

«الإقناع شرح متن أبى شجاع ۴/ ۱۹، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۳۸، و الثمر الدانى ص ۲۸۶، و أنيس الفقهاء ص ۱۸۲، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۲۷، ۲۲۸، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۶۴۳، و دستور العلماء ص ۳۹۹، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۱۳۸، و التوقيف ۲۴۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳۱

الجسم:

ما قام بذاته فى العالم، قال المناوى: ما له طول، و عرض، و عمق، قال: و لا تخرج أجزاء الجسم عن كونها أجساما، و إن قطع و جزئ، بخلاف الشخص، فإنه يخرج عن كونه شخصا بتجزئته، و الجسمان: قيل: هو الشخص.

«المفردات ص ۹۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۱، و التوقيف ص ۲۴۵».

الجِص:

- بكسر الجيم و فتحها-: ما يبنى به، و هو معرّب عن الجوهرى.

«المطلع ص ۲۸۰».

الجِعَاله:

بتثليث الجيم، و يقال: «الجعل، و الجعاله، و الجعيله»: التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه، قاله ابن مالك.

قال ابن فارس: «و الجعل، و الجعاله، و الجعيله»: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

اصطلاحا: أن يجعل- جائز التصرف- شيئا- متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما- كرد عبده فى محل كذا أو بناء حائط كذا.

و قال ابن عرفه: عقد معاوضه على عمل آدمى بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلّا بتمامه.

أو: التزام عوض معلوم على عمل معين.

تفترق الإجاره عن الجعاله:

فى أن الجعاله: إجاره على منفعه مظنون حصولها و لا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل و أقام بتمام العمل، و هى غير لازمه فى الجمله.

«معجم المقاييس (جعل) ص ۲۱۶، و المفردات ص ۹۴، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۰۶، و فتح البارى/ مقدمه ص ۱۰۳، و المطلع ص ۲۸۱، و فتح الوهاب ۱/ ۲۶۷، و الروض المربع ص ۳۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۵۳، ۳/ ۳۲۶، ۲۴/ ۲۷۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳۲

الجعد:

قال فى «القاموس»: الجعد: من الشعر خلاف السبط أو القصير منه، قال الشاعر:

قد تيمتنى طفله أملود بفاحم زينه التجعيد

«معجم المقاييس (جعد) ص ۲۱۷، و القاموس المحيط (جعد) ص ۳۴۸، و المصباح المنير (جعد) ص ۳۹، و نيل الأوطار ۶/ ۲۷۴».

الجِعْرانه:

- بكسر الجيم و سكون العين-: موضع بين مكه و الطائف، و هى على سبعه أميال من مكه، و هى بالتخفيف، قال الفيومى:

و اقتصر عليه فى «البارع»، و نقله جماعه عن الأصمعى، و هو مضبوط كذلك فى «المحكم»، و عن ابن المدينى: العراقيون يثقلون الجعرانه، و الحديبيه، و الحجازيون يخففونهما، فأخذ به المحدثون على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، و ليس للتثقيل ذكر فى الأصول المعتمده عن أئمه اللغه إلا ما حكاه فى «المحكم» تقليدا له فى الحديبيه، و قال الشافعى: المحدثون يخطئون فى تشديدها، و كذلك قال الخطابى.

«المصباح المنير (جعر) ص ۴۰، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۸، ۵۹».

الجعرور:

- بضم الجيم و إسكان المهمله بزنه-: عصفور: نوع ردى ء من التمر، إذا جف صار حشفا.

«المصباح المنير (جعر) ص ۴۰، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۱۲۸».

الجفاء:

- بالفتح-: هو البعد عن الشى ء، و الغلظ فى العشره، و الحرف فى المعامله و ترك الرفق فى الأمور.

و بالضم-: ما يرمى به القدر، أو الوادى إلى جوانبه، و منه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳۳

جفا السرج عن ظهر الدابه: تباعد.

«نيل الأوطار ۲/ ۲۴۴، و التوقيف ص ۲۴۷».

الجَفَره:

- بالفتح-: هى من ولد الضأن ما مضى له أربعه أشهر، قال أبو زيد، إذا بلغت أولاد المعز أربعه أشهر: و فصلت عن أمهاتها، فهى: الجفار، و الواحد: جفر، و الأنثى: جفره.

- قال ابن الأعرابى: «الجفر»: الحمل الصغير بعدها يفطم ابن سته أشهر، آخر كلامه.

و سمّى الجفر بذلك، لأنه جفر جنباه: أى عظما.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۲، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۷۱، و المطلع ص ۱۸۲، و فتح البارى م/ ۱۰۳».

الجِفْن:

- بفتح الجيم و كسرها-: جفن العين المعروف، و هو غطاؤها من فوق و أسفل، و حكى ابن سيده بالكسر فقط.

و الجفن: وعاء السيف، و منه سمّى: الكرم جفنا تصورا أنه وعاء العنب.

«المطلع ص ۳۶۱، و التوقيف ص ۲۴۷».

الجَفْنَه:

- بفتح الجيم، و سكون الفاء، و فتح النون-: قصعه كبيره، يعتاد العرب أكل الطعام فيها، و تقديمه للضيوف.

- و قيل للبئر الصغير: جفنه تشبيها بها.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۳، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۷، و التوقيف ص ۲۴۷».

الجفوف:

أن تدخل المرأه خرقه فى فرجها، ثمَّ تخرجها جافه ليس بها شى ء من الدم اختبارا للطّهر من الحيض أو النّفاس.

«شرح زروق على الرساله ۱/ ۸۴».

الجلّاله:

بوزن حمّاله: أى بفتح الجيم و تشديد اللام، و هى مبالغه فى جالّه، يقال: «جلب الدّابه الجله»، فهى: جاله.

و الجله: البعر، فوضع موضع العذره، لأن الجلّاله فی الأصل التی تأکل العذره، و تکون الجلّاله من بعیر، و بقره، و دجاجه، و إوزه، و غیرها.

«المطلع ص ۳۸۲، و تحریر التنبیه ص ۱۹۲، ۱۹۳».

الجلامید:

جمع: جلمد، و هو الصخر، کالجلمود.

و قال الفیومی: الجلمد، و الجلمود مثل جعفر، و عصفور:

الحجر المستدیر، و میمه زائده.

«المصباح المنیر (جلد) ص ۴۰، و نیل الأوطار ۷/ ۱۱۰».

الجلَب:

أصله: سوق الشی ء، و اجتلبت علیه: صحت علیه بقهر، و معناه فی الزکاه: أن یترک المصدق موضعا و یجلب الأموال إلیه لیأخذ صدقتها، و یکون فی السّباق بالزجر للفرس و الصیاح علیه، حثّا له علی الجری.

- و قیل: مصدر، بمعنی: اسم المفعول المجلوب، یقال:

«جلب الشی ء»: جاء به من بلد إلی بلد للتجاره.

«المصباح المنیر (جلب) ص ۴۰، و التوقیف ص ۲۴۸، و نیل الأوطار ۵/ ۱۶۷، و المطلع ص ۲۶۹».

الجِلباب:

فیه أقوال عده:

بکسر الجیم: الملاءه التی تلتف بها المرأه فوق الثیاب.

قال النووی فی «تحریر التنبیه»: هذا هو الصحیح من معناه، و هو مراد الشافعی، و المصنف، و الأصحاب.

- و قیل: هو الخمار، و الإزار.

- قال الخلیل: هو ألطف من الإزار، و أوسع من الخمار، و قیل: أقصر من الخمار و أعرض من المقنعه تغطی به المرأه رأسها.

- و قيل: ثوب واسع دون الرداء تغطى به ظهرها و صدرها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳۵

- قالت الشاعره جنوب أخت عمرو ذى الكلب ترثيه:

تمشى النسور إليه و هى لاهيه مشى العذارى عليهن الجلابيب

- و قيل فى حديث أم عطيه (رضى اللّه عنها): «لتلبسها صاحبتها من جلبابها» [البخارى ۱/ ۸۸]: أى إزارها، و قد تجلبب.

- و قال يصف الشّيب:

حتى اكتسى الشعر قناعا أشهبا أكره جلباب لمن تجلببا

و فى القرآن الكريم:. يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ.

[سوره الأحزاب، الآيه ۵۹]- قال ابن السكيت: قالت ليلى العامريه: «الجلباب»:

الخمار.

- و قيل: «الجلباب»: ملاءه المرأه التى تشتمل بها، واحدها:

جلباب، و الجمع: جلابيب.

و فى حديث عن علىّ- كرّم اللّه وجهه-: «و من أحبّنا- أهل البيت- فليعد للفقر جلبابا أو تجفافا» [النهايه ۱/ ۲۸۳].

- قال ابن الأعرابى: «الجلباب»: هو الإزار، قال: و معنى قوله: «فليعد للفقر»:

لفقر الآخره.

- قال أبو عبيد: قال الأزهرى: معنى قول ابن الأعرابى:

«الجلباب الإزار» لم يرد به إزار الحقو، و لكنه أراد إزارا يشتمل به فيجلّل جميع الجسد، و كذلك إزار الليل، و هو الثوب السابغ الذى يشتمل به النائم فيغطى جسده كله.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۳، و تحرير التنبيه ص ۶۶، و نيل الأوطار ۳/ ۲۸۷، و النظم المستعذب ۱/ ۷۱، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۴۶، و القاموس القويم ۱/ ۱۲۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳۶

جَلُبّان:

بضم و تسكين اللام، و التخفيف و تشديد الموحده: نبت.

قال النووى: و هو أكبر من الماش.

قال أهل اللغه: و هو الخلن- بضم و تشديد اللام المفتوحه.

«القاموس المحيط (جلب) ص ۸۸، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ۵۵».

جَلَبَه:

بجيم و لام و موحده مفتوحات: أى الأصوات حال الحركه.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۳، و فتح البارى/ المقدمه ص ۱۰۴، و نيل الأوطار ۳/ ۱۳۴».

الجَلْحَاء:

من الأنعام التى لا قرن لها.

و المرأه الجلحاء: التى انحسر شعر رأسها، و الجلحه: موضع انحسار الشعر.

قال الفيومى: و أوله النّزع، ثمَّ الجلح، ثمَّ الصلع، ثمَّ الجله.

«المصباح المنير (جلح) ص ۴۰».

الجَلْد:

ضرب الجلد، و قد يكون حدّا كما فى القذف، و شرب الخمر، و الزنى، و هو حكم يختص بمن ليس بمحصن، على أن حد المحصن هو الرجم فى «الزنى».

الجلد: غشاء جسم الحيوان، و جمعه: جلود، قال اللّه تعالى:.

وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ بُيُوتاً.

[سوره النحل، الآيه ۸۰] و قال اللّه تعالى:. ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ. [سوره الزمر، الآيه ۲۳]: كنايه عن شده تأثرهم بذكر اللّه تعالى ظاهرا و باطنا.

«معجم المقاييس (جلد) ص ۲۲۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۲۵».

الجَلْس:

كل مرتفع من الأرض، و يطلق على أرض نجد، و منه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳۷

الحديث: «أنه أعطاهم معادن القبليّه غوريّها و جلسيّها».

[النهايه ۱/ ۲۸۷] و الجلس: الغلظ من الأرض من ذلك قولهم: «ناقه جلسه»: أى شديده.

«معجم المقاييس (جلس) ص ۲۲۲، و نيل الأوطار ۴/ ۱۱۸، ۵/ ۳۱۰، و التعريفات ص ۶۸».

الجلسه:

عرّفها عبد القادر الفاسى: بأنها عقد كراء على شرط متعارف، و أضاف القاضى محمد العربى: بأنه لا يخرج إلا إذا رضى بالخروج أو يخل بالمصلحه التى روعيت فى إحداثها، و هو شرط التبقيه.

و عرّفه حسب محمد بن أحمد التماق الفاسى: بأنه شراء الجلوس و الإقامه بدكان على الدوام و الاستمرار مقابل كراء فقط دون جواز الإخراج: أى كراء على التبقيه بكراء المثل.

و الجلسه: هى المعروفه بالخلو فى مصر و بالزينه و المفتاح.

«معلمه الفقه المالكى ص ۱۹۶».

الجليد:

الماء البارد فى زمان البرد يبدو له بريق مثل الزجاج.

قال الشاعر:

إذا انقرض الشتاء فسر فإنى أخاف عليك من ألم الجليد

«غرر المقاله ص ۲۲۲».

الجِمار:

واحدتها: جمره، و هى فى الأصل: الحصاه، ثمَّ يسمّى الموضع الذى ترمى فيه الحصيات السبع: جمره، و تسمّى الحصيات السبع: جمره أيضا، تسميه للكل باسم البعض، و الجمار ثلاثا ترمى يوم النّحر، جمره العقبه بسبع حصيات، و فى أيام التشريق يرمى كل يوم ثلاثا بإحدى و عشرين حصاه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳۸

فلذلك كان عددها سبعين حصاه.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۳، و المطلع ص ۱۹۸، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۸۷».

الجُمَّازه:

- بالضم-: درّاعه من صوف، و فى الحديث: «أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم توضأ فضاق عن يديه كمّا جمّازه كانت عليه فأخرج يديه من تحتها» [النهايه ۱/ ۲۹۴].

الجمازه: مدرعه من صوف ضيقه الكمين و أنشد ابن الأعرابى:

يكفيك من طاق كثير الأثمان جمّازه شمّر منها الكمّان

- و قال أبو وجزه:

دلنظى يزلّ القطر عن صهواته هو الليث فى الجمّازه المتورّد

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۴۶، ۴۷».

الجُمْجُمهُ:

عظم الرأس المشتمل على الدّماغ.

و قد يعبّر بها عن الإنسان فيقال: خذ من كلّ جمجمه درهما، كما يقال: من كلّ رأس هذا المعنى.

و الجمجمه: البئر تحفر فی السّبخه.

و جماجم العرب: القبائل التی تجمع البطون فینسب إلیها دونهم.

«معجم المقاییس (جمّ) ص ۲۰۰، و التوقیف ص ۲۵۴».

الجَمْع:

فی اللغه: تألیف المتفرق و ضم الشی ء بتقریب بعضه من بعض.

- و فی اصطلاح النحاه و الصرفیین:

اسم دل علی جمله آحاد مقصوده بحروف مفرده بتغییر ما، و الجمع: إعمال الدلیلین المتعارضین بحمل کل منهما علی وجه، و الجمع: کل لون من النخل لا یعرف اسمه، یقال:

ما أکثر الجمع فی أرض بنی فلان، لنخل خرج من النوی، و الجمع: مزدلفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۳۹

و سمّیت بذلک: لاجتماع الناس بها، و قیل: لأن آدم اجتمع بحواء فیها.

«المصباح المنیر (جمع) ص ۴۲، و معجم المقاییس (جمع) ص ۲۲۴، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۹۰، ۲۲/ ۱۰۰».

الجُمُعَه:

بضم المیم و تسکینها و فتحها، حکاها الفرّاء و الواحدی.

سمّیت بذلک: لاجتماع الناس، قاله القاضی عیاض، و ابن درید.

و کان یقال لیوم الجمعه فی الجاهلیه: «العروبه»، و جمعها:

جمع، و جمعات، و قال غیره: بل لاجتماع الخلیقه فیه و کمالها، و قیل: «إنها سمّیت بذلک لاجتماع آدم فیه مع حواء».

و زعم ثعلب أنّ من سمّاه یوم الجمعه کعب بن لؤی.

أیام الأسبوع عند العرب قدیما:

الأحد: أول. الاثنین: أهون. الخمیس: مؤنس.

الثلاثاء: جبار. الأربعاء: دبار. الجمعه: عروبه.

السبت: شيار.

قال الجوهرى: أنشدنى أبو ساميه، قال أنشدنى ابن دريد لبعض شعراء الجاهليه:

أؤمل أن أعيش و أن يومى بأول أو بأهون أو جبار

أو التالى دبار أو بقولى بمؤنس أو عروبه أو شيار

و قيل: الجمعه من الاجتماع كالفرق من الافتراق، أضيف إليها اليوم و الصلاه، ثمَّ كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف.

قال العلامه صاحب «الكشاف»: يوم الجمعه: يوم النوح المجموع، كقولهم للمضحوك فيه.

و يوم الجمعه- بفتح الميم-: يوم الوقت الجامع كضحكه و لعنه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴۰

و يوم الجمعه: تثقيل للجمعه كما قيل عشره عشره.

- و

قيل: سمّى بيوم الجمعه، لأن اللّه تعالى جمع فيها خلق آدم- عليه السلام- و قيل: لأن اللّه- عزّ و جلّ- فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات.

«المصباح المنير (جمع) ص ۴۲، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۴، ۵۵، و أنيس الفقهاء ص ۱۱۳، ۱۱۴، و المطلع ص ۱۰۶».

الجُمَّه:

- بالضم-: مجتمع شعر الرأس، و هى أكثر من الدفره، و لعله مشتق من جمّ الماء: إذا كثر.

و الجمّه- بالضم أيضا-: القوم يسألون فى الديه، و ذلك أنهم يتجمعون لذلك.

و الجمّه- بالفتح- من البئر: المكان الذى يجتمع فيه ماؤها.

«معجم المقاييس (جمّ) ص ۲۰۰، و النظم المستعذب ۱/ ۱۲۶».

الجنائز:

جمع: جنازه.

- قال ابن العربى: مذهب الخليل: أن جنازه- بكسر الجيم-: خشب سرير الموتى، و بالفتح الميت، قاله صاحب «المشارق»، و عكس الأصمعى.

- و قال الفراء: هما لغتان.

- و قال ابن قتيبه: الجنازه- بالكسر-: الميّت.

- و قال ابن الأعرابى: و الجنازه- بالكسر-: النّعش إذا كان عليه الميّت، و لا يقال دون ميت جنازه.

و اشتقاقها من جنز: إذا ثقل، و قال فى «المصباح»: جزت الشى ء أجيزه من باب ضرب: سترته، و منه اشتقاق الجنازه، و على كل فهو يناسب كونه اسما للميّت، لأن أهم ما يفعل بالميت السّتر و الصّلاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴۱

- قال صلّى اللّه عليه و سلّم: «أكثروا من ذكر هادم اللّذّات».

[الترمذى «القيامه» ۲۶]- و قال الجوهرى: الجنازه واحده الجنائز أو العامه.

- قال الأزهرى: يقال للسرير إذا جعل فيه الميت و سوّى للدّفن.

- و قيل: الجنازه- بفتح الجيم-: الميّت نفسه.

- يقال: ضرب حتى ترك جنازه.

«لسان العرب (جنز) ۵/ ۳۲۴، و الثمر الدانى ص ۲۳۲، و دستور العلماء ۱/ ۴۱۷، و الروض المربع ص ۱۳۸، و المطلع ص ۱۱۴، و النظم المستعذب ۱/ ۱۲۳، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۵۱».

الجَنَابه:

جنب يجنب فى الأصل: البعد من أى شى ء كان.

و فى العرف: هى البعد عن الطهاره التى لا تحصل إلا بالغسل أو خلفه، و الحاصل: أنها الحدث الموجب للغسل.

قال فى «الهدايه»: خروج المنى على وجه الشهوه.

و قال المناوى: «الجنابه»: إنزال المنى أو التقاء الختانين.

سمّيت بذلك: لكونها سببا لتجنب الصلاه شرعا.

«التوقيف ص ۲۵۵، و الهدايه ۱/ ۵۳، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۵، و دستور العلماء ۱/ ۴۱۶».

الجِنَايه:

- بالكسر-: من جنى يجنى، فى الأصل: أخذ الثمر من الشجر فنقلت إلى إحداث الشر، ثمَّ إلى الشر، ثمَّ إلى فعل محرم، و هو: كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو على غيرها.

و إنما تجمع من الجنايات، لأن الفعل المحرم أنواع، منها ما يعلق بالعرض بالكسر، و يسمّى: قذفا أو شتما أو غيبه، و منها بالمال و يسمّى: غصبا أو سرقه أو خيانه، و منها بالنفس و يسمّى: قتلا أو إحراقا أو صلبا أو خنقا أو تغريقا، و منها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴۲

بالطرف و يسمى: قطعا أو كسرا أو شجّا أو فقأ، و لكن فى عرف الفقهاء يراد بالجنايه: قتل النفوس و قطع الأطراف.

و الجنايه: على ما دون النفس: كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء أ كان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزاله المنافع.

و الجنايه على ما دون النفس أعم من الشجاج، لأن الشجاج جنايه على أجزاء خاصه من الجسم، و هى الرأس و الوجه.

«دستور العلماء ج ۱ ص ۴۱۷، و الكليات ص ۳۳۱، ۳۵۶».

الجَنَف:

يحتمل أن يكون بالجيم و النون، من جنف إذا مال عن الحق فی وصیه و جار، قال اللّه تعالی: فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً. [سوره البقره، الآیه ۱۸۲]: أی جورا و عدولا عن الحق.

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۴۵۸».

الجنون:

زوال العقل أو اختلاله بحیث یمنع جریان الأفعال و الأقوال علی نهج العقل إلا نادرا، و هو عند أبی یوسف- رحمه اللّه- إن کان حاصلا فی أکثر السنه فمطبق، و ما دونه فغیر مطبق.

و قال أبو البقاء: هو اختلاف القوه المیزه بین الأمور الحسنه و القبیحه المدرکه للعواقب بأن لا یظهر أثرها و یتعطل أفعالها إما بالنقصان الذی جبل علیه دماغه فی أصل الخلقه، و إما بخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفه، و إما لاستیلاء الشیطان علیه و إلقاء الخیالات الفاسده إلیه بحیث یفزع من غیر ما یصلح سببا.

«دستور العلماء ۱/ ۴۱۱، و الکلیات ۳۴۹، و التوقیف ص ۲۵۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۴۳

الجِهَاد:

- بکسر الجیم- أصله: المشقه، یقال: «جهدت جهادا»:

بلغت المشقه.

و شرعا: بذل الجهد فی قتال الکفار، و یطلق علی مجاهده النفس بتعلیم أمور الدین، ثمَّ العمل بها، ثمَّ علی تعلیمها، و علی مجاهده الشیطان بدفع ما یأتی به من الشبهات و ما یزینه من الشهوات، و علی مجاهده الفسّاق بالید، ثمَّ اللّسان، ثمَّ القلب، و أما مجاهده الکفار فبالید، و المال، و اللسان، و القلب: الدّعاء إلی الدّین الحق، و المحاربه عن أدائه عند إنکارهم عنه و عن قبول الذمه.

فائده:

الجهاد شرع بعد الهجره اتفاقا، و للعلماء قولان مشهوران:

هل کان فرض عین أو کفایه؟ و قال الماوردی: کان فرض عین علی المهاجرین دون غیرهم و یؤیده وجوب الهجره قبل الفتح علی کل من أسلم إلی المدینه و الإسلام، و قال السهیلی: کان عینا علی الأنصار دون غیرهم و یؤیده مبایعتهم النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم لیله العقبه علی أن یؤووه و ینصروه فیتخرج من قولهما أنه کان

عينا على الطائفتين كفايه فى حق غيرهم و مع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم، بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينه طارق و فى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء و يؤيد هذا ما وقع فى غزوه (بدر)، و قد كان عينا فى الغزوه التى يخرج فيها النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم و على من عينه و لو لم يخرج، و أما بعده ففرض كفايه على المشهور إلا أن تدعو الحاجه إليه كأن يدهم العدو، و يتعين الإمام، و تتأدى الكفايه بفعله فى السنه مره عند الجمهور، لأن الجزيه بدل عنه، و إنما يجب فى السنه مره اتفاقا فبدلها كذلك، و قيل: يجب كلما أمكن، و هو قوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴۴

قال بعضهم: و التحقيق أن جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده، و إما بلسانه، و إما بماله، و إما بقلبه.

«المفردات ص ۱۰۱، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۶، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۲، و دستور العلماء ۱/ ۴۲۴».

الجَهْر:

هو المبالغه فى الإظهار و عمومه، ألا ترى أنك إذا كشفت الأمر للرجل و الرجلين قلت: أظهرته لهما، و لا تقول:

جهرت به إلّا إذا أظهرته للجماعه الكثيره، و من هنا يقول العلماء: الجهر بالدّعوه، و يعنون إعلانها للملإ- فالجهر أخص من الإظهار، فإن الجهر هو المبالغه فى الإظهار.

«المصباح المنير (جهر) ص ۴۴، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۶، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۷۴».

الجَهْل:

يقال للبسيط، و هو عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون علما، و يقال أيضا للمركب، و هو عباره عن اعتقاد جازم غير مطابق، سمّى به، لأنه يعتقد الشى ء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل آخر قد تركبا معا، و يقرب من البسيط السّهو، و سببه عدم استثبات التصور، فيثبت مره و يزول أخرى، و يثبت بدله تصور آخر، فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباها غير مستقر، حتى إذا نبه بأدنى تنبيه و عاد إلى التصور الأول و يقرب من الجهل أيضا: الغفله، و يفهم منها: عدم التصور مع وجود ما يقتضيه كذلك يقرب فيه الذهول، و سببه: عدم استثبات التصور حيره و دهشا، و الجهل يقال: اعتبارا بالاعتقاد، و الغىّ يقال:

اعتبارا بالأفعال. و لهذا قيل: زوال الجهل بالعلم، و زوال الغىّ بالرشد، و يقال لمن أصاب: رشد، و لمن أخطأ: عفوى.

و الجهل أنواع: باطل لا يصلح عذرا، و هو جهل الكافر بصفات اللّه و أحكامه، و كذا جهل الباغى، و جهل من خالف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴۵

فى اجتهاده الكتاب و السّنه، كالفتوى ببيع أمهات الأولاد، بخلاف الجهل فى موضع الاجتهاد، فإنه يصلح عذرا و هو الصحيح، و كذا الجهل فى موضع الشبهه، و أما الجهل لذوى الهوى بالأحكام

المتعلقه بالآخره كعذاب القبر، و الرؤيه، و الشفاعه لأهل الكبائر، و عفو ما دون الكفر، و عدم خلود الفسّاق فى النار، فلم يكن هذا الجهل عذرا لكونه مخالفا للدليل الواضح من الكتاب و السّنه و المعقول، لكنه لما نشأ من التأويل للأدله كان دون جهل الكافر.

و جهل مسلم فى دار الحرب لم يهاجر إلينا بالشرائع كلها يكون عذرا حتى لو مكث ثمه مده و لم يصلّ و لم يصم و لم يعلم أنهما واجبان عليه لا يجب القضاء بعد العلم بالوجوب، خلافا لقوم، لأن الخطاب النازل خفىّ فى حقه، فيصير الجهل به عذرا، لأنه غير مقصر، و إنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل.

و يلحق بهذا الجهل جهل الشفيع بالبيع، و الأمه بالإعتاق، و البكر بنكاح الولى، و الوكيل، و المأذون بالإطلاق و ضده.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۶، ۵۷، و فتح الغفار بشرح المنار ۳/ ۱۰۲، ۱۰۳، و الكليات ص ۳۵۰، و دستور العلماء ۱/ ۴۲۰، و التوقيف ص ۲۶۰».

الجوار:

هو الملاصقه فى السكنى، و يسمّى الاعتكاف جوارا، لقول عائشه (رضى اللّه عنها) عن اعتكاف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم:

«و هو مجاور فى المسجد» [البخارى «ليله القدر» ۳].

و عن أبى سعيد الخدرى (رضى اللّه عنه) مرفوعا: «كنت أجاور هذه العشر- يعنى الأوسط- ثمَّ قد بدا لى أن أجاور

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴۶

هذه العشره الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه».

قال مالك- رحمه اللّه-: الاعتكاف و الجوار سواء إلا من نذر، مثل جوار مكه، يجاور النهار و ينقلب الليل إلى منزله، قال: فمن جاور مثل هذا الجوار الذى ينقلب فيه بالليل إلى منزله، فليس عليه فى جواره صيام.

فالجوار على

هذا أعم من الاعتكاف، لأنه يكون فى المسجد و غيره، و يكون مع الصيام و بدونه.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۰۷».

الجواسق:

جمع: جوسق، و هو بناء يكون فى البساتين مشبها بالحصون، و اللفظه شاميه، و هو معرب كوشك الفارسى.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۶۷۲».

الجورب:

نوع من الخف يكون من الغزل و الشعر و الجلد الرقيق، و لا يجوز المسح عليه إلا إذا كان مجلدا، و هو الذى وضع الجلد على أعلاه و أسفله، أو منتعلا، و هو الذى وضع الجلد على أسفله كالنعل.

«دستور العلماء ۱/ ۴۲۰».

جوده الفهم:

صحه الانتقال من الملزومات إلى اللّوازم.

«التوقيف ص ۲۵۸، و دستور العلماء ۱/ ۴۱۹».

الجَوْفُ:

الخلاء، ثمَّ أستعير لما يقبل الشّغل و الفراغ، فقيل: «جوف الدّار»: لداخلها و باطنها.

«المصباح المنير (جوف) ص ۴۵، و التوقيف ص ۲۵۸».

الجوهر:

هو و الذات و الماهيه و الحقيقه كلها ألفاظ مترادفه.

و قال المناوى: ماهيه إذا وجدت فى الأعيان كانت لا فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴۷

موضع، قال: و هو منحصر فى خمسه: (هيولى، و صوره، و جسم، و نفس، و عقل).

«الكليات ص ۳۴۶، و التوقيف ص ۲۵۸، ۲۵۹».

الجيسوانى:

- بكسر الجيم-: جنس من البسر أسود اللون.

و الجيسوانه: نخله عظيمه الجذع تؤكل بسرتها خضراء، و حمراء، فإذا أرطبت فسدت.

و عن أبى حنيفه: سمّى الجيسوانى لطول شماريخه، شبه بالذوائب، و الذوائب بالفارسيه: كيسوان.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۲۹، و المصباح المنير (جسو) ص ۳۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴۹

حرف الحاء

الحائل:

التى وطئت فلم تحمل، يقال: حالت الناقه، و المرأه، و النخله و كل أنثى حيالا- بالكسر- لم تحمل فهى: حائل.

«المصباح المنير (حول) ص ۶۰، و النظم المستعذب ۲/ ۲۱۲».

الحاجه:

لغه: تطلق على الافتقاد و على ما يفتقر إليه و على ما تقضى و تزول بالمطلوب.

و قد عرّفها الشاطبى: بأنها ما يفتقر إليه من حيث التوسعه، و رفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج و المشقه اللاحقه بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجمله- الحرج و المشقه.

قال الزركشى و غيره: و الحاجه كالجائع الذى لو لم يجد ما يأكل لم يهلك- غير أنه يكون فى جهد و مشقه، و هذا لا يبيح المحرم.

فائده:

الفرق بين الحاجه و الضروره: أن الحاجه و إن كانت حاله جهد و مشقه فهى دون الضروره و مرتبتها أدنى منها، و لا يتأتى بفقدها الهلاك.

«الموافقات ۲/ ۷، و الحدود الأنيقه ص ۷۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۹۲».

الحاشيه:

الجانب، و منه: حاشيه الثوب: جانبه، و حاشيه النّسب:

و هو الذى على جانبه، كالعم و ابنه، و حاشيه المال: جانب منه غير معيّن.

«التوقيف ص ۲۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۵۰

الحجاب:

الستر، لأنه يمنع المشاهده، و إطلاق الحجاب على التعويذه مجاز شائع لما فيه من منع الضرر عن المريض فى زعمهم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹».

الحجّ:

لغه: القصد للزياره، قال الشاعر:

يحجون بيت الزبرقان المعصفرا

قال الخليل: هو كثره القصد، و سمّيت الطريق محجه لكثره التردد، و خص فى تعارف الشرع بقصد بيت اللّه تعالى إقامه للنسك، و يقال: الحج- بفتح الحاء- و الحجّ- بكسر الحاء- فالأول: مصدر، و الثانى: اسم.

و يوم الحج الأكبر: يوم النّحر، و يوم عرفه.

و روى: «العمره الحجّ الأصغر» [نصب الرايه ۳/ ۱۴۸].

و سمّى الحاج بذلك: لأنه يتكرر للبيت لطواف القدوم، و الإفاضه، و الوداع.

اصطلاحا:

قال الحنفيه: قصد موضع مخصوص- و هو البيت- بصفه مخصوصه فى وقت مخصوص بشرائط مخصوصه.

و عرّفه المالكيه: بأنه حضور جزء من عرفه ساعه من ليله النحر، و طواف بالبيت سبعا، و سعى بين الصفا و المروه سبعا بإحرام، و أيضا: قصد البيت الحرام لأداء ما فرض عينا أو كفائيّا أو ما ندب. كذا فى «أسهل المدارك».

و قال ابن عرفه: و يمكن رسمه: بأنه عباده يلزمها الوقوف بعرفه ليله عاشر ذى الحجه.

و عرّفه الشافعيه: بأنه قصد الكعبه للنسك.

و عرّفه الحنابله: بأنه قصد مكه لعمل مخصوص فی زمن مخصوص.

«المصباح المنير (حج) ص ۴۷، و المفردات ص ۱۰۷، و الذخيره للقرافی ۳/ ۱۷۳، و الاختيار للموصلی ۱/ ۱۳۹ (علميه) و أسهل المدارک ۱/ ۲۷۳، و مغنی المحتاج ۱/ ۴۶۰، و الإقناع ۱/ ۴۹۷ (علميه)، و شرح منتهی الإرادات ۱/ ۴۷۲».

الحُجَّه:

- بضم الحاء-: البرهان و الدليل المقنع و البينه الواضحه، أو ما يحتج به الإنسان ليثبت صحّه رأيه، و قد يراد بها المحاجّه و المنازعه، قال اللّه تعالی:. لِئَلّا يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّهٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [سوره النساء، الآيه ۱۶۵]: أی ما يحتجون به.

و قوله تعالی: قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّهُ الْبالِغَهُ.

[سوره الأنعام،

الآيه ۱۴۹] أى: البينه المقنعه و الدليل الواضح و البرهان البالغ و درجه اليقين، و قوله تعالى:. لٰا حُجَّهَ بَيْنَنٰا وَ بَيْنَكُمُ.

[سوره الشورى، الآيه ۱۵] أى: لا محاجّه و لا منازعه و لا تقدّم بحجه، فالأمر واضح بغير حجه، أو أن المعنى: أنه لا فائده من المحاجّه مع المعاندين.

و حاجّه: نازعه الحجه، فهى مفاعله من الجانبين: أى قدم كلّ منهما حجته ليغلب بها الآخر، قال اللّه تعالى:

وَ حٰاجَّهُ قَوْمُهُ قٰالَ أَ تُحٰاجُّونِّى فِى اللّٰهِ.

[سوره الأنعام، الآيه ۸۰] و تحاجّا: تخاصما و تنازعا الحجه، كلّ منهما يحاول أن يثبت أنه الحق، قال اللّه تعالى: وَ إِذْ يَتَحٰاجُّونَ فِى النّٰارِ.

[سوره غافر، الآيه ۴۷] أى: يتخاصمون و يبرئ كلّ منهم نفسه ليحمل الآخر الوزر.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۴۳، و إحكام الفصول للباجى ۱/ ۴۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۵۲

الحداء:

- بضم أوله و المد مهموز-: هو ضرب من الغناء تساق به الإبل.

«فتح البارى م/ ۱۰۸».

الحُدّاث:

- بضم أوله و التشديد-: الذين يتحدثون مثل السّمّار.

«فتح البارى م/ ۱۰۸».

الحِدَاد:

ترك المرأه الزينه لموت زوجها، يقال: حدّث المرأه على زوجها تحدّ و تحدّ حدادا بالكسر، فهى: حاد- بغير هاء-، و أحدت إحدادا، فهى: محدّ، و محدّه.

و أنكر الأصمعى الثلاثى، و اقتصر على الرباعى.

و اصطلاحا:

قال الحنفيه: أن تترک المرأه الطيب و الزينه و الکحل و الدهن، المطيب و غير المطيب إلا من عذر، و فی «الجامع الصغير»:

إلا من وجع.

و قال المالکيه فی «الرساله»: ألا تقرب المعتده من الوفاه شيئا من الزينه بحلی أو کحل أو غيره، و تجتنب الصباغ کله إلا الأسود، و تجتنب الطيب کله، و لا تختضب بحناء، و لا تقرب دهنا مطيبا، و لا تمتشط بما يختمر فی رأسها.

و قال الشافعيه: قال المليبارى: ترک لبس مصبوغ لزينه و إن خشن و ترک التطيب و لو ليلا و التحلی نهارا بحلی ذهب أو فضه.

و قال الحنابله: اجتناب الزوجه (المعتده) من زوجها، للطيب و الزينه و البيتوته فی غير منزلها و النقاب.

«المصباح المنير (حدد) ص ۴۸، و الهدايه ۲/ ۳۱، و الفتاوی الهنديه ۱/ ۵۳۳، و الثمر الدانی ص ۳۶۱، و فتح المعين شرح قره العين ص ۱۰۷، و الروض المربع ص ۴۵۱، و معجم الفقه الحنبلی (حداد) ۱/ ۲۷۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۵۳

الحدب:

- بفتح الحاء و الدال-: مصدر حدب- بکسر الدال-:

ما ارتفع و غلظ من الظهر، و قد يکون فی الصدر و صاحبه أحدب، و أحدبه اللّه تعالی، و الحدبه بوزن خشبه: المعروفه فی الظهر.

«النهايه ۱/ ۳۴۹، و المطلع ص ۳۶۵، و القاموس القويم ۱/ ۱۴۴».

الحدث:

فی اللغه: کون ما لم يکن قبل، تقول: «حدث الشی ء»:

أی بدأ کونه و ظهوره.

و اصطلاحا: وصف شرعی يحل بالأعضاء يمنع من مباشره ما لا يجوز إلا بالطهاره، أو هو: النجاسه الحکميه المانعه من الصلاه و غيرها.

و الطاهر ضد المحدث و النجس.

و أسباب الحدث: ما هو مظنه الأحداث غالبا أو ما أدت إلی خروج الأحداث غالبا، و هو نوعان: زوال العقل بالنوم، و السّکر، و الجنون، و الإغماء.

و النوع الآخر: ضربان: لمس النساء، و مسّ الذكر.

«الروض المربع ص ۱۸، و التعريفات ص ۷۳، و النظم المستعذب ۱/ ۹».

الحدّ:

لغه: المنع و الفصل بين شيئين، و جمعه: حدود، و قيل للبواب: حدّاد، لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها، قال الأعشى:

فقمنا و لمّا يصح ديكنا إلى جونه عند حدّادها

و سمّى الحديد حديدا لمنعه من السّلاح و وصوله إلى لابسه.

و حد الشى ء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، و أن يخرج منه ما هو فيه.

و الحد فى الشرع: ما يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۵۴

و كذلك السّجّان سمّى حدادا لهذا المعنى، قال الشاعر:

لقد ألف الحداد بين عصابه نسائل فى الأقياد و ما ذا ذنوبها

و حدود العقار: موانع من وقوع الاشتراك، و أحدت المعتده:

إذا منعت نفسها من الملاذ و التنعم على عرف.

و اللفظ الجامع المانع: «حد»، لأنه يجمع معانى الشى ء و يمنع دخول غيره فيه.

و حدود الشرع موانع و زواجر عن ارتكاب أسبابها، و حدود اللّه تعالى: محارمه، كقوله تعالى:. تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها. [سوره البقره، الآيه ۱۸۷].

و حدود اللّه تعالى أيضا: ما حدّه و قدره، فلا يجوز أن يتعدّى كالمواريث المعينه، و تزوج الأربع و نحو

ذلک مما حدّه الشرع، فلا یجوز فیه الزیاده و لا النقصان، قال اللّه تعالی:. تِلْکَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَعْتَدُوها. [سوره البقره، الآیه ۲۲۹].

و شرعا: العقوبه المقدره حقّا للّه تعالی، أو عقوبه مقدره وجبت حقّا للّه تعالی، أو عقوبه مقدره شرعا فی معصیه لتمنع من الوقوع فی مثلها، أو ما وضع لمنع الجانی من عوده لمثل فعله و زجر غیره.

و لا یسمّی القصاص حدّا لما أنه حق العبد، و لا التعزیر لعدم التقدیر.

و المقصد الأصلی من شرعه الانزجار عما یتضرر به العباد، و الطهره لیست فیه أصلیه بدلیل شرعه فی حق الکافر.

و یجوز أن تکون العقوبات المقدره سمّیت بالحدود التی هی المحارم لکونها زواجر عنها أو بالحدود التی هی المقدرات لکونها مقدره لا یجوز فیها الزیاده و لا النقصان.

- حد الخشوع: الخوف باستشعار الوقوف بین یدی الخالق.

- حد الرکوع: انعطاف الظّهر متطأطئا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۵۵

- حد السجود: مسّ الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلی کالسریر بالجبهه، و الأنف.

- حد الاستخلاف: تقدیم إمام بدل آخر لإتمام صلاه.

- حد الطّهوریّه: الطهوریه توجب له کونه بحیث یصیر المزال به نجاسته طاهرا.

- حد العلم: ما عنه ذکر حکمی لا یحتمل متعلقه النقیض بوجه، لا من الواقع و لا عند الذاکر، و لا بالتشکیک.

و یکون حد الاعتقاد الصحیح: ما عنه ذکر حکمی لا یحتمل متعلقه النقیض عند الذکر بتشکیک مشکک إیاه و لا یحتمله عند الذاکر لو قدّره.

و یکون حد الاعتقاد الفاسد: ما عنه ذکر حکمی لا یحتمل متعلقه النقیض عند الذاکر بتشکیک مشکک لا بتقدیر الذاکر إیاه مع کونه غیر مطابق لما فی نفس الأمر.

- حد سبب القصر: سفر معزوم علی طوله جزما.

-

حد الأمر: اقتضاء فعل غير كف على جهه الاستعلاء، و قال القاضى الباقلانى و الإمام الغزالى: القول المقتضى طاعه المأمور بفعل المأمور به.

- حد الوقت: كون الشمس أو نظيرها بدائره أفق معين أو بدرجه علم قدر بعدها منه.

«منتهى الوصول ص ۸۹، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۷۵، ۷۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۸۳، ۸۶، ۱۱۱، ۱۲۴، ۱۲۵، ۱۳۱، ۱۳۴، و الاختيار ۳/ ۲۶۱، و الروض المربع ص ۴۸۷، و النظم المستعذب ۲/ ۳۱۴، و الإقناع ۳/ ۱۹۰، و المطلع ص ۳۷۰».

الحَدْر:

هو الإسراع فى القراءه، فهو أخص من التلاوه، و حدر الرجل الأذان، و الإقامه، و القراءه من باب قتل: أسرع، و حدرت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۵۶

الشى ء حدورا من باب قعد: أنزلته من الحدور- و زان رسول- و هو المكان الذى ينحدر منه.

«النهايه ۱/ ۳۵۳، و المصباح المنير ص ۴۸».

الحدس:

الضرب فى الأرض على غير هدايه.

- الإسراع فى السير.- الظن القوى المؤكد.

«المصباح المنير (حدس) ص ۴۸، و غريب الحديث للبستى ۲/ ۱۵۶».

الحدقه:

حدقه العين: سوادها الأعظم، و الجمع: حدق، و حداق، و حدقات.

«المصباح المنير (حدق) ص ۴۸، و المطلع ص ۳۶۱».

الحديث:

لغه: ضد القديم. و منه حديث عائشه (رضى اللّه عنها):

«لو لا حدثان قومك بكفر لهدمت الكعبه و بنيتها».

[البخارى «الحج» ۴۲] و حدثان الشى ء- بالكسر-: أوله، و هو مصدر: حدث، يحدث حدوثا، و حدثانا، و المراد به قرب عهدهم

بالكفر، و منه الحديث: «أناس حديثه أسنانهم».

[البخارى «الاستتابه» ۶] و الحديث: الكلام، و جمعه: أحاديث، و الأحاديث: جمع أحدوثه، و هى الحديث العجيب، و الحديث قد يطلق على الرؤى و الأحلام، قال اللّه تعالى:. وَ يُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحادِيثِ. [سوره يوسف، الآيه ۶].

و اصطلاحا: يعرّفه علماء الحديث: بأنه ما صدر عن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقى أو خلقى.

- و يتوسع آخرون فيجعلونه ما نقل عن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم و عن غيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۵۷

- الحديث الفرد و قد يسمى: الغريب، و هو ما انفرد به رأو واحد.

- الحديث العزيز: و هو ما رواه اثنان، و هو أعلى من الفرد.

- الحديث المشهور: و هو ما رواه ثلاثه فأكثر و لم يصل حد التواتر.

«النهايه ۱/ ۳۵۰، ۳۵۱، و القاموس القويم ۱/ ۱۴۵، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۰۷».

الحديقه:

هى البستان يكون عليه الحائط، فعيله بمعنى: «مفعوله»، لأن الحائط أحدق بها: أى أحاط، ثمّ توسعوا حتى أطلقوا الحديقه على البستان و إن كان بغير حائط.

«المصباح المنير (حدق) ص ۴۸، و النهايه ۱/ ۳۵۴، و نيل الأوطار ۶/ ۱۵».

الحذاء:

- بالمد-: النعل، و ما يطأ عليه البعير من خفّه، و الفرس من حافره، يشبه بذلك، حذا الفعل يحذوها حذوا و حذاء:

قدرها و قطعها على مثال، و حذا فلانا نعلا و أحذاه: ألبسه إياها، و استحذانى فأحذيته: طلب منى حذاء فأعطيته إياه، و قيل: «حذاه نعلا»: أعطاه، و لا يقال: أحذاه، و احتذى حذاء أتخذه، و احتذاه، و تحذّاه: لبسه، و رجل حاذ: لابس حذاء.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۹۳، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۴۸».

الحَذال:

«الحذال، و الحذال، و الحذاله»: مستدار ذيل القميص، و الحذل: حاشيه الإزار و القميص، و فى الحديث: «من دخل حائطا

فليأكل منه غير آخذ فى حذله شيئا».

[النهايه ۱/ ۳۵۶] الحذل- بالفتح و الضم-: حجزه الإزار و القميص و طرفه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۵۸

و فى حديث عمر (رضى اللّه عنه): «هلمى حذلك- أى ذيلك- فصب فيه المال» [النهايه ۱/ ۳۵۷].

و الحذل، و الحذل- بكسر الحاء و ضمها و سكون الذال فيهما-: حجزه السّراويل، عن ابن الأعرابى، و هى الحذل- بضم الحاء و فتح الذال- عن ثعلب، يقال: «حجزته، و حذلته، و حزّته، و حبكته واحد»، و الحذل: الأصل.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۴۹».

الحَذَر:

لغه: الاستعداد و التأهب، يقال: حذر حذرا- من باب تعب-، و احتذر، و احترز كلها بمعنى.

قال الراغب و تبعه المناوى: الحذر- محركا-: احتراز عن مخيف، و منه قوله تعالى:. وَ يُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ.

[سوره آل عمران، الآيه ۲۸] و قال اللّه تعالى:. وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ.

[سوره النساء، الآيه ۱۰۲] و قال أبو البقاء: اجتناب الشى ء خوفا منه.

و الحذر: المتيقظ، و الحاذر: المستعد.

«المفردات ص ۱۱۱، و المصباح المنير (حذر) ص ۴۹، و غريب الحديث للبستى ۳/ ۱۶، و التوقيف ص ۲۷۱، و الكليات ص ۴۰۹».

الحذف:

بحاء مهمله و ذال معجمه مفتوحتين، ثمَّ فاء واحدتها: حذفه، مثل: قصب و قصبه، و هى غنم سود صغار تكون باليمن و الحجاز، و الخذف: الرمى بالحصى، و هو منهى عنه.

«المصباح المنير (حذف)، و نيل الأوطار ۳/ ۱۸۸».

الحذوه:

- بالكسر-: العطيه، و القطعه من اللحم.

«القاموس المحيط (حذو) ۱۶۴۳، و نيل الأوطار ۷/ ۲۸۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۵۹

الحرابه:

قال ابن عرفه: الخروج لإخافه سبيل لأخـذ مال محترم بمكابره قتال أو خوفه أو لـذهاب عقل أو قتل خفيه، أو لمجرد قطع الطريق لا لأمره و لا ثائره و لا عداوه.

أو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهره مكابره اعتمادا على القوه مع البعد عن الغوث.

- و تسمّى قطع الطريق و السرقه الكبرى.

و يفرّق بينها و بين السـرقه: بأن الحرابه: هى البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابره اعتمادا على الشوكه مع البعد من الغوث، أما السرقه: فهى أخذ المال خفيه، فالحرابه:

تكتمل بالخروج على سبيل المغالبه و إن لم يؤخذ مال، أما السرقه: فلا بد فيها من أخذ المال على وجه الخفيه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۵۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۹۳».

الحراسه:

لغه: مصـدر «حرس الشـى ء»: إذا حفظه، و تحرس من فلاـن و احترس منه: تحفظ منه، و بينها و بين الرباط عموم و خصوص من وجه.

و اصطلاحا: قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث.

«الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۷۷».

الحَرَام:

فى اللغه: هو الممنوع، و الحرمه، و الحرمان، و التحريم: هو المنع، قال اللّه تعالى: وَ حَرَّمْنٰا عَلَيْهِ الْمَرٰاضِعَ مِنْ قَبْلُ.

[سوره القصص، الآيه ۱۲] أى: منعنا، و يقال: «حرمت الرجل العطيه»: إذا منعته.

و كذا النهى: لغه- هو المنع- و المنهى: الممنوع، قال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۶۰

اللّه تعالى:. فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ.

[سوره البقره، الآيه ۲۷۵]: أى امتنع، و منه قيل:

لا تنه عن خلق و تأتى مثله

أى: لا تمنع.

و كذا المحظور: الممنوع، و الحظر: هو المنع، و منه الحظيره.

- و أما حدودها عند الفقهاء و المتكلمين:

(حد الحرام، و المحرم، و المنهى).

على خلاف ما ذكرنا من حد الفرض و الواجب القطعى- أعنى أن من قال فى حد الواجب-: «ما يأثم بتركه» يقول فى الحرام: «ما يأثم بفعله»، و من قال فى حد الواجب:

«ما أوعد على تركه» يقول فى حد الحرام: «ما أوعد على فعله». إلى آخر ما تكلموا فيه.

و قيل: «المحرم»: ما حرم فعله.

و قيل: ما منع من فعله.

و قيل: ما يثاب على تركه و يعاقب على فعله، و يرادفه المحظور، و المعصيه، و الذنب.

و الحرام: الممنوع منه إما بتسخير إلهى أو بشرى، و إما بمنع من جهه العقل أو البشريه، أو من جهه من يرسم أمره.

و الحرام ضد الواجب، و إنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف، و إلا فالحرام فى الحقيقه ضد الحلال إذ يقال: هذا حلال و هذا

حرام، كما فى قوله تعالى: وَ لٰا تَقُولُوا لِمٰا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هٰذٰا حَلاٰلٌ وَ هٰذٰا حَرٰامٌ.

[سوره النحل، الآيه ۱۱۶] وحده: ما ذمّ فاعله و لو قولا، و لو عمل قلب شرعا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۶۱

و فى حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم: «كل مسلم عن مسلم محرم».

[أحمد ۵/ ۴، ۵] فإن المحرم فى أشياء يقال: «أحرم الرجل»: إذا دخل فى الحرم، و أحرم: إذا دخل فى الشهر الحرام، و أحرم: إذا اعتصم بحرمه، و قال الشاعر:

فيعلم حيّا مالك و لفيفها بأن لست عن قتل الحيات بمحرم

و قال آخر:

قتلوا ابن عفان الخليفه محرما و دعا فلم أر مثله مخذولا

يريد: أنهم قتلوه فى الشهر الحرام.

و قال زهير:

و كم بالقنان من محلّ و محرم

المحل: المحارب هاهنا، و المحرم: المسالم.

و معنى الحديث: أن المسلم معتصم بالإسلام ممتنع بحرمته ممن أراد دمه أو ماله.

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۳۲۲، ۳۲۳، و ميزان الأصول ص ۴۰، ۴۲، ۴۳، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۹۶، و الحدود الأنيقه ص ۷۶، و التوقيف ص ۲۷۲».

الحرج:

فى اللغه: بمعنى: الضيق، و عند الفقهاء: يطلق على كل ما تسبب فى الضيق، سواء أ كان واقعا على البدن أم على النفس أم عليهما معا، أو هو ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه، و الصّله بين الضروره و الحرج: أن الضروره هى أعلى أنواع الحرج الموجبه للتخفيف.

«الحدود الأنيقه ص ۷۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۹۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۶۲

الحرز:

لغه: الموضوع الحصين، حرز الشی ء حرازه: امتنع و تحصن، و احترز من کذا و تحرز منه: توقاه، و جعل نفسه منه فی حرز، و حرز الشی ء یحرزه حرزا و أحرزه: صانه، یقال: «هذا حرز، و حریز».

و اصطلاحا: ما لا یعد صاحبه مضیّعا له، أو ما لا یعد الواضع فیه مضیّعا عرفا، أو ما قصد بما وضع فیه حفظه به إن استقل بحفظه أو بحافظ غیره إن لم یستقل، و هو ضربان:

الأول: حرز لمعنی فیه: و هو المکان المعد للإحراز و ذلک کالبیوت، و الدور، و الحانوت، و الصندوق، و الفسطاط (و هو الحرز حقیقه).

الثانی: حرز بالحافظ: کمن جلس فی الطریق و المسجد و عنده متاعه، فهو: محرز به، فیکون حرزا معنی.

«الإقناع ۳/ ۲۱۳، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۱۸، و المطلع ص ۳۷۵، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۵۱».

الحرشه:

هی الخشونه، یقال: «دینار أحرش»: فیه حرشه: أی خشونه لجدته.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۱».

الحرض:

الکالّ العیّ و الشدید المرض المشرف علی الهلاک، المضنی مرضا و سقما، و قد حرض یحرض حروضا، و حرض کتعب، و کرم حرضا و حروضا: طال سقمه و همّه، و حرض نفسه:

أفسدها، و أحرضها الحب و نحوه: أشقاها.

و حرضا: أی محرضا یذیبک الهم، و یقال: «رجل حرض»:

أی فاسد.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۴۸۱، و فتح الباری م/ ۱۰۹».

الحرفه:

مصدر: «حرف یحرف لعیاله»: کسب و اکتسب لهم، و الحرفه أعم من الصناعه عرفا، لأنها تشمل ما یستدعی عملا

و غیره، و الصنعه تختص بما یستدعی عملا.

و الحرفه: الصناعه و جهه الکسب أو ما یحاوله المحترف: أی المکتسب.

«المطلع ص ۳۵۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۷/ ۳۶۰».

الحرقانیه:

عمامه حرقانیه: و هو ضرب من الوشی فیه لون محترق.

و فی حدیث «الفتح»: «دخل مکه و علیه عمامه سوداء حرقانیه» [النهایه ۱/ ۳۷۲].

جاء فی «التفسیر»: أنها السوداء و لا یدری ما أصله.

قال الزمخشری: هی التی علی لون ما أحرقته النار و کأنها منسوبه بزیاده الألف و النون إلی الحرق بفتح الحاء و الراء، قال: و یقال: الحرق بالنار و الحرق معا، و الحرق: من الدق الذی یعرض للثوب عند دقه، محرک لا غیر، و منه حدیث عمر بن عبد العزیز (رضی اللّه عنه) أراد أن یستبدل بعماله لما رأی من إبطائهم، فقال: «أما تحدّی ابن أرطاه فإنما غرّنی بعمامته الحرقانیه السوداء».

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۴۹».

الحرم:

قال ابن فارس: الحاء، و الراء، و المیم أصل واحد و هو: المنع، و معناه: ما یحمیه الرجل حول ملکه، فلا یدخله أحد إلا بإذنه، و سمّیت مکه و ما حولها حرما، لأن اللّه یحمیها و یحمی الحجاج فیها، قال اللّه تعالی:. أَ وَ لَمْ نُمَکِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً. [سوره القصص، الآیه ۵۷].

و حرّم اللّه الشی ء: جعله حراما غیر مباح، قال اللّه تعالی:.

وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً.

[سوره المائده، الآیه ۹۶]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۶۴

و قال اللّه تعالی:. وَ یُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّبٰاتِ وَ یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبٰائِثَ. [سوره الأعراف، الآیه ۱۵۷].

و البیت المحرم: هو الکعبه الشریفه، و الحرمه: ما لا یحل انتهاکه، و جمعها: حرمات، قال اللّه تعالی: ذٰلِکَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ حُرُمٰاتِ

اللّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ.

[سوره الحج، الآیه ۳۰] و الحرمان: مکه و المدینه، و الحرم قد یکون الحرام و نظیره زمن و زمان.

قال الحازمی: مکه حرم اللّه، و المدینه حرم

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم.

- و حدّ حرم مكه من طريق المدينه: ثلاثه أميال دون التنعيم عند بيوت نفار، و من طريق العراق: ثنيه رجل بالمنقطع على سبعه أميال، و من طريق الجعرانه فى شعب آل عبد اللّه ابن خالد على تسعه أميال، و من طريق الطائف إلى عرفه من بطن نمره سبعه أميال، و من طريق جده منقطع الأعشاش على عشره أميال، هكذا نقله أبو الخطاب من شيخه القاضى أبى يعلى.

«معجم مقاييس اللغه (حرم) ص ۲۵۶، و المطلع ص ۲۸۳، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۵۱».

الحَرّه:

- بفتح الحاء المهمله و تشديد الراء-: هى أرض ذات أحجار سواد، و الجمع: حرار.

«المصباح المنير (حرر) ص ۵۰، و نيل الأوطار ۷/ ۱۱۰».

الحروه:

الرائحه الكريهه مع حده فى الخياشيم، و قال ابن فارس:

حراره من شى ء يؤكل كالخردل و نحوه.

«معجم مقاييس اللغه (حرو) ص ۲۵۷، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۶۵

الحروريه:

هم فرق الخوارج، سمّيت بذلك، لأن أول اجتماعهم كان بقريه حروراء قرب الكوفه، تعمقوا فى أمر الدين، و منه قول عائشه (رضى اللّه عنها) للمرأه: «أ حروريه أنت».

حينما أرادت أن ترد النص برأيها فى قضاء الصيام دون قضاء الصلاه للحائض.

«المصباح المنير (حرر) ص ۵۱، و نيل الأوطار ۴/ ۳۱۷».

حروف الصفات:

هى حروف الجر، سمّيت بذلك، لأنها توصف بها النكرات.

«النظم المستعذب ۲/ ۱۹۱».

الحريبه:

قيل: «حريبه الرجل»: ماله الذى يعيش منه، و قيل: ماله الذى سلبه، و لا يسمى بذلك إلّا بعد ما يسلبه، و قيل:

«الحريبه» المال من الحرب، و هو السلب.

قال أبو سليمان فى- حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم: «إن المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم إلى بدر يرصدون العير قالوا:

اخرجوا إلى معايشكم و حرائبكم» [النهايه ١/ ٣٥٩].

و بعضهم يرويه: إلى حرائبكم، جمع: حريبه، و هو مال الرجل الذى يقوم به أمره.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٥٥٥، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٣٠».

الحرير:

خيوط دقيقه متينه ناعمه الملمس يفرزها دود القز (دون الحرير) و يطلق الحرير على الثياب المنسوجه من هذه الخيوط.

و لبس الحرير حرام على الرجال فى الدنيا، مباح لهم فى الآخره، قال اللّه تعالى:. وَ لِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ.

[سوره الحج، الآيه ٢٣] «المصباح المنير (حرر) ص ٥٠، القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١۴٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۵۶۶

الحريسه:

هى الشاه المسروقه من المرعى، يقال: «فلان يأكل الحرائس»:

إذا كان يأكل أغنام الناس، و السارق يحترس، يقال:

لنا حلماء لا يشيب غلامنا غريبا و لا تؤوى إلينا الحرائس

و كأنها لا حارس لها هناك إلا الجبل، و قال ابن السّكّيت:

«الحريسه»: المسروقه ليلا.

قال فى «الشامل»: حريسه: بمعنى محروسه: أى مسروقه، كما يقال: «قتيل» بمعنى: مقتول، و سمّى السارق حارسا.

«معجم مقاييس اللغه (حرس) ٢۵٣١، و المصباح المنير (حرس) ص ٥٠، و النظم المستعذب ٢/ ٣٢۴».

الحريم:

لغه: ما حرم فلا ينتهك، و هو أيضا: فناء الدار أو المسجد، و يأتى كذلك بمعنى: الحمى.

و فى الاصطلاح: «حريم الشى ء»: ما حوله من حقوقه و مرافقه، سمّى بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به.

قال النووى: «الحريم»: هو المواضع القريبه التى يحتاج إليها لتمام الانتفاع كالطريق و مسيل الماء و نحوهما، و إن حصل أصل الانتفاع بدونه، و يختلف مقدار الحريم باختلاف المواضع و ما يتعلق به الحريم: كحريم القريه، و حريم الدّار، و حريم البئر، و حريم النهر و نحوها.

و الحريم: ما كان المحرمون يلقونه من الثياب فلا يلبسونه، قال:

كفى حزنا كرّى عليه كأنه لقى بين أيدى الطائفين حريم

و الحريم: الذى حرم مسه فلا يدنى منه، و كانت العرب فى الجاهليه إذا حجّت البيت تخلع ثيابها عليها إذا دخلوا الحرم و لم يلبسوها ما داموا فى الحرم.

و الحريم: ثوب المحرم، و كانت العرب تطوف عراه و ثيابهم مطروحه بين أيديهم فى الطواف، و فى الحديث أن عياض

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۶۷

ابن حمار المجاشعى كان حرميّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فكان إذا حج طاف فى ثيابه، و كان أشراف العرب الذين يتعمسون على دينهم- أى

يتشددون- إذا حج أحدهم لم يأكل إلّا طعام رجل من الحرم و لم يطف إلا فى ثيابه، فكان لكل رجل من أشرافهم رجل من قريش فيكون كل واحد منهم حرميّ صاحبه كما قال: كرىّ للمكرىّ و المكترى، قال: و النسب فى الناس إلى الحرم حرمى، فإذا كان فى غير الناس قالوا:

ثوب حرميّ» [النهايه ۱/ ۳۷۵].

«المصباح المنير (حرم) ص ۵۱، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۸۸، ۳۰/ ۴۲».

الحزام:

- بكسر الحاء المهمله-: اسم ما حزم به، و ما تحزم به البرذعه و نحوها، يقال: «حزم الدابه»: إذا شد حزامها، و أحزمه: جعل له حزاما، و احتزم الرجل و تحزم: إذا شدّ وسطه بحبل، و يكون الحزام أيضا للصبى فى مهده، و الحزام:

للسرج و الدابه.

«المصباح المنير (حزم) ۴/ ۵۱، و المطلع ص ۲۶۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۵۱».

الحزق:

قال ابن فارس: الحاء، و الزاء، و القاف أصل واحد، و هو تجمع الشى ء.

و الحزقه: الجماعه، و يجمع على حزق.

قال رؤبه: و كفّ سدر الهجرى حزقا.

و التحزق: التجمع و شده التقبض، و الحزيق: الجماعه أيضا، قال لبيد:

و رقاق عصب ظلمانه كحزيق الحبشيين زجل

و يقال للرجل البخيل: حذقه، و ذلك لضيقه و شدته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۶۸

و الحذّاقى: الجحش، و الحزقّه: ضرب من اللعب، أخذ من التحزق، و هو: التقبض و التجمع.

«معجم مقاييس اللغه (حزق) ص ۲۶۰، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۷۲۳، ۳/ ۴۹، ۵۰، ۱۱۸».

الحسب:

هو الكرم و الشرف الثابت فی الآباء و ما یعده الناس من مفاخرهم، و قیل: هو الفعال الصالحه، مثل: الشجاعه، و الجود، و حسن الخلق، و الوفاء.

و قال الأزهری: «الحسب»: هو الشرف الثابت للشخص و لآبائه.

«الفائق فی غریب الحدیث ۱/ ۲۴۵، و النهایه ۱/ ۳۸۱، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۹۲».

الحُسْبَان:

العذاب المحسوب المقدر، قال اللّه تعالی:. وَ یُرْسِلَ عَلَیْها حُسْباناً مِنَ السَّماءِ. [سوره الکهف، الآیه ۴۰]: أی عذابا و هلاکا محسوبا مقدرا کالصواعق المدمره.

و قال ابن فارس: «الحسبان»: سهام صغار یرمی بها عن القسّی الفارسیه، الواحده: حسبانه، و منه قولهم: «أصاب الأرض حسبان»: أی جراد.

و احتسب الأمر: ظنه و قدره، قال اللّه تعالی:. وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ. [سوره الطلاق، الآیه ۳].

«معجم مقاییس اللغه (حسب) ص ۲۶۳، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۱/ ۱۵۲».

الحَسَد:

حسد من باب نصر و ضرب، و حسدا: کره نعمه اللّه علیه، و تمنّی زوالها، و قد یسعی لیزیلها، قال اللّه تعالی: وَ مِنْ شَرِّ حاسِدٍ إِذا حَسَدَ [سوره الفلق، الآیه ۵]: أی إذا حاول أن یزیل نعمه اللّه بمختلف الوسائل، و نظرات الحاسد کلها حقد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۶۹

قال أبو البقاء: «الحسد»: اختلاف القلب علی الناس لکثره الأموال و الأملاک.

و قال الفیروزآبادی: «حسده»: تمنی أن تتحول إلیه نعمته و فضیلته، أو یسلبها.

«القاموس المحیط (حسد) ص ۳۵۳، و الکلیات ص ۴۰۸، و القاموس القویم ۱/ ۱۵۳».

الحسره:

هی بلوغ النهایه فی التلهف حتی یبقی القلب حسیرا لا موضع فیه لزیاده التلهف، کالبصر الحسیر لا قوه فیه للناظر.

و حسّرته- بالتشدید-: أوقعته فی الحسره.

«المصباح المنیر (حسر) ص ۵۲، و التعریفات ص ۱۱۷ (ریان)».

الحسک:

أصله: الخشونه، يقال: «فلان حسک الصدر علیّ»: إذا کان مضمرا لک علی حقد، لما یضم فی القلب من خشونه، و قال الکسائی: «الحسیکه»: الحقد.

قال أبو سلیمان فی حدیث النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم أنه قال: «تیاسروا فی الصداق، إن الرجل لیعطی المرأه حتی یبقی ذلک فی نفسه علیها حسیکه» [النهایه ۱/ ۳۸۶]. الحسیکه: العداوه.

«غریب الحدیث للبستی ۱/ ۲۶۶، و معجم مقاییس اللغه (حسک) ص ۲۶۱».

الحسم:

هو القطع، من حسم حسما من باب ضرب.

و صورته: أن تجعل یده بعد القطع فی دهن قد أغلی بالنار لینقطع الدم.

و منه قیل للسیف: «حسام»، لأنه قاطع لما یأتی علیه.

و قولهم: «حسما للباب»: أی قطعا للوقوف قطعا کلیّا.

و فی الحدیث: «علیکم بالصوم فإنه محسمه» [النهایه ۱/ ۳۸۶]:

أی مقطعه للباءه.

«معجم مقاییس اللغه ص ۲۶۲، و النهایه ۱/ ۳۸۶، و الفائق ۱/ ۲۴۷، و المصباح المنیر ص ۵۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۷۰

الحسن:

فی اللغه: هو کون الشی ء علی وجه تقبله النفس و یمیل إلیه الطبع من حیث الاستمتاع به.

و فی الشرع: هو القبول للشی ء و الرضا به، و الحسن: هو المقبول و المرضی، أو ما لم ینه عنه شرعا، أو أمرنا بمدح فاعله، و القبیح ما أمرنا بذم فاعله.

و الحسنه: ما یتعلق بها المدح فی العاجل و الثواب فی الآجل.

و حسن الاقتضاء، معناه: قضاؤه بأقل قدر فقط من صنفه، و القبض من المدین جائز و عکسه حسن القضاء.

«میزان الأصول ص ۴۶، و أحکام الفصول ص ۵۰، و شرح حدود ابن عرفه ۳۹۸، و أنیس الفقهاء ص ۱۰۲، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۲۳، و الحدود الأنیقه ص ۷۷، و التعریفات ص ۱۱۷ (ریان)».

الحسیس:

الصوت الخفی أو الحرکه الخفیفه ذات الصوت الخفی.

و الحسیس: الحسّ، قال اللّه تعالی: لٰا یَسْمَعُونَ حَسِیسَهٰا وَ هُمْ فِی مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خٰالِدُونَ [سوره الأنبیاء، الآیه ۱۰۲]:

أی لا یسمع المؤمنون صوت النار الخفی و لا صوت حرکتها و اضطرامها فهم بعیدون عن النار بعدا کبیرا.

«المصباح المنیر (حسس) ص ۵۲، و النهایه ۱/ ۳۸۴، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۱۵۴».

الحشرات:

جمع حشره- بفتح الشین-: جمعا و إفرادا، و هی صغار دواب الأرض کالفأر، و الخنافس، و الصراصیر و نحو ذلک، و قیل: هی هوام الأرض مما لا شمّ له، سمّیت بذلک لکثرتها و انسیاقها و انبعاثها.

«معجم مقاییس اللغه (حشر) ص ۲۶۶، و المطلع ص ۳۸، ۲۲۸، ۳۸۱».

الحَشّ:

- بفتح الحاء و ضمها-: البستان، و أیضا: المخرج، لأنهم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۷۱

کانوا یقضون حوائجهم فی البساتین، و هی الحشوش، فسمّیت الأخلیه فی الخضر: حشوشا لذلک، و الحشوش:

الکنف، و أصل الحش: جماعه النخل الکثیفه، و فی حدیث أبی داود عن زید بن أرقم (رضی اللّه عنه) مرفوعا: «إن هذه الحشوش محتضره» [أبو داود «الطهاره؟؟؟» ۳]: أی تحضرها الشیاطین و تنتابها.

«المصباح المنیر (حشش) ص ۵۳، و المطلع ص ۶۵، و معالم السنن ۱/ ۱۰».

الحشف:

من الثیاب: الخلق.

و الحشفه: ما تحت الجلد المقطوعه من الذکر فی الختان.

و الحشف: أردأ التمر، و هو الذى يجف من غير نضج و لا إدراك، فلا يكون له لحم.

«المصباح المنير (حشف) ص ۵۳، و الفائق ۱/ ۲۴۹، و المطلع ص ۲۸، ۳۶۲».

الحشوه:

بكسر الحاء و ضمها. و حشوه البطن: أمعاؤه، يقال: «أخرجت حشوه الشاه»: أى جوفها، و منه حديث ابن مسعود (رضى اللّه عنه): «محاش النساء عليكم حرام» [النهايه ۱/ ۳۹۱].

«المصباح المنير (حشا) ص ۵۳، و الفائق ۱/ ۲۴۹، و المطلع ص ۳۵۸».

الحشيش:

ما يبس من الكلأ، و لا يقال له «رطبا»: «حشيش»، و الهشيم: كالحشيش.

و الخلاء- بفتح الخاء المعجمه مقصورا-: العشب الرطب، و الكلأ يطلق على الجميع، قالوا: و لا يقال للرطب:

«حشيش».

«المصباح المنير (حشش) ص ۵۳، و المطلع ص ۱۸۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۷۲

الحصانه:

تطلق على معان:

أحدها: العفه: كما فى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ. [سوره النور، الآيه ۲۳]: أى العفيفات.

و الثانى: الزواج: كما فى قوله تعالى:. وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ. [سوره النساء، الآيه ۲۴] عطفا على قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ. [سوره النساء، الآيه ۲۳]: أى حرم عليكم نكاح ذوات الأزواج فهن محصنات بأزواجهن.

الثالث: الحريه: كما فى قوله تعالى:. فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَهٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ. [سوره النساء، الآيه ۲۵]: أى إذا أسلمن فيكون إحصانهن هنا إسلامهن، و هذا قول ابن مسعود، و ابن عمر، و أنس، و الأسود بن يزيد، و زر بن حبيش، و سعيد بن جبير، و عطاء، و إبراهيم النخعى، و الشعبى، و السدى (رضى اللّه عنهم)، و روى نحوه الزهرى عن عمر بن الخطاب (رضى اللّه عنه) فالحصانه أعم من العفه.

«فتح البارى م/ ۱۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۶۴».

الحصه:

النصيب: أى بنصيبه، مثاله أن يخلف مائه دينار و عليه أربعمائه دينار، و الحج يحتاج مائه، فحصه الحج عشرون لأنها الخمس.

«المطلع ص ۱۶۳».

الحصر:

هو الإحاطه، و المنع، و الحبس، يقال: «حصره العدو فى منزله»: حبسه، و أحصره المرض: منعه من السفر.

و يطلق على احتباس النمو من ضيق المخرج، فهو كذلك أعم،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۷۳

و الحصر: الضيق، و الحصير: المحبس، و منه قوله تعالى.

وَ جَعَلْنا جَهَنَّمَ لِلْكافِرِينَ حَصِيراً [سوره الإسراء، الآيه ۸]:

أى محبسا، و قوله تعالى:. حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ.

[سوره النساء، الآيه ۹۰]: أى ضاقت.

فائده:

الفرق بين الاحتباس و الحصر: أن الحصر هو الحبس مع التضييق، و التضييق لا يرد إلا على ذى روح، و الاحتباس يرد على ذى الروح و غيره، كما لا يلزم أن يكون فى الاحتباس تضييق، قال الجرجانى: و الحصر عن إيراد الشى ء على عدد معين و هو على ثلاثه أقسام:

الأول: حصر عقلى: كالعدد للزوجيه و الفرديه.

الثانى: حصر وقوعى: كحصر الكلمه فى ثلاثه أقسام.

الثالث: حصر جعلى: كحصر الرساله على مقدمه و ثلاث مقالات و خاتمه.

و الحصر إما عقلى: و هو الذى يكون دائرا بين النفى و الإثبات و يضره الاحتمال العقلى فضلا عن الوجودى كقولنا:

«الدلاله» إما لفظى، و إما غير لفظى.

و إما استقرائى: و هو الذى لا يكون دائرا بين النفى و الإثبات، بل يحصل بالاستقراء و التتبع و لا يضره الاحتمال العقلى، بل

يضره الوقوعى، كقولنا: «الدلاله اللفظيه» إما وضعيه، و إما طبعيه.

«النظم المستعذب ۱/ ۲۱۴، و التعريفات ص ۷۸، و أنيس الفقهاء ص ۱۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۶۷، ۸۳».

الحصرم:

بكسر الحاء و الراء، قال الجوهرى: هو أول العنب، و يقال له:

الكحب و الكحم عن ابن سيده، و قيل: هو التمر قبل النضج،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۷۴

و أيضا: حشف كل شى ء، و يقال: «رجل حصرم»: بخيل قليل الخير.

«المعجم الوجيز

(حصرم) ص ۱۵۵، و المطلع ص ۱۴۱».

الحصل:

البسر إذا استبان و نبتت أقماعه و تدحرج و قد حصل النخل.

و الحصل: حبّ أسود يخالط حب القمح، و الشعير فينقى منه.

«معجم مقاييس اللغه (حصل) ص ۲۶۶، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴، و المعجم الوجيز (حصل) ص ۱۵۶».

الحصن:

قال ابن فارس: الحاء، و الصاد، و النون: أصل واحد منقاس، و هو الحفظ، و الحياطه، و الحرز، و كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، و الجمع: حصون، و إحصان، و حصنه.

و حصن الشى ء حصانه: منع فهو حصين: أى منيع، و أحصن الشى ء و حصنه: صانه و منع، و الحصانه: المنعه.

«معجم مقاييس اللغه (حصن) ص ۲۶۷، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۸، و المعجم الوجيز (حصن) ص ۱۵۷».

الحصور:

هو الممتنع عن الانغماس فى الشهوات، و قال ابن حبيب و نقله عنه الباجى: هو من خلق دون ذكر أو بذكر صغير كالزر لا يمكن به وطء.

«المعجم الوجيز (حصر) ص ۱۵۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۵۴».

الحصيف:

بالحاء غير المعجمه: الكثيف، يعنى: المتين، يقال: «أحصنت النسج»: إذا شددته، و رجل حصيف و حصف، و ثوب حصيف:

إذا كان محكم النسج صفيفه، و أحصف الناسج نسجه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۰، و غرر المقاله ص ۸۹».

الحضانه:

لغه: بفتح الحاء و كسرها، و الفتح أشهر: مصدر حضنت الصغير حضانه: تحملت مئونته و تربيته، و هو الضم، مأخوذ من

الحضن- بكسر الحاء-: و هو الجنب، لأن الحاضنه تضم الطفل إلى جنبها، و الجنب: ما دون الإبط إلى الكشح، و هو الخصر، و حضنا الشی ء: جانباه، و حضن الطائر بيضه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، و كذلك المرأه إذا حضنت ولدها.

و فی الشرع: قال الجرجانی: هی تربيه الولد.

- حفظ الولد فی مبيته، و مئونه طعامه، و لباسه، و مضجعه و تنظيف جسمه (ابن عرفه).

- أو حفظ المولود ليتربی ذا دين و خلق، و أدب، و علم محفوظا من أن يقع فيما يضره (الشنقيطی).

- أو تربيه الصبی و حفظه و جعله فی سريره و ربطه و دهنه و ما أشبه ذلك.

- أو حفظ من لا يستقل بأموره و تربيته بما يصلحه و يقيه عما يضره و لو كبيرا أو مجنونا كأن يتعهده بغسل جسده و ثيابه و دهنه و كحله، و ربط الصغير فی المهد و تحريكه لينام. (كذا فی الإقناع للشربينی الخطيب).

- أو معاقده علی حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل و علی تربيته و تعهده (المناوی) و الحاضنه قد تكون هی المرضعه و قد تكون غيرها، و سمّيت التربيه حضانه تجوزا من حضانه الطير بيضه و فراخه.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۲۴، و المطلع ص

۳۵۵، و النظم المستعذب ۲/ ۲۲۹، و الاختیار ۳/ ۱۷۳، و فتح الرحیم ۲/ ۱۰۲، و الروض المربع ص ۴۶۳، و التوقیف ص ۲۸۳، و الإقناع ۳/ ۱۴۴، و أنیس الفقهاء ص ۱۶۷، و الکواکب الدریه ۲/ ۲۹۷، و التعریفات ص ۷۸».

الحطّ:

لغه: الوضع، أو الإسقاط من علو إلی أسفل، و استحطه من الثمن کذا فحطه له، و انحط السعر: نقص.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۷۶

و اصطلاحا: إسقاط بعض الدّین أو کله، فالحط إبراء معنی، و لذا قد یطلق الحط علی الإبراء نفسه و لکنه إما أن یقید بالکل أو الجزء و الغالب استعمال الحط للإبراء عن جزء من الثمن، أما الإبراء فهو عن کله.

«المصباح المنیر (حطط) ص ۵۴، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۱۴۳».

الحطیم:

هو ما بین الرکن و الباب، و هو الحجر، لأنه حطم من البیت، و حجر عنه: أی منع. قال النسفی: هو ما کان فی الأصل فی بناء الکعبه، و له اسمان آخران:

أحدهما: الحجر، بکسر الحاء من الحجر بفتح الحاء و هو المنع، سمّی به، لأنه منع عن الإدخال فی بناء الکعبه.

و اسمه الآخر: الحظیره، و هی من الحظر: أی المنع لمنعه عن بناء الکعبه.

«المصباح المنیر (حطم) ص ۵۴، و طلبه الطلبه ص ۱۱۲، و نیل الأوطار ۵/ ۸۶».

الحظر:

لغه: جمع الشی ء فی حظیره، و المحظور: الممنوع، و أصل الحظر: المنع، و جاء فلان بالحظر الرطب الرّطب: بالکذب المستبشع، و الحظیره: ما یعمل للإبل و الغنم من الشجر تأوی إلیه، و جمعها: حظائر، و الحظیره- بالظاء المشاله-:

الحائط المحیطه بالبستان.

و اصطلاحا: ما یثاب علی ترکه و یعاقب علی فعله.

«المطلع ص ۳۷۵، و غرر المقاله ص ۲۲۰، و التوقیف ص ۲۸۴، و الثمر الدانی ص ۲۴۶، و التعریفات ص ۷۹».

الحِفاف:

- بکسر الحاء-: مصدر: حفت المرأه وجهها من الشعر تحفه حفّا و حفافا، و احتفّت مثله، و المحرم علیها إنما هو نتف شعر

وجهها، فأما حفّه و حلقه فمباح.

و من معانى الحفّ: الإزاله، يقال: «حف اللحيه يحفها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۷۷

حفّا»: إذا أخذ منها، و يقال: «حفّت المرأه وجهها حفّا و حفافا»: أى أزالت عنه الشعر بالموسى و قشرته.

فالفرق بين الحفّ و التنمص: أن الحف بالموسى.

«المصباح المنير (حفف) ص ۵۵، و المطلع ص ۳۴۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۸۰».

الحَفَده:

جمع: حافد و هو المتحرك المتبرع بالخدمه قريبا أو أجنبيّا، و قيل لأولاد الأولاد: حفده، لأنهم كالخدام فى الصّغر، كذا فى «المصباح».

و ظاهره: أنه لا يقال لهم بعد الكبر، و مقتضى كلام الرّاغب أنه مولّد، فإنه بعد ما قال: إنه المتحرك حكى عن المفسرين.

وحده: أنه السّبط، و الحفيد: ولد الولد، و يستعمل الشافعيه هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوى، أما الحنابله فيقع لفظ الحفيد عندهم على ولد الابن و البنت، و ذكر ابن فارس: الحفده:

الأختان.

«معجم مقاييس اللغه (حفد) ص ۲۷۴، و المصباح المنير (حفد) ص ۵۵، و النهايه ۱/ ۴۰۶، و التوقيف ص ۲۸۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۴۸».

الحفش:

البيت الصغير من بيوت الأعراب، الجمع: أحفش، و حفاش، و حفش الرجل: أقام فى الحفش.

«معجم مقاييس اللغه (حفش) ص ۲۷۵، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۸».

الحفظ:

حفظ الشى ء يحفظه حفظا: صانه و رعاه.

و اسم الفاعل: «حافظ»، و صيغته المبالغه: «حفيظ» من أسماء اللّه الحسنى، قال اللّه تعالى:. إِنَّ رَبِّى عَلىٰ كُلِّ شَىْ ءٍ حَفِيظٌ [سوره هود، الآيه ۵۷]: أى رقيب مهيمن شديد

الحفظ، و قال اللّه تعالى:. لِكُلِّ أَوّابٍ حَفِيظٍ.

[سوره ق، الآيه ۳۲] أى: شديد المحافظه على تنفيذ ما أمره اللّه به كثير الرعايه لحدود اللّه لا يتعداها، و قوله تعالى: وَ حِفْظاً مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ مارِدٍ [سوره الصافات، الآيه ۷]: أى صيانه لها من الشياطين، و قوله تعالى:. فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللّهُ. [سوره النساء، الآيه ۳۴]: أى حافظات لحقوق اللّه و حقوق الأزواج فى الغيب من غير رقيب عليهن بما عصمهن اللّه و وفقهن إلى حفظ ما يجب عليهن حفظه من النفس و المال و العرض، و قال اللّه تعالى:. فَاللّهُ خَيْرٌ حافِظاً. [سوره يوسف، الآيه ۶۴]: أى صائنا لعبده حارسا له يوقيه و يحميه، و قرئ: «فَاللّه خَيْرٌ حِفْظاً»: أى صيانه و رعايه و المعنى واحد، و قوله تعالى: لَهُ مُعَقِّباتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللّهِ. [سوره الرعد، الآيه ۱۱]: أى ملائكه يحفظونه بأمر اللّه من قضاء اللّه و أمره، أو يحفظونه من أجل أمر اللّه لهم بحفظه و الدليل عليه قراءه من قرأ: «يحفظونه بأمر اللّه»، و قيل: مُعَقِّباتٌ: أى حرس يتخذهم ليحفظوه بزعمه من أمر اللّه و ذلك على سبيل التهكم، و قوله تعالى: إِنْ كُلُّ نَفْسٍ

لَمّا عَلَيْها حافِظٌ [سوره الطارق، الآيه ۴]: أى مالك حافظ لها و رقيب عليها.

«معجم مقاييس اللغه (حفظ) ص ۲۷۵، و المصباح المنير (حفظ) ص ۵۵، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۶۲».

الحَقُّ:

لغه: الثابت الذى لا يسوغ إنكاره، و الحق ضد الباطل، و حق الأمر: أى ثبت، قال الأزهرى: معناه وجب يجب وجوبا، و هو مصدر حق الشى ء إذا وجب و ثبت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۷۹

و اصطلاحا: هو موضوع الالتزام: أى ما يلتزم به الإنسان تجاه اللّه أو تجاه غيره من الناس، أو هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال و العقائد و الأديان و المذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، أو ما وجب عليك لغيرك فهو يتقاضاه منك، أو ما وجب على غيرك لك فأنت تتقاضاه منه، قال اللّه تعالى:.

فَلْيَكْتُبْ وَ لْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ. [سوره البقره، الآيه ۲۸۲]: أى المدين، و قوله تعالى:. فَإِنْ كانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً. [سوره البقره، الآيه ۲۸۲]:

هو المدين أيضا و يعتبر الدائن له الحق.

و جاء اسم التفضيل فى قوله تعالى:. وَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ. [سوره البقره، الآيه ۲۴۷]: نحن أولى، أى نحن أصحاب الحق وحدنا، و الحق هو اللّه تعالى.

و قد يقال فى كثير من الأحكام: إنه لحق اللّه كالصلاه، و الصوم و سائر العبادات، و كحد السرقه، و حد الزنى، و يقال فى كثير منها: إنه لحق الإنسان كحق القصاص، و حد القذف و الدّين و الضمانات، و قد يظن أن كل ما كان منها لحق اللّه تعالى أنه تعبدى إلا أن المراد منه (حق اللّه تعالى) أنه لا خيره فيه للعباد، و لا يجوز لأحد إسقاطه، بل لا بد للعباد

من تنفیذه إذا وجد سببه و تمت شروط وجوبه أو تحریمه، و لیس کل ما کان لحق اللّه- تعالی- تعبدیّا، بل یکون تعبدیّا إذا خفی وجه الحکمه فیه، و یکون غیر تعبدی، و ذلک إذا ظهرت حکمته.

و الفرق بین الحقوق و المرافق فیما یتعلق بالعقار علی قول أبی حنیفه: المرافق و الحقوق سواء، و علی قول أبی یوسف:

المرافق أعم لأنها توابع الدار مما یرتفق به کالمتوضأ و المطبخ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۸۰

و حق الشی ء تابع لا بد له منه کالطریق و الشرب فهو: أخص.

«المصباح المنیر (حقق) ص ۵۵، و أنیس الفقهاء ص ۲۱۶، و الحدود الأنیقه ص ۷۵، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۱۶۵، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۱۰، ۱۲/ ۲۰۵».

الحُقب:

بضم الحاء و کسرها، و الجمع: حقاب و أحقبه، و الحقبه- بالکسر-: هی السنون، و الحقب- بضمتین-:

الدهر، و الأحقاب: الدهور، و حقب- بالکسر-: حقبا، فهو: حقیب: تعسر علیه البول أو أعجله، و قیل: «الحاقب»:

الذی احتبس غائطه فهو علی المعنی الثانی مباین للاحتقان، و الحقب: المده الطویله من الدهر، و هو بسکون القاف و ضمها، و الجمع: أحقاب، مثل: قفل و أقفال، و یقال:

«الحقب»: ثمانون عاما، و الحقبه: بمعنی المده، و الجمع:

حقب، مثل: سوره و سور، و الحقاب: خیط یشد فی حقو الصبی تدفع به العین.

«المطلع ص ۳۹۱، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۴۹، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۸۳، ۵/ ۲۴».

الحِقَّه:

أنثی، و الذکر: حقّ، لأنها استحقت أن ترکب و یحمل علیها أو یطرقها الفحل، و أصل الطرق: أن یأتی الرجل أهله لیلا.

و الحقه: هی التی یصلح علی ظهرها الحمل و یطرقها الفحل، و هی التی طعنت فی السنه الرابعه.

«المصباح المنیر (حقق) ص ۵۵، و المعجم الوجیز (حقق) ص ۱۶۳، و النظم المستعذب ۱/ ۱۴۳، و التنبیه ص ۱۱۹».

الحقیقه:

هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا، و هى لغويه و عرفيه، أو كل لفظ بقى على موضوعه.

و الحقيقه الشرعيه: ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع.

«إحكام الفصول فى تخريج الفروع على الأصول ص ۴۹، و التمهيد ص ۱۸۵، و لب الأصول ص ۴۶، و التوقيف ص ۲۹۰، و الحدود الأنيقه ص ۷۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۸۱

الحُكْر:

بضم الحاء المهمله و سكون الكاف: هو حبس السّلع عن البيع لينفرد بالتصرف فيها وقت الغلاء.

و الاسم: الحكره، مثل: الغرفه، و الحكر- بفتحتين- بمعناه.

«المعجم الوجيز (حكر) ص ۱۶۵، و المصباح المنير (حكر) ص ۵۶، و نيل الأوطار ۵/ ۲۲۱».

الحُكم:

لغه: بضم الحاء مصدر حكم: أى قضى و فصل و يأتى بمعنى السلطان و السيطره.

و الحكم أيضا: مصدر حكم- من باب كرم-: أى صار حكيما رشيدا، فيأتى بمعنى الحكمه و السداد، و هو وضع الشى ء فى موضعه، قال اللّه تعالى:. وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً. [سوره الأنبياء، الآيه ۷۹]: أى حكمه و رشادا أو علما أو قضاء أو فصلا بين الناس أو سلطانا و ملكا، و فى الحديث: «و إن من الشعر لحكما» [النهايه ۱/ ۴۱۹]: أى من أنواع الشعر ما هو حكمه.

و يأتى بمعنى القضاء، يقال: «حكم له و عليه و حكم بينهما»، فالحاكم هو القاضى فى عرف اللغه و الشرع، و قد تعارف الناس فى العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطه العامه، قال اللّه تعالى:. وَ كُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ [سوره الأنبياء، الآيه ۷۸]: أى لقضائهم و فصلهم بين المتخاصمين، و يأتى بمعنى المنع و الصرف، يقال: «حكمت الرجل عن رأيه».

و يقال: «حكمت الفرس و أحكمته»: إذا جعلت له حكمه تمنعه عن الجموح و العدد و تصرفه عن المشى طبعا، و منه سمّى الرجل حكيما، لأنه يمنع نفسه و يردها و يصرفها عن هواها، قال الشاعر:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۸۲

ابنى حنيفه أحكموا سفهاءكم إنى أخاف عليكم أن أغضبا

و يأتى بمعنى الإحكام و الإتقان، و منه قوله تعالى: الر كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ. [سوره هود، الآيه ۱].

و منه: «الحكيم» من أسماء

اللّه تعالى، «فعيل» بمعنى:

«مفعل»: أى محكم للعالم الدال على قدرته و علمه لكونه محكما متقنا.

و الحكم عند أهل الميزان: إسناد أمر لآخر إيجابا أو سلبا، فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبه التقييديه.

و عند أهل اللغه: أن يقضى فى الشى ء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزم ذلك غيره أم لا.

و من حيث عرف الشرع: فيستعمل على وضع اللغه فى الوجوه الثلاثه: (المنع و الصرف- الإحكام و الإتقان- الحكمه)، فإن اللّه تعالى شرع الأحكام داعيه إلى مصالح العباد و مانعه عن أنواع العبث و الفساد.

و كذا شرعت مبنيه على الحكمه البالغه و المعانى المستحسنه.

و كذا هى حكمه متقنه بحيث لو تأملها العاقل حق التأمل لعرف أنها مما ينبغى أن يكون كذلك.

و عند الأصوليين: خطاب اللّه تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف، أو خطاب اللّه المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو بأعم وضعا و هو: الوارد سببا، و شرطا، و مانعا، و صحيحا، و فاسدا.

و الحكم التكليفى: هو ما فيه طلب أو تخيير، أو خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

و الحكم الوضعى: و هو الخطاب بجعل الشى ء علامه لشى ء آخر، أو هو الوصف الثابت للمحكوم له.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۸۳

و الحكم: صفه أزليه للّه، و كون الفعل الحادث واجبا و حسنا و حراما و قبيحا محكوم اللّه تعالى يثبت بحكمه.

- و الحكم: هو الخبر عن المحكوم على ما هو عليه فى ذاته إذا كان صدقا.

- و الحكم: هو خطاب اللّه تعالى، أى كلامه النفسى الأزلى المسمّى فى الأزل خطابا عند البعض.

- و الحكم: تصور بتصديق، و قيل: هو ما له عاقبه محموده.

و عند الفقهاء: الأثر الثابت بشى ء نحو

الجواز و الفساد، أو الإعلام على وجه الإلزام.

- و الحكم- بالفتح-: هو من يفصل بين المتنازعين.

- و الحكم: الحاكم.

قال اللّه تعالى:. فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها. [سوره النساء، الآيه ۳۵]. فاصلا فى المنازعات: أى قاضيا يفصل بين الرجل و زوجه، قال اللّه تعالى: أَ فَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِى حَكَماً. [سوره الأنعام، الآيه ۱۱۴].

و الحكم: من أسماء اللّه الحسنى.

«ميزان الأصول ص ۱۶، ۱۷، ۱۹، و إحكام الفصول ص ۵۲ (دردير)، و التوقيف ص ۲۹۱، و الكفايه ۱/ ۴، و التعريفات ص ۸۲، و لب الأصول ص ۶، ۱۲، و غايه الأصول ص ۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۶۶، ۱۶۷، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۸، ۲۳، و الواضح فى أصول الفقه ص ۲۱».

الحِكْمَه:

لغه: عباره عن معرفه أفضل الأشياء بأفضل العلوم، و الحكمه:

الصواب و السداد، و الحق، و العلم، و العدل، و الحلم، و النبوه، و القرآن، و الإنجيل، و السنه، قال اللّه تعالى:. وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَهَ. [سوره البقره، الآيه ۱۲۹].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۸۴

و الحكمه: وضع الشى ء فى موضعه كما فى «الحدود الأنيقه».

و فى اصطلاح الأصوليين: هى المصلحه التى قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها أو المفسده التى قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها.

و الفرق بين حكمه الحكم و علّته:

أن حكمه الحكم: هى الباعث على تشريعه و الغايه المقصوده منه.

أما علّه الحكم: فهى الأمر الظاهر المنضبط الذى بنى الشارع الحكم عليه و ربطه به وجودا و عدما، لأن من شأن بنائه عليه و ربطه به أن يحقق حكمه تشريع الحكم.

و الحكماء: هم الذين يكون قولهم و فعلهم موافقا للسنه.

و أحكم الأمر: أتقنه،

قال اللّه تعالى:. ثُمَّ يُحْكِمُ اللّهُ آياتِهِ. [سوره الحج، الآيه ۵۲]: أى يبينها و يجعلها متقنه مقنعه محكمه.

و آيات محكمه: متقنه مقنعه واضحه.

و قيل: محكمه غير منسوخه، أو محكمه غير متشابهه، فلا تحتاج إلى تأويل، قال اللّه تعالى:. مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ.

[سوره آل عمران، الآيه ۶] و قال اللّه تعالى:. فَإِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ.

[سوره محمد، الآيه ۲۰] متقنه.

«الحدود الأنيقه ص ۷۳، و التعريفات ص ۸۲، و الواضح فى أصول الفقه ص ۵۲، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۶۶، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۸۷».

الحِكَّةُ:

بكسر الحاء، و هو داء يكون بالجسد، وصف فى كتب الطّب بأنه خلط رقيق بورقىّ يحدث تحت الجلد و لا يحدث منه مدّه، بل شى ء كالنخاله، و هو سريع الزوال.

«المصباح المنير (حككك) ص ۵۶، و تحرير التنبيه ص ۹۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۸۵

الحكومه:

- بضم الحاء-: القضيه المحكوم فيها: أى لا يقوم فى أكثر من حكومه واحده.

حكومه العدل: هى ما يجب فى جنايه ليس فيها مقدار معين من المال، و هى نوع من الأرش، فالأرش أعمّ منها، مثلا أن يقوّم العبد صحيحا و جريحا مما نقصت الجراحه من القيمه بمعتبر من الديه، فإن نقصت عشر الدّيه يجب عشر الدّيه، و إن نقصت ربع عشر القيمه يجب ربع عشر الديه.

«المطلع ص ۳۹۸، و أنيس الفقهاء ص ۲۹۵، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۰۴، ۱۸/ ۶۸».

الحل:

لغه: مأخوذ من معنى الفتح و الإطلاق، و أصل الحل: حل العقده، و هو نقيض العقد، و منه قوله تعالى خبرا عن موسى- صلوات اللّه عليه و سلامه-: وَ احْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسانِي.

يَفْقَهُوا قَوْلِي [سوره طه، الآيتان ۲۷، ۲۸].

و حللت: نزلت، من حل الأحمال عند النزول، ثمَّ جرّد استعماله للنزول، فقيل: «حل حلولا»: نزل، و أحله غيره، و حل الدين: انتهى أجله فوجب أداؤه، و المحله: محل النزول.

و عن حل العقده أستعير قولهم: «حل الشی ء حلّا»، و الحلائل: النساء، جمع: حليله، و هی الزوجه، و الرجل حليلها، لأنها تحل معه و يحل معها: أی النزول، و قيل: لأن كل واحد منهما يحل للآخر.

حد الحلال: هو المطلق بالإذن شرعا، و قيل: «التحليل»:

إطلاق الفعل لمن يجوز عليه المنع، و الحجر، و التقييد بالإذن.

و الحلال: ما لا يعاقب عليه أو ما انتفى عن حكم التحريم، و لإباحه فيها تخيير.

أما الحل، فإنه أعم من ذلك شرعا، لأنه يطلق على ما سوى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۸۶

التحريم، و قد جاء مقابلا له فی القرآن و السنه كقوله تعالى:.

وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا. [سوره البقره الآيه ۲۷۵].

و

قوله تعالى: يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ.

[سوره التحريم، الآيه ۱] و لما كان الحلال مقابلا للحرام شمل ما عداه من المباح و المندوب و الواجب و المكروه مطلقا عند الجمهور و تنزيها عند أبى حنيفه، و لهذا قد يكون الشى ء حلالا و مكروها فى آن واحد كالطلاق، فإنه مكروه و إن وصفه الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم بأنه حلال و على ذلك يكون كل مباح حلالا و لا عكس.

- كما يفترق الإجزاء عن الحل بأن الأجزاء قد يكون مع الشوائب، أما الحل فهو الإجزاء الخالص من كل شائبه، و لذلك فإنه الكراهه قد تجامع الإجزاء و لكنها لا تجامع الحل فى بعض الإطلاقات.

قال أبو سليمان فى حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال: «اتقوا اللّه فى النساء فإنما أخذتموهن بأمانه اللّه و استحللتم فروجهن بكلمه اللّه» [الترمذى «الزهد» ۶۱].

قوله: «استحللتم فروجهن بكلمه اللّه»: يريد- و اللّه أعلم- ما شرط لهن فى كلمته، و هو قوله تعالى:. فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ. [سوره البقره، الآيه ۲۲۹].

«المصباح المنير (حلل) ص ۵۷، و ميزان الأصول ص ۴۱، ۴۲، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۲۵۱، و التوقيف ص ۲۹۲، ۲۹۳، و المطلع ۳۲۲، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۲۷، ۳۲۱».

الحِلاب:

بالحاء المهمله المكسوره و اللام الخفيفه: ما يحلب فيه، و هو إناء يسع قدر حلبه ناقه، قال الشاعر:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۸۷

صاح هل رأيت أو سمعت براع ردّ فى الضرع ما قرى فى الحلاب

«معالم السنن ۱/ ۶۹، و نيل الأوطار ۱/ ۲۴۵».

الحِلاق:

- بكسر الحاء- مصدر: «حلق حلقا و حلاقا».

و الحلاق أيضا: جمع: حلقه كجفنه و جفان.

و الحُلاق- بالضم-: داء فى الحلق، و حلاق بوزن قطام:

اسم للمنيه.

«المصباح المنير (حلق) ص ۵۷، و المطلع ص ۱۹۹».

الحلب:

هی الفی ء و الغنیمه مثل الصدقه و نحوها مما لا یکون وظیفه معلومه، یقال: «هذا فی ء المسلمین»، و حلب أسیافهم: أی ما حلبته، و قد تحلب الفی ء.

قال أبو سلیمان فی حدیث النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم: «أن نقاده الأسدیّ قال: یا رسول اللّه، إنی رجل مغفل فأین اسم؟ قال: فی موضع الجریر من السالفه، قال: فقلت: یا رسول اللّه، اطلب إلیّ طلبه فإنی أحب أن أطلبکها، قال: أبغی ناقه حلبانه رکبانه غیر أن لا تولد ذات أکد عن ولدها» [النهایه ۱/ ۴۲۲].

قوله: «حلبانه رکبانه»: یرید [ناقه] غزیره تحلب و راحله ترکب، یقال: «ناقه حلباه رکباه و حلبانه رکبانه».

قال الشاعر:

حلبانه رکبانه صفوف تخلط بین وبر و صوف

و قال آخر:

إن الحرام غزیره حلبانه و وجدت حالبه الحلال مصورا

قال أبو سلیمان فی حدیث النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم: «إن سعد بن معاذ رضی اللّه عنه لما رأی کثره استشاره النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم أصحابه یوم بدر ظنّ أنه یستنطق الأنصار شفقا أن لا یستحلبوا معه علی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۸۸

ما یرید من أمر.» الحدیث [النهایه ۱/ ۴۲۳]، یقال: «أحلب القوم و استحلبوا»: إذا اجتمعوا لأمر، و تعاونوا علیه.

قال الأموی: یقال: «هم یحفشون علیک و یحلبون علیک»:

أی یجتمعون علیک، قال الکمیت:

علی تلک إجریّائی و هی ضریبتی و إن أجلبوا طرّا علیّ و أحلبوا

قوله: «أحلبوا»: أی أعان بعضهم بعضا.

و الحلبه: مجال الخیل للسباق، و یقال: تجاروا فی الحلبه.

«غریب الحدیث للبستی

۱/ ۱۱۶، ۱۱۸، ۳۹۹، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۳۶، ۲/ ۶۹۴».

الحلس:

هو کساء رقیق یلی الظهر، أو الکساء الذی یلی البرذعه، یقال: أحلست البعیر من الحلس، و یستعار فی غیر موضع، فیقال: کن فی الفتنه حلس بیتک، و بنو فلان أحلاس الخیل:

إذا وصفوا بکثره رکوب الخیل و شده الملازمه لظهورها، یرید أن أخفافها قد ألزمت هذا الشوک و عولیت به، کما ألزم ظهور الإبل أحلاسها. و أحلاس البیوت: ما یبسط تحت حر الثیاب.

قال أبو سلیمان فی حدیث النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم: أنه ذکر الفتن حتی ذکر فتنه الأحلاس، فقال قائل: «یا رسول اللّه، و ما فتنه الأحلاس؟ قال: هی هرب، و خرب، ثمَّ فتنه السّرّاء.»

الحدیث [أحمد ۲/ ۱۳۳].

قوله: «فتنه الأحلاس»: إنما شبهها بالحلس لظلمتها و التباسها، أو لأنها ترکد و تدوم فلا تقلع، یقال: «فلان حلس بیته»: إذا کان یلازم قعر بیته لا یبرح.

«معجم مقاییس اللغه (حلس) ص ۲۷۹، و المصباح المنیر (حلس) ص ۵۶، و غریب الحدیث للبستی ۱/ ۲۸۷، ۲/ ۳۵۲، ۴۲۷، و النظم المستعذب ۱/ ۲۵۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۸۹

الحلف:

الإحلاف: هم الذین أدخلوا أیدیهم فی دم الجزور و هو بنو سهم، و بنو عبد الدار، و جمح، و عدیّ، و مخزوم، فلما فعلوا ذلک وقع الشر بینهم و سموا إحلافا. و عنی بالأحلافیّ:

عمر (رضی اللّه عنه)، لأنه من عدی.

حلف المطیبین، و حلف الفضول: هما حلفان کان فی الجاهلیه من قریش، و سموا المطیبین، لأن عاتکه بنت عبد المطلب عملت لهم طیبا فی جفنه، و ترکتها فی الحجر فغمسوا أیدیهم فیها و تحالفوا، و قیل: إنهم مسحوا به الکعبه توکیدا علی أنفسهم و لأی أمر تحالفوا؟

قیل: علی منع الظلم و نصر المظلوم.

و قیل: لأن بنی عبد الدار أرادت

أخذ السّقايه و الرّفاده من بنى هاشم فتحالفوا على منعهم، و نحر الآخرون جزورا و غمسوا أيديهم فى الدم.

و قيل: «سموا المطيبين»: لأنهم تحالفوا على أن ينفقوا أو يطعموا الوفود من طيب أموالهم.

و فى حلف الفضول وجهان:

أحدهما: أنه اجتمع فيه الفضل بن الحارث، و الفضل بن وداعه، و الفضل بن فضاله، و الفضول: جمع: الفضل، قال الهروى:

يقال: فضل و فضول، كما يقال: سعد و سعود، و قال الواقدى: هم قوم من جرهم تحالفوا، يقال لهم: فضل و فضال و فضاله، فلما تحالفت قريش على قتله سمّوا حلف الفضول، و قيل: كان تحالفهم على أن لا يجدوا بمكه مظلوما من أهلها و من غيرهم إلا قاموا معه.

و الثانى: أنهم تحالفوا على أن ينفقوا من فضول أموالهم،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹۰

فسموا بذلك: حلف الفضول، و سموا حلف الفضول:

لفاضل ذلك الطيب.

«غريب الحديث للبستى ۲/ ۴۷۸، و النظم المستعذب ۲/ ۲۹۸، ۲۹۹».

الحَلق:

العضو المعروف أعلى العنق، و اللبه- بفتح اللام و الباء المشددتين-: أسفله أو هو إزاله الرجل جميع شعر رأسه بالموسى و نحوه، قال اللّه تعالى:. مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ. [سوره الفتح، الآيه ۲۷]، و يطلق أيضا على قطع الشعر و الأخذ منه، و التقصير أن يأخذ جميع شعره من قرب أصله، و يجزئ أخذ قدر الأنمله من جميع أطراف شعره، قال أبو زيد: «الكثر من المال»: الكثير، قال: و الحلق مثله، يقال: «جاء فلان بالحلق».

«النهايه ۱/ ۴۲۶، ۴۲۷، و المصباح المنير (حلق) ص ۵۶، و التوقيف ص ۲۹۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۳، و الإقناع ۴/ ۳۰، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۸۸».

الحلقوم:

الحلق، و ميمه زائده، ذكره ابن الأنبارى، و قال الزّجّاج:

الحلقوم بعد الفم، و هو موضع النّفس و فيه شعب يتشعب منه و هو مجرى الطعام و الشراب.

الحلق و الحلقوم علميّا الآن: هو تجويف خلف تجويف الفم و فيه ست فتحات: (فتحه الفم، و فتحتا المنخرين، و فتحتا الأذنين، و فتحه الحنجره)، و يمر الطعام و الشراب و النفس من الحلقوم إلى الحنجره، قال اللّه تعالى: فَلَوْ لٰا إِذٰا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ.

[سوره الواقعه، الآيه ۸۳] كنايه عن الاحتضار للموت: أى بلغت الروح الحلقوم، و هى خارجه من الجسد.

«التوقيف ص ۲۹۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۶۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹۱

الحُلُم:

بضم الحاء المهمله و ضم اللام و قد تسكن تخفيفا هو: الرؤيا، أو هو اسم للاحتلام، مصدر: احتلم، و الحلم: اسم المصدر و هو لغه: رؤيا النائم مطلقا خيرا كان المرئى أو شرّا، و فرّق الشارع بينهما، فخص الرؤيا بالخير، و خص الحلم بضده، ثمَّ استعمل الاحتلام، و الحلم: بمعنى أخص من ذلك و هو:

أن يرى النائم أنه يجامع سواء أ كان مع ذلك إنزال أم لا- ثمَّ استعمل هذا اللفظ بمعنى: البلوغ، و على هذا يكون الحلم و الاحتلام و البلوغ بهذا المعنى ألفاظا مترادفه.

فائده:

و الحلم و الرؤيا و إن كان كل منهما يحدث فى النوم إلا أن الرؤيا اسم للمحبوب، فلذلك تضاف إلى اللّه سبحانه و تعالى، و الحلم: اسم للمكروه فيضاف إلى الشيطان لقوله صلّى اللّه عليه و سلّم:

«الرؤيا من اللّه و الحلم من الشيطان» [البخارى «التعبير» ۳].

و قال عيسى بن دينار: الرؤيا رؤيه ما يتأول على الخير، و الأمر الذى يسر به، و الحلم: هو الأمر الفظيع المجهول: يريه

الشيطان للمؤمن ليحزنه و ليكدر عيشه.

و الحلم- بكسر الحاء-: ضده الغضب.

«الحدود الأنيقه ص ۷۳، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۸۷، ۲۲/ ۷».

الحُله:

- بضم الحاء-: إزار و رداء و لا تكون حله إلا من ثوبين أو ثوب له بطانه، و فى الحديث: «كسا صلّى اللّه عليه و سلّم أسامه رضى اللّه عنه حله سيراء» [أحمد (۲/ ۹۸)].

قال خالد بن جنبه: «الحله»: رداء و قميص و تمامها: العمامه، قال: و لا يزال الثوب الجديد، يقال له: «حله»، فإذا وقع على الإنسان ذهبت حلته حتى يجتمعن له إما اثنان و إما ثلاثه، و أنكر أن تكون الحله إزار و رداء وحده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹۲

قال: «و الحلل»: الوشى، و الحبره، و الخز، و القز، و القوهى، و المروى، و الحرير.

و قال اليمامى: «الحله»: كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو دقيق، و لا يكون إلا ذا ثوبين.

و قال ابن شميل: «الحله»: القميص و الإزار و الرداء، و لا تكون أقل من هذه الثلاثه.

و قال شمر: الحله عند الأعراب: ثلاثه أثواب.

قال ابن الأعرابى: يقال للإزار و الرداء: حله، و لكل واحد منهما على انفراده حله.

قال الأزهرى: و أما أبو عبيد، فإنه جعل الحله ثوبين.

و فى الحديث: «حير الكفن الحله، و خير الضحيه الكبش الأقرن» [أبو داود «الجنائز» ۳۱].

و الحلل: برود اليمن و لا تسمى حله حتى تكون ثوبين، و قيل:

ثوبين من جنس واحد.

قال: و مما يبين ذلك حديث عمر (رضى اللّه عنه): «أنه رأى رجلا عليه حله قد ائتزر بأحدهما و ارتدى بالآخر».

فهذان ثوبان [النهايه ۱/ ۴۳۳].

و بعث عمر (رضى اللّه عنه) إلى معاذ بن عفراء بحله فباعها و اشترى بها خمسه أرؤس من الرقيق فأعتقهم،

ثمّ قال: إن رجلا آثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء لغبين الرأى، أراد بالقشرتين: الثوبين، قال: و الحله: إزار و رداء برد أو غيره، و الجمع: حلل و حلال، أنشد ابن الأعرابى:

ليس الفتى بالمسمن المختال و لا الذى يرفل فى الحلال

و حلله الحله: ألبسه إياها، و أنشد ابن الأعرابى:

لبست عليك عطاف الحياء و حلّلك المجد بنيّ العلا

أى: ألبسك حلته، و روى غيره و جلّلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹۳

و فى حديث أبى اليسر: «لو أنك أخذت برده غلامك و أعطيته معافريك، أو أخذت معافريه و أعطيته بردتك فكانت عليك حلّه و عليه حله» [النهايه ۱/ ۴۳۲].

و فى حديث على: أنه بعث ابنته أم كلثوم إلى عمر (رضى اللّه عنهم) لما خطبها، فقال لها: «قولى له: أبى يقول: هل رضيت الحله؟ كنى عنها بالحله، لأن الحله من اللباس و يكنّى به عن النّساء، و منه قوله تعالى:. هُنَّ لِبٰاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبٰاسٌ لَهُنَّ.» [النهايه ۱/ ۴۳۳، و الآيه من سوره البقره ۱۸۷].

قال الأزهرى: «لبس فلان حلته»: أى سلاحه.

قال أبو عمرو: «الحله القنبلانيه» و هى الكرافه.

و الحله: جماعه بيوت الناس أو مائه بيت، و الجمع: حلال و حلل، و المحلال: المكان يحل فيه الناس.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۱، و التوقيف ص ۲۹۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۳، و نيل الأوطار ۲/ ۸۵».

الحليب:

معروف عندنا، يخرج عند الحلب، و هو «فعيل» بمعنى:

«مفعول»: أى محلوب.

«معجم مقاييس اللغه (حلب) ص ۲۷۹، و المصباح المنير (حلب) ص ۵۶، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۲».

الحلىّ:

بفتح الحاء و إسكان اللام: مفرد، و جمعه: حلى، بضم الحاء و كسرها، و الضم أشهر و أكثر، و قد قرئ بهما فى السبع و أكثرهم

على الضم، و اللام مكسوره، و الياء مشدده فيهما و هو: ما تتحلى به المرأه من جلجل و سوار، و تتزين به من ذهب أو فضّه أو غير ذلك.

«تحرير التنبيه ص ۱۳۲، و نيل الأوطار ۵/ ۴».

الحماريه:

مسأله من مسائل المواريث، سميت بذلك لأن عمر (رضى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹۴

اللّه عنه) أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا أ ليست أمنا واحده؟

و صورتها: توفيت و تركت زوجا، و أمّا، و إخوه أشقاء، و إخوه لأم.

- و تسمى أيضا: بالمسأله المشتركه، لأن عمر (رضى اللّه عنه) شرك الإخوه الأشقاء مع الإخوه لأم فى الثلث.

- و تسمى: المسأله اليميه، و العمريه، و الحجريه، لما جاء أنهم قالوا لعمر (رضى اللّه عنه): هب أن أبانا حجرا فى اليم أ ليست أمنا واحده؟

«المطلع ص ۳۰۳ (واضعه)».

الحماله:

حمل به و عنه يحمل حمالته: كفله و ضمنه، فهو: حامل، و حميل.

و الحمال، و الحماله: الديه أو الغرامه يحملها قوم عن قوم.

و الحماله: التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۹، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۲۷».

الحمام:

قال الشافعى: و «الحمام»: كل ما عب و هدر و إن تفرق به الأسماء، فهو: الحمام، و اليمام، و الدّباس، و القمارى، و الفواخت و غيرها، و قال الكسائى: كل مطوق حمام.

و قال أبو عبيد: سمعت الكسائى يقول: «الحمام»: هو البرى الذى لا يألف البيوت، و هذه التى تكون فى البيوت هى اليمام.

قال: و قال الأصمعى: كل ما كان ذا طوق مثل القمرى، و الفاخته و أشباهها فهو: حمام.

قال الأزهرى: و لا يهدر إلا هذه المطوقات، و هديره: تغريده

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹۵

و ترجيعه صوته كأنه أسجع، و لذلك تقول: «أسجعت الحمامه»: إذا طربت فى صوتها، و أما عبّ الحمام، فإن البرى و الأهلى من الحمام يعب إذا شرب، و هو أن يجرع الماء جرعا و سائر الطيور تنقر الماء نقرا، و تشرب قطره، و يقول العرب: إذا شربت الماء فاعبب: أى فاشرب نفسا بعد نفس، و لا تعب: أى لا تشرب بجرعه واحده لا تتنفس.

و الحمّام: عربى، و هو مذكر باتفاق أهل اللغه، نقل الاتفاق عليه جماعه، و ممن أشار إليه الأزهرى: يقال: مشتق من الحميم، و هو الماء الحار.

قال الأزهرى: يقال: طاب حميمك و حمّتك للذى يخرج من الحمّام: أى طاب عرقك.

قال الجوهرى: و الحمام- مشدد-: واحد الحمامات المبنيه.

قال المصنف- رحمه اللّه تعالى- فى «المغنى»: و لا فرق فى الحمام بين مكان

الغسل و حبب الماء، و بين بيت المسلخ الذى تنزع فيه الثياب و الأتون و كل ما يغلق عليه باب الحمام.

و الحمّام: البيت المعروف، و هو مذكر عند شيخنا أبى عبد اللّه ابن مالك، قال: و أما البيت المشهور على ألسنه العامه: «إن حمامنا التى نحن فيها» فبيت مصنوع ليس من كلام العرب.

«الزاهر فى غريب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۲۹، و المطلع ص ۶۵، ۲۷۸، و تحرير التنبيه ص ۶۷».

الحمد:

هو الثناء بالجميل، و حمد الشى ء: رضى عنه و ارتاح إليه، و قوله عزّ و جلّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. [سوره الفاتحه، الآيه ۱] فيه قولان لأهل اللغه:

أحدهما: الثناء للّه، و حمدت اللّه: أثنيت عليه، و قيل:

«الحمد» معناه: الشكر للّه على نعمائه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹۶

و الحمد و الشكر فى اللغه يفترقان، فالحمد للّه: الثناء على اللّه تعالى بصفاته الحسنى، و الشكر: أن يشكر على ما أنعم به عليه، و قد وضع الحمد موضع الشكر، و لا يوضع الشكر موضع الحمد.

و قوله: لِلَّهِ: أى للمعبود الذى هو معبود جميع الخلق لا معبود سواه و لا إله غيره.

قال اللّه عزّ و جلّ: وَ هُوَ الَّذِى فِى السَّمٰاءِ إِلٰهٌ وَ فِى الْأَرْضِ إِلٰهٌ. [سوره الزخرف، الآيه ۸۴]: أى معبود لا نعبد ربّا سواه و لا نشرك به شيئا.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۶۶، و المصباح المنير (حمد) ص ۵۸، و القاموس القويم ۱/ ۱۷۱».

الحمس:

قال ابن فارس: الحاء، و الميم، و السين أصل واحد يدل على الشدّه.

قال فى «القاموس»: الحمس: الأمكنه الصلبه جمع: أحمس، و به لقب قريش، و كنانه، و جدبله و من تابعهم فى الجاهليه لتحمسهم فى دينهم، أو لالتجائهم بالحمساء، و هى

الكعبه، لأن حجرها أبيض إلى السواد، و الحماسه: الشجاعه، و الأحمس: الشجاع كالحميس، قال الشاعر:

و مثلى لزّ بالحمس الرئيس

«الفائق ۱/ ۲۷۴، و معجم مقاييس اللغه (حمس) ص ۲۸۲، و نيل الأوطار ۷/ ۲۵۱».

الحمق:

فساد العقل، أو هو وضع الشى ء فى غير موضعه مع العلم بقبحه، و الحمق و العته يشتركان فى فساد العقل و سوء التصرف.

قال الأزهرى: و حمق يحمق فهو: حمق، من باب تعب، و حمق يحمق فهو: أحمق، و الأنثى: حمقاء، و الحماقه اسم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹۷

منه، و الجمع: حمقى، و حمق مثل: أحمر، و حمراء، و حمر.

«معجم مقاييس اللغه (حمق) ص ۲۸۳، و المصباح المنير (حمق) ص ۵۸».

الحَمل:

- بفتح الحاء-: ما فى بطن الحبلى، و مصدر: حمل الشى ء، الحمل- بالكسر-: ما حمل على ظهر أو رأس، و فى حمل الشجره وجهان: حكاهما ابن دريد.

و يقال: «امرأه حامل، و حامله»: إذا كانت حبلى، فإذا حملت شيئا على رأسها أو ظهرها فهى حامله لا غير.

و الحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل عليه مراده و ذلك من صفات السامع.

و الحمل: الأسول، و الحمل: السحاب الأسود.

و الأسول: الذى قد استرخت نواحيه على الأرض.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۹۳، و المطلع ص ۳۰۷، و التمهيد ص ۱۷۳».

الحِمّص:

بكسر الحاء، و كسر البصريون ميمه و فتحها الكوفيون.

و قال الجوهرى: قاله المبرّد بالكسر، و ثعلب بالفتح، و معلوم أن المبرّد إمام البصريين فى العربيه فى زمانه، و ثعلب إمام الكوفيين، فنقل الجوهرى نحو ما قدمناه عن غيره.

«تحرير التنبيه ص ۱۲۵».

الحَمَّه:

العين، و هى حمّه زغر معروفه، و الحمّه: السم، و فى الحديث: «أنه رخص فى الرقيه من الحمه» [النهايه ۱/ ۴۴۶] و هى بالتخفيف و تشدد.

و يطلق على إبره العقرب للمجاوره لأن السم منها يخرج.

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۱۵۳، و النهايه ۱/ ۴۴۶».

الحمنان:

جمع: حمنانه، و هو صغار الحلم، و هو القراد.

«فتح البارى م/ ۱۱۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹۸

الحموله:

قال الشافعى: و كراء الدواب جائز للحامل و الزوامل، و الحموله و الحمول: الأحمال، واحدها: حمل، يقال أيضا للهوادج:

حمول كان فيها نساء أو لم يكن.

و أما الحموله- بفتح الحاء-: و هى الإبل العظام الجسام التى يحمل عليها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۶۷».

الحِمَى:

فى اللغه: المنع و الدفع.

و فى الشرع: أن يحمى الإمام مكانا خاصّا من الموات لحاجه غيره كرعى نعم جزيه و صدقه و حاجه ضعفاء المسلمين.

قال الباجى: هو أن يحمى موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجه العامه لذلك، لماشيه الصدقه، و الخيل التى يحمل عليها.

و الحمّى: حراره غريبه ضاره بالأفعال تنبعث من القلب إلى الأعضاء، سمّيت به لما فيها من الحراره أو لما يعرض من الحميم: أى العرق أو لكونها من أمارات الحمام لحديث:

«الحمّى رائد الموت» [النهايه ۲/ ۲۷۵].

«التوقيف ص ۲۹۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۰۸».

الحميل:

قال الباجى: من لا حجر عليه.

- و حميل السيل: هو ما يجى ء به السيل من طين و غيره، «فعيل» بمعنى: «مفعول»، و قيل: هو خاص بما لم يصك قطره، و لبعضهم بالهمزه بدل اللام، و هو كالحمأه.

«فتح البارى م/ ۱۱۳، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۲۸».

الحميه:

هى الأنفه و الغيره، ففى الأثر: «الرجل يقاتل حميه، و يقاتل شجاعه، فأى ذلك فى سبيل اللّه؟ قال: من قاتل لتكون

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹۹

كلمه اللّه هى العليا فهو فى سبيل اللّه» [البخارى ۱/ ۴۳].

«المصباح المنير (حمى) ص ۵۹، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۳۴».

الحناء:

- بالتشديد و المد-: هو هذا المعروف، و يقال له: «البرقون، و الرّقان و الأرقان».

و اليرنّاء- بضم الياء و فتحها و تشديد النون فيهما- فإذا فتحت الياء همزت آخره، و إذا ضممتها جاز الهمز و تركه، نص عليه أبو محمد عبد اللّه بن برئ فى كتاب «التنبيه و الإفصاح».

«المطلع ص ۱۷۱».

الحنتم:

- بفتح الحاء المهمله-: جرار خضر مدهونه، واحدتها:

حنتمه، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينه.

«المطلع ص ۳۷۴، و نيل الأوطار ۸/ ۱۸۴».

الحنث:

عدم البر فی الیمین، و قال ابن الأعرابی: «الحنث»: الرجوع إلی الیمین: أن یفعل غیر ما حلف علیه، و الحنث فی الأصل:

الإثم، و لذلک شرعت الکفاره.

«المصباح المنیر (حنث) ص ۵۹، و المطلع ص ۳۸۸».

الحَنُوط:

هو الطّیب الذی یوضع علی المیّت.

- قال ابن الأثیر: هو ما یخلط من الطّیب لأکفان الموتی و أجسامهم خاصه.

«النهایه ۱/ ۴۵۰، و المصباح المنیر (حنط) ص ۵۹».

الحنیف:

المائل عن کل دین باطل إلی دین الحق و هو الإسلام، قاله الأکثر، و یطلق علی المائل و المستقیم.

- قال أبو عبید: الحنیف عند العرب من کان علی دین إبراهیم- علیه السلام- و انتصب (حنیفا) علی الحال، و حنیفه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۶۰۰

هو حی من العرب، و تاء حنیفه للمبالغه لا للتأنیث کتاء خلیفه و علامه.

«تحریر التنبیه ص ۷۱، و نیل الأوطار ۲/ ۱۹۳، و أنیس الفقهاء ص ۳۰۷».

الحواء:

جماعه البیوت المتدانیه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۳».

الحواله:

لغه: بفتح الحاء المهمله و قد تکسر و الفتح أفصح، و معناها:

الانتقال و التحول من قولهم: حال عن العهد إذا انتقل عنه و تغیر، و هی مشتقه من التحویل لأنها تحول الحق عن ذمه إلی ذمه أخری، و تنعقد لأحلتک و أتبعتک بدینک علی فلان و نحوه.

و يقال: «تحول من المنزل»: إذا انتقل عنه، و منه تحويل الفراش، و يقال: «حال على الرجل، و أحال عليه» بمعنى:

نقلهما، و هى مشتقه من التحول لأنها تنقل الحق من ذمه المحيل إلى ذمه المحيل عليه.

و حول الرداء و أحاله: نقل كل طرف إلى موضع الآخر.

و أحال الغريم: زجاه إلى غريم آخر.

- و الحيل: الذى تحال عليه الحواله و الذى تحول له، و هما الحيلان كما يقال: البيعان للبائع و المشترى.

- و شرعا: عقد يقتضى نقل الدّين و تحويله من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه (الحنفيه) أو إبدال دين بآخر للدائن على غيره رخصه، أو طرح الدين عن ذمه بمثله فى أخرى (مالكيه)، قال ابن عبد البر: «الحواله»: تحول الذمم، و تفسير معناها:

أن يكون رجل له على آخر دين و لذلك الرجل دين على رجل آخر فيحيل الطالب له على الذى عليه مثل دينه، فإذا استحال

عليه و رضى ذمته إلى ذمه الآخر برئ المحيل من الدين و لم يكن عليه و لا رجوع له على المحيل أبدا.

«المطلع ص ۲۴۹، و النظم المستعذب ۱/ ۲۷۶، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۸، و التوقيف ۲۹۹، و الروض المربع ص ۲۷۹، و فتح المعين ص ۷۵، فتح الوهاب ۱/ ۲۱۳، و شرح حدود ابن عرفه

۴۲۳، و الاختیار ۲/ ۲۳۶، و تحریر التنبیه ص ۲۲۷، و نیل الأوطار ۵/ ۲۳۶ ط. دار الخیر، و الکافی ص ۴۰۱، و التعریفات ص ۸۳».

حوالینا:

وردت فی الدعاء عند اشتداد المطر و الخوف منه، قال القاضی عیاض: أی أنزله حول المدینه حیث مواضع النبات، لا علینا فی المدینه و لا غیرها من المبانی و المساکن.

یقال: «هم حوله و حوالیه، و حولیه، و حواله».

«النهایه ۱/ ۴۶۴، و المطلع ص ۱۱۲».

الحوایا:

قال ابن عباس (رضی اللّه عنهما): «المباعر»، و هی تسمیه الشی ء بما یحل فیه.

«فتح الباری م/ ۱۱۵».

الحوب:

و هذا کحدیث الآخر: «أن رجلا جاءه یرید الجهاد، فقال له:

هل لک من حوبه؟ قال: نعم، قال: ففیها فجاهد».

[النهایه ۱/ ۴۵۵] فسروها: الإثم.

و یقال: إنها إنما سمّیت حوبه لما فی تضییعها من الحوب، و هو الإثم.

یقال: «حاب الرّجل»: إذا أثم، یحوب حوبا، قال الشاعر:

و إنّ مهاجرین تکنّفاها غداتئذ لقد ظلما و حابا

و قال المنخّل [السعدی]:

و تخبرنی شیبان أن لن یعقّنی بلی جیر إن فارقتنی و تحوب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۶۰۲

و الحوب: المرض أیاض.

و أنشدنى أبو عمر: أنشدنا أبو العباس ثعلب عن أبى نصر الأصمعى:

تداويت من ليلى بهجران بيتها و داويت أقواما مراضا قلوبها

فأما الذى داويت بالهجر فاشتفى بهجر و أما النفس فاغتلّ حوبها

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۶۰۷».

الحوز:

الحوز و الحيازه لغه: الضم، و الجمع و كل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه.

و المراد من الحيازه اصطلاحا: وضع اليد على الشى ء المحوز، و هى لا- تفيد الملك عند الجمهور خلافا لبعض المالكيه، و الحوز الفعل الحسى، يعنى الحس فى الصلاه منها لا- يورث المسجد إن كان صاحبه أباحه للناس، هذا يدل على أن مراده بالحس:

رفع التصرف فعلا من يد المعطى إلى آخر ما ذكر، فإن كان المحبس عليه معيبا، فرفع يد المعطى و تسليمه و عدم عوده إليه كما ذكره عن كتاب «الحبس»، فلو زاد مع الحد للأعم خاصه الحسى و هو الصرف بالفعل لصح ذلك، و الحوز المطلق الذى يعم حوز الحبس و غيره من العطايا حقيقته: رفع خاصه تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه.

و الحوز الحكمى: حوز ذى ولايه لمن هى عليه.

و حوز الرهن: رفع مباشره الراهن. التصرف فى الرهن.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۱۶، ۵۴۴،

۵۴۶، ۵۴۷، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۲۳۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۶۰۳

الحوصّله:

- بتشدید اللام-: ما یصیر إلیه الحب و نحوه من الطائر تحت عنقه فی أعلی صدره، و هی معروفه.

«المطلع ص ۳۸۴».

الحَوْلُ:

تغیر الشی ء و انفصاله عن غیره، باعتبار التغیر، قیل: «حال لشی ء یحول»: تهیأ و باعتبار الانفصال قیل: «حال بینی و بینه کذا، و حولت الشی ء فتحول»: غیرته، إما بالذات، و إما بالحکم، و إما بالقول، و منه: «أحلت علی فلان بالدین، و حوّلت الکتاب»: نقلت صوره ما فیه إلی غیره من غیر إزاله الصوره الأولی.

و الحول: السّنه، اعتبارا بانقلابها و دوران الشمس فی مطالعها و مغاربها، و منه: «حالت السّنه»: تحولت.

و قال الحرالی: «الحول»: تمام القوه فی الشی ء الذی ینتهی لدوره الشمس، و هو العام الذی یجمع کمال الثبات الذی یثمر فیه قواه.

و الحال: ما یختص به الإنسان و غیره من الأمور المتغیره فی نفسه و بدنه و قنیته.

و الحول: ما له من القوه فی أحد هذه الأصول الثلاثه، و منه:

(لا حول و لا قوّه إلّا باللّه)، و حول الشی ء: جانبه الذی یمکنه أن یحول إلیه.

«التوقیف ص ۳۰۰».

الحیّ:

ضد المیّت، و الحی: القبیله، و البطن من بطون العرب، و الجمع: أحیاء، و الحی: العهد و الزمان، یقال: «کان ذلک علی قدم فلان و علی حی فلان».

«غریب الحدیث للبستی ۱/ ۱۵۶، ۱۹۱، ۴۲۵، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۶۰۴

الحیازه:

لغه: مصدر حاز، و هى الضم و الجمع، فكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد حازه.

و شرعا: وضع اليد على الشى ء و الاستيلاء عليه، و قد يكون الشى ء المحوز فى حرز أو لا يكون لهذا، فالحيازه أعم من الإحراز، و هى سبب من أسباب الملك عند الفقهاء.

انظر: «حوز».

حيث:

فيها ست لغات: ضم الثاء، و فتحها، و كسرها.

و (حوث) بالواو مثلثه أيضا.

«تحرير التنبيه ص ٥٠».

الحيس:

بفتح الحاء المهمله و سكون التحتيه بعدها سين مهمله، و هو ما يتخذ من الأقط و التمر و السمن، و قد يجعل عوض الأقط الدقيق، قال القائل:

و إذا تكون كريهه ادعى لها و إذا يحاس الحيس يدعى جندب

«نيل الأوطار ۶/ ۱۸۱».

الحيض:

لغه: بكسر الحاء، جمع: حيضه بكسر الحاء أيضا، مثل:

سدر، و سدره.

و المراد بها خرقه الحيض الذى تمسحه المرأه بها، و قيل:

«الحيضه» الخرقه التى تستثفر المرأه بها.

و الحيضه: - بكسر الحاء-: الحال التى تلزمها الحائض من التجنب.

و التحيض: القعده و الجلسه، يريدون حال القعود و الجلوس.

و الحيضه: - بفتح الحاء-: هى الدفعه من دفعات الدم.

و الحيض: السيلان، و منه الحوض، تقول العرب: «حاضت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۰۵

الشجره»: إذا سال صمغها، و حاض الوادى: إذا سال ماؤه، و حاضت المرأه: إذا خرج دمها من رحمها، و له سته أسماء:

(الحيض، و الطمث، و العراك، و الضحك، و الإكبار، و الأعصار).

قال الجوهرى: حاضت المرأه تحيض حيضا و محيضا، فهى:

حائض، و حائضه أيضا، و ذكره ابن الأثير و غيره، و استحيضت المرأه: استمر بها الدم بعد أيامها، فهى: مستحاضه، و تحيضت:

أى قعدت أيام حيضها عن الصلاه.

و قال الزمخشرى فى «أساس البلاغه»: من المجاز: حاضت السّمره: إذا خرج منها شبه الدم، قال الهروى: «الحيض»:

اجتماع الدم، و المحيض: المكان الذى يجتمع فيه و به سمى الحوض لاجتماع الماء فيه، و يقال: بل هو الوقت و الزمان، و قوله تعالى:. فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِى الْمَحِيضِ وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ. [سوره البقره، الآيه ۲۲۲]: أى لا تقربوهن فى زمان الحيض، و المكان: الفرج: أى لا تقربوهن فى الفرج زمان حيضهن.

و قيل: سمى حيضا من قولهم: «حاض السيل»: إذا فاض، و أنشد المبرد

لعماره بن عقيل:

أجالت حصاهنّ الذوارى و حيّضت عليهن حيضات السيول الطّواحم

الذوارى: الرياح التى تذرو التراب، و كذلك الذاريات.

و الطواحم: السيول العاليه، يقال: «سيل طاحم»: إذا كان ذا غثاء و خشب، و حيضت: سئلت، و حيضات السيول:

ما سال منها.

و كأن دم الحيض يسمى حيضا لسيلانه من رحم المرأه فى أوقاته المعتاده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۰۶

و قوله صلّى اللّه عليه و سلّم لعائشه (رضى اللّه عنها): «ليست حيضتك فى يدك» [النهايه ۱/ ۴۶۹]، فإنهم قد يفتحون الحاء منه، و ليس بالجيد و الصواب: حيضتك- بالكسر-، و الحيضه: الاسم و الحال، يريد ليست نجاسه المحيض أو أذاه فى يدك.

فأما الحيضه: فالمره الواحده من الحيض أو الدّفعه من الدم.

و شرعا: الدم الخارج من الرحم لا الولاده و لا لعله.

- دم يخرج من أقصى رحم المرأه بعد بلوغها على سبيل الصّحه من غير سبب فى أوقات معلومه.

- دم يرخيه رحم المرأه بعد بلوغها فى أوقات معتاده.

- أو دم طبيعه و جبله يخرج من قعر الرحم فى أوقات معلومه، خلقه اللّه لحكمه غذاء الولد و تربيته، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن اللّه تعالى إلى تغذيه الولد، و لذلك الحامل لا تحيض، فإذا وضعت الولد قلبه اللّه تعالى بحكمته لبنا يتغذى به، و لذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت من حمل و رضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له فيستقر فى مكان، ثمَّ يخرج فى الغالب فى كل شهر سته أيام أو سبعه، و قد يزيد على ذلك، و يقل و يطول شهر المرأه و يقصر على حسب ما يركبه اللّه تعالى فى الطباع.

- الدم الذى ينفضه رحم امرأه سليمه من صغر و داء و لا حبل و

لم تبلغ سن اليأس.

- سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص فى وقت معلوم.

- معاهده اندفاع الدم العفن الذى هو فى الدم بمنزله البول و العذره فى فضلتى الطعام و الشراب من الفرج.

- فإن رأت الدم من الدبر لا يكون حيضا، و الحيضه خاصه بمن تقدمها طهر فاصل و تأخر عنها طهر فاصل فأول دم خرج لا يقال له: حيضه، و كذلك آخر دم.

«المصباح المنير (حيض)، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۰۷

الشافعى ص ۴۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۰۲، و الاختيار ۱/ ۳۶، و الكفايه ۱/ ۵۶، ۱۴۲، و غريب الحديث للبستى ۳/ ۲۲۰، و المطلع ص ۴۰، ۴۱، و النظم المستعذب ۱/ ۴۵، و شرح الغايه ۱/ ۱۴۱، و فتح القدير ۱/ ۱۴۱، و تحرير التنبيه ص ۵۱، و حاشيه قليوبى ۱/ ۹۸، و أبو شجاع ص ۳۴، و الروض المربع ص ۵۲، و أنيس الفقهاء ص ۶۴، و التوقيف ص ۳۰۳، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۳۶، و الثمر الدانى ص ۲۷، و نيل الأوطار ۱/ ۲۹، و معالم السنن ۱/ ۷۱».

الحيعله:

هى قول المؤذّن: (حىّ على الصّلاه، حىّ على الفلاح).

قال الجوهرى: و قد حيعل المؤذن، كما يقال: حولق و تعبشم مركبا من كلمتين، و أنشد قول الشاعر:

ألا رب طيف منك بات معانقى إلى أن دعا داعى الصّباح فحيعلا

و قول الآخر:

أقول لها و دمع العين جار ألم يحزنك حيعله المنادى

قال الأزهرى: معنى «حىّ»: هلمّ و عجّل إلى الصلاه.

و «الفلاح»: هو الفوز بالفاء و الخلود فى النعيم المقيم.

و يقال للفائز: «مفلح»، و كل من أصاب خيرا «مفلح»، و قد تتركب «حى» مع «هلا» و «على»، فيقال: «حيهلا،

و حيعلى»، و فيها عده أوجه نظمها شيخنا أبو عبد اللّه بن مالك فى هذا البيت:

حيّهل حيّهل احفظ ثمَّ حيهلا أو نوّن أو حيّهل قل ثمَّ حى علا

و هى كلمه استعجال، قال لبيد: أنشده الجوهرى:

يتمارى فى الذى قلت له و لقد يسمع قول حيّهل

و هى كلمه مولده ليست من كلام العرب، لأنه ليس فى كلامهم كلمه واحده فيها (حاء و عين) مهملتان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۰۸

قال الخليل: لا تجتمع العين و الحاء فى كلمه واحده أصليه الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن تؤلف كلمه من كلمتين، مثل: (حىّ على)، فيقال: «حيعل»، و هى الحيعله.

و «حىّ» معناها: هلمّ: أى تعالوا إليها، و أقبلوا عليها، و على هاهنا بمعنى «إلى»: أى هلم إلى الصلاه، و فى الحديث:

«إذا ذكر الصالحون فحىّ هلا بعمر (رضى اللّه عنه)».

[النهايه ۱/ ۴۷۲] و هى كلمه على حده، و معناها: هلم و هلا، حثيثا، فجعلا كلمه واحده، و معناها: إذا ذكروا: فهات و عجل بعمر.

«الفائق ۱/ ۳۴۲، و النهايه ۱/ ۴۷۲، و غريب الحديث لابن الجوزى ۱/ ۲۵۸، و المطلع ص ۴۹، ۵۰، و تحرير التنبيه ص ۵۹، ۶۰».

الحيله:

ما يحول العبد عما يكرهه إلى ما يحبه.

«الحدود الأنيقه ص ۷۳».

الحين:

الوقت و المده قليلا أو كثيرا.

و قال الفراء: الحين حينان، حين لا يوقف على حده، و الحين الذى ذكره اللّه تعالى: تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ.

[سوره إبراهيم، الآيه ۲۵] سته أشهر، و الحين و الزمان: سته أشهر فى التعريف و التنكير.

«المطلع ص ۳۹۰، و الاختيار ۳/ ۲۳۶».

الحيوان:

مأخوذ من الحياه و هو: ما فيه روح، و ضده الموتان، كأن الألف و النون زيدا للمبالغه، كما فى النزوان و الغليان، و يطلق الحيوان على كل ذى روح ناطقا كان أو غير ناطق.

و عرّفه بعضهم: بأنه الجسم النامى الحساس المتحرك بالإراده، و الحيوان أعم من العجماء.

«النظم المستعذب ۱/ ۲۲۳، و الحدود الأنيقه ص ۷۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۳».

الجزء الثانى

حرف الخاء

الخائن:

الغادر، مأخوذ من خانه يخونه خيانه: أى غدر به، و خان العهد: لم يف به، و خان الأمانه: لم يؤدها كامله، و خان الحق: نقضه.

فائده:

فى الحديث: «لا تجوز شهاده خائن و لا خائنه و لا ذى غمر على أخيه» [أبو داود «الأقضيه» ۱۶].

قال أبو عبيد: لا تراه خصّ به الخيانه فى أمانات الناس دون ما افترض اللّه على عباده، و ائتمنهم عليه، فإنّه قد سمّى ذلك أمانه، فقال اللّه تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَخُونُوا اللّٰهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمٰانٰاتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

[سوره الأنفال، الآيه ۲۷] «المغنى لابن باطيش ص ۶۹۷، و القاموس القويم ۱/ ۲۱۴».

الخاتم:

الطّابع و العلامه لدفع الأعراض و الآفات.

خاتم الكتاب- بفتح التاء و كسرها-: ما يصونه و يمنع الناظرين عما فى باطنه، و فى الحديث: «آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين» [النهايه ۲/ ۱۰]، قيل: معناه: طابعه و علامته التى تدفع عنهم الأعراض و العاهات.

- خاتم الرقابه على المصنوعات: ورد فى «نزهه الحادى»: أن العالم النحرير على النجار كان ينزل طابعه على ما يبيعونه، مثل: الصاع و المد بعد امتحانه.

- الخاتم الملكى: يسمى الطابع بالمغرب، و هما طابعان، كبير

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶

و صغير تختم بأحدهما المراسلات، و الظهائر، و الاتفاقات، و المعاهدات، و قد اتخذ الخاتم من طرف الرسول- عليه الصلاه و

السلام-.

أما الديوان الخاص بالخاتم فقد اتخذه معاويه، كما ذكره الطبرى، و قد حزم معاويه الكتب و لم تكن تحزم: أى جعل لها السداد.

- و ديوان الختم: عباره عن الكتّاب القائمين عن إنفاذ كتب السلطان، و الختم إما بالعلامه أو بالحزم.

«النهايه ۲/ ۱۰، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۶، و مقدمه ابن خلدون ۱/

۴۵۶، و معلمه الفقه المالکی ص ۲۰۴، ۲۰۵».

الخارجی:

قال الراغب: الذی یخرج عن أحوال أقرانه.

قال: و یقال ذلک تاره علی سبیل المدح إذا خرج إلی منزله من هو أعلی منه، و تاره یقال علی سبیل الذم، إذا خرج إلی منزله من هو أدنی منه.

و علی هذا یقال: فلان لیس بإنسان، تاره علی المدح کما قال الشاعر:

فلست بإنس و لکن کملاک تنزّل من جو السماء یصوب

و تاره علی الذم نحو:. إِنْ هُمْ إِلّا کَالْأَنْعامِ.

[سوره الفرقان، الآیه ۴۴] «المفردات ص ۱۴۵».

الخاص:

لغه: المنفرد، یقال: «فلان خاص فلان»: أی منفرد له، و یقال: «اختص فلان بکذا»: أی انفرد به، و منه:

«الخصاصه»، و هی الحاجه الموجبه للانفراد عن المال و عن أسباب المنال.

و شرعا: هو اللفظ الذی أرید به الواحد معینا کان أو مبهما:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۷

فالمعین: نحو قوله تعالی: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ.

[سوره الفتح، الآیه ۲۹] و المبهم المطلق: نحو قوله تعالی:. فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ. [سوره النساء، الآیه ۹۲] قاله السمرقندی.

و قال زکریا الأنصاری: هو لفظ یختص ببعض الأفراد الصالحه له.

«المفردات ص ۱۴۹، و میزان الأصول للسمرقندی ص ۲۹۷، ۲۹۸، و الحدود الأنیقه ص ۸۲، و کشف الأسرار ۱/ ۳۰، و التلویح علی التوضیح ۱/ ۳۳، و الموجز فی أصول الفقه ص ۸۲».

الخاطر:

فی اللغه: الهاجس یرد علی القلب، و هو المرتبه الثانیه من مراتب حدیث النفس، و الجمع: خواطر، قال أبو البقاء: اسم لما

يتحرك فى القلب من رأى أو معنى، سمى محله باسم ذلك.

و هو من الصفات الغالبه، يقال منه: خطر ببالى أمر و على بإلى أيضا، و أصل تركيبه يدل على الاضطراب و الحركه.

و اصطلاحا: ما يرد القلب من الخطاب، أو: الوارد الذى لا عمل للعبد فيه، و الخاطر غالبا يكون فى اليقظه بخلاف الرؤيا.

«القاموس المحيط (خطر) ۲/ ۲۲ ط. الحلبى، و المعجم الوسيط (خطر) ۱/ ۲۵۲، و الكليات ص ۴۳۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۸».

الخال:

فى اللغه: أخو الأمّ و إن علت، و جمعه: أخوال.

«الكليات ص ۴۳۴».

الخاله:

فى اللغه: أخت الأم، و الجمع: خالات.

قال أبو البقاء: هى كل من جمع أمك و إياها صلب أو بطن.

و فى معناها: من جمع جدتك- قريبه كانت أو بعيده- و إياها صلب أو بطن، و يقال: هما ابنا خاله، و لا يقال: ابنا عمه، كذا فى «القاموس».

«الكليات ص ۴۳۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۸

الخام:

الخامه من الزرع: أول ما ينبت على ساق واحده، كذا فى «المحكم».

- أو هى الطاقه الغضه منه، نقله الجوهرى.

- أو هى الشجره الغضه الرطبه منه، و مثله فى مقدمه «الفتح».

- أو هى السنبله، قاله ابن الأعرابى.

«القاموس المحيط (خيم) ۴/ ۱۱۱ ط. الحلبى، و تاج العروس (خيم) ۸/ ۲۸۵، ۲۸۶، و فتح البارى (المقدمه) ص ۲۱۲».

الخان:

مكان المسافرين، و الجمع: خانات.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۶».

الخباء:

بيت من بيوت الأعراب من وبر أو صوف، و لا يكون من شعر، و قيل: قد تكون، و هو على عمودين أو ثلاثه، و ما فوق ذلك فهو بيت، تقول: «أخبى الخباء»: نصبه، و استخبأه:

نصبه و دخل فيه، مشتق من خبّأت خبيئا.

- و قيل: أصلها: التغطيه، و منه: أخبيه النور و الزرع، و هى: أوعيته.

- و قيل: غشاء البرّه و الشعيره فى السنبله.

- و قيل: كمام النور، و الجمع: أخبيه، و أصله: أخبئه، سهلت الهمزه للتخفيف، و قد يستعمل فى المنازل، و المساكن، و منه الحديث: «أتى خباء فاطمه- رضى اللّه عنها- و هى بالمدينه» [النهايه ۲/ ۹] يريد منزلها.

و أصل الخباء الهمز، لأنه يختبأ فيه و قد تحذف.

«المعجم الوسيط (خبئ) ۱/ ۲۲۵، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۸، و النهايه ۲/ ۹، و أنيس الفقهاء ص ۲۱۸».

الخباط:

و سم فى الوجه، قاله الخطابى، و سم فى الفخذ عرضا.

«غريب الحديث للخطابى ۱/ ۴۵۷، و المعجم الوسيط (خبط) ۱/ ۲۲۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۹

الخبال:

الفساد، و منه قوله تعالى:. لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا.

[سوره آل عمران، الآيه ۱۱۸] و منه حديث ابن مسعود (رضى اللّه عنه): «إن قوما بنوا مسجدا بظهر الكوفه فأتاهم، فقال: جئت لأكسر مسجد الخبال» [النهايه ۲/ ۹]: أى الفساد.

قال أبو البقاء: الفساد الذى يعترى الحيوان فيورثه اضطرابا كالجنون.

- الكلّ و العيال.- العناء.

«النهايه ۲/ ۹، و الكليات ص ۹۳۴، و المعجم الوسيط (خبل) ۱/ ۲۲۴».

الخب ء:

كل شى ء غائب مستور، يقال: «خبأت الشى ء أخبؤه خبأ»:

إذا أخفيته.

و الخب ء، و الخبيئ، و الخبيئه: الشى ء المخبوء، قال اللّه تعالى:.

الَّذِى يُخْرِجُ الْخَبْ ءَ فِى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ.

[سوره النمل،: الآيه ۲۵].

و فسر الخب ء الذى فى الأرض بالنبات، و الذى فى السماء بالمطر، يقال: «أخرج خب ء السماء و خب ء الأرض»، و فى الحديث: «ابتغوا الرزق فى خبايا الأرض» [النهايه ۲/ ۳] جمع: خبيئه، كخطيئه، و خطايا، و أراد بالخبايا: الزرع، لأنه إذا ألقى البذر فى الأرض فقد خبأه فيها.

قال عروه بن الزبير (رضى اللّه عنها): ازرع، فإن العرب كانت تتمثل بهذا البيت:

تتبّع خبايا الأرض و ادع مليكها لعلك يوما أن تجاب و ترزقا

و يجوز أن يكون ما خبأه اللّه فى معادن الأرض فيكون حثّا على استخراجها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۰

قال الخطابى: يتناول وجهين:

أحدهما: الحرث، و الزراعه.

و الآخر: استخراج ما فى المعادن من جواهر الأرض.

و خبأه: أى ستره، و اختبأ: استتر، و خبأ الشى ء: ستره و ادخره، و فى حديث عثمان (رضى اللّه عنه): «اختبأت عند اللّه خصالا: إنى لرابع الإسلام»، و كذا: «و خبأ له خبيئا»: عمى له شيئا ثمَّ سأله عنه [النهايه ۲/ ۳].

«النهايه ۲/ ۳، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۲، و غريب الحديث للخطابى ۱/ ۲۰۲».

الخبّ:

- بالفتح-: الخدّاع، و هو الذى يسعى بين الناس بالفساد، يقال: «رجل خبّ، و امرأه خبّه»، و قد تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غير.

- سهل بين جبلين يكون فيه الكمأه.

- و بالضم: الخرقه الطويله مثل العصابه تخرجها من الثوب فتعصب بها يدك.

- قشر الشجر.

- الغامض من الأمر، و الجمع: خبوب، و أخباب.

«تاج العروس ۱/ ۲۲۶، و النهايه ۲/ ۴۱۲، و المعجم الموسيط ۱/ ۲۲۱».

الخبب:

بفتح المعجمه و الموحده بعدها موحده أخرى:

- قال فى «النهايه»: ضرب من العدو، و منه الحديث: و سئل عن السير بالجنازه؟ فقال: «ما دون الخبب» [النهايه ۲/ ۳].

- و قيل: الإسراع فى المشى دون العدو.

- و قيل: إسراع المشى مع تقارب الخطأ، و هو كالرمل، و فى الحديث: «أنه كان إذا طاف خبّ ثلاثا» [النهايه ۲/ ۳].

«النهايه ۲/ ۳، و تاج العروس ۱/ ۲۲۷، و المعجم الوسيط (خبب) ۱/ ۲۲۱، و المغنى لابن باطيش ص ۱۸۴، و نيل الأوطار ۵/ ۳۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۱

الخبث:

- بفتح الخاء و الباء-، قال أبو البقاء: ما يكره رداءه و خسه، محسوسا كان أو معقولا، و ذلك يتناول الباطل فى الاعتقاد، و الكذب فى المقال، و القبح فى الفعال.

قال النووى: قال أهل اللغه: أصل الخبث فى كلام العرب:

المذموم، و المكروه، و القبيح من قول أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص، أو حال.

و قال أبو عمر الزاهد: قال ابن الأعرابى: الخبث فى كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو: الشتم، و إن كان من الملل

فهو: الكفر، و إن كان من الطعام فهو: الحرام، و إن كان من الشراب فهو: الضار.

و يذكره الفقهاء بمعنى النجاسه الحسيّه و مقابله الحدث، فيقولون: رفع الحدث و إزاله الخبث.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۸۷، و الكليات ص ۴۲۹، و النهايه ۲/ ۴، ۵، و المعجم الوسط (خبث) ۱/ ۲۲۲، و حاشيه الدسوقى ۱/ ۳۳».

الخبث:

بضم الباء الموحده، و يجوز تخفيفها بإسكانها كما فى نظائرها، ككتب، و رسل، و عنق، و أذن.

قال الخطابى: الخبث- بضم الخاء و الباء- جمع: خبيث، كرغيف، و رغف.

و هو مشكل من جهه أن «فعيلا» إذا كان صفه لا يجمع على «فعل» نحو: كريم، و بخيل.

- و هو الذكر من الشياطين، و الخبائث: جمع خبيثه، و هى الأنثى منهم.

- و يروى الخبث بإسكان الباء، و حينئذ يحتمل أن يكون مخففا منه كقولهم فى كتب و رسل، و فى حديث دخول الخلاء: «اللهم إنى أعوذ بك من الخبث و الخبائث».

[البخارى «الوضوء» ۹]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۲

و قال أبو عبيد: الخبث- بسكون الباء-: الشر، و الخبائث:

الشياطين، و قيل: «الخبث»: الكفر، و الخبائث: الشياطين.

قاله ابن الأنبارى، و قيل: «الخبث»: الشيطان،

و الخبائث:

المعاصى أو الأفعال المذمومه، و الخصال الرديئه.

«النهايه ۲/ ۶، و المعجم الوسيط (خبث) ۱/ ۲۲۲، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۲۵۸، و معالم السنن ۱/ ۱۰، ۱۱، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۸۶، ۸۷، و مقدمه فتح البارى ص ۱۱۶، و المطلع ۱۱/ ۱۲، و تحرير التنبيه ص ۴۲، و المغنى لابن باطيش ص ۴۷، و نيل الأوطار ۱/ ۷۲».

الخبثه:

قال الخطابى: و أما الخبثه: فالريبه و التهمه، يقال: هو ولد الخبثه إذا كان لغير رشده، و يقال: «لا خبثه»: أى لا تهمه فيه من غصب أو سرقه و نحوهما.

و فى الحديث: «أنه كتب للعدّاء بن خالد- اشترى منه عبدا أو أمه- لأداء، و لا خبثه، و لا غائله».

[البخارى «البيوع» ۱۹] أراد بالخبثه: الحرام، كما قال ابن الأثير، كما عبر عن الحلال بالطيب، و الخبثه: نوع من أنواع الخبيث.

و منه حديث الحجاج: «أنه قال لأنس- رضى اللّه عنه-:

يا خبثه» [النهايه ۲/ ۶] يريد: يا خبيث، و يقال للأخلاق الخبيثه: خبثه.

«النهايه ۲/ ۴- ۶، و غريب الحديث للخطابى ۳/ ۲۲۱».

الخبر

اشاره

، لغه: اسم لكلام مخصوص بصيغه مخصوصه يتعلق به العلم بالمخبر به، بخلاف الإشاره و الدلاله، لأنه ليس بكلام، و إن كان يحصل به العلم و بخلاف الأمر و النهى و الاستخبار، لأنه لم يوجد صيغه الخبر.

و الخبره- بكسر الخاء و ضمها-: المعرفه ببواطن الأمور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۳

الخبر

اصطلاحا عند علماء الأصول:

- هو الكلام الذى يحتمل التصديق و التكذيب كقولنا: قام زيد، و لم يقم.

قال الأسنوى: و إنما عدلنا عن الصدق و الكذب إلى ما ذكرناه، لأن الصدق مطابقه الواقع، و الكذب عدم مطابقته، و نحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر اللّه تعالى، و خبر رسوله صلى اللّه عليه و سلم، و قولنا: محمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، و ما لا يحتمل الصدق كقول القائل: مسيلمه الكذاب رسول اللّه، مع أن كل ذلك يحتمل التصديق و التكذيب.

- هو كلام تعرى عن معنى التكليف، و صححه السمرقندى فى «الميزان».

- هو كلام يفيد بنفسه إضافه مذكور إلى مذكور، ذكره السمرقندى و سكت عليه.

- هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به، و هو تعريف الباجى فى «أحكام الفصول».

الخبر

عند علماء الحديث:

- مرادف للحديث.

- ما جاء عن غير النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم، و الحديث ما جاء عنه.

- الخبر أعم من الحديث مطلقا، فبينهما عموم و خصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس.

الخبر و البشاره

و الفرق بينهما:

الخبر يكون من المخبر الأول و من يليه، و البشاره لا تكون إلا من المخبر الأول.

و الخبر يكون بالصدق و الكذب سارا كان أو غير سار، و البشاره تختص بالخبر الصادق السار غالبا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴

و النبإ و الخبر واحد، و منه قوله تعالى:. نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ. [سوره التحريم، الآيه ۳]: أى أخبرنى.

«لسان العرب (خبر)، و التعريفات ص ۸۷، و المصباح المنير (خبر)، و النهايه ۲/ ۶، ۷، و الكليات ص ۴۱۵، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۲، و ميزان الأصول ص ۴۲۰، ۴۲۱، ۴۳۱، و المستصفى ۱/ ۱۳۲، و أحكام الفصول ص ۵۱، و التمهيد ص ۴۴۳، و الحدود الأنيقه ص ۸۴، ۸۵، و التوقيف ص ۳۰۴، و تفسير الفخر الرازى ۲/ ۱۶۴، و المهذب ۲/ ۹۸، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۹۴، ۱۹/ ۱۴، ۱۵».

الخبر المرسل:

هو أن يقول عدل ليس بصحابى: قال صلّى اللّه عليه و سلم، و هذا عند الأصوليين.

- أما المشهور عند المحدثين فهو: إسقاط الصحابى خاصه.

«منتهى الوصول لابن الحاجب ص ۸۷، و نزهه النظر فى مصطلح أهل الأثر ص ۳۶، ۳۷».

خبر الواحد

: لغه: ما يرويه شخص واحد، فهو مأخوذ من اسمه.

و اصطلاحا: ما لم يجمع شروط التواتر.

- و فى عرف الفقهاء: عباره عن خبر لم يدخل فى حد الاشتهار، و لم يقع الإجماع على قبوله، و إن كان الراوى اثنين أو ثلاثه أو عشره.

و قيل: ما أفاد الظن و يبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن، و ما زاد نقله عن ثلاثه سمى مستفيضا.

«التوقيف ص ۳۰۶، و ميزان الأصول للسمرقندى ص ۴۳۱، و منتهى الوصول لابن الحاجب ص ۷۱».

الخبط:

- بفتح الخاء و الباء الموحده-: ورق العضاه يضرب بالعصى ليتناثر فتعلفه الإبل، و منه حديث أبى عبيده- رضى اللّه عنه-: «خرج فى سريه إلى أرض جهينه فأصابهم جوع، فأكلوا الخبط فسموا جيش الخبط» [البخارى «المغازى» ۶۵].

و الخبط- بكسر الخاء و سكون الباء الموحده-: الماء القليل يبقى فى الحوض.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵

و الخبط- بفتح الخاء و سكون الموحده-: الضرب بالمخبط و هو العصا.

و فى حديث تحريم مكه و المدينه: «نهى أن يخبط شجرها».

[مسلم «الحج» ۴۷۵] «النهايه ۲/ ۷، و غريب الحديث للخطابى ۲/ ۲۳۵».

الخبل:

- بفتح الخاء و تسكين الموحده-:

- فساد الأعضاء.- الخراج.

- الفتن المفسده، و الهرج.- القرض و الاستعاره.

- الجنون و نقصان العقل.

ملحوظه: يكون الخبل بمعنى الفساد و الجنون فى الأفعال و الأبدان و العقول فيؤثر فيها، أفاده ابن الأثير.

الخبل: - بالتحريك-:

- الجراحه.- الجن.- الإنس.

«النهايه ۲/ ۸، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۴ (خبل)».

الخبنه:

معطف الإزار و طرف الثوب، و فى الحديث: «من أصاب بفيه من ذى حاجه غير متخذ خبنه فلا شى ء عليه».

[البخارى «الحدود» ۴۰، و أحمد ۲/ ۱۸۰] أى: لا يأخذ منه فى ثوبه، يقال: «أخبن الرجل»: إذا خبّأ شيئا فى خبنه ثوبه أو سراويله.

«النهايه ۲/ ۹».

الخبيبه:

الخرقه تخرجها من الثوب فتعصب بها يديك.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۳۷».

الختان:

يراد به موضع الختن فى الرجل و المرأه.

- و هو فى حق الرجل: قطع جلده القلفه- جلده غاشيه الحشفه- و ختنه: أى قطع الجلد الزائد على الحشفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۶

- و فى حق المرأه: قطع جلده عاليه مشرفه على الفرج.

و ختان المرأه فى أعلى فرجها، داخل الشفرين، فإن مخرج بولها من ثقبه فى أعلى الفرج، كإحليل الرجل، عليها جلده كعرف الديك، فتقطع تلك الجليده.

و مسلك الذكر فى أسفل الفرج، فإذا أولج الرجل حشفته فى فرجها حاذى ختانه ختانها.

و يقال لختان المرأه: الإعذار، و الخفض.

قال البعلى: و حاصله أن الختان مخصوص بالذكر، و الخفض بالإناث، و الإعذار مشترك بينهما.

و فى الحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

[البخارى «الغسل» ۲۸] و المراد من التقاء الختانين: تغييب الحشفه فى الفرج، فلو مسّ الختان الختان و حصيله حقيقه الالتقاء من غير إيلاج و إنزال فلا غسل على واحد منهما بالاتفاق.

«النهايه ۲/ ۱۰، و المطلع ص ۷، ۸، ۱۵، ۱۶، و المغنى لابن باطيش ص ۵۳، و الدستور لأحمد بكرى ۲/ ۷۹، و نيل الأوطار ۱/ ۲۲۱، و الكواكب الدريه ۲/ ۶۳، ۶۴».

الختم:

أثر نقش الخاتم.- أفواه خلايا النحل.

و ختم الكتاب: أن يجعل عليه شيئا من شمع أو ما شاكله، و يعلّم عليه بعلامه من كتاب أو غيره، و أصله عند العرب:

ختم الدّنّ- و هو وعاء الخمر- بالطين، قال الأعشى:

و صهباء طاف بهوديّها و أبرزها و عليها ختم

أى: عليها طينه مختومه.

«ديوان الأعشى ص ۳۵ قصيده ۴، و لسان العرب (ختم) ص ۱۰۱۱، و المعجم الوسيط (ختم) ۱/ ۲۲۶، و النهايه ۲/ ۱۰، و النظم المستعذب ۲/ ۳۵۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷

الختن:

- بفتح الخاء المعجمه و التاء المثناه الفوقيه-:

- كل من كان من قبل المرأه، كالأب و الأخ.

- الصهر: و هو زوج بنت الرجل، و زوج أخته، فالأختان أصهار أيضا.

و الختن- بفتح ثمَّ سكون-: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص.

و الاختتان، و الختان: اسم لفعل الخاتن و لموضع الختان.

«النهايه ۲/ ۱۰، و الكليات ص ۴۱۴، و نيل الأوطار ۱/ ۱۱۱، ۱۱۲».

الخداج:

النقصان، يقال: «خدجت الناقه»: إذا ألقت ولدها قبل أوانه، و إن كان تام الخلق، و أخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق و إن كان لتمام الحمل.

و قال بعض أهل اللغه: «خدجت و أخدجت»: إذا ولدت لغير تمام.

«النهايه ۲/ ۱۲، و نيل الأوطار ۲/ ۲۰۷».

الخدر:

ناحيه فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجاريه البكر.

- ستر يكون للجاريه البكر فى ناحيه البيت، و قيل:

«الخدور»: البيوت.

- و أخدرت الشى ء، و أغدرته: إذا خلفته. قال الشاعر:

كأنها أمّ ساجى الطرف أخدرها مستودع خمر الوعاء مرخوم

«النهايه ۲/ ۱۳، و غريب الحديث للخطابى ۱/ ۴۰۰، و مقدمه فتح البارى ص ۱۱۶».

الخدل:

الممتلئ التام، يقال: ساق خدله، و هى خدله الساق و المخلخل، و الجمع: خدال، و الخدله: المرأه الغليظه الساق، (ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۸

و ممتلئه الأعضاء لحما فى رقه عظام.

«المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۹، و نيل الأوطار ۶/ ۲۷۶».

الخذف:

- بخاء معجمه مفتوحه، و ذال معجمه ساكنه، ثمّ فاء-:

الرمی بحصاه أو نواه أو نحوهما، تأخذ بين سبابتيک تحذف به.

«تاج العروس ۶/ ۸۰، ۸۱ (حذف)، و نيل الأوطار ۵/ ۶۳».

الخراءه:

- مكسوره الخاء ممدوده الألف-.

قال الخطابی فی «معالم السنن»: أدب التخلی و القعود عند الحاجه.

و قال فی «غريب الحديث»: الجلسه للتخلی و التنظف منه، و الأدب فيه، قال: و أكثر الرواه يفتحون الخاء و لا يمدون الألف فيفحش معناه.

«معالم السنن ۱/ ۱۱، و غريب الحديث ۳/ ۲۲۰».

الخراب:

ضد العمران- بالضم- قال اللّه تعالی:. وَ سَعیٰ فِی خَرابِها. [سوره البقره، الآيه ۱۱۴]، و الجمع: أخربه، و خرب- كعنب- و حكی الأخير عن أبی سليمان الخطابی فی حديث بناء مسجد المدينه: كان فيه نخل و قبور المشركين و خرب، فأمر بالخرب فسويت. [النهايه ۲/ ۱۸].

و قال ابن الأثير: «الخرب»: يجوز أن تكون بكسر الخاء و فتح الراء جمع خربه كنقمه و نقم، و يجوز أن يكون جمع خربه بكسر الخاء و سكون الراء كنعمه و نعم، و يجوز أن يكون الخرب بفتح الخاء و كسر الراء كنبقه و نبق، و كلمه و كلم.

«تاج العروس ۱/ ۲۲۹، و المفردات ص ۱۴۴، ۱۴۵».

الخراج:

اشاره

الغلّه، يقال: «خارجت فلانا»: إذا وافقته على شی ء من الغلّه يؤديه إليک كلّ مدّه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹

قال أبو عبيد: هو الغلّه، ألا ترى أنهم يسمون غله الأرض، و الدار، و المملوک خراجا، و منه الحديث: «إنه قضی بالخراج

بالضمان» [أبو داود «البيوع» ٧١]، و حديث النبيّ صلّى اللّه عليه و سلم لما حجمه أبو طيبه كلم أهله فوضعوا عنه من خراجه.

[البخارى «البيوع» ٣٩] قال ابن رجب: كلاهما فى «السنن» بإسناد جيد، فسمى الغلّه: خراجا.

و قال الأزهرى: «الخراج» اسم لما يخرج من الفرائض فى الأموال و يقع على القريه، و على مال الفى ء، و يقع على الجزيه، و على الغله، و الخراج: المصدر، و الجزيه تسمى: خراجا.

و قد كتب النبيّ صلى اللّه عليه و سلّم إلى قيصر كتابا مع دحيه- رضى اللّه عنه- يخيره بين إحدى ثلاث، منها: أن يقر له بخراج يجرى عليه.

الخراج

اصطلاحا:

- ما وضع على الأرض من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال.

- قال القونى: ما يخرج من غله الأرض، ثمَّ سمى ما يأخذه السلطان خراجا، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، و أدى أهل الذمه خراج رؤوسهم، يعنى: الجزيه.

- و فى «معلمه الفقه المالكى»: ثمن الأرض التى تتنازل عنها الدوله للفلاح بعد تملكها بحق الفتح.

- قال ابن بطال الركبى: ما يؤخذ من الأرض أو من الكفار بسبب الأمان.

فائده:

الصله بين الخراج و العشر: أن كلّا منهما يجب على غير المسلم، و يصرف فى مصارف الفى ء، و لذلك أطلق عليه بعض الفقهاء: الجزيه العشريه، و الفرق بينهما: أن الخراج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٠

يوضع على رقبه الأرض، أما العشر فيوضع على الأموال التجاريه.

و الصله بينه و بين الجزيه: أنهما يجبان على أهل الذمه و يصرفان فى مصارف الفى ء، و الفرق بينهما: أن الجزيه توضع على الرؤوس، بينما الخراج يوضع على الأرض، و أن الجزيه تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، و يبقى مع الإسلام و الكفر.

فائده أخرى:

قال البعلى فى حديث: «الخراج بالضمان».

[أبو داود «البيوع» ٧١] ما حصل من غله العين المبيعه كائنه ما كانت، و ذلك أن يشترى شيئا فيستغله مده، ثمَّ يطلع على عيب قديم فله رد العين، و أخذ الثمن، و ما استغله فهو له، لأن المبيع لو تلف فى يده لكان من ضمانه، و لم يكن على البائع شى ء.

و الباء فى (بالضمان) متعلقه بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان: أى بسببه، و اللّه تعالى أعلم.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۵۵، و الإفصاح فى فقه اللغه ١٢٣٥، و النظم المستعذب ٢/ ٣١٢، و أنيس الفقهاء ص ١٨٥، و المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٧، و المغرب ١/ ٢۴٩، و الاستخراج فى أحكام الخراج لابن رجب ص ١٥٥- ١٥٩ ط.

الرشد، و التوقيف ص ٣١٢، و الزاهر ص ٢٠٨، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ١٥١».

الخراج الصّلحى:

الخراج الذى يوضع على الأرض التى صولح عليها أهلها على أن تكون الأرض لهم، و يقرون عليها بخراج معلوم.

قال الباجى: فما صالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح أرضا كان أو غيره.

«المنتقى شرح الموطأ للباجى ٣/ ٢١٩، و الموسوعه الفقهيه ١٩/ ۶٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢١

الخراج العنوى:

هو الخراج الذى يوضع على الأرض التى افتتحت عنوه بعد أن وقفها الإمام على جميع المسلمين، و يدخل فيه على ما قاله الباجى:

- الخراج الذى يوضع على الأرض التى خلا عنها أهلها مخافه المسلمين.

- الخراج الذى يوضع على الأرض التى صالح عليها أهلها على أن تكون للمسلمين و يقرون عليها بخراج معلوم.

«المنتقى شرح الموطأ للباجى ٣/ ٢١٩، و الأحكام السلطانيه للماوردى ص ١٣٧، ١٣٨، و الموسوعه الفقهيه ١٩/ ۶٠، ۶١».

خراج المقاسمه:

هو أن يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج من الأرض، كالربع و الخمس و نحوهما.

«التعريفات ص ٨٧، و الفتاوى الهنديه ٢/ ٢٣٧، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ١٥٢».

الخراج الموظف:

هو الوظيفه المعينه التى توضع على أرض، كما وضع عمر- رضى اللّه عنه- على سواد العراق و يسمى هذا النوع أيضا: خراج المقاطعه، و خراج المساحه، لأن الإمام ينظر إلى مساحه الأرض و نوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها.

و قد عرّف: بأنه ما كان الواجب فيه شيئا فى الذمه يتعلق بالتمكن من الزراعه، حتى و لو لم يقع الزرع بالفعل.

«التعريفات ص ۸۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۹/ ۵۹، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۵۲».

الخربه:

قال الخطابى: كل ثقب مستدير، و الجمع: خرب.

قال ذو الرّمه:

كأنه حبشى يبتغى أثرا أو من معاشر فى آذانها الخرب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲

و قال الأزهرى: «خرب القراب»: عراها، واحدتها: خربه، و يقال للثقب المستدير فى الاذن: خربه أيضا تشبيها بخربه المزاده.

«غريب الحديث للخطابى ۱/ ۳۷۶، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۹۱».

الخردل:

قال الأصمعى: إذا انتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا، قيل: قد أصابه القشام، و إذا كثر نفض النخله و عظم ما بقى من بسرها، قيل: «خردلت» فهى: مخردل.

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۳۰۶».

الخرّيت:

الدليل الحاذق بالدلاله، يقال: هو فى هذا الأمر خرّيت، و هو خرّيت هذا الأمر: حاذق ماهر فيه، و فى حديث الهجره:

«فاستأجر رجلا من بنى الدّئل هاديا خريتا».

[البخارى «المناقب» ۴۵] و الجمع: خراريت.

«المعجم الوسيط ۱/ ۲۳۲، و نيل الأوطار ۵/ ۲۸۱».

الخرزه:

واحده الخرزات التی تنظم فی سلک لیتزین بها، و خرزه الظهر أو الصلب: فقاره.

«المصباح المنیر ص ۶۴، و المعجم الوسیط ۱/ ۲۳۴، و المطلع ص ۳۶».

الخرس:

- بفتح الخاء المعجمه، و الراء- مصدر: «خرس»، یقال:

«خرس الإنسان خرسا»: منع الکلام خلقه، أو ذهب کلامه عیّا فهو: أخرس، و الأنثی: خرساء، و الجمع: خرس.

الخرس- بضم الخاء، و سکون الراء وزن قفل-: طعام یصنع للولاده.

الخرسه: ما یصنع للنفساء من طعام أو حساء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۳

و فی الحدیث فی صفه التمر: «هی صمته الصبی و خرسه مریم» [النهایه ۲/ ۲۱].

«المصباح المنیر ص ۶۴، و المعجم الوسیط ۱/ ۲۳۴».

الخرص:

بفتح الخاء و سکون الراء-:

- هو الحزر و التقدیر، یحزر ما فی رءوس النخل من الرطب، کم یصح منه تمرا، و کذلک فی الکرم من العنب، کم یصح منه زبیبا.

و یطلق علی حزر الثمره، و الخرص- المحزور، کالنقص للمنقوص.

و قال النووی: حزر ما علی النخیل من الرطب تمرا.

- الکذب، و منه قوله تعالی: قُتِلَ الْخَرّاصُونَ.

[سوره الذاریات، الآیه ۱۰] قال الراغب: و حقیقه ذلک أن کل قول مقول عن ظن و تخمین، یقال: «خرص» سواء کان مطابقا للشی ء أو مخالفا له من حیث إن صاحبه لم یقله عن علم و لا غلبه ظن، و لا سماع، بل اعتمد فیه علی الظن و التخمین کفعل الخارص فی خرصه، و کل من قال قولا علی هذا النحو قد یسمّی کاذبا، و إن کان قوله مطابقا للمقول المخبر عنه، کما حکی عن المنافقین فی قوله- عزّ و جلّ-: إِذا جاءَکَ الْمُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّکَ لَرَسُولُ اللّهِ وَ اللّهُ یَعْلَمُ إِنَّکَ لَرَسُولُهُ وَ اللّهُ یَشْهَدُ إِنَّ

الْمُنٰافِقِينَ لَكٰاذِبُونَ [سوره المنافقون، الآيه ۱].

«النهايه ۲/ ۲۲، و المصباح المنير (خرص) ص ۶۴، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۳۵، و تحرير التنبيه ص ۱۳۰، و المغنى لابن باطيش ص ۲۰۲».

الخرص:

- بضم الخاء و كسرها و سكون المهمله-: الحلقه الصغيره من الحلى، و هو من حلى الاذن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۴

و فى الحديث: «أيما امرأه جعلت فى أذنها خرصا من ذهب جعل فى أذنها مثله خرصا من النار» [أبو داود «الخاتم» ۸].

قال ابن الأثير: قيل: كان هذا قبل النسخ، فإنه قد ثبت إباحه الذهب للنساء، و قيل: هو خاص بمن لم تؤد زكاه حليها.

و فى الحديث: «أنه وعظ النساء و حثهن

على الصدقه فجعلت المرأه تلقى الخرص و الخاتم» [البخارى «العيدين» ۸].

و الخرصه: طعام النّفساء.- الرخصه.

و الخرص: الدّرع.

«النهايه ۲/ ۲۲، ۲۳، و المعجم الوسيط (خرص) ۱/ ۲۳۵».

الخرق:

قال الراغب: قطع الشى ء على سبيل الفساد من غير تدبر و لا تفكر.

و قال الفيومى: الثقب فى الحائط و غيره، و الجمع: خروق، مثل: فلس و فلوس.

و هو مصدر فى الأصل من خرقه من باب ضرب: إذا قطعته، و خرّقته تخريقا: مبالغه، و قد استعمل فى قطع المسافه، فقيل: «خرقت الأرض»: إذا جبتها، و فى التنزيل:.

إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ. [سوره الإسراء، الآيه ۳۷].

و خرق بالشى ء- ككرم: جهله،- و محركه-: الدهش من خوف أو حياء.

«المصباح المنير (خرق) ص ۶۴، و الكليات ص ۴۳۳، و المفردات ص ۱۴۶، و تاج العروس ۶/ ۳۲۷، ۳۲۸».

الخرقاء:

اشاره

- بفتح الخاء و المد-: هى التى فى أذنها خرق مستدير.

- الحمقاء، و قد خرق- بضم الراء، و فتحها، و كسرها-:

حمق.

- الريح الشديده.

- المرأه غير الصّناع، و فى المثل: «تحسبها خرقاء و هى صناع».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۵

- الأرض الواسعه تنخرق فيها الريح.

- مسأله فی المواريث، صورتها: أمّ، و أخت، و جد، و سمّيت الخرقاء لكثره اختلاف الصحابه فيها، فكأن الأقوال أخرقتها.

فائده:

قال ابن قدامه: قيل فيها سبعه أقوال:

الأول: قول الصديق- رضی اللّه عنه- و موافقيه: للأم ثلث، و الباقی للجد.

الثانی: قول زيد (رضی اللّه عنه) و موافقيه: للأم الثلث، أصلها من ثلاثه، و يبقی سهمان بين الأخت، و الجد علی ثلاثه، و تصح من تسعه.

الثالث: قول علیّ (كرم اللّه وجهه): للأخت النصف، و للأم الثلث، و للجد السدس.

الرابع: و عن عمر، و عبد اللّه (رضی اللّه عنهما): للأخت النصف، و للأم ثلث ما بقی، و ما بقی فللجد.

الخامس: و عن ابن مسعود (رضی اللّه عنه): للأمّ السدس، و الباقی للجد، و هی مثل القول الأول المعنی.

السادس: و عن ابن مسعود (رضی اللّه عنه) أيضا: للأخت النصف، و الباقی بين الجد و الأم نصفان، فتكون من أربعه، و هی إحدی مربعات ابن مسعود (رضی اللّه عنه).

السابع: و قال عثمان (رضی اللّه عنه): المال بينهم أثلاث، لكل واحد منهم ثلث، و هی مثلثه عثمان (رضی اللّه عنه).

قال: و تسمی المسبّعه، فيها سبعه أقوال، و المسدسه، لأن معنی الأقوال يرجع إلی سته، و سأل الحجاج عنها الشعبی، فقال: اختلف فيها خمسه من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه عليه و سلم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۶

و ذكر له: عثمان، و عليّا، و ابن

مسعود، و زيدا، و ابن عباس (رضى اللّه عنهم).

«المصباح المنير ص ۶۴، و المعجم الوسيط (خرق) ۱/ ۲۳۷، و المفردات ص ۱۴۶، و المغنى لابن قدامه ۹/ ۷۷، ۷۸ (هجر)، و المطلع ص ۳۰۱، و نيل الأوطار ۵/ ۱۱۹، و الكواكب الدريه ۲/ ۶۰».

الخرم:

يقال: «رجل أخرم»، و هو الذى قطعت وتره أنفه أو طرف أنفه، لا يبلغ الجدع، و الوتره: الحاجز بين المنخرين.

و الأخرم أيضا: المثقوب الاذن، و قد انخرم ثقبه: أى انشق.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۳۷».

الخزّ:

قال ابن الأثير و غيره: اسم دابه، ثمَّ أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، و الجمع: خزوز بزنه: فلوس.

و قال المنذرى: أصله من وبر الأرنب، و يسمى ذكره: الخزز.

و قال الزرقانى: و المراد ما سداه حرير و لحمته صوف مثلا، و قيل: هو ضرب من ثياب الإبريسم.

قال ابن الأثير: «الخز»: المعروف أولا ثياب تنسج من صوف و إبريسم، و هى مباحه قد لبسها الصحابه و التابعون، فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم و زى المترفين، و إن أريد بالخز النوع الآخر، و هو المعروف الآن، فهو حرام على الرجال، لأنه كله معمول من الإبريسم.

«النهايه ۲/ ۲۸، و التوقيف ص ۳۱۳، و المطلع ص ۳۵۲، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۴، و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۲۷۰، و نيل الأوطار ۲/ ۸۹، ۹۰».

الخزامى:

نبت له زهره طيبه الرائحه، لها نور كزهر البنفسج، الواحده:

خزاماه.

و الخزم- بالتحريك-: نبت يتخذ من لحائه الحبال.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۷

و بالمدينه سوق يقال له: سوق الخزّامين.

«المطلع ص ۱۷۳».

الخزان:

رطب خزان: اسودت أجوافه من آفه تصيبه، الواحده:

خزانه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۹».

الخزیره:

من الأطعمه: ما اتخذ من دقیق و لحم.

و الخزیره: حساء من دقیق و دسم.

«معالم السنن للخطابی ۱/ ۴۶».

الخساره:

مصدر: «خسر فی تجارته یخسر، خسرا، و خسرا، و خسرا، و خسرانا، و خساره، و خسارا».

و هی: انتقاص رأس المال.

- و صفقه خاسره: غیر رابحه.

- و تطلق علی النقص و الهلاک.

فائده:

تنسب الخساره للإنسان، فیقال: «خسر فلان»، و للفعل فیقال: «خسرت تجارته».

«المصباح المنیر ص ۶۵، و المفردات ص ۱۴۷، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۶، و الکلیات ص ۴۳۴، و المطلع ص ۲۳۳».

الخسف:

- بالفتح-، و منه: «خسف المکان»: أی ذهابه و غوره إلی قعر الأرض، و جمعه: الخسوف، کما جاء فی الحدیث فی بیان أشراط الساعه: «و ثلاثه خسوف: خسف بالمشرق، و خسف بالمغرب، و خسف بجزیره العرب».

[أبو داود «الملاحم» ۱۲] قال فی «النهایه»: الخسف: النقصان، و الهوان.

و أصله: أن تحبس الدّابه على غير علف، ثمَّ أستعير فوضع موضع الهوان.

قال الخطابى: «الخسف»: البئر تحفر فى حجاره فيستخرج منها ماء كثير.

و مثله: الخسوف، و هو للقمر، و الكسوف للشمس.

و قيل: «الكسوف فيهما»: إذا زال بعض ضوئهما.

و الخسوف: إذا ذهب كله، يقال: «عين خاسفه»: إذا غابت حدقتها، منقول من خسف القمر، و بئر مخسوفه: إذا غاب ماؤها و نزف، منقول من خسف اللّه القمر.

قال الراغب: و تصوّر من خسف القمر مهانه تلحقه، فاستعير الخسف للذل، فقيل: تحمل فلانا خسفا.

«المفردات ص ۱۴۸، و النهايه ۲/ ۳۱، ۳۲، و غريب الحديث للخطابى ۲/ ۸۱، و دستور العلماء ۲/ ۸۱».

الخسوف:

مفرد و جمع، و سبب حدوث الخسوف حيلوله الأرض بين الشمس و القمر، فبقدر الحيلوله يظهر الخسوف و الظلام فى جرم القمر، و تفصيله فى الهيئه.

«دستور العلماء ۲/ ۸۱».

الخشاشه:

- بفتح الخاء المعجمه و يجوز ضمها و كسرها، و بعدها معجمتان بينهما ألف-: الهامه و الحشره، و الجمع:

الخشاش على وزن كلام.

و فى حديث المرأه التى عذّبت فى هره حبستها: «و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض» [البخارى «الأنبياء» ۵۴].

و الخشاش: عويد يجعل فى أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع لانقياده، و الجمع: أخشه، مثل: سنان و أسنه، و يقال:

خشاشه أيضا.

«النهايه ۲/ ۳۳، و المصباح المنير (خشّ) ص ۶۵، و نيل الأوطار ۷/ ۴».

الخشب:

جمع خشبه: ما يبس من الشجر و ما غلظ من العيدان، و جمعه: خشب- بضمتين، و يخفف بالسكون- خشب، و قيل: المضموم جمع: المفتوح كالأسد- بضمتين- جمع:

أسد- بفتحتين-، قال اللّه تعالى:. كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ. [سوره المنافقون، الآيه ۴]، أو خشب- بالسكون-:

أى أجسام غلاظ بغير حياه و لا عقول.

«المصباح المنير (خشب) ص ۶۵، و القاموس القويم ۱/ ۱۹۴».

الخشخشه:

كل شى ء يابس يحك بعضه بعضا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۶».

الخشف:

أصل الخشف: اليبس.

الخشف، و الخشيف: الثلج الخشن، و الجمد الرخو.

و خشف الماء يخشف خشوفا: جمد.

و بناء خشف، و خاشف: جامد.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۹۵۷».

الخشم:

داء يعترى الأنف، فيمنع الشّم، يقال: «رجل أخشم»:

بيّن الخشم.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۳۷».

الخشوع:

لغه: مصدر مأخوذ من الخشع، و هو السكون و الاطمئنان، و الهدوء، و الاستكانه، و التذلل، قال اللّه تعالى:. وَ خَشَعَتِ الْأَصْواتُ

لِلرَّحْمٰنِ. [سوره طه، الآیه ۱۰۸]، و قال اللّه تعالی:

خُشَّعاً أَبْصارُهُمْ. [سوره القمر، الآیه ۷].

و تقول: «خشعت الأرض»: إذا سکنت و اطمأنت.

و الخشعه: أکمه لاطئه بالأرض، و الجمع: خشع.

و قیل: هو ما غلبت علیه السهوله: أی لیس بحجر و لا طین.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۰

و اصطلاحا: الانقیاد للحق، و قیل: الخوف الدائم فی القلب.

و قال أبو البقاء: الذل و التواضع، و الخاشع: المتواضع للّه بقلبه.

فوائد:

- الفرق بین الخشوع، و الضراعه:

أن الخشوع أکثر ما یستعمل فیما یوجد علی الجوارح.

و الضراعه أکثر ما تستعمل فیما یوجد فی القلب، و لذلک روی:

«إذا ضرع القلب خشعت الجوارح» [النهایه ۲/ ۳۴].

- و الفرق بین الخشوع، و الخضوع:

ذکر أبو موسی: أن الخشوع فی الصوت و البصر و الخضوع فی البدن، فجعل الخضوع للبدن کله، و عکس أبو البقاء فی «الکلیات» و هو محجوج بمثل قوله تعالی:. فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِینَ. [سوره الشعراء، الآیه ۴].

و ذکر أبو هلال: أن الخضوع قد یکون بتکلف، أما الخشوع فلا یکون تکلفا و إنما بخوف المخشوع له.

- و الفرق بین الخشوع و الإخبات:

أن الإخبات: الخضوع المستمر علی استواء.

«المفردات ص ۱۴۸، و النهایه ۲/ ۳۴، و الفروق ص ۲۴۳، و تحریر التنبیه ص ۷۶، و التوقیف ص ۳۱۴، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۱/ ۱۹۴، ۱۹۵، و الکلیات ص ۴۳۰».

الخشيه:

من خشـى يخشـى، خشيه، خشيا و خشاه: تأتى بمعنى: الخوف، قال ابن عباس (رضى اللّه عنهما) فى قوله تعالى:. إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ [سوره فاطر، الآيه ٢٨]:

أى يخاف.

قال أبو البقاء: و

أصل الخشيه: خوف مع تعظيم، و لذلك خصّ بها العلماء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۱

و فى المثل: «إنما أخشى سيل تلعتى»، يضرب فى شكوى الأقرباء: أى أخاف شر أقاربى.

و قد تزاد الباء، فيقال: «خشى بأن يموت»، و تأتى بمعنى:

الرجاء، و منه قول ابن عباس لعمر (رضى اللّه عنهم): «لقد أكثرت من الدعاء بالموت حتى خشيت أن ذلك أسهل لك عند نزوله».

قال ابن الأثير: خشيت هاهنا بمعنى: رجوت.

فائده:

- الخشيه أشد من الخوف، لأنها مأخوذه من قولهم: «شجره خاشيه»: أى يابسه، و هو فوات بالكليه.

و الخوف النقص، من: ناقه خوفاء: أى بها داء و ليس بفوات، و لذلك خصت الخشيه باللّه فى قوله تعالى:. وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ. [سوره الرعد، الآيه ۲۱].

- و الخشيه تكون من عظم المخشى و إن كان الخاشى قويّا، و الخوف يكون من ضعف الخائف و إن كان المخوف أمرا يسيرا.

و يأتى الفرق بين الخوف، و الرهب، و الرعب، و الحذر فى الخوف.

«المعجم الوسيط (خشى) ۱/ ۲۴۵، و النهايه ۲/ ۳۵، و الكليات ۴۲۸، ۴۲۹، و المطلع ص ۲۰۲».

الخصاء:

سل الخصيتين، و هما: البيضتان من أعضاء التناسل، يقال:

«خصيت الفرس، أخصيته»: قطعت ذكره، فهو: خصى، و مخصى، فيجوز استعمال «فعيل، و مفعول» فيهما.

«المصباح المنير (خصى) ص ۶۶».

خصاص الباب:

الفرج التى فيه، واحدتها: خصاصه.

خصاص الباب: الفرج التى فيه، واحدتها: خصاصه.

«المطلع ص ۳۷۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۲

الخصاصه:

- بالفتح-: الفقر و الحاجه.

«المصباح المنير (خصّ) ص ۶۵».

الخصب:

- بكسر الخاء المعجمه و سكون الصاد المهمله-: النماء و البركه، من أخصب المكان- بالألف- فهو: مخصب، و فى لغه: خصب يخصب من باب: تعب، فهو: خصيب.

و أخصب اللّه الموضع: إذا أنبت فيه العشب و الكلأ.

و الخصبه: الدّقل، نوع منه يسمى الخصب.

قال الأعشى:

و كل كميت كجذع الخصا ب يردى على سلطات لثم

و جمعها: الخصاب، و هو الدّقل كما قال أبو عبيده.

«المصباح المنير (خصب) ص ۶۵، و غريب الحديث للخطابى ۱/ ۵۵۶، و لسان العرب (خصب) ۱۱۷۰، ۱۱۷۱».

الخصر:

فى الإنسان وسطه، و هو المستدق فوق الوركين، و الجمع:

خصور، مثل: فلس و فلوس.

و روى أن نعله- عليه الصلاه و السلام- كانت مخصّره:

أى قطع خصراها حتى صارا مستدقين، و رجل مخصّر، دقيق الخصر، و قيل: المخصره التى لها خصران.

«المصباح المنير (خصر) ص ۶۵، و النهايه ۲/ ۳۶، ۳۷».

الخصّ:

البيت من القصب، و الخشب، و الجمع: أخصاص، مثل:

قفل و أقفال، سمى به لما فيه من الخصاص، و هى: الفروج و الأثقاب.

- أو البيت الذى يسقف عليه بخشبه على هيئه الأزج، و الجمع: خصاص و خصوص.

«لسان العرب (خصص) ۱۱۷۴، و المصباح المنير (خصص) ص ۶۵، و المطلع ص ۴۰۴، و الإفصاح فى فقه اللغه ص ۵۵۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۳

الخصم:

مصدر: خصمته: أى نازعته خصما، يقال: «خاصمته، و خصمته مخاصمه و خصاما»، سمى المخاصم خصما، و استعمل للواحد و غيره، و الذكر و الأنثى بلفظ واحد.

و فى لغه: يطابق فى التثنيه و الجمع، و يجمع على: خصوم، و خصام، مثل: بحور و بحار.

و خصم الرجل يخصم- من باب تعب-: إذا أحكم الخصومه.

و الخصم- بفتح أوله و كسر ثانيه-: كثير الخصام، أو المختص بالخصومه، و مثله: الخصيم.

و الخصم- بضم أوله و سكون ثانيه-: الطرف و الجانب.

«المفردات ص ۱۴۹، و النهايه ۲/ ۳۸، و المصباح المنير (خصم) ص ۶۵، ۶۶، و مقدمه فتح البارى ص ۱۱۸».

الخصوص:

فى اللغه: مصدر، و هو يستعمل لازما و متعديا، يقال:

«يخص خصوصا» فهو: خاص، و ذلك مخصوص، إلا أنه يذكر و يراد به الخاص إطلاقا لاسم المصدر على النعت، كما يطلق اسم العموم على العام.

و اصطلاحا: قال الباجى: هو تعيين بعض الجمله بالدليل.

و قال الراغب: تفرد بعض الشى ء بما لا يشاركه فيه الجمله و ذلك خلاف العموم، و مثله: التخصيص و الاختصاص.

«المفردات ص ۱۴۹، و المصباح المنير (خصص) ص ۶۵، و ميزان الأصول ص ۲۹۸، ۲۹۹، و إحكام الفصول ص ۴۸».

الخصومه:

المنازعه، و الجدل.

و أصل المخاصمه: أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر: أى جانبه، و أن يجذب كل واحد خصم الجوالق من جانب.

فائده:

الفرق بين العداوه و الخصومه:

أن الأولى من أفعال القلوب، و الثانيه من قبيل القول، و يجوز (ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴

أن يخاصم الإنسان غيره من غير أن يعاديه، و يجوز أن يعاديه و لا يخاصمه.

«المفردات ص ۱۴۹، و النهايه ۲/ ۳۸، و المصباح المنير (خصم) ص ۶۵، ۶۶، و الفروق لأبى هلال ص ۱۰۷».

الخصى:

قال ابن عرفه: قال القاضى عياض: زوال الأنثيين قطعا أو سلّا، و يطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما قال: و فيه مناقشه، و قال غيره: شق الأنثيين و انتزاع البيضتين.

«المصباح المنير (خصى) ص ۶۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۵۳، و نيل الأوطار ۶/ ۱۰۳».

الخصيتان:

- بالتاء-: البيضتان، و بغير تاء: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، حكاه ابن السكيت، و حكى ابن القوطيه العكس.

و منهم من يجعل الخصيه للواحده، و يثنى بحذف الهاء على غير قياس، فيقال: «خصيتان»، و الجمع: خصى، مثل:

مديه، و مدى.

«المصباح المنير (خصى) ص ۶۶، و المطلع ص ۳۵۶».

الخصيف:

- بالخاء المعجمه-: الساتر من قوله تعالى:. وَ طَفِقا يَخْصِفانِ عَلَيهِما مِنْ وَرَقِ الْجَنَّهِ. [سوره الأعراف، الآيه ۲۲].

- الأبرق من الطعام، و هو لونان من الطعام، و حقيقته: ما جعل من اللّبن و نحوه فى خصفه فيتلون بلونها.

«المفردات ص ۱۴۹، و غرر المقاله ص ۸۹».

الخضريه:

ثمره خضراء كأنها زجاجه تستظرف للونها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸».

الخضوع:

الانقياد و المطاوعه، و الميل، و الانحناء، و الذل، و من ذلك قوله تعالى:. فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ.

[سوره الأحزاب، الآيه ۳۲]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۵

أى: لا ترققن أصواتكن و كلامكن و لا تجعلنه لينا ناعما، و يأتى متعديا و لازما.

- فالأول كحديث عمر (رضى اللّه عنه): «أن رجلا مر فى زمانه برجل و امرأه و قد خضعا بينهما حديثا، فضربه حتى شجه، فأهدره عمر رضى اللّه عنه» [النهايه ۲/ ۴۳].

- و الثانى كحديث: «أنه نهى أن يخضع الرجل لغير امرأته» [النهايه ۲/ ۴۳]: أى يلين لها فى القول بما يطمعها منه.

فائده:

سبق الفرق بين الخضوع و الخشوع، و الفرق بينه و بين الخنوع:

أن الخنوع: ضراعه لمن هو دونه طمعا لغرض فى يده.

«المصباح المنير (خضع) ص ۶۶، و المعجم الوسيط (خضع) ۱/ ۲۵۰، و النهايه ۲/ ۴۳، و القاموس القويم ۱/ ۱۹۷».

الخطأ:

مهموز بفتحتين ضد الصواب، و يقصر و يمد، و الخطأ ضد الحق.

قال أبو البقاء: ثبوت الصوره المضاده للحق بحيث لا يزول بسرعه.

و قال الراغب: «الخطأ»: العدول عن الجهه، و ذلك أضرب:

أحدها: أن يريد غير ما تحسن إرادته، فيفعله، و هذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان، يقال: «خطئ يخطأ خطأ و خطأه»، قال اللّه تعالى:. إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبِيراً.

[سوره الإسراء، الآيه ۳۱] و قال اللّه تعالى:. وَ إِنْ كُنّٰا لَخٰاطِئِينَ.

[سوره يوسف، الآيه ۹۱] و الثانى: أن يريـد ما يحسن فعله، و لكن يقع فيه خلاف ما يريـد، فيقال: «أخطأ إخطاء»، فهو: مخطئ، و هذا قد أصاب فى الإراده و أخطأ فى الفعل، و هذا المعنىّ بقوله- عليه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۶

الصلاه و السلام-: «رفع عن أمّتى الخطأ و النّسيان».

[ابن

ماجه «الطلاق» ۱۶] و بقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «من اجتهد فأخطأ فله أجر».

[أخرجه الدار قطنى ۲/ ۲۱۸] و قوله تعالى: وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً.

[سوره النساء، الآيه ۹۲] الثالث: أن يريد ما لا يحسن فعله و يتفق منه خلافه، فهذا مخطئ فى الإراده، و مصيب فى الفعل، فهو مذموم بقصده، و غير محمود على فعله، و هذا المعنى هو الذى أراده فى قوله:

أردت مساءتى فأجرت مسرّتى و قد يحسن الإنسان من حيث لا يدرى و قال أبو عبيده: خطئ خطأ من باب علم، و أخطأ بمعنى واحد: لمن يذنب عن غير عمد.

و قال غيره: خطئ فى الدين، و أخطأ فى كل شى ء عامدا كان أو غيره.

و الخطيئه: الذنب عن عمد، و هى بهذا المعنى تكون مطابقه للإثم، و قد تطلق على غير العمد فتكون بهذا المعنى مخالفه للإثم، إذا الإثم لا يكون إلا عن عمد، و جمعها: خطايا، و خطيئات، و تغلب بالمتعمد من الذنوب، قال اللّه تعالى:

مِمّا خَطِيئاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا ناراً.

[سوره نوح، الآيه ۲۵] و قال اللّه تعالى: إِنّا آمَنّا بِرَبِّنا لِيَغْفِرَ لَنا خَطايانا.

[سوره طه، الآيه ۷۳].

و الخطيئه: تقع على الصغيره و الكبيره، أفاده أبو البقاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۷

و اصطلاحا:

قال صدر الشريعه: هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشره أمر مقصود سواه.

قال الكمال بن الهمام: أن يقصد بالفعل غير المحل الذى يقصد به الجنايه، كالمضمضه تسرى إلى الحلق، و الرمى إلى صيد فأصاب آدميّا.

و قال الزركشى فى «البحر»: هو أن يصدر منه الفعل بغير قصد.

و قال ابن عرفه فى «الحدود»:

- الخطأ فى الدماء: هو ما سببه غير مقصود لفاعله ظلما.

- و الخطأ فى القصد: هو

أن ترمی شخصا تظنه صیدا، فإذا هو مسلم.

- و الخطأ فی الفعل: هو أن ترمی غرضا فأصاب آدمیّا.

فوائد:

قال أبو البقاء: الخطأ تاره یکون بخطإ ماده، و تاره بخطإ صوره:

فالأول: من جهه اللفظ أو المعنی، أما اللفظ فکاستعمال المتباینه کالمترادفه، نحو: السیف، و الصارم.

و أما المعنی فکالحکم علی الجنس بحکم النوع المندرج تحته نحو: هذا لون، و اللون سواد، فهذا سواد، و کإجراء غیر القطعی کالوهمیات و غیرها مما لیس قطعیّا مجری القطعی، کجعل العرض کالذاتی نحو: هذا إنسان، و الإنسان کاتب، و کجعل النتیجه إحدی مقدمتی البرهان لتغیرها، و یسمی مصادره علی المطلوب، کهذه نقله، و کل نقله حرکه فهذه حرکه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۸

و الثانی: و هو ما یکون خطأ صوره کالخروج عن الإشکال الأربعه بما لا یکون علی تألیفها لا فعلا و لا قوه، کانتفاء شرط من شروط الإنتاج.

- الخطیئه تقع علی الصغیره مثل: وَ الَّذِی أَطْمَعُ أَنْ یَغْفِرَ لِی خَطِیئَتِی. [سوره الشعراء، الآیه ۸۲].

و تقع علی الکبیره مثل: بَلیٰ مَنْ کَسَبَ سَیِّئَهً وَ أَحٰاطَتْ بِهِ خَطِیئَتُهُ. [سوره البقره، الآیه ۸۱].

- الخطیئه تغلب فیما یقصد بالعرض، و السیئه قد تقال فیما یقصد بالذات، أفاده أبو البقاء.

- الخطیئه قد تکون من غیر تعمد، و الإثم لا یکون إلا بالتعمد، قاله أبو البقاء.

- بعض العلماء یری أن الخطأ و الغلط مترادفان، و ذکر البعض فرقا و هو متعلق الخطأ: الجنان، و متعلق الغلط: اللسان.

و قال أبو هلال: «الغلط»: هو وضع الشی ء فی غیر موضعه، و یجوز أن یکون صوابا فی نفسه، و الخطأ لا یکون صوابا علی وجه، و فی الحدیث: «قتیل الخطأ دیته کذا و کذا».

[النهایه ۲/ ۴۴] قتل الخطأ ضد

العمد، و هو أن تقتل إنسانا بفعلك من غير أن تقصد قتله أو لا تقصد ضربه بما قتلته به.

- و فی حدیث الکسوف: «فأخطأ بدرع حتی أدرک بردائه».

[النهایه ۲/ ۴۵] أی: غلط، یقال لمن أراد شیئا ففعل غیره: أخطأ، کما یقال لمن قصد ذلک، کأنه فی استعجاله غلط فأخذ درع بعض نسائه عوض ردائه.

و یروی خطأ من الخطو: المشی و الأول أکثر.

و فی حدیث عثمان (رضی اللّه عنه): «أنه قال لامرأه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۹

ملکت أمرها فطلقت زوجها: إن اللّه خطأ نوءها».

[النهایه ۲/ ۴۵] أی: لم تنجح فی فعلها، و لم تصب ما أرادت من الخلاص.

«المعجم الوسیط (خطئ) ۱/ ۲۵، و النهایه ۲/ ۴۴، ۴۵، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۱۷، و الکلیات ص ۴۲۴، ۴۲۵، ۵۵۹، و المفردات ص ۱۵۱، ۱۵۲، و فتح الغفار ۲/ ۱۱۸، و تیسیر التحریر ۲/ ۳۰۵، و القاموس القویم ۱/ ۱۹۷، ۱۹۸، و الحدود الأنیقه ص ۱۴، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۲۵۰».

الخطاب:

- القول الذی یفهم منه المخاطب به شیئا، ذکره المناوی.

- الکلام الذی یقصد به الإفهام، ذکره أبو البقاء.

- توجیه الکلام نحو الغیر للإفهام، ذکره الشیخ زکریا الأنصاری.

- قول یفهم منه من سمعه شیئا مفیدا مطلقا، ذکره ابن النجار.

و قال أبو البقاء: اللفظ المتواضع علیه المقصود به إفهام من هو متهیئ لفهمه.

«شرح الکواکب المنیره ۱/ ۳۳۹، و التوقیف ص ۳۱۶، و لب الأصول ص ۴۱، و الحدود الأنیقه ص ۶۸».

الخطابه:

قیاس مرکب من مقدمات مقبوله أو مظنونه من شخص معتقد فیه.

و الغرض منها: ترغيب الناس فيما ينفعهم معاشا و معادا كما يفعله الخطباء و الوعّاظ، ذكره أبو الكمال.

«التوقيف ص ۳۱۶».

الخطبه:

- بالكسر-: هيئه الحال فيما بين الخاطب و المخطوبه التى نطق عنها هو الخطبه- بالضم- ذكره الحرالى.

و خطبه المرأه- بالكسر-: هى طلب نكاحها من نفسها و من وليها أو التماس الخاطب النكاح من جهه المخطوبه.

- بالفتح-: المرأه من خطب القوم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۰

- بالضم-: مصدر خطبت على المنبر خطبه- بالضم-:

و هو الكلام المؤلف المتضمن وعظا و إبلاغا، يقال: «خطب يخطب» - بالضم- خطابه، بكسر الخاء.

- أو الكلام المنطوق المتضمن شرح خطب عظيم، و كانوا لا يخطبون إلا فى الأمور العظام، فسمى كل كلام يتضمن شرح خطب عظيم: خطبه، ذكره أبو البقاء.

«أنيس الفقهاء ص ۱۱۷، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۱۲۴، و الإقناع ۳/ ۳۳، و تحرير التنبيه ص ۹۵، و التوقيف ص ۳۱۸، و المطلع ص ۳۱۹».

الخطر:

- بفتح الطاء و سكونها-: الشرف و القدر: أى فى ماله شرف، و ماله قدر.

«المطلع ص ۴۱۳».

خطه المناكح:

خطه يقوم عليها عدول لتسجيل عقود الأنكحه، و قد ولى هذه الخطه بمراكش أيام الموحدين أبو بكر محمد بن عبد السلام الحميلى المرادى سنه (۶۰۸ ه ۱۲۱۵ م)، ثمَّ محمد بن الحسن التميمى المهدوى قاضى أغمات المتوفى بمراكش سنه (۶۵۰ ه ۱۲۵۲ م).

«معلمه الفقه المالكى ص ۲۰۶».

خطه المواريث:

يشرف عليها موظف تناط به مهمه حيازه إرث من لا وارث له و ضمه إلى بيت المال، و قد ولى المولى إسماعيل بن عبو الروس عام (١٠٨٨ ه ١۶٧٧ م) المواريث و جباياتها.

«معلمه الفقه المالكى ص ٢٠۶».

الخفّ:

لغه: الشى ء المستوى، و الخف للبعير كالحافر للفرس.

و عرفا: ما يلبس فى الرّجل من جلد رقيق، الجمع: أخفاف، و خفاف. و تخفف خفّا: لبسها، و فى المثل: «رجع بخفى حنين».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴١

و شرعا: كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض مانع للماء يمكن متابعه المشى فيه.

«المعجم الوسيط (خفف) ١/ ٢۵۶، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٣٩٣، و التوقيف ص ٣٢٠».

الخفاء:

رداء تلبسه العروس على ثوبها فتخفيه به، و كل ما ستر شيئا فهو له خفاء، و الأخفيه به.

و الأخفيه: الأكسيه، و الواحد: خفاء، لأنها تلقى على السّقاء.

قال الكميت يذم قوما و أنهم لا يبرحون بيوتهم و لا يحضرون الحرب:

ففى تلك أحلاس البيوت لواصف و أخفيه ساهم تجرّ و تسحب

و فى حديث أبى ذرّ (رضى اللّه عنه): «سقطت كأنى خفاء».

[النهايه ٢/ ۵٧] الخفاء: الكساء، و كل شى ء غطيت به شيئا فهو: خفاء.

و الخفاء: الثوب الذى يتغطى به.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۵».

الخفر:

يقال: «خفر بالعهد يخفر»: إذا وفّى به، و خفرت الرجل:

حميته و أجرته من طالبه، و خفر بالرجل: إذا غدر به.

و الخفاره- بكسر الخاء-: الإجاره، و يقال- بالضم-:

و هو ما يعطى الخفير على خفارته.

«المغنى لابن باطيش ص ۲۶۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۱۶».

الخفّاش:

واحد الخفافيش التى تطير بالليل، ثمَّ قال فيما آخره فاء، و الخشاف: الخفاش، و يقال له: «الخطاف».

«المطلع ص ۳۸».

الخفق:

كل ضرب بشى ء عريض فهو: الخفق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۲

- تحريك الرأس عند النعاس.- خفق: سقط.

و فى الحديث عند أبى داود عن أنس (رضى اللّه عنه): «كان أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم، ثمَّ يصلون و لا يتوضئون» [أحمد ۳/ ۲۳۹] معناه:

تسقط أذقانهم على صدورهم.

قال ذو الرّمّه:

و خافق الرأس فوق الرحل قلت له زع بالزمام و جوز الليل مركوم

كذا فى «الديوان».

و فى روايه:

و خافق الرأس وسط الكور قلت له زع بالزمام و جوف الليل مركوم

الخفقه: كالسّنه من النوم، و أصله ميل الرأس.

«الكليات ص ۴۱۴، و نيل الأوطار ۱/ ۱۹۳، و معالم السنن ۱/ ۶۲، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۱۸، و ديوان ذو الرمه ص ۵۷۹، ط. كمبردج».

الخفیّ:

مأخوذ من الخفاء، و هو خلاف الظاهر، و النص، و المفسر، لأنه عباره عما هو لفظ غریب نحو: العقار للخمر، و القطر للنحاس، و نحو ذلک، فیکون الخمر اسما ظاهرا، و العقار اسما خفیّا، فالخفی مقابل الظاهر، و هو ما خفی المراد منه یعارض فی غیر الصیغه لا ینال إلا بالطلب و التأمل، کآیه السرقه بالنسبه للطرار و النباش.

و هو ما کان خفاؤه فی انطباقه علی بعض أفراده لعارض هو نسبه ذلک الفرد باسم آخر.

«میزان الأصول ص ۳۵۳، و الحدود الأنیقه ص ۸۰، و الموجز فی أصول الفقه ص ۱۳۰، و تیسیر التحریر ۱/ ۱۵۶، و کشف الأسرار ۱/ ۱۵۲، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۵۱، ۲۹/ ۱۵۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۳

الخلاء:

الممدود: بیت التغوط، و المقصور غیر مهموز: النبت.

و الخلاء ممدودا: المکان الذی تقضی فیه الحاجه، عن الجوهری.

و أصله من الخلوه، لأن من یرید قضاء الحاجه فإنما یکون وحده لیخلو بنفسه، فسمی ذلک الموضع خاصه بذلک.

و قال أبو عبید: یقال لموضع الغائط: الخلاء، و المذهب، و المرفق، و المرحاض، و یقال له أیضا: الکنیف، للاستتار فیه، و کل ما ستر من بناء و غیره فهو کنیف.

و الخلاء: البعد المفطور عند أفلاطون.

و الخلاء: الفضاء الموهوم عند المتکلمین، أی الفضاء الذی یثبته الوهم و یدرکه من الجسم المحیط بجسم آخر کالفضاء المشغول بالماء و الهواء فی داخل الکوز، فهذا الفراغ الموهوم هو الشی ء الذی من شأنه أن یحصل فیه الجسم و أن یکون ظرفا له عندهم، و بهذا الاعتبار یجعلونه حیّزا، للجسم، و باعتبار فراغه عن شغل الجسم إیاه یجعلونه خلاء.

و الخلاء ممتنع عند الحکماء دون المتکلمین.

«المطلع ص ۱۱، ۲۳۰، و الکفایه للخوارزمی ۱/

۳۶۶، ۳۶۷، و المغنی لابن باطیش ص ۴۷».

الخلابه:

الخدیعه باللسان، یقال: خلب یخلب- بالضم- خلبا و خلابه: إذا خدع، قال الشاعر:.

شر الرجال الخالب المخلوب و فی المثل: «إذا لم تغلب فاخلب»: أی فاخدع، و فی الحدیث: «إذا ابتعت فقل: لا خلابه» [أبو داود «البیوع» ۶۶]. فقوله: «لا خلابه»: أی لا خدیعه، یقال: الخلابه أن تخلب المرأه قلب الرجل بألطف القول و أخلبه.

و منه: «السحاب الخلب»: الذی لا مطر فیه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۴

و الخداع: إظهار ما فی النفس، و إخفاء الغش، من خدعت عین الشمس: إذا غابت، و قیل: معناه الفساد، کما قال:.

طیب الریق إذا الریق خدع أی: فسد، کأنه یفسد ما یظهره من النصیحه بما یخفیه من الغش.

«النظم المستعذب ۱/ ۲۳۶، و المغنی لابن باطیش ص ۳۱۱، ۳۱۲».

الخلاف:

شجر یستخرج منه ماء طیب کماء الورد، سمعناه بالتخفیف، و روی بالتشدید، و ذکر ابن قتیبه فی «عیون الأخبار»: أنّ الخلاف: شجر یسقط ثمره قبل تمامه، و هو الصفصاف.

قال الشاعر:

توقّ خلافا إن سمحت بموعد لتسلم من لوم الوری و تعافی

فلو صدق الصفصاف بعد نوره أبو آفه ما لقّبوه خلافا

فائده:

التفریق بین (الاختلاف)، و (الخلاف»:

بأن الأول یستعمل فی قول بنی علی دلیل، و الثانی فیما لا دلیل علیه.

و أیده التهانوی بأن القول المرجوح فی مقابله الراجح یقال له:

(خلاف) لا (اختلاف)، قال: و الحاصل منه ثبوت الضعف فی جانب المخالف فی (الخلاف) کمخالفه الإجماع، و عدم ضعف

جانبه فی الاختلاف، و قد وقع فی کلام بعض الأصولیین و الفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق، بل یستعملون- أحیانا- اللفظین بمعنی واحد، فکل أمرین خالف أحدهما الآخر خلافا، فقد اختلفا اختلافا، و قد یقال: إن الخلاف أعم مطلقا من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۵

الاختلاف، و

ينفرد الخلاف فى مخالفه الإجماع و نحوه.

و يستعمل الفقهاء (التنازع) أحيانا بمعنى: الاختلاف.

خلاف الأولى: كأكل ميته، و قصر بشرط و سلم، و فطر مسافر لا يضره الصوم.

«النظم المستعذب ۲/ ۳۵، و لب الأصول على جمع الجوامع ص ۱۸، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۹۳».

الخلافه:

فى اللغه: مصدر: «خلف يخلف خلافه»: أى بقى بعده أو قام مقامه، و كل من يخلف شخصا آخر يسمى خليفه، لذلك سمى من يخلف الرسول صلّى اللّه عليه و سلم فى إجراء الأحكام الشرعيه و رئاسه المسلمين فى أمور الدين و الدنيا خليفه، و يسمى المنصب خلافه و إمامه.

- النيابه عن الغير إما لغيبه المنوب عنه، و إما لموته، و إما لعجزه و إما لتشريف المستخلف، و على هذا استخلف اللّه عباده فى الأرض.

و فى الاصطلاح الشرعى: منصب الخليفه: و هى رئاسه عامه فى الدين و الدنيا نيابه عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم، و تسمى أيضا: الإمامه الكبرى، فهى ترادف الإمامه.

و قد عرّفها ابن خلدون بقوله: هى حمل الكافه على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخرويه و الدنيويه الراجعه إليها، ثمّ فسر هذا التعريف بقوله: فهى فى الحقيقه: خلافه عن صاحب الشرع فى حراسه الدين و الدنيا.

«نهايه المحتاج ۷/ ۴۰۹، و حاشيه ابن عابدين ۱/ ۳۶۸، و مقدمه ابن خلدون ص ۱۹۰، و الكليات ص ۴۰۷».

الخلاق:

الحظ و النصيب من الخير أو الرزق، قال اللّه تعالى:. وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ [سوره البقره، الآيه ۲۰۰]: أى ما له فى الآخره حظ و لا نصيب من الخير أو الثواب، و قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶

فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلاقِهِمْ. [سوره التوبه، الآيه ۶۹]: أى بنصيبكم من الدنيا كما استمتع من قبلكم بنصيبهم منها.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۰۸».

الخلال:

البلح بعد التلقيح، الواحده: خلاله.

و أخلت النخله: أطلعت الخلاء.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴».

الخلخال:

یقال: «ثوب خلخال و هلهال»: إذا کانت فیه رقّه، و الخلخال: واحد خلاخیل النساء، و الخلخل: لغه فیه أو مقصور منه.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۵۵، و المطلع ص ۱۷۷».

الخلطه:

هی الشرکه، و هی نوعان:

الأول: خلطه أعیان: و هی ما إذا کان الاشتراک فی الأعیان.

الثانی: خلطه أوصاف: و هی أن یکون مال کل واحد من الخلیطین متمیزا فخلطاه و اشترکا فی عدد من الأوصاف کالمراح المأوی و المرعی و المشرب و المحلب و الفحل و الراعی.

- و للخلطه أثر عند بعض الفقهاء فی اکتمال نصاب الأنعام و احتساب الزکاه، و تفصیله فی «الزکاه».

- و الخلطه: حاله ترفع بعد توجّه الدّعوی علی المدعی علیه.

أو هی: اجتماع نصابی نوع نعم مالکین فأکثر فیما یوجب تزکیتها علی ملک واحد.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۴۶، ۶۱۲، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۳۱۹».

الخلع:

- بضم الخاء المعجمه و سکون اللام-:

فی اللغه: القلع، و الإزاله و النزع و الإبانه، من خلع الرجل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۷

ثوبه: أی نزعه و أزاله، و منه قوله تعالی:. فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ. [سوره طه، الآیه ۱۲].

و منه: «خلع الخلافه»: إذا ترکها و أزال عنه کلفها و أحکامها، و منه: «خلع الرجل امرأته و خالعها»: إذا افتدت منه بمالها فطلقها و

أبانها من نفسه.

و هو مشتق من خلع الثوب، لأن كلّا من الزوجين لباس للآخر فی المعنی، قال اللّه تعالی:. هُنَّ لِبٰاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبٰاسٌ لَهُنَّ. [سوره البقره، الآیه ۱۸۷] فكأنه بمفارقه الآخر نزع لباسه و ضم مصدره تفرقه بين الحسی و المعنوی.

و الخلع- بالفتح-: الإخراج كقولك: «خلعت القميص عن بدنی، و خلعت الخاتم من إصبعی»، كأن المرأه ثابته بالنكاح، فإذا طلّقت فقد خلعت و شرعا:

- قال صاحب «الاختيار»: إزاله الزوجيه بما تعطيه من المال، و قال: و هو أن تفتدی المرأه نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلا، لزمها المال، و وقعت تطليقه بائنه.

- قال

فی «الفتاوی الهندیه»: إزاله ملک النکاح ببدل بلفظ الخلع، کذا فی «فتح القدیر».

- قال الأحمدنکری: الفصل من النکاح بأخذ المال بلفظ الخلع، و الواقع به الطلاق البائن، فإذا قال: «خالعتک» یقع الطلاق البائن.

- و قال الشوکانی: فراق الرجل زوجته ببدل یحصل له.

- و قال صاحب «مختصر خلیل»: هو الطلاق بعوض.

- و قال ابن رشد: اسم الخلع، و الفدیه، و الصلح، و المبارأه کلها تؤول إلی معنی واحد، و هو بذل المرأه العوض علی طلاقها إلا أن اسم الخلع یختص ببذلها له جمیع ما أعطاها،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۸

و الصلح ببعضه، و الفدیه بأکثره، و المبارأه بإسقاط حقّ لها علیه.

- و قال فی «الکواکب»: هو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع.

- و قال فی «الإقناع»: فرقه بین الزوجین و لو بلفظ مفاداه بعوض مقصود راجع لجهه الزوج.

- و قال البهوتی: هو فراق الزوجه بعوض بألفاظ مخصوصه.

فوائد:

و قد ذهب الحنفیه فی المفتی به، و المالکیه، و الشافعیه فی الجدید، و الحنابله فی روایه إلی أن الخلع: طلاق.

و ذهب الشافعی فی القدیم، و الحنابله فی أشهر ما یروی عن أحمد إلی: أنه فسخ.

- و ذکر أبو بکر بن درید فی «أمالیه»: أن أول خلع کان فی الدنیا أن عامر بن الظّرب- بفتح الظاء المعجمه و کسر الراء الموحده-: زوج ابنته لابن أخیه عامر بن الحارث بن الظّرب، فلما دخلت علیه نفرت منه، فشکی إلی أبیها فقال: «لا أجمع علیک فراق أهلک و مالک و قد خلعتها منک بما أعطیتها».

قال: فزعم العلماء أن هذا کان أول خلع فی العرب.

«اللسان (خلع) ۲/ ۱۲۳۲، و مختصر خلیل ص ۱۱۹، و بدایه المجتهد و نهایه المقتصد ۲/ ۸۲، و الفتاوی

الهنديه ۱/ ۴۸۸، و الاختيار ۳/ ۱۲۰، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۱۸۳، و الإقناع ۳/ ۶۴، و الروض المربع ص ۴۰۸، و المغنى لابن باطيش ص ۵۱۵، و دستور العلماء ۲/ ۹۳، و نيل الأوطار ۶/ ۲۴۷، و التوقيف ص ۳۲۴، و النظم المستعذب ۲/ ۱۵۷، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۶».

الخلفات:

- بكسر اللام-: جمع خلفه، و هى التى يمضى لها نصف الحمل، و الخلفه- بفتح أوله و كسر ثانيه-: الناقه الحامل، و الجمع: خلف، و خلفات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹

- و عند الجمهور: لا جمع لها من لفظها، بل من معناها، و هو: مخاض، كامرأه و نساء.

- و قال الجوهرى: جمعها: خلف- بكسر اللام-.

- و قال ابن سيده: خلفات.

قال- عليه الصلاه و السلام-: «منها أربعون خلفه فى بطونها أولادها» [أبو داود «ديات» ۱۷].

فقوله: «فى بطونها أولادها» من باب التأكيد، و إلا فالخلفه:

هى التى فى بطنها ولد. و الخلفه: ثمر يخرج بعد ثمر كثير و قد أخلف الشجر.

«المطلع ص ۳۶۴، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۱۹، و المغنى لابن باطيش ص ۵۹۳، و الإقناع ۳/ ۱۶۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴، ۱۱۴۵».

الخلق:

من أسماء اللّه تعالى

الخَالِقُ

، و هو الذى أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجوده، و أصل الخلق: التقدير، فهو باعتبار تقدير ما منه وجودها، و باعتبار الإيجاد على وفق التقدير خالق، و فى حديث الخوارج: «هم شر الخلق و الخليقه» [النهايه ۲/ ۷۰].

- الخلق: الناس، و الخليقه: البهائم، و قيل: هما بمعنى واحد، و يريد بهما جميع الخلائق.

و الخلق- بضم اللام و سكونها-: الدين و الطبع و السجيه، و حال للنفس راسخه لازمه تصدر عنها الأفعال من خير أو شر، قال

اللّه تعالى: وَ إِنَّكَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ [سوره القلم، الآيه ۴].

- أو هيئه للنفس راسخه تصدر عنها الأفعال بيسر من غير حاجه إلى فكر و رويه، فإن كانت الهيئه بحيث تصدر عنها الأفعال الجميله عقلا و شرعا بسهوله سمّيت الهيئه: خلقا حسنا.

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰

و إن كان الصادر عنها الأفعال القبيحه سميت الهيئه: خلقا سيئا.

و إنما قلنا: إنه هيئه راسخه لأن من يصدر منه بذل المال نادرا لحاله عارضه لا يقال: خلقه السّخاء ما لم يثبت ذلك فى نفسه.

و كذا من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو دربه لا يقال:

خلقه الحلم.

- و ليس الخلق عباره عن الفعل، فرب شخص خلقه السخاء و لا يبذل، إما لفقد مال أو لمانع، و ربما يكون خلقه البخل، و هو يبذل لباعث حياء أو رياء.

- و حقيقته: أنه لصوره الإنسان الباطنه، و هى نفسه و أوصافها و معانيها المختصه بها بمنزله الخلق لصورته الظاهره و أوصفها و معانيها، و لهما أوصاف حسنه و قبيحه.

و الثواب و العقاب مما يتعلقان بأوصاف الصوره الباطنه أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصوره الظاهره، و

لهذا تكررت الأحاديث فى مدح حسن الخلق فى غير موضع، كقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا» [أبو داود «سنه» ١٢].

و قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

[أحمد ٢/ ٣٢١] «النهايه ٢/ ٧٠، ٧١، ٧٢، و التوقيف ص ٣٢٤، ٣٢٥، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٠٧».

الخلل:

قال المنذرى: هو بفتح الخاء المعجمه و اللام، و هو: ما بين الاثنين من الاتساع.

«نيل الأوطار ٣/ ١٨٠».

الخله:

- بالفتح-: الحاجه و الفقر.

«نيل الأوطار ٨/ ٢٦٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥١

الخلوف:

خلف فوه يخلف خلوفا، و خلوفه، و أخلف أخلافا: تغير من صوم أو مرض.

- قال ابن أحمر: بان الشباب و أخلف العمر.

أراد بالعمر: اللحم الذى بين الأسنان.

- قال المبرّد: حدثت له رائحه بعد ما عهدت منه، و لا يقال:

خلوف لمن لم يزل ذلك منه، و منه: «اللحم الخالف»: و هو الذى تجد منه رويحه، و منه حديث على- رضى اللّه عنه- حين سئل عن القبله للصائم؟ فقال: «و ما أربك خلوف فيها» [النهايه ٢/ ٦٧] هذا كله من «الفائق».

- و قال أبو عبيد: «الخلوف»: تغير طعم الفم.

فائده:

- قوله فى الحديث: «لخلوف فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسك» [البخارى «الصوم» ٢].

قال الصفار: «معنى الخبر»: أن ثواب خلوف فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسك، لأن الأشياء عند اللّه على خلاف حقائقها عندنا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۷، و النظم المستعذب ۱/ ۲۳».

الخلوه:

اشاره

«من خلا المكان»: إذا لم يكن فيه أحد، و لا شى ء فيه، و هو خال، و منه «خلوه الرجل بنفسه»: إذا انفرد.

و الاعتكاف قد يكون مع الآخرين بنفس المكان المعد لذلك، فالمعتكف قد ينفرد بنفسه، و قد لا ينفرد.

- و هى انفراد الإنسان بنفسه.

- قال السهروردى: الخلوه غير العزله، فالخلوه من الأغيار، و العزله من النفس، و ما تدعو إليه و ما يشغل عن اللّه.

فالخلوه كثيره الوجود، و العزله قليله الوجود.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۲

و الخلوه- بالفتح-: محادثه السر مع الحق حيث لا أحد و لا ملك.

فائده:

قال النووى: قوله فى «الوجيز» فى باب الصيد، و الذبائح لو رمى سهما فى خلوه و لا يرجو صيدا حرم.

قال الإمام الرافعى: ذكر الخلوه لا معنى له فى هذا المعنى إلا أن

يريد فى موضع خال عن الصيد.

«تهذيب الأسماء و اللغات ص ۹۸، و دستور العلماء ۲/ ۹۲، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۰۷، ۳۰/ ۸۳».

خلوه الاهتداء:

مأخوذه من الهدوء و السكون ل. ن كل واحد من الزوجين قد سكن للآخر و اطمأن إليه، و هى المعروفه عندهم ب (إرخاء الستور) سواء أ كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره.

«حاشيه الدسوقى ۱/ ۳۰۱، ۳۰۲، دليل السالك ص ۳۸».

خلوه الزياره:

هى الحاصله من زياره أحدهما للآخر.

«حاشيه الدسوقى ۱/ ۳۰۱، ۳۰۲، دليل السالك ص ۳۸».

الخلوه الصحيحه:

أن لا يوجد فيها المانع للوطء بالمنكوحه، أىّ مانع كان حسيّا أو شرعيّا أو طبيعيّا:

الأول: كمرض أحدهما المانع من الوطء.

و الثانى: مثل صوم رمضان دون صوم القضاء، و النذر، و الكفاره، و النفل، و مثل صلاه فرض دون نفل.

و الثالث: مثل استحاضه.

و الثالث مع الثانى: مثل حيض و نفاس.

«دستور العلماء ۲/ ۹۲».

الخليطان:

من الأشربه التى تحل، و هو أن يجمع بين ماء التمر و الزبيب و يطبخ أدنى طبخه و يترك إلى أن يغلى و يشتد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳

و تلك الأشربه أربعه، الخليطان، و نبيذ التمر، و الزبيب إن طبخ أدنى طبخه و إن اشتد، و نبيذ العسل، و التين، و البر، و الشعير، و

الذره طبخ أو لا.

- و الخليطان فى الماشيه على وجهين:

أحدهما: أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشتراكهما فى أعيانها.

و الوجه الثانى: أن يكون لكل واحد منهما إبل على حده فيخلطانها و يجمعانها على راع واحد فيكون أقل لما يلزمهما من مئونه الرعى و السقى و غيره.

و العرب تسميهم: الخلطاء، و الخليطين، و الخليطى.

و أنشد بعض العرب:

فكنا خليطى فى الجمال فأصبحت جمالى توالى ولّها من جمالكا

فائده فى الشاهد المذكور:

ولّها: أى تحن إلى إلافها، و توالى: تميّز، يقال: «وال للجرب عن الصّحاح»: أى ميّزها عنها.

«دستور العلماء ۲/ ۹۲، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۰۲».

الخليفه:

السلطان الأعظم، و الذى يحكم بين الخصوم.

و من هنا انتقد الملائكه بالإفساد.

و قيل: «الخليفه»: من يخلف غيره و يقوم مقامه.

- و فى «الخليفه» فى قوله تعالى:. إِنِّی جٰاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً. [سوره البقره، الآيه ۳۰] قولان:

أحدهما: أنه آدم- عليه السلام-، و المراد من قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۴

أَ تَجْعَلُ فِیهٰا. [سوره البقره، الآيه ۳۰]: ذريته.

و الثانى: أنه ولد آدم- عليه السلام- لقوله تعالى: وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَکُمْ خَلٰائِفَ. [سوره الأنعام، الآيه ۱۶۵].

- و الخلفاء: جمعها، أو جمع (الخليف)، و الخلائف: جمع خليفه.

و لكونه مذكر المعنى جمع على خلفاء، و إلا فقياسه: خلائف، ككرائم، إذ (الفعيله)

بالتاء لا تجمع على (فعلاء).

«الكليات ص ۴۲۷».

الخليه:

فى الأصل: الناقه، تطلق عقالها و يخلى عنها، و يقال للمرأه:

خليه كنايه عن الطلاق، قاله الجوهرى.

«المطلع ص ۳۳۵».

الخمار:

- بكسر الخاء المعجمه-: خرقه تغطى بها المرأه وجهها و تستره من العيون، سمّيت خمارا أخذا من التخمير، و هو التغطيه و الستر، و المراد به هاهنا: المقنعه، و هو من خمر الشى ء: ستره.

و كل ما ستر شيئا فهو خمار، و قد أمر اللّه النساء بإسداله على صدورهن، قال اللّه تعالى:. وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ. [سوره النور، الآيه ۳۱].

و الخمر جمع: خمار، و تجمع على أخمره، و خمر، و الخمّر- بكسر الخاء، و الراء، و تشديد الراء-: لغه فى الخمار عن ثعلب، و أنشد:

ثمَّ أمالت جانب الخمّر

و فى حديث أمّ سلمه (رضى اللّه عنها): «أنه كان يمسح على الخفّ و الخمار» [مسلم «الطهاره» ۸۴] أرادت بالخمار:

العمامه، لأن الرجل يغطى بها رأسه، كما أن المرأه تغطيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵

بخمارها، و ذلك إذا كان قد اعتمّ عمّه العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها فى كل وقت كالخفين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثمَّ يمسح على العمامه بدل الاستيعاب.

و يقال: «تخمرت المرأه و اختمرت»: لبست الخمار، و إنها لحسنه الخمره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۳، و المغنى لابن باطيش ص ۹۵، و المطلع ص ۲۲، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۱۰، و غرر المقاله ص ۹۰، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۵، و تحرير التنبيه ص ۶۵، و نيل الأوطار ۱/ ۱۶۶».

الخمر:

ما أسكر من عصير العنب، أو عام، الجمع: خمور.

و الخمر يـذكر و يؤنث، فيقـال: هو الخمر، و هى الخمر، و يجوز دخول الهـاء، فيقـال: خمره على أنها قطعه من الخمر، و الخمّار: بائعها، و سمّيت خمر، لأنها تخامر العقل: أى تلابسه.

و فى تسميه الخمر

خمرا ثلاثه أقوال:

أحدها: أنها تخمر العقل: أى تستره، أخذا من خمار المرأه الذى تستر به رأسها.

و الخمر: الشجر الكثير الذى يغطى الأرض، أنشد الفراء عن بعض العرب:

ألا يا عمرو و الضحاك سيرا فقد جاورتما خمر الطريق

الثانى: أنها تخمّر نفسها لئلا يقع فيها شى ء يفسدها، و خصت بذلك لدواميتها تحت الغطاء جودتها و شدّه سورتها، و منه قوله- عليه الصلاه و السلام-: «خمّروا الآنيه» [البخارى «بدء الخلق» ١۶]: أى غطوها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۵۶

الثالث: لأنها تخامر العقل: أى تخالطه، قال الشاعر:

فخامر القلب من ترجيع ذكرتها رشّ لطيف و رهن منك مكبول

و الخمر: هى النى ء من ماء العنب إذا غلى و اشتد عند جمهور الفقهاء، و زاد أبو حنيفه، و قذف بالزّبد.

و تطلق الخمر أيضا عند الجمهور على كل ما يسكر و لو من غير العنب.

- و الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقا حقيقيّا إجماعا، و اختلفوا هل يطلق على غيره حقيقه أو مجازا؟ و على الثانى هل مجاز لغه؟ كما جزم به صاحب «المحكم».

قال صاحب «الهدايه» من الحنفيه: الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، و هو المعروف عند أهل اللغه و أهل العلم.

و الخمر ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر (رضى اللّه عنه) بحضره الصحابه الأكابر و لم ينكره أحد، فشمل كل مسكر. سمّيت بذلك لأنها تخمر العقل: أى تغطيه و تستره، أو لأنها تركت حتى أدركت، أو لأنها اشتقت من المخامره التى هى المخالطه، لأنها تخالط العقل، و الثلاثه موجوده فى الخمر، لأنها تركت حتى أدركت الغليان و حد الإسكار، و هى مخالطه العقل، و ربما غلبت عليه و غطته، قاله أبو عمر.

- و الخمار: الدّاء العارض

للرأس من شرب الخمر.

- و الخمره: بالضم كغرفه: حصير صغير قدر ما يسجد عليه.

قال الهروى و غيره: و هى السجاده، و هى ما يضع عليه الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجه من خوص.

و يقال: سمّيت خمره، لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض:

أى تستره.

و فى الحديث عند أبى داود عن عائشه (رضى اللّه عنها)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۷

و فيه: «. ناولينى الخمره» [مسلم «الحيض» ۱۲].

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۴۶۵، و النظم المستعذب ۲/ ۳۳۲، و نيل الأوطار ۱/ ۲۲۷، ۷/ ۱۳۹، و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۱۶۹، و التوقيف ص ۳۲۶، و معالم السنن ۱/ ۷۱، و الكليات ص ۴۱۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۵۷».

الخمس:

- بضم الخاء، و بضم الميم، و بسكون الميم-: هو جزء الشى ء إذا قسم خمسه أجزاء متساويه، قال اللّه تعالى:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

[سوره الأنفال، الآيه ۴۱] و هو اسم للمأخوذ من الغنيمه و الركاز و غيرهما مما يخمس.

و الخمس يجب فى كل مال فاء إلى المسلمين سواء كان عقارا أو منقولا، أما العشر فلا يجب إلا فى الأموال التجاريه التى ينتقل بها التاجر الذمى أو المستأمن، و فى حديث خيبر:

«محمد و الخميس» [البخارى «الأذان» ۶].

الخميس: الجيش، سمّى به لأنه مقدم بخمسه أقسام، (المقدمه، و الساقه، و الميمنه، و الميسره، و القلب)، و قيل:

لأنه تخمس فيه الغنائم، و محمّد خبر مبتدأ محذوف: أى هذا محمد.

و فى حديث معاذ (رضى اللّه عنه): كان يقول فى اليمن:

«ائتونى بخميس أو لبئس آخذه منكم فى الصدقه».

[النهايه ۲/ ۷۹] الخميس: الثوب الذى طوله

خمسه أذرع، و يقال له:

الخموس أيضا، و قيل: سمّى خميسا لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له: الخمس- بالكسر-.

و قال الجوهرى: «الخمس»: ضرب من برود اليمن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۸

- و جاء فى «البخارى»: «خميص- بالصاد-».

[البخارى «الزكاه» ۳۳] و قيل: إن صحت الروايه فيكون مذكّر الخميصه، و هى كساء صغير فاستعارها للثوب.

و الأنثى: خماسيه، و لا يقال: سداسى، و لا سباعى، و لا فى الخمسه.

و فى حديث الحجاج: «أنه سأل الشعبى عن المخمّسه» هى مسأله فى الفرائض فيها خمسه من الصحابه: عثمان، و على، و ابن مسعود، و زيد، و ابن عباس (رضى اللّه عنهم أجمعين)، و صورتها: أمّ، و أخت، وجد.

«النهايه ۲/ ۷۹، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۱۰، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۰۲».

خمسه أوسق:

«أوسق» جمع: وسق، قال الجوهرى: الوسق- بالفتح-:

ستون صاعا، و قال الخليل: «الوسق»: هو حمل البعير، و وسقت النّاقه و غيرها تسق: أى حملت و أغلقت رحمها على الماء.

«النظم المستعذب ص ۱/ ۱۴۹».

الخمط:

كل نبات فيه مراره و حموضه تعافه النفس، قال اللّه تعالى:.

ذَواتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَ أَثْلٍ وَ شَىْ ءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ.

[سوره سبأ، الآيه ۱۶] لما غضب اللّه على سبأ جعل طعامهم هذه الأشياء، و ذلك كنايه عن شده الفقر.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۱۱».

الخميصه:

قال الخطابى: «الخميصه»: كساء مربّع من صوف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۹

- كساء أسود معلم الطرفين من نحو: «صوف»، فإن لم يكن معلما فليس بخميصه، قال الأعشى:

إذا جرّدت يوما حسبت خميصه عليها و جريال النّضير الدّلامصا

أراد شعرها الأسود، شبهه بالخميصه.

و الخميصه: سوداء، و جمعها: الخمائص، و فى الحديث عن أمّ خالد بنت خالد (رضى اللّه عنها): أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم أتى بثياب فيها خميصه سوداء فقال: «ائتونى بأمّ خالد، قالت: فأتى بى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم محموله و أنا صغيره فأخذ الخميصه بيده، ثمَّ ألبسنيها، ثمَّ قال: أبلى و أخلقى، ثمَّ نظر إلى علم فيها أصفر و أخضر فجعل يقول: يا أمّ خالد! سنا سنا» [البخارى ۷/ ۱۹۱]، قيل: «سنا بالحبيسه»: حسن، و هى لغه، و تخفف نونها و تشدّد، و فى روايه: «سنه سنه»، و فى روايه أخرى: «سناه سناه» مخففا.

«التوقيف ص ۳۲۷، و المغنى لابن باطيش ص ۱۳۶، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۶، ۵۷، و نيل الأوطار ۷/ ۱۲۹».

الخنثى:

اشاره

لغه: على وزن «فعلى»، و هى مشتقه من التخنث، و هو اللين و التكسر، يقال: «اطو الثوب على أخناثه»: أى على تكسره و مطاويه.

و سمّى الخنثى بذلك، لأنه تنكسر و تنقص حاله عن حال الرجل، و يفوق على حال النساء حيث كان له آله الرجل و النساء، و جمعه: خناثى- بفتح الخاء- كحبالى جمع: حبلى.

و قال عمر النسفى: أو ليس له هذا و لا هذا و يخرج من دبره أو من سرته.

و ذكر فى «المنتقى» قال أبو حنيفه و أبو يوسف: إذا خرج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۰

البول من سرته

و ليس له قبل و لا ذكر لا أدرى ما يقول فى هذا، إذا كان له آله الرجل و المرأه، فإن بال من أحدهما اعتبر به، فإن بال من الذكر، فهو: غلام، و إن بال من الفرج، فهو:

أنثى، لأن ذلك دليل على أن الآله التى يخرج منها هى الأصل و الأخرى عيب.

و سئل صلّى اللّه عليه و سلم عنه: كيف يورث؟ فقال: «من حيث يبول».

[أخرجه الدارمى ٢/ ۴۶١] و مثله عن علىّ- رضى اللّه عنه- و هكذا كان حكمه فى الجاهليه فأقره الإسلام.

و فى الشرع: إنسان له آله الرجال و النساء أو ليس منهما أصلا، بل له ثقبه لا تشبهها.

«دستور العلماء ٢/ ٩٣، و معجم المغنى (۵۵۴۶) ٧/ ١۵٨، ۶١٩، و التوقيف ص ٣٢٧، و المطلع ص ٣٠٨، و التعريفات ص ٩١، و الاختيار ٢/ ٢٨٨».

الخنثى المشكل:

من له آله الرجل و آله المرأه و لم تظهر علامه علم بها أنه ذكر أو أنثى و إنما يأتى الإشكال ما دام صغيرا، فإذا بلغ يزول الإشكال بعلامه أخرى و تلك العلامه إما خروج اللحيه فيحكم بكونه غلاما عند ذلك، أو عظم ثدييها فيحكم بكونها أنثى عند ذلك.

و فى «السراحيه»: إن ظهر له ثدى كثدى النساء أو حاضت أو حبلت أو أمكن الوصول إليها فهى امرأه.

و عند بعض الفقهاء: لا عبره بنهود الثدى و نبات اللحيه، و أنه إذا أمنى بفرج الرجل أو بال منه، و حاض بفرج النساء كان مشكلا، و كذا إذا بال بفرج النساء و أمنى بفرج الرجال،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۶١

لأن كل واحد منهما دليل الانفراد، فإذا اجتمعا تعارضا، و إذا أخبر الخنثى بحيض أو منى أو ميل إلى الرجال أو

النساء يقبل قوله و لا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا إن ظهر كذبه يقينا مثل أن يخبر بأنه رجل، ثمَّ تلد، فإنه يترك العمل بقوله.

«دستور العلماء ۲/ ۹۴».

الخنجر:

السكين العظيمه، الجمع: خناجر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۹۶».

الخنصر:

- بكسر الخاء و الصاد-: الإصبع الصغرى، و جمعها:

خناصر.

«المطلع ص ۷۹».

الخنق:

- بفتح الخاء و كسر النون-: مصدر «خنقه»: إذا عصر حلقه، و سكون النون لغه.

قال بعض أهل العلم: لا يقال: «خنقا»، و المخنقه: القلاده.

«معجم المقاييس ص ۳۳۳، و المطلع ص ۳۳۳».

الخنّس:

جمع: خانس أو خانسه، و هى الكواكب السّيّاره التابعه للشمس لأنها تتأخر عن النجوم الثابته لارتباطها بدورانها حول الشمس، و كان العرب يعرفون خمسه كواكب هى: (عطارد، و الزهره، و المريخ، و المشترى، و زحل).

و قد اكتشف فى العصور الحديثه أورانوس، و نبتون، و بلوتر+ ۴۴ ألف كويكب صغير تدور فيما يلى فلك المريخ أكبرها قطره ۴۸۰ ميلا.

و هذا بيان عن الكواكب.

و يعتبر الفلكيون الأرض كوكبا تابعا للشمس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۲

الكوكب/ قطره بالميل/ متوسط بعده من الشمس بالميل/ مقدار يومه/ مقدار سنته عطارد/ ۱۰ و ۳ ألف/ ۳۶ مليونا/ ۸۸ يوما/ ۸۸ يوما الزهره/ ۷ و ۷ ألف/ ۶۷ مليونا/ غير معروف/ ۲۲۴ يوما الأرض/ ۹ و ۷ ألف/ ۹۳ مليون/ ۵۶ ق ۲۳ ساعه/ ۴/ ۱ ۳۶۵ يوم المريخ/ ۲ و ۴ ألف ۷ و ۱۴۱ مليون ۲/ ۱ ۲۴ ساعه ۶۸۷ يوما ۴۴۰۰۰ كويكب صغير قطر أكبرها ۴۸۰ ميلاد المشترى/ ۷ و ۸۸ ألف/ ۴۸۳ مليونا/ ۸ و ۹ ساعه/ ۹ و ۱۱ سنه زحل/ ۱ و ۷۵ ألف/ ۸۸۶ مليونا/ ۲، ۱۰ ساعه/ ۵ و ۲۹، سنه أورانوس/ ۰۰ و ۲۹ ألف/ ۷۸۲ مليونا/ ۸ و ۱۰ ساعه/ ۸۴ سنه نيبتون/ ۷ و ۲۷ ألف/ ۲۷۹۲ مليونا/ ۸ و ۱۵ ساعه/ ۱۶۴ سنه بليتو ۵ و ۳ ألف/ ۳۶۶۴ مليونا/ مجهول/ ۲۴۷ سنه فالخنّس: هى هذه الكواكب، و قيل: «الخنس»: هى الكواكب و النجوم كلها تشبيها لها

بالظباء تخنس و تكنس إلى مأواها، قال اللّه تعالى: فَلٰا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ. الْجَوَّارِ الْكُنَّسِ [التكوير، الآيتان ۱۵، ۱۶]، لأنها تخنس فى مجراها و تتأخر ثمّ تكنس: أى تستتر كما تكنس الظباء فى كناسها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۳

الخنين:

إذا بكى الرجل فتردد بكاؤه فى فيه و صارت فى صوته غنه، قيل: خنّ يخن خينا، و قيل: الخنين من بكاء النساء دون النحيب، أو: البكاء له صوت فيه غنه.

قال فى «القاموس»: كالبكاء أو الضحك فى الأنف.

«القاموس المحيط (خنن) ص ۱۵۴۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۵۶، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۲۰».

الخوابى:

واحدتها: خابيه، قال الجوهرى: و هو الخبّ [الذى هو الزير]، و أصله الهمزه، إلا أن العرب تركت همزه.

«المطلع ص ۲۴۲».

الخوارج:

واحده: خارجه، أى طائفه خارجه لا- يجوز أن يكون واحده خارجا، لأنه ليس مما سمع جمعه على خوارج، و هم الحروريه الخارجون على علىّ- رضى اللّه عنه- و استحلوا دمه و دم أصحابه و كانوا متشددين فى الدين تشددا زائدا.

«الملل و النحل للشهرستانى ۱/ ۱۱۴، و المطلع ص ۳۷۸».

الخوشخوان:

معناه: حسن الصوت.

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۱۶».

الخوف:

الفزع لتوقع حدوث مكروه، أو فوت أمر محبوب.

و الخوف ضد الأمن، قال اللّه تعالى:. وَ آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ [سوره قريش، الآيه ۴].

و قوله تعالى: فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۲] أى: فزع لتوقع ظلم الموصى و جوره.

«القاموس المحيط (خوف) ص ۱۰۴۵، و التوقيف ص ۳۲۸، و القاموس القويم ۱/ ۲۲۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۴

الخيار:

اشاره

لغه: اسم مصدر من اختار، يختار، اختيارا.

و هو طلب خير الأمرين، و إمضاء البيع و فسخه.

و الخيار: نوع من القثاء يقال له: القثد، قال الجوهرى: و هو غير عربى.

و شرعا: حق ينشأ بتخويل من الشارع كخيار البلوغ، أو من العاقد كخيار الشرط.

فائده:

الفرق بينه و بين الاختيار: أن بينهما عموما، و خصوصا مطلقا، فكل خيار يعقبه اختيار و ليس كل اختيار يكون مبنيّا على خيار.

«المطلع على أبواب المقنع ص ۱۲۹، ۲۳۴، و الروض المربع ص ۲۴۰، الموسوعه الفقهيه ۲۰/ ۴۲».

خيار التعيين:

أن يشترى أحد الثوبين مثلا على أن يعين و يأخذ ما شاء بعشره دراهم، فله الخيار فى ثلاثه أيام، و لو شرط خيار التعيين فى أربعه أيام أو أكثر لا يصح.

«دستور العلماء ۲/ ۹۵، و التعريفات ص ۹۱».

خيار الرؤيه:

أن يشترى ما لم يره و هو يعطى خيار رد المبيع للمشترى عند الرؤيه و إن رضى قبله، و ليس خيار الرؤيه للبائع بخلاف خيار الشرط، فإنه يجوز لهما، فلا خيار لمن باع ما لم يره.

«دستور العلماء ۲/ ۹۵، و التعریفات ص ۹۱، و معجم المغنی ۱/ ۳۱۶».

خیار الشرط:

أن یشترط أحد المتعاقدین الخیار ثلاثه أیام أو أقل و لو اشترطا أکثر من ثلاثه أیام لا یصح الاشتراط و فسد العقد، فإن أجاز من له الخیار العقد فی ثلاثه أیام صح العقد عند الحنفیه.

- و عند المالکیه: أن مده خیار الشرط تختلف باختلاف المبیعات، ففی الدیار و الأرض الشهر و نحوه فما دونه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۶۵

و قال ابن الماجشون: الشهر و الشهران، و فی الرقیق جمعه فما دونها، و روی ابن وهب: شهرا، و فی الدّواب و الثیاب:

ثلاثه أیام فما دونها، و فی الفواکه: ساعه، و یسمیه المالکیه:

خیار التروی، للاختیار و المشوره.

- أما عند الحنابله: فأجازوه لأی أمد اشترط.

فائده:

و الشافعی: إضافه الخیار إلی الشرط إضافه الحکم إلی سببه کصلاه الظهر، و سجود السهو.

و البیع بخیار الشرط أربعه أوجه:

۱- خیار البائع منفردا.

۲- خیار المشتری منفردا.

۳- خیارهما مجتمعین.

۴- خیار غیرهما.

«دستور العلماء ۲/ ۹۴، ۹۵، و التعریفات ص ۹۱، و القوانین الفقهیه ص ۲۳۴، ۲۳۵، و الروض المربع ص ۲۴۶».

خیار العیب:

هو أن یختار رد المبیع إلی بائعه بالعیب.

«دستور العلماء ۲/ ۹۵، و التعریفات ص ۹۱، و معجم المغنی ۱/ ۳۱۸».

الخیانه:

- بالخاء و بعدها یاء مثناه تحت- کذا وجدتها مضبوطه بخط المصنف- رحمه اللّه- و هی ضد الأمانه، یقال:

«خانه یخونه خونا، و خیانه، و مخانه، و اختانه».

- التفریط فی الأمانه، ذکره الحرالی.

و قال الراغب: الخیانه و النّفاق واحد، لکن الخیانه تقال اعتبارا بالقهر، و الأمانه و النفاق اعتبارا بالدین، ثمَّ یتداخلان.

فالخیانه: مخالفه الحق بنقض العهد فی السر.

و الاختیان: تحرّک شهوه الإنسان لتحری الخیانه.

«المطلع ص ۲۶۲، و التوقیف ص ۳۱۹، ۳۲۰».

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۶۶

الخیر:

ما فیه نفع و صلاح، و هو ضد الشر، فالمال خیر، و الخیل خیر، و العلم النافع خیر، و فی التنزیل العزیز:. بِیَدِکَ الْخَیْرُ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ [سوره آل عمران، الآیه ۲۶].

و قوله تعالی: فَقالَ إِنِّی أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَیْرِ عَنْ ذِکْرِ رَبِّی. [سوره ص، الآیه ۳۲].

قیل: الخیر هنا: الخیل لأنها أداه نفع.

و قیل: هو المال و متاع الدنیا.

و قوله تعالی:. فَمَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ.

[سوره البقره، الآیه ۱۸۴] أی: من زاد علی مقدار الفدیه تطوعا، فهو خیر له عند اللّه.

«التسهیل لعلوم التنزیل ۱/ ۲۶، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۲۱۶، و التوقیف ص ۲۳۰، و الکلیات ص ۴۲۳».

الخیره:

- بكسر الخاء و فتح الياء بوزن العنبه-: بمعنى الاختيار، يقال: «اختار اختيارا».

و الاسم: الخيره، يقال: محمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم خيره اللّه، و خيرته- بسكون الياء-.

«التسهيل لعلوم التنزيل ۱/ ۲۶، و المطلع ص ۳۶۰، و القاموس القويم ۱/ ۲۱۷».

الخيس:

«خاس بالرجل يخيس خيسا»: أعطاه بسلعته ثمنا، ثمَّ أعطاه أنقص منه، و كذلك إذا وعده بشي ء فأعطاه أنقص من وعده له.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۳».

الخيش:

ثياب رقاق النسج غلاظ الخيوط، تتخذ من مشاقه الكتان و من أرديه، و ربما اتخذت من القصب، و الجمع: أخياش.

قال الشاعر:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۷

و أبصرت ليلى بين بردى مراجل و أخياش عصب من مهلهله اليمن

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۷».

الخيط الأبيض:

الفجر المعترض، كذا فى «الصحاح».

و فى «المغرب»: الخيط الأبيض ما يبدو من الفجر الصادق و هو المستطير، أو بياض النهار أول ما يبدو الصّبح يمتد كالخيط، ثمَّ ينتشر. قال النابغه:.

و لاح من الصّبح خيط أنارا و الخيط الأبيض: يكنى به عن الفجر الصادق، و الخيط الأسود يكنى به عن الليل، قال اللّه تعالى:. وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. [سوره البقره، الآيه ۱۸۷].

فالخيط الأبيض: شعاع الفجر الصادق.

و الخيط الأسود: سواد الليل و ظلامه.

«التسهيل لعلوم التنزيل ۱/ ۹۹، و الكليات ص ۴۳۴، و المغنى لابن باطيش ص ۲۵۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۱۷».

الخيط الأسود:

الفجر المستطيل، و يقال: سواد الليل.

و فى «المغرب»: الخيط الأسود: ما يمتد معه من ظلمه الليل، و هو الفجر المستطيل، و هو استعاره.

«التسهيل لعلوم التنزيل ۱/ ۹۹، و أنيس الفقهاء ص ۷۱، و الكليات ص ۴۳۴».

الخيل:

اسم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم، و الرهط، و النساء.

قال: سمّيت خيلا لاختيالها فى مشيتها بطول أذنابها.

و الاختيال مأخوذ من التخيل، و هو الشبه بالشى ء، فالمختال يتخيل فى صوره من هو أعظم منه كبرا، و الخيال: صوره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۸

الشى ء، و الأخيل الشّقراق، لأنه يتخيل مره أحمر و مره أخضر، هذا آخر كلام الواحدى، و كذا قال جمهور الأئمه:

إن الخيل لا واحد له من لفظه.

و قال أبو البقاء فى إعرابه مثل ما قال الجمهور، قال: و قيل واحده: خائل، مثل: طائر و طير.

و واحد الخيل عند الجمهور: فرس، و الفرس: اسم للذكر و الأنثى.

قال أبو حاتم السجستانى فى كتابه «المذكر و المؤنث»: الخيل:

مؤنثه و تجمع على خيول، و تصغير الخيل: خييل، قال:

و قولهم: «يا خيل اللّه اركبى» معناه: يا أصحاب خيل اللّه اركبوا، و الخيل أربع:

أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له: «العتيق».

الثانى: عكسه، و هو الذى أبواه غير عربيين و يسمى:

البرذون.

الثالث: الذى أمه غير عربيه فيسمى: الهجين.

الرابع: الذى أبوه غير عربى فيسمى: المقرف.

«تهذيب الأسماء و اللغات ص ۱۰۱، و المطلع ص ۲۱۶، ۲۱۷، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۱/ ۲۱۷».

الخيلاء:

- بضم الخاء المعجمه- ممدود على وزن فعلاء.

و المخيله، و البطر، و الكبر، و الزهو، و التبختر، و الخيلاء: كلها بمعنى واحد، يقال: «خال، و اختال اختيالا»: إذا تكبر، و هو رجل خال: أى متكبر، و صاحب خال: أى صاحب كبر.

و الخيلاء: الكبر، و الزهو بالنفس و الاغترار بها، و اختال فى مشيته: تبختر و تمايل كبرا و زهوا، قال اللّه تعالى:. إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ [سوره لقمان، الآيه ۱۸].

«المصباح المنير (خيل) ص ۲۲۲، و

القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۱۸، و نيل الأوطار ۲/ ۱۱۳، و التوقيف ص ۳۳۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۹

الخيمه:

بيت من بيوت الأعراب مستديره، و هى بيت يتخذ من الصوف أو القطن، و يقام على أعواد و يشد بأطناب.

خيموا: عملوا خيمه، و دخلوا فى الخيمه، و خيموا بالمكان:

أقاموا، و تخيم بالمكان: ضرب خيمته فيه.

و الخيم: أعواد تنصب فى القيظ و تجعل لها عوارض و تظلل بالشجر فتكون أبرد من الأخبيه، و قيل: هى الخيمه، و الجمع:

خيم، و خيام، و خيم.

و قد تطلق الخيمه على المنزل، و الخيام المذكوره فى القرآن اللّه أعلم بحقيقتها، قال اللّه تعالى: حُورٌ مَقْصُوراتٌ فِي الْخِيامِ [سوره الرحمن، الآيه ۷۲].

الخيام: جمع خيمه: أى مصونات فى بيوت خاصه، و لعله تعالى ذكر الخيام لأنها أكثر بيوت العرب.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۱/ ۲۱۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۷۱

حرف الدّال

الدّاء:

قال فى «القاموس»: المرض.

و خصّه أبو البقاء بما يكون فى الجوف، و الكبد، و الرئه، و المرض بما يكون فى سائر البدن.

و الأطباء جعلوا الألم من الأعراض دون الأمراض.

و المرض الحقيقى: سوء المزاج، و المجازى: ما يخل بالكمال، كالجهل، و سوء العقيده، و الحسد.

و ذكر المرض و إراده الألم من باب الكنايه لا الحقيقه.

- و قال المناوى: الدّاء: عله تحصل بغلبه بعض الأخلاط على بعض.

«القاموس المحيط (دوى) ص ۵۰، و الكليات ص ۴۵۰، و التوقيف ص ۳۳۱».

الدّابه:

تطلق الدّابه على كل ما يدب من الحيوان على الأرض، و غلب على ما يركب، و تخصيص البغل، و الفرس، و الحمار بها عرف طارئ و يقع على المذكر، و قال الحرالى: الحى الذى من شأنه الدبيب، و قيل: كل حيوان فى الأرض.

و إخراج الطير من الدواب مردود بالسماع.

«القاموس المحيط (دبّ) ص ۱۰۵، و التوقيف ص ۳۳۲».

الدّاجن:

مأخوذه من دجن بالمكان دجونا: أقام، و تطلق على المقيم بالمكان كالحمام، و الدجاج، و الشاه.

لذا قال ابن حجر: هى ما تألف البيت من الحيوان.

و قال الشوكانى: هى ما يعلف فى البيت من الغنم و المعز، و فى موضع آخر قال: المقيم بالمكان، و منه الشاه إذا ألفت المكان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۷۲

و عن الكرخى: الدواجن خلاف السائمه.

«القاموس المحيط (دجن) ص ۱۵۴۳، و المغرب ص ۱۶۱، و مقدمه فتح البارى ص ۱۲۱، و نيل الأوطار ۱/ ۶۰، ۵/ ۱۱۴».

الدّاخل:

فى اللغه: فاعل من دخل دخولا، و داخل الشى ء خلاف خارجه.

و اصطلاحا: واضع اليد على العين، و يعبّر عنه الفقهاء بذى العين، و صاحب اليد، و الحائز.

- قال البعلى: من العين المتنازع فيها فى يده.

- و فى «المجله العدليه»: إنه الذى وضع يده على عين بالفعل أو الذى ثبت تصرفه تصرف الملاك.

«المطلع ص ۴۰۴، و مجله الأحكام العدليه ماده ۱۶۷۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۰/ ۱۹۴».

داخله الإزار:

هى ما يلى الجسد منه.

«المغرب ص ۱۶۱».

الدّار:

اشاره

اسم جامع للعرصه، و البناء، و المحله.

و سمّيت بذلك، لأنه يدار عليها الجدار، و قيل: من دار يدور لكثره حركات الناس فيها، و الجمع: دور، و ديار، و ديارات للكثير، و للقليل: أدور، و أدؤر، و آدر.

قال ابن الأثير: هى المنازل المسكونه و المحال.

فائده:

فهى كل أرض واسعه بين جبال، و ما أحاط بالشى ء.

الفرق بين الدار و الداره: أن الثانيه أخص.

و بين البيت و الدار: أن الدار تشتمل على بيوت و منازل، و البيت: اسم لمسقف واحد له دهليز، و المنزل: اسم لما يشتمل على بيوت و صحن مسقف و مطبخ- مسكنه الرجل.

«القاموس المحيط (دور) ص ۵۰۳، و الكليات ص ۲۳۹، ۴۵۰، و النهايه ۲/ ۱۳۹، و التوقيف ص ۳۳۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۷۳

دار الإسلام:

قال أبو يوسف: هى التى تكون فيها أحكام الإسلام ظاهره و إن كان جل أهلها من الكفار.

قال الكاسانى: كل بقعه تكون فيها أحكام الإسلام ظاهره.

و قال: لا خلاف بين أصحابنا أن دار الكفر يصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها.

و قال عبد القادر البغدادى: كل دار ظهرت فيها دعوه الإسلام بلا خفير و لا مجير و لا بذل جزيه و نفذ فيها حكم المسلمين مع أهل الذمه إن كان فيهم ذمى، و لم يقهر أهل البدعه فيها أهل السّنه دار الإسلام.

و قال الرافعى: ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفى كونها فى يد الإمام و إسلامه.

قال ابن مفلح: كل دار غلب عليها أحكام المسلمين.

و قال ابن حزم: إن الدار إنما تنسب للغالب عليها و الحاكم فيها و المالك لها.

و قال ابن تميم: دار الإسلام هى التى نزلها المسلمون و جرت عليهم أحكام الإسلام.

و قال ابن يحيى المرتضى الزيدى: دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان، و الصلاه و لم تظهر فيها خصله كفريه و لو تأويلا إلا بجوار أو بالذمه و الأمان من المسلمين.

«المبسوط ۱۰/ ۴۴، و بدائع الصنائع ۷/ ۱۳۰، و الفرق بين الفرق ص ۷۸، و المحلى

۱۱/ ۳۰۰، و الآداب الشرعیه ۱/ ۲۱۳، و أحکام أهل الذمه ۱/ ۲۶۶، و السیل الجرار ۴/ ۵۷۵، و الکلیات ص ۴۵۱».

دار الکفر:

قال أبو یوسف: هی الدّار التی تکون فیها أحکام الکفر ظاهره و إن کان جل أهلها من المسلمین، و بمثله قال الکاسانی.

قال عبد القادر البغدادی: بعد أن قال ما ذکرناه فی معنی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۷۴

دار الإسلام، و إن کان الأمر علی ضد ما ذکرناه فی الدار فهی دار الکفر.

و قال ابن مفلح: هی التی غلب علیها أحکام الکفر.

و قال ابن حزم: إن الدار إنما تنسب للغالب علیها و الحاکم فیها و المالک لها.

و قال ابن تمیم: التی تجری علیه أحکام الإسلام و إن لاصقها.

و قال المرتضی الزیدی: هی التی شوکتها لأهل الکفر و لا ذمه من المسلمین علیهم.

«المبسوط ۱۰/ ۴۴، و بدائع الصنائع ۷/ ۱۳۰، و الفرق بین الفرق ص ۷۸، و المحلی ۱۱/ ۳۰۰، و الآداب الشرعیه ۱/ ۲۱۳، و أحکام أهل الذمه ۱/ ۲۶۶، و السیل الجرار ۴/ ۵۷۵، و الکلیات ص ۴۵۱».

الدّالّ:

هو الناصب للدلیل.

الدال بالإشاره: هو النظم الدال بنفسه علی معنی لم یسق له.

الدال بالاقتضاء: هو النظم الدال علی المسکوت الذی یتوقف علیه صدق المنطوق أو صحته.

«إحکام الفصول ص ۴۷، و الموجز فی أصول الفقه ص ۱۳۸، ۱۴۲».

الدامیه:

ما أضعفت الجلد حتی رشح منه دم بلا شق له.

انظر: «الشجه».

الدانق:

معرّب:

- سدس درهم: و هو عند اليونان: حبّا خرنوب، فإن الدّرهم عندهم اثنتا عشره حبّه خرنوب.

- و الدانق الإسلامی: حبتان و ثلثا حبه، فإن الدّرهم الإسلامی ست عشره حبه.

«غريب الحديث للبستی ۱/ ۴۵۶، و النهايه ۲/ ۱۳۷، و المصباح المنير- (ق- ۲۰۱ علميه)، و التوقيف ص ۳۳۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۷۵

الدبّاء:

- بضم الدال المهمله و تشديد الباء-: و هو القرع، و هو من الآنيه [تجعل القرعه اليابسه وعاء، و هذه الأوانی يسرع الشراب فی الشده إذا وضع فيها].

«القاموس المحيط (دبب) ص ۱۰۶، و المعجم الوسيط (دبب) ۱/ ۲۷۸، و المطلع ص ۳۷۴، و نيل الأوطار ۸/ ۱۸۴».

الدبابه:

قال المطرزی، و الفيروزآبادی، و ابن الأثير: الضبر، و هو شی ء يتخذ فی الحروب يدخل فی جوفه الرجال، ثمَّ يدفع فی أصل حصنی فينقبونه.

و فی حديث عمر (رضی اللّه عنه): «كيف تصنعون بالحصون؟ قال: نتخذ دبابات يدخل فيها الرجال».

[النهايه ۲/ ۹۶] «القاموس المحيط (دبب) ص ۱۰۶، و المعجم الوسيط (دبب) ۱/ ۲۷۸، المغرب ص ۱۵۹، و النهايه ۲/ ۹۶».

الدباغه:

من دبغ الجلد، دبغا، و دباغه، و دباغا: عالجه بماده ليلين و يزول ما به من رطوبه و نتن.

فالدباغه: إزاله النتن و الرطوبات النجسه من الجلد.

و يطلق الدباغ علی ما يدبغ به، يقال: الجلد فی الدباغ، و كذلك الدبغ و الدّبغه بكسرهما.

و كيفيه الدبغ: أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم و نحوه بشی ء حريف كعفص.

«المعجم الوسيط (دبغ) ۱/ ۲۷۹، و التعريفات ص ۹۲، و المطلع ص ۱۰، و شرح متن أبی شجاع للغزی ص ۷».

الدّبر:

- بضم الدّال، و ضم الباء و سكونها كعسر و عسر-: الظّهر، يقال: «ولاه دبره»: انهزم أمامه.

و الدبر من كل شى ء عقبه و مؤخّره، قال الأصمعى: يقال:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۷۶

دبر السّهم الهدف، و هو يدبره دبرا إذا صار من وراء الهدف و وقع خلفه.

و قيل: خلاف القبل من كل شى ء، و كنى بهما عن العضوين المخصوصين، و أصله ما أدبر عنه الإنسان.

الاست.

و الدّبر: بفتح الدال المشدده، و سكون الباء: المال الذى لا يحصى كثره، و أيضا: جماعه النحل و الزنابير.

الدّبر- بالتحريك-: الجرح الذى يكون فى ظهر البعير.

«القاموس المحيط (دبر) ص ۴۹۸، و المعجم الوسيط (دبر) ۱/ ۲۷۸، ۲۷۹، النهايه ۲/ ۹۷، و المطلع ص ۲۵، و غريب الحديث للخطابى ۲/ ۶۳، ۶۴، و التوقيف ص ۳۳۳».

الدّبس:

ما يسيل من الرطب.- عسل التمر.

الدّبسى:

طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام، و قيل: إنه منسوب إلى طير دبس.

الدّبسه:

لون بين السواد و الحمره.

«القاموس المحيط (دبس) ص ۷۰۰، و المعجم الوسيط (دبس) ۱/ ۲۷۹، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۹، و النهايه ۲/ ۹۹».

الدثار:

ما يتدثر به الإنسان و هو:

- الثوب الذى يكون فوق الشعار، و الجمع: دثر.

و فی حدیث الأنصار: «أنتم الشعار و الناس الدثار».

[البخاری «المغازی» ۵۶] «القاموس المحیط (دثر) ص ۵۰۰، و المعجم الوسیط (دثر) ۱/ ۲۸۰، و النهایه ۲/ ۱۰۰، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۵۸، و التوقیف ص ۳۳۳، و المغرب ص ۱۶۰».

الدثور:

جمع دثر- بفتح الدال و سکون مثلثه-: و هو المال الکثیر، و یقع علی الواحد، و الاثنین، و الجمع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۷۷

و فی الحدیث: «ذهب أهل الدثور بالأجور».

[البخاری «الدعوات» ۱۷] «القاموس المحیط (دثر) ص ۵۰۰، و النهایه ۲/ ۱۰۰».

الدجاج:

بتثلیث الدّال، واحدته: دجاجه للذکر و الأنثی، و دخلته الهاء لکونه واحدا من جنس کبطه، و بطه.

قال البعلی: حکاه الحسن بن بندار التفلیسی فی «شرح الفصیح».

«القاموس المحیط (دجج) ص ۲۴۰، و المعجم الوسیط (دجج) ۱/ ۲۸۱، و المطلع ص ۲۳۷، ۳۸۱، و المغرب ص ۱۶۱».

الدّجّال:

- بفتح الدال-: و هو عدو اللّه المسیح الدّجّال الکذاب، سمّی دجّالا لتمویهه، و الدّجل: التمویه و التغطیه، یقال:

«دجل فلان»: إذا موّه، و دجل الحقّ: غطّاه بباطله.

و حکوا عن ثعلب: أن الدّجّال الکذاب، و کل کذّاب دجال، و الذی حکاه ابن فارس عنه: أن الدّجل: التّمویه، و جمعه:

دجّالون، و یقال لعیسی- علیه السلام-: المسیح بفتح المیم و تخفیف السین بلا خلاف، و للدجّال کذلک علی المشهور، و قیل: بکسر المیم مع تخفیف السین و تشدیدها.

و قیل کذلک: و لکن بالخاء المعجمه، و تشدید السین.

فأما وصف عیسی- علیه السلام- بالمسیح، فقال أبو عبیده و اللیث: هو معرّب و أصله بالشین المعجمه، فعلی هذا الاشتقاق له، و قال الجمهور: مشتق.

- قال ابن عباس (رضى اللّه عنهما): «لأنه لم يمسح ذا عاهه إلا برأ».

- و قيل: هو الصّدّيق- و قيل: لأنه ممسوح أسفل القدمين:

لا أخمص له- و قيل: لمسح زكريا- عليه السلام- إيّاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۷۸

- و قيل: لمسحه الأرض: أى قطعها فى السياحه.

- و قيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدّهن.

- و قيل: لأنه مسح بالبركه حين ولد.

- و قيل: لأن اللّه مسحه: أى خلقه خلقا حسنا- و قيل غيره.

و أما الدّجّال، فقيل له: المسيح، لأنه ممسوح العين.

- و قيل: لأنه أعور و الأعور مسح.

- و قيل: لمسحه الأرض حين خروجه، و قيل غير ذلك.

«تحرير التنبيه ص

.«۲۹۸، ۲۹۹»

دحس:

الدحس كالدس، يقال للسنبله إذا امتلأت و اشتد حبها: قد دحست، و فى الحديث عند أبى داود: «فأدخل يده بين الجلد و اللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط» [أبو داود «الطهاره» ۷۲] عن أبى سعيد (رضى اللّه عنه).

«معالم السنن ۱/ ۵۸، ۵۹».

دحض:

دحضت الشمس- بفتح الدال و الحاء المهملتين، و بعدها ضاد معجمه-: أى زالت عن كبد السماء.

«مقدمه فتح البارى ص ۱۲۲، و نيل الأوطار ۱/ ۳۰۳».

الدخل:

يستعمل كنايه عن الفساد، و العداوه المستبطنه كالدغل، و عن الدعوه فى النسب، يقال: «دخل دخلا»، قال اللّه تعالى:.

تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ.

[سوره النحل، الآيه ۹۲] فيقال: «دخل فلان» فهو: مدخول، كنايه عن بله فى عقله، و فساد فى أصله، و منه قيل: «شجره مدخوله».

«المفردات ص ۱۶۶».

الدخول:

معناه: الولوج ضد الخروج، و يستعمل ذلك فى المكان، و الزمان، و الأعمال، يقال: دخل مكان كذا، قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۷۹

ادْخُلُوا هٰذِهِ الْقَرْيَهَ. [سوره البقره، الآيه ۵۸].

«معجم المقاييس (دخل) ص ۳۷۸، و المفردات ص ۱۶۶».

الدّرّاعه:

لباس مثل القميص إلا أنها ضيقه الكمين.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۹۲».

الدرب:

أصله: المضيق فی الجبل، و یطلق علی المدخل الضیق.

و درب المدینه: قال ابن فارس: إن کان عربیّا فهو قیاس الباب، لأن الناس یدربون به قصدا، و قال الجوالیقی: معرّب.

«معجم المقاییس (درب) ص ۳۵۵، و تحریر التنبیه ص ۲۲۶».

الدرع:

قمیص المرأه، و هو مذکر.

قال الجوهری: و درع الحدید مؤنثه.

و حکی أبو عبید أنه یذکر و یؤنث، و قیل: درع الرجل مؤنث، و درع المرأه مذکر، و هو أیضا: الثوب الصغیر تلبسه الجاریه الصغیره فی بیتها.

و فی «التهذیب»: الدرع: ثوب تجوب المرأه وسطه و تجعل له یدین، و تخیط فرجیه، و قیل: المجول للصبیه، و الدرع للمرأه.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۵۹، و الثمر الدانی ص ۳۵، و غرر المقاله ص ۸۹، و نیل الأوطار ۵/ ۳۰۱».

الدّرک:

بفتح الدال، و بفتح الراء و إسکانها حکاهما الجوهری و غیره.

- قال الجوهری: هو التبعه.

- و قال المتولی: یسمی درکا لالتزامه الغرامه عند إدراک المستحق عین ماله.

- و قال الجرجانی: أن یأخذ المشتری من البائع رهنا بالثمن الذی أعطاه خوفا من استحقاق المبیع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۸۰

و یطلق علی إدراک الإمام بعد تکبیره الإحرام.

«المفردات ص ۱۶۷، ۱۶۸، و تحریر التنبیه ص ۲۲۸، و أنیس الفقهاء ص ۹۰، و التعریفات ص ۹۲».

الدرنوک:

هو ضرب من الثیاب له خمل قصیر.

«مقدمه فتح البارى ص ۱۲۲».

الدرنه:

بفتح الدال المهمله مشدده، بعدها راء مكسوره، ثمَّ نون:

و هى الجرباء، قاله الخطابى.

و أصل الدرن: الوسخ كما فى «القاموس» و غيره.

- قال ابن فارس: أصل صحيح، و هو تقادم و تغير فى الشى ء مع تغير لونه.

«معجم المقاييس (درن) ص ۳۵۳، و القاموس المحيط (درن) ص ۱۵۴۳، و نيل الأوطار ۴/ ۱۳۴».

الدرهم:

بكسر الدال و فتح الهاء، هذا هو المشهور، و يقال: بكسر الهاء، و يقال: «درهام».

- الفضه المطبوعه المتعامل بها.

- الدرهم البغلى: ثمانيه دوانق، و الدانق منه أربعه قراريط، مشبه بالدرهم الذى يكون فى يد البغل و الدرهم البغلى، و الشّهليلىّ: كبيران، و قال بعض المشايخ: لعله أن يكون نسب إلى بغلان، بلد ببلخ كالنسب إلى البحرين، يقال فيه:

بحرى على الصحيح.

الدراهم الجياد: فضه خالصه تروج فى التجارات و توضع فى بيت المال.

«المفردات ص ۱۶۸، و تحرير التنبيه ص ۱۲۰، و النظم المستعذب ۲/ ۳۸۷، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۰۵».

الدستور:

هو الوزير الكبير الذى يرجع فى أحوال الناس إلى ما يرسمه.

«التعريفات ص ۹۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۸۱

الدشيشه:

لغه فى الجشيشه.

و الجشيش: حنطه تطحن جليلا، فتجعل فى قدر، و يلقى فيها لحم أو تمر فيطبخ، و هو السويق.

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۷۲۲، و القاموس المحيط (دشش) ص ۷۵۷».

الدعاء:

اشاره

أصله: دعو، و هو أن تميل الشى ء إليك بصوت و كلام يكون منك، و أيضا: الطلب، و يكون برفع الصوت و خفضه.

كما يقال: دعوته من بعيد، و دعوت اللّه فى نفسى، و الجمع: أدعيه.

و اصطلاحا: طلب الفعل من الأدنى إلى الأعلى، فالدعاء نوع من السؤال.

فروق:

- الدعاء أعم من الاستعاذه، فهو لجلب الخير أو دفع الشر و الاستعاذه: دعاء لدفع الشر، و الدعاء أعم من النداء و التثويب كما بينا آنفا.

- بين الدعاء و الاستغفار عموم و خصوص من وجه، فيجتمعان فى طلب المغفره، و ينفرد الاستغفار إن كان بالفعل لا بالقول، كما ينفرد الدعاء إن كان بطلب غير المغفره.

«معجم المقاييس (د ع و) ص ۳۵۶، و المعجم الوسيط (د ع و) ۱/ ۲۹۶، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۷۰۹، ۲/ ۱۵۹، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۴، ۳۵، ۱۰/ ۱۴۹، ۲۰/ ۲۵۶، ۲۵۷، ۲۴/ ۹۵».

الدعوه:

اشاره

أصلها: دعو، و قد مر بيان معناه.

و الدعوه- بفتح الدال-: المره من دعا و يراد بها:

۱- ما يدعى إليه من طعام أو شراب، يقال: «نحن فى دعوه فلان، و كنا فى دعوه فلان»: فى ضيافته.

۲- دعوه الإسلام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۸۲

۳- الأذان، لأن فيه طلب إقبال الناس إلى الصلاه.

«معجم المقاييس (د ع و) ص ۳۵۶، و المعجم الوسيط (د ع و) ۱/ ۲۹۷، و المطلع ص ۳۶۴، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۵۷».

الدعوه التامه:

هى دعوه الأذان، سميت بذلك، لكمالها و عظم موقعها.

- قال الخطابى فى كتاب: «شأن الدعاء»، وصفها بالتمام، لأنها ذكر اللّه تعالى يدعى بها إلى طاعته. و هذه الأمور التى تستحق صفه الكمال و التمام، و ما سواها من أمور الدنيا، فإنه معرض للنقص و الفساد، و كان الإمام أحمد- رحمه اللّه تعالى- يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق، قال:

لأنه ما من مخلوق إلا و فيه نقص، نقله عنه البعلى.

- قال الشوكانى: المراد بها دعوه التوحيد لقوله تعالى: لَهُ دَعْوَهُ الْحَقِّ. [سوره الرعد، الآيه ۱۴]، لأنه لا يدخلها تغيير و لا تبديل، بل هى باقيه إلى يوم القيامه.

«تحرير التنبيه ص ۶۱، و المطلع ص ۵۳، و نيل الأوطار ۲/ ۵۴».

دعوه الجفلى:

أن يدعو عاما لا يخص بعضا، فإن خص فهى دعوه النّقرى، قال طرفه:

نحن فى المشتاه ندعو الجفلى لا ترى الآدب منا ينتقر

الآدب: صاحب المأدبه.

«المطلع ص ۳۲۸».

الدعوى:

لغه: مشتق من الدعاء، و هو الطلب، قال اللّه تعالى:.

وَ لَهُمْ مٰا يَدَّعُونَ [سوره يس، الآيه ۵۷]: أى يطلبون، و هى على وزن (فعلى) و ألفها للتأنيث فلا تنون، يقال:

دعوى باطله أو صحيحه، و الجمع: بفتح الواو لا غير، كفتوى، و فتاوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۸۳

قال أبو البقاء: و ما يدّعى هو المدعى به، و المدّعى خطأ.

و شرعا:

قال الموصلى: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه، و بمثله عرفه الجرجانى.

قال ابن عرفه: قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقّا.

و قال الشيخ زكريا الأنصارى: إخبار عن وجوب حق للمخبر عن غيره عند حاكم.

و قال البهوتى: إضافه الإنسان إلى نفسه استحقاق شى ء فى يد غيره أو ذمته.

و قال البعلى: طلب الشى ء زاعما ملكه.

«معجم المقاييس (د ع و) ص ۳۵۶، و المعجم الوسيط (د ع و) ۱/ ۲۹۷، و الكليات ص ۶۸، و الاختيار ۲/ ۱۴۴، و التعريفات ص ۹۳، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۰۸، و فتح الوهاب ۲/ ۲۲۷، و المطلع ص ۴۰۳، و الروض المربع ص ۵۲۶».

الدّفن:

الإخفاء تحت أطباق التراب، و دفنت الحديث: كتمته.

فالدفين: هو ما أخفى تحت أطباق التراب و نحوه مدفون، و دفن.

«المصباح المنير (د ف ن) ص ۲۳۴، و التوقيف ص ۳۳۹».

الدقل:

فالدقل: ألوان من ردى ء التمر يكون منه الأسود و الأحمر، و القسب و العجوه جنس على حده، و هو أنواع، و الصيحانى:

من خيار العجوه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۶۶، و طلبه الطلبه ص ۲۳۷، ۳۱۱».

الدكان:

- بضم الدال- قال أبو السعادات: الدكان: الدكه المبنيه للجلوس عليها.

- و النون مختلف فيها، فمنهم من يجعلها أصلا، و منهم من يجعلها زائده.

و قال الجوهرى: الدكان: واحد الدكاكين، و هى الحوانيت.

فارسى معرّب.

- و قال ابن فارس: هو عربى مشتق من دكنت المتاع إذا نضدته.

«المطلع للبعلى ص ۲۵۱، ۲۵۲، و التوقيف ص ۳۳۹، و نيل الأوطار ۳/ ۱۹۴».

الدلاله:

اشاره

كون الشى ء بحاله يلزم من العلم به العلم بشى ء آخر، و دلاله اللفظ على معناه: مطابقه، و على جزئه: تضمّن، و على لازمه الذهنى: التزام و الأخير شامله لدلاله الاقتضاء، و دلاله الإيماء، لأنه إن توقف صدق المنطوق أو صحته على إضمار فدلاله اقتضاء، و إلا فإن دلّ على ما لم يقصد فدلاله إشاره، و إلا فدلاله إيماء.

فالأول: كخبر «رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان» [ابن ماجه «الطلاق» ۱۶]: أى المؤاخذه بها.

و الثانى: كقوله تعالى: وَ سْئَلِ الْقَرْيَهَ. [سوره يوسف، الآيه ۸۲]: أى أهلها.

الثالث: كقولك لمالك عبد: أعتقه عنّى، ففعل: أى ملّكه لى فأعتقه عنّى.

«إحكام الفصول ص ۷۴، و التعريفات ص ۹۳، و الحدود الأنيقه للشيخ زكريا الأنصارى ص ۷۸، ۷۹، و لب الأصول مختصر جمع الجوامع ص ۳۷».

دلاله الإشاره:

هى دلاله اللفظ بنفسه على معنى لم يسق من أجله.

توضيحه: إن الكلام قد يفهم منه أمر خارج لم يقصده المتكلم و لا سيق الكلام لأجله، و لكن يتبع مقصود الكلام كدلاله قوله تعالى:. وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۷]

على جواز أن يصبح الصائم جنبا اللازم لمباشره الأكل و الشرب و سائر المفطرات إلى الفجر، و هو على مراتب بعضها أخفى من بعض.

راجع: «لب الأصول ص ۳۷، و الواضح فى أصول الفقه للدكتور الأشقر ص ۲۲۲».

دلاله الإيماء:

دلاله اللفظ على ما لم يقصد.

و عرفت: بأنها دلاله اللفظ غير الموضوع للتعليل على التعليل.

«غايه الوصول شرح لب الأصول ص ۳۷، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۴۲».

دلاله الاقتضاء:

دلاله اللفظ على محذوف يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا على تقديره.

- فمثال ما توقف عليه صدق الكلام قوله فى الحديث: «رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان» [ابن ماجه «الطلاق» ۱۶]: أى إثمه و إلا فنفس الخطأ غير مرفوع عن الأمه بالمشاهده.

- و مثال ما توقف عليه صحه الكلام شرعا قول القائل لغيره:

«أعتق عبدك عنّى بألف»، و المعنى: لا يصح على هذا لعدم جواز أن يعتق الإنسان ما لم يملك فيقدر بع عبدك لى بألف و كن وكيلا عنّى فى عتقه.

- و مثال ما توقف على صحه الكلام عقلا قولك لخادمك:

ارم، فإنه يدل على لزوم تحصيل ما يرمى به لتوقف الرمى عقلا على وجود المرمى.

«المستصفى ۲/ ۱۸۸، ۱۸۹، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ۳۷، و تيسير التحرير ۱/ ۹۱، ۹۲، و فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ۱/ ۴۱۱، ۴۱۲».

دلاله المفهوم:

دلاله اللفظ على المعنى لا فى محل النطق، بل فى محل السكوت كدلاله قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «مطل الغنى ظلم».

[البخارى «الاستقراض» ۱۲]

أن مطل الفقير ليس بظلم، و هو مفهوم المخالفه، و دلاله قول اللّه تعالى:. فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ. [سوره الإسراء، الآيه ۲۳]. على حرمه الضرب أيضا، و هو مفهوم الموافقه، و تفصيل ذلك فى كتب أصول الفقه.

«المستصفى ۲/ ۱۹۰- ۱۹۲، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ۳۷، و تفسير النصوص لأديب صالح ۱/ ۶۰۸، ۶۰۹».

دلاله المنطوق:

دلاله اللفظ على المعنى فى محل النطق.

«غايه الوصول ص ۳۷، و فواتح الرحموت ۱/ ۴۱۳».

الدلاله الوضعيه:

الدلاله اللفظيه الوضعيه: هى كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه، للعلم بوضعه، و هى المنقسمه إلى المطابقه و التضمن و الالتزام، لأن اللفظ الدّال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقه، و على جزئه بالتضمن، و على ما يلزمه فى الذهن بالالتزام كالإنسان، فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقه، و على جزئه بالتضمن، و على قابل العلم بالالتزام.

«التعريفات للشريف الجرجانى ص ۹۳».

الديه المغلظه

فى أهل الذهب و الورق و يؤخذ رسمها من نصها أن تقول: هى الديه التى تحمل على ديه الخطإ من الذهب و الفضه جزؤها المسمى للخارج، من تسميه فضل قيمه الإبل مغلظه على قيمه الإبل فى الخطأ، هذا الكلام معناه: أن الديه تكون مخمسه مائه من الإبل، و اثنا عشر ألفا على أهل الورق، و تكون مثلثه، و هى المغلظه فى أصل الإبل كما قدمناه، و أما أهل الورق و الذهب، فإنها تغلظ بما ذكرنا فى الرسم، فتحفظ ديه الخطإ فى الورق أو الذهب، ثمَّ ينظر إلى قيمه الإبل فى المغلظه، يعنى فى المخمسه و المثلثه، ثمَّ ينظر إلى الفاصل بينهما، و ينسب من

قيمه الخطإ فيقدر تلك النسبه يحمل على ديه الورق أو الذهب، و يكون هو الواجب، و هو المجموع من الديه، و من الجزء المسمّى منها، فتأمل ذلك و اللّه الموفق.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۲۳».

الدّلجه:

هو- بالضم و سكون اللام-: سير الليل كله، و يقال بفتح الدال و بفتح اللام أيضا، و كذلك قوله: «فأدلجوا»، قيل: هو سير الليل كله، و يقال: أدلج- بالتشديد-: سار آخر الليل، و أدلج- بالتخفيف-: سار الليل كله، و هذا قول الأكثر، و قوله: «فلقيناه مدلجا»: هو من أدلج: أى سار آخر الليل.

«النهايه ۲/ ۱۲۹، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۲۳».

الدليل:

اشاره

فى اللغه: يستعمل فى شيئين:

۱- يذكر و يراد به العلامه المنصوبه لمعرفه المدلول، و لهذا سمّى الدّخان دليلا على النار، و سمى العالم دليلا على الصانع.

۲- و قد يذكر و يراد به الدال: (فعيل) بمعنى: (فاعل)، نحو: عليم، و قدير، بمعنى: عالم و قادر.

و لهذا يقال: «دليل القافله»، و لهذا يسمى اللّه تعالى دليلا عند الإضافه، فيقال فى الدعاء: يا دليل المتحيرين.

و فى عرف الشرع: اختلفوا:

فمنهم من قال: حقيقه الدليل هو الدال.

و منهم من قال: حقيقه الدليل هو العلامه التى تدل على المدلول، بناء على الاستعمال فى المحلين جميعا فى اللغه.

لكن الأصح أن يقال: إنه اسم للدال فى حقيقه اللغه، و لكن فى عرف الاستعمال صار اسما للعلاقه، فيكون حقيقه عرفيه.

و قال آخرون: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى قطعى أو ظنى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۸۸

و قد يخص القطعى.

ما يلزم من العلم به العلم بشى ء آخر.

و قال الباجى: ما صح أن يرشد إلى المطلوب: و هو الدلاله و البرهان، و الحجّه، و السّلطان، و من أصحابنا من قال: إن الدليل إنما يستعمل فيما يؤدى إلى العلم، و أما ما يؤدى إلى غلبه الظن، فإنما هى أماره، و هذا ليس بصحيح، لأن الأماره قد تؤدى إلى العلم.

«ميزان الأصول للسمرقندى

ص ۶۹، ۷۰، و لب الأصول ص ۱۹، ۲۰، و مسلم الثبوت ۱/ ۲۰، و منتهى الوصول ص ۴، و الحدود الأنيقه ص ۸۰، و التعريفات ص ۹۳، و إحكام الفصول لابن خلف الباجى ص ۴۷».

الدليل الإلزامى:

ما سلم عند الخصم سواء كان مستدلّا عند الخصم أو لا.

«التعريفات ص ۹۳».

دليل الخطاب:

تعليق الحكم بمعنى فى بعض الجنس اسما كان ذلك المعنى أو صفه، و يسميه بعض الأصوليين مفهوم المخالفه.

«إحكام الفصول ص ۴۹».

الدّم:

معروف، أصله دمى، و جمعه: دماء، و دميّ كظبى و ظبى.

هذا مذهب سيبويه، و قال المبرد: أصله دمى بالتحريك، و إن جاء جمعه مخالفا لنظائره.

و ذكر الجوهرى: أن أصله دمو بالتحريك، و كأن ما أخذه فى ذلك قول بعض العرب فى تثنيته: دموان على المعاقبه، و هى قليله، لأن حكم أكثر المعاقبه إنما هو قلب الواو ياء، و أكثر تثنيته دميان، قال الشاعر:

فلو أننا على حجر ذبحنا جرى الدّميان بالخبر اليقينى

تزعم العرب أن المتعاديين إذا ذبحا، لم تختلط دماؤهما، و قد

جرى فى الشعر مجرى المعصور، قال الشاعر:

ذهبت ثمَّ أتت تطلبه فإذا هى بعظام و دما

و الدّم بالجر على البدل من شى ء، و هو الأفصح، و بالنصب على الاستثناء.

«المطلع ص ۳۶، ۳۷، و التوقيف ص ۳۴۱».

الدّماغ:

فهو الذى داخل الرأس، و هو معروف.

«المطلع ص ۳۸۹».

الدّمان:

- بالفتح و الضم و تخفيف الميم-: هو فساد الطلع، و يقال:

إن داله مثلثه.

«فتح البارى م/ ۱۲۳».

الدّمث:

المكان السهل الذى يخر فيه البول فلا يرتد على البائل.

يقال للرجل إذا وصف باللين و السهوله: إنه لدمث الخلق، و فيه دماثه، و فى حديث أبى داود عن أبى موسى (رضى اللّه عنه): «كنت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فأراد أن يبول فأتى دمثا فى أصل جدار فبال» [أبو داود «الطهاره» ۲].

«معالم السنن ۱/ ۱۰».

الدّمع:

لغه: ماء العين، يقال: «دمعت العين دمعا»: إذا سال ماؤها، و عين دامعه: أى سائل دمعها.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

و الصله بين العرق و الدمع: أن كلّا منهما مما يفرزه الجسم.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۶۱».

الدّن:

- بفتح الدال-: كهيئه «الحبّ» - الجره- إلا أنه أطول منه و أوسع رأسا، و الجمع: دنان- بكسر الدال-

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۹۰

مثل: سهم و سهام.

«المصباح المنير (دن- علميه) ص ۲۰۱، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۲۳».

الدّنيا:

بضم الدّال على المشهور، و حكى ابن قتيبه فى «أدب الكاتب» كسرها، و جمعها: دنى ككبرى، و كبر، و هى من دنوت لدنوّها و سبقها الدار الآخره، و تنسب إليها دنيوىّ، و دنيّ.

قال الجوهرى: و دنياوىّ، و فى حقيقه الدنيا قولان للمتكلمين:

أحدهما: أنّها الهواء و الجو.

و الثانى: كلّ المخلوقات من الجواهر و الأعراض الموجوده قبل الدّار الآخره، و هو الأظهر.

«النهايه ۲/ ۱۳۷، ۱۳۸، و تحرير التنبيه ص ۲۹۳».

الدّنيّه:

أى الحقيره وزنا و معنى.

«النهايه ۲/ ۱۳۷، و فتح البارى م/ ۱۲۳».

الدّهر:

يطلق على الأبد، و قيل: هو الزّمان قل أو كثر.

- و قال الراغب: الدّهر فى الأصل: اسم لمده العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه، و على ذلك قوله تعالى: هَلْ أَتىٰ عَلَى الْإِنْسٰانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ. [سوره الإنسان، الآيه ۱]. ثمَّ يعبر به عن كل مده كثيره.

و هو بخلاف الزّمان، فإن الزّمان يقع على المده القليله و الكثيره، و الجمع: دهور، و الدّهرى- بالضم-: المسنّ، و الدّهرى- بالفتح-: الملحد.

«المفردات ص ۱۷۳، و النهايه ۲/ ۱۴۴، و المصباح المنير (د ه ر) ص ۲۰۱ علميه، و الاختيار ۳/ ۲۳۷، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۴۸۹، ۴۹۰، و أنيس الفقهاء ص ۷۴».

دهشه:

يقال: دهش بكسر الهاء، فهو: دهش، و دهش، فهو:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۹۱

مدهوش: تحير، و الدهشه: المره منه، و نصبه على أنه مفعول له، و يجوز نصبه على الحال مبالغه، أو على حذف المضاف:

أی ذا دهشه.

«المطلع ص ۳۶۱، و المصباح المنیر (دهش) ص ۲۰۲ (علمیه)».

الدهقان:

بکسر أوله، و بالضم أیضا فارسی معرّب: أی رئیس القریه.

«فتح الباری م/ ۱۲۳».

الدهلیز:

ما بین الباب و الدّار (فارسی) معرّب، و الجمع: الدهالیز.

«أنیس الفقهاء ص ۲۱۷».

الدّواء:

بفتح الدّال ممدودا، و کسر الدّال: لغه حکاها الجوهری، و هو یتناول للمداواه.

و قال الفیومی: ما یتداوی به، ممدود، و تفتح داله، و الجمع:

أدویه، و الاسم: الدّواء بالکسر من باب: قاتل.

«المطلع ص ۴۷، و المصباح المنیر (دوی) ص ۲۰۵».

الدّوالی:

واحدتها: دالیه، و هی الدّولاب تدیره البقره، و الناعوره یدیرها الماء.

«المطلع ص ۱۳۱، ۱۳۲، و تحریر التنبیه ص ۱۲۹».

الدّور:

هو توقف الشی ء علی ما یتوقف علیه، و یسمی الدور المصرح، کما یتوقف (ا) علی (ب)، بالعکس أو بمراتب، و یسمی الدور المضمر، کما یتوقف (ا) علی (ب) و (ب) علی (ج) و (ج) علی (ا).

و الفرق بین الدور و بین تعریف الشی ء بنفسه: هو أن فی الدور یلزم تقدمه علیها بمرتبتین إن کان صریحا، و فی تعریف الشی ء بنفسه یلزم تقدمه علی نفسه بمرتبه واحده.

«التعريفات ص ۹۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۹۲

الدوران:

لغه: الطوفان، مأخوذه من دار الشی ء يدور، دورا، و دورانا.

و اصطلاحا:

- عرّفه الرازی: بأنه عباره عن الثبوت عند الثبوت، و الانتفاء عند الانتفاء: أی ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف، و انتفاؤه عند انتفائه فذلك الوصف يسمی مدارا، و الحكم دائرا.

- و عرّفه: بأنه ترتب الشی ء علی الشی ء الذی له صلوحيه العليه وجودا و عدما، ذكره الشيخ زكريا.

و سمّاه بعضهم: الدوران الوجودی و العدمی أو الدوران المطلق، و أما إذا كان بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف، فإن هذا يسمی بالدوران الوجودی، أو الطرد، و إذا كان بحيث ينعدم الحكم عند عدم الوصف فهذا يطلق عليه الدوران العدمی أو العكس.

و هو ثلاث أقسام:

الأول: أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا لا عدما، كشرب السقمونيا للإسهال، فإنه إذا وجد وجد الإسهال، و أما إذا عدم، فلا يلزم عدم الإسهال، لجواز أن يحصل الإسهال بدواء آخر.

و الثانی: أن يكون المدار مدارا للدائر عدما لا وجودا، كالحياه للعلم، فإنها إذا لم توجد لم يوجد العلم، أما إذا وجدت، فلا يلزم أن يوجد العلم.

و الثالث: أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا و عدما، كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه، فإنه كلما وجد وجب الرجم، و

لما لم يوجد لم يجب.

انظر: «الإحكام للآمدى ۳/ ۶۱، و تيسير التحرير ۴/ ۴۹، و شرح العضد على ابن الحاجب ۲/ ۲۴۵، و التعريفات للجرجانى ص ۹۴، و الحدود الأنيقه ص ۸۲، و التوقيف ص ۳۴۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۹۳

الدّوغ:

- بضم الدّال-: و هو المخيض بعينه، فارسى معرّب.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۰۴».

الدّولاب:

قال الجوهرى: واحد الدواليب، فارسى معرّب، و حكى غيره فيه ضم الدّال و فتحها.

«المطلع ص ۲۵۲».

الدّيّان:

الملك المطاع، و هو الذى يدين الناس: أى يقهرهم على الطّاعه، يقال: «دان الرجل القوم»: إذا قهرهم فدانوا له إذا انقادوا، اللازم و المتعدى فيه سواء، و الدّيّان: الذى يلى المجازاه.

و الدّين: الجزاء، و اللّه مالك يوم الدّين: أى يوم الجزاء، و لذلك قيل للحاكم: الدّيّان، و فى بعض الكلام: من ديّان أرضكم؟ أى: من الحاكم بين أهلها، و أنشدنى الرّهنى:

أنشدنى ابن كيسان، أو غيره:

لولاه ابن عمك لا أفضلت فى حسب عنى و لا أنت ديّانى فتخزونى

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۲۴۰، ۲۴۱».

الدّيباج:

ضرب من الثياب مشتق من ذلك- بالكسر و الفتح- مولد، و الجمع: ديابيج و دبابيج، و هى الثياب المتخذه من الإبريسم، فارسى معرّب، و قد تفتح داله. و روى عن إبراهيم النخعى:

أنه كان له طيلسان مدبج، قالوا: هو الذى زينت أطرافه بالديباج. (دبج).

و عرف: بأنه من الحرير، قيل: هو ما غلظ منه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۰، و نيل الأوطار ۲/ ۸۱».

الدّين:

الملك و السلطان، قال اللّه تعالى:. مٰا كٰانَ لِيَأْخُذَ أَخٰاهُ فِى دِينِ الْمَلِكِ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۹۴

[سوره يوسف، الآيه ۷۶]: أى فى سلطانه و ملكه، و قال الشاعر من أهل الرّدّه:

أطعنا رسول اللّه إذ كان حاضرا فيا لهفنا ما بال دين أبى بكر

يريد ملكه. و يروى: ملك أبى بكر (رضى اللّه عنه).

و قال الأموى: يقال: «دنته»: أى ملكته، و يطلق على:

الطّاعه، و الجزاء.

و أستعير للشريعه، و الدين كالملّه، لكنه يقال اعتبارا بالطاعه و الانقياد للشريعه، و يطلق على الطريقه كقوله تعالى: لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ [سوره الكافرون، الآيه ۶].

و يطلق على الحاكميه كقوله تعالى: وَ قٰاتِلُوهُمْ حَتّٰى لٰا تَكُونَ فِتْنَهٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ. [سوره الأنفال، الآيه ۳۹]: أى حاكميته و انفراده بالتشريع.

و يطلق على القانون الذى ارتضاه اللّه لعباده، كقوله تعالى:

شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مٰا وَصّٰى بِهِ نُوحاً وَ الَّذِى أَوْحَيْنٰا إِلَيْكَ. [سوره الشورى، الآيه ۱۳].

و اصطلاحا: فإنه عند الإطلاق يقصد به: ما شرعه اللّه لعباده من أحكام سواء ما يتصل منها بالعقيده أو الأخلاق، أو الأحكام العمليه.

«النهايه ۲/ ۱۴۸، ۱۴۹، و المفردات ص ۱۷۵، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۵۵۰، ۵۵۱، ۵۸۰، و التعريفات ص ۱۰۵، و الموسوعه الفقهيه (الكويت) ۱/ ۱۵، ۱۶، و المصباح

المنير (دين) ص ۲۰۵ (علميه)، و المطلع ص ۳۳۸».

الدّين:

كل ما يثبت فى الذّمّه من مال بسبب يقتضى ثبوته.

و الدين الصحيح: هو الذى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۹۵

و بدل الكتابه دين غير صحيح، لأنه يسقط بدونهما، و هو عجز المكاتب عن أدائه.

و دين المحاصّه: ما كان عن عوض مالى لزم آخذ العوض طوعا أو كرها، أو بضع، أو منفعه، أو وديعه.

و دين المحتكر: مال ذهب أو فضه من قرض أو ثمن ما ملك لتجر.

«التعريفات ص ۱۰۶ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۲۱۵، و الحدود لابن عرفه ص ۱۴۳، ۴۱۸، و التوقيف ص ۳۴۴».

الدّيه:

واحده: الدّيات، مأخوذه من الودى، و هو الهلاك، يقال:

«أؤدى فلان»: إذا هلك، فلما كانت تلزم من الهلاك سمّيت بذلك.

أو من: أديت القتيل أديه ديه: إذا أعطيت ديته، و ائتديت:

أى أخذت ديته، و إذا أمرت منه قلت: د فلانا، و للاثنين:

ديا، و للجماعه: دوا فلانا.

و فى حديث القسامه: «فؤاده من إبل الصدقه» [النهايه ۵/ ۱۷۷- ۱۷۹]: أى أعطى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم ديه القتيل، و منه الحديث: «إذا شاءوا قادوا، و إن أحبوا و أدوا» [النهايه ۵/ ۱۷۷- ۱۷۹] أى: إن شاءوا اقتصوا، و إن شاءوا أخذوا الديه.

و اصطلاحا:

عرّفها الحنفيه: بأنها اسم للمال الذى هو بدل النفس.

و عرّفها المالكيه: بأنها مال يجب بقتل آدمى حرّ عن دمه أو بجرحه مقدارا شرعيّا لا باجتهاد (ابن عرفه).

و عرّفها الشافعيه: بأنها اسم للمال الواجب بجنايه على الحر فى نفس أو فيما دونها.

و عرّفها الحنابله: بأنها المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جنايه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۹۶

ملحوظه:

- ما وجب فى قتل غير الآدمى يقال له: «قيمه».

- ديه الذهب: ألف دينار.

-

دیه الفضه: اثنا عشر ألف درهم.

- الدیه المخمسه: فی البدو مائه من الإبل مخمسه بنت مخاض و بنت لبون، و ابن لبون، و حقه.

«لسان العرب (ودی) ص ۴۸۰۳، و المصباح المنیر (ودی) ص ۶۵۴ (علمیه)، و در الحکام فی شرح غرر الأحکام ۲/ ۱۰۲، ۱۰۳، و الاختیار ۵/ ۴۸، و التعریفات ص ۱۰۶ (علمیه)، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۲۱، ۶۲۲، و الإقناع ۳/ ۱۶۲، و الثمر الدانی للأزهری ص ۴۲۴ (حلبی)، و المطلع ص ۳۶۳، و الروض المربع ص ۴۷۶».

الدیوان:

اشاره

بکسر الدال علی المشهور، و حکی فتحها و هو فارسی معرّب.

- قال الجوهری: أصله: دوّان مفوض من إحدی الواوین یاء، لأنه یجمع علی دواوین، و لو کانت الیاء أصلیه لقالوا:

دیاوین.

و یقال: «دوّنت الدواوین»: و هو جریده الحساب، ثمَّ أطلق علی الحساب، ثمَّ أطلق علی موضع الحساب.

- و عرّفه الماوردی فقال: موضع لحفظ الحقوق من الأموال، و العمال، و من یقوم بها الجیوش و العمال.

- و عرّفه أیضا: بأنه مجمع الصحف، و هو الخرائط التی یحفظ فیها السجلات، و المحاضر، و غیرها، و یطلق علی الکتاب الذی یکتب فیه أسماء أفراد الجیش، و أصحاب العطیه.

- و قال ابن عرفه: لقب لرسم جمع أسماء أنواع المعدین لقتال العدو لعطاء.

الدیوان العام: موضع لحفظ ما یتعلق بحقوق السلطنه من الأعمال، و الأموال، و من یقوم بها من الجیوش و العمال.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۹۷

دیوان القضاء: فهو السجلات و غیرها من المحاضر، و الصکوک، و کتب نصب الأوصیاء، و قدام الأوقاف، و الودائع، و نحو ذلک.

فائدتان:

۱- فی تسمیه الدیوان بهذا الاسم وجهان:

الأول: أن كسرى ديوانه يحسبون، فقال: «دوّانه»: أى مجانين، ثمَّ حذف التاء.

و الثانى: أن الديوان بالفارسيه اسم السلطان فسمى الكتاب باسمهم، لحذقهم، و وقوفهم على الجلى و الخفى، و سمى مكانهم باسمهم.

۲- أول من دون الدواوين فى العرب، أى رتب الجرائد للعمال و غيرها عمر بن الخطاب (رضى اللّه عنه).

«المصباح المنير (دون) ص ۲۰۴ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۲۴، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ۳/ ۵۷، و تحرير التنبيه ص ۱۴۰، و التوقيف ص ۲۴۴، و المطلع ص ۴۰۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۹۲، ۲۷/ ۴۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲،

حرف الذال

ذات البين:

قال أهل اللغه: البين هنا هو الوصل، قالوا: و تقديره:

إصلاح حاله التوصل، و مراد الفقهاء بذات البين أن يكون فتنه بين طائفتين من المسلمين فيتحمل رجل مالا ليصلح به بينهم.

«تحرير التنبيه ص ۱۳۹».

ذات الجنب:

داء يقع فى الجنب فيرم و ينتفخ، و يكون بقرب القلب، يؤلم ألما شديدا، و قال فى «فقه اللغه»: وجع تحت الأضلاع ناخس مع سعال و حمى، و يسمى: الشّوصه.

و قال فى «الشامل»: هو قرح يخرج بباطن الجنب.

«النظم المستعذب ۲/ ۱۹، و التوقيف ص ۲۴۷».

ذات الرئه:

مرض يقول عنه الأطباء: إنّه ورم حار عن دم، أو صفراء، أو بلغم مالح عفن يلزمه ثقل فى الصدر، و ضيق تنفس، و حراره، و وجع ممتد من الصدر إلى الصلب.

«التوقيف ص ۳۴۷».

ذات الشى ء:

نفسه و عينه.

«الحدود الأنيقه ص ۷۱».

ذات عرق:

- بكسر العين، و إسكان الراء المهمله-: منزل معروف من منازل الحج، يحرم أهل العراق، و فارس، و خراسان، و من وراءهم بالحج منه.

سمّى بذلك لأن فيه عرقا، و هو الجبل الصغير يشرف على وادى العقيق، و قيل: «العرق»: الأرض السبخه تنبت

الطرفاء، و تقع فی الشمال الشرقی لمکه بینه و بینها مرحلتان [۹۴ کم].

«المطلع ص ۱۶۷، و تحریر التنبیه ص ۱۰۸، و الکواکب الدریه ۲/ ۱۰».

ذات عوار:

أی صاحبه عیب، و العوار- بفتح العین-: العیب.

قال الجوهری: و قد یضم.

«المطلع ص ۱۲۷».

الذاتی:

ما یستحیل فهم الذات قبل فهمه.

«الحدود الأنیقه ص ۷۰».

الذؤابه:

تطلق علی الضفیره من الشعر إذا کانت مرسله، کما تطلق علی طرف العمامه، و الجمع: ذوائب، و یستعملها الفقهاء بهذین المعنیین.

فالعذبه و الذؤابه جزء من العمامه، و لا یفرق بعضهم بین العذبه و الذؤابه.

ذؤابه: بضم الذال بعدها همزه مفتوحه، الذؤابه: ذؤابه النعل: ما أصاب الأرض من المرسل علی القدم لتحرکه.

«المطلع ص ۲۳، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۶۱، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۳۰۰».

الذباب:

یطلق علی کثیر من الحشرات الطائره، منه الذباب المنزلی المعروف، و منه ذبابه الخیل و الفاکهه و اللحم، و قد یطلق علی الزنابیر، و هو حشره ضاره ناقله لکثیر من الأمراض، قال اللّه تعالی:. لَنْ یَخْلُقُوا ذُبَاباً وَ لَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ.

[سوره الحج، الآیه ۷۳] و جمعه: ذبّان و أذبّه، و لا یقال: «ذبابه»، نص علی ذلک ابن سیده و الأزهری، و أما الجوهری فقال: واحده: ذبابه، و لا یقال: «ذبّابه»، و الصواب الأول، و الظّاهر أن هذا تصحیف

من الجوهرى رآهم قالوا: لا يقال: «ذبابه» و اعتقدها ذبّانه، و أجراه مجرى أسماء الأجناس المفرق بينها و بين واحده بالتاء كتمر و تمره.

«بصائر ذوى التميز ۲/ ۵، و المطلع ص ۳۹، و القاموس القويم ص ۲۴۱».

الذباذب:

الأهداب و الأطراف، و فى حديث جابر (رضى اللّه عنه):

«كان علىّ برده لها ذباذب» [النهايه ۲/ ۱۵۴]: أى أهداب و أطراف، واحدها: ذبذب- بالكسر- سمّيت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى.

«النهايه ۲/ ۱۵۴، و معجم الملابس من لسان العرب ص ۶۱».

الذبح:

- بكسر الذال-: أى حيوان يريد ذبحه فهو «فعل» بمعنى «مفعول»، كحمل بمعنى: «محمول»، و منه قوله تعالى:

وَ فَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ [سوره الصافات، الآيه ۱۰۷].

و الذّبح فى اللغه: الشق، و فى الاصطلاح: هو القطع فى الحلق، و هو ما بين اللبه و اللحيين من العنق.

«مقاييس اللغه ص ۳۹۲، و نيل الأوطار ۵/ ۱۱۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۱۳».

الذبذبه:

تردد الشى ء المتعلق فى الهواء، و قيل: حكايه صوت حركته، ثمّ أستعير لكل اضطراب و حركه، فيقال: «رجل مذبذب»:

متردد بين أمرين، قال اللّه تعالى: مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ. [سوره النساء، الآيه ۱۴۳]: أى مضطربين مائلين تاره إلى المؤمنين و تاره إلى الكافرين.

«بصائر ذوى التميز ۲/ ۵».

الذحل:

الثأر، أو طلب مكافاه بجنايه جنيت عليك أو عداوه أتت عليك، أو العداوه و الحقد، الجمع: أذحال و ذحول.

«النهايه ۲/ ۱۵۵، و نيل الأوطار ۷/ ۳۰۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۰۲

الذخر:

مصدر: «ذخرته»: إذا أعددته للعقبى.

و كذا: «ادخرته»، قال اللّه تعالى:. وَ مٰا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ. [سوره آل عمران، الآيه ۴۹].

و المذاخر: الجوف، قال الشاعر:

فلما سقيناها العيس تملأت مذاخرها و امتد رشحا وريدها

«بصائر ذوى التميز ۲/ ۶».

الذر:

جمع: ذره، و هى أصغر النمل، كل مائه منها زنه شعيره، قال اللّه تعالى: إِنَّ اللّٰهَ لٰا يَظْلِمُ مِثْقٰالَ ذَرَّهٍ. [سوره النساء، الآيه ۴۰]: أى لا يظلم أبدا.

«بصائر ذوى التميز ۲/ ۶».

الذرء:

إظهار اللّه ما أبداه، يقال: «ذرأ اللّه الخلق»: أى أوجد أشخاصهم، قال اللّه تعالى: وَ لَقَدْ ذَرَأْنٰا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً. [سوره الأعراف، الآيه ۱۷۹]: أى خلقنا.

و الذّرأه- بالضم-: الشيب، و قيل: أول بياض فى مقدم الرأس.

و ذرأ الشى ء: كثّره، قيل: و منه الذريّه- مثلثه الذال- و هو اسم لنسل الثقلين، و قيل: أصلها: الصغار: أى الأولاد، و إن كان يقع على الصغار و الكبار معا فى التعارف و يستعمل للواحد و الجمع، و أصله: الجمع، قال اللّه تعالى:. ذُرِّيَّهً بَعْضُهٰا مِنْ بَعْضٍ. [سوره آل عمران، الآيه ۳۴].

«بصائر ذوى التميز ۲/ ۹، ۱۰».

الذّراع:

من الإنسان، من المرفق إلى أطراف الأصابع، و مقياس للأطوال بمقدار ۷۵ سم، أو ۸۵ سم، قال اللّه تعالى:

ثُمَّ فِی سِلْسِلَهٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُکُوهُ [سوره الحاقه، الآیه ۳۲]. و هو یذکر و یؤنث، و التأنیث اختیار سیبویه.

و الذّراع: ثوب موشی الذراع: أی الکم، و موشی المذارع، کذلک جمع علی غیر واحده کملامح و محاسن، و الجمع:

أذرع و ذرعان.

الذراع: فالأذرع سبع، أقصرها: القاضیه، ثمَّ الیوسفیه، ثمَّ السوداء، ثمَّ الهاشمیه الصغری، ثمَّ الهاشمیه الکبری، ثمَّ العمریه، ثمَّ المیزانیه:

(ا) القاضیه: و تسمّی ذراع الدور، فهی أقل من ذراع السوداء بإصبع و ثلثی إصبع، و أول من وضعها ابن أبی لیلی.

(ب) الیوسفیه: و هی التی تذرع بها القضاه الدور بمدینه أقل من الذراع السوداء بثلثی إصبع، و أول من وضعها أبو یوسف القاضی.

(ج) الذراع السوداء: هی أطول من ذراع الدور بإصبع و ثلثی إصبع، و أول من وضعها الرشید- رحمه اللّه تعالی- قدرها بذراع خادم أسود کان علی رأسه، و هی التی یتعامل بها الناس فی ذراع البز، و التجاره،

و الأبنيه، و قياس نيل مصر.

(د) الـذراع الهاشـميه الصـغرى: و هى البلاليه، فهى أطول من الذراع السوداء بإصـبعين و ثلثى إصـبع، و أول من أحدثها بلال بن أبى برده و ذكر أنها ذراع جـده أبى موسـى الأشـعرى (رضـى اللّه عنه)، و هى أنقص من الزياديه بثلاثه أرباع عشـر و بها يتعامل الناس بالبصره و الكوفه.

(ه) الـذراع الهاشـميه الكـبرى: و هى ذراع الملـك، و أول من نقلهـا إلى الهاشـميه المنصـور- رحمه اللّه تعـالى- فهى أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع و ثلثى إصبع فتكون ذراعا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۰۴

و ثمنا و عشرا بالسوداء، و تنقص عنها الهاشميه الصغرى بثلاثه أرباع عشر.

(و) و الذراع العمريه: هى ذراع عمر بن الخطاب (رضى اللّه عنه) التى مسح بها أرض السواد.

«بصـائر ذوى التمييز ۲/ ۷، و المطلع ص ۲۵، و معجم الملابس ص ۶۱، و القـاموس القويم ص ۲۴۲، و الموسـوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۱۹، و الأحكام السلطانيه للماوردى ص ۱۹۴، ۱۹۵ (علميه)».

الذرع:

بذال معجمه، وراء، و عين مهملتين، و هو السبق و الغلبه، يقال: «ذرعه القى ء»: أى سبقه و غلبه فى الخروج.

«مقاييس اللغه ص ۳۸۵، و الثمر الدانى ص ۲۵۱، و النهايه ۲/ ۱۵۸».

الذريعه:

الوسيله.

قـال ابن فارس: الـذريعه: ناقه يتستر بها الرامى يرمى الصـيد، و ذلك أنه يتـذرع معها ماشـيا، ثمَّ جعلت الـذريعه مثلا لكل شـى ء أدنى من شى ء أو قرّب منه، فالذريعه إلى الشى ء هى الوسيله المفضيه إليه، و تذرع بذريعه: أى توسل بوسيله.

«معجم مقاييس اللغه ص ۳۸۵، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۱۰، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۵۴».

الذفر:

حده الريح طيبه كانت أو منتنه، فمن الطيب قوله صلّى اللّه عليه و سلم:

«مسك أذفر» [البخارى «الرقاق» ۵۳].

و من الخبيث تسميتهم نبته الذفراء ذفراء، و هى نبته من دق النبات خبيثه الريح.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۷، و النهايه ۲/ ۱۶۱».

الذّقن:

بفتح الذال المعجمه و سكون القاف و فتحها، و هو مذكر مجتمع اللّحيين أسفل الوجه، و يطلق على ما ينبت عليه من الشعر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۰۵

مجازا، و يطلق على الوجه كله مجازا، قال اللّه تعالى:.

إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً [سوره الإسراء، الآيه ۱۰۷]: أى يخرون بوجوههم فى طاعه و خضوع.

«تحرير التنبيه ص ۳۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۴۳، و التوقيف ص ۳۴۹».

الذّكاء:

ذكاء الريح حدتها، طيبا كان أو نتنا، و قد ذكت الريح تذكو ذكوا و ذكاء كذكو النار و الصبح ابن ذكاء: من ضوئها.

و الذكاء: سرعه الفطنه، و الفعل منه ذكى يذكى، و الشى ء الذى تذكى به: ذكوه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۷، و معجم المقاييس ص ۳۸۸، و التوقيف ص ۳۵۰».

الذّكاه:

لغه: التمام.

و شرعا: هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختيارا، و أنواعها أربعه:

الذبح: هو قطع مميز مسلم أو كتابى بمجرد جميع الحلقوم و الودجين بلا رفع طويل قبل التمام بنيه.

النحر: و هو طعن مميز مسلم أو كتابى بلبه بلا رفع طويل قبل التمام بنيه [فلا يشترط فيه قطع الحلقوم و الودجين].

و العقر أو الصيد: و هو جرح مميز مسلم بمجرد أو حيوان صيد معلم حيوانا وحشيّا غير مقدور عليه إلا بعسر بنيه و تسميه.

و ما يموت به ما ليس له نفس سائله: و هو كل فعل يزيل الحياه بأى وسيله عن كل ما لا دم له، كالجراد، و الدود، و خشاش الأرض، فهو ذكاه له و لو لم يعجل موته كقطع جناح أو رجل أو التقائه بماء حار.

فأولى قطع رأس بشرط نيه ذكاته و تسميه عليه.

و الذكاه: الذبح، و كذلك التذكيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۰۶

و الـذكاء فى اللغه: تمام الشـى ء و كماله، و منه الـذكاء فى السّنّ و الفهم: (تمامها)، و فرس مـذكّ: اسـتتم قروحه، فـذلك تمام قوته، و رجل ذكىّ: إتمام الفهم، و ذكيت النّار: أتممت وقودها، و كـذلك:. إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ. [سوره المائـده، الآيه ۳] أى: ذبحتموه على التمام.

الذكاه، يقال: «ذكى الشاه و نحوها»: أى ذبحها، فهى ذبح أو نحر الحيوان المأكول البرى بقطع حلقومه و مريئه أو

عقر ممتنع.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۹۹، و النظم المستعذب ۱/ ۲۳۰، و الروض المربع ص ۵۰۴، و الكواكب الدريه ۲/ ۶۵- ۷۳».

الذّكر:

ضد النسيان، و لذلك عرّفوه: بأنه هيئه للنفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفه.

و الفرق بينه و بين الحفظ: أن الحفظ يقال اعتبارا بإحرازه، و الذكر يقال اعتبارا باستحضاره، و يطلق على حضور الشى ء بالقلب أو القول، لهذا قيل: الذكر ذكران، ذكر بالقلب و ذكر باللسان، و كل واحد منهما ضربان، ذكر عن نسيان، و ذكر لا عن نسيان، بل من إدامه الحفظ، و كل قول يقال له: ذكر.

و الذكر بمعنى: الشرف، كقوله تعالى: لَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ كِتاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ. [سوره الأنبياء، الآيه ۱۰]: أى شرفكم و ما تذكرون به، و قوله تعالى:. بَلْ أَتَيْناهُمْ بِذِكْرِهِمْ.

[سوره المؤمنون، الآيه ۷۱]: أى بما فيه شرفهم.

«بصائر ذوى التمييز ۲/ ۹- ۱۵».

الذل:

ضد العزّ من ذل يذل، فهو: ذليل، و الجمع: أذلاء، و ذلال، و ذلّان، و قيل: الذّل- بالضم-: ما كان عن قهر، و الذّل- بالكسر-: ما كان بعد تصعّب و شماس من غير قهر،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۰۷

يقال: «ذل يذل ذلّا»، فهو: ذلول، و الجمع: ذلل، و أذله، و قوله تعالى: وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ.

[سوره الإسراء، الآيه ۲۴]: أى لن كالمقهور لهما، و قرئ: «جناح الذّل» - بالكسر- و المعنى: لن و انقد لهما.

و الذّل: ما كان من جهه الإنسان نفسه لنفسه فمحمود:.

أَذِلَّهٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. [سوره المائده، الآيه ۵۴]، و قوله تعالى:. فَاسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا. [سوره النحل، الآيه ۶۹]: أى منقاده غير مستعصيه.

«بصائر ذوى التمييز ۲/ ۱۷، ۱۸».

الذمام:

الذمام و الذمه: الحرمه و الحق، و الجمع: أذمه.

و الذمه: العهد و الكفاله، كالذّمامه و الذّم.

«بصائر ذوى التميز ۲/ ۱۸».

الذم:

ضد المدح، يقال: «ذمه ذمّا و مذمه»، فهو: مذموم و ذميم.

«بصائر ذوى التميز ۲/ ۱۸».

الذنب:

هو فى الأصل: الأخذ بالذّنب، يقال: «ذنبته»: أى أصبت ذنبه، و يستعمل فى كل فعل يستوخم عقباه اعتبارا بذنبه، و لهذا سمى الذّنب: تبعه، اعتبارا بما يحصل من عاقبته.

«بصائر ذوى التميز ۲/ ۱۹، ۲۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۰۹

حرف الرّاء

الرأس:

الرأس من كل شى ء أعلاه، و الرأس: مقدم القوم أو زعيمهم و رئيسهم، و رأس الشهر و السنه: أول يوم منهما.

و الرؤوس: ما يلبس فى التنانير و يباع فى السوق.

و رأس المال: أصل المال بلا ربح و لا زياده، قال اللّه تعالى:.

وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ.

[سوره البقره، الآيه ۲۷۹] «المعجم الوسيط (رأس) ۱/ ۳۳۱، و الاختيار ۳/ ۴۴۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۶۴۵».

الرأى:

اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبه الظن و عليه:. يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْىَ الْعَيْنِ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۳]: أى يظنونهم بحسب مقتضى مشاهده العين مثليهم.

و قال بعضهم: «الرأى»: هو إجاله الخاطر فى المقدمات التى يرجى منها إنتاج المطلوب، و قد يقال للقضيه المستنتجه من الرأى: «رأى». و يقال لكل قضيه فرضها فارض: «رأى أيضا».

و الرأى: استخراج حسن العاقبه.

«الكليات ص ۴۸۰، و إحكام الفصول ص ۵۲».

الرؤيا:

بالضم مهموزا و قد يخفف، بالقصر مصدر كالبشرى مختصه غالبا بشى ء محبوب يرى مناما، و هى على وزن «فعلى» و هو غير منصرف لألف التأنيث كما فى «المصباح»، و تجمع على رؤى، و هى ما يراه الإنسان فى منامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۱۰

و قال آخرون: الرؤيا كالرؤيه، جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بين ما يراه النائم و اليقظان.

و الرؤيه- بالهاء-: هى رؤيه العين و معاينتها للشى ء كما فى «المصباح»، و تأتى أيضا بمعنى العلم، فإن كانت بمعنى النظر بالعين فإنها تتعدى إلى مفعول واحد و إن كانت بمعنى العلم فإنها تتعدى إلى مفعولين.

و حقيقه الرؤيه: إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر كقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته» [البخارى ۳/ ۳۵]، و قد يراد بها العلم مجازا.

و الرؤيه لغه: إدراك الشى ء بحاسه البصر.

و قال ابن سيده: «الرؤيه»: النظر بالعين و القلب، و هى مصدر: «رأى و تراءى القوم»: رأى بعضهم بعضا، و تراءينا الهلال: نظرنا، و للهلال عده معان منها: القمر فى أول استقبال الشمس كل شهر قمرى فى الليله الأولى و الثانيه، قيل: و الثالثه، و يطلق أيضا على القمر ليله ست و عشرين و سبع و عشرين لأنه

فی قدر الهلال فی أول الشهر.

و قیل: یسـمّی هلال إلا أن یبهر ضوءه سواد اللیل و هـذا لا یکون إلا فی اللیله السابعه، و المقصود برؤیه الهلال: مشاهدته بالعین بعد غروب شمس یوم التاسع و العشرین من الشهر السابق ممن یعتمد خبره و تقبل شهادته فیثبت دخول الشهر برؤیته.

و الغالب فی استعمال الفقهاء: هو المعنی الأول، و ذلک کما فی رؤیه الهلال و رؤیه المبیع، و رؤیه الشاهد للشی ء المشهود به و هکذا.

و قال الجرجانی: «الرؤیه»: المشاهده بالبصر حیث کان فی الدنیا و الآخره.

«المعجم الوسیط (رأی) ۱/ ۳۳۲، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۴/ ۳۵۰، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۲۴۱، ۲۲/ ۷، ۱۵، ۲۲، ۲۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۱۱

الرائب:

یسمّی بذلک إذا حمض.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۰۲».

الرائحه:

الرائحه و الریح فی اللغه: النسیم طیبا کان أو نتنا، یقال:

«وجدت رائحه الشی ء و ریحه».

و الرائحه: عرض یدرک بحاسه الشم، و قیل: لا یطلق اسم الریح إلّا علی الطیب.

«المعجم الوسیط (روح) ۱/ ۳۹۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۴۰».

الرائض:

قال أهل اللغه: «راض الدابه ریاضا و ریاضه»: علمها السیر، فهو: رائض.

«المعجم الوسیط (روض) ۱/ ۳۹۵، و المطلع ص ۲۶۷».

رابغ:

واد بین الحرمین قرب البحر، و هو موضع معروف قریب من الجحفه.

و أصل هذا المصطلح اللغوى: «ربغ القوم فى النعيم»: أقاموا.

و الربغ: التراب، و الرابغ: من يقيم على أمر ممكن له، و الجحفه: ميقات الإحرام لأهل الشام، و تركيه، و مصر، و المغرب، و تقع قرب ساحل البحر الأحمر وسط الطريق بين مكه و المدينه.

و قد اندثرت الجحفه من زمن بعيد و أصبحت لا تكاد تعرف و أصبح حجاج هذه البلاد يحرمون من رابغ احتياطا، و تقع قبل الجحفه بقليل للقادم من المدينه و تبعد عن مكه (٢٢٠ كيلومترا).

«المعجم الوسيط (ربغ) ١/ ٣٣٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٤٣».

الراتب:

لغه: «من رتب الشى ء رتوبا»: إذا ثبت و استقر و دام، و أمر راتب: دائم ثابت، و عيش راتب: أى ثابت دائم، و رتبه:

أثبته و أقره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١١٢

قال ابن جنى: يقال: «ما زلت على هذا راتبا»: أى مقيما.

و من هنا ساغ استعمال الراتب و المرتب فيما يأخذه المستخدم من أجر ثابت دائم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٣٠، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٤٤».

الراح:

الخمر، لأن صاحبها يرتاح إذا شربها: أى يهش للسخاء و الكرم.

«المعجم الوسيط (روح) ١/ ٣٩٤، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٤٦٥».

الراحله:

الناقه التى تصلح لأن يرحل عليها، و قيل: «الراحله»: هى المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى.

«المطلع ص ١٦١».

الراحه:

- بتشديد الراء و فتحها-: الكفّ.

و الراحه: زوال المشقه و التعب، و أرحته: أسقطت عنه ما يجد من تعب فاستراح، و يقال: أراح فى المطاوعه، «و أرحنا بالصّلاه» [أحمد ۵/ ۳۶۴، ۳۷۱]: أى أقمها فيكون فعلها راحه، لأن انتظارها شق على النفس.

«المصباح المنير (روح) ص ۹۳، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۱۱۸».

الراعوفه:

هى صخره تترك فى أسفل البئر ليجلس عليها المستقى.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۲۹».

الرافده:

من رفد يرفد من باب ضرب: أعطاه أو أعانه، فمعناها:

المعينه و المعطيه، و استرفده: طلب رفده.

«المصباح المنير (رفد) ص ۸۸، و نيل الأوطار ۴/ ۱۳۲».

الرّاكد:

من ركد الماء ركودا من باب قعد: سكن، و أركدته: أسكنته، و ركدت السفينه: وقفت، و الماء الراكد: هو الدائم الساكن الذى لا يجرى، يقال: «ركد الماء ركودا»: إذا دام و سكن.

«المصباح المنير (ركد) ص ۹۰، و النظم المستعذب ۱/ ۱۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۱۳

الرّانات:

المزاريق، و المزاريق: الرماح القصيره مفردها: مزراق.

«المعجم الوسيط (زرق) ۱/ ۴۰۷، و النظم المستعذب ۲/ ۵۳».

الرانج:

تمر أملس كالتعضوض.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸».

الراهب:

فی اللغه: اسم فاعل من رهب یرهب رهبا و رهبه: إذا خاف.

و هو مختص بالنصاری، و یجمع علی رهبان، و رهابین، و رهابنه، و الرهبنه: فعلنه.

و الراهب: المنقطع للعباده من النصاری، و سمی به من النصاری من یعتزل الدنیا، قال اللّه تعالی: اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ. [سوره التوبه، الآیه ۳۱]، و کانوا یترهبون بالتخلی عن أشغال الدنیا و ترک ملاذها و الزهد فیها و العزله عن أهلها و تعمد مشاقها.

و الراهب: هو واحد رهبان النصاری.

و القسیس: رئیس النصاری فی العلم.

و الرهبانیه: هی المبالغه فی العباده و الریاضه و الانقطاع عن الناس.

و الربانیون: علماء أهل الإنجیل.

و الأحبار: علماء أهل التوراه.

و قیل: «الربانیون»: هم الذین فی العمل أکثر، و فی العلم أقل، و الأحبار: هم الذین کانوا أکثر فی العلم و العمل.

و قال القرطبی: هما واحد و هم العلماء.

«المصباح المنیر (رهب) ص ۹۲، و المطلع ص ۲۱۱، و الکلیات ص ۴۷۸، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۲۷۸، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۴۸».

الرّبا:

مقصور فیکتب بالألف، و ألفه بدل من واو.

قال الزمخشری فی «الکشاف»: کتبت بالواو علی لغه من ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۱۴

یفخم، کما کتبت الصلاه و الزکاه، و زیدت الألف بعدها تشبیها بواو الجمع.

و قال فی «الفتح»: الرّبا مقصور، و حکی مده و هو شاذ، و هو من ربا یربو فیکتب بالألف، و لکن وقع فی خط المصاحف بالواو.

قال الفراء: إنما كتبوه بالواو، لأن أهل الحجاز تعلّموا الخط من أهل الحيره و لغتهم الربو فعلّموهم الخطّ على صوره لغتهم، قال: و كذا قرأه أبو سماك العدوى بالواو، و قرأه حمزه و الكسائى بالإمامه بسبب كسره

الراء، و قرأه الباقون بالتفخيم لفتحه الباء، قال: و يجوز كتبه بالألف، و الواو، و الياء.

و تثنيته: ربوان، و أجاز الكوفيون كتابه تثنيته بالياء بسبب الكسر فى أوله، و غلّطهم البصريون، و ينسب إليه فيقال:

ربوى.

قال أهل اللغه: و الرمّاء- بالميم و المد-: الربا.

و الرّبيّه- بالضم و التخفيف-: لغه فى الربا.

و أصل الربا: الزياده، يقال: «ربا الشى ء يربو»: زاد، و ربا المال يربو ربوا و ربوّا و رباء: نما و زاد، و الاسم: الربا، و أرمى الرجل و أربى: أى عامل بالربا، أو أتى الربا، أو أخذ أكثر مما أعطى.

قال فى «الفتح»: و أصل الزياده إما فى نفس الشى ء، كقوله تعالى:. فَإِذٰا أَنْزَلْنٰا عَلَيْهَا الْمٰاءَ اهْتَزَّتْ وَ رَبَتْ.

[سوره الحج، الآيه ۵، و فصلت، الآيه ۳۹]: أى علت، و منه الربوه للمكان الزائد على غيره فى الارتفاع.

و إما فى مقابله كدرهم بدرهمين، فقيل: هو حقيقه فيهما.

و قيل: حقيقه فى الأول مجاز فى الثانى زاد ابن سريج: أنه فى الثانى حقيقه شرعيه، و يطلق الربا على كل مبيع محرّم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۱۵

و لا خلاف بين المسلمين فى تحريم الربا و إن اختلفوا فى تفاصيله.

و ربا الإنسان: إذا غضب فانتفخ من شده الغضب.

و الربا: الاستدانه بالزياده، و أربى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه، و منه الحديث: «من أجبى فقد أربى» [النهايه ۱/ ۲۳۷].

و الإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، و يقال: «الربا، و الرما، و الرماء»، و روى عن عمر (رضى اللّه عنه) قوله:

«إنى أخاف عليكم الرما» [النهايه ۲/ ۲۶۹] يعنى: الربا.

و الريبه: الرباء، و فى الحديث عن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم فى صلح أهل نجران: «أن ليس عليهم ريبه و

لا دم» [البستى ۲/ ۳۵۷].

قال أبو عبيد: هكذا روى بتشديد الباء و الياء.

و قال الفراء: أراد بها الربا الذى كان عليهم فى الجاهليه و الدماء التى كانوا يطلبون بها، و المعنى: أسقط عنهم كل ربا كان عليهم إلّا رءوس الأموال فإنهم يردونها.

و الربا فى اصطلاح الفقهاء:

عرّفه الحنفيه: بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين فى المعاوضه أو الزياده المشروطه فى العقد، و هذا إنما يكون عند المقابله بالجنس.

و قيل: عباره عن عقد فاسد بصفه سواء أ كان فيه زياده أو لم يكن، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئه ربا و لا زياده فيه.

و عرف المالكيه: كل نوع من أنواع الربا على حده.

و عرّفه الشافعيه: بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حاله العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما.

و عرّفه الحنابله: بأنه تفاضل فى أشياء و نسأ فى أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها: أى تحريم الربا فيها- نصّا فى البعض و قياسا فى الباقى منها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۱۶

و عرّفه البعض: بأنه زياده أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزياده عوض.

ربا النسيئه: أن تكون الزياده فى مقابله تأخير الدفع.

ربا الفضل: أن تكون الزياده المذكوره مجرده عن التأخير.

«المعجم الوسيط (ربو) ۱/ ۳۳۸، و غريب الحديث للبستى ۲/ ۳۵۷، و المطلع ص ۲۳۸، ۲۳۹، و حاشيه ابن عابدين ۴/ ۱۷۶، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۶، و الاختيار ۲/ ۳۶، و تحرير التنبيه ص ۲۰۰، و الروض المربع ص ۲۵۴، و فتح الوهاب ۱/ ۱۶۱، و المعاملات الماليه ۱/ ۷۳، و نيل الأوطار ۵/ ۱۸۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۴۹، ۵۰».

الرباط:

ما يربط

به، و الجمع: ربط، و ربط الشی ء یربطه ربطا: شدّه.

و الرباط و المرابطه: ملازمه ثغر العدو، و أصله أن یربط کل من الفریقین خیله، ثمَّ صار لزوم الثغر رباط، و ربما سمّیت الخیل أنفسها رباطا، و یقال: «الرباط من الخیل»: الخمس فما فوقها، و منه قوله تعالی:. اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا. [سوره آل عمران، الآیه ۲۰۰]: أی أقیموا علی جهاد عدوکم.

و یطلق الرباط علی المحافظه علی الصلوات الخمس أو مداومه الجلوس فی المسجد کما جاء فی الأثر، قال- علیه الصلاه و السلام-: «ألا أدلّکم علی ما یمحو اللّه به الخطایا و یرفع به الدّرجات، قالوا: بلی یا رسول اللّه، قال: إسباغ الوضوء علی المکاره، و کثره الخطأ إلی المساجد، و انتظار الصّلاه بعد الصّلاه، فذلکم الرباط. ثلاثا» [مسلم «الطهاره» ۴۱] یتأول علی وجهین:

أحدهما: أن یکون ذلک مصدرا من قولک: «رابطت»: إذا لازمت الثغر و أقمت به رباطا، جعل المواظبه علی الصلاه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۱۷

و المحافظه علی أوقاتها کرباط المجاهد، و هو تأویل قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا. [سوره آل عمران، الآیه ۲۰۰]. معناه و اللّه أعلم: اصبروا علی دینکم، و صابروا علی عدوکم.

و رابطوا: أی أقیموا علی جهادکم.

و الوجه الآخر: أن یجعل الرباط اسما لما یربط به الشی ء کالعقال لما یعقل به، و العصام لما یعصم به، یرید أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصی و تکفّه عن المحارم.

و الأربطه: البیوت المسبله لإیواء الفقراء، و الغرباء، و طلبه العلم، و قد یطلق علی المکان الذی یرابط فیه المجاهدون.

و الرباط: هو الحراسه فی محل خیف هجوم العدو منه، أو المقام فی الثغور لإعزاز الدین و دفع

الشر عن المسلمين.

و الاعتكاف يكون فى الثغور و غيرها، و الرباط لا يكون إلّا فى الثغور و يكون فى المسجد و غيره.

- و يعرف أيضا: بأنه المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه، و زاد عن الباجى: و لو بتكثير السواد.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۳۷، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۲۸۴، ۲۸۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۲۳، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۰۷، ۲۲/ ۷۶».

الرباع:

بفتح الراء و تخفيف الموحده، و هو الذى استكمل ست سنين و دخل فى السابعه، بكسر الراء جمع: ربع، و هو المنزل و دار الإقامه، سمّى بذلك لأن الإنسان يربع فيه: أى يسكنه و يقيم فيه، و الجمع: أربع، و رباع، و ربوع، و فى حديث أسامه (رضى اللّه عنه) قال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «و هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» [النهايه ۲/ ۱۳۹]، و فى روايه:

«من دار» [نيل الأوطار ۵/ ۲۳۰].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۱۸

و ربع القوم: محلتهم، و فى حديث عائشه (رضى اللّه عنها):

«أرادت بيع رباعها: أى منازلها».

و الربعه: أخص من الربع، و الرّبع: المحله، يقال: «ما أوسع ربع بنى فلان»، و الرباع: من يزارع أرضا على الربع من الغله، و كان يعرف بالمرابع أو الغشاش بمراكش منذ عهد المرابطين.

و اصطلاحا: أطلق الفقهاء اسم الربع على البناء، و حائط النخل يحوط عليه بجدار أو غيره.

«المطلع ص ۲۳۰، و نيل الأوطار ۵/ ۲۳۰، و معلمه الفقه المالكى ص ۲۲۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۸۰».

الرّبى:

على وزن «فعلى» بالضم: و هى الشاه التى وضعت حديثا، و جمعها: رباب بالضم، و المصدر: رباب- بالكسر-:

و هو قرب العهد بالولاده، تقول: «شاه ربّى».

قال أبو زيد: و الرّبى من المعز، و قال غيره: من الضأن و المعز جميعا، و ربما جاء فى الإبل، و الربى: الشاه التى تربى للبن، و هى من كرائم الأموال مثل الشاه الأكوله، و الربى: التى وضعت، فهى تربى ولدها.

«القاموس المحيط (رب) ص ۱۱۱، و المطلع ص ۱۲۷، و النظم المستعذب ۱/ ۱۴۷، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۲/ ۱۲۱، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۲۸».

الرّبانیّ:

العالم الراسخ فی الدين، قال اللّه تعالی:. وَ لٰكِنْ كُونُوا رَبّٰانِيِّينَ بِمٰا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتٰابَ. [سوره آل عمران، الآيه ۷۹]، و سمّی العلماء بالربانيين لعلمهم بالرب سبحانه و تعالی.

و قيل: «الربانی»: الذی يربی الناس بصغار العلم قبل كباره: أی بالتدريج، و قيل غير ذلك، و منه قوله تعالی:.

رِبِّيُّونَ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۴۶]. واحده:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۱۹

ربّی: من ربيته، و هم هنا من رباهم النبی صلّی اللّه عليه و سلم، فقاتلوا معه و ناصروه.

«فتح الباری (مقدمه) ص ۱۲۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۵۱».

رب العالمين:

فی معنی «ربّ» أربعه أقوال:

۱- المالك. ۲- السيد. ۳- المدبر. ۴- المربی.

فالأولان من صفات الذات، و الأخيران من صفات الفعل.

قال العلماء: و متی دخلت الألف و اللام علی لفظ «ربّ» اختصت باللّه تعالی، و إن حذفتا كان مشتركا، و منه: رب الدار، و رب المال، و رب الإبل، و رب الدّابه، و كله جائز عند الجمهور.

و خصه بعضهم برب المال و نحوه مما لا روح فيه، و هو غلط مخالف للسّنه.

«المعجم الوسيط (ربّ) ۱/ ۳۳۳، و تحرير التنبيه ص ۷۳».

ربته:

ربته أو مرصد، مركز عسكری صغير بالأندلس الأموية فی الطرق، كان يتقاضی رسوما من الماره، و هی أشبه بالنزاله فی المغرب.

و هی أيضا: ضريبه كانت تتقاضاها فی العهد الموحدی المراكز المسلمه فی مقابل تأمين الطرق.

«معلمه الفقه المالکی ص ۲۲۳».

الرّبح:

الرّبح و الرّبح و الرباح، لغه: النماء فی التجاره و المکسب و ما یدفعه المقترض من زیاده عما اقترضه وفقا لشروط خاصه.

ربح فی تجارته یربح ربحا و رباحا: کسب.

و ربحت التجاره، فهی: رابحه، و أربحت و متجر رابح و ربیح:

یربح فیه، و بیع مربح و أربح الرجل علی بضاعته، و رابحه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۲۰

أعطاه ربحا، و یقال: «أربحه ببضاعته و أعطاه مرابحه»: أی علی أن الربح بینه و بینه.

و الربح: نماء المال نتیجه البیع و الشراء.

و الربح: النماء فی التجاره و یسند الفعل إلی التجاره مجازا فیقال: «ربحت تجارته»، فهی: رابحه، و منه قوله تعالی:.

فَما رَبِحَتْ تِجارَتُهُمْ وَ ما کانُوا مُهْتَدِینَ.

[سوره البقره، الآیه ۱۶] قال الأزهری: «ربح فی تجارته»: إذا أفضل فیها، و أربح فیها: صادف سوقا ذات ربح، و بعته المتاع و اشتریته منه مرابحه: إذا سمیت لکل قدر من الثمن ربحا.

و المرابحه: بیع السلعه بالثمن الأول مع زیاده، و قد مر فی بیع المرابحه.

أما الریع: فهو ما یکون مما تخرجه الأرض من زرع أو الشجر من ثمر أو ما یکون من کراء الحیوان و العقار.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۸۳، ۲۳/ ۲۰۷».

الربذه:

بفتح الراء و الموحده بعدها ذال معجمه: موضع معروف بین مکه و المدینه، فیها دفن الصّحابی الجلیل أبو ذر الغفاری (رضی اللّه عنه).

و الربذه: صوفه یهنأ بها البعیر.

- و خرقه یجلو بها الصائغ الحلی.

«القاموس المحيط (ربذ) ص ۴۲۵، و نيل الأوطار ۵/ ۳۰۹».

الربض:

بفتحتين، من معانيه فى اللغه: مأوى الغنم، يقال: ربضت الدّابه ربضا و ربوضا، و الربض و الربوض للغنم، كالبروك للإبل، و جمعه: أرباض، و مثل الربض بهذا المعنى: المربض، و جمعه: مرابض، و فى الحديث: «مثل المنافق مثل الشاه بين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۲۱

الربيضين» [النهايه ۲/ ۱۸۵] أراد النبى صلّى اللّه عليه و سلم بهذا المثل قول اللّه عزّ و جلّ: مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذٰلِكَ لٰا إِلىٰ هٰؤُلٰاءِ وَ لٰا إِلىٰ هٰؤُلٰاءِ. [سوره النساء، الآيه ۱۴۳].

- و يطلق الربض فى اصطلاح الفقهاء على أمرين:

الأول: ما حول المدينه من بيوت و مساكن كما يقولون، لا بد للقصر فى السفر من مجاوزه القريه المتصله بربض المصر.

الثانى: المربض: أى مأوى الغنم و مبرك البهيمه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۸۷، ۸۸».

ربع:

رباعه الدار: وسطها، تقول: «رأيته فى رباعه الطريق»:

أى رأيته فيما ليس فيه بناء من وسطها.

الرّباع: الفصلان، واحدها: ربع.

الرّباع: جمع الرّبع، و هو ولد الناقه إذا نتجت فى الربيع.

قال الأصمعى: سمعت عيسى بن عمر يقول: سمعت العرب تنشد:

و علبه نازعتها رباعى و علبه عند مقيل الرّاعى

و غيثا مربعا: أى منبتا للربيع، و يقال: «أربع الرّجل أرباعا»:

إذا ولد له فى حداثته، و ولده ربعيون، و أضاف إذا ولد له بعد ما كبر و ولده صيفيون.

قال غيره: أصل هذا فى نتاج الإبل، و ذلك أن أول النتاج إنما يكون فى الربيع، و يقال للناقه التى تنتج فى ذلك الوقت:

المرباع، و لولدها: الرّبع.

و يقال لما ينتج فى آخر وقت النتاج: الهبع، يقال: ما له ربع و لا هبع.

و المتربع: الموضع الذى يخرج إليه أيام الربيع فيقام فيه المرعى، يقال: ارتبع القوم و تربعوا بمكان كذا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۲۲

قال

عمر بن أبی ربیعه:

أ لم تعرف الأطلال فالمتربعا ببطن حلیّات دوارس بلقعا

قوله: «و إن ممـا ینبت الرّبیع مـا یقتل حبطا أو تلمّ»: فهو مثل المفرط الحریص علی جمع المال و منعه من حقه، و ذلک أن الربیع ینبت إمرار العشب التی تحلو للماشـیه فتستکثر منها حتی تنتفخ بطونها فتهلک، کذلک الذی یجمع الدنیا و یحرص علیها و یمنع ذا الحق حقه منها یهلک فی الآخره بدخول النار و استیجاب العذاب.

الربع: ۲۵ رطلا، و الرطل: ۵۰۴ جرامات.

قال أبو سـلمان فی حدیث النبی صـلّی اللّه علیه و سلم: أن سبیعه الأسلمیه جاءته و قد توفی عنها زوجها فوضعت بأدنی من أربعه أشهر من یوم مات، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم: «یا سبیعه أربعی بنفسک» [النهایه ۲/ ۱۸۷].

قـوله: «أربعی بنفسـک»: تـأوله بعضـهم علی معنی قول النـاس: «أربع علی نفسـک»: أی أبق علی نفسـک، یـذهب إلی أنه أمرها بالتوقف و التأنی علی مذهب من یلزمها أن تعتد آخر الأجلین.

و هذا تأویل فاسد، و الأخبار تنطق بخلافه و بإباحه النبی- علیه الصلاه و السلام- لها أن تنکح.

قال أبو سلیمان: قوله: «أربعی بنفسک» معناه: اسکنی و انزلی حیث شئت فقد انقضت عدّتک و حللت للأزواج.

و الرّبع: دار الإقامه، و قد ربع الرجل بالمکان: إذا أقام به.

و قوله صلّی اللّه علیه و سلم: «فأربعوا» [النهایه ۱۷۹]: أی ارفقوا بأنفسکم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۲۳

قال الأصمعی: یقال: «أربع علی نفسک»: أی ارفق بنفسک و کفّ.

«غریب الحـدیث للبستی ۱/ ۴۴۱، ۴۴۶، ۵۳۴، ۵۴۴، ۵۴۵، ۷۱۱، ۷۱۲، ۳/ ۹۳، ۱۴۱، ۱۶۶، ۱۶۹، ۱۷۰، معلمه الفقه المالکی ص ۲۲۳».

الربیئه:

الربیئه و الربی ء فی اللغه: اسم الطلیعه- عین القوم- یرقب العدو من

مكان عال لئلا يراهم قومه من ربأ القوم يربؤهم ربأ:

اطلع لهم على شرف.

و فى الحديث: «مثلى و مثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله» [النهايه ۲/ ۲۰۷].

قال فى «اللسان»: و إنما أنثوه، لأن الطليعه يقال له: العين، و العين مؤنثه إذ بعينه ينظر و يرعى أمور القوم و يحرسهم.

قال الخطابى: هو الرقيب الذى يشرف على المرقب و ينظر العدو من أى وجه يأتى فينذر أصحابه و لا يكون إلا على شرف أو جبل أو شى ء مرتفع.

«معالم السنن ۱/ ۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۹۰».

الربيبه:

لغه: هى ابنه امرأه الرجل من زوج سابق، مشتقه من الرب و هو الإصلاح، لأنه يقوم بأمورها و يصلح أحوالها و يملك تدبيرها، و جمعها: ربائب، قال اللّه تعالى:. وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ.

[سوره النساء، الآيه ۲۳] و اصطلاحا: بنت الزوجه و بنت ابنها و بنت بنتها و إن سفلا من نسب أو رضاع وارثه أو غير وارثه، و الابن: ربيب.

«المطلع ص ۳۲۲، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۹۳، و الإقناع ۳/ ۴۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۵۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۹۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۲۴

الربيعه:

حجر تمتحن بإشالته القوى.

ربع يربع ربعا: رفع الحجر باليد و حمله امتحانا للقوه، يقال ذلك للحجر خاصه، و ارتبع حجرا: رفعه و حمله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۲».

رتاج:

- بكسر الراء و فتح التاء و الجيم-: هو الباب، و قيل:

الغلق، و قيل: إنه يطلق و يراد به الكعبه نفسها من غير اختصاص بالباب فيها و الأول قول الجوهرى.

و الرتاج: الباب العظيم، و ارتجه: إذا أغلقه، و ارتج على القارئ: إذا لم يقدر على القراءه.

«القاموس المحيط (رتج) ص ۲۴۳، و المغنى لابن باطيش ص ۲۹۹، و المطلع ص ۳۷۶».

الرتب:

الفوت بين الخنصر و البنصر، و كذا بين البنصر و الوسطى، و أن تجعل أربع أصابعك مضمومه.

«القاموس المحيط (رتب) ص ۱۱۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۱».

الرتق:

- بفتح الراء و التاء- لغه: ضد الفتق، و قد رتقت الفتق أرتقه، فارتتق: أى التأم.

و هو مصدر: رتقت المرأه- بكسر التاء- ترتق رتقا: إذا التحم فرجها.

و الرتق: اتحاد الشى ء و اجتماعه.

و المرأه الرتقاء: التى لا يصل إليها زوجها، و لا يستطيع جماعها، و لا خرق لها إلّا المبال خاصه.

و الرتق: الضم و الالتحام خلقه كان أم لا، و الرتقاء: الجاريه المنضمه الشّفرين.

و الرتق: انسداد مدخل الذكر من الفرج.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۲۵

و عرّفه النووى: بأنه انسداد محل الجماع من فرج المرأه بلحم.

و قال الرحيبانى: هو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقه.

- و الفرق بين العفل و الرتق عند بعض الفقهاء: أن العفل يكون بعد أن تلد، أما الرتق فإنه يكون بأصل الخلقه.

و كل من العفل و الرتق من العيوب التى تثبت الخيار فى النكاح.

«الكليات ص ۴۸۰، و المطلع ص ۳۲۳، و التوقيف ص ۳۵۵، و أنيس الفقهاء ص ۱۵۱، و الكواكب الدريه ص ۲۰۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۹۵، ۳۰/ ۱۶۶».

الرّته:

كالرتج تمنع أول الكلام، فإذا جاء منه شى ء اتصل به.

قال الأزهری: و الرته: غریزه تکون فی الأشراف.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۷۵».

الرتیمه:

الرتیمه، و الرتم، و الرتمه: الخیط تجعله فی إصبعک تستذکر به حاجتک، و قد أرتم، و ترتم و أرتم غیره، و رتمه.

و یقال: «أرتمه» إذا شد فی إصبعه الرتیمه.

و قیل: هی خیط کان یربط فی العنق أو فی الید فی الجاهلیه لدفع المضره عن أنفسهم علی زعمهم.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۴۹، و الموسوعه الفقهیه ۱۳/ ۲۳».

الرثاء:

لغه: «رثی المیت یرثیه رثیا، و رثاء ورثا به، و مرثاه، و مرثیه ورثاه و ترثاه»: بکاه و عدد محاسنه، و من معانیه: الترحم علی المیت و الترفق له و بکاؤه و مدحه و نظم الشعر فیه.

و المرأه الرثاءه: الکثیره الرثاء لبعلها أو لغیره ممن یکرم عندها.

و رثیت له: رحمته، و رثی له: رق له و أشفق علیه.

و أما عند الفقهاء فهو کما ذکر الحافظ فی «الفتح»: مدح المیت ذکر محاسنه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۲۶

و ذکر العینی فی «عمده القاری»: أن معناه تعداد محاسن المیت.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۵۵، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۹۸».

الرّثّ:

الرث، و الرثه، و الرثیث: الخلق الخسیس البالی من کل شی ء، تقول: «ثوب رث، و حبل رث، و رجل رث»: الهیئه فی لبسه، و أکثر ما یستعمل فیما یلبس، و الجمع: رثاث.

و فی حدیث ابن نهیک: «أنه دخل علی سعد و عنده متاع رث» [النهایه ۲/ ۱۹۵]: خلق بال.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۶۲».

رجحان (ترجیح):

لغه اسم مصدر: «رجح الشی ء یرجح رجوحا»: إذا زاد وزنه و یتعدی بالألف و بالتثقیل فیقال: «أرجحت الشی ء و رجحته ترجیحا»: أی فضلته و قویته، و أرجحت الرجل: أی أعطیته راجحا.

أما فی الاصطلاح: فعرّفه الحنفیه: بأنه إظهار الزیاده لأحد المتماثلین علی الآخر بما لا یستقل.

فخرج بقولهم: «المتماثلین» النص مع القیاس، فلا یقال النص راجح علی القیاس لانتفاء المماثله و لعدم قیام التعارض بینهما و هذا من قبیل ترتیب الأدله و استحقاق تقدیم بعضها علی بعض من حیث الرتبه و هو غیر الترجیح.

کما خرج بقولهم: «بما لا یستقل» الدلیل المستقل، فإذا وافق دلیل مستقل دلیلا منفردا آخر فلا یرجح علیه، إذ لا ترجیح بکثره الأدله عند الحنفیه لاستقلال کل من تلک الأدله بإثبات المطلوب فلا ینضم إلی الآخر و لا یتحد به لیفید تقویته لأن الشی ء إنما یتقوی بصفه توجد فی ذاته لا بانضمام مثله إلیه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۲۷

و لذا عرف صاحب «المنار» الترجیح: «بأنه فضل أحد المثلین علی الآخر وصفا»: أی وصفا تابعا لا أصلا، و لذا فلا یترجح القیاس علی قیاس آخر یعارضه بقیاس آخر ینضم إلیه یوافقه فی الحکم.

أما إذا وافقه فی العلّه، فإنه لا یعتبر من کثره الأدله، بل من کثره الأصول، و بالتالی یفید الترجیح بالکثره لأن التعدد فی العله یفید التعدد

فی القیاس، و کذا لا یترجح الحدیث علی حدیث آخر یعارضه بحدیث آخر و لا بنص الکتاب کذلک.

و عرف الشافعیه- و من وافقهم- الترجیح: «بأنه اقتران أحد الصالحین للدلاله علی المطلوب مع تعارضهما بما یوجب العمل به و إهمال الآخر».

و احترز بقوله: «أحد الصالحین» عن غیر الصالحین للدلاله و لا أحدهما.

و احترز بقوله: «مع تعارضهما» عن الصالحین الذین لا تعارض بینهما، و بقوله: «بما یوجب العمل» عما اختص به أحد الدلیلین من الآخر من الصفات الذاتیه أو العرضیه و لا مدخل لها فی التقویه و الترجیح.

و یمکن أن یستخلص من التعریفین السابقین: أنّ الراجح هو ما ظهر فضل فیه علی معادله.

«الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۹۹، ۱۰۰».

الرّجس:

الشر، و المستقذر، و العذره، و القذر، و النتن، حسیّا و معنویّا.

و یطلق علی ما یستقبح فی الشرع و فی نظر الفطر السلیمه، قال اللّه تعالی:. إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ. [سوره المائده، الآیه ۹۰].

و الرجس و الرجز معناهما واحد، و یطلق الرجس علی العذاب، و سمّیت الأصنام رجسا، لأنها سبب الرجس و هو العذاب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۲۸

قال اللّه تعالی:. قَدْ وَقَعَ عَلَیْکُمْ مِنْ رَبِّکُمْ رِجْسٌ وَ غَضَبٌ. [سوره الأعراف، الآیه ۷۱]: أی عذاب بسبب الرجس الذی اقترفوه، و فی قوله تعالی:. فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَی رِجْسِهِمْ. [سوره التوبه، الآیه ۱۲۵] هو القذاره المعنویه و المرض النفسی کالنفاق، و الشرک، و الشک: أی زادتهم کفرا إلی کفرهم و نفاقا إلی نفاقهم فلم یستفیدوا من السوره شیئا.

و الرجس و النجس متقاربان لکن الرجس أکثر ما یقال فی المستقذر طبعا، و النجس أکثر ما یقال فی المستقذر عقلا و شرعا.

و النجس: اسم

فاعل من نجس ينجس فهو: نجس، كفرح يفرح فهو: فرح.

قال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه، فقالوا: «رجس نجس» يعنى: بكسر النون و سكون الجيم، و هو من عطف الخاص على العام، فإن الرّجس النّجس: الشيطان الرجيم.

و قد دخل فى الخبث و الخبائث، لأن المراد بهم الشياطين.

و الرجس: القذر و النتن، و منه قوله تعالى:. إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ. [سوره الأحزاب، الآيه ٣٣].

«المطلع ص ١٢، و النظم المستعذب ٢/ ٣٣٢، و الكليات ص ٤٧٩، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٥٦».

الرجعه:

تقال بفتح الراء و كسرها، و صوب الجوهرى الفتح، و وقع فى استعمال الفقهاء بالكسر، و الكسر أكثر عند الأزهرى.

و فلان يؤمن بالرجعه- بالفتح لا غير-: يعنى بالرّجوع إلى الدنيا.

و يقال: «باع فلان إبله فارتجع فيها رجعه بالكسر»: أى اشترى غير ما باع، قاله الأزهرى.

و الرجعه: اسم مصدر: «رجع»، يقال: «رجع عن سفره، و عن الأمر يرجع رجعا، و رجوعا، و رجعى، و مرجعا».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٢٩

قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب، و يتعدى بنفسه فى اللغه الفصحى، فيقال: «رجعته عن الشى ء و إليه و رجعت الكلام و غيره»: أى رددته، قال اللّه تعالى: فَإِنْ رَجَعَكَ اللّهُ إِلى طائِفَهٍ مِنْهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ٨٣].

و رجعت الأمر إلى أوائله: إذا رددته إلى ابتدائه، قال: «عسى الأيام أن يرجعن قوما كالذى كانوا»، و رجعت المرأه إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق فهى: راجع.

و الرجعه- بالفتح-: بمعنى الرجوع.

و الرجعه بعد الطلاق بالفتح و الكسر.

و الرجعى: نسبه إلى الرجعه.

و الطلاق الرجعى: ما يجوز معه للزوج رد زوجته فى عدتها من غير استئناف عقد.

و الرجعه: المره من الرجوع و الحاله، و هى

ارتجاع الزوجه المطلقه غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد.

و فى الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للرجعه على النحو التالى:

- عرّفها العينى: بأنها استدامه ملك النكاح.

- و عرّفها صاحب «البدائع» من الحنفيه: بأنها استدامه ملك النكاح القائم و منعه من الزوال.

- و عرّفها الدردير من المالكيه: بأنها عود الزوجه المطلقه للعصمه من غير تجديد عقد.

- و نقل عن ابن الحاجب أنه حد الرجعه بقوله: رد المعتده عن طلاق قاصر عن الغايه ابتداء غير خلع بعد دخول و وطء جائز، أو استدامه الملك القائم فى العده بنحو راجعتك.

- و عرّفها الشربينى الخطيب من الشافعيه بقوله: رد المرأه إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العده على وجه مخصوص.

ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٣٠

- و عرّفها البهوتى من الحنابله: بأنها إعاده مطلقه غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

- و عرّفها بعض الفقهاء: بأنها رد زوج يصح طلاقه مطلقته بعد الدخول فى بقيه عده طلاقه بلا عوض و لا استيفاء عدد إلى نكاحه أو رفع الزوج أو الحاكم حرمه المتعه بالزوجه لطلاقها، أو رفع إيجاب الطلاق حرمه المتعه بالزوجه بانقضاء عدتها.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٥٤٥، و التوقيف ص ٣٥٨، و المطلع ص ٣٤٢، و الكواكب الدريه ٢/ ٢٥٥، و الاختيار ٣/ ١٠٦، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٨٧، و الإقناع ٣/ ٨٣، و الروض المربع ص ٤٣٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ١٠٤».

رجل:

الرّجل فى اللغه: خلاف المرأه، و هو الذكر من نوع الإنسان، و قيل: إنما يكون رجلا إذا احتلم و شب، و قيل: هو رجل ساعه تلده أمّه إلى ما بعد ذلك، و تصغيره: رجيل قياسا، و رويجل على

غير قياس، و يجمع رجل على رجال، و جمع الجمع: رجالات، و يطلق الرجل أيضا على الراجل: أى الماشى، و منه قوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً.

[سوره البقره، الآيه ۲۳۹] و أما فى الاصطلاح: فهو كما ذكر الجرجانى فى «التعريفات»:

الذكر من بنى آدم جاوز حدّ الصّغر بالبلوغ، و هذا فى غير الميراث، و أما فى الميراث فيطلق الرجل على الذكر من حين يولد، و منه قوله تعالى: لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ. [سوره النساء، الآيه ۷].

«التعريفات ص ۹۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۱۱۶».

رجل:

الرّجل لغه: قدم الإنسان و غيره، و هى مؤنثه، و جمعها:

أرجل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۳۱

و رجل الإنسان هى من أصل الفخذ إلى القدم، و منه قوله تعالى:. وَ لا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ. [سوره النور، الآيه ۳۱].

و رجل أرجل: أى عظيم الرجل، و الراجل خلاف الفارس، و منه قوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً.

[سوره البقره، الآيه ۲۳۹] و معناه الاصطلاحى: يختلف باختلاف الحال فيراد به القدم مع الكعبين، كما هو فى قوله تعالى:. وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [سوره المائده، الآيه ۶]. و يراد به دون المفصل بين الساق و القدم كما هو الحال فى قطع رجل السارق و السارقه، و يطلق تاره فيراد به من أصل الفخذ إلى القدم.

«المصباح المنير (رجل) ص ۸۴، و المعجم الوسيط (رجل) ۱/ ۳۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۱۲۰».

الرّجم:

فى اللغه: الرّمى بالرّجام، و هى الحجاره.

و يستعار للرّمى بالظن، و التوهم، و الشتم.

و يطلق على معان أخرى، منها: القتل، و منها: القذف بالغيب أو بالظن، و منها: اللعن، و الطرد، و الشتم، و الهجران.

و فى الاصطلاح: هو رمى الزانى المحصن بالحجاره حتى الموت.

«التوقیف ص ۳۶۰، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۱۲۴».

الرجوع:

فی اللغه: الانصراف، یقال: «رجع یرجع رجعا، و رجوعا و رجعی، و مرجعا»: إذا انصرف، و رجعه: رده، و رجع من سفره و عن الأمر یرجع رجعا و رجوعا.

قال ابن السکیت: هو نقیض الذهاب، و یتعدی بنفسه فی اللغه الفصحی، و بها جاء القرآن، قال اللّه تعالی: فَإِنْ رَجَعَکَ اللّهُ إِلیٰ طٰائِفَهٍ مِنْهُمْ. [سوره التوبه، الآیه ۸۳].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۳۲

و هذیل تعدیه بالألف، و رجعت الکلام و غیره: رددته، و رجع فی الشی ء: عاد فیه. و من هنا قیل: «رجع فی هبته»: إذا أعادها إلی ملکه.

و فی «الکلیات»: الرجوع: العود إلی ما کان علیه مکانا أو صفه أو حالا، یقال: رجع إلی مکانه و إلی حاله الفقر أو الغنی، و رجع إلی الصحه أو المرض أو غیره من الصفات، و رجع عوده علی بدیه: أی رجع فی الطریق الذی جاء منه، و رجع عن الشی ء: ترکه بعد الإقدام علیه، و رجع إلیه: أقبل.

و الرجوع عن الشهاده أن یقول الشاهد: أبطلت شهادتی أو فسختها أو رددتها، و قد یکون الرجوع عن الإقرار بادعاء الغلط و نحوه.

و الرجوع عن الشهاده: هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلی عدم الجزم به دون نقیضه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۰۲، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۵۲، ۲۲/ ۱۲۷».

الرّحا:

هی الطّاحونه، و هی مؤنثه، و الألف منقلبه من الیاء، تقول:

«هما الرّحیان»، و تمد فیقال: «رحاء، و رحاءان، و أرحیه، و رحوت الرحا، و رحیتها»: إذا أدرتها.

و الرحا: الضرس، و الجمع: أرح، و أرحاء، مثل: سبب و أسباب، و ربما جمعت علی أرحیه أو: رحیّ.

«المصباح المنیر (رحی) ص ۸۵، و المطلع ص ۲۴۲».

الرحاب:

جمع: رحبه- بالتحريک-، و الجمع: رحب، و رحبات، و رحاب، و هی: ساحته عن الجوهری، و تسکین الرحبه لغه.

و فی الحدیث: قیل لخزیمه بن حکیم (رضی اللّه عنه):

«مرحبا» [النهایه ۲/ ۲۰۷]: أی لقیت رحبا و سعه، و قیل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۳۳

معناه: رحب اللّه بک مرحبا، فجعل المرحب موضع الترحیب.

و منه حدیث ابن زمل: «علی طریق رحب» [النهایه ۲/ ۲۰۷]:

أی واسع.

و فی حدیث کعب بن مالک (رضی اللّه عنه): «فنحن کما قال فینا:. ضاقَتْ عَلَیْهِمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ.».

[النهایه ۲/ ۲۰۸، و الآیه من سوره التوبه، ۱۱۸] و منه حدیث ابن عوف (رضی اللّه عنه): «قلّدوا أمرکم رحب الذّراع» [النهایه ۲/ ۲۰۸]: أی واسع القوه عند الشدائد.

و منه حدیث ابن سیّار: «أرحبکم الدّخول فی طاعه فلان» [النهایه ۲/ ۲۰۷]: أی أوسعکم؟ و لم یجی ء «فعل» - بضم العین- من الصحیح متعدیا غیره.

«النهایه ۲/ ۲۰۷، ۲۰۸، و المطلع ص ۲۸۱».

الرحضاء:

- بضم الراء و فتح الحاء و الضاد المعجمه مع المد-: هو عرق الحمی، و الرحض: الغسل، تقول: رحضت الثوب رحضا من باب نقع.

«المصباح المنیر (رحض) ص ۸۵، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۲۸».

الرّحل:

ما یوضع علی البعیر لیرکب علیه، و رحل البعیر، و هو أصغر من القنب، و الرحل: منزل الإنسان سواء کان من شعر أو وبر أو حجر أو مدر.

و الراحله من الإبل: البعیر القویّ علی الأسفار و الأحمال، و الذکر و الأنثی فیه سواء، و الهاء فیها للمبالغه، و هی التی یختارها الرجل لمرکبه و رحله علی النجابه، و تمام الخلق و حسن المنظر، فإذا کانت فی جماعه الإبل عرفت.

و منه قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «تجدون الناس كإبل مائه ليس فيها راحله».

[النهايه ۲/ ۲۰۹] و منه الحديث: «فى نجابه و لا رحله» [النهايه ۲/ ۲۰۹].

الرّحله- بالضم-: القوه و الجوده أيضا، و تروى- بالكسر- بمعنى: الارتحال.

و فى حديث عمر (رضى اللّه عنه): «قال: يا رسول اللّه، حولت رحلى البارحه» [النهايه ۲/ ۲۰۹].

كنى برحله عن زوجته: أراد به غشيانها فى قبلها من جهه ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأه و يركبها مما يلى وجهها، فحيث ركبها من جهه ظهرها، كنى عنه بتحويل رحله إما أن يريد به المنزل و المأوى، و إما أن يريد به الرحل الذى يركب عليه الإبل، و هو الكور.

و منه: «لتكفّنّ عن شتمه أو لأرحلنّك بسيفى» [النهايه ۲/ ۲۱۰]:

أى لأعلونك به، يقال: «رحلته بما يكره»: أى ركبته.

«النهايه لابن الأثير ۲/ ۲۰۹، ۲۱۰، و المطلع ص ۱۸۴، و تحرير التنبيه ص ۵۰».

الرّحم:

اشاره

الرحمه، و منه قوله تعالى:. وَ أَقْرَبَ رُحْماً [سوره الكهف، الآيه ۸۱]: أى يراد مرحمه، قال الشاعر:

أحنى و أرحم من أمّ بواحدها رحما و أشجع من ذى لبده ضارى

و فى الحديث: «الرحم شجنه من الرحمن» [البخارى ۸/ ۷] بضم الشين و بكسرها و هو المشهور:

أی قرابه مشتبکه کاشتباک العروق، و معناه: أن اسمها من اسمه، و هی مشتقه منه، یقال: «بینی و بین فلان شجنه»: أی رحم، و منه الحدیث:

«ذو شجون»: أی متصل بعضه ببعض.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۳۵

قال زهیر:

و من ضریبته التقوی و یعصمه من سیّئ العثرات اللّه و الرّحم

قال الأصمعی: و کان أبو عمرو بن العلاء ینشده.

و الرّحم- بالضم- و الرّحم: الرّحمه.

«غریب الحدیث للبستی ۱/ ۴۸۰، ۷۰۲، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۴۴۹».

الرحمن الرحیم:

صفتان من صفات اللّه- عزّ و جلّ- و لا یوصف بالرحمن غیر اللّه تعالی، و أما الرحیم فجائز أن یقال: «فلان رحیم»، و هو أبلغ من الراحم.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۶۶».

الرخصه:

کغرفه، و فی الرخصه لغات ثلاث: رخصه- ساکنه بالخاء-، و رخصه- مفتوحه الخاء-، و رخصه- مضمومه الخاء-.

و هی فی اللغه: اسم من (رخّص)، و تطلق فی «لسان العرب» علی معان کثیره، أهمها:

نعومه الملمس: یقال: «رخص البدن رخاصه»: إذا نعم ملمسه و لان، فهو: رخص- بفتح فسکون-، و رخیص:

و هی: رخصه و رخیصه.

انخفاض الأسعار: یقال: «رخص الشی ء رخصا- بضم فسکون- فهو: رخیص ضد الغلاء»، و استرخص الشی ء:

رآه رخیصا، و ارتخصه: اشتراه رخیصا، و یقال: «رخص السعر»: إذا کثرت الأعیان و تیسرت إصابتها.

الإذن فی الأمر بعد النهی عنه: یقال: «رخص له فی الأمر»: إذا أذن له فیه، و الاسم: رخصه علی وزن «فعله» مثل: غرفه، و هی ضد

التشديد: أى أنها تعنى السهوله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۳۶

و التوسيع و التيسير فى الأمور، يقال: «رخص الشارع فى كذا ترخيصا و أرخص إرخاصا»: إذا يسره و سهله.

قال- عليه الصلاه و السلام-: «إن اللّه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» [أحمد ۲/ ۱۰۸]، و يقال:

«ترخيص اللّه للعبد فى أشياء»: تخفيفها عنه، و الرخصه:

فسحه فى مقابله التضييق و الحرج.

و العزم: هو القصد المؤكد.

و فلان يترخص فى الأمر: إذا لم يستقص.

و قضيب رخص: أى طرىّ ليّن.

و شرعا: اسم لما تغير من الأمر الأصلى لعارض أمر إلى يسر و تخفيف، كصلاه السفر ترفها و توسعه على أصحاب الأعذار، لقوله تعالى:. فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ. [سوره البقره، الآيه ۱۸۴]، و قوله

تعالى: وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاةِ. [سوره النساء، الآيه ١٠١].

ثمَّ الرخصه حقيقيه و مجازيه، فالحقيقيه على ضربين:

الأول: ما يظهر التغاير فى حكمه مع بقاء وصف الفعل، و هو الحرمه: أى يرتفع الحكم و هو المؤاخذه مع بقاء الفعل محرما، كإجراء كلمه الكفر على اللسان فى حاله الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان، و إتلاف مال الغير بغير إذن فى حاله الإكراه و المخمصه، و كإفطار صوم رمضان بالإكراه، يرخص له الإقدام فى هذه المواضع مع بقاء حرمه الفعل حتى لو امتنع و بذل نفسه تعظيما لنهى اللّه فقتل أو مات جوعا يثاب على ذلك ببقاء الوصف.

الثانى: ما يظهر التغيير فى الحكم و فى وصف الفعل أيضا،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٣٧

و هو أن لا يبقى الفعل محرما كشرب الخمر، و تناول الميته فى حال الإكراه أو المخمصه، ففى هذا النوع ارتفعت الحرمه و المؤاخذه جميعا حتى لو امتنع فقتل أو مات جوعا يؤاخذ به.

و أما الرخصه المجازيه: فكوضع الإصر و الأغلال التى كانت مشروعه على الأمم السابقه، و الرخصه: هى الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقه و الحرج.

- أو: ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح.

- أو: الحكم الوارد على فعل لأجل العذر استثناء من العزيمه.

- أو: اسم لما شرع متعلقا بالعوارض: أى بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، و قيل: هى ما بنى على أعذار العباد.

و قال الغزالى: هى عباره عما وسع للمكلف فى فعله لعذر و عجز عنه مع قيام السبب المحرم. فالعزيمه قد تكون فى مقابل الرخصه على القول بأن العزيمه هى الحكم المتغير عنه، و قد لا تكون فى

مقابل الرخصه على القول بأن العزيمه هى الحكم الذى لم يتغير أصلا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۲، و التوقيف ص ۳۶۱، و الكليات ص ۴۷۲، و ميزان الأصول ص ۵۵، و التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ۷/ ۷۱، و شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۱/ ۳۱۵، و التعريفات ص ۹۷، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۶۸، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۴۷۷، ۴۷۸، و غرر المقاله ص ۲۵۸، و الواضح فى أصول الفقه ص ۵۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۱۵۱، ۱۵۲، ۲۸۳، ۲۸۴، ۲۹/ ۲۸۴، ۳۰/ ۱۹، ۹۲».

الرّخمه:

- بفتح الراء و الخاء المعجمه-، قال الأزهرى: طائر يأكل العذره و لا يصطاد صيدا، و جمعها: رخم، و لا يأكلها أحد، و هو موصوف بالغدر و الموق، و قيل: بالقذر، و منه قولهم:

«رخم السّقاء»: إذا أنتن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۳۸

و قال الجوهرى: الرخمه: طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقه، يقال له: «الأنوق»، و الجمع: رخم، و هو للجنس.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۱۳».

الرّدء:

مهموزا بوزن «علم»: المعين، و هو العون أيضا و الناصر، من ردأ، يقال: «ردأت الحائط ردءا»: أى دعمته و قويته.

و يقال: «أردأت فلانا»: أى أعنته، و يقال: «فلان ردء فلان»: أى ينصره و يشد ظهره، و جمعه: أرداء، قال اللّه تعالى حكايه عن موسى- عليه السلام-: فَأَرْسِلْهُ مَعِي رِدْءاً يُصَدِّقُنِي. [سوره القصص، الآيه ۳۴] يعنى: معينا.

و اصطلاحا: الأرداء: هم الذين يخلفون المقاتلين فى الجهاد، و قيل: هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۶۲۹، و المطلع ص ۳۷۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۱۶۵».

الرّداء:

- بالمد-: ما يرتدى به القوم.

و عند القوم: ظهور صفات الحق على العبد.

و قال أبو البقاء: الرداء فی الأصل: ثوب یجعل علی الکتفین، و ذلک یفعله ذوو الشرف، و قد تجوّز به عن التعظیم بالکبیر.

- و عرف الرّداء: بأنه الثوب الذی یستر الجزء الأعلی من الجسم فوق الإزار، و یطلق علی کل ما یرتدی و یلبس، أو هو ما یلتحف به، و یقابله الإزار، و هو ما یستر أسفل البدن، و تثنیته: رداءان، و إن شئت رداوان، و الجمع: أردیه، و هو الرداء، کقولهم: «الإزار، و الإزار»، و قد تردی به و ارتدی بمعنی: أی لبس الرداء، و إنه لحسن الردیه: أی الارتداء، و الرداء من الردیه.

«التوقیف ص ۳۶۱، و الثمر الدانی ص ۳۵، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۶۳، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۱۹۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۳۹

الرداءه:

فی اللغه: نقیض الجوده، و معناها: الخسه و الفساد.

و ردؤ الشی ء رداءه، فهو: ردی ء علی وزن «فعیل»: أی وضیع خسیس- و ضده: جاد الشی ء جوده و جوده (بالضم و الفتح).

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۶۳، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۱۷۱».

الردّ:

فی اللغه: مصدر: «رددت الشی ء»، و من معانیه: منع الشی ء و صرفه، ورد الشی ء أیضا: إرجاعه.

و فی حدیث عائشه (رضی اللّه عنها): «من عمل عملا لیس علیه أمرنا فهو ردّ» [البخاری ۳/ ۹۱]: أی فهو مردود علیه، و ذلک إذا کان مخالفا لما علیه السّنه.

و ردّ علیه الشی ء: إذا لم یقبله، ورد فلانا: خطّأه، و تقول:

«رده إلی منزله ورد إلیه جوابا»: أی رجعه و أرسله.

و الرد: الصرف، یقال: «رد الشی ء یرده ردّا»: إذا صرفه.

- فمعنی الرد فی الفرائض: صرف المسأله عما هی علیه من الکمال إلی النقص، و هو عکس العول، فإن العول ینقص السهام، و الرد یکثرها فیصیر السدس نصفا فیما إذا کان سدسین و نحو ذلک.

و رددت علیه الودیعه: أی رجعت و أرسلت.

و ترددت إلی فلان: أی رجعت إلیه مره بعد أخری.

و تراد القوم البیع: ردوه.

و فی الاصطلاح: صرف ما فضل عن فروض ذوی الفروض و لا مستحق له من العصبات إلیهم بقدر حقوقهم.

فائده:

الفقهاء أحیانا یستعملون الرد و الرجوع بمعنی واحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۴۰

قال المحلی فی «شرح المنهاج»: لکل من المستعیر و المعیر رد العاریه متی شاء، ورد المعیر بمعنی: رجوعه.

و یقول الفقهاء فی الوصیه: یکون الرجوع فی الوصیه بالقول:

کرجعت فی وصیتی أو أبطلتها، و نحوه کرددتها.

و قد یختص الرجوع بمن یصدر منه التصرف کالرجوع فی الهبه و الوصیه، و الرجوع عن الإقرار و الشهاده.

و یستعمل الرد فیمن

صدر التصرف لصالحه كرد المستعير للعاريه، ورد الموصى له الوصيه أو من طرف ثالث كرد القاضى الشهاده.

و الرد بالعيب: لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حاله بيع عليها غير قله كميته قبل ضمانه مبتاعه.

«المطلع ص ۳۰۴، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۶۸، و التعريفات ص ۹۷، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۸۲، ۲۲/ ۱۲۷، ۱۲۸. ۱۷۴».

الرّدّه:

اشاره

لغه: الرجوع عن الشى ء لغيره، أو الرجوع فى الطريق الذى جاء منه، و الارتداد: التحول و الرجوع، و الاسم: الرده.

و منه: الرده عن الإسلام، يقال: «ارتد عنه ارتدادا»: أى تحول، و ارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه، و الرده: تختص بالكفر و هو أعم، قال اللّه تعالى: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلى أَدْبارِهِمْ. [سوره محمد، الآيه ۲۵]، و قال اللّه تعالى:. فَارْتَدَّ بَصِيراً. [سوره يوسف، الآيه ۹۶].

و قولهم: ردّا منصوبا بكونه مفعولا له، و يجوز أن يجعل حالا، لأن المصدر قد يقام مقام اسم الفاعل.

و اصطلاحا: هى الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقا أو اعتقادا أو شكّا ينقل عن الإسلام و قد يحصل بالفعل.

- أو قطع الإسلام بنيه أو قول أو فعل مكفر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴۱

- أو كفر بعد إسلام تقرر.

- أو قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام.

- أو كفر مسلم بصريح أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر مع دخول كنيسه و سحر و قول بقدم العالم أو بقائه أو شك فيه.

- أو بتناسخ الأرواح، أو أنكر مجمعا عليه مما علم بكتاب أو سنه.

- أو جوز اكتساب النبوه، أو سب نبيّا أو عرض بسبه، أو ألحق به نقصا و إن ببدنه أو وفور علمه و زهده.

- أو

رجوع المسلم عن دينه.

- أو كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذى ثبت إسلامه و لو ببنوته لمسلم و إن لم ينطق بالشهادتين، أو كفر من نطق بهما عالما بأركان الإسلام ملتزما بها، و يكون ذلك الإتيان بصريح الكفر بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، و نحو ذلك.

و هذا التعريف هو أجمع التعاريف فى الرده.

فائده:

بين الرده و الزندقه عموم و خصوص يجتمعان فى المرتد إذا أخفى كفره و أظهر الإسلام، و ينفرد المرتد فيمن ارتد علانيه و ينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح.

«المصباح المنير (رده) ص ۸۵، ۸۶، و الكليات ص ۴۷۷، و المطلع ص ۲۵، و التوقيف ص ۳۶۲، و حاشيه ابن عابدين ۳/ ۲۸۳، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۳۴، و المغنى لابن قدامه ۸/ ۱۳۳، و جواهر الإكليل ۲/ ۲۷۷، و الإقناع للشربينى ۳/ ۲۳۶، و فتح الرحيم ۳/ ۴۹، و معجم الفقه الحنبلى ۱/ ۲۴۵، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۷۸، ۲۲/ ۱۸۰، ۲۴/ ۴۸».

الرّزق:

و هو بالكسر مأخوذ من رزق- بالفتح-.

و هو لغه: العطاء دنيويّا كان أم أخرويّا أو للنصيب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴۲

و الرّزق أيضا: ما يصل إلى الجوف و يتغذى به، يقال:

«أعطى السلطان رزق الجند، و رزقت علما».

قال الجرجانى: الرزق: اسم لما يسوقه اللّه إلى الحيوان فيأكله فيكون متناولا للحلال و الحرام.

و عند أصحابنا المتكلمين، و عند أهل اللغه: كل ما انتفع به المنتفع من مأكول و مشروب، و ملبوس، و مركوب، و ولد و زوجه و دار و غير ذلك، و يطلق على الحلال و الحرام.

و فى الاصطلاح: العطاء، و يشمل ما يفرضه الإمام فى بيت المال للمستحقين و غيره من التبرعات كالوقف، و الهبه، و صدقه التطوع و غير ذلك مما يدفع بلا مقابل.

و فرّق الحنفيه بين العطاء و الرزق فقالوا: الرزق: ما يفرق للرجل فى بيت المال بقدر الحاجه و الكفايه مشاهره أو مياومه، و العطاء ما يفرض للرجل فى كل سنه لا بقدر الحاجه، بل بصبره و عنايه فى أمر الدين.

و فی قول

لهم: العطاء ما يفرض للمقاتل.

و الرزق: ما يجعل لفقراء المسلمين فى بيت المال و إن لم يكونوا مقاتلين.

«المصباح المنير (رزق) ص ۸۶، و الكليات ص ۴۷۲، و تحرير التنبيه ص ۱۴۶، و التعريفات ص ۹۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۰۱، ۳۰/ ۱۵۰».

الرّساله:

اسم لما يرسل، منقوله عن المصدر.

و رساله الرسول: ما أمر بتبليغه عن اللّه للناس و دعوته الناس إلى ما أوحى إليه.

و الرسول: المرسل، و الرسول: مصدر بمعنى: الرساله، و إذا وصف بالمصدر فبلفظه فلا يؤنث، و لا يثنى، و لا يجمع.

قال الزمخشرى: الرسول يكون بمعنى: المرسل، و بمعنى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴۳

الرساله فجعله القرآن فى آيه سوره «طه» بمعنى: المرسل، فلم يكن بد من تثنيته. إِنّا رَسُولا رَبِّكَ. [سوره طه، الآيه ۴۷]. و جعل فى آيه سوره الشعراء بمعنى: الرساله، فجازت التسويه فيه إذا وصف به بين المفرد و المثنى فلهذا قال:.

إِنّا رَسُولُ رَبِّ الْعالَمِينَ [سوره الشعراء، الآيه ۱۶]:

أى أنّا رساله من اللّه رب العالمين.

و قيل: إن صيغه «فعول» و «فعيل» يستوى فيها المذكّر و المؤنث، و الواحد و المثنى و الجمع و على هذا أجاز قوله تعالى:.

إِنّا رَسُولُ رَبِّ الْعالَمِينَ [سوره الشعراء، الآيه ۱۶] بالإفراد.

و الرأى الأول: و هو أنه مصدر أحسن و فيه من المبالغه ما فيه فهما الرساله نفسها.

و الرساله: «جعل إعلام الزوجه بثبوته لغيره».

فقوله: «جعل إعلام»: خرج الوكاله و التمليك و التخيير.

و قوله: «بثبوته»: أى بثبوت الطلاق و هو ظاهر، و الجنس مناسب.

«المصباح المنير (رسل) ص ۸۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۸۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۶۴».

الرسغ:

- بضم الراء و سكون المهمله بعدها معجمه- لغه: هو من الإنسان: مفصل ما بين الساعد و الكفّ و الساق و القدم، و هو من الحيوان الموضع المستدق الذى بين الحافر و موصل الوظيف من اليد و الرّجل، و يستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالنسبه للإنسان.

قال النووى: الرسغ: مفصل الكفّ و له طرفان، و هما عظمان:

الذى يلى الإبهام

كوع، و الذى يلى الخنصر كرسوغ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴۴

و يذكرون الكوع و الرسغ فى بيان حد اليد المأمور بغسلها فى ابتداء الوضوء و مسحها فى التيمم و قطعها فى السرقه.

«المصباح المنير (رسغ) ص ۸۶، و نيل الأوطار ۲/ ۱۸۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۰۷».

الرسم:

هو الورك و يتناول الأليه، و السنام، و شحم البطن، و الظهر، و الجنب، كما يتناول الدهن المأكول، فهو أعم من الشحم.

رسم الإمامه: اتباع مصلّ فى جزء من صلاته غير تابع غيره.

رسم الربح: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأوّل.

رسم صلاه الجمعه: ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأى أو تسقطها على رأى آخر.

رسم عرض التجر: ما ملك بعوض ذهب أو فضه للربح أو به له.

رسم الفائده: ما ملك لا عن عوض ملك لتجر.

رسم المصيد به: حيوان معلّم أو آله غيره.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۲۶، ۱۳۵، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۴۳، ۱۹۱».

الرسول:

فى اللغه: هو الذى أمره اللّه بأداء الرساله بالتسليم أو القبض و الذى يتابع أخبار الذى بعثه، و هو الذى يبلغ خبر من أرسله و يتابعه فى قولهم: «جاءت الإبل رسلا»: أى متتابعه قطيعا بعد قطيع، و سمّى الرسول رسولا لأنه ذو رساله، و هو اسم مصدر من: أرسلت، و راسلت فلانا فى رساله، فهو: مرسل و رسول.

قال الراغب الأصفهانى: الرسول، يقال: تاره للقول المتحمل، كقول الشاعر:

ألا بلغ أبا حفص رسولا و تاره لمتحمل القول

و يجوز استعماله بلفظ واحد للمذكر و المؤنث و المثنى و الجمع، كما يجوز التثنيه و الجمع، فيجمع على رسل، كما قال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴۵

اللّه تعالى: لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكَمْ.

[سوره التوبه، الآيه ۱۲۸] و قال فى موضع آخر:. فَقُولا إِنّا رَسُولُ رَبِّ الْعالَمِينَ.

[سوره الشعراء، الآيه ۱۶] و للرسول فى الاصطلاح معنيان:

أحدهما: الشخص المرسل من إنسان إلى آخر بمال أو رساله أو نحو ذلك، و ينظر حكمه بهذا المعنى فى مصطلح (إرسال).

و الثانى: الواحد من رسل اللّه.

و يراد برسل اللّه الملائكه مثل قوله تعالى: قالُوا يا لُوطُ

إِنّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ. [سوره هود، الآيه ۸۱]، و قوله تعالى:. بَلىٰ وَ رُسُلُنا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ [سوره الزخرف، الآيه ۸۰]، و قوله تعالى: وَ لَمّا جاءَتْ رُسُلُنا لُوطاً سِي ءَ بِهِمْ. [سوره هود، الآيه ۷۷]، و تاره يراد بهم الأنبياء- عليهم الصلاه و السلام- مثل قوله تعالى: وَ ما مُحَمَّدٌ إِلّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۴۴].

و الرسول من البشر: هو ذكر حر أوحى اللّه إليه بشرع و أمره بتبليغه، فإن لم يؤمر بتبليغه فنبى فحسب.

«المصباح المنير (رسل) ص ۸۶، و المفردات ص ۱۹۵، و تحرير التنبيه ص ۵۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۰۹، ۲۱۰».

رسوم الأحكام:

ما يكتبه القضاه من أحكام يعطى رسم للمحكوم له و رسم للمحكوم عليه بعد شهاده العدل.

و قد صدر ظهير سيدى محمد بن عبد اللّه أمر فيه القضاه بكتابه الأحكام فى كل قضيه فى رسمين يأخذ المحكوم له رسما يبقى بيده حجه على خصمه، و المحكوم عليه رسما، و من حكم و لم يكتب حكمه و لم يشهد عليه العدول، فهو: معزول.

«معلمه الفقه المالكى ص ۲۲۴».

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴۶

الرشاء:

بكسر الراء، قال فى «القاموس»: و الرشاء كنساء: الحبل الذى يستعمل لإخراج الماء من البئر بالدلو.

و الرشاء: منزل للقمر و يسمى قلب الحوت.

«القاموس المحيط (رشى) ص ۱۶۶۲، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۹۰۹، و نيل الأوطار ۷/ ۱۰۰».

الرشد:

رشد يرشد رشدا أو رشادا من باب فرح و نظر: أى أصاب، وجه الصواب و الخير و الحق و الاهتداء إلى الطريق.

و الرّشد، و الرّشد، و الرّشاد: نقيض الغى و الضلال.

و الرشد: ضد السفه و سوء التدبير.

و بلغ رشده: بلغ كمال عقله و حسن تصريفه للأمور، قال اللّه تعالى:. قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ. [سوره البقره، الآيه ۲۵۶]، و قال اللّه تعالى: وَ لَقَدْ آتَيْنا إِبْراهِيمَ رُشْدَهُ. [سپيوره الأنبياء، الآيه ۵۱]: أى هديناه إلى الحق و الخير و الصواب، و قال اللّه تعالى:. إِنَّكَ

لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ [سوره هود، الآيه ۸۷]. على لسان الكفار و قصدهم الاستهزاء بالرسول بوصفه بأنه وحده من بينهم الحليم الرشيد و هم يعتقدون عكس ذلك.

و قال الهروى: هو الهدى و الاستقامه، يقال: رشد- بفتح الشين-: يرشد بضمها رشدا بضم الراء، و رشد- بكسر الشين-: يرشد بفتحها رشدا- بفتح الراء و الشين-، و رشادا، فهو: راشد و رشيد، و أرشده غيره إلى الأمر و رشده:

هداه، و استرشده: طلب منه الرّشد.

و الرشد حسن التصرف فى الأمر حسّا أو معنى دينا أو دنيا، ذكره الحرالى.

و قال الراغب: خلاف المعنى و يستعمل استعمال الهدايه و الرّشد- محركا- أخص من الرشد، فإن الرّشد يقال فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴۷

الأمور الدنيويه و الأخرويه، و الرّشد- محركا- فى الأخرويه فقط، و الرشيد فى صفات اللّه تعالى: الهادى إلى سواء الصراط و الذى حسن تقديره، و

من أسماء اللّه تعالى الرَّشِيدُ: هو الذى أرشد الخلق إلى مصالحهم: أى هداهم و دلهم عليها، فهو: رشيد، بمعنى: مرشد، و قيل:

هو الذى تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشاره مشير و لا تسديد مسدد.

و فى اصطلاح الفقهاء: حسن التصرف فى المال و القدره على استثماره و استغلاله استغلالا حسنا: أى الصلاح فى المال لا غير عند أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفه، و مالك، و أحمد.

و قال الحسن، و الشافعى، و ابن المنذر: الصلاح فى المال و الدين جميعا، فهو ضد السفه، و الرشد: أن يبلغ الصبى حد التكليف صالحا فى دينه مصلحا لماله.

و الرشد المشترط لتسليم اليتيم ماله و نحو ذلك مما يشترط له، و الرشد: هو صلاح المال عند الجمهور، و صلاح المال و الدّين عند الشافعيه، و ذلك فى الحكم يرفع الحجر للرشد ابتداء فلو فسق بعد ذلك لم يحجر عليه فى الأصح عند الشافعيه.

و المراد بالصلاح فى الدّين: أن لا يرتكب محرما يسقط العداله، و فى المال: أن لا يبذر.

و السفيه «فعيل» من سفه بكسر الفاء يسفه سفها و سفاهه و سفاها، و أصله الخفه و الحركه، فالسفيه، ضعيف العقل و سيئ التصرف، و سمى سفيها لخفه عقله، و لهذا سمى اللّه تعالى النساء و الصبيان سفهاء فى قوله تعالى: وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ. [سوره النساء، الآيه ۵].

«المصباح المنير (رشد) ص ۸۷، و الكليات ص ۴۷۶، و المفردات ص ۱۹۶، و المطلع ص ۲۲۸، و التوقيف ص ۳۶۵، و تحرير التنبيه ص ۲۲۲، و الشرح الكبير ۴/ ۴۱۵، ۴۱۶،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴۸

و نهايه المحتاج ۴/ ۳۴۶، ۳۵۳، و شرح منهاج الطالبين ۲/ ۳۰۱،

۳۰۲، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۲۶۵، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۲۱۲، ۲۱۳، ۲۵/ ۴۸، ۲۷/ ۲».

الرشق:

- بفتح الراء-: الرمی نفسه- و بکسر الراء-: عباره عن عدد الرمی الذی یتفقان علیه.

و أهل اللغه یقولون: عباره عما بین العشرین إلی الثلاثین، و یسمی أیضا: الوجه من السهام ما بین العشرین إلی الثلاثین یرمی بها رجل واحد، هذا معنی ما ذکره الأزهری.

و قال أبو عبد اللّه السامری: و لیس للرشق عدد معلوم عند الفقهاء، بل أی عدد اتفقا علیه.

و عدد الإصابه أن یقال: الرشق: عشرون و الإصابه خمسه أو نحو ذلک.

«المغنی لابن باطیش ص ۴۱۶، و المطلع ص ۲۷۰».

الرشوه:

- بکسر الراء و ضمها- لغتان: و هی مأخوذه من الرشاء، و هی الجعل و ما یعطی لقضاء مصلحه.

و فی «المعرب»: الرشاء: حبل الدلو، و الجمع: أرشیه [و منه الرشوه] بالکسر و الضم، و الجمع: الرشی، و قد رشاه: أی أعطاه الرشوه، و ارتشی منه: أخذ.

فإن نازع الماء من البئر لا یتوصل إلی [استقاء الماء من البئر إلا به فکذا الإنسان] لا یتوصل إلی المقصود من الحرام إلا بها.

و قال- علیه الصلاه و السلام-: «لعن اللّه الراشی و المرتشی و الرائش» [أحمد ۲/ ۱۶۴].

و الراشی: من یعطی الذی یعینه علی الباطل، و المرتشی:

الآخذ، و الرائش: هو الذی یسعی بینهما و یصلح أمرهما من ریش السهم، و هو إصلاحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۴۹

و قال الفیومی: الرشوه- بالکسر-: ما یعطیه الشخص للحاکم أو غیره لیحکم له أو یحمله علی ما یرید.

و قال ابن الأثیر: الرشوه: الوصله إلی الحاجه بالمصانعه.

و قال أبو العباس: الرشوه: مأخوذه من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلی أمه.

و راشاه: حاباه، و صانعه، و ظاهره، و ارتشی: أخذ رشوه، و یقال: «ارتشی منه رشوه»: أی أخذها، و ترشاه: لاینه کما

يصانع الحاكم بالرشوه، و استرشى: طلب الرشوه، و قد تسمى الرشوه البرطيل، و جمعه: براطيل.

قال المرتضى الزبيدى: و اختلفوا فى البرطيل بمعنى: الرشوه، هل هو عربى أم لا؟ و فى المثل: البراطيل تنصر الأباطيل.

و فى الاصطلاح: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

و هو أخص من التعريف اللغوى حيث قيد بما أعطى لإحقاق الباطل أو إبطال الحق، و الرشوه و الهديه متقاربان.

قال القاضى أبو القاسم بن كج: الفرق بينهما: أن الرشوه عطيه بشرط أن يحكم له بغير حق، أو يمتنع عن الحكم عليه بحق.

«المصباح المنير (رشا) ص ۸۷، و التوقيف ص ۳۶۵، و أنيس الفقهاء ص ۲۳۰، و تحرير التنبيه ص ۳۵۸، و التعريفات ص ۹۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۲۰».

الرصدى:

الذى يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما و عدوانا، و قعد فلان بالمرصد، و زان جعفر، و بالمرصاد بالكسر و بالمرتصد أيضا: أى بطريق الارتقاب و الانتظار، و ربك لك بالمرصاد: أى مراقبك فلا يخفى عليه شى ء من أفعالك و لا تفوته.

«المعجم الوسيط (رصد) ۱/ ۳۶۱، و المصباح المنير (رصد) ص ۸۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۱۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۰

الرصع:

خرزه تدفع العين، رصع الصبى يرصعه رصعا و رصعه: شدها فى يده أو رجله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹».

الرضا:

لغه: مصدر: رضى يرضى- رضا- بكسر الراء و ضمها و رضوانا- بالكسر و الضم- فيقال: «رضيت الشى ء و رضيت عنه و عليه و به و استرضاه»: طلب رضاه، و هو بمعنى:

سرور القلب و طيب النفس، و ضد السخط و الكراهيه.

و الرضاء- بالمد-: اسم مصدر عند الأخفش، و مصدر:

راضى، بمعنى: المفاعله عند غيره، فيكون حينئذ بمعنى:

المراضاه و الموافقه، و أرضاه: أعطاه ما يرضيه.

و التراضى: مصدر: تراضى، و هو حقيقه فى المشاركه حيث قال القرطبى فى قوله تعالى:. إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ. [سوره النساء، الآيه ۲۹]. جاءت من التفاعل، إذ التجاره بين اثنين: أى عن رضا كل منهما.

و الرضى: طيب النفس بما يصيبه و يفوته مع عدم التغير.

و عند الصوفيه: سرور القلب بمرّ القضاء.

و قول الفقهاء: سرور القلب بمرّ القضاء.

و قول الفقهاء: «يشهد على رضاها»: أى إذنها، جعلوا الإذن رضى لدلالته عليه.

و فى الاصطلاح:

عرّفه الحنفيه: بأنه امتلاء الاختيار، أى بلوغه نهايته بحيث يقضى أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشه فى الوجه و نحوها.

و بعباره أخرى لخصها التفتازانى، و ابن عابدين، و الرهاوى منهم، هى أن الرضا: إيثار الشى ء و استحسانه.

و عرّفه الجمهور: بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه، فعلى ضوء ذلك: إن الرضا عند الحنفيه أخص من الرضا عند الجمهور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۱

فمجرد القصد إلى تحقيق أثر فى المعقود عليه يسمى الرضا عند الجمهور، و إن لم يبلغ الاختيار غايته و لم يظهر السرور فى حين لا يسمى به عند الحنفيه إلا إذا تحقق الاستحسان و التفضيل على أقل تقديره.

و

يفرق الحنفيه دون غيرهم بين الاختيار و الرضا، و إذا كان الاختيار هو ترجيح أحد الجانبين على الآخر، فإن الرضا هو الانشراح النفسى و لا- تلازم بينهما- أى الحنفيه- فى مسائل الإكراه، فالإكراه غير الملجئ كالضرب المحتمل و القيد و نحوهما- يفسد الرضا و لكنه لا يفسد الاختيار، أما الإكراه الملجئ فإنه يعدم الرضا و يفسد الاختيار.

و الرضا: هو فى الفعل و الارتياح إليه فلا تلازم بين الإراده و الرضا، فقد يريد المرء شيئا مع أنه لا يرضاه- أى لا يرتاح إليه و لا يحبه.

و من هنا كان تفريق علماء العقيده بين إراده اللّه تعالى و رضاه.

و كذلك تفرقه الفقهاء بينهما فى باب الإكراه و غيره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۸، و التوقيف ص ۳۶۵، ۳۶۶، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۱۶، ۳/ ۵، ۲۲/ ۲۲۸، و مبدأ الرضا فى العقود، للدكتور على القره داغى ۱/ ۶۷».

الرضاع:

بفتح الراء، و يجوز كسرها و إثبات التاء معها، لغه: التغذيه بما يذهب الضّراعه و هو الضعف و التحول بالرزق الجامع الذى هو طعام و شراب، و هو اللبن الذى مكانه الثدى من المرأه، و الضرع من ذوات الظّلف، ذكره الحرالى، و قال غيره: هو مصّ الثدى و شرب لبنه.

و هو مصدر: رضع الصبى الثدى بكسر الضاد و فتحها، حكاهما ابن الأعرابى، و قال: الكسر أفصح، و أبو عبيد فى «المصنف»، و يعقوب فى «الإصلاح»: يرضع و يرضع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۲

بالفتح مع الكسر، و الكسر مع الفتح رضعا كفلس، و رضعا كفرس، و رضاعا و رضاعه و رضاعه و رضعا بفتح الراء و كسر الضاد، حكى السبعه ابن سيده، و الفراء فى المصادر و غيرهما.

قال

المطرزی فی «شرحه»: امرأه مرضع: إذا کانت ترضع ولدها ساعه بعد ساعه، و امرأه مرضعه: إذا کان ثدیها فی فم ولدها، قال ثعلب: فمن هاهنا جاء القرآن:. تَذْهَلُ کُلُّ مُرْضِعَهٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ. [سوره الحج، الآیه ۲].

و نقل الحرمی عن الفراء: المرضعه: الأم، و المرضع التی معها صبی ترضعه، و الولد: رضیع و راضع، و رضع و مرضع: إذا أرضعته أمه.

و فی الشرع: قصّ الرضیع من ثدی آدمیه فی مدته کذا فی «الدر».

و مده الرضاع: ثلاثون شهرا عند أبی حنیفه- رحمه اللّه- و قالا رحمهما اللّه: سنتان و هو قول الشافعی- رحمه اللّه- و قال زفر: ثلاثه أحوال، کذا فی الاختیارات و الفتوی علی قول أبی حنیفه و الخلاف فی التحریم إما لزوم أجره الرضاع للمطلقه فمقدره بالحولین بالإجماع.

و الرضاع: اسم لمص الثدی و شرب لبنه و هذا الغالب الموافق للغه و إلا فهو لحصول لبن امرأه أو ما حصل منه فی جوف طفل.

و الأصل فی تحریمه قبل الإجماع قوله تعالی:. وَ أُمَّهاتُکُمُ اللّاتِی أَرْضَعْنَکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ. [سوره النساء، الآیه ۲۳]. و حدیث: «یحرم من الرضاعه ما یحرم من الولاده» [البخاری ۳/ ۲۲۲] و هو: حصول لبن ذات تسع فأکثر حال حیاتها فی معده حیّ قبل تمام حولین خمس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۵۳

رضعات یقینا، و هو اسم لحصول لبن امرأه أو ما حصل منه فی معده طفل أو فی دماغه.

أو وصول اللبن الخالص أو المختلط غالبا من ثدی المرأه إلی جوف الصغیر من فمه أو أنفه فی مده الرضاعه، و بعضهم فسره بشرب اللبن المذکور.

و فی «کنز الدقائق» الرضاع: هو مص الرضیع من ثدی الآدمیه فی وقت مخصوص، و المراد بالمصّ:

وصول اللبن المذكور من قبيل إطلاق السبب و إراده المسبب، فإن المص من أشهر أسبابه و أكثرها و لهذا اكتفى به، و كيف إذا حلبت لبنها فى قاروره تثبت الحرمه بإيجاره صبيّا و إن لم يوجد المص فلا فرق بين المص و العب و السعوط و الوجور، فمدار ثبوت الرضاع على وصول اللبن المذكور حتى لو أدخلت امرأه حلمه ثديها فى فم رضيع و لا يدرى أدخل اللبن فى حلقه أم لا؟

لا يحرم النكاح، لأن فى المانع شكّا و إنما قيدناه بالفم و الأنف ليخرج ما إذا وصل بالإقطار فى الاذن و الإحليل و الجائفه و الآمه و بالحقنه، فإنه لا يحرم النكاح كما فى «البحر الرائق»، و «الإيجار».

و الرضاع: مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

و الرضاع: وصول لبن امرأه و لو مصه أو بوجور أو سعوط أو حقنه تكون غذاء سواء كانت مرضعه أم لا و لو بكرا أو ثيبا درت لبنا حيه أو ميته إلى جوف الرضيع فى سنتى الرضاع أو بعدها بقليل كشهرين ما لم يفطم و يستغنى بالطعام استغناء لينا لا يغنيه اللبن عن الطعام و لو فى السنتين.

و الرضاع: وصول لبن آدمى لمحل مظنه غذاء.

و قال: لتحريمهم بالسّعوط و الحقنه و لا دليل إلا مسمى الرضاع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۴

و فى الحديث: «فإنما الرضاعه من المجاعه» [البخارى ۷/ ۱۲].

الرضاعه- بالفتح و الكسر-: اسم من الإرضاع فأما من اللؤم فالفتح لا غير، يعنى أن الإرضاع الذى يحرم النكاح إنما هو فى الصغر عند جوع الطفل فأما فى حال الكبر فلا يريد أن رضاع الكبير لا يحرم.

و فى حديث ثقيف: «أسلمها الرّضّاع و

تركوا المصاع».

[النهايه ۲/ ۲۳۰] الرّضاع: جمع راضع، و هو اللبن سمى به لأنه للؤمه يرضع إبله أو غنمه (ليلا) لئلا يسمع صوت حلبه، و قيل: «لأنه لا يرضع الناس»: أى يسألهم، و فى المثل: «لئيم راضع»، و المصاع: المضاربه بالسيف، و منه حديث سلمه (رضى اللّه عنه): «خذها و أنا ابن الأكوع، و اليوم يوم الرّضّع» جمع راضع كشاهد و شهّد: أى خذ الرميه منى اليوم، و اليوم يوم هلاك اللئام.

«التوقيف ص ۳۶۶، و الدستور ۲/ ۱۳۷، و المطلع ص ۳۵۰، و أنيس الفقهاء ص ۱۵۳، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۲۳۷، و الإقناع ۳/ ۱۲۴، و فتح الرحيم ۲/ ۵۰، و الروض المربع ص ۴۵۲، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۱۶، و البرهان لابن الأثير ۲/ ۲۲۹، ۲۳۰، و التعريفات ص ۹۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۳۸، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۵۸۰».

الرضخ:

- بفتح الراء و سكون الضّاد و بالخاء المعجمتين- لغه: العطاء القليل، يقال: «رضخت له رضخا و رضيخا»: أى أعطيته شيئا ليس بالكثير، و الأصل فيه الرضخ، بمعنى: الكسر.

و المال المعطى يسمى: رضخا تسميه بالمصدر، و هو «فعل»، بمعنى: «مفعول» و هو مأخوذ من الشى ء المرضوخ، و هو المرضوض المشدوخ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۵

و فى حديث عمر (رضى اللّه عنه): «و قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم». الرضخ: العطيه القليله.

و فى حديث العقبه: «قال لهم: كيف تقاتلون؟ قالوا: إذا دنا القوم كانت المراضخه» [الطبرانى ۵/ ۲۴]: هى المراماه بالسلاح من الرّضخ الشّدخ، و الرضخ أيضا: الدق و الكسر.

و شرعا: اسم لما دون السهم و يجتهد الإمام أو أمير الجيش فى قدره، أو عطيه من الغنيمه دون

السهم لغير من يسهم لهم كالصبيان و النساء إذا قاموا بعمل فيه إعانه على القتال، أو هو مال يعطيه الإمام من الخمس كالنفل متروك قدره لاجتهاده.

و عرف بعضهم: بأنه شی ء دون سهم الراجل يجتهد الإمام فی قدره و هو من الأرباع الخمسه، و قيل: هو من خمس الخمس.

«لسان العرب، و مختار الصحاح (رضخ/ سهم) و النهايه لابن الأثير ۲/ ۲۲۸، ۲۲۹، و المغنی لابن باطيش ۱/ ۶۲۷، و الإقناع ۴/ ۱۳، ۱۴، و نيل الأوطار ۶/ ۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۷۴، ۲۲/ ۲۵۷، ۲۵/ ۱۷۶».

الرضم:

بفتح الضاد، و قد تسكن: حجاره مجتمعه.

و قال فی «المعجم الوسيط»: الحجاره البيض، و صخور عظام بعضها على بعض.

«المعجم الوسيط (رضم) ۱/ ۳۶۳، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۲۹».

الرطانه:

من رطن يرطن: أی تكلم بغير العربيه، يقال: «تكلم بالرّطانه»: أی بالكلام الأعجمی أو بكلام لا يفهمه الجمهور.

«المعجم الموسيط (رطن) ۱/ ۳۶۵، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۲۹».

الرطب:

- بضم الراء-: البلح الذی نضج و لان و حلا، قال اللّه تعالى: وَ هُزِّی إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۶

[سوره مريم، الآيه ۲۵].

الواحده: رطبه، و الجمع: أرطاب و رطاب.

رطب البسر رطوبا و أرطب و رطب: صار رطبا، و النخل صار ما عليه رطبا، و رطب النخل و أرطب: حان أوان رطبه، فهو:

مرطب و رطيب، و رطب القوم و رطبهم: أطعمهم الرطب.

و الرطب نوعان:

أحدهما: لا يتتمر إذا تأخر أكله سارع إليه الفساد.

الثانی: یتتمر و یصیر عجوه و تمرا یابسا.

و الرطب: اسم لتمر النخله فی المرتبه الخامسه، مرکبا من القشر و اللحم و الماء، و یسمّی التمر أیضا و إن کان التمر اسما لتمرها فی المرتبه السادسه فصارا کاسمین لما فی المرتبه الخامسه، و إذا زال عنه جزء و هو الماء، و اسم و هو الرطب فی المرتبه السادسه بالجفاف بقی اسم آخر، و هو التمر، و جزءان آخران و هما القشر و اللحم.

و الرطب: ضد الیابس، ثمَّ قال- و بضمه و بضمتین-:

الرعی الأخضر من البقل و الشجر، قال: «و تمر رطیب»:

مرطب، و أرطب النخل: حان أوان رطبه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴، ۱۱۴۵، و الکلیات ص ۴۸۰، و نیل الأوطار ۶/ ۱۷، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۲۶۸».

الرطل:

- بکسر الراء و فتحها و کسر الراء أفصح-: معیار یوزن به، و للعلماء فی مقدار الرطل العراقی ثلاثه أقوال:

الأول: أصحها، أنه مائه درهم و ثمانیه و عشرون درهما و أربعه أسباع درهم.

الثانی: مائه و ثمانیه و عشرون.

الثالث: مائه و ثلاثون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۵۷

و هو تسعون مثقالا، ثمَّ زید فیه مثقال آخر فصار واحدا

و تسعين مثقالا، و كملت زنته بالدرهم مائه و ثلاثين درهما، و الاعتبار بالأول قبل الزياده.

فالقلتان إذن بالرطل الدمشقى على القول الأول، و على روايه أربعمائه تكون خمسه و ثمانين رطلا و خمسه أسباع رطل.

و الرطل الدمشقى يعدل ستمائه درهم، و الأوسق الخمسه بالرطل الدمشقى ثلاثمائه و اثنان و أربعون رطلا و نصف رطل و ثلث رطل و سبعا أوقيه تفريعا على القول الأول و هو الأصح.

قال الفيومى: و هو بالبغدادى: اثنتا عشره أوقيه.

- و الأوقيه: أستار و ثلثا أستار.

- و الأستار: أربعه مثاقيل و نصف مثقال.

- و المثقال: درهم و ثلاثه أسباع.

- و الدرهم: سته دوانق.

- و الدانق: ثمان حبات و خمسا حبه.

و على هذا فالرطل: تسعون مثقالا، و هى مائه درهم و ثمانيه و عشرون درهما و أربعه أسباع درهم.

و إذا أطلق فى كتب الفقهاء فالمراد به رطل بغداد.

- و الرطل: مكيال أيضا.

«المطلع ص ۲، و التوقيف ص ۳۶۶، ۳۶۷، و المصباح المنير (رطل) ص ۸۸، و معجم المغنى (۳۱۴) ۱/ ۲۵۶ ۱/ ۱۴۱، (۱۸۳۵) ۲/ ۵۵۸ ۲/ ۲۹۸، (۱۹۵۶) ۲/ ۶۵۰ ۲/ ۳۵۳، و تحرير التنبيه ص ۱۲۷».

رطوبه:

لغه: مصدر رطب، تقول: «رطب الشى ء بالضم»: إذا ندى، و هو خلاف اليابس الجاف، و الرطوبه: بمعنى البلل و النداوه.

و لا يخرج معنى الرطوبه فى الاصطلاح عن المعنى اللغوى، إلا أن الحنابله فرقوا بين الرطوبه و البلل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۸

قال فى «كشاف القناع»: «. لو قطع بالسيف المتنجس و نحوه بعد مسحه قبل غسله مما فيه بلل كبطيخ و نحوه نجسه لملاقاه البلل للنجاسه، فإن كان ما قطعه به رطبا بلا بلل كجنبه و نحوه فلا بأس به كما لو

قطع به يابسا لعدم تعدى النجاسه إليه».

«المعجم الوسيط (رطب) ۱/ ۳۶۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۶۰».

الرعاف:

على وزن البزاق، قال ابن سيده: هو الدم الذى يسبق من الأنف و كل سابق راعف و فى فعله ثلاث لغات: رعف- بفتح العين- و هى فصحاها، و رعف- بضمها- حكاها يعقوب و أبو عبيد فى «الغريب المصنف»، و ابن القطاع، و الجوهرى و غيرهم. و رعف- بكسر العين- حكاها ابن سيده، و ابن السيّد فى «مثلثه».

قال المطرزى: و هو أضعفها.

و الرعاف: اسم من رعف رعفا، و هو خروج الدم من الأنف، و قيل: «الرعاف»: الدم نفسه، و أصله السبق و التقدم، و فرس راعف: أى سابق، و سمّى الرّعاف بذلك لأنه يسبق علم الشخص الراعف، و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى.

و قاس الحنفى الرعاف و القى ء على الدم الخارج من السبيلين، فقيل: لا حاجه للحنفى إلى هذا القياس للاستغناء عنه بخصوص النص و هو حديث: «من قاء أو رعف فليتوضأ» [نصب الرايه ۱/ ۲۷۴]، و لم يقل الشافعى ينقض الوضوء بالقى ء و الرعاف لضعف هذا الحديث عنده.

«المطلع ص ۴۴، و الكليات ص ۴۷۹، و شرح الغايه ۱/ ۱۵۹، و شرح الزرقانى على الموطأ ۱/ ۸۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۶۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۹

الرّعب:

رقيه من السّحر، و هى شى ء تفعله العرب و كلام تسجع به يرعبون به من السحر، رعب الرّاقى يرعب رعبا و هو راعب و رعّاب: رقاء.

و الرعب: أشد من الخوف، قال اللّه تعالى:. وَ لَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْباً. [سوره الكهف، الآيه ۱۸]. خوفا شديدا، و قال اللّه تعالى: سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ.

[سوره آل عمران، الآيه ۱۵۱] «الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹، ۵۵۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۶۸».

الرّعد:

هو صوت يحدثه احتراق أجزاء من الهواء بسبب انفجار كهربائى بين السّحب المحمّله بالتيارات الكهربيه، منها السالب و منها الموجب، فيتخلل الهواء و يصفق بعضه ببعض فجأه و بمقدار قوه الاحتراق يكون امتداد البرق و اشتداد الرعد.

و الرعد و البرق متلازمان يحدثان فى لحظه واحده، و لكننا نرى البرق أولا بسرعه الضوء، ثمَّ نسمع الرعد بسرعه الصوت فيتأخر الرعد بمقدار الفرق بين السرعتين، و تساعد الرياح التى تحرك مياه السّحب على توليد التيارات الكهربيه التى تحدث البرق و الرعد، قال اللّه تعالى:. وَ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ. [سوره الرعد، الآيه ١٣]، لأنه دليل على قدرته و مبشر بنعمته.

«المصباح المنير (رعد) ص ٨٨، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ٢٦٨، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ٩٤٦».

رعل:

- براء مكسوره و عين مهمله ساكنه-: قبيله من سليم كما فى «القاموس»، و كذا قبيله ذكوان، و عصيه و هم الذين قتلوا القراء على بئر معونه، و دعا عليهم النبى صلّى اللّه عليه و سلم شهرا.

«المصباح المنير (رعل) ص ٨٨، و نيل الأوطار ٢/ ٣٤٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٦٠

الرعى:

مصدر: رعى الكلأ، و نحوه رعيا، يقال: «الماشيه رعت الكلأ»: أكلته أو سرحت بنفسها، و الراعى يرعى الماشيه:

أى يحوطها و يحفظها، و الجمع: رعاه، مثل: قاض و قضاه، و رعاء، مثل: جائع و جياع، و رعيان، مثل: شاب و شبان.

«المصباح المنير (رعى) ص ٨٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٦٨».

الرغائب:

جمع: رغيبه، و هى لغه: العطاء الكثير أو ما حض عليه من فعل الخير.

و الرغيبه: اصطلاحا عند المالكيه على ما قاله الدسوقى: هى ما رغب فيه الشارع وحده و لم يفعله فى جماعه.

و قال الشيخ عليش: صارت الرغيبه كالعلم بالغلبه على ركعتى الفجر.

و قالوا أيضا: الرغيبه: هى ما داوم الرسول صلّى اللّه عليه و سلم على فعله بصفه النوافل، أو رغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا.

قال الخطاب: و لا خلاف أن أعلى المندوبات يسمى سنه، و سمى ابن رشد النوع الثانى: رغائب، و سمّاه المازرى:

فضائل، و سموا النوع الثالث من المندوبات: نوافل.

«المصباح المنير (رغب) ص ٨٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٧١».

الرغوه:

الزبد يعلو الشی ء عند غليانه- بفتح الراء و ضمها- و حكی الكسر، و جمع المفتوح: رغوات، مثل: شهوه و شهوات، و جمع المضموم: رغی، مثل: مديه و مدی.

و الرغوه التی للبن معروفه، حكاها الجوهری و غيره.

و زبد كل شی ء: رغوته.

«المصباح المنير (رغوه) ص ۸۸، و المطلع ص ۳۲۴».

الرفاء:

قال فی «الفتح» - بفتح الراء و تشديد الفاء مهموز- معناه:

دعا له.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۶۱

و فی «القاموس»: رفأه ترفئه و ترفيئا، قال له بالرفاء و البنين:

أی بالالتئام، و جمع الشمل و ذلك لأن الترفئه فی الأصل:

الالتئام، يقال: رفأ الثوب: لأم خرقه، و ضم بعضه إلی بعض و أصلح ما و هی منه، مشتق من رف ء السفينه و ربما لم يهمز.

و قال فی باب تحويل الهمزه: «رفوت الثوب رفوا»، تحول الهمزه واوا كما ترى، و رجل رفاء: صنعته الرف ء.

قال غيلان الربعی:

فهن يعبطن جديد البيداء ما لا يسوّی عبطه بالرّفاء

و الرفاء- بالمد-: الالتئام و الاتفاق.

«المصباح المنير (رفا) ص ۸۹، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۶۳، و نيل الأوطار ۶/ ۱۳۲».

الرفاده:

الرفد- بالكسر-: العطاء و الصله، و بالفتح: القدح الضخم و يكسر، و الرفد: مصدره رفده يرفده: أی أعطاه.

و الإرفاد: الإعانه و الإعطاء، و الاتفاد: الكسب.

و الاسترفاد: الاستعانه، و الترفد: التعاون.

و الرفاده: شی ء کانت قریش تترافد به فی الجاهلیه، فیخرج کل إنسان مالا- بقدر طاقته فیجمعون من ذلک مالا عظیما أیام الموسم فیشترون به للحجاج الجزر (الإبل) و الطعام، و الزبیب للنبیذ، فلا یزالون یطعمون الناس حتی تنفض أیام مواسم الحج، و کانت الرفاده و السقایه لبنی هاشم، و السدانه و اللواء لبنی عبد الدار، و کان أول من قام بالرفاده هاشم بن عبد مناف، و سمی هاشما لهشمه الثرید.

«المصباح المنیر (رفد) ص ۸۸، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۲۷۳».

الرفاق:

- بکسر الراء- جمع: رفقه- بضم الراء و کسرها- مشهورتان.

قال الأزهری: الرفاق: جمع رفقه، و هی الجماعه یترافقون (ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۶۲

فینزلون معا و یرحلون معا و یرتفق بعضهم ببعض، تقول:

«رافقته و ترافقنا، و هو رفیقی و مرافقی»، و جمع رفیق:

رفقاء، فإذا تفرقوا: ذهب اسم الرفقه و لا یذهب اسم الرفیق، و هو أیضا واحد و جمع، مثل: الصدیق، قال اللّه تعالی:.

وَ حَسُنَ أُولٰئِکَ رَفِیقاً [سوره النساء، الآیه ۶۹].

و سمی رفیقا، لأنه یرفق بصاحبه و یصلح أمره من الرّفق ضد الخرق و العنف، و قد رفق به یرفق، و یقال- أیضا-:

«أرفقته»: أی نفعته، ذکره الجوهری. و الرفقه: الصحبه.

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۲۶۵، و النظم المستعذب ۱/ ۱۸۹، و تحریر التنبیه ص ۱۶۱، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۲۹۸».

الرفث:

- بفتح الراء و الفاء- فی اللغه: الجماع و غیره مما یکون بین الرجل و المرأه من تقبیل و نحوه مما یکون فی حاله الجماع، و یطلق علی الفحش، و قال قوم: «الرفث»: هو قول الخنا و الفحش.

و احتج هؤلاء بخبر: «إذا کان یوم صوم أحدکم فلا یرفث و لا یصخب» [البخاری فی الصوم/ ۲].

و قال أبو عبیده: الرفث: اللغو من الکلام، یقال: «رفث فی کلامه یرفث و أرفث»: إذا تکلم بالقبیح، ثمَّ جعل کنایه عن الجماع

عن كل ما يتعلق به، فالرفث باللسان: ذكر المجامعه و ما يتعلق بها، و الرفث باليد: اللمس، و بالعين: الغمز، و الرفث بالفرج: الجماع.

و الرفث: ما لا يحسن التصريح به و يكنى به عن الجماع أو الإفضاء إلى النساء.

و قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ. [سوره البقره، الآيه ١٨٧]: أى الجماع

و الإفضاء إليهن، و قوله تعالى:. فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۶۳

الْحَجِّ. [سوره البقره، الآيه ۱۹۷]. الرفث هنا تشمل الفحش فى القول أو فى العمل، و تشمل الاتصال الجنسى أيضا، فكل ذلك لا يليق بالذى فرض على نفسه الحج و أراد أن يقبله اللّه- عزّ و جلّ- منه.

و الرفث: كلام متضمن لما يستقبح ذكره من الجماع و دواعيه، ذكره الراغب.

و قال الحرالى: ما تواجه به النساء من أمر النكاح.

و فى حديث ابن عباس (رضى اللّه عنهما) أنشد و هو محرم:

و هن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تنك لميسا

فقيل له: أ تقول الرفث و أنت محرم؟ فقال: «إنما الرفث ما روجع به النساء» كأنه يرى الرفث الذى نهى اللّه عنه ما خوطبت به المرأه، فأما ما يقوله و لم تسمعه امرأه فغير داخل فيه.

و قال الأزهرى: الرفث: كلمه جامعه لكل ما يريده الرجل من المرأه.

«المصباح المنير (رفث) ص ۸۸، و النهايه ۲/ ۲۴۱، و التوقيف ص ۳۶۹، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۷۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۷۵».

الرّفرف:

الثياب العريضه أو الرقيقه من الحرير، واحدتها: رفرفه، قال اللّه تعالى:. مُتَّكِئِينَ عَلى رَفْرَفٍ خُضْرٍ. [سوره الرحمن، الآيه ۷۶]: أى على رفرفات لونها أخضر، يتخذ منها للمجالس.

و فى «المحكم»: تبسط كنايه عن النعيم: أى على فرش حريريه جميله خضر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۱/ ۲۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۶۴

الرفض:

فى اللغه: الترك، يقال: «رفضت الشى ء أو رفضه بالضم، و أرفضه- بالكسر- رفضا»: إذا تركته.

و فى الاصطلاح: جعل ما وجد من العباده و النيه كالمعدوم.

«المصباح المنير (رفض) ص ۸۹، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۲۷۸».

رفع الحرج:

مرکب إضافی تتوقف معرفته علی معرفه لفظیه، فالرفع لغه:

نقیض الخفض فی کل شی ء، و التبلیغ، و الحمل و تقریبک الشی ء و الأصل فی ماده الرفع: العلو، یقال: «ارتفع الشی ء ارتفاعا»: إذا علا، و یأتی بمعنی: الإزاله، یقال: «رفع الشی ء»: إذا أزیل عن موضعه.

قال فی «المصباح المنیر»: الرّفع فی الأجسام حقیقه فی الحرکه و الانتقال، و فی المعانی محمول علی ما یقتضیه المقام، و منه قوله صلّی اللّه علیه و سلم: «رفع القلم عن ثلاثه.» [أبو داود ۴۳۹۸].

و الحرج فی اللغه: المکان الضیق الکثیر الشجر، و الضیق، و الإثم، و الحرام، و الأصل فیه الضیق.

قال ابن الأثیر: الحرج فی الأصل: الضیق، و یقع علی الإثم و الحرام، تقول: «رجل حرج و حرج»: إذا کان ضیق الصدر.

و قال الزجاج: الحرج فی اللغه: أضیق الضیق، و معناه: أنه ضیق جدّا.

و سئل ابن عباس (رضی اللّه عنهما) عن الضیق؟ فدعا رجلا من هذیل، فقال له: ما الحرج فیکم؟ فقال: الحرج من الشجر ما لا مخرج له، فقال ابن عباس (رضی اللّه عنه):

هو ذلک، و الحرج: ما لا مخرج له.

و معنی الرفع فی الاصطلاح لا یخرج عن معناه اللغوی.

و الحرج فی الاصطلاح: ما فیه مشقه و ضیق فوق المعتاد، فهو أخص من معناه اللغوی.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۶۵

و رفع الحرج: إزاله ما فی التکلیف الشاق من المشقه برفع التکلیف من أصله أو بتخفیفه أو بالتخییر فیه أو بأن یجعل له مخرج کرفع الحرج

فى اليمين بإباحه الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل.

فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشده خلافا للتيسير، و الحرج و المشقه مترادفان.

- و الفقهاء و الأصوليون قد يطلقون عليه أيضا: «دفع الحرج»، و «نفى الحرج».

و رفع الحرج فى الاصطلاح يتمثل فى إزاله كل ما يؤدى إلى مشقه زائده فى البدن أو النفس أو المال فى البدء و الختام و الحال و المآل، و هو أصل من أصول الشريعه ثبت بأدله قطعيه لا تقبل الشك.

و الصله بين الرخصه و رفع الحرج من وجوه:

الأول: أن رفع الحرج أصل كلى من أصول الشريعه و مقصد من مقاصدها- كما سبق- أما الرخص فهى فرع يتدرج ضمن هذا الأصل العام و جزء أخذ من هذا الكل، فرفع الحرج مؤداه: يسر التكاليف فى جميع أطوارها، و الرخص مؤداها تيسير ما شق على بعض النفوس عند التطبيق من تلك الأحكام الميسره ابتداء.

الثانى: أن الحرج مرفوع عن الأحكام ابتداء و انتهاء فى الحال و المآل، بينما الرخص تشمل- عاده أحكاما مشروعه بناء على أعذار العباد تنتهى بانتهائها و أخرى تراعى فيها أسباب معينه تتبعها وجودا و عدما.

و ليست الرخص مرادفه لرفع الحرج و إلا لكانت أحكام الشريعه كلها رخصا بدون عزائم و لتفصيل ذلك.

الثالث: إذا رفع المشرع الحرج عن فعل من الأفعال فالذى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٦٦

يتبادر إلى الذهن أن الفعل إن وقع من المكلف لا إثم و لا مؤاخذه عليه، و يبقى الإذن فى الفعل مسكوتا عنه، فيمكن أن يكون مقصودا و يمكن أن يكون غير مقصود إذ ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه بخلاف الترخيص فى الفعل، فإنه يتضمن إلى جانب ذلك

الإذن فيه.

«الموافقات ۲/ ۱۵۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۲۱۳، ۲۲/ ۱۵۲، ۱۵۳، ۲۸۲، ۲۸۳».

الرفع من الركوع:

إزاله انعطاف الظهر بحركه الجسم إلى أعلى و يبقى أعم من حصول الطمأنينه فى الرفع و الاعتدال أم لا، فإن قلت: و كيف يقال فى الرفع من السجود؟ قلنا: يقال أيضا: إزاله مسّ الأرض أو ما اتصل بها كذلك.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۲۵».

الرفق:

فى اللغه: لين الجانب و لطافه الفعل و إحكام العمل و القصد فى السير. و الرفق يرادفه: الرحمه، و الشفقه، و اللطف، و العطف، و يقابله: الشده، و العنف، و القسوه، و الفظاظه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۹۱».

الرّفل:

ثوب رفل مثل هجف: واسع.

قال خالد بن جنبه: ذيل المرأه ما وقع على الأرض من ثوبها من نواحيها كلها، قال: فلا تدعو للرجل ذيلا، فإن كان طويل الثوب فذلك الإرفال فى القميص و الجبه.

«المعجم الوسيط (رفل) ۱/ ۳۷۵، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۴».

الرقاب:

هم المكاتبون و يعانون فى فك رقابهم، كذا فى «محيط السرخسى»، و سموا بذلك لأنهم جعلوا فى رقابهم مالا لم يكن يلزمهم، أو لأنهم يعطون من الصدقه ما يفكون به رقابهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۶۷

قال ابن عرفه: وَ فِي الرِّقابِ: شراء رقيق يعتقون و ولاؤهم للمسلمين.

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۸۸، و النظم المستعذب ۱/ ۱۶۲، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۴۷».

الرقبه:

فی اللغه: العنق، و قیل: أعلاه، و قیل: مؤخر أصل العنق، و الجمع: رقب، و رقاب، و رقبات، و أرقب، و هی فی الأصل اسم للعضو المعروف، فجعلت کنایه عن جمیع ذات الإنسان تسمیه للشی ء ببعضه، أو إطلاقا للجزء و إراده الکل، و سمیت الجمله باسم العضو لشرفها.

و الرقبه: المملوک، و أعتق رقبه: أی نسمه، و فک رقبه: أی أطلق أسیرا، و یقال: «أعتق اللّه رقبته»، و لا یقال: «أعتق اللّه عنقه»، و جعل الرقبه اسما للمملوک، کما عبر بالظهر عن المرکوب، و سمی الحافظ الرقیب، و ذلک إما لمراعاته رقبه المحفوظ، و إما لرفعته رقبته.

«المصباح المنیر (رقب) ص ۸۹، و المعجم الوسیط (رقب) ۱/ ۳۷۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۷».

الرّقبی:

لغه: بضم الراء و سکون القاف، و هی من أرقبت، کالعمری من أعمرت.

و هی من المراقبه، یقال: «رقبته، و أرقبته، و ارتقبته»: انتظرته، و یقال: «أرقبت زیدا الدار أرقابا».

و الاسم: الرقبی، لأن کل واحد من طرفیها یرقب موت صاحبه لتبقی له، و هی هبه ترجع إلی المرقب إن مات المرقب.

و الفاعل منها: مرقب بکسر القاف، و المفعول بفتحها، و أن یقول الرجل: أرقبتک هذه الدار، أو هی لک رقبی مده حیاتک، علی أنک إن مت قبلی عادت إلی و إن مت قبلک فهی لک و لعقبک، فکل واحد منهما یرقب صاحبه، و منه أن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۶۸

یکون ذلک من الجانبین معا، و لا فرق بین أن أقول: أرقبتک هذه الدار، و بین أن یقول: هی لک رقبی.

و فی الاصطلاح: هی أن یقول له: أرقبتک هذه الدار أو هذه الدار لک رقبی، و معناه: إن مت قبلک فهی لک، و إن

مت قبلی عادت إلی، و هی باطله عند أبی حنیفه، و محمد، لأنه تعلیق التملیک بالخطر.

و قال أبو یوسف: هی جائزه، و الشرط فاسد فیبطل.

و قال المالکیه: هی أن یقول الرجل للآخر: إن مت قبلی فدارک لی، و إن مت قبلک فداری لک.

و عرّفها ابن عرفه: بأنها تحبیس رجلین دارا بینهما علی أن من مات منهما فحظه حبس علی الآخر، قال: لم یعرف مالک الرقبی، ففسرت له فلم یجزها.

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۴۵۴، و المطلع ص ۲۹۲، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۳۰، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۵۱، و التعریفات ص ۹۹، و الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۵، ۳۰/ ۳۱۲».

رقص:

الرّقص، و الرّقص، و الرقصان: معروف، و هو مصدر: رقص یرقص رقصا.

و الرقص: أحد المصادر التی جاءت علی فعل فعلا، نحو:

طرد طردا، و حلب حلبا، و یقال: «أرقصت المرأه ولدها، و رقصته»، و فلان یرقص فی کلامه: أی یسرع، و له رقص فی القول: أی عجله.

فتدور مواد اللفظ لغه علی معانی الإسراع فی الحرکه و الاضطراب و الارتفاع و الانخفاض.

و الزفن: الرقص، و فی حدیث فاطمه (رضی اللّه عنها):

«أنها کانت تزفن للحسن (رضی اللّه عنه)»: أی ترقصه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۶۹

و اصطلاحا: عرف ابن عابدین الرقص بأنه التمایل و الخفض و الرفع بحرکات موزونه.

«الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۹».

الرقّ:

لغه: مصدر: رق العبد یرق، ضد عتق- بکسر الراء-:

العبودیه، یقال: «استرق فلان مملوکه»، و أرقه نقیض:

أعتقه، و الرقيق: المملوك ذكرا كان أو أنثى، و يقال للأنثى أيضا: «رقيقه»، و الجمع: رقيق و أرقاء، و إنما سمى العبيد:

رقيقا، لأنهم يرقون لمالكهم و يذلون و يخضعون، و أصله من الرقه، و هى ضد الغلظ و الثخانه فى المحسوسات، يقال:

«ثوب رقيق و ثياب رقاق»، ثمَّ استعمل فى المعنويات، فقيل:

«فلان رقيق الدين أو رقيق القلب».

و الرق: الضعف، و منه رقه القلب.

و عرّفه بعض أهل الفرائض و الفقه: بأنه عجز حكمى يقوم بالإنسان سببه الكفر، أو: أنه عجز شرعى مانع للولايات من القضاء و الشهاده و ملكيه المال و التزوج و غيرها، أما إنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهاده و القضاء و غيرهما، و أما إنه حكمى فلأن العبد قد يكون أقوى فى الأعمال من الحر حسّا.

و للرقيق أسماء أخرى بحسب نوعه و حاله، كالقن، و هو من لا عتق فيه أصلا، و يقابله المبعض، و

هو المعتق بعضه و سائره رقيق، و من فيه شائبه حريه، و هو من انعقد له سبب العتق كالمكاتب و المدبر و الموصى بعتقه و المعتق عند أجل و أم الولد.

و الرق: - بفتح الراء-: الجلد الرقيق الذى يكتب عليه، و أطلق على الصحيفه البيضاء يكتب عليها، قال اللّه تعالى:

فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ [سوره الطور، الآيه ٣].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٧٠

قال المبرد: هو ما رقّق من الجلود ليكتب فيه.

«المصباح المنير (رقق) ص ٣٧٨، و التقرير و الحبير ٢/ ١٨٠، و فتح الغفار ٣/ ٩١، و تحرير التنبيه ٢/ ٢، و التعريفات ص ٩٩، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٢، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ١٦٣، ٢٣/ ١١، ١٢».

الرقم:

لغه: الرقم فى الأصل مصدر، من رقمت الشى ء: إذا أعلمته بعلامه تميزه عن غيره كالكتابه و نحوها، يقال: «رقمت الثوب رقما»: أى وشيته، فهو: مرقوم، و رقمت الكتاب:

كتبته، فهو: مرقوم.

و الرقم: الخط، و الكتابه، و الختم.

و الرقم: خز موشى، و كل ثوب و شى ء، فهو: رقم، كما يقال:

بردوسى، و الرقم: ضرب من البرود، قال أبو خراش: تقول:

و لو لا أنت أنكحت سيدا أزف إليه حملت على قرم

لعمرى لقد ملكت أمرك حقبه زمانا فهلا مت فى العقم و الرقم

و الرقم: ضرب مخطط من الوشى، و قيل: من الخز، و فى الحديث: «أتى صلّى اللّه عليه و سلم فاطمه (رضى اللّه عنها) فوجد على بابها سترا موشى، فقال: ما لنا و الدنيا و الرقم؟» [البخارى «الهبه» ٢٧]: يريد النقش و الوشى، و الأصل فيه: الكتابه.

و فى حديث على (رضى اللّه عنه) فى صفه السماء: «سقف سائر و رقيم مائر»: يريد به و شى ء السماء بالنجوم.

و رقم الثوب

يرقمه رقما و رقمه: حفظه. قال حميد:

فرحن و قد زايلن كل صنيعه لهن و باشرن السديل المرقما

و التاجر يرقم ثوبه بسمته، و رقم الثوب: كتابه.

و فى الحديث: «كأن يزيد فى الرقم»: أى ما يكتب على الثياب من أثمانها لتقع المرابحه عليه أو يغتر به المشترى، ثمَّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷۱

استعمله المحدثون فيمن يكذب و يزيد فى حديثه، و رقمت الشى ء: أى أعلمته بعلامه تميزه عن غيره كالكتابه و نحوها.

و الأراقم: قبيله من تغلب سموا أراقم، لأن أعينهم شبهت بعيون الأراقم: و هى الحيّات، و الرقيم: الكتاب، «فعيل» بمعنى: «مفعول».

يقال: «رقمت أرقم رقما»: إذا كتبت، قال اللّه تعالى:

كِتابٌ مَرْقُومٌ [سوره المطففين، الآيه ۲۰]. و قال الشاعر:

سأرقم فى الماء القراح إليكم على بعدكم إن كان للماء راقم

و المعنى: أنه كان يسوى الصفوف حتى لا يترك فيها عوجا و لا حدبا كما يصلح البارى القدح و يقوم الكاتب السطر، قال اللّه تعالى: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحابَ الْكَهْفِ وَ الرَّقِيمِ.

[سوره الكهف، الآيه ۹]. و قيل: هو كتاب كان معهم، و قيل:

اسم واد بفلسطين كان فيه كهفهم، و قيل: الكهف نفسه، و قيل: اسم القريه، و قيل: اسم الكلب، و يقال: «رقمت الكتاب، و زبرت، و ذبرت، و نمقت، و نمصت» بمعنى واحد.

و فسره الحنفيه: «البيع بالرقم» بأنه علامه يعرف بها مقدار ما يقع به البيع.

و قال الحنابله: بأنه الثمن المكتوب على الثوب، و هو أوضح من غيره.

«المصباح المنير (رقم) ص ۲۳۶ (علميه)، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۴، ۶۵، و غريب الحديث ۱/ ۸۶، ۲۲۳، ۵۶۸، و حاشيه ابن عابدين ۴/ ۲۹، و مطالب أولى النهى ۳/ ۴۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص

۲۷۳، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۹۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷۲

الرقه:

- بكسر الراء و تخفيف القاف-: هى الفضه الخالصه سواء كانت مضروبه أو غير مضروبه، قال الحافظ: قيل: أصلها الورق فحذفت الواو و عوضت الهاء، و قيل: تطلق على الذهب و الفضه بخلاف الورق.

و الرقه: الدراهم المضروبه، و هى من الحروف الناقصه و تجمع على رقين و رقون- بكسر الراء- فيهما، و نقصانها حذف فاء الفعل من أولها كأن أصل الرقه و رقه، كما أن أصل الصله وصل، و أصل الزنه وزن، و العرب تقول: «وجدان الرقين يغطى أفن الأفين»: أى وجدان الدراهم تستر حمق الأحمق.

و الورق: الدراهم المضروبه، و قد يخفف فيقال: ورق و ورق و الرقه فى غير هذا ورق البقول الناعمه: أول ما يخرج ورقها، و للعرفج رقه، و للصلبان رقه، فإذا صلبت يقال لها: خوصه.

و كل أوقيه وزنها أربعون درهما، و جمعها: أواق و أواقىّ- بشده الياء و يخفف-.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۰۸، و نيل الأوطار ۴/ ۱۳۰، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۰».

الرّقيق:

هو المملوك كلّا أو بعضا.

و القن: هو الملوك كلّا، كذا فى «الدر».

و فى «الصحاح»: القنّ: العبد إذا ملك هو و أبواه يستوى فيه الاثنان، و الجمع و المؤنث، و ربما قالوا: «عبيد أقنان»، ثمّ يجمع على أقنه.

«المعجم الوسيط (رقق) ۱/ ۳۷۹، و المصباح المنير (رقق) ص ۸۹، و أنيس الفقهاء ص ۱۵۲».

الرّقيه:

لغه: اسم من الرقى، يقال: «رقى الراقى المريض يرقيه»، و هى من رقاه يرقيه رقيه، بمعنى: العوذه و التعويذه، و هى ألفاظ خاصه يحدث عند قولها الشفاء من المرض، إذا كانت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷۳

من الأدعيه التى يتعوذ بها من الآفات من الصّرع و الحمى و غير ذلك، لأنه يعاذ بها، و منه قوله تعالى: وَ قِيلَ مَنْ رٰاقٍ [سوره القيامه، الآيه ۲۷]: أى من يرقيه تنبيها على أنه لا راقى يرقيه فيحميه، و رقيته رقيه: أى عوذته باللّه.

و الاسم: الرقيا، و المره: رقيه، و الجمع: رقى.

و فى الحديث: «أعرضوا علىّ رقاكم» [مسلم «السلام» ۶۴].

و فى حديث آخر: «لا رقيه إلا من عين أو حمه».

[أحمد ص ۲۷۱] و من الرقى ما ليس بمشروع كرقى الجاهليه، و أهل الهند:

يزعمون أنهم يستشفون بها من الأسقام و الأسباب المهلكه، قال القرافى: الرقيه: ما يطلب به النفع، أما ما يطلب به الضرر فلا يسمى رقيه، بل هو سحر.

و الرقيه: العوذه التى يرقى بها المريض، رقى المريض يرقيه رقيا:

عوّذه باللّه و نفث فى عوذته، و رجل رقاء: صاحب رقى، و استرقاه: طلب منه أن يرقيه.

و عرّفها بعض الفقهاء: بأنها ما يرقى به من الدّعاء بطلب الشفاء، فالرقيه أخص من التعويذ، لأن التعويذ يشمل الرقيه و غيرها، فكل رقيه تعويذ و لا عكس، و لا يخرج

اصطلاح الفقهاء للرقيه عن المعنى اللغوى.

و الرقيه قد تكون بكتابه شى ء و تعليقه، و قد تكون بقراءه شى ء من القرآن، و المعوذات و الأدعيه المأثوره.

فائده (الرقى و التعاويذ):

الرقيه: العوذه التى يرقى بها المريض.

العوذه، و المعاذه، و التعويذ: التميمه، و الرقيه يرقى بها الإنسان من جنون أو فزع. أعاذه باللّه و عوذه به: حصنه به و بأسمائه و علق عليه العوذه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷۴

و المعوذتان فى القرآن: سوره الفلق، و سوره الناس، لأنهما عوذتا صاحبهما من كل سوء.

و عاذ باللّه يعوذ عوذا و عياذا، و استعاذ به: لجأ إليه.

العزيمه: الرقيه، و هى التى يعزم بها على الجن، عزم الراقى يعزم عزما و عزيما و عزيمه و عزم: قرأ العزائم، و هى من قولهم:

«عزم عليه ليفعلن»: أى اقسم كأن الرقى يقسم على الجن و عزائم القرآن التى تقرأ على أصحاب الآفات رجاء البرء.

التوله: معاذ أو رقيه تعلق على الإنسان، و السّحر أو شبهه، تال يتول تولا: عالج التوله: أى السّحر.

الحجاب: الستر، لأنه يمنع المشاهده، و إطلاق الحجاب على التعويذه مجاز سائغ لما فيه من منع الضرر عن المريض فى زعمهم.

التحويطه: الحوط: خيط مفتول من لونين أسود و أحمر فيه خرزات و هلال من فضه تشده المرأه فى وسطها لئلا تصيبها العين.

حاطه يحوطه حوطا و حيطه و حياطه و حوطه و تحوطه: حفظه و صانه و تعهده بجلب ما ينفعه و دفع ما يضره، و التحويطه:

المره من حوط (السابقه).

الرعب: رقيه من السّحر، و هى شى ء تفعله العرب و كلام تسجع به يرعبون به من السحر، رعب الراقى يرعب رعبا و هو راعب و رعاب: رقّاء.

النشره: رقيه يعالج بها المريض و المجنون، و نشر عن

المريض:

رقاه حتى يفيق.

و التنشير: التعويذه بالنشره: أى الرقيه.

الأخذ: التى تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما هو و ليس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷۵

كذلك، و المؤخذ: المحدث للبغضه بالسحر، و رجل مؤخذ:

ممنوع عن النساء محبوس.

النيرج: أخذ تشبه السحر و ليست بحقيقيه.

السحر: إخراج الباطل فى صوره الحق، و قيل: هو الخديعه، و قيل: هو البيان فى فطنه.

سحره بكلامه: استماله برقته و حسن تركيبه، و إذا أطلق ذم فاعله، و قد يستعمل مقيدا فيما يمدح و يحمد نحو قوله- عليه الصلاه و السلام-: «إنّ من البيان لسحرا» [أبو داود (۵۰۰۷)]. و يكشف عن حقيقته بحسن بيانه، فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر، و قال بعضهم: لما كان فى البيان من إبداع التركيب و غرابه التأليف ما يجذب السامع و يخرجه إلى حد يكاد يشغله عن غيره شبه بالسحر، و جمع السحر: أسحار و سحور، و رجل ساحر و سحار: من قوم سحره، و قد سحره يسحره سحرا و أسحره.

البسمله: أجره الراقى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹، ۵۵۰، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۲۲، ۲۳/ ۹۶، ۲۴/ ۲۶۱».

الركاز:

- بكسر الراء و تخفيف الكاف و آخره زاى-: مأخوذ من الركز- بفتح الراء- يقال: «ركزه يركزه ركزا»: إذا دفنه، فهو: مركوز، و تسميه المأخوذ منه زكاه مجازا أو باعتبار أن فى بعض صوره الزكاه.

و الركاز: بمعنى: المركوز، و هو من الركز: أى الإثبات، و هو المدفون فى الأرض إذا خفى، يقال: «ركز الرمح»: إذا غرز أسفله فى الأرض، و شى ء راكز: أى ثابت.

و الرّكز: هو الصوت الخفى، قال اللّه تعالى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷۶

أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً [سوره مريم، الآيه ۹۸]. و هو الكنز عند أهل

الحجاز، و فسّره أهل العراق: بالمعدن.

و الركاز: اسم لما تحت الأرض، خلقه أو بدفن العباد، غير أنه حقيقه فى المعدن، و مجاز فى الكنز عند التقييد، يقال:

«عنده كنز العلم».

و قال ابن سيده: الركاز: قطع ذهب أو فضه تخرج من الأرض، أو المعدن.

و الركاز على وجهين:

الوجه الأول: فالمال الذى وجد مدفونا تحت الأرض: ركاز، لأن دافنه كان ركزه فى الأرض كما يركز فيها الوتد فترسو فيها، و هو معنى قول النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «و فى الركاز الخمس».

[البخارى ٢/ ١۶٠] و الوجه الثانى من الركاز: عروق الذهب و الفضه التى أثبتها اللّه فى الأرض، فيستخرج بالعلاج، كأن اللّه- عزّ و جلّ- ركزها فيها، و العرب تقول: أركز المعدن و أنال، فهو: مركوز، و منيل: إذا لم يحقد المعدن و لم يخب، و حقد المعدن: إذا لم يخرج شيئا، و أوشى المعدن: إذا كان فيه شى ء يسير.

شرعا: دفن الجاهليه، زاد فى «الواضحه» خاصه، و الكنز يقع على دفن الجاهليه، و دفن الإسلام.

و الدفن- بكسر الدال المهمله- بمعنى: المدفونه، كالذبح بمعنى: المذبوح.

و اختلف هل خاص بجنس النقديه أو عام فيه و فى غيره كاللؤلؤ و النحاس و الرصاص، قولان لمالك، اقتصر صاحب «المختصر» على الثانى و بالغ فيه على أنه يطلق عليه ركاز، و لو شك أ هو جاهلى أم لا إذ التبست الأمارات أو لم توجد، لأن الغالب أن ذلك من فعلهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٧٧

- و قال الفاكهانى: المعروف من المذهب الذى رجع إليه مالك و أخبر به القاسم تخصيصه بالنقدين.

- و قال القاضى عياض: الركاز: الكنز من دفن الجاهليه، و ذهب جمهور الفقهاء المالكيه، و الشافعيه و الحنابله إلى أن

الركاز هو: ما دفنه أهل الجاهليه.

و يطلق على ما كان مالا على اختلاف أنواعه إلا أن الشافعيه خصوا إطلاقه على الذهب و الفضه دون غيرهما من الأموال.

و أما الركاز عند الحنفيه: فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق، فيشمل على هذا المعادن و الكنوز.

و عرّف الرّكـاز: بأنه دفن يوجـد من زمن الجاهليه ما لم يطلب بمال و لا يتكلف فيه نفقه و لا كبير عمل و لا مئونه، فأما ما يطلب بمال و تكلف كثير و عمل يخطئ مره و يصـيب أخرى فليس بركاز، و إلى هذا ذهب أهل الحجاز و به قال الشافعى- رضـى اللّه عنه-.

«المطلع ص ۱۳۳، ۱۳۴، و النظم المستعذب ۱/ ۱۵۶، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۱۳، و الكليات ص ۴۸۰، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۱، و شـرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۲۰۱، و شـرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۴۶، و الزاهر فى غرائب ألفـاظ الإمام الشافعى ص ۱۱۰، و تحرير التنبيه ص ۱۳۴، و الثمر الدانى ص ۲۸۸، ۲۸۹، و التعريفات ص ۹۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۹۸».

الركب:

فى الأصل: جماعه ركبان الإبل فى السفر، ثمَّ اتسع فيه، و أطلق على ركبان أى وسيله من وسائل السفر، و الركبان:

جمع راكب، و هو اسم جمع واحده: راكب، و هو فى الأصل: راكب البعير، ثمَّ اتسع فيه، فقيل لكل راكب دابه:

راكب، و يجمع على ركّاب، ككافر و كفار، و الركب:

الإبل، واحدته: راحله من غير لفظه.

و المراد هنا: القادمون من السفر و إن كانوا مشاه.

«المطلع ص ۲۳۵، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۳۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۹۸».

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷۸

الركبه:

معروفه، و جمعهـا: ركبـات بضم الكاف، و ركبات بفتحها، و ركبات بسـكونها، و كـذلك كل اسم على فعله صـحيح العين غير مشدد و قد قرئ بالثلاث قوله تعالى:. وَ هُمْ فِي الْغُرُفاتِ آمِنُونَ [سوره سبأ، الآيه ۳۷].

و ليست السره و الركبه من العوره، نص عليه الإمام أحمد.

«المطلع ص ۶۲».

الركض:

الضّرب بالرّجل و الإصابه بها و المشى و الجرى، قال اللّه تعالى:

ارْكُضْ بِرِجْلِكَ. [سوره ص، الآيه ۴۲]: أى اضرب بها، و قال اللّه تعالى: فَلَمّا أَحَسُّوا بَأْسَنا إِذا هُمْ مِنْها يَرْكُضُونَ [سوره الأنبياء، الآيه ۱۲]: أى يجرون و يفرون كنايه عن الخوف و الفزع الشديد، و قوله تعالى: لا تَرْكُضُوا وَ ارْجِعُوا إِلى ما أُتْرِفْتُمْ فِيهِ. [سوره الأنبياء، الآيه ۱۳]: أى لا تجروا و لا تفروا، و الأمر هنا للتيئيس فلا مهرب لهم و لا مفر.

«نيل الأوطار ۱/ ۲۷۳، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۷۵».

الركن:

لغه: جانب الشى ء الأقوى فيكون عينه و يستعاره للقوه، قال اللّه تعالى:. أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ [سوره هود، الآيه ۸۰]، و المراد به: ركن الكعبه المعظمه الذى فيه الحجر الأسود.

و الركن: الجانب الأقوى و الأمر العظيم و ما يقوى به من ملك و جند و غيرهما و العز و المنعه.

و الأركان: الجوارح، و فى حديث الحساب: «يقال لأركانه انطقى» [مسلم «الزهد» ۱۷]: أى جوارحه.

و أركان كل شى ء: جوانبه التى يستند إليها و يقوم بها.

و أركان العباده: جوانبها التى عليها مبناها و بتركها بطلانها.

و اصطلاحا: ما لا وجود لذلك الشى ء إلا به [من التقوم] إذ قوم الشى ء بركنه لا من [القيام] و إلا يلزم أن يكون الفاعل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷۹

ركنا للفعل و الجسم للعرض و الموصوف للصفه و هذا باطل بالاتفاق.

و يطلق على جزء من الماهيه كقولنا: [القيام ركن الصلاه]، و يطلق على جميعها، و قيل: هو ما يتم به الشى ء و هو داخل فيه بخلاف شرطه و هو خارج عنه، و هو الجزء الذاتى الذى تتركب الماهيه منه و من غيره بحيث يتوقف تقومها

علیه.

و الغزالی: جعل الفاعل رکنا فی مواضع: کالبیع و النکاح، و لم یجعله رکنا فی مواضع کالعبادات، و الفرق عسیر، و یمکن أن یفرق بأن الفاعل عله لفعله، و العله غیر المعلول، فالماهیه معلوله، فحیث کان الفاعل متحدا استقل بإیجاد الفعل کما فی العباده، و أعطی حکم العله العقلیه و لم یجعل رکنا.

و حیث کان الفاعل متعددا لم یستقل کل واحد بإیجاد الفعل، بل یفتقر إلی غیره لأن کل واحد من العاقدین غیر عاقد، بل العاقد اثنان فکل واحد من المتبایعین مثلا غیر مستقل، فبهذا الاعتبار بعد عن شبه العله، و أشبه جزء الماهیه فی افتقاره إلی ما یقومه فناسب جعله رکنا.

«تهذیب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۲۶، و التوقیف ص ۳۷۳، و المطلع ص ۱۹۲، ۴۱۳، و الکلیات ص ۴۸، و الحدود الأنیقه ص ۷۱، و التعریفات ص ۹۹، و الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۱۰۹».

الرکوع:

لغه: الانحناء، یقال: «رکع یرکع رکوعا و رکعا»: إذا طأطأ رأسه أو حنی ظهره، و یقال للشیخ إذا انحنی ظهره من الکبر:

«قد رکع»، و منه قول لبید یذکر کبره و انحناءه:

أخبر أخبار القرون التی مضت أدب کأنی کلما قمت راکع

و قال بعضهم: الرکوع: هو الخضوع، و یقال: «رکع الرجل»:

إذا افتقر بعد غنی و انحطت حاله.

و الراکع: المنحنی، و منه رکوع الصلاه، یقال: «انحنی»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۸۰

إذا انعطف، و عطفت: أی ملت، و کل شی ء ینکب بوجهه فتمس رکبته الأرض أو لا تمسها بعد أن ینخفض رأسه، فهو:

راکع.

و جمع الراکع: رکع و رکوع.

و رکوع الصلاه فی الاصطلاح: هو طأطأه الرأس: أی خفضه لکن مع انحناء الظهر علی هیئه مخصوصه فی الصلاه، و هی أن ینحنی المصلی بحیث تنال

راحتاه ركبتيه مع اعتدال خلقته و سلامه يديه و ركبتيه و ذلك بعد القومه التى فيها القراءه.

«المعجم الوسيط (ركع) ۱/ ۳۸۳، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۶۸، و أنيس الفقهاء ص ۹۱، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۲۲، ۲۳/ ۱۲۶».

الركون:

لغه: «من ركن إلى الشى ء يركن»: مال و سكن و اطمأن إليه.

و يطلق الفقهاء على: الميل إلى الخاطب و ظهور الرضا به من المرأه أو من ذويها.

و الركون يشمل الموافقه الصريحه و ظهور الرضى بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه و إراده العقد.

«المصباح المنير (ركن) ص ۹۰، و المعجم الوسيط (ركن) ۱/ ۳۸۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۳۶».

رماد:

فى اللغه: دقاق الفحم من حراقه النار، و الجمع: أرمده، و أرمداء، و أصل الماده ينبئ عن الهلاك و المحق، يقال: «رمد رمدا، و رماده، و رموده»: هلك و لم تبق فيه بقيه، قال اللّه تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمالُهُمْ كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ. [سوره إبراهيم، الآيه ۱۸].

ضرب اللّه مثلا لإعمال الكفار فى أنه يمحقها كما تمحق الريح الشديده الرماد فى يوم عاصف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۸۱

و يقال: «فلان عظيم الرماد»: كنايه عن الكرم.

«المعجم الوسيط (رمد) ۱/ ۳۸۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۳۷».

الرمح:

قناه فى رأسها سنان يطعن به، و الجمع: رماح و أرماح.

رمح فلانا يرمحه رمحا: طعنه بالرمح، و رامحه: طاعنه به، و ترامحوا: تطاعنوا بالرماح، و الرامح: الطاعن بالرمح و حامله، و الرمّاح: ذو الرمح و صانعه و صنعته الرماحه.

«المعجم الوسيط ۱/ ۳۸۴، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۶۷».

الرمخ:

البلح إذا أرطب قبل أن يبسر، واحدته: بهاء.

«المعجم الوسيط (رمخ) ۱/ ۳۸۵، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴».

الرمض:

- بفتح الراء المشدده، و سكون الميم-: الاحتراق من حر الرمضاء، و هی شدّه الحر.

و الرمضاء- بالمد-: الرمل إذا توقد فی الهاجره من شده حر الشمس.

«المغنی لابن باطيش ۱/ ۱۲۰، و نيل الأوطار ۳/ ۶۶».

رمضان:

اسم للشهر المعروف، الذی يقع بين شهر شعبان و شهر شوال، لا ينصرف للعلميه و الزياده، و قد اختلف فی تسميه رمضان بذلک علی خمسه أقوال:

أحدها: أنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغه القديمه سمّوها بالأزمنه التی وقعت فيها، فوافق هذا الشهر زمان الحرّ و القيظ، فهو مشتق من الرمضاء، و هی: الحجاره الحاره.

الثانی: لحر جوف الصائم فيه و رمضه.

الثالث: أنه كان عندهم أبدا فی الحر لإنسائهم الشهور

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۸۲

و زيادتهم شهرا فی كل أربع سنين حتی لا تنتقل الشهور عن معانی أسمائها.

الرابع: أن الذنوب ترمض بحراره القلوب.

روی أنس بن مالک- رضی اللّه عنه- عن النبی صلّی اللّه عليه و سلم أنه قال: «إنما سمّی رمضان لأنه يحرق الذنوب» [الدر المنثور ۱/ ۱۸۳]، فيحتمل أن يقال: أراد بذلک أنه شرع صومه دون غيره ليوافق معناه اسمه.

الخامس: أنه من خيره كالرمض، و هو: المطر إذا كان فی آخر القيظ و أول الخريف، سمی بذلک لأنه يدرک سخونه الشمس.

و كان عطاء و مجاهد يكرهان أن يقال: رمضان، قالا: و إنما يقال كما قال اللّه تعالی: شَهْرُ رَمَضانَ. [سوره البقره، الآيه ۱۸۳]. قالا: لا ندری لعل رمضان اسم من أسماء اللّه تعالی، و قيل: إن رمضان، اسم من أسماء اللّه تعالی، و لهذا جاء فی الحديث: «لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء اللّه تعالی، و لكن قولوا: جاء شهر رمضان».

[كنز (٣٧٤٣)] و قال بعضهم: إذا

جاء بما لا يشك معه أن المراد به الشهر، كقوله: «صمنا رمضان» لم ينكر و ينكر ما يشكل كقولك:

«دخل رمضان و جاء رمضان».

و الصحيح أنه يقال: رمضان مطلقا من غير تفصيل، فقد صح عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «من صام رمضان» [البخارى ١ / ١٦]، و «لا تقدموا رمضان» [مسلم «الصوم» ٧٦٢]، ذكر الجميع الإمام عبد العظيم المنذرى فى حواشى «مختصر سنن أبى داود».

و جمع رمضان: رمضانات، و رمضانين، و أرمض، و رماض، و أرمضه، على حذف الزوائد، و أراميض، و رماضى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٨٣

و زاد الجوهرى: أرمضاء.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ١٢٦، و المعجم الوسيط (رمض) ١/ ٣٨٦ و المغى لابن باطيش ١/ ٢٢٦، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ١۴٠».

الرّمق:

بوزن فرس: بقيه الروح.

و يسد رمقه: أى يمسكه كما يسد الشى ء المنتفخ.

و قال بعضهم: هو آخر النفس، و فى الحديث عن عبد اللّه ابن مسعود (رضى اللّه عنه): «أتيت أبا جهل و به رمق».

و رمقه يرمقه رمقا: أى أطال النظر إليه، و الرمقه: القليل من العيش الذى يمسك الرمق، و عيش مرمق: أى قليل، و أرمق العيش: أى ضعف، و من كلامهم: «موت لا يجر إلى عار خير من عيش فى رماق».

و يطلق الرمق على القوه، و منه قولهم: «يأكل المضطر من لحم الميته ما يسد به رمقه»: أى ما يمسك به قوته و يحفظها.

و المرامق: الذى لم يبق فيه إلا الرمق.

و لا يختلف معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى.

«المعجم الوسيط (رمق) ١/ ٣٨٧، و المطلع ص ٣٨٢، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ١۴٧».

الرّمل:

- بفتح الراء و الميم-: الهروله، «رمل يرمل رملا و رملانا»، كما فى «القاموس» و غيره.

قال ابن الأثیر: «رمل یرمل رملا و رملانا»: إذا أسرع فی المشی و هز کتفیه، و هو أن یمشی فی الطواف سریعا و یهز فی مشیته الکتفین کالمبارز بین الصفین، و هو إسراع المشی مع مقاربه الخطو من غیر وثب.

و الرّمل فی الطواف: أی فی بعضه و بقاء مشروعیته، و علیه الجمهور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۸۴

و قال ابن عباس (رضی اللّه عنهما): «لیس هو بسنه، من شاء رمل و من شاء لم یرمل».

و الرمل: هو معرفه إشکال من الخطوط و النقط بقواعد معلومه تخرج حروفا تجمع و یستخرج جمله داله بادعاء أصحابه علی عواقب الأمور.

«القاموس المحیط (رمل) ص ۱۳۰۳، و التوقیف ص ۳۷۴، و معجم المغنی ۳/ ۱۸۴، ۱۸۶، ۳۹۲، ۳۹۴، و الکواکب الدریه ۲/

۲۷، و حاشیه ابن عابدین ۱/ ۳۰، ۳۱، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۲/ ۳۰۲، و التعریفات ص ۹۹، و الموسوعه الفقهیه ۱۴/ ۵۲، ۲۳/ ۱۴۹».

الرّمّه:

- بکسر الراء، و تشدید المیم-: العظام البالیه، قال اللّه تعالی:. قٰالَ مَنْ یُحْیِ الْعِظٰامَ وَ هِیَ رَمِیمٌ [سوره یس، الآیه ۷۸]. و فی حدیث النبی صلّی اللّه علیه و سلم: «أنه نهی عن الروث و الرمه فی الاستنجاء» [الاستذکار ۱/ ۲۳۱]. و یقال: إنها سمیت رمّه، لأن الإبل ترمها: أی تأکلها، قال لبید:

و الغیب أن تعرضی رمه خلقا بعد الممات فأنی کنت اتّئر

و جمع الرّمّه: الرمم، و قیل: سمّیت رمّه لأنها ترم: أی تبلی إذا قدمت.

و أما الرم بغیرها، فهو: مخ العظام، یقال: «أرم العظم»، فهو: مرم إذا صار فیه رم: أی مسخ لسمته.

و الرّمه- بضم الراء-: الحبل البالی.

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۵۱، و معالم السنن ۱/ ۱۴، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۲۷».

الرّمی:

لغه: یطلق بمعنی: القذف، و بمعنی: الإلقاء، یقال: «رمیت الشی ء و بالشی ء»: إذا قذفته، و رمیت الشی ء من یدی: أی ألقیته فارتمی، و رمی بالشی ء أیضا: ألقاه کأرمی، یقال:

«أرمی الفرس براکبه»: إذا ألقاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۸۵

و رمی السهم عن القوس و علیها لا بها، رمیا و رمایه، و لا یقال:

رمیت بالقوس إلا إذا ألقیتها من یدک، و منهم من یجعله بمعنی: رمیت عنها.

و الرمی: یقال فی الأعیان کالسهم و الحجر، و یقال فی المقال کنایه عن الشتم و القذف.

و رمی فلان فلانا: أی قذفه بالفاحشه، کما فی قوله تعالی:

وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ. [سوره النور، الآیه ۴].

و رمی الجمار: جمع جمره، و هی اسم لمجتمع الحصی، و سمیت بذلک لاجتماع الناس بها، یقال: «تجمر بنو فلان»:

إذا اجتمعوا، و قيل: إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا، فسمّيت بذلك تسميه للشى ء بلازمه، و قيل: لأن آدم

أو إبراهيم- عليهما السلام- لمّا عرض له إبليس فحصبه جمرا بين يديه: أى أسرع، ذكره فى «الفتح».

و قال القرافى: الجمار: اسم للحصى لا للمكان.

و الجمره: اسم للحصاه و إنما سمى الموضع جمره باسم ما جاوره، و هو اجتماع الحصى فيه. و الأولى منها هى التى إلى مسجد الخيف أقرب، و من بابه الكبير إليها ألف ذراع و أربعه و خمسين ذراعا و سدس ذراع، و منها إلى الجمره الوسطى مائتا ذراع و خمسه و سبعون ذراعا، و من الوسطى إلى جمره العقبه مائتا ذراع و ثمانيه أذرع كل ذلك بذراع الحديد.

«المصباح المنير (رمى) ص ۹۲، و التوقيف ص ۳۷۵، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۱۶۹، الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۵۰».

الرّهان:

قال فى «المصباح»: راهنت فلانا على كذا رهانا- من باب قاتل، و يأتى الرّهان على معان منها:

- المخاطره: جاء فى «لسان العرب»: الرهان و المراهنه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۸۶

المخاطره، يقال: راهنه فى كذا، و هم يتراهنون و أرهنوا بينهم خطرا.

و صوره هذا المعنى من معانى الرهان أن يتراهن شخصان على شى ء يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله، كأن يقولا مثلا:

إن لم تمطر السماء غدا فلك على كذا من المال و إلا فلى عليك مثله من المال.

و الرّهان بهذا المعنى حرام باتفاق الفقهاء بين الملتزمين بأحكام الإسلام من المسلمين و الذميين، لأن كلّا منهم متردد بين أن يغنم أو يغرم، و هو صوره القمار المحرم.

و أما الرّهان بين الملتزم و بين الحربى، فقد اختلف الفقهاء فى تحريمه، فذهب الجمهور إلى أنه محرم لعموم الأدله.

و قال أبو حنيفه: الرّهان جائز بين الملتزم و الحربى لأن مالهم مباح فى دارهم فبأى طريقه أخذه المسلم أخذ

مالا- مباحا إذا لم يكن غدرا، و استدل بقصه أبى بكر (رضى اللّه عنه) مع قريش فى مكه قبل الهجره لما نزلت آيه: الم. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ. فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدُ وَ يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ. بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشاءُ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ [سوره الروم، الآيه ١- ٥]. فقالت قريش لأبى بكر (رضى اللّه عنه): ترون أن الروم تغلب فارسا؟ قال: نعم، فقالوا:

أ تخاطرنا على ذلك؟ فخاطرهم، فأخبر النبى صلّى اللّه عليه و سلم، فقال- عليه الصلاه و السلام-: «أذهب إليهم فزد فى الخطر».

ففعل، و غلبت الروم فارسا، فأخذ أبو بكر (رضى اللّه عنه) خطره، فأجاز النبى صلّى اللّه عليه و سلم ذلك [الدر المنثور ٥/ ٢٨٩].

قال ابن الهمام: و هذا هو القمار بعينه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٨٧

- و يأتى الرّهان بمعنى: المسابقه بالخيل أو الرّمى و هذا جائز بشروطه، يقال: «راهن فلان فلانا، و تراهن فلان و فلان»:

أخرج كل منهما رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب، و أرهنوا بينهم خطرا: بذلوا منه ما يرضى به القوم بالغا ما بلغ فيكون لهم سبقا.

- و يأتى بمعنى: رهن، و الرهان: جمعه، و هو جعل مال وثيقه بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

- و يطلق الرهان على المال المشروط فى سباق الخيل و نحوه، جاء فى «لسان العرب»: السبق- بفتح الباء-: الخطر الذى يوضع فى الرهان على الخيل و النضال. و الرهان بهذا المعنى مشروع باتفاق الفقهاء، بل هو مستحب إذا قصد به التأهب و الجهاد.

و اختلف الفقهاء فيما يجوز فيه الرهان من الحيوان:

- فقال الحنفيه: يجوز فى الخيل

و الإبل و على الأرجل.

- و قال المالكيه: لا يجوز إلا فى الخيل و الإبل.

- و قال الشافعيه: يكون فى الخيل و الإبل، و الفيل، و البغل، و الحمار فى القول الأظهر عندهم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۷۱، ۱۷۲، ۲۴/ ۱۲۳».

الرهبانيه:

لغه: من الرهبه، و هى الخوف و الفزع من تحرز و اضطراب، و منها الراهب: و هو المتعبد فى صومعه من النصارى، يتخلى عن أشغال الدنيا و ملاذها زاهدا فيها معتزلا أهلها، و الجمع:

رهبان، و قد يكون الرهبان واحدا، و الجمع: رهابين، و ترهب الرجل: إذا صار راهبا.

و الرهبانيه- بفتح الباء- منسوبه إلى الرهبان، و هو الخائف، فعلان من رهب كخشيان من خشى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۸۸

و الرهبانيه: حاله الراهب و طريقته، و منه. وَ رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها. [سوره الحديد، الآيه ۲۷]. و تكون أيضا- بضم الراء- نسبه إلى الرهبان، و هو جمع راهب كراكب و ركبان.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۷۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۷۳».

الرهصه:

نزول الماء فى الحافر.

و قال فى «المعجم الوسيط»: الرهصه: أن يصيب باطن حافر الدّابه شى ء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۴۸، و المعجم الوسيط (رهص) ۱/ ۳۹۱».

الرهط:

فى اللغه: قوم الرجل و عشيرته، و منه قوله تعالى حكايه عن قوم شعيب- عليه السلام-:. وَ لَوْ لا رَهْطُكَ لَرَجَمْناكَ. [سوره هود، الآيه ۹۱]: أى و لو لا عشيرتك.

و يطلق على الجماعه من الرجال من ثلاثه إلى عشره كالنفر ليس فيهم امرأه، و قيل: مطلقا، و قيل: من سبعه إلى عشره، و قيل: إلى أربعين، و لا واحد له من لفظه.

و قوله تعالى:. تِسْعَةُ رَهْطٍ. [سوره النمل، الآيه ۴۸].

من إضافه الشى ء إلى ما يبينه، و قوله: «و نحن ارتهاط»:

أى فرق مرتهطون من الرهط، و هو جماعه غير كثيره العدد.

و ارتهاط: مصدر أقامه مقام الفعل، كقول الخنساء:

ترتع ما رتعت حتى إذا ادّكرت فإنما هى إقبال و إدبار

أى: مقبله مرّه و مدبره أخرى.

«غريب الحديث للبستى ۲/ ۴۱۴، و التوقيف ص ۳۷۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۷۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۹۸».

الرّهن:

- بالفتح ثمَّ السكون-، فى اللغه: الثبوت و الدوام، يقال:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۸۹

«ماء راهن»: أى راكد و دائم، و نعمه راهنه: أى ثابته دائمه، و هو التوثقه بالشى ء بما يعادله بوجه ما، ذكره الحرالى، و يقال:

«شى ء راهن»: أى دائم، و كأن الرهن يقيم عند المرتهن حتى يستوفى حقه، و منه: الحاله الراهنه.

و قيل: هو من الحبس، قال اللّه تعالى:. كُلُّ امْرِئٍ بِمٰا كَسَبَ رَهِينٌ [سوره الطور، الآيه ۲۱]، و قال اللّه تعالى:

كُلُّ نَفْسٍ بِمٰا كَسَبَتْ رَهِينَهٌ [سوره المدثر، الآيه ۳۸]، و الهاء للمبالغه: أى محبوسه بكسبها.

و لما كان الرهن يتصور منه الحبس، أستعير ذلك للمحتبس، أى شى ء كان، و حديث: «نفس المؤمن مرهونه» [الترمذى ۱۰۷۸]: أى محبوسه بدينه حتى يقضى عنه دينه، و الجمع:

رهان، و رهون، و رهن.

و رهن

فلانا، و عنده المتاع يرهنه رهنا و رهونا، و أرهنه المتاع:

وضعه عنده و جعله رهنا، و ارتهنه منه: أخذه منه رهنا.

و أما الإرهان- بالألف- فلا يجوز أن يقال: «أرهنته».

و لكن يقال: «أرهنت بالسلعه»: إذا غالبت بها.

و أما الرهان و المراهنه فلا يكون إلا فى سباق الخيل.

و شرعا: حبس الشى ء بحق ليستوفى منه عند تعذر الوفاء، و ما وضع عندك ليئوب مئاب ما أخذ منك، ذكره الميدانى.

- و قال ابن عرفه: الرهن مال قبض توثق به فى دين دفع من عليه الحق إن كان ممن يصح له البيع مالا- لصاحب الحق للتوثق، ذكره الشنقيطى فى «فتح الرحيم».

- جعل عين ماليه وثيقه بدين لازم أو آئل إلى اللزوم، كذا فى «توقيف المناوى».

- و أيضا، جعل عين يجوز بيعها وثيقه بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء، كما فى «فتح المعين».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹۰

- المال الذى يجعل وثيقه بالدين ليستوفى منه أو من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

- توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، كما فى «الروض المربع».

- و يطلق أيضا على العين المرهونه تسميه للمفعول به باسم المصدر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۶، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۴۷، و النظم المستعذب ۱/ ۲۶۳، ۲۶۴، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۴۵، و التوقيف ص ۳۷۶، و المطلع ص ۲۴۷، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۲، و نيل الأوطار ۵/ ۲۳۳، و تحرير التنبيه ص ۲۱۶، و فتح الرحيم ۲/ ۱۳۸، و فتح المعين ص ۷۳، و فتح الوهاب ۱/ ۱۹۲، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۰۹، و الروض المربع ص ۲۷۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/

۱۷۵».

الرهينه:

واحده الرهائن، و هی کل ما احتبس بشی ء، و السبی و الرهینه کلاهما محتبس إلا أن السبی یتعین أن یکون إنسانا و هو محتبس بذاته، و لا یلزم أن یکون مقابل حق، أما الرهینه فلغیرها للوفاء بالتزام.

«المعجم الوسیط (رهن) ۱/ ۳۹۲، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۹۵، ۲۲/ ۱۵۴».

الرواج:

اسم من راج یروج روجا و رواجا، بمعنی: أسرع، و یقال:

«راج الشی ء»: أی نفق و کثر طلابه، و راجت الدراهم رواجا: کثر تعامل الناس بها، و روجتها: جعلتها تروج.

و لا یخرج المعنی الاصطلاحی له عن المعنی اللغوی.

«المعجم الوسیط (روج) ۱/ ۳۹۳، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۱۹۰».

الرّواح:

الذهاب، سواء کان من أول النهار أو آخره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۹۱

قال الأزهری: یقال: «راح إلی المسجد»: أی مضی، قال:

و یتوهم کثیر من الناس أن الرّواح لا یکون إلا فی آخر النهار، و لیس ذلک بشی ء لأن الرواح و الغدو عند العرب مستعملان فی السیر أیّ وقت کان من لیل أو نهار.

و یقال: راح فی أوّل النهار و آخره و تروّح و غدا بمعناه.

هذا کلام الأزهری و هو إمام اللغه فی عصره.

«تحریر التنبیه ص ۹۷».

الرواق:

قیل: بیت کالفسطاط یحمل علی سطاع (عمود) واحد فی وسطه، و قیل: «رواق البیت»: ستره مقدمه من أعلاه إلی الأرض، تقول:

«قد روقنا البيت»: أى جعلنا له رواقا، و رواق البيت: مقدّمه.

و الرواق: سقيفه للدّراسه فى مسجد أو معبد أو غيرهما.

و رواق العين: حاجبها، الجمع: أروقه، و روق.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۸، و المعجم الوسيط (روق) ۱/ ۳۹۶».

الروث:

لغه: رجيع (فضله) ذى الحافر، واحدته: روثه، و الجمع:

أرواث. و يطلق الفقهاء هذا اللفظ على رجيع ذى الحافر و غيره كالإبل و الغنم. و قريب من: الخثى، و الخثى للبقر، و البعر للإبل و الغنم، و الذرق للطيور و العذره للآدمى، و الخرء للطير و الكلب و الجرذ و الإنسان، و السرجين أو السرقين هو رجيع ما سوى الإنسان.

«المصباح المنير (روث) ص ۹۲، ۹۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۹۲».

الرّوح:

- بفتح الراء المشدده و سكون الواو-: رحمه اللّه.

- راحه النفس و سرورها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹۲

- نسيم الريح، أو الريح اللينه، فقوله تعالى:. وَ لٰا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللّٰهِ. [سوره يوسف، الآيه ۸۷]: أى من رحمته.

و قوله تعالى: فَرَوْحٌ وَ رَيْحٰانٌ وَ جَنَّهُ نَعِيمٍ [سوره الواقعه، الآيه ۸۹]: أى فرحه و سرور، أو رحمه من اللّه.

و الرّوح- بالضم-: ما به حياه النفس.

و روح القدس: جبريل- عليه السلام-:. وَ أَيَّدْنٰاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ. [سوره البقره، الآيه ۲۵۳]: أى بجبريل- عليه السلام-.

و سمى عيسى- عليه السلام- روحا لأنه نشأ بحياه ألقاها إلى مريم- عليها السلام- من غير واسطه، و قوله تعالى:.

وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ. [سوره المجادله، الآيه ۲۲]: أى بقوه منه أو بملائكه من عنده، و قال اللّه تعالى: ثُمَّ سَوّٰاهُ وَ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ. [سوره السجده، الآيه ۹]: أى من سر الحياه التى لا يخلقها إلا اللّه، أى بروح من اللّه لا من غيره بروح لا يملك نفخها فى الإنسان إلا اللّه، فهو وحده مصدر الحياه لكل كائن حىّ، كما أنه مصدر الوجود لكل موجود.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۷۹، ۲۸۰».

الروزنه:

قال ابن السكيت: «الروزنه»: الكوه، و هى معرّبه.

«المطلع ص ۲۵۲».

الروشن:

الجناح الخارج من نحو الخشب فى طريق نافذ (شارع).

الساباط: السقيفه على حائطين و الطريق بينهما.

«الإقناع ۲/ ۱۱۰».

رويدک:

أى ارفق، تصغير رود بالضم، و هى: الرفق.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹۳

الريبه:

اسم مأخوذ من الريب، و هى فى اللغه: الشک و التهمه، و جمعها: ريب، كسدره و سدر.

و رابنى الشى ء: عرفت منه الريبه.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى للريبه عن المعنى اللغوى.

«المطلع ص ۴۰۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۹۶».

الريث:

من ريث: أى أبطأ، و استرثته: استبطأته.

فالريث: الإبطاء، و الرائث: المبطئ.

و يقال: «ريثما فعل»: أى قدر ما فعله، و وقف ريثما صلينا، أى: قدر ما صلينا.

«المصباح المنير (ريث) ص ۹۴، و نيل الأوطار ۴/ ۱۰».

الريح:

فى اللغه: الهواء المسير بين السماء و الأرض، و الريح بمعنى الرائحه: عرض يدرك بحاسه الشم، يقال: «ريح زكيه».

و قيل: لا يطلق اسم الريح إلّا على الطيب من النسيم.

أما الرائحه: فهى النسيم طيبا كان أم نتنا، و جمعها: رياح، و أرواح، و أراويح. و يستخدم لفظ الرياح فى الرحمه، و لفظ «الريح» فى العذاب، و منه الحديث: «اللهم اجعلها رياحا و لا تجعلها ريحا» [المطالب ۳۳۷۱].

و الريح: الهواء الخارج من أحد السبيلين.

و «الريح ريح زرنب» [البخارى «النكاح» ۸۲] كما فى حديث أم زرع، هو نوع من الطيب كأنها و صفته بطيب الريح أو بحسن الثناء.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۲۰۰».

الريحان:

- بكسر الراء- قال أبو السعادات: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم، و قيل: أطراف كل نبته طيبه الريح ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹۴

إذا خرج عليها أوائل النور و الطاقه من الريحان ريحانه.

و الريحان: نبت معروف، و قيده أبو الخطاب و غيره من أصحابنا بالفارسى، و كذلك فى الأيمان، و الريحان يطلق على الرزق، قاله مجاهد، قال اللّه تعالى: وَ الْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَ الرَّيْحانُ [سوره الرحمن، الآيه ۱۲].

فالعصف: ورق الزرع، و الريحان: الرزق، و قيل: النضيج الذى لم يؤكل، و الريحان: كل مشموم طيب الرائحه.

و الريحان: الرزق الحسن المريح لصاحبه.

و قوله تعالى: فَرَوْحٌ وَ رَيْحانٌ. [سوره الواقعه، الآيه ۸۹].

فسرت بالمعنيين- بالرائحه الطيبه، أو بالرزق الحسن، و جمع الريحان: رياحين.

«المطلع ص ۱۷۳، ۲۸۵، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۱، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۳۲، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۲۸۰».

الریش:

لغه: کسوه الطائر، و الواحده: ریشه، و هو یقابل الشعر فی الإنسان و نحوه، و الصوف للغنم، و الوبر للإبل، و الحراشف للزواحف، و القشور للأسماک، و الریش أیضا: اللباس الفاخر، و الأثاث، و المال، و الخصب، و الحاله الجمیله، و جمعه: أریاش و ریاش.

و لا یخرج استعمال الفقهاء للکلمه عن المعنی اللغوی.

«المصباح المنیر (ریش) ص ۹۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۲۰۲».

الریع:

- بکسر الراء- لغه: النماء و الزیاده، و ریّع: زکا و زاد، و یقال: «أراعت الشجره»: کثر حملها، و یقال: «أخرجت الأرض المرهونه ریعا»: أی غله لأنها زیاده.

و الریع: الجبل أو ما یشبهه من المبانی المرتفعه، أو المکان المرتفع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۹۵

قال اللّه تعالی: أَ تَبْنُونَ بِکُلِّ رِیعٍ آیَهً تَعْبَثُونَ.

[سوره الشعراء، الآیه ۱۲۸] و الریع: الارتفاع من الأرض، و جمعه: ریعه.

و الریاع واحده: ریعه.

و فی الاصطلاح: هو الغله کالأجره، و الثمر، و الدخل.

و الفقهاء یفسرون الریع بالغله، و یفسرون الغله بالریع، و یستعملون اللفظین بمعنی واحد، فیعبرون تاره بالریع، و تاره بالغله، و المسمی عندهم واحد، و هو الزیاده و الفائده و الدخل الذی یحصل کالزرع، و الثمر، و اللبن، و کراء الأرض، و أجره الدّابه و ما شابه ذلک.

«المصباح المنیر (ریع) ص ۹۴، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۳۲، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۲۸۲، و الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۲۰۶، ۲۴/ ۶۶».

الریف:

أهل الريف- بكسر الراء-: هم أهل القرى.

و الريف: الأرض التى فيها نخل و زرع، و قيل: هو ما قارب الماء من أرض العرب و غيرها، و ذوى اليسار- بفتح الياء-:

هم أهل الغنى و السّعه.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۰۲».

الزّين:

الصدأ يعلو السيف فيذهب بريقه و يستعار للغشاوه تغطى على القلب بسبب الذنوب، و ران الصدأ عليه: غلب عليه و غطاه كله، قال اللّه تعالى: كَلّا بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ [سوره المطففين، الآيه ۱۴]: أى غطت غشاوه الذنوب على قلوبهم.

«المصباح المنير (رين) ص ۹۵، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۸۲].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹۷

حرف الزاى

الزاد:

الطعام يتخذ للسفر، قاله الجوهرى و غيره.

و قال فى «المغنى»: و الزاد الذى تشترط القدره عليه: هو ما يحتاج إليه فى ذهابه و رجوعه، من مأكول و مشروب و كسوه.

«المطلع ص ۱۶۱».

الزّامله:

البعير الذى يحمل الرجل عليه زاده و أداته و ماءه و يركبه.

و الزامله: الحمل.

و الزومله: الجماعه من الناس، يقال: «مات فلان، و خلّف زومله من العيال»: أى جماعه من الناس، و جمع الزومله و الزّامله: زوامل.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۶۷، و المغنى لابن باطيش ص ۲۶۰».

الزانى:

مكلف واضح الذكوره أولج حشفه ذكره الأصلى المتصل أو قدرها منه- عند فقدها- فى قبل واضح الأنوثه، و عند بعض الفقهاء كالمالكيه يعرفون الزانى بما يشمل اللائط أيضا، و فى ماده (الزنا) مزيد بيان.

«الإقناع ۳/ ۱۹۰».

الزئبق:

هو دهن الياسمين، ذكره فى «الصحاح».

«النظم المستعذب ۱/ ۱۹۵».

الزّبار:

- بكسر الزاى- قال البعلى: لم أره فى كتب اللغه، و كأنه مولد، و هو فى عرف أهل زماننا: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئه و بعض الجيده، يقطعها بمنجل و نحوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹۸

قال ابن القطاع: «زبرت الشى ء»: قطعته.

«المطلع ص ۲۶۳».

الزبازب:

الواحد: زبزب، ضرب من السفن، و هو نوع من السفن صغار سريعه الجرى خفاف، و هو من ألفاظ العجم.

جمع زبزب: زبزب- بزايين و باءين موحّدتين- و هى طوال الزواريق.

«المغنى لابن باطيش ۴۱۲، و النظم المستعذب ۲/ ۵۲».

الزّبّال:

معروف، و هو الذى صناعته الزّبل كنسا، و نقلا، و جمعا، و غير ذلك.

«المطلع ص ۴۱۰».

زبر:

يقال: رقمت الكتاب، و زبرت، و ذبرت، و نمقت، و نمصت بمعنى واحد.

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۸۶».

زبل:

لغه: السرقين، و هما فضله الحيوان الخارجه من الدبر، و المزبله: مكان طرح الزبل و موضعه، و الجمع: مزابل.

و يستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوى، و فسر الحصكفى و البهوتى السرقين بالزبل، و فى السرنبلاليه: و هو رجيع (فضله) ما سوى الإنسان، و السرقين أصلها (سركين) بالكاف فعربت إلى الجيم و القاف فيقال: سرجين، و سرقين.

و الروث و السرقين لفظان مترادفان.

و عن الأصمعى أن السرقين: الروث.

و نقل ابن عابدين: أن السرقين هو: رجيع ما سوى الإنسان، و يختلف الزبل عن كل من الروث، و الخثى، و البعر، و الخرء، و النجو، و العذره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹۹

و الروث: للفرس، و البغل، و الحمار، و الخثى: للبقر، و الفيل، و البعر: للإبل و الغنم، و الذرق: للطيور، و النجو: للكلب، و العذره: للإنسان.

و الخرء: للطير و الكلب و الجرذ و الإنسان، و قد يستعمل بعض هذه الألفاظ مكان بعض توسعا.

«الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۲۱۲».

الزبور:

فعول من الزبر، و هو الكتابه بمعنى المزبور: أى المكتوب، و جمعه: زبر، و الزبور: كتاب داود على نبينا و عليه الصلاه و السلام، كما أن التوراه: هى المنزله على موسى عليه الصلاه و السلام، و الإنجيل: هو المنزل على عيسى عليه الصلاه و السلام، و القرآن المنزل على محمد صلّى اللّه عليه و سلم. قال اللّه تعالى:.

وَ آتَيْنا داوُدَ زَبُوراً. [سوره النساء، الآيه ۱۶۳، و الإسراء، الآيه ۵۵]. و كان مائه و خمسين سوره، ليس فيها حكم، و لا حلال و لا حرام، و إنما هى حكم و مواعظ، و التحميد و التمجيد و الثناء على اللّه تعالى كما قال القرطبى.

«الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۲۱۵».

الزّبيه:

الزّبیه- بضم الزای و سکون الموحده بعدها تحتیه.

قال فی «القاموس»: الزّبیه- بالضم-: الزابیه لا یعلوها ماء، ثمَّ قال: و حفره تحفر للأسد.

- و قیل: هی حفره شبه البئر تحفر للأسد فی موضع عال لیقع فیها، و منها قولهم: «بلغ السیل الزّبی»: یضرب هذا المثل لمن یبلغ به الأمر غایته القصوی، تشبیها بالسّیل إذا بلغ إلی الأماکن العالیه.

- و هی: حفره یحفرها النمل فی مکان عال.

«المغنی لابن باطیش ص ۵۸۲، و المطلع ص ۳۵۷، و نیل الأوطار ۷/ ۷۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۰۰

الزبیل:

- بفتح أوله و کسر ثانیه-: هو القفه الکبیره.

و یقال لها أیضا: الزنبیل.

«فتح الباری (مقدمه) ص ۱۳۳».

الزجاج:

- مثلثه الزای-: جوهر صلب، سهل الکسر، شفاف، یصنع من الرمل و القلی، و منه یصنع بعض أوانی الشرب کالأکواب و القوارير، و القطعه منه زجاجه.

و الزجّاج: صانعه، و بائعه الزجّاجی، و الحرفه: الزّجاجه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۸۶».

الزجر:

یکون بمعنی: النهی و المنع بلفظ، تقول: «زجرته فانزجر»، و یقال: «زجر الصیاد الکلب»: أی صاح به فانزجر: أی منعه عن متابعه الصید، فامتنع، فالزجر علی هذا ضد الإشلاء.

«الموسوعه الفقهیه ۵/ ۳۱».

زجره:

حثه، و زجره: حمله على السرعه.

قال الجوهرى: و زجر البعير: إذا ساقه.

«المطلع ص ۳۸۵».

الزّحف:

الجيش يزحف إلى العدو، زحف إليه يزحف زحفا و زحوفا و زحفانا: مشى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۹».

زخرفه:

لغه: الزينه، و كمال حسن الشى ء.

و الزخرف فى الأصل: الذهب، ثمّ سمّيت كل زينه زخرفا.

و المزخرف: المزين، و تزخرف الرجل: إذا تزين، و زخرف البيت: أى زينه، و منه قوله تعالى: وَ لِبُيُوتِهِمْ أَبْواباً وَ سُرُراً عَلَيْها يَتَّكِؤُنَ. وَ زُخْرُفاً. [سوره الزخرف، الآيتان ۳۴، ۳۵]. و كل ما زوق أو زين فقد زخرف، و زخرف القول:

المزوقات من الكلام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۰۱

- و لا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۲۱۷».

الزخم:

تقول: «زخم اللحم يزخم زخما و أزخم»: أى خبث و أنتن فهو: زخم، و يقال: «فيه زخمه»، و هو: أن يكون فاسدا كثير الدسم و الزهومه.

و الزخماء: المنتنه الريح.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۶».

الزرافه:

- بفتح الزای و ضمها- مخففه الفاء: الحیوان المعروف.

و الزرافه- بالفتح- الجماعه.

«المطلع ص ۳۸۲».

الزّربیّه:

الطنفسه فی قول الفراء.

و قال أبو عبیده: هی البساط، و روی فی حدیث آخر: أنها قطیفه أخذت لها.

«غریب الحدیث للبستی ۱/ ۴۸۵».

الزرجون:

- محرکه-: قضبان الکرم، کما فی «القاموس».

«الفتاوی الهندیه ۱/ ۲۰۵».

الزّرّ:

الذی یوضع علی القمیص، قاله ابن شمبل.

الزّر: العروه التی تجعل الحبه فیها، قاله ابن الأعرابی.

یقال: «لزر القمیص الزبر.»، قاله اللیث.

الزّر: الجویزه التی تجعل فی عروه الجیب.

و الزّر: واحد أزرار القمیص.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۶۶».

زرع:

فی اللغه: ما استنبت بالبذر، تسمیه بالمصدر.

و منه یقال: «حصدت الزرع»: أی النبات، و الجمع: زروع.

قال بعضهم: و لا يسمى زرعا إلا و هو غض طرى.

و قد غلب على البر و الشعير، و قيل: الزرع: نبات كل شى ء يحرث، و قيل: الزرع: طرح البذر.

- و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

فائده:

الفرق بين الزرع و النبات:

النبات: اسم لما ينبت من الأرض، و الزرع: ما استنبت من الأرض بالبذر.

قال بعضهم: و لا يسمى زرعا إلا و هو غض طرى.

- فالنبات أعم من الزرع و الشجر.

«الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۲۲۰، ۲۵/ ۳۵۱».

الزّرنقه:

هى أن يشترى الرجل سلعه بثمن إلى أجل ثمَّ يبيعها من غير بائعها بالنقد، و هذا جائز عند جميع الفقهاء.

و روى عن عائشه (رضى اللّه عنها): «أنها كانت تأخذ من معاويه عطاءها عشره آلاف درهم، أو تأخذ الزرنقه مع ذلك، و هى العينه الجائزه».

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۴۳».

الزّرنيخ:

حجر ملون، منه أبيض، و أحمر، و أصفر.

و قيل: هو عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب و لونه، و مركباته سامه، يستخدم فى الطب، و فى قتل الحشرات.

«المعجم الوسيط (زرنخ) ۱/ ۴۰۷».

الزعبل:

هو شعير الجبل، قاله المصنف- رحمه اللّه- فى «المغنى»، و هو بوزن جعفر.

«المطلع ص ۱۳۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۰۳

زعفران:

هو نبات بصلی معمر من الفصيله السوسنيه، منه أنواع بريه، و نوع صبغی طبی مشهور.

- و زعفرت الثوب: صبغته، فهو: مزعفر.

- و زعفران الحديد: صدؤه.

«المعجم الوسيط (زعفر) ۱/ ۴۰۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۲۲۲».

الزفاف:

لغه: إهداء الزوجه إلی زوجها، يقال: «زفّ النساء العروس إلی زوجها»، و الاسم: الزفاف.

- و لا يخرج المعنی الاصطلاحی عن المعنی اللغوی، و العرس أعم من الزفاف.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۷».

الزقاق:

طريق ضيق دون السكه، و يكون نافذا و غير نافذ.

و الطريق: أعم من الزقاق.

«الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۴۶».

الزقوم:

من الزقم و هو: اللقم الشديد، و الشرب المفرط.

«فتح الباری (مقدمه) ص ۱۳۴».

الزّكاه:

اشاره

لغه: النماء، و الريع، و الزياده، من زكا يزكو زكاه و زكاء، و منه قول علىّ- رضى اللّه عنه-: «العلم يزكو بالإنفاق».

و رجل زكى من قوم أزكياء: أى رجل زائد الخير.

- تقول: «زكا المال يزكو»: إذا كثر و دخلته البركه، و زكا الزّرع: إذا نما، و سمّيت الصدقه زكاه لأنها سبب النماء و البركه.

- و قيل: أصلها الطهاره من قوله تعالى:. أَ قَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّهً

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۰۴

[سوره الكهف، الآيه ۷۴]: أى طاهره.

و قوله تعالى:. لِأَهَبَ لَكِ غُلاماً زَكِيًّا [سوره مريم، الآيه ۱۹]: أى طاهرا.

- و قيل: مأخوذ من تزكّى: أى تقرب، قال اللّه تعالى:

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى [سوره الأعلى، الآيه ۱۴]، و قوله تعالى:

الَّذِى يُؤْتِى مالَهُ يَتَزَكّى [سوره الليل، الآيه ۱۸].

- و الزكاه أيضا: الصلاح، قال اللّه تعالى:. خَيْراً مِنْهُ زَكاهً. [سوره الكهف، الآيه ۸۱]: أى عملا صالحا، فكأنها تطهر من الذنوب و تقرب إلى اللّه تعالى، و منه قوله تعالى:

وَ لَوْ لا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ ما زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً. [سوره النور، الآيه ۲۱]: أى ما صلح منكم، و منه أيضا قوله تعالى:. وَ لكِنَّ اللّهَ يُزَكِّى مَنْ يَشاءُ.

[سوره النور، الآيه ۲۱]: أى يصلح من يشاء.

- و جاء فى القرآن بمعنى الإسلام: وَ ما عَلَيْكَ أَلّا يَزَّكّى.

[سوره عبس، الآيه ۷]- و جاء بمعنى: الحلال، قال اللّه تعالى:. فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكى طَعاماً. [سوره الكهف، الآيه ۱۹].

و اصطلاحا:

- قال الماوردى و غيره: الزكاه فى عرف الشرع: اسم لأخذ شى ء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصه لطائفه مخصوصه.

- و الزكاه: تجب فى مال المسلم سواء

أ كان للتجاره أم غيرها، أما العشر فلا يجب إلا فى الأموال التجاريه، و يؤخذ من الذمى.

- قال ابن عرفه (رحمه اللّه): «الزكاه جزء من المال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۰۵

شرط وجوبه لمستحقه عند بلوغ المال نصابا، و مصدرا:

إخراج جزء».

- قال الحنفيه: إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير و نحوه غير هاشمى و لا مطلبى.

- الزكاه: هى تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى و لا- مولاه بشرط قطع المنفعه عن المملك من كل وجه للّه، هذا فى الشرع.

و أما صفتها: فهى فريضه محكمه يكفر جاحدها، و يقتل مانعها، هكذا فى «محيط السرخسى».

- تطلق على أداء حق يجب فى أموال مخصوصه على وجه مخصوص و يعتبر فى وجوبه الحول و النصاب، و تطلق الزكاه أيضا على المال المخرج نفسه كما فى قولهم: «عزل زكاه ماله»، و الساعى يقبض الزكاه، و يقال: «زكى ماله»: أى أخرج زكاته، و المزكى: من يخرج عن ماله الزكاه، و هو من له ولايه جمع الزكاه.

- و قال ابن حجر: قال ابن العربى: إن الزكاه تطلق على الصدقه الواجبه، و المندوبه، و النفقه، و الحق، و العفو.

فائده:

و للزكاه أسماء هى:

- الزكاه: من قوله تعالى:. وَ آتُوا الزَّكاهَ. [سوره البقره، الآيات ۴۳، ۸۳، ۱۱۰، ۲۷۷، و التوبه، الآيتان ۵، ۱۱، و الحج، الآيتان ۴۱، ۷۸].

- و الصدقه: من قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً.

[سوره التوبه، الآيه ۱۰۳]- و الحق: من قوله تعالى:. وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ.

[سوره الأنعام، الآيه ۱۴۱].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۰۶

- و النفقه: من قوله تعالى:. وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لٰا يُنْفِقُونَهٰا فِی سَبِیلِ اللّٰهِ. [سوره التوبه، الآیه ۳۴].

- و

العرف: من قوله تعالى: خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ.

[سوره الأعراف، الآيه ۱۹۹]. قاله ابن نافع عن مالك.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۱۴۰، و النظم المستعذب ۱/ ۱۳۹، و تحرير التنبيه ص ۱۱۵، و شرح الزرقانى ص ۳۱۲، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۷۰، و الاختيار ص ۱۳۱، و الروض المربع ص ۳۷، ۱۵۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۲۶، ۳۰/ ۱۰۱».

زكاه الفطر:

من معانى الزكاه فى اللغه: النماء و الزياده، و الصلاح، و صفوه الشى ء، و ما أخرجته من مالك لتطهره به.

و الفطر: اسم مصدر من قولك: «أفطر الصائم إفطارا».

و أضيفت الزكاه إلى الفطر، لأنه سبب وجوبها، و قيل لها:

فطره كأنها من الفطره التى هى: الخلقه.

قال النووى: «يقال للمخرج: فطره»، و الفطره- بكسر الفاء لا غير- و هى لفظه مولده لا عربيه و لا معربه، بل اصطلاحيه للفقهاء.

فتكون حقيقته شرعيه على المختار كالصلاه، و الزكاه.

و فى الاصطلاح: صدقه تجب بالفطر من رمضان.

قال ابن عرفه- رحمه اللّه-: «زكاه الفطر- مصدرا-:

إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزءه المسمّى للجزء، و المقصود وجوبه عليه»، ثمَّ قال:

«صاع يعطى مسلما».

«شرح حدود ابن عرفه ص ۱۴۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۳۳۵».

الزلازل:

جمع زلزله، و هى اضطراب الأرض.

و تطلق على الحروب الواقعه فى الفتن لكثره الحركه فيها.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۳».

الزلفى:

القربى، و إن رماه بسهم فأصاب الأرض، ثمَّ ازدلف- بزاى و دال و لام وفاء-: أى قرب.

«المغنى لابن باطيش ص ۳۰۷».

الزلّه:

مخالفه الأمر سهوا.

«الحدود الأنيقه ص ۷۷».

الزّلىّ:

- بكسر الزاى و اللام- و الزّليه: الطنفسه، و هى البساط من الصوف.

«المطلع ص ۳۵۳».

الزمار:

- بكسر المعجمه و تخفيف الميم-: أى الهلاك.

«نيل الأوطار ۸/ ۲۰».

الزمام:

- بكسر الزاى- قال الجوهرى: هو الخيط الذى يشد فى البره، ثمَّ يشد فى طرفه المقود، و قد يسمى المقود زماما، و هو المراد هنا، لأن المستأجر لا يتمكن من النفع بالخيط الذى فى البره مفردا.

«المطلع ص ۲۶۶».

الزمان:

اشاره

الزمن و الزمان: اسم لقليل الوقت و كثيره. و الجمع: أزمن و أزمان و أزمنه، و أزمن بالمكان: أقام به زمانا، و زامن فلانا مزامنه و زمانا: عامله بالزمن.

فائده مهمه فی أجزاء الزمن:

الوقت: المقدار من الدهر، الجمع: أوقات، و وقت موقوت و مؤقت: محدد.

الأمد: الزمان، عام فی الغایه و المبدأ، و یعتبر به مجازا عن سائر المده.

البرهه: البرهه و البرهه: الزمن الطویل، أو أعم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۰۸

الفواق: ما بین فتح الید و قبضها علی الضرع، و الفواق و الفواق: ما بین الحلبتین من الوقت، الجمع: أفوقه و آفقه.

المده: الحین، و المده: البرهه من الزمان تقع علی القلیل و الکثیر، الجمع: مدد.

الساعه: جزء محدود من اللیل و النهار، الجمع: ساعات و ساع، و یقال: «عامله مساوعه، و ساوعه مساوعه و سواعا»:

عامله بالساعه.

الأوان: الوقت و الحین، الجمع: آونه و أوانات.

الآناء: الساعات، واحدها إنی و أنی.

اللحظه: یقال: «جلس عنده لحظه»: أی وقتا کوقت لحظه العین. و اللحظه فی الأصل: المره من لحظه یلحظه لحظا و لحظانا: نظر إلیه من جانب الاذن و هو مؤخر العین.

الیوم: الوقت من طلوع الفجر الثانی إلی غروب الشمس، و هو مذکر، الجمع: أیام.

و عامله میاومه و یاومه میاومه و یواما: عامله یوما یوما.

الأسبوع: الأسبوع و السبوع: جماعه الأیام السبعه.

الشهر: العدد المعروف من الأیام، لأنه یشهر بالقمر. و الشهر فی الأصل: القمر إذا ظهر و قارب الکمال، و به سمی الشهر المعروف،

الجمع: أشهر و شهور. و أشهر القوم: أتى عليهم الشهر، و شاهره مشاهره و عامله مشاهره: أى شهرا شهرا، و شاهره: استأجره بالشهر، و أسماء الشهور كلها مذكره إلا جمادين فهما مؤنثتان، فإن جاء تذكير جمادى فى شهر فهو ذهاب إلى معنى الشهر. و شهور السنه اثنا عشر شهرا.

السنه: العام، و السنه الشمسيه: مقدار الزمن الذى تقطع فيه الشمس بروجها الاثنى عشر، و هذه هى السنه الشمسيه.

و السنه القمريه: مقدار الزمن الذى يتم القمر فيه اثنتى عشره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۰۹

دوره حول الأرض. و السنه محذوفه اللام، و أصلها سنهه أو سنوه، و الجمع: سنهات و سنوات، و تجمع السنه كجمع المذكر السالم، فيقال: سنون و سنين، و تحذف النون للإضافه.

و فى لغه تثبت الياء فى الأحوال كلها و تجعل النون حرف إعراب و تنون فى التنكير، و يقال: «أسنى القوم»: إذا لبثوا سنه، و سانهته و سانيته: إذا عاملته بالسنه.

العام: السنه، و الجمع: أعوام، و يقال: «عاومه معاومه و عواما»: إذا عامله بالعام.

و بعضهم يفرّق بين العام و السنه، فالسنه من أى شهر عدته إلى مثله، و قد يكون فيه نصف الصيف و نصف الشتاء.

و العام لا يكون إلا صيفا و شتاء متواليين.

الحجه: السنه، و الجمع: حجج.

الحول: السنه، و الجمع: أحوال، و حال الحول: تمّ، و أحاله اللّه تعالى. و أحول الشى ء و حال: أتى عليه حول، و أحلت بالمكان و أحولت: أقمت به حولا.

الحقبه: السنه، و الجمع: حقب و حقوب.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۹۲۴، ۹۲۵، ۹۲۶».

الأزمان الطويله:

القرن: أربعون سنه أو مائه، و القرن: الوقت من الزمان، و القرن من الناس: أهل زمان واحد، و القرن: أهل مده كان فيها

نبی أو کان فیها طبقه من أهل العلم قلت السنون أو کثرت.

الدهر: الأمد الممدود، و قیل: مده بقاء الدنیا إلی انقضائها، و قیل: ألف سنه، و قیل: «دهر کل قوم»: زمانهم، و الجمع: أدهر، و دهور، و النسب إلی الدهر: دهری علی غیر قیاس، و رجل دهری: قدیم، و دهری: لا یؤمن بالآخره.

الأبد: الدهر، و قیل: الدهر الطویل الذی لیس بمحدود، و الجمع: آباد و أبود.

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۱۰

العصر: (مثلث العین): الدهر، یذکر و یؤنث، و الجمع:

أعصر، و عصور، و أعصار، و عصر، و قیل: «العصر»: کل مده غیر محدوده تحتوی علی أمم تنقرض بانقراضهم.

الفطحل: دهر لم یخلق الناس فیه بعد- أو هو زمن کانت الحجاره فیه رطابا.

الحین: الدهر، أو: وقت مبهم یصلح لجمیع الأزمان طال أو قصر، و الجمع: أحیان، و جمع الجمع: أحایین.

الحقب: الحقب و الحقب: ثمانون سنه، و قیل: أکثر من ذلک، و قیل: الدهر، و الجمع: حقاب، و أحقاب، و أحقب.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۹۲۶».

زمانه:

لغه: البلاء و العاهه، یقال: «زمن زمنا و زمنه و زمانه»: مرض مرضا یدوم طویلا. و ضعف بکبر سن أو مطاوله علیه فهو: زمن و زمین.

- و لا یخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنی اللغوی.

- قال زکریا الأنصاری: الزمن: هو المبتلی بآفه تمنعه من العمل.

- کل داء ملازم لزمن الإنسان فیمنعه عن الکسب، کالعمی و الإقعاد، و شلل الیدین.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۸۵، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۱۰».

زمزم:

اشاره

- بزايين مفتوحتين-: اسم للبئر المشهوره فى المسجد الحرام بينها و بين الكعبه المشرفه ثمان و ثلاثون ذراعا.

و سمّيت زمزم لكثره مائها، يقال: «ماء زمزم و زمزوم»: إذا كان كثيرا، و قيل: لاجتماعها، لأنه لما فاض منها الماء على وجه الأرض قالت هاجر للماء: زم زم، أى: اجتمع يا مبارك، فاجتمع، فسميت زمزم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۱

- و قيل: لأنها زمت التراب لئلا يأخذ الماء يمينا و شمالا، فقد ضمت هاجر- عليها السلام- ماءها حين انفجرت و خرج منها الماء و ساح يمينا و شمالا، فمنع بجمع التراب حوله.

- و قيل: «لو لا أمكم هاجر حوطت عليها لملأت أوديه مكه».

- و قيل: إن اسمها غير مشتق.

و زمزم: بئر فى المسجد الحرام بينها و بين الكعبه ثمان و ثلاثون ذراعا. و زمزم: هى بئر إسماعيل بن إبراهيم- عليهما الصلاه و السلام-، التى سقاه اللّه تعالى منها حين ظمئ و هو صغير، فالتمست له أمه ماء فلم تجده، فقامت إلى الصفا تدعو اللّه تعالى و تستغيثه لإسماعيل- عليه السلام-، ثمَّ أتت المروه ففعلت مثل ذلك، و بعث اللّه تعالى جبريل- عليه السلام- فهمز له بعقبه فى الأرض فظهر الماء.

فائده:

من أسماء زمزم: برّه، و المضنونه، و تكتم- بوزن- تكتب، و هزمه جبريل- عليه السلام-، و شفاء سقم، و طعام طعم، و شراب الأبرار، و طيبه.

فائده أخرى:

قيل: إن عليّا- رضى اللّه عنه- قال: «خير بئر فى الأرض زمزم، و شر بئر فى الأرض برهوت».

«تحرير التنبيه ص ۱۸۰، و المطلع ص ۲۰۰، ۲۰۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۴».

الزمهرير:

شده البرد، قال اللّه تعالى:. لٰا يَرَوْنَ فِيهٰا شَمْساً وَ لٰا زَمْهَرِيراً [سوره الإنسان، الآيه ۱۳]: أى لا يرون فيها حرّا و لا بردا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۲

و الزمهرير: القمر فى لغه طى، فيكون تفسير الآيه عندهم:

لا يرون فيها شمسا و لا قمرا، فهم فى غنى عنها، و اللّه أعلم.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۹۰».

الزنى:

لغه: الفجور، قال الجوهرى: الزنى: يمد، و يقصر، فالقصر لأهل الحجاز، و المد لأهل نجد، و أنشد ابن سيده:

أما الزناء فإنى لست قاربه و المال بينى و بين الخمر نصفان

و شرعا:

- عرّفه الحنفيه بتعريفين (أعم، و أخص):

فالأعم: يشمل ما يوجب الحد و ما لا يوجبه، و هو: وطء الرجل المرأه فى القبل فى غير الملك و شبهه.

قال الكمال بن الهمام: لا شك فى أنه تعريف للزنى فى اللغه و الشرع، فإن الشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحد منه، بل هو أعم، و الموجب للحد منه بعض أنواعه، و لذا قال النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «إن اللّه كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محاله فزنا العين النظر.» الحديث.

[البخارى ۸/ ۶۷، ۱۵۶] و لو وطئ رجل جاريه ابنه لا يحد الزنا، و لا يحد قاذفه بالزنا، فدل على أن فعله زنا و إن كان لا يحد به.

- و المعنى الشرعى الأخص للزنى: و هو ما يوجب الحد: «وطء مكلف طائع مشتهاه حالا- أو ماضيا فى قبل خال من ملكه و شبهته فى دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها».

- و عرّفه المالكيه: بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه بلا شبهه تعمدا.

- و عند الشافعيه: إيلاج حشفه

أو قدرها فی فرج محرم لعینه مشتهی طبعا بلا شبهه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۱۳

قال ابن عرفه فی «حدوده»: «الزنی الشامل للواط: تغییب حشفه آدمی فی فرج آخر دون شبهه عمدا».

و قیل فی حده: إنه إیلاج فرج فی فرج مشتهی طبعا محرما شرعا، فیخرج عنه إتیان المرأه المرأه و إتیان البهیمه و یدخل فیه اللواط.

- و عرّفه الحنابله: بأنه فعل الفاحشه فی قبل أو فی دبر.

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۶۵۹، و المطلع ص ۳۷۱، و الروض المربع ص ۴۸۸، و التعریفات ص ۱۰۱، و فتح الرحیم ۳/ ۵۰، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۳۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۱۸».

الزنبور:

ذکر النحل. و فی «المعجم الوسیط»: حشره ألیمه اللسع و هو الزنبار، و الجمع: زنابیر.

«المعجم الوسیط (زنبار) ۱/ ۴۱۶».

الزنجبیل:

نبات جذوره من التوابل، و هی ذات رائحه عطریه، یتخذ منه شراب منشط للدم و لعصارات المعده و یبتل الطعام، قال اللّه تعالی: وَ یُسْقَوْنَ فِیهٰا کَأْساً کٰانَ مِزٰاجُهٰا زَنْجَبِیلًا.

[سوره الإنسان، الآیه ۱۷] «القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۲۹۰».

الزّند:

- بفتح الزای-: ما انحسر عنه اللحم من الساعد.

و قال الجوهری: الزند: موصل طرف الذراع بالکف، و هما زندان: بالکوع.

و الکرسوع: و هو طرف الزند الذی یلی الخنصر، و هو الناشئ عند الرسغ.

«المطلع ص ۳۶۸».

الزندقه:

لغه: الضيق، و قيل: الزنديق منه، لأنه ضيق على نفسه.

و فى «التهذيب»: الزنديق معروف، و زندقته أنه لا يؤمن بالآخره، و وحدانيه الخالق، و قد تزندق، و الاسم: الزندقه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۴

قال ثعلب: ليس فى كلام العرب زنديق، و إنما تقول العرب:

«زنـدق و زنـدقى»: إذا كان شديـد البخل، فإذا أرادت العرب معنى ما تقول العامه قالوا: ملحـد و دهرى- بفتح الدال- فإذا أرادوا معنى السنه قالوا: دهرى (بضم الدال).

- و الزندقه عند جمهور الفقهاء: إظهار الإسلام و إبطان الكفر.

و الزنديق: هو من يظهر الإسلام و يبطن الكفر.

قال الدسوقى: و هو المسمى فى الصدر الأول منافقا، و يسميه الفقهاء زنديقا.

و عند الحنفيه و بعض الشافعيه: الزندقه: عدم التدين بدين، أو هى القول ببقاء الدهر و اعتقاد أن الأموال و الحرم مشتركه.

و قيل: الزندقه: إبطان الكفر و الاعتراف بنبوه نبينا محمد صلّى اللّه عليه و سلم، و يعرف ذلك من أقوال الزنديق و أفعاله.

و قيل: هو من لا دين له.

و من الزندقه: الإباحيه، و هو الاعتقاد بإباحه المحرمات.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۷۸، ۲۴/ ۴۸، عن المراجع الآتيه:

المصباح المنير (زندق) (۲۵۶) (علميه)، و حاشيه ابن عابدين ۳/ ۹۶، و فتح القدير ۴/ ۴۰۸، و روضه الطالبين ۱۰/ ۷۵، و مغنى المحتاج ۴/ ۱۴۱».

الزنديق:

فارسى معرّب، و جمعه: زنادقه، قال سيبويه: الهاء فى «زنادقه» بدل من ياء زنديق.

و قال الجوهرى: و قد تزندق، و الاسم: الزندقه.

قال ثعلب: ليس زنديق، و لا فرزيق من كلام العرب، إنما يقولون: زندق و زندقى: إذا كان شديد البخل.

قال ابن قدامه- رحمه اللّه- فى «المغنى»: و الزنديق: هو الذى يظهر الإسلام و يخفى الكفر، و كان يسمى منافقا و يسمى اليوم

زنديقا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۵

الزنديق: أصل الزندقه من قولهم: «تزندقت الرطبه»: إذا خرجت عن حدها.

و الزنديق: هو الذى ينكر البعث و الربوبيه.

و الزنديق: هو الذى لا يتدين بدين و لا ينتمى إلى شريعه و لا يؤمن بالبعث و النشور، و إنما هو مباحىّ.

و قيل الزنـديق: هو من يظهر الإسـلام و يستر الكفر- من أظهر الإسـلام و أضـمر الكفر- من لا يعتقـد مله و ينكر الشـرائع و يطلق على المنافق.

- و هو فارسى معرب أصله: زنده كردای: يقول بدوام الدهر، لأن زنده: الحياه، و كرد: العمل، و يطلق على من يكون دقيق النظر فى الأمور.

«المطلع ص ۳۷۸، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۳۰، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۶۰۸، و فتح الرحيم ۳/ ۵۰، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۴، و نيل الأوطار ۷/ ۱۹۲، و غرر المقاله ص ۲۴۰».

زنّار:

الزنار و الزناره فى اللغه: ما يشده المجوسى و النصرانى على وسطه، و هذا قريب مما ذكره الفقهاء.

ففى «الدسوقى»: الزنّار: خيوط متلونه بألوان شتى يشد بها الذمى وسطه.

و فى «نهايه المحتاج»: الزنّار: خيط غليظ فيه ألوان يشد به الذمى وسطه، و هو يكون فوق الثياب.

الزنار: خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبريسم يشد على الوسط، و هو غير الكستيج.

«التعريفات ص ۱۰۱، و الإقناع ۴/ ۲۷، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۵۱».

الزهد:

فى اللغه: ترك الميل إلى الشى ء.

و فى الاصطلاح: هو بغض الدنيا و الإعراض عنها، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۶

هو ترک راحه الدنیا طلبا لراحه الآخره، و قیل: هو أن یخلو قلبک مما خلت منه یدک.

«التعریفات ص ۱۰۱، ۱۰۲».

الزهر:

بسکون الهاء و فتحها لغتان، حکاها الجوهری.

- و عند الکوفیین: أن کل ما کان علی (فعل) کفلس، و وسطه حرف حلق، فإنه یجوز فتحه نحو: اللحم، و الفحم، و النعل، و البغل، و ما أشبه ذلک.

- و البصریون یقصرونه علی السماع.

«المطلع ص ۱۲۸، ۱۲۹».

الزهم:

نتن الجیف، تقول: «زهمت الید تزهم زهما»: دسمت و اعترتها زهومه من الدسم و الشحم.

و الزهم: الریح المنتنه.

و الزهومه و الزهمه و الزهامه: رائحه لحم سمین منتن.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۶».

الزوال:

اشاره

لغه: الحرکه و الذهاب و الاستحاله و الاضمحلال، یقال: «زال الشی ء من مکانه یزول زوالا، و أزاله غیره، کذا فی «الصحاح».

و زوال الشی ء عن مکانه: تحرکه، و أزاله غیره: أی حرکه.

و یقال: «رأیت سبحا ثمَّ زال»: أی تحرک.

و الزوائل: النجوم لزوالها من المشرق.

و الزوال: زوال الشمس، و منه زوال الملک و نحو ذلک مما یزول عن حاله، و زالت الشمس عن کبد السماء و زال الظل:

بمعنى التحرك و الذهاب.

- و لا يخرج معناه الشرعى عن معناه اللغوى.

فهو عند الفقهاء: ميل الشمس عن كبد السماء أو وسطها، و يعرف بعد توقف الظل من الانتقاص، و إذا أخذ الظل فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۷

الزياده، فالشمس قد زالت، و على هذا فالزوال سبب لطول الظل و الفى ء.

- الزوال: الذى يتحرك فى مشيته كثيرا و ما يقطعه من المسافه قليل.

«أنيس الفقهاء ص ۷۳، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۱۴، ۲۴/ ۵۴، ۲۹/ ۱۶۷».

زوال الشمس:

قال ابن عرفه: «كونها بأوّل ثانى أعلى درجات دائرتها».

«شرح حدود ابن عرفه ص ۱۲۰».

الزوج:

فى اللغه: الفرد الذى له قرين، قال اللّه تعالى: وَ أَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثى [سوره النجم، الآيه ۴۵]. فكل منهما زوج، فالرجل زوج، و المرأه كذلك، هذه هى اللغه الغالبه الفصيحه المشهوره، و القرآن لم يذكرها بالتاء، قال اللّه تعالى: وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ. [سوره النساء، الآيه ۲۰]: أى امرأه مكان امرأه، و قال اللّه تعالى:.

أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. [سوره الأحزاب، الآيه ۳۷].

و يقال أيضا: هى زوجته، قال الراغب: و هى لغه رديئه، و لا يقال للاثنين: زوج، و إنما يقال: زوجان، قاله ابن سيده.

و قيل: الزوج خلاف الفرد، يقال: «فرد أو زوج»، و يقال أيضا: «خسا أو زكا الخسا»: الفرد، و الزكا: الزوج، و يقال أيضا: «شفع أو وتر»، فكل مقترنين متجانسين كانا أم نقيضين فهما زوج.

- و الزوج فى الحساب خلاف الفرد، و هو كل ما ينقسم قسمين متساويين.

- و الزوج: الشكل أو الصنف يكون له نظير أو نقيض كالرطب و اليابس، و الذكر و الأنثى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۸

قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ. [سوره هود الآيه ۴۰]: أى أحمل فى السفينه ذكرا و أنثى من كل نوع، و قوله تعالى: وَ آخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوٰاجٌ. [سوره ص، الآيه ۵۸]: أى أصناف متزاوجه ذكوره و أنوثه، أو متناقضه، كل شى ء و ضده.

و زوجه امرأه و زوجه بها: جعلها له زوجا:. فَلَمّٰا قَضىٰ زَيْدٌ مِنْهٰا وَطَراً زَوَّجْنٰاكَهٰا. [سوره الأحزاب، الآيه ۳۷]:

أى جعلناها زوجا لك.

و قوله تعالى: أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرٰاناً وَ إِنٰاثاً. [سوره الشورى، الآيه ۵۰]: أى يجعل نسلهم صنفين من البنين

و البنات.

و قوله تعالى: وَ إِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ [سوره التكوير، الآيه ٧].

على التشبيه: أى قرنت النفوس و هى الأرواح بالأجساد يوم البعث.

- و الزوج فى الاصطلاح: بعل المرأه.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ١٣٨، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٩١، و الموسوعه الفقهيه ٢۴/ ۵۶».

الزوجه:

فى اللغه: امرأه الرجل، و جمعها: زوجات، و يقال لها:

زوج، فالرجل زوج المرأه و المرأه زوج الرجل، و هذه هى اللغه الفصيحه و بها جاء القرآن فى نحو قوله تعالى:. اسْكُنْ أَنْتَ وَ زَوْجُكَ الْجَنَّهَ. [سوره البقره، الآيه ٣۵، و الأعراف، الآيه ١٩]. و الجمع فيها: أزواج، قاله أبو حاتم.

- و أهل نجد يقولون فى المرأه: زوجه بالهاء، و أهل الحرم يتكلمون بها، و عكس ابن السكيت فقال: و أهل الحجاز يقولون للمرأه: «زوج» بغير هاء، و سائر العرب يقولون:

«زوجه» بالهاء، و جمعها: زوجات.

- و الفقهاء يقتصرون فى الاستعمال عليها للإيضاح و خوف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢١٩

لبس الذكر بالأنثى، و لا سيما فى كتاب الفرائض للفرق.

«تحرير التنبيه ص ٢٧٠، و الموسوعه الفقهيه ٢۴/ ۶٠».

الزور:

الباطل، و هو مشتق من تزوّر السور، لا من تزوير الكلام، لأن تزوير الكلام تحسينه، و منه قول عمر (رضى اللّه عنه):

«زورت فى نفسى كلاما».

و منه قول الشاعر:

و أبلغ أمير المؤمنين رساله تزورتها من محكمات الرسائل

و هو- بالضم- يطلق بمعنى: وصل الشعر بشعر آخر أو غيره.

«غرر المقاله ص ۲۶۳، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۵».

الزياده:

الإنماء، هو فعل ما يزيد به الشى ء، كما سبق، أما الزياده فهى الشى ء الزائد أو المزيد على غيره، و الزياده فى اللغه: النمو.

تقول: «زاد الشى ء يزيد زيدا و زياده، و زائده الكبد»: هنيه من الكبد صغيره إلى جنبها متنحيه عنها، و جمعها: زوائد، و زوائد الأسد: أظفاره و أنيابه و زئيره و صولته.

- و يقسم الفقهاء الزياده إلى: متصله، و منفصله، و يقسمون كلّا منهما إلى متولده و غير متولده.

فالزياده المتصله المتولده: كالسمن و الجمال، و غير المتولده:

كالصبغ و الخياطه، و الزياده المنفصله المتولده: كالولد و الثمر، و غير المتولده: كالأجره.

فائده:

الفرق بين الزياده و النمو: الفعل نما يفيد زياده من نفسه، و زاد لا يفيد ذلك، يقال: «زاد مال فلان بما ورثه عن والده»، و لا يقال ذلك فى نما.

و معنى ذلك: أن الإنماء: هو العمل على أن تكون الزياده

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۰

نابعه من نفس الشى ء و ليست من خارج، فهى: أعم.

«لسان العرب (زيد)، و الفروق فى اللغه ص ۱۷۳، و حاشيه ابن عابدين ۴/ ۸۴، ۱۳۷، و منتهى الإرادات ۲/ ۴۰۵، ۴۰۶، و المهذب ۱/ ۳۷۷، و فتح الجليل ۳/ ۵۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۶۴، ۲۴/ ۶۶».

الزياره:

فى اللغه: القصد، يقال: «زاره يزوره زورا و زياره»: قصده و عاده، و فى العرف: هى قصد المزور إكراما له و استئناسا له.

- و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

و زياره النبى صلّى اللّه عليه و سلم بعد وفاته تتحقق بزياره قبره صلّى اللّه عليه و سلم.

«معجم المقاييس (زور) ص ۴۶۵، و المفردات ص ۲۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۸۰».

الزيوف:

لغه: النقود الرديئه، و هى جمع: زيف، و هو فى الأصل مصدر، ثمَّ وصف بالمصدر، فيقال: «درهم زيف»، و «دراهم زيوف»، و ربما قيل: زائفه.

قال بعضهم: «الزيوف»: هى المطليه بالزئبق المعقود بمزاوجه الكبريت، و تسك بقدر الدراهم الجيده لتلتبس بها.

و فى حديث ابن مسعود- رضى اللّه عنه-: «أنه باع نفايه بيت المال و كانت زيوفا.»: أى رديئه.

و التزييف لغه: إظهار زيف الدراهم.

- و لا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوى.

و قد أصبح للزيوف فى العصر الحاضر معنى آخر.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۹۱».

الزّىّ:

اللباس و الهيئه، و أصله: زوى.، و يقال: «الزى»: الشاره و الهيئه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۱

قال الشاعر:

ما أنا بالبصره بالبصرى و لا شبيه زيهم بزيّى

و قرئ قوله تعالى:. هُمْ أَحْسَنُ أَثاثاً وَ رِءْياً [سوره مريم، الآيه ۷۴]. فى قراءه: «وزيّا» - بالزاى و الراء-.

قال الفراء: من قرأ: «وزيّا» فالزاى: الهيئه و المنظر، و العرب تقول: «قد زيّنت الجاريه»: أى زينتها و هيأتها، و قال الليث: يقال: تزيا فلان بزى حسن، و قد زييته تزيّه، و الزّىّ: الهيئه من الناس، و الجمع: أزياء.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۳

حرف السّين

السؤال:

اشاره

مصدر: سأل، و ألف سأل يسأل منقلبه عن الواو، فعلى هذا همزه سائل كهمزه خائف، و أما السائل بمعنى: السيلان فهمزته منقلبه عن الياء، و كذا ألف سال منه كما فى: باع، و بائع.

و السؤال: هو استدعاء معرفه، أو ما يؤدى إلى المعرفه، و استدعاء مال، أو ما يؤدى إلى المال.

فاستدعاء المعرفه جوابه على اللسان، و اليد خليفه له بالكتابه أو الإشاره، و استدعاء المال جوابه على اليد، و اللسان خليفه لها إما بوعد أو برد، تقول: سألته عن الشى ء سؤالا، و مسأله، و قال الأخفش: يقال: «خرجنا نسأل عن فلان و بفلان».

فوائد مهمه:

١- السؤال إذا كان بمعنى الطلب، و الالتماس يتعدى إلى مفعولين بنفسه، و إذا كان بمعنى الاستفسار يتعدى إلى الأول بنفسه و إلى الثانى ب (عن)، تقول: «سألته كذا، و سألته عنه سؤالا و مسأله، و سألته به»: أى عنه.

و فى «القاموس»: سأله كذا و عن كذا و بكذا، و قد يتعدى إلى مفعول آخر ب (إلى) لتضمين معنى الإضافه.

و السؤال إذا كان للتعريف تعدى إلى المفعول الثانى تاره بنفسه و تاره ب (عن) و هو أكثر نحو: وَ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الرُّوحِ.

[سوره الإسراء، الآيه ٨٥]. و إذا كان لاستدعاء مال فيعدى بنفسه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٢۴

نحو:. وَ سْئَلُوا مٰا أَنْفَقْتُمْ. [سوره الممتحنه، الآيه ١٠].

أو ب (من) نحو:. وَ سْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ.

[سوره النساء، الآيه ٣٢] و السؤال كما تعدى ب (عن)، لتضمنه معنى التفتيش، تعدى بالباء أيضا، لتضمنه معنى الاعتناء.

٢- قال أبو البقاء: من عاده القرآن، أن السؤال إذا كان واقعا يقال فى الجواب «قل» بلا فاء، مثل: وَ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الرُّوحِ. [سوره الإسراء، الآيه ٨٥]، وَ يَسْئَلُونَکَ عَنِ

الْمَحِيضِ. [سوره البقره، الآيه ۲۲۲] و نظائرها، فصيغه المضارع للاستحضار بخلاف: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْجِبالِ.

[سوره طه، الآيه ۱۰۵]، فإن الصيغه فيها للاستقبال، لأنه سؤال علم اللّه تعالى وقوعه، و أخبر عنه قبله، و لذلك أتى بالفاء الفصيحه فى الجواب، حيث قال:. فَقُلْ يَنْسِفُها رَبِّى. [سوره طه، الآيه ۱۰۵]: أى إذا سألوك فقل.

۳- سؤال الجدل حقه أن يطابق جوابه بلا زياده و لا نقص.

و أما سؤال التعلم و الاسترشاد فحق المعلم أن يكون فيه كطبيب يتحرى شفاء سقيم فيبنى المعالجه على ما يقتضيه المرض، لا على ما يحكيه المريض.

و قد يعدل فى الجواب عما يقتضيه السؤال تنبيها على أنه كان من حق السؤال أن يكون كذلك، و يسميه السكاكى أسلوب الحكيم.

و قد يجى ء الجواب أعم من السؤال للحاجه إليه، مثل:

الاستلذاذ بالخطاب، كما فى جواب: وَ ما تِلْكَ بِيَمِينِكَ يا مُوسى [سوره طه، الآيه ۱۷]. و إظهار الابتهاج بالعباده، و الاستمرار على مواظبتها، أو ليزداد غيظ السائل كما فى قول

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۵

إبراهيم- عليه السلام-:. نَعْبُدُ أَصْناماً فَنَظَلُّ لَها عاكِفِينَ [سوره الشعراء، الآيه ۷۱]. فى جواب: ما تعبدون؟، و قد تكون الزياده على الجواب للتحريض، كقوله: قالَ نَعَمْ وَ إِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ [سوره الأعراف، الآيه ۱۱۴].

و قد يجى ء أنقص لاقتضاء الحال ذلك، كما فى قوله تعالى:.

قُلْ ما يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ. [سوره يونس، الآيه ۱۵].

فى جواب:. ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هذا أَوْ بَدِّلْهُ.

[سوره يونس، الآيه ۱۵]، و إنما طوى ذكر الاختراع للتنبيه على أنه سؤال محال، و التبديل فى إمكان البشر هكذا فى «الكليات» مع بعض تصرف.

«المفردات ص ۲۴۹، ۲۵۰، بصائر ذوى التميز ۳/ ۱۶۲، ۱۶۳، ۱۶۴، و الكليات ص ۵۰۱».

السائبه:

من السيب، و

هو الجرى بسرعه، و الإهمال، و الترك، و سيب الشى ء: تركه الناقه تنتج عده أبطن إناثا، فتصير مباركه فى نظر أهل الجاهليه، فتترك ترعى حيث تشاء، و لا تركب، و لا يجز وبرها، و لا يشرب لبنها، قال اللّه تعالى: مٰا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيرَهٍ وَ لاٰ سٰائِبَهٍ وَ لاٰ وَصِيلَهٍ وَ لاٰ حٰامٍ.

[سوره المائده، الآيه ۱۰۳] و قال ابن بطال: السائبه: البعير يسيب لنذر يكون على الرجل: أى يسيب فلا يمنع عن مرعى، و لا ماء.

قال أبو عبيده: كان الرجل إذا مرض أو قدم من سفر، نذر نذرا أو شكر نعمته- سيّب بعيرا، فكان بمنزله البحيره فى جميع ما حكموا لها.

و قال الفراء: إذا ولدت الناقه عشره أبطن كلهن إناث سيبت فلم تركب.

ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۶

و قال ابن عباس (رضى اللّه عنهما): «هى التى سيبت للأصنام»: أى تعتق لها، قيل: كان الرجل إذا أعتق عبدا قال: هو سائبه فلا عقل بينهما و لا توراث، مأخوذ من تسييب الدواب كما ذكرنا.

«القاموس القويم ۱/ ۳۳۹، و النظم المستعذب ۲/ ۱۱۶، المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۷۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۰۸».

السائح:

هو الذاهب فى الأرض للتعبد و الترهب، قاله الجوهرى و السعدى و غيرهما، و قال عطاء: «السائحون»: الغزاه.

و قال عكرمه: طلبه العلم.

و قال الراغب: «السائحون»: الصائمون.

قال بعضهم: «الصوم» ضربان: حقيقى: و هو ترك المطعم و المنكح، و صوم حكمى: و هو حفظ الجوارح عن المعاصى، كالسمع، و البصر، و اللسان، فالسائح هو الذى يصوم هذا الصوم دون الصوم الأول، و قيل: «السائحون»: هم الذين يتحرون ما اقتضاه قوله تعالى: أَ فَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهٰا

أَوْ آذٰانٌ يَسْمَعُونَ بِهٰا.

[سوره الحج، الآيه ۴۶]. و السائح: الماء الدائم الجريه فى ساحه.

«المفردات ص ۲۴۶، و المطلع ص ۳۴۸».

السؤر:

- بضم السين مهموز-: بقيه الشى ء، أو: بقيه طعام الحيوان و شرابه، عن صاحب «المحكم» من اللغويين، و صاحب «المستوعب» من الفقهاء، و فى الحديث: «إذا شربتم فأسئروا» [النهايه ۲/ ۳۲۷]: أى أبقوا شيئا من الشراب فى قعر الإناء.

و ذكر الميدانى أن السؤر ما بقى فى الإناء من الماء أو غيره بعد الشرب.

«المطلع ص ۴۰، و اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۷

السائس:

اسم فاعل من ساس يسوس، فهو سائس: إذا أحسن النظر، و الجمع: ساسه.

و قال ابن القطاع: «ساس الراكب الدابه»: أحسن رياضتها و أدبها، ثمَّ صار فى العرف عباره عن: خادم الدواب.

و السائس من الأرض و الحبوب و الطعام: ما أكله السوس.

«المعجم الوسيط (سوس) ۱/ ۴۸۰، و المطلع ص ۲۷۳».

السائق:

اسم فاعل من (ساق)، يقال: «ساق الإبل يسوقها سوقا و سياقا»: أى حلبها و طردها، فهو: سائق، قال اللّه تعالى:

وَ جٰاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهٰا سٰائِقٌ وَ شَهِيدٌ [سوره ق، الآيه ۲۱]:

أى ملك يسوقه و آخر يشهد عليه و له.

«المفردات ص ۲۴۹، و المصباح المنير (سوق) ص ۱۱۲، و المعجم الوسيط (سوق) ۱/ ۴۸۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۱۳».

السائمه:

اسم فاعل من سامت الماشيه سوما من باب: قال: رعت بنفسها، و يتعدى بالهمزه، فيقال: أسامها راعيها.

قال ابن خالويه: و لم يستعمل اسم المفعول من الرباعى، بل جعل نسيا منسيّا، و يقال: أسامها، فهى: سائمه، و الجمع:

سوائم.

قال الأزهرى: «السائمه»: هى الراعيه غير المعلوفه: أى تكتفى بالمرعى المباح فى أكثر العام، و قيد الحنفيه و الحنابله ذلك بأن يكون بقصد الدر و النسل و الزياده.

قال فى «الفتاوى الهنديه»: هى التى تسأم فى البرارى لقصد الدر و النسل، و الزياده فى السمن و الثمن، حتى لو أسيمت للحمل و الركوب لا للدر و النسل فلا زكاه فيها، كذا فى «محيط السرخسى».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۸

و قال الموصلى: هى التى تكتفى بالرعى فى أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فليست بسائمه.

«المصباح المنير (سوم) ص ۱۱۳، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۱۰۳، و الاختيار ۱/ ۱۳۸، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۷۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۱۶».

الساباط:

قال الجوهرى: «الساباط»: سقيفه بين حائطين تحتهما طريق، و الجمع: سوابيط، و سباطات.

و فى «التوقيف»: المنبسط بين دارين.

«المصباح المنير (سبط) ص ۱۰۰، و المطلع ص ۱۰۵، و التوقيف ص ۳۹۳».

السابغ:

من سبغ الشى ء يسبغ سبوغا: طال إلى الأرض و اتسع، و كل شى ء طال إلى الأرض فهو: سابغ، و قد أسبغ فلان ثوبه:

أى أوسعه.

و السابغه: الدرعه الواسعه.

«المصباح المنير (سبغ) ص ۱۰۱، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۸».

الساج:

- بالجيم المعجمه-: هو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند، و الواحده: ساجه، و يجمع على سياج.

و الساجه واحده الساج، و هو ضرب من الملاحف.

«المعجم الوسيط (سوج) ۱/ ۴۷۸، و فتح البارى (المقدمه) ص ۱۴۳».

السام:

الموت و الهلاك، و قيل أصله: السأمه، فسهلت الهمزه و حذفت الهاء، و الأول هو المعتمد.

و السام: الذّهب.

- عروق الذهب و الفضه فى الحجر و المعدن.

- السبيكه من الذهب و الفضه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۹

- و الخيزران، واحدها: سامه.

«المعجم الوسيط (سوم) ۱/ ۴۸۳، و فتح البارى (المقدمه) ص ۱۴۳».

السامره:

هم قوم يدينون بالتوراه و يعملون بشريعه موسى- عليه الصلاه و السلام-، و إنما خالفوهم فى فروع دينهم كذا فى «المغنى»، و فى «المعجم الوسيط» و يخالفوهم فى بعض العقائد، و قال البعلى: «المسامره»: قبيله من قبائل بنى إسرائيل إليهم نسب السامرىّ.

قال الزجاج: و هم إلى هذه الغايه بالشام يعرفون بالسامريين كذا نقله ابن سيده، و هم فى زمننا يسمون السّمره بوزن الشجره، و هم طائفه من اليهود متشددون فى دينهم.

«المعجم الوسيط (سمر) ۱/ ۴۶۵، و معجم الفقه الحنبلى (سامره) ۱/ ۴۵۲، و المطلع ص ۲۲۲».

السانيه:

أصله: سنا يسنو سنوا: إذا استقى بالبعير مثلا، هى الغرب (الدلو) و أداته ينصب على المسنويّه، ثمَّ تجره الماشيه ذاهبه و راجعه.

و البعير الذى يستقى عليه الماء من الدولاب، فهو أبدا يسير، و فى المثل: (سير السوانى سفر لا ينقطع).

و يقال للبعير الذى هذه صفته: ناضح.

«المعجم الوسيط (سنا) ۱/ ۴۷۴، و نيل الأوطار ۴/ ۱۴۰».

السارق:

فاعل من السرقه، و سيأتى تعريفها.

و السارق: الذى يأخذ المال على وجه الاستخفاء، بحيث لا يعلم به المسروق منه.

مأخوذ من مسارقه النظر، و منه قوله تعالى: إِلّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ. [سوره الحجر، الآيه ١٨].

و السارق أعم من الطرار، لأن الطرار يسرق من جيب الإنسان

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٣٠

أو كمه أو نحو ذلك بصفه مخصوصه.

«المصباح المنير (سرق) ص ١٠۴، و النظم المستعذب ٢/ ٣٢٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ٣٣٨».

الساعد:

الساعد من الإنسان: ما بين المرفق و الكف، و هو مذكر، سمى ساعدا، لأنه يساعد الكف فى بطشها و عملها.

و الساعد: هو العضد، و الجمع: سواعد.

قال الليث: الذراع و الساعد واحد.

و عند بعض العرب: الساعد: هو الأعلى من الزندين، و الذراع: الأسفل منهما.

«المصباح المنير (سعد) ص ١٠۵، و التوقيف ص ٣٩۴».

الساق:

ما فوق القدم إلى الركبه، و ما فوق الجذور من الشجر، و قوله تعالى: وَ الْتَفَّتِ السّاقُ بِالسّاقِ [سوره القيامه، الآيه ٢٩]:

كنايه عن العجز عند الموت فلا يقدر على تحريك ساقيه.

و قوله تعالى: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ.

[سوره القلم، الآيه ۴٢] فالكشف عن الساق كنايه عن شده الكرب و الفزع، لأن الإنسان يكشف عن ساقه عند فراره لئلا تعوقه الثياب.

و جمع الساق: سوق، و منه قوله تعالى:. فَاسْتَوىٰ عَلىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرّاعَ. [سوره الفتح، الآيه ٢٩].

«المعجم الوسيط (سوق) ۱/ ۴۸۲، و القاموس القويم ۱/ ۳۳۶».

السباخ:

جمع سبخه، و السباخ من الأرض: ما لم يحرث و لم يعمر لملوحته، أو الأرض ذات ملح و رشح.

«المعجم الوسيط (سبخ) ۱/ ۴۲۸، و الثمر الدانى شرح الرساله ص ۶۵».

السّباطه:

- محل إلقاء التراب و القمامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۳۱

- و قال الخطابى: ملقى التراب و القمام و نحوه، تكون بفناء الدار مرفقا للقوم.

- و السباطه: ما سقط من الشعر إذا سرح.

- و السّباطه: عرجون النخل يكون فيه ثمره (و هى مصريه قديمه عربيتها: الكباسه).

«المصباح المنير (سبط) ص ۱۰۰، و المعجم الوسيط (سبط) ۱/ ۴۲۹، و معالم السنن ۱/ ۱۸، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۸».

السباع:

جمع سبع بضم الباء، و إسكانها لغه حكاها الأخفش و غيره، و هى الغاشيه عند العامه، و قرئ بالإسكان فى قوله تعالى:.

وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ. [سوره المائده، الآيه ۳]. و هو مروى عن الحسن البصرى، و طلحه بن سليمان، و أبى حيوه، و رواه بعضهم عن عبد اللّه بن كثير أحد السبعه و يجمع فى لغه الضم على سباع مثل: رجل و رجال لا- جمع له غير ذلك على هذه اللغه، قال الصغانى: و جمعه على لغه السكون فى أدنى العدد: أسبع، مثل: فلس و أفلس.

و السبع: كل ما له ناب يعدو به، و يفترس، كالذئب، و الفهد، و النمر. أما الثعلب فليس بسبع و إن كان له ناب، لأنه لا يعدو به و لا يفترس، و كذلك الضبع، قاله الأزهرى.

و عرف أبو عمرو بن عبد الحكم سباع غير الطير: بأنها ما يفترس و يأكل اللحم لا الكلأ.

«المصباح المنير (سبع) ص ۱۰۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۹۶».

السّبّ:

- بفتح السين المشدده-: هو الشتم و هو مشافهه الغير بما يكره. قال الدسوقى: هو كل كلام قبيح.

و عليه فالقذف، و الاستخفاف، و إلحاق النقص داخل فى السب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۳۲

و السّب- بكسر السين المشدده-: الخمار، و الستر، و العمامه.

و السب: شقه كتان رقيقه، و السبيبه مثله، و الجمع:

السبوب، و السبائب.

قال الزفيان السعدى يصف قفرا قطعه فى الهاجره، و قد نسج السراب به سبائب ينيرها و يسديها و يجيد صفها:

ينير أو يسدى به الحذرنق سبائبا يجيدها و يصفق

و السب: الثوب الرقيق، و جمعه: سبوب.

قال أبو عمرو: السبوب: الثياب الرقاق، واحدها: سب، و السبائب واحدها: سبيبه.

«المعجم الوسيط (سب) ۱/ ۴۲۷، و معجم الملابس

فی لسان العرب ص ۶۸، ۶۹، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۱۳۳».

السّبب:

لغه: الحبل، و کل شی ء یتوصل به إلی غیره، و فی التنزیل العزیز:. وَ آتَیْناهُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ سَبَباً. فَأَتْبَعَ سَبَباً [سوره الکهف، الآیتان ۸۴، ۸۵]. قال الجوهری: السبب: الحبل، و کل شی ء یتوصل به إلی أمر من الأمور، فقیل: هذا سبب، و هذا مسبب عن هذا.

و اصطلاحا: أحد أقسام الحکم الوصفی.

و عرّفه الحنفیه: بأنه ما یکون طریقا إلی الحکم من غیر تأثیر:

أی من غیر أن یضاف إلیه وجوب و لا ـ وجود، و لا ـ یعقل فیه معانی العلل، لکن یتخلل بینه و بین الحکم عله لا ـ تضاف إلی السبب.

و احترز بقید «کونه طریقا»: عن العلامه.

و احترز بقید «الوجوب»: عن العله، إذ الصله ما یضاف إلیها ثبوت الحکم، و هذا هو المقصود بقولهم: «وجوب».

و احترز بقید «وجود»: عن العله و الشرط، لأن الحکم یضاف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۳۳

إلی العله وجودا بها، و یضاف إلی الشرط وجودا عنده.

و احترز بقید «و لا یعقل فیه معانی العلل»: عن السبب الذی له شبهه العله، و هو ما أثر فی الحکم بواسطه.

فلا یوجد للسبب الحقیقی تأثیر فی الحکم بواسطه أو بغیر واسطه.

و عرف الشافعیه (السبب): بأنه کل وصف ظاهر منضبط دل الدلیل السمعی علی کونه معرفا الحکم الشرعی.

و احترز بالظاهر عن الوصف الخفی: کعلوق النطفه بالرحم، فإنه سبب خفی لا یعلق علیه وجوب العده، و إنما یعلق علی وصف ظاهر، و هو الطلاق مثلا.

و احترز بالمضبط عن السبب المتخلف الذی لا ـ یوجد دائما کالمشقه فإنها تتخلف، و لذا علق سبب القصر علی الضر دون المشقه.

و مثال السبب: زوال الشمس، أماره معرفه لوجوب الصلاه، فی قوله تعالی:

أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ.

[سوره الإسراء، الآيه ۷۸] و كجعل طلوع الهلال أماره على وجوب صوم رمضان. فى قوله تعالى:. فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۵] قال الشيخ زكريا: السبب: كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدّليل السمعى على كونه معرفا.

- أو: هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده وجود الحكم، و من عدمه عدم الحكم.

و ذلك كدخول وقت الصلاه، فإنه سبب لوجوبها، إذ يلزم من وجود الوقت وجوب الصلاه أو: (وصف) وجودى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۳۴

أو عدمى (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعى لا مؤثر فيه بذاته أو بإذن اللّه أو باعث عليه.

- و قد يراد بالسبب: العله عند بعض الفقهاء فيقولون:

النكاح سبب الحل، و الطلاق سبب لوجوب العده شرعا.

و فى عرف الفقهاء:

قال الآمدى: «السبب عباره عن وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعى على كونه معرفا لثبوت حكم شرعى طرديّا، كجعل زوال الشمس سببا للصلاه، أو غير طردى كالشده المطربه سواء اطرد الحكم معه أو لم يطرد، لأن السبب الشرعى يجوز تخصيصه، و هو المسمى تخصيص العله إذ لا معنى لتخصيص العله إلا وجود حكمها فى بعض صور وجودها دون بعض، و هو عدم الاطراد».

و يراد به فى عرف الفقهاء عده أشياء:

أحدها: (ما يقابل المباشره، كحفر بئر مع ترديه، فأوّل:

سبب، و ثان: عله)، فإذا حفر إنسان بئرا، و دفع آخر إنسانا فتردى فيها، فهلك، بالأول- و هو الحافر- فتسبب إلى هلاكه، و الثانى- و هو الدافع- مباشر. فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشره، فقالوا: إذا اجتمع المتسبب و المباشر: غلبت المباشره، و وجب الضمان على المباشر، و انقطع حكم التسبب.

و من أمثلته أيضا: لو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر بسيفه

فقدّه فالضمان على المتلقى بالسيف، و لو ألقاه فى ماء مغرق فتلقاه حوت فابتلعه، فالضمان على الملقى، لعدم قبول الحوت الضمان، و كذا لو ألقاه فى زبيه أسد فقتله.

الثانى: (عله العله كرمى): هو سبب لقتل، و عله للإصابه التى هى عله للزهوق: أى زهوق النفس الذى هو القتل، فالرمى هو عله عله القتل، و قد سموه سببا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۳۵

الثالث: (العله الشرعيه بدون شرطها ك) ملك (نصاب بدون) حولان (الحول).

الرابع: من مقتضى الحكم، و شرطه، و انتفاء المانع و وجود الأهل و المحل، سمى ذلك سببا استعاره، لأن الحكم لم يتخلف عن ذلك فى حال من الأحوال، كالكسر للانكسار، و أيضا فإنما سميت العله- الشرعيه الكامله سببا، لأن عليتها ليست لذاتها، بل بنصب الشارع لها أماره على الحكم، بدليل وجودها دونه، كالإسكار قبل التحريم، و لو كان الإسكار عله للتحريم لذاته لم يتخلف عنه فى حال، كالكسر للانكسار فى العقليه.

و الحال أن التحريم و وجوب الحد موجودان بدون ما لا يسكر، فأشبهت بذلك السبب، و هو ما يحصل الحكم عنده لا به، فهو معرف للحكم لا موجب له لذاته، و إلا لوجب قبل الشرع.

و السبب قسمان:

أحدهما: (وقتى): و هو ما لا يستلزم فى تعريفه للحكم حكمه باعثه (كزوال) الشمس لوجوب الظهر، فإنه يعرف به وقت الوجوب من غير أن يستلزم حكمه باعثه على الفعل.

و القسم الثانى: (معنوى): و هو ما يستلزم حكمه باعثه فى تعريفه للحكم الشرعى (كإسكار) فإنه أمر معنوى جعل عله (التحريم) كل مسكر، و كوجود الملك، فإنه جعل سببا لإباحه الانتفاع، و كالضمان فإنه سبب لمطالبه الضامن بالدّين، و كالجنايات، فإنها جعلت سببا لوجوب القصاص أو الديه.

فائده: العلاقه

بين السبب و العله:

اختلف العلماء فى العلاقه بين السبب و العله، فقيل: هما

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۳۶

مترادفان، فالتعريف السابق صالح لهما و لا تشترط فى أى منهما المناسبه.

و قيل: إنهما متباينان، فالسبب ما كان موصلا للحكم دون تأثير (أى مناسبه): كزوال الشمس هو سبب وجوب صلاه الظهر، و العله ما أوصلت مع التأثير كالإتلاف لوجوب الضمان.

و قيل: بينهما عموم و خصوص مطلق، فكل عله، سبب و لا عكس، و اتحاد السبب هو: تماثل الأسباب لأكثر من حكم أو تشابها، أو كونها واحدا.

«المعجم الوسيط (سبب) ۱/ ۴۲۷، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۴۴۵، ۴۴۸، ۴۴۹، ۴۵۰، ۴۵۱، و الحدود الأنيقه ص ۷۲، و غايه الوصول ص ۱۳، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۰۰، ۲۴/ ۱۴۶، ۳۰/ ۲۸۷».

السبّابه:

هى الإصبع التى تلى الإبهام، سميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند السب و المخاصمه، و هى المسبحه أيضا.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۴۱، و المطلع ص ۷۹».

السببيه:

هى اعتبار الشى ء سببا، كجعل الدلوك سببا لإيجاب الصلاه، و القتل العمد و العدوان سببا لإيجاب القصاص.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۲۳».

السّبت:

- بالكسر-: هو جلد البقر، و قال الجوهرى: السبت:

جلود البقر المدبوغه بالقرظ تحذى منه النعال السبتيه.

و هو أيضا: ما لا شعر عليه.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۵، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۹».

السّبتيّه:

يقال: «سبتيه»: لا شعر عليها، قال الجوهرى: السبت- بالكسر- جلود البقر المدبوغه بالقرظ تحذى منه النعال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۳۷

السبتيه، و فى الحديث أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم رأى رجلا- يمشى بين القبور فى نعليه، فقال: «يا صاحب السبتين اخلع سبتيك» [أحمد ۵/ ۸۳]. قال الأزهرى: و حديث النبى صلّى اللّه عليه و سلم يدل على أن السبت ما لا شعر عليه، و قال: كأنها سميت سبتيه لأن شعرها قد سبت عنها: أى حلق و أزيل بعلاج من الدباغ معلوم عند دباغيها.

«المعجم الوجيز ۱/ ۴۲۷، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۹».

سبج:

- بسين مهمله، ثمّ باء موحده مفتوحتين، ثمّ جيم-:

و هو خرز أسود يلبس فى العراق كثيرا، و هو فارسى معرّب، قاله الجوهرى.

و قال ابن فارس فى «المجمل»: هو عربى.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۴۱، ۱۴۲».

سبحان اللّه:

هو تنزيهه عن السوء، و هو منصوب على المصدر.

سبحانك: معناه: أسبحك، أى: أنزهك عما يقول الظالمون فيك، و سبحان: مصدر أريد به الفعل، قال اللّه عزّ و جلّ:

فَسُبْحانَ اللّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ [سوره الروم، الآيه ۱۷]: أى سبحوا اللّه حين تمسون، أى: صلوا له.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۶۲، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۵».

السبخه:

أرض ذات ملح و رشح، و يقال: «سبخت الأرض، و أسبخت».

«غرر المقاله ص ۸۷».

السّبر:

اشاره

- بفتح السين و سكون الموحده- لغه: الاختبار و التجربه.

و اصطلاحا: حصر الأوصاف فى الأصل، و إبطال ما لا يصلح ليتعين ما بقى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۳۸

و قيل: هو عباره عن حصر الأوصاف الموجوده فى الأصل الصالحه للعليه ظاهرا فى عدد ثمَّ إبطال عليه بعضها لتثبت عليه الباقى.

فائده:

قال ابن الكمال: السّبر و التقسيم واحد، و هو إيراد أوصاف الأصل: أى المقيس عليه و إبطال بعضها ليتعين الباقى للعليه.

فائده أخرى:

الفرق بين تنقيح المناط و بين السبر و التقسيم: أن الوصف فى تنقيح المناط منصوص عليه بخلافه فى السبر و التقسيم.

و قد ذكر الشوكانى أن الفخر الرازى زعم أن مسلك و تنقيح المناط هو مسلك السبر و التقسيم فلا يحسن عده نوعا آخر.

ورد عليه بأن بينهما فرقا ظاهرا، و ذلك أن الحصر فى دلاله السبر و التقسيم لتعيين العله أما استقلالا أو اعتبارا، و فى تنقيح المناط لتعيين الفارق و إبطاله لا لتعيين العله.

«شرح المحلى على جمع الجوامع ۲/ ۲۷۰، و إرشاد الفحول ص ۲۲۲، و الآمدى ۳/ ۴۳، و الإسنوى ۳/ ۸۴، و البدخشى ص ۸۳، و الإبهاج ۳/ ۵۴، و ابن الحاجب ۲/ ۲۳۶، و التلويح على التوضيح ۲/ ۷۷، و تيسير التحرير ۴/ ۴۶، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۴۴، و التوقيف ص ۳۹۶، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۷۹».

السبط:

يطلق فى اللغه على ولد الابن و الابنه، و أكثر ما يستعمل السبط فى ولد البنت، و منه قيل للحسن و الحسين (رضى اللّه عنهما): سبطا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم.

و هو- بفتح السين المهمله و سكون الباء الموحده بعدها طاء مهمله-: هو المسترسل من الشعر، و تام الخلق من الرجل.

و قيل: المديد القامه الوافى الأعضاء الكامل الخلق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۳۹

و فی الاصطلاح: یطلق عند الشافعیه علی ولد البنت.

و عند الحنابله: یطلق علی ولد الابن و البنت.

«غریب الحدیث للبستی ۱/ ۳۷۷، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۱۴۶، و نیل الأوطار ۶/ ۲۷۴، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۲۷۴، ۲۴/ ۱۴۸».

السبق:

اشاره

مصدر: «سبق یسبق سبقا»، و السبق- محرکه الباء-:

الشی ء الذی یسابق علیه، حکی ثعلب عن ابن الأعرابی قال:

السّبق، و الخطر، و النّدب، و الفرع، و الواجب کله الذی یوضع فی النصال و الرهان، فمن سبق أخذه، الخمسه بوزن الفرس، و قال الأزهری- أیضا-: النصال فی الرمی و الرهان فی الخیل، و السباق یکون فی الخیل و الرمی.

و قیل: هو المال الموضوع بین أهل السباق.

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۴۰۹، و المطلع ص ۲۶۸، و الإقناع ۴/ ۶۰».

سبق الحدث:

السبق مصدر: سبق، و هو فی اللغه: القدمه فی الجری و فی کل شی ء.

و الحدث من حدث الشی ء حدوثا: أی تجدد، و یتعدی بالألف، فیقال: «أحدثه و أحدث الإنسان إحداثا»، و الاسم: الحدث، و یطلق علی الحاله الناقضه للطهاره أو علی الحادث المنکر الذی لیس بمعتاد، و لا معروف فی السنه.

و اصطلاحا: خروج شی ء مبطل للطهاره من بدن المصلی (من غیر قصد) فی أثناء الصلاه.

«الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۱۵۰».

سبل:

یقال: کان حسن السّبله.

قال: و کانت العرب تسمی اللحیه: السّبله، لأنها: ما أسبل من مقدّم اللحیه علی الصدر، یقال للرجل الطویل:

ترى لحيه الجرمى من تحت حلقه فما نبتت من لؤم جرم سبالها

أى: لحاؤها.

و يقال: لما نشرته نشر، و لما أسبلته سبل.

و منه حديث أبى هريره (رضى اللّه عنه): «من جرّ سبله من الخيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامه» [البخارى ۵/ ۷].

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۱۶۹، ۲۱۵».

السبى:

السبى و السباء، لغه: الأسر، يقال: «سبى العدو و غيره سبيا و سباء»: إذا أسره، فهو: سبىّ على وزن «فعيل» للذكر، و الأنثى: سبى و سبيه و مسبيه، و النسوه: سبايا، و للغلام:

سبى و مسبى.

و اصطلاحا: فالفقهاء فى الغالب يخصون السبى بالنساء و الأطفال، و الأسر بالرجال، ففى «الأحكام السلطانيه»:

الغنيمه تشتمل على أقسام:

الأول: أسرى. الثانى: سبى.

الثالث: أرضين. الرابع: أموال.

فأما الأسرى: فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، و أما السبى: فهم النساء و الأطفال.

و فى «مغنى المحتاج» المراد بالسبى: النساء و الولدان.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۵۴».

السبيخ:

المعرض من القطن ليوضع عليه الدواء، الواحده: سبيخه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۳۷».

السّبيل:

اشاره

الطريق يذكّر و يؤنث، و سمى المسافر: ابن السبيل لملازمته إياها كملازمه الطفل أمه.

«تحرير التنبيه ص ۱۴۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۴۱

ابن السبيل:

هو المسافر، و السبيل: الطريق، و سمّى المسافر: ابن السبيل لملازمته إياها كملازمه الطفل أمه، و كما يقال للعالم بالأمور:

ابن بجدتها، و أبناء الدنيا: للمترفين و المشغولين بها، و فلان ابن الجود و ابن الكرم: إذا كان جوادا كريما، كما يقال: هو أخو الجود و رضيعه، كل ذلك لمواظبته على فعله و اجتهاده فيه.

و اصطلاحا:

- هو الغريب المنقطع عن ماله، كذا فى «البدائع».

- هو من ينشئ سفرا من بلد الزكاه أو يكون مجتازا ببلدها، [و يشترط فيه الحاجه و عدم المعصيه].

- أبناء السبيل: هم الغزاه الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقه، بل هم متطوعون بالجهاد.

- هو المسافر المنقطع به، و له اليسار فى بلده.

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۸۸، و النظم المستعذب ۱/ ۱۶۳، و فتح القريب المجيب ص ۴۱، و الكافى ۱/ ۳۴۷».

سبيل اللّه:

هو الطريق، يذكر و يؤنث، قال اللّه تعالى: قُلْ هٰذِهِ سَبِيلِي. [سوره يوسف، الآيه ۱۰۸]. و سبيل اللّه فى أصل الوضع هو: الطريق الموصله إليه تعالى، فيدخل فيه كل سعى فى طاعه اللّه، و فى سبيل الخير.

و فى الاصطلاح: هو الجهاد.

و فى سبيل اللّه: هم المجاهدون، و سمى الجهاد فى سبيل اللّه، لأنه عباده تتعلق بقطع الطريق و المسير إلى موضع الجهاد، و أضيف إلى اللّه لما فيه من التقريب إليه.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۶۳».

السبيلين:

و أحدهما: سبيل، و هو الطريق، يذكر و يؤنث.

و المراد بهما فى الفقه: مخرج البول و الغائط.

«المطلع ص ۲۳».

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۴۲

الستر:

اشاره

لغه: المنع و تغطيه الشى ء.

و فى الحديث: «إن اللّه حيىّ ستير يحب الحياء و الستر».

[أحمد ۴/ ۲۲۴]: أى من شأنه و إرادته حب الستر و الصون لعباده.

و يقال: «رجل مستور و ستير»: أى عفيف، و الستر:

ما يستتر به.

و الاستتار: الاختفاء، و منه قوله تعالى: وَ ما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَ لا أَبْصارُكُمْ وَ لا جُلُودُكُمْ. [سوره فصلت، الآيه ۲۲].

و الستر: ما استترت به من شى ء كائنا ما كان.

و قال اللّه تعالى:. حِجاباً مَسْتُوراً [الإسراء، الآيه ۴۵]:

أى ساترا.

و الستر عند أهل الحقيقه: كل ما سترك عما يفنيك.

و قيل: غطاء الكون، و قد يكون الوقوف مع العادات، و قد يكون الوقوف مع نتائج الأعمال.

«المصباح المنير (ستر) ص ۱۰۱، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۴۳۱، و التوقيف ص ۳۹۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۴۰، ۲۴/ ۱۶۸، ۳۰/ ۶۸».

ستر العوره:

لغه: ما يستر به، و جمعه: ستور، و الستره- بضم السين-:

مثله، قال ابن فارس: الستره: ما استترت به كائنا ما كان، و الستاره مثله، و سترت الشى ء سترا من باب: قتل.

و العوره، لغه: الخلل فى الثغر و فى غيره.

قال الأزهرى: «العوره فى الثغور و فى الحرب»: خلل يتخوف منه القتل، و العوره: كل مكمن للستر.

و عوره الرجل و المرأه: سوأتهما.

و يقول الفقهاء: ما يحرم كشفه من الرجل و المرأه، فهو: عوره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۴۳

و فى «المصباح»: كل شى ء يستره الإنسان أنفه و حياء، فهو:

عوره.

و فى الاصطلاح: هو تغطيه الإنسان ما يقبح ظهوره، و يستحى منه، ذكرا كان أو أنثى أو خنثى.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۷۳».

الستره:

اشاره

ما استترت به من شى ء كائنا ما كان، و هو أيضا الستار و الستاره، و الجمع: الستائر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۷۰، و المطلع ص ۸۸».

ستره المصلى:

الستره- بالضم- مأخوذه من الستر، و هى فى اللغه:

ما استترت به من شی ء، کائنا ما کان، و کذا الستار و الستاره، و الجمع: الستائر و السّتر، و یقال: «ستره سترا و سترا»:

أخفاه.

و ستره المصلی فی الاصطلاح: هی ما یغرز أو ینصب أمام المصلی من عصا أو غیر ذلک أو ما یجعله المصلی أمامه لمنع المارین بین یدیه.

و عرّفها البهوتی: بأنه ما یستتر به من جدار أو شی ء شاخص.

«الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۱۷۷».

الستوقه:

- بفتح السین و ضمها مع تشدید التاء-: ما غلب علیه الغش من الدراهم.

قال ابن عابدین نقلا عن الفتح: الستوقه: هی المغشوشه غشّا زائدا، و هی تعریب «سی توقه»: أی ثلاث طبقات، طبقتا الوجهین فضه و ما بینهما نحاس و نحوه.

و فی «التتارخانیه»: أن الستوقه: هی ما یکون الطابق الأعلی فضه و الأسفل کذلک و بینهما صفر، و لیس لها حکم الدراهم.

و الحنفیه أکثر الفقهاء استعمالا لهذا اللفظ.

«الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۹۲، ۱۸۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۴۴

سجال:

- بالکسر-: أی مره کذا و مره کذا، و «الحرب سجال» مأخوذ من مساجله المستیقن، حیث یدلی هذا سجله مره و هذا مره.

«فتح الباری (مقدمه) ص ۱۳۶».

السجّاده:

الخمره و أثر السجود فی الجبهه أیضا.

و الإسجاد: إدامه النظر، و الخمره: المسجد، و هی حصیر صغیر قدر ما یسجد علیه، سمیت بذلک لأنها تستر الأرض علی وجه المصلی و ترکیبها دالّ علی معنی الستر، و منه الخمار:

و هو ما تغطى به المرأه رأسها.

«أنيس الفقهاء ص ۹۳».

السّجل:

مذكر، هو الدلو الضخم، إذا كان فيه ماء قل أو كثر، و لا يقال لها و هى فارغه: (سجل) و لكن دلو.

و جمع السجل: سجال و سجول.

«لسان العرب (سجل) ۳/ ۱۹۴۵، و دليل السالك ص ۲۸».

السّجل:

فى اللغه: الكتاب الكبير، يدون فيه ما يراد حفظه.

قال الفيومى: السجل: كتاب القاضى، و كتاب العهد و نحو ذلك، و منه قوله تعالى: يَوْمَ نَطْوِى السَّمٰاءَ كَطَىِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ. [سوره الأنبياء، الآيه ۱۰۴]: أى كطىّ الصحيفه على ما فيها، و هو قول ابن عباس (رضى اللّه عنهما)، و مجاهد، و اختاره الطبرى، و أخذ به المفسرون.

و الجمع: سجلات، و هو أحد الأسماء المذكوره النادره التى تجمع بالتاء، و ليس لها جمع تكسير، و يقال: «سجل تسجيلا»: إذا كتب السجل، و سجل القاضى عليه: أى قضى و أثبت حكمه فى السجل.

و سجل العقد و نحوه: قيده فى سجل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۴۵

و فى الاصطلاح: «يطلق السجل على كتاب القاضى الذى فيه حكمه، و يشمل فى عرف بعض الفقهاء: ما كان موجها إلى قاض آخر، ثمَّ أصبح يطلق فى عرفهم كذلك على: الكتاب الكبير الذى تضبط فيه وقائع الناس».

و ذكر ابن نجيم: أن السجل فى عرف أهل زمانه: هو ما كتبه الشاهدان فى الواقعه و بقى عند القاضى، و ليس عليه خط القاضى.

و ربما خص الحنابله السجل بما تضمن الحكم المستند إلى البينه، و هذا هو الصحيح فى المذهب.

و من الفقهاء من أطلق السجل على المحضر، غير أن الماوردى يرى وجوب التفريق بينهما.

و منهم من أطلق سجل المحضر على جميع ما يكتب.

«المطلع ص ۴۰۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۹۱، ۲۷/ ۴۶».

السّجلات:

الكتب التى تجمع المحاضر و تزيد عليها بتنفيذ الحكم و إمضائه، و أصل السّجل: الصحيفه التى فيها الكتاب: أىّ كتاب كان، ذكر فى تفسير قوله تعالى:. كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ.

[سوره الأنبياء، الآيه ۱۰۴]. و قيل: هو كاتب للنبى صلّى اللّه عليه و سلم، و

هو مذكر، و يقال: عندى ثلاثه سجلات و أربعه سجلات، و لا يؤنث، لأن المراد به الكتاب، و هو مذكر، و لا يقال:

ثلاث سجلات على لفظه.

«النظم المستعذب ۲/ ۳۴۷، ۳۴۸، و تحرير التنبيه ص ۳۵۷».

السجود:

اشاره

لغه: الخضوع، و التطامن، و التذلل، و الميل، و وضع الجبهه بالأرض، و كل من تذلل و خضع فقد سجد، و يقال: «سجد الرجل»: أى طأطأ رأسه و انحنى، و سمّى سجودا لما فيه من الذل للّه تعالى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۴۶

و سجدت النخله: إذا مالت من كثره حملها، و سجد البعير:

إذا طامن عنقه ليركب، و منه سجود الصلاه، و هو وضع الجبهه على الأرض، و الاسم: السجده، و المسجد: بيت الصلاه الذى يتعبد فيه، و منه قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» [أحمد ۵/ ۲۵۶]، و جمعه: مساجد، و المسجد- بفتح الجيم-: موضع السجود من بدن الإنسان، و جمعه كذلك: مساجد، و هى جبهته، و أنفه، و يداه، و ركبتاه، و قدماه.

و اصطلاحا: وضع الجبهه أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئه مخصوصه فى الصلاه.

ففى كل من الركوع و السجود نزول من قيام، لكن النزول فى السجود أكثر منه فى الركوع.

«المصباح المنير (سجد) ص ۱۰۱، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۶۹، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۱۱۹، و أنيس الفقهاء ص ۹۲، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۲۲، ۲۳/ ۱۲۷، ۲۴/ ۲۰۱».

سجود التلاوه:

السجود لغه: مصدر: سجد، و أصل السجود التطامن، و الخضوع، و التذلل.

و السجود فى الاصطلاح: وضع الجبهه أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئه مخصوصه.

و التلاوه: مصدر تلا يتلو، يقال: «تلوت القرآن تلاوه»: إذا قرأته، و عم بعضهم به كل كلام.

و سجود التلاوه: هو الذى سبب وجوبه- أو ندبه- تلاوه آيه من آيات السجود، قيل: إحدى عشره، و قيل: أربع

عشره، و قيل: خمس عشره تنظر فى كتب الفقه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۱۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۴۷

سجود السهو:

السهو لغه: نسيان الشى ء و الغفله عنه.

و سجود السهو عند الفقهاء: هو ما يكون فى آخر الصلاه أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهى عنه دون تعمد.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۳۴».

سجود الشكر:

السجود: تقدم بيانه.

و الشكر لغه: هو الاعتراف بالمعروف المسدى إليك، و نشره و الثناء على فاعله، و ضده الكفران، قال اللّه تعالى:.

وَ مَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [سوره لقمان، الآيه ۱۲].

و حقيقه الشكر: ظهور أثر النعمه على اللسان و القلب و الجوارح، بأن يكون اللسان مقرّا بالمعروف مثنيا به، و يكون القلب معترفا بالنعمه و تكون الجوارح مستعمله فيما يرضاه المشكور.

و الشكر للّه فى الاصطلاح: صرف العبد النعم التى أنعم اللّه بها عليه فى طاعته.

و سجود الشكر شرعا: هو سجده يفعلها الإنسان عند نعمه أو اندفاع نقمه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۴۶».

السحاق:

لغه: السحاق و المساحقه.

و اصطلاحا: فعل النساء بعضهن ببعض، و كذلك فعل المجبوب بالمرأه يسمّى سحاقا.

فالفرق بين الزنى و السحاق: أن السحاق لا إيلاج فيه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۴۸

السّحب:

فى اللغه: جر الشى ء.

و عند الشافعيه: أن يعطى النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض.

قال الشروانى: و إنما سمّوه بذلك لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء فجعلنا الكل حيضا.

«المصباح المنير (سحب) ص ۱۰۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۵۳».

السّحت:

- بضم السين- أصله من السِّحت- بفتح السين-: و هو الإهلاك و الاستئصال، و السحت: كل مال حرام لا يحل كسبه، و فى القرآن: سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ. [سوره المائده، الآيه ۴۲]. و سمى بذلك لأنه يسحت البركه: أى يذهبها، و السحت أيضا: القليل النذر، يقال: «أسحت فى تجارته، و أسحت تجارته»: إذا كسب قليلا.

و سمّيت الرشوه سحتا، و فى حديث عبد اللّه بن رواحه (رضى اللّه عنه) حينما أرسله الرسول صلّى اللّه عليه و سلم ليخرص على أهل خيبر و قد عرضوا عليه الرشوه، قال: «أما ما عرضتم من الرشوه، فإنها سحت و إنا لا نأكلها» [الدر المنثور ۲/ ۲۸۴].

لكن السحت أعم من الرشوه، لأن السحت كله حرام لا يحل كسبه، كثمن الكلب و الخنزير و نحوهما، و كل شى ء غير مبارك فيه: سحت.

«المصباح المنير (سحت) ص ۱۰۲، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۵، ۱۲۰۶، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۳۰۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲، ۲۴/ ۲۵۳».

السّحّ:

المطر الكثير، الشديد الوقوع على الأرض، يقال: «سحّ الماء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۴۹

يسحّ»: إذا سال من فوق إلى أسفل، و ساح يسيح: إذا جرى على وجه الأرض.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۰».

السّحر:

اشاره

و هو فی اللغه: صرف الشی ء عن جهته إلی غیرها، قال اللّه تعالی:. إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلّا رَجُلًا مَسْحُوراً [سوره الإسراء، الآیه ۴۷]: أی مصروفا عن الحق.

و قوله تعالی:. بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ [سوره الحجر، الآیه ۱۵]: أی أزلنا و صرفنا بالتخیل عن معرفتنا.

و قوله صلّی اللّه علیه و سلم: «إنّ من البیان لسحرا» [سبق تخریجه]: أی ما یصرف و یمیل من یسمعه إلی قبول قوله و إن کان لیس بحق، و هو فی الحدیث بمعنی: الخدیعه و إخراج الباطل فی صوره الحق.

و هو الأخذه، و کل ما لطف و دق فهو: سحر.

حکی الأزهری عن الفراء و غیره أن أصله فی اللغه: الصرف.

و قال الأزهری أیضا: السحر: عمل تقرب به إلی الشیطان و بمعونه منه.

و السحر الکلامی: غرابته و لطافته المؤثره فی القلوب المحوله إیاها من حال إلی حال کالسحر.

و اصطلاحا: اختلفت تعریفات الفقهاء للسحر نظرا لاختلاف تصورهم لحقیقته، فعرفوه: بأنه أمر خارق للعاده مسبب عن سبب معتاد کونه عنه.

قال ابن عابدین: علم یستفاد به حصول ملکه نفسانیه یقتدر بها علی أفعال غریبه.

قال القلیوبی: مزاوله النفوس الخبیثه لأقوال أو أفعال ینشأ عنها أمور خارقه للعاده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۵۰

قال البعلی: عقد ورقی و کلام یتکلم به أو یکتبه أو یعمل شیئا یؤثر فی بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غیر مباشره له. و له حقیقه، فمنه ما یقتل، و منه ما یمرض، و ما یأخذ

الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، و منه ما يفرق بين المرء و زوجه و ما يبغض أحدهما فى الآخر، أو يحبب بين الاثنين.

و اختلف الفقهاء فى حكم الساحر:

فقال بعضهم: يجب قتله، و قال بعضهم: هو كافر، لكن لم يتعرض لقتله.

و قال الشافعى- رحمه اللّه-: إذا اعترف الساحر بأنه قتل شخصا بسحره، أو بأن سحره مما يقتل غالبا وجب عليه القود.

فائده:

الفرق بين المعجزه، و الكرامه، و السحر أمور:

أحدها: أن السحر إنما يظهر من نفس شريره خبيثه، و الكرامه إنما تظهر من نفس كريمه مؤمنه دائمه الطاعات المتجنبه عن السيئات.

الثانى: أن السحر أعمال مخصوصه معينه من السيئات، و إنما يحصل بذلك و ليس فى الكرامه أعمال مخصوصه، و إنما تحصل بفضل اللّه بمواظبه الشريعه النبويه.

الثالث: أن السحر لا يحصل إلا بالتعليم و التلمذه، و الكرامه ليست كذلك.

الرابع: أن السحر لا يكون موافقا لمطالب الطالبين، بل مخصوص بمطالب معينه محدوده، و الكرامه موافقه لمطالب الطالبين و ليس لها مطالب مخصوصه.

الخامس: أن السحر مخصوص بأزمنه معينه أو أمكنه معينه أو شرائط مخصوصه، و الكرامه لا تعين لها بالزمان و لا بالمكان و لا بالشرائط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۵۱

السادس: أن السحر قد يتصدى بمعارضه ساحر آخر إظهارا لفخره، و الكرامه لا يعارض لها آخر.

السابع: أن السحر يحصل ببذل جهده فى الإتيان به، و الكرامه ليس فيها بذل الجهد و المشقه و إن ظهرت ألف مره.

الثامن: أن الساحر يفسق و يتصف بالرجس فربما لا يغتسل عن الجنابه و لا يستنجى عن الغائط و لا يطهر الثياب الملبوسه بالنجاسات لأن له تأثيرا بليغا بالاتصاف بتلك الأمور، و هذا هو الرجس فى الظاهر، و أما فى الباطن فهو إذا

سحر كفر، فإن العامل كافر.

التاسع: أن الساحر لا يأمر إلا بما هو خلاف الشرع و المله، و صاحب الكرامه لا يأمر إلا بما هو موافق له إلى غير ذلك من وجوه المفارقه، فإذا ظهر الفرق بين الكرامه و السّحر ظهر بينه و بين المعجزه أيضا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۰، و غريب أبى عبيد ۲/ ۳۳، ۳۴، و معجم المغنى (۷۱۲۵) ۱۰/ ۱۰۴ ۹/ ۳۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۳۰۵، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۳۵، و الكليات ص ۵۱۱، و النظم المستعذب ۲/ ۲۶۵، و المطلع ص ۳۵۸، و فتح البارى ۹/ ۲۰۱، و البيان و التبيين ۱/ ۴۲، ۴۳، و دستور العلماء ۲/ ۱۶۵، ۱۶۶، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۵۲، ۲۴/ ۲۶۰، ۳۰/ ۳۳».

السّحر:

قبيل الصبح، و فى لغه بضمتين، و الجمع: أسحار- محركا- أصله التعلل عن الشى ء بما يقاربه، و يدانيه و يكون منه بوجه ما، فالوقت من الليل الذى يتعلل فيه بدنو الصّباح هو السّحر.

و منه السحور، لأنه تعلل عن الغداء، ذكره الحرالى.

«المصباح المنير (سحر) ص ۱۰۲، و التوقيف ص ۳۹۹، ۴۰۰».

السّحر:

- بسين و حاء مهملتين وراء-: ما لصق بالحلقوم، و قيل:

السّحر: الرّئه.

«المصباح المنير (سحر) ص ۱۰۲، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۰۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۵۲

السّحور:

لغه: طعام السحر و شرابه، قال ابن الأثير: هو بالفتح:

اسم ما يتسحر به وقت السحر من طعام و شراب، و بالضم:

المصدر و الفعل نفسه، و أكثر ما روى بالفتح. و قيل: إن الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام و البركه و الأجر و الثواب فى الفعل، لا فى الطعام.

«الثمر الدانی ص ۲۴۹، و تحریر التنبیه ص ۱۴۶، و أنیس الفقهاء ص ۱۳۵، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۳۷، و نیل الأوطار ۳/ ۵۱، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۲۶۹».

السحوق:

قال الأصمعی: إذا صار للنخله جذع یتناول منه المتناول، فتلک النخله العضید، و جمعها: عضدان، فإن فاتت الید فهی: جبّاره، فإذا ارتفعت عن ذلک فهی: الرّقله، و جمعها:

رقل و رقال، و هی عند أهل نجد العیدانه، فإذا طالت مع انجراد فهی: سحوق و هنّ سحق.

السحوق: النخله الطویله، و الجمع: سحق، و زان، رسول و رسل.

«المصباح المنیر (سحق) ص ۱۰۲، و غریب الحدیث للبستی ۱/ ۴۸۸».

السحل:

السحل و السحیل: ثوب لا یبرم غزله: أی لا یفتل طاقین، سحله یسحله سحلا، یقال: «سحلوه»: أی لم یفتلوا سداه، و قال زهیر:

علی کل حال من سحیل و مبرم

و قیل: السحیل: الغزل الذی لم یبرم، فأما الثوب، فإنه لا یسمی سحیلا، و لکن یقال للثوب: سحل.

و السحل: ثوب أبیض، و خص بعضهم به الثوب من القطن.

و قیل: السحل: ثوب أبیض رقیق، زاد الأزهری: من قطن،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۵۳

و جمع کل ذلک: أسحال، و سحول، و سحل.

قال المتنخل الهذلی:

کالسّحل البیض جلا لونها سحّ رنجاء الحمل الأسول

قال الأزهری: جمعه علی سحل، مثل: سقف و سقف.

قال الجوهری: السحیل: الخیط غیر مفتول، و السحیل من الثیاب: ما کان غزله طاقا واحدا، و المبرم: المفتول الغزل طاقین.

و قال أیضا: السحل: الثوب الأبیض من الکرسف من ثیاب الیمن، قال المسیب بن علس یذکر ظعنا:

و لقد أرى ظعنا أبيّنها تحدى كأنّ زهاءها الأثل

فى الآل يخفضها و يرفعها ريع يلوح كأنّه سحل

شبه الطريق بثوب أبيض.

و فى الحديث: «كفّن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فى ثلاثه أثواب سحوليه كرسف ليس فيها قميص و لا عمامه».

[دلائل النبوه ۷/ ۲۴۶] يروى بفتح السين و ضمها، فالفتح منسوب إلى السحول و هو القصار، لأنه يسحلها: أى

يغسلها، أو إلى «سحول» قريه باليمن.

و أما بالضم فهو: جمع سحل، و هو الثوب الأبيض النقى، و لا يكون إلا من قطن، و فيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع.

و قيل: إن اسم القريه بالضم أيضا.

قال ابن الأثير: و فى الحديث: «أن رجلا جاء بكبائس من هذه السحل» [النهايه ۲/ ۳۴۸].

قال أبو موسى: هكذا يرويه بعضهم بالحاء المهمله، و هو

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۵۴

الرطب الذى لم يتم إدراكه و قوته و لعله أخذ من السحيل:

الحبل.

«المصباح المنير ص ۱۰۲، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۷۱».

السحمه:

وزان عرفه: السواد، و سحم سحما من باب: تعب.

و سحم- بالضم- لغه: إذا سود، فهو: سحم، و الأنثى:

سحماء، مثل: أحمر و حمراء.

«المصباح المنير (سحم) ص ۱۰۲».

السّخاب:

ككتاب: قلاده من سكّ و قرنفل و محلب، ليس فيها من اللؤلؤ و الجوهر شى ء، و يقال: «وجدته مارث السّخاب»:

أى وجدته مثل الطفل لا علم له، و الجمع: سخب.

«المعجم الوسيط (سخب) ۱/ ۴۳۷، و نيل الأوطار ۳/ ۳۰۳».

السخره:

- و زان غرفه- ما سخرت من خادم أو دابه أو رجل بلا أجر و لا ثمن، و السخرى- بالضم- بمعناه.

و سخرته فی العمل- بالتثقیل-: استعملته مجانا.

و سخر اللّه الإبل: ذللها و سهلها.

یقال: «سخره سخرا و سخریّا»: أی کلّفه ما لا یرید و قهره.

و السخره- أیضا-: من یسخر منه الناس.

- و لا یخرج استعمال الفقهاء للسخره عن المعنی اللغوی.

«المصباح المنیر (سخر) ص ۱۰۲، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۲۷۳».

السخریه:

الهزء، یقال: «سخر منه و به»: إذا هزی به، فالسخریه أعم لأنها تکون بالتنابز و غیره.

«المصباح المنیر (سخر) ص ۱۰۲، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۲۷۵».

السخله:

الصغیره من الشیاه، تطلق علی الذکر و الأنثی من أولاد الضأن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۵۵

و المعز ساعه تولد، و الجمع: سخال، و تجمع أیضا علی:

سخل، مثل: تمره و تمر.

قال الأزهری: و تقول العرب لأولاد الغنم ساعه تضعها أمهاتها من الضأن و المعز ذکرا کان أو أنثی: سخله، ثمَّ هی بهمه للذکر و الأنثی أیضا، فإذا بلغت أربعه أشهر و فصلت عن أمها مما کان من أولاد المعز فالذکر: جفر، و الأنثی: جفره، فإذا رعی و قوی فهو: عتود، و هو فی ذلک کله جدی، و الأنثی:

عناق ما لم یأت علیها حول، فإذا أتی علیها حول فالأنثی:

عنز، و الذکر: تیس، ثمَّ یجذع فی السنه الثانیه، فالذکر:

جذع، و الأنثی: جذعه، ثمَّ یثنی فی السنه الثالثه، فالذکر:

ثنی، و الأنثی: ثنیه، ثمَّ یکون رباعا فی الرابعه و سدیسا فی الخامسه و صالغا فی السادسه، و لیس بعد الصلوغ سن.

«المصباح المنير (سخل) ص ۱۰۲، و المطلع ص ۱۴۱، ۱۴۲، و نيل الأوطار ۴/ ۱۳۵».

السّدافه:

أسدفت المرأه القناع: أى أرسلته.

و فى حديث أم سلمه (رضى اللّه عنها) أنها قالت لعائشه (رضى اللّه عنها) لما أرادت الخروج إلى البصره: «تركت عهد النبى صلّى اللّه عليه و سلم و وجهت سدافته» [النهايه ۲/ ۳۵۵]. أرادت بالسدافه: الحجاب و الستر، و توجهها: كشفها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۷۱».

السدانه:

و معناه: خدمه الكعبه، تقول: «سدنت الكعبه أسدنها سدنا»: إذا خدمتها، فالواحد: سادن، و الجمع: سدنه، و السدانه- بالكسر-: الخدمه، و السدن: الستر، وزنا و معنى.

«المصباح المنير (سدن) ص ۱۰۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۷۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۵۶

السدد:

نظام قام فى بلاد سومر، فكان كل نزاع يعرض أولا على محكم عام واجبه إن يسويه بطريقه فرديه دون أن يلجأ المتنازعون إلى حكم القانون.

محاكم سدد: استنت بالأندلس و بالمغرب بعد الاستقلال «محاكم سدد»: هى عباره عن محاكم أوليه للصلح.

«معلمه الفقه المالكى ص ۲۳۷، ۲۳۸».

سد الذرائع:

السد فى اللغه: إغلاق الخلل.

و الذريعه: الوسيله إلى الشى ء، يقال: «تذرع فلان بذريعه»:

أى توسل بها إلى مقصده، و الجمع: ذرائع.

و فى الاصطلاح: هى الأشياء التى ظاهرها الإباحه و يتوصل بها إلى فعل محظور. و معنى سد الذريعه: حسم ماده وسائل الفساد و فعالها إذا كان الفعل السالم من المفسده وسيله إلى مفسده.

«الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۲۷۶».

السدر:

شجر ثمره النبق، من معناه: العضاه، واحدته: سدره، و الجمع: سدر و سدر، و جمع الجمع: سدرات، و هو نوعان:

أحدهما: ینبت فی الأریاف فینتفع بورقه فی الغسل، و ثمرته طیبه.

و الآخر: ینبت فی البر و لا ینتفع بورقه فی الغسل و ثمرته عقصه.

«المصباح المنیر (سدر) ص ۱۰۳، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۱۱».

سد الرمق:

السد: و هو إغلاق الخلل و ردم الثلم، و معنی سدده: أصلحه، یقال: سداد من عوز، و سداد من عیش، لما تسد به الحاجه و یرمق به العیش.

- الرمق: تطلق علی بقیه الروح و علی القوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۵۷

و سد الرمق، معناه: الحفاظ علی القوه و الإبقاء علی الروح.

«الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۲۸۲».

السدل:

من معانی السدل فی اللغه: إرخاء الثوب، حیث یجعل الثوب علی رأسه و کتفیه و یرسل جوانبه من غیر أن یضمها.

یقال: «سدلت الثوب سدلا»: إذا أرخیته، و سدل الثوب یسدله سدلا و أسدله: أرخاه و أرسله.

یقال: «سدلت الثوب سدلا»: إذا أرخیته و أرسلته من غیر ضم جانبیه.

- و عن علیّ (رضی اللّه عنه): «أنه خرج فرأی قوما یصلون قد سدلوا ثیابهم، فقال: کأنهم الیهود خرجوا من فهورهم».

[النهایه ۲/ ۳۵۵]- و فی حدیث عائشه (رضی اللّه عنها): «أنها سدلت طرف قناعها علی وجهها و هی محرمه» [النهایه ۲/ ۳۵۵]: أی أسبلته.

- و فی الحدیث: «نهی عن السدل فی الصلاه».

[الترمذی ۳۷۸، ۶۴۳] و اصطلاحا: أن یجعل الشخص ثوبه علی رأسه، أو علی کتفیه و یرسل أطرافه من جوانبه من غیر أن یضمها، أو یرد أحد طرفیه علی الکتف الأخری، و هو فی الصلاه مکروه بالاتفاق، لما روی عن أبی هریره (رضی اللّه عنه) أن النبی صلّی اللّه علیه و سلم: «نهی عن السدل فی الصلاه» [الترمذی ۳۷۸].

قال فی «صدر الشریعه»: هذا فی الطیلسان، أما فی القباء و نحوه، فهو: أن یلقیه علی کتفیه من غیر أن یدخل یدیه فی کمّیه.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۷۱، ۷۲، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۹۸، و الموسوعه الفقهیه ۱۲/ ۳۳، و تحریر التنبیه

ص ۱۶۲».

ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۵۸

السدى:

- بفتح السين و الدال- بوزن الحصى، و يقال: ستى بمثناه من فوق بدل الدال، لغتان بمعنى واحد و هو خلاف اللحمه، و هو ما مد طولا فى النسج، و السداه أخص منه.

و السدى أيضا: ندى الليل و به يعيش الزرع، و سديت الأرض سديه من باب: تعب، كثر سداها، و سدا الرجل سدوا من باب قال: «مد يده نحو الشى ء».

و سد البعير سدوا: مد يده فى السير، و أسديته بالألف:

تركته سدى: أى مهملا، و أسديت إليه معروفا: اتخذته عنده، و التثنيه سديان، و الجمع: أسداء.

و السدى أيضا: البلح الأخضر، و قيل: هو البسر إذا اشتد فيه النوى و نضج و هو أخضر.

«المصباح المنير (سدى) ص ۱۰۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴، و نيل الأوطار ۲/ ۹۰، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۳۳».

سديد:

السّداد: ضد الفساد، و منه قول اللّه تعالى:. قَوْلًا سَدِيداً [سوره النساء، الآيه ۹، و الأحزاب، الآيه ۷۰]: أى قولا قصدا مستقيما لا ميل فيه.

«النظم المستعذب ۲/ ۹۷».

السراب:

ما تراه فى نصف النهار فى الأرض الفضاء كأنه ماء و ليس بماء:. أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَهٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً. [سوره النور، الآيه ۳۹].

و أما قوله تعالى: وَ سُيِّرَتِ الْجِبالُ فَكانَتْ سَراباً.

[سوره النبإ، الآيه ۲۰]: أى صارت لا حقيقه لها: أى تشبه السراب فى أنها لا حقيقه لها، أو كالأرض المسطوحه التى يظهر فيها السراب.

و السراب: اللامع فی المفازه کالماء و ذلک لانسرابه فی مرأی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۵۹

العین و کأن السراب فیما لا حقیقه له، کالشراب فیما له حقیقه.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۳۰۸، و المفردات ص ۲۲۹، و فتح الباری «مقدمه) ص ۱۳۷».

السراح:

- بفتح السین و الراء-: الإرسال، و هو: اسم وضع موضع المصدر، قال اللّه تعالی:. وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِیلًا [سوره الأحزاب، الآیه ۴۹]: أی أرسلوهن مخلیات، فیسرحن سروحا.

و السّرح: ما رعی من المال، و هی السارحه.

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۵۲۰، و المطلع ص ۳۳۵».

السرادق:

الفسطاط، و قیل: هو کل بیت من کرسف (قطن).

و قیل: السرادق: ما یدار حول الخیمه من شقق بلا سقف، و هو أیضا: ما یمد علی صحن البیت.

و بیت مسردق: أعلاه و أسفله مشدود کله، و سردق البیت:

جعل له سرادقا.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۸».

السراویل:

عجمیه معربه عند الجمهور، و قیل: عربیه و تؤنث و تذکر، و الجمهور علی التأنیث، قال قیس بن عباده:

أدرت لکیما یعرف الناس أنها سراویل قیس و الوقود شهود

و ألا یقولوا غاب قیس و هذه سراویل عادی ثمنه ثمود

قال الجوهری: و هی مفرده، و جمعها سراویلات.

قال صاحب «المحکم»: و قیل: سراویل جمع سرواله، قال:

و يقال فيها: سرواين بالنون، قال الأزهرى: و سمعت غير واحد من الأعراب يقول: سروال.

قال أبو حاتم السجستانى: و سمعت من الأعراب من يقول:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۶۰

شروال بالشين المعجمه، قالوا: و يقال: «سرولته فتسرول»:

أى ألبسته السراويل.

و اختلفوا فى صرفه إذا كان نكره، و الأكثرون على أنه لا ينصرف.

و جاء فى «الإفصاح»: أنه لباس يغطى السره و الركبتين و ما بينهما.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۷۲، ۷۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۷، و تحرير التنبيه ص ۶۵، و المطلع ص ۹، ۱۰، ۱۷۱، و نيل الأوطار ۲/ ۷۵».

السرايه:

فى اللغه: اسم للسير فى الليل، يقال: «سريت بالليل، و سريت الليل سريا»: إذا قطعته بالسير، و الاسم: سرايه.

و قد تستعمل فى المعانى تشبيها لها بالأجسام، فيقال: «سرى فيه السم و الخمر»، و يقال فى الإنسان: «سرى فيه عرق السوء».

و من هذا القبيل قول الفقهاء: «سرى الجرح من العضو إلى النفس»: أى دام ألمه حتى حدث منه الموت.

و قولهم: «قطع كفه فسرى إلى ساعده»: أى تعدى أثر الجرح إليه، كما يقال: «سرى التحريم من الأصل إلى فروعه، و سرى العتق».

و فى الاصطلاح الفقهى: السرايه: هى النفوذ فى المضاف إليه، ثمَّ التعدى إلى باقيه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۸۴».

السّربال:

القميص و الدرع، و قيل: كل ما لبس فهو: سربال.

و فى حديث عثمان (رضى اللّه عنه): «لا أخلع سربالا سربلنيه اللّه تعالى» [النهايه ۲/ ۳۵۷]. كنى به عن الخلافه و يجمع على سرابيل، و فى الحديث: «النوائح عليهن سرابيل من قطران» [مجمع ۳/ ۱۴].

و تطلق السرابيل على الدروع، و منه قول كعب بن زهير:

شم العرانين أبطال لبوسهم من نسج داود فى الهيجا سرابيل و قيل فى قوله تعالى:. سَرٰابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ.

[سوره النحل، الآيه ۸۱]: هى القمص تقى الحر و البرد، فاكتفى بذكر الحر كأن ما وقى البرد.

و أما قوله تعالى:. وَ سَرٰابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ.

[سوره النحل، الآيه ۸۱] فهى الدروع.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۷۳، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۳۰۸».

السرجين:

هو الزبل، يقال له: سرجين و سرقين، بفتح السين و كسرها فيهما، عن ابن سيده، و هو فارسى معرّب.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۴، و المطلع ص ۲۲۹».

السّرّ:

هو الحديث المكتوم فى النفس، قال اللّه تعالى: وَ إِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفَى [سوره طه، الآيه ۷] و هو خلاف الإعلان و يستعمل فى الأعيان و المعانى، و الجمع:

أسرار، و أسررت إليه الحديث إسرارا: أخفيته، يتعدى بنفسه، و أسر الشى ء: كفه و أظهره، فهو من الأضداد.

و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى.

السر المهنى: تحليف المحتسب الأطباء و الصيادله على عدم إفساد الأسرار، و يظهر أنه لم يكن يعدو مهنه الطب و الصيدله.

«المصباح المنير (سرر) ص ۱۰۴، و معلمه الفقه المالكى ص ۲۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۸۷».

سرر:

السرر لغه: الليله التى يستسر فيها القمر، و يقال فيها أيضا:

«السّرر و السّرار»، و هو مشتق من قولهم: «استسر القمر»:

أی خفی لیله السرار، فربما کان لیلتین، و أصل السرر: الخفاء، فنقول: «أسرّ الحدیث إسرارا»: إذا أخفیته.

و اصطلاحا: اختلف المراد من السرر: هل هو آخر الشهر أم أوله أم أوسطه؟ فذهب بعض العلماء و هم جمهور أهل اللغه و الحدیث و الغریب إلی أن المراد من السرر هو آخر الشهر، سمی بذلک لاستسرار القمر.

و بعض العلماء ذهب إلی أن السرر: الوسط، فسراره الوادی:

وسطه و خیاره، و سرار الأرض: أکرمها و أوسطها، و یؤیده الندب إلی صیام البیض، و هی وسط الشهر، و أنه لم یرد فی صیام آخر الشهر ندب، و رجح هذا القول النووی، و ذهب الأوزاعی و سعید بن عبد العزیز إلی أن السرر: أول الشهر.

«المصباح المنیر (سرر) ص ۱۰۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۲۹۱».

السّره:

الموضع الذی قطع منه السّر، و هو ما تقطعه القابله من سرّه الصبی، و فیه ثلاث لغات:

سر کقفل، و سرر و سرر بفتح السین و کسرها، یقال: «عرفت ذلک قبل أن یقطع سرّک»، و لا تقل: «سرّتک»، لأن السره لا تقطع (و إنما هی الموضع الذی قطع منه السّر).

«المصباح المنیر (سرر) ص ۱۰۴، و المطلع ص ۶۱».

السّرف:

تقول: «أسرف»: أی جاوز القصد و الاعتدال، فهو:

سرف، و یکون فی المال و فی غیره وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً [الفرقان، الآیه ۶۷]:

أی معتدلا.

و قال اللّه تعالی: قُلْ یا عِبادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلی أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّهِ. [سوره الزمر، الآیه ۵۳]: أی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۶۳

جاوز القصد و الاعتدال فی أمور کثیره فأکثروا الذنوب علی أنفسهم.

و قوله تعالی:. فَلا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ. [سوره الإسراء، الآیه ۳۳]: أی لا یقتل أکثر من القاتل کما کانوا یفعلون فی الجاهلیه فیقتلون بالشریف منهم عددا من قبیله القاتل.

و قوله تعالی: وَ لا تُطِیعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِینَ.

[سوره الشعراء، الآيه ۱۵۱] فالإسراف يكون فى أمور كثيره لا فى إنفاق المال وحده.

و من حكم الصالحين: «لا إسراف فى الخير و لا خير فى الإسراف».

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۳۱۱».

السّرق:

- بسين مهمله مفتوحه وراء مفتوحه أيضا، و آخره قاف- قال الجوهرى: السّرق: شقق الحرير.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۴۰».

السّرقه:

- بفتح الفاء و كسر العين-: من سرق يسرق، من باب:

ضرب يضرب.

و هى فى اللغه: أخذ الشى ء من الغير على سبيل الخفيه و الاستسرار بغير إذن المالك سواء كان المأخوذ مالا أو غير مال.

و منه: استراق السّمع، قال اللّه تعالى: إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ. [سوره الحجر، الآيه ۱۸].

و اصطلاحا: أخذ مكلف خفيه قدر عشره دراهم مضروبه محرزه بمكان أو حافظ بلا شبهه، حتى إذا كان قيمه المسروق أقل من عشره مضروبه لا يكون سرقه فى حق القطع و إن كان سرقه شرعا فى الرد و الضمان، و لا بد أن يكون الخفيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۶۴

و الاستتار فى الابتداء و الانتهاء إذا كانت السرقه بالنهار، و إن كانت بالليل فلا بد منها فى الابتداء، حتى إذا نقب الجدار على الخفيه بالليل، ثمَّ أخذ المال من المالك مكابره جهرا يقطع أيضا.

و جاء فى «الاختيار»: السرقه: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهه فيه على وجه الخفيه.

و زاد المالكيه: أخذ مكلف طفلا حرّا لا يعقل لصغره.

قال ابن عرفه: السرقه: أخذ مكلف حرّا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفيه لا شبهه له فيه.

قال الدردير: السرقه: أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهه قويت خفيه بإخراجه من حرز غير مأذون فيه و إن لم يخرج هو بقصد واحد، أو حرّا لا يميز لصغر أو جنون.

و فى «الإقناع»: السرقه: أخذ المال خفيه ظلما من حرز مثله بشروط.

و فى «الروض المربع»: السرقه:

أخذ مال على وجه الاختفاء عن مالكه أو نائبه.

قال المناوى: السرقه: تناول الشى ء من موضع مخصوص و قدر مخصوص على وجه مخصوص.

فائده:

السرقه نوعان (صغرى و كبرى):

الصغرى: ما ذكر، و الكبرى: قطع الطريق.

ففى «الصغرى» يسارق عين حافظه و يطلب غفلته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۶۵

و فى «الكبرى» يسارق عين من التزم حفظ ذلك المكان و يطلب غفلته و هو السلطان.

و يقطع يمين السارق و السارقه من الرسغ و يحسم.

و يقطع الرجل اليسرى من الكعب إن عاد إلى السرقه ثانيا.

و عند الشافعى- رحمه اللّه-: تقطع يمين السارق بربع دينار.

«دستور العلماء ۳/ ۲۹۲، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۴۹، و الإقناع ۳/ ۲۱۱، و الروض المربع ص ۴۹۳، و معجم المغنى (۷۲۵۱) ۱۰/ ۲۳۵ ۸/ ۲۴۰، و التوقيف ص ۴۰۳، و المطلع ص ۳۷۴، و التعريفات ص ۱۰۴».

سروات الجن:

أى سادتهم.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۸».

السرير:

يقال للسرير إذا سوى عليه الميت و هيئ للدفن: الجنازه، بكسر الجيم، و لا يسمى: جنازه حتى يشد الميت مكفنا عليه.

و أما الجنازه- بفتح الجيم- فالميت نفسه.

يقال: «ضرب فلان حتى ترك جنازه»، و قد جنّز الميت تجنيزا: إذا هيّى ء أمره و جهز و شد على السرير.

و أصل التجهيز: تهيئه الميت و تكفينه و شده على السرير.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۹».

السريره:

ما فى القلوب من النيات و العقائد و الأسرار، و قد يطلق على القلوب و الضمائر نفسها مجازا علاقته المحليه، لأنها محل الأسرار.

و قوله تعالى: يَوْمَ تُبْلَى السَّرائِرُ [سوره الطارق، الآيه ۹]:

أى تعرف النيات و الأسرار أو تختبر القلوب و الضمائر و يكشف ما فيها يوم القيامه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۳۱۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۶۶

السّريه:

فى اللغه: من خمس أنفس إلى ثلاثمائه، و قيل: من خمسين إلى أربعمائه أو هى نحو أربعمائه، و هى فى الجيش الحديث:

عدد من الفصائل، و الجمع: سرايا، و سريات.

و قيل: هى- بفتح المهمله و كسر الراء و تشديد الياء-:

قطعه من الجيش، «فعيله» بمعنى: «فاعله»، من سرى فى الليل و أسرى: إذا ذهب فيه.

و فى الاصطلاح: فرقه من الجيش أقصاها أربعمائه، يبعثها الأمير لقتال العدو أو التجسس على الأعداء.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۳۴۸».

السّرّيه:

- بضم السين- قال الأزهرى و غيره: هى فعليه من السّرّ و هو: الجماع، و سمّى سرّا لأنه يفعل سرّا، و قالوا: سرّيّه- بالضم- و لم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجه و الأمه كما قالوا للشيخ الذى أتت عليه دهور: دهرىّ- بالضم- و للملحد: دهرىّ- بالفتح- و كلاهما نسبه إلى الدهر.

و قال أبو الهيثم: هى مشتقه من السّرّ و هو السّرور، لأن صاحبها يسر بها.

و السّرّيه: الجاريه المملوكه، و الجمع: سرارىّ، و يقال:

«تسرّرت جاريه و تسرّيت»، كما قالوا: «تظننت، و تظنيت» من الظن.

«المعجم الوسيط (سرر) ۱/ ۴۴۳، و تحرير التنبيه ص ۲۷۷».

السطح:

سطح الدار معروف، و هو: من كل شى ء أعلاه.

و أصل السطح: البسط، يقال: «سطحت التمر سطحا» من باب نفع: بسطته.

«المصباح المنير (سطح) ص ۱۰۵، و المطلع ص ۳۵۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۶۷

سطيحه:

هو إناء جلود، قال ابن الأعرابى: هى المزاده إذا كانت من جلدين سطح أحدهما على الآخر.

«المصباح المنير (سطح) ص ۱۰۵، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۸».

السعايه:

فى الأصل من السعى، و هو التصرف فى كل عمل، خيرا كان أو شرّا، و فى التنزيل:. لِتُجْزىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمٰا تَسْعىٰ [سوره طه، الآيه ۱۵].

وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعىٰ [سوره النجم، الآيه ۳۹].

فيقال: سعى على الصدقه سعيا، و سعايه: عمل فى أخذها، و سعى العبد فى فك رقبته سعايه.

و سعى به سعايه إلى الوالى: و شى ء.

- قال أبو حنيفه: و لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث إلا فى المحاباه، و السعايه، و الدّراهم المرسله.

قال الميدانى: و صوره المحاباه: أن يكون لرجل عبدان، قيمه أحدهما: ثلاثون، و الآخر: ستون، و لا مال له سواهما، فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشره، و الثانى من عمرو بعشرين، فالوصيه فى حق زيد بعشرين، و فى حق عمرو بأربعين، فيقسم الثلث بينهما أثلاثا، فيباع الأول من زيد بعشرين و العشره وصيه له، و يباع الثانى من عمرو بالأربعين و العشرون وصيه له، فيأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته و إن كانت زائده على الثلث.

و صوره السعايه: أن يوصى بعتق عبدين له قيمتهما ما ذكر، و لا مال له سواهما، فيعتق من الأول ثلثه بعشره، و يسعى بعشرين، و

يعتق من الثانى ثلثه بعشرين، و يسعى بأربعين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۶۸

و صوره الدراهم المرسله: أن يوصى لزيد بعشرين، و لعمرو بأربعين، و هما ثلثا ماله، فالثلث بينهما أثلاثا، لزيد عشره، و لعمرو عشرون اتفاقا.

«المصباح المنير (سعى) ص ۱۰۵، و اللباب شرح الكتاب ۴/ ۱۷۴، و الموسوعه

الفقهيه ۲۵/ ۵».

سعديک:

معنى «سعديک»: إسعادا بعد إسعاد، من المساعده و الموافقه على الشى ء.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۹۰».

السّعر:

الذى يقوم عليه الثمن، و الجمع: أسعار و أسعر.

أسعروا الشى ء و سعروه: جعلوا له سعرا معلوما ينتهى إليه، و يقال للشى ء: «سعر»: إذا زادت قيمته، و ليس له سعر: إذا أفرط رخصه.

و سعر السوق: ما يمكن أن تشترى بها الوحده أو ما شابهها فى وقت ما.

و التسعير: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا و إجبارهم على التبايع بما قدره.

نظام التسعير: كان النظام الاقتصادى محكما نوعا ما فى الأندلس، من ذلک (نظام التسعير) و مراقبه الأثمان، فهذا اللحم تكون عليه ورقه بسعره، و لا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حدد له المحتسب فى الورقه، و كانت أوراق السعر توضع على البضائع كلها.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۲، و معلمه الفقه المالكى ص ۲۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۸».

السعفه:

هى من النخل بمنزله القضيب من سائر الشجر، و هى فرع النخله، و لا يقال فى النخل: «قضيب و لا غصن»، و لكن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۶۹

يقال: «شطبه و سعفه و جريده و عسيب»، و قيل: «السعف»:

أغصان النخل ما دامت بالخوص، الواحده: سعفه، و قيل:

«السعف»: ما نبت عليه الخوص.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۳۶».

السعوط:

کل شی ء یصب فی الأنف من دواء أو غیره، لیصل إلی الرأس.

سعط الطبیب المریض یسعطه و یسعطه و أسعطه إیاه: أدخله فی أنفه، فاستعط المریض الدواء.

و المسعط و المسعط: ما یجعل فیه السعوط و یصب منه فی الأنف.

و السعیط: الرجل المسعوط.

- السعوط، و النشوق، و النشوغ فی الأنف.

- و فی لغه: الصعوط- بالصاد- من اللحیانی.

و اصطلاحا: ما صب فی الأنف و وصل للجوف.

«اللسان (سعط) ۳/ ۲۰۱۶، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۴۱، ۵۴۲، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۵۶۶، و دسوقی ۲/ ۵۰۳، و دلیل السالک ص ۴۰، و الکواکب الدریه ص ۲۸۱».

السعی:

لغه: «سعی فلان سعیا»: تصرف فی أی عمل کان.

- و سعی لعیاله و سعی علیهم: عمل لهم و کسب.

- و سعی بین الصفا و المروه: تردد بینهما.

- و سعی علی الصّدقه: عمل علی أخذها من أربابها.

- و سعی علی القوم: ولّی علیهم.

و یستعمل فی المشی کثیرا.

و قد وردت الماده فی القرآن بما یفید معنی الجد فی المشی، کقوله تعالی فی صلاه الجمعه:. فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَیْعَ. [سوره الجمعه، الآیه ۹].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۷۰

و قال اللّه تعالى: وَ جٰاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَهِ رَجُلٌ يَسْعىٰ.

[سوره يس، الآيه ٢٠] و فى الاصطلاح: قطع المسافه الكائنه بين الصفا و المروه سبع مرات ذهابا و إيابا بعد طواف فى نسك حج أو عمره.

و قد يطلق على السعى: الطواف، و التطواف، كما ورد فى الآيه:. فَلا جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا.

[سوره البقره، الآيه ١٥٨] قال الدردير: هو المشى بين الصفا و المروه سبعه أشواط متواليه، يبدأ بالصفا و يختم بالمروه.

«المعجم الوسيط (سعى) ١/ ۴۴٨، و الكواكب الدريه ٢/ ١٧، و

الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۱، ۲۹/ ۱۲۱».

السفاهه:

مأخوذه من السفه، و هو فی الأصل: خفه البدن، و منه قيل:

«زمام سفيه»: أی كثير الاضطراب، و ثوب سفيه، مهلهل ردی ء النسج، و استعمل فی خفه النفس لنقصان العقل فی الأمور الدنيويه و الأخرويه، فقيل: «سفه نفسه»، و أصلها:

سفه نفسه فصرف عنه الفعل نحو:. بَطِرَتْ مَعِيشَتَها. [سوره القصص، الآيه ۵۸].

قال اللّه تعالی فی السفه الدنيوی: وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ. [سوره النساء، الآيه ۵]، و فی السفه الأخروی:

وَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ سَفِيهُنا عَلَى اللّهِ شَطَطاً [سوره الجن، الآيه ۴]. هذا هو السفه فی الدين.

و عرفت السفاهه: بأنها خفه الرأی فی مقابله ما يراد منه من المتانه و القوه، قاله الحرالی.

«المفردات ص ۲۳۴، ۲۳۵، و بصائر ذوی التميز ۳/ ۲۲۹، و التوقيف ص ۴۰۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۷۱

السفتجه:

اشاره

فی الأصل: كلمه فارسيه معرّبه من (سفته) بمعنی: المحكم بضم السين المهمله و فتحها، و بالتاء المثناه فوق بينهما فاء ساكنه و بالجيم، و سماع أهل تهامه سفتجه بالضم، و ذكر المطرزی فی «شرح مقامات الحريری»: السفتجه بضم السين و فتح التاء.

و عبارات الفقهاء عنها متقاربه نذكر بعضها.

قال النووی: هی كتاب لصاحب المال إلی وكيله فی بلد آخر ليدفع إليه بدله.

قال: و فائدته السلامه من خطر الطريق و مئونه الحمل.

و قال ابن بطال الركبی: رقعه يكتبها المقرض إلی من يقبض عنه عوض القرض فی المكان الذی اشترطه.

و قال ابن عابدين: إقراض لسقوط خطر الطريق.

و فی «حاشيه الدسوقی»: هی الكتاب الذی يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، و هی المسمّاه

بالبالوصه.

و فى «الإفصاح»: هى أن يعطى أحدا مالا و للآخذ مال فى بلد المعطى فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق.

و مثالها

كما قال ابن بطال: أن يكون للرجل مال مثلا و هو يريد أن يذهب به إلى بلد و هو يخاف عليه قطاع الطريق، فيدفعه إلى بياع مثلا، أو رجل له بذلك البلد دين على آخر و يقول له: اكتب لى خطّا على ذلك الرجل بما لك عليه لآخذه منه.

فائده:

كان الناس بعد إطلاق معنى السفتجه على المعانى المذكوره إذا وصفوا رجلا بأنه كتب رساله ينتفع بها قالوا: كتبه سفاتج، أى رائجه رواج السفتجه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۷۲

ثمّ كثر حتى قيل للوجه الطرى: سفتجه.

«المصباح المنير (سفتجه) ص ۱۰۶، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۸، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۴۹، و النظم المستعذب ۱/ ۲۶۱، و القوانين الفقهيه ص ۲۷۷، و أنيس الفقهاء ص ۲۲۵، و تحرير التنبيه ص ۲۱۶، و التعريفات ص ۱۰۵، و المطلع ص ۲۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۴».

السّفر:

اشاره

السفر- بفتحتين- فى اللغه: قطع المسافه، و يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافه العدوى (و العدوى: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك) لأن العرب لا يسمون مسافه العدوى سفرا.

قال الفيومى: و قال بعض المصنفين: أقل السفر يوم، و الجمع:

أسفار، و رجل مسافر، و قوم سفر و أسفار و سفّار. و أصل الماده الكشف، و سمى السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين و أخلاقهم ينظر ما كان خافيا.

و قيل: السفر: هو الخروج المديد.

و من لفظ السفر: اشتقت السفره، لطعام السّفر.

و فى الاصطلاح: السفر: هو الخروج على قصد قطع مسافه القصر الشرعيه فما فوقها، أو: الخروج بقصد المسير من محل الإقامه إلى موضع بينه و بين ذلك الموضع مسيره ثلاثه أيام فما فوقها بسير الإبل و مشى الأقدام.

و السفر: الذى تتغير به الأحكام: أن يقصد الإنسان موضعا بينه و بين ذلك الموضع مسيره ثلاثه أيام و لياليها بسير الإبل و مشى الأقدام، و لا يعتبر ذلك بالسير فى الماء.

- و المراد بالتحديد لا أنه يسير بالفعل حتى لو كانت المسافه ثلاثا بالسير المتوسط

فقطعها فی یومین أو أقل قصر.

فائده:

و السفر عند أهل الحقیقه: عباره عن سیر القلب عند أخذه فی التوجه إلی الحق بالذکر، و الأسفار أربعه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۷۳

السفر الأول: هو رفع حجب الکثره عن وجه الوحده، و هو السیر إلی اللّه من منازل النفس بإزاله التعشق من المظاهر و الأغیار إلی أن یصل العبد إلی الأفق المبین، و هو نهایه مقام القلب.

السفر الثانی: هو رفع حجاب الوحده عن وجوه الکثره العلمیه الباطنه، و هو السیر فی اللّه بالاتصاف بصفاته و التحقق بأسمائه، و هو السیر فی الحق بالحق إلی الأفق الأعلی، و هو نهایه حضره الواحدیه.

السفر الثالث: هو زوال التقیید الظاهر و الباطن بالحصول فی أحدیه عین الجمع و هو الترقی إلی عین الجمع و الحضره الأحدیه، و هو مقام قاب قوسین و ما بقیت الاثنینیه، فإذا ارتفعت و هو مقام أو أدنی، و هو نهایه الولایه.

السفر الرابع: عند الرجوع عن الحق إلی الی الخلق، و هو أحدیه الجمع و الفرق بشهود اندراج الحق فی الخلق و اضمحلال الخلق فی الحق حتی یری عین الوحده فی صوره الکثره و صوره الکثره فی عین الوحده و هو السیر باللّه عن اللّه للتکمیل، و هو مقام البقاء بعد الفناء و الفرق بعد الجمع.

«المصباح المنیر (سفر- عدو) ص ۱۰۶، و تحریر التنبیه ص ۹۱، و اللباب شرح الکتاب ۱/ ۱۰۵، و کشف الأسرار ۴/ ۱۴۹۶، و التوقیف ص ۴۰۶، و التعریفات ص ۱۰۵، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۶۶، ۲۵/ ۲۶».

سفره:

هم الملائکه، واحدهم: سافر، یقال: «سفرت بینهم»، أی أصلحت. و جعلت الملائکه إذا نزلت بوحی اللّه و تأدیته کالسفیر الذی یصلح بین القوم.

«فتح الباری (مقدمه) ص ۱۳۹».

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم

السّفع:

- بالسين المهمله، ثمَّ الفاء، ثمَّ العين المهمله-: أى الضرب.

و السفع: الأخذ بسفعه الفرس، أى بسواد ناصيته، قال اللّه تعالى:. لَنَسْفَعاً بِالنّاصِيَهِ [سوره العلق، الآيه ۱۵].

و باعتبار السواد، قيل: للأثافى سفع و سفعه: غضب اعتبارا بما يعلو من اللون الدخانى وجه من اشتد به الغضب.

و قيل للصقر: أسفع لما به من لمع السواد.

و امرأه سفعاء اللون.

«المفردات ص ۱۳۴، و نيل الأوطار ۵/ ۱۸۴».

سفل:

السفل- بضم السين و كسرها- لغه: ضد العلو- بضم العين و كسرها- و الأسفل ضد الأعلى.

و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى، إذ قالوا: «السفل»: اسم لمبنى مسقف.

و المراد بالسفل: السفل النسبى لا الملاصق للأرض لأنه قد يكون طباقا متعدده، فكل ما نزل عن العلو فهو: سفل.

«المصباح المنير (سفل) ص ۱۰۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۴۴».

السفه:

ضعف العقل و سوء التصرف، و أصله: الخفه و الحركه و الطيش، تقول: «تسفهت الريح الشجر»: مالت به.

قال أهل اللغه: «السفيه»: الجاهل الذى قل عقله، و جمعه:

سفهاء.

و قد سفه- بكسر الفاء- يسفه- بفتحها- و المصدر:

السفاهه و السّفاه، و يسمى السفيه سفيها لخفه عقله، و لهذا سمى اللّه- تعالى- النساء و الصّبيان سفهاء فى قوله تعالى:

وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ. [سوره النساء، الآيه ۵].

لجهلهم و خفه عقولهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۷۵

قال الراغب: السّفه: خفه فى البدن، و منه زمام سفيه:

كثير الاضطراب.

و فى «المصباح»: السفه: نقص فى العقل.

و فى الاصطلاح: هو التبذير فى المال و الإسراف فيه و لا أثر للفسق و العداله فيه، و يقابله الرشد، و هو إصلاح المال و تنميته و عدم تبذيره. و هذا عند الجمهور، و هو المذهب عند الحنابله، و المرجوح عند الشافعيه.

و الراجح عند الشافعيه: أنه التبذير فى المال و الفساد فيه و فى الدين معا، و هو قول لأحمد.

و الأصل: أن السفه: سبب التبذير و الإسراف و هما أثران للسفه، فالعلاقه بين السفه و الإسراف علاقه السبب و المسبب.

و قيل: «السفه»: خفه تعرض للإنسان من الفرح و الغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل و موجب الشرع، مع عدم الاختلال فى العقل.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: السفه: نقيض

الرشد.

و قيل: السفه: تضييع المال و إتلافه على خلاف مقتضى الشرع و العقل.

«المصباح المنير (سفه) ۲۷۹، ۲۸۰ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۲۲۳، ۲۲۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۳، و التوقيف ص ۴۰۷، ۴۰۸، و التعريفات ص ۱۰۵، و المغنى لابن باطيش ص ۳۵۵، و الموجز فى أصول الفقه ص ۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۷۸، ۷/ ۱۶۵، ۲۲/ ۲۱۴، ۲۵/ ۴۸».

السفينه:

اشاره

معروفه، و تسمى الفلك، سمّيت سفينه لأنها تسفن وجه الماء: أى تقشره، فهى «فعيله» بمعنى: «فاعله»، و قيل:

إنما سميت سفينه لأنها تسفن الرمل إذا قلّ الماء، و قيل: لأنها تسفن على وجه الأرض: أى تلزق بها، و الجمع: سفائن و سفن و سفين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۷۶

و يستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوى نفسه، و يشمل اسم السفينه عندهم: كل ما يركب به البحر، كالزورق، و القارب، و الباخره، و البارجه، و الغواصه.

فائده:

العلاقه بين السفينه و الراحله أن كلّا منهما يركب.

و كما أن للصلاه على الراحله أحكاما خاصه، فكذلك للصلاه فى السفينه أحكام خاصه.

«المطلع ص ۱۰۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۷۴، ۲۷/ ۲۲۸».

السّقايه:

موضع الشراب، و جاءت بمعنى: الصواع.

و هى موضع يتخذ لسقى الناس، و المراد بها هنا: الموضع المتخذ لسقايه الحاج فى الموسم.

كانت السقايه فى يد قصى بن كلاب، ثمَّ ورثها منه ابنه عبد مناف، ثمَّ منه ابنه هاشم، ثمَّ منه ابنه عبد المطلب، ثمَّ منه ابنه العباس، ثمَّ ابنه عبد اللّه، ثمَّ ابنه على، ثمَّ واحد بعد واحد.

«تحریر التنبیه ص ۱۷۹، و المطلع ص ۲۸۵، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۲۷۴».

السّقط:

لغه: الولد ذکرا کان أو أنثی یسقط قبل تمامه و هو مستبین الخلق، یقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو: سقط.

و لا یخرج المعنی الاصطلاحی للسقط عن المعنی اللغوی.

سقط فی أیدیهم: کل من ندم، فقد سقط فی یده، و کذلک کل من تحیر.

«فتح الباری (مقدمه) ص ۱۳۹، و شرح فتح القریب المجیب ص ۳۵، و الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۸۰».

السقف:

سقف البیت، جمعه: سقف، و جعل السماء سقفا فی قوله تعالی: وَ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ [سوره الطور، الآیه ۵].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۷۷

و السّقف: طول فی انحناء تشبیها بالسّقف.

«المصباح المنیر (سقف) ص ۱۰۶، و المفردات ص ۲۳۵».

السقم:

السقم و السقم: المرض المختص بالبدن، و المرض قد یکون فی البدن، و فی النفس نحو: فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ. [سوره البقره، الآیه ۱۰]، و قوله تعالی:. إِنِّی سَقِیمٌ [سوره الصافات، الآیه ۸۹]. فمن التعریض أو الإشاره إلی ماض و إما إلی مستقبل، و إما إلی قلیل مما هو موجود فی الحال، إذ کان الإنسان لا ینفک من خلل یعتریه و إن کان لا یحس به، و یقال: «مکان سقیم»: إذا کان فیه خوف.

«المفردات ص ۲۳۵».

السقوط:

طرح الشی ء إما من مکان عال إلی مکان منخفض کسقوط الإنسان من السطح، قال اللّه تعالی:. أَلا فِی الْفِتْنَهِ سَقَطُوا. [سوره التوبه، الآیه ۴۹]. و سقوط منتصب القامه، و هو إذا شاخ و کبر، قال اللّه تعالی: وَ إِنْ یَرَوْا کِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً. [سوره الطور، الآیه ۴۴]. و السّقط و السقاط:

لما یقل الاعتداد به، و منه قیل: رجل ساقط، لئیم فی حسبه، مصدر: سقط، یقال: «سقط الشی ء»، أی وقع من أعلی إلی أسفل، و أسقطه إسقاطا فسقط، فالسقوط أثر الإسقاط.

و السقط- ردى ء المتاع-، و الخطأ من القول و الفعل.

يقال: لكل ساقطه لاقطه: بكل نادّه من الكلام من يحملها و يذيعها، و يضرب مثلا لنحو ذلك.

و قول الفقهاء: سقط الفرض، معناه: سقط طلبه و الأمر به.

و السقط (بتثليث السين): الجنين ذكرا كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه و هو مستبين الخلق- و قد ذكر فى ماده (السّقط).

«المفردات ص ۲۳۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۸۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۷۸

السقيفه:

الصفه، و السقيفه: كل ما سقف من جناح و غيره به صفه أو شبه صفه، و منه: «سقيفه بنى ساعده».

و السقيفه: العريش يستظل به.

قال الراغب: كل ما كان له سقف كالصفه و البيت.

«المصباح المنير (سقف) ص ۱۰۶، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۷، و المفردات ص ۲۳۵».

سكاء:

صغر الاذن و لزوقها بالرأس و قله أشرافها، و قيل: قصرها.

قال ابن الأعرابى: يقال للقطاه: حذاء لقصر ذنبها و سكاء لأنه لا أذن لها.

و أصل السكك: الصمم، و أذن سكاء: أى صغيره.

و يقال: كل سكاء: تبيض، و كل شرقاء تلد، فالسكاء التى لا أذن لها، و الشرقاء التى لها أذن و إن كانت مشقوقه، و يقال للسكاء أيضا: جمعاء، و الصمع: لصوق الأذنين و صغرهما.

و فى «المصباح»: السكك: صغر الأذنين.

و فى «المغرب» السكك: صغر الاذن، ثمَّ قال: و هى عند الفقهاء التى لا أذن لها.

- و اختلف الفقهاء فى تفسير السكاء:

ففسرها المالكيه: بأنها التى خلقت بغير أذنين. و هو ما جاء فى «الدر المختار» من كتب الحنفيه.

لكن الكاسانى من الحنفيه ذكر فى «البدائع» أن السكاء: هى صغيره الاذن.

«المصباح المنير (سككك) ص ۱۰۷، و المغرب ص ۲۲۹، ۲۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۸۹».

السّكر:

زوال العقل، و هو مأخوذ من أسكر الشراب، أى أزال عقله، و فى لغه بنى أسد: سكرانه، يقال: سكر يسكر سكرا، كبطر يبطر بطرا، فهو: سكران، و الجمع: سكرى و سكارى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۷۹

و سكارى، و المرأه سكرى، و السكر: هو النى ء من ماء الرطب إذا اشتد و قذف بالزبد.

قال الزيلعى: هو مشتق من سكرت الريح إذا سكنت.

- و هناك أنواع أخرى من الأشربه المأخوذه من العنب و التمر و غيرهما لها أسماء أخرى مختلفه.

- و السكر: فى اللغه مصدر: سكر فلان من الشراب و نحوه، فهو ضد الصحو.

و السّكر- بفتحتين- لغه: كل ما يسكر من خمر و شراب.

و السكر أيضا: نقيع التمر الذى لم تمسه النار، و فى التنزيل:

وَ مِنْ ثَمَرٰاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنٰابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ

رِزْقاً حَسَناً. [سوره النحل، الآیه ۶۷]، و السکر: حبس الماء.

و اصطلاحا:

عند أبی حنیفه و المزنی من الشافعیه: السکر: نشوه تزیل العقل فلا یعرف السماء من الأرض، و لا الرجل من المرأه، و هو عند أئمه الحنفیه کلهم: اختلاط الکلام و الهذیان.

و قال الشافعی: السکران: هو الذی اختلط کلامه المنظوم، و انکشف سره المکتوم، و قیل: السکر حاله تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخره المتصاعده من الخمر و نحوه فیتعطل معه العقل المیز بین الأمور الحسنه و القبیحه.

- و السکر: ما کان طریقه مباحا، کسکر المضطر إلی شرب الخمر لدفع الهلاک عن نفسه، و کالسکر الحاصل من تناول بعض الأدویه، و یعتبر السکران فی هذه الحاله کالمغمی علیه، فتبطل جمیع تصرفاته حتی الطلاق.

«المفردات ص ۲۳۶، و المصباح المنیر (سکر) ۲۸۱، ۲۸۲ (علمیه)، و التعریفات ص ۱۰۶، و التلویح علی التوضیح ۲/ ۱۸۵ ط صبیح، و المطلع ص ۴۶، و فتح الغفار ۳/ ۱۰۶ ط الحلبی، و الموجز فی أصول الفقه ص ۴۳، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۶۵، ۲۵/ ۹۱، ۲۸/ ۳۵۷، ۳۰/ ۹۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۸۰

السّکره:

اسم مره، و هی: الغشیه، قال اللّه تعالی: وَ جٰاءَتْ سَکْرَهُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ. [سوره ق، الآیه ۱۹]: أی غشیه، و قال اللّه تعالی: لَعَمْرُکَ إِنَّهُمْ لَفِی سَکْرَتِهِمْ یَعْمَهُونَ [سوره الحجر، الآیه ۷۲]: أی فی غشیه شهواتهم علی عقولهم و غفلتهم و اغترارهم بالدنیا اغترارا یضلهم فیعمون عن الحق.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۳۲۰».

السّکّر:

- بضم السین و تشدید الکاف-: ماده حلوه تستخرج غالبا من عصیر القصب أو البنجر، و قصبه یعرف بقصب السکر.

قال ابن زهیر: العسل ألطف من السکر نفوذا.

«الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۹۶».

السکنجبین:

لیس من کلام العرب، و هو معروف، مرکب من السکر و الخل، و نحوه.

«المطلع ص ۲۴۶».

السکنی:

اسم مصدر من السکن، و هو ثبوت الشی ء بعد تحرک، و یستعمل فی الاستیطان.

و المسکن- بفتح الکاف و کسرها-: المنزل أو البیت.

و الجمع: مساکن، و السکون ضد الحرکه، یقال: «سکن» بمعنی: هدأ و سکت.

و اصطلاحا: هی المکث فی مکان علی سبیل الاستقرار و الدوام.

«المصباح المنیر (سکن) ص ۱۰۷، و المفردات ص ۲۳۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۱۰۷».

السکه:

- بالکسر- لغه: تطلق علی الزقاق أو الطریق المصطفه من النخیل، تقول: «ضربوا بیوتهم سکاکا» - بالکسر-:

أی صفّا واحدا، و تطلق علی حدیده منقوشه تطبع بها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۸۱

الدراهم و الدنانیر، و تطلق کذلک علی سکه المحراث، و هی الحدیده التی تحرث بها الأرض.

و اصطلاحا: استعمل الفقهاء السکه بمعنی الحدیده المنقوشه التی تطبع بها الدراهم و الدنانیر و استعملوها أیضا بمعنی المسکوک من الدراهم و الدنانیر، و استعملوها کذلک فی الطریق المستوی و فی الزقاق.

«نیل الأوطار ۸/ ۲۲۵، و الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۱۵، ۲۸/ ۳۴۶».

السکوت:

اشاره

السکوت مختص بترک الکلام.

و رجل سکّیت و ساکوت: کثیر السکوت.

و السکته و السکتات: ما یعتری الإنسان من مرض.

و السّكت: يختص بسكوت النفس فى الغناء.

و السّكتات فى الصلاه: السكوت فى حال الافتتاح و بعد الفراغ.

و السّكيت: الذى يجى ء آخر الحلبه.

قال الراغب: و لما كان السكوت ضربا من السكون أستعير له فى قوله تعالى: وَ لَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ.

[سوره الأعراف، الآيه ۱۵۴]

فائده:

و الصله بينه و بين التقرير هى:

أن السكوت عند الفقهاء قد يكون تقريرا و قد لا يكون.

و من القواعد الفقهيه: لا ينسب لساكت قول.

لكن استثنى بها مسائل عديده، اعتبر السكوت فيها تقريرا و من ذلك: سكوت البكر عند استئذانها فى النكاح، و قبول التهنئه بالمولود و السكوت على ذلك يعتبر إقرارا بالنسب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۸۲

قال الزركشى: السكوت بمجرده ينزل منزله التصريح بالنطق فى حق من تجب له العصمه، و لهذا كان تقريره صلّى اللّه عليه و سلم من شرعه.

و كان الإجماع السكوتى حجه عند كثيرين.

أما غير المعصوم فالأصل أنه لا ينزل منزله نطقه إلا إذا قامت قرائن تدل على الرضا فينزل منزله النطق.

«المفردات ص ۲۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۴۰، ۲۵/ ۱۳۱».

السّكين:

معروف- و هى أداه يذبح بها و يقطع، سمى بذلك، لأنه يسكن حركه المذبوح، تذكر و تؤنث، و الجمع: سكاكين.

و السكان و السكاكينى: متخذ السكاكين.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۹۵».

السّكينه:

فعيله من السكون، و هو: الوقار و الطمأنينه، و ما يسكن به الإنسان، و قيل: هى الرحمه، فيكون المعنى: أنزل علينا رحمه، أو ما تسكن به قلوبنا من خوف العدو و رعبه.

أما السّكينه التى فى القرآن فى قوله تعالى:. التّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ. [سوره البقره، الآيه ۲۴۸]. قيل: وجه مثل وجه الإنسان، ثمَّ هى بعد ريح هفافه، و قيل: لها رأس مثل رأس الهرّ، و جناحان، و هى من أمر اللّه عزّ و جلّ و لعلهم كانوا ينتصرون بها كما نصر بها طالوت على جالوت.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۷۲».

السّلاب:

الثياب السود تلبسها المرأه فى المأتم.

الجمع: سلب، و سلبت المرأه تسلب سلبا و سلبت و تسلبت:

لبست السّلاب، فهو: تسلّب، قال لبيد:

يخمشن حرّ أوجه صحاح فى السّلب السّود و فى الأمساح

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۸۳

و فى الحديث عن أسماء بنت عميس (رضى اللّه عنها) أنها قالت: لما أصيب جعفر أمرنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فقال:

«تسلبى [ثلاثا]، ثمَّ اصنعى بعد ما شئت» [النهايه ۲/ ۳۸۷].

تسلبى: أى البسى ثياب الحداد السود، و هى السلاب.

و تسلبت المرأه: إذا لبسته، و هو ثوب أسود تغطى به المحدّ رأسها، و فى حديث أم سلمه (رضى اللّه عنها): «أنها بكت على حمزه ثلاثه أيام و تسلبت» [النهايه ۲/ ۳۸۷].

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۶، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۷۳، ۷۴».

السلاح:

اسم جامع لآله الحرب، أى كل ما يقاتل به، و جمعه:

أسلحه، قال اللّه تعالى:. وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ. [سوره النساء، الآيه ۱۰۲]. و خص بعضهم السلاح بما كان من الحديد و

ربما خص به السيف.

قال الأزهرى: السيف وحده يسمى سلاحا.

و لا يخرج معناه الاصطلاحى عن المعانى اللغويه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۴۶».

السلاليم:

واحدها: سلّم- بضم السين و فتح اللام-: و هو المرقاه و الدرجه، عن ابن سيده، قال: و يذكر و يؤنث، و أنشد لابن مقبل:

و لا يحرز المرء أحجاء البلاد و لا تبنى له فى السموات السلاليم

احتاج فزاد الياء، و قال الأزهرى: السّلّم: واحد السلاليم.

«المطلع ص ۲۴۲».

سلام:

- بفتح السين- اسم مصدر: سلّم، أى: ألقى السلام، و من معانى السلام: السلامه و الأمن و التحيه، و لذلك قيل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۸۴

للجنه: «دار السلام»، لأنها دار السلامه من الآفات كالهرم و الأسقام و الموت.

قال اللّه تعالى: لَهُمْ دارُ السَّلامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ. [سوره الأنعام، الآيه ۱۲۷]. و السلام: اسم من أسماء اللّه تعالى.

و السلام يطلق عند الفقهاء على أمور، منها: التحيه التى يحيى بها المسلمون بعضهم بعضا، و التى أمر اللّه سبحانه و تعالى بها فى كتابه حيث قال: وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها. [سوره النساء الآيه ۸۶].

و قوله تعالى:. فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً. [سوره النور، الآيه ۶۱]. و ذلك أن للعرب و غيرهم تحيات خاصه بهم، فلما جاء الإسلام دعا المؤمنين إلى التحيه الخاصه، و هو قول: (السلام عليكم) و قصرهم عليه و أمرهم بإفشائه.

و السلام أيضا: تحيه أهل الجنه، قال سبحانه و تعالى:.

وَ الْمَلائِكَهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بابٍ. سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ [سوره الرعد، الآيتان ۲۳، ۲۴].

و قد اختير هذا اللفظ دون غيره، لأن معناه الدعاء بالسلامه من الآفات فى الدين و النفس، و لأن فى تحيه المسلمين بعضهم

لبعض بهذا اللفظ عهدا بينهم على صيانه دمائهم و أعراضهم و أموالهم.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۵۶».

سلامی:

السّلامی لغه: واحد: السلامیات- بفتح المیم- و هی عظام الأصابع، و السلامی: اسم للواحد، و الجمع أیضا، و قال ابن الأثیر: السلامی: جمع سلامیه، و هی الأنمله من الأصابع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۸۵

و فی الحدیث: «کل سلامی من الناس علیه صدقه کل یوم تطلع فیه الشمس» [أحمد ۲/

.[۳۱۶

«الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۱۵۴».

السّلب:

ما یأخذه أحد القرینین فی الحرب من قرنه، مما یکون علیه و معه من ثیاب و سلاح و دابه، و هو بمعنی «مفعول»، أی مسلوب.

و یقال: أخذ سلب القتیل، و أسلاب القتلی، و المصدر:

السلب، و معناه: الانتزاع قهرا، و الشی ء المنهوب.

و السلب: نزع الشی ء من الغیر علی سبیل القهر و الغلبه، قال اللّه تعالی:. وَ إِنْ یَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَیْئاً لا یَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ. [سوره الحج، الآیه ۷۳].

و السلیب: الرجل المسلوب، و الناقه التی سلب ولدها.

و السّلب: المسلوب، یقال للحاء الشجر المنزوع منه: سلب.

و السلب أیضا: کل شی ء علی الإنسان من اللباس و غیره، و یقال: «سلبته أسلبه سلبا»: إذا أخذت سلبه.

و فی الاصطلاح: قال ابن حبیب: «السلب ثوب علیه، و فرسه الذی هو علیه أو کان یمسکه لوجه قتال علیه، لا ما تجنب أو کان متفلتا عنه».

و السلب: ما یأخذه المجاهد بأمر الإمام من الحربی بعد قتله.

و السلب: هو ما علی المقتول من ثیابه و سلاحه و مرکبه، و ما علی مرکبه من السرج و الآله، و ما فی حقیبته أو علی وسطه، ما عدا ذلک فلیس بسلب ذکره المرغینانی فی «الهدایه».

و ما علی غلامه علی دابه أخری فلیس بسلب.

«المفردات ص ۲۳۸، و الکواکب الدریه ۲/ ۱۳۴، و الهدایه مع شرح فتح القدیر ۵/ ۲۵۳، المغنی لابن باطیش ۱/ ۶۲۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۳۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۲۵۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۸۶

السّلت:

- بضم السین و سکون اللام-: شعیر أبیض لیس له قشر، کأنه حنطه، و قیل: هو حبّ بین الحنطه فی ملاسته و کالشعیر فی برودته

و طبعه، قال ذلك الأزهرى:

يكون بالحجاز يقال له بلغات البربر: شنيتان، و

يقال له:

شعير النبى.

«دليل السالك ص ۳۴، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۰۷، و الثمر الدانى ص ۲۹۹».

سلخ:

السلخ فى اللغه: نزع جلد الحيوان، يقال: «سلخ الإهاب عن الشاه يسلخه و يسلخه»: إذا كشطه.

و نقل صاحب «لسان العرب»: كل شى ء يفلق عن قشر فقد انسلخ، و يقال: «سلخ الحر جلد الإنسان فانسلخ و سلخت المرأه عنها درعها»، و يقال: «انسلخ النهار من الليل»، أى خرج منه خروجا لم يبق معه شى ء من ضوئه.

و فى التنزيل: وَ آيَهٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهٰارَ فَإِذٰا هُمْ مُظْلِمُونَ [سوره يس، الآيه ۳۷]. و هو عند الفقهاء خاص بنزع جلد الحيوان.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۸۵».

سلس:

فى اللغه: السهوله، و الليونه، و الانقياد، و الاسترسال و عدم الاستمساك.

قال فى «المصباح»: سلس سلسا، من باب تعب: سهل و لان، فهو: سلس.

و رجل سلس بالكسر بين السّلس بالفتح، و السلاسه أيضا:

سهوله الخلق، و سلس البول استرساله، و عدم استمساكه، لحدوث مرض بصاحبه، و صاحبه سلس بالكسر.

و السلس عند الفقهاء: استرسال الخارج بدون اختيار من بول

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۸۷

أو مذى أو منى، أو ودى أو غائط أو ريح، و قد يطلق السلس على الخارج نفسه.

«المصباح المنير (سلس) ۲۸۵ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۸۷».

السّلطه:

هى السيطره، و التمكن، و القهر، و التحكم.

و منه السلطان، و هو من له ولايه التحكم و السيطره فى الدوله، فإن كانت سلطته مقصوره على ناحيه خاصه فليس بخليفه، و إن

كانت عامه فهو: الخليفه.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۹۶».

السلعه:

- بكسر السين-: غدّه تظهر بين الجلد و اللحم، إذا غمزت باليد تحركت.

و السلعه: اسم يطلق على جميع الأمتعه- هكذا يقال.

قال عنتره:

ما رزأت أخا حفاظ سلعه إلا له هدى به مثلاها

و الجمع: سلع، و سلعات.

قال الزبيدى: سلع الرجل إذا كثرت سلعته. و أنشد المبرد:

و قد يسلع المرء اللئيم اصطناعه و يقيل نفل المرء و هو كريم

و الجلب: - بفتح الجيم و اللام-: مصدر بمعنى: المجلوب، و المراد به: الذين يجلبون الأرزاق و غيرها من المتاجر و البضائع للبيع.

«المطلع ص ۳۵۶، و غرر المقاله ص ۲۱۳».

السلف:

المتقدم.

و السّلف و السّليف و السّلفه: الجماعه المتقدمون.

قال اللّه تعالى: فَجَعَلْناهُمْ سَلَفاً وَ مَثَلًا لِلْآخِرِينَ [سوره الزخرف، الآيه ۵۶]: أى معتبرا متقدما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۸۸

و قال الفراء: (جعلناهم سلفا): أى متقدمين ليتعظ بهم الآخرون.

و قال اللّه تعالى:. فَلَهُ ما سَلَفَ. [سوره البقره، الآيه ۲۷۵]: أى يتجافى عما تقدم من ذنبه.

و كذا قوله تعالى:. إِلّا مٰا قَدْ سَلَفَ. [سوره النساء، الآيه ٢٢]: أى ما تقدم من فعل، فذلك متجافى عنه و لفلان سلف كريم، أى آباء متقدمون، جمعه: أسلاف و سلوف.

و السالفه: صفحه العنق.

و السلف: ما قدم من الثمن على المبيع.

و السالفه و السلاف: المتقدمون فى حرب أو سفر.

و السلوف: الناقه تكون فى أوائل الإبل إذا وردت الماء.

و السّلف: القرض الذى لا منفعه فيه للمقرض و على المقترض رده كما أخذه.

قال ابن حجر: السلف: القرض إلى أجل.

«لسان العرب (سلف) ٩/ ١٥٨ و ما بعدها (دار صادر)، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٧، و فتح البارى (مقدمه) ص ١۴٠».

السّل:

نزع الشى ء من الشى ء، كسل السيف من الغمد، و سل الشى ء من البيت على سبيل السرقه، و منه قيل للولد: سليل، قال اللّه تعالى:. يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوٰاذاً.

[سوره النور، الآيه ۶٣] و قال اللّه تعالى:. مِنْ سُلٰالَهٍ مِنْ طِينٍ [سوره المؤمنون، الآيه ١٢]: أى من الصفو الذى يسل من الأرض، و قيل: «السلاله»: كنايه عن النطفه.

«المفردات ص ٢٣٧».

السّلم:

لغه: التقدم و التسليم، فهو فى البيع مثل السلف و زنا و معنى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٨٩

و السلم: الاسم من أسلمت، و هو تسليم رأس المال، و تقول:

«أسلم فلان»: تعامل بالسلم، و أسلم إليه فى كذا و كذا و سلم إليه: أسلف، و فى حديث أصيل الخزاعى: لما قدم المدينه كان النبى صلّى اللّه عليه و سلم يسأله عن مكه، فقال: أمشر إذخرها، و أبرم سلمها، و فاحت خزاماها، فقال صلّى اللّه عليه و سلم «دع القلوب تقرّ» [غريب الحديث للبستى ١/ ٢٧٩].

قال ابن باطيش: كذا رأيته مضبوطا بخط الحازمى- بفتح اللام-.

- السلم فى الصناعات: هو نوع من أنواع السلم، إذ أن السلم: ما أن يكون بالصناعات أو بالمزروعات، أو غير ذلك.

و من معانى السلم فى لغه العرب: الإعطاء و التسليف، يقال:

«أسلم الثوب للخياط»، أى أعطاه إياه.

السّلم: شجر من العضاه يدبغ بورقه الأديم، يقال: «أديم مسلوم»: إذا دبغ بالسلم.

سلم: أسير.

و إنما قيل للأسير: سلم، لأنه قد أسلم و خذل. قال الفرزدق:

وقوفا بها صحبى علىّ كأننى بها سلم فى كف صاحبه ثأر

و مثله: قوم سلم، الواحد، و الجمع سواء.

قال الشاعر:

فاتقين مروان فى القوم السّلم

و يقال: سمى اللديغ سلما، لأنه مستسلم لما به.

السلم و السلف بمعنى واحد.

يقال: «سلم» بمعنى: أسلف، و هذا قول جميع أهل اللغه، إلا

أن السلف يكون قرضا.

(ج» معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۰

و فی الاصطلاح:

عرّفه الحنفيه: بأنه اسم لعقد يوجب الملك فی الثمن عاجلا، و فی المثمن آجلا، و سمی به لما فيه من وجوب تقديم الثمن.

و عرّفه المالكيه: قال ابن عرفه: السّلم: عقد معاوضه يوجب عماره ذمه بغير عين و لا منفعه غير متماثل العوضين.

و فی «الثمر الدانی»: تقديم الثمن و تأخير المثمن.

و فی «فتح الرحيم»: بيع حاضر بمؤجل فی الذمه بتأخر قبضه.

و عرّفه الشافعيه: قال ابن حجر: هو السلف إلی أجل معلوم.

قال فی «الفتح»: بيع موصوف فی الذمه و زيد فی الحد ببدل يعطی عاجلا.

و فی «فتح الوهاب»: بيع موصوف فی ذمه بلفظ «سلم».

و فی «تحرير التنبيه»: تسليم عاجل فی عوض لا يجب تعجيله.

و عرّفه الحنابله: كما فی «الروض المربع»: بأنه عقد علی موصوف ينضبط بالصفه فی الذمه.

«لسان العرب (سلم) ۳/ ۲۰۸۱، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۹۵، و المغنی لابن باطيش ۱/ ۲۰، ۳۴۰، و فتح الرحيم ۲/ ۱۲۴، و غريب الحديث للبستی ۱/ ۲۷۹، ۵۷۳، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۱۴۵، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۴۰، و الاختيار ۲/ ۴۱، و النظم المستعذب ۱/ ۲۵۶، و الثمر الدانی ص ۴۳۳، و المطلع ص ۲۴۵، و فتح الوهاب ۱/ ۱۸۶، و غرر المقاله ص ۲۱۶، و الروض المربع ص ۲۶۴، و تحرير التنبيه ص ۲۰۹، و نيل الأوطار ۵/ ۲۲۷، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۲۶، ۲۵/ ۱۹۱».

السّلم:

- بفتح السين و كسرها-: الصلح، يذكر و يؤنث.

و السّلم: المسالم، يقال: «أنا سلم لمن سالمنی».

و التسالم: التصالح، و المسالمه: المصالحه.

معجم المصطلحات و

الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۱

و يأتى السلم بمعنى: الإسلام، و منه قوله تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً.

[سوره البقره، الآيه ۲۰۸] قالوا: الإسلام: إظهار الخضوع و إظهار الشريعه، و التزام ما أتى به النبى صلّى اللّه عليه و سلم و بذلك يحقن الدم و يستدفع المكروه.

و السّلم فى حقيقته الشرعيه لا يبعد عن حقيقته اللغويه، و لذا قالوا: هو الصلح، خلاف الحرب، أو هو: ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه.

قال اللّه تعالى: وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهٰا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ. [سوره الأنفال، الآيه ۶۱].

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۳۰».

السلوى:

واحدته: سلواه: السمانى، و هو طائر صغير من رتبه الدجاج و جسمه ممتلئ، و هو من الطيور المهاجره من أوروبا فى الشتاء إلى البلاد الدافئه كمصر، و السودان، و الحبشه، و يعود ما سلم منه فى أوائل الصيف إلى مواطنه فى أوروبا، و هو طعام جيد و لحمه كالحمام أو هو أشهى.

قال اللّه تعالى:. وَ ظَلَّلْنٰا عَلَيْهِمُ الْغَمٰامَ وَ أَنْزَلْنٰا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَ السَّلْوىٰ. [سوره الأعراف، الآيه ۱۶۰]، و أهل العريش بشمال سيناء مشهورون بصيده.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۳۲۶».

السليم:

لغه: الصحيح، يطلق على اللديغ، سمى بذلك للتفاؤل.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۴۰».

سماد:

السماد: ما تسمد به الأرض من سمد الأرض: أى أصلحها بالسماد، و تسميد الأرض: أن يجعل فيها السماد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۲

و السماد: ما يطرح فى أصول الزرع و الخضر من تراب و سرجين و نحو ذلك ليجود نباته.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى للسماد عن المعنى اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۳۶».

السّماع:

اشاره

مصدر: سمع، و سمع له يسمع تسمعا و سمعا و سماعا.

و من معانيه:

الإدراك: يقال: «سمع الصوت سماعا»: إذا أدركه بحاسه السمع، فهو: سامع، و منه: السمع، بمعنى: استماع الغناء و الآلات المطربه، و قد يطلق على الغناء ذاته.

الإجابه: كما فى أدعيه الصلاه: «سمع اللّه لمن حمده»، أى أجاب من حمده و تقبله منه.

الفهم: يقال: «سمعت كلامه»، إذا فهمت معنى لفظه.

القبول: مثل سمع عذره، إذا قبل، و سمع القاضى البينه قبلها، و سمع الدعوى لم يردها.

و فى الاصطلاح:

قال ابن عرفه: السّماع: لقب لما يصرّح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين.

فائده:

الفرق بين السماع و الاستماع:

الاستماع: لا يكون استماعا إلا إذا توفر فيه القصد.

أما السماع: فإنه قد يكون بقصد أو بدون قصد.

و غالب استعمال الفقهاء للسماع ينصرف إلى استماع آلات الملاهى: أى بالقصد.

«شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۵۹۳، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۸۵، ۲۵/ ۲۳۹».

السمان:

واحدتها: سمين، و هو: الكثير اللحم، و فعله: سمن و سمن،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۳

و يقال: «سمنت الدّابه و أسمنتها».

«المطلع ص ۱۲۶».

السّمت:

من معانى السمت فى اللغه: القصد، و المسامته: الموازاه و المقابله، يقال: «سامت القبله مسامه»: إذا استقبلها و اتجه نحوها، و سمت سمته: نحا نحوه.

و يطلق السمت على اتباع الحق، و الهدى.

ففى حديث حذيفه (رضى اللّه عنه): «إن أشبه الناس دلّا و سمتا و هديا برسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم لابن أم عبد».

[النهايه ۲/ ۳۹۷] و السمت أيضا: هيئه أهل الخير، يقال: «رجل حسن السمت، و ما أحسن سمته»، أى هديه.

و التسميت (بالسين و الشين): الدعاء للعاطس.

و المعنى الاصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۵۰».

السمحاق:

قال الأزهرى: السمحاق: قشره رقيقه فوق عظم الرأس، و بها سميت الشجه إذا وصلت إليها: سمحاقا، و ميمه زائده.

و فى الاصطلاح: تطلق عند جمهور الفقهاء على الشجه التى تصل إلى تلك القشره، تقطع اللحم و لا تصل إلى العظم.

- و يسميها المالكيه: الملطاه، أما السمحاق عندهم: فهى التى كشطت الجلد، أى إزالته عن اللحم.

قال الدردير: السمحاق- بكسر السين-: ما كشطت الجلد عن اللحم.

«المطلع ص ۳۶۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۵۰، و الشرح الصغير للدردير ۴/ ۸۰».

السمسار:

- بسينين مهملتين- قال فى «الفتح»: و هو فى الأصل:

القيم بالأمر، و الحافظ، ثمَّ استعمل فى متولى البيع و الشراء لغيره، و الجمع: سماسره، و المصدر: سمسره، و أنشد أبو زيد لبعض الأعراب:

قد أمرتنى زوجتى بالسمسره فكان ما ربحت وسط العيثره

و فى الزمام إن وضعت عشره و يقال: إنه دخيل فى كلام العرب.

و فى «الإفصاح»: السمسار: المتوسط بين البائع و المشترى لإمضاء البيع، و جاء بمعنى: السفير فى شعر الأعشى:

فعشنا زمانا و ما بيننا رسول يحدث أخبارها

و أصبحت لا أستطيع الجواب سوى أن أراجع سمسارها

و فى الزمام إن وضعت عشره- جعل السفير بينهما سمسارا.

«غريب الحديث للبستى ۲/ ۲۸۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۴».

السمسره:

لغه: هى التجاره، قال الخطابى: السمسار: لفظ أعجمى (فارسى) و كان كثير ممن يعالج البيع و الشراء فيهم عجما، فتلقوا هذا الاسم عنهم، و غيره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم إلى التجاره التى هى من الأسماء العربيه- جاء ذلك فى «تحفه الأحوذى» [النهايه ۲/ ۴۱۰].

و تطلق فى المصطلح الفقهى على عمل الدلال الذى يتوسط بين الناس لإمضاء صفقه تجاريه كبيع و إجاره و نحو ذلك.

«شرح غريب ألفاظ المدونه للجبى ص ۷۴، و النظم المستعذب ۱/ ۲۹۸، و التعريفات ص ۲۹۳، و الإرشاد إلى محاسن التجاره ص ۹۵، و مسائل السماسره للإبيارى ص ۶۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۹۴، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۵۱».

السّمع:

فى اللغه: حس الاذن، قال الراغب: السمع: قوه فى الاذن

بها تدرك الأصوات، و فى التنزيل: إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَذِكْرىٰ لِمَنْ كٰانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ.

[سوره ق، الآيه ۳۷] و قال المناوى فى «التوقيف»: السمع: قوه مودعه فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ به تدرك الأصوات،

بدليل وصول الهواء المتكيف بكيفيه الصّوت إلى الصماخ، كذا فى «شرح العقائد» و غيره.

«المفردات ص ۲۴۲، و التوقيف ص ۴۱۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۵۲».

السّمع:

- بكسر السين و سكون الميم، و عين مهمله-: ولد الذئب من الضّبع و يكنى بأبى شبره.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۷۲، و المطلع ص ۳۸۱».

السمعى:

ما يعرف بالنظر العقلى فى المسموعات، و لا يعرف بالعقل وحده بدون واسطه السمع.

«ميزان الأصول ص ۹».

السّمعيات:

هى الأمور التى يتوقف عليها السّمع، كالنبوه، أو هى:

تتوقف على السّمع كالمعاد، و أسباب السعاده، و الشقاوه من الإيمان و الطاعه، و الكفر و المعصيه.

و يدخل فى السّمعيات: أشراط الساعه، و عذاب القبر، و البعث، و الأمور التى تكون بعد البعث كالحساب، و الكتب، و الصراط، و الميزان، و الشفاعه، و الحوض، و الجنه، و النار.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۵۴».

السّم:

- بتثليث السين- فى اللغه: الماده القاتله، و جمعها:

سموم و سمام، و يقال: «هذا شى ء مسموم»، أى فيه سم، و سمّ الطعام: جعل فيه السم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۶

و المعنى الاصطلاحى للسم لا يخرج عن معناه اللغوى.

«المطلع ص ۳۵۸، ۳۸۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۵۵».

السّنخ:

فى اللغه: الأصل من كل شى ء، و الجمع: أسناخ و سنوخ.

سنخ الكلمه: أصل بنائها، و أسناخ الأسنان: أصولها.

«لسان العرب (سنخ) ۳/ ۲۱۱۴، و النظم المستعذب ۲/ ۲۵۰».

السند:

فى اللغه: ما قابلك من الجبل و علا عن السفح، و الجمع:

أسناد، و كل ما يستند إليه و يعتمد عليه من حائط أو غيره فهو: سند، و منه قيل لصكك الدين و غيره: سند، و قد سند إلى الشى ء يسند سنودا، و استند و تساند و أسند غيره.

و ما يسند إليه يسمى: مسندا أو مسندا و مسندا، و جمعه:

المساند.

قال ابن الحاجب: السند: الإخبار عن طريق المتن.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: السند: ما يكون المنع مبنيّا عليه.

«منتهى الوصول ص ۶۵، و الحدود الأنيقه ص ۸۴ و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۶۲».

السندان:

ما يطرق الحدّاد عليه الحديد، و يقال: «هو بين المطرقه و السندان»، أى بين أمرين كلاهما شر.

قال البعلى: لم أره فى شى ء من كتب اللغه، فالظاهر أنه مولد.

«المعجم الوسيط (سند) ۱/ ۴۷۱، و المطلع ص ۳۵۷».

السّندس:

ضرب من رقيق الديباج، و يقال: «إنه غليظ الديباج».

و أنشد أبو عبيده ليزيد بن حذاق العبدى:

ألا هل أتاها أنّ شكه حازم لدىّ و أنى قد صنعت الشموسا؟

و داويتها حتى شتت حبشيه كأنّ عليها سندسا و سدوسا

و فی الحدیث: «أن النبی صلّی اللّه علیه و سلم بعث إلی عمر- رضی اللّه عنه- بجبه سندس» [النهایه ۲/ ۴۰۹].

«المعجم الوسیط (سندس) ۱/ ۴۷۲، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۷۵».

السن:

لغه: واحده الأسنان، و هی قطعه من العظم تنبت فی الفک، و هی مؤنثه، یقال: «هذه سن»، و جمعها: أسنان و أسنه، و تصغیرها: سنینه، و للإنسان اثنتان و ثلاثون سنّا، أربع ثنایا، و أربع رباعیات، و أربعه أنیاب، و أربعه نواجز، و سته عشر ضرسا.

و بعضهم یقول: أربع ثنایا، و أربع رباعیات، و أربع أنیاب، و أربعه نواجز، و أربع ضواحک، و اثنتا عشره رحی.

و بعضهم یقسم الأسنان إلی: قواطع، و ضواحک، و طواحن.

و السن من الشی ء: کل جزء مسنن محدد علی هیئتها، مثل:

سن المشط، أو المنجل، أو المنشار، أو المفتاح، أو القلم.

و أسن فلان: إذا نبت سنه أو کبرت سنه، أی عمره.

و سنّن الرجل، أی قدر له عمرا بالتخمین، و یقال: «فلان سن فلان»: إذا کان مثله فی السن.

«المفردات ص ۲۴۴، و المطلع ص ۲۵، و الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۲۶۷».

السّنه:

اشاره

لغه: الطریقه حسنه کانت أو سیئه، و الجمع: سنن.

و غلب استعمال السنه فی الطریقه المحموده المستقیمه.

قال صلّی اللّه علیه و سلم: «من سنّ سنه حسنه فله أجرها و أجر من عمل بها إلی یوم القیامه، و من سنّ سنّه سیئه فعلیه وزرها و وزر من عمل بها إلی یوم القیامه» [ابن ماجه ۲۰۷].

و قال اللّه تعالی: قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِکُمْ سُنَنٌ. [سوره آل عمران، الآیه ۱۳۷]: أی طرق و عادات لأقوام مضوا قبلکم.

و السنه عند الفقهاء لها معان منها:

- أنها اسم للطريقه المسلوكه فی الدين من غير افتراض و لا وجوب.

و تطلق عند بعض الفقهاء على الفعل إذا واظب عليه النبی صلّى اللّه عليه و سلم و كان يدل عليه دليل على وجوبه.

و عرّفها بعضهم: بأنها

ما طلب فعله طلبا مؤكدا غير جازم، فالسنه بهذا المعنى: حكم تكليفى و يقابلها الواجب و الفرض، و الحرام، و المكروه، و المباح.

و عرّفها بعض الفقهاء: بأنها ما يستحق الثواب بفعله و لا يعاقب بتركه، و تطلق السنه أيضا على دليل من أدله الشرع.

و فى الاصطلاح:

قال الميدانى: السنه: الطريقه المسلوكه فى الدين من غير افتراض و لا وجوب.

و فى «دستور العلماء»: هى الطريقه المسلوكه الجاريه فى الدين من غير افتراض و لا وجوب سواء سلكها الرسول- عليه الصلاه و السلام- أو غيره ممن هو علم فى الدين.

و فى «ميزان الأصول»: هى الطريقه المسلوكه فى الدين.

و فى «أنيس الفقهاء»: عباره عن الخضوع و الخشوع و التذلل فيما أمر.

و فى «أنيس الفقهاء»: ما واظب عليه صلّى اللّه عليه و سلم و لم يتركه إلا مره أو مرتين.

و فى «الغايه»: ما فى فعله ثواب و فى تركه ملامه و عتاب لا عقاب، و بكذا قال الإمام خواهرزاده.

و قال ابن الحاجب: هى فى العبادات: النافله.

و فى «الأدله»: ما صدر عن الرسول صلّى اللّه عليه و سلم غير قرآن من قول و فعل و تقرير.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۹

و فى «أحكام الفصول»: ما رسم ليحتذى به.

و فى «التوقيف»: هى الطريقه المسلوكه فى الدين من غير افتراض و لا وجوب.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: ما صدر عن النبى محمد صلّى اللّه عليه و سلم من أقوال لم يقصد بها الإعجاز و أفعال غير جبليه و تقريرات.

سنه الآحاد:

عند الجمهور: هى الخبر الذى لم يبلغ رواته حد التواتر قلوا أو كثروا.

و عند الأحناف: هى ما ليست بمتواتره و لا مشهوره.

سنن الرواتب: هى السنن التابعه لغيرها أو التى تتوقف على

غیرها، أو علی ما له وقت معین، کالعیدین، و الضحی، و التراویح.

و یطلقها الفقهاء علی الصلوات المسنونه قبل الفرائض و بعدها لأنها لا یشرع أداؤها وحدها بدون تلک الفرائض.

و لم یقصر الشافعیه السنن الرواتب علی الصلاه، فقد صرحوا بأن للصوم سننا رواتب کصیام ست من شوال.

السنه المشهوره: هی الخبر الذی کان رواته آحادا فی العصر الأول، ثمَّ تواتروا فی العصر الثانی و الثالث، و ذلک کأن یرویه عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم: واحد، أو اثنان، أو جماعه لم یبلغوا حد التواتر، ثمَّ یرویه عنهم عدد التواتر فی العصر الثانی و الثالث. و قد مثلوا لها بحدیث: «البینه علی من ادعی و الیمین علی من أنکر» [الترمذی ۱۳۴۱].

فائده: السنه نوعان:

سنه هدی: و یقال لها: السنه المؤکده کالأذان، و الإقامه، و السنن و الرواتب، و المضمضه، و الاستنشاق علی رأی، و حکمه کالواجب فی المطالبه فی الدنیا إلا أن ترکه یعاقب و ترکها لا یعاقب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۰۰

و سنن الزوائد: و هی التی تکون إقامتها حسنه و لا یتعلق بترکها کراهه و لا إساءه کأذان المنفرد و السواک.

«لسان العرب، و الصحاح، و المصباح، و المغرب ماده (سنن)، و غریب الحدیث للبستی ۱/ ۴۳۸، ۴۳۹، ۵۲۲، ۶۲۲، ۶۲۸، ۶۲۹، و التعریفات ص ۱۰۸، و أنیس الفقهاء ص ۱۰۵، ۱۰۶، و منتهی الوصول ص ۴۷، و التوقیف ص ۴۱۵، و میزان الأصول ص ۲۷، ۲۸، ۴۱۹، ۴۵۷، و الموجز فی أصول الفقه ص ۵۹، ۶۶، و المطلع ص ۳۳۴، و إحکام الفصول ص ۵۰، و اللباب شرح الکتاب ۱/ ۷، ۸، و التهانوی ۳/ ۷۰۳، و دستور العلماء ص ۱۸۴، ۱۸۵، ۱۸۶،

و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۲۴، ۲۵/ ۲۶۳، ۲۶۴، ۲۷۵».

السّنه:

العام، و عـدد أيامها بالتقويم الهجرى ۳۵۵ أو ۳۵۴ يوما مقسـمه اثنى عشر شهرا قمريّا، و بالتقويم الميلادى الشمسى ۳۶۶ أو ۳۶۵ يوما، و هى اثنى عشر شهرا بالتقويم الشمسى.

قال اللّه تعالى:. يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَهٍ.

[سوره البقره، الآيه ۹۶]، و جمعت على سنين:. فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ [سوره يوسف، الآيه ۴۲].

و قد تكون السنين بمعنى: الجدب، قال اللّه تعالى: وَ لَقَدْ أَخَذْنا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ. [سوره الأعراف، الآيه ۱۳۰].

قال الفراء: السنين: الجدب و القحط عاما فعاما.

و السنه أربعه أقسام: كل ثلاثه أشهر منها قسم، و هى:

الربيع: و هو الـذى تسـميه الناس الخريف، لأنّ الثمار تخترف فيه: أى تجنى، و أوّله عند حلول الشـمس فى برج الميزان، و ذلك فى نصـف أيلـول، و آخره: عنـد خروج الشـمس من برج القـوس، و ذلـك فى نصف كـانون الأـول، و له من المنـازل: الغفر، و الربانى، و الإكليل، و القلب، و الشوله، و النعائم، و البلده.

الشتاء: أوله عند حلول الشمس برج الجدى، و ذلك فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۰۱

نصف كانون الأول، و آخره عند خروجها من برج الحوت، و ذلك فى نصف آذار، و له من المنازل: سعد الذابح، و سعد بلع، و سعد السّعود، و سعد الأحنبه، و الفرع المقدم، و الفرع المؤخر، و الرشاء.

الصـيف: و هو عنـد الناس الربيع، و أوله: عنـد حلول الشـمس فى برج الحمل، فى نصف آذار، و آخره: عند خروج الشـمس من برج الجوزاء، و ذلك فى نصف حزيران، و له من المنازل:

الشّرطان، و البطين، و الثريا، و الدّبران، و الهقعه، و الهنعه، و الذراع.

القيظ: و هو عند

الناس الصيف، و أوّله: عند حلول الشمس فى برج السرطان فى نصف حزيران، و آخره: عند خروجها من برج السنبله فى نصف أيلول، و له من المنازل:

النثره، و الطرف، و الجهه، و الزبره، و الصرفه، و العواء، و السّماك.

و منهم من يقسم السنه أربعه أقسام أخر:

الأول: أيلول، و تشرين، و تشرين.

الثانى: كانون، و كانون، و شباط.

الثالث: آذار، و نيسان، و أيار.

الرابع: حزيران و تمّوز و آب، و كأن هذه القسمه أقرب إلى الاعتدال.

و منهم من قسّم السنه قسمين: الصيف و الشتاء، فجعل الصيف سته أشهر، أولها: نيسان، و آخرها: أيلول.

و الشتاء: سته أشهر، أولها: تشرين الأول، و آخرها: آذار.

و إذا أطلقت السنه فى كلام الفقهاء، فهى السنه القمريه و ليست الشمسيه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۳۳۲، المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۴۵، ۲۴۶، ۲۴۷، ۶۷۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۵۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۰۲

السنور:

- بكسر السين المهمله، و فتح النون المشدده، و سكون الواو بعدها راء-: و هو الهر.

«نيل الأوطار ۵/ ۱۴۵».

السه:

- بفتح السين المهمله و كسر الهاء المخففه-: الدبر.

«نيل الأوطار ۱/ ۱۹۲».

السهريز:

السّهريز و السّهريز: ضرب من التمر، معرّب.

و سهر بالفارسيه: الأحمر.

و يقال له: «القطيعاء لصفره»، مأخوذ من حمره اللون.

«لسان العرب (سهرز) ۳/ ۲۱۳۳، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸».

السهم:

هو النصيب المحكم، و الجمع: أسهم و سهام- بالكسر- و سهام- بالضم-، يقال: «أسهمت له»: أعطيته سهما.

و السهم: عود من الخشب يسوى و يركب فی طرفه نصل يرمی به عن القوس، و قيل: هو القدح بعد أن يراش و يعقب و ينصل، و قيل: هو نفس النصل.

و فی «علم الاقتصاد»: هو صك يمثل جزء من رأس مال الشركه يزيد و ينقص تبع رواجها.

و اصطلاحا: نصيب مقدر للمحاربين فی الغنيمه.

فائده: (الصله بين السهم و الرضخ):

و هی أن السهم مقدر، و الرضخ دون السهم باجتهاد الإمام.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۰۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۵۷».

السهو:

الغفله، و قال فی «القاموس»: سها فی الأمر: نسيه و غفل عنه و ذهب قلبه إلی غيره، فهو: ساه و سهوان.

و قال: «غفل عنه غفولا»: تركه و سها عنه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۰۳

و السهو: خطأ عن غفله، و ذلك قسمان:

أحدهما: أن لا يكون من الإنسان جوالبه و مولداته، كمجنون سب إنسانا.

الثانی: أن يكون منه مولداته كمن شرب خمرا، ثمّ ظهر منه منكر لا عن قصد إلی فعله.

و الأول معفو عنه، و الثانی مأخوذ به، و علی نحو الثانی ذم اللّه تعالی فقال: الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ.

[سوره الماعون، الآیه ۵] و فی «غایه الوصول»: السهو: الغفله من المعلوم الحاصل فیتنبه له بأدنی تنبیه بخلاف النسیان.

قال الشیخ زکریا الأنصاری: السهو: الغفله عن المعلوم.

«التوقیف ص ۴۱۷، و لب الأصول ص ۲۳، و إحکام الفصول ص ۴۶، و المطلع ص ۹۰، و الحدود الأنیقه ص ۶۸، و شرح الکوکب المنیر ۱/ ۷۸».

السوءتان:

القبل و الدبر، سمیت سوءه لأنه یسوء صاحبها انکشافها و وقوع الأبصار علیها.

القبل و الدّبر، بضم أولهما و ثانیهما، و یجوز إسکان الثانی.

و کذلک کل اسم ثلاثی مضموم الأول و الثانی یجوز إسکان الثانی: ککتب، و عنق، و رسل، و أذن، و نظائرها.

«تحریر التنبیه ص ۶۶».

سوابق:

السابق و السبوق: أول الخیل، و سبقه یسبقه: تقدمه.

و سابقه: جاراه و باراه، و استبقا فی العدو و تسابقا: تبادیا.

فائده: (سوابق خیل الحلبه):

المجلی: أول الخیل و قد جلی.

المصلی: ثانی الخیل فی الحلبه، لأنه یکون عند صلا السابق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۰۴

المسلی: ثالث الخیل، و یسمی أیضا الثالث.

التالی: رابع الخیل، و یسمی أیضا الرابع.

المرتاح: خامس الخیل، و یسمی أیضا الخامس.

العاصف: سادس الخیل، و یسمی أیضا السادس.

الحظى: سابع الخيل، و يسمى أيضا السابع.

المؤمل: ثامن الخيل، و يسمى أيضا الثامن.

اللطيم: تاسع الخيل، و يسمى أيضا التاسع.

السكيت: عاجز الخيل فى الحلبه، و قيل: هو الذى يجى ء آخر الخيل، و قد سكت.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۶۹۲».

السّواک:

- بكسر السين-: يطلق على الفعل و على العود الذى يتسوك به، و هو مذكر.

قال الليث: و تؤنثه العرب، قال الأزهرى: هذا من أغاليط الليث القبيحه.

و ذكر صاحب «المحكم»: أنه يؤنث و يذكر.

و السواك: فعلك بالمسواك، و يقال: «ساك فمه يسوكه سوكا».

فإن قلت: استاك لم تذكر الفم، و جمع السواك: سوك- بضمتين- ككتاب و كتب، و ذكر صاحب «المحكم»:

أنه يجوز سؤك بالهمزه.

قال النووى: إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك، و قيل:

«جاءت الإبل تستاك»، أى تتمايل هزالا.

و فى الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفره عنها.

قال النووى: السّواك- بكسر السين-: هو استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لإزاله الوسخ.

و فى «الروض المربع»: اسم للعود الذى يستاك به، و يطلق

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۰۵

السواك على الفعل، أى دلك الفم بالعود لإزاله نحو تغير كالتسوّك.

«شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۱/ ۱۳۲، و تحرير التنبيه ص ۳۷، و الروض المربع ص ۲۷، و نيل الأوطار ۱/ ۱۰۲».

السوره:

لغه: السوره- بالضم-: المنزله و خصها ابن السعيد بالرفعه.

و عرّفها بعضهم: بالشرف، و قيل: الدرجه، و قيل: ما طال من البناء و حسن، و قيل: هى العلامه.

و اصطلاحا: عرّفها بعض العلماء: بأنها طائفه متميزه من آيات القرآن ذات مطلع و خاتمه.

و قيل: «السوره»: تمام جمله من المسموع تحيط بمعنى تام بمنزله إحاطه السور بالمدينه.

«تحرير التنبيه ص ۷۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۸۷».

السّوط:

الجلد الذى يضرب به، و سمى سوطا، لأنه يخلط الدم باللحم، قال اللّه تعالى: فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذابٍ.

[سوره الفجر، الآيه ۱۳] و عبر عن الضرب فوقهم بالفعل «صبّ» ليفيد دوام الألم و شموله كأنه صب ألم الضرب فوقهم صبّا فأغرقهم فيه كما يصب الماء على الجسم فيعمه.

أو السوط: الخلط، فالعذاب مختلط متنوع، فصب عليهم من العذاب أخلاطا متنوعه.

«المفردات ص ۲۴۸، و التوقيف ص ۴۱۹، و المطلع ص ۲۸۲، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۳۳۵».

السوق:

الموضع الذى يجلب إليه المتاع و السّلع للبيع و الابتياع (تؤنث و تذكر).

و سوق القتال أو العراك أو الحرب: موضع اشتباك المتحاربين، و الجمع: أسواق.

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۰۶

و السوق الماليه: سوق استغلال الأموال لأجل طويل.

و السوق الحره: سوق يتعامل فيها فى خارج البرصه أو الجمرك.

و السوق السوداء: سوق يتعامل فيها خفيه هربا من التسعير الجبرى.

«المعجم الوسيط (سوق) ۱/ ۴۸۲، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۴».

السوم:

هو إرسال الماشيه فى الأرض ترعى فيها، يقال: «سامت الماشيه، و أسامها مالكها، قال اللّه تعالى:. وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ [سوره النحل، الآيه ١٠].

و سامت تسوم سوما: إذا رعت، فهى: سائمه، أى راعيه فى كلأ مباح، و جمع السائمه و السائم: سوائم.

و السوم: عرض السلعه على البيع، يقال: «سمت بالسلعه أسوم بها سوما».

و ساومت و استمت بها و عليها: غاليت.

قال الفيومى: سام البائع السلعه سوما: عرضها للبيع، و سامها المشترى و استامها: طلب بيعها.

فالسوم: الرعى فى كلأ مباح (فى باب الزكاه)، و بمعنى عرض البائع سلعته بثمن ما و يطلبه من يرغب فى شرائها بثمن دونه.

«النظم المستعذب ١/ ١٤١، و التوقيف ص ٤١٩، ٤٢٠، و الموسوعه الفقهيه ٢٥/ ٢٩٢».

السويق:

دقيق القمح المقلو، أو الشعير، أو الذره، أو غيرها كما فى «التنقيح». و بنو العنبر يقولونه بالصاد.

و قال الشوكانى: هو شى ء يعمل من الحنطه و الشعير.

«التوقيف ص ٤٢٠، و المطلع ص ١٣٩، و نيل الأوطار ٧/ ٢٨١».

السيئه:

ما يتعلق بها الذم فى العاجل، و العقاب فى الآجل.

«أنيس الفقهاء ص ١٠٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٠٧

السياحه:

فى اللغه: الذهاب فى الأرض للتعبد و الترهب.

و كانت السياحه هكذا مما يتعبد به رهبان النصارى، و لذا جاء فى الحديث: «سياحه أمتى الجهاد» [المغنى لابن باطيش ١/ ٢٦٧]، و تأتى السياحه بمعنى: الصوم.

فالسياحه بالمعنى الأول قريبه من الرهبانيه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۷۳».

السياسه:

فى اللغه: تعنى القيام على الشى ء و التصرف فيه بما يصلحه.

و فى «الكليات»: هى استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى العاجل و الآجل، و هو قريب من قول النسفى:

السياسه: حياطه الرّعيه بما يصلحها لطفا و عنفا.

و نص بعض الفقهاء على أنها: فعل شى ء من الحاكم لمصلحه يراها، و إن لم يرد بهذا الفعل دليل شرعى.

فقال ابن عقيل: السياسه: ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد، و إن لم يضعه الرسول صلّى اللّه عليه و سلم و لا نزل به وحى.

و نقل ابن نجيم عن المقريزى: أنها القانون الموضوع لرعايه الآداب و المصالح و انتظام الأموال.

و ذكر ابن عابدين أن السياسه تستعمل عند الفقهاء بمعنى أخص من ذلك مما فيه زجر و تأديب و لو بالقتل، كما قالوا فى اللوطى و السارق إذا تكرر منهما ذلك حل قتلهما سياسه.

و لذا عرّفها بعضهم: «بأنها تغليظ جنايه لها حكم شرعى حسما لماده الفساد». و قيل: السياسه و التعزير مترادفان.

«لسان العرب ۳/ ۲۱۴۹، و الكليات ص ۵۱۰، و طلبه الطلبه ص ۱۶۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۹۵، ۱۹۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۹۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۰۸

السيح:

قال الجوهرى: هو الماء الجارى على وجه الأرض، و المراد:

الأنهار و السواقى و غيرها، و الجمع: سيوح.

«المطلع ص ۱۳۱، و تحرير التنبيه ص ۱۳۰».

السّير:

جمع: سیره، و هی الطریقه، یقال: «سار بهم سیره حسنه».

و یقال: «هم علی سیره واحده»، أی علی طریقه واحده.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۶۸».

السّیراء:

السّیراء و السّیراء: ضرب من البرود، و قیل: هو ثوب مسیر فیه خطوط تعمل من القز کالسیور، و قیل: برود یخالطها حریر، قال الشماخ:

فقال إزار شرعبی و أربع من السیراء أو أواق نواجز

و قیل: هی ثیاب من ثیاب الیمن، و السیراء: الذهب.

و قیل: الذهب الصافی.

قال الجوهری: السیراء- بکسر السین و فتح الیاء و المد-:

برد فیه خطوط صفر، قال النابغه:

صفراء کالسیراء أکمل خلقها کالغصن فی غلوائه المتأود

و فی الحدیث: «أهدی إلیه أکیدر دومه حلّه سیراء».

[النهایه ۲/ ۴۳۳] قال ابن الأثیر: هو نوع من البرود یخالطه حریر کالسیور، و هو فعلاء من السّیر القدّ، و فی الحدیث: «أعطی علیّا بردا سیراء»، و قال: «اجعله خمرا» [النهایه ۲/ ۴۳۳].

و فی حدیث عمر (رضی اللّه عنه): «رأی حله سیراء تباع»، و حدیثه الآخر: «أن أحد عماله وفد إلیه و علیه حله مسیره»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۰۹

أی فیها خطوط من إبریسم کالسیور.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۷۵».

السیف:

نوع من الأسلحه معروف، و جمعه: أسیاف و سیوف و أسیف، و یقال: «بین فکی فلان سیف صارم»، و هو مجاز عن کونه حدید

اللسان، و استاف القوم و تسايفوا: تضاربوا بالسيف، و سايفه: ضاربه بالسيف، و تقول: «ساف المال»: إذا هلك، لأن السيف سبب الهلاك.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۸۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۱۰».

سيف البحر: - بكسر أوله-: أى ساحله.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۴۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۱۱

حرف الشين

الشائع:

اسم فاعل من: شيع يشيع شيعا، و شيعانا، و شيوعا: إذا ظهر و انتشر، و فشا.

يقال: «شاع الخبر شيوعا»، فهو: شائع.

و سهم شائع، و شاع، و مشاع: أى غير مقسوم.

«القاموس المحيط (شيع) ص ۹۴۹».

الشاب:

قال المطرزى: بين الثلاثين إلى الأربعين، و ذلك قبل سن الكهوله، و الجمع: شباب، و شواب: أى شبان، و الأنثى:

شابه.

«القاموس المحيط ص ۱۲۷، و المغرب ص ۲۴۳، و المصباح المنير (شبب) ص ۱۱۵».

الشاذ:

اسم فاعل من: شذّ شذوذا: انفرد عن غيره.

و الشاذ أيضا: ما خالف القاعده أو القياس، و الشاذ: من خالف الجماعه أو انفرد عنهم.

و عرّفه الجرجانى: بأنه ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر إلى قله وجوده و كثرته.

و الشاذ من الحديث: هو الذى له إسناد واحد يشهد بذلك شيخ ثقه كان أو غير ثقه، فما كان من غير ثقه فمتروك لا يقبل، و ما

كان عن ثقه يتوقف فيه و لا يحتج به.

و عرّفه ابن حجر: بأنه ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، قال: و هذا هو المعتمد.

فائده: (الفرق بين الشاذ، و النادر، و الضعيف):

هو أن الشاذ يكون فى كلام العرب كثيرا، لكن بخلاف القياس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۱۲

و النادر: هو الذى يكون وجوده قليلا، لكن يكون على القياس.

و الضعيف: هو الذى لم يصل حكمه إلى الثبوت.

«المصباح المنير ۱/ ۴۹۵، و القاموس المحيط ص ۴۲۷، و التعريفات ص ۱۰۹، و التوقيف ص ۴۲۱، و نزهه النظر ص ۲۸، ۲۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۱۳، ۳۵۷».

الشّاذروان:

بالشين المعجمه، و بفتح الذّال المعجمه، و إسكان الراء: و هو القدر الذى ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع.

قال أبو الوليد الأزرقى فى «تاريخ مكه»: طول الشّاذروان فى السماء سته عشر إصبعا، و عرضه ذراع، قال: و الذّراع أربعه و عشرون إصبعا.

قال أصحابنا و غيرهم: هذا الشاذروان جزء من الكعبه نقضته قريش من أصل البناء حين بنوها، و هو ظاهر فى جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، و قد أحدث فى هذه الأمان عنده شاذروان.

و يسمى تأزيرا، لأنه كالإزار للبيت.

«تحرير التنبيه للنووى ص ۱۷۳،

۱۷۴، و التوقیف ص ۴۲۱».

الشارب:

هو اسم للشعر الذی یسیل علی الفم، أو: ما ینبت علی الشفه العلیا من الشعر، قال أبو حاتم: و لا یکاد یثنی.

و قال أبو عبیده: قال الکلابیون: شاربان باعتبار الطرفین، و الجمع: شوارب، و له أحکام مفصله فی کتب الفقهاء.

«المصباح المنیر (شرب) ص ۱۱۵، و المعجم الوسیط (۱/ ۴۹۶».

شارد:

الشارد فی اللغه: اسم فاعل من شرد، یقال: «شرد البعیر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۱۳

شرودا»: ند و نفر، الاسم: الشراد- بالکسر-.

«المصباح المنیر (شرد) ص ۱۱۷، و الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۳۲۶».

الشأن:

الحال، و الأمر الذی یتفق و یصلح، و لا یقال إلا فیما یعظم من الأمور، و یأتی الشأن بمعنی: الطلب و القصد، یقال:

«شأنت شأنه»: أی قصدت قصده.

و شئون الرأس: فواصل القبائل، و هی قطع الجمجمه، الواحده: شأن.

«الکلیات ص ۵۳۹، و التوقیف ص ۴۲۱، و المغرب ص ۲۴۳».

الشارع:

الطریق النافذ، و قیل: بینه و بین الطریق اجتماع و افتراق، لأنه یختص بالبنیان و لا یکون إلا نافذا.

و الطریق: یکون ببنیان أو صحراء نافذا أو غیر نافذ، و یذکر و یؤنث.

و الشارع: من بین الأحکام الشرعیه، و الطریقه فی الدین.

«الإقناع ۲/ ۱۱۰، و الحدود الأنیقه ص ۶۹».

الشاقه:

هی التی تشق ثوبها، مأخوذ من الشق- بالکسر- و معناه:

نصف الشی ء أو الجانب، أو من الشّق- بالفتح- و معناه:

انفراج فی الشی ء.

«المصباح المنیر (شقق) ص ۱۲۲، و نیل الأوطار ۴/ ۱۰۳».

الشام:

إقلیم معروف، یقال: مسهلا و مهموزا، و شآم بهمزه و بعده مده، نقل الثلاثه صاحب «المطالع».

قال الجوهری: الشام: بلاد، تذکر و تؤنث، و شآم علی فعال، و شامی أیضا، حکاه سیبویه.

و فی تسمیتها بذلک ثلاثه أقوال:

أحدها: أنها سمیت بسام بن نوح- علیه السلام-، لأنه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۱۴

أول من نزلها، فجعلت السین شینا تغییرا للفظ الأعجمی.

الثانی: أنها سمّیت بذلک لکثره قرأها، و تدانی بعضها من بعض، فشبهت بالشامات.

الثالث: أنها سمیت بذلک، لأن باب الکعبه مستقبل المطلع، فمن قابل طلوع الشمس کانت الیمن عن یمینه، و الشام عن یده الشؤمی.

و الشام: من العریش إلی الفرات طولا، و قیل: إلی نابلس.

«المصباح المنیر (شؤم) ص ۱۲۳، و المطلع ص ۱۶۴، ۲۲۹، و تحریر التنبیه ص ۱۵۸».

شؤم:

الشؤم لغه: الشر، و رجل مشئوم: غیر مبارک، و تشاءم القوم به، مثل: تطیروا به، و التشاؤم: توقع الشر، فقد کانت العرب إذا أرادت المضی لمهم تطیرت بأن مرت بجاثم الطیر، فتثبرها لتستفید: هل تمضی أو ترجع؟ فإن ذهب الطیر شمالا تشاءموا فرجعوا، و إن ذهب الطیر یمینا تیامنوا فمضوا، فنهی الشارع عن ذلک، و قال: «لا طیره و لا هامه».

[المعجم الكبير للطبرانى ١/ ٢٨٨] و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

«المصباح المنير (شؤم) ١٢٥، و الموسوعه الفقهيه ٢٥/ ٣٢٨».

الشاه:

الواحده من: الغنم، تقع على الذكر و الأنثى من الضأن و المعز، و أصلها: شوهه، و لهذا إذا صغّرت عادت الهاء، فقيل:

«شويهه»، و الجمع: شياه بالهاء، فى الوقف و الدرج.

«تحرير التنبيه ص ١١٧».

شاه شاه:

فنون الأول فسره فى الحديث فقال: «ملك الملوك»، و هو فارسى، و أصله: شاهان شاه، فشاه: ملك، و شاهان:

جمعه، و هو على قياس كلامهم فى التقديم و التأخير، و جاء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣١٥

فى الحديث: «أبو شاه» [الترمذى- أدب ٦٥]، و قد غلّطوا من جعل هاءه تاء مثناه.

«فتح البارى م/ ١٤٣».

الشاهد:

لغه: الحاضر.

و هو عند أهل الأصول: المعلوم المستدل به قبل العلم بالمستدل عليه، سواء علم ضروره أو استدلالا.

و ضده الغائب: و هو ما يتوصل إلى معرفته بتأمل فى حال ما علم قبله سواء علم ضروره أو استدلالا.

و عند المتصوفه:

- ما كان حاضرا فى قلب الإنسان و غلب عليه ذكره.

- فإن كان الغالب عليه العلم، فهو: شاهد العلم.

- و إن كان الغالب عليه الوجود، فهو: شاهد الوجد.

- و إن كان الغالب عليه الحق، فهو: شاهد الحق.

و شاهد الزور: هو الشاهد بما لا يعلم عمدا، و لو طابق الواقع، قاله ابن عرفه.

الشاهد: المخبر بما رآه، إذ الشهاده: قول صادر عن علم حصل بمشاهده بصر أو بصيره.

«بصائر ذوى التمييز ۳/ ۳۵۰- ۳۵۶، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۷۸، و التوقيف ص ۴۲۲، و التعريفات ص ۱۰۹».

الشاهق:

قال الجوهرى: الشاهق: الجبل المرتفع.

قال ابن فارس: الشين و الهاء و القاف أصل واحد يدل على علو، من ذلك: جبل شاهق: أى عال، ثمّ اشتق من ذلك الشهيق ضد الزفير.

«معجم مقاييس اللغه (شهق) ص ۵۴۰، و المطلع ص ۳۵۷، و بصائر ذوى التمييز ۳/ ۳۵۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۱۶

الشباش:

هو طائر يخيط الصائد عينيه و يربط. ذكره الشيخ فى «المغنى».

«المطلع ۳۸۶».

الشّب:

و أمّا الشّبّ فهو من الجواهر التى أنبتها اللّه تعالى فى الأرض يدبغ به يشبه الزّاج و السماع الشب- بالياء- و قد صحفه بعضهم فقال: «الشّثّ، و الشّثّ»: شجر مرّ الطعم و لا أدرى أ يدبغ به أم لا.

قال الخليل: الشب: حجاره منها الزاج، و هو أبيض له بصيص شديد، و الشّثّ: شجر طيب الريح مر الطعم.

قال أبو الدقيش: منهن مثل الشّثّ يعجب ريحه و فى غيبه مرّ المذاقيه و الطّعم.

«الزّاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۳۹، و المصباح المنير (شبب) ص ۱۱۵».

الشّبح:

قال المناوى: مثال الشى ء فى خفاء.

و فی «المصباح»: الشبح: الشخص، و الشبحه: ما یمد بین العقابین.

و العقابان: عودان ینصبان مغروزین فی الأرض یمد بینهما المضروب أو المصلوب.

«المصباح المنیر (شبح) ص ۱۱۵، و التوقیف ص ۴۲۲، و المغرب ۲۴۳».

الشّبر:

اشاره

- بتحریک الباء، و سکونها-: العطاء.

و الشّبر: ما بین طرفی الخنصر و الإبهام بالتفریج المعتاد، و الجمع: أشبار، مثل: حمل و أحمال.

فائده:

البصم- بضم الباء الموحده، و سکون الصاد المهمله-:

ما بین الخنصر و البنصر، و العتب- بعین مهمله و تاء مثناه من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۱۷

فوق، ثمَّ باء موحده، و زان سبب-: ما بین الوسطی و السبابه، و یقال: هو جعلک الأصابع الأربعه مضمومه، و الفتر: ما بین السبابه و الإبهام، و الفوت: ما بین کل إصبعین طولا.

«المصباح المنیر (شبر) ص ۱۱۵، و المغرب ص ۲۴۳، و التوقیف ص ۴۲۲.

الشّبق:

شده الشهوه- شهوه النکاح- کذا قال ابن فارس.

و فی «النهایه»: شده الغلمه و طلب النکاح، و فی حدیث ابن عباس (رضی اللّه عنهما): قال لرجل وطئ و هو محرم قبل الإفاضه: «شبق شدید» [النهایه ۲/ ۴۴۱].

«معجم مقاییس اللغه (شبق) ص ۵۴۸، و النهایه ۲/ ۴۴۱، و المغرب ص ۲۴۴».

الشبه:

اشاره

يطلق الشبه عند الأصوليين و يراد منه: الطريق الدّال على كون الوصف عله الحكم، و يطلق على الوصف الذى ثبتت علته بهذا الطريق.

- الشبهه: لغه: الالتباس، و شبه عليه الأمر خلط حتى اشتبه لغيره.

- و عرّفها الفقهاء: بأنها ما يشبه الثابت و ليس بثابت.

- و الشبهه: التردد بين الحلال و الحرام.

- الشبهه: هو ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا.

شبه: الشبه فى اللغه: المثل، و كذلك الشبه و الشبيه، يقال:

شبهه فلانا و به مثله.

و أشبه الشى ء الشى ء: صار شبيها به و ماثله، و المتشابه:

ما يشبه بعضه بعضا، و جمع الشبه: أشباه.

أما الأصوليون فاستعملوا الشبه فى معنى خاص:

- فعرّفه بعضهم: بأنه الوصف الذى لا يعقل مناسبته لحكم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۱۸

الأصل فى القياس بالنظر إليه فى ذاته، و تظن فيه المناسبه لالتفات الشارع إليه فى بعض المواضع.

- و عرّفه آخرون: بأنه ما لا يكون مناسبا لذاته، بل يوهم المناسبه، فهو بهذا المعنى مسلك من مسالك العله.

- يقول البنّانى: و الشبه كما يسمى به نفس المسلك يسمى به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك و تخريج الحكم بهذا المسلك يسمى بقياس الشبه، مثال ذلك أن يقال فى إزاله الخبث: هى طهاره تراد للصلاه فيتعين فيها الماء و لا تجوز بمائع آخر كطهاره الحدث، فإن المناسبه بين كونها طهاره تراد للصلاه و بين تعيين الماء غير ظاهره،

فإن الحدث لا يمكن إزالته إلا بالتعبد و ذلك بالماء، و فى الخبث بإزاله عينه، لكن إذا اجتمعت أوصاف منها ما اعتبره الشارع ككونها طهاره تراد للصلاه، و منها ما ألغاه ككونها طهاره عن الخبث توهمنا من ذلك أن الوصف الذى اعتبره مناسب للحكم و أن فيه مصلحه.

«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ۲/ ۲۴۴، و الإبهاج ۳/ ۴۶، و تيسير التحرير ۴/ ۵۳، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۳۶، و الحدود الأنيقه ص ۷۷، و التعريفات ص ۱۱۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۳۵».

شبهه العمد فى القتل:

أن يتعمد الضّرب بما ليس بسلاح، و لا بما أجرى مجرى السلاح. هذا عند أبى حنيفه- رحمه اللّه-، و عندهما إذا ضربه بحجر عظيم، أو خشبه عظيمه فهو: عمد، و شبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كالسوط و العصا الصغير و الحجر الصغير.

«التعريفات ص ۱۱۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۱۹

الشبهه فى الفعل:

هو ما ثبت بظن غير الدليل دليلا، كظن حل وطء أمه أبويه و عرسه.

«التعريفات ص ۱۱۰».

الشبهه فى المحل:

ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمه ذاتا كوطء أمه ابنه، و معتده الكنايات لقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «أنت و مالك لأبيك» [أبو داود ۳۵۳۰].

و قول بعض الصحابه: «أن الكنايات رواجع»: أى إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمه.

«التعريفات ص ۱۱۰».

شبهه الملك:

قال الجرجانى: بأن يظن الموطوءه امرأته أو جاريته كأنه يريد أن يقول: أن يصحب تصرفه فى الشى ء ظن الملك أو الإباحه.

«التعريفات ص ۱۱۰».

الشتم:

وصف الغير بما فيه نقص و ازدراء.

«التعريفات ص ۱۱۰».

الشّث:

- التاء المثلثه-: شجر مثل التفاح الصغير، يدبغ بورقه و هو كورق الخلاف.

قال المطرزى: و الشب: تصحيف هاهنا، لأنه نوع من الزاج، و هو صباغ لا دباغ.

قال الفيومى: شجر طيب الريح مر الطعم.

«المصباح المنير (شث) ص ۱۱۶، و المغرب ص ۲۲۴».

الشجر:

جاء فى «القاموس»: الشجر: من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه.

و فى «المصباح»: الشجر: النبات، و هو ماله ساق صلب يقوم به، كالنخل و غيره، و الواحده: شجره، و تجمع أيضا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۲۰

على أشجار و شجرات، و استعمله الفقهاء فيما له ساق، أو هو كل ما له ساق و لا يقطع أصله.

و عرفه الآبى المالكى فى المساقاه بما كان ذا أصل ثابت تجنى ثمرته و تبقى أصوله.

قال المطرزى: الشجر فى العرف ما له ساق عود صلبه.

و فى «المنتقى»: كل نابت إذا ترك حتى إذا برز انقطع فليس بشجر.

و كل شى ء يبرز و لا ينقطع من سنه، فهو: شجر.

«المغرب ص ۲۴۴، و الكليات ص ۵۲۳، و الثمر الدانى ص ۴۴۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۵۰».

الشجاج:

لغه: جمع شجه، و هى القطع، و منه: شججت المفازه: أى قطعتها، و هى الجراحه فى الوجه أو الرأس، و لا تكون فى غيرهما من الجسد.

و قد يستعمل فى غير ذلك من الأعضاء.

و هى أنواع:

- الحارصه: التى تحرص الجلد: أى تخدشه.

- الدامعه: التى تظهر الدم كالدمع و لا تسيله.

- الداميه: التى تسيل الدم.

- الباضعه: التى تبضع اللحم: أى تقطعه.

- المتلاحمه: التى تأخذ فى اللحم و لا تبلغ السمحاق.

- و السمحاق: التى تصل السمحاق، و هى جلده رقيقه بين اللحم و عظم الرأس.

- الموضحه: التى توضح العظم: أى تظهره.

- الهاشمه: التى تهشم العظم: أى تكسره.

- المنقله: التى تنقل العظم عن موضعه بعد كسره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۲۱

- و الآمه: التى تصل إلى أم الدماغ، و هى الجلده التى فيها الدماغ.

- الدامغه: بغين معجمه،

و هی التی تجرح الدماغ و لم یذکرها بعض الفقهاء، لأن الموت یکون بعدها عاده فتکون قتلا لا شجاجا.

«المطلع ص ۳۳۶، و الروض المربع ص ۴۸۲، و اللباب شرح الکتاب ۳/ ۱۵۷».

الشح:

بخل مع حرص، و ذلک فیما کان عاده.

قال أبو البقاء: البخل: هو نفس المنع، و الشح: الحاله النفسیه التی تقتضی ذلک المنع.

«المصباح المنیر (شحح) ص ۱۱۶، و التوقیف ص ۴۲۵، و الکلیات ص ۲۴۲».

الشحاذه:

هی الإلحاح فی المسأله.

«المصباح المنیر (شحذ) ص ۱۱۶، و المعجم الوجیز (شحذ) ص ۳۳۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۹۵».

شحم:

الشحم فی الحیوان: هو جوهر السّمن، و العرب تسمی سنام البعیر شحما، و بیاض البطن شحما، و الجمع: شحوم.

و الشحم عند أکثر الفقهاء: هو الذی یکون فی الجوف من شحم الکلی أو غیره، و یقول البعض: الشحم: کل ما یذوب بالنار مما فی الحیوان.

«المصباح المنیر (شحم) ص ۱۱۶، و المعجم الوسیط (شحم) ۱/ ۴۹۳، و الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۳۵۵».

الشحناء:

عداوه امتلأت منها النفس، و قال الفیومی: العداوه و البغض.

- و قال أبو البقاء: البغض المالی للقلب، و فی القرآن:.

فِی الْفُلْکِ الْمَشْحُونِ [سوره الشعراء، الآیه ۱۱۹]:

أی المملوء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۲۲

و شحنت علیه من باب: تعب، حقدت العداوه، و من باب: نفع لغه.

«المصباح المنير (شحن) ص ۱۱۶، و التوقیف ص ۴۲۵».

الشخص:

سواد الإنسان القائم المرئی من بعید.

«التوقیف ص ۴۲۵».

شذوذ:

الشذوذ فی اللغه: مصدر: شذ یشذ شذوذا: إذا انفرد عن غیره.

- و الشاذ: المنفرد عن غیره، أو الخارج عن الجماعه، و من الناس خلاف السوی.

- و عن اللیث: شذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، و کذا کل شی ء منفرد، فهو: شاذ.

- و الشاذ فی اصطلاح الحنفیه و المالکیه: هو ما کان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحیح: أی أنه الرأی المرجوح أو الضعیف أو الغریب.

جاء فی «حاشیه ابن عابدین»: الأصح مقابل للصحیح، و الصحیح مقابل للضعیف لکن فی «حواشی الأشباه» لبیری:

ینبغی أن یقید ذلک بالغالب، لأنا وجدنا مقابل الأصح الروایه الشاذه کما فی «شرح المجمع».

- و فی «فتح العلی المالک»: خروج المقلد من العمل بالمشهور إلی العمل بالشاذ الذی فیه رخصه من غیر تتبع للرخص، صحیح عند کل من قال بعدم لزوم تقلید الأرجح، و لم نجد تعریفا له عند الشافعیه، و لم یعبر الحنابله فیما نعلم بالشاذ فیشمله کلامهم عن الضعیف، و منعهم العمل به دون ترجیح.

- قال النووی: قد یجزم نحو عشره من المصنفین بشی ء، و هو شاذ بالنسبه إلی الراجح فی المذهب و مخالف لما علیه الجمهور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۲۳

- أما الشاذ عند المحدثین فقد اختلفوا فیه:

فقال الشافعی: هو أن یروی الثقه حدیثا یخالف ما روی الناس، و لیس من ذلک أن یروی ما لم یرو غیره، و حکی ذلک عن جماعه من الحجازیین و الذی علیه حفاظ الحدیث أن الشاذ ما لیس له إلا إسناد واحد، یشذ به ثقه أو غیر ثقه و یتوقف فیما شذ به الثقه و لا یحتج به و یرد ما شذ به غیر الثقه.

-

الشذوذ: أن يروى زيد عن شيخه ما يخالف روايه عمرو عن ذلك الشيخ نفسه، و كلّا من زيد و عمرو ضابط، إلا أن زيدا أضبط، فتعتبر روايه الآخر شاذه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۵۷، ۳۵۸، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۱۶».

الشراء:

الشراء و البيع متلازمان، فالمشترى دافع الثمن و آخذ المثمن، و البائع بعكسه، هذا إذا كان العقد بناضّ، فإن كان سلعه بسلعه صحّ أن يتصور كل منهما مشتريا و بائعا.

و منه صار كل من البيع و الشراء يستعمل فى موضع الآخر، قال اللّه تعالى:. وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ.

[سوره يوسف، الآيه ۲۰] و يجوز الشراء و الاشتراء فى كل ما يحصل به شى ء، نحو:

أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَهَ بِالْهُدى. [سوره البقره، الآيه ۱۶]، ذكره الراغب.

- و فى «المصباح»: شريت المتاع أشريه: أخذته بثمن أو أعطيته بثمن، فهو من الأضداد، و ذلك لأن المتبايعين تبايعا الثمن و المثمن، فكل من العوضين مبيع من جانب مشترى من جانب.

و الشراء: يمدّ و يقصر، و هو الأشهر.

- حكى أن الرشيد سأل اليزيدى و الكسائى عن قصره و مدّه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۲۴

فقال الكسائى: مقصور لا غير، و قال اليزيدى: يقصر و تمدّ، فقال الكسائى: ما ظننت أن أحدا يجهل مثل هذا، فقال اليزيدى: ما ظننت أن أحدا يفترى بين يدى أمير المؤمنين مثل هذا. انتهى.

و لقائل أن يقول: إنما مدّ الشراء لازدواجه مع ما قبله فيحتاج لشاهد غيره.

«المفردات ص ۲۶۰، و المصباح المنير (شرى) ص ۱۱۸، ۱۱۹، و التوقيف ص ۴۲۶».

الشراج:

- بكسر الشين المعجمه وراء مهمله بعد الألف جيم-:

و هى مسائل النخل و الشجر واحدتها: شرجه.

و فى «المعجم الوسيط»: الشّرج: مسيل الماء من الهضاب و نحوها إلى السهل.

«المعجم الوسيط (شرج) ۱/ ۴۹۶، و نيل الأوطار ۸/ ۲۷۴».

الشراد:

أى طرد، قال الجوهرى: التشريد: الطرد، و منه قوله تعالى:.

فَشَرِّدْ بِهِمْ. [سوره الأنفال، الآيه ۵۷]: أى فرق و بدد شملهم. و الشريد: الطريد.

«المطلع ص ۳۷۷».

الشّراک:

- بكسر المعجمه و تخفيف الراء-: سير النعل، و الجمع:

شرک، و أشرک النعل و شرکها: جعل لها شراکا، و لتشريک مثله. ابن بزرج: شركت النعل، شسعت و زمت: إذا انقطع كل ذلک منهما.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۷۶، و نيل الأوطار ۷/ ۲۹۹».

الشرائج:

واحدتها: شريجه، قال الجوهرى: الشريجه: القوس تتخذ من الشريج، و هو العود الذى يشق فلقتين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۲۵

و الشريجه: شى ء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ و نحوه.

و الشريجه أيضا: قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره.

«المطلع ص ۳۷۵».

الشرب:

قال ابن فارس: الشين، و الراء، و الباء أصل واحد منقاس مطرد، هو الشّرب المعروف، ثمَّ يحمل عليه ما يقاربه مجازا و تشبيها تقول: شربت الماء أشربه، شربا و هو المصدر، و الشّرب: الاسم، و الشّرب: القوم الذين يشربون، و الشرب:

الحظ من الماء.

و عرف الشّرب: بأنه تناول كل مائع ماء كان أو غيره.

و الشرب: بأنه النصيب من الماء للأراضى و غيرها.

قال اللّه تعالى:. لَهَا شِرْبٌ وَ لَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ [سوره الشعراء، الآيه ۱۵۵] فيطلق على المـاء نفسه، و على النوبه، و هى الوقت المحدد لاستحقاق الشرب و على المورد، و الجمع:

إشراب.

و الشّرب الموجب للحد عرّفه ابن عرفه: بأنه شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضروره و لا عذر.

«معجم المقاييس (شرب) ص ۵۵۸، و المطلع على أبواب المقنع ص ۴۷، و الاختيار ۲/ ۳۳۰، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۵۸».

الشرط:

لغه: قال ابن فارس: الشين، و الراء، و الطاء أصل يدل على علم، و علامه، و ما قارب ذلك من علم، من ذلك الشّرط:

أى العلامه، و أشراط الساعه: علاماتها.

و سمى الشّرط، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامه يعرفون بها، و يقولون: «أشرط فلان نفسه للمهلكه»: إذا جعلها علما

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۲۶

للهلاك، و شرط الحاجم: أى العلامه و الأثر الذى يتركه.

و الشريط: خيط يربط به البهم، و سمى بذلك لأنه يترك أثرا.

و قال الفيروزآبادى: الشرط: إلزام الشى ء و التزامه فى البيع و نحوه.

و الشّرط: المسيل الصغير يجى ء من قدر عشر أذرع، و سمى بذلك لأنه يؤثر فى الأرض.

و الشرط: صغار الغنم و شراره. قال جرير:

ترى شرط المعزى مهور نسائهم و فى شرط المعزى لهن مهور

و تسمى الصكوك شروطا، لأنها وضعت أعلاما

على العقود التى تجرى بين العاقدين. و الشريطه و الشرط واحد، و التاء للنقل، و الجمع: شرائط.

و اصطلاحا:

- قال السمرقندى: ما يتعلق به وجود العله.

- و قال القونوى: ما يتوقف عليه الشى ء و ليس منه، كالطهاره للصلاه.

- و قال الباجى: ما يعدم الحكم بعدمه، و لا يوجد بوجوده.

- و قال ابن الحاجب: ما استلزم نفيه نفى أمر على غير جهه السببيه.

- و قال الشيخ زكريا الأنصارى: ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته.

- و يقال: ما يتم به الشى ء، و هو خارج عنه.

- و عرفه ابن النجار: بالتعريف السابق.

- و قال البهوتى تبعا للغزالى: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، و لا يلزم أن يوجد عند وجوده.

و الشرط الشرعى: ما جعله الشارع شرطا، و إن أمكن وجود الفعل بدونه، كالطهاره بالنسبه للصلاه، و الإحصان للرجم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۲۷

و الشرط العقلى: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلا كالحياه للعلم.

و الشرط العادى: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عاده كالنطفه فى الرحم للولاده.

و الشرط اللغوى: و هو الذى دخل فيه حرف الشرط كالتعليقات.

و للبعض تقسيم آخر، قال القونوى: الشروط على ثلاثه أنواع:

شرط الانعقاد: كالنيه و التحريمه.

و شرط الدوام: كالطهاره، و ستر العوره، و استقبال القبله.

و شرط الوجود: فى حاله البقاء، و ألا يشترط فيه التقدم و المقارنه بابتداء الصلاه كالقراءه، فإنه ركن فى نفسه شرط فى سائر الأركان، لأن القراءه مأخوذه فى جميع الصلاه تقديرا.

و الشرطیه: اعتبار الشی ء شرطا کجعل الطهاره شرطا لصحه الصلاه، و ملک النصاب النامی شرطا لإیجاب الزکاه.

«معجم المقاییس ص ۵۵۵، و القاموس المحیط ص ۸۶۹، و الکلیات ص ۵۲۹- ۵۳۳،

و میزان الأـصول ص ۶۱۷، ۶۱۸، و غریب الحدیث للبستی ۱/ ۵۰۹، و إحکام الفصول ص ۵۱، و شرح العضد علی مختصر المنتهی الأصولی ۲/ ۷، و أنیس الفقهاء ص ۸۴، و التعریفات ص ۱۱۱، و المطلع ص ۵۴، و شرح الکوکب المنیر ۱/ ۳۵۹، ۳۶۰، و نهایه السؤل ۱/ ۱۲۳، و القواعد و الفوائد الأصولیه لابن اللحام ص ۹۴، و الروض المربع للبهوتی ص ۳۳، ۶۲، و الحدود الأنیقه للشیخ زکریا ص ۷۱، ۷۲، و غایه الوصول شرح لب الأصول ص ۱۳، و الموجز فی أصول الفقه ص ۲۳».

الشرع:

اشاره

البیان و الإظهار.

و قال ابن فارس: الشین، و الراء، و العین أصل واحد، و هو شی ء یفتح فی امتداد یکون فیه و من ذلک الشریعه، و هی مورد الشاربه للماء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۲۸

- قال اللّه تعالی:. لِکُلٍّ جَعَلْنا مِنْکُمْ شِرْعَهً وَ مِنْهاجاً.

[سوره المائده، الآیه ۴۸]- و قال اللّه تعالی: ثُمَّ جَعَلْناکَ عَلی شَرِیعَهٍ مِنَ الْأَمْرِ.

[سوره الجاثیه، الآیه ۱۸] و شرع اللّه کذا: جعله طریقا و مذهبا.

و المراد بالشرع علی لسان الفقهاء: بیان الأحکام الشرعیه.

- و قال الشیخ زکریا: الشرع: تجویز الشی ء أو تحریمه: أی جعله جائزا أو حراما.

«معجم المقاییس ص ۵۵۵، ۵۵۶، و القاموس المحیط ص ۹۴۶، و الکلیات ص ۵۲۴، و التعریفات ص ۱۱۱، و الحدود الأنیقه ص ۶۹، و التوقیف ص ۴۲۸».

شرع من قبلنا:

ما جاء به الرسل من الشرائع إلی الأمم التی أرسلوا إلیها قبل مبعث النبی صلّی اللّه علیه و سلم و نقل إلینا بخبر صحیح.

الشرف:

- محرکه- معناها: العلو، و المکان العالی، و المجد.

- قال الفیروزآبادی: الشرف: لا یکون إلا بالآباء أو علو الحسب.

و الشريف: الرجل العالى، و الجمع: أشراف.

- قال ابن فارس: يقال: إنه جمع نادر، كحبيب و أحباب، و يتيم و أيتام.

«معجم المقاييس ص ۵۵۶، و القاموس المحيط ۱۰۶۴، و نيل الأوطار ۴/ ۳۰۷».

الشرقاء:

أصلها: شرق.

قال ابن فارس: و هو أصل واحد يدل على إضاءه و فتح.

فالأول: كقولهم: «شرقت الشمس إذا طلعت».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۲۹

و الثانى: كقولهم: «شاه شرقاء»، و هى مشقوقه الاذن طولا كما فى «القاموس».

و قيل: مشقوقه الاذن أقل من الثلث، و فرقوا بينها و بين المقابله: بأنها ما قطع من أذنها من جهه وجهها و ترك معلقا.

و المدابره: و هى ما قطع من أذنها من جهه خلفها و ترك معلقا.

«معجم المقاييس ص ۵۵۶، و نيل الأوطار ۵/ ۱۱۹، و القاموس المحيط ۱۱۵۸، و الكواكب الدريه ۲/ ۶۰».

الشركه:

اشاره

بفتح الشين و كسر الراء ككلمه، و حكى بكسر الشين و سكون الراء كنعمه، و حكى مكى: بفتح الشين و سكون الراء بوزن تمره.

و هى لغه: الاختلاط أو خلط النصيبين.

يقال: «شركه فى البيع يشركه شركه»، و الاسم: الشّرك.

- و حكى ابن سيده: شركته فى الأمر و أشركته.

- قال الجوهرى: «و شركت فلانا»: صرت شريكه، و اشتركنا، و تشاركنا فى كذا: أى صرنا فيه شركاء.

و الشّرک: بوزن العلم- الإشراک و النصیب.

و اصطلاحا:

عند الحنفیه:

قال فی «الاختیار»: هی الخلطه و ثبوت الحصه.

قال فی «التعریفات»: هی اختلاط النصیبین فصاعدا بحیث لا یتمیز.

ثمَّ أطلق اسم الشرکه علی العقد و إن لم یوجد اختلاط النصیبین.

قال المیدانی: اختصاص اثنین أو أکثر بمحل واحد (نقل عن القستهانی عن المضمرات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۳۰

و هی عندهم ضربان:

شرکه أملاک. شرکه عقود.

شرکه أملاک: و هی العین یرثها رجلان أو یشتریانها من غیر عقد الشرکه، و یقال لها: «شرکه الشیوع».

شرکه العقود: و هی عباره عن العقد الواقع بین اثنین فأکثر للاشتراک فی مال و ربحه.

و الأولی علی قسمین:

شرکه الجبر: و هی أن یجتمع شخصان

فأكثر فى ملك عين قهرا، كما إذا ورثا مالا.

شركه الاختيار: و هى أن يجتمعا فى ملك عين باختيارهما.

و الثانيه على أربعه أقسام:

- شركه المفاوضه: و هى أن يشترك الرجلان فيستويان فى مالهما و تصرفهما و دينهما بكسر الدال.

- و عرّفت: بأنها ما تضمنت وكاله، و كفاله و تساويا مالا، و تصرفا، و دينا.

- شركه العنان: و هى أن يشترك اثنان فأكثر فى نوع واحد من أنواع التجاره كالقمح أو القطن أو يشتركا فى جميع أنواع التجاره و لا تذكر الكفاله فيها.

- و عرّفت: بأنها ما تضمنت وكاله فقط لا كفاله، و تصح مع التساوى فى المال دون الربح و عكسه و بعض المال، و خلاف الجنس.

- شركه الصنائع (التقبل- الأبدان- الأعمال): و هى أن يتفق صانعان فأكثر كنجارين أو حدادين أو أحدهما نجارا، و الآخر حدادا على أن يشتركا فى غير مال على أن يتقبلا الأعمال و يكون الكسب بينهما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۳۱

- شركه الوجوه: هى أن يشترك اثنان ليس لهما مال و لكن لهما وجاهه عند الناس توجب الثقه بهما على أن يشتريا تجاره بثمن مؤجل و ما يربحانه يكون بينهما.

- و عرّفت: بأنها أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما و يبيعا و تتضمن الوكاله.

و عند المالكيه:

عرفها ابن عرفه بالمعنى الأعم: بأنها تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط.

و بالمعنى الأخص: بأنها بيع مالك كل بعضه، ببعض كلّ الآخر موجب صحه تصرفها فى الجميع.

فائده:

قال ابن عبد البر فى «الكافى»: أصل الشركه التساوى فى رؤوس المال، و الأعمال، و الوضعيه، و الربح، فإن اختلفت مقادير رؤوس أموال الشريكين كان الربح و الوضعيه على قدر رأس مال كل واحد

منهما.

و أقسامها عند المالكيه سته:

- شركه المفاوضه: و هى اشتراك اثنين فأكثر فى الاتجار بمالين على أن يكون لكل منهما نصيب فى الربح بقدر رأس ماله بدون تفاوت، و أن يطلق كل من الشركاء حريه التصرف للآخر فى البيع، و الشراء، و الكراء، و الاكتراء فى الحضور و الغيبه.

- شركه العنان: أن يشتركا على أن لا يتصرف أحدهما إلّا بإذن صاحبه [فإن كلّا منهما آخذ بعنان صاحبه يمنعه إذا أراد].

و لتسميتها بذلك توجيهات أخرى نذكرها فى مذهب الشافعيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۳۲

قال ابن عرفه: قال ابن القاسم: لا أعلم شركه عنان، و لا رأيت أحدا من أهل الحجاز يعرفها.

قال: قال عياض: ضبطناه بكسر العين، و هو المعروف فى كتب اللغه، و فى بعض كتب اللغه بفتحها و لم أروه.

و معنى قول ابن القاسم: لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم، ثمَّ ذكر الخلاف فى تفسيرها، فقيل: الشريك المخصوص، و قيل: الشركه فى شى ء معين، و قيل: هذا على أن لا يبيع أحدهما إلّا بإذن الآخر.

- شركه الجبر: عرّفوها: بأنها أن يشترى شخص سلعه بحضره تاجر اعتاد الاتجار فى هذه السلعه و لم يخطره بأنه يريد أن يشتريها لنفسه خاصه، و لم يتكلم ذلك التاجر، فإن له الحق فى أن يشترك فيها مع من اشتراها و يجبر من اشتراها على الشركه مع ذلك التاجر.

- شركه العمل (الأبدان): أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا عملا و يقتسما أجره عملهما بنسبه العمل بشرط أن تكون الصنعه متحده [كحدادين، و نجارين، فلا يصح اشتراك حداد و نجار مثلا] عندهم.

- شركه الذمم: قال ابن عرفه: شركه بما يتقرر فى ذمتهما مضمونا عليهما.

و قال القاضى أبو محمد: هى

أن يشتركا على الذمم دون مال و لا صنعه على أن ما اشترياه يكون فى ذمتهما و ربحه بينهما.

و صورتها: أن يتعاقد اثنان على أن يشتريا شيئا غير معين بثمن مؤجل فى ذمتهما بالتضامن بمعنى أن كلّا منهما كفيل لصاحبه، ثمَّ يبيعانه، و ما خرج من الربح فهو بينهما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۳۳

- شركه الوجوه (الوجه):

- و عرفت بما عرف به القاضى أبو محمد (شركه الذمم).

- و عرّفت: بأنها بيع الوجيه سلعه الخامل فى نظير جزء من الربح [و هى ممنوعه عند المالكيه للتغرير بالناس].

و صورتها: أن يتفق رجل ذو وجاهه مع رجل خامل لا وجاهه عنده على أن يبيع الوجيه تجاره الخامل فى نظير جزء من الربح.

- شركه القراض (المضاربه): انظر قراض.

و هناك أنواع أخرى للشركه عبّر عنها الحنفيه بشركه الملك و هى:

- شركه الإرث: و هى اجتماع الورثه فى ملك عين بطريق الميراث.

- شركه الغنيمه: و هى اجتماع الجيش فى ملك الغنيمه.

- شركه المتبايعين: و هى أن يجتمع اثنان فأكثر فى شراء دار و نحوها.

عند الشافعيه:

- ثبوت الحق فى شى ء لاثنين فأكثر على جهه الشيوع.

- قال الشيخ زكريا: و الأولى أن يقال: عقد يقتضى ثبوت ذلك.

- و قال المناوى: اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز.

- قال: ثمَّ أطلق اسم الشركه على العقد و إن لم يوجد اختلاط النصيبين.

و هى أقسام:

- شركه المفاوضه: قال ابن بطال: مأخوذ من قولهم: «قوم فوضى»: أى متساوون لا رئيس لهم، و نعام فوضى: أى مختلط بعضه ببعض.

و يقال: «أموالهم فوضى بينهم»: أى هم شركاء فيها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۳۴

و ذكر ابن قتيبه وجها آخر: و هى أنها من قولهم: «تفاوض الرجلان فى

الحديث»: أى شرعا فيه جميعا.

و عرفها الأزهرى: بأنها أن يشترك الرجلان فى جميع ما ملكناه و يملكانه و يستفيد أنه من ميراث و غيره (و هى باطله عندهم).

- شركه الأبدان: هى شركه الأعمال التى سبق بيانها فى مذهب المالكيه، و هى غير جائزه عند الشافعيه مطلقا.

- شركه العنان: قال الأزهرى: الفراء زعم أنها سمّيت شركه العنان، لأنهما اشتركا فى مال خاص، كأنه عنّ لهما: أى عرض لهما فاشتركا فيه.

و قال غيره: سميت شركه العنان، لأن كل واحد منهما عان صاحبه: أى عارضه بمال مثل ماله، و عمل مثل عمله، يقال:

«عارضت فلانا أعارضه معارضه، و عاننته معانه و عنانا»: إذا فعلت مثل فعله و حاذيت فى شكله و عمله، و العن: الاعتراض.

و عنان اللجام مأخوذ من هذا، لأن سيريه تعارضا فاستويا.

و هى مشهوره عند العرب، قال الجعدى:

و شاركنا قريشا فى تقاها و فى أحسابها شرك العنان

و قيل: سميت بذلك لظهورها، يقال: «عنّ الشى ء»: إذا ظهر، و قيل غير ذلك.

و معناها: أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك فى مال للاتجار فيه، و يكون الربح بينهم على نسبه أموالهم بشرائط مخصوصه.

[و الشركه الجائزه عند الشافعيه نوع واحد هى هذه الشركه].

و عند الحنابله:

- عرفها ابن قدامه: بأنها الاجتماع فى استحقاق أو تصرف.

- و فسرها الشيخ عثمان النجدى فقال: فى استحقاق بنحو إرث أو عقد، و اجتماع فى تصرف، و هو المقصود هنا، و هو خمسه أنواع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۳۵

- شركه العنان: أن يشترك اثنان فأكثر بنقد معلوم يحضرانه و لو من جنسين أو متفاوتا يعملان فيه و الربح بينهما بحسب الشرط، ذكره فى «عمده الطالب».

- شركه الوجوه: أن يشترك اثنان فأكثر فى ربح ما يشتريان

فی ذممهما بجاههما فما ربحاه فهو بینهما، ذکره فی «عمده الطالب».

- شرکه الأبدان: أن یشترک صانعان فأکثر علی أن یعملا بأبدانهما و ما یرزقانه، فهو بینهما.

ملحوظه:

من شرکه الأبدان الاشتراک فی تملک المباحات کالاصطیاد و الاحتطاب و نحو ذلک.

- شرکه المفاوضه: و هی الاشتراک فی استثمار المال مع تفویض کل واحد لصاحبه فی البیع، و الشراء، و المضاربه، و التوکیل، و البیع بالدین، و السفر بالمال، و الرهن و غیر ذلک.

- شرکه المضاربه: انظر مضاربه، و قراض.

راجع: «القاموس المحیط ۱۲۱۹، ۱۲۲۰، و معجم المقاییس ص ۵۵۷، و الاختیار للموصلی ۲/ ۲۴۸، و اللباب شرح الکتاب ۱/ ۱۲۱، و التعریفات ص ۱۱۱، و المعاملات المالیه ۱/ ۲۰۴ و ما بعدها، و الکافی لابن عبد البر ص ۳۹۰، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۳۱/ ۴۳۵، ۴۳۶، و النظم المستعذب ۲/ ۳، ۴، و تحریر التنبیه ص ۲۲۹، ۲۳۰، و فتح الوهاب ۱/ ۲۱۷، و التوقیف ص ۴۲۹، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۱۵۶، و هدایه الراغب ص ۳۶۸- ۳۷۳، و معجم المغنی (شرکه)، و المغنی ۵/ ۱۰ مسأله ۳۶۲۷، و کفایه الأخیار ۱/ ۲۸۱، و المطلع ص ۲۶۰».

الشسع:

- بکسر الشین المعجمه بعدها سین مهمله-: و هو أحد سیور النعل، و هو الذی یدخل بین الإصبعین، و یدخل طرفه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۳۶

فی الثقب الذی فی صدر النعل المشدود فی الزمام.

و الزمام: السیر الذی یعقد فیه الشسع، و الجمع: شسوع.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۷۶، ۷۷، و المطلع ص ۲۸۲».

الشطر:

النصف، قال صلّی اللّه علیه و سلم: «من أعان علی قتل مؤمن بشطر کلمه لقی اللّه مکتوب بین عینیه: آیس من رحمه اللّه» [ابن ماجه ۲۶۲۰]، فإن شطر الکلمه: نصفها.

قال أبو سلیمان فی حدیث قتاده فی شهاده الأخ، قال: «إذا کان معه شطیر جازت شهادته» [النهایه ۲/ ۲۷۴].

الشطير: الغريب، و سمى شطيرا لبعده عن أهله، يقال:

«مكان شطير»: أى بعيد، يريد إذا كان معه أجنبى جازت شهادته.

«المصباح المنير (شطر) ص ۱۱۹، و المعجم الوسيط (شطر) ۱/ ۵۰۱، و غريب الحديث للبستى ۳/ ۱۵۶، ۲۰۵، و جامع العلوم و الحكم ص ۲۷۲ ط. دار الحديث».

الشطرنج:

فارسى معرب، و هو هذا المعروف، قال أبو منصور اللغوى:

و بعضهم بكسر شينه، ليكون على مثال من أمثله العرب كجر و حل، و هو البعير الشديد الضخم.

و الشطرنج: لعبه تلعب على رقعه ذات أربعه و ستين مربعا، و تمثل دولتين متحاربتين باثنتين و ثلاثين قطعه تمثل الملكين، و الوزيرين، و الخياله، و القلاع، و الفتيه، و الجنود (هنديه).

«المعجم الوسيط (شطر) ۱/ ۵۰۲، و المطلع ص ۴۰۹».

الشّظاظ:

هو العود الذى يدخل فى عروه الجوالق، يقال: «شظظت الجوالق»: أى شددت عليه شظاظه، و أشظته: جعلت له شظاظا.

«المعجم الوسيط (شظى) ۱/ ۵۰۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۵۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۳۷

الشعائر:

جمع: شعيره، و هى العلامه، و منه المشعر الحرام، و مشاعر الحج، و الشعيره: ما جعل علما على طاعه اللّه تعالى: و قيل المراد بها: ما يؤدى على سبيل الاشتهار كصلاه الجمعه، و العيدين، و الخطبه، و جمع عرفات، و المزدلفه، و قيل فى قوله تعالى:. لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللّهِ. [سوره المائده، الآيه ۲]. إنها الهدايا المشعره: أى المعلّمه بتقليد و تدميه و غيرها.

«الزاهر ص ۱۲۱، و الكفايه لجلال الدين الخوارزمى ۱/ ۳، و فتح البارى (المقدمه) ص ۱۴۶، و أنيس الفقهاء ص ۱۴۰».

الشّعار:

ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، و الجمع:

أشعره و شعر، و فى المثل: «هم الشعار و نحن الدثار» يصفهم بالموده و القرب.

و فی حدیث الأنصار: «أنتم الشعار و الناس الدثار» [البدایه ۴/ ۳۵۷]: أی أنتم الخاصه و البطانه.

و الدثار: الثوب الذی فوق الشعار، و جمع الشعار: شعر، و الدثار: دثر.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۷۷، و معالم السنن ۱/ ۹۸، و المغرب ص ۲۵۱، ۲۵۲، و المعجم الوسیط ۱/ ۵۰۳».

شعبان:

علم للشهر الذی بین رجب و رمضان غیر مصروف للعلمیه و الزیاده، و جمعه: شعبانات، و أشعب، و شعبانین، و الأخیر حکاه الکوفیون و هو خطأ عند سیبویه. سمی بذلک لتشعبهم فیه بکثره الغارات فکان (رجب) عندهم محرما یقعدون فیه عن الغزو، فإذا دخل شعبان تشعبوا: أی تفرقوا فی جهات الغارات.

«تحریر التنبیه ص ۱۴۳، و المطلع ص ۱۴۵، و التوقیف ص ۴۳۱، و المعجم الوسیط ۱/ ۵۰۳».

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۳۸

الشّعب:

جمع: شعبه، و هی القطعه من الشی ء، و قیل: المراد هنا یداها و رجلاها، و قیل: رجلاها و فخذاها، و قیل: ساقاها و فخذاها، و قیل: فخذاها و اسکتاها، و قیل: فخذاها و شفراها، و قیل:

نواحی فرجها الأربع، قاله فی «الفتح».

«المعجم الوسیط ۱/ ۵۰۳، و نیل الأوطار للشوکانی ۱/ ۲۲».

شعبانه:

نزهه تقام فی العشر الأواخر من شهر شعبان استقبالا لشهر الصیام، و هی من العادات التی تشمل کافه الأقالیم و حتی الصحراء، و کان یجری نظام خاص فی القصور الملکیه للاحتفال بهذه المناسبه.

«معلمه الفقه المالکی ص ۲۴۵».

الشعث:

انتشار الشعر و تغیره لقله التعهد (و رجل أشعث).

و الشعث: ما تفرق من الأمور، و منه: «لمّ اللّه شعثه».

«المغرب ص ۲۵۱، و المعجم الوسیط ۱/ ۵۰۳».

الشّعر:

لغه: العلم الدقیق، و سمی الشاعر شاعرا لفطنته و دقه معرفته، و منه: «لیت شعری».

و اصطلاحا: کلام مقفی موزون قصدا، فلا یدخل فیه نحو قوله: الَّذِی أَنْقَضَ ظَهْرَکَ. وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ [سوره الشرح، الآیتان ۳، ۴]، فإنه موزون و مقفی لکن لیس بشعر لفقد القصد.

و عند المناطقه: قیاس مؤلف من مخیلات، و الغرض منه:

انفعال النفس و الترغیب و التنفیر کقولهم: «الخمر یاقوته سیاله».

و الشّعر: ما ینبت علی الجسم مما لیس بصوف و لا وبر للإنسان و غیره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۳۹

و الشعر یقابله الریش فی الطیور.

«التوقیف ص ۴۳۰، و المعجم الوسیط ۱/ ۵۰۳، و الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۲۰۲».

الشعوذه:

هی خفه فی الید و أخذ کالسّحر یری الشی ء علی غیر ما علیه، أصله فی رأی العین، و قد یسمی الشعبذه.

«المعجم الوسیط (شعذ) ۱/ ۵۰۲».

الشعور:

أول الإحساس بالعلم کأنه مبدأ إنباته قبل أن تکمل صورته و تتمیز.

«المعجم الوسیط (شعر) ۱/ ۵۰۳، و التوقیف ص ۴۳۱».

الشغار:

أن یزوج الرجل کریمته علی أن یزوجه الآخر کریمته، و لا مهر إلّا هذا، کذا فی «المغرب» و غیره.

- قال ابن عرفه: فی «المدونه» قوله: «زوجنی مولاتک علی أن أزوجک مولاتی، و لا مهر بیننا شغار»، و کذلک: «زوجنی ابنتک».

- و عرفه فی «الرساله»: بأنه نکاح البضع بالبضع.

و هو من أنکحه الجاهلیه.

و هو عند المالکیه ثلاثه أقسام:

الأول: صریح الشغار: و هو ما ذکر.

الثانی: وجه الشغار: و هو أن یسمی لکل واحده صداقا قبل أن یقول: «زوجنی ابنتک بخمسین علی أن أزوجک ابنتی بخمسین».

الثالث: المرکب بینهما: و هو أن یسمی لواحده دون الأخری و لکلّ حکم یراجع فی کتبهم، و سمّی شغارا لارتفاع المهر بینهما، من شغر الکلب إذا رفع رجلیه لیبول، و معناه:

رفعت رجلی عما أراد فأعطیته إیاه، و رفع رجله عما أردت فأعطانیه، قاله ثعلب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۴۰

و قال غیره: لا ترفع رجل بنتی أو أختی حتی أرفع رجل بنتک أو أختک، و کنی بذلک عن النکاح.

و یجوز أن یکون من شغر البلد: إذا خلا، لخلو العقد عن الصداق.

راجع: «المغرب ص ۲۵۲، و أنیس الفقهاء ص ۱۴۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۶۰، و الثمر الدانی شرح الرساله ص ۳۲۹، و تحریر التنبیه ص ۲۸۱، و فتح الباری (مقدمه) ۱۴۷، و المطلع ص ۳۲۳».

الشّفره:

هی ما عرّض و حدد من الحدید، کحدّ السّیف، و السّکین، و رموز یستخدمها بعض الناس للتفاهم السّری، کان للحکومه المغربیه شفره (رموز) استعملتها للمخاطبات السریه بخصوص الثغور المغربیه امتدت إلی وادی الذهب، و قد نشر الدکتور/ عبد الهادی التازی لائحه بالأرقام المخصصه لهذه المراسی تتضمن وادی الذهب (رقمه ۲۲۵) و سنطا کرور (۲۳۰۵).

«المعجم الوسیط

(شفر) ۱/ ۵۰۶، و معلمه الفقه المالکی ص ۲۴۶».

الشّفّ:

الثوب الرقیق، و قیل: الستر الرقیق یری ما وراءه، و جمعها:

شفوف.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۷۷».

الشفعه:

لغه: الضم، و منه: الشفع فی الصلاه، و هی ضم رکعه إلی أخری.

و الشفع: الزوج الذی ضد الفرد.

و الشفیع لانضمام رأیه إلی رأی المشفوع له فی طلب النجاح.

و شفاعه النبی صلّی اللّه علیه و سلم للمذنبین، لأنها تضمهم إلی الصالحین، و الشفعه فی العقار، لأنها تضم ملک البائع إلی ملک الشفیع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۴۱

و شرعا:

قال الحنفیه: تملک العقار جبرا علی المشتری بما قام به.

و فی «التعریفات»: تملک البقعه جبرا بما قام علی المشتری بالشرکه و الجوار.

و عرّفها المالکیه بأنها: - أخذ الشریک حصه شریکه جبرا شراء، کذا عرّفها ابن الحاجب.

- و قال ابن عرفه: الشفعه: استحقاق شریک أخذ مبیع شریکه بثمنه.

و عرّفها الشافعیه بأنها: - حق تملک قهری یثبت للشریک القدیم علی الحادث فیما ملک بعوض.

و عرّفها الحنابله بأنها: - استحقاق الشریک انتزاع حصه شریکه المنتقل عنه من ید من انتقلت إلیه، ذکره البعلی عن ابن قدامه.

انظر: «الاختیار ۲/ ۵۱، و التعریفات ص ۱۱۲، و جامع الأمهات ورقه ۹۵ ب (مخطوط)، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۷۴، و الثمر الدانی شرح الرساله ص ۴۰۶، و فتح الوهاب ۱/ ۲۳۷، و نیل الأوطار ۵/ ۳۳۱، و المطلع ص ۲۷۸، و الروض المربع ص ۳۲۰».

الشّفق:

هو الحمره، قال المطرزى: عن جماعه من الصحابه و التابعين، و هو قول أبى يوسف و محمد.

- و عن أبى هريره (رضى اللّه عنه): أنه البياض، و إليه ذهب أبو حنيفه- رحمه اللّه-، قال: و الأول قول أهل اللغه، و فى جميع التفاريق.

قال أبو حنيفه- رحمه اللّه-: آخر الشفق الحمره.

قال القونوى: عن الرأى الأول، و هو قول ابن عباس (رضى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴۲

اللّه

عنهما) و الكلبى، و مقاتل، و من أهل اللغه قول الليث، و الفراء، و الزجاج.

قال ابن بطال: هو بقيه ضوء الشمس و حمرتها فى أول الليل إلى قريب من العتمه.

و قال الخليل: الشفق: الحمره من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخره، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفق.

و قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، و كان أحمر.

«المغرب ص ۲۵۴، و أنيس الفقهاء ص ۷۵، و النظم المستعذب ۱/ ۵۳».

الشّقاق:

الشقاق، و المشاقه: الخلاف، و العداوه، و شق فلان العصا:

إذا فارق الجماعه، و اللّه أعلم.

«المطلع ص ۳۳۰».

الشقّ:

أن يحفر وسط القبر كالنهر و يبنى جانباه و يوضع الميت بينهما، و يسقف عليه بلبن و نحوه، و يوضع الميت عند مؤخر القبر.

«المصباح المنير (شقق) ص ۱۲۲، و فتح القريب المجيب ص ۳۶».

الشّقص:

- بكسر الشّين-.

قال أهل اللغه: هو القطعه من الأرض، و الطائفه من الشى ء.

و الشّقيص الشّريك، يقال: «هو شقيصى»: أى شريكى.

«المصباح المنير (شقص) ص ۱۲۲، و تحرير التنبيه ص ۲۳۷».

الشّكّ:

لغه: الريبه، و التردد، و خرق الشى ء و فرقه سواء استوى الطرفان أو ترجح أحدهما.

- قال الحرالى: الشك: الوقوف بين النقيضين، و هو من شك العود فيما ينفذ فيه، لأنه يقف بذلك الشك بين جهته.

و اصطلاحا:

- قال الباجى: تجويز أمرين فما زاد، لا مزيه لأحدهما على سائرها.

- قال الشيخ زكريا: ما استوى طرفاه.

- قال الراغب: اعتدال النقيضين عند الإنسان و تساويهما.

و الشك، ربما كان فى الشى ء: هل هو موجود أم لا؟ و ربما كان من جنسه من أى جنس هو؟ و ربما كان فى الغرض الذى لأجله وجد.

و الشك: ضرب من الجهل، و هو أخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأسا، فكل شك جهل و لا عكس.

- و قال النووى: حيث أطلقوه فى كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشى ء، و عدمه سواء استوى الاحتمالان أو أحدهما.

- و عند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان، فهو: شك، و إلا فالراجح: ظن، و المرجوح: وهم.

- و قول الفقهاء موافق للغه: قال ابن فارس و غيره: الشك، خلاف اليقين.

- و قال ابن النجار: ما عنه ذكر حكمى يحتمل متعلقه النقيض مع تساوى طرفيه عند الذاكر.

«المعجم الوسيط ۱/ ۵۱۰، و المصباح المنير (شككك) ص ۱۲۲، و التعريفات ص ۱۶۸ (علميه)، و إحكام الفصول ص ۴۶، و تحرير التنبيه ص ۴۱، و المبسوط ۱۰/ ۱۸۶، و التوقيف ص ۴۳۶، ۴۳۷، و الحدود الأنيقه ص ۶۸، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۷۶».

الشكس:

هو العسر الذى لا يرضى بالإنصاف.

قال الفيومى: مثل شرس شراسه، فهو: شرس و زنا و معنى.

«المصباح المنير (شكس) ص ۱۲۲، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۴۷».

الشکور:

من أسماء اللّه تعالی الحسنی، قیل: معناه: الذی یذکر عنده القلیل من عمل عباده فیضاعف لهم ثوابه، و قیل: الراضی بالقلیل من الشکر.

«فتح الباری (مقدمه) ص ۱۴۷».

الشلل:

بطلان الید و الرجل من آفه تعتریها. و قال کراع فی «المجرد»:

الشلل: نقیض الکف، و قیل: «الشلل»: قطعها و لیس بصحیح، یقال: «شلّت یده تشلّ شللا» فهی: شلاء، و ماضیه مکسور، و لا یجوز شلت- بضم الشین- إلا فی لغه قلیله، حکاها اللحیانی فی «نوادره»، و المطرزی فی «شرحه» عن ثعلب، عن ابن الأعرابی.

«المطلع ص ۳۶۲».

الشهاده:

اشاره

لغه: الإعلام، و الحضور.

جاء فی الحدیث: «الغنیمه لمن شهد الواقعه» [نصب الرایه للزیلعی ۳/ ۴۰۸]: أی حضرها.

- و العلم نحو: شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلّا هُوَ.

[سوره آل عمران، الآیه ۱۸] قال الجوهری: الشهاده: خبر قاطع، و المشاهده: المعاینه.

و اصطلاحا: عند الحنفیه:

فی «الاختیار»: الإخبار عن أمر حضره الشهود و شاهدوه إما معاینه، کالأفعال، نحو: القتل، و الزنا، أو سماعا، کالعقود، و الإقرارات.

و فی «التعریفات»: إخبار عن عیان بلفظ الشهاده فی مجلس القاضی بحق للغیر علی آخر.

عند المالکیه: إخبار عدل حاکما بما علم و لو بأمر عام لیحکم بمقتضاه.

عند الشافعيه: قال الشيخ زكريا: إخبار عن شى ء بلفظ خاص.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴۵

و قال المناوى: إخبار عن عيان بلفظ أشهد فى مجلس القاضى بحق لغيره على غيره.

عند الحنابله: فى «الروض»: هى الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

«التعريفات ص ۱۱۴، و الاختيار ۵/ ۱۸۶، و الشرح الصغير ۳/ ۳۰۰ ط. عيسى الحلبى، و التوقيف ص ۴۳۹، و فتح الوهاب ۲/ ۲۲۰، و الروض المربع ص ۵۲۶، و المطلع ص ۴۰۶».

شهاده البت:

الشهاده: سبقت، و البت: هو القطع يقال فى قطع الميل، و الوصل، و بت الطلاق: قطعه عن الرجعه، و أبت طلاقها- بالألف-: لغه، و بت شهادته و أبتها: جزم بها.

و شهاده البت: جزم الشاهد بشهادته، بأن شهد بما علم مما تدركه حواسه (و لم أجد من نص على تعريف لها).

و يذكرها المالكيه فى مقابل شهاده السماع و يقولون: إن بينه السماع جازت للضروره لأنها على خلاف الأصل، و يقولون تقدم بينه البت على بينه السماع.

«التوقيف ۱۱۲، و الشرح الصغير ۴/ ۴۹ ط. إداره المعاهد الأزهريه (واضعه)».

شهاده السماع:

ما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين.

و قال الشيخ ابن عرفه: هى لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين.

«شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۵۹۳، و الشرح الصغير ۴/ ۲۷۷، ط. دار المعارف».

الشهاده العدليه:

شهاده يؤديها أمام القاضى عدول رسميون تتضمن التنبيه على إجراء العمل بأشياء دفعا للفجور و احتياطا للحقوق.

«معلمه الفقه المالكى ص ۲۴۶».

الشهاده على خط المقر:

الشهاده على خط المقر: قول الشاهد: أشهد أن هذا خط فلان [سواء كانت الوثيقه كلها بخطه أو الذى بخطه ما يفيد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴۶

الإقرار فقط أو أنه كتب بعد تمامه: المنسوب إلىّ فيه صحيح].

«الشرح الصغير ۴/ ۲۷۲ ط. دار المعارف».

الشهاده على الشهاده:

قيام شاهدين بنقل شهاده مقبول الشهاده عند عجزه عن أدائها بنفسه أمام القاضى.

(واضعه).

شهاده النقل:

نقل الشهاده عن الشاهد الأصلى.

و عرّفها الشيخ ابن عرفه: بأنها إخبار الشاهد عن سماعه شهاده غيره أو سماعه إياه لقاض.

«شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۰۰».

الشّهوه:

نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه.

و قال ابن الكمال: حركه النفس طلبا للملائم.

و قال بعضهم: نزوع النفس إلى ما تريده.

«التوقيف ص ۴۴۰، ۴۴۱».

الشّهيد:

اشاره

صيغه مبالغه فى الشاهد، و يقال: للمشاهد للشى ء.

- و الشهيد: اسم من أسماء اللّه الحسنى، قال اللّه تعالى:.

إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلىٰ كُلِّ شَيْ ءٍ شَهِيداً.

[سوره النساء، الآيه ۳۳]- و الشهيد: من قتل فى سبيل اللّه.

و قال الفيومى: من قتله الكفار فى المعركه، و ليس بجيد، إذ لو قتله المسلمون خطأ فى المعركه، فهو شهيد، كاليمان أبى حذيفه، حيث قتله المسلمون خطأ فى غزوه (أحد).

لذا قال فى «مغنى المحتاج»: من مات من المسلمين فى قتال الكفار و بسببه.

و سمّى بذلك لحضور الملائكه إياه إشاره إلى قوله تعالى:.

تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلٰائِكَهُ أَلّٰا تَخٰافُوا وَ لٰا تَحْزَنُوا.

[سوره فصلت، الآيه ۳۰]، أو لأنهم يشهدون فى تلك الحاله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴۷

ما أعد لهم من النعيم، أو لأنهم تشهد أرواحهم عند اللّه، كما قال:. بَلْ أَحْيٰاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۶۹]، و قال اللّه تعالى:. وَ الشُّهَدٰاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَ نُورُهُمْ. [سوره الحديد، الآيه ۱۹].

فائده:

الشهيد على ثلاثه أقسام:

الأول: شهيد الدنيا و الآخره: و هو الذى يقتل فى قتال مع الكفار مقبلا غير مدبر لتكون كلمه اللّه هى العليا و كلمه الذين كفروا السفلى دون غرض من أغراض الدنيا.

الثانى: شهيد الدنيا: فهو من قتل فى قتال مع الكفار، و قد غل فى الغنيمه، أو قاتل رياء، أو لغرض من أغراض الدنيا.

الثالث: شهيد الآخره: فهو المقتول ظلما من غير قتال، و كالميت بداء البطن، أو بالطاعون، أو بالغرق، و كالميت فى الغربه، و كطالب العلم إذا مات فى طلبه، و النفساء، و نحو ذلك.

راجع: «المصباح المنير (شهد) ص ۱۲۴، و التوقيف ص ۴۴۱، و القاموس القويم ۱/ ۳۵۹، و بصائر ذوى التمييز ۳/ ۳۵۴، و مغنى

المحتاج ۱/ ۳۵۰، و الموسوعه الفقهیه ۲۶/ ۲۷۳».

الشوائل:

جمع: شـائله، و هی الناقه التی تشال لبنها: أی نفـد، و تسـمی الشول: أی ذات شول، لأنه لم یبق فی ضـرعها إلّا شول من لبن: أی بقیه.

«فتح الباری م/ ۱۴۹».

شوال:

سمّی بذلک من: شالت الإبل بأذنابها حملت، ذکره النحاس: قال: و جمعه: شوالات، و شواویل، و شواول.

«تحریر التنبیه ص ۱۵۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۴۸

الشوص:

الغسل، و قیل: الشوص، الاستیاک بالعرض، و هو قول الأکثر، و قال وکیع: بل بالطول من سفل إلی علو.

الشوص: وجع الضرس، و اللوص: وجع الاذن.

العلوص: وجع البطن، قال القائل:

من یستبق عاطا بالحمر یأمن من شوص و لوص و علوص کذا وردا

عنیت بالشوص داء الضرس ثمَّ بما یلیه للأذن و البطن استمع رشدا

قوله: «یشوص فاه بالسّواک»: أی یغسله، أو الشّوص:

الغسل و التنظیف.

و فی «الفائق»: الشوص: وجع الضـرس، و شاص فاه بالسّواک: إذا استاک من سفل إلی علو. و معناه: ینقّی أسنانه و یغسلها، یقال: «شصته و مصته»، و قال أبو عبید:

«شصت الشّی ء»: نقیته، و قال ابن الأعرابی: «الشوص»:

الدّلک، و الموص: الغسل.

«المصباح المنير (شوص) ص ۱۲۵، و فتح البارى م/ ۱۳۹، و فتح الوهاب ۲/ ۲۴۳، و النظم المستعذب ۱/ ۲۲».

الشوط:

الجرى مره إلى الغايه، قال ابن قرقول: و هو فى الحج طوفه واحده، من الحجر الأسود إليه، و من الصفا إلى المروه.

«المصباح المنير (شوط) ص ۱۲۵، و المطلع ص ۱۹۴».

الشى ء:

عند أهل السّنه: الموجود، و الثبوت، و التحقق، و الوجود، و الكون: ألفاظ مترادفه.

و عند المعتزله: ما له تحقق ذهنا أو خارجا.

و عند اللغويين: ما يعلم و يخبر عنه.

«الحدود الأنيقه ص ۶۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴۹

الشّيح:

- بكسر الشين-: نبت طفيلى من الفصيله المركبه، رائحته طيبه قويه، كثير الأنواع، ترعاه الماشيه، و يؤخذ منه أدويه لبعض الأمراض.

«المعجم الوسيط (شيح) ۱/ ۵۲۲، و المطلع ص ۱۷۳».

الشّيخ:

من جاوز الخمسين إلى آخر العمر، نص عليه ابن قدامه- رحمه اللّه- فى «الكافى»، و قال أبو إسحاق إبراهيم الطرابلسى فى «الكفايه»: فإذا رأى الشيب فهو: أشيب، و أشمط، فإذا استبانت فيه الشيبه فهو: شيخ، فإذا ارتفع عن ذلك فهو:

قحم و قحر، فإذا قارب الخط فهو: دالف، فإذا زاد على ذلك فهو: هرم، رهيم، فإذا ذهب عقله من الكبر فهو: خرف.

و للشيخ جموع سبعه، جمعها شيخنا الإمام أبو عبد اللّه محمد بن مالك- رحمه اللّه تعالى- فى بيت فقال:

شيخ شيوخ و مشيوخاء مشيخه شيخه شيخان أشياخ

الشيخ: من جاوز الأربعين.

«المصباح المنير (شيخ) ص ۱۲۵، ۱۲۶، و المطلع ص ۲۱۲، و الإقناع ۲/ ۲۲».

الشيخان:

أبو حنيفه و أبو يوسف- رحمهما اللّه- و تسميه أبى حنيفه به ظاهر، و كذا أبو يوسف لأنه شيخ محمد.

و الشيخان: الإمام أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخارى صاحب «الجامع الصحيح»، و الإمام مسلم القشيرى النيسابورى تلميذه صاحب «الجامع الصحيح» أيضا عند أهل الحديث.

«أنيس الفقهاء ص ۳۰۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۵۰

الشّيراز:

هو أن يؤخذ اللبن الخاثر، و هو الرّائب، فيجعل فى كيس حتّى ينزل ماؤه و يضرب. هذا الذى قصده صاحب الكتاب، و قد يعمل الشّيراز أيضا بأن يترك الرّائب فى وعاء، و يوضع فوقه الأبازير، و شى ء من المحرفات، ثمَّ يؤكل، و يترك فوقه كلّ يوم لبن حليب.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۰۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۵۱

حرف الصّاد

الصائل:

القاصد الوثوب عليه.

قال الجوهرى: يقال: «صال عليه»: وثب، صولا و صوله.

و المصاوله: المثاوبه، و كذلك الصيال و الصّياله.

قال السرقسطى: و من العرب من يقول: «صؤل» مثل:

قرب- بالهمز- للبعير، و بغير همز للقرن على قرنه، و هو صؤول.

«المصباح المنير (صول) ص ۱۳۴، ۱۳۵، و المطلع ص ۱۷۵».

الصابئون:

روى عن أحمد أنهم جنس من النصارى، و قال فى موضع آخر: بلغنى أنهم يسبتون فهم من اليهود.

و الصحيح أنه ينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين فى نبيهم و كتابهم فهم منهم، و إن خالفوهم فى ذلك فليسوا منهم، كذا فى «المغنى لابن قدامه».

و فى «المصباح»: قيل: إنهم طائفه من الكفار، يقال: إنها تعبد الكواكب فى الباطن، و تنسب إلى النصرانيه فى الظاهر و يدّعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم. و يجوز التخفيف، فيقال: الصابون و قرأ به نافع.

«المصباح المنير (صبى) ص ۱۳۷، و معجم المغنى (۷۶۴۰) ۱۰/ ۵۵۸ 9/ ۳۶۳».

صاحب الشرطه:

والى الحرب، و هو بضم الشين و إسكان الراء، و الجمع:

شرط.

قال الأصمعى و غيره: سمّوا بذلك لأن لهم علامات يعرفون بها.

و الشرط فى اللغه: العلامه بفتح الشين و الراء، و الجمع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۵۲

أشراط، كقلم و أقلام، و منه: أشراط الساعه. و قد سبق فى (شرط).

«تحرير التنبيه ص ۳۶۱».

صاحب مكس:

- بفتح الميم و سكون الكاف بعدها مهمله-: هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق، إذا المكس:

الجبايه، و هو مصدر من باب ضرب، و فاعله: مكّاس.

«المصباح المنير (مكس) ص ۲۲۰، و نيل الأوطار ۷/ ۱۱۰».

الصاع:

مكيال من أربعه أمداد، و فى عام (۶۹۳ ه ۱۲۹۳ م) أمر السلطان يوسف المرينى بتبديل الصيعان و جعلها على مد الرسول- عليه

الصلاه و السلام- و كان ذلك فى عام المجاعه بفأس على يد الفقيه عبد العزيز الملزوزى الشاعر.

و الصاع: يـذكر و يؤنث، و يقال أيضا: «صوع و صواع»، و هو هنا: مكيال يسع خمسه أرطال عراقيه و ثلثا من الحنطه، و هو يعـدل رطلا دمشقيّا و سبعا، و قيل: ثمانيه أرطال.

و الصاع: مكيال يكال به يسع أربعه أمداد.

و المد: رطل و ثلث بالبغدادى، و الجمع: أصواع، و أصوع، و صيعان.

«المغنى لابن باطيش ص ۵۷، و تحرير التنبيه ص ۴۷، ۱۲۷، و معجم المغنى ۲/ ۶۵۰ ۲/ ۲۵۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰، و معلمه الفقه المالكى ص ۲۵۳».

الصاعقه:

نار تسقط من السماء فى رعد شديد، يقال: «صعقتهم السماء»: ألقت عليهم الصاعقه.

و الصاعقه أيضا: صيحه العذاب، و أصعقتهم لغه حكاها السعدى.

و الصاعقه: قطعه نار تسقط فى أثير الرعد، و هى النازله من الرعد، و لا تصيب شيئا إلا دكته و أحرقته، و الجمع: صواعق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۵۳

صعقتهم السماء تصعقهم صعقا: أصابتهم الصاعقه.

و صعقه يصعق صعقا و صعقا و تصعاقا: غش عليه الصوت سمعه، فهو: صعق.

«المصباح المنير (صعق) ص ۱۳۰، و المطلع ص ۳۶۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۹۴۷».

الصافى:

الصفو و الصفاء: نقيض الكدر، و الصافى: كل ما خلص من الألوان.

صفا يصفو صفوا و صفاء و صفو و صفوه كل شى ء- مثلثه الصاد-: ما صفا منه و خلص.

«المصباح المنير (صفو) ص ۱۳۰، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۹».

الصالح:

هو الـذى يؤدى إلى اللّه عزّ و جلّ مـا افترض عليه، و يؤدى إلى النـاس حقوقهم، كـذا قول الزجـاج، و كـذا قال صاحب «مطالع

الأنوار».

الرجل الصالح: هو المقيم بما يلزمه من حقوق اللّه سبحانه و تعالى و حقوق الناس، و جمعه: الصالحون.

«تهذيب الأسماء و اللغات ص ۱۷۹، و تحرير التنبيه ص ۸۲».

الصالقه:

- بالصاد المهمله و القاف-: أى التى ترفع صوتها بالبكاء، و يقال فيه بالسين بدل الصاد، و منه قوله تعالى:.

سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَهٍ حِدادٍ. [سوره الأحزاب، الآيه ۱۹].

و عن ابن الأعرابى: الصلق: ضرب الوجه و الأول أشهر.

«نيل الأوطار ۴/ ۱۰۳».

الصبا:

يطلق الصبا على معان عده منها:

الصّغر و الحداثه، و الصبى: الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد.

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۵۴

و فى «لسان العرب»: الصبى منذ ولادته إلى أن يفطم، و على هذا، فالصبا أخص من الصغر.

«المصباح المنير (صبا) ص ۱۲۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۲۰».

الصبحه:

الاجتماع حول القبر غداه الدفن، و يجرى به العمل فى المغرب، و كذلك فى تونس.

و ذكر الطرطوشى فى كتابه «الحوادث و البدع»: أن المأتم:

و هو الاجتماع فى الصبحه بدعه منكره، و كذلك ما يعده من الاجتماع فى الثانى و الثالث و السابع (لا يوجد عندنا بالمغرب رابع و لا سابع)، و قد بلغ الطرطوشى عن ابن عمران الفاسى أن بعض أصحابه حضر صبحه فهجره شهرين و بعض الثالث حتى استعان الرجل عليه بفقيه و راجعه.

«معلمه الفقه المالکی ص ۲۵۴».

الصّبر:

من معانیه فی اللغه:

- نصب الإنسان للقتل، أو أن یمسک الطائر أو غیره من ذوات الروح یصبر حیّا، ثمّ یرمی بشی ء حتی یقتل.

فالصبر: أعم من التصلیب، لأنه قد یکون بلا صلب.

- و الصّبر: هو الحبس، یرید أن الممسک یحبس تعزیرا، و سمّاه صابرا، لأنه حابس عن الهرب، و منه قول اللّه تعالی:

وَ اصْبِرْ نَفْسَکَ مَعَ الَّذِینَ یَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداٰهِ وَ الْعَشِیِّ یُرِیدُونَ وَجْهَهُ. [سوره الکهف، الآیه ۲۸].

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۵۸۱، و الموسوعه الفقهیه ۱۲/ ۸۵».

الصبره:

واحده: الصّبر، قال الأزهری: هی الکومه المجموعه من الطعام، قال: سمّیت صبره لإفراغ بعضها علی بعض.

و یقال: «صبرت المتاع و غیره»: إذا جمعته و ضممت بعضه علی بعض.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۵۵

و اشتری الشی ء صبره: بلا کیل و لا وزن.

و الصبره: ما جمع من الطعام بلا کیل و لا وزن، و قد صبروا طعامهم.

«المطلع ص ۲۳۱، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۳، و تحریر التنبیه ص ۱۹۸».

الصبغ و الصّباغ:

الصبغ: ما یصطبغ به من الإدام، و منه قوله تعالی: وَ شَجَرَهً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَیْنٰاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَ صِبْغٍ لِلْآکِلِینَ.

[سوره المؤمنون، الآیه ۲۰] قال المفسرون: المراد بالصبغ فی الآیه: الزیت، لأنه یلوّن الخبز إذا غمس فیه، و المراد أنه أدام یصبغ به.

و الصبغه: ما أوجده اللّه تعالی فی الناس من العقل المتمیز به عن البهائم، کالفطره.

«المفردات ص ۲۷۴، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۲۷۷».

الصبه:

قال فی «النهایه»: هی العشرین إلی الأربعین ضأنا، و قیل:

معزا خاصه، و قیل: ما بین الستین إلی السبعین.

«النهایه ۳/ ۱۳، و نیل الأوطار ۳/ ۲۲۸».

الصبی المیّز:

الذی یفهم الخطاب و یحسن رد الجواب، و لا یضبط بسن، بل یختلف باختلاف الأفهام.

«الشرح الکبیر ۲/ ۳، و تحریر التنبیه ص ۱۵۳».

الصحابه:

فی الأصل: مصدر.

قال الجوهری: صحبه یصحبه صحبه- بالضم- و صحابه- بالفتح-.

و جمع الصاحب: صحب، کراکب و رکب، و صحبه- بالضم- مثل: فاره و فرهه، و صحاب: کجائع و جیاع،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۵۶

و صحبان، مثل: شابّ و شبّان، و جمع الأصحاب:

أصاحیب.

الصحب: اسم جمع لصاحب و هو: من صحبه أصحبه صحبه.

- و الأصل فی هذا الإطلاق لمن حصل له رؤیه و مجالسه.

- و فی العرف: من رأی النبی صلّی اللّه علیه و سلم و طالت صحبته معه و إن لم یرو عنه صلّی اللّه علیه و سلم، و قیل: و إن لم تطل.

- و هو کل مسلم رأی النبی صلّی اللّه علیه و سلم و صحبه و لو ساعه، هذا هو الصحیح.

و قول المحدثین: من طالت صحبته و مجالسته عن طریق التّبع، و هو الراجح عند الأصولیین.

و قیل: هو کل إنسان صحب النبی صلّی اللّه علیه و سلم و هو مؤمن به متابع له، مده ذات بال بحیث یصح إطلاق لفظ الصاحب

عليه عرفا و لم يرتدّ بعد ذلك.

و نقل الخطيب بإسناده عن الإمام أحمد- رحمه اللّه تعالى- أنه قال: أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم كل من صحبه سنه أو شهرا أو يوما أو ساعه أو رآه، فهو من أصحابه، و هذا مذهب أهل الحديث، نقله عنهم البخارى و غيره.

و حكى عن سعيد بن المسيب (رضى اللّه عنه) قال: لا يعدّ الصحابى صحابيّا إلا من أقام مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم سنه أو سنتين

أو غزا معه غزوه أو غزوتين، و قيل غير ذلك، و الصحيح: الأول.

«تدريب الراوى للسيوطى ۲/ ۲۰۸، ۲۰۹، ۲۱۰، ۲۱۱، و توجيه النظر ص ۱۶۶، و المطلع ص ۱۷۸، ۱۷۹، و تحرير التنبيه ص ۳۱، و التعريفات ص ۱۱۶، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۹۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۵۷

الصحاف:

جمع صفحه، و هى إناء من آنيه الطعام، و هى دون القصعه، و قال الراغب: و الصحفه مثل قصعه عريضه.

«المعجم الوسيط (قصعه) ۱/ ۵۲۷، و المفردات ص ۲۷۵، و نيل الأوطار ۱/ ۶۷».

الصحه:

فى اللغه: بمعنى السلامه، فالصحيح: ضد المريض.

و هى حاله أو ملكه بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمه.

و فى «المصباح»: الصحه فى البدن: حاله طبيعيه تجرى أفعاله على المجرى الطبيعى، و قد استعيرت الصحه للمعانى، فقيل: «صحت الصلاه»: إذا أسقطت القضاء.

و صح العقد: إذا ترتب عليه أثره، و صح [القول] إذا طابق الواقع.

و الصحيح يستعمل فى الجمادات فيما استوى تركيبه الخاص، و فيه شده و صلابه، يقال: هذه أسطوانه صحيحه، و يستعمل فى الحيوانات فيما اعتدلت طبيعته و استكمل قوته مع انتفاء أسباب الهلاك و النقصان.

- و فى «المعانى الباطنه» يقال: رجل صحيح، و رجل سقيم، و فلان مصحاح، و فلان مسقام.

و فى الشرع: يستعمل فيما استجمع أركانه و شرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا فى حق الحكم نقلا للاسم من المحسوس إلى المشروع لمشابهه بينهما فى اعتدال الأجزاء و الأركان.

و قيل: هو الفعل الذى يترتب عليه الأثر المقصود منه، سواء كان عباده أو معامله، و قيل: الصحيح: ما كان مشروعا بأصله و وصفه.

و الفاسد: مشروع بأصله لا بوصفه.

و الصحه تكون فى العبادات و فى المعاملات، فالصحيح من

العبادات: ما وافق الشرع باستكمال الأركان و الشروط و انعدام الموانع.

و الصحه فى المعاملات: أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع.

و أثره فى المعاملات: ترتب ثمره التصرف المطلوبه منه عليه كحل الانتفاع فى البيع و الاستمتاع فى النكاح، و بإزائه البطلان.

و عرّفت الصحه أيضا:

بأنها موافقه الفعل ذى الوجهين الشرع، و معنى كونه ذا وجهين: أنه يقع تاره موافقا للشرع لاشتماله على الشروط التى اعتبرها الشارع، و يقع تاره أخرى مخالفا للشرع.

- و الإباحه التى فيها تخيير بين الفعل و الترك مغايره للصحه، و هما و إن كانا من الأحكام الشرعيه إلا أن الإباحه حكم وضعى على رأى الجمهور.

و منهم من يرد الصحه إلى الإباحه فيقول: «إن الصحه إباحه الانتفاع».

و الفعل المباح قد يجتمع مع الفعل الصحيح، فصوم يوم من غير رمضان مباح: أى مأذون فيه من الشرع، و هو صحيح إن استوفى أركانه و شروطه و قد يكون الفعل مباحا فى أصله و غير صحيح لاختلال شرطه كالعقود الفاسده، و قد يكون صحيحا غير مباح كالصلاه فى ثوب مغصوب إذا استوفت أركانها و شروطها عند أكثر الأئمه.

و صحه العباده: إجزاؤها: أى كفايتها فى سقوط التعبد فى الأصح.

«ميزان الأصول ص ۳۷، و التوقيف ص ۴۴۷، ۴۴۸، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۱۵، و أنيس الفقهاء ص ۲۰۹، و الحدود الأنيقه ص ۷۴، و التعريفات ص ۱۱۵، ۱۱۶، و الواضح فى أصول الفقه ص ۵۰، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۴، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۲۸، ۸/ ۱۰۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۵۹

الصحو:

ذهاب الغيم، و أصحت السماء، فهى: مصحيه.

و قال الكسائى: فهى: صحو، و لا تقل: مصحيه.

و حكى الفراء: «صحت السماء»: بمعنى أصحت.

«المطلع ص ۱۴۵».

الصخب:

هو الرجه و اضطراب الأصوات للخصام، يقال: «صخب فلان»: علا صوته، و صخب البحر: تلاطمت أمواجه.

«المعجم الوسيط (صخب) ص ۵۲۸، و نيل الأوطار ۴/ ۲۰۸».

الصدار:

قمیص متقارب الکیفیه فی القصر و اللطافه و عدم الأکمام، یلبسه النساء تحت أدراعهن.

و قیل: هو ثوب یغطی به الصدر.

و قیل: ثوب رأسه کالمقنعه و أسفله یغشی الصدر و المنکبین تلبسه المرأه، و الصدره: الصدر.

«المعجم الوسیط (صدر) ۱/ ۵۲۹، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۳۷۲».

الصداع:

قال الجوهری: الصّداع: وجع الرأس زاد فی «المعجم الوسیط»: تختلف أسبابه و أنواعه، و قال ابن القطاع: «صدع الرجل صداعا»: وجعه رأسه، و یقال: «أوجعه رأسه» حکاهما أبو عثمان.

«المعجم الوسیط (صدع) ۱/ ۵۲۹، و المطلع ص ۲۹۲».

الصّداق:

و فیه خمس لغات:

الأولی: - بفتح الصاد- أشهر من کسرها.

الثانیه: یجمع علی صدق بضمتین.

الثالثه: لأهل الحجاز: صدقه- بفتح الصاد و ضم الدال- و تجمع علی صدقات علی لفظها، و فی التنزیل: وَ آتُوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۶۰

النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَهً. [سوره النساء، الآیه ۴].

الرابعه: لغه تمیم- بسکون الدال مع ضم الصاد- و الجمع:

صدقات، مثل: «غرفه و غرفات فی وجوهها».

الخامسه: صدقه- بفتح الصاد- و جمعها: صدق، مثل:

«قریه، و قری».

و أصدقها بالألف: أعطاها صداقها. حکی الأخیره ابن السید بشرحه.

و هو: العوض المسمّى فى عقد النكاح أو بعده، و ما قام مقامه، و له ثمانيه أسماء:

١- الصداق. ٢- المهر. ٣- النحله. ۴- الفريضه.

۵- الأجر. ۶- العقر. ٧- الحباء. ٨- العلائق.

و قد نظمت فى بيت:

صداق و مهر نحله و فريضه حباء و أجر ثمَّ عقر علائق

يقال: أصدقت المرأه و مهرتها و أمهرتها، نقلهما الزجاج و غيره، و أنشد الجوهرى مستشهدا على ذلك:

أخذن اغتصابا خطبه عجر فيه و أمهرن أرماحا من الخطّ ذبّلا

و اصطلاحا:

ما يجعل للزوجه فى نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع و رجوع شهود.

صداق المثل: ما يرغب مثل الزوج فى مثل الزوجه باعتبار دين، و مال، و جمال، و حسب و نسب و بلد.

«المطلع ٣٢۶، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ١٢٨، و الروض المربع ص ٣٩۵، و الكواكب الدريه ٢/ ١٨۶، ١٩١، و الإمتاع ٣۴/ ۴٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه،

الصداقه:

فی اللغه: مشتقه من الصدق فی الود و النصح.

یقال: «صادقته مصادقه و صداقا»، و الاسم: الصداقه:

أی خاللته.

و فی «الکلیات»: الصداقه: صدق الاعتقاد فی الموده و ذلک مختص بالإنسان دون غیره، فالصداقه ضد العداوه.

و فی الاصطلاح: هی اتفاق الضمائر علی الموده، فإذا أضمر کل واحد من الرجلین موده صاحبه فصار باطنه فیها کظاهره سمیا صدیقین.

«الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۹۹».

الصّدغ:

- بضم الصاد المهمله و سکون الدّال-: الموضع الذی بین العین و الاذن و الشعر المتدلی علی ذلک الموضع، و قیل: ما یلی مؤخر العین.

و یقال: صدغ- بضم الدال- قال الشاعر:

قبحت من سالفه و من صدغ

و قال ثابت فی «الصدغین»: هما ما انحدرا من الرأس إلی مرکب اللحیین.

«نیل الأوطار ۱/ ۱۶۳، و غرر المقاله ص ۹۵».

الصّدق:

لغه: مطابقه الحکم للواقع.

و قد شاع فی الأقوال خاصه و یقابله الکذب.

و قد یفرق بینهما: بأن المطابقه تعتبر فی الحق من جانب الواقع، و فی الصدق من جانب الحکم.

و الصدق: الوصف للمخبر عنه علی ما هو به.

و فی اصطلاح أهل الحقیقه: قول الحق فی مواطن الهلاک.

«إحکام الفصول ص ۵۱، و الحدود الأنیقه ص ۷۴، و أنیس الفقهاء/ ۱۶ م، و التعریفات ص ۱۱۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۶۲

الصدقه:

اشاره

تطلق بمعنیین:

الأول: ما أعطیته من المال قاصدا به وجه اللّه تعالی، فیشمل ما کان واجبا، و هو الزکاه و ما کان تطوعا.

الثانی: أن تکون بمعنی الزکاه: أی فی الحق الواجب خاصه، و منه الحدیث: «لیس فیما دون خمس زود صدقه».

[العجلونی ۲/ ۱۳۳] و المصدق- بفتح الصاد مخففه-: هو الساعی الذی یأخذ الحق الواجب فی الأنعام، یقال: «جاء الساعی فصدق القوم»: أی أخذ منهم زکاه أنعامهم.

و المتصدق و المصدق- بتشدید الصاد-: هو معطی الصدقه، و هی العطیه التی بها تبتغی المثوبه من اللّه تعالی.

و فی «المغرب»: یقال: «تصدق علی المساکین»: أی أعطاهم الصدقه، و هی تملیک للمحتاج فی الحیاه بغیر عوض علی وجه القربه إلی اللّه تعالی، أو هی: ما یخرجه الإنسان من ماله علی وجه القربه کالزکاه، لکن الصدقه فی الأصل تقال للمتطوع به، و الزکاه للواجب، و قد یسمی الواجب صدقه، إذا تحری صاحبها الصدق فی فعله.

قال ابن قدامه: الهبه، و الصدقه، و الهدیه، و العطیه معانیها متقاربه و کلها تملیک فی الحیاه بغیر عوض، و اسم العطیه شامل لجمیعها.

و الفرق بین الرشوه و الصدقه: أن الصدقه تدفع طلبا لوجه اللّه تعالی، فی حین أن الرشوه تدفع لنیل غرض دنیوی عاجل.

و الإعطاء للفقراء صدقه

و إن كان بغير لفظ الصدقه على روايه «الجامع الصغير» حيث جعل كل واحد من الصدقه و الهبه مجازا عن الآخر، حيث جعل الهبه للفقير صدقه، و الصدقه

على الغنى هبه، لأنها تحتمل التودد و التحبب و العوض فلا تتمحض صدقه.

- و فرق بين الهبه و الصدقه فى الحكم، و هو جواز الشيوع فى الصدقه و عدم جوازه فى الهبه حيث جاز صدقه عشره دراهم على اثنين و لم يجز هبتها عليهما، و الجامع بينهما تمليك العين بلا عوض فجازت الاستعاره، و على هذا فالروايه وقع فى «كنز الدقائق» و صح تصدق عشره و هبتها لفقرين لا لغنيين، فإن صدقه المشاع جائزه عند أبى حنيفه- رحمه اللّه تعالى- دون الهبه.

و وجه الفرق: أن الصدقه تكون ابتغاء لوجه اللّه تعالى فيراد بها الواحد عزّ و جلّ شأنه و برهانه تعالى، فتقع فى يده تعالى أولا، ثمَّ فى يد الفقير لقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «الصدقه تقع فى كف الرحمن قبل أن تقع فى كف الفقير» [أحمد ۲/ ۱۸] و اللّه تعالى واحد فلا شيوع، فالفقير نائب عنه تعالى، و كذا الفقيران و الفقراء.

و الهبه يراد بها وجه الغنى و يبتغى منها التودد و التحبب و العوض، أى يقصد بالهبه الموهوب له لأجل تودده و تحببه أو ليعطى عوض هبته، و لهذا صح الرجوع فى الهبه دون الصدقه، و بتعدد الموهوب له يصير هبه المشاع، فإذا تصدق بعشره دراهم لغنيين لا- يجوز، لأن هذه الصدقه هبه فى حقهما لما مر و هما اثنان، و هبه المشاع لا تجوز، و قالا [أى الصاحبان أبو يوسف، و محمد بن الحسن]: تجوز لغنيين

أيضا.

و أما على روايه الأصل فالصدقه كالهبه، فلا تصح إلا بالقبض و لا فى مشاع يحتمل القسمه و لكن لا يصح الرجوع فيها، كما يجوز فى الهبه و قد تطلق الصدقه على الزكاه اقتداء بقوله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۶۴

تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ. [سوره التوبه، الآيه ۶۰]، و إنما سميت بها لدلالتها على صدق العبد فى العبوديه.

صدقه الخلطاء:

قال مالك (رضى اللّه عنه) فى الخليطين: إذا كان الرّاعى واحدا، و الفحل، واحدا، و المراح واحدا، و الدّلو واحدا، فالرجلان خليطان و إن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه.

قال: و الذى لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك.

«دستور العلماء ۲/ ۲۳۳، ۲۳۴، و أنيس الفقهاء ص ۱۳۴، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۱۱۸، ۱۱۹، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۵۴، و معجم المغنى ۶/ ۲۷۳ ۵/ ۳۷۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۲۱، ۲۳/ ۲۲۶، ۲۲۷».

الصّديد:

ماء الجرح الرقيق المختلط بالدّم قبل أن تغلظ المدّه.

و أطلق فى «المعجم الوسيط» فقال: «الإفراز الذى يخرج من الجرح الملتهب».

«المطلع ص ۳۷، و المعجم الوسيط (صدد) ۱/ ۵۲۸، و أنيس الفقهاء ص ۵۵».

الصرار:

- بفتح الصاد و الراء المشدده-: دويبه تحت الأرض تصر أيام الربيع.

و فى «القاموس»: صرّار الليل- مشدده-: طويئر، قال بهامشه: قوله: «طويئر»: هو الجدجد، و لو فسره به كان أحسن، و هو أكبر من الجندب. انتهى.

«القاموس المحيط (صرر) ص ۵۴۴».

صراط الحميم:

أى وسط الحميم، قاله ابن عباس (رضى اللّه عنهما).

و الصراط فى الأصل: الطريق، و منه: الصراط المستقيم، و الصراط الذى ينصب على جهنم، يجوز عليه الناس، جاء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۶۵

فى صفته: «أنه أحدّ من السيف و أدقّ من الشعر».

[مسلم- إيمان ۳۰۲] «فتح البارى (مقدمه) ص ۱۵۱».

الصّرح:

فى اللغه: القصر و البناء المشرف، و المراد به فى قوله تعالى:

قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ. [سوره النمل، الآيه ۴۴]: كل بلاط اتخذ من القوارير، قال: و الصرح جمعه: صروح.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۵۱».

الصّرع:

علّه تمنع الدّماغ من فعله منعا غير تام فتتشنج الأعضاء.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۹۱».

الصّرف:

- بالفتح-: الدفع، ورد الشى ء من حاله إلى أخرى، أو إبداله بغيره، و منه الدعاء: «اصرف عنا كيد الكائدين»، و صرف اللّه عنك السوء. وَ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ. [سوره البقره، الآيه ۱۶۴] صرفها من حال إلى حال.

و منه: تصريف الكلام و الدراهم.

و الصريف: اللبن إذا سكنت رغوته، كأنه صرفت الرغوه عنه.

و الصّرف- بالكسر-: صبغ أحمر خالص.

ثمَّ قيل لكل خالص من غيره: صرف: كأنه صرف عنه ما يشد به.

و فى «المصباح»: الصرف: الذائب الذى لم يخرج.

و يقال لكل خالص من شوائب الكدر: صرف، لأنه صرف عن الخلط.

و صرف الجريد: هو تنحيته و إزاله ما يضر بالنخل منه.

قال الأزهرى: هو أن يشذبه من شلّائه و يذلل العذوق فيما بين الجريد لقاطفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۶۶

و التشذيب: هو تنحيه شوكه و تنقيحه مما يخرج من شكيره المضرّ به إن ترك عليه.

و الجريد: الذى يجرد عنه الخوص، و لا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص، و إنما يسمى سعفا.

و شرعا: بيع الأثمان بعضها ببعض، و سمى به لوجوب دفع ما فى يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه فى المجلس، و هو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، و يستوى فى ذلك مضروبهما و مصوغهما و تبرهما، فإن باع فضه بفضه أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد.

و عند المالكيه: هو بيع الذهب بالفضه، و الفضه بالذهب، و فى تسميته صرفا قولان:

أحدهما: لصرفه عن مقتضى البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض و البيع نساء.

الثانى: من صريفهما، و هو تسويتهما فى الميزان، فإن بيع الذهب بالذهب و الفضه بالفضه سمى مراطله، و

هو بيع بنقد.

و هو بيع الذهب بالفضه أو أحدهما بفلوس.

«الاختيار ۲/ ۴۸، و تحرير التنبيه ص ۹۷، و النظم المستعذب ۲/ ۳۶، و التوقيف ص ۴۵۴، و المطلع ص ۲۳۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۳۷، و الروض المربع ص ۲۵۴ (۲۸۵۸) ۴/ ۱۹۲ ۴/ ۵۴».

الصرم:

الخف المنعل، و الجمع: أصرام و صرمان، و جمع الجمع:

أصاريم. و الصّرام: بائع الصرم، و هو الجلد، و بائع الخفاف.

و الصرم: أبيات الناس مجتمعه، و الصّرم: اسم للقطيعه، و فعله: الصّرم، قال امرؤ القيس:

أ فاطم مهلا بعض هذا التدلل و إن كنت قد أزمعت صرمى فأجملى

«اللسان (صرم) ۲۴۳۸، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۹۳، ۵۵۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۶۷

الصروره:

- بفتح الصاد المهمله و بتخفيف الراء-: الذى لم يحج، يقال: «رجل صروره و صرورى، و امرأه صروره»: إذا لم يحجا، و يقال أيضا للرجل إذا لم يتزوج و لم يأت النساء:

«صروره».

و قيل: هو الذى يدع النكاح متبتلا، و أصله من الصر، و هو أن يصر نفقته فلا يخرجها.

و أما الحديث: «لا صروره فى الإسلام» [أبو داود ۱۷۲۹] فهو ترك النكاح، لأنه ليس من أخلاق المؤمن، و هو دين الرهبان، قال النابغه:

و لو أنها عرضت لأشمط راهب يخشى الإله صروره متعبد

لرنا لبهجتها و حسن حديثها و لخاله رشدا و إن لم يرشد

قال الأزرقى: كان من سنه الجاهليه أن الرجل يحدث الحدث، يقتل الرجل و يلطمه، فيربط لحاء من لحاء الحرم قلاده فى رقبته و يقول: أنا صروره، فيقال له:

دعوا صروره أتى بجهله و إن رمى فى حفره برجله

فلا يعرض له أحد.

و سمى من لم ينكح صروره لصره على ماء ظهره و إبقائه إياه.

و إنما كره لأنه من كلام أهل الجاهليه.

و المراد به فى اصطلاح الفقهاء: الشخص الذى لم يحج عن نفسه حجه الإسلام، كما نص عليه أكثر الفقهاء.

قال ابن عابدين: فهو أعم من المعنى اللغوى، لأنه يشمل من لم يحج أصلا، و من حج عن غيره أو عن نفسه نفلا أو نذرا.

و

قال بعض المالكيه: هو من لم يحج قط و هذا المعنى اللغوى.

قال النووى: سمّى بذلك، لأنه صرّ بنفسه عن إخراجها فى الحج.

و كره الشافعى و ابن عقيل من الحنابله تسميه من لم يحج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۶۸

صروره لما روى ابن عباس- رضى اللّه عنهما- قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «لا صروره فى الإسلام» [سبق تخريجه].

قال النووى: أى لا يبقى أحد فى الإسلام بلا حج و لا يحل لمستطيع تركه، فكراهه تسميه من لم يحج صروره و استدلالهم بهذا الحديث فيه نظر، لأنه ليس فى الحديث تعرض للنهى عن ذلك.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۲۷، و النظم المستعذب ۱/ ۱۸۵، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۶۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۵».

الصريح:

لغه: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى أفهام السامعين نحو قوله: «أنت حر»، و «أنت طالق»، و «بعت»، و «اشتريت» و نحوها، مأخوذ من قولهم:

«صرح الحق عن محضه»، و منه سمى القصر صرحا لظهوره و ارتفاعه على سائر الأبنيه.

و هو الذى خلص من تعلقات غيره، و هو مأخوذ من صرح الشى ء- بالضم- صراحه و صروحه.

و العربى الصريح: هو خالص النسب، و الجمع: صرحاء.

و يطلق الصريح أيضا على كل خالص، و منه: القول الصريح، و هو الذى لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل.

و صرّح بما فى نفسه- بالتشديد-: أخلصه للمعنى المراد، أو اذهب عنه احتمالات المجاز و التأويل.

و هو الخالص من كل شى ء، و لذلك يقال: «نسب صريح»:

أى خالص لا خلل فيه، و هذا اللفظ خالص لهذا المعنى: أى لا مشارك له فيه.

و هو ما لا يحتمل غير المقصود: «كأنت زان».

معجم المصطلحات و

و اصطلاحا: اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثره الاستعمال حقيقه كان أو مجازا.

و ذكر صاحب «العنايه»: أن الصريح: ما ظهر المراد به ظهورا بيّنا بكثره الاستعمال.

و ذكر صاحب «فتح القدير»: أن الصريح: ما غلب استعماله فى معنى بحيث يتبادر حقيقه أو مجازا.

و ذكر السيوطى فى «الأشباه»: أن الصريح: هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، و يقابله:

الكنايه.

«ميزان الأصول ص ۳۹۴، و المطلع ص ۳۳۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۸».

الصريمه:

- بضم الصاد-: تصغير الصّرمه، و هى القطعه من الإبل تبلغ الثلاثين، و هى ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل، أو من العشر إلى الأربعين منها.

و قوله فى الحى: «و أدخل رب الصريمه و الغنيمه».

و هى من الإبل الخاصه: ما جاوز الذود إلى الثلاثين.

و الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۲۷، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۷۱، و نيل الأوطار ۵/ ۳۰۹».

الصّعر:

الميل فى الخد خاصه، و قال الراغب: ميل فى العنق.

و التصعير: إمالته عن النظر كبرا، قال اللّه تعالى: وَ لا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنّاسِ. [سوره لقمان، الآيه ۱۸]، و كل صعب يقال له: مصعر و الظليم أصعر خلقه.

«بصائر ذوى التمييز ۳/ ۴۱۵، و المفردات ص ۲۸۱، و المطلع ص ۳۶۵».

(ج ۲ معجم المصطلحات)

الصعفق:

الصعفق و الصعفقى: الرجل الذى يشهد السوق بلا رأس مال، فإذا اشترى التجار شيئا دخل معهم، و الجمع: الصعافق.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۵».

الصعيد:

و الصعيد فى كلام العرب على وجوه:

فالتراب الذى على وجه الأرض يسمى صعيدا، و وجه الأرض يسمى صعيدا، و الطريق يسمى صعيدا.

و قد قال بعض الفقهاء: الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه التراب أو لم يكن و يرى التيمم بوجه الصفاء الملساء جائزا، و إن لم يكن عليها تراب إذا تمسح بها المتيمم، قيل: و سمى وجه الأرض صعيدا لأنه صعد على الأرض.

و مذهب أكثر الفقهاء أن الصعيد فى قوله عزّ و جلّ:.

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً. [سوره النساء، الآيه ۴۳] أنه التراب الطاهر وجد على وجه الأرض أو خرج من باطنها، و منه قوله عزّ و جلّ:. فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً.

[سوره الكهف، الآيه ۴۰] «الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۳۴، و المفردات ص ۲۸۱».

الصغر:

لغه: مأخوذ من صغر صغرا: قل حجمه أو سنه فهو: صغير، و الجمع: صغار، و فيه أيضا: الأصغر، اسم تفضيل، و الصغر ضد الكبر، و الصغاره خلاف العظم، و الصغائر: من صغر الشى ء فهو: صغير، و جمعه: صغار.

و الصغيره: صفه، و جمعها: صغار أيضا، و لا تجمع صغائر إلا فى الذنوب و الآثام.

و اصطلاحا: الصغر: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۷۱

أما الصغائر: فقد اختلفت عبارات العلماء فيه:

فقال بعضهم: الصغيره- من الذنوب-: هى كل ذنب لم يختم بلعنه أو غضب أو نار.

و منهم من قال: الصغيره: ما دون الحدّين، حد الدنيا و حدّ الآخره.

و منهم من قال: الصغيره: هی ما لیس فیها حد فی الدنیا و لا وعید فی الآخره.

و منهم من قال: الصغیره: هی کل ما کره کراهه تحریم.

«المفردات ص ۲۸۱، و بصائر ذوی التمییز ۳/ ۴۱۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۷/

۱۷، ۲۰».

صف:

الصف فی اللغه: السطر المستقیم من کل شی ء، و القوم المصطفون، و جعل الشی ء- کالناس و الأشجار و نحو ذلک- علی خط مستو، و منه قوله تعالی: إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الَّذِینَ یُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ صَفًّا کَأَنَّهُمْ بُنْیَانٌ مَرْصُوصٌ.

[سوره الصف، الآیه ۴] و صاف الجیش عدوه: قاتله صفوفا.

و تصاف القوم: وقفوا صفوفا متقابله.

«بصائر ذوی التمییز ۳/ ۴۱۸، و المفردات ص ۲۸۲، و الموسوعه الفقهیه ۲۷/ ۳۵».

الصفا:

مقصور، و هو فی الأصل: الحجاره الصّلبه، واحدتها: صفاه، کحصاه، و حصی، و هو هنا: اسم المکان المعروف عند باب المسجد الحرام.

«المطلع ص ۱۹۳».

الصفاح:

الصّفاح- بکسر الصاد-: جمع صفحه الخدّ و العنق، و هی جانبه.

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۲۹۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۷۲

الصّفح:

العفو: صفح عنه یصفح صفحا: أعرض، و صفح عن ذنبه:

عفا عنه، فهو: صفوح و صفاح: کریم مسامح، و استصفحه ذنبه: طلب منه الصفح عنه، و ضرب عنه صفحا: أعرض عنه و ترکه، و الصفح: ترک المؤاخذه، و أصله الإعراض بصفحه الوجه عن التلفت إلی ما کان منه، قال اللّه تعالی:.

فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِیلَ [سوره الحجر، الآیه ۸۵].

قال الراغب: و الصفح أبلغ من العفو، و لذلک قال اللّه تعالی:.

فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا حَتّٰى يَأْتِيَ اللّٰهُ بِأَمْرِهِ.

[سوره البقره، الآيه ۱۰۹] و قد يعفو الإنسان و لا يصفح.

«المفردات ص ۲۸۲، و بصائر ذوى التمييز ۳/ ۴۲۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۷، ۶۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۶۸».

الصّفد:

- بفتح الصاد و سكون الفاء- مصدر: صفدته: إذا قيدته.

و الأصفاد- بالفتح-: القيود، واحدها: صفد- بفتح الفاء- و قيل: الأغلال أيضا، و قيل: الأصفاد: إذا جمعت يديه إلى عنقه، و الصفد: العطاء اعتبارا بما قيل: «أنا مغلول أياديك، و أسير عطاياك»، و تقول: الصّفد صفد: أى العطاء قيد.

«المفردات ص ۲۸۲، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۶۶۴، و بصائر ذوى التمييز ۳/ ۴۲۳».

الصفرى:

تمر يمان أصفر يجفف بسرا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸».

الصفقه:

المره من الصفق، و هى فى اللغه: الضرب الذى يسمع له صوت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۷۳

و فى الحديث: «التسبيح للرجال و التصفيق للنساء» [مسلم- صلاه ۱۰۷]، و هى الضرب بباطن الكف.

و تطلق الصفقه فى الاصطلاح على: عقد البيع أو غيره.

يقال: «صفق يده بالبيعه و البيع، و على يده صفقا»: إذا ضرب بيده على يد صاحبه و ذلك عند وجوب البيع، و يقال:

«تصافق القوم»: إذا تبايعوا.

و فى حديث ابن مسعود- رضى اللّه عنه-: «الصفقتان فى صفقه ربا» [العقيلى ۳/ ۲۲۸]: أى بيعتان فى بيعه.

و قولهم: «تفريق الصفقه»: أى تفريق ما اشتراه من عقد واحد.

«المطلع ص ۲۳۲، و المغنى لابن باطيش ص ۲۱۹، و الحدود الأنيقه ص ۷۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۴۲».

الصّفه:

لغه: الحليه، قال الليث: الوصف: و صفك الشى ء بحليته و نعته، و اتصف الشى ء: أمكن وصفه.

و الصفه فى اصطلاح أهل النحو: هى الاسم الدال على بعض أحوال الذات، و ذلك نحو: طويل و قصير، و عاقل و أحمق و غيرها، و هى الأماره اللازمه لذات الموصوف الذى يعرف بها، أو الأماره القائمه بذات الموصوف.

و الصفه فى اصطلاح الفقهاء: أن ينضبط الموصوف على وجه، فلا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير.

- و الصفه عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط و لا غايه و لا يريدون بها النعت فقط كالنحاه، و يشهد لذلك تمثيلهم «بمطل الغنى ظلم» [البخارى ٢/ ١٢٣] مع أن التقيد به إنما هو بالإضافه- فقط- و قد جعلوه صفّه.

و الصفه: كل سقف من جناح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٧۴

و الظله: مكان مظلل فى مسجد المدينه كان يأوى إليه فقراء المهاجرين و يرعاهم الرسول

صلّى اللّه عليه و سلم و هم أصحاب الصفه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۷، و الحدود الأنيقه ص ۷۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۴۱».

الصّفىّ:

من الصفو، و الصفاء: نقيض الكدر، و هو الخالص من كل شى ء، و استصفى الشى ء و اصطفاه: اختاره.

قال أبو عبيده: الصفى من الغنيمه: ما اختاره الرئيس من المغنم، و اصطفاه لنفسه قبل القسمه من فرس أو سيف أو غيره، و هو الصفيه- أيضا- و جمعه: صفايا، و منه قول عبد اللّه ابن عنمه يخاطب بسطام بن قيس:

لك المرباع فيها و الصفايا و حكمك و النشيطه و الفضول

و منه حديث عائشه- رضى اللّه عنها-: «كانت صفيه من الصفى» [النهايه ۳/ ۴۰] تعنى: صفيه بنت حيى رضى اللّه عنها، كانت من غنيمه (خيبر).

و الصفى: شى ء يختاره الرسول صلّى اللّه عليه و سلم من الغنيمه قبل القسمه، أو قبل أن تخمّس كالجاريه، و السيف، و نحوهما، و كان النبى صلّى اللّه عليه و سلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصه.

«معجم المغنى ص ۶۲۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۴۵».

الصفيق:

هو الذى لا يصف و لا يشف.

و عبر عنه الشيخ خليل بكلمه (كثيف).

و فسرها الدردير بقوله: المراد به: ما لا يشف فى بادئ الرأى بأن لا يشف أصلا أو يشف بعد إمعان النظر.

«الشرح الكبير ۱/ ۲۱۱، و دليل السالك ص ۳۱».

الصقع:

- بضم الصاد-: الناحيه، و فلان من أهل هذا الصقع، و هو فى صقع بنى فلان: أى ناحيتهم و محلتهم.

«المصباح المنير (صقع) ص ۱۳۱، و المطلع ص ۳۹۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۷۵

الصقيع:

الساقط من السماء بالليل كأنه ثلج، و صقعت الأرض و أصقعت: أصابها الصقيع، فهى: مصقوعه، و أصقعها الصقيع، و أصقع الرجل: دخل فى الصقيع، و صقع: أصابه أذى الصقيع.

«المصباح المنير (صقع) ص ۱۳۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۹۵۷».

الصک:

فى اللغه: الضرب الشديد بالشى ء العريض، يقال: «صكه صكّا»: إذا ضربه فى قفاه و وجهه بيده مبسوطه، و قيل:

الضرب عامه بأى شى ء كان، و الجمع: صكوک، و أصک، و صكاک.

و فى الاصطلاح: هو الكتاب الذى يكتب فيه المعاملات و الأقارير، و وقائع الدعوى.

و يطلق الآن على وثيقه بمال أو نحوه، و على مثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع فى أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به.

صک الرجل يصک صكّا: كتب الصک.

و عرّفه السرخسى: بأنه اسم خالص لما هو وثيقه بالحق الواجب، و يطلق الصک أيضا على ما يكتبه القاضى عند إقراض مال اليتيم، و ربما أطلق الحنابله الصک على المحضر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۸، و التوقيف ص ۴۵۹، و فتح الوهاب ۲/ ۳۲۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۹۲، ۲۷/ ۴۶».

الصلاح:

الخير و الصواب ضد الفساد، و رجل صالح فى نفسه من قوم صلحاء، و يصلح فى أعماله و أموره، و قد أصلحه اللّه، و أصلح الشى ء بعد فساده: أقامه.

«المصباح المنير (صلح) ص ۱۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۵۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۷۶

الصلاه:

اشاره

أصلها فى اللغه: الدعاء بالخير لقوله تعالى:. وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ. [سوره التوبه، الآيه ۱۰۳]: أى ادع لهم.

و قال- عليه الصلاه و السلام-: «و صلّت عليكم الملائكه» [ابن ماجه ۱۷۴۷]: أى دعت لكم.

و فى الحديث، قول النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصلّ و إن كان مفطرا فليطعم» [الدارمى ۲/ ۱۴۳]: أى ليدع لأرباب الطعام.

و قال الأعشى:

و قابلتها الريح فى دنّها و صلّى على دنّها و ارتسم

أى: دعا و كبّر.

و هى مشتقه من الصلوين، قالوا: و لهذا كتبت الصلاه بالواو فى المصحف، و قيل: هى من الرحمه.

و الصلوات: واحدها: صلا، كعصا، و هى عرقان من جانبى الذنب، و قيل: عظمان ينحنيان فى الركوع و السجود.

و قيل: هما عرقان فى الردف.

و قال ابن سيده: الصلا: وسط الظهر من الإنسان و من كل ذى أربع، و قيل: ما انحدر من الوركين، و قيل: الفرجه التى بين الجاعره و الذنب.

و قيل: هو ما عن يمين الذنب و شماله.

و قيل: من الصلى، و هو العظم الذى عليه الأليتان، لأن المصلى يحرك صلويه فى الركوع و السجود، و قيل: لأنها ثانيه لشهاده التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبه.

و قيل: أصلها الإقبال على الشى ء.

و قال بعضهم: أصل الصلاه من الصلاء، و معنى صلّى الرجل:

أزال عن نفسه بهذه العباده الصلاء الذى هو نَارُ اللّهِ الْمُوقَدَهُ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲،

و سمیت الصلاه الشرعیه صلاه لاشتمالها علی الدعاء، هذا هو الصواب الذی قاله الجمهور من أهل اللغه و غیرهم من أهل التحقیق.

و قیل فی اشتقاقها أقوال کثیره أکثرها باطله لا سیما قول من قال: إنها مشتقه من صلیت العود علی النار: إذا قومته، و الصلاه تقومه للطاعه.

و هذا القول غباوه ظاهره من قائله، لأن لام الکلمه فی الصلاه واو، و فی صلیت یاء، فکیف یصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلیه؟

و فی الشرع:

قال الجمهور: هی أقوال و أفعال مفتتحه بالتکبیر مختتمه بالتسلیم مع النیه بشرائط مخصوصه.

و قال الحنفیه: هو اسم لهذه الأفعال المعلومه من القیام، و الرکوع، و السجود.

أو: عباره عن أرکان مخصوصه و أذکار معلومه بشرائط محصوره فی أوقات مقدره.

و قال ابن عرفه: إنها نظریه فحدها: قربه فعلیه ذات إحرام و سلام أو سجود فقط.

و عرّفها الرافعی: بأنها أقوال و أفعال مفتتحه بالتکبیر مختتمه بالتسلیم بشرائط مخصوصه.

و هی الأفعال المعلومه من: القیام و القعود، و الرکوع، و السجود، و القراءه، و الذکر و غیر ذلک.

و سمیت بذلک لاشتمالها علی الدعاء و الثناء، و فرضت لیله الإسراء.

و الصلوات- مفردها-: صلاه، و المراد بالصلوات المفروضه:

الصلوات الخمس التی تؤدی کل یوم و لیله و هی: الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، و الفجر ثبتت فرضیتها بالکتاب، و السنه، و الإجماع.

و هی معلومه من الدین بالضروره یکفر جاحدها.

و الصلوات الخمس: هی آکد الفروض و أفضلها بعد الشهادتین، و هی الرکن الثانی من أرکان الإسلام الخمس، و قد ثبت عدد رکعات کل صلاه من هذه الصلوات بسنه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم قولا و فعلا و بالإجماع.

قال الكاسانى: عرفنا

ذلك بفعل النبى صلّى اللّه عليه و سلم و قوله: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» [البخارى ۱/ ۱۶۲]. و هذا، لأنه ليس فى كتاب اللّه عدد ركعات الصلوات، فكانت نصوص الكتاب العزيز مجمله فى المقدار، ثمّ زال الإجمال ببيان النبى صلّى اللّه عليه و سلم قولا و فعلا.

و أداؤها بالجماعه سنه مؤكده عند الجمهور خلافا لبعض الحنفيه و من معهم حيث قالوا بوجوبها.

صلاه الاستسقاء:

الاستسقاء لغه: طلب السقى.

و شرعا: طلب السقى من اللّه تعالى لقحط نزل بهم أو غيره.

و القحط: احتباس المطر.

غير القحط: كتخلف النهر.

صلاه الإشراق:

الإشراق: من شرق، يقال: «شرقت الشمس شروقا و شرقا أيضا»: طلعت و أشرقت- بالألف- أضاءت، و منهم من يجعلهما بمعنى.

و صلاه الإشراق- بهذا الاسم- ذكرها بعض الفقهاء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۷۹

للشافعيه على ما جاءه فى بعض كتبهم و ذلك فى أثناء الكلام على صلاه الضحى، ففى «منهاج الطالبين»، و شرحى «المحلى»، قال: «من النوافل التى لا يسن لها الجماعه:

الضحى، و أقلها ركعتان، و أكثرها اثنتا عشر ركعه يسلّم من كل ركعتين».

قال القليوبى تعليقا على قوله: «الضحى»: هى صلاه الأوابين و صلاه الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملى و شيخنا الزيادى، و قيل- كما فى «الإحياء» -: إنها (أى صلاه الإشراق) صلاه ركعتين عند ارتفاع الشمس.

قال الإسنوى: ذكر جماعه من المفسرين أن صلاه الضحى هى صلاه الإشراق المشار إليها فى قوله تعالى:. يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِشْراقِ [سوره ص، الآيه ۱۸]: أى يصلين.

لكن فى «الإحياء»: أنها غيرها و أن صلاه الإشراق بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهه.

صلاه الأوابين:

الأوابون جمع: أوّاب، و فى اللغه: «آب إلى اللّه»: رجع.

و الأواب: الرّجّاع الذى يرجع إلى التوبه و الطاعه.

و لا يخرج استعمال الفقهاء للكلمه

عن هذا المعنى.

و سميت بصلاه الأوابين لحديث زيد بن أرقم- رضى اللّه عنه- مرفوعا: «صلاه الأوابين حين ترمض الفصال».

[النهايه ۲/ ۲۶۴] و عن أبى هريره- رضى اللّه عنه- قال: «أوصانى خليلى صلّى اللّه عليه و سلم بثلاث لست بتاركهن: أن لا أنام إلا على وتر، و أن لا أدع ركعتى الضحى، فإنها صلاه الأوابين، و صيام ثلاثه أيام من كل شهر» [ابن عدى ۳/ ۱۰۴۵].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۸۰

و قيل: هى صلاه الضحى و على هذا فهما مترادفان، و قيل:

«صلاه الأوابين»: ما بين المغرب و العشاء و بهذا يفترقان.

صلاه أهل الأعذار:

أهل الأعذار: هم: الخائف، و العريان، و الغريق و السجين، و المسافر، و المريض و غيرهم، و بعض هذه الألفاظ أفردت لها أحكام خاصه و بعضها تدخل أحكامه فى صلاه المريض.

صلاه التراويح:

التراويح: جمع ترويحه، أى ترويحه للنفس، أى استراحه من الراحه، و هى: زوال المشقه و التعب، و الترويحه فى الأصل:

اسم للجلسه مطلقه، و سميت الجلسه التى بعد أربع ركعات فى ليالى رمضان بالترويحه للاستراحه، ثمَّ سميت كل أربع ركعات ترويحه مجازا، و سميت هذه الصلاه بالتراويح، لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها، و يجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحه.

و صلاه التراويح: هى قيام شهر رمضان مثنى مثنى على اختلاف بين الفقهاء فى عدد ركعاتها و غير ذلك من مسائلها.

صلاه التسبيح:

نوع من صلاه النفل تفعل على صوره خاصه، مبينه فى كتب الفقه، و إنما سميت صلاه التسبيح لما فيها من كثره التسبيح، ففيها فى كل ركعه خمس و سبعون تسبيحه. و فى ثبوتها خلاف شهير بين الفقهاء و المحدثين مرجعه إلى الخلاف فى تصحيح الحديث و إعلاله.

صلاه التطوع:

التطوع لغه: التبرع، يقال: «تطوع بالشى ء»:

تبرع به.

و من معانيه فى الاصطلاح: أنه اسم لما شرع زياده على

الفرائض و الواجبات، أو ما كان مخصوصا بطاعه غير واجبه، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم.

و صلاه التطوع: هى ما زادت على الفرائض و الواجبات لقول النبى صلّى اللّه عليه و سلم فى حديث السائل عن الإسلام: «خمس صلوات فى اليوم و الليله، فقيل: هل علىّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع» [البخارى ۱/ ۱۸].

صلاه التوبه:

التوبه لغه: مطلق الرجوع، و الرجوع عن الذنب.

و فى الاصطلاح: الرجوع عن أفعال مذمومه إلى أفعال محموده شرعا.

و صلاه التوبه: ركعتان يركعهما من أتى ذنبا كعلامه على انخلاعه من المعصيه إلى الطاعه، و فعل حسنه بعد السيئه لتمحى السيئه.

صلاه الجماعه:

المقصود بصلاه الجماعه: فعل الصلاه فى جماعه.

صلاه الجمعه:

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير، و يومها أفضل أيام الأسبوع.

و هى شرعا: ركعتان جهريتان بعد خطبتين و دخول وقت الظهر.

صلاه الجنازه:

كيفيتها عند الحنفيه: أن يكبر تكبيره يحمد اللّه عقيبها، ثمَّ يكبر تكبيره، و يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و سلم، ثمَّ يكبر تكبيره يدعو فيها لنفسه و للميت و للمسلمين، ثمَّ يكبر تكبيره رابعه و يسلم.

صلاه الحاجه:

الحاجه فى اللغه: المأدبه و التحوج: طلب الحاجه بعد الحاجه، و الحوج: الطلب، و الحوج: الفقر.

و لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الحاجه عن المعنى اللغوى.

و للأصوليين تعريف خاص للحاجه:

فقد عرّفها الشاطبى، فقال: هى ما يفتقر إليه من حيث التوسعه و رفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج و المشقه اللاحقه بفوت المصلحه، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجمله الحرج و المشقه.

صلاه الخوف:

الخوف: هو توقع مكروه من أماره مظنونه أو

متحققه، و هو مصدر بمعنى: الخائف أو بحذف مضاف: الصلاه فى حاله الخوف، و يطلق على القتال و به فسر اللحيانى قوله تعالى:

وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ.

[سوره البقره، الآيه ۱۵۵] و قوله تعالى: وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ. [سوره النساء، الآيه ۸۳].

و ليس المراد من إضافه الصلاه إلى الخوف أن الخوف يقتضى صلاه مستقله كقولنا: «صلاه العيد» و لا أنه يؤثر فى قدر الصلاه و وقتها كالسفر، فشروط الصلاه و أركانها و سننها و عدد ركعاتها فى الخوف كما فى الأمن، و إنما المراد: أن الخوف يؤثر فى كيفيه إقامه الفرائض إذا صليت جماعه، و أن الصلاه فى حاله الخوف تحتمل أمورا لم تكن تحتملها فى الأمن.

و صلاه الخوف: هى الصلاه المكتوبه يحضر وقتها و المسلمون فى مقاتله العدو أو فى حراستهم.

و هى أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفه أمام العدو، و طائفه يصلى بهم ركعه إن كان مسافرا، و ركعتين إن كان مقيما، و كذلك فى المغرب، و تمضى إلى وجه العدو و تجى ء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۸۳

تلك الطائفه فيصلى بهم باقى الصلاه و يسلم وحده و يذهبون إلى وجه العدو و تأتى الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءه و يسلّمون و يذهبون و تأتى الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءه و يسلمون.

و قال البدر القرافى: يمكن رسمها: بأنها فعل فرض من الخمسه و لو جمعه مقسوما فيه المأمومون قسمين مع الإمكان و مع عدمه لا قسم فى قتال مأذون فيه.

صلاه الضحى:

الضحى فى اللغه: يستعمل مفردا، و هو فويق الضحوه، و هو حين تشرق الشمس إلى أن يمتد النهار أو إلى أن يصفو ضوؤها و بعده الضحاء.

و

الضحاء- بالفتح و المد-: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده.

و عند الفقهاء: الضحى: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها.

الصلاه القائمه:

أى التى ستقوم، أى تقام و تفعل بصفاتها، و فى دعاء الأذان:

«اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه. إلخ».

[البخارى ١/ ١٥٩] صلاه الكسوف:

هذا المصطلح مركب لفظين تركيب إضافه: صلاه، و الكسوف.

فالصلاه سبق بيانها.

أما الكسوف: فهو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس و القمر) أو بعضه و تغيره إلى سواد، يقال: كسفت الشمس- بفتح الكاف و ضمها-، و كذا خسفت، كما يقال: كسف القمر، و كذا خسف. فالكسوف و الخسوف مترادفان، و قيل:

الكسوف للشمس، و الخسوف للقمر، و هو الأشهر فى اللغه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٨۴

و صلاه الكسوف: صلاه تؤدى بكيفيه مخصوصه عند ظلمه أحد النيرين أو بعضهما، و هى صلاه كهيئه النافله بلا خطبه و لا أذان و لا إقامه و لا تكرار ركوع.

- و عند أبى حنيفه: يسر بالقراءه، و عند الصاحبين: يجهر، و فعلها ثابت بالسنه المشهوره، و استنبطها بعضهم من قوله تعالى: وَ مِنْ آياتِهِ اللَّيْلُ وَ النَّهارُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لا لِلْقَمَرِ وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ.

[سوره فصلت، الآيه ٣٧]

صلاه المريض:

المريض لغه: من المرض، و المرض- بفتح الراء و سكونها-:

فساد المزاج.

و المرض اصطلاحا: ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص، و المريض من اتصف بذلك.

صلاه المسافر:

السفر لغه: قطع المسافه، و خلاف الحضر (أى الإقامه)، و الجمع: أسفار، و رجل سفر و قوم سفر: ذوو سفر.

- و الفقهاء يقصدون بالسفر: السفر الذى تتغير به الأحكام الشرعيه، و هو: أن يخرج الإنسان من وطنه قاصدا مكانا يستغرق المسير إليه مسافه مقدره عندهم على اختلاف بينهم فى هذا التقدير كما سيأتى بيانها.

و المراد بالقصد: الإراده المقارنه لما عزم عليه فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافرا.

و لو أنه قصد السفر و لم يقترن قصده بالخروج فعلا فلا يصير مسافرا كذلك، لأن المعتبر فى حق تغيير الأحكام الشرعيه و هو السفر الذى اجتمع فيه القصد و الفعل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۸۵

الصلاه الوسطى:

قد اختلف العلماء فى تحديدها، فقال مالك- رضى اللّه عنه- و أهل المدينه: هى الصبح، و قال على- رضى اللّه عنه-: هى صلاه العصر، و يبق على هذا القول الشافعيه لحديث: «شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاه العصر».

[مسلم- مساجد ۲۰۲] و قيل: هى الظهر، و قيل: المغرب، و قيل: العشاء الآخره، و قيل: الجمعه و لكلّ وجهه.

صلاه الوتر:

الوتر- بفتح الواو و كسرها- لغه: العدد الفردى كالواحد و الثلاثه و الخمسه، و منه قول النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «إن اللّه وتر يحب الوتر» [مسلم- ذكر ۵].

و من كلام العرب: «كان القوم شفعا فوترتهم و أوترتهم»: أى جعلت شفعهم وترا، و فى الحديث: «من استجمر فليوتر» [البخارى ۱/ ۵۲]، معناه: فليستنج بثلاثه أحجار أو خمسه أو سبعه، و لا يستنج بالشفع.

و الوتر فى الاصطلاح: صلاه الوتر: هى صلاه تفعل ما بين صلاه العشاء و طلوع الفجر تختم بها صلاه الليل، سميت بذلك لأنها تصلى وترا ركعه واحده أو ثلاثا أو أكثر، و لا يجوز جعلها شفعا.

يقال: صليت الوتر و أوترت بمعنى واحد.

و صلاه الوتر اختلف فيها، ففى قول: هى جزء من صلاه قيام الليل و التهجد.

قال النووى: هذا هو الصحيح المنصوص عليه فى «الأم»، و فى «المختصر».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۸۶

و فی وجه (لبعض الشافعيه): أنه لا يسمی تهجدا، بل الوتر غير التهجد.

الصلاه علی الراحله (أو الدابه):

الراحله من الإبل: البعير القوی علی الأسفار و الأحمال.

و هی التی يختارها الرجل لمركبه و رحله علی النجابه و تمام الخلق و حسن المنظر، و إذا كانت فی جماعه الإبل تبينت و عرفت.

و الراحله عند العرب: كل بعير نجيب سواء أ كان ذكرا أم أنثی، و الجمع: رواحل، و دخول الهاء فی الراحله للمبالغه فی الصفه.

و قيل: سميت راحله لأنها ذات رحل.

و الدابه: كل ما يدب علی الأرض و قد غلب هذا الاسم علی ما يركب من الحيوان من إبل و خيل و بغال و حمير.

الصلاه علی النبی صلّی اللّه عليه و سلم:

اشاره

الصلاه لغه: الدعاء، قال اللّه تعالی:. وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ.

[سوره التوبه، الآيه ۱۰۳]: أی ادع لهم.

و

الدعاء

نوعان:

الأول: دعاء عباده. الثانی: دعاء مسأله.

فالعابد داع كالسائل و بها فسر قوله تعالی:. ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ. [سوره غافر، الآيه ۶۰]: أی أطيعونی أثبكم، أو سلونی أعطكم.

و ترد بمعنی الاستغفار كقوله صلّی اللّه عليه و سلم: «إنی بعثت إلی أهل البقيع لأصلی عليهم» [النسائی ۴/ ۹۳].

فسر فی روایه: «أمرت أن أستغفر لهم»، و بمعنی القراءه:.

وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِکَ. [سوره الإسراء، الآیه ۱۱۰].

فیختلف حال الصلاه بحسب حال المصلی، و المصلی له، و المصلی علیه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۸۷

و نقل البخاری و أخرجه ابن أبی حاتم عن أبی العالیه (أحد کبار التابعین): صلاه اللّه علی نبیه صلّی اللّه علیه و سلم: ثناؤه علیه عند ملائکته، و صلاه الملائکه: الدعاء.

و رجح الشهاب القرافی: أنها من اللّه المغفره.

و قال الرازی و الآمدی: الرحمه، و تعقب بأنه غایر بینهما فی قوله: أُولٰئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَوٰاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ.

[سوره البقره، الآیه ۱۵۷] و قال ابن الأعرابی: الصلاه من اللّه: الرحمه، و من الآدمیین و من الطیر و الهوام: التسبیح، قال اللّه تعالی:. کُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلٰاتَهُ وَ تَسْبِیحَهُ. [سوره النور، الآیه ۴۱].

و المقصود بالصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و سلم: الدعاء له بصیغه مخصوصه و التعظیم لأمره.

قال القرطبی: الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و سلم من اللّه: رحمته، و رضوانه، و ثناؤه علیه عند الملائکه.

و من الملائکه: الدعاء له و الاستغفار، و من الأمه: الدعاء له و الاستغفار و التعظیم لأمره.

«الاختیار ۱/ ۵۰، ۱۱۷، و المطلع ص ۴۶، ۵۳، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۷۵، و معجم المغنی ص ۶۱۳، ۱/ ۳۷۶

۱/ ۲۲۲، و الثمر الدانی ۲/ ۲۰۱، ۲۱۷، و الکلیات ص ۵۵۴، و فتح القریب المجیب ص ۱۹، و شرح الزرقانی علی موطإ الإمام مالک ۱/ ۳۳۴، و تحریر التنبیه ص ۵۶، ۶۱، و الکفایه ۱/ ۱۹۱، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۰۷، و الروض المربع ص ۵۷، ۱۲۰، ۱۳۳، و نیل الأوطار ۱/ ۲۸۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۷/ ۵۱، ۱۳۲، ۱۳۴، ۱۳۵، ۱۵۰، ۱۵۲، ۱۶۴، ۱۶۵، ۲۱۱، ۲۱۴، ۲۲۱، ۲۲۲، ۲۲۷، ۲۳۴، ۲۵۲، ۲۵۹، ۲۶۶، ۲۸۹، ۳۰۲ إلی ۳۰۹».

الصّلب:

- بالضم-: الشدید باعتباره سمی الظهر صلبا، و منه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۸۸

الصّلب- بالفتح- الذی هو تعلیق الإنسان للقتل لشده تصلبه علی الخشب.

و قال الجوهری: الصلب: من الظهر کل شی ء فیه فقار، فذلک الصلب، و الصلب: الظهر.

و قال ابن فارس: و کذلک الصلب بوزن فرس.

«المصباح المنیر (صلب) ص ۱۳۲، و المطلع ص ۳۶۶ و التوقیف ص ۴۶۰».

الصلح:

لغه: اسم مصدر بمعنی: المصالحه، و التصالح خلاف المخاصمه و التخاصم.

یقال: صالحه مصالحه و صلاحا- بکسر الصاد-.

قال الجوهری: و الاسم: الصلح یذکر و یؤنث، و قد اصطلحا و صالحا و اصّالحا مشدد الصاد.

و صلح الشی ء بضم اللام و فتحها.

قال الراغب: و الصلح یختص بإزاله النّفار بین الناس، یقال:

أصلحوا و تصالحوا، و علی ذلک یقال: وقع بینهما الصلح، و صالحه علی کذا، و تصالحا علیه و اصطلحا، و هم لنا صلح:

أی مصالحون.

و المصالحه: هی المسالمه، و هی خلاف المخاصمه.

و الصلح ضد الفساد، یقال: «صلح الشی ء»: إذا زال عنه الفساد، و صلح المریض: إذا زال عنه المرض، و هو فساد المزاج، و صلح فلان فی سیرته: إذا أقلع عن الفساد.

و الصلح: السلم و التوقيف و إنهاء الخصومه.

أصلح بين القوم، أو ما بينهم، أو ذات بينهم: أزال ما كان بينهم من عداوه و شقاق.

و صالحهم مصالحه و صلاحا: سالمهم و صافاهم، فاصطلحوا و تصالحوا و اصّالحوا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۸۹

و شرعا: عقد يرتفع به التشاجر و التنازع بين الخصوم، و هما منشأ الفساد و مثار الفتن، و هو: عقد مشروع مندوب إليه، قال اللّه تعالى:. فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا. [سوره الحجرات، الآيه ۹]، و قال اللّه تعالى:. وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ.

[سوره النساء، الآيه ۱۲۸] و قال صلّى اللّه

علیه و سلم: «کلّ صلح جائز بین المسلمین إلا صلحا حرم حلالا أو حلل حراما» [الروض المربع ۲/ ۱۷۷].

و قال عمر- رضی اللّه عنه-: «ردوا الخصوم کی یصطلحوا».

و هو معاقده یرتفع بها النزاع بین الخصوم و یتوصل بها إلی الموافقه بین المختلفین، فهو عقد وضع لرفع المنازعه بعد وقوعها بالتراضی.

و هو عند الحنفیه، و فی «الدرر»: من الصلاح بمعنی:

استقامه الحال.

و زاد المالکیه علی هذا المدلول: العقد علی رفعها قبل وقوعها- أیضا- وقایه، فجاء فی تعریف ابن عرفه للصلح: أنه انتقال عن حق أو دعوی بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

ففی التعبیر ب (خوف وقوعه) إشاره إلی جواز الصلح لتوقی منازعه غیر قائمه بالفعل، و لکنها محتمله الوقوع.

و المصالح: هو المباشر لعقد الصلح، و المصالح عنه: هو الشی ء المتنازع فیه إذا قطع النزاع فیه بالصلح، و المصالح علیه أو المصالح به هو بدل الصلح.

و یجوز فی الصلح إسقاط بعض الحق سواء أ کان عن إقرار أم إنکار أم سکوت، فإذا کانت المصالحه علی أخذ البدل فالصلح معاوضه و لیس إسقاطا، فبینهما عموم و خصوص وجهی.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۹۰

و هو معاقده یتوصل بها إلی الإصلاح بین المختلفین.

و یتنوع أنواعا:

- صلح بین المسلمین و أهل الحرب.

- صلح بین أهل العدل و أهل البغی.

- صلح بین الزوجین إذا خیف الشقاق بینهما.

و العلاقه بین العفو و الصلح العموم و الخصوص، فالصلح أعم من العفو.

و إذا کانت المصالحه علی أخذ البدل، فالصلح معاوضه و یعتبره الفقهاء بیعا یشترط فیه شروط البیع.

يقول الفقهاء: الصلح على أخذ شی ء غير المدعى به بيع لذات المدعى به بالمأخوذ إن كان ذاتا فيشترط فيه شروط البيع، و إن كان المأخوذ منافع، فهو:

إجاره.

أما الصلح على أخذ بعض المدعى به و ترک باقيه، فهو: هبه، فالصلح فى بعض صوره يعتبر بيعا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۶، و الاختيار ۲/ ۲۳۸، ۳/ ۵، و التوقيف ص ۴۶۰، و أنيس الفقهاء ص ۲۴۵، و المطلع ص ۲۵۰، و فتح الوهاب ۱/ ۲۰۸، و جواهر الإكليل ۲/ ۱۰۲، ۱۰۳، و مغنى المحتاج ۲/ ۱۷۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۲۱، و الروض المربع ص ۲۸۱، و شرح منتهى الإرادات ۲/ ۲۶۰، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۴۴، ۴/ ۲۲۶، ۹/ ۷، ۲۷/ ۳۲۳، ۳۰/ ۱۶۸».

الصله:

فى اللغه: الضم و الجمع، يقال: «وصل الشى ء بالشى ء وصلا و وصله وصله»: ضمه به، و جمعه: و لأمه.

و عن ابن سيده: الوصل خلاف الفصل.

كما تطلق على العطيه و الجائزه، و على الانتهاء و البلوغ و على ضد الهجران.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۹۱

و فى الاصطلاح: تطلق على صله الرحم، و صله السلطان.

قال العينى فى «شرح البخارى»: الصله: هى صله الأرحام، و هى كنايه عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب و الأصهار، و التعطف عليهم و الرفق بهم و الرعايه لأحوالهم، و كذلك إن بعدوا و أساءوا، و قطع الرحم: قطع ذلك كله.

و قال النووى فى «شرح مسلم»: قال العلماء: «و حقيقه الصله»: العطف و الرحمه.

ففى حديث أبى هريره- رضى اللّه عنه- أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قال: «إن اللّه خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعه، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك و أقطع من قطعك، قالت: بلى، قال:

فذاك لك» [البخارى ۸/ ۶].

و ذكر النووى: إن صله اللّه سبحانه و

تعالى لعباده عباره عن لطفه بهم و رحمته إياهم و عطفه بإحسانه و نعمه.

و يعتبر الفقهاء الصله سببا من أسباب الهبات، و العطايا، و الصدقات.

كما يطلق بعض الفقهاء على عطايا السلاطين: صلات السلاطين.

«الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۳۵۷».

الصماخان:

مثنى صماخ: و هو الثقب الذى تدخل فيه رأس الإصبع إلى الاذن، و قيل: هو الاذن نفسها، و الجمع: أصمخه، مثل:

سلاح و أسلحه.

«المصباح المنير (صمخ) ص ۱۳۲».

الصمت:

و كذا السكوت، لغه: الإمساك عن النطق، و هما أخص من الصوم لغه لا شرعا، لأن بينهما و بينه تباينا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۹۲

و الصمت: هو السكوت مطلقا سواء أ كان قادرا على الكلام أم لا.

و جاء فى «المغرب»: أن الصمت: هو السكوت الطويل، و مثله ما نقله ابن عابدين عن النهر، حيث قال: السكوت:

ضم الشفتين، فإن طال يسمى: صمتا.

و فى الحديث: قال النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «لا صمات يوم إلى الليل».

[السنن الكبرى للبيهقى ۶/ ۵۷] «المصباح المنير (صمت) ص ۱۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۳۱، ۲۸/ ۷».

الصمعاء:

(من النعم): صغير الأذنين جدّا، إذ الصّمع: لصوق الأذنين و صغرهما، و كل منضم، فهو: صمع، و من ذلك اشتق:

صومعه النصارى، و الجمع: صوامع، و قلب أصمع: زكى.

«المصباح المنير (صمع) ص ۱۳۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۵۹».

الصناعه:

اسم لحرفه الصانع و عمله الصنعه، يقال: «صنعه يصنعه صنعا و صناعه»: عمله، و الصنع: إجاده الفعل و كل صنع فعل و ليس كل فعل صنعا، و كل علم مارسه الرجل سواء كان استدلاليّا أو غيره حتى صار كالحرفه فله فإنه يسمى صناعه.

و قيل: الصنعه (بالفتح) العمل، و الصناعه قد تطلق على ملكه يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيره لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان.

و الاحتراف يفترق عن الصناعه، لأنها عند أهل اللغه ترتيب العمل على ما تقدم العلم به و بما يوصل المراد منه، و لذا قيل للنجار: صانع، و لا يقال للتاجر: صانع، فلا يشترطون فى الصناعه أن يجعلها الشخص دأبه و ديدنه.

- و يخص الفقهاء كلمه «صناعه» بالحرف التى تستعمل فيها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۹۳

الآله، فقالوا: «الصناعه ما كان بآله».

«المصباح المنير (صنع) ص ۱۳۳، و الكليات ص ۵۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۷۰، ۲۷/ ۳۶۰».

الصّنان:

الصنان و الصنه: ذفر الإبط و غيره.

صن يصن صنّا و صنونا و أصن: أنتنت ريحه: أى صار له صنان، و صن اللحم و الماء و أصن: صار له صنان.

«المصباح المنير (صنن) ص ۱۳۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۷».

الصندله:

شبه الخف يكون فى نعله مسامير، و الجمع: صنادل.

و تصندل: لبسها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۹۳».

صندوق العروس:

من إبداع الأندلس، كانت العروس تجمع فيه رياشها و حليها، و هو من عود العرعر الصلب فى هيكل غايه فى الكبر.

«معلمه الفقه المالکی ص ۲۵۶».

صنف:

قال أهل اللغه: «التصنیف»: التمییز، و الصنف: الطائفه من کل شی ء أو النوع.

و صنّفت الشی ء: جعلته أصنافا، فکأن المصنف لکتاب مبین النوع أو القدر الذی أتی به فی کتابه من غیره.

و أما الصنف- بکسر الصاد-: فهو النوع.

قال الجوهری و غیره: الصنف- بفتح الصاد-: لغه فیه، و صنفه الثوب و الإزار: طرته، و هی جانبه الذی لا هدب فیه.

قال الجوهری و غیره: و یقال: هی حاشیه الثوب: أی جانب کان، و هی- بفتح الصاد و کسر النون- و قد ذکرها فی «المهذب» فی باب الکفن.

«المصباح المنیر (صنف) ص ۱۳۳، و تهذیب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۹۴

الصّنم:

قیل: إنه ما کان مصوّرا من حجر أو صفر و نحو ذلک.

و الصنم: الصوره بلا جثه.

و فی الحدیث: «إنی نذرت أن أذبح بمکان کذا»: مکان کان یذبح فیه فی الجاهلیه، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال:

لوثن؟ قالت: لا، قال: أوف بنذرک [البخاری ۳/ ۶۳].

«المطلع ص ۳۶۴، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۲۹۹».

الصهر:

اسم یشمل قرابات النساء ذوات المحارم (و ذوی) المحارم، مثل: أبویها، و أخواتها، و عماتها، و خالاتها، و بنات أخواتها، و أعمامها، و أخوالها، هؤلاء: أصهار زوجها، و من کان من قبل الزّوج من ذوی قرابته المحارم، فهم: أصهار المرأه.

و الصهر: ما یحل لک نکاحه من القرابه و غیر القرابه، و هذا قول الکلبی.

و قال الضحاک: الصهر: الرضاع و یحرم من الصهر ما یحرم من النسب، و یقال: «الصهر»: الذی یحرم من النسب.

«المصباح المنير (صهر) ص ۱۳۳، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۹۳، و التعريفات ص ۱۱۸».

الصواب:

لغه: السداد.

و اصطلاحا: هو الأمر الثابت الذى لا يسوغ إنكاره.

و قيل: «الصواب»: إصابه الحق.

- و الفرق بين الصواب و الصدق:

أن الصواب: هو الأمر الثابت فى نفس الأمر الذى لا يسوغ إنكاره.

و الصدق: هو الذى يكون ما فى الذهن مطابقا لما فى الخارج.

و الحق: هو الذى يكون ما فى الخارج مطابقا لما فى الذهن.

و الصواب خلاف الخطأ، و هما يستعملان فى المجتهدات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۹۵

و الحق و الباطل يستعملان فى المعتقدات.

حتى إذا سئلنا فى مذهبنا و مذهب من خالفنا فى الفروع يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، و مذهب من خالفنا خطأ يحتمل الصواب.

و إذا سئلنا عن معتقدنا و معتقد من خالفنا فى المعتقدات يجب علينا أن نقول: الحق ما عليه نحن، و الباطل ما عليه خصومنا، هكذا نقل عن المشايخ.

و تمام المسأله فى أصول الفقه هكذا قال الجرجانى.

«الحدود الأنيقه ص ۷۴، و التعريفات ص ۱۱۸، ۱۱۹».

صواحب (يوسف):

وردت هذه الجمله: «إنكن صواحب يوسف» [البخارى ۱/ ۱۶۹] فى الحديث، ثمَّ ضربت مثلا.

لذا أوردنا المراد بها، و المراد: أنهن مثل صواحب يوسف- عليه السلام- فى إظهار خلاف ما فى الباطن، و هذا الخطاب و إن

كـان بلفـظ الجمع، فـالمراد به واحـده هى عـائشه (رضـى اللّه عنهـا) فقط، كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا فقط، كـذا قال الحافظ.

«نيل الأوطار ۲/ ۳۱۹».

الصّوّاغ:

- بفتح الصّاد المهمله، و تشديد الواو، و آخره غين معجمه-:

هو الصائغ، يقال: رجل صائغ و صوّاغ، و صيّاغ أيضا فى لغه أهل الحجاز، و عمله الصّياغه.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۰۶».

الصّور:

- بضم الصاد و فتح الواو-: جمع صوره، و هى ما يصنع على مثل الحيوان.

«شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۴/ ۳۶۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۹۶

الصوم:

قال الغزى: و الصيام و الصوم، مصدران معناهما لغه: مطلق الإمساك، يقال للساكت: «صائم» لإمساكه عن الكلام.

و منه قـوله تعـالى:. فَقُـولِى إِنِّى نَـذَرْتُ لِلرَّحْمَـنِ صَوْمـاً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِـيًّا [سوره مريم، الآـيه ۲۶] سـمى الإمساك عن الكلام صوما.

و يقال: «صامت الخيل»: إذا أمسكت عن السير، و صامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

قال أبو عبيده: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو: صائم.

و الصيام: الإمساك و الترك، فمن أمسك عن شى ء ما قيل له:

صائم.

و يقال: «صامت الشمس»: إذا وقفت فى كبد السماء و أمسكت عن السير ساعه الزوال، و قال النابغه:

خيل صيام و خيل غير صائمه

أی: ممسکات عن العلف و غیر ممسکات.

و شرعا: خصصه الشرع بإمساک مخصوص، و هو الإمساک عن الأکل و الشرب و الجماع نهارا مع النیه، فصار الصوم عند إطلاقه ینصرف إلی الصوم الشرعی.

و هو عباره عن ترک الأکل و الشرب و الجماع من الصبح إلی غروب الشمس بنیه التقرب من الأهل، کذا فی «الکافی».

نقل المیدانی من الحنفیه: أنه هو الإمساک عن المفطرات حقیقه أو حکما فی وقت مخصوص بنیه من أهلها.

و هو الإمساک عن المفطر علی وجه مخصوص.

و عرّفه المالکیه: بأنه هو الإمساک عن شهوتی البطن و الفرج من طلوع الفجر إلی غروب الشمس بنیه قبل الفجر أو معه فی غیر أیام الحیض و النفاس و أیام الأعیاد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۹۷

و قال الشافعیه: هو إمساک عن مفطر بنیه مخصوصه جمیع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر

من حيض و نفاس.

و قال البعلى من الحنابله: هو عباره عن الإمساك عن أشياء مخصوصه فى زمن مخصوص من شخص مخصوص بنيه مخصوصه.

قال ابن عرفه: رسمه عباده عدميه وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب.

ثمَّ قال: و قد يحد بأنه: كف بنيه عن إنزال يقظه و وطء و إنعاظ و مدى وصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقه بين الأسنان بحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره.

و صوم التطوع: التقرب إلى اللّه بما ليس بفرض من الصوم.

«الاختيار ١/ ١۶۴، و معجم المغنى ٣/ ٥ ٣/ ٣، و المطلع ص ١۴٥، و المغنى لابن باطيش ١/ ٢٢٥، و الثمر الدانى ص ٢۴۶، و شرح فتح القريب المجيب ص ۴٢، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٥١، و تحرير التنبيه ص ١۴٢، و الروض المربع ص ١٧۶، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ٧، ٨۶».

الصياح و الصراخ:

فى اللغه: هو الصوت بأقصى طاقه.

و قد يكون معهما بكاء، و قد لا يكون، و يرد الصراخ أيضا كرفع الصوت على سبيل الاستغاثه.

«الموسوعه الفقهيه ٨/ ١۶٧».

صياغه:

لغه: من صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغا و صياغه، جعله حليّا، فهو: صائغ، و صوّاغ، و عمله الصياغه.

و اصطلاحا: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ١٠١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٩٨

صيال:

فى اللغه: مصدر: صال يصول: إذا قدم بجراءه و قوه، و هو: الاستطاله و الوثوب و الاستعلاء على الغير.

و يقال: «صاوله مصاوله، و صيالا، و صياله»: أى غالبه و نافسه فى الصول.

و صال عليه: أى سطا عليه ليقهره.

و الصائل: الظالم، و الصؤل: الشديد الصول.

و الصوله: السطوه فى الحرب و غيرها.

و صؤل البعير: إذا صار يقتل الناس و يعدو عليهم.

و فى الاصطلاح: الصيال: الاستطاله و الوثوب على الغير بغير حق.

«الإقناع ۳/ ۲۲۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۰۳».

الصّيّت:

بوزن السّيّد و الهين، و هو: الرفيع الصوت، و هو فيعل من صات يصوت، كما يقال للسحاب الماطر: «صيّب»، و هو من صاب يصوب.

و يقال: «ذهب صيت فلان فى الناس»: أى ذهب ذكره و شرفه.

و الصيت- بفتح الصاد المهمله، و تشديد المثناه التحتيه، و فتح التاء المثناه من فوق-: أى العالى الصوت جهوريّه.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۸۷، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۵۶».

الصّيحانى:

قال الأزهرى: و هذا الصيحانى الذى يحمل من المدينه من العجوه، يقال: كان كبش اسمه صيحان شدّ بنخله فنسب إليه، و قيل: «صيحانيه»، قاله الأزهرى، و ابن فارس.

«المصباح المنير (صيح) ص ۱۳۵، و تحرير التنبيه ص ۲۰۲».

الصيد:

لغه: فى الأصل مصدر: «صاد يصيد صيدا»، فهو: صائد،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۹۹

ثمَّ أطلق الصيد على المصيد تسميه للمفعول بالمصدر، كقوله تعالى:. لٰا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ.

[سوره المائده، الآيه ۹۵] و الصيد: ما كان ممتنعا حلالا لا مالك له.

و يطلق على المعنى المصدرى: أى فعل الاصطياد، كما يطلق على المصيد، يقال: «صيد الأمير، و صيد كثير»، و يراد به المصيد، كما يقال: «هذا خلق اللّه»: أى مخلوقاته سبحانه و تعالى.

و أطلق على المصيد كما فى قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ. [سوره المائده، الآيه ۹۶].

و قال الراغب: الصيد لغه: تناول ما يظفر به مما كان ممتنعا.

و شرعا:

- عرّفه الكاسانى على الإطلاق الثانى (أى المصيد): بأنه اسم لما يتوحش و يمتنع و لا يمكن أخذه إلّا بحيله إما لطيرانه أو لعدوه.

- و عرّفه البهوتى بالإطلاقين (المعنى المصدرى و المصيد) فقال:

الصيد بالمعنى المصدرى: اقتناص حيوان متوحش طبعا غير مملوك و لا مقدور عليه، أما بالمعنى الثانى- أى المصيد-:

فعرفه بقوله: الصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا غير مملوك و لا مقدور عليه فخرج الحرام كالذئب، و الإنس كالإبل و لو توحشت.

و هو الحيوان الممتنع المتوحش فى أصل الخلقه، و هو نوعان:

الأول: برى: و هو ما يكون توالده و تناسله فى البر.

الثانى: بحرى: و هو ما يكون توالده فى الماء، لأن المولد هو الأصل و التعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص:

و الصيد مصدرا: أخذ غير مقدور عليه من وحشى طيرا و برّا و حيوان بحر بقصد، و هو كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيله.

و زيد عليها أحكام شرعا.

و هو ما امتنع بجناحه أو بقوائمه مأكولا- أو غيره، و لا- يؤخذ إلا بحيله، كذا عبّر بعضهم، و هو تناول الحيوانات الممتنعه ما لم يكن مملوكا.

و المتناول منه: ما كان حلالا.

«المطلع ص ۳۸۵، و التوقيف ص ۴۶۷، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۲۴۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۹۰، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۸۴، و الروض المربع ص ۵۰۶، و الإقناع ۴/ ۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۱۳».

الصيدله:

بيع العطر، و علم الصيدله: علم يبحث فيه عن العقاقير و خصائصها و تركيب الأدويه و ما يتعلق بها.

و الصيدلى و الصيدلانى: بائع الأدويه، منسوب إلى بيع العطر، و هو العالم بخواص الأدويه، و تبدل اللام نونا، فقال:

«صيدنانى»، و الجمع: صيادله.

و الصيدله: مهنه الصيدلانى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۰».

الصّير:

واحده الصّير: صيره، و هى حظيره الغنم، كسيره و سير.

«المطلع ص ۳۷۶».

الصيغه:

فى اللغه: من الصوغ، مصدر: «صاغ الشى ء يصوغه صوغا و صياغه و صغته أصوغه صياغه و صيغه، و هذا شى ء حسن الصيغه»: أى حسن العمل.

و صيغه الأمر كذا و كذا: أى هيئته التى بنى عليها.

و صيغه الكلمه: هيئتها الحاصله من ترتيب حروفها و حركاتها، و الجمع: صيغ، قالوا: «اختلفت صيغ الكلام»: أى تراكيبه و عباراته.

و الصيغه: العمل و التقدير، يقال: «هذا صوغ هذا»: إذا كان على قدره، و صيغه القول كذا: أى مثاله و صورته على التشبيه بالعمل و التقدير.

و اصطلاحا: لم نعرف للفقهاء تعريفا جامعا للصيغه يشمل صيغ العقود و التصرفات و العبارات و غيرها لكنه يفهم من التعريف اللغوى و من كلام بعض الفقهاء أن الصيغه هى الألفاظ و العبارات التى تعرب عن إراده المتكلم و نوع تصرفه.

- يقول ابن القيم: إن اللّه تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا و دلاله على ما فى نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده و ما فى نفسه بلفظه و رتب على تلك الإرادات و المقاصد أحكامها بواسطه الألفاظ و لم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما فى النفوس من غير دلاله فعل أو قول.

و العباره أعم من الصيغه فى استعمال الفقهاء.

صيغه التخيير:

قال ابن عرفه: «صيغه فيها اختارى نفسك».

و روى أو طلقى نفسك ثلاثا، أو اختارى أمرك ثلاثا.

فإن قلت: مر لنا إشكال فى فهم سر تعبيره فى صيغه التخيير بما رأيته و لم يعبر بذلك فى صيغه التمليك، و لم يمض لنا قوه جواب بعد مراجعه فيه.

صيغه التمليك:

قال ابن عرفه: «كل لفظ دل على جعل

الطلاق بيدها أو بيد (ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۰۲

غيرها دون تخيير»، و لو قال: لفظ أو ما يقوم مقامه، لدخلت الإشاره و اللّه أعلم بقصده.

و لا يقال: إنه يرد على رسمه صيغه التمليك لأنا نقول: إنه قد قصد الضابط، كذا مر لنا فى الجواب، و فيه ما لا يخفى، لأنه أخرج التخيير و فيه ما لا يخفى.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۸۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۵۲، ۱۵۳، ۲۹/ ۲۶۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۰۳

حرف الضّاد

الضّائع:

اشاره

أصلها ضاع الشى ء يضيع ضيعه، و ضياعا بالفتح، فهو:

ضائع، و الجمع: ضيّع، مثل: ركّع و جياع، و يتعدى بالهمزه و التضعيف، فيقال: «إضاعه، و ضيّعه».

- و الضيعه: العقار، و الجمع: ضياع، مثل: كلبه، و كلاب، و قد يقال: «ضيع».

و الضيعه: الحرفه، و الصناعه، و منه: «كل رجل و ضيعته».

و الضيعه: الموضع الذى يضيع فيه الإنسان، قال الشاعر:

و هو مقيم بدار مضيعه شعاره فى أموره الكسل

و فى بيت الأموال قسم يقال له: «بيت الضوائع»، و هى الأشياء المفقوده التى لا يعلم صاحبها و أمثالها.

«المصباح المنير (ضيع) ص ۱۳۹».

الحوائج الضائعه:

كان بمدينه فأس مكتب للأشياء المفقوده و الضائعه بمارستان سيدى فرج حيث مقر الدّلاله (جمع دلال) و الصحافه: (أى حمالى نعوش و توابيت الموتى).

و قد ذكرنا ذلك لنشير إلى بعض مظاهر الحضاره الإسلاميه.

«معلمه الفقه المالكى ص ۲۶۰».

الضّابط

اشاره

لغه: من ضبطه ضبطا من باب: ضرب، حفظه حفظا بليغا، و منه قيل: «ضبطت البلاد و غيرها»: إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص، و ضبط ضبطا من باب تعب: عمل بكلتا يديه، فهو: أضبط، و هو الذى يقال له: «أعسر يسر».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۰۴

الضّابط

اصطلاحا:

عند المحدثين، فهو: الحافظ المتقن.

و عند الأصوليين: فهو ما يقصد به نظم صور متشابهه، أو هو: ما عمّ صورا، أو: ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر فى مأخذها، و إلا فهو: القاعده.

و فرق بعض مشايخنا: بأن الضابط يجمع فروعا من باب واحد.

ثمّ رأيته فى «الكليات» قال: و القاعده تجمع فروعا من أبواب شتى.

و جاء بحاشيه «الكليات»: الواجب فى الضوابط: هو الجمع و الانعكاس، أعنى كونها بحيث يدخل فيها جميع أفراد المضبوط، و أما المنع و الاطراد أعنى: الكون بحيث لا يدخل فيها شى ء من اعتبار المضبوط فليس بواجب لها.

«المصباح المنير (ضبط) ص ۱۳۵، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۰، و الكليات ص ۷۲۸، و المغرب ص ۲۷۹».

الضّاله:

لغه: «من ضل الشى ء»: خفى و غاب، و أضللت الشى ء- بالألف-: إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه، فإن أخطأت موضعه و كان ثابتا كالدار، قلت: «ضللته»، و لا تقل: «أضللته بالألف».

قال الأزهرى و غيره: الضاله لا تقع إلا على الحيوان.

يقال: ضل البعير، و الإنسان و غيرهما من الحيوان، و هى الضوال.

و أما الأمتعه: فتسمى لقطه، و لا تسمى ضاله.

لذا عرّفها ابن عرفه فقال: «نعم وجد بغير حرز محترم، و ذلك ليفرق بينها و بين اللقطه».

و فى «الاختيار»: الضاله: الدّابه تضل الطريق إلى مربطها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۰۵

و فى «المصباح»: الضاله: الحيوان الضائع.

و فى «كشاف القناع»: الضاله: اسم حيوان خاصه.

و قد تطلق الضاله على المعانى، و منه: «الحكمه ضاله المؤمن».

[كشف الخفاء ۱/ ۴۳۵] و ضل الناسى: غاب حفظه.

«المصباح المنير ص ۱۳۸، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۶۳، و تحرير التنبيه ص ۲۵۸، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۵۶۴، و

المغرب ص ۲۸۴، و تهذیب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۸۳».

الضّأن:

قال القاضی عیاض: جمع ضائن، مثل: تاجر و تجر، و جمع الضائن: أضئان، مثل: أطوار، و ضمین، مثل: مئین.

و یقال للواحده: ضائنه أیضا، و جمعها: أضون، مثل: أنجم.

قال الجوهری: الضائن: خلاف الماعز، أو هو: ذو الصوف من الغنم، و الأنثی: ضائنه، و الجمع: ضوائن.

یقال: لحم ضأن، و لحم ضأن بالإضافه و الوصف.

«مشارق الأنوار ۲/ ۵۵، و المطلع ص ۱۲۶، و المصباح المنیر ص ۱۳۹، و المعجم الوسیط ۱/ ۵۵۲».

الضّب:

- بفتح الضاد-.

الحقد و الغل.

حیوان صغیر ذو ذنب یشبه بالحرذون- بکسر الحاء- و قیل: الحرذون ذکر الضب.

قال فی «المصباح»: و منه ما هو أکبر منه.

و منه: دون العنز، و هو أعظمها، و الجمع: ضباب، مثل:

سهم و سهام، و الأنثی: ضبه.

و الضب: داء یصیب الشفه فتدمی منه، و ضببت اللثه تضبّ:

سال دمها.

«مشارق الأنوار ۲/ ۵۵، و النهایه ۳/ ۷۰، و المصباح المنیر (ضبب) ص ۱۳۵، و المعجم الوسیط ۱/ ۵۵۲، و المطلع ص ۱۸۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۰۶

الضبائر:

جمع ضباره- بالکسر-: لغه فی الإضباره، و هی الحزمه من الکتب، و الجمع: أضابیر.

قال فی «المشارق»: و الضبائر: الجماعات فی تفرقه، یقال:

«أتوا ضبائر ضبائر»: إذا أتوا کذلک.

«مشارق الأنوار ۲/ ۵۵، و المغرب ص ۲۷۹».

الضّباب:

- بالفتح- جمع: ضبابه، و هی ندی کالغبار یغشی الأرض بالغدوات، و أضب الیوم: إذا کان ذا ضباب.

و الضّباب- بالکسر- جمع: ضبّ، مثل: سهم و سهام، و جاء أیضا: أضبّ، مثل: فلس و أفلس، و علیه حدیث ابن عباس (رضی اللّه عنهما): «أن خالته أهدت إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم سمنا، و أضبا، و أقطا».

[النهایه ۳/ ۷۰] «النهایه ۳/ ۷۰، و المغرب ص ۲۷۹، و المعجم الوسیط ۱/ ۵۵۲، و المصباح المنیر (ضب) ص ۱۳۵».

الضّبه:

قطعه من حدید أو صفر أو نحوه یشعب بها الإناء.

أو کما قال النووی: قطعه تسمّر فی الإناء، و الجمع: ضبات، مثل: جنه، و جنات، و یقال: «ضبّبته بالتثقیل»: عملت له ضبه.

«المغرب ص ۲۷۹، و المصباح المنیر ص ۱۳۵، و تحریر التنبیه ص ۳۶، و المعجم الوسیط ۱/ ۵۵۲، و النهایه ۳/ ۷۰».

الضّبط:

اشاره

لغه: مصدر «ضبط»: أی حفظه بالحزم حفظا بلیغا.

و اصطلاحا: أن یکون الراوی متیقظا، حافظا إن حدّث من حفظه، ضابطا لکتابه إن حدّث منه، عارفا بما یحیل المعنی إن روی به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۰۷

فائده

: یعرف الضبط بموافقه الثقات المتقنین غالبا، و لا تضر المخالفه النادره، فإن کثرت اختل و لم یحتج به.

«النهایه ۳/ ۷۲، و الکلیات ص ۵۷۹، و قاموس مصطلحات الحدیث ص ۷۵، و الواضح فی أصول الفقه ص ۱۱۴».

الضّبع:

- بفتح الضاد، و سكون الباء-: هو العضد.

و قال فى «النهايه»: وسط العضد، و قيل: «ما تحت الإبط»:

جنس من السباع من الفصيله الضبعيه و رتبه اللواحم، أكبر من الكلب و أقوى، و هى كبيره الرأس قويه الفكين، و هى مؤنثه، و قد تذكّر، قال المطرزى: و هى أخبث السباع.

«مشارق الأنوار ۲/ ۵۵، و النهايه ۳/ ۷۳، و المغرب ص ۲۷۹، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۵۴».

الضجيج:

كثره الصياح و اختلاط الأصوات، و ضج يضج ضجيجا: إذا فزع من شى ء خافه فصاح و جلب، و سمعت ضجه القوم:

أى جلبتهم.

«مشارق الأنوار ۲/ ۵۵، و المصباح المنير (ضج) ص ۱۳۵».

الضحّ:

قال ابن فارس: هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض، و كان ابن الأعرابى يقول: هو لون الشمس.

و يقولون: «جاء فلان بالضّح و الريح» يراد به الكثره: أى ما طلعت عليه الشمس و ما جرت عليه الريح، و الضحضاح:

الماء إلى الكعبين.

«معجم المقاييس ص ۵۹۸، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۵۵».

الضّحاء:

- بالمد-: هو أول اشتداد حر الشمس إلى نصف النهار.

و بالقصر: من أول ارتفاعها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۰۸

قيل: المقصور: حين تطلع الشمس، و الممدود: إذا ارتفعت.

«المشارق ۲/ ۵۶، و مقدمه فتح البارى ص ۱۵۵».

الضّحک:

اشاره

مصدر: ضحک- بکسر الحاء-.

قال ابن فارس: هو دلیل الانکشاف و البروز، و هو انبساط الوجه و بدو الأسنان من السرور.

و ضحک السحاب: انجلی عن البرق.

قال الشاعر:

إذا لاح برق الغور غور تهامه تجدد من الشوق علیّ ضروب

فطورا تراه ضاحکا فی ابتسامه و طورا تراه قد علاه قطوب

و کقولهم: «ضحکت الأرض»: إذا أخرجت نباتها و زهرتها.

قال ابن مطیر:

کل یوم بأقحوان جدید تضحک الأرض من بکاء السماء

و قال الأعشی:

یضاحک الشمس منها کوکب یشرق مؤزر بعمیم النبت مکتهل

فائده:

۱- الضواحک أربعه، و سمیت ضواحک، لأنها تظهر عند الضحک، و یقال لواحدها: ضاحک بغیر هاء، و أکثر أهل اللغه علی تذکیره، و ذکر ابن فارس: ضاحکه.

۲- قال أبو زید: للإنسان أربع ثنایا، و أربع رباعیات و أربعه أنیاب، و أربعه ضواحک، و اثنتا عشره رحا، ثلاث

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۰۹

فی کل شق، و أربعه نواجذ، و هی أقصاها.

«معجم المقاییس ص ۶۱۳، ۶۱۴، و غریب الحدیث للخطابی ۱/ ۴۶۶، ۶۷۱، و المصباح المنیر ص ۱۳۶».

الضّدّان:

لغه: أصلها: الضد، و هو النظير و الكف ء، و الجمع: أضداد، و قال أبو عمرو: الضد مثل الشى ء، و الضد: خلافه، و ضاده مضاده: إذا بائنه مخالفه.

و ذكر أبو البقاء: أن الضد معناه: العون و يكون جمعا.

قال اللّه تعالى:. وَ يَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا [سوره مريم، الآيه ٨٢]، فإن عون الرجل يضاد عدوه و ينافيه بإعانته عليه.

و اصطلاحا: قال الشيخ زكريا: أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما فى محل واحد.

قال الفيومى: و المتضادان: اللذان لا يجتمعان كالليل و النهار.

و زاد أبو البقاء: من جهه واحده، قال: و قد يكونا وجوديين كما فى السواد و البياض، و قد يكون أحدهما سلبا و عدما كما فى الوجود و العدم.

قال: و الضدان لا يجتمعان لكن يرتفعان كالسواد و البياض، و النقيضان لا يجتمعان و لا يرتفعان كالحركه و السكون.

«المصباح المنير ص ١٣٦، و المعجم الوسيط ١/ ٥٥٦، و الحدود الأنيقه ص ٧٣، و الكليات ص ٥٧٤، ٥٧٥».

الضّر:

خلاف النفع، و ضرّه، و ضاره معناهما واحد.

- و قال الأزهرى: كل ما كان سوء حال، و فقر و شده فى بدن، فهو: ضر بالضم، و ما كان ضد النفع، فهو بفتحها.

و فى التنزيل:. مَسَّنِيَ الضُّرُّ. [سوره الأنبياء، الآيه ٨٣]:

أى المرض، و قد أطلق على نقص يدخل على الأعيان.

و رجل ضرير: به ضرر من ذهاب بصر أو ضنى، و ضاره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤١٠

مضاره، و ضرارا، بمعنى: ضره و ضرّه إلى كذا، و اضطره، بمعنى: ألجأ إليه و ليس منه بد.

«المفردات ص ٢٨٧، و المصباح المنير ص ١٣٦، و المعجم الوسيط ١/ ٥٥٨».

ضرائر:

جمع: ضرّه، و معنى الضرائر لغه: الأمور المختلفه، كضرائر النساء لا ينقص. و الضّره: أصل الضرع.

«النهايه ۳/ ۸۳، و المطلع ص ۳۴۰».

الضرس:

ما سوى الثنايا من الأسنان، و هى: السن الطاحنه، الواحد:

ضرس، و هو مذكر، و قد يؤنث على معنى (السنّ).

«المعجم الوسيط (ضرس) ۱/ ۵۵۸ (معجم)، و المغرب ص ۲۸۲».

الضروره:

هى الشده التى لا مدفع لها و المشقه و الحاجه.

و الضرورى: كل ما تمس إليه الحاجه، مما ليس منه بد، و الجمع: الضروريات.

و هى عند الأصوليين: الأمور التى لا بد منها فى قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامه، بل على فساد و تهارج و فوت حياه، و فى الأخرى فوت النجاه و النعيم و الرجوع بالخسران المبين.

و هى: حفظ الدين، و النفس، و العقل، و النسب، و المال.

«المصباح المنير ص ۱۳۸، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۵۸، و الموافقات ۲/ ۸، و المستصفى ۱/ ۲۸۷».

الضريح:

الشق المستقيم فى وسط القبر، و قيل: القبر كله، و قيل: قبر بلا لحد. ضرح القبر أو الضريح يضرحه ضرحا: حفره، و ضرح الميت: حفر له ضريحا.

«المغرب ص ۲۸۲، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۵۷».

الضغث:

الأخلاط من الحشيش و الشماريخ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۱۱

و الضّغث- بالفتح-: الخلط، و منه قوله تعالى: قالُوا أَضْغاثُ أَحْلامٍ وَ ما نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلامِ بِعالِمِينَ.

[سوره یوسف، الآیه ۴۴] «غرر المقاله ص ۹۹، و المعجم الوسیط ۱/ ۵۶۱، و المغرب ص ۲۸۳».

الضغط:

فی اللغه: العصر، و منه: «ضغطه القبر»، لأنه یضیق علی المیت، و الضّغطه- بالضم-: القهر، و الإلجاء و الشده.

و فی اصطلاح الفقهاء:

الضغطه: أن یلجئ غریمه و یضیق علیه.

- و قیل: هو أن یقول: لا أعطیک أو تدع من مالک علی شیئا.

- و قیل: هی أن یکون للرجل علی الرجل دراهم فجحده فصالحه علی بعض ماله، ثمَّ وجد البینه فأخذه بجمیع المال بعد الصلح.

المضغوط:

- قیل: من أضغط فی بیع ربعه أو شی ء بعینه أو فی مال یؤخذ منه ظلما، فباع لذلک.

- و قیل: من أکره علی دفع المال ظلما فباع لذلک.

«المصباح المنیر ص ۱۳۷، و المعجم الوسیط ۱/ ۵۶۱، و المغرب ص ۲۸۳، ۲۸۴».

الضّفه:

ضفه النهر، و البئر: الجانب، یفتح فیجمع علی ضفّات، مثل: جنه، و جنات، و یکسر فیجمع علی ضفف، مثل:

عده، و عدد.

و الضّفف- بفتحتین-: العجله فی الأمر.

و أیضا: کثره الأیدی علی الطعام.

«المصباح المنیر ص ۱۳۷، ۱۳۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۱۲

الضّفدع:

بکسر الضاد و الدال، و بکسر الضاد و فتح الدال.

و حكى المطرز فى «شرحه»: ضفدع بضم الضاد و فتح الدال و لم أر أحدا حكى ضمها.

و هو حيوان بر مائى ذو نقيق، يقال للذكر و الأنثى، و الجمع:

ضفادع، يقال: «نفثت ضفادع بطنه»: إذا جاع.

«المطلع ص ۳۸۲، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۶۱، ۵۶۲».

الضفيره:

- بالضاد المعجمه-: و هى مجتمع الماء (أى موضع اجتماع الماء كالصهريج).

و الضفيره: كل خصله من الشعر تضفر على حده.

و ضفيره الحائط: يبنى فى وجه الماء، و الجمع: ضفائر و ضفر.

«المصباح المنير (ضفر) ص ۱۳۷، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۶۲».

الضلال و الضلاله

هو: من مقابله الهدى.

و الضلال:

أن لا يجد السالك إلى مقصده طريقا أصلا.

العدول عن الطريق المستقيم.

و الضلاله، بمعنى: الإضاعه، كقوله تعالى:. فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمٰالَهُمْ [سوره محمد، الآيه ۴].

و بمعنى: الهلاك كقوله تعالى:. وَ قٰالُوا أَ إِذٰا ضَلَلْنٰا فِي الْأَرْضِ. [سوره السجده، الآيه ۱۰]. فالضلاله أعم من الضلال.

- قال الجرجانى: الضلاله: فقدان ما يوصل إلى المطلوب، و قيل: هى سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب.

«المعجم الوسيط ۱/ ۵۶۳، و المصباح المنير ص ۱۳۸، و الكليات ص ۵۷۶، و التعريفات ص ۱۲۱، و المغرب ص ۲۸۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۱۳

الضلع:

بكسر الضاد، و فتح اللام فى لغه الحجاز، و تسكينها فى لغه تميم، و الجمع: أضلاع، و ضلوع، و أضلع، و هى عظام الجنين.

و الضلع: مؤنثه، و الضلع: الميل، و من هذا قولك: «ضلعك مع فلان»: أى صفوك و ميلك إليه.

- قال النابغه:

أتوعد عبدا لم يخنك أمانه و تترك عبدا ظالما و هو ضالع

«غريب الحديث للخطابى ۱/ ۳۹۷، و المغرب ص ۲۸۴، و المطلع ص ۳۶۷، و المصباح المنير ص ۱۳۸، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۶۳».

الضماد:

و الضماده: رباط الجرح، يقال: «ضمده يضمده ضمدا»:

عصبه و شدّه بالضماد، و الضمد: أن تتخذ المرأه صديقين، ذكره ابن فارس.

«معجم مقاييس اللغه (ضمد) ص ۶۰۲، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۳۷».

الضمار:

تطلق كلمه (الضمار) فى لغه العرب على: كل شى ء لست منه على ثقه.

قال الجوهرى: الضمار: ما لا يرجى من الدين و الوعد، كل ما لا تكون منه على ثقه، كذلك يطلق الضمار فى اللغه:

على خلاف العيان، و على: النسيئه أيضا، و قيل: أصل الضمار ما حبس عن صاحبه ظلما بغير حق.

و حكى المطرزى: أن أصله من الإضمار، و هو التغيب و الاختفاء، و منه: أضمر فى قلبه شيئا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۱۴

أما الضمار من المال: فهو الغائب الذى لا يرجى عوده، فإذا رجى فليس بضمار.

«المغرب ص ۲۸۴، ۲۸۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۲۱۳، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۶۴، و المصباح المنير ص ۱۳۸».

الضمان:

اشاره

لغه: الالتزام، تقول: «ضمنت المال»: إذا التزمته و يتعدى بالتضعيف، فيقال: «ضمنته المال»: ألزمته إياه.

- الكفاله: قال صاحب «المحكم»: «ضمن الشی ء، و ضمن به، ضمنا، و ضمانا، و ضمّنه إياه»: كفله.

يقال: «ضامن، و ضمين، و كافل، و كفيل، و حميل- بفتح الحاء المهمله- و زعيم، و قبيل».

- و التغريم: يقال: «ضمنته الشی ء تضمينا»: إذا غرمته، فالتزمه.

قال الفيومی: و قد غلط من جعله مأخوذ من الضم، لأن نون الضمان أصليه، و الضم ليس فيه نون، فهما مادتان مختلفتان.

و اصطلاحا: يطلق بعض الفقهاء الضمان، و يريدون به ضم ذمه إلى ذمه، فيكون هو و الكفاله بمعنى واحد.

و البعض يفرق بينه و بين الكفاله: بأن الكفاله تكون للأبدان، و الضمان للأموال، و يطلق البعض الآخر الضمان و يريدون به التعويض عن المتلفات و الغصب و العيوب و التغيرات الطارئه، و يطلق على ضمان المال و التزامه بعقد أو بغير عقد.

و يطلق على وضع اليد على المال على العموم، بحق و بغير حق.

و

إليک بعض التعريفات الکاشفه عن معناه:

قال المرغينانى: ضم الذمه إلى الذمه فى المطالبه، و قيل فى الدين و رجح الأول (و هو تعريف الکفاله عندهم).

قال الشنقيطى: شغل ذمه بأخرى بالحق من أهل التبرع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۱۵

قال الخطيب الشربينى: التزام حق ثابت فى ذمه الغير أو إحضار عين مضمونه، أو بدن من يستحق حضوره، و بمثله قال الشيخ زكريا الأنصارى.

قال الماوردى: إن العرف جار باستعمال لفظ الضمان فى الأموال، و الکفاله فى النفوس.

قال البهوتى: التزام ما وجب على غيره مع بقائه و ما قد يجب و يصح، بلفظ ضمين، و کفيل، و قبيل، و حميل، و زعيم.

قال ابن قدامه: ضم ذمه الضامن إلى ذمه المضمون عنه فى التزام الحق فيثبت فى ذمتهما جميعا.

و عرف الضمان أبو البقاء فقال: عباره عن رد مثل الهالک إن کان مثليّا، أو قيمته إن کان قيميّا، قال: و الضمان أعم من الکفاله، لأن من الضمان ما لا يکون کفاله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۷، ۲/ ۱۲۰۹، و المصباح المنير ص ۱۳۸، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۶۵، و الکليات ص ۵۷۵، و المغرب ص ۲۸۵، و أنيس الفقهاء ص ۲۲۲، و الهدايه ۳/ ۸۷، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۵۷، و الإقناع ۲/ ۱۱۷، و فتح الوهاب ۱/ ۲۱۴، و تحرير التنبيه ص ۲۲۸، و النظم المستعذب ۱/ ۲۲۷، و الروض المربع ص ۲۲۷، و معجم الفقه الحنبلى ۲/ ۶۲۵، ۸۳۶، و المطلع ص ۳۵۶».

الضنى:

مأخوذ من ضَنِيَ يضنى من باب تعب: مرض مرضا ملازما حتى أشرف على الموت، يقال للمذکر: ضَنٍ، و للمؤنث:

ضَنِيَه.

و يجوز الوصف بالمصدر، فيقال: «هو، و هى، و هم، و هن ضنى»،

و الأصل: «ذو ضنى، أو ذات ضنى».

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۳۷، و المصباح المنير ص ۱۳۸».

الضّنک:

الضيق، قاله الجوهرى و غيره.

و قال القاضى عياض: الضيق و الشده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۱۷

- قال فى «المعجم الوسيط»: الضنک: الضيق من كل شى ء (يستوى فيه المذكر و المؤنث).

- قال: و الضنيک: الضيق، و الضعيف فى بدنه أو رأيه، و التابع الذى يخدم بخبزه، و المقطوع.

«بصائر ذوى التميز ۳/ ۴۸۶، و المطلع ص ۱۱۲ و المعجم الوسيط ۱/ ۵۶۵».

الضيافه:

فى اللغه: مصدر: ضاف، يقال: «ضاف الرجل يضيفه، ضيفا، و ضيافه»: مال إليه و نزل به ضيفا، و ضيافه.

و أضافه إليه: أنزله عليه ضيفا، و ضيافه.

و فى الاصطلاح: اسم لإكرام الضيف.

و الضيف: هو النازل بغيره لطلب الإكرام و الإحسان إليه، و قريب منه: من نزل بقوم يريد القرى.

«المصباح المنير (ضيف) ص ۱۳۹، و نيل الأوطار ۶/ ۲۲، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۱۴۳، ۱۸/ ۳۱۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۱۹

حرف الطّاء

الطأطأه:

الخفض من الشى ء و الحطّ من قدره، يقال: «طأطأ من فلان»:

وضع من قدره، و طأطأ الشى ء: خفضه و حطه.

«المعجم الوسيط (طأطأ) ۲/ ۶۹، و نيل الأوطار ۵/ ۱۳».

الطائف:

بلاد الغور، و هى على ظهر جبل غزوان، و هو أبرد مكان بالحجاز، و الطائف: بلاد ثقيف فى واد، أول قرأها لقيم و آخرها الوهط.

و ذكر فى «القاموس» أسبابا لتسميتها بذلك- اللّه أعلم بحقيقتها-.

«القاموس المحيط (طوف) ص ۱۰۷۷، و المصباح المنير (طوف) ص ۱۴۴».

طائفه:

الطائفه من الناس: الجماعه و أقلها ثلاثه، و ربما أطلقت على الواحد و الاثنين.

قال ابن حجر: يقال للواحد فما فوقه أخذا من قوله تعالى:.

فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ. [سوره التوبه، الآيه ۱۲۲]، و قيل: أقله ثلاثه.

«القاموس المحيط (طوف) ۱۰۷۷، و المصباح المنير (طوف) ص ۱۴۴، و فتح البارى م/ ۱۵۹».

الطارمه:

بيت من خشب كالقبه (تعريب: طارم بالفارسيه).

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۷، و المعجم الوسيط (طرم) ۲/ ۵۷۶ (مجمع)».

الطاره:

تطلق على ما يطرح من الميزان مما جعل عليه لتعديل الكفتين، و أصله الطرطه، و منه أخذ الأوروبيون كلمه(Tare)، و هى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۲۰

من الألفاظ العربيه الأصيله التى اقتبستها أوروبا و حرفتها، ثمَّ أخذناها من الغرب على أنها غير عربيه فحرفناها ثانيا بتعريبها.

«معلمه الفقه المالكى ص ۲۶۰».

الطاعه:

فى اللغه: الانقياد و الموافقه.

يتعدى بنفسه و يتعدى بالحرف، فيقال: «أطاعه إطاعه»: أى انقاد له، و يقال: «طاع له»، و الاسم: طاعه، و أنا طوع يدك: أى منقاد لك، و الفاعل من الثلاثى: طائع، طيّع، و الفاعل من الرباعى: مطيع.

قال الفيومى: قالوا: و لا تكون الطاعه إلا عن أمر، كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، يقال: «أمره فأطاع، و طوعت له نفسه»: أى رخصت و سهلت.

و قال ابن فارس: إذا مضى لأمر فقد أطاعه إطاعه، و إذا وافقه فقد طاوعه.

اصطلاحا: اتفقت تعاريف الفقهاء للطاعه من حيث المعنى و إن اختلفت من حيث اللفظ.

قال السمرقندى: هى موافقه الأمر، و قيل: هو العمل لغيره بأمر طوعا.

و قال ابن النجار: «موافقه الأمر»: أى فعل المأمور به على وفاق الأمر به.

و قالت المعتزله: هى موافقه الإراده.

و عرفت أيضا: بأنها كل ما فيه رضى و تقرب إلى اللّه و ضدها المعصيه.

و نقل ابن عابدين تعريف شيخ الإسلام زكريا للطاعه، و هو فعل ما يثاب عليه توقف على نيه أولا، عرف من يفعله لأجله أو لا، قال: و قواعد مذهبنا لا تأباه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۲۱

و قال أبو البقاء: هى فعل المأمورات و لو ندبا و ترك المنهيات و لو كراهه، و قيل: هى امتثال الأمر و النهى، و هى توجد بدون العباده و القربه

فی النظر المؤدی إلی معرفه اللّه تعالی أو معرفته إنما تحصل بتمام النظر، و القربه توجد بدون العباده فی القرب التی لا تحتاج إلی نیه کالعتق و الوقف.

و عرف الجرجانی و الکفوی و صاحب «دستور العلماء» الطاعه:

بأنها موافقه الأمر طوعا.

قال الکفوی: هی فعل المأمورات و لو ندبا، و ترک المنهیات و لو کراهه.

و قال الشرقاوی الشافعی: الطاعه: امتثال الأمر و النهی.

و قال ابن حجر: الطاعه: هی الإتیان بالمأمور به و الانتهاء عن المنهی عنه و العصیان بخلافه.

و عرفت أیضا: بأنها موافقه الأمر بامتثاله سواء أ کان من اللّه أم من غیره، قال اللّه تعالی:. أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ. [سوره النساء، الآیه ۵۹].

«المصباح المنیر ص ۱۴۴، و المعجم الوسیط ۲/ ۶۷۵، و التوقیف ص ۴۷۷، و میزان الأصول ص ۳۶، و شرح الکوکب المنیر ۱/ ۳۸۵، و الحدود الأنیقه ص ۷۷، و الموسوعه الفقهیه ۲۸/ ۳۱۹، ۳۲۰، ۲۹/ ۲۵۷».

الطاعون:

لغه: بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله و وصفوه دالّا علی الموت العام کالوباء، قال صلّی اللّه علیه و سلم: «الطاعون و خز أعدائکم من الجن و هو کلم شهاده» [الحاکم ۱/ ۵۰] صححه الحاکم و غیره.

قال ابن منظور: الطاعون لغه: المرض العام و الوباء الذی یفسد له الهواء فتفسد له الأمزجه و الأبدان.

و فی «المعجم الوسیط»: الطاعون: داء و رمی و بائی سببه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۲۲

میکروب یصیب الفئران و تنقله البراغیث إلی فئران أخری و إلی الإنسان.

و فی الاصطلاح: قال النووی: الطاعون قروح تخرج فی الجسد فتکون فی الآباط أو المرافق أو الأیدی أو الأصابع و سائر البدن، و یکون معه ورم و ألم شدید،

و تخرج تلك القروح مع لهيب و يسود ما حواليه أو يحتقن أو يحمر حمره بنفسجيه كدره، و يحصل معه خفقان القلب و القى ء.

و فى أثر عن عائشه- رضى اللّه عنها- أنها قالت للنبى صلّى اللّه عليه و سلم:

«الطعن قد عرفناه فى الطاعون؟ قال: غده كغده البعير يخرج فى المراق و الإبط» [كنز ٢٨۴٣۵].

قال ابن قيم الجوزيه بعد أن يبين الصله بين الوباء و الطاعون:

هذه من القروح و الأورام، و الجراحات هى آثار الطاعون و ليست نفسه و لكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون.

و الطاعون يعبر به عن ثلاثه أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، و هو الذى ذكره الأطباء.

الثانى: الموت الحادث عنه، و هو المراد بالحديث الصحيح فى قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «الطاعون شهاده لكل مسلم» [البخارى ۴/ ٢٩].

الثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، و قد ورد فى الحديث الصحيح: «أنه بقيه رجز أرسل على بنى إسرائيل».

[البخارى ۴/ ٢١٣] و جاء: «أنه دعوه نبى.» الحديث [شرح السنه (۵/ ٢۴۵)].

«المصباح المنير (طعن) ص ١۴۵، و المعجم الوسيط (طعن) ٢/ ۵٧٨، و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ٢٢۶، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ٣٢٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴٢٣

الطاغوت:

قال عمر- رضى اللّه عنه-: هو الشيطان، و هو فى تقدير فعلوت- بفتح العين- لكن قدمت اللام موضع العين، و اللام واو محركه مفتوح ما قبلها فقلبت ألفا فبقى فى تقدير فعلوت، و هو من الطغيان، قاله الزمخشرى.

و قال عكرمه: الكاهن، و قيل: «الطواغيت»: بيوت الأصنام، و هى الطواغى بغير تاء.

«المصباح المنير (طغى) ص ١۴٢، و فتح البارى م/ ١۵٧».

الطاق:

قال ابن قرقول: الفارغ ما تحته، و هى الحينه، و تسمى الأزح أيضا. قال الكمال بن الهمام: المحراب.

و قال ابن عباد: عقد البناء حيث ما كان.

قال موهوب: هو فارسى معرب، و الجمع: الأطواق، و الطيقان، فطاق الباب إذن: ثخانه الحائط.

و قال القاضى أبو يعلى: إذا قام على العتبه لم يحنث لكونه يحصل خارج الدار إذا غلق بابها.

«المصباح المنير ص ۱۴۴، ۱۴۵، و شرح فتح القدير ۱/ ۳۵۹، و المطلع ص ۲۵۲، ۳۹۰».

طالب العلم:

الطالب: اسم فاعل من الطلب، و الطلب لغه: محاوله وجدان الشى ء و أخذه.

و العلم لغه: نقيض الجهل، و المعرفه، و اليقين.

و اصطلاحا: هو معرفه الشى ء على ما هو به.

و قال صاحب «التعريفات»: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

و قال الحكماء: هو حصول صوره الشى ء فى العقل.

«الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۳۴».

الطب:

(مثلثه الطاء): هو علم يعرف به حفظ الصحه و برء المرضى، و هو علاج الجسم و النفس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۲۴

و هو من طبب، من باب: قتل، و طبّا: داواه و عالجه.

و فى المثل: «اعمل عمل من طب لمن حب».

و طببه: مبالغه فى طبه، و الاسم: الطب، و رجل طب و طبيب: عالم بالطب، و جمع القله: أطبه، و الكثير:

أطباء، و كل حاذق طبيب عند العرب.

و المتطبب: الذى يتعاطى علم الطب و هو لا يتقنه.

و استطب لدائه: استوصف الطبيب و نحوه فی الأدويه و بالدواء و نحوه: تداوی، و هو يستطب لوجعه.

و الطباب: العلاج، و الطب و الطب- بفتح الطاء و ضمها-:

لغتان فی الطب بالكسر.

و قال أبو السعادات: الطبيب فی الأصل: الحاذق بالأمور و العارف بها، و به سمی معالج المرضی.

«المصباح المنير ص ۱۳۹، و التوقيف ص ۴۷۸، و الكليات ص ۵۸۰، و مشارق الأنوار ۱/ ۳۱۷، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۸۵، و المطلع ص ۲۶۷، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۳۴».

الطّبع:

هو السجيه بما جبل عليه الإنسان من أصل الخلقه.

و الطبيعه: مثله، و الجمع: الطباع.

و الطبع: هو الختم، و هو مصدر من باب: نفع، و طبعت الدراهم: ضربتها.

و طبعت السيف: عملته، و طبعت الكتاب و عليه: ختمته.

«المصباح المنير (طبع) ص ۱۴۰، و النظم المستعذب ۲/ ۳۷۵».

الطبيخ:

«فعيل» بمعنی: «مفعول»، و طبخت اللحم طبخا من باب:

قتل إذا أنضجته بمرق، قاله الأزهری: و يكون فی غير اللحم، يقال: «خبزه جيده الطبخ، و أجره جيده الطبخ».

و قال القونوی: ما له مرق و فيه لحم و شحم و إلا فلا، كذا فی «المغرب».

«المصباح المنير (طبخ) ص ۱۳۹، و أنيس الفقهاء ص ۲۱۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۲۵

الطحلب:

يجوز فيه ضم اللام و فتحها، و هو الأخضر الذی يخرج من أسفل الماء حتی يعلوه، و يقال له: العرمض- بفتح العين المهمله و الميم- و يقال له أيضا: «ثور الماء».

«المصباح المنير (طحلب) ۱۴۰، و المطلع ص ۶».

الطراف:

بیت سماوه من أدم، و له کسران له کفاف، و هو ضرب من أبنیه العرب کان للأغنیاء.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۸».

الطرر:

مأخوذ من الطّر، و هو القطع و الشق، طر الشی ء، فهو: طارّ و طرار للتکثیر: و هو الذی یشق الکم و یسل ما فیه.

قال الإمام أبو یوسف، و قال الفیومی: الطرار: و هو الذی یقطع النفقات و یأخذها علی غفله من أهلها.

و نقل ابن قدامه عن الإمام أحمد: أن الطرار: هو الذی یسرق من جیب الرجل أو کمه.

قال البعلی: و لا یشترط هنا التکثیر، بل لو فعل هذا مره فهو طرار له حکمه. و قریب من معنی الطرار النشال: من نشل الشی ء نشلا: أی أسرع نزعه، و النشال: کثیر النشل و الخفیف الید من اللصوص، السارق علی غره.

«المصباح المنیر (طرر) ص ۱۴۰، و المطلع ص ۳۷۵، و الخراج لأبی یوسف ص ۱۷۱، (من موسوعه الخراج)، و التوقیف ص ۴۸۰، و الموسوعه الفقهیه ۲۸/ ۳۳۸».

الطّرب:

خفه تعتری الإنسان من شده فرح أو حزن.

قال فی معنی الطّرب بمعنی الحزن:

و قالوا قد بکیت فقلت کلّا و هل یبکی من الطّرب الجلید

و قال فی معنی الفرح:

یا دیار الزّهو و الطّرب و مغانی اللّهو و اللعب

«المصباح المنیر (طرب) ص ۱۴۰، و النظم المستعذب ۲/ ۳۳۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۲۶

الطرد:

فی اللغه: المصدر، و هو الإبعاد، و الطرد- بالتحریک-:

الاسم، کما قال الفیومی، یقال: «فلان أطرده السلطان»:

إذا أمر بإخراجه عن بلده.

قال ابن منظور: «أطرده السلطان و طرده»: أخرجه عن بلده، وردت الرجل: إذا نحیته، و أطرد الرجل: جعله طریدا و نفاه، و أطرد الشی ء: تبع بعضه بعضا و جری.

و فی الاصطلاح: هو وجود الحکم لوجود العلّه و ضده العکس: و هو انتفاء الحکم لانتفاء الوصف، و العله بهذا ظهر أن الشبه منزله بین المناسب و الطرد، فإنه یشبه الطرد من حیث أنه غیر مناسب بالذات و یشبه المناسب بالذات من حیث التفات الشارع إلیه فی الجمله فیوهم المناسبه.

الدوران: هو الطرد و العکس معا: أی کلما وجد الوصف وجد الحکم، و کلما انتفی الوصف، انتفی الحکم. و هذا المسلک من مسالک العلّه فی القیاس نفاه الحنفیه و بعض الشافعیه علی أنه حجه هنا علی تفصیل و خلاف.

«إحکام الفصول ص ۵۳، و الحدود الأنیقه ص ۸۳، و الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۳۳۵، ۳۳۶، ۲۸/ ۳۴۰».

الطرش:

قال الجوهری: الطرش أهون الصمم، یقال: «هو مولّد».

و قال أبو منصور اللغوی: و الطرش لیس بعربی، و هو بمنزله الصمم، و قیل: «أقل من الصمم»، و قالوا: «طرش یطرش طرشا».

«المصباح المنیر (طرش) ص ۱۴۱، و المطلع ص ۹۸».

الطرف:

- بفتحتین- لغه: جزء من الشی ء و جانبه و نهایته، و هو الناحیه و الطائفه من الشی ء و طرف کل شی ء منتهاه و غایته

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۲۷

و جانبه، قال اللّه تعالی: وَ أَقِمِ الصَّلاٰهَ طَرَفَیِ النَّهٰارِ.

[سوره هود، الآیه ۱۱۴] و الجمع: أطراف، و یطلق علی واحد من أطراف البدن، فعلی هذا المعنی الأخیر الطرف أخص من العضو.

و بتتبع عبارات الفقهاء یتبین أنهم یطلقون الطرف علی کل عضو له حد ینتهی إلیه فالأطراف هی النهایات فی البدن کالیدین و

الرجلين.

و الطرفان: أبو حنيفه و محمد، لأن الطرف الأعلى هو أبو حنيفه، و الأسفل و هو محمد.

«المصباح المنير (طرف) ص ۱۴۱، و أنيس الفقهاء ص ۳۰۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۴۳، ۳۰/ ۱۴۶».

الطّرق:

الإتيان ليلا، و هو مصدر: «طرق يطرق»، فهو: طارق.

و الطرق: الضرب، و منه قيل: المطرقه- بالكسر- لما يضرب به من الحديد، و طرقت الحديده: مددتها.

و الطّرق: جمع طريق، و هو يـذكّر فى لغه نجـد و به جـاء القرآن فى قوله تعـالى:. فَاضْـرِبْ لَهُمْ طَرِيقـاً فِى الْبَحْرِ يَبَساً. [سوره طه، الآيه ۷۷]، و يؤنث فى لغه الحجاز.

و جمع الطرق: طرقات، و قد جمع الطريق على لغه التذكير أطرقه.

طرق الحديث: هى اختلاف أسانيده و كثره رواته و قلتهم (و معرفه) العدل و المجروح منهم و غير ذلك.

«المصباح المنير (طرق) ص ۱۴۱، و النظم المستعذب ۲/ ۱۰۰، ۱۰۱».

الطّرق:

من معانى الطرق: الضـرب بالحصـى، و هو نوع من التكهن، و شبيه الخط فى الرمل، و فى الحديث: «العيافه و الطيره و الطرق من الجبت» [أحمد ۳ (۴۷۷)].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۲۸

و من ذلك يتبين أن الطرق بالحصى و الاستقسام كلاهما لطلب معرفه الحظوظ.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۸۱».

الطّرّه:

طره المزاده و الثوب: علمهما، و قيل: «ضره الثوب»:

موضع هـدبه، و هى حاشيته التى لاـ هـدب لهـا. و فى الحـديث عن ابن عمر- رضـى اللّه عنهما- قال: «أهـدى أكيـدر دومه إلى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و سـلم حله سيراء فأعطاهـا عمر- رضـى اللّه عنه- فقال له عمر- رضـى اللّه عنه-: أ تعطينها و قـد قلت أمس فى حله عطارد ما قلت؟ فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم:

لم أعطكها لتلبسها و إنما أعطيتكها لتعطيها بعض نسائك يتخذنها طرأت بينهن» [النهايه ۲/ ۴۳۳]: أراد يقطعنها سيورا.

و فى «النهايه»: أى (طرأت) يقطعنها و يتخذنها مقانع.

و طرأت: جمع طره، قال الزمخشرى: «يتخذنها طرأت»:

أى قطعا من الطر، و هو القطع. و الطره من الشعر: سميت طره، لأنها مقطوعه من جملته.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۳».

الطريق:

السبيل تذكر و تؤنث، طريق كل شى ء ما يتوصل إليه (و قد سبق فى الطرق).

«المطلع ص ۳۹۹».

الطريقه:

نسيجه تنسج من صوف أو شعر عرضها عظم ذراع و طولها على قدر عظم البيت و صغره، فتخيط فى عرض الشقاق من الكسر إلى الكسر و فيها تكون رؤوس الأعمده.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۲۹

الطّسق:

ما يؤخذ على الجربان (المزارع) من الخراج.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۵».

الطعم:

- بالفتح- ما يؤديه الذوق، فيقال: «طعمه حلو أو حامض و تغير طعمه»: خرج عن وصفه الخلقى.

و الطعم أيضا: ما يشتهى من الطعام، يقال: «ليس له طعم و ما فلان بذى طعم»: إذا كان غثّا.

و قال الفيومى فى معنى قول الفقهاء: «الطعم علّه الرّبا»:

كونه مما يطعم: أى مما يساغ جامدا كان أو مائعا.

و الطعم- بالضم-: الطعام.

و لا يخرج الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى.

قال ابن عرفه: «الطعام ما غلب اتخاذه لأكل الآدمى أو لإصلاحه أو شربه».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۵۵».

الطلاء:

- ممدود بكسر أوله-: هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، و شبه بطلاء الإبل، و هو القطران الذى يطلى به الجرب.

«المصباح المنير (طلى) ص ۱۴۳، و فتح البارى م/ ۱۵۸».

الطلاق:

فى اللغه: الحل و رفع القيد، و هو اسم مصدره: التطليق، و يستعمل استعمال المصدر، و أصله: طلقت المرأه، فهى:

طالق، بدون هاء و روى بالهاء «طالقه» إذا بانت من زوجها و يرادفه الإطلاق، يقال: «طلقت و أطلقت» بمعنى: سرحت، و قيل: «الطلاق للمرأه»: إذا طلقت، و الإطلاق لغيرها: إذا سرح، فيقال: «طلقت المرأه و أطلقنا الأسير»، و قد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الإطلاق يكون صريحا، و بلفظ الإطلاق يكون كنايه، و جمع طالق: طلّق، و طالقه تجمع على: طوالق، و إذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلاقا و مطليقا و طلقه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۰

و معنى الطلاق: التخليه، و منه: «أطلقنا الأسير»، كأن المرأه أسر الزوج، فإذا طلقها فقد خلى سبيلها.

و الطلاق: حل الوثاق مشتق من الإطلاق، و هو الإرسال و الترك، و فلان طلق اليد بالخير: أى كثير البذل.

يقال: «طلقت الناقه»: إذا سرحت حيث شاءت، و حبس فلان فى السجن طلقا بغير قيد، و فرس طلق إحدى القوائم:

إذا كانت إحدى قوائمها غير مجمله، و يقال: «طلقت المرأه و طلقت»: بفتح اللام و ضمها، تطلق بضم اللام و فتحها طلاقا، و طلقه، و جمعها: طلقات، بفتح اللام لا غير، فهى:

طالق، و طلقها زوجها، فهى: مطلقه، و قيل: «أطلقت القول»: أى أرسلته بغير قيد و لا شرط، و أطلقت البينه:

شهدت من غير تقييد بتاريخ، و الطّلق: المطلق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات.

و الطلاق: رفع القيد لكن جعلوه فى المرأه

طلاقا و فی غیرها إطلاقا، لذا کان أنت مطلقه بالتشدید صریحا، و مطلقه بالخفیف کنایه.

و شرعا: إزاله النکاح الذی هو قید معنی، و هو رفع النکاح حالا أو مئالا بلفظ مخصوص کذا فی «البحر الرائق».

و قال الشیخ- رضی اللّه عنه-: صفه حکمیه ترفع حلّیّه متعه الزوج بزوجته موجبا تکررها مرتین للحد، و مره لذی رق حرمتها علیه قبل زوج، و هو: حل عقد النکاح بلفظ الطلاق و نحوه.

و عرّفه النووی: بأنه تصرف مملوک للزوج یحدثه بلا سبب فیقطع النکاح، و هو رفع قید النکاح فی الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما یقوم مقامه، و المراد بالنکاح هنا: النکاح

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۳۱

الصحیح خاصه، فلو کان فاسدا لم یصح فیه الطلاق و لکن یکون متارکه أو فسخا. و الأصل فی الطلاق: أنه ملک الزوج وحده، و قد یقوم به غیره إنابه کالقاضی فی بعض الأحوال، و هو حل قید النکاح أو بعضه، و هو حل عقده التزویج فقط، و هو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوی، و هو حل العصمه المنعقده بین الزوجین بطریق مخصوص، و هو إزاله ملک النکاح.

و هو: رفع زوج یصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النکاح، و کان الظهار طلاقا فی الجاهلیه فجاء الإسلام بأحکام خاصه بکل منهما.

و الطلاق خمسه أقسام:

الأول: واجب: و هو طلاق المولی بعد المده و الامتناع عن الفئه.

الثانی: مکروه: إذا کان لغیر حاجه علی الصحیح.

الثالث: مباح: و ذلک عند الضروره.

الرابع: مستحب: و ذلک عند تضرر المرأه بالمقام، لبغض أو غیره أو کونها مفرطه فی حدود اللّه تعالی أو غیر عفیفه، و عنه یجب فیهما.

الخامس: حرام: و هو طلاق المدخول بها حائضا.

و هو علی ثلاثه أوجه:

الوجه

الأول: أحسن الطلاق. الوجه الثانی: طلاق السنه.

الوجه الثالث: طلاق البدعه.

فأحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقه واحده عن طهر لم يجامعها فيه و يتركها من غير إيقاع طلقه أخرى حتى تنقضی عدتها أو كانت حاملا قد استبان حملها.

و طلاق السنه: أن يطلق المدخول بها ثلاثا فی ثلاثه أطهار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۲

و قال ابن عرفه: «ما كان فی طهر لم تمس فيه بعد غسلها أو تيممها واحده فقط، و هو أن يطلق الزوجه طلقه واحده كامله لطهر لم يمسها فيه من غير أن يوقعه عليها من رجعی قبل هذا، و أن يوقعه علی جمله المرأه لا علی بعضها كيدها».

و الطلاق السنی نوعان:

الأول: حسن.

الثانی: و أحسن، كذا فی «محيط السرخسی».

و هو أن يوقع الطلاق علی مدخول بها ليست بحامل و لا صغيره.

و لا آيسه فی طهر غير مجامع فيه و لا فی حيض قبله.

و طلاق البدعه: أن يطلقها ثلاثا بكلمه واحده أو ثلاثا فی طهر واحد، و هو ما لم تأذن فيه السنه، و هو ما فقد شرطا أو أكثر من شروط الطلاق السنی، و هو أن يوقع الطلاق علی مدخول بها فی حيض أو فی طهر جامعها فيه، و هی ممن تحبل أو فی حيض قبله.

و الطلاق البدعی نوعان:

الأول: يعود إلی العدد: و هو أن يطلقها ثلاثا فی طهر واحد بكلمه واحده أو بكلمات متفرقه، أو يجمع بين التطليقتين فی طهر واحد بكلمه أو بكلمتين متفرقتين، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق و كان عاصيا.

الثانی: من حيث الوقت: أن يطلق المدخول بها، و هی من ذوات الأقراء فی حاله الحيض، أو فی طهر جامعها فيه، و كان الطلاق واقعا، و يستحب أن يراجعها،

و الأصح أن الرجعه واجبه، هكذا فى «الكافى».

و عند الكرخى قسمان:

الأول: طلاق السنه. الثانى: طلاق البدعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۳

و الطلاق على ضربين أيضا:

الأول: صريح. الثانى: كنايه.

فالصريح: ما تنحل به العصمه و لو لم ينو حلها متى قصد اللفظ، و هو منحصر فى سته ألفاظ: «الطلاق، و طلاق، و طلقت، و تطلقت، و طالق، و مطلقه» فحكمه: أنه يقع به الطلاق، و لا يحتاج إلى نيه.

و الكنايه قسمان:

الأولى: الكنايه الظاهره: ما شأنها أن تستعمل عرفا فى الطلاق و حل العصمه، و لا تنصرف عن الطلاق إلا بالنيه غيرهما كاعتدى أو بنت، خليت سبيلك، وجهى من وجهك حرام. إلخ.

الثانيه: الكنايه الخفيه: و هى ما شأنها أن تستعمل فى غير الطلاق و ينوى فيها أصلا الطلاق.

و الكنايات: هى ما لم يوضع له و احتمله و غيره مثل: حبلك على غاربك.

و حكمه: أن لا يقع الطلاق إلا بنيه أو دلاله حال.

طلاق الخلع: قال الشيخ- رضى اللّه عنه- بعد أن قسم الطلاق إلى نوعين: بعوض منها أو من غيرها و دونه الأول، و هو الذى عبّرنا عنه بقولنا: ما كان بعوض سمّاه كثير خلعا، قلت: ظاهره أن ذلك رسم له، و أن طلاق الخلع ما كان بعوض.

و قد وقع لبعض الشيوخ من تلامذته أنه عرّفه بقوله: «عقد معاوضه على البضع تملك به المرأه نفسها، و يملك به الزوج العوض»، و هذا صواب جارى على قاعده الشيخ فى رسم العقود.

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۴

الطلاق المعلّق على ماض المختلف فى حنثه:

قال ابن عرفه- رحمه اللّه- ما معناه: «المعلّق على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع».

قوله: «المعلّق»: احترز به من غير المعلق.

قوله:

«على فعل مرتب»: أخرج ما ليس بمرتب على فرض.

قوله: «ماض»: أخرج به المستقبل.

قوله: «لم يقع»: أخرج به ما وقع، فإذا توافرت هذه الشروط من الحالف فاختلف فيه: هل يحكم بحنثه أم لا؟

و صورته: لو جئتنى بالأمس لقضيتك حقك و حلف بالطلاق على ذلك، و كذلك لو كنت حاضر الشرك مع أخى لفقأت عينك، و يتحقق فى ذلك ثلاثه أقوال: الحنث مطلقا و عدمه، و التفصيل: إن كان الفعل ممنوعا حنث و إلا فلا، و هذا هو قول ابن القاسم و ظاهر «المدونه»، و إنما كان حانثا فى الممنوع، لأنه حلف على ما لا يبر فيه و لا فى مثله. كذا قيل:

الطلاق المعلق بالصفه و الشرط.

«الاختيار ۳/ ۶۸، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۳۴۸، و المطلع ص ۳۳۳، و التوقيف ص ۴۸۴، و معجم المغنى ۸/ ۲۳۴ ۷/ ۲۷۷، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۱۹».

الطّلسم:

الطلسمات: أسماء خاصه كانوا يزعمون أن لها تعلقا بالكواكب تجعل فى أجسام من المعادن أو غيرها و يزعمون أنها تحدث آثارا خاصه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۶۱».

الطلع:

- بسكون اللام-: غلاف العنقود، و هو ما يبدو من ثمر النخل فى أول ظهوره طلع النخل يطلع طلوعا و أطلع و طلع:

بدا طلعه، و هو الرّطن أول ما ينشق عنه الحفّ و إزاله ذلك

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۵

عنه و جعل الفحّال فيه: هو التلقيح، فإذا انعقد فهو: البلح، ثمَّ الخلال بالفتح منهما.

«المطلع ص ۱۴۱، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۹۵، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴».

الطّلق:

- بكسر الطاء و سكون اللام-: أى المطلق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع أنواع التصرّف فيه، فيكون «فعل» بمعنى «مفعول»، مثل: الذبح بمعنى: مذبوح، و أعطيته من طلق مالى: أى من حلّه أو من مطلقه.

«المصباح المنير (طلق) ص ۱۴۳، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۸۴».

الطلّ:

يقال: «طلّ دم فلان»، على ما لم يسمّ فاعله، و أطلّه اللّه:

أى أهدره. و قد روى: يطلّ (فاعله و أطلّه) على أنه فعل ماض من البطلان و الأول الوجه.

«المغنى لابن باطيش ص ۵۹۵».

الطّمأنينه:

بضم الطاء و بعدها ميم مفتوحه بهمزه ساكنه بعد الميم، و يجوز تخفيفها بقلبها ألفا كما فى نظائرها، و الفعل منه اطمأن بالهمز، قال الجوهرى: و يقال: «اطبأن» بإبدال الميم باء و أقل الطمأنينه سكون حركته، و هى السكون بعد الانزعاج، ذكره الراغب، و قال الحرالى: الهدوء و السكون على سواء الخلقه و اعتدال الخلق.

و قال ابن قدامه- رحمه اللّه- فى «المغنى»: و معنى الطمأنينه: إن يمكث إذا بلغ حدّ الركوع قليلا.

و يقال: «اطمأن القلب»: إذا سكن و لم يقلق، و منه قوله تعالى:. وَ لٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى. [سوره البقره، الآيه ۲۶۰]: أى ليسكن إلى المعاينه بعد الإيمان بالغيب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۶

و قوله تعالى:. فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلٰاةَ.

[سوره النساء، الآيه ۱۰۳]: أى إذا سكنت قلوبكم.

و فى «المصباح المنير»: اطمأن بالموضع أقام به و اتخذه وطنا و موضع مطمئن منخفض.

و الطمأنينه اصطلاحا: هى استقرار الأعضاء زمنا ما.

و للفقهاء تفصيل فى حد هذا الزمن سيأتى بيانه فى الحكم الإجمالى.

«المصباح المنير (طمأن) ص ۱۴۳، و المطلع ص ۸۸، و التوقيف ص ۴۸۵، و تحرير التنبيه ص ۸۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۸۹».

الطمث:

دم الحيض و الافتضاض، و منه أستعير: «ما طمث أحد هذه الروضه قبلنا»، يقال: طمث الرجل امرأته طمثا من بابى ضرب، و قتل: افتضها.

«التوقیف ص ۴۸۵».

الطّنّ:

الطّنّ و الطّنّ: ضرب من الرطب أحمر شدید الحلاوه کثیر الصفر (العسل).

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۶».

الطنافس:

البسط التی تحتها خمل کما تقدم، جمع طنفسه و فی ضبطها کسر الطاء و الفاء معا و ضمهما و فتحهما معا، و کسر الطاء مع فتح الفاء.

«نیل الأوطار ص ۱۲۹».

الطّنبور:

رباب الهند، معزف عند أهل اللهو. و البربط، قیل: إنه عود الغناء الضیّق الطّرق الأعلی عریض الأسفل کالفخذ، قال:

و بربط حسن الترنام نغمته أحلی من الیسر وافی بعد إعسار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۳۷

و قیل: «إن البربط»: أربعون وترا لکل وتر منهنّ صوت.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۹، شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۷۱، ۲۷۵، ۲۷۷، ۲۸۲، و الإقناع ۳/ ۶۸، ۷۴، ۷۹، و الروض المربع ص ۴۱۲، و الکواکب الدریه ۲/ ۲۲۸، ۲۳۸، و فتح المعین ص ۱۱۲، و نیل الأوطار ۶/ ۲۲۰، و التعریفات ص ۱۲۳، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۵، ۱۹۰».

الطلب:

فی اللغه: محاوله وجدان الشی ء و أخذه.

و لا یخرج معناه الاصطلاحی عن معناه اللغوی.

و الطلبه: هم طلاب العلم فی الغالب، و کانت لهم نقابه.

و قد رأس ابن المالقی عبد اللّه بن محمد بن عیسی الأنصاری طلبه حضره مراکش و مات بها عام (۵۷۴ ه ۱۱۷۸ م) أو (۵۷۳ ه).

و العلم لغه: اليقين و يأتى بمعنى: المعرفه.

و اصطلاحا: اختلفوا فى تعريفه فتاره عرفوه: بأنه معرفه الشى ء على ما هو (عليه) به، و هذا علم المخلوقين، و أما علم الخالق، فهو الإحاطه و الخبر على ما هو به، و الطلب أعم من أن يكون طلب فعل أو طلب ترك جازما أو غير جازم.

و التخيير: التسويه بين الفعل و الترك.

«معلمه الفقه المالكى ص ۲۶۱، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۷۷».

الطلس:

هو الطرس وزنا و معنى، و الجمع: طلوس.

و الطلس من الثياب: الوسخ، أو ما فى لونه طلسه.

و الطلس: الكتابه تمحى و لا ينعم محوها.

و جلد فخذ البعير و نحوه: إذا تساقط شعره.

«المصباح المنير (طلس) ص ۱۴۲، و المعجم الوسيط (طلس) ۲/ ۵۸۲ (مجمع)».

طه:

قال عكرمه: معناه، يا رجل بالنبطيه، و قيل غير ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۸

و قال الخليل: من فتح طه، فمعناه: يا رجل، و من قرأ بكسرهما فهما حرفان من حروف المعجم، و قيل: معناه: فعل أمر بالطمأنينه، و قيل: الهاء ضمير الأرض و إن لم يتقدم لها ذكر، و المعنى: طأ الأرض.

«فتح البارى م/ ۱۵۸».

الطهاره:

فى اللغه مطلق النظافه حسيه أو معنويه و النزاهه عن الأقذار، يقال: طهر الشى ء بفتح الهاء و ضمها، يطهر بالضم طهاره فيهما و الاسم: الطهر بالضم، و طهره تطهيرا و تطهر بالماء و هم قوم يتطهرون: أى يتنزهون عن الأدناس، و رجل طاهر الثياب: أى منزه.

و هى مصدر: طهر يطهر- بضم الهاء- فيهما، و أما طهر- بفتح الهاء- فمصدره: طهر كحكم حكما.

و يقال: طهرت المرأه من الحيض و الرجل من الذنوب- بفتح الهاء و ضمها و كسرها- و يقال منه: طهر الشى ء- بالفتح- و طهر- بالضم-: طهاره فيهما، و قوله تعالى:. إِنَّهُمْ أُناسٌ يَتَطَهَّرُونَ [سوره النمل، الآيه ۵۶]: أى يتنزهون عن الأدناس، قال:

ثياب بنى عوف طهارى نقيه و أوجههم بيض المسافر غرّان

و هى النقاء من الدنس و النجس.

و التطهير: الاغتسال، يقال: «تطهرت المرأه»: إذا انقطع عنها الدم و اغتسلت، و جمع الطهر: أطهار.

و الطهور- بضم الطاء-: فعل الطهاره.

قال عليه الصلاه و السلام: «لا يقبل اللّه صلاه بغير طهور».

[النسائى ۱/ ۸۷] و الطهور- بفتح الطاء-: هو الطاهر فى ذاته المطهر غيره كذا قال ثعلبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۹

و الطهور- بالضم-: المصدر، و قد حكى فيهما الضم و الفتح.

و الطهوران: هما الماء و التراب.

سمى الأول طهورا لقوله تعالى:. وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً [سوره الفرقان،

الآیه ۴۸].

أما التراب، فهو طیب طهور لقوله تعالی:. فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً. [سوره النساء، الآیه ۴۳].

اصطلاحا: رفع ما یمنع الصلاه و ما فی معناه من حدث أو نجاسه بالماء أو رفع حکمه بالتراب.

و عرفت: بأنها صفه حکمیه توجب أن تصحح لموصوفها صحه الصلاه أو فیه أو معه.

و هی: صفه حکمیه توجب لمن قامت به رفع حدث أو إزاله خبث فی الماء فیه و استباحه کل مفتقر إلی طهر فی البدلیه.

و هی: صفه حکمیه تمنع من لم یتصف بها من مباشره ما هی شرط فیه.

و هی- عند المالکیه-: صفه حکمیه توجب لموصوفها جواز استباحه الصلاه به أو فیه أو له، فالأولان یرجعان للثوب و المکان، و الأخیر للشخص.

و هی: رفع حادث و إزاله نجس أو ما فی معناهما، و هو تجدید الوضوء و الأغسال المسنونه، و الغسله الثانیه و الثالثه فی الوضوء و النجاسه و التیمم و غیر ذلک مما لا یرفع حدثا و لا نجسا و لکنه فی معناهما.

و هی: ارتفاع الحدث و إزاله الخبث.

و هی: ارتفاع الحدث: أی زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاه و نحوها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۴۰

و هی: عباره عن غسل أعضاء مخصوصه بصفه مخصوصه.

قال الشیخ ابن عرفه- رضی اللّه عنه و نفع به- فی صفه الطهاره: «صفه حکمیه توجب لموصوفها جواز استباحه الصلاه به أو فیه أو له، فالأولیان من خبث، و الأخیره من حدث».

و الطهر شرعا: زمان نقاء المرأه من دم الحیض و النفاس.

«المطلع ص ۶۲۵، و المغنی لابن باطیش ص ۹۱، و معجم المغنی ۱/ ۳۴- ۱/ ۲۱، و النظم المستعذب ۱/ ۹، و التوقیف ص ۴۸۶، و الاختیار ۱/ ۱۰، و شرح حدود ابن

عرفه ۱/ ۷۱، و الثمر الدانی ص ۳۱، و تحریر التنبیه ص ۳۴، و دلیل السالک ص ۲۸، و الروض المربع ص ۷، و التعریفات ص ۱۲۳، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۹۱، ۱۱۸».

الطواف:

لغه: الدوران حول الشی ء، یقال: «طاف حول الکعبه و بها یطوف طوفا و طوفا» بفتحتین، و المطاف: موضع الطواف، و تطوف و طوف: بمعنی: طاف، و منه قوله تعالی: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما. [سوره البقره، الآیه ۱۵۸]، أصله یتطوف قلبت التاء طاء، ثمَّ أدغمت.

و الطواف: المشی حول الشی ء.

و منه: الطائف لمن یدور حول البیت حافظا، و منه أستعیر الطائف من الجن و الخیال و غیرهما، قال اللّه تعالی: إِنَّ الَّذِینَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ. [سوره الأعراف، الآیه ۲۰۱]، و هو من یدور علی الإنسان یطلب اقتناصه.

و الطیف: خیال الشی ء و صورته المترائی له فی المنام أو الیقظه، و منه قیل للخیال: طیف.

و الطائفه: الجماعه من الناس، و من الشی ء: القطعه منه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۴۱

و الطوفان: کل حادثه تحیط بالإنسان و صار متعارفا فی التناهی فی الکثره، لأن الحادثه التی نالت قوم نوح- علیه السلام- کانت ماء.

و الطوف من قولهم: «طاف به»: أی ألمّ، یقال: «طاف یطوف طوفا و طوفانا و تطوف و استطاف» کله بمعنی.

و فی الاصطلاح: هو الدوران حول البیت الحرام، و هو الدوران حول الکعبه سبعه أشواط متتالیه بلا فصل کثیر.

طواف الزیاره: و لهذا الطواف عند الفقهاء أربعه أسماء:

طواف الزیاره، و طواف الإفاضه، و الطواف الواجب، و طواف الصّدر، أضیفت إلی الزیاره، لأنه یفعل عندها، و أضیفت إلی الإفاضه، لأنه یفعل بعدها،

و أضيفت إلى الصّدر، لأنه يفعل بعده أيضا، و الصدر- بفتح الصاد و الدّال-: رجوع المسافر من مقصده.

و فى الحج أربعه أطوفه: طواف القدوم و هو سنه، و طواف الزياره، الطواف الواجب و يسمى ركن الحج، و طواف الصدر، و طواف الوداع و هو واجب.

و الطواف: هو الدوران حول الكعبه على الصفه المعروفه.

و استعمل أيضا بمعنى: السّعى فى نص القرآن: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما. [سوره البقره، الآيه ١٥٨].

و فى الأحاديث كحديث جابر- رضى اللّه عنه-: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروه.» [مسلم (١٢١٨)]: أى آخر سعى النبى صلّى اللّه عليه و سلم.

و الطواف: شرط لصحه السعى.

«المطلع ص ١٨٨، ٢٠٠، و الكواكب الدريه ٢/ ٢۴، و التوقيف ص ۴٨٧، و الموسوعه الفقهيه ٢۵/ ١٢، ٢٩/ ١٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴۴٢

طوبى:

الطوبى: الحسنى، و طوبى فعلى من كل شى ء طيب، و هى ياء حولت إلى الواو.

«المعجم الوسيط (طيب) ٢/ ۵٩۴ (مجمع)، و فتح البارى م/ ١۵٩».

الطوفان:

ما كان كثيرا أو عظيما من الأشياء أو الحوادث بحيث يطغى على غيره، و الفيضان العظيم، و قيل: هو الموت الكثير، و قيل: إنما هو فى قصه آل فرعون، أما قصه نوح- عليه السلام- فالماء بلا خلاف.

«المعجم الوسيط (طوف) ٢/ ۵٩۵ (مجمع)، و فتح البارى م/ ١۵٩».

طول:

الطول فى اللغه- بفتح الطاء-: الفضل، يقال: «لفلان على فلان طول»: أى زياده و فضل، و يقال: «طال على القوم يطول طولا»: إذا فضل، و طول الحرّه فى الأصل مصدر من هذا، لأنه إذا قدر على صداقها و كلفتها فقد طال عليها.

و الأصل أن يعدّى ب (إلى) فيقال: «وجدت طولا إلى الحره»، ثمّ كثر استعماله، فقالوا: «طول الحره».

و يأتى بمعنى: الفضل و المن.

و أما فى الاصطلاح: فهو السعه و الغنى على قول.

و قال آخرون: الطول: كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على ملى ء، قال القرطبى: الطول: هو القدره على المهر فى قول أكثر أهل العلم.

«الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۴۵».

طوى:

الطّوى من الطىّ، من معانى الطى فى اللغه: بناء البئر بالحجاره، يقال: طويت البئر، فهو: طوىّ، «فعيل»، بمعنى: «مفعول».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۴۳

و فى «اللسان»: طوى حبل بالشام، و قيل: هو واد فى أصل الطول، و فى التنزيل العزيز: إِنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً. [سوره طه، الآيه ۱۲].

و فى «معجم ياقوت الحموى» الطوى: بئر حفرها عبد شمس ابن عبد مناف، و هى التى بأعلى مكه عند البيضاء دار محمد ابن سيف.

و ذى طول: واد بمكه، قال الزبيدى: يعرف الآن بالزاهر.

و قال الشربينى الخطيب: طوى- بالقصر و تثليث الطاء و الفتح-: أجود واد بمكه بين الثنيتين- كداء العليا و السفلى- و أقرب إلى السفلى، سمى بذلك لاشتماله على بئر مطويه- مبنيه- بالحجاره.

و المقصود بهذا المصطلح: الموضع الذى فى مكه دون غيره من المعانى اللغويه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۴۴».

الطيره:

- بكسر الطاء المهمله و فتح التحتيه-: التشاؤم بالشى ء، و أصله أنهم كانوا فى الجاهليه إذا خرج أحد لحاجه، فإذا رأى الطير طار عن يمينه تيمن به و استمر، و إن طار عن يساره تشاءم به و رجع، و ربما هيجوا الطير ليطير فيتعمدون ذلك و يصح معهم فى الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك، و بقيت بقايا من ذلك فى كثير من المسلمين، فنهى الشرع عن ذلك.

و الطيره: ما يتشاءم به من الفأل الردى ء، و فى الحديث عنه صلّى اللّه عليه و سلم: «أنه كان يحب الفأل و يكره الطيره» [أحمد ۶/ ۱۳]، و فى الحديث: «ليس منا من تطير أو تطير له» [مجمع ۵/ ۱۱۷]، و هى بهذا تشبه الاستقسام فى أنها طلب معرفه

قسمه من الغيب.

«المصباح المنير (طير) ص

۱۴۵، و المعجم الوسیط (طیر) ۲/ ۵۹۴ (مجمع)، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۴/ ۳۲۲، الموسوعه الفقهیه ۳/ ۲۴۱، ۴/ ۸۱».

الطیلسان:

- بفتح اللام-: واحد الطیالسه، و هو فارسی معرّب:

ثوب یغطی به الرأس و البدن یلبس فوق الثیاب، و قد تکسر اللام منه.

و هو کساء غلیظ و المراد أن الجبه غلیظه کأنها من طیلسان.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۷۲، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۹، و نیل الأوطار ۲/ ۸۷».

طیور:

الطیور فی اللغه: جمع طیر، و هو جمع طائر، و الطائر: کل ذی جناح یسبح فی الهواء، و تطیّر فلان أصله التفاؤل بالطیر، ثمّ استعمل فی کل ما یتفاءل به أو یتشاءم، لأن العرب کانت إذا أرادت المضی لمهمّ مرت بمجاثم الطیر و إثارتها لتستفید هل تمضی أو ترجع؟ فنهی الشارع عن ذلک و قال: «لا عدوی و لا طیره» [البخاری ۷/ ۱۶۴].

و قال أیضا: «أقروا الطیر علی وکناتها» [مجمع ۵/ ۱۰۶].

و لا یخرج معناه الاصطلاحی عن معناه اللغوی.

«الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۱۴۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۴۵

حرف الظاء

الظئر:

بهمزه ساکنه، و یجوز تخفیفها: الناقه تعطف علی ولد غیرها، و منه قیل للمرأه الأجنبیه تحضن ولد غیرها: ظئر، و یطلق علی زوجها أیضا، و الجمع: أظؤر، و آظار، و ظئور.

«المصباح المنیر (ظئر) ص ۱۴۷، و المعجم الوسیط (ظئر) ۲/ ۵۹۶».

الظاهر:

فاعل من الظهور، و من معانیه: الوضوح و الانکشاف، یقال:

«ظهر الشی ء ظهورا»: برز بعد الخفاء، و منه قیل: «ظهر لی رأی»: إذا علمت ما لم تکن علمته.

وحده: اللفظ الذی انکشف معناه اللغوی و اتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غیر قرینه، و من غیر تأمل و ذلک نحو قوله تعالی:. وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا.

[سوره البقره، الآیه ۲۷۵] فهو ظاهر فی الإحلال و التحریم، فإنه یفهمه السامع العربی من غیر تأمل.

و اصطلاحا: هو ما دل علی معنی دلاله ظنیه، و هو ما سبق إلی فهم سامعه معناه الذی وضع له و لم یمنعه من العلم به من جهه اللفظ مانع، و هو المعنی المتبادر إلی ذهن السامع و لا یحتاج إلی دلیل، و هو الراجح.

و عرف أیضا: بأنه ما یحتمل بدله مرجوحا، کالأسد، و هو ما دل علی معناه دلاله واضحه بحیث لا یحتاج فی الوقوف علی معناه إلی قرینه خارجیه.

و أیضا: ما دل علی معنی دلاله راجحه بحیث یظهر منه المراد للسامع بنفس الصیاغه و یکون محتملا للتأویل و التخصیص.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۴۶

و هو اسم لکلام ظهر المراد به للسامع بصیغته، و لا یحتاج إلی الطلب و التأمل بشرط أن یکون السامع من أهل اللسان مثل قوله تعالی:. فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ.

[سوره النساء، الآیه ۳]، فإنه ظاهر علی الإطلاق، و هذا ظاهر فی

إحلال البيع، و قيل: الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلى أو العرفى و يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، كالأسد فى نحو قولك: «رأيت اليوم الأسد»، فإنه راجح فى الحيوان المفترس محتمل و مرجوح فى الرجل الشجاع، لأنه معنى مجازى و الأول الحقيقى المتبادر إلى الذهن، و اشترط بعض الأصوليين فى الظاهر، أن لا يكون معناه مقصورا بالسّوق أصلا فرقا بينه و بين النص، و رجح بعضهم عدم هذا الاشتراط.

ظاهر الروايه: هى الكتب المنسوبه إلى الإمام محمد، و هى روايه المبسوط و الجامعين و السيرين و الزيادات.

و غير الظاهر: الجرجانيات و الهارونيات.

جمعها محمد بن الحسن الشيبانى فى خلافه هارون الرشيد، و الرقيات أيضا، جمعها فى الرّقه، و هو اسم موضع. و هذا مصطلح عند الأحناف فقط.

«المصباح المنير (ظهر) ص ۱۴۷، و ميزان الأصول ص ۳۵۰، و منتهى الوصول ص ۱۴۵، و التوقيف ص ۴۸۹، و الحدود الأنيقه ص ۸۰، و إحكام الفصول ص ۴۸، و غايه الوصول ص ۸۳، و لب الأصول ص ۳۶، ۸۳، و الكليات ص ۵۹۴، و الواضح فى أصول الفقه ص ۷۷۱، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۲۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۵۴».

الظباء:

قال أبو حاتم: الظبيه: الأنثى، و هو عنز و ما عزه: و الذكر:

ظبى، و يقال له: تيس، و ذلك اسمه إذا أنثى، و لا يزال ثنيا حتى يموت، و لفظ الفارابى و جماعه: الظبيه أنثى الظباء، و به سميت المرأه، و كنيت، فقيل: أم ظبيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۴۷

جمع: ظبى، و الأنثى: ظبيه- بالهاء- و جمع الظّبى فى القله: أظب، كدلو، و أدل، و جمعه فى الكثره: ظبى و ظبى، و وزن فعول كفلوس.

«المعجم الوسيط

(ظبی) ۲/ ۵۹۶، و المصباح المنیر (ظبی) ص ۱۴۵، و المطلع ص ۲۸۳».

الظّراب:

- بکسر الظاء المعجمه-: جمع: ظرب- بفتح الظاء و کسر الراء- و هی الرابیه الصغیره.

قال الأزهری: خصها بالطلب، لأنها أوفق للرّاعیه من شواهق الجبال.

قال القاضی عیاض: الظّرب: جمع: ظرب.

قال الجوهری: الظرب- بکسر الراء-: واحد الظراب، و هو الروابی الصغار، و قال مالک: الظرب: الجبل المنبسط.

«المصباح المنیر (ظرب) ص ۵۹۶، و المطلع ص ۱۱۳، و تحریر التنبیه ص ۱۰۳، و نیل الأوطار ۴/ ۱۰».

الظرار:

قال فی «القاموس»: الظر- بالکسر- و الظرر و الظروه:

الحجر أو المدور المحدد منه، و الجمع: ظرار و ظراره، قال:

و المظره- بالکسر-: الحجر تقدح به النار- و بالفتح- کسر الحجر ذی الحد.

«القاموس المحیط (ظرر) ص ۱۴۲، و المعجم الوسیط (ظرر) ۱/ ۵۹۶، و نیل الأوطار ۸/ ۱۴۱».

الظعینه:

هی المرأه ما دامت فی الهودج، و إذا لم تکن فیه فلیست بظعینه، و أصله من الظعن و الظعون: و هو الارتحال، قال اللّه تعالی:. یَوْمَ ظَعْنِکُمْ وَ یَوْمَ إِقامَتِکُمْ.

[سوره النحل، الآیه ۸۰] و قال عمرو بن کلثوم:

ففی قبل التفرق یا ظعینا نخبرک الیقین و تخبرینا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۴۸

و أصل الظعینه: هو الهودج، ثمَّ سمیت المرأه ظعینه لکونها فیه مأخوذ من الظعن و هو الارتحال، و قیل لها: ظعینه، لأنها تظعن بارتحال زوجها، و تقیم بإقامته، أو لأنها تحمل علی الراحله إذا ظعنت.

و الظعینه: الراحله التی ترحّل، و یظعن علیها أی یسار.

«المفردات ص ۳۱۴، و القاموس المحیط (ظعن) ۱۵۶۶، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۲۶۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۸۴، ۲/ ۲۸۷».

الظفر بالحق:

الظفر- بفتح الظاء- فی اللغه: الفوز بالمطلوب.

و قال اللیث: الظفر: الفوز بما طلبت و الفلح علی من خاصمت، فیکون معنی الظفر بالحق فی اللغه: فوز الإنسان بحق له علی غیره.

قال فی «المصباح»: و یقال لمن أخذ حقه من غریمه: «فاز بما أخذ»: أی سلم له و اختص به.

«المصباح المنیر (ظفر) ص ۱۴۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۱۵۶».

الظّفر:

المخلب، و یعبر عن السلاح به تشبیها بظفر الطّائر إذ هو له بمنزله السلاح، و یقال: «فلان کلیل الظفر، و ظفره فلان»:

نشب ظفره فیه، و هو أظفر: طویل الظفر. و الظّفره: جلیده یغشی البصر بها تشبیها بالظفر فی الصلابه، یقال: «ظفرت عینه»، و الجمع: أظفار، و یقال: «تقلیم الأظفار»، و یقال:

«الأظافر».

«المفردات ص ۳۱۴».

الظّلع:

- بفتح الظاء و سکون اللام-: العرج، یقال: «دابّه ظالع»، و یقال: «ظلع البعیر و الرجل ظلعا من باب نفع»:

غمز فی مشیه، و قال الفیومی: و هو شبیه بالعرج، و لهذا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۴۹

یقال: «هو عرج یسیر».

«القاموس المحیط (ظلع) ص ۹۶۲، و المصباح المنیر (ظلع) ص ۱۴۶، و المغنی لابن باطیش ص ۲۹۴».

الظل:

لغه: الستر، تقول: «أنا فی ظل فلان»: أی ستره، و لیس الظل عدم الشمس کما قد یتوهم، بل هو أمر وجودی یخلقه اللّه لنفع البدن و غیره، و أصله: الستر، و منه: (ظل الجنه)، و (ظل شجرها) إنما هو سترها و ستر نواحیها، و (ظل اللّیل):

سواده، لأنه يستر كل شی ء، و (ظل الشمس): ما ستر الشخوص من مسقطها، ذكره ابن قتيبه، قال: (و الظل) يكون غدوه و عشيه، و من أول النهار و إلى آخره، و (الفی ء) لا يكون إلا بعد الزوال، لأنه فاء: أی رجع من جانب إلى جانب.

و الظل: ما نسخته الشمس، و الفی ء: ما نسخ الشمس.

و الظل: نقيض الضح (الشمس أو ضوؤها).

قال الفيومی: كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه، فهو:

ظل، و مثله ما فی «اللسان» إذا استترت عنك بحاجز.

و فی الاصطلاح: قال الشربينی: الظل أصله الستر، و منه:

أنا فی ظل فلان، و ظل الليل: سواده، و هو يشمل ما قبل الزوال و ما بعده، و مثله ما ذكره ابن عابدين.

«المصباح المنير (ظلل) ص ۱۴۶، و المفردات ص ۳۱۴، و شرح فتح المجيب ص ۱۹، و تحرير التنبيه ص ۵۷، و أنيس الفقهاء ص ۷۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۶۶».

الظّلّه:

كهيئه الصّفه كذا فی «الصحاح»، و أما فی «المغرب»:

فالظّلّه: كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب: أی سترك و ألقی ظلّه عليك.

و الظله: ما استظل به- شی ء كالصفه يستتر من الحر و البرد، (ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۵۰

و الجمع: ظل و ظلال، و المظله: البيت الكبير من الشعر أوسع من الخباء.

استظل من الشی ء و به: تظلل به: كان فی ظله.

«المصباح المنير (ظلل) ص ۱۴۶،

و المفردات ص ۳۱۴، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۷، و أنیس الفقهاء ص ۲۱۸».

الظلم:

لغه: اسم من ظلمه ظلما، و مظلمه.

و أصل الظلم: وضع الشی ء فی غیر موضعه، و الجور: هو مجاوزه الحد و المیل عن القصد، ثمَّ کثر استعماله حتی صار کل عسف ظلما.

یقال: «ظلّم الشّعر»: إذا أبیض فی غیر أوانه.

یقول الأصفهانی: الظلم: یقال فی مجاوزه الحق الذی یجری مجری نقطه الدائره، و یقال فیما یکثر و فیما یقل من التجاوز.

و یقول الآلوسی فی تفسیر قوله تعالی: وَ مَنْ یَفْعَلْ ذٰلِکَ عُدْوٰاناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِیهِ ناراً. [سوره النساء، الآیه ۳۰].

و الظلم و العدوان بمعنی، و قیل: «أرید بالعدوان»: التعدی علی الغیر و بالظلم: الظلم علی النفس بتعریضها للعقاب.

و الظلم: التعدی، و أصله: الجور و مجاوزه الحد، و منه قوله صلّی اللّه علیه و سلم فی الوضوء: «فمن زاد علی هذا أو نقص فقد أساء و ظلم» [النهایه ۳/ ۱۶۱].

و هو عند کثیر من العلماء: وضع الشی ء فی غیر موضعه المختص به.

و فی الشرع: عباره عن التعدی عن الحق إلی الباطل و هو الجور، و قیل: هو التصرف فی ملک الغیر و مجاوزه الحد.

«المصباح المنیر (ظلم) ص ۱۴۶، و المفردات ص ۲۱۴- ۲۱۶، و الحدود الأنیقه ص ۷۳، و إحکام الفصول ص ۵۰، و التعریفات ص ۱۲۵، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۱۶۹، ۳۰/ ۵، ۱۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۵۱

الظن:

فی اللغه: مصدر ظن من باب: قتل، و هو خلاف الیقین، و قد یستعمل بمعنی: الیقین، کقوله تعالی: الَّذِینَ یَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاٰقُوا رَبِّهِمْ. [سوره البقره، الآیه ۴۶].

و منه: المظنه- بکسر الظاء- للمعلم، و هو حیث یعلم الشی ء أن یجمع المظان، قال ابن فارس: «مظنه الشی ء»:

موضعه و مألفه، و الظّنّه- بالکسر-: التهمه.

و الظنین: أی المتهم مأخوذ من

الظن، و هو من الأضداد، يقال: «ظننت»: إذا تحققت، و إذا شككت.

و قيل: الشك: الظن المستوى، و الظنين: المتهم، يقول اللّه تعالى: وَ لَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ. وَ ما هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ [سوره التكوير، الآيتان ۲۳، ۲۴] عن قراءه من قرأ بالظاء المشاله (بظنين).

و الظنيات: كالحدسيات: كما إذا شاهدنا القمر يزيد نوره و ينقص لبعده عن الشمس و قربه.

و الظن فى الاصطلاح: إدراك الطرف الراجح من التردد بين أمرين.

و عرف بأنه ما عنه ذكر حكمى يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه راجحا، و أنه تجويز أمرين، فما زاد لأحدهما مزيه على سائرها، و أنه إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض.

ففى الظن يكون ترجيح أحد الأمرين على الآخر، فإن كان بغير دليل فهو: مذموم، و يكون الترجيح فى التحرى بغالب الرأى، و هو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، و إن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقه العلم.

و قد يستعمل فى اليقين و الشك تجوزا كما سبق. فالظن مباين للاعتقاد بمعنى: اليقين، و هو طريق لحدوث الاشتباه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۵۲

و المعروف أن الوهم الطرف المرجوح مطلقا، و قيل: الظن:

أحد طرفى الشك بصفه الرجحان.

و قيل: الظن: الطرف الراجح المطابق للواقع، و الوهم الراجح غير المطابق للواقع.

و ذكر صاحب «الكليات»: أن الظن من الأضداد، لأنه يكون يقينا و يكون شكّا كالرجاء يكون أمنا و يكون خوفا، ثمَّ ذكر أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشى ء و عدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما، و مثله ما قاله ابن نجيم.

و نقل أبو البقاء: إن الزركشى أورد ضابطين للفرق بين الظن الوارد فى القرآن بمعنى: اليقين، و

الظن الوارد فيه بمعنى:

الشک:

أحدهما: أنه حيث وجد الظن محمودا مثابا عليه فهو: اليقين، و حيث وجد مذموما متوعدا عليه بالعذاب، فهو: الشک.

الثانی: أن کل ظن يتصل به (أن المخففه) فهو: شک، نحو قوله تعالى: بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَ الْمُؤْمِنُونَ إِلى أَهْلِيهِمْ أَبَداً. [سوره الفتح، الآيه ١٢].

و كل ظن يتصل به (إن المشدده) فهو: يقين كقوله تعالى:

إِنِّی ظَنَنْتُ أَنِّی مُلاقٍ حِسابِيَهْ [سوره الحاقه، الآيه ٢٠].

«المصباح المنير (ظن) ص ١۴٧، و الحدود الأنيقه ص ۶٧، و غرر المقاله ص ٢۴۶، و شرح الكوكب المنير ١/ ٧۶، و إحكام الفصول ص ۴۶، و فتح البارى م/ ١۶٠، و التعريفات ص ١٢۵، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ٢٩١، ۵/ ٢٠۵، ١٠/ ١٨٨، ١۴/ ٢٠٣، ٢٩/ ١٧٨».

الظهار:

لغه- بكسر الظاء المعجمه-: اشتقاقه من الظهر مصدر:

ظاهره مفاعله من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴۵٣

ترجع إلى الظهر معنى و لفظا بحسب اختلاف الأغراض، فيقال: «ظاهرت فلانا»: إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقه، و إذا غايظته أيضا، و إن لم تدابره حقيقه باعتبار أن المغايظه تقتضى هذه المقابله، و ظاهرته: إذا نصرته، لأنه يقال:

«قاوى ظهره»: إذا نصره، و ظاهر من امرأته: إذا قال: «أنت علىّ كظهر أمى»، و ظاهر بين ثوبين: إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلى كل منهما الآخر ظهرا للثوب.

و غايه ما يلزم كون لفظ «الظهر» فى بعض هذه التراكيب مجازا، و ذلك لا يمنع الاشتقاق منه، و يكون المشتق مجازا أيضا.

و قيل: مأخوذ من الظهر، لأن الوطء ركوب، و هو غالبا يكون على الظهر و يؤيده أن عاده كثير من العرب و غيرهم إتيان النساء من قبل

ظهورهن و لم تكن الأنصار تفعل غيره استبقاء للحياء و طلبا للستر، و كراهه لاجتماع الوجوه حينئذ و الاطلاع على العورات، و أما المهاجرين فكانوا يأتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجرى أنصاريه فراودها على ذلك فامتنعت، فأنزل اللّه تعالى: نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ. [سوره البقره، الآيه ۲۲۳] على أحد الوجوه فى سبب نزولها.

و الظهار و التظهر و التظاهر مشتق من الظهر، و خصوا الظهر دون غيره، لأنه موضع الركوب، و المرأه مركوبه: إذا غشيت فكأنه إذا قال: «أنت علىّ كظهر أمى» أراد: «ركوبك للنكاح حرام علىّ كركوب أمى للنكاح» فأقام الظهر مقام الركوب، لأنه مركوب، و أقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب، و هذا من استعارات العرب فى كلامها. و كان الظهار عند العرب ضربا من الطلاق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۵۴

و فى الشرع: و هو أن يشبه امرأته أو عضوا يعبر به عن بدنها أو جزءا منها شائعا منها بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد.

و فى «شرح فتح القدير»: هو تشبيه الزوجه أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمه على التأبيد و لو برضاع أو صهريه.

و لا تفريق بين الزوجين فى الظهار و لكن يحرم به الوطء و دواعيه حتى يكفّر المظاهر، فإن كفّر حلت له زوجته بالعقد الأول.

و قال ابن عرفه: «تشبيه زوج زوجه أو ذى أمه حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبيه فى تمتعه بهما و الجزء كالكل، و المعلق كالحاصل»، ثمّ قال: أو صوب منه: تشبيه ذى حل متعه حاصله أو مقدره بآدميه إياها أو جزءها

بظهر أجنبيه أو بمن حرم أبدا أو جزئه فى الحرمه.

و عرف أيضا: تشبيه المسلم المكلف من تحل له من زوجه أو أمه أو جزئها بمحرمه عليه أصاله أو ظهرها و إن تعليقا.

أو هو أن يشبه الزوج أو السيد المكلف و لو سكران سواء كان حرّا أو عبدا زوجته أو أمته بمن تحرم عليه تأبيدا.

«المفردات ص ۳۱۷، ۳۱۸، و المصباح المنير (ظهر) ص ۱۴۷، و التوقيف ص ۴۹۳، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۳۳، و معجم المغنى ۸/ ۳، و أنيس الفقهاء ص ۱۶۲، و المطلع ص ۳۴۵، و الاختيار ۳/ ۱۲۷، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۵۰۵، و فتاوى قاضيخان ۱/ ۵۴۲، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۹۵، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۱۷۶، ۱۷۷، و الإقناع ۳/ ۹۲، و الروض المربع ص ۴۳۸، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۶۰، و نيل الأوطار ۶/ ۲۵۹، و فتح الرحيم ۲/ ۸۴، و التعريفات ص ۱۲۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۸۹، ۳۰/ ۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۵۵

الظّهر:

- بالفتح-: الجارحه و أستعير لظاهر الأرض، فقيل: ظهر الأرض خير من باطنها، و عبر عن الدّواب بالظّهر، و يستعار لمن يتعوذ به.

و الظّهر: المعين، و الظهيره: وقت الظّهر.

و فى «المصباح»: ظهر الشى ء ظهورا: برز بعد الخفاء، و منه قيل: «ظهر لى»: أى إذا علمت، و ظهر الحمل: تبين وجوده.

و الظّهر- بالضّم- بعد الزوال، و منه صلاه الظّهر كذا فى «الصحاح»، و «المغرب» و فيه: «و أما أبردوا بالظهر» [البخارى ۴/ ۱۱۸]، و «صلى الظهر» فعلى حذف المضاف.

«المفردات ص ۳۳، ۳۱۸، و المصباح المنير (ظهر) ص ۱۴۷، و التوقيف ص ۴۹۳، و أنيس الفقهاء ص ۷۲».

معجم المصطلحات

حرف العين

العاتق:

ما بين المنكب و العنق، و هو مذكر، و قيل: مؤنث أيضا، و جمعه: عواتق و عتق.

قال- عليه الصلاه و السلام-: «لا يصلّينّ أحدكم فى الثوب ليس على عاتقه منه شى ء» [ابن خزيمه ۷۶۵]، و المراد بالثوب فى هذا الحديث: ما كانوا يلبسونه من الشقق و الأكسيه التى كانوا يتزرون بها، و يصلون فيها، لأنها كانت عامه لبوسهم، و لم تكن القمص و السّراويلات عندهم كثيره.

العاتق: المرأه الشابه أول ما تدرك، و قيل: هى التى لم تبن من والديها و لم تزوّج بعد إدراكها.

و قال ابن دريد: هى التى قاربت البلوغ.

«المغنى لابن باطيش ص ۹۷، و تحرير التنبيه ص ۶۴، و نيل الأوطار ۳/ ۲۸۷».

العاتك:

الخالص من الألوان و الأشياء، أى لون، و أى شى ء كان.

يقال: «أحمر عاتك»: أى شديد الحمره، و العاتكه المحمره بالطيب، سميت لصفائها و حمرتها، و عتكت القوس تعتك عتكا و عتوكا: احمرت من القدم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۹».

العاده:

كل ما تكرر، و اشتقاقها من «عاد يعود»: إذا رجع.

و هى: الديدن يعاد إليه، سميت بذلك، لأن صاحبها يعاودها: أى يرجع إليها مره بعد أخرى، و قيل: هى الأمور المتكرره من غير علاقه عقليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۵۸

و فى الاصطلاح: هى ما استمر الناس عليه على حكم المعقول و عادوا إليه مره بعد أخرى.

و قال ابن عابدين: العاده و العرف بمعنى واحد من حيث المصداق و إن اختلفا من حيث المفهوم.

و فرق بعضهم بين العرف و العاده: بأن العاده: هى العرف العملى، بينما المراد بالعرف هو العرف القولى.

و عرفها بعضهم: بأنها عباره عما استقر فى النفوس من الأمور المتكرره المقبوله عند الطبائع السليمه.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: العاده: ما استقرت الناس فيه على حكم العقول، و عادوا إليه مره بعد أخرى.

«التوقيف ص ۴۹۵، و الحدود الأنيقه ص ۷۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۰/ ۲۱۵، ۳۰/ ۵۴».

العارضه:

ما يسقف به المحمل، قال ابن سيده: العارضه: المحمل، و عوارض البيت: خشب سقفه المعروضه، و عارضه الباب:

مساك العضادتين من فوق محاذيه الأسكفّه.

«المطلع ص ۱۸۴».

العاريه:

- بالتشديد- كأنها منسوبه إلى العار، لأن طلبها عار و عيب، و ينشد:

إنما أنفسنا عاريّه و العوارىّ [قصارى] أن تردّ

و العاره: مثل العاريه، قال ابن مقبل:

فأخلف و أتلف إنما المال عاره و كله مع الدهر الذى هو آكله

و قد قيل: مستعار، بمعنى: متعاور، أى: متداول و متناوب.

و قال غيره: لأنها تتناول باليد.

و فى الحديث: «فتعاوروه بأيديهم» [النهايه ۳/ ۳۱۸]: أى تناولوه و تداولوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۵۹

و قيل: «اشتقاقها»: من عار، إذا ذهب و جاء، فسميت بذلك، لذهابها إلى يد المستعير، ثمَّ عودها إلى يد المعير.

و منه سميت العير، لذهابها و عودتها، و منه قيل للرجل البطال: عيّار، حكى الفرّاء: رجل عيّار: إذا كان كثير التطواف و الحركه ذكيا، و الجمع: عوارىّ- بالتشديد و التخفيف- من العرى، و هو: التجرد.

و قيل: العاريه: منسوبه إلى العاره، و هو اسم من قولك:

أعرته المتاع إعاره و عاره، و العاره: الاسم، و الإعاره: المصدر الحقيقى يقوم مقامه، كما يقال: «أجبته إجابه، و أطقته أطاقه و طاقه، و أطعته إطاعه و طاعه، و أعرته إعاره و عاره».

و شرعا: تمليك المنافع بغير عوض.

و فى «الاختيار»: العاريه اختصت بالمنافع، و سميت به لتعريه عن العوض.

قال ابن عرفه: العاريه: مال ذو منفعه مؤقته ملكت بغير عوض.

و عرفها ابن الحاجب: بأنها تمليك منافع العين بغير عوض.

قال المناوى: العاريه: إباحه الانتفاع منها بإيجاب و قبول.

قال النووى: العاريه: إباحه الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

و فى «فتح المعين»: هى اسم لما يعار، و للعقد المتضمن لإباحه

الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده.

و فى «الروض المربع»: هى إباحه نفع عين.

و فى «المطلع»: هى إباحه الانتفاع بعين من أعيان المال.

و قال السامرى: هى إباحه منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها، و قيل: هى هبه منفعه العين.

و فى «معجم المغنى»: هى إباحه الانتفاع بعين من أعيان المال.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶۰

و فى «نيل الأوطار»: هى إباحه منافع العين بغير عوض، و هى أيضا مشروعه إجماعا.

«المغنى لابن باطيش ص ۳۷۸، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۵۸، و الاختيار ۲/ ۳۱۱، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۵۹، و الثمر الدانى ص ۱۷۸، و النظم المستعذب ۲/ ۱۶، و التوقيف ص ۴۹۶، و تحرير التنبيه ۲۲۳، و فتح المعين ص ۸۳، و فتح الوهاب ۱/ ۲۲۸، و الروض المربع ص ۳۱۰، و المطلع ۲۷۱، ۲۷۲، و غرر المقاله ص ۲۲۷، و معجم المغنى ۵/ ۳۵۴ ۵/ ۱۲۸، و نيل الأوطار ۵/ ۲۹۶».

العاشر:

مأخوذ من «عشرت المال عشرا- من باب قتل».

و عشورا: أخذت عشره، و اسم الفاعل: عاشر و عشار.

و فى الاصطلاح: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون عليه، عند اجتماع شرائط الوجوب.

«الاختيار ۱/ ۱۵۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۲۷».

عاشوراء:

و هو العاشر من شهر المحرم، لما روى عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: «أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بصوم يوم عاشوراء:

العاشر من المحرم» [الترمذى- صوم ۴۹]، و أن صومه مستحب أو مسنون.

فعن أبى قتاده- رضى اللّه عنه- أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «يكفّر السّنه الماضيه و الباقيه» [مسلم- صيام ۱۹۷].

و عاشوراء: اليوم العاشر من الأيام نظير هذه البنيه: تاسوعاء فى اليوم التاسع، و لا يقال فيما سوى ذلك من الأيام، ذكره الخليل.

و عاشوراء: فاعولاء، من العشر يريد: عشر المحرّم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶۱

قال الجوهرى: و عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، و قد ذهب قوم إلى أنه اليوم التاسع، و وجه ذلك: أنه مأخوذ من أوراد الإبل، و هى: الرّبع، و الخمس، و العشر، فإن الرّبع عند العرب: هو شرب الإبل فى اليوم الثالث.

و الخمس: شربها فى اليوم الرابع، و العشر: شربها فى اليوم التاسع.

و ذكر بعضهم: أن عاشوراء بالقصر.

قال ابن دريد: هو يوم إسلامى و لم يكن فى الجاهليه، لأنه ليس فى كلامهم عاشوراء، و تعقب بما فى «الصحيح» كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهليه، ثمَّ هو بالمد، و حكى أبو عمرو الشيبانى فيه القصر.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۵۴، و غرر المقاله ص ۲۶۱، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۶۵، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۴۹،

۵۰، ۲۹/ ۲۱۹».

العاضل:

الرّاد للأكفاء مره بعد مره، و قيل: الراد أول كف ء، و قيل:

غير هذا.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۴۶».

العاقبه:

الجزاء و آخر كل شی ء و خاتمته، فمن الجزاء بالشر قوله تعالى:.

فَانْظُروا كَيْفَ كانَ عاقِبَهُ الْمُكَذِّبِينَ [سوره آل عمران، الآيه ۱۳۷]: أى جزاؤهم، أو خاتمتهم الأليمه، أو نهايتهم.

و عن الجزاء بالخير، قوله تعالى:. وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ [سوره الأعراف، الآيه ۱۲۸]: أى الجزاء الكامل أو الخاتمه الحسنه و النهايه السعيده.

قال اللّه تعالى:. وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً. [سوره آل عمران، الآيه ۱۴۴]: أى من يرجع إلى الكفر و يرتد عن الحق فلن يضر اللّه شيئا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶۲

و عقب القاضى على حكم غيره: نقضه و حكم بغيره، قال اللّه تعالى:. وَ اللّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ.

[سوره الرعد، الآيه ۴۱]: حكمه نافذ لا ينقضه أحد، و عقّب فلان فلانا: تتبعه ليستردّ منه حقّه أو ليأخذه بذنبه قبله، قال اللّه تعالى: لَهُ مُعَقِّباتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ.

[سوره الرعد، الآيه ۱۱]: أى ملائكه حفظه يتتبعونه يحفظونه و يحصون أعماله، و ليست التاء للمبالغه، بل هى للتأنيث، فلم نعهد تاء المبالغه فى جمع المؤنث السالم، أو المعنى:

تتعاقب الملائكه ليلا و نهارا.

و عاقبه عقابا: جازاه، بما فعل، قال اللّه تعالى: وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ.

[سوره النحل، الآيه ۱۲۶] و العقاب: المعاقبه و إيقاع الجزاء على المذنب، قال اللّه تعالى:.

إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَهٍ وَ ذُو عِقابٍ أَلِيمٍ.

[سوره فصلت، الآيه ۴۳] و الأعقاب: جمع عقب، قال اللّه تعالى:. انْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقٰابِكُمْ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۴۴]: أى ارتددتم عن الإسلام، و رجعتم إلى الكفر.

العقبه: المرقى الصعب من الجبال، قال اللّه تعالى: فَلَا

اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ [سوره البلد، الآیه ۱۱]: أی فلا تخطاها و اجتازها بفک الرقاب و بالإحسان. و العقبه و اقتحامها تصویر بلاغی یصوّر القرآن فیه مجاهده النفس و التغلب علی حب الدنیا و حب المال، بالإنفاق و بالإیمان لیصل إلی رضوان اللّه فی جنته، و لکن الإنسان المحروم لا یفعل ذلک و لا یقتحم العقبه.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۶۳

العاقله:

جمع عقل، و هو دافع الدیه، و سمیت الدیه عقلا تسمیه بالمصدر، لأن الإبل کانت تعقل بفناء ولی المقتول، ثمَّ کثر الاستعمال حتی أطلق العقل علی الدیه، و إن لم تکن من الإبل، و قیل: إنما سمیت عقلا، لأنها تعقل لسان ولی المقتول، أو من العقل، و هو المنع، لأن العشیره کانت تمنع القاتل بالسیف فی الجاهلیه، ثمَّ منعت عنه فی الإسلام.

و العاقله: أهل الدیوان إن کان القاتل من أهل الدیوان.

و عاقله المعتق: قبیله مولاه، لأن النصره بهم و یؤید ذلک قوله صلّی اللّه علیه و سلم: «إنّ مولی القوم منهم» [النسائی ۵/ ۱۰۷].

قال القونوی: و عاقله الرجل: عصبته، و هم: القرابه من قبل الأب الذین یعطون دیه قتله خطأ.

و المرأه تعاقل الرجل إلی ثلث دیتها: أی متوازیه، فإذا بلغ ثلث الدیه صارت دیه المرأه علی النصف من دیه الرجل.

و فی «الشرح الصغیر»: العاقله: أهل الدیوان، و العصبه، و بیت المال.

- أهل الدیوان: اسم للدفتر الذی یضبط فیه أسماء الجند و عددهم و إعطاؤهم، و بعض المالکیه منعوا اعتبار الدیوان من العاقله.

قال ابن باطیش: العاقله: هم الذین یؤدون العقل، و هو:

الدّیه من عصبه الجانی، و إنما سموا عاقله، لأنهم یتحملون العقل، و هو الدیه.

و سموا عاقله: لأنهم کانوا یعقلون

الإبل على باب ولى المقتول.

و فى «المطلع»: و الجماعه: عاقله، و سميت بذلك، لأن الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول: أى تشد فى عقلها لتسلم إليهم و يقبضوها، و لذلك سميت الدّيه عقلا، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶۴

سميت بذلك لإعطائها العقل الذى هو الديه، و قيل: سموا بذلك، لكونهم يمنعون عن القتال، و قيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجنايه، و اللّه أعلم.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۹۹، و الشرح الصغير ۴/ ۱۰۱ ط.

إداره المعاهد الأزهريه، و أنيس الفقهاء ص ۲۹۶، و نيل الأوطار ۷/ ۸۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۲۱».

العالم:

ما سوى اللّه، سمى عالما، لأنه علم على وجود الصّانع [تعالى].

و العالمون: جمع عالم، و العالم: لا واحد له من لفظه.

و اختلفوا فى حقيقته، فقال المتكلمون و جماعات من أهل اللغه و المفسرين، و العالم: كلّ المخلوقات.

و قال جماعه: هم الملائكه و الإنس و الجن، و قيل: هؤلاء و الشياطين، قاله أبو عبيده و الفرّاء.

و قيل: الآدميون خاصّه، حكوه عن الحسين بن الفضل و أبى معاذ النحوى، و قال آخرون: هو الدنيا و ما فيها.

قال الواحدى: و اختلفوا فى اشتقاقه، فقيل: من العلامه، لأن كل مخلوق هو دلاله و علامه على وجود صانعه، و عظيم قدرته، و هذا يتناول كل المخلوقات، و دليله قولهم: العالم محدث، و قوله تعالى: قالَ فِرْعَوْنُ وَ ما رَبُّ الْعالَمِينَ.

قالَ رَبُّ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ ما بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ.

[سوره الشعراء، الآيتان ۲۳، ۲۴] و قيل: مشتق من العلم، و هذا على مذهب من يخصّه بمن يعقل.

«الحدود الأنيقه ص ۶۶، و تحرير التنبيه ص ۷۴».

العام:

مشتق من العموم، و هو مستعمل فى معنيين:

فی الاستیعاب، و فی الکثره و الاجتماع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۶۵

یقال: «مطر عام و خصب عام»: إذا عم الأماکن کلها أو عامتها، و فیه عامه الناس لکثرتهم، و کذا القرابه إذا توسعت و کثرت أشخاصها تسمی قرابه العموم.

و فی الاصطلاح: عند الجصاص و أکثر المشایخ: هو الاجتماع و الکثره دون الاستیعاب، و قال مشایخ العراق: من شرطه الاستیعاب.

- و قال الجصاص: العام: ما ینتظم جمعا من الأسماء و المعانی:

أی العام شی ء یشمل الأشیاء و ینتظمها.

- و ذکر القاضی الإمام أبو زید- رحمه اللّه علیه- قال:

العام: ما ینتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنی.

و فی «الموجز

فی أصول الفقه»: لفظ واحد یستغرق جمیع ما یصلح له بوضع واحد.

و قال ابن الحاجب فی «منتهی الوصول»: العام: اللفظ المستغرق لما یصلح له.

و فی «لب الأصول/ جمع الجوامع»: العام: هو لفظ یستغرق الصالح له بلا حصر.

و فی «الواضح» فی أصول الفقه: العام: هو اللفظ المستغرق لکل ما یصلح له دفعه واحده.

ملحوظه: المقصود ب «دفعه واحده»: أی لا علی سبیل البدل، فتخرج النکره المثبته فلیست عامه، و إن تناولت کل ما تصلح له، لکنها تتناوله علی سبیل البدل، کقولک: «اذبح خروفا» لیس المطلوب ذبح جمیع الخراف، و لکن یذبح هذا أو هذا أو هذا أو أی أحد منها، فإن ذبح واحدا کفی فی امتثال الأمر، و مع هذا فلیس عامّا، و هذا عند الأصولیین، أما أهل علم اللغه فیسمون هذا النوع أیضا عامّا، فالعموم عند اللغویین نوعان:

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۶۶

الأول: العموم الشمولی: و هو وحده یسمیه الأصولیون:

العموم.

الثانی: العموم البدلی أو (عموم الصلاحیه): و هو الذی مثلنا له بقولک: (اذبح خروفا) و یسمیه الأصولیون: المطلق.

«الحدود الأنیقه ص ۸۲، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۶۹، و منتهی الوصول ص ۱۰۲، و میزان الأصول ص ۲۵۶، و الموجز فی أصول الفقه ص ۱۱۵، و الواضح فی أصول الفقه ص ۱۷۷».

و العام: کالسّنه، لکن یکثر استعمال السنه فی الحول الذی فیه شده و جدب، و العام فیما فیه رخاء.

و قیل: سمیت السنه عاما، لعموم الشمس بجمیع بروجها، و یدل المعنی العموم:. کُلٌّ فِی فَلَکٍ یَسْبَحُونَ [سوره الأنبیاء، الآیه ۳۳]، ذکر بعضهم.

قال أبو البقاء: العام: السنه الکامله، و اشتقاقه من عام یعوم إذا سبح کأنه سمی بذلک لجریانه علی التکرار، أو لأن

نجومه تسبح فی الفلک، کما قال اللّه تعالی:. کُلٌّ فِی فَلَکٍ یَسْبَحُونَ [سوره الأنبیاء، الآیه ۳۳].

فائده: فرّق بعض اللغویین بین العام و السنه:

قال ابن الجوالیقی: و لا تفرق عوام الناس بین العام و السنه و یجعلونهما بمعنی، و هو غلط، و الصواب: ما أخبرت به عن أحمد بن یحیی أنه قال: السنه من أی یوم عددته إلی مثله، و العام لا یکون إلا شتاء و صیفا.

و فی «التهذیب» أیضا: العام: حول یأتی علی شتوه و صیفه، و علی هذا فالعام أخص من السنه، فکل عام سنه، و لیست کل سنه عاما، و إذا عددت من یوم إلی مثله، فهو سنه، و قد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۶۷

یکون فیه نصف الصیف و نصف الشتاء، و العام لا یکون إلّا صیفا و شتاء متوالیین.

«التوقیف ص ۴۹۷، و الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۲۵۹».

عامل:

فی اللغه: بوزن فاعل من عمل.

یقال: «عملت علی الصدقه»: سعیت فی جمعها.

و یطلق العامل و یراد به: الوالی، و الجمع: عمال، و عاملون، و یتعدی إلی المفعول الثانی بالهمزه، فیقال: «أعملته کذا و استعملته»: أی جعلته عاملا، أو سألته أن یعمل، و عمّلته علی البلد- بالتشدید-: ولیته عمله.

و العماله- بضم العین-: أجره العامل، و الکسر لغه.

و فی الاصطلاح: هو من نصبه الإمام لاستیفاء الصدقات و العشور، کذا فی «الکافی».

و فی شرح «فتح القریب»: هو من استعمله الإمام علی أخذ الصدقات و دفعها لمستحقها.

و فی «النظم المستعذب»: الذی یتولی الأعمال.

«الفتاوی الهندیه ۱/ ۱۸۸، و شرح فتح القریب ص ۴۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۶۲، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۲۷».

العانه:

فی اللغه: هی الشعر النابت فوق الفرج، و تصغیرها عوینه، و قیل: هی المنبت.

قال الأزهرى و جماعه: هى موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل و المرأه.

و فى الاصطلاح: قال العدوى و النفراوى: العانه: هى ما فوق العيب و الفرج، و ما بين الدبر و الأنثيين.

و قال النووى: المراد بالعانه: الشعر الذى فوق ذكر الرجل و حواليه، و كذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأه.

«نيل الأوطار ۱/ ۲۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۳۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶۸

العاهه:

لغه: الآفه، يقال: عيه الزرع- على ما لم يسم فاعله- فهو: معيوه، وعاه المال يعيه: أصابته العاهه: أى الآفه، و أرض معيوهه: ذات عاهه، و أعاهوا و أعوهوا و عوّهوا:

أصابت ماشيتهم أو زرعهم العاهه.

«المعجم الوجيز (عوه) ص ۴۴۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۳۷».

العباد:

جمع عبد، قال أبو القاسم القشيرى: سمعت أبا على الدقاق يقول: ليس شى ء أشرف من العبوديه، و لا أسمى للمؤمن من الوصف بالعبوديه، و لهذا قال اللّه تعالى لنبيه صلّى اللّه عليه و سلم ليله الإسراء و المعراج، و كانت أشرف أوقاته صلّى اللّه عليه و سلم فى الدنيا: سُبْحانَ الَّذِى أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ.

[سوره الإسراء، الآيه ۱] و قال اللّه تعالى: فَأَوْحىٰ إِلىٰ عَبْدِهِ مٰا أَوْحىٰ.

[سوره النجم، الآيه ۱۰] و جمع العبد: عباد و عبيد و أعبد و أعابد و معبوداء بالمد، و معبده- بفتح الميم و الباء-، و عبد- بضم العين-، و عبدان- بضم العين و كسرها و تشديد الدال-، و عبدا- بالقصر و المد-.

«المعجم الوجيز (عبد) ص ۴۰۳، و تحرير التنبيه ص ۸۲».

العباده:

فى اللغه: الانقياد و الخضوع و الطاعه.

قال الزجاج فى قوله تعالى: إِيّٰاكَ نَعْبُدُ. [سوره الفاتحه، الآيه ۵]: أى نطيع الطاعه التى نخضع معها.

فمعنى العباده فى اللغه: الطاعه مع الخضوع، و منه «طريق معبّد»: إذا كان مذللا.

قال ابن الأنبارى: فلان عابد، و هو الخاضع لربه المستسلم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶۹

المنقاد لأمره، و قوله عزّ و جلّ: يا أَيُّهَا النّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ. [سوره البقره، الآيه ۲۱]: أى أطيعوا ربكم.

و تعبد الرجل: تنسك.

و اصطلاحا: هى الطاعه و التذلل للّه بالفعل.

قال صاحب «التعريفات»: هى فعل المكلف على خلاف هو نفسه تعظيما لربه.

قال ابن عابدين- نقلا عن شيخ الإسلام زكريا-: العباده:

ما يثاب على فعله و يتوقف على نيه.

و ذكر لها السمرقندى فى «ميزان الأصول» عده حدود، فقال: هى نهايه ما يقدر عليه من الخضوع و التذلل للمعبود بأمره.

- و قيل: فعل لا يراد به إلّا تعظيم اللّه تعالى، بأمره.

-

و قيل: العباده: إخلاص العمل بكليته للّه تعالى و توجيهه إليه، قال اللّه تعالى: وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ. [سوره البينه، الآيه ۵].

قال الشيخ تقى الدين فى آخر «المسوده»: و كل ما كان طاعه و مأمورا به، فهو عباده عند أصحابنا، و المالكيه، و الشافعيه، و عند الحنفيه: «العباده: ما كان من شرطها النيه».

«المعجم الوجيز (عبد) ص ۴۰۳، و الحدود الأنيقه ص ۷۷، و إحكام الفصول ص ۵۰، و التوقيف ص ۴۹۸، ۴۹۹، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۸۴، ۳۸۵، و ميزان الأصول ص ۳۵، ۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۰۵، ۲۹/ ۲۵۶».

العباره:

فى اللغه: البيان و الإيضاح، يقال: «عبّر عما فى نفسه»:

أعرب و بيّن، و عبر عن فلان: تكلم عنه.

و اللسان يعبر عما فى الضمير: أى يبين.

و تعبير الرؤيا: تفسيرها، يقال: «عبّرت الرؤيا عبرا و عباره»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۰

فسرتها، و فى التنزيل:. إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيا تَعْبُرُونَ.

[سوره يوسف، الآيه ۴۳] و فى الاصطلاح: العباره: هى الألفاظ الداله على المعانى، لأنها تفسير ما فى الضمير الذى هو مستور.

«المعجم الوجيز (عبر) ص ۴۰۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۵۳، ۲۹/ ۲۶۱».

العبّ:

شرب الماء من غير مصّ.

و الحمام يشرب الماء عبّا، كما تعبّ الدواب، و سائر الطيور تنقره نقرا و تشرب قطره قطره.

و قيل: العبّ: شرب الماء بنفس واحد.

و فى الحديث: «مصوا الماء مصّا و لا تعبوه عبّا» [النهايه ۳/ ۱۶۸].

و فى الحديث أيضا: «الكباد من العبّ» [النهايه ۳/ ۱۶۸].

«المعجم الوجيز (عبب) ص ۴۰۳، و المطلع ص ۱۸۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۹».

العبث:

ارتكاب أمر غير معلوم الفائده، و قيل: ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله.

و العبث: عمل لا فائده فيه، و قيل: العمل لا حكمه فيه و لا فائده، و إذا ذكر فى الصلاه فالمراد به: فعل ما ليس من أفعال الصلاه، لأنه ينافى الصلاه.

«المعجم الوجيز (عبث) ص ۴۰۳، و التعريفات ص ۱۲۷».

العبقرى:

عبقرى: هو واحد و جمع، و الأنثى: عبقريه، يقال: «ثياب عبقريه»، و العبقريس: الديباج.

و عبقر: قريه باليمن توشى فيها الثياب و البسط، فثيابها أجود الثياب، فصارت مثلا لكل منسوب إلى شى ء رفيع.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۱

العتاقه:

العتق- بكسر المهمله-: إزاله الملك، يقال: «عتق يعتق عتقا- بكسر أوله و تفتح- و عتاقا و عتاقه».

قال الأزهرى: مشتق من قولهم: «عتق الفرس»: إذا سبق.

و عتق الفرخ: إذا طار، لأن الرقيق يتخلص بالعتق و يذهب حيث شاء.

«المعجم الوجيز (عتق) ص ۴۰۵، و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۷۷».

العتب:

ما بين السبابه و الوسطى، أو ما بين الوسطى و البنصر.

- و العتب: كل مكان ناب بنازله، و منه قيل للمرقاه:

و لأسكفه الباب عتبه، و كنى بها عن المرأه، و أستعير العتب و المعتبه لغلظه يجدها الإنسان فى نفسه على غيره.

«المفردات ص ۳۲۰، ۳۲۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۱».

العتر:

ولد الشاه إذا بلغ أربعه أشهر و جمع بين الماء و الشجر، و إذا اتسع جوفه فهو: جفر و جفره، يقال: «فرس مجفر»: أى واسع الجنبين.

و العناق: ما فوق ذلك.

و العتر فوق العناق فى السّنّ غير محصور بزمان.

«المعجم الوجيز (عتر) ص ۴۰۵، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۸».

العتره:

هم العشيره، قال الجوهرى: عتره الرجل: ذريته و رهطه الأدنون من مضى منهم و من غبر، قال ابن الأعرابى: عتره الرجل: ولده و ذريته و عقبه من صلبه.

و أما العشيره، فقال الجوهرى: هى القبيله.

و قال القاضى عياض: عشيره الإنسان: أهله الأدنون، و هم:

بنو أبيه.

«المعجم الوجيز (عتر) ص ۴۰۵، و المطلع ص ۲۸۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۲

العتق:

خلاف الرق، و هو الحريه، و عتق العبد يعتق عتقا و عتقا و أعتقه، فهو: عتيق، و لا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق.

و من معانيه: الخلوص، و سمى البيت العتيق لخلوصه من أيدى الجبابره، فلم يملكه جبار.

و العتق: القوه مطلقا، يقال: «عتق الفرخ»: إذا قوى و طار، و عتاق الطير: كواسبها لقوتها على الكسب، و عتقت الخمر:

قويت و اشتدت، و يستعمل للجمال، يقال: «فرس عتيق»:

أى رائع جميل، و سمى الصديق عتيقا لجماله، و يستعمل للكرم، و منه: «البيت العتيق»: أى الكريم.

و يستعمل للسعه و الجوده، و منه: «رزق عاتق»: أى جيد واسع.

و العتق مأخوذ من السبق، يقال: «عتقت منّى يمين»: أى سبقت.

و عتقت الفرس: إذا سبقت، و عتق الفرخ: إذا طار و استقل، فكأن المعتق خلّى فذهب حيث شاء، ذكره القتيبى.

و اصطلاحا: فى «اللباب شرح الكتاب»: عباره عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به المملوك من الأحرار.

و فى «الاختيار»: زوال الرق عن المملوك، حيث إنه بالعتق يقوى على ما لم يكن قادرا عليه قبله من الأقوال و الأفعال و يورثه جمالا و كرامه بين الناس، و يزول عنه ما كان فيه ضيق الحجر و العبوديه فيتسع رزقه بسبب القدره على الكسب و الحريه.

قال ابن عرفه: هو رفع ملك حقيقى لا بسباء محرم عن

آدمی حیّ.

قال الأزهری: هو خلوص الرقبه من الرق.

و فی «الشرح الصغیر»: هو خلوص الرقبه من الرق بصیغه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۷۳

و فی «معجم المغنی»: تحریر الرقبه و تخلیصها من الرق، و کذا فی «الروض المربع».

قال الشوکانی: العتق: زوال الملک و ثبوت الحریه.

«المصباح المنیر، و المعجم الوسیط (عتق)، و الاختیار ۳/ ۱۷۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۶۶۱، و الثمر الدانی ص ۴۵۸، و الشرح الصغیر ۴/ ۱۵۱ (المعاهد الأزهریه)، و النظم المستعذب ۲/ ۱۰۴، و معجم المغنی ۲/ ۶۹۵، و الروض المربع ص ۳۷۵، و المطلع ص ۳۱۴، و نیل الأوطار ۶/ ۷۸، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۶۴، ۲۵/ ۵، ۲۹/ ۲۶۴».

العتمه:

قال الخلیل: العتمه: الثلث الأول من اللیل بعد غیبوبه الشفق، و قد عتم اللیل یعتم، و عتمه: ظلامه.

و العتمه أیضا: بقیه اللبن تغبق به النّعم تلک الساعه، یقال:

«حلبنا عتمه». و العتوم: الناقه التی لا تدر إلّا عتمه، یقال:

«جاءنا ضیف عاتم، و قری عاتم»: أی بطی ء، و قد عتّم قراه: أی أبطأ، و أصله: ذلک الوقت.

و قیل: هو حلب بعد هویّ من اللیل بعدا من الصعالیک و المراد بها: صلاه العشاء، و إنما سمیت بذلک لوقوعها فی ذلک الوقت، و وقتها وقت صلاه العشاء الآخره.

«النظم المستعذب ۱/ ۵۳، و نیل الأوطار ۲/ ۱۰».

العته:

لغه: نقصان العقل من غیر جنون أو دهش.

و المعتوه: ناقص العقل.

و اصطلاحا: قال الشریف الجرجانی: عباره عن آفه ناشئه عن الذات توجب خللا فی العقل، فیصیر صاحبه مختلط العقل فیشبه بعض کلامه العقلاء، و بعض کلامه المجانین.

- و قال ابن الكمال مثل ذلك بالضبط تقريبا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۴

- و فى «الموجز» فى أصول الفقه مثل ذلك أيضا.

فائده: الفرق بين العته و بين الإغماء:

أن الإغماء مؤقت، و العته مستمر غالبا.

و الإغماء يزيل القوى كلها، و العته يضعف القوى المدركه.

فائده أخرى: الفرق بين العته و السفه:

أن العته: آفه فى العقل، و السفه: خفه تعرض للإنسان و ليست آفه فى ذاته.

«المصباح المنير (عته) ص ۳۹۲ (علميه)، و التعريفات ص ۱۲۷، و التوقيف ص ۵۰۲، ۵۰۳، و الموجز فى أصول الفقه ص ۳۷، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۶۷، ۷/ ۱۶۲، ۸/ ۷۵، ۲۵/ ۴۸، ۹۱، ۲۹/ ۲۷۵».

العتيره:

فى اللغه: ذبيحه كانوا يذبحونها لآلهتهم فى الجاهليه، و الجمع: عتائر، و لها معان متعدده منها:

- أول ما ينتج كانوا يذبحونها لآلهتهم.

- ذبيحه كانت تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهليه و المسلمون فنسخ ذلك.

قال الأزهرى: العتيره فى رجب، و ذلك أن العرب فى الجاهليه كانت إذا طلب أحدهم أمرا نذر: إن ظفر به ليذبحن من غنمه فى رجب كذا و كذا، فإذا ظفر به، فربما ضاقت نفسه عن ذلك و ضنّ بغنمه، فيأخذ عددها ظباء فيذبحها فى رجب مكان تلك الغنم فكأن تلك عتائره.

و فى الحديث أنه صلّى اللّه عليه و سلم قال: «لا فرع و لا عتيره».

[البخارى ۷/ ۱۱۰] و قد انفرد ابن يونس من المالكيه بتفسير خاص، قال: العتيره:

الطعام الذى يبعث لأهل الميت.

معجم المصطلحات و

الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۵

قال مالک- رضی اللّه عنه-: أکره أن یرسل لمناحه، و استبعده غیره من فقهاء المالکیه.

«المعجم الوسیط (عتر) ۲/ ۶۰۳، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۷۷».

العتیق:

الذی أبواه عربیان، و الهجین: الذی أبوه عربی، و أمه أعجمیه.

و العتیق: القدیم و الکریم، و ثوب عتیق: جید الحیاکه.

و البیت العتیق: الکعبه، و العتیق من الخیل: النجائب، و العتاق من الطیر: الجوارح، و الجمع: عتق و عتاق.

«المعجم الوسیط (عتق) ۲/ ۶۰۴، و النظم المستعذب ۲/ ۵۴، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۴۱۳.

العثری:

هو الذی یشرب بعروقه من غیر سقی، و الجمع: عواثیر، و المفرد: عاثور، و العاثور: هی الساقیه التی یجری فیها الماء، لأن الماشی یتعثر فیه، و من هذا یقال: «وقع فلان فی عاثور شرّ»: إذا وقع فی أمر شدید.

و البعل من النخیل: ما شرب بعروقه من غیر سقی سماء و لا نضح، و ذلک أن یغرس النخیل فی مواضع قریبه من الماء، فإذا انغرست و تعرقت استغنت بعروقها الراسخه فی الماء عن السقی.

و أما الغیل و الغلل: فهو الماء الجاری علی وجه الأرض.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۱۶۹، و نیل الأوطار ۴/ ۱۴۰».

العثکول:

- بوزن عصفور- و العثکال- بوزن مفتاح- کلاهما:

الشمراخ، و هی فی النخل بمنزله العنقود فی الکرم، و اللّه تعالی أعلم.

«المصباح المنیر (عثکل) ص ۳۹۲ (علمیه)، و المطلع ص ۳۷۰».

العثنون:

اللحیه أو ما فضل منها بعد العارضین أو ما نبت علی الذقن تحته سفلا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۶

- شعيرات طوال عند مذبح البعير و التيس.

- ما تدلى تحت منقار الدّيك، و الجمع: عثانين.

«المعجم الوسيط (عثن) ص ۶۰۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۱۷».

العجاجيل:

قال الجوهرى: العجل: ولد البقره، و العجول مثله، و الجمع:

العجاجيل، و قيل: العجل: ولد البقره حين يوضع، ثمَّ هو برغز، ثمَّ فرقد.

«المصباح المنير (عجل) ص ۳۹۴ (علميه)، و المطلع ص ۲۸۳».

العجار:

ثوب تلفه المرأه على استداره رأسها، ثمَّ تتجلبب فوقه بجلبابها، و الجمع: المعاجر، و منه «أخذ الاعتجار»: و هو لىّ الثوب على الرأس من غير إداره تحت الحنك.

و فى بعض العبارات: الاعتجار: لف العمامه دون التلحى.

و روى عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «أنه دخل مكه يوم الفتح معتجرا بعمامه سوداء» [النهايه ۳/ ۱۸۵].

المعنى: أنه لفها على رأسه و لم يتلح بها.

«المصباح المنير (عجر) ص ۳۹۳ (علميه)، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۵».

العجب:

فى اللغه: هو الزهو، يقال: «رجل معجب»: يعنى مزهو بما يكون منه حسنا أو قبيحا، و أصل العجب عند العلماء:

حمد النفس.

قال الراغب الأصفهانى: العجب: ظن الإنسان فى نفسه استحقاق منزله هو غير مستحق لها.

و قال الغزالى: العجب: هو استعظام النعمه و الركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المنعم.

قال ابن عبد السلام: العجب: فرحه فى النفس بإضافه العمل إليها و حمدها عليه مع نسيان أن اللّه تعالى هو المنعم به،

و المتفضل بالتوفيق إليه، و من فرح بذلك لكونه من اللّه تعالى و استعظمه لما يرجو عليه من ثوابه و لم يضفه إلى نفسه و لم يحمدها عليه فليس بمعجب.

و عجب الذّنب: - بعين مهمله و جيم موحده-: هو أصل الذنب، و هو الذى فى أسفل الصلب عند العجز، و هو العسيب من الدواب.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۰۶، و المطلع ص ۳۶۸، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۱۹، ۲۹/ ۲۸۰».

العجّ:

رفع الصوت بالتلبيه.

و الثّجّ: سيلان الدم من الهدايا و الضحايا.

و فى الحديث: «أفضل الحج العج و الثج».

[الترمذى- الحج ۱۴] «التوقيف ص ۵۰۴، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۶۵».

العجز:

لغه: مصدر الفعل عجز، يقال: «عجز عن الأمر يعجز عجزا، و عجز فلان رأى فلان»: إذا نسبه إلى خلاف الحزم، كأنه نسبه إلى العجز، و العجز: الضعف، و التعجيز: التثبيط.

و فى «المصباح»: أعجزه الشى ء: فاته.

و فى «مفردات الراغب»: العجز: أصله التأخر عن الشى ء، و صار فى التعارف اسما للقصور عن فعل الشى ء، و هو ضد القدره.

و فى الاصطلاح: قال الرافعى: لا نعنى بالعجز عدم الإمكان فقط، بل فى معناه خوف الهلاك، و الذى اختاره الإمام فى ضبط العجز أن تلحق مشقه تذهب خشوعه.

و قال أهل الأصول: العجز: صفه وجوديه تقابل القدره و تقابل العدم و الملكه.

و يقول الأصوليون: جواز التكليف مبنى على القدره التى يوجد بها الفعل المأمور به، و هذا شرط فى أداء حكم كل أمر، حتى أجمعوا على أن الطهاره بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه، بأنه لم يقدر على استعماله حقيقه، و لا على من عجز عن استعماله

إلا بنقصان يحل به، أو مرض يزاد به.

«المصباح المنير (عجز) ص ۳۹۳، ۳۹۴ (علميه)، و التوقيف ص ۵۰۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۸۴».

العجفاء:

- بالمد- و هى التى ذهب لحمها السمين بسبب حصل لها.

و العجف: الهزال: ضد السمين.

«المصباح المنير (عجف) ۳۹۴۱ (علميه)، و الإقناع ۴/ ۵۱».

العجم:

فى اللغه: العجم و العجم خلاف العرب و العرب، يقال:

«عجمى»، و جمعه: عجم، و العجم: جمع الأعجم الـذى لا يفصح، و العجمى: الذى من جنس العجم أفصح أو لم يفصح، و رجل أعجمى و أعجم: إذا كان فى لسانه عجمه و إن أفصح بالعجميه.

و يقال: «لسان أعجمى»: إذا كان فى لسانه عجمه، و على ذلك فالعجميه و العجميه خلاف العربيه.

و العجم: صغار الإبل و فتيانها، و الجمع: عجوم.

«لسان العرب (عجم) ۲۸۲۸، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۵».

عجماء:

العجماء فى اللغه: البهيمه، و إنما سميت عجماء، لأنها لا تتكلم، فكل من لا يقدر على الكلام أصلا، فهو: أعجم و مستعجم.

و الأعجم أيضا: الـذى لا يفصح و لا يبين كلامه، و إن كان من العرب، و قـد سـبق ذكره، و المرأه عجماء. و تطلق العجماء و المستعجم على كل بهيمه، كما ورد فى «اللسان».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۹

«صلاه النهار عجماء» [كشف الخفاء ۲/ ۳۷] بالمد، سميت بذلك، لأنها لا يسمع فيها قراءه، قاله أبو عبيد.

و فى الاصطلاح: عرف بعض الفقهاء العجماء: بأنها البهيمه.

و فى الحديث: «العجماء جرحها جبار» [النهايه ۳/ ۸۷].

«لسان العرب (عجم) ۲۸۲۷، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۱۱۸، و نیل الأوطار ۴/ ۱۰۴۷، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۹۲».

العجوه:

نوع من التمر، قال الجوهری: هو من أجود تمر المدینه و نخلها یسمّی لینه.

«تحریر التنبیه ص ۲۰۲، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۶۲».

عجوز:

لغه: المرأه المسنّه، و قد عجزت تعجز عجزا، و عجّزت تعجیزا: أی طعنت فی السّن، و سمیت عجوزا لعجزها فی کثیر من الأمور.

و فسر القرطبی العجوز بالشیخه، قال ابن السکیت: و لا یؤنث بالهاء، و قال ابن الأنباری: و یقال أیضا: عجوزه بالهاء لتحقیق التأنیث.

و روی عن یونس أنه قال: سمعت العرب تقول: عجوزه- بالهاء-، و الجمع: عجائز و عجز.

«المصباح المنیر (عجز) ص ۳۹۳، ۳۹۴ (علمیه)، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۹۴».

العدا:

- بالکسر-: الأجانب، و بالضّمّ: الأعداء، و تکسر أیضا.

قال الشاعر:

إذا کنت فی قوم عدی لست منهم فکل ما علفت من خبیث و طیّب

«النظم المستعذب ۲/ ۹۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۸۰

العداله:

لغه: مصدر عدل- بضم الدال-: عداله، ضد جار، قال الجوهری: و رجل عدل: أی رضا، و مقنع فی الشهاده، و هی: الاستقامه، و التوسط و الاعتدال، و التعادل: التساوی.

و فی الشریعه: عباره عن الاستقامه علی الطریق الحق بالاختیار عما هو محظور دینا، و هی نوعان:

الأول: ظاهره: و هی ما تثبت بظاهر العقل و الدین، لأنهما یحملانه علی الاستقامه، و یزجرانه عن غیرها ظاهرا.

الثانی: باطنه: و هی لا یدرک مداها، لأنها تتفاوت فاعتبر ذلک ما لا یؤدی إلی الحرج و المشقه و تضییع حدود الشرع، و هو ما ظهر بالتجربه رجحان جهه الدین و العقل عن طریق الهوی و الشهوه بالاجتناب عن الکبائر و ترک الإصرار علی الصغائر.

قال ابن عرفه بعد أن أشار إلی کلام أهل الأصول و الفقهاء و تنبیههم علیها: لأنها شرط فی الشهاده و الخبر.

و لذا عرّفها ابن الحاجب فی کتابیه: الأولی: صفه مظنه لمنع موصوفها البدعه و ما یشینه عرفا و معصیه غیر قلیل الصغائر.

قال المناوی: العداله: الاستقامه فی طریق الحق بتجنب ما هو محظور فی دینه، و قیل: صفه توجب مراعاتها التحرز عما یخل بالمروءه عاده ظاهرا، فالمرّه الواحده من صغائر الهفوات و تحریف الکلام لا تخل بالمروءه ظاهرا، لاحتمال الغلط و السهو و التأویل بخلاف ما إذا عرف منه ذلک و تکرر فیکون الظاهر الإخلال، و یعتبر عرف کل شخص و ما یعتاد فی لبسه، کذا فی «المفردات».

و فی «جمع الجوامع» و شرحه: العداله: ملکه راسخه فی

النفس تمنع عن اقتراف كل فرد من الكبائر و صغائر الخسّه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۸۱

كسرقه لقمه و تطفيف ثمره، و الرذائل الجائزه كبول بطريق، و أكل غير سوقى به.

«المصباح المنير (عدل) ص ۳۹۶ (علميه)، و المطلع ص ۴۰۸، و الكليات ص ۶۴۰، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۸۸، و التوقيف ص ۵۰۵، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۸».

العداوه:

فى اللغه: الظلم و تجاوز الحد، يقال: «عدا فلان عدوا»، و عدوّا و عدوانا و عداء: أى ظلم ظلما جاوز فيه القدر.

و عدا بنو فلان على بنى فلان: أى ظلموهم.

و العادى: الظالم، و العدو: خلاف الصديق الموالى، و الجمع: أعداء.

و فى «التعريفات»، و «دستور العلماء»: العداوه: هى ما يتمكن فى القلب من قصد الإضرار و الانتقام.

«التعريفات ص ۱۴۸ (علميه)، و المصباح المنير (عدا) ص ۳۹۸ (علميه)، و المطلع ص ۴۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۸».

العدد:

آحاد مركبه، و قيل: تركيب الآحاد، و العدّ: ضم الأعداد بعضها إلى بعض.

فائده:

كل عدد يصير عند العد فانيا قبل عدد آخر، فهو أقل من الآخر، و الآخر أكثر منه.

«المفردات ص ۳۲۴، و المصباح المنير (عدد) ص ۳۹۵، ۳۹۶، و الكليات ص ۵۹۹».

العده:

لغه: فعله مأخوذه من العدّ، و الحساب، و الإحصاء: أى ما تحصيه المرأه و تعده من أيام أقرائها و أيام حملها، و أربعه أشهر و عشر ليال للمتوفى عنها.

ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۸۲

قال ابن فارس و الجوهرى: عده المرأه: أيام أقرائها، و المرأه معتده: و هى مصدر سماعى لعدّ، بمعنى: أحصى، تقول:

عددت الشى ء عده، و القياس العد كرد ردّا- و بالضم-:

الاستعداد و التأهب، و ما أعددته من مال و سلاح.

و العدّ: الماء الذى لا ينقطع كماء العين و ماء البئر.

و اصطلاحا:

فى «الفتاوى الهنديه»: العده: انتظار مده معلومه يلزم المرأه بعد زوال النكاح حقيقه أو شبهه المتأكد بالدخول أو الموت، كذا فى «النقابه» للبرجندى.

و فى «اللباب شرح الكتاب»: هى تربص يلزم المرأه عند زوال النكاح أو شبهته.

و سمى التربص عده: لأن المرأه تحصى الأيام المضروبه عليها و تنتظر الفرج الموجود لها.

و فى «الكواكب الدريه»: العده: مده معينه شرعا لمنع المطلقه المدخول بها و المتوفى عنها زوجها من النكاح.

و قال المناوى: العدّه: تربّص يلزم المرأه عند زوال النكاح.

و يقال: تربّص المرأه مدّه معلومه يعلم بها براءه رحمها عن فرقه حياه بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهه أو وضع أو تفجعا عن فرقه وفاه.

و فى «التعريفات»: هى تربص يلزم المرأه عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته.

و فى «الإقناع»: اسم لمده تتربص فيها المرأه لمعرفه براءه رحمها أو للتّعبد أو

لتفجعها عن زوجها.

و فی «الروض المربع»: هی التربص المحدود شرعا مأخوذه من العدد، لأن أزمنه العده محصوره مقدره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۸۳

قال ابن عرفه: العده- بکسر العین المهمله و فتح الدال مخففه-: إخبار عن إنشاء المخبر علی وفاء فی المستقبل.

و العده: بفتح الدال مخففه.

«المفردات ۱/ ۳۲۴، و الفتاوی الهندیه ۱/ ۵۲۶، و الاختیار ۳/ ۱۴۳، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۶۰، و الکواکب الدریه ۲/ ۲۷۰، و التوقیف ص ۵۰۶، و التعریفات ص ۱۲۹، و الإقناع ۳/ ۱۰۹، و النظم المستعذب ۲/ ۲۱۰، و المطلع ص ۳۴۸، و الروض المربع ص ۴۴۵، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۳۰۱، ۳۰۴».

العدل:

خلاف الجور، و هو فی اللغه: القصد فی الأمور، و هو عباره عن الأمر المتوسط بین طرفی الإفراط و التفریط.

و العدل بین الناس: هو المرضی قوله و حکمه.

و رجل عدل: بیّن العدل، و العداله: وصف بالمصدر، معناه:

ذو عدل، و العدل یطلق علی الواحد و الاثنین و الجمع، و یجوز أن یطابق فی التثنیه و الجمع، فیقال: «عدلان و عدول»، و فی المؤنثه: عدله.

و العداله: صفه توجب مراعاتها الاحتراز عما یخل بالمروءه عاده فی الظاهر.

و فی اصطلاح الفقهاء:

- أهلیه قبول الشهاده، قاله ابن الحاجب.

- و فی «میزان الأصول»: یستعمل فی فعل مستقیم فی العقل بحیث یقبله و لا یرده.

- قال الشیخ زکریا الأنصاری: العدل: مصدر، بمعنی:

العداله، و هی الاعتدال و الثبات علی الحق.

- و العدل: من تکون حسناته غالبه علی سیئاته، و هو: ذو المروءه غیر المتهم.

«المفردات ص ۳۲۵، و منتهى الوصول لابن الحاجب ص ۷۷، و ميزان الأصول، ص ۴۷، و الحدود الأنيقه ص ۷۳، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ

عدم التأثير:

هو إبداء وصف فى الدليل مستغنى عنه.

«منتهى الوصول ص ۱۹۴».

العدوى:

فى اللغه: أصله من عدا يعدو: إذا جاوز الحد، و أعداه من علته و خلقه، و أعداه به: جوزه إليه، و العدوى: أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته، بإبل أخرى حذار أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه.

و فى الاصطلاح: قال الطيبى: العدوى: تجاوز صاحبها إلى غيره.

«المصباح المنير (عدى) ص ۳۹۸، (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۷».

العدوان:

بمعنى التجاوز عن الحد، مصدر: «عدا يعدو»، يقال: عدا الأمر يعدوه و تعداه كلاهما تجاوزه، و عدا على فلان عدوا و عدوّا و عدوانا و عداء: أى ظلم ظلما جاوز فيه القدر.

و منه كلمه: العدوّ، و قول العرب: «فلان عدو فلان»، معناه: يعدو عليه بالمكروه و يظلمه، و يستعمل العدوان، بمعنى: السبيل أيضا، كما فى قوله تعالى:. فَلا عُدْوانَ إِلّا عَلَى الظّالِمِينَ [سوره البقره، الآيه ۱۹۳]: أى لا سبيل، و يقول القرطبى: العدوان: الإفراط فى الظلم، و أغلب استعمال الفقهاء لهذه الكلمه فى التعدّى على النفس أو المال بغير حق مما يوجب القصاص أو الضمان.

«المفردات ص ۳۲۶، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۴».

العديد:

هو الذى لا عشيره له، ينضم إلى عشيره فيعد نفسه منهم.

«معجم الفقه الحنبلى ۲/ ۷۰۱».

العذاب:

أصل العذاب فى كلام العرب: الضرب، ثمَّ استعمل فى كل

عقوبه مؤلمه، و أستعير فی الأمور الشاقه، فقيل: «السفر قطعه من العذاب» [البخاری ۳/ ۱۰].

و فی «الفروق» لأبی هلال العسکری: الفرق بين العذاب و العقاب: هو أن العقاب ينبئ عن الاستحقاق، و سمی بذلک، لأن الفاعل يستحقه عقيب فعله، أما العذاب فيجوز أن يكون مستحقّا و غير مستحق.

«المصباح المنير (عذب) ص ۳۹۸ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۳۱/ ۲۶۹».

العذار:

عند أهل اللغه و الفقه: هو الشعر النابت المحاذی للأذنين بين الصدغ و العارض، و هو أول ما ينبت للأمرد غالبا، و الشارب و العذار كلاهما من شعر الوجه، لكنهما يختلفان فی موضعهما من الوجه، و الجمع: عذارير.

«المصباح المنير (عذر) ص ۳۹۸ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۳۱۶».

العذبه:

طرف الشی ء، كعذبه الصوت و اللسان: أی طرفهما، و الطرف الأعلی للعمامه يسمی عذبه، و عذبه شراک النعل: المرسله من الشراک.

- و إن كان مخالفا للاصطلاح العرفی.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۸۵، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۰۰».

العذر:

لغه: هو الحجه التی يعتذر بها، و الجمع: أعذار، يقال:

«لی فی هذا الأمر عذر»: أی خروج من الذنب.

و فی «المصباح»: عذرته عذرا- من باب ضرب-:

رفعت عنه اللوم، فهو: معذور: أی غير ملوم.

و اصطلاحا: ما يتعذر [علی العبد] المضی فيه علی موجب الشرع ألا يتحمل ضرر زائد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۸۶

و العذر: نوعان: عام، و خاص.

العذر العام: هو الذى يتعرض له الشخص غالبا فى بعض الأحوال كفقد الماء للمسافر، فيسقط قضاء الصلاه، و قد يكون نادرا، و هو إما أن يدوم كالحدث الدائم، و الاستحاضه، و السلس و نحوه، فيسقط القضاء أيضا.

أما النادر: الذى لا يدوم و لا بدل معه كفقد الطهورين و نحوه، فيوجب القضاء عند بعض الفقهاء.

و أما العذر الخاص: فهو ما يطرأ للإنسان أحيانا كالانشغال بأمر ما عن أداء الصلاه، فهذا يوجب القضاء.

و الصله بين الضروره و بين العذر: أن العذر نوع من المشقه المخففه للأحكام الشرعيه، و هو أعم من الضروره.

«المصباح المنير (عذر) ص ۳۹۸ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۹۲، ۳۰/ ۱۹، و الحدود الأنيقه ص ۷۰».

العذره:

لغه: الجلده التى على المحل، و منه: العذراء: و هى المرأه التى لم تزل بكارتها بمزيل، فالعذراء: ترادف البكر لغه و عرفا، و قد يفرقون بينهما، فيطلقون العذراء على من لم تزل بكارتها أصلا.

و قال الدردير: إذا جرى العرف بالتسويه بينهما يعتبر.

«المعجم الوجيز (عذر) ص ۴۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۷۶».

عذق:

- بفتح العين-: جنس من النخل، أما بكسرها، فالقنو، قاله أبو عبد الملك، و قال أبو عمر- بفتح العين و بالكسر-:

الكباسه، أى: القنو، كأن التمر سمى باسم النخله لأنه منها.

و فى «القاموس»: النخله بحملها- و بالكسر-: القنو منها.

«المعجم الوجيز (عذق) ص ۴۱۱، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۱۲۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۸۷

العذيطه:

خروج الغائط عند الجماع.

و مثل الغائط: البول عند الجماع لا فى الفرش و لا فى الريح.

«المصباح المنير (عذط) ص ۳۹۹ (علميه)، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۰۳».

العرائس:

جمع عروس، قال الجوهری: یقال: «رجل عروس فی رجال عرس، و امرأه عروس فی نساء عرائس، و أعرس الرجل»:

بنی بأهله أو عمل عرسا، و لا یقال: «عرّس».

و التعریس: نزول آخر اللیل لنوم أو راحه.

«المصباح المنیر (عرس) ص ۴۰۱، ۴۰۲ (علمیه)، و المطلع ص ۳۴۹».

العراب:

- بالکسر-: جمع عربی.

و العراب: إبل العرب المعهوده.

«المصباح المنیر (عرب) ص ۴۰۰ (علمیه)، و الثمر الدانی ص ۲۹۴».

العراص:

جمع: عرصه- بفتح أوله و إسکان ثانیه- و جمعها:

عراص و عرصات بفتح الراء، و هی کل موضع لا بناء فیه.

«المصباح المنیر (عرص) ص ۴۰۲ (علمیه)، و المطلع ص ۲۷۸».

العرافه:

هی ادعاء معرفه الأمور بمقدمات یستدل بها علی مواقعها فی کلام من یسأله أو حاله أو فعله و کلها حرام، تعلمها و فعلها و أخذ الأجره بها بالنص فی حلوان الکاهن، و خبر: «من أتی عرافا أو کاهنا فصدقه بما یقول فقد کفر بما أنزل علی محمد صلّی اللّه علیه و سلم» [السنن الکبری للبیهقی ۸/ ۱۳۵] و الباقی بمعناه، لأن العرب تسمی کل من یتعاطی علما دقیقا کاهنا.

و العرافه- بالکسر- تأتی بمعنیین:

الأول: بمعنی: عمل العراف، و هو مثقل بمعنی: المنجم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۸۸

و الکاهن، و قیل: العراف: یخبر عن الماضی، و الکاهن:

يخبر عن الماضى و المستقبل.

الثانى: العرافه: مصدر: «عرفت على القوم أعرف فأنا عارف»: أى مدبر أمرهم و قائم بسياستهم، و عرفت عليهم- بالضم- لغه: فأنا عريف.

و فى الاصطلاح:

بالمعنى الأول، نقل ابن حجر عن البغوى: أن العراف: هو الذى يدعى معرفه الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق هو الذى سرقه، و معرفه مكان الضاله و نحو ذلك.

«المعجم الوجيز (عرف) ص ۴۱۵، و المصباح المنير (عرف) ص ۴۰۴، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۵۳، ۳۰/ ۳۲».

العرّاف:

من يخبر بالأحوال المستقبله.

- الكاهن، لكن العراف يختص بالأحوال المستقبليه.

و الكاهن يخبر بالماضى.

و عرّف: بأنه هو الذى يحدس و يتخرص.

«المصباح المنير (عرف) ص ۴۰۴، و المعجم الوجيز (عرف) ص ۴۱۵، و الكليات ص ۷۷۳، و التوقيف ص ۵۰۹».

العراق:

- بكسر العين- يذكر على المشهور، و حكى جماعه تأنيثه.

قال الأصمعى: هو معرّب، و فى سبب تسميته نحو عشره أقوال أو صحتها فى «التهذيب» أشهرها لكثره أشجاره، و يقال: إنه فارسى معرّب.

و العراق فى اللغه: شاطئ البحر و النهر، و قيل: العراق:

الخرز الذى أسفل القربه، و فى تسميه بالعراق سته أقوال:

أحدها: أنه على شاطئ دجله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۸۹

الثانی: أنه سمی به لاشتغاله عن أرض نجد أخذا من خرز أسفل القربه.

الثالث: لامتداده کامتداد ذلک الخرز.

الرابع: لإحاطته بأرض العرب، کإحاطه ذلک الخرز بالقربه.

الخامس: لکثره عروق الشجر فیه.

السادس: لتواشح عروق الشجر و النخل فیها.

«المصباح المنیر (عرق) ص ۴۰۵ (علمیه)، و المطلع ص ۲۲۹، و تحریر التنبیه ص ۱۹۸».

العرایا:

جمع: عریّه، فعیله، بمعنی: مفعوله، و یحتمل أن تکون فعیله، بمعنی: فاعله.

قال الخطابی: فأما أصلها فی اللغه: فإنهم ذکروا فی اشتقاقها قولین:

أحدهما: أنه مأخوذ من قول القائل: «أعربت الرجل النخله»:

أی أطعمته ثمرها یعروها متی شاء: أی یأتیها فیأکل رطبها.

الثانی: إنما سمیت عریّه، لأن الرّجل یعریها من جمله نخله: أی یستثنیها لا یبیعها مع النخل.

و یقال: «استعری الناس»: أی أکلوا الرطب.

و اصطلاحا:

قال ابن عرفه: العریه: «ما منح من ثمر».

و قال القاضی عیاض: العریه: «منح ثمر النخل عاما».

و قال الباجی: العریه: هی النخله الموهوب ثمرها، لأن فی البخاری عن سعید بن جبیر- رضی اللّه عنه-، قال:

العرایا: نخل توهب.

و قد عرف الشافعیه بیع العرایا: بأنه بیع الرطب علی النخل بتمر فی الأرض أو العنب فی الشجر بزبیب فیما دون خمسه أوسق بتقدیر الجفاف بمثله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۰

و فی «المطلع»: العریه: بیع رطب فی رؤوس نخله بتمر کیلا.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۳۸۹، و المغنی لابن

باطیش ص ۳۲۴، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۳/ ۲۶۲، و المطلع ۲۴۱، و تحریر التنبیه ص ۲۰۲، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۵۱».

العربون:

العربون، و العربون، و العربان: ما عقد به البیع من الثمن.

و قیل: هو القلیل من الثمن أو الأجره یقدمه الرجل إلی التاجر أو الصانع یرتبط العقد بینهما حتی یتوافیا بعد ذلک، ثمَّ یقول: إن تمَّ العقد احتسبناه و إلا فهو لک و لا آخذه منه.

و أعرب فی بیعه و عرب فیه و عربنه: أعطی العربون.

و فی «الذخیره»: العربان: أول الشی ء.

و العربون: فیه ست لغات: عربون بفتح العین و الراء، و عربون و عربان بضم العین و سکون الراء فیهما.

و بالهمزه عوض فی الثلاثه: (أربون، و أربون، و أربان).

و اصطلاحا:

- أن یشتری سلعه و یعطیه نقدا لیکون من الثمن إن رضیها و إلا فهبه، «فتح الوهاب».

- و فی «المقنع»: أن یکون الدرهم و نحوه مردودا إلی المشتری إن لم یتم البیع و للبائع محسوبا من الثمن إن تمَّ البیع.

- قال الشوکانی: أن یشتری الرجل العبد أو یتکاری الدابه، ثمَّ یقول: أعطیک دینارا علی أنی إن ترکت السلعه أو الکراء فما أعطیتک لک.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۹۹، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۳/ ۲۵۰، و فتح الوهاب ۱/ ۱۶۴، و المطلع ص ۲۳۴، و نیل الأوطار ۵/ ۱۵۳».

العرس:

فی اللغه: مهنه الإملاک و البناء، و قیل: اسم لطعام العرس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۹۱

خاصه، و العروس: وصف یستوی فیه الذکر و الأنثی ما داما فی إعراسهما، و أعرس الرجل بامرأته: إذا دخل بها.

و العرس- بالکسر-: امرأه الرجل، و الجمع: أعراس.

و العرس- بالضم-: الزفاف، يذكر و يؤنث.

«المصباح المنير (عرس) ص ۴۰۱، ۴۰۲ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۷».

العرص:

تغير رائحه البيت، و عرص البيت عرصا: خبثت ريحه.

«المصباح المنير (عرص) ص ۴۰۲ (علميه)، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۷».

العرصه:

عرص الدار فى اللغه: مساحتها، و هى البقعه الواسعه التى ليست بناء، و الجمع: عراص و عرصات، قال امرؤ القيس:

ترى بعر الآرام فى عرصاتها و قيعانها كأنه حب فلفل

و العرصه فيما قاله الثعالبى: كل بقعه ليس فيها نبات.

و الفقهاء يستعملون لفظ «العرصه» على أنها اسم لساحه الدار و وسطها، و ما كان بين الدور من خلاء، فقد قال الدسوقى فى باب الشفعه: لا شفعه فى عرصه، و هى ساحه الدار التى بين بيوتها، و هى المسماه بالحوش.

و فى «حاشيه القليوبى»: العرصه: اسم للخلاء بين الدور، و يستعملها الفقهاء على معنى أعم، و هو: أن العرصه تطلق على القطعه من الأرض سواء أ كانت بين الدور أم لا.

جاء فى «نهايه المحتاج»: لو قال: بعتك هذه الأرض أو الساحه أو العرصه أو البقعه، و فيها بناء يدخل فى البيع دون الرّهن.

قال الشبراملسى: الفقهاء لم يستعملوا العرصه و الساحه فى معناهما اللغوى، بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعه:

(الأرض- الساحه- العرصه- البقعه) عرفا بمعنى، و هو:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۲

القطعه من الأرض لا بقيد كونها بين الدور.

«المصباح المنير (عرص) ۴۰۲۱، و غرر المقاله ۱/ ۲۲، و نيل الأوطار ۷/ ۲۶۰، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۴۲».

العرض:

- بفتح العين و إسكان الرّاء- قال أهل اللغه: هو جميع صنوف الأموال غير الذهب و الفضه، و أما العرض بفتح الرّاء، فهو جميع

متاع الدنيا من الذّهب و الفضه و غيرهما، و له معان أخر معروفه.

و عرض الشی ء: جانبه، و بالفتح: خلاف طوله.

ففی عرض حدیثه: أی فی جانبه.

و یجوز أن یراد العرض خلاف الطول، و یکون ذلک عرضا معنویّا.

و من معانی العرض- بالکسر-: النفس و الحسب.

یقال: «نقی العرض»: أی برئ

من العيب، و فلان كريم العرض: أى كريم الحسب.

و جمع العرض: أعراض كما ورد فى الحديث الصحيح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم قال: «إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم بينكم حرام كحرمه يومكم هذا.» [أحمد ۱/ ۲۳۰]، و إذا ذكر مع النفس أو الدم و المال، فالمراد به الحسب فقط، كما ورد فى الحديث النبوى: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، و ماله، و عرضه» [أحمد ۱/ ۲۳۰].

و فى «الحدود الأنيقه»: العرض: ما لا يقوم بذاته، بل بغيره.

«المصباح المنير (عرض) ص ۴۰۳، ۴۰۴ (علميه)، و الحدود الأنيقه ص ۷۱، و المطلع ص ۲۲۴، ۳۸۸، و تحرير التنبيه ص ۱۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۶۴، ۳۰/ ۵۲».

العرضى:

بخلاف (الذاتى)، و الذاتى: ما يستحيل فهم الذات قبل فهمه.

«الحدود الأنيقه ص ۷۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۳

العرف:

اشاره

المعروف الذى تعارف الناس عليه و عرفوا أنه حسن، قال اللّه تعالى:. وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ.

[سوره الأعراف، الآيه ۱۹۹] و العرف: هو العاده الجاريه بين الناس، أما عادات الإنسان الخاصه فلا تسمى عرفا.

و العرف: كل ما تعرفه النفس من الخير و تطمئن إليه، و هو ضد النّكر، و العرف و المعروف: الجود.

و اصطلاحا: العرف عند الأصوليين و الفقهاء: هو ما استقر فى النفوس من جهه العقول، و تلقته الطباع السليمه بالقبول.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: العرف: ما استقرت عليه النفوس بشهاده العقول، و تلقته الطبائع بالقبول و هو حجه، و كذا فى «التعريفات».

فائده:

الصله بين العاده و العرف: أنهما بمعنى واحد من حيث المصداق و إن اختلفا فى المفهوم.

العرف العام: هو ما انتشر دون نكير فى جميع البلاد الإسلاميه، كالتوسع فى النفقه فى الأعياد و الأعراس، و كاستعمال لفظ «الولد» للذكور من الأولاد دون الإناث.

العرف الخاص: هو ما انتشر فى بلد أو قبيله أو طائفه من الناس دون غيرهم، و منه اصطلاحات أهل كل فن فى فنهم.

العرف العملى: أن تجرى العاده بفعل أمر ما حتى ليصبح مألوفا لدى الناس، كما لو جرت العاده بلباس معين، كلبس العمامه أو كشف الرأس، أو أن يوصل البائع نوعا من السلع- نحو الثلاجه، و سائر الأجهزه الالكترونيه إلى بيت المشترى، و يركبها فيه، و يضمن إصلاحها لمده سنه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۴

العرف القولى: هو ما حول من الألفاظ عن موضوعه اللغوى الأصيل إلى وضع مختلف عنه و جرى حتى كان عند أصحابه حقيقه، فيسمى حقيقه عرفيه.

«اللسان (عرف)، و المصباح المنير (عرف)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۶، و الحدود الأنيقه ص ۷۲، و

التعريفات ص ۱۳۰، و الواضح فی أصول الفقه ص ۱۴۹، ۱۵۰، ۱۵۱، و الموجز فی أصول الفقه ص ۲۷۹، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۱۶، ۳۰/ ۵۳».

عرفه (و عرفات):

اسم لموضع الوقوف، و هی أرض واسعه، قیل: سمیت بذلک لأن آدم- علیه السلام- عرف حواء فیها، و قیل:

لأن جبریل- علیه السلام- عرّف إبراهیم- علیه السلام- فیها المناسک، و یحتمل أن یکون لتعارف الناس فیها.

و جمعت عرفه علی عرفات، و إذا کانت موضعا واحدا، لأن کل جزء منها یسمی عرفه، و لهذا کانت مصروفه کقصبات.

قال النحویون: و یجوز أیضا ترک صرفه، کما یجوز ترک عانات و أذرعات علی أنه اسم مفرد لبقعه.

قال الزجاج: و الوجه: الصّرف عند جمیع النحویین.

«تحریر التنبیه ص ۱۴۸، و المطلع ص ۱۵۶، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۶۰».

العرق:

- بعین مهمله مفتوحه وراء ساکنه بعدها قاف-: العظم.

و تعرقه: أکل ما علیه من اللحم.

و العرق- بفتحتین-: ضفیره تنسج من خوص، و هو المکتل و الزنبیل، و یقال: إنه یسع خمسه عشر صاعا.

و العرق أیضا: کل مصطف من طیر و خیل و نحو ذلک.

«المصباح المنیر (عرق) ص ۴۰۵، و نیل الأوطار ۱/ ۲۸۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۹۵

العرک:

الدلک، و لذلک یقال: «لأعرکنه عرک الأدیم»: أی لأدلکنه دلک الجلد.

«غرر المقاله ص ۹۵».

عرنه:

- بضم أوله و فتح ثانیه- و یقال أیضا: «بطن عرنه»: واد بحذاء عرفات من جهه المزدلفه، و منی، و مکه. (و عرنه:

هو واد بين العلمين اللـذين على حـد عرفه، و العلمين اللـذين على حـد الحرم، فليس عرنه من عرفه، و لا من الحرم) عند جمهور الفقهاء خلافا للحنفيه.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۶۵».

العروض:

جمع: عرض- بسـكون الرّاء- قال أبو زيـد: هو ما عـدا العين، و قال الأصـمعى: ما كان من مال غير نقـد، و قال أبو عبيـد: ما عـدا العقار، و الحيوان، و المكيل، و الموزون.

و أما العرض- بفتح الرّاء- فقد مر ذكره.

و فى الاصـطلاح: عرّفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوى له، و منها: العرض- بإسـكان الرّاء- هو: ما عـدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات، و الحيوان، و العقار و سائر المال- و بفتحها-: كثره المال و المتاع.

و سمى عرضا، لأنه يعرض ثمَّ يزول و يفنى.

و قيل: لأنه يعرض ليباع و يشترى تسميه للمفعول باسم المصدر كتسميه المعلوم علما.

«المطلع ص ۱۳۶، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۱۰، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۶۶».

العروه:

عروه القميص: مدخل زره.

و عرّى القميص و أعراه: جعل له عرّى.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۶

العريان:

فى اللغه: المتجرد من ثيـابه، مـأخوذ من العرى، و هو خلاـف اللبس، يقـال: عرى الرجل من ثيابه يعرى: من باب تعب عريا، فهو: عار و عريان، و المرأه عاريه و عريانه.

و نقل ابن منظور: أن العريان مأخوذ من النبت الذى قد عرى عريا إذا استبان.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۶۷».

عريّس:

- بضم العين و فتح الرّاء و تشديد الياء المكسوره-: تصغير عروس، و العروس: يقع على المرأه و الرجل فى وقت الدخول.

«المصباح المنير (عرس) ص ۴۰۱، ۴۰۲، و نيل الأوطار ۶/ ۱۹۱».

العريش:

العريش و العرش: بيت من جريد يجعل فوقه الثمام، و قيل:

خيمه من خشب و ثمام، و الجمع: عرش و عروش.

و العرش: البيوت التى تقام على عيدان تنصب و يظلل عليها.

عرش يعرش عرشا و أعرش: بنى عريشا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۷، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۶۳».

العريف:

القيم بأمر القبيله و المحله يلى أمورهم، و يتعرف الأمير منهم أحوالهم، قال الشاعر:

أو كلما وردت عكاظ قبيله بعثوا إلى عريفهم يتوسم

و هى «فعيل»، بمعنى: فاعل، و العرافه: عمله.

و قول بعض الفقهاء: «العرافه حق»: أى فيها مصلحه للناس و رفق فى أمورهم و أحوالهم.

و قولهم: «العرفاء فى النار»: تحذير من التعرض للرئاسه، لما فى ذلك من الفتنه، و أنه إذا لم يقم بحقه استحق العقوبه و أثم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۷

و العريف: فعيل من المعرفه، و هو الذى يعرف أرباب المواشى، و حيث ينتجعون من البلاد، و كم عدد مواشيهم و يحيط بهم خبره.

«معالم السنن ۲/ ۴، ۵، و المطلع ص ۲۱۴، و النظم المستعذب ۱/ ۱۶۳، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۴۱».

العزاء:

أصل العزاء: الصبر، يقال: «عزيته فتعزى تعزيه»، و معناه:

التسليه لصاحب الميت، و ندبه إلى الصبر، و وعظه بما يزيل عنه الحزن.

و منه الحديث: «من لم يتعزّ بعزاء اللّه فليس منا» [كشف الخفاء ۲/ ۳۹۰]، قيل: معناه: التأسى و التصبر عند المصيبه، فإذا أصابت المسلم مصيبه، قال:. إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ [سوره البقره، الآيه ۱۵۶]، كما أمره اللّه، و معنى «بعزاء اللّه»: أى بتعزيه اللّه إياه، و كذا قوله- عليه الصلاه و السلام-: «من عزّى مصابا.» [كشف الخفاء ۲/ ۳۶۲]:

أى صبّره و سلاه و دعا له.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۳۶».

عزب:

المشهور فيها فتح العين المهمله و كسر الزاى، و فى روايه البخارى: «أعزب»، و هى لغه قليله مع أن القزاز أنكرها، و المراد به: الذى لا زوجه له.

قال الجوهرى: العزاب: الذين لا زوج لهم من الرجال و النساء.

و الاسم: العزبه و العزوبه.

قال غير واحد من أهل اللغه: و لا يقال: أعزب.

«المطلع ص ۲۸۹، و نيل الأوطار ۲/ ۱۶۲».

عزم:

فعل متعد بنفسه، يقال: عزم الأمر، و يتعدى بحرف الجر (على)، فيقال: عزم على الأمر.

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۸

العزم فى اللغه: مصدر، يقال: «عزم على الشى ء و عزمه عزما»: عقد ضميره على فعله، و عزم عزيمه و عزمه: اجتهد و جدّ فى أمره، و يأتى بمعنى: الصبر و المواظبه على التزام الأمر، كما فسره ابن عباس- رضى اللّه عنهما- عند قوله تعالى:. وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً [سوره طه، الآيه ۱۱۵]، و فسره الآلوسى: بأنه تصميم رأى، و ثبات قدم فى الأمور.

قال ابن حجر: العزم: هو الميل إلى الشى ء و التصميم على فعله.

و قال التهانوى: العزم: هو جزم الإراده، أى الميل بعد التردد الحاصل من الدواعى المختلفه.

و فی «الحدود الأنیقه»: العزم: قصد الفعل.

و فی «التوقیف»: العزم: عقد القلب علی إمضاء الأمر، و منه:.

وَ لٰا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّکٰاحِ. [سوره البقره، الآیه ۲۳۵].

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۱۹، و الحدود الأنیقه ص ۷۱، و التوقیف ص ۵۱۳، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۸۸».

العزل:

اشاره

لغه: التنحیه، یقال: «عزله عن الأمر أو العمل»: أی نحاه عنه، و یقال: «عزل عن المرأه و اعتزلها»: لم یرد ولدها.

قال الجوهری: العزل: عزل الرجل الماء عن جاریته إذا جامعها لئلا تحمل.

و فی الاصطلاح:

- هو أن یجامع، فإذا قارب الإنزال نزع و لا ینزل فی الفرج، و تتأذی المرأه بذلک- «تحریر التنبیه».

- و فی «شرح الزرقانی علی الموطأ»: العزل: هو الإنزال خارج الفرج.

- و قال الشوکانی: العزل: النزع بعد الإیلاج لینزل خارج الفرج، و فی «معجم المغنی» مثل ذلک.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۹۹

فائده:

العزل: هو التنحیه، و الشی ء المنحی قد یکون جزءا من المنحی عنه، و قد لا یکون، بل قد یکون خارجا عنه، کالعزل عن الزوجه.

«تحریر التنبیه ص ۲۸۰، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۳/ ۲۲۶، و نیل الأوطار ۶/ ۱۹۷، و معجم المغنی (۵۷۰۰) ۸/ ۱۳۳ ۷/ ۲۲۶، و الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۸۶».

العزله:

- بالضم- فی اللغه: اسم من الاعتزال، و هو تجنب الشی ء بالبدن کان ذلک أو بالقلب.

و فی الاصطلاح: الخروج عن مخالطه الخلق بالانزواء و الانقطاع.

فائده:

الفرق بين العزله و الرهبانيه:

أن العزله من وسائل الرهبانيه، و هى على خلاف الأصل، و قد تقع عند فساد الزمان بغير الترهب فلا تحرم.

«المصباح المنير (عزل) ص ۴۰۷، ۴۰۸ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۷۳، ۳۰/ ۸۳».

العزيمه:

لغه: الإراده المؤكده، و منه:. وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً [سوره طه، الآيه ۱۱۵]: أى لم يكن له قصد فى فعل ما أمر به.

و العزيمه فى اللغه أيضا: الاجتهاد فى الأمر، و هى مصدر:

«عزم على الشى ء و عزمه عزما»: عقد ضميره على فعله، و عزم عزيمه و عزمه: اجتهد و جد فى أمره.

و العزيمه: الرقيه، و هى التى يعزم بها على الجن. عزم الراقى يعزم عزما و عزيما و عزيمه و عزم: قرأ العزائم، و هى من قولهم:

«عزم عليه ليفعلن»: أى اقسم، كأن الراقى يقسم على الجن.

و عزائم القرآن: التى تقرأ على أصحاب الآفات رجاء البرء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰۰

و اصطلاحا: جاء فى «ميزان الأصول»: اسم للحكم الأصلى فى الشرع لا لعارض أمر.

و قال الزركشى: العزيمه: عباره عن الحكم الأصلى السالم موجبه عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات و مشروعيه البيع و غيرها من التكاليف.

و فى «التوقيف»: العزيمه: الحكم الشرعى الذى لم يتغير إلى سهوله.

و فى «الحدود الأنيقه»: العزيمه: حكم لم يتغير التغير المذكور.

و فى «الواضح فى أصول الفقه»: هى الحكم الوارد على فعل غير منظور فيه للعذر، كوجوب الصلاه تامه فى الأحوال العاديه، و وجوب صيام رمضان كذلك و تحريم أكل الميته.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹، و ميزان الأصول

ص ۵۴، ۵۵، و التوقیف ص ۱۳، ۵۱۴، و الحدود الأنیقه ص ۷۱، و الواضح فی أصول الفقه ص ۵۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۱۵۲، ۲۴/ ۲۶۱، ۳۰/ ۹۱».

عسب الفحل:

العسب فی اللغه: طرق الفحل: أی ضرابه، یقال: «عسب الفحل الناقه یعسبها».

و فی «القاموس»: العسب: ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله، و الولد و إعطاء الکراء علی الضراب، و هو لا یحل و فیه غرر.

و الفحل لغه: الذکر من کل حیوان.

و فی الاصطلاح:

قال الشربینی: عسب الفحل: ضرابه: أی طروق الفحل للأنثی.

قال الرافعی: و هذا هو المشهور.

و صحح الماوردی و الرویانی أن عسب الفحل: ماؤه، و قیل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۰۱

أجره ضرابه، و جزم به صاحب «الکافی».

«المغنی لابن باطیش ص ۳۹۹، و فتح الوهاب ۱/ ۱۶۴، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۹۳».

العسبار:

- بکسر العین-: ولد الذئبه من الذّیخ، و الذیخ: ذکر الضّباع الکثیر الشعر.

قال الکسائی: و الأنثی: ذیخه، و الجمع: ذیوخ، و أذیاخ، و ذیخه.

«المطلع ص ۳۸۱».

العسر:

- بضم العین و سکون السین و ضمها-: الضیق و الشدّه و الصعوبه، ضد الیسر.

عسر الأمر، کفرح، و عسر مثل- کرم- عسرا و عسرا و عساره، فهو: عسر و عسیر.

قال اللّه تعالی:. هٰذا یَوْمٌ عَسِرٌ [سوره القمر، الآیه ۸].

و قال: فَذٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ [سوره المدثر، الآيه ۹].

و الأعسر: اسم تفضيل مؤنثه العسرى، قال اللّه تعالى:

فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرىٰ [سوره الليل، الآيه ۱۰]: أى الطريقه الشاقه الشديده العسر التى اختارها لنفسه.

و تعاسر الزوجان: اختلفا و طلبا تعسير الأمور و لم يتساهل أحدهما مع الآخر، قال اللّه تعالى:. وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ [سوره الطلاق، الآيه ۶].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۰».

عسل:

فى اللغه: لعاب النحل، و قد جعله اللّه تعالى بلطفه شفاء للناس و العرب تذكّر العسل و تؤنثه.

و كنى عن الجماع بالعسيله، قال عليه الصلاه و السلام:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰۲

«حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك» [النهايه ۳/ ۲۳۷] لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۹۵».

العسيب:

جريده من النخل مستقيمه دقيقه يكشط عنها خوصها، و الذى لم ينبت عليه الخوص من السعف فويق الكرب.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۳۶».

العسيله:

النطفه، أو ماء الرجل، أو حلاوه الجماع، تشبيه بالعسل للذته، و هى كنايه عن لذه الجماع، و التصغير للتعليل، إشاره إلى أن القليل منه يجزئ، و التأنيث لغه فى العسل، و قيل:

هو إشاره إلى قطعه منه و ليس المراد بعض المنى، لأن الإنزال لا يشترط.

و اصطلاحا: نقل ابن حجر عن جمهور العلماء: ذوق العسيله: كنايه عن المجامعه، و هو تغييب حشفه الرجل فى فرج المرأه.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۲۶، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۶۵، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۹۹».

العشر:

اشاره

الجزء من عشره أجزاء، و يجمع العشر على عشور و أعشار.

و اصطلاحا: تبدأ من بدايه ليله الحادى و العشرين من شهر رمضان، تامّا كان أو ناقصا، فإذا نقص، فهى: تسع، و عليه فإطلاق العشر الأواخر عليها بطريق التغليب للعام لأصالته، لأن العشر عباره عما بين العشرين إلى آخر الشهر، و هى اسم لليالى مع الأيام، لقوله تعالى: وَ لَيالٍ عَشْرٍ.

[سوره الفجر، الآيه ٢] «الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١١۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۵٠٣

عشر ذى الحجه:

المراد به الأيام التسعه التى آخرها يوم عرفه، و سميت التسع عشرا من إطلاق الكل على الأكثر، لأن العاشر لا يصام.

و ذو الحجه: الشهر الثانى عشر من السنه، سمى بذلك، لأن الحجه فيه، و الحجه- بكسر الحاء و حكى فتحها- و ذو القعده- بالفتح، و حكى فيه الكسر- و جمع ذى الحجه: ذوات الحجه (عن النحاس).

«المطلع ص ١۵۴، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١١۶».

العشره:

فى اللغه: اسم من المعاشره و التعاشر، و هى المخالطه.

و العشير: القريب و الصديق.

و عشير المرأه: زوجها، لأنه يعاشرها و تعاشره، و فى الحديث:

«إنّى أريتكن أكثر أهل النار، فقيل: و لم يا رسول اللّه؟ قال:

تكثرن اللعن و تكفرن العشير» [البخارى ٢/ ٢٧، ١۴٩].

و العشره اصطلاحا: هى ما يكون بين الزوجين من الألفه و الانضمام.

«الروض المربع ص ۴٠٣، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١١٩».

العشاء:

- بالكسر و المد-: مثل العشى، و العشاءان: المغرب و العتمه، و العشاء- بالفتح و المد-: الطعام بعينه، و هو خلاف الغداء، و العشى- بالقصر-: مصدر.

«أنيس الفقهاء ص ۷۴».

العشور:

عشر المال يعشره عشرا و عشورا و عشره: أخذ عشره.

و عشر القوم: أخذ عشر أموالهم، و الفاعل: عاشر و عشار.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۵».

العشير:

مضروب الأشل فى الذراع، و قيل: هو عشر القفيز.

و العشير: عشر العشر، و على هذا فيكون المعشار واحدا من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰۴

ألف، لأنه عشر عشر العشر، فيصح أن تضع على هذا القول:

العشر «للديسيمتر»، و العشير «للسنتيمتر»، و المعشار «للمليمتر».

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۱، ۱۲۵۲».

العشيه:

من صلاه المغرب إلى العتمه.

«أنيس الفقهاء ص ۷۴».

العصا:

مقصور، فلا يقال: عصاه، قال ابن السكيت: قال الفراء:

أول لحن سمع: هذه عصاتى! قال غيره: أوّل لحن سمع (هذه عصاتى)، و بعده: (لعلّ لها عذر و أنت تلوم)، و الصواب: عذرا.

يقال: «رفع عصا السّير»: إذا سافر، و ألقى عصاه: إذا أقام، قال الشاعر:

فألقت عصاها و استقرت بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر

و يقال للرّاعى إذا كان قليل الضرب لإبله بعصاه: إنه لصلب العصا، يريد أن عصاه صلبه صحيحه، لأنه لا يعلمها فتشظى و تكسر، فإذا أكثر الضرب بها قيل له: ضعيف العصا، و هو المحمود، لأنه يحملها بذلك على الرعى و يسوقها إلى الأماكن المعشبه، قال الشاعر:

ضعيف العصا بادى العروق ترى له عليها إذا ما أمحل الناس إصبعا

فأما قول الآخر:

صلب العصا بالضّرب قد دمّاها تحسبه من حبّها أخاها

يقول: ليت اللّه قد أفناها.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٩٧، و تحرير التنبيه ص ٩۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۵٠۵

العصابه:

ما عصب به، و عصب رأسه و عصبه تعصيبا: شده، و اسم ما شد به: العصابه، و تعصب: أى شد العصابه، و العصابه:

العمامه منه، و العمائم يقال لها: العصائب.

و فى الحديث عند أبى داود: «أمرهم أن يمسحوا على العصائب و التساخين» [النهايه ٢/ ٣۵٢] (الخفاف)، قال الفرزدق:

و ركب كأن الريح تطلب منهم لها سلبا من جذبها بالعصائب

أى تنقض عمائمهم من شدتها فكأنها تسلبهم إياها، و قد اعتصب بها، و العصابه: العمامه و كل ما يعصب به الرأس، و قد اعتصب بالتاج و العمامه.

و العصابه: هى الخرقه أو اللزقه التى تشد على الجرح.

و العصابه: الجماعه يشدّ بعضهم بعضا.

و فى الاصطلاح: فخص استعمالها عند الفقهاء فى معنيين:

الأول: العمامه، كما ورد فى حديث ثوبان- رضى اللّه عنه-: «أن النبى

صلّى اللّه عليه و سلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب».

[النهايه ۳/ ۲۴۵] قال الخطابى: العصائب: العمائم.

الثانى: ما يعصب به الجراحه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۳۷، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۶، و معالم السنن ۱/ ۴۹، و التوقيف ص ۵۱۵، و نيل الأوطار ۱/ ۱۶۷، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۳۱».

العصب:

- بعين مفتوحه و صاد مهمله ساكنه و باء موحّده- قال الخطابى: العصب من الثياب: ما عصب غزله فصبغ قبل أن ينسج و ذلك كالبرود الحبره و نحوها.

و يقال للغزال: عصّاب، و قال رؤبه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰۶

طىّ القسامىّ برود العصّاب

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۰، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۶۰».

العصبه:

قال الجوهرى: و عصبه الرجل: بنوه و قرابته لأبيه، و إنما سموا عصبه: لأنهم عصبوا به: أى أحاطوا به، (يشد بعضهم أزر بعض)، فالأب طرف و الابن طرف و العم جانب و الأخ جانب، و الجمع: العصبات.

و قال الأزهرى: واحد العصبه: عاصب، على القياس كطالب و طلبه، و ظالم و ظلمه، و قيل للعمامه: عصابه، لأنها استقلت برأس المعتم.

و قال ابن قتيبه: العصبه جمع لم أسمع له بواحد، و القياس:

أنه عاصب، و قال صاحب «الكافى»: و هم كل ذكر ليس بينه و بين الميت أنثى، فيخرج الأخوات مع البنات لفقدهن الذكوريه.

و قال غيره: العصبه: كل وارث بغير تقدير، فلم يخصه بالذكر فتدخل البنت، و بنت الابن مع أخيها، و الأخت للأب و الأم مع أخيها، و الأخت للأب و الأم و للأب مع أخيها، و الأخوات مع البنات و المعتقه و غير ذلك.

و اصطلاحا: أنه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم و يرث كل المال لو انفرد أو ما فضل عن أصحاب

الفروض «كفايه الأخيار».

و العصبه قسمان:

الأول: عصبه نسبيه: و هم من سبق، و هم العصبه بالنفس.

ثمَّ العصبه مع الغير، و هم الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰۷

الثانی: العصبه السببیه: و هو المولی المعتق،

ثمَّ أقرب عصبه المولى.

العصبه بالنفس: كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى.

العصبه بالغير: النسوه اللاتى فرضهن النصف و الثلثان يصرن عصبه بأخوتهن.

العصبه مع الغير: كل أنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت.

«المطلع ص ۳۰۲، و الروض المربع ص ۳۵۹، و كفايه الأخيار ۲/ ۲۰، و تحرير التنبيه ص ۲۷۴، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۷۶، و التعريفات ص ۱۳۱».

العصبيه:

فى اللغه: المحاماه و المدافعه، يقال: «تعصبوا عليهم»: إذا تجمعوا على فريق آخر، و فى الأثر: «العصبى من يعين قومه على الظلم».

و العصبيه- بالتحريك- فى اللغه: القرائب الذكور يدلون بالذكور، و العصبه- بالضم-: الجماعه.

و العصابه أيضا: الجماعه.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۶۵، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۳۴».

العصر:

مثلثه العين مع ضم الصاد و سكونها: الدهر، أو أى زمن، قال اللّه تعالى: وَ الْعَصْرِ. إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِى خُسْرٍ [سوره العصر، الآيتان ۱، ۲]: أى الدهر، أو هو وقت العصر المعروف آخر النهار.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۳، و أنيس الفقهاء ص ۷۳».

العصران:

الليل و النهار، و العصران أيضا: الغداه و العشى، و منه سميت صلاه العصر.

و الأصل فى العصرين: الليل و النهار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰۸

قال حميد بن ثور:

و لن يلبث العصران يوم و ليله إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين: العصران، لأنهما تقعان فى طرفى العصرين و هما: الليل و النهار.

«معالم السنن ۱/ ۱۱۶، و أنيس الفقهاء ص ۷۳».

العصعص:

- بضم العينين- من عجب الذنب، و هو: العظم الذى فى أسفل الصلب عند العجز، و هو العسيب من الدواب، و اللّه تعالى أعلم.

«المطلع ص ۳۶۸».

العصفر:

نبات سلافته الجريال، و هى معرّبه.

قال ابن سيده: العصفر: هذا الذى يصبغ به، منه ريفى و منه برى، و كلاهما نبت بأرض العرب، و قد عصفرت الثوب فتعصفر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۶».

العصمه:

قال الجوهرى: العصمه: المنع، يقال: «عصمه الطعام»: أى منعه من الجوع.

و العصمه: مطلق المنع و الحفظ، و عصمه اللّه عبده: أن يمنعه و يحفظه مما يوبقه.

و تطلق العصمه على عقد النكاح، قال اللّه تعالى:.

وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ. [سوره الممتحنه، الآيه ۱۰]:

أى بعقد نكاحهن.

و العصمه: ملكه اجتناب المعاصى مع التمكن منها.

و عصمه النكاح: منع الزوجين من الإيقاع فى الفواحش، قال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰۹

اللّه تعالى:. لٰا عٰاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللّٰهِ إِلّٰا مَنْ رَحِمَ. [سوره هود، الآيه ۴۳]: أى لا مانع.

«أنيس الفقهاء ص ۱۶۵، ۱۷۹، و غرر المقاله ص ۲۰۸، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۳۷».

العصيان:

قال الشيخ زكريا الأنصارى: هو مخالفه الأمر قصدا.

«الحدود الأنيقه ص ۷۷».

العضائد:

واحد العضائد: عضاده، و هى ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقى فى ذوات الكتفين، و منه: «عضادتا الباب»، و هما خشبتاه من جانبيه، فإن تلاصقتا لم يمكن قسمتهما و إن تباعدتا، أمكن قسمتهما.

«المطلع ص ۴۰۲».

العضب:

من معانى العضب: الشلل و الخبل و العرج، و المعضوب:

الضعيف لا يستمسك على راحلته، و هو معضوب اللسان:

أى مقطوع عيى فدم، و الزمن: الذى لا حراك به.

فالمعضوب أعم من الزّمن.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۱».

العضباء:

هى مقطوعه الاذن.

«نيل الأوطار ۵/ ۷۵».

العضد:

ما بين المرفق إلى الكتف، و يستعمل مجازا للمعين المساعد بلفظه على التشبيه للمفرد و الجمع، قال اللّه تعالى:.

وَ ما كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً [سوره الكهف، الآيه ۵۱]: أى أعوانا مساعدين، و قال اللّه تعالى:.

سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ. [سوره القصص، الآيه ۳۵]:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۱۰

أى سنقويك به على سبيل المجاز المرسل، فتقويه العضد تقويه للإنسان كله.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۱۸».

عضّ:

العض فى اللغه: الشد على الشى ء بالأسنان و الإمساك به، تقول: «عضضت اللقمه، و عضضت بها و عليها عضّا»:

إذا أمسكتها بالأسنان، كذلك عضّ الفرس على لجامه، و منه قوله تعالى:. عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَيْظِ.

[سوره آل عمران، الآيه ۱۱۹]، و فى الحديث قال النبى صلّى اللّه عليه و سلم:

«عليكم بسنتى و سنه الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها» [أبو داود فى السنه باب (۵)]: أى ألزموها و استمسكوا بها.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۴۱».

عضل:

فى اللغه: من عضل الرجل حرمته عضلا، من باب قتل و ضرب منعها التزويج، و عضل المرأه عن الزوج: حبسها، و عضل بهم المكان: ضاق، و أعضل الأمر: اشتد، و منه: داء عضال: أى شديد، و من عضل المرأه عن الزواج قول اللّه تعالى:. فَلا تَعْضُلُوهُنَّ. [سوره البقره، الآيه ۲۳۲]، و قد استعمل الفقهاء العضل فى النكاح بمعنى: منع التزويج.

قال ابن قدامه: معنى العضل: منع المرأه من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك و رغب كل واحد منهما فى صاحبه.

و كذلك استعملوا العضل فى الخلع بمعنى: الإضرار بالزوجه.

قال ابن قدامه: إن عضل زوجته، و ضارها بالضرب و التضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقه و القسم و نحو ذلك، لتفتدى نفسها منه ففعلت، فالخلع باطل و العوض مردود.

«النظم المستعذب ۲/ ۱۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۴۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۱۱

العضو:

- بالضم و الكسر- فى اللغه: كل عظم وافر بلحم، سواء أ كان من إنسان أم حيوان.

و أصل الكلمه بمعنى القطع و التفريق، يقال: «عض الشى ء»:

فرقه و وزعه.

و العضه: القطعه و الفرقه، و فی التنزیل:. جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِینَ [سوره الحجر، الآیه ۹۱]: أی أجزاء متفرقه، فآمنوا ببعض و کفروا ببعض.

و یطلق العضو علی جزء متمیز من مجموع الجسد، سواء أ کان من إنسان أم من حیوان کالید، و الرجل، و الاذن.

«الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۱۴۶».

العطاء:

- یمد و یقصر- مأخوذ من العطو: و هو التناول، یقال:

«عطوت الشی ء أعطو»: تناوله، و فی الأثر: «أربی الربا عطو الرجل عرض أخیه بغیر حق» [النهایه ۳/ ۲۵۹]: أی تناوله بالذم و نحوه.

و فی اللغه: اسم لما یعطی به، و الجمع: عطایا و أعطیه.

و فی الاصطلاح: اسم لما یفرضه الإمام فی بیت المال للمستحقین.

«لسان العرب (عطی)، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۸، ۲۲/ ۲۰۱، ۲۰۲، ۳۰/ ۱۵۰».

العطبول:

المرأه الحسناء مع تمام خلق و تمام طول.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۷۰».

العطن و المعطن:

هو الموضع الذی ینحی إلیه الإبل عن الماء إذا شربت الشربه الأولی فتبرک فیه، ثمَّ یملأ الحوض لها ثانیه فتعود من عطنها إلی الحوض لتعل، أی تشرب الشربه الثانیه، و هو العلل.

و یسمی الوضع الذی تبرک فیه الإبل معطنا أیضا، و جمعه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۱۲

معاطن، و قد ورد فی الحدیث: «لا تصلوا فی أعطان الإبل».

[ابن ماجه- طهاره ۶۷] «الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۸۸».

العطیه:

هی ما أعطاه الإنسان من ماله لغیره، سواء کان یرید بذلک وجه اللّه تعالی، أو یرید به التودد، أو غیر ذلک، فهی أعم من کل من الزکاه و الصدقه و الهبه و نحو ذلک.

و فی الاصطلاح:

قال ابن عرفه: العطیه: «تملیک متمول بغیر عوض إنشاء».

و فی «معجم المغنی»: العطیه: «تملیک فی الحیاه بغیر عوض».

و فی «الروض المربع»: العطیه: (و هی التبرع) من جائز التصرف بتملیک ماله المعلوم الموجود فی حیاته غیره.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۵۴۹، و معجم المغنی (۴۴۳۸) ۶/ ۲۷۳ ۵/ ۳۷۹، و الروض المربع ص ۳۴۱، و الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۲۲۷».

العظم:

معروف: قصب الحیوان الذی علیه اللحم، قال اللّه تعالی:.

أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ. [سوره الأنعام، الآیه ۱۴۶]، و قال اللّه تعالی:. وَ انْظُرْ إِلَی الْعِظامِ کَیْفَ نُنْشِزُها.

[سوره البقره، الآیه ۲۵۹]، و قال اللّه تعالی:. إِنِّی وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّی. [سوره مریم، الآیه ۴]: کنایه عن الضّعف و الهرم، و الجمع: أعظم و عظام، و عظامه بالهاء لتأنیث الجمع.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۶، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۱۵۹».

العفاص:

- و زان کتاب- فی اللغه.

قال أبو عبید: هو الوعاء الذی یکون فیه النفقه من جلد أو من خرقه أو غیر ذلک.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۱۳

و لهذا سمی الجلد الذی تلبسه رأس القاروره: العفاص، لأنه کالوعاء لها، و لیس هذا بالصمام الذی یدخل فی فم القاروره، فیکون سدادا لها.

قال الليث: العفاص: صمام القاروره.

قال الأزهرى: و القول ما قال أبو عبيد.

و فى الاصطلاح: هو الوعاء الذى تكون فيه اللقطه (أى المال الملتقط)، سواء أ كان من جلد أم خرفه أم غير ذلك.

فائده:

و الذى يستخلص من كلام اللغويين: أن العفاص و الوكاء يشتركان فيما يطلقان عليه: مره على ما يربط أو يسد به الوعاء، و مره على الوعاء نفسه.

«لسان العرب (عفص)، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۷۶، و غرر المقاله ص ۲۳۲، و نيل الأوطار ۵/ ۳۳۹، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۶۱».

العفراء:

فى «القاموس»: البيضاء، قال أيضا: «و الأعفر من الظباء»:

ما يعلو بياضه حمره و أقرانه بيض، و الأبيض ليس بالشديد البياض.

«المصباح المنير (عفر) ص ۴۱۷، ۴۱۸ (علميه)، و نيل الأوطار ۵/ ۱۱۹».

عفريت:

بزياده التاء على وزن «فعليت»، و العفريت: الخبيث المنكر و المحتال الذى ينفذ أمره فى دهاء و مكر و خبث، قال اللّه تعالى:

قالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ. [سوره النمل، الآيه ۳۹].

و يطلق على المتمرد من الجن و الإنس أيضا.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۷، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۶۶».

العفل:

فى اللغه: لحم ينبت فى قبل المرأه و هو القرن، و لا يسلم غالبا (ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۱۴

من رشح و يشبه الأدره التى للرجل فى الخصيه، و لا يكون فى الأبكار و لا يصيب المرأه إلا بعد ما تلد.

و قيل: هو ورم يكون بين مسلكى المرأه فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج.

و قيل: رغوه تحدث فى الفرج عند الجماع.

و المرأه: عفلاء.

«الكواكب الدريه ۲/ ۲۰۳، و المطلع ص ۳۲۳، ۳۲۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۹۵، ۳۰/ ۱۶۶».

العفو:

من معانى العفو فى اللغه: الإسقاط، قال اللّه تعالى:.

وَ اعْفُ عَنّا. [سوره البقره، الآيه ۲۸۶].

و العفو: التجاوز و ترك العقاب، و الكثره، و منه قوله تعالى:.

حَتّى عَفَوْا. [سوره الأعراف، الآيه ۹۵]: أى كثروا، و الذهاب و الطمس و المحو، و منه قول لبيد: «عفت الديار» و الإعطاء، قال ابن الأعرابى: «عفا يعفو»: إذا أعطى، و قيل: العفو ما أتى بغير مسأله.

و الاستعفاء: طلب العفو، و أعفاه من كذا: برّأه منه و أسقط عنه فلم يطالبه به، و لم يحاسبه عليه.

و العفو من المال: ما زاد عن النفقه و الطيب الذى تسمح به النفس، قال اللّه تعالى:. وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ. [سوره البقره، الآيه ۲۱۹]: أى ما زاد على النفقه.

و فى الاصطلاح: هو الصفح و إسقاط اللوم و الذنب.

و فى «الجنايات»: هو إسقاط ولى المقتول القود عن القاتل.

و هو- أيضا-: عند الفقهاء كالوقص، بمعنى: أنه الذى يفصل بين الواجبين فى زكاه النعم، أو فى كل الأموال.

و سمى عفوا: لأنه معفو عنه: أى لا زكاه فيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۱۵

فائده:

و يختلف العفو عن الصلح فى كون الأول إنما يكون

بين طرفين.

و من جهه أخرى: فالعفو و الصلح قد يجتمعان كما فى حاله العفو عن القصاص إلى مال.

«القاموس المحيط و المصباح (عفو)، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۷، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۷، و المطلع ۳۶۰، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۲۸، ۷/ ۱۹۱، ۲۷/ ۳۲۴، ۳۰/ ۱۶۷».

العفّه:

من باب ضرب: «عفّا و عفّه و عفافا و عفافه»: كفّ عن كل ما لا يحل له و امتنع عمّا لا يجمل به و لو كان مباحا.

- تعفّف و استعفف: أخذ نفسه بأسباب العفه، قال اللّه تعالى:.

يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ. [سوره البقره، الآيه ۲۷۳]، و قال اللّه تعالى:. وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ. [سوره النساء، الآيه ۶]: أى فليأخذ نفسه بالعفه عن أخذ شى ء من مال.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۷، و المطلع ص ۳۹۷، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۶۳».

العقاب:

هو طائر من العناق، مؤنثه يقع على الذكر و الأنثى، و الجمع:

أعقب و أعقبه و عقبان، و عقابين: جمع الجمع.

«المصباح المنير (عقب) ص ۴۱۹، و المطلع ص ۳۸۰».

العقار:

- بفتح العين- فى اللغه: كل ما له أصل و قرار ثابت، كالأرض و الدّار و الضياع و النخل، و هو مأخوذ من عقر الدار.

و قال بعضهم: ربما أطلق على متاع البيت، يقال: «ما له دار و لا عقار»: أى نخل، و فى البيت عقار حسن: أى متاع و أداه، و الجمع: عقارات، و يقابله المنقول.

و العقار من كل شى ء: خياره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۱۶

و فى الاصطلاح الفقهى:

اختلف الفقهاء فی المراد بالعقار علی قولین:

أحدهما: للحنفیه، و هو أن العقار: ما له أصل ثابت لا یمکن نقله و لا تحویله، کالأراضی و الدور. أما البناء و الشجر فیعتبران من المنقولات إلا إذا کانا تابعین للأرض، فیسری علیهما حینئذ حکم العقار بالتبعیه.

و الثانی: للشافعیه، و المالکیه، و الحنابله: و هو أن العقار یطلق علی الأرض و البناء و الشجر.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۴، و المطلع ص ۲۵۶، ۲۷۴، و تحریر التنبیه ص ۲۲۰، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۲۴۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۸۰، ۳۰/ ۱۸۶».

العقاص:

أن تلوی المرأه الخصله من الشعر، ثمَّ تعقدها حتی یبقی فیها التواء، ثمَّ ترسلها.

و کل خصله: عقیصه، و الجمع: العقاص و العقائص.

و الخصله: لفیفه الشعر کالخصائل إلا أنها مضفوره، و لا یقال للرجل: عقیصه.

«المصباح المنیر (عقص) ص ۴۲۲ (علمیه)، و غرر المقاله ص ۹۷».

العقب:

مؤخر عظم القدم و آخر کل شی ء، و رجع علی عقبه: ارتد و انقلب، قال اللّه تعالی: وَ جَعَلَها کَلِمَهً باقِیَهً فِی عَقِبِهِ. [سوره الزخرف، الآیه ۲۸]: أی فی ذریته.

عقّب: رجع من حیث أتی، قال اللّه تعالی:. وَلّی مُدْبِراً وَ لَمْ یُعَقِّبْ. [سوره النمل، الآیه ۱۰] و لم یرجع إلی المکان الذی أدبر عنه.

و أعقبه بعمله: جازاه عاجلا و أتبعه الجزاء، قال اللّه تعالی:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۱۷

فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً فِی قُلُوبِهِمْ. [سوره التوبه، الآیه ۷۷]: أی أتبعهم النفاق و جعله یلحقهم فی أعقابهم.

و العقب: العاقبه، و العقبی و آخر کل شی ء و خاتمته، قال اللّه تعالی:. هُوَ خَیْرٌ ثَواباً وَ خَیْرٌ عُقْباً [سوره الکهف، الآیه ۴۴] فی قراءه (عقبا) بضمتین، و بضم فسکون، و بهما قرئ، و قراءه حفص بالسکون.

و العقب: أولاد الرّجل، ذکرهم و أنثاهم، إلا أنهم لا یسمون عقبا إلا بعد وفاته.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۸، و المغنی لابن باطیش ص ۴۵۳، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۶۷، و الموسوعه الفقهیه

۲۴/ ۱۴۸».

العقبه:

واحده العقبات، و قد صارت علما على العقبه التى ترمى عندها الجمره و تعريفها بالعلميه بالغلبه، لا باللام، كالصّعق، و الدّبران و نحوهما.

و العقبه- بوزن غرفه-: النوبه، يقال: «دارت عقبه فلان»: إذا جاءت نوبته و وقت ركوبه، يعنى: إذا سافر بالعبد يركبه تاره و يمشيه تاره.

«المصباح المنير (عقب) ص ۴۱۹، ۴۲۰ (علميه)، و المطلع ص ۱۹۹، ۳۵۴».

العقد:

لغه: الربط و الشد و الإحكام و التوثيق و الضمان و العهد، و الجمع بين أطراف الشى ء.

تقول: «عقد البيع و العهد يعقده عقدا»: شده، و أصل العقد نقيض الحل، ثمَّ استعمل فى أنواع العقود من البيوعات و العقود و غيرها، و عاقده على كذا و عقده عليه: بمعنى:

عاهده.

و تعاقدوا: تعاهدوا، و العقيد و المعاقد: المعاهد.

و فى «المصباح»: عقدت البيع و نحوه، و عقدت اليمين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۱۸

و عقدتها- بالتشديد-: توكيد، و عاقدته على كذا و عقدته عليه، بمعنى: عاهدته، و معقد الشى ء، مثل مجلس:

موضع عقده.

و عقده النكاح و غيره: إحكامه و إبرامه، و الجمع: عقود، و منه قوله تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

[سوره المائده، الآيه ۱]، و قوله تعالى:. وَ لٰا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّكٰاحِ. [سوره البقره، الآيه ۲۳۵]: أى إحكامه، و المعنى:

لا تعزموا على عقده النكاح فى زمان العده.

و تطلق العقده مجازا على رته اللسان و صعوبه النطق، قال اللّه تعالى: وَ احْلُلْ عُقْدَهً مِنْ لِسٰانِي. يَفْقَهُوا قَوْلِي [سوره طه، الآيتان ۲۷، ۲۸]، و قوله تعالى: وَ مِنْ شَرِّ النَّفّٰاثٰاتِ فِي الْعُقَدِ [سوره الفلق، الآيه ۴] هو تصوير لشده حرص المفسدات بين الناس على

تحقیق غرضهن فی فک روابط الألفه و المحبه و قطعها، و ینطبق هذا الوصف علی مدّعیات السحر اللاتی

يعقدن عقدا على خيوط خاصه بهنّ، ثمَّ يحللنها ليوهمن الناس أنهن صغن شيئا، و لم يصغن إلا كذبا و تمويها و تشبه بهن كل شخصيه من الرجال أو النساء تحاول الإفساد بين زوجين أو أخوين أو شريكين، و عقد العهد: أقره و تعهد بتنفيذه و أمضاه.

و فى الاصطلاح: يطلق العقد على معنيين:

الأول: المعنى العام: و هو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، كما يقول الجصاص، و على ذلك فيسمى البيع و النكاح و سائر عقود المعاوضات عقودا، لأن كل واحد من طرفى العقد ألزم نفسه الوفاء به، و سمى اليمين على المستقبل عقدا، لأن نفسه الوفاء به، و سمى اليمين على المستقبل عقدا، لأن الحالف ألزم نفسه على الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۱۹

و كذلك العقد: العهد و الأمان، لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، و كذا كل شرط الإنسان على نفسه فى شى ء يفعله فى المستقبل فهو عقد، و كذلك النذور و ما جرى مجرى ذلك، و من هذا الإطلاق العام قول الآلوسى فى تفسير قوله تعالى:. أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. [سوره المائده، الآيه ۱] حيث قال: المراد بها يعم جميع ما ألزم اللّه عباده و عقد عليهم من التكاليف و الأحكام الدينيه و ما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات و المعاملات و نحوهما مما يجب الوفاء به.

الثانى: المعنى الخاص: و بهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعى فى المحل.

قال الجرجانى: العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب و القبول، و بهذا المعنى عرّفه الزركشى، بقوله: «العقد:

ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامى كعقد

البیع و النکاح و غیرهما»، و العقد: الربط بین کلامین أو ما یقوم مقامهما علی وجه ینشأ عنه أثره الشرعی.

العقد المضاف: هو ما کان مضافا إلی وقت مستقبل، من الإضافه التی تعنی: «تأخیر حکم التصرف القولی المنشأ إلی زمن مستقبل معین».

العقد المعلق: هو ما کان معلّقا بشرط غیر کائن أو بحادثه مستقبله من التعلیق الذی هو عند الفقهاء: ربط حصول مضمون جمله بحصول مضمون جمله أخری أو: ترتیب أمر مستقبل علی حصول أمر مستقبل، مع اقترانه بأداه من أدوات الشرط.

العقد المنجّز: هو ما کان بصیغه مطلقه غیر معلقه بشرط و لا مضافه إلی وقت مستقبل.

العقد الموقوف: هو ما کان مشروعا بأصله و یفید الملک علی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۲۰

سبیل التوقف و لا یفید تمامه لتعلق حق الغیر.

«لسان العرب، و المصباح المنیر (عقد)، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۳۷، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۳۰، و التعریفات ص ۱۵۳، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۲۴۷، ۲۴۸، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۱۴۴، ۱۴۵، ۹/ ۳۷۵، ۱۲/ ۷۱، ۱۹۸، ۲۸/ ۲۲۰».

العقر:

- بفتح العین-: لغه: الجرح، یقال: «عقر الفرس و البعیر بالسیف عقرا»: قطع قوائمه.

و أصل العقر: ضرب قوائم البعیر أو الشاه بالسیف و هو قائم.

و العقر لا یکون إلّا فی القوائم، ثمَّ جعل النحر عقرا، لأن ناحر الإبل یعقرها، ثمَّ ینحرها.

و العقیره: ما عقر من صید أو غیره.

و فی حدیث النبی صلّی اللّه علیه و سلم أنه قال: «لا إسعاد و لا عقر فی الإسلام» [أحمد ۳/ ۱۹۷].

قال الخطابی: قوله: «لا عقر»: هو ما کان علیه أهل الجاهلیه من عقر الإبل علی قبور الموتی، کانوا إذا مات الرجل الشریف الجواد عقروا عند

قبره.

- و من معانی العقر: العقم، و هو: استعقام الرحم، و هو أن لا تحمل، یقال: «عقرت المرأه» فهی: عاقر.

و جاء فی التنزیل حکایه عن نبی اللّه زکریا- علیه السلام-:.

وَ کانَتِ امْرَأَتِی عاقِراً. [سوره مریم، الآیه ۸]: أی عقیما، و لا یستعمل الجرح، فالعقر أعم من العقم.

- و العقر- بضم العین- فی اللغه: الجرح.

و العقر: الأصل، و منه: «عقر الدار»: أی أصل المقام الذی علیه معوّل القوم، و منه حدیث: «ما غزا قوم فی عقر

دارهم إلا ذلوا» [النهایه ۳/ ۲۷۱]، و منه قیل لفلان: «عقار»:

أی أصل مال.

و عاقر الخمر: أی لازمها و داوم علی شربها، و سمیت الخمر عقارا، لأنها تعقر العقل و تذهب به.

و استعمل الفقهاء العقر علی معنیین:

أحدهما: بمعنی: الجرح، و هو الإصابه القاتله للحیوان فی أی موضع من بدنه إذا کان غیر مقدور علیه.

جاء فی «الشرح الصغیر»: العقر: جرح مسلم ممیز وحشیّا غیر مقدور علیه إلا بعسر.

و فی «البدائع»: الجرح فی أی موضع کان و ذلک فی الصید، و ما هو فی معنی الصید.

و الثانی: بمعنی: ضرب قوائم الحیوانات.

و العقر- بالضم- فی الاصطلاح الفقهی:

قال المناوی: العقر: دیه فرج المرأه إذا غصبت علی نفسها، ثمَّ کثر حتی استعمل فی المهر.

و ذهب أکثر الفقهاء إلی أنّ العقر: ما تعطاه المرأه علی وطء الشبهه و علی ذلک عرّفوه: بأنه صداق المرأه إذا وطئت بشبهه، و قیل: لأن الواطئ إذا افتض بکارتها عقرها- أی جرحها- فسمی مهرها عقرا، ثمَّ استعمل فی الثیب و غیرها.

نقل ابن عابدین عن «الجوهره»: أن العقر فی الحرائر مهر المثل.

و فى الإماء: عشر القيمه لو بكرا، و نصف العشر لو ثيبا.

«لسان العرب (عقر)، و غريب

الحدیث للبستی ۱/ ۹۱، ۳۶۸، ۳۶۹، و أنیس الفقهاء ص ۱۵۱، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۲۴۸، ۲۴۹، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۹۷، ۲۸/ ۱۱۴، ۳۰/ ۲۵۷، ۲۶۳، ۲۶۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۲۲

العقص:

عقص الشّعر: ضفره و فتله.

و العقاص: خیط یشد به أطراف الذوائب.

و عقصت المرأه شعرها: أی شدته و جمعته و عقدته فی مؤخر رأسها.

و العقص: أن یشد ضفیرتیه حول رأسه کما تفعل النساء أو یجمع شعره فیعقد فی مؤخر رأسه و کل ذلک مکروه.

«الفائق ۳/ ۳۸۷، و المصباح المنیر (عقص) ص ۱۶۰، و الکفایه ۱/ ۳۵۸، ۳۵۹، و نیل الأوطار ۲/ ۳۳۳، ۸/ ۸».

العقصاء:

ملتویه القرنین، و هی بفتح العین المهمله، و سکون القاف بعدها صاد مهمله، ثمَّ ألف ممدوده.

فائده:

العطفاء: مثلها فی الانعطاف.

و الجلحاء: کالجماء من جلح الرأس.

و العضباء: المنکسره القرن: أی هی سلیمه القرون مستویتها لتکون أجرح للمنطوح.

«الفائق ۳/ ۳۸۷، و المصباح المنیر (عقص) ص ۱۶۰، و نیل الأوطار ۴/ ۱۱۸».

العقل:

قال أهل اللغه: العقل: المنع، و سمی عقل الآدمی، لأنه یعقل صاحبه عن التورط فی المهالک: أی یحبسه.

و قال الأزهری: قال ابن الأعرابی: العقل: التثبیت فی الأمور.

و قال آخرون: العقل: هو التمییز الذی یتمیز به الإنسان عن سائر الحیوان، قال: و المعقول: العقل، یقال: «ما له معقول»: أی عقل، قال: و المعقول أیضا: ما تعقله بقلبک.

و العقل: ما يكون به التفكير و تصور الأشياء على حقيقتها، كقوله تعالى:. مِنْ بَعْدِ ما عَقَلُوهُ. [سوره البقره، الآيه ۷۵]: أى أدركوه على حقيقته و علموه علما ثابتا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۲۳

و قال اللّه تعالى: وَ قالُوا لَوْ كُنّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ. [سوره الملك، الآيه ۱۰]: أى ندرك الأمر على حقيقته.

و قال صاحب «المحكم»: العقل ضد الحمق، و جمعه: عقول، و عقل يعقل عقلا، كضرب يضرب ضربا، و عقل- بضم القاف أيضا- فهو: عاقل من قولهم: «عقلاء و عاقله، فعقله و أعقله»: أى كان أعقل منه، و عقل الشى ء: فهمه، و قلب عقول: فهم، و تعاقل: أظهر أنّه عاقل و كيس كذلك.

و من معانى العقل: الديه، يقال: «عقل القتيل يعقله عقلا»:

إذا وداه، و عقل عنه: أدى جنايته، و ذلك إذا لزمته ديه فأعطاها عنه.

و المتكلمون لهم كلام طويل فى حد العقل و تقسيمه من أخصره:

قول إمام الحرمين فى أول «الإرشاد»: العقل: علوم ضروريه و الدليل على أنه من

العلوم استحاله الاتصاف به مع تقدير الخلو عن جميع العلوم، قال: و ليس هو من العلوم النظريه، إذ شرط النظر تقدم العقل، و ليس العقل جميع العلوم الضروريه، فإن الأعمى و من لا يدرک يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضروريه عنه، فبان بهذا أن العقل من العلوم الضروريه و ليس كلها.

و اصطلاحا: جاء فى شرح «الكوكب المنير»: «أن العقل:

ما يحصل به الميز».

قال الإمام الشافعى- رحمه اللّه-: العقل: آله التمييز و الإدراک.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: العقل: غريزه يهيأ بها لدرک العلوم النظريه، و يقال: «إنه نور يقذف فى القلب».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۲۴

و ذكر الراغب الأصبهانى و غيره: أن العقل يطلق على القوه المتهيئه لقبول العلم، كما يقال للعلم الذى يستفيده الإنسان بتلک القوه.

قال صاحب «روضه الفقه»: و هو شامل لأكثر الأقوال الآتيه:

أحدها: إطلاقه على الغريزه التى يتهيأ بها الإنسان لدرک العلوم النظريه و تدبير الأمور الخفيه.

الثانى: إطلاقه على بعض الأمور الضروريه، و هى التى تخرج إلى الوجود فى ذات الطفل المميز بجواز الجائزات و استحاله المستحيلات.

الثالث: إطلاقه على العلوم المستفاده من التجربه، فإن من حنكته التجارب، يقال عنه: إنه عاقل، و من لا يتصف بذلک، يقال عنه: غبى جاهل.

الرابع: إطلاقه على ما يوصل إلى ثمره معرفه عواقب الأمور بقمع الشهوات الداعيه إلى اللذات العاجله التى تعقبها الندامه.

الخامس: إطلاقه على الهدوء و الوقار.

ملحوظه: العقل ليس بحاكم.

العقل: آله الإدراک و التمييز يستطيع إذا صفا أن يميز بعض التمييز بين الحسن و القبيح.

فائده:

العقل: محله القلب، خلافا لأبى حنيفه فى قوله: إن محله الرأس، و الدليل على ذلک قوله تعالى: أَ فَلَمْ يَسِيرُوا فِى الْأَرْضِ فَتَكُونَ

لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا.

[سوره الحج، الآيه ۴۶] «مختار الصحاح (عقل)

ص ۴۷۱، و المفردات ص ۳۴۱، ۳۴۲، ۳۴۶، و الكليات ص ۲۴۹، و القاموس القويم للقرآن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۲۵

الكريم ۲/ ۳۱، و تحرير التنبيه ص ۱۲۱، ۱۲۲، و المطلع ص ۲۴، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۷۹، و أحكام الفصول ۴۶، ۴۷، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۶۴».

العقله:

التواء اللسان عند إراده الكلام.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۷۶».

العقلى:

ما يعرف بمجرد العقل، بالتأمل و النظر فى المحسوسات و البدايه، من غير واسطه الدليل السمعى.

«ميزان الأصول ص ۹».

العقم:

- بالفتح و بالضم-: اليبس المانع من قبول الأثر.

و العقيم: الذى لا يولد له، يطلق على الذكر و الأنثى، يقال:

«عقمت المرأه»: إذا لم تحبل، فهى عقيم، قال اللّه تعالى حكايه عن زوجه نبىّ اللّه إبراهيم- عليه السلام-:.

وَ قٰالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ [سوره الذاريات، الآيه ۲۹].

و فى الأثر: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم» [النهايه ۳/ ۲۸۲]، و كذلك يقال: «رجل عقيم و عقام»: لا يولد له.

و على المجاز وصفت الريح التى لا خير فيها- بل هى تهلك و تدمر- بأنها عقيم، قال اللّه تعالى: وَ فِي عٰادٍ إِذْ أَرْسَلْنٰا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ [سوره الذاريات، الآيه ۴۱].

«مختار الصحاح (عقم) ص ۴۷۲، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۱، و المفردات ص ۳۴۲، ۳۴۳، و المصباح المنير (عقم) ص ۱۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۶۶».

العقوبه:

لغه: اسم من العقاب، و العقاب- بالكسر-، و المعاقبه:

أن تجزى الرجل بما فعل من السوء، يقال: «عاقبه بذنبه معاقبه و عقابا»: أخذه به، كما فى قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۲۶

وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ.

[سوره النحل، الآيه ۱۲۶] و فى الاصطلاح: هى الألم الذى يلحق الإنسان مستحقّا على الجنايه كما عرفها الطحاوى، و عرفها بعضهم بالضّرب أو القطع و نحوهما، سمى بها، لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه.

فائده:

و فرق بعضهم بين العقوبه و بين العقاب: بأن ما يلحق الإنسان إذا كان فى الدنيا يقال له: «عقوبه»، و إن كان فى الآخره يقال له: «عقاب».

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۶۹».

العقول:

جمع: عقل، يقال: «عقلت القتيل عقلا»: أديت ديته.

قال الأصمعى: سميت الديه عقلا تسميه بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتيل، ثمّ كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الديه إبلا كانت أو نقدا.

«شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۱۷۵».

العقوه:

الساحه، قال الشاعر:

فمن بنجوته كمن بعقوته و المستكن كمن يمشى بقرواح

و يلاحظ أن النجوه فى البيت: ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه فرار السيل.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۲».

العقيق:

لغه: الوادى الذى شقه السيل قديما.

قال أبو منصور: و يقال لكل ما شقه ماء السيل فى الأرض فأنهره و وسعه عقيق، و الجمع: أعقه و عقائق.

قال ابن منظور: العقيق: واد بالحجاز غلبت الصفه عليه غلبه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۲۷

الاسم و لزمته الألف و اللام، و فى بلاد العرب عده مواضع تسمى العقيق، منها عقيق عارض اليمامه، و منها عقيق بناحيه المدينه، و منها عقيق آخر يدفق ماؤه فى غورى تهامه، و منها عقيق القنان.

و العقيق أيضا: خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، الواحده:

عقيقه.

و فى المصباح المنير»: حجر يعمل منه الفصوص.

«اللسان و المصباح المنير (عقق)، و تحرير التنبيه ص ۱۵۸، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۷۳».

العقيقه:

اشاره

فى الأصل: صوف الجذع، و شعر مولود من الناس و البهائم الذى يولد عليه.

قال الجوهرى و غيره: العقيقه: الذبيحه التى تذبح عن المولود يوم سابعه.

و العقوق: العصيان، و أصل العق: الشقّ، فقيل: سميت هذه الشاه عقيقه لأنها يشق حلقها، و قيل: سميت عقيقه باسم الشعر الذى على رأس الغلام.

قال زهير يذكر حمارا وحشيّا:

أ ذلك أم أقبّ البطن جاب عليه من عقيقته عفاء

و قال امرؤ القيس:

فيا هند لا تنكحى بوهه عليه عقيقته أحسبا

هو الذى فى رأسه شقره، و قيل: إنه مأخوذ من العقّ و هو الشق و القطع، فسميت الذبيحه عقيقه لأنه يشق حلقومها.

و لا شک أنها تخالف الأضحیه التی هی شکر علی نعمه الحیاه، لا علی الإنعام بالمولود، فلو ولد لإنسان مولود فی عید الأضحی فذبح عنه شکرا علی إنعام اللّه بولادته کانت الذبیحه عقیقه، و إن ذبح عنه شکرا للّه تعالی علی إنعامه علی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۲۸

المولود نفسه بالوجود و الحیاه فی هذا الوقت

الخاص كانت الذبيحه أضحيه.

و اصطلاحا:

قال ابن عرفه: «ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنىّ سائر النعم سالمين من بيّن عيب مشروط بكونه فى نهار سابع ولاده آدمى حىّ عنه».

و فى «الكواكب الدريه»: «ما يذبح أو ينحر من النعم فى سابع ولاده المولود».

و فى «الإقناع»: «الذبيحه عن المولود يوم سابعه» بحسب يوم الولاده من السبعه بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها، لأن المرعى فى العقيقه المبادره إلى فعل القربه، و المرعى فى الختان التأخير لزياده القوه ليحتمله.

و فى «كفايه الأخيار»: «اسم لما يذبح فى اليوم السابع يوم حلق رأسه تسميه لها باسم ما يقارنها».

و فى «معجم المغنى»: «هى الذبيحه التى تذبح عن المولود، و قيل: الطعام الذى يصنع و يدعى إليه من أجل المولود».

فائده:

جاء فى «تحرير التنبيه»: أن الضيافات أنواع:

- الوليمه: للعرس.

- الخرس و الخرص- بضم الخاء و بالسّين و بالصاد-:

للولاده.

- و الإعذار: بالعين المهمله و الذّال المعجمه: للختان.

- الوكيره: للبناء.

- النقيعه: لقدوم المسافر، مأخوذه من النقع و هو الغبار، ثمَّ قيل: إن المسافر يصنع الطعام، و قيل: يصنعه غيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۲۹

- و العقيقه: يوم سابع الولاده.

- و الوضيمه- بفتح الواو و كسر الضاد المعجمه-: الطعام عند المصيبه.

- و المأدبه- بضم الدال و فتحها-: الطعام المتخذ ضيافه بلا سبب.

- النثر: مصدر «نثر ينثر و ينثر نثرا و نثارا و نثره بالتشديد تنثيرا فانتثر و تنثر و تناثر»، و معناه: رماه مفرّقا.

«المصباح المنير (عقق) ص ۴۲۲ (علميه)، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۹۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۰۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۶۲، و الإقناع ۴/ ۵۷، و كفايه الأخيار ۲/ ۲۴۲، و تحرير التنبيه ص ۱۲۸،

۱۸۴، ۲۸۶، و المطلع ص ۲۰۷، ۲۰۸، و المغنی لابن باطیش ص ۲۹۶، و النظم المستعذب ۱/ ۲۲۰، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۶۷، و معجم المغنی (۷۸۹۵) ۱۱/ ۱۲۰ ۹/ ۳۶۲، و الموسوعه الفقهیه ۵/ ۷۵، ۲۹/ ۲۷۸، ۳۰/ ۲۷۶».

العکارون:

و هو الذی یحمل فی الحرب تاره بعد تاره.

تقول: «عکر یعکر عکرا»: إذا عطف.

و العکره: الکره بعد الفتره.

و قیل: إذا حاد الإنسان عن الحرب، ثمَّ عاد إلیها، یقال: قد عکر و هو عاکر و عکار.

قال فی «القاموس»: العکار: الکرار العطاف، و اعتکروا:

اختلطوا فی الحرب، و العکر رجع بعضه علی بعض فلم یقدر علی عده.

«المغنی لابن باطیش ص ۶۲۴، و نیل الأوطار ۷/ ۲۵۳».

العکاز:

و بهاء و العکوز و العکوز: عصا ذات زج یتوکأ علیها، یقال:

«عکز علی عکازته یعکز عکزا و تعکز»: توکأ علیها.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۸۳».

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۳۰

العکس:

ردّ الشی ء إلی سننه: أی طریقه الأول کعکس المرآه إذا ردّت بصرک لصفائها إلی وجهک بنور عینک.

و هو رد الشی ء علی آخره، یقال: عکسه عکسا من باب:

ضرب، و انعکس الشی ء: مطاوع عکسه.

و عند الأصولیین: الانعکاس فی باب مسالک العله أنه کلما انتفی الوصف انتفی الحکم، کانتفاء حرمه الخمر بزوال إسکارها أو

رائحتها أو أحد أوصافها الأخرى، و يقال له:

العكس أيضا، و عليه فهو ضد الاطراد.

و هو: انتفاء الحكم لانتفاء العله.

قال ابن خلف الباجى: العكس: عدم الحكم لعدم العله.

و فى عرف الفقهاء: تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض عليه المذكور ردّا إلى أصل آخر.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: العكس: انتفاء الحكم أو الظن به لانتفاء العله و العكس: ترتيب عدم الشى ء على عدم غيره.

«التوقيف ص ۵۲۲، و إحكام الفصول ص ۵۳ و الحدود الأنيقه ص ۸۳، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۱۱۳، ۲۸/ ۳۴۱».

عكن البطن:

جمع: عكنه، و هى طيات البطن.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۶۷».

علاقه:

العلق فى اللغه: التشبث بالشى ء، يقال: «لفلان فى هذه الدار علقه و علاقه»: أى بقيه نصيب، و ما لفلان علاقه: أى ما يتعلق به فى معيشته من حرفه أو صنعه.

و تأتى العلاقه فى اللغه و على لسان الفقهاء بمعنى: المهر، حيث تقع به العلقه بين الزوجين، و الجمع: العلائق.

و قد روى الدار قطنى، و البيهقى، و سعيد بن منصور عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم أنه قال: «أدّوا العلاقه، قيل: يا رسول اللّه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳۱

و ما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون» [النهايه ۳/ ۲۸۹].

«القاموس المحيط (علق) ۱۱۷۶، و المفردات ص ۵۸۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۴۹».

العلامه:

علامه الشى ء تكون قبله، و أثره يكون بعده.

تقول: الغيوم و الرياح علامات المطر، و مجرى السيول: أثر المطر دلاله عليه و ليس برهانا عليه.

و هی اسم لمطلق المعرف، و لهذا سمیت الرایات أعلاما، قال اللّه تعالی: وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ [سوره النحل، الآیه ۱۶]، و هی ما یکون علما علی ظهور شی ء و حصول العلم به.

«میزان الأصول ص ۷۵، ۶۱۹، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۲۴۹».

العلانیه:

فی اللغه: من الإعلان، و هو إظهار الشی ء.

یقال: «علن الأمر علونا من باب قعد»: أی ظهر و انتشر، و علن الأمر علنا من باب: تعب، لغه فیه، و الاسم منهما: العلانیه، و هی ضد السر، و أکثر ما یقال فی ذلک المعانی دون الأعیان، و أعلنت الأمر: أی أظهرته، و منه قوله تعالی:.

أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَ أَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْراراً [سوره نوح، الآیه ۹]:

أی سرّا و علانیه.

«الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۲۸۱».

العلس:

- بفتح العین و اللام- قال الأزهری: هو جنس من الحنطه یکون فی الکمام منها الحبتان و الثلاث.

قال الجوهری: هو ضرب من الحنطه تکون جبتان فی قشر، و هو طعام أهل صنعاء.

و قال أبو الحسن ابن سیده: العلس: حبّ یؤکل.

و قال أبو حنیفه: ضرب من البرّ جید غیر أنه عسر الاستنقاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۳۲

و قیل: هو حب صغیر یقرب من خلقه البر.

«المطلع ص ۱۳۰، و المغنی لابن باطیش ص ۲۰۷، و تحریر التنبیه ص ۱۲۸، و الثمر الدانی ص ۲۹۹، و دلیل السالک ص ۳۴».

العلقه:

فی اللغه: مفرد علق، و العلق: الدم.

و قیل: هو الدم الجامد الغلیظ لتعلق بعضه ببعض، و قیل:

الجامد قبل أن ييبس، و القطعه منه علقه، و فى التنزيل:

ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَهَ عَلَقَهً. [سوره المؤمنون، الآيه ۱۴]، قال الفيومى: العلقه: المنى ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا، ثمَّ ينتقل طورا آخر فيصير لحما و هو المضغه.

«تحرير التنبيه ص ۵۴، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۸۳».

العلک:

كل صمغه تعلك، و قال ابن سيده: العلك: ضرب من صمغ الشجر، كاللبان يمضغ فلا ينماع، و الجمع: علوك، و بائعه: علّاك.

«المطلع ص ۱۴۹».

العلم:

الرايه يعرف بها الجيش، قال اللّه تعالى: وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [سوره النحل، الآيه ۱۶].

و العلم: الجبل، قال اللّه تعالى: وَ مِنْ آياتِهِ الْجَوارِ فِى الْبَحْرِ كَالْأَعْلامِ [سوره الشورى، الآيه ۳۲].

و حذفت ياء الجوارى فى رسم المصحف و فى النطق تخفيفا.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۳».

العلم:

يطلق على المعرفه، و الشعور، و الإتقان، و اليقين.

يقال: «علمت الشى ء أعلمه علما»: عرفته.

و يقال: «ما علمت بخبر قدومه»: أى ما شعرت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳۳

و يقال: «علم الأمر و تعلمه»: أتقنه.

و يطلق العلم على معان، منها: الإدراك مطلقا، تصورا كان أو تصديقا يقينيّا أو غير يقينى، و بهذا المعنى يكون العلم أعجم من الاعتقاد مطلقا.

و من معانى العلم: اليقين، و بهذا المعنى يكون العلم أخص من الاعتقاد بالمعنى الأول، و مساويا له بالمعنى الثانى: أى اليقين.

و العلم يطلق لغه و عرفا على أربعه أمور:

أحدها: إطلاقه حقيقه على ما لا يحتمل النقيض.

الأمر الثانى: أنه يطلق (و يراد مجرد الإدراك) يعنى سواء كان الإدراك (جازما، أو مع احتمال راجح أو مرجوح أو مساو) على سبيل المجاز، فشمل الأربعه قوله تعالى:. مٰا عَلِمْنٰا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ. [سوره يوسف، الآيه ٥١] إذ المراد نفى كل إدراك.

الأمر الثالث: أنه يطلق و يراد به التصديق، قطعيّا كان التصديق أو ظنيّا.

أما التصديق القطعى: فإطلاقه عليه حقيقه، و أمثلته كثيره.

و أما التصديق الظنى: فإطلاقه عليه على سبيل المجاز، و من أمثلته قوله تعالى:. فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنٰاتٍ.

[سوره الممتحنه، الآيه ١٠] الأمر الرابع: أنه يطلق و يراد به (معنى المعرفه)، و من أمثله ذلك قوله تعالى:. لٰا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ.

[سوره التوبه، الآيه ١٠١]. و تطلق المعرفه و يراد بها العلم، و منه قوله

تعالى:. مِمّٰا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ. [سوره المائده، الايه ۸۳]: أى علموا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳۴

و يراد العلم أيضا بظن، يعنى أن الظن يطلق و يراد به العلم، و منه قوله تعالى: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلٰاقُوا رَبِّهِمْ.

[سوره البقره، الآيه ۴۶]: أى يعلمون.

و هى- أى المعرفه- من حيث إنها علم مستحدث أو انكشاف بعد لبس أخص منه: أى من العلم، لأنه يشمل غير المستحدث، و هو علم اللّه تعالى، و يشمل المستحدث و هو علم العباد (و من حيث إنها يقين و ظن أعمّ) من العلم لاختصاصه حقيقه باليقينى.

و قال جمع: إن المعرفه مرادفه للعلم.

قال فى شرح «تحرير التنبيه»: فإما أن يكون مرادهم غير علم اللّه تعالى، و إما أن يكون مرادهم بالمعرفه، أنها تطلق على القديم، و لا تطلق على المستحدث، و الأول أولى.

و تطلق المعرفه على مجرد التصور الذى لا حكم معه فتقابله:

أى تقابل العلم، و قد تقدم أن العلم يطلق على مجرد التصديق الشامل لليقينى و الظنى، و إذا أطلقت المعرفه على التصور المجرد على التصديق كانت قسيما للعلم: أى مقابله له.

و اصطلاحا: هو حصول صوره الشى ء فى العقل.

و اختار العضد الإيجى: بأنه صفه توجب لمحلها تمييزا بين المعانى لا يحتمل النقيض.

و قال صاحب «الكليات»: و المعنى الحقيقى للفظ العلم هو الإدراك، و لهذا المعنى متعلق و هو المعلوم، و له تابع فى الحصول يكون وسيله إليه فى البقاء و هو الملكه، فأطلق لفظ العلم على كل منها، إما حقيقه عرفيه أو اصطلاحيه أو مجازا مشهورا.

- و فى شرح «الكوكب المنير»: العلم: (صفه يميز المتصف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳۵

بها) بين الجواهر و الأجسام و الأعراض و الواجب و

الممكن و الممتنع (تمييزا جازما مطابقا): أى لا يحتمل النقيض.

فلا يدخل إدراك الحواس لجواز غلط الحسّ، لأنه قد يدرك الشى ء لا على ما هو عليه، كالمستدير مستويا، و المتحرك ساكنا و نحوهما.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: هو إدراك الشى ء على ما هو به، و يقال: ملكه يقتدر بها على إدراك الجزئيات.

و فى «أحكام الفصول»: معرفه المعلوم على ما هو به عليه.

العلم المحدث: ينقسم إلى قسمين: ضرورى، و نظرى.

فالضرورى: ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه، و لا الخروج منه، و هو يقع من سته أوجه:

الحواس الخمس التى هى:

الأول: حاسه البصر. الثانى: حاسه السمع.

الثالث: حاسه الشم. الرابع: حاسه الذوق.

الخامس: حاسه اللمس.

السادس: ما علمه المخلوق ابتداء من غير إدراك حاسه من هذه الحواس، كالعلم بحال نفسه من صحته و سقمه و فرحه و حزنه و غير ذلك.

و العلم النظرى: ما احتاج إلى تقدم النظر و الاستدلال و وقع عقيبه بغير فصل.

علم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعيه العمليه (الفروعيه) من أدلتها التفصيليه، فهو العلم بالأحكام الشرعيه الفرعيه المتعلقه بأفعال العباد فى عباداتهم و معاملاتهم و علاقاتهم الأسريه و جناياتهم و العلاقات بين المسلمين بعضهم و بعض، و بينهم و بين غيرهم فى السلم و الحرب، و غير ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳۶

و الحكم على تلك الأفعال: بأنها واجبه أو محرمه أو مندوبه أو مكروهه أو مباحه أو صحيحه أو فاسده أو غير ذلك بناء على الأدله التفصيليه الوارده فى الكتاب و السنه و سائر الأدله المعتبره.

«شرح الكوكب المنير ۱/ ۶۱، ۶۴، ۶۵، ۶۶، ۶۷، و لب الأصول ص ۴۳، و الحدود الأنيقه ص ۶۶، و إحكام الفصول ص ۴۵، ۴۶، و الواضح فى أصول

الفقه ص ۱۰، و الموسوعه الفقهیه ۵/ ۱۶۸، ۲۰۵، ۳۰/ ۲۹۰».

العله:

لغه: معنی یحل بالمحل فیتغیر به حال المحلّ، و منه سمی المرض علّه، لأنه بحلوله یتغیر الحال من القوه إلی الضعف، فیقال: اعتل إذا مرض، و تطلق علی السبب، فیقال: عله إکرام محمد لإبراهیم علمه و إحسانه، و یقال: محمد لم یفعل الشر لعله قبحه، و العله: المرض الشاغل.

و فی اصطلاح الأصولیین: عرّفها الغزالی بقوله: هی ما أضاف الشارع الحکم إلیه و ناطه به، و نصبه علامه علیه، فقوله تعالی: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُمَا.

[سوره المائده، الآیه ۳۸] جعلت السرقه فیه مناطا لقطع الید، و قوله صلّی اللّه علیه و سلم: «القاتل لا یرث» [أحمد ۱/ ۴۹] جعل منه قتل المورث مناطا للحکم و هو حرمان القاتل إرث المقتول.

و العله: المعرّف للحکم، و قیل: المؤثر بذاته بإذن اللّه، و قیل: الباعث علیه.

و اصطلاحا: هی الوصف الخارج المعرف للحکم بحیث یکون مضافا إلیه (الموجز فی أصول الفقه).

و قیل: ما تعلق به الإحداث و الإیجاد بلا اختیار بقدر الحلول بمحل الحکم.

و قال بعضهم: ما یتغیر الحکم بحصوله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۳۷

و قال بعضهم: هی المعنی القائم بالمعلول الذی یوجب الحکم بمحله کالسواد الذی یوجب کون محله أسود، و مثاله من الشرعیات: نجاسه العین: توجب غسل محلها.

قال السمرقندی: ما یتعلق بها الوجوب أو الوجود أو الظهور و الإیجاب و الإیجاد و الإظهار من اللّه تعالی.

و فی «أحکام الفصول»: هی الوصف الجالب للحکم.

و فی «التعریفات»: هی ما یتوقف علیه وجود الشی ء و یکون خارجا مؤثرا فیه.

و قال الشیخ زکریا الأنصاری: العله: المعرّف للشی ء.

و العله القاصره: عندهم هی التی لا تتعدی محل النّص.

و العله المتعدیه:

هی التی تعدّت الأصل إلی فرع.

و العله الواقفه: هی التی لم تتعدد الأصل إلی فرع.

فائده: الفرق بین العله و السبب:

فالفرق بینها و بین السبب أن الحکم یثبت بالعله بلا واسطه، کما یفترقان فی أن السبب قد یتأخر عنه حکمه، و قد یتخلف عنه و لا یتصور التأخیر و التخلف فی العله.

العله و المعلول: کل وصف حلّ بمحل و تغیر به حاله معا، فهو عله، و صار المحل معلولا، کالجرح مع المجروح و غیر ذلک.

و بعباره أخری: کل أمر یصدر عنه أمر آخر بالاستقلال أو بواسطه انضمام الغیر إلیه، فهو عله لذلک الأمر، و الأمر معلول له فتعقل کل واحد منهما بالقیاس إلی تعقل الآخر و هی فاعلیه، و ماديه، و صوریه، و غائیه.

«المعجم الوسیط (علل) ص ۶۴۶، و میزان الأصول ص ۶۱۸، و شرح الکوکب المنیر ص ۴۸۸ ط. السنه المحمدیه، و إحکام الفصول ص ۵۲، و الحدود الأنیقه ص ۸۲، و التوقیف ص ۵۲۲، ۵۲۳، و الموجز فی أصول الفقه ص ۲۱۳، و التعریفات ص ۱۳۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۱۴۶، ۳۰/ ۲۸۶، و الکلیات ص ۵۹۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۳۸

العلوفه:

هی ما یعلف من النوق أو الشیاه و لا ترسل للرعی، و یطلق علی ما تأکل الدابه، و علی هذا فالعلاقه بین السائمه و العلوفه ضدیه.

«الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۱۱۶».

العلوق:

لغه: من علق بالشی ء علقا و علقه: نشب فیه، و هو عالق به:

أی ناشب فیه، و علقت المرأه بالولد و کل أنثی تعلق: حبلت، و المصدر العلوق.

- و لا یخرج استعمال الفقهاء للفظ: «علوق» عن المعنی اللغوی.

«الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۲۹۴».

علیکم:

تقول: «علیکم السکینه»: إغراء بمعنی الأمر، تقول:

«علیک زیدا»: أی الزم زیدا، کأنه أراد: ألزموا السکینه و خذوا بها، مشتقه من السکون ضد الحرکه: أی کونوا خاشعین متواضعین متوافرین غیر طائشین و لا فرحین، یقال:

«رجل ساکن»: وقور هادئ.

«النظم المستعذب ۱/ ۲۰۹».

عمی:

فی اللغه: ذهاب البصر کلّه، یقال: «عمی یعمی عمی فهو أعمی»: إذا فقد بصره فلا یری شیئا، و الأنثی عمیاء، و لا یقع هذا النعت علی العین الواحده، لأن المعنی یقع علیهما جمیعا.

و یطلق علی فقد البصیره، یقال: «عمی فلان عن رشده، و عمی علیه طریقه»، قال اللّه تعالی:. فَإِنَّها لا تَعْمَی الْأَبْصارُ وَ لکِنْ تَعْمَی الْقُلُوبُ الَّتِی فِی الصُّدُورِ.

[سوره الحج، الآیه ۴۶] «الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۲۹۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۳۹

العماره:

اسم مصدر من «عمرت الدار عمرا»: أی بنیتها، و منه عماره المسجد الحرام.

و العماره: إحیاء المکان و اشتغاله بما وضع له.

و یطلق علی بناء الدار، تقول: «عمر اللّه بک منزلک و أعمره»: جعله آهلا عامرا. و العماره: شعبه من القبیله.

و ضد العماره الخراب، و یطلق الخراب علی المکان الذی خلا بعد عمارته.

«المعجم الوسیط (عمر) ص ۶۵۰، و التوقیف ص ۵۲۵، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۲۷۴، ۳۰/ ۲۹۸».

العماله:

- بضم العین-: هی أجره العامل، و یقال: «استعملته»:

أی جعلته عاملا.

«الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۲۷۳».

العمامه:

لغه: اللباس الذی یلاث (یلف) علی الرأس تکویرا، و تعمم الرجل: کور العمامه علی رأسه، و الجمع: عمائم، و ربما کنّی بها عن البیضه أو المغفر.

و عمم الرجل: سود، لأن تیجان العرب: العمائم.

و فی حدیث أم سلمه- رضی اللّه عنها-: «أنه کان یمسح علی الخف و الخمار» [مسلم- الطهاره ۸۴]، أرادت بالخمار:

العمامه، لأن الرجل یغطی بها رأسه، کما أن المرأه تغطیه بخمارها.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۸۸، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۳۰۰».

العمد:

اشاره

فی اللغه: قصد الشی ء و الاستناد إلیه، و هو المقصود بالنیه، یقال: «تعمده و تعمد له و عمد إلیه و له»: أی قصده.

«الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۳۰۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۴۰

العمد فی القتل:

قال ابن عرفه: العمد: ما قصد به إتلاف النفس بآله تقتل غالبا، و لو بمثقل أو بإصابه المقتل کعصر الأنثیین و شده الضغط و الخنق.

زاد ابن القصّار: أو یطبق علیه بیتا، و یمنعه الغذاء حتی یموت جوعا.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۱۳».

العمر:

- بضم فسکون و بضمتین-: الحیاه و المده یعیشها الحیّ:

أی مده حیاه الکائن الحی، و قوله تعالی: لَعَمْرُکَ إِنَّهُمْ لَفِی سَکْرَتِهِمْ یَعْمَهُونَ [سوره الحجر، الآیه ۷۲]: أی لحیاتک قسمی: أی اقسم بحیاتک، و العمر- بالفتح-: مده الحیاه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۵».

لعمر اللّه:

العمر و العمر: الحياه بفتح العين و ضمها، و استعمل فی القسم المفتوح خاصه، و اللام للابتداء، و هو مرفوع بالابتداء، و الخبر محذوف وجوبا تقديره: «قسمی» أو ما أقسم به، و القسم به يمين منعقده، لأنه حلف بصفه من صفات اللّه تعالی، و هی حياته.

«المطلع ص ۳۸۷».

العمری:

لغه- بضم العين و سكون الميم و ألف مقصوره-: ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره.

و قال ثعلب: العمری: أن يدفع الرجل إلی أخيه دارا فيقول:

«هذه لك عمرك أو عمری أينا مات دفعت الدار إلی أهله».

و يقال: «أعمرته دارا أو أرضا أو إبلا»: إذا أعطيته إياها و قلت له: «هی لك عمری أو عمرك، فإذا مت رجعت إلیّ»، قال لبيد:

و ما المال و الأهلون إلا ودائع و لا بد يوما أن ترد الودائع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۴۱

و هی نوع من الهبه، مأخوذه من العمر، و هو مده عماره البدن بالحياه.

و اصطلاحا: هی أن يجعل داره له عمره، و إذا مات ترد عليه.

قال الأزهری: هی هبته منافع الملك مده عمر الموهوب له أو مده عمره و عمر عقبه.

قال ابن عرفه: «هی تمليك منفعه حياه المعطی بغير عوض إنشاء».

و فی «المطلع»: كانوا يفعلونه فی الجاهليه، فأبطل ذلك الشارع صلّی اللّه عليه و سلم و أعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه فی حياته فهو لورثته من بعده.

و العمری من الشجر: قديمه، و هی السدر القديم علی نهر أو غير نهر.

و العمری: تمر من رطب البصره و هو تمر جيد.

«المصباح المنير (عمر)، و المعجم الوسيط (عمر) ص ۶۵۰، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸، و التوقيف ص ۵۲۶، و المطلع ص

۲۹۱، و تعریفات الجرجانی ص

۸۳، و تحریر التنبیه ص ۲۴۰، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۴/ ۴۸، و الثمر الدانی ص ۴۱۱ ط. حلبی، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۵۰، و الموسوعه الفقهیه ۵/ ۱۸۱، ۲۳/ ۶، ۳۰/ ۳۱۱».

العمره:

- بضم العین و سکون المیم- لغه: الزیاره، و قد اعتمر: إذا أدی العمره، و أعمره: أعانه علی أدائها، قال الشاعر:

تهل بالفرقد رکبانها کما یهل الراکب المعتمر

و قیل: هی القصد.

قال آخر:

لقد سما ابن معمر حین اعتمر

أی: قصد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۴۲

و خصّ البیت الحرام بذکر (اعتمر) لأنّه قصد بعمل فی موضع عامر فلذلک قیل: معتمر.

و هی بالمعنی الإسلامی: الحج الأصغر، و رکناها: الطواف بالبیت سبع مرات، و السّعی بین الصفا و المروه سبعه أشواط، قال اللّه تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ.

[سوره البقره، الآیه ۱۹۶] و من شروطها: الإحرام، و الطهاره عند طائفه من أهل العلم.

و شرعا:

جاء فی «الفتاوی الهندیه»: العمره: زیاره البیت و السعی بین الصفا و المروه علی صفه مخصوصه، و هی أن تکون مع الإحرام، هکذا فی «محیط السرخسی».

و فی «الاختیار»: هی الإحرام و الطواف و السعی، ثمَّ یحلق أو یقصر.

و قال ابن عرفه: هی عباده یلزمها طواف و سعی فی إحرام جمع فیه بین حلّ و حرم.

و جاء فی «شرح الزرقانی علی الموطأ»: أنها قصد البیت علی کیفیه خاصه، و قیل: إنها مشتقه من عماره المسجد الحرام.

و فی «الثمر الدانی»: هی عباده ذات إحرام و سعی و طواف.

و فی «الروض المربع»: زیاره البیت علی وجه مخصوص.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۳۶، و الفتاوی الهندیه ۱/ ۲۳۷، و الاختیار ۱/ ۲۰۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۰، و شرح الزرقانی علی

الموطأ ۲/ ۲۶۸، و الثمر الـدانی ص ۳۰۱، و المغنی لابن باطیش ص ۲۵۹، و المطلع ص ۱۵۶، و الروض المربـع ص ۱۹۲، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۳۱۴».

العمریه:

مسأله من مسائل المواریث.

یعبر عنها جمهور الفقهاء «بالعمریه» لها صورتان لمسأله فی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۴۳

الفرائض، أو هما مسألتان اشـتهرتا بهذا الاسم نسبه إلی عمر ابن الخطاب- رضـی اللّه عنه-، لأنه أول من قضـی فیهما، و تسمیان أیضا: بالغراوین تشبیها بالکوکب «الأغر» لشهرتهما و بالغریبتین لأنهما لا نظیر لهما.

و صورتا المسألتین أو المسأله:

۱- زوج و أبوان.

۲- أو زوجه و أبوان.

«الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۳۲۹».

العمش:

هو سـیلان الـدمع مع ضـعف البصـر، یقـال: عمشت العین عمشـا من بـاب تعب: سال دمعها فی أکثر الأوقات مع ضـعف البصـر، فالرجل أعمش و الأنثی عمشاء.

«الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۲۹۶».

العمل:

فی اللغه: المهنه و الفعل، و الجمع: أعمال.

و فی «الکلیات»: العمل یعم أفعال الجوارح و القلوب.

و قال آخرون: هو إحداث أمر قولا کان أو فعلا بالجارحه أو القلب.

و العمل: ما یفعله الحیوان بقصد، و الفعل یکون بقصد و بغیر قصد أو هما مترادفان.

و قيل: العمل: كل فعل يكون فى الآدمى بقصد، فلا يطلق إلا على ما كان عن فكر و رويه، و لهذا قرن بالعلم، و هو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الجمادات.

و عمل يعمل- من باب: فرح- عملا، قال اللّه تعالى:.

إِنّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا [سوره الكهف، الآيه ٣٠]، و قوله تعالى:. عامِلَةٌ ناصِبَةٌ. [سوره الغاشيه، الآيه ٣]: كنايه عن التعب و الإجهاد و المشقه من أهوال يوم القيامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥۴۴

و العمل فى رأى فقهاء المغرب: العدول عن القول الراجح أو المشهور فى بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحه الأمه و ما تقتضيه حالتها الاجتماعيه، و ذلك لتبدل العرف و ضروره جلب المصلحه و درء المفسده.

فائده:

يفترق الاحتراف عن العمل بأن العمل يطلق على الفعل سواء حذقه الإنسان أو لم يحذقه، اتخذه ديدنا له أو لم يتخذه، و لذلك قالوا: العمل: المهنه و الفعل.

و غالب استعمال الفقهاء إطلاق العمل على ما هو أعم من الاحتراف و الصنعه، كما أن الاحتراف أعم من الصنعه.

عمل أهل المدينه: يستعمل الفقهاء عباره (عمل أهل المدينه) فيما أجمع على عمله علماء المدينه فى القرون الثلاثه الأولى التى وردت الآثار

على أنها خير القرون، و توارثوه جيلا بعد جيل.

العمل المحلى: نوع من الفقه وجد بالأندلس نتج عن وجود وقائع جديده اضطر الفقهاء من أجلها إلى اللجوء للقياس على السوابق فى الفتوى و القضاء مع حق التصرف طبقا لمقتضيات المصلحه المحليه، و من هذا العمل المحلى بالأندلس وجد العمل الفاسى، و العمل الرباطى و ربما كان لذلك علاقه بعمل أهل المدينه كأصل من أصول مذهب مالك و إن كان عمل أهل المدينه راجعا فى الحقيقه إلى ما صح فعله عن الرسول صلّى اللّه عليه و سلم فى آخر حياته حتى ورد نص يخالفه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۷، و التوقيف ص ۵۲۷، و الكليات ۳/ ۲۱۳، و التعريفات الفقهيه ص ۳۹۰، و معلمه الفقه المالكى ص ۲۷۴، ۲۷۵، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۷۰، ۳۰/ ۳۳۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۴۵

العمّ:

فى اللغه: هو أخو الأب، و جمع العمّ: أعمام و عمومه.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۳۴».

عمّه:

فى اللغه: هى أخت الأب، و الجمع: عمات، و لفظ «العمه» يشمل أخوات الأجداد.

قال ابن قدامه: و العمات أخوات الأب من الجهات الثلاث، و أخوات الأجداد من قبل الأب، و من قبل الأم قريبا كان الجد أو بعيدا وارثا أو غير وارث، لقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ.

[سوره النساء، الآيه ۲۳] «الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۳۷».

العمود:

ما تقام عليه الخيمه، و الجمع: عمد- بضمتين-، و عمد- بفتحتين- قال اللّه تعالى:. رَفَعَ السَّماواتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَها. [سوره الرعد، الآيه ۲]، و قال اللّه تعالى:

فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ [سوره الهمزه، الآيه ۹]: أعمده طويله لا يستطيع أحد من أهل النار أن يهرب منها.

و قوله تعالى: إِرَمَ ذاتِ الْعِمادِ [سوره الفجر، الآيه ۷]: أى ذات الأبنيه العاليه الرفيعه، و العماد: جمع عماده، كما فى «القاموس المحيط»، و «المختار»، و «المصباح».

و عمد إلى كذا يعمد- من باب ضرب- عمدا-:

قصـده، و يعمـد الأمر بالتضـعيف: قصـده و عقد العزم عليه، قال اللّه تعالى: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً. [سوره النساء، الآيه ۹۳]: أى قاصدا.

و قال اللّه تعالى:. وَ لٰكِنْ مٰا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۴۶

[سوره الأحزاب، الآيه ۵]: أى ما قصدته قلوبكم و أصرّت عليه من الأيمان المعقده التى عقدت عليها العزم.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۵».

العموم:

لغه: هو الشمول، و التناول، يقال: «عم المطر البلاد»:

شملها.

و اصطلاحا: إحاطه الأفراد دفعه، أو: القول المشتمل على شيئين فصاعدا.

فائده:

اطراد العرف أو العاده غير عمومهما، فإن العموم مرتبط بالمكان و المجال، فالعرف العام على هذا: ما كان شائعا فى البلدان، و الخاص: ما كان فى بلد أو بلدان معينه، أو عند طائفه خاصه.

- و تظهر صله الإطلاق بالعموم من بيان العلاقه بين المطلق و العام، فالمطلق يشابه العام من حيث الشيوع حتى ظنّ أنه عام.

و لكن هناك فرقا بين العام و المطلق:

فالعام: عمومه شمولى، و عموم المطلق بدلى، فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن موارده غير منحصره.

و الفرق بينهما: أن العموم الشمولى كلى يحكم فيه على كل فرد فرد، و عموم البدل كلى من حيث

إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركه فيه، و لكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع فى أفراده، يتناولها على سبيل البدل و لا يتناول أكثر من واحد دفعه.

و فى «تهذيب الفروق» - نقلا عن الأنبانى-: عموم العام شمولى بخلاف عموم المطلق، نحو: رجل، و أسد، و إنسان، فإنه بدلى حتى إذا دخلت عليه أداه النفى أو (أل) الاستغراقيه صار عاما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۴۷

و فى «أحكام الفصول»: العموم: استغراق الجنس.

عموم البلوى: يطلق الفقهاء مصطلح «عموم البلوى» و يعنون به: ما يعسر على المكلف الاحتراز عنه من النجاسات أو المحظورات.

«إحكام الفصول ص ۴۸، و الأشباه و النظائر ص ۸۳، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۱۱۳، ۱۶۳، ۳۱/ ۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۵۱».

عناقا أو عقالا:

العناق: الأنثى من ولد المعزى قبل استكمالها الحول، و الجمع: أعنق و عنوق فى حديث أبى بكر- رضى اللّه عنه-: «لو منعونى عناقا»، و يروى: «عقالا».

فالعناق: هى الأنثى من ولد المعز على ما ذكر، ما لم تجذع.

و العقال- بكسر العين و فتح القاف-، قال أبو عبيد: هو صدقه عام، و قيل: أراد به الحبل الذى تعقل به الفريضه التى تؤخذ فى الصدقه، لأن على صاحبها التسليم، و إنما يقع قبضها برباطها.

«المغنى لابن باطيش ص ۱۹۹، ۲۷۳، و المطلع ص ۱۸۲».

العنان:

- بكسر العين- و فى تسميتها بذلك ثلاثه أوجه:

أحدها: أنها من عنّ الشى ء يعنّ و يعنّ- بكسر العين و ضمها-: إذا عرض، كأنه عنّ لهما هذا المال: أى عرض فاشتركا فيه، قاله الفراء، و ابن قتيبه و غيرهما.

و الثانى: أن العنان: مصدر: «عانه عنا و معانه»: إذا عارضه، فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله و عمله.

و الثالث: أنها شبهت فى تساويهما فى المال و البدن بالفارسين إذا سوّيا بين فرسيهما و تساويا فى السير، فإن عنانيهما يكونان سواء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۴۸

و العنان فی اللغه: السير الذی يمسک به اللجام.

«المطلع ص ۲۶۰».

العنبر:

اختلف فی العنبر، فقال الشافعی فی «الأم»: أخبرنی عدد ممن أثق مخبره: أنه نبات يخلقه اللّه فی جنبات البحر.

و قيل: إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه، و حكی ابن رستم عن محمد بن الحسن:

أنه نبت فی البحر بمنزله الحشيش فی البر.

و قيل: هو شجر ينبت فی البحر فينكسر فيلقيه الموج إلی الساحل.

و قيل: يخرج من عين، قاله ابن سينا، و قال: و ما يحكی أنه روث دابه أو قيئها أو من زبد البحر فبعيد.

«من شرح الزرقانی علی الموطأ ۲/ ۱۰۳، و المطلع ص ۱۷۲».

العنت:

المشقه، عنت يعنت- كفرح- عنتا، قال اللّه تعالی:.

ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ. [سوره النساء، الآيه ۲۵]: أی خاف الوقوع فی الفجور و نحوه من أنواع العنت، و قوله تعالی:. وَدُّوا مٰا عَنِتُّمْ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۱۸]: أی أحبوا و تمنوا دوام عنتكم و دوام المشقات عليكم.

و أعنته: أوقعه فی العنت و شق عليه، قال اللّه تعالی:.

وَ لَوْ شٰاءَ اللّٰهُ لَأَعْنَتَكُمْ. [سوره البقره، الآيه ۲۲۰]:

أی كلفكم الأمور الشاقه التی توقعكم فی العنت.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۹، المطلع ص ۴۵».

عند:

هو- بكسر العين و ضمها و فتحها- ثلاث لغات، و هی:

حضره الشی ء، و هی ظرف زمان و مكان.

تقول: عند الليل و عند الحائط، قال الجوهرى: و لم يدخلوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۴۹

عليها من حروف الجر سوى (من)، يقال: «من عنده»، و لا يقال: «مضيت إلى عنده».

«تحرير التنبيه ص ۳۷».

العنز:

الماعزه، و هى الأنثى من المعز، و كذا العنز من الظباء و الأوعال، و إذا كان الغزال الصغير من الظباء، فالعنز الواجبه فيه صغيره مثله.

«المطلع ص ۱۸۰».

عنزه:

هى بفتح النون: عصا أقصر من الرمح لها سنان، و قيل: هى الحربه القصيره، و قيل: هى سبه العكازه، و هى عصا ذات زج (كذا فى المغرب).

الزج الحديده التى فى أسفل الرمح.

و قيل: هى عصا صغير.

«الكفايه ۱/ ۳۵۵، و نيل الأوطار ۱/ ۹۹».

العنفقه:

- بفتح العين و سكون النون و فتح الفاء-: ما بين الذقن و طرف الشفه السفلى.

- و قيل: شعيرات بين الشفه السفلى و الذقن.

- و قيل: العنفقه: ما بين الذقن و طرف الشفه السفلى كان عليها شعر أو لم يكن.

- و قيل: العنفقه: ما نبت على الشفه السفلى من الشعر.

«لسان العرب (عفق)، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۱۷».

العنق:

بالضم و بضمتين، و كأمير و صرد: الجيد و يؤنث، و الجمع:

أعناق، و الجماعه من الناس و الرؤساء.

«المصباح المنير (عنق) ۴۳۲ (علميه)، و نيل الإطار ۵/ ۱۶۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۰

العنّه:

- بضم المهمله و تشديد النون-: عله فى القلب أو الكبد أو الدماغ أو الآله تسقط الشهوه الناشره للآله فتمنع الجماع.

و قيل: صغر الذكر جدّا ذكره فى «الكواكب الدريه».

و قيل: عجز الرجل عن إتيان النساء، و قد يكون عنينا عن امرأه دون أخرى.

«المصباح المنير (عنن)، و الكواكب الدريه ص ۲۰۳، و الإقناع ۳/ ۴۵».

عنّين:

- بالكسر-: من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سنّ، أو يصل إلى الثيب دون البكر.

قال فى «المصباح»: و الفقهاء يقولون: به عنّه، و فى كلام الجوهرى: رجل عنّين: لا يشتهى النساء من العنّه، و امرأه عنينه: لا تشتهى الرجال، فعيل، بمعنى: مفعول كجريح.

و قيل: هو الذى له ذكر لا ينتشر.

و قيل: هو الذى له مثل الزرّ، و هو الحصور.

و قيل: هو الذى لا ماء له.

و العنّه- بالضم-: العجز عن الجماع،- و بالفتح-:

المره من عنّ الرجل إذا صار عنينا، أو مجبوبا،- و بالكسر-:

الهيئه من ذلك و من غيره.

- و جاء فى «الفتاوى الهنديه»: هو الذى لا يصل إلى النساء مع قيام الآله، فإن كان يصل إلى الثيب دون الأبكار أو إلى بعض النساء دون البعض و ذلك لمرض به أو لضعف فى خلقه أو لكبر سنه أو سحر، فهو عنين فى حق من لا يصل إليها.

(كذا فى «البحر الرائق»).

- قال ابن عرفه: حاصل نقل عياض و الباجى: أن العنين ذو ذكر لا يمكن به جماع لشده صغره أو لدوام استرخائه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۱

و روى الباجى عن ابن حبيب: العنين ما لا ينتشر ذكره و لا ينقبض و لا ينبسط.

- جاء فى «التوقيف»: العنين- بالكسر-: من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى

الثيب دون البكر.

- جاء فى «المطلع»: العنين: العاجز عن الوطء، و ربما اشتهاه و لا يمكنه.

- و جاء فى «معجم المغنى»: العنين: العاجز عن الإيلاج.

«المطلع ص ۳۱۹، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۵۲۲، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۵۳، و التوقيف ص ۵۲۹، و معجم المغنى ۷/ ۶۰۲ 7/ ۱۵۲».

عنوه الفتح:

يقابلها: الصلح، أورد الونشريسى فى «المعيار» خلاف الفقهاء فى شأن عنويه أرض المغرب أو صلحيتها، و ما قيل من تفصيل بين السهل و الجبل.

«معلمه الفقه المالكى ص ۲۷۵».

العهد:

فى اللغه: حفظ الشى ء و مراعاته حالا بعد حال، هذا أصله، ثمَّ استعمل فى الموثق الذى تلزم مراعاته.

و فى «الكليات»: العهد: الموثق، و وضعه لما من شأنه أن يراعى و يتعهد، كالقول، و القرار، و اليمين، و الوصيه، و الضمان، و الحفظ، و الزمان، و الأمر.

تقول: عهد إليه بالأمر يعهد- من باب فرح- عهدا:

أوصاه به و جعله فى ذمته و ضمانه، قال اللّه تعالى: أَ لَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ.

[سوره يس، الآيه ۶۰] و العهد، بمعنى: الزمان، و الوصيه، و الموثق، و الذمه، و الأمانه، متمثل فى قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۲

وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ. [سوره الرعد، الآيه ۲۵]: شبه العهد بحبل تنقص فتله.

و عاهده: مفاعله من الجانبين: أخذ كل منهما العهد على صاحبه، قال اللّه تعالى: الَّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. [سوره الأنفال، الآيه ۵۶].

و قال اللّه تعالى:. وَ بِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُوا. [سوره الأنعام، الآيه ۱۵۲]: أى بوصاياه و تكاليفه و أحكام دينه التى كلفكم العمل بها، و البيعه: نوع من العهود.

فائده:

الفرق بين العهد و الميثاق:

أن الميثاق توكيد العهد، من قولك: «أوثقت الشى ء»: إذا أحكمت شده.

و قال بعضهم: «العهد يكون حالا من المتعاهدين، و الميثاق يكون من أحدهما».

فائده أخرى:

الفرق بين العهد و الاستئمان:

أن العهد أعم من الاستئمان.

«المصباح المنير، و لسان العرب (عهد)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۴۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۵۱، ۲۵۲، و الموسوعه الفقهيه

۳/ ۱۶۱، ۹/ ۲۷۵، ۳۰/ ۱۹۹».

العهده:

فی اللغه: وثیقه المتبایعین، لأنه یرجع إلیها عند الالتباس، و هی کتاب الشراء، أو هی الدرک: أی ضمان الثمن للمشتری إن استحق المبیع أو وجد فیه عیب.

و فی الاصطلاح:

تطلق عند جمهور العلماء علی هذین المعنیین: الوثیقه و الدرک.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۵۳

و عرّفها المالکیه: بأنها تعلق ضمان البیع بالبائع: أی کون المبیع فی ضمان البائع بعد العقد مما یصیبه فی مده خاصه.

و الضمان: أعم، و العهده: أخص.

«الثمر الدانی ص ۴۳۳، و الموسوعه الفقهیه ۲۸/ ۲۲۱، ۳۱۱».

العهن:

قال الأزهری: العهن: الصوف المصبوغ ألوانا، و جمعه:

عهون، و قال اللیث: یقال لکل صوف: عهن، و القطعه:

عهنه.

و قال صاحب «المحکم»: العهن: الصوف المصبوغ ألوانا، و قیل: المصبوغ: أی لون کان، و قیل: کل صوف عهن.

«تهذیب الأسماء و اللغات ۴/ ۵۰، و نیل الأوطار ۴/ ۱۹۸».

العوائد:

جمع: عاده، سمیت بذلک، لأن صاحبها یعاودها: أی یرجع إلیها مره بعد أخری.

قال الونشریسی: ینبغی عندی للمشاور فی مسأله أن یحضر عند ذلک أمورا یبنی علیها فتواه و یجعلها أصلا یرجع إلیه أبدا فیما یستحضره فی ذلک، منها: مراعاه العوائد فی أحوال الناس، و أقوالهم و أزمانهم لتجری الأحکام علیها من النصوص المنقوله عن الأئمه، و لأجل هذه المراعاه جری علی ألسنه العلماء فی کثیر من المواضع المنقول فیها اختلافهم أن یقولوا:

هذا خلاف فی حال لا فی مقال.

و قد نقل بعض الناس الإجماع علی مراعاه ذلک.

«المصباح المنیر (عود) ص ۴۳۶ (علمیه)، و معلمه الفقه المالکی ص ۲۷۷».

العواتق:

«کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم یخرج العواتق و ذوات الخدور و الحیّض».

[البخاری- حج ۸۱] و العواتق: جمع عاتق، و هی المرأه التی قد قرب حیضها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۵۴

أو حاضت أول الحیض، و قیل: العواتق: الأبکار، و ذوات الخدور: المخبآت اللاتی بلغن فاتخذ لهن الخدور و لزمنها.

و الخدر: الستر.

«المغنی لابن باطیش ص ۱۶۳، ۱۶۴».

العوارض:

اشاره

جمع: عارضه، و هی المحنه المعترضه: أی النازله.

و العارض من الأشیاء: خلاف الأصلی، و من الحوادث:

خلاف الثابت، مأخوذ من قولهم: «عرض له کذا»: أی ظهر له أمر یصده و یمنعه عن المضی فیما کان علیه.

«التوقیف ص ۵۲۹، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۲۵۲، ۲۵۳».

عوارض الأهلیه:

العوارض: جمع: عارض أو عارضه.

و العارض فی اللغه، معناه: السحاب، و منه قوله تعالی:

فَلَمّا رَأَوْهُ عارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِیَتِهِمْ قالُوا هذا عارِضٌ مُمْطِرُنا. [سوره الأحقاف، الآیه ۲۴].

و فی الاصطلاح: هی أحوال تطرأ علی الإنسان بعد کمال أهلیه الأداء، فتؤثر فیها بإزالتها أو نقصانها، أو تغیر بعض الأحکام بالنسبه لمن عرضت له من غیر تأثیر فی أهلیته.

و العوارض الأهلیه نوعان: سماویه، و مکتسبه:

- فالعوارض السماویه: هی تلک الأمور التی لیس للعبد فیها اختیار، و لهذا تنسب إلی السماء لنزولها بالإنسان من غیر اختیاره و إرادته، و هی: الجنون، و العته، و النسیان، و النوم، و الإغماء، و المرض، و الرق، و الحیض، و النفاس، و الموت.

- و المکتسبه: هی تلک الأمور التی کسبها العبد أو ترک إزالتها، و هی إما أن تکون منه أو من غیره، فالتی تکون منه: الجهل،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۵۵

و السّکر، و الهزل، و السفه، و الإفلاس، و السفر، و الخطأ، و الذی یکون من غیره: الإکراه.

«مختار الصحاح (عرض) ص ۴۴۹، ۴۵۰ (الأمیریه بمصر)، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۶۱».

العوارض الذاتیه:

هی التی تلحق الشی ء کما هو- أی لذاته- کالتعجب اللاحق لذات الإنسان، أو تلحق الشی ء لجزئه، کالحرکه بالإراده اللاحقه للإنسان بواسطه أنه حیوان أو تلحقه بواسطه أمر خارج عن المعروض مساو للمعروض، کالضحک العارض للإنسان بواسطه التعجب.

«شرح الکوکب المنیر ۱/ ۳۴».

العوالی:

هی القری التی حول المدینه، أبعدها علی ثمانیه أمیال من المدینه و أقربها میلان و بعضها علی ثلاثه أمیال، و به فسرها مالک کذا فی «شرح مسلم للنووی».

«نیل الأوطار ۱/ ۳۰۹».

العود:

المراد بالعود القماری- بفتح القاف- منسوب إلی قمار:

موضع ببلاد الهند.

«المطلع ص ۶».

العوذه:

و المعاذه و التعويذ: التميمه، و الرقيه يرقى بها الإنسان من جنون أو فزع.

أعاذه اللّه و عوذه به: حصنه به و بأسمائه.

و عوذه: علق عليه العوذه.

و المعوذتان فى القرآن: سوره الفلق، و سوره الناس، لأنهما عوذتا صاحبهما من كل سوء، و عاذ باللّه يعوذ عوذا و عياذا و استعاذ به: لجأ إليه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۶

العور:

نقص بصر العين، يقال: «عورت العين عورا»: نقصت أو غارت، فالرجل: أعور، و الأنثى: عوراء.

فالعمى: فقد البصر، و العور: نقص البصر.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۹۶».

العوره:

قال الجوهرى: سوءه الإنسان، و كل ما يستحيا منه.

و الجمع: عورات بالتسكين.

و قرأ بعضهم:. عَلىٰ عَوْرٰاتِ النِّسٰاءِ. [سوره النور، الآيه ۳۱] بالتحريك.

و العوار- بالفتح-: العيب، و قد يضم.

و العوراء: الكلمه القبيحه.

و العوره: ما يستره الإنسان من جسمه حياء.

و قوله تعالى:. يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنٰا عَوْرَهٌ. [سوره الأحزاب، الآيه ۱۳]: أى فيها خلل نخشى أن يدخل الأعداء منه، و ذلك ليرجعوا عن الجهاد.

قال الميدانى: و العوره من الرجل: ما تحت السره إلى الركبه:

أى معها، و الركبه من العوره، و قيل: من الفخذ، و هو الأصح.

و العوره من المرأه: بدن المرأه كله إلا وجهها و كفيها، باطنهما و ظاهرهما على الأصح، و القدم ليست بعوره على الأصح، و قيل: عوره من حيث النظر و المس، و ليست بعوره فى الصلاه.

و فى «التوقيف»: العوره: سوأه الإنسان، و ذلك كنايه، و أصلها من العار، لما يلحق من ظهورها من العار: أى المذمّه.

و لذلك سمّى النّساء عوره.

قال الشوكانى: العوره: دون الركبه لقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «عوره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۷

الرجل ما بين سرته و ركبته» [نصب الرايه ۱/ ۳۹۶].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۴۲، و التوقيف ص ۵۳۰، و النظم المستعذب ۱/ ۷۰، و تحرير التنبيه ص ۶۴، و المطلع ص ۶۱، و نيل الأوطار ۱/ ۲۹».

العوض:

معناه: البدل، و الجمع: أعواض، مثل: عنب، و أعناب.

و عرّف: بأنه ما يعطى فى مقابله العمل.

«المصباح المنير (عوض) ص ۴۳۸ (علميه)، و أنيس الفقهاء ص ۱۰۲».

العول:

عال الميزان يعول عولا: مال، و العول: الجور و الميل فى الحكم، و قوله تعالى:. ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَلّا تَعُولُوا [سوره النساء، الآيه ۳]: أى ذلك أقرب إلى ألّا تجوروا، أى: أبعد عن الجور و أقرب إلى العدل، و هو زواج الواحده، فالتعدد مظنه الجور.

و فسره الأزهرى و غيره بالارتفاع و الزياده.

قالوا: «و عالت الفريضه»: إذا ارتفعت، مأخوذه من قولهم:

«عال الميزان»، فهو: عائل، أى: مائل و ارتفع.

و شرعا:

قال الشريف الجرجانى: زياده السهام على الفريضه فتعول المسأله إلى سهام الفريضه فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.

و فى «غرر المقاله»: العول: الزائد على الفريضه.

و فى «التوقيف»: زياده السهام على الفريضه فتعول المسأله إلى سهام الفريضه، فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم.

و فى «معجم المغنى»: أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها، فيدخل النقص عليهم كلهم.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۴۳، و التعريفات ص ۱۳۹،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۸

و غرر المقـاله ص ۲۵، و تحرير التنبيه ص ۲۷۲، و التوقيف ص ۵۳۰، و المغنى لابن باطيش ص ۴۷۶، و المطلع ۳۰۳، و معجم المغنى (۴۸۳۴) ۷/ ۲۵ ۶/ ۱۷۴».

العويل:

هو رفع الصوت بالبكاء، يقال: «أعولت المرأه إعوالا و عويلا».

«المصباح المنير (عول) ص ۴۳۸ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۶۸».

عياده المريض:

أصل عياده: عواده، قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، يقال:

«عدت المريض أعوده عياده»: إذا زرته و سألته عن حاله.

«المصباح المنير (عود) ص ۴۳۵، ۴۳۶ (علميه) من شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۳۲۲».

العيب:

يستعمل بمعنى: الشين، و بمعنى: الوصمه، و بمعنى: العاهه.

و العيب فى اللغه: الرداءه، و هى ما يخلو عنه أصل الفطره السليمه مما يعد به ناقصا، و جمعه: عيوب.

و العيب خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا، و هو أعم من السب.

و العاب و العيبه و المعاب و المعابه كله: الرداءه فى السلعه.

و عند الفقهاء: هو نقص العين أو الماليه أو الرعيه فى الشى ء.

و هو عندهم نوعان: يسير، و فاحش:

فأما اليسير: فهو ما يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين.

و أما الفاحش: فهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين، و هم أهل الخبره السالمون من الغرض.

قال الزرقانى: فإن من قال: فلان أعلم من الرسول صلّى اللّه عليه و سلم، فقد عابه و لم يسبه.

و من «الواضح» أن الفقهاء استعملوه فى معنى العاهه كثيرا، سواء أ كان فى الإنسان أم الحيوان أن الزرع أم غيرها.

فالعيب أعم من العاهه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۹

عيب المرأه فى النكاح: يؤخذ منه جنون أو جذام أو برص و داء فرج، و هو ظاهر.

«المفردات ص ۵۲۸، و تهذيب الأسماء و اللغات ۲ / ۵۳، و المطلع ص ۲۳۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱ / ۲۵۴، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۵۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۳۴، ۲۹/ ۲۳۷».

العيد:

أصله من عود المسره و رجوعها، و ياؤه منقلبه عن واو، و جمعه: أعياد، و إنما جمع بالياء و أصله الواو للزومها فى الواحد، و قيل: للفرق بينه و بين أعواد الخشب.

و العيد: اسم للموسم المعهود يحتفل به الناس سنويّا فيتزاورون و يتهادون و يتذكرون فيه حادثا سعيدا، قال اللّه تعالى:. تَكُونُ لَنا عِيداً لِأَوَّلِنا وَ آخِرِنا وَ آيَهً مِنْكَ.

[سوره المائده، الآيه ۱۱۴]: هو

عيد المائده التى أنزلها اللّه على عيسى- عليه السلام- لما طلبها قومه منه.

العيدان:

و لنا نحن المسلمين عيدان، هما: عيد الفطر، و عيد الأضحى.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۴۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۱۵، و شرح الزرقانى على الموطأ ۱/ ۳۶۲».

عير:

ما جلب عليه الطعام من قوافل الإبل، و البغال، و الحمير.

و العير: القافله، و العير: القوم معهم دوابهم و أحمالهم من الطعام، قال اللّه تعالى:. أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ [سوره يوسف، الآيه ۷۰]: أى أيها القوم الراحلون.

تقول: «عار يعير عيرا»: ذهب و جاء مترددا.

و العير: جبل معروف بالمدينه مشهور، مع أنه قد أنكره بعضهم.

قال مصعب الزبيرى: ليس بالمدينه عير و لا ثور.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۴۴، و المطلع ص ۱۸۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۶۰

العيش:

بقاء الحياه فى الحيوان و الإنسان.

عاش يعيش عيشا و معاشا: مصدر ميمى، و معيشه: اسم زمان أو مكان.

و يطلق المعاش و العيشه على ما يعاش به و ما تكون به الحياه من المطعم و المشرب و نحوهما، و على زمان العيش أو مكانه.

و جمع المعيشه: معايش على القياس، لأن الياء أصليه فلا تقلب همزه فى الجمع، قال اللّه تعالى: وَ جَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً [سوره النبإ، الآيه ۱۱]: أى زمان طلب العيش أو جعلناه عيشا و حياه على أنه مصدر ميمى.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۴۴».

العين:

اشاره

فی اللغه: تطلق بالاشتراک علی أشیاء مختلفه، منها:

- الباصره، و عین الماء، و عین الشمس، و ما ضرب من الدنانیر، و الجاسوس.

و جاء فی «القواعد الفقهیه»: «المعیّن لا یستقر فی الذمه و ما تقرر فی الذمه لا یکون معیّنا».

«المصباح المنیر (عین)، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۳، و الموسوعه الفقهیه ۸/ ۱۴، ۱۵، ۲۸/ ۲۱۵».

العین القائمه:

هی الباقیه فی موضعها صحیحه، و إنما ذهب نظرها و إبصارها.

«المطلع ص ۳۶۲».

العینه:

فی اللغه: السلف، یقال: «تعیّن فلان من فلان عینه»: أی تسلف، قال الخلیل: و اشتقت من عین المیزان، و هی زیادته.

قال ابن فارس: و هذا الذی ذکره الخلیل صحیح، لأن العینه لا بد أن تجرّ زیاده.

و اصطلاحا: أن یبیع سلعه نسیئه، ثمَّ یشتریها البائع نفسه بثمن حال أقل منه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۶۱

و لا صله بین التورق و بین العینه إلّا فی تحصیل النقد الحال فیهما و فیما وراءه متباینان، لأن العینه لا بد فیها من رجوع السلعه إلی البائع الأول بخلاف التورق، فإنه لیس فیه رجوع العین إلی البائع إنما هو تصرف المشتری فیما ملکه کیف شاء.

قال الزرقانی: العینه: البیع المتحیل به علی دفع عین فی أکثر منها.

و روی أحمد فی «الزهد» عن ابن عمر- رضی اللّه عنهما-: أتی علینا زمان و ما یری أحد منا أنه أحق بالدینار و الدرهم من أخیه المسلم، ثمَّ قال: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم یقول: «إذا الناس تبایعوا بالعینه و اتبعوا أذناب البقر و ترکوا الجهاد فی سبیل اللّه أنزل اللّه بهم بلاء فلا یرفعه عنهم حتی یراجعوا دینهم» [أبو داود (۳۴۶۲)] صححه ابن القطان.

قال ابن عرفه: العینه: «بیع ما لیس عندک».

«المصباح المنیر (عین)، و التوقیف ص ۵۳۱، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۱۰۲، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۳/ ۲۸۷، و

شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۶۴، و نيل الأوطار ۵/ ۲۰۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۱۴۷».

الجزء الثالث

حرف الغين

الغائط:

أصله ما انخفض من الأرض، و الجمع: الغيطان، و الأغواط، و به سميت غوطه دمشق.

و كانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن أعين الناس.

و سمى الحدث الخارج من الإنسان

غائطا للمقارنه، و هو بهذا المعنى يتفق مع البراز- بالفتح- كنائيا فى الدلاله من حيث أن كلّا منهما كنايه عن ثقل الغذاء و فضلاته الخارجه.

«المصباح المنير (غوط) ص ۴۵۷ (علميه)، و التوقيف ص ۵۳۳، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ۵/ ۲۲۰ (دار الكتب)، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۵۶».

الغارم:

مأخوذ من الغرم و هو الخسران.

و عرف: بأنه هو المدين الذى ليس عنده ما يوفى دينه.

أو هو: من استدان دينا لتسكين فتنه بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله، فتحمل دينا بسبب ذلك، فيقضى دينه من سهم الغارمين، غنيّا كان أم فقيرا.

«و إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه، فإن أدّاه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين».

و الغارمون ضربان:

- الضرب الأول: غرم لإصلاح ذات البين، و هو من يحمل ديه أو مالا لتسكين فتنه أو إصلاح طائفتين كما سبق.

- الضرب الثانى: من غرم لمصلحه نفسه فى مباح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶

و قيل: الغارم مدين آدمى لا فى فساد.

«المصباح المنير (غرم) ص ۴۴۶ (علميه) و معالم السنن ۲/ ۶۳، و الشرح الصغير ۱/ ۲۵۳، و فتح القريب المجيب ص ۴۱، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۱۴۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۴۷، و النظم المستعذب ۱/ ۱۶۳».

الغالّ:

فى اللغه: هو الخائن.

قال القاضى عياض: لكنه صار فى عرف الشرع لخيانه المغانم خاصه، يقال: «غلّ و أغلّ»، و حكى اللفظين جماعه غيره.

قال ابن الأثير: الغلول: هو الخيانه من المغنم، و السرقه من الغنيمه قبل القسمه «النهايه ۳/ ۳۸۰، و مشارق الأنوار ۲/ ۱۳۴، و المطلع ص ۱۱۸، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۳۴».

الغاليه:

نوع من الطيب مركب من مسک و عنبر و عود و دهن، و هو معروف، قال ابن الأثير: يقال: أول من سمّاها بذلک «سليمان بن عبد الملک»، و تقول منه: «تغليت بالغاليه».

«النهايه ۳/ ۳۸۳، و المطلع ص ۲۴۵، ۲۴۶».

الغايه:

قال الجوهرى: الغايه: مدى الشى ء، و الجمع: غاى.

قال ابن عباد: الغايه: مدى كل شى ء و قصاراه.

و حكى الأزهرى عن ثعلب عن الأعرابى قال: الغايه: أقصى الشى ء.

و الغايه: الرايه، و فى الحديث: «فيسيرون تحت ثمانين غايه تحت كل غايه كذا و كذا» [النهايه ۳/ ۴۰۴].

«النهايه ۳/ ۴۰۴، و مشارق الأنوار ۲/ ۱۴۲، و المطلع ۲۶۸».

الغبن:

بسكون الباء، مصدر: غبنه- بفتح الباء- يغبنه- بكسرها-: إذا نقصته، و يقال: غبن رأيه- بكسر الباء-: أى ضعف غبنا- بالتحريک-.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷

و منه قيل: «غبن فلان ثوبه»: إذا ثناه و خاطه.

و عند الفقهاء: هو النقص فى أحد العوضين.

و هو عند الفقهاء نوعان: يسير، و فاحش.

- فاليسير: هو ما يتغابن الناس فى مثله عاده: أى ما يجرى بينهم من الزياده و النقصان و لا يتحرزون عنه.

- أما الفاحش: فهو ما لا يتغابن الناس فيه عاده: أى ما يتحرزون عنه من التفاوت فى المعاملات.

«المفردات ص ۵۳۵، و المصباح المنير (غبن) ص ۴۴۲، و البحر الرائق ۷/ ۱۶۹، و تهذيب الأسماء و اللغات ۲/ ۵۷، و طلبه الطلبه ص ۶۴، و التعريفات ص ۸۶، و مواهب الجليل ۴/ ۴۷۲، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۵۸، و المطلع ص ۲۳۵».

الغثاء:

ارتفاع شی ء دنی ء فوق شی ء خیر منه، فینفی و یلقی بعیدا.

و الغثاء: ما یحمله السیل من ورق الشجر البالی مختلطا بزبده و رغوته، و من شأن الغثاء أن یرمی و یلقی بعیدا احتقارا لشأنه، قال اللّه تعالی:. فَجَعَلْناهُمْ غُثاءً. [سوره المؤمنون، الآیه ۴۱]: أی هالکین کالغثاء، و قوله تعالی: وَ الَّذِی أَخْرَجَ الْمَرْعی. فَجَعَلَهُ غُثاءً أَحْوی [سوره الأعلی، الآیتان ۴، ۵]: أی جعله بعد خضرته و نضارته غثاء مسودا یحمله السیل فیلقیه هنا و هناک، لا ینتفع به.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۴۸».

الغَدُ:

الوقت بعد الوقت، و فی «المصباح»: الیوم الذی یأتی بعد یومک علی أثره، ثمَّ توسعوا فیه حتی أطلق علی البعید المترقب، و أصله (غدو) مثل: فلس، لکن حذفت اللام و جعلت الدال حرف إعراب.

«المصباح المنیر (غدو) ص ۴۴۳، و تحریر التنبیه ص ۳۷، و النهایه ۳/ ۳۴۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۸

الغداء:

طعام الغداه، و إذا قیل: «تغد أو تعش»؟ فالجواب: ما بی من تغدّ و لا تعش.

قال ثعلب: و لا یقال: ما بی غداء و لا عشاء، لأن الغداء:

نفس الطعام، و الغداه: من طلوع الفجر إلی الظهر.

فائده:

۱- العشاء من الظهر إلی نصف اللیل، و السحور من نصف اللیل إلی طلوع الفجر.

۲- سمی السحور غداء، لأنه للصائم بمنزله الغداء للمفطر.

«مشارق الأنوار ۲/ ۱۲۹، و النهایه ۳/ ۳۴۶، و المصباح المنیر (غدا) ص ۴۴۳ (علمیه)، و الاختیار ۳/ ۲۴۱، ۲۴۲».

الغرامه:

فی اللغه: تعنی أن یلتزم الإنسان ما علیه.

و عرّفها بعض الفقهاء: بأنها ما يعطى من المال على كره مع الضرر و المشقه.

و قيل: هى ما يلزم بأدائه من المال من الغرم، و هو الخساره و النقص.

و الغرامه تدخل ضمن الضرائب غالبا، و منها غرامات على المخالفات القانونيه، و كذلك تعويضات تفرض عن القبيله لتعويض ما ضاع، أو رهن من دواب المخزن.

«القاموس المحيط (غرم) ۱۴۷۵، و المصباح المنير (غرم) ۲/ ۵۳۴، و المغرب ۲/ ۱۰۲، و التعريفات الفقهيه ص ۳۹۹، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۵۸، ۲۵۹، و معلمه الفقه المالكى ص ۲۷۷».

الغرر:

لغه: الخطر، و قيل: أصله النقصان من قول العرب: «غارت الناقه»: إذا نقص لبنها، و هو ما كان مجهول العاقبه لا يدرى أ يكون أم لا، و تردد بين الحصول و الفوات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹

و فى اصطلاح الفقهاء: ما كان مستور العاقبه.

قال ابن القيم: الغرر: ما تردد بين الوجود و العدم فنهى عن بيعه، لأنه من جنس القمار «الميسر» و يكون قمارا إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال و الآخر قد يحصل له و قد لا يحصل.

قال ابن عرفه- رحمه اللّه-: قال المازرى: الغرر: ما تردد بين السلامه و العطب.

بيع الغرر: المراد به فى البيع الجهل به أو بثمنه أو بأجله.

الغش: أصله من الغشش، و هو الماء الكدر، قاله ابن الأنبارى فى «زاهره».

الخلابه: الخداع فى البيع، يقال منه: «خلبه يخلبه خلبا و خلوبا»، و منه الحديث: «إذا بعت فقل لا خلابه»، و لفظ البخارى: أن رجلا ذكر للنبى صلى اللّه عليه و سلم أنه يخدع فى البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابه» [البخارى ۳/ ۸۶].

«مشارق الأنوار ۲/

۱۳۱، و بدائع الصنائع ۵/ ۲۶۳، و أعلام الموقعین ۱/ ۳۵۸، و زاد المعاد ۴/ ۲۶۹، و المبسوط ۱۳/ ۱۹۴، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۵۰، و غرر المقاله ص ۲۱۲، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۲۵۹، و التعریفات للجرجانی ص ۱۴۱، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۷۰».

الغُرّه:

و أصل الغره: البیاض فی وجه الفرس، و کان أبو عمرو ابن العلاء یقول: الغره: عبد أبیض أو أمه بیضاء.

و لیس البیاض شرطا عند الفقهاء، فالغره: أول الشی ء، خیاره، العبد، الأمه، البیاض فی وجه الفرس.

قال ابن عرفه فی «حدوده»: الغره: هی دیه الجنین المسلم الحر حکما یلقی غیر مستهل بفعل آدمی، و قیل: «کل شی ء یضی ء عند العرب غره»، فیه روایتان:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۰

- غره عبد بالتنوین «بدل» - غره عبد علی الإضافه و التنوین أفضل.

فإذا قال: «فی الجنین غره» احتمل کل واحد من التعریفات، فإذا قال: «غره عبد» تخصصت الغره بالعبد.

و الغره من العبید: الذی ثمنه نصف عشر الدیه.

«المصباح المنیر (غرر) ص ۴۴۴، ۴۴۵ (علمیه)، و المطلع ص ۳۶۴، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۲۳، و غرر المقاله ص ۲۳۹، و التعریفات ص ۱۴۱».

الغَرْس:

مصدر: غرس، یقال: «غرست الشجره غرسا، فالشجر مغروس و غرس و أغراس».

فائده:

الفرق بین الغرس و الزرع:

الغرس مختص بالشجر، و الزرع خاص بالنبات.

«المصباح المنیر (غرس) ص ۴۴۵، و الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۲۲۱».

الغَرَض:

- بفتح الراء-: هو الشی ء الذی ینصب لیرمی.

قال الأزهرى: الهدف ما رمى و بنى فى الأرض.

و قال الجوهرى: الغرض: الهدف الذى يرمى فيه.

القرطاس: ما وضع فى الهدف ليرمى.

و الغرض: ما نصب فى الهواء، و يسمى القرطاس هدفا و غرضا على الاستعاره.

قال السامرى: الغرض: هو الذى ينصب فى الهدف.

«النهايه ۳/ ۳۵۹، المصباح المنير (غرض) ص ۴۴۵، و المطلع ۲۷۱، و تحرير التنبيه ص ۲۴۹».

الغَرْف:

أن تقطع ناصيه المرأه، ثمَّ تسوى على وسط جبينها.

و غرف شعره: إذا جزّه.

«النهايه ۳/ ۳۶۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱

الغُرْفَه:

- بفتح الغين و ضمها- قيل: بالفتح مصدر، و بالضم:

اسم للمغروف، و هو الماء المغروف باليد.

و الغرفه: العليّه، و الجمع: غرف، ثمَّ غرفات- بفتح الراء- جمع الجمع عند قوم.

«المصباح المنير (غرف) ص ۴۴۵، و تحرير التنبيه ص ۳۸».

الغرقى:

جمع: غريق، كقتيل و جريح، و يذكر فى التركات، بمعنى:

من خفى موتهم فلم يعلم السابق منهم.

أما الغريق: فهو الراسب فى الماء و قد مات، فإن رسب بلا موت، فهو: الغرق.

«المطلع ص ۳۰۹، و الروض المربع ص ۳۷۱، و المصباح المنير (غرق) ص ۴۴۵، ۴۴۶».

الغرم:

مأخوذ من غرم يغرم- من باب فرح- غرما و غرامه: لزمه ما لا يجب عليه من غير جنايه.

الغارم: من لزمه دين بغير حق توسعا فى المعنى.

الغرم: الغرامه و الدين الثقيل.

قال اللّه تعالى:. فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ [سوره الطور، الآيه ۴۰، و القلم، الآيه ۴۶]، مصدر ميمى.

و المغرم- بضم الميم و فتح الراء-: «اسم مفعول» و هو المثقل بالدين، أو المولع بالشى ء، قال اللّه تعالى: إِنّا لَمُغْرَمُونَ [سوره الواقعه، الآيه ۶۶]: أى وقعت علينا غرامه بما أنفقناه على الزرع فصار حطاما، أو مهلكون بهلاك ما زرعناه، من الغرام، بمعنى: العذاب و الهلاك، مثل قوله تعالى:.

إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً [سوره الفرقان، الآيه ۶۵] كان ملازما دائما أو كان هلاكا لازما لا فكاك منه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲

و قوله تعالى:. وَ الْغارِمِينَ. [سوره التوبه، الآيه ۶۰] فى المستحقين للصدقات، أى المدينين أو الملزمين بدفع غرامه أو دين كما سبق.

و الغرام: العذاب الدائم أو الهلاك الملازم، قال تعالى:.

إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً [سوره الفرقان، الآيه ۶۵].

«المصباح المنير (غرم) ص ۴۴۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۵۲».

الغرُور:

سكون النفس إلى ما يوافق الهوى، و يميل إليه الطبع.

و فى تفسير القاضى البيضاوى- رحمه اللّه تعالى-: الغرور:

هو إظهار النّفع فيما فيه الضّرر.

قال الحرالى: هو إخفاء الخدعه فى صوره النصيحه.

و عبر عنه بعضهم: بأنه كل ما يغرّ الإنسان من مال، و جاه، و شيطان، و فسر بالدنيا، لأنها تغر، و تمر، و تضر.

الغرور فى النكاح: قال ابن عرفه: هو إخفاء نقص معتبر بأحد الزوجين، بذكر ثبوت نقيضه، أو تقرر عرف ثبوته.

«المفردات ص ۵۳۷، و النهايه ۲/ ۳۵۳، و دستور العلماء ۳/ ۵، و التوقيف ص ۵۳۷، و شرح حدود ابن

عرفه ۱/ ۲۵۴».

الغريب:

عرّفه الأصوليون: بأنه ما أثر نوعه فى نوع الحكم و لم يؤثر جنسه فى جنسه، و ذلك بترتيب الحكم على وفقه و ثبوته معه فى محاله لا بنص و لا إجماع.

و قال ابن الحاجب: الغريب: ما ثبت اعتبار عينه فى عين الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه لكنه لم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه فى جنس الحكم أو جنسه فى عين الحكم أو جنسه فى جنسه.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۲۳۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳

الغريم:

هو الخصم، من الأضداد، يقال لمن له الدين، و لمن عليه الدين، و أصله من الغرم.

و هو: أداء ما يطالب به واجبا كان أو غير واجب.

قال الفراء: سمى غريما لإدامته التقاص و الحاجه من قوله تعالى:.

إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً [سوره الفرقان، الآيه ۶۵]: يعنى ملحّا دائما.

و فلان مغرم بالنساء: مداوم لهن.

«المصباح المنير (غرم) ص ۴۴۶، و النظم المستعذب ۱/ ۲۶۷».

الغزال:

الغزال من الظباء: الشادن قبل الأثناء من حين يتحرك و يمشى، و قيل: هو بعد الطّلا، ثمَّ هو (غزال)، فإذا قوى و تحرك فهو: (شادن)، و قيل: هو غزال من حيث تلده أمه إلى أن يبلغ أشد الإحضار، و ذلك حين يقرن قوائمه فيضعها معا و يرفعها معا.

و الجمع: غزله، و غزلان، و الأنثى بالهاء.

و قد أغزلت الظبيه أو ظبيه مغزل: ذات غزال، نقل ذلك ابن سيده.

«المصباح المنير (غزل) ص ۴۴۷، و المطلع ص ۱۸۰».

الغَزْوُ:

أصله القصد و الطلب، يقال: «ما مغزاك من هذا الأمر»: أى ما مطلبك، و سمى الغازى غازيا لطلبه العدو، و جمعه: غزاه و غزّى، كناقص و نقّص، و منه: «قصد العدو فى دارهم».

قال ابن القطاع: «غزا يغزو غزوا»، قال اللّه تعالى:.

أَوْ كانُوا غُزًّى. [سوره آل عمران، الآيه ۱۵۶]: أى مجاهدين محاربين.

«المصباح المنير (غزو) ص ۴۴۷، و النظم المستعذب ۲/ ۲۶۸، و المطلع ص ۲۰۹، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۵۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴

الغُسْل:

- بضم الغين بالمعجمه-: اسم من الغسل- بالفتح- المصدر.

و هو لغه: سيلان الماء على الشى ء مطلقا.

و شرعا: سيلانه على جميع البدن بنيه مخصوصه.

الغسل- بالفتح-: اسم للماء.

الغسل- بالضم-: اسم للفعل.

قال الجوهرى: الغسل- بكسرها-: ما يغسل به الرأس.

قال ابن العربى و ابن حمامه: لا خلاف أعلمه أنه بالفتح للفعل، و بالضم اسم للماء، و قيل: هو تعميم ظاهر الجسد بالماء مع الدلك، و الطهاره أعم من الغسل.

حقيقه الغسل عند المالكيه مركبه من أمرين:

الأول: تعميم ظاهر الجسد بالماء.

الثانى: الدلك.

الغسل بالضم، و الفتح، و الكسر.

بالضم «غسل»: الاسم، يقال: غسل- بسكون السين- و يقال: غسل بضمها، قال الكميت:

تحت الألاءه فی نوعین من غسل باتا علیه بتسحال و تقطار

یصف ثور وحش یسیل علیه ما علی الشجره من الماء و مره من المطر.

و الغسل- بالضم أیضا-: «الماء»، و منه حدیث میمونه- رضی اللّه عنها-: «أدنیت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم غسلا».

[البخاری- غسل ۱۱]- و أما الغسل- بالفتح- فهو المصدر، یقال: «غسلت الشی ء غسلا»، و کذلک هو من مثل غسل الثوب، و غسل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۵

البدن، و غسل الرأس و ما شاکله جمیعا مصادر کالأکل و الطعم، قالت عبقره

الحدیسیه:

فلا تغسلنّ الدهر منها رؤوسکم إذا غسل الأوساخ ذو بالغسل

- و أما الغسل- بالکسر- فهو ما یغسل به الرأس من السدر و الخطمی و غیره، أنشد ابن الأعرابی:

فیا لیلی إن الغسل ما دمت أیما علیّ حرام لا یمسنی الغسل

قال الأخفش: و منه الغسلین: و هو ما انغسل من لحوم أهل النار و دمائهم، و زید فیه الیاء و النون، کما زید فی عفرین.

«المصباح المنیر (غسل) ص ۴۴۷، و النهایه ۳/ ۳۶۷، و الثمر الدانی ص ۵۳، و النظم المستعذب ۱/ ۴۰، و نیل الأوطار ۱/ ۲۲۰، و غرر المقاله ص ۸۱، و فتح القریب المجیب للغزی ص ۱۱، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۹۲».

الغش:

لغه: الخدیعه ضد النصح، و حقیقته إظهار المرء خلاف ما أضمره لغیره مع تزیین المفسده له.

قال ابن الأنباری: أصله من الغشش، و هو الماء الکدر.

أما الشی ء المغشوش فهو غیر الخالص.

و الغش فی البیع: أن یکتم البائع عن المشتری عیبا فی المبیع، لو اطلع علیه لما اشتراه بذلک الثمن.

الغش و التدلیس فی البیع بمعنی واحد.

قال ابن عرفه: «إبداء البائع ما یوهم کمالا فی مبیعه کاذبا أو کتم عیبه».

و عرّفه الرصاع بأنه: «إن یوهم وجود مفقود فی المبیع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۶

أو یکتم فقد موجود مقصود فقده منه لا تنقضی قیمته لهما».

«مشارق الأنوار ۲/ ۱۳۹، و الشرح الکبیر ۳/ ۱۶۹، و نهایه المحتاج ۴/ ۶۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۷۰، ۳۸۶، و تحفه المحتاج ۴/ ۳۸۹، و غرر المقاله ص ۲۱۲، و بلغه السالک ۱/ ۵۱۰، و انظر: معجم المصطلحات الاقتصادیه».

الغصب:

لغه: أخذ الشی ء من الغیر علی سبیل القهر و الظلم بلا حرابه.

شرعا: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده بلا خفيه.

و هى مصدر: غصبه- بكسر الصاد- و قيل: اغتصبه أيضا، و غصبه منه و غصبه عليه و الشى ء غصب و مغصوب.

- الغصب لا- يتحقق فى الميته لأنها ليست بمال، و لا- فى خمر المسم لأنها ليست بمتقومه محترمه، و لا- فى الحربى لأنه ليس بمحترم.

و قوله: «بغير إذن مالكه»: احترازا عن الوديعه.

و قوله: «خفيه»: لتخرج السرقه.

قال ابن عرفه: الغصب: أخذ مال غير منفعه ظلما و قهرا لا بخوف قتال.

فائده:

القدر المشترك بين الغصب و الإتلاف:

تفويت المنفعه على المالك و يختلفان فى أن الغصب لا يتحقق إلا بزوال يده أو تقصيرها. أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء اليد. كما

يختلفان فی الآثار من حیث المشروعیه، و ترتب الضمان.

السرقه: أخذ النصاب من حرزه علی استخفاء.

الحرابه: الاستیلاء علی الشی ء مع تعذر الفوت.

الخیانه: هی جحد ما ائتمن علیه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۷

الانتهاب: کالغصب إلا أنه یستخفی فی أوله.

«المصباح المنیر (غصب) ص ۴۴۸، و تهذیب الأسماء و اللغات ۲/ ۶۰، و تحریر التنبیه ص ۲۱۰، و التوقیف ص ۵۳۸، و المغرب ۲/ ۱۰۵، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۶۶، و المطلع ص ۲۷۴، و دستور العلماء ۳/ ۵، و التعریفات للجرجانی ص ۱۴۱، و فتح الرحیم ۳/ ۱۱۹، و الروض المربع ص ۳۱۳، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۲۶۰، و فتح الوهاب ۱/ ۲۳۱، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۲۱۷، ۲/ ۲۱۸، ۲۴/ ۲۹۴، ۲۸/ ۲۱۶».

الغَضَب:

اشاره

تغیر یحدث عند غلیان دم القلب لیحصل عنه التشفی للصدر.

فائده:

الغضب من المخلوق ممدوح، و مذموم، فالمحمود: ما کان فی جانب الدین، و المذموم: ما کان فی خلافه.

«التوقیف ص ۵۳۹، و التعریفات للجرجانی ص ۱۴۲».

الغَضُّ:

غض بصره، و غض من بصره یغض من باب نصر، غضّا:

أخفضه و لم یرفعه و لم یحدق فیما أمامه، أو کفّ بصره و لم ینظره.

و غض من صوته: أخفضه أیضا، قال اللّه تعالی:.

وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِکَ. [سوره لقمان، الآیه ۱۹].

و قال اللّه تعالى:. يَغُضُّونَ أَصْواتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ.

[سوره الحجرات، الآيه ۳] و فى الغض من البصر، قال اللّه تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ. [سوره النور، الآيه ۳۰].

و قال اللّه تعالى: وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ.

[سوره النور، الآيه ۳۱] «النهايه ۳/ ۳۷، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۵۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۸

الغِفَارَه:

كل ثوب يغطى به شى ء فهو: غفاره، و جمعها: غفارات و غفائر.

و المغفره و الغفاره: زرد تنسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوه، و قيل: هو رفرف البيضه.

و قيل: هو حلق يتفتح به المتسلح.

قال ابن شميل: المغفره: حلقه يجعلها الرجل تحت البيضه تسبغ على العنق فتقيه، قال: و ربما كان المغفر مثل القلنسوه غير أنها أوسع يلفها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع، ثمَّ يلبس البيضه فوقها.

و فى حديث الحديبيه: و المغيره بن شعبه: «عليه المغفر» [مسلم- حج ۴۵۰]: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد و نحوه.

و الغفاره- بالكسر-: خرقه تلبسها المرأه فتغطى رأسها، ما أقبل منها أو ما أدبر وسط رأسها.

و قيل: الغفاره: خرقه تكون دون المقنعه توقى بها المرأه الخمار من الدهن.

و الغفاره: الرقعه التى تكون على حذا القوس الذى يجرى عليه الوتر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۹».

غُفرانَک:

- بنصب النون- هو مصدر: كالشكران و الكفران.

و أصل الغفر: «الستر و التغطيه»، و منه سمى المغفر لتغطيه الرأس.

و المغفره: ستر اللّه على عباده و تغطيتهم، و الغفور: الساتر.

و انتصابه بفعل مضمر: أى أطلب غفرانك.

«النظم المستعذب ۱/ ۳۶، و تحرير التنبيه ص ۴۲».

الغَفْله:

غفل يغفل- كنصر- غفولا: تركه عمدا أو عن غير عمد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹

و أغفله: متعدّ بالهمزه: تركه عن عمد.

و أغفل غيره عن الأمر: جعله يغفل عنه، و من ذلك قوله تعالى:. وَ لا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا.

[سوره الكهف، الآيه ۲۸]: أى جعلناه يغفل عن ذكرنا.

و الغفله: سهو يعترى الإنسان من قله التحفظ و عدم اليقظه.

أو: فقد الشعور بما ينبغى أن يشعر به، قال اللّه تعالى:

لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَهٍ مِنْ هٰذا.. [سوره ق، الآيه ۲۲]:

أى غافلا عن إدراك القيامه و غافلا عن أحداث ما بعد الموت.

و قال اللّه تعالى:. وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ. [سوره النساء، الآيه ۱۰۲]: أى تسهون عنها و تتركون حراستها.

قال اللّه تعالى:. وَ مَا اللّٰهُ بِغافِلٍ عَمّا تَعْمَلُونَ [سوره البقره، الآيه ۱۴۰]: أى إن اللّه عالم يعلم بكل ما تعملون لا يسهو عن شى ء منه.

و قال اللّه تعالى:. أُولٰئِكَ هُمُ الْغافِلُونَ [سوره الأعراف، الآيه ۱۷۹]: أى الذين لا يدركون الحق و لا يهتدون إليه فيعرضون عنه.

و قال اللّه تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ. [سوره النور، الآيه ۲۳]: أى غير المنتبهات لما يرميهن به الكاذبون الحاسدون بسوء، و الغفله هنا: محموده.

و اللفظ لجميع نساء المؤمنين، و العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

«التوقيف ص ۵۴۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۵۷، ۵۸».

الغِلاله:

شعار يلبس تحت الثوب، لأنه يتغلل فيها: أى يدخل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۰

و فى «التهذيب»: الغلاله: الثوب الذى يلبس تحت الثياب، أو تحت الدرع الحديد.

تقول: «اغتللت الثوب»: لبسته تحت الثياب، و غلّل الغلاله:

لبسها تحت ثيابه، قالها ابن الأعرابى.

و غلل الغلاله، قيل: «هى كالغلاله تغل تحت الدرع»:

أى تدخل.

و

الغلائل: الدروع، و قيل: بطائن تلبس تحت الدروع، و قيل:

هى مسامير الدروع التى تجمع بين رؤوس الحلق، لأنها تغل فيها، واحدتها: غليله.

قال ابن الأعرابى: العظمه و الغلاله و الرقاعه و الأضخومه، و الحشيه: الثوب الذى تشده المرأه على عجيزتها تحت إزارها تضخم به عجيزتها، و أنشد:

تغتال عرض النقيه المذاله و لم تنطّقها على غلاله

إلا الحسن الخلق و النّباله

قال ابن برى: و كذلك الغله جمعها: غلل، قال الشاعر:

كفاها الشباب و تقويمه و حسن الرواء و لبس الغلل

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۹، ۹۰».

الغلام:

الطّارّ الشّارب.

و لما كان من بلغ هذا الحدّ كثيرا ما يغلب عليه الشّبق، قيل للشّبق: غلمه.

و يطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ مجازا باسم ما يؤول إليه.

و الغلام: الصبى من حين يولد حتى يبلغ.

و جمعه فى القله: غلمه، و فى الكثره: غلمان.

قال الواحدى: أصله الغلمه و الاغتلام، و هو شده طلب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱

النكاح، هذا كلامه، و لعل معناه: أنه يصير إلى هذه الحاله.

«المصباح المنير (غلم) ص ۴۵۲، و النهايه ۳/ ۳۸۲، و التوقيف ص ۵۴۰، و تحرير التنبيه ص ۵۵».

غلبه الظن:

زياده قوه أحد المجوزات على سائرها.

«إحكام الفصول لابن خلف الباجى ص ۴۶».

الغَلس:

اختلاط ضياء الصبح بظلمه الليل، و الغبش قريب منه إلا أنه دونه.

و فى حديث أبى داود عن عائشه- رضى اللّه عنها- أنها قالت: «إن كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

[البخارى- مواقيت ۲۷] «المصباح المنير (غلس) ص ۴۵۰، و معالم السنن ۱/ ۱۱۴، و نيل الأوطار ۲/ ۱۲».

الغلط:

مصدر «غلط»: إذا أخطأ الصواب فى كلامه.

قال السعدى: «العرب تقول: غلط فى منطقه، و غلط فى الحساب».

و حكى الجوهرى عن بعضهم: أنهما نعتان بمعنى واحد.

«المصباح المنير (غلط) ص ۴۵۰، و المطلع ص ۴۰۸».

غَلْق الرّهن:

أصل الغلق فى اللغه: الانسداد و الانغلاق، يقال: «غلق الباب و انغلق»: إذا عسر فتحه، و الغلق فى الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه.

و معناه اصطلاحا: أخذ الدائن الشى ء المرهون فى مقابله الدين عند عدم الوفاء، و هو منهى عنه، ففى الحديث: «لا يغلق الرهن» [النهايه ۳/ ۳۷۹].

«الزاهر ص ۲۴۴، و المصباح المنير (غلق) ص ۴۵۱،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲

و مشارق الأنوار ۲/ ۱۳۴، و المغرب ۲/ ۱۱۰، و طلبه الطلبه ص ۱۴۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۶۰».

الغَلّه:

لغه: ما يتناوله الإنسان من دخل أرضه.

و يطلق جمهور الفقهاء مصطلح الغلّه: على مطلق الدخل الذى يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجره الدار أو السياره أو أيه عين استعماليه ينتفع بها مع بقاء عينها.

- قال الحنفيه: يطلق مصطلح الغله على الدّراهم التى تروّج فى السوق فى الحوائج الغالبه و يقبلها التجار و يأخذونها غير أن بيت المال يردها لعيب فيها.

- و يستعمل فقهاء المالكيه هذه الكلمه بمعنى: أخص، و ذلك فى مقابل الفائده فى مصطلحهم، و يريدون بها: ما يتجدد من السلع التجاريه بلا بيع لرقابها كثمر الأشجار و الصوف و اللبن المتجدد من الأنعام المشتراه لغرض التجاره.

قال ابن عرفه: ما نما عن أصل قارن ملكه نموه حيوان أو نبات أو أرض.

«المفردات ص ۴۴۵، و المصباح المنير (غلل) ص ۴۵۱، و المغرب ۲/ ۱۱۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۴۲، و الكليات ۳/ ۲۹۵، و التوقيف ص ۵۴۰، و التعريفات ص ۸۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۸۳، ۲۴/ ۶۶».

الغُلو:

تجاوز الحد، غلا- يغلو، و معنى «غلا- فى الدين»: تصلب و تشدد حتى جاوز الحد، قال اللّه تعالى:. لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ. [سوره النساء، الآيه ۱۷۱، و المائده، الآيه ۷۷]: أى لا تبالغوا فيه فتجعلوا المسيح إلها و ابنا للّه بسبب شده حبكم إياه.

«المصباح المنير (غلا) ص ۴۵۲، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۶۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳

الغُلول:

اشاره

- بضم الغين المعجمه-.

لغه: هو الخيانه، و أصله السرقه من مال الغنيمه.

و شرعا: قال ابن عرفه: أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمه قبل حوزها.

فوائد:

قال الرصاع: احترز مما أبيح فيها للضروره فإنه ليس غلولا كالطعام مطلقا و لا يحتاج إلى إذن الإمام.

«النهایه ۳/ ۳۸۰، و مشارق الأنوار ۲/ ۱۳۴، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۳۴، و المطلع ص ۱۱۸».

الغموس:

الیمین الغموس- بفتح الغین و ضم المیم-: هی أن یحلف ماض کاذبا عالما.

و سمیت غموسا، لأنها تغمس صاحبها فی الإثم و یستحق صاحبها أن یغمس فی النار، و هی من المعاصی الکبائر «المصباح المنیر (غمس) ص ۴۵۳، و تهذیب الأسماء و اللغات ۴/ ۶۳».

الغنی:

لغه: ضد الفقر، یقال: غنی الرجل یغنی، فهو غنی إذا صار موسعا مستغنیا لکثره قنیاته من الأموال بحسب ضروب الناس.

و الغنی: من له مائتا درهم أو له عرض یساوی مائتی درهم سوی مسکنه و خادمه و ملبسه و أثاث البیت کما فی:

«قاضیخان».

و من ملک دورا و حوانیت یستغلها و هی تساوی ألوفا لکن غلتها لا تکفی لقوته و قوت عیاله، فعند أبی یوسف: هو غنی فلا یحل له أخذ الصدقه.

و عند محمد: هو فقیر حتی تحل له الصدقه.

«المفردات ص ۶۱۵، و مشارق الأنوار ۲/ ۱۳۷، و المطلع ص ۳۰۷، و تهذیب الأسماء و اللغات ۲/ ۶۴، و تحریر التنبیه ص ۱۲۰، و المحلی ۶/ ۲۱۸، و الکلیات ص ۶۹۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۴

الغنیمه:

الغنیمه و الغنم فی اللغه: الربح و الفضل، و قد استعمل لفظ الغنم بنفس هذه الدلاله فی القاعده الفقهیه.

أما الغنیمه فی الاصطلاح الفقهی: فهی ما أخذ من أهل الحرب عنوه و الحرب قائمه، و جمعها: غنائم.

و قیل: ما أخذه المجاهدون من الکفار بإیجاف و تعب.

الفی ء: ما أخذه المجاهدون من الکفار بدون إیجاف و تعب.

و قیل: الغنیمه: ما بین الأربعین إلی المائه شاه، و الغنم:

ما يفرد لها راع على حده، و هى ما بين المائتين إلى أربعمائه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۷۱، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۳۲، ۱۳۳، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۴۶۲، ۴۶۳، و المصباح المنير ۲/ ۵۴۵، و المغرب ۲/ ۱۱۴، و المطلع ص ۲۱۶، و التوقيف ص ۵۴۲، و الكليات ۳/ ۳۰۶، و تحرير التنبيه ص ۳۱۶».

الغيار:

- بكسر المعجمه-: هو أن يخيط (أهل الذمه) من ذكر أو غيره بموضع لانعقاد الخياطه عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه و يلبسه للتميز.

ملحوظه:

قال الشربينى: و الأولى باليهود: الأصفر. و بالنصارى:

الأزرق أو الأكهب، و يقال له: الرمادى، و بالمجوس:

الأحمر أو الأسود.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۰۰، و الإقناع للشربينى ۴/ ۲۲۷».

الغيبه:

اشاره

لغه: اسم من اغتاب اغتيابا إذا ذكر أخاه الغائب بما يكره من العيوب و هى فيه، فإن لم تكن فيه، فهى: البهتان.

و الغيبه اصطلاحا: أن تذكر أخاك بما يكره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵

فائده:

التنابز أخص، لأنه لا يكون إلا فى اللقب، أما الغيبه فتكون به و بغيره.

قال صلّى اللّه عليه و سلم: «أ تدرون ما الغيبه؟ قالوا: اللّه و رسوله أعلم، قال:

ذكرك أخاك بما يكره» [مسلم فى البر ۷۰] فهى حرام.

«التعريفات ص ۱۶۳ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۱۴۶، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۳۷».

الغَيْث:

قال الجوهرى: الغيث: المطر، و كذلك قال القاضى عياض، و قال: و قد يسمى الكلأ غيثا. و المغيث: المنقذ من الشده، يقال: غاثه و أغاثه ذكرهما شيخنا ابن مالك فى فعل أو فعل.

و لم يذكر الجوهرى غير الثلاثى، و قال: و غيثت الأرض، فهى: مغيثه و مغيوثه، و منه الدعاء: «غيثا مغيثا».

[أحمد ۴/ ۲۳۵] و الغيث: هو مطر فى إبّانه و إلا فمطر.

«النهايه ۳/ ۴۰۰، و المصباح المنير (غيث) ص ۴۵۸، و المطلع ص ۱۱۱، و الكليات ص ۶۷۲».

غير أولى الإربه:

قال الفخر الرازى: قيل: هم الذين يتبعونكم لينالوا من فضل طعامكم و لا حاجه بهم إلى النساء، لأنهم بله لا يعرفون من أمرهن شيئا، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم.

و معلوم أن الخصى و العنين و من شاكلهما قد لا يكون له إربه فى نفس الجماع، و يكون له إربه قويه فيما عداه من التمتع، و ذلك يمنع من أن يكون هو المراد، فيجب أن يحمل المراد على أن من المعلوم منه أنه لا إربه له فى سائر وجوه التمتع:

إما لفقد شهوه، و إما لفقد المعرفه، و إما للفقر و المسكنه، فعلى هذه الوجوه الثلاثه اختلف العلماء:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۶

فقال بعضهم: المعتوه، و الأبله، و الصبى.

و قال بعضهم: الشيخ و سائر من لا شهوه له و لا يمتنع دخول الكل فى ذلك، على أنه لا ينبغى- كما قال أبو بكر ابن العربى- أن يشمل ذلك الصبى، لأنه أفرد بحكم يخصه، و هو قوله تعالى:. مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ. [سوره النور، الآيه ۳۱].

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۸».

الغِيله:

ذكر ابن عرفه فى تفسيرها قولين:

الأول: هى وطء المرضع، و هو قول المالكيه.

الثانی: إرضاع الحامل، فهی: مغیل، و مغیل، و الولد:

مغال، و مغیل.

«النهایه ۳/ ۴۰۲، ۴۰۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۲۰، و المصباح المنیر (غیل) ص ۴۵۹، ۴۶۰».

الغَیْم:

- بفتح الغین المعجمه-: و هو المطر، و جاء فی روایه:

الغیل باللام.

قال أبو عبید: هو ما جری من المیاه فی الأنهار، و هو سیل دون السیل الکبیر.

«المصباح المنیر (غیم) ص ۴۶۰، و نیل الأوطار ۴/ ۱۴۰».

الغیّ:

جهل من اعتقاد فاسد، و قال الحرالی: سوء التصرف فی الشی ء و إجراؤه علی ما یسوء عاقبته.

«النهایه ۳/ ۴۰۴، و التوقیف ص ۵۴۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۷

حرف الفاء

الفئه:

و هی الجماعه المتظاهره التی یرجع بعضهم إلی بعض فی التعارض.

- الفرقه من الناس علی وزن (فعه) بحذف اللام و هی الواو، قال اللّه تعالی:. کَمْ مِنْ فِئَهٍ قَلِیلَهٍ غَلَبَتْ فِئَهً کَثِیرَهً. [سوره البقره، الآیه ۲۴۹].

قال النووی: الجماعه، قلّت أم کثرت، قربت أم بعدت.

و قال ابن الأثیر: الطائفه التی تقیم وراء الجیش، فإن کان علیهم خوف أو هزیمه التجئوا إلیهم.

و الجمع: فئات، و فئون.

و جاءت مثناه فی قوله تعالی:. فَلَمّا تَراءَتِ الْفِئَتانِ. [سوره الأنفال، الآیه ۴۸]: فئه المؤمنین، و فئه الکافرین.

«المفردات ص ۳۸۹، و المصباح ص ۱۸۵، و المعجم الوسیط ۲/ ۶۹۶، و النهایه ۳/ ۴۰۶، و تحریر التنبیه ص ۳۴۰، و التوقیف ص ۵۴۸، و القاموس القویم ۲/ ۶۹، و التعریفات ص ۱۶۴ ط دار الکتب العلمیه».

الفائته:

من فاته الأمر فوتا، و فواتا: إذا مضی وقته و لم یفعل، و فات الأمر فلانا: لم یدرکه، و فات فلانا کذا: سبقه.

و عبّر الفقهاء بالفائته فی الصلاه دون المتروکات، تحسینا للظن، لأن الظاهر من حال المسلم أن لا یترک الصلاه عمدا.

«النهایه ۳/ ۴۷۷، و المعجم الوسیط ۲/ ۷۳۱، و اللباب شرح الکتاب ۱/ ۸۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۸

الفائده:

هی من الفید بالیاء لا بالهمزه.

و هی لغه: ما استفید من علم أو مال أو عمل أو غیره، و الجمع: فوائد.

و عرفا: ما یکون الشی ء به أحسن حالا منه بغیره.

- ما یترتب علی الشی ء و یحصل منه من حیث أنه حاصل منه.

قال المناوی: الفائده: الشی ء المتجدد عند السامع یعود إلیه لا علیه.

«المعجم الوسیط ۲/ ۷۳۱، و الکلیات ص ۶۹۴، و التوقیف ص ۵۴۷».

الفاتحه:

اشاره

فاتحه کل شی ء: مبدؤه الذی یفتح به ما بعده، و به سمی:

فاتحه الکتاب، قیل: و هی مصدر بمعنی: الفتح، کالکاذبه، بمعنی: الکذب، ثمَّ أطلق علی أول الشی ء تسمیه للمفعول بالمصدر، لأن الفتح یتعلق به أولا، و بواسطته یتعلق المجموع، فهو المفتوح الأول.

ورد: بأن فاعله فی المصادر قلیله.

و فی «الکشاف»: و الفاعل و الفاعله فی المصادر غیر عزیزه کالخارج، و القاعد، و العافیه، و الکاذبه. و الأحسن: أنها صفه، ثمَّ

جعلت اسما الأول الشی ء، إذ به یتعلق الفتح بمجموعه، فهو کالباعث علی الفتح، فیتعلق بنفسه بالضروره.

و التاء: إما لتأنیث الموصوف فی الأصل و هو القطعه، أو للنقل من الوصفیه إلی الاسمیه، دون المبالغه لندرتها فی غیر صیغتها.

فائده:

قال النووی: فاتحه الکتاب لها عشره أسماء أوضحتها بدلا، فلها فی «شرح المهذب»: (سوره الحمد، و فاتحه الکتاب،

و أم الکتاب، و أم القرآن، و السبع المثانی، و الصلاه، و الوافیه- بالفاء-، و الکافیه، و الشافیه، و الشفاء، و الأساس).

و ذکر غیره أسماء أخری تنظر فی موضعها.

«الکلیات ص ۶۹۳، ۶۹۴، و التوقیف ص ۵۴۷، و تحریر التنبیه ص ۷۴».

الفاجر:

الفاسق المجاهر غیر المکترث، قال اللّه تعالی:. وَ لا یَلِدُوا إِلّا فاجِراً کَفّاراً [سوره نوح، الآیه ۲۷].

و جمعه: فجار، و فجره، قال اللّه تعالی: أُولئِکَ هُمُ الْکَفَرَهُ الْفَجَرَهُ [سوره عبس، الآیه ۴۲]، و قال اللّه تعالی:

وَ إِنَّ الْفُجّارَ لَفِی جَحِیمٍ [سوره الانفطار، الآیه ۱۴]، و یقال: «یمین فاجره»: أی فاسقه.

و الفاجر یطلق علی الفاسق و الکافر و من ثبت زناه ببینه أو إقرار.

ذکره فی «تحریر التنبیه».

«المعجم الوسیط ۲/ ۷۰۰، و المفردات ص ۳۷۳، و القاموس القویم ۲/ ۷۳، و الکلیات ص ۶۹۳، و تحریر التنبیه ص ۳۵۱».

الفاحش:

من فحش الأمر: أی جاوز حده، و فحش القول و الفعل فحشا: اشتد قبحه، فهو: فاحش.

قال أبو البقاء: کل شی ء جاوز الحد فاحش.

و منه: «غبن فاحش»: إذا جاوز بما لا یعتاد مثله.

«النهایه ۳/ ۴۱۵، و المفردات ص ۳۷۳، ۳۷۴، و الکلیات ص ۶۷۵، و المعجم الوسیط ۲/ ۷۰۰، ۷۰۱».

الفاحشه:

ما عظم قبحه من الأقوال و الأفعال، و منه قول الشاعر:

عقيله مال الفاحش المتشدد

يعنى به العظيم القبح فى البخل، و تطلق الفاحشه على الزنا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰

«كنايه»، قال اللّه تعالى: وَ اللّٰاتِى يَأْتِينَ الْفٰاحِشَهَ مِنْ نِسٰائِكُمْ. [سوره النساء، الآيه ۱۵].

و قال الجرجانى: الفاحشه: هى التى توجب الحد فى الدنيا، و العذاب فى الآخره.

«النهايه ۳/ ۴۱۵، و المفردات ص ۳۷۴، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۰۰، ۷۰۱، و القاموس القويم ۲/ ۷۳، و التعريفات ص ۱۶۴ (علميه)».

الفاخته:

ضرب من الحمام المطوّق إذا مشى توسع فى مشيه و تباعد بين جناحيه و إبطيه و تمايل، و الجمع: فواخت.

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۰۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۹».

فأره المسک:

مهموز، كفاره الحيوان، و يجوز ترک الهمز كما فى نظائره.

و قال الجوهرى و ابن مكى: ليست مهموزه.

قال النووى معقبا: و هو شذوذ منهما و هى: الوعاء الذى يجتمع فيه، قيل: سميت بذلک لأنها تكون على هيئه الفأره (الحيوان).

«الصحاح للجوهرى ۲/ ۷۷۷، و تحرير التنبيه ص ۱۹۸».

الفاسد:

من الأعيان: ما تغير عن حاله و اختل ما هو المقصود منه، يقال: «طعام فاسد إذا تغير، و لحم فاسد»: إذا أنتن.

و اصطلاحا:

قال السمرقندى: هو ما كان مشروعا فى نفسه فائت المعنى من وجه، لملازمه ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال، مع تصور

الانفصال فی الجمله کالبیع عند أذان الجمعه.

و قال الجرجانی: هو الصحیح بأصله لا بوصفه.

قال: و یفید الملک عند اتصال القبض به حتی لو اشتری عبدا بخمر و قبضه و أعتقه یعتق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۱

و عند الجمهور: لا فرق بین الفاسد و الباطل، و هو الفعل الذی لا یترتب علیه الأثر المقصور منه. راجع باطل.

«المفردات ص ۳۷۹، و میزان الأصول ص ۳۹، و التعریفات ص ۱۴۳، و الموجز فی أصول الفقه ص ۲۴، ۲۵».

الفاقه:

قال الجوهری: الفقر و الحاجه.

«النهایه ۳/ ۴۸۰، و المعجم الوسیط ۲/ ۷۳۲، و نیل الأوطار ۴/ ۱۶۹».

الفاکه:

من الرجال: الناعم العیش، و المازح، و الاسم: الفکاهه، و قد فکه یفکه، فهو: فاکه و فکه، و قیل: الفاکه: هو ذو الفکاهه، کالتامر، و اللابن.

«المعجم الوسیط ۲/ ۷۲۵، و النهایه ۳/ ۴۶۶».

الفاکهه:

الثمار الطیبه، و غلبت علی ثمار الأشجار العالیه.

- قال أبو البقاء: ما یقصد بها التلذذ دون التغذی، و عکسه القوت.

و الفاکه: صاحبها، و الفکهانی: بائعها.

- و قال المناوی: ما یتنعم بأکله رطبا کان أو یابسا.

- و قیل: الثمار کلها.

- و قیل: هی الثمار ما عدا التمر و الرمان، و کأن القائل به نظر إلی عطفها علی الفاکهه فی قوله تعالی: فِیهِما فاکِهَهٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّانٌ. [سوره الرحمن، الآیه ۶۸].

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۲۵، و المفردات ص ۳۸۴، و الكليات ص ۶۹۷، و التوقيف ص ۵۴۷، و القاموس القويم ۲/ ۸۸».

الفالج:

داء معروف يرخى بعض البدن، و قال ابن القطاع: و فلج فالجا: بطل نصفه، أو عضو منه، و يسميه الأطباء الآن:

بالشلل النصفى.

«المطلع ص ۲۹۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲

الفؤاد:

القلب، قال اللّه تعالى: ما كَذَبَ الْفُؤادُ ما رَأى.

[سوره النجم، الآيه ۱۱] و قيل: وسطه.

و قيل: غشاوه، و القلب: حبته و سويداؤه، و الجمع: أفئده.

و القلب: هو مضخه الدم فى شرايين الجسم و عروقه، يستعمل بمعنى العقل المفكر، قال اللّه تعالى:. إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ. [سوره الإسراء، الآيه ۳۶]، و قوله تعالى:

وَ نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ. [سوره الأنعام، الآيه ۱۱۰].

«المعجم الوسيط ۲/ ۶۹۵، و النهايه ۳/ ۴۰۵، و المطلع ص ۳۵۶، و القاموس القويم ۲/ ۶۹، و الكليات ص ۶۹۶».

الفتّان:

بفتح الفاء و تشديد التاء الفوقيه و بعد الألف نون.

قال فى «القاموس»: الفتّان: اللص و الشيطان.

و الفتانان: الدرهم و الدينار، و منكر و نكير.

«القاموس المحيط (فتن) ۴/ ۲۵۶ (حلبى)، و نيل الأوطار ۷/ ۲۱۲».

الفتق:

قال الجوهرى: الفتق، بالتحريك مصدر قولك: امرأه فتقاء، و هى المنفتقه الفرج، خلاف الرتقاء.

و الفتق: الصبح، و الفتق: الخصب.

الفتق: الفصل بين المتصلين، و هو نقيض الرتق، و فتق الشيئين يفتقهما من باب نصر: فصلهما، قال اللّه تعالى:.

أَنَّ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما.

[سوره الأنبياء، الآيه ۳۰]، و النظريات الفلكيه الآن تؤيد هذا القول، فالمجموعه الشمسيه كانت كلها كتله واحده، ثمَّ انفصلت كل واحده وحدها عن أمها الشمس و دارت حولها، و كل المجموعات و النجوم كانت متماسكه فى حاله غازيه، ثمَّ انفصلت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳

و هذه النظريه تسمى نظريه السدم. جمع سديم فليرجع إليها من شاء التوسع فى معرفتها.

«المطلع ص ۳۲۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۱».

الفتوى و الفتيا:

الجواب عمّا يسأل عنه من المسائل.

و استفتاه: طلب منه الفتوى، و سأله رأيه فى مسأله فأفتاه:

فأجابه، قال اللّه تعالى: فَاسْتَفْتِهِمْ أَ لِرَبِّكَ الْبَناتُ وَ لَهُمُ الْبَنُونَ [سوره الصافات، الآيه ۱۴۹].

و قوله تعالى: وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ. [سوره النساء، الآيه ۱۳۷].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۲».

الفتى:

قال الراغب: الفتى: الطرىّ من الشباب، و الأنثى: فتاه، و المصدر: فتاء، و يكنى بهما عن العبد، و الأمه، قال اللّه تعالى:.

تُراوِدُ فَتاها عَنْ نَفْسِهِ. [سوره يوسف، الآيه ۳۰].

و قد يراد به الكامل من الشباب، و يطلق على الخادم، قال اللّه تعالى:. قالَ لِفَتاهُ آتِنا غَداءَنا. [سوره الكهف، الآيه ۶۲]: أى قال لخادمه، و جمعه: فتيه و فتيان.

قال اللّه تعالى: إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ. [سوره الكهف، الآيه ۱۰]، و قال اللّه تعالى: وَ قالَ لِفِتْيانِهِ.

[سوره يوسف، الآيه ۶۲]: أى لخدمه و أعوانه، و جاء المثنى فى قوله تعالى: وَ دَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيانِ.

[سوره يوسف، الآيه ۳۶] «المفردات ص ۳۷۳، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۲»

الفتيل:

ما بين شقتى النواه يشبه الخيط، و هو يمسك جانبى القطمير، (ج ۳ معجم المصطلحات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۴

و هو القشره الرقيقه على النواه، و كلاهما يضرب مثلا للشى ء التافه، و القليل الذى لا يفيد و لا يغنى، قال اللّه تعالى:.

وَ لٰا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا [سوره النساء، الآيه ۷۷]: أى مقدار فتيل: أى لا تظلمون أقل ظلم، بل توفون جزاء أعمالكم كاملا غير منقوص.

«المفردات ص ۳۷۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۱».

الفجاءه- و الفجأه:

الأولى- بضم الفاء و بالمد-.

الثانيه- بفتح الفاء و إسكان الجيم، و القصر-.

يقال: فجئه الأمر، و فجأه فجاءه- بالضم و المد- كما ذكر.

و فاجأه، مفاجاه: إذا جاءه بغته من غير تقدم سبب.

و موت الفجاءه: ما يأخذ الإنسان بغته، و هو موت السكته.

«النهايه ۳/ ۴۱۲، و تحرير التنبيه ص ۱۰۸، و المعجم الوسيط ۲/ ۶۹۹».

الفُحَّال:

- بضم الفاء، و تشديد الحاء-: ذكر النخل، جمعه:

فحاحيل.

قال الجمهور من أهل اللغه: و لا يقال: فحل، و جوّز جماعه، منهم أن يقال فى المفرد: فحل، و فى الجمع: فحول، و كذا استعمله الشافعى، و الغزالى و ممن حكاه الجوهرى قال:

و لا يقال: فحّال فى غير النّخل.

«تحرير التنبيه ص ۴۰۳».

الفدادون:

بالتشديد، و حكى التخفيف.

قال الأصمعى: هم الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم و مواشيهم، يقال: فدّ الرجل يفد بكسر الفاء فديدا: إذا اشتد صوته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵

و قيل: هم المكثرون من الإبل، و قيل: أهل الجفاء من الأعراب.

«النهايه ۳/ ۴۱۹، و فتح البارى/ م ۱۷۴».

الفدفد:

- بفاءين و دالين مهملتين-: الموضع الغليظ المرتفع.

قال فى «النهايه»: هو المكان المرتفع.

«النهايه ۳/ ۴۲۰، و نيل الأوطار ۷/ ۲۵۵».

الفذلكه:

قال أبو البقاء: هو مأخوذ من قول الحسّاب: (فذلك كان كذا) فذلك إشاره إلى حاصل الحساب و نتيجته، ثمَّ أطلق لفظ الفذلكه لكل ما هو نتيجه متفرعه على ما سبق حسابا كان أو غيره.

«الكليات ص ۶۹۶، ۶۹۷».

الفرائض:

جمع: فريضه، كحدائق جمع: حديقه، و هى مأخوذه من الفرض، و هو القطع، و يقال: «فرضت لفلان كذا»: أى قطعت له شيئا من المال، و قيل: هى من فرض القوس، و هو الحز الـذى فى طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه و يلزمه و لا يزول كذا، قال الخطابى، و قيل: الثانى خاص بفرائض اللّه تعالى، و هى ما ألزم به عباده لمناسبه اللزوم، لما كان الوتر يلزم محله.

الفرائض: علم يعرف به كيفيه قسمه التركه على مستحقيها.

قـال الشـيخ ابن عرفه- رضـى اللّه عنه-: «علم الفرائض لقبا: الفقه المتعلّق بالإرث، و علم ما يوصّل لمعرفه قـدر ما يجب لكلّ ذى حقّ فى التّركه».

«المعجم الوسيط (فرض) ۲/ ۷۰۸، و نيل الأوطار ۶/ ۵۵، و التعريفات ص ۱۴۵، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۸۷».

الفرائع:

جمع: فرع، بفتح الفاء و الراء، ثمَّ عين مهمله، و يقال فيه:

الفرعه بالهاء: هو أول نتاج البهيمه كانوا يذبحونه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶

و لا يملكونه رجاء البركه فى الأم و كثره نسلها، هكذا فسره أكثر أهل اللغه و جماعه من أهل العلم، منهم: الشافعى و أصحابه، و قيل: هو أول النتاج للإبل، و هكذا جاء تفسيره فى «البخارى»، و «مسلم»، و «سنن أبى داود»، و «الترمذى»، و قالوا: كانوا يذبحونه لآلهتهم، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدّابه على انفرادها، و الثانى باعتبار نتاج الجميع، و إن لم يكن أول ما تنتجه أمه، و قيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائه يذبحونه.

قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائه قدم بكرا فنحره لعينه و يسمونه فرعا.

«القاموس المحيط (فرع) ۳/ ۶۳ (حلبى)، و نيل الأوطار ۵/ ۱۰۴».

الفراسه:

اشاره

فى اللغه: التثبيت و النظر.

و فى اصطلاح أهل الحقيقه: هى مكاشفه اليقين و معاينه الغيب.

فائده

: قال فى «النهايه»: الفراسه: تقال بمعنيين:

الأول: ما يوقعه اللّه تعالى فى قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات، و إصابه الظن، و الحدس.

الثانى: نوع متعلم بالدلائل، و التجارب، و الخلق، و الأخلاق فتعرف به أحوال الناس.

«النهايه ۳/ ۴۲۸، و التعريفات ص ۱۴۵».

الفرج:

الفرج: الشق، قال اللّه تعالى فى وصف السماء:. وَ ما لَها مِنْ فُرُوجٍ [سوره ق، الآيه ۶]: أى شقوق، فهى متماسكه لا خلل فيها، و لكنها يوم القيامه تتشقق، قال اللّه تعالى:

وَ إِذَا السَّماءُ فُرِجَتْ [سوره المرسلات، الآیه ۹].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۷

و الفرج: یکنی به عن أحد السبیلین و قال اللّه تعالی:. وَ الَّتِی أَحْصَنَتْ فَرْجَها. [سوره الأنبیاء، الآیه ۹۱] و جمعه: فروج، قال اللّه تعالی: وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ [سوره المؤمنون، الآیه ۵، و سوره المعارج، الآیه ۲۹]: کنایه عن عفتهم و بعدهم عن فاحشه الزنا.

«النهایه ۳/ ۴۲۳، و المعجم الوسیط (فرج) ۲/ ۷۰۴، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۷۴، ۷۵».

الفُرْجَهُ:

الخلل بین شیئین، و هی بضم الفاء، و فتحها، و یقال لها أیضا:

«فرج»، و منه قول اللّه تعالی:. وَ ما لَها مِنْ فُرُوجٍ.

[سوره ق، الآیه ۶] جمع: فرج.

و ممن ذکر الثالث صاحب «المحکم»، و آخرون، و ذکر الأوّلین الأزهری و آخرون، و اقتصر الجوهری و بعضهم علی الضمّ.

و أمّا الفرجه بمعنی: الراحه، من الغمّ، فذکر الأزهری فیها بفتح الفاء و ضمّها و کسرها. و قد فرج له الصّفّ و الحلقه و نحوها، بالتخفیف، یفرج، بضم الراء.

«النهایه ۳/ ۴۲۳، و المعجم الوسیط (فرج) ۲/ ۷۰۴، و تحریر التنبیه ص ۹۰».

الفرع:

من کل شی ء أعلاه، و أحد فروع الشجره، و قوله تعالی:.

وَ فَرْعُها فِی السَّماءِ [سوره إبراهیم، الآیه ۲۴]: أی أنها عالیه فارعه أعلاها فی السماء.

«النهایه ۳/ ۴۳۵، و المصباح المنیر (فرع) ص ۴۶۹ (علمیه)، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۷۷».

الفَرَعه:

- بفتح الفاء و الراء-، و الفرع: أول ما تلد الناقه کانوا یذبحونه لآلهتهم، و قیل: کان الرجل فی الجاهلیه إذا تمت إبله مائه، قدم بکرا فذبحه لصنمه، و هو الفرع، و انظر الفرائع.

«النهایه ۳/ ۳۴۵، و المصباح المنیر (فرع) ص ۴۶۹، و المطلع ص ۲۰۸».

الفَرَطُ:

- بفتحتين- و هو المقدم فى طلب الماء، و يقال: «فرط القوم»: تقدمهم، و فرط عليهم: ظلمهم و جاوز الحد فى الحكم، قال اللّه تعالى:. إِنَّنا نَخافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنا أَوْ أَنْ يَطْغى [سوره طه، الآيه ۴۵]: يظلمنا فرعون و يتعدى علينا، و قوله تعالى:. وَ أَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ [سوره النحل، الآيه ۶۲]: أى مقدمون و معجلون إلى النار.

من أفرطه إلى الورد: قدمه ليرد أولا، و قرئ: مفرطون- بكسر الراء-: متجاوزون حدود اللّه مسرفون فى المعاصى، و قرئ- بكسر الراء و تشديدها- مفرّطون: أى مقصرون من فرط الشى ء.

«المصباح المنير (فرط) ص ۴۶۹ (علميه)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۷».

الفرقَان:

و الفرقان: الفرق و الفصل بين أمرين، و أستعير للحجه الفاصله و البرهان القاطع، و قوله تعالى:. إِنْ تَتَّقُوا اللّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً. [سوره الأنفال، الآيه ۲۹]: أى حجه و برهانا، و يسمى القرآن فرقانا، لأنه يبين الحق و يفصله و يميزه من الباطل.

قال اللّه تعالى:. وَ أَنْزَلَ التَّوْراهَ وَ الْإِنْجِيلَ. مِنْ قَبْلُ هُدىً لِلنّاسِ وَ أَنْزَلَ الْفُرْقانَ. [سوره آل عمران، الآيتان ۳، ۴]:

أى القرآن، و قوله تعالى: وَ إِذْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ وَ الْفُرْقانَ. [سوره البقره، الآيه ۵۳]: أى ما يفرق به بين الحق و الباطل مثل المعجزات، أو الحكمه، أو الحجه، أو البرهان القاطع، و قوله تعالى: تَبارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقانَ عَلى عَبْدِهِ. [سوره الفرقان، الآيه ۱]: هو القرآن.

«النهايه ۳/ ۴۳۹، و المصباح المنير (فرق) ص ۴۷۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۸، ۷۹، و التوقيف ص ۵۵۵».

الفرقعه:

قال الجوهرى: الفرقعه: تنقيض الأصابع و قد فرقعتها فتفرقعت.

قال الحافظ أبو الفرج: و نهى ابن عباس- رضى اللّه عنهما- عن التفقيع فى الصلاه، و هى الفرقعه.

«النهايه ۳/ ۴۴۰، و المطلع ص ۸۶».

الفرك:

قال فى «القاموس»: الفرك- بالكسر و يفتح-: البغضه عامه، كالفروك و الفركان أو خاص ببغضه الزوجين، يقال:

«فركها و فركته».

«القاموس المحيط (فرك) ۳/ ۳۲۵، و نيل الأوطار ۶/ ۲۰۵».

الفرنج:

فهم الروم، و يقال لهم: «بنو صفر»، و لم أر أحدا نص على هذه اللفظه، و الأشبه أنها مولده، و لعل ذلك نسبه إلى فرنجه، بفتح أوله و ثانيه، و سكون ثالثه، و هى جزيره من جزائر البحر.

و النسب إليها فرنجى، ثمّ حذفت الياء كزنجى و زنج.

«المطلع ص ۲۲۲».

الفَرْوُ:

الفرو، و الفروه: معروف، الذى يلبس، و الجمع: فراء، فإذا كان الفرو ذا الجبه فاسمها الفروه، قال الكميت:

إذا التف دون الفتاه الكميع و وحوح ذو الفروه الأرمل و أورد بعضهم هذا البيت مستشهدا به على الفروه الوفضه التى يجعل فيها السائل صدقته، و قال أبو منصور: و الفروه إذا لم يكن عليها و بر أو صوف لم تسم فروه، و افتريت فروا:

لبسته، قال العجاج:

يقلب أولاهن لطم الأعسر قلب الخراسانى فرو المفترى «النهايه ۳/ ۴۴۲، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۱، و نيل الأوطار ۲/ ۱۲۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰

الفَرّوجُ:

- بفتح الفاء-: القباء، و قيل: الفروج: قباء فيه شق من خلفه، و فى الحديث: «صلّى بنا النّبىّ صلّى اللّه عليه و سلم و عليه فروج من حرير» [أحمد ۱/ ۴۱۳].

الفراريج: جمع: فروج، للدراعه، و القباء، و الأبذال التى تبتذل من اللباس.

قال فى «المعجم الوسيط»: الفرّوج: قميص الصغير، و فرخ الدجاجه، و الجمع: فراريج.

«المعجم الوسيط (فرج) ۲/ ۷۰۴، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۱».

الفروخ:

جمع: فرخ، و هو ولد الطائر، سميت بذلك لكثره عولها، فإنها عالت بثلثيها عن السامرى فى «المستوعب» و اللّه تعالى أعلم.

«المعجم الوسيط (فرخ) ۲/ ۷۰۴، و المطلع ۳۰۳».

الفريصه:

بالصاد المهمله، و هى اللحمه من الجنب و الكتف التى لا تزال ترعد: أى تتحرك من الدّابه، و أستعير للإنسان، لأن فريصته، ترجف عند الخوف.

و قال الأصمعى: الفريصه: لحمه بين الكتف و الجنب.

«المعجم الوسيط (فرص) ۲/ ۷۰۸، و نيل الأوطار ۳/ ۹۳».

الفريضه:

أصل الفرض: القطع، و التقدير، و الفريضه «فعيله» بمعنى «مفعوله»: أى المقدره الواجبه أو المحدده.

قال اللّه تعالى: مٰا كٰانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمٰا فَرَضَ اللّٰهُ لَهُ. [سوره الأحزاب، الآيه ۳۸]: أى قدره له.

و قال اللّه تعالى:. قَدْ عَلِمْنٰا مٰا فَرَضْنٰا عَلَيْهِمْ فِى أَزْوٰاجِهِمْ. [سوره الأحزاب، الآيه ۵۰]: أى أوجبنا عليهم فى عدد الزوجات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱

و الفرض و الواجب سيان عند الشافعى، و الفرض آكد من الواجب عند أبى حنيفه. انظر فرض.

«المعجم الوسيط (فرض) ۲/ ۷۰۸، و النهايه ۳/ ۲۴۲، ۴۳۳، و القاموس القويم ۲/ ۷۶، ۷۷».

الفرى:

شده النكايه: يقال: «فلان يفرى»: إذا كان يبالغ فى الأمر.

و أصل الفرى: القلع أو القطع على جهه الإصلاح.

قال فى «القاموس»: و هو يفرى: الفرى: يأتى بالعجب فى عمله.

«المصباح المنير (فرى) ص ۴۷۱ (علميه)، و نيل الأوطار ۷/ ۲۶۷، و التوقيف ص ۵۵۵».

الفريق:

الطائفه من الناس. ثُمَّ يَتَوَلّٰى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَ هُمْ مُعْرِضُونَ [سوره آل عمران، الآيه ۲۳]، و قال اللّه تعالى:. فَإِذٰا هُمْ فَرِيقٰانِ يَخْتَصِمُونَ

[سوره النمل، الآیه ۴۵]: فریق المؤمنین، و فریق الکافرین.

و حددها «المعجم الوسیط»: بأنها طائفه من الناس أکبر من الفرقه.

«المعجم الوسیط (فرق) ۲/ ۷۱۱، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۷۹».

فساد الاعتبار:

هو أن یکون القیاس مخالفا للنص لامتناع الاحتجاج به حینئذ.

«منتهی الوصول لابن الحاجب ص ۱۹۲».

فساد الوضع:

و هو کون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع فی نقیض الحکم.

«منتهی الوصول لابن الحاجب ص ۱۹۲».

الفستاط:

بیت منه شعر، و هو فارسی معرب عن أبی منصور، و فیه لغات ست: فستاط، و فسطاط، و فساط- بضم الفاء و کسرها-: لغه فیهن، فصارت ستّا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۲

و الفستاط: المدینه التی فیها مجتمع الناس، و کل مدینه:

فستاط.

و عموده: الخشبه یقوم علیها.

«المصباح المنیر (فسط) ص ۴۷۲، ۴۷۳، و المطلع ص ۳۵۷».

الفستق:

بضم الفاء و التاء، و حکی أبو حفص الصقلی: فتح التاء لا غیر.

قال فی «المعجم الوسیط»: شجره مثمره من الفصیله البطمیه من ذوی الفلقتین لثمرها لب مائل إلی الخضره لذیذ الطعم یتنقل به، و تکثر زراعته فی حلب.

«المعجم الوسيط (فستق) ۲/ ۷۱۳، و المطلع ص ۱۲۸».

الفسخ:

فی اللغه، قال ابن فارس: الفاء و السین و الحاء کلمه تدل علی نقص شی ء، یقال: «فسخ الشی ء یفسخه فسخا فانفسخ»: أی نقضه فانتقض.

و عند الفقهاء:

عرفه ابن نجیم: بأنه حل رابطه العقد.

و عرفه القرافی: بأنه قلب کل واحد من العوضین لصاحبه.

و عرفه الزرکشی: بأنه رد الشی ء و استرداد مقابله.

الفرق بین الفسخ و الإبطال:

أن الإبطال یحدث أثناء قیام التصرف و بعده، و یحصل فی العقود و التصرفات و العباده، أما الفسخ فإنه یکون غالبا فی العقود و التصرفات، و یقل فی العباده، و منه: فسخ الحج إلی العمره، و فسخ نیه الفرض إلی النفل، و یکون فی العقود قبل تمامها، لأنه فک ارتباط العقد أو التصرف.

«معجم المقاییس ص ۸۳۶، و الأشباه و النظائر لابن نجیم ص ۴۰۲، ط. دار الفکر، و الفروق للقرافی ۳/ ۲۶۹، و المنثور فی القواعد ۱/ ۴۱، ۴۲ الموسوعه الفقهیه (الکویتیه) ۱/ ۱۷۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۳

الفسق:

أصل الفسق: الخروج من الشی ء علی وجه الفساد، و منه قوله تعالی:. فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ. [سوره الکهف، الآیه ۵۰]: أی خرج، و سمی الرجل فاسقا لانسلاخه من الخیر.

و الظلم أعم من الفسق.

و قال أبو البقاء: الفسق: الترک لأمر اللّه، و العصیان و الخروج عن طریق الحق و الفجور.

«المعجم الوسیط (فسق) ۲/ ۷۱۴، و غریب الحدیث للخطابی ۱/ ۶۰۳، و الکلیات ص ۶۹۲، ۶۹۳، و النهایه ۳/ ۴۴۶».

الفسِیح، و الفُسُح:

- بضم الفاء و السين-: الواسع.

«تحرير التنبيه ص ۳۵۹».

الفص:

كل ملتقى عظمين، فهو: فصّ.

- و ما يركب فى الخاتم من الحجاره الكريمه و غيرها.

- و الفلقه من فلق الليمون و البرتقال و نحوهما.

«المعجم الوسيط (فصص) ۲/ ۱۱۶، و الكليات ص ۶۷۵».

فصح:

فصحه الصّبح: أى بان له و غلبه ضوؤه، و منه الفصيح من الكلام.

«المعجم الوسيط (فصح) ۲/ ۷۱۶، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۱۶۹».

الفِصفصه:

- بكسر الفاء و بالمهملتين-: هى الرطبه من علف الدوّاب، و تسمى: القتّ، فإذا جف، فهو: قضب، و يقال: فسفسه، بالسين.

«النهايه ۳/ ۴۵۱، و المصباح المنير (فصص) ص ۴۷۴».

الفصل:

هو الحجز بين الشيئين، و منه فصل الربيع، لأنه يحجز بين الشتاء و الصيف، و هو فى كتب العلم كذلك، لأنه يحجز

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴

بين أجناس المسائل و أنواعها.

«المصباح المنير (فصل) ص ۴۷۴، و المعجم الوسيط (فصل) ۲/ ۷۱۷، و المطلع ص ۷، و النهايه ۳/ ۴۵۱».

الفُصلان:

بضم الفاء، جمع: فصيل، و هو ولد الناقه إذا فصل عن أمه، و يجمع على فصال، ككريم و كرام.

«المصباح المنير (فصل) ص ۴۷۴، و المطلع ص ۲۸۳».

الفض:

کسر بتفرقه، یقال: «فض الخاتم فانفض»: أی کسره فانکسر، و النفض القوم: تفرقوا.

«المصباح المنیر (فض) ص ۴۷۵، و المغرب ص ۳۶۱».

الفضائل:

جمع: فضیله، و هی ما فعله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم، أو أمر به أمرا غیر مؤکد و ترکه فی بعض الأحیان، أو لم یظهره فی جماعه.

و حکمه: یثاب فاعله، و لا یأثم ترکه.

«النهایه ۳/ ۴۵۵، و الکلیات ص ۶۷۵، و التوقیف ص ۵۵۹، و التعریفات ص ۱۴۶».

الفضل:

کل عطیّه لا تلزم من یعطی، یقال لها: «فضل».

- ابتداء إحسان بلا عله.

- قال الراغب: الزیاده علی الاقتصاد، و منه محمود کفضل العلم و الحلم، و مذموم کفضل الغضب علی ما یجب أن یکون، و هو من المحمود أکثر استعمالا، و الفضول: فی المذموم.

«الکلیات ص ۶۷۵، و التعریفات ۱۴۶، و النهایه ۳/ ۴۵۵، و التوقیف ص ۵۵۹».

الفِضَّه:

و للفضه أسماء أیضا، منها: الفضه، و اللجین، و النسیک، و الغرب و یطلقان علی الذهب أیضا.

«المصباح المنیر (فض) ص ۴۷۵، و المطلع ص ۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۵

الفضول:

ما لا فائده فیه یقال: «هذه من فضول القول».

- اشتغال المرء أو تدخله فيما لا يعنيه.

- عند الأطباء: ما يخرج من البدن بدون معالجه.

- حلف الفضول:

حلف بين قبائل من قريش تعاهدوا على أن لا يجدوا بمكه مظلوما من أهلها أو من غير أهلها ممن دخلها إلا نصروه حتى تردّ مظلمته، و قد شهده رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، فى دار عبد اللّه ابن جدعان.

قال ابن الأثير: قام به رجال من جرهم كلهم يسمى الفضل، منهم: الفضل بن الحارث، و الفضل بن وداعه، و الفضل ابن فضاله.

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۱۷، و النهايه ۳/ ۴۵۶».

الفضولى:

المشتغل بالأمور التى لا تعنيه.

و هو من الفضول، جمع: فضل، و قد استعمل الجمع استعمال الفرد فيما لا خير فيه، و لهذا نسب على لفظه، فقيل: فضولى.

و اصطلاحا: من لم يكن وليّا و لا وصيّا و لا أصيلا و لا وكيلا فى العقد.

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۱۹، و التعريفات ص ۱۴۶، و التوقيف ص ۵۵۹».

الفَضيخ:

هو كسر الشى ء الأجوف، و منه: الفضيخ لشراب يتخذ من البسر المفضوخ المشدوخ، و منه حديث ابن عمر- رضى اللّه عنهما- حينما سئل عنه، فقال: «ليس بالفضيخ، و لكنه الفضوخ» [النهايه ۳/ ۴۵۳]- بفتح الفاء و بالحاء المهمله- و المعنى: أنه يسكر شاربه فيفضخه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶

و هو أن يجعل التمر فى إناء، ثمَّ يصب عليه الماء الحار فيستخرج حلاوته، ثمَّ يغلى و يشتد فهو كالباذق فى أحكامه، فإن طبخ أدنى طبخه فهو كالمثلث.

«المغرب ص ۳۶۱، و المصباح المنير (فضخ) ص ۴۷۵، و التعريفات ص ۱۴۶».

الفضيله:

المرتبه الزائده، و فى الحديث فى دعاء الأذان: «آت محمدا الوسيله و الفضيله» [البخارى- أذان ۸]: أى المرتبه الزائده على سائر

الخلائق، و يحتمل أن تكون تفسيرا للوسيله.

و عند الفقهاء: ترادف المندوب، و النافله، و هى ما طلبه الشارع من المكلف طلبا غير جازم فيؤجر على فعله، و لا يأثم بتركه و يكون مخالفا للأولى.

«نيل الأوطار ۲/ ۵۴ (واضعه)».

الفطر:

اسم مصدر، من قولك: «أفطر الصائم إفطارا».

و الفطره- بالكسر-: الخلقه، قاله الجوهرى.

و قال ابن قدامه- رحمه اللّه- فى «المغنى»، و أضيفت هذه الزكاه إلى الفطره، لأنها تجب بالفطر من رمضان.

قال ابن قتيبه: و قيل لها: فطره، لأن الفطره: الخلقه، قال اللّه تعالى:. فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا.

[سوره الروم، الآيه ۳۰]: أى جبلته التى جبل الناس عليها. هذا آخر كلامه.

و قال الإمام ذو الفنون عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادى فى كتاب «ذيل الفصيح» و ما يلحن فيه العامه فى باب «ما يغير العامه لفظه بحرف أو حركه»، و هى صدقه الفطر، هذا كلام العرب. فأما الفطره، فمولده، و القياس لا يدفعه، لأنه كالغرفه و البغيه لمقدار ما يؤخذ من الشى ء.

فهذا ما وجدته فى اللفظه بعد بحث كثير، و سألت عنها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷

شيخنا أبا عبد اللّه بن مالك فلم ينقل فيها شيئا، و ذكر فى «مثلته» أن الفطره بضم الفاء: الواحده من الكمأه.

«النهايه ۳/ ۴۵۷، المعجم الوسيط ۲/ ۷۲۰، و المطلع ص ۱۳۷».

الفطره:

الجبله المتهيئه لقبول الدين. ذكره الجرجانى.

- الابتداء و الاختراع، و فطر اللّه الخلق: خلقهم و بدأهم.

و يقال: «أنا فطرت الشى ء»: أى أول من ابتدأ، و هى حينئذ مأخوذه من الفطر.

و الحدیث: «کل مولود یولد علی الفطره» [البخاری- جنائز ۹۲]: أی أنه یولد من الجبله و الطبع المتهیئ لقبول الدین، فلو ترک علیها لاستمر علی لزومها و لم یفارقها إلی غیرها، و إنما یعدل عنه من یعدل لآفه من آفات البشر و التقلید، و الحدیث: «الفطره عشر» [مسلم- طهاره ۵۶].

قال ابن بطال الرکبی: أصل الدین، و أصله الابتداء.

و المعنی: آداب الدین عشر.

و الفطره: صدقه الفطر، قال التبریزی:

و قد جاءت فی عبارات الشافعی- رحمه اللّه- و غیره، و هی صحیحه من طریق اللغه.

راجع: «النهایه ۳/ ۴۵۷، و المعجم الوسیط ۲/ ۷۲۰، و المفردات ص ۳۸۲، و النظم المستعذب ۱/ ۲۴، و نیل الأوطار ۱/ ۱۰۲، ۱۰۳، ۲/ ۲۶۸، و التعریفات ص ۱۴۷، و الکلیات ص ۶۹۷، و المغرب ص ۳۶۲».

الفطنه:

کالفهم، قاله الجوهری، و قال السعدی: فطن الرجل للأمر فطنه: علمه، و فطن فطانه و فطانیه: صار فطنا.

«المصباح المنیر (فطن) ۴۷۷، و المطلع ۳۹۷».

الفقأ:

الشق و البخص.

و فقأ عینه: شق حدقتها فخرج ما فیها و فقأ حب الرمان و نحوه: ضغطه و عصره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۸

و الفرق بینه و بین القلع: أن القلع نزع حدقه العین بعروقها، و قولهم: أبو حنیفه سوی بین الفقأ و القلع أرادوا التسویه حکما لا لغه.

«النهایه ۳/ ۴۶۱، و المعجم الوسیط ۲/ ۷۲۲، و المغرب ص ۳۶۳».

الفُقَّاعُ:

الذی یشرب، قال ابن سیده: الفقاع: شراب یتخذ من الشعیر، سمی بذلک، لما یعلوه من الزبد، و فی الکتاب المنسوب إلی الخلیل أنه سمی فقاعا، لما یعلو علی رأسه، کالزبد، و الفقاقیع، کالقوارید فوق الماء.

و قال الجوهری: نفاخات فوق الماء، و اللّه تعالی أعلم.

«المعجم الوسیط (فقع) ۲/ ۷۲۴، و المطلع، ۳۷۴».

الفَقْر:

العوز، و الحاجه، و الجمع: مفاقر.

- الهمّ، و الحرص، و الجمع: فقور.

قال الراغب: الفقر یستعمل علی أربعه أوجه:

الأول: وجود الحاجه الضروريه، و ذلک عام للإنسان ما دام فی دار الدنیا، بل عام للموجودات کلها و علی هذا قوله تعالی: يا أَيُّهَا النّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَراءُ إِلَى اللّهِ.

[سوره فاطر، الآیه ۱۵] الثانی: عدم المقتنیات، و هو المذکور فی قوله تعالی:

لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا. إلی قوله تعالی:. مِنَ التَّعَفُّفِ. [سوره البقره، الآیه ۲۷۳]، و قوله تعالی: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ. [سوره التوبه، الآیه ۶۰].

الثالث: فقر النفوس، و هو الشره المعنیّ بقوله- علیه الصلاه و السلام-: «کاد الفقر أن یکون کفرا» [کنز العمال ۱۶۶۸۲]،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۹

و هو المقابل بقوله: «الغنی غنی النفس» [البخاری ۸/ ۱۱۸]، و المعنیّ بقولهم: من عدم القناعه لم یفده المال غنی.

الرابع: الفقر إلی اللّه، المشار إلیه فی الحدیث: «اللهم أغننی بالافتقار إلیک، و لا تفقرنی بالاستغناء عنک».

[الترغیب ۲/ ۶۱۵] و إیاه عنی بقوله تعالی:. رَبِّ إِنِّی لِمٰا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ [سوره القصص، الآیه ۲۴].

و فقر مدقع: معناه: فقر شدید یفضی بصاحبه إلی الدقعاء و هی التراب.

و قال ابن الأعرابی: الدّقع: سوء احتمال الفقر، یقال: دقع الرجل- بالکسر-: أی لصق بالتراب ذلّا.

«المفردات ص ۳۸۳، و النظم المستعذب ۱/ ۲۵۳».

الفقه:

اشاره

لغه: الفهم، و العلم، و الفطنه، و قیل: فهم الأشیاء الدقیقه.

و قیل: فهم غرض المتکلم من کلامه.

و الأول أرجح، و هو المنقول عن أهل اللغه.

قال بعضهم: فقه- بالکسر-: فهم.

و فقه- بالفتح- سبق غیره إلی الفهم.

و فقه- بالضم-: صار الفقه له سجیه.

و ليس كل هذا التفصيل منقولا عن أهل اللغه.

قال الراغب: الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم.

و

اصطلاحا: - عرفه الإمام أبو حنيفه: بأنه معرفه النفس ما لها و ما عليها، و هو بذلك يشمل: العقائد، و الأخلاق، و العبادات، و المعاملات.

- عرف بعد هذا: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه العمليه (ج ۳ معجم المصطلحات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۰

المكتسب من أدلتها التفصيليه، و هو بذلك يخرج العلم بأحكام العقائد و الأخلاق، و قيل: هو الإصابه و الوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم.

- و عرفه الباجى: بأنه معرفه الأحكام الشرعيه.

- و عرفه إمام الحرمين: بأنه العلم بأحكام التكليف.

- و عرفه الغزالى: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه الثابته لأفعال المكلفين خاصه.

- و عرفه الرازى: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه العمليه المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضروره.

- و عرفه الآمدى: بأنه العلم الحاصل بجمله من الأحكام الشرعيه الفروعيه بالنظر و الاستدلال.

- و عرفه البيضاوى: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه العمليه المكتسب من الأدله التفصيليه.

فوائد

: الفقه يحتاج إلى النظر و التأمل، و لهذا لا يجوز أن يسمى اللّه تعالى فقيها، لأنه لا يخفى عليه شى ء.

«المفردات ص ۳۸۴، و القاموس المحيط (فقه) ۴/ ۴۹۱ ط الحلبى، و المصباح المنير ص ۱۸۲، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۲۴، و التمهيد ص ۵۰، و أحكام الفصول ص ۴۷، و غريب الحديث للخطابى ۳/ ۱۹۶، ۱۹۷، و القاموس القويم ۲/ ۸۷، و التعريفات ص ۱۴۷، و الكليات ص ۶۷، و التوضيح شرح التنقيح مع شرح التلويح ۱/ ۱۰۱، و البرهان ۱/ ۷، و المستصفى ۱/ ۷، و المحصول ۱/ ۱/ ۹۳، و الإحكام للآمدى ۱/ ۴، و منهاج الوصول ص ۳».

الفقير:

لغه: من كسرت فقار ظهره، و فقر يفقر: اشتكى فقار ظهره، و فقرته الداهيه تفقره، من باب نصر: أصابت فقاره، و أعجزته، فهو فعل متعد، و الفاقره: الداهيه، و فقرته الفاقره:

كسرت فقار ظهره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱

قال ابن السراج: و لم يقولوا فقر لمن قل ماله، و استغنوا عنه بقولهم: افتقر.

قال الراغب: و لا يكاد يقال: فقر، و إن كان القياس يقتضيه، و يقال: افتقر، فهو: مفتقر و فقير.

اصطلاحا: فقد اختلف العلماء فى تعريفه و الفرق بينه و بين المسكين، ففى «الاختيار» الفقير: هو الذى له أدنى شى ء، و قيده بعضهم بما هو أقل من النصاب، و المسكين: هو الذى لا شى ء له.

و فرق صاحب «الكليات» بينهما: بأن الفقير: هو من يسأل، و المسكين: من لا يسأل.

و فى «الشرح الصغير»: الفقير: هو الذى لا يملك قوت عامه، و المسكين: هو الذى لا يملك شيئا.

و فى «النظم المستعذب»: الفقير: الذى لا شى ء له.

و فى «فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصارى، و «شرح

أبی شجاع» للغزی: الفقیر فی الزکاه: هو الذی لا مال له و لا کسب یقع موقعا من حاجته، أما فقیر العرایا: فهو الذی لا نقد بیده، و المسکین: من له مال أو کسب لائق یقع موقعا من کفایته و لا یکفیه، و بمثله قال فی «القاموس القویم»:

و الفقیر: من لا یجد ما یکفیه، و المسکین: أحسن حالا.

قال اللّه تعالی: أَمَّا السَّفِینَهُ فَکانَتْ لِمَساکِینَ. [سوره الکهف، الآیه ۷۹]، و السفینه: مال، بل تساوی جمله من المال.

و قال اللّه تعالی: الشَّیْطانُ یَعِدُکُمُ الْفَقْرَ. [سوره البقره، الآیه ۲۶۸]: أی یخوفکم الفقر إذا أنفقتم.

و فی «الکافی» لابن قدامه: الفقیر: من لیس له موقعا من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۲

کفایته من مکسب و لا غیره، و المسکین: الذی له ذلک.

«المصباح المنیر ص ۱۸۲، و الکلیات ص ۶۹۶، و المفردات ص ۳۸۳، و القاموس القویم ۲/ ۸۶، و الاختیار ۱/ ۱۵۵، و الشرح الصغیر ۲/ ۲۵۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۶۲، و شرح متن أبی شجاع للغزی ص ۴۱، و فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ۲/ ۲۶، و الکافی لابن قدامه ۱/ ۳۴۴».

الفکر:

اشاره

فکر فی الشی ء یفکر- کضرب- فکرا: أعمل عقله فیه لیفهم جوانبه و حقیقته.

- قال أبو البقاء: الفکر: حرکه النفس نحو المبادی و الرجوع عنها إلی المطالب.

- قال الشیخ زکریا: الفکر: حرکه النفس فی المعقولات بخلافها فی المحسوسات فإنها تخییل لا فکر.

فائده

: النظر: هو ملاحظه المعلومات الواقعه فی ضمن تلک الحرکه.

و الفحص: هو إبراز شی ء من أشیاء مختلطه به و هو منفصل.

و التمحیص: هو إبراز شی ء عما هو متصل به.

انظر: «المفردات ص ۳۸۴، و القاموس القویم ۲/ ۸۷، و الکلیات ص ۶۹۷، و غایه الوصول ص ۲۰».

الفكره:

اسم هيئه منه، فكّر: بالتضعيف، و تفكر مثل فكر لكن زياده التاء مع التضعيف يجعل المعنى أبلغ و أكثر، قال اللّه تعالى:

إِنَّهُ فَكَّرَ وَ قَدَّرَ [سوره المدثر، الآيه ١٨]، و قال اللّه تعالى:.

لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [سوره البقره، الآيه ٢١٩].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٨٧».

الفَلَاح:

- بفتح اللام مخففه-: البقاء، و الفوز، و منه قول المؤذن:

«حيّ على الفلاح»: أى هلمّوا إلى العمل الذى يوجب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٣

البقاء: أى الخلود فى الجنه، كما قال ابن بطال الركبى، أو إلى طريق النجاه و الفوز، كما قال الفيومى.

و الفلاح: السّحور، و فلحت الأرض فلحا، من باب نفع:

شققتها للحرث.

و الفلح: الشق، و الصناعه فلاحه- بالكسر-.

«المفردات ص ٣٨٥، و النهايه ٣/ ٤٦٩، و المصباح المنير ص ١٨٣، و النظم المستعذب ١/ ٦٠، و نيل الأوطار ٣/ ٥١».

الفلق:

أى الصبح، و قيل: فلق الصبح، بيانه و انشقاقه. و قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: فالِقُ الْإِصْباحِ.

[سوره الأنعام، الآيه ٩٦]: هو ضوء الشمس بالنهار، وضوء القمر بالليل.

«المعجم الوسيط (فلق) ٢/ ٧٢٧، و فتح البارى مقدمه/ ١٧٧».

فلوس:

لغه، جمع: فلس، و الفلس: ما ضرب من المعادن من غير الذهب و الفضه سكه يتعامل بها، و كان يقدر بسدس الدرهم، و يساوى الآن: جزءا من ألف من الدينار فى العراق و غيره.

و يساوى بالأوزان المعاصره: جزءا من اثنين و سبعين جزءا من الحبّه و هو يساوى: ۸۲،. غراما.

«المصباح المنير ص ۱۸۳، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۲۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۷۰، و لغه الفقهاء ص ۳۵۰».

الفنّ:

الفن من الشى ء: النوع منه، و الجمع: فنون، مثل: فلس، و فلوس، و الفنن: الغصن، و الجمع: أفنان، مثل: سبب، و أسباب.

قال اللّه تعالى: ذَواتا أَفْنانٍ [سوره الرحمن، الآيه ۴۸]:

أى ذواتا غصون، و قيل: ذواتا ألوان مختلفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۴

و الفنان: الحمار الوحشى، لتفننه فى العدو.

«المفردات ص ۳۸۶، و المصباح المنير ص ۱۸۳، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۲۹».

الفناء:

الفناء فى اللغه: سعه أمام البيت، و قيل: ما امتد من جوانبه، و يطلقه فقهاء المالكيه على: ما فضل من حاجه الماره من طريق نافذ.

فناء الشى ء فى اللغه: ما اتصل به معدّا لمصالحه.

و قال الكفوى: فناء الدار: هو ما امتد من جوانبها، أو هو ما اتسع من أمامهم.

و فى الاصطلاح: نقل الخطاب عن الابى فى «شرح مسلم»:

الفناء ما يلى الجدران من الشارع المتسع النافذ.

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۴۶، ۳۰/ ۴۳».

الفِهرس:

أصلها فهرست كلمه فارسيه عربت و معناها:

- الكتاب تجمع فيه أسماء الكتب مرتبه بنظام خاص.

- لحق يوضع فى أول الكتاب أو فى آخره يذكر فيه ما اشتمل عليه الكتاب من الموضوعات، و الأعلام أو الفصول، و الأبواب مرتبه بنظام خاص.

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۳۰».

الفهق:

و أما الفهق: الامتلاء، و الصواب: أن يكون صوته بتحزين و ترقيق ليس فيه جفاء كلام العرب، و لا لين كلام المتماوتين، و البغى فى كلام العرب: الكبر، و البغى: الظلم، و البغى:

الفساد، و كل شى ء ترامى إلى فساد فقد [بغى]، يقال: «قد بغى فلان ضالته»: إذا طلبها.

«الزّاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۵۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۵

الفوات:

مصدر: فات، فوتا، و فواتا، و معناه: سبق فلم يدرك.

«المصباح المنير (فوت) ص ۴۸۲، و المطلع ص ۲۰۴، و الروض المربع ص ۲۱۹».

الفوج:

الجماعه من الناس، و الجماعه الماره المسرعه، و الجمع: أفواج، قال اللّه تعالى:. كُلَّما أُلْقِيَ فِيها فَوْجٌ. [سوره الملك، الآيه ۸]، و قوله تعالى:. فَوْجٌ مُقْتَحِمٌ.

[سوره ص الآيه ۵۹]، و قوله تعالى:. فِي دِينِ اللّهِ أَفْواجاً [سوره النصر، الآيه ۲].

«المفردات ص ۳۸۶، و المصباح المنير ۲/ ۷۳۱».

الفَور:

- بالراء المهمله-.

قال فى «المصباح»: كون الشى ء على الوقت الحاضر الذى لا تأخير فيه، و منه قولهم: «الشفعه على الفور».

- و الفور: أول الوقت.

و معناه فى الاصطلاح: هو الأداء أول أوقات الإمكان بلا تأخير.

«المفردات ص ۳۸۶، ۳۸۷، و المصباح المنير ص ۴۸۲، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۳۱».

الفوز:

- بالزای المعجمه-: کل ما نجا من تهلکه و لقی ما یغتبط به فقد فاز: أی تباعد عن المکروه، و لقی ما یحبه.

و قد یجی ء الفوز بمعنی الهلاک، یقال: «فاز الرجل»: إذا مات، و فاز به: ظفر «فاز» فیه: نجا.

«الکلیات ص ۶۷۵، و المعجم الوسیط ۲/ ۷۳۲، و المصباح ص ۴۸۴، و المفردات ص ۳۸۷».

الفُوطه:

ثوب قصیر غلیظ یکون مئزرا یجلب من السند، و قیل:

الفوطه: ثوب من صوف، فلم یحل بأکثر، و جمعها:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۶

الفوط، و قال أبو منصور: و لم أسمع فی شی ء من کلام العرب فی الفوط، قال: و رأیت بالکوفه آزارا مخططه یشتریها الجمالون و الخدم فیتزرون بها، الواحده: فوطه، قال: فلا أدری أ عربی أم لا. (فوط).

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۹۲».

الفُومُ:

الثّوم، و فی قراءه عبد اللّه: و ثومها و یرجح أنه الثوم، و ذکر البصل بعده و هما مشهیّات الطعام.

و قیل: الفوم: الحنطه، و قیل: الحمص، و قیل: سائر الحبوب إلی مخبز یرجح أنه من الحبوب ذکر العدس معه، قال اللّه تعالی:. مِمّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِها وَ قِثّائِها وَ فُومِها وَ عَدَسِها وَ بَصَلِها. [سوره البقره، الآیه ۶۱].

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۹۲».

الفی ء:

اشاره

فی اللغه: الرجوع إلی حاله محموده، قال اللّه تعالی:.

حَتّی تَفِی ءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ فَإِنْ فاءَتْ. [سوره الحجرات، الآیه ۹]، و منه: «فاء الظل»، و الفی ء لا یقال إلا للراجع منه، قال اللّه تعالی:. یَتَفَیَّؤُا ظِلالُهُ.

[سوره النحل، الآیه ۴۸]، قال رؤبه.

کل ما کانت علیه الشمس فزالت عنه، فهو: فی ء و ظلّ، و ما لم تکن علیه الشمس فهو: ظلّ.

قال الجرجانی موضحا: و الفی ء: ما ینسخ الشمس، و هو من الزوال إلی الغروب، کما أن الظل ما تنسخه الشمس و هو من الطلوع إلی الزوال.

و اصطلاحا:

الحنفیه: هو ما رده اللّه علی أهل دینه من أموال من خالفهم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۷

فی الدین بلا قتال، إما بالجلاء، أو بالمصالحه علی جزیه أو غیرها.

الغنیمه أخص من الفی ء، و النفل أخص منهما.

المالکیه: هو المأخوذ من مال کافر مما سوی الغنیمه و سوی المختص بآخذه، فلا یرد الرّکاز علی حد الفی ء، و الهبه.

الشافعیه: هو مال أو نحوه ککلب ینتفع به حصل لنا من کفار مما هو لهم بلا قتال، و بلا إیجاف خیل و لا سیر رکاب:

إبل و نحوها.

الحنابله: هو الراجع إلی المسلمین من مال الکفار من غیر أن یوجف علیه المسلمون بخیل و لا رکاب، کالذی ترکوه فزعا من المسلمین و هربوا، و

الجزيه و عشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا علينا تجارا، و نصف عشر تجارات أهل الذمه و خراج الأرض، و مال من مات من المشركين و لا وارث له.

فائده

: - قال الراغب: سمى ذلك بالفى ء الذى هو ظل تنبيها أن أشرف أعراض الدنيا تجرى مجرى ظل زائل، قال الشاعر:

أرى المال أفياء الظلال عشيّه

و كما قال:

إنما الدنيا كظل زائل

- و فى البعلى: لأنه راجع منها- من الجهات المذكوره- كأنه فى الأصل للمسلمين فرجع إليهم.

راجع: «المفردات ص ۳۸۹، و المصباح ص ۴۸۶، و التوقيف ص ۵۶۸، و التعريفات ص ۱۴۸، و غريب الحديث للخطابى ۱/ ۱۸۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۳۰، و الإقناع ۴/ ۱۷، و نيل الأوطار ۱/ ۳۰۵، و المطلع ص ۲۱۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۸

فى الرقاب:

هم المكاتبون كتابه صحيحه.

- أما المكاتب كتابه فاسده فلا يعطى من سهم المكاتبين.

«فتح القريب المجيب ص ۴۱».

فى سبيل اللّه:

و هم الغزاه الذين لا حق لهم فى الديوان.

«الكافى ۱/ ۳۴۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۹

حرف القاف

القائف:

الملحق للنسب عند الاشتباه، بما خصه اللّه من علم ذلك.

قال الشريف الجرجانى: هو الذى يعرف النسب بفراسته و نظره إلى أعضاء المولود.

قال الشوكانى: هو الذى يعرف نسبه الولد بالوالد بالآثار الخفيه.

«فتح الوهاب ۲/ ۲۳۴، و التعريفات ص ۱۴۹، و التوقيف ص ۵۶۹، و نيل الأوطار ۶/ ۱۵۹».

القائمه:

إحدى قائمتى الرحل اللتين فى مقدمته و مؤخرته.

القائمه معناها: الدائمه كما فى الحديث: «العلم ثلاثه: آيه محكمه، أو سنه قائمه، أو فريضه عادله» [النهايه ۴/ ۱۲۶]:

أى الدائمه المستمره التى العمل بها متصل لا يترك.

«المطلع ص ۱۸۴، و النهايه ۴/ ۱۲۶».

القابله:

و هى التى تتلقى الولد عند ولاده المرأه.

يقال: قبلت القابله الولد- بكسر الباء- تقبله- بفتحها- قباله- بكسر القاف-، قال الجوهرى: و يقال للقابله أيضا: قبيل و قبول.

«تحرير التنبيه ص ۲۶۹، و النهايه ۴/ ۹».

القابليه:

هى الاستعداد للقبول، و هى مصدر صناعى.

«المعجم الوسيط (قبل) ۲/ ۷۳۹».

القابول:

سقيفه بين دارين، أو حائطين تحتها ممر نافذ، و الجمع: قوابيل.

«المعجم الوسيط (قبل) ۲/ ۷۳۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶۰

القارضه:

مأخوذ من قرض الشی ء یقرضه: إذا قطعه، مفرد القوارض.

و هی للطیر بمنزله المصارین لغیرها.

«المصباح المنیر (قرض) ص ۴۹۷، ۴۹۸، و المطلع ص ۳۸۹».

القارعه:

من قرع یقرع قرعا، و القرع: ضرب شی ء علی شی ء.

و القارعه: القیامه، سمیت بذلک، لأنها تقرع القلوب بالفزع.

و قارعه الطریق: أعلاه، قاله الجوهری، و قال أبو السعادات:

وسطه، و قیل: صدره، و قیل: ما برز منه.

«تفسیر البغوی (معالم التنزیل) ۴/ ۵۱۹، و المفردات ص ۴۰۱، و المطلع ص ۶۶، و تحریر التنبیه ص ۴۲».

القاروره:

وعاء یصب فیه الشراب و یکون غالبا من الزجاج، و قوله تعالی:. صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوارِیرَ. [سوره النمل، الآیه ۴۴] من زجاج أو ما یشبهه فی الصفاء.

و قوله تعالی: قَوارِیرَا مِنْ فِضَّهٍ قَدَّرُوها تَقْدِیراً [سوره الإنسان، الآیه ۱۶]: أی زجاجات کأنها من الفضه فیها صفاء الزجاج و بیاض الفضه، کما تقول: «رجل من الأسود»:

أی یشبهها، أو علیها طلاء من ماء الفضه، أو هی أوعیه للشراب من الفضه.

و القاروره أیضا: وعاء الرطب و التمر، و هی (القوصره)، و تطلق القاروره علی المرأه، لأن الولد أو المنی یقر فی رحمها، أو تشبیها بآنیه الزجاج لضعفها.

«المصباح المنیر (قر) ص ۴۹۶، ۴۹۷ (علمیه)، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۱۲».

القازوزه:

إناء یشرب فیه الخمر.

«المصباح المنير (قزز) ص ۱۹۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶۱

القاعد:

- بغير هاء-: هى التى قعدت عن التصرف من السن و عن الولد و المحيض.

«المصباح المنير (قعد) ص ۵۱۰ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۵».

القاعده:

لغه: ما يقعد عليه الشى ء: أى يستقر و يثبت.

و اصطلاحا: هى قضيه كليه منطبقه على جميع جزئياتها.

كذا قال الجرجانى.

و قال أبو البقاء: قضيه كليه من حيث اشتمالها بالقوه على أحكام جزئيات موضوعها، و تسمى فروعا و استخراجها منها تفريعا، كقولنا: «كل إجماع حق»، قال: و القاعده:

تجمع فروعا من أبواب شتى، و الضابط: يجمع فروعا من باب واحد.

«الكليات ص ۷۲۸، و التوقيف ص ۵۶۹، و التعريفات ص ۱۴۹».

القافه:

- بتخفيف الفاء- جمع: قائف، عن الجوهرى و غيره.

و قال القاضى عياض: هو الذى يتبع الأشباه و الآثار و يقفوها:

أى يتبعها فكأنه مقلوب من القافى، و هو: المتبع للشى ء.

قال الأصمعى: هو الذى يقفو الأثر، و يقتافه.

قال صاحب «المغنى»: القافه: قوم يعرفون الأنساب بالشبه و لا- يختص ذلك بقبيله معينه، بل من عرفت منه المعرفه بذلك، و تكررت منه الإصابه فهو: قائف، و قيل: أكثر ما يكون هذا فى بنى مدلج، و كان إياس بن معاويه قائفا، و كذلك شريح.

و ظاهر كلام أحمد- رحمه اللّه- أنه لا يقبل إلا قول اثنين.

و قال القاضى: يقبل قول واحد، و اللّه أعلم.

«المطلع ص ۲۸۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶۲

القافله:

اسم فاعل مؤنث بالتاء.

و هو عند أهل اللغه: الرفقه الراجعه من السفر.

و القفول: الرجوع، يقال: يقفل- بضم الفاء-.

قال ابن قتيبه: من غلط العامه قولهم: القافله للرفقه فى السفر ذاهبه كانت أو راجعه، و إنما القافله الراجعه من السفر.

تقول: «قفل الجيش» فهو: قافل، و قفلت الجماعه، فهى قافله: أى راجعه، و لا يقال للخارجه: قافله حتى تصدر.

«المصباح المنير (قفل) ۱/ ۵۱۱ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۲۰۸، و المطلع ص ۲۲۱».

القانطون:

مفرد قانط، و هو الآيس، إذ القنوط: الإياس من رحمه اللّه، فالقانطون الآيسون.

و قنط قنوطا و قناطه: يئس.

و فى التنزيل العزيز:. لٰا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّٰهِ.

[سوره الزمر، الآيه ۵۳] و أقنطه: آيسه، و قنّطه: أقنطه.

«المعجم الوسيط (قنط) ص ۷۹۲، و المصباح المنير (قنط) ص ۵۱۷، و المطلع ص ۱۱۲».

القانون:

يونانى أو سريانى: مسطر الكتابه.

و فى الاصطلاح: هو و القاعده: قضيه كليه تعرف منها بالقوه القريبه من الفعل أحوال جزئيات موضوعها، مثل كل فاعل مرفوع، فإذا أردت أن تعرف حال زيد مثلا فى جاءنى زيد، فعليك أن تضم الصغرى السهله الحصول، أعنى زيد فاعل مع تلك القضيه، و تقول: زيد فاعل، و كل فاعل مرفوع يحصل لك معرفه أنه مرفوع.

و فرق بعضهم بأن القانون: هو الأمر الكلى المنطبق على جميع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶۳

جزئياته التى يتعرف أحكامها منه، و القاعده: هى القضيه الكليه المذكوره.

«الكليات ص ۷۳۴، و دستور العلماء ۳/ ۵۱، ۵۲».

القباء:

من الثياب، و يطلق الآن على ثوب من الحرير أو القطن أو نحوهما واسع سابغ مشقوق المقدم، له كتان طويلان مشقوقا الطرفين يلبس و يضم جانب منه على جانب و يحزم فوقه بمنطقه و تلبس فوقه جبّه.

و قيل: هو ثوب ضيق من ثياب المعجم، و يقال: أول من لبسه سليمان- عليه السلام-.

و قباء- بضم القاف-: موضع بقرب المدينه المنوره من جهه الجنوب نحو ميلين، و هى تقصر و تمد و تصرف و لا تصرف.

«المصباح المنير (قبو) ص ۴۸۹ (علميه)، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۴، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۲، و المطلع ص ۱۷۲».

القباع:

مكيال ضخم أو مكيال صغير فى مرآه العين يحيط بشى ء كثير كالدقيق، و منه قيل للحارث بن عبد اللّه (القباع)، لأنه لما ولى البصره فغير مكاييلهم فنظر إلى مكيال صغير فى مرآه العين أحاط بدقيق كثير، فقال: إن مكيالكم هذا لقباع، فلقّب به و اشتهر.

«النهايه ۴/ ۷، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰».

القَبُّ:

ما يدخل فى جيب القميص من الرقاع. و فى حديث علىّ- رضى اللّه عنه-: «كانت درعه صدرا لا قبّ لها» [النهايه ۴/ ۳]: أى لا ظهر لها.

سمى قبّا، لأن قوامها به من قب البكره، و هى الخشبه التى فى وسطها، و عليها مدارها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶۴

القبح:

مقابل الحسن، يقال: «قبح يقبح، فهو: قبيح».

و يقال: «قبحت فلانا»: إذا قلت له: قبحك اللّه من القبح، و هو الإبعاد.

«النهايه ۴/ ۳، و المصباح المنير (قبح) ص ۴۸۷ (علميه)، و ميزان الأصول ص ۴۶».

القبر:

مدفن الإنسان، و الجمع: قبور.

و المقبر و المقبره (مثلثه الباء): موضع القبر.

قبر الميت يقبره قبرا: دفنه فى القبر.

و أقبره: صيّر له قبرا يدفن فيه، و أقبر القوم قبلهم: أعطاهم إياه يقبرونه.

و جاء فى الشعر المقبر (بضم الباء).

لكل أناس مقبر بنفائهم فهم ينقصون و القبور تزيد

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۵۷، و المعجم الوسيط (قبر) ۲/ ۷۳۷، و أنيس الفقهاء ص ۱۲۵».

القبض:

الملك، يقال: «صار الشى ء فى قبضته»: فى ملكه، و الاستلام و وضع اليد، كما فى اشتراط العلماء القبض فى المجلس فى الصرف، و فى عدد من البياعات. و قبض الدين:

أخذه، و يكون فى الديون و الأعيان.

و القبضه من الشى ء: ما قبضت عليه من مل ء كفك، يقال:

أعطاه قبضه من تمر أو من سويق: كفّا منه.

و فى القرآن حكايه عن السامرى:. فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ. [سوره طه، الآيه ۹۶].

و القبضه من السيف: مقبضه.

و القبضه: ما قبضت عليه من الشى ء.

و القبضه: الشديد التمسک بالأشياء.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۱، و المعجم الوسيط (قبض) ۲/ ۷۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۴۶ (واضعه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶۵

القُبُل:

نقيض الدّبر، و قوله تعالی:. إِنْ كانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ. [سوره يوسف، الآيه ۲۶]: أی من جهه الامام و الوجه.

و القبل: المعاينه و المقابله و المواجهه، قال اللّه تعالی:.

وَ حَشَرْنا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَیْ ءٍ قُبُلًا. [سوره الأنعام، الآيه ۱۱۱]: أی معاينه و مواجهه، و قيل: جمع قبيل: أی أصنافا و أنواعا.

و القبل: مقدّم الشی ء و أول الزمان، و قوله تعالی:.

أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذابُ قُبُلًا [سوره الكهف، الآيه ۵۵]: أی معاينه، أو فی أوّل الزمن.

«المصباح المنير (قبل) ص ۴۸۸، (علميه)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۹۸».

القِبلَه:

لغه- بكسر القاف-: هی الجهه مطلقا أو الجهه الإماميه.

- و أصل القبله: هی الحاله التی يقابل الشی ء و غيره عليها.

- و هی نقيض الدبر.

- قال اللّه تعالی: فَمالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ [سوره المعارج، الآيه ۳۶]: أی جهتک و نحوک.

و قوله تعالی:. وَ ظاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذابُ [سوره الحديد، الآيه ۱۳]: أی من جهته و ناحيته.

و اصطلاحا: الجهه التی نتجه إليها فی صلاتنا.

- و قبله المسلمين: الكعبه المشرفه.

قال اللّه تعالی:. فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَهً تَرْضاها.

[سوره البقره، الآيه ۱۴۴]- و سميت قبله: لأن المصلی يقابلها و تقابله.

- قال الصاوی: و هی سبعه أقسام:

(ج ۳ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۶۶

الأول: قبله تحقیق: و هی قبله الوحی کقبلته صلّی اللّه علیه و سلم، فإنها بوضع جبریل- علیه السلام-.

الثانی: قبله إجماع: و هی قبله عمرو بن العاص- رضی اللّه عنه- بإجماع الصحابه، و قد وقف علی جامع عمرو ابن العاص ثمانون من الصحابه.

الثالث: قبله استتار: و هی قبله من غاب عن البیت من أهل مکه أو عن مسجده صلّی اللّه علیه و سلم، و الفرض أنه فی مکه و المدینه.

الرابع: قبله

اجتهاد: و هی قبله من لم یکن فی الحرمین.

الخامس: قبله بدل: و هی قبله المسافر الراکب علی ظهر دابه، و هی جهه سفره.

السادس: قبله تخییر: و هی التی تخیرها من لم یجد أو تخیر، فإنه یجتهد متخیرا.

السابع: قبله عیان: و هی استقبال عین الکعبه لمن بمکه المکرمه.

«المعجم الوسیط (قبل) ۲/ ۷۴۰، و الکلیات ص ۷۲۹».

القُبول:

- بالضم- مصدر، و القبول- بالفتح-: اسم مصدر.

و یستعمل استعمال المصدر، و اسم الفاعل: قابل.

قال اللّه تعالی:. وَ قابِلِ التَّوْبِ. [سوره غافر، الآیه ۳]، و قال اللّه تعالی: وَ هُوَ الَّذِی یَقْبَلُ التَّوْبَهَ.

[سوره الشوری، الآیه ۲۵]: أی یرضاها، و یعفو عن عبده.

- و قبل الشهاده: صدّقها، و قوله تعالی:. وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً. [سوره النور، الآیه ۴]: أی لا تصدقوها و لا تعملوا بها.

و قوله تعالی:. وَ لا یُقْبَلُ مِنْها شَفاعَهٌ. [سوره البقره، الآیه ۴۸]: أی لا یسمح لها بأن تقدم من یشفع لها عند

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۶۷

اللّه، و لا یقبل منها أیضا أن تشفع لغیرها، لکن المؤمن الصادق الصالح یشفع فی أهله، قال اللّه تعالی:. إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ [سوره المائده، الآیه ۲۷].

و تقبل الشی ء: قبله و رضیه، و تقبّل فلانا: استقبله راضیا عنه.

و تقبل اللّه العمل: رضیه و أثاب علیه، قال اللّه تعالی:.

رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنّا. [سوره البقره، الآیه ۱۲۷].

- و استقبل الرجل غیره: لقیه مقبلا علیه متجها إلیه.

و قوله تعالی: فَلَمّا رَأَوْهُ عارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِیَتِهِمْ.

[سوره الأحقاف، الآيه ۲۴]: أى مقبلا عليها متجها إليها ظنوا السحاب جاء للرحمه، فإذا هو العذاب.

- و أقبل: نقيض أدبر، أى قدم و جاء و واجه بوجهه،- و أقبل فى الحرب: تقدّم كنايه عن الشجاعه، و قوله

تعالى:.

أَقْبِلْ وَ لا تَخَفْ. [سوره القصص، الآيه ۳۱]: أى تقدم بوجهك و اقترب بغير خوف، لأنه ولى مدبرا فناداه إليه ليطمئنه.

و فى الشرع: عباره عن قبلت و نحوه من جهه المشترى.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۹۷، ۹۸، ۹۹، و المطلع ص ۲۲۸، و المعجم الوسيط (قبل) ۲/ ۷۴۰، و تحرير التنبيه ص ۲۶۱، ۲۶۲».

القبيح:

قال الشيخ زكريا الأنصارى: ما نهى عنه شرعا.

و فى «لب الأصول»: ما يذم عليه.

«المصباح المنير (قبح) ص ۴۸۷ (علميه)، و الحدود الأنيقه ص ۷۷، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۲۳».

القبيل:

الجماعه أو العشيره أو الكفلاء أو الأعوان المناصرون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶۸

و كلها تناسب قوله تعالى:. أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَ الْمَلائِكَهِ قَبِيلًا [سوره الإسراء، الآيه ۹۲] معك ليؤيدوك.

«المعجم الوسيط (قبل) ۲/ ۷۴۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۹۸».

القبيله:

هى الجماعه التى تنسب إلى أصل واحد: أى جد واحد، فهم بنو الأب، و جمعها قبائل، قال اللّه تعالى:. وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا. [سوره الحجرات، الآيه ۱۳].

قال الماوردى فى «الأحكام السلطانيه»: أنساب العرب ست مراتب بجميع أنسابهم:

۱- شعب. ۲- قبيله. ۳- عماره.

۴- بطن. ۵- فخذ. ۶- فصيله.

فالشعب: النسب الأبعد كعدنان، سمى شعبا، لأن القبائل فيه تشعبت.

و القبیله: هی ما انقسمت فیه أنساب الشعب کربیعه و مضر، سمیت قبیله لتقابل الأنساب فیها.

و العماره: و هی ما انقسمت فیه أنساب القبیله کقریش و کنانه.

و البطن: و هو ما انقسمت فیه العماره کبنی عبد مناف و بنی مخزوم.

و الفخذ: و هی ما انقسمت فیه أنساب البطن کبنی هاشم و بنی أمیه.

و الفصیله: و هی ما انقسمت فیه أنساب الفخذ کبنی العباس و بنی أبی طالب. فالفخذ تجمع الفضائل، و البطن یجمع الأفخاذ، و العماره تجمع البطون، و القبیله تجمع العمائر، و الشعب یجمع القبائل.

فإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوبا، و العمائر قبائل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۶۹

و زاد غیره: العشیره قبل الفصیله.

«المصباح المنیر (قبل) ص ۴۸۸ (علمیه)، و النظم المستعذب ۱/ ۷۴، و المطلع ص ۶۶، ۶۷، و القاموس القویم ۲/ ۹۸، ۹۹، و بلغه السالک ۱/ ۲۲۷، ۲۲۸، و دلیل المسالک ص ۳۲».

القتل:

إزهاق الروح بالضرب أو بغیره، لکن إذا اعتبر بفعل المتولی له یقال: «قتل»، و إذا اعتبر بفوات الحیاه، یقال: «موت»، مأخوذ من قتله قتلا: أماته، و أصله: إزاله الرّوح کالموت، و یطلق علی دفع الشر، فیقال: «قتل اللّه فلانا»: دفع شره، و الإزاله: یقال: «قتل جوعه أو عطشه»: أزال ألمه بطعام أو شراب، و قتل غلیله: شفاه.

و قتل الخمر: أزال

حدتها بالماء.

و قتل فلانا: أذله.

و قتل المسأله بحثا: تعمق فی بحثها حتی علمها علما تامّا.

و قتل النفس: إماطه الشهوات.

و قاتل عدوه: قتالا و مقاتله: حاربه، قال اللّه تعالی:.

وَ آخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِی سَبِيلِ اللّهِ. [سوره المزمل، الآيه ۲۰]: أی يقاتلون العدو.

و اقتتل الناس: قاتل بعضهم بعضا، قال اللّه تعالی:. فَوَجَدَ فِيهِا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ. [سوره القصص، الآيه ۱۵].

و القتيل: «فعيل» بمعنی «مفعول»، و جمعه: قتلی، قال اللّه تعالی:. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِی الْقَتْلی.

[سوره البقره، الآيه ۱۷۸]، و قوله تعالی:. وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً [سوره النساء، الآيه ۲۹] يفسر بما يأتی:

لا تحدثوا فتنا يقتل فيها بعضكم بعضا، أو لا يقتل بعضكم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۰

بعضا بغير حق، فقتل إخوانكم المسلمين قتل لأنفسكم لأنكم أسره واحده، أو لا تقتلوا أنفسكم بالانتحار عند التوبه من الذنوب، كما كان ذلك فی عقائد بعض الأولين، أو يأتی سبب آخر، و قوله تعالی: قُتِلَ الْخَرّاصُونَ [سوره الذاريات، الآيه ۱۰]: دعاء عليهم بالقتل و الطرد من رحمه اللّه، و مثله:

قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ [سوره البروج، الآيه ۴].

القتل العمد:

عند أبی حنيفه- رحمه اللّه تعالی- ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجری مجری السلاح فی تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب و الحجر و الليطه و النار و عندهما (الصاحبين).

و الشافعی- رحمه اللّه تعالی-: هو ضربه قصدا بما لا يطيقه بدن الإنسان حتی إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد، و موجبه الإثم و القصاص إلا أن يعفو الولی، ثمّ القصاص متعين و ليس للولی أخذ الديه إلا برضا القاتل عند الشافعيه، و فی رأی آخر للشافعی أن موجب العمد القصاص أو الديه و تعين ذلك باختيار الولی،

و حق العفو للأولياء من العصبه و ذوى الأرحام و الزوجين فى ظاهر الروايه، و قال الليث بن سعد: العفو للعصبه دون غيرها، و ليس فى هذا القتل الكفاره.

القتل الذى هو شبه العمد:

هو أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح و ما جرى مجراه فى تفريق الأجزاء عنده.

و قال أبو يوسف، و محمد، و الشافعى- رحمهم اللّه تعالى-:

هو أن يتعمد الضرب بآله لا يقتل بمثلها فى الغالب كالعصا و السوط، و الحجر، و اليد، فلو ضربه بحجر عظيم أو خشبه عظيمه- كما مر- فهو عمد عندهم خلافا له، و لو ضربه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۱

بسوط صغير و والى فى الضربات حتى مات يقتص عند الشافعى- رحمه اللّه تعالى- خلافا للحنفيه و ليس موجبه القصاص، بل الإثم و ديه مغلظه على العاقله، و الكفاره، و هى عتق رقبه مؤمنه ذكرا أو أنثى، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

القتل الخطأ:

أن يرمى شخصا ظنه صيدا أو حربيّا، فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميّا فقتله، و موجبه الكفاره المذكوره و الديه على العاقله فى ثلاث سنين لا الإثم.

القتل الجارى مجرى الخطأ:

كنائم انقلب على رجل فقتله، و موجبه موجب القتل الخطأ.

قتل الغيله:

قتل الإنسان لأخذ ماله.

القتل بالسبب:

كحفر البئر أو وضع الحجر فى غير ملكه، و موجبه الديه على العاقله إذا تلف به إنسان لا الكفار و هذا إذا كانت البئر على ممر الناس و إذا لم تكن على ممر الناس فلا ديه عليه.

و كل قتل ظلما عمدا يتعلق به وجوب القصاص أو الكفاره يوجب حرمان القاتل عن إرث المقتول إلا القتل بالتسبب.

القتل بالمحدد:

هو الذی یوجب القصاص بشروط معینه.

«المعجم الوسیط (قتل) ۲/ ۷۴۱، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/

۱۰۱، و دستور العلماء ۳/ ۵۴، ۵۵، ۵۶، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۱۴، و التوقیف ص ۵۷۴، و الإقناع فی حل ألفاظ أبی شجاع ۳/ ۱۵۲، ۱۵۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۸/ ۱۷۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۷۲

القِثاء:

- بکسر القاف و ضمها- فی «الصحاح» للجوهری:

القثاء: الخیار، و المعروف أنه أکبر من الخیار و أطول و مختلف عنه، و هما من فصیله واحده و همزته أصلیه لا للتأنیث، قال اللّه تعالی:. مِنْ بَقْلِها وَ قِثّائِها.

[سوره البقره، الآیه ۶۱] «القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۰۱، و الفتاوی الهندیه ۱/ ۲۱».

القحبه:

المرأه البغی، من قحب الرّجل: إذا سعل من لومه، لأنها تسعل: ترمز بذلک، ذکره ابن درید کابن القوطیه.

و جری علیه فی «البارع»، و به ردّ قول الجوهری: القحبه مولّده، لأن هؤلاء ثقات و قد أثبتوه.

«المصباح المنیر (قحب) ص ۴۹۰ (علمیه)، و التوقیف ص ۵۷۴».

القِدْح:

السهم، قبل أن یراش و ینصل، و ذلک إذا بلغت العیدان المقتطه فشذبت عنها الأغصان و قطعت علی مقادیر النبل فهی حینئذ أقدح، و قداح، و أقداح، و المفرد: قدح.

و القدح- بفتحتین-: آنیه (وحده مکاییل).

و القدح- بسکون الدال-: العیب و الشتم.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۰۵، و المصباح المنیر (قدح) ص ۴۹۱ (علمیه)».

القدر:

قدر کل شی ء، و مقداره: مقیاسه.

قدر الشی ء بالشی ء یقدره قدرا: قاسه به، و قادره: قاسه.

«المصباح المنير (قدر) ص ۴۹۲ (علميه)، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰».

القدره:

لغه: القوه على الشى ء و التمكن منه، فهى ضد العجز.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۳

و فى الاصطلاح: هى الصفه التى تمكن الحىّ من الفعل و تركه بالإراده، قاله ابن الكمال.

القدره الممكنه: أدنى قوه يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنيا، أو ماليا، و هذا النوع شرط للحكم.

القدره الميسّره: ما يوجب اليسر على المؤدى، فهى زائده على الممكنه بدرجه من القوه، إذ بها يثبت الإمكان، ثمَّ اليسر بخلاف الأولى، و الميسّره تقارن الفعل عند الأشاعره خلافا للمعتزله.

«المصباح المنير (قدر) ص ۴۹۲ (علميه)، و التوقيف ص ۵۷۵».

قُدْس:

- بضم القاف و سكون الدال المهمله بعدها سين مهمله-:

جبل عظيم بنجد كما فى «القاموس».

و القدس- بضمتين-: الطهر، و الأرض المقدسه: المطهره، و بيت المقدس فيها معروف.

«المصباح المنير (قدس) ص ۴۹۲ (علميه)، و نيل الأوطار ۵/ ۳۱۱».

القديم:

عند علماء الكلام: الموجود الذى ليس لوجوده ابتداء (و هو صفه أو اسم من أسماء اللّه تعالى).

و القديم: ما مضى على وجوده زمن طويل، و الجمع: قدماء، و قدامى.

«المعجم الوسيط (قدم) ۲/ ۴۷۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۳».

القذف:

لغه: الرّمى البعيد، و لاعتبار الرمى فيه، قيل: «منزل قذف»، و بلد قذوف: بعيده، و أستعير القذف للشتم و العيب، كما أستعير للرّمى، و منه: «القذافه و القذيفه»: للمقلاع الذى يرمى به، و قولهم: «بين قاذف و حاذف»: أى رام بالحصى و حاذف بالعصا.

و التقاذف: الترامی.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۷۴

و منه الحدیث: «کان عند عائشه- رضی اللّه عنها- قینتان تغنیان بما تقاذف فیه الأنصار من الأشعار یوم بعاث» [النهایه ۴/ ۲۹]: أی تشاتمت.

- و یطلق السب و یراد به القذف، و هو الرمی بالزنا فی معرض التعبیر کما یطلق القذف و یراد به السب.

و هذا إذا ذکر کل منهما منفردا، فإذا ذکرا معا لم یدل أحدهما علی الآخر، کما فی حدیث رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم:

«أ تدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فینا من لا درهم له و لا متاع، قال: إن المفلس من أمتی یأتی یوم القیامه بصلاه و صیام و زکاه، و یأتی قد شتم هذا و قذف هذا و أکل مال هذا و سفک دم هذا، و ضرب هذا فیعطی هذا من حسناته و هذا من حسناته، فإن فنیت حسناته قبل أن یقضی ما علیه أخذ من خطایاهم و طرحت علیه ثمَّ یطرح فی النار».

[مسلم فی البر و الصله ۵۹] و اصطلاحا:

- جاء فی «دستور العلماء»: أن القذف: الرمی بالزنا.

- و فی «الاختیار»: رمی مخصوص، و هو الرمی بالزنا.

و منه

الحديث: «إن هلال بن أميه قذف زوجته: أى رماها بالزنا» [النهايه ۴/ ۲۹].

- قال ابن عرفه: «القذف الأعم نسبه آدمى غيره لزنى أو قطع نسب مسلم»، قال: «و الأخص لإيجاب الحد نسبه آدمى مكلف غيره حرّا عفيفا مسلما بالغا أو صغيره تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم».

- و فى «الإقناع»: الرمى بالزنا فى معرض التعبير.

- و فى «الروض المربع»: الرمى بزنا أو لواط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۵

- و فى «معجم المغنى»: هو الرمى بالزنا.

«التوقيف ص ۵۷۷، و دستور العلماء ص ۶۴، و الاختيار ۳/ ۲۸۰، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۴۲، و الإقناع ۳/ ۲۰۰، و الروض المربع ص ۴۹۰، و معجم المغنى ۲/ ۷۵۹».

القرء:

- بفتح القاف و ضمها- و الجمهور على الفتح:

مدّه الحيض أو مده ما بين الحيضتين، قال اللّه تعالى:

وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ. [سوره البقره، الآيه ۲۲۸]: أى ثلاث حيضات أو ثلاثه أطهار و بهما تحسب العدّه للمطلقه بعدد الحيضات أو بعدد مرات الطهر على اختلاف المذاهب.

و جمع القله: أقرؤ و أقراء، و الكثره قروء، و هو مشترك، و هو الوقت، و يطلق على الطهر و الحيض، و تسميه أهل اللغه من الأضداد، قال الشاعر:

مورثه مالا و فى الحىّ رفعه لما ضاع فيها من قروء نسائها

و قال الراغب: هو اسم للدخول فى الحيض عن طهر لمعنيين معا يطلق على كل منهما إذا انفرد كالمائده للخوان و الطعام، و ليس القرء اسما للطهر مجرّدا، و لا للحيض مجردا بدليل أن الطاهر التى لم تر دما لا يقال لها: ذات قرء، و كذا حائض استمر بها الدّم.

و فى الاصطلاح: اختلف فيه الفقهاء:

- مذهب الشافعيه و طائفه: أنه

الطهر.

- و مذهب طائفه: أنه الحيض.

- و أخرى تجمع بين الطهر و الحيض.

«المصباح المنير (قرأ) ص ۵۰۲ (علميه)، و المفردات ص ۴۰۱، ۴۰۲، و ديوان الأعشى (هامش) ص ۹۱، و تحرير

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۶

التنبيه ص ۲۹۴، و المطلع ص ۳۳۴، و النظم المستعذب ص ۱۷۱، و التوقيف ص ۵۸۰، ۵۸۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۰۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۱۸».

القَرَاء:

- بفتح القاف و المد- من قريب الضيف أقريه: أى أضفته و أكرمته.

«المصباح المنير (قرى) ص ۵۰۱ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۱۶».

القراب:

قراب السكين: ما تدخل فيه، و قرب السكين يقربها قربا:

اتخذ لها قرابا، و أدخلها فى القراب و أقربها: عمل لها قرابا.

- بكسر القاف-: هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا و يطرح فيه الراكب سوطه و أداته و يعلق فى الرحل.

و قراب الشى ء و قرابته: ما قارب قدره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۹۶، ۲/ ۱۲۵۱، و نيل الأوطار ۵/ ۹».

القرآن الكريم:

هو اللفظ العربى المنزل على محمد صلّى اللّه عليه و سلم للإعجاز بسوره منه، المنقول متواترا.

و عرف: بأنه كلام اللّه تعالى المنزل على محمد صلّى اللّه عليه و سلم بلفظه العربى المتعبد بتلاوته المكتوب فى المصاحف المتواتر من حيث النقل.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۴۹، و الواضح فى أصول الفقه ص ۷۴».

القراءه و التلاوه:

بمعنى واحد، تقول: «فلان يتلو كتاب اللّه»: أى يقرأه و يتكلم به.

قال الليث: تلا يتلو تلاوه، يعنى: قرأ، و الغالب فى التلاوه أنها تكون للقرآن، و جعله بعضهم أعم من تلاوه القرآن و غيره.

«لسان العرب (قرأ)، و (تلا)، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۴۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۷

القرّاد:

الذى يلعب بالقرد، و يطوف به فى الأسواق و نحوها مكتسبا بذلك.

«المطلع ص ۴۱۰».

القرار:

مصدر بمعنى: الثبات و الاستقرار و الإقامه المستقره الدائمه و السكون و الاطمئنان.

و القرار: الأرض المنخفضه التى يستقر فيها الماء.

و القرار: الرأى يمضيه من يملك إمضاءه.

و القرار: كل مكان صالح لأن يستقر فيه الشى ء استقرارا ثابتا، فقوله تعالى:. اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مٰا لَهٰا مِنْ قَرٰارٍ [سوره إبراهيم، الآيه ۲۶]: أى عميق تستقر فيه، أو مالها استقرار بسبب أنها على سطح الأرض، و قوله تعالى:. أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرٰاراً. [سوره النمل، الآيه ۶۱]: أى مكان استقرار، و قوله تعالى: ثُمَّ جَعَلْنٰاهُ نُطْفَهً فِى قَرٰارٍ مَكِينٍ [سوره المؤمنون، الآيه ۱۳]: هو الرحم تثبت فيه النطفه، و من قرّ فى المكان: أى ثبت فيه و استقر.

و قوله تعالى: وَ قَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ [سوره الأحزاب، الآيه ۳۳]:

أى امكثن و استقرين بها لا تخرجن كثيرا منها، و أصله:

اقررن فى بيوتكم، خففت بحذف إحدى الرائين، مثل:.

فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ [سوره الواقعه، الآيه ۶۵]، و استغنى عن همزه الوصل فصارت: «قرن» من باب فرح، و (قرن) من باب ضرب يضرب. و قرى- بفتح القاف- و قرئ بكسرها، و قيل: إن من قرأ «و قرن» بكسر القاف جعلها من الفعل «وقر» فى باب الواو فتكون وقر يقر كوعد يعد، و يكون المحذوف من المضارع واو الفعل المثال.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۱۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۸

القراض:

من القرض، و هو القطع، سمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعه من ماله يتصرف فيه، و قطعه من الربح.

و يسمى مضاربه كما صرح بذلك النووى فى «المنهاج»، و مقارضه.

و هو بهذا يكون القراض: المضاربه فى الأرض.

و اصطلاحا: عرفها القدورى بقوله: عقد على الشركه بمال من أحد الشريكين و عمل من الآخر.

- و فى «شرح

حدود ابن عرفه»: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجاره.

- و فى «الكافى»: أن يدفع رجل إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها و يبتغى رزق اللّه فيها مما أفاء اللّه فى ذلك المال من ربح، فهو بينهما على شرطهما نصفا كان أو ثلثا أو ربعا أو جزءا معلوما.

- و فى «فتح الرحيم»: توكيل على مال معلوم للغير يعمل تاجرا فيه بجزء شائع من ربحه معلوم على حسب الاتفاق.

- و فى «فتح المعين»: أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما.

- و عند الأنصارى: هو توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه و الربح مشترك بينهما.

- و فى «التوقيف»: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح.

و عرفها ابن قدامه فى «العمده» بقوله: أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه و يشتركان فى ربحه.

«المصباح المنير (قرض) ص ۴۹۷، ۴۹۸، و الكتاب مع شرحه اللباب ۲/ ۱۳۱، و التوقيف ص ۵۷۷، و فتح المعين ص ۷۹، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۰، و فتح الوهاب ۱/ ۲۴۰، و الكافى ص ۳۸۴، و فتح الرحيم ۲/ ۱۳۴، و العمده مع شرحه العده ص ۲۱۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۹

قرام:

- بكسر القاف و تخفيف الراء-: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

و قال فى «النهايه»: الستر الرقيق، و قيل: الصفيق من صوف ذى ألوان.

«النهايه ۴/ ۴۹، و نيل الأوطار ۲/ ۱۶۴».

القران:

لغه: اسم مصدر من قرن بمعنى: جمع، كما يقرن بين بعيرين فى حبل واحد: أى يجمعهما، و قرنت الشى ء بالشى ء: و صلته، و قرنت الأسارى فى الحبال: أى جمعتهم.

و اصطلاحا: هو الجمع بين العمره و الحج بإحرام واحد فى سفره واحده، كذا فى «الاختيار».

أو: أن يهل بالحج و العمره من الميقات، أو يحرم بالعمره، ثمَّ يدخل عليها الحج على خلاف.

و عند المالكيه: الإحرام بنيه العمره و الحج.

«کشاف القناع ۲/ ۴۱۱، و الاختیار ۱/ ۱۶۰، ۲۱۱، و حاشیه قلیوبی ۲/ ۱۲۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۱۸۱».

القربی:

القرابه فی الرحم و النسب، قال اللّه تعالی:. قُلْ لَا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبیٰ. [سوره الشوری، الآیه ۲۳]: أی إلا أن تودونی لقرابتی منکم و لا تؤذونی و لا تهیجوا علیّ الناس إذ لم یکن فی قریش بطن إلا بینه و بین الرسول قرابه، أی: ابذلوا لی مودّتکم و عدّونی ضمن أقاربکم، و الاستثناء علی هذا منقطع، فلیست مودته کقریب أجرا علی الرساله، و یوافق هذا ما ذکره جمیع الرسل علی أنهم لم یطلبوا أجرا من أی نوع علی رسالتهم، و هو أکرم للرسول من أن یطلب منهم علی الرساله مودّه أقاربه و أهل بیته کما فسرها بعضهم.

«النهایه ۴/ ۳۲، ۳۳، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۰۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۸۰

القربان:

ما تقرب به من ذبح أو غیره، ذکره الأنصاری.

و قال المناوی: ما یتقرب به إلی اللّه، ثمَّ صار عرفا: اسما للنسیکه التی هی الذبیحه.

الحدود الأنیقه ص ۷۷، و التوقیف ص ۵۷۸».

القُربه:

اشاره

ما یتقرب به إلی اللّه فقط أو مع الإحسان للناس کبناء الرباط و المساجد، و الوقف علی الفقراء و المساکین.

و القربه: أعمال البر و الطاعه، و جمعها: قربات، کقوله تعالی:. وَ یَتَّخِذُ مٰا یُنْفِقُ قُرُبٰاتٍ عِنْدَ اللّٰهِ وَ صَلَوٰاتِ الرَّسُولِ أَلٰا إِنَّهٰا قُرْبَهٌ لَهُمْ. [سوره التوبه، الآیه ۹۹].

و القربه: ظرف من جلد یخرز من جانب واحد و تستعمل لحفظ الماء و اللبن و غیرهما.

و اصطلاحا: عرف «صاحب الکلیات»: القربه: بأنها ما یتقرب به إلی اللّه تعالی بواسطه غالبا، قال: و قد تطلق و یراد بها: ما یتقرب به بالذات.

و قال الشیخ زکریا الأنصاری: القربه: ما تقرب به بشرط معرفه المتقرب إلیه.

فائده

: قال ابن عابدين نقلا عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى التفريق بين القربه و العباده و الطاعه:

القربه: فعل ما يثاب عليه بعد معرفه من يتقرب إليه به، و إن لم يتوقف على نيه.

و العباده: ما يثاب على فعليه و يتوقف على نيه.

و الطاعه: فعل ما يثاب عليه يتوقف على نيه أو لا- عرف من يفعله لأجله أو لا، فنحو الصلوات الخمس، و الصوم، و الزكاه، و الحج من كل ما يتوقف على النيه قربه، و طاعه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۸۱

و عباده، و قراءه القرآن و الوقف، و العتق، و الصدقه و نحوها مما لا يتوقف على نيه قربه، و طاعه، لا عباده، و النظر المؤدى إلى معرفه اللّه تعالى طاعه لا قربه و لا عباده.

فالطاعه أعم من القربه و العباده، و القربه أعم من العباده.

«المعجم الوسيط (قرب) ص ۷۵۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۰۹، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۸۵، و الحدود الأنيقه ص ۷۷، و الموسوعه الفقهيه

٢٨/ ٣٢٠، ٢٩/ ٢٥٧».

قرحه:

أى: جرح، تقول: «قرح قرحا»: بدت به جروح من سلاح أو بثور، فهو: قرح، و يقال: قرح جلده، و قرح قلبه:

من حزن.

و قرح الحيوان: كأن فى جبهته قرحه، و هى بياض بقدر الدّرهم فما دونه، فهو: أقرح.

و قرحت الروضه قرحه: توسطها النور الأبيض، فهى: قرحاء.

«المعجم الوسيط (قرح) ص ٧٥١، و نيل الأوطار ٦/ ٢١٠».

القرص:

أصل القرص أن يقبض بإصبعه على الشى ء، ثمَّ يغمز غمزا جيدا.

و قال فى «النهايه»: القرص: الدلك بأطراف الأصابع و الأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، و التقريص:

مثله، و هو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد.

«معالم السنن ١/ ٩٧، و النهايه ۴/ ۴٠».

القرض:

الجزء من الشى ء، و القطع منه، كأنه يقطع له من ماله قطعه ليقطع له من أثوابه أقطاعا مضاعفه، ذكره الحرالى.

و قال الراغب: من القطع، و منه سمّى ما يدفع إلى الإنسان بشرط رد بدله قرضا.

و فى «المصباح»: ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه.

و فى «التعاريف»: القرض لغه: المداينه و الإعطاء بالجزاء.

(ج ٣ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨٢

و شرعا: عرفه الفقهاء: بأنه دفع المال إرفاقا لمن ينتفع به و يرد بدله، و هو نوع من السلف، فيصح بلفظ قرض و سلف.

- و فی «دستور العلماء»: هو ما یجب فی الذمه بسبب دراهم الغیر مثلا، فالدین و القرض متباینان، و هو المستفاد من (التلویح) فی مبحث القضاه و المتعارف فی ما بین الفقهاء أن الدین عام شامل للقرض و غیره.

- و عرفه المالکیه: بأنه دفع متمول فی عوض غیر مخالف له عاجلا.

و القرض الحسن: هو الذی لا یصحبه منّ و لا أذی و لا ریاء و لا منفعه تشبه الربا.

و أقرض اللّه: أنفق المال فی وجوه البر التی یرضاها اللّه تعالی علی سبیل الاستعاره، فاللّه لا یقترض من أحد علی الحقیقه مالا، و لکن یعطی ثوابا علی الإنفاق شبه رد المقترض ما أخذه.

قال اللّه تعالی: مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ. [سوره البقره، الآیه ۲۴۵].

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۷، و القاموس القویم للقرآن

الكريم ۲/ ۱۱۳، و دستور العلماء ۲/ ۱۱۸، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۰۱، و التوقيف ص ۵۸۰، و المطلع ص ۱۷۰».

القرطاس:

اشاره

فيه ثلاث لغات: كسر القاف، و ضمها، و قرطس بوزن جعفر، ذكر الثلاث الجوهرى، و قال: هو الذى يكتب فيه.

و قال صاحب «المطالع»: العرب تسمى الصحيفه قرطاسا من أى نوع كان.

فائده

: و لا يقال: قرطاس إلا إذا كان مكتوبا، و إلا فهو: طرس، و كاغذ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۸۳

و لا يقال: قلم إلا إذا برى و إلا فهو: أبنوب.

«المطلع ص ۱۷۰، و الكليات ص ۷۳۷».

القرطم:

- بكسر القاف و الطاء و ضمهما-: لغتان مشهورتان، عربىّ: و هو حبّ العصفر.

«النهايه ۴/ ۴۲، و تحرير التنبيه ص ۱۲۶».

القرظ:

هو ورق شجر السّلم ينبت بنواحى تهامه يدبغ به الجلود، و يقال: أديم مقروظ، و الذى يجنيه يسمى قارظا، و الذى يبيعه يسمى قراظا.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۳۹، و النهايه ۴/ ۴۳».

القرعه:

مأخوذه من قرعته: إذا كففته، كأنه كف الخصوم بذلك، و هى اسم مصدر بمعنى: الاقتراع، و هو الاختيار بإلقاء السهام و نحو ذلك.

و ليست القرعه من الميسر كما يقول البعض، لأن الميسر هو القمار، و تمييز الحقوق ليس قمارا، و ليست من الاستقسام المنهى

عنه، لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب، و هو مما استأثر به اللّه تعالى، فى حين أن القرعه تمييز نصيب موجود، فهى أماره على إثبات حكم قطعا للخصومه أو لإزاله الإبهام.

و على ذلك فالقرعه التى تكون لتمييز الحقوق مشروعه.

أما القرعه التى يؤخذ منها الفأل أو التى يطلب بها معرفه الغيب و المستقبل، فهى فى معنى الاستقسام الذى حرمه سبحانه و تعالى.

القرعه فى العتق:

قال ابن عرفه: القرعه هنا لقب لتعيين مبهم فى العتق له

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۸۴

بخروج اسمه له من مختلط به بإخراج يمتنع فيه قصد عينه.

«النهايه ۴/ ۴۳، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۶۷، و النظم المستعذب ۲/ ۱۰۷، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۸۱».

القرن:

القرن من النّاس: أهل زمان واحد، و اشتقاقه من الاقتران، و كل طبقه مقترنين فى وقت فهم قرن، قال الشاعر:

إذا ذهب القرن الذى أنت منهم و خلّفت فى قرن فأنت غريب

و القرن- بفتح القاف و سكون الراء-: هو عظم أو غده مانعه و لوج الذكر، و قيل: ما يمنع سلوك الذكر فى الفرج، و هو إما غده غليظه أو لحمه مرتفعه أو عظم، و امرأه قرناء: إذا كان ذلك بها.

و ذكر بعضهم أن القرن عظم نأتى محدد الرأس كقرن الغزاله يمنع الجماع.

و تاره يكون لحما فيمكن علاجه، و تاره يكون عظما فلا يمكن علاجه.

و يقال: قرن: ميقات نجد على يوم و ليله

من مكه، و يقال:

له قرن المنازل و قرن الثعالب، و رواه بعضهم بفتح الراء و هو غلط، لأن قرن- بفتح الراء-: قبيله من اليمن، و قد غلط غيره من العلماء ممن ذكره بفتح الراء، و زعم أن أويسا القرنى منه، إنما هو من «قرن» بفتح: بطن من مراد.

«المصباح المنير (قرن) ص ۵۰۰، ۵۰۱، (علميه)، و النهايه ۴/ ۵۱، و غريب الحديث للخطابى، و البستى ۱/ ۲۴۴، ۲/ ۲۹۶، و النظم المستعذب ۲/ ۳۶۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۰، ۲۳، و المطلع ص ۱۶۶، ۳۲۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۹۵».

قرن الشمس:

هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها، قاله فى «القاموس».

«القاموس المحيط (قرن) ۴/ ۲۶۰ (حلبى)، و النهايه ۴/ ۵۲، و نيل الأوطار ۱/ ۳۰۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۸۵

قرن الشيطان

و قرناه المقصود: حزبه و أتباعه، أو: قوته و انتشاره، أو تسلطه «القاموس المحيط (قرن) ۴/ ۲۶۰ (حلبى)، و النهايه ۴/ ۵۲، و نيل الأوطار ۳/ ۹۰».

القَرو:

- بفتح القاف-: قدح من خشب، و فى حديث أم معبد- رضى اللّه عنها-: «أنها أرسلت إليه بشاه و شفره، فقال: اردد الشفره و هات لى قروا» [النهايه ۴/ ۵۷].

و القرو: أسفل النخله ينقر و ينبذ فيه.

و قيل: إناء صغير يردد فى الجوائح.

«النهايه ۴/ ۵۷».

القرواح:

الأرض البارزه الفضاء.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۲».

قريش:

اشاره

اسم قبیله مشهوره عربیه کبیره بمکه و لها الرئاسه و الإشراف علی بیت اللّه، و علیها رعایه من یحجون إلی بیت اللّه سبحانه و تعالی، و منها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم.

- و هم أولاد النضر، و قیل: أولاد فهر، و قیل غیر ذلک، و الأول هو المشهور.

فائده

: - الإجماع منعقد علی النسب الشریف للرسول صلّی اللّه علیه و سلم إلی عدنان، و لیس فیما بعده إلی آدم طریقه صحیح فیما ینقل.

- کل من هو من أولاد نضر بن کنانه فهو قریش مصغر القرش تعظیما، و هو الکسب و الجمع، سمی به لأنهم یتجرون و یجتمعون بمکه بعد التفرق فی البلاد.

«تحریر التنبیه ص ۳۳، و الکلیات ص ۷۰۲، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۱۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۸۶

القریه:

المصر الجامع، و قیل: کل مکان اتصلت به الأبنیه و اتخذ قرارا، و تقع علی المدن و غیرها، و قیل: هی البلده الکبیره و تکون أقل من المدینه، و هی الضیعه أیضا، و الجمع: قری علی غیر قیاس.

قال اللّه تعالی:. ادْخُلُوا هٰذِهِ الْقَرْیَهَ.

[سوره البقره، الآیه ۵۸]- سمیت قریه لاجتماع الناس فیها، و من قریب الماء فی الحوض إذا جمعته.

و القرّیه: عصیّتان طولهما ذراع، یعوض علی أطرافها عوید یؤسر إلیهما من کل جانب بقدّ، فیکون ما بین العصیتین قدر أربعه أصابع، ثمَّ یؤتی بعوید فیه قرض فیعرض فی وسط القریه بقدّ، فیکون فیه رأس العمود.

«النظم المستعذب ۱/ ۹۷، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۳، ۵۵۷، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۱۵».

قزح:

- بقاف مضمومه، ثمَّ زای مفتوحه، ثمَّ حاء مهمله-:

و هو جبل صغیر من المزدلفه و هو آخرها، و لیس هو من منی، و یقال له: «موقف المزدلفه».

«تحرير التنبيه ص ۱۷۷».

القَزُّ:

ما قطعته الدوده و خرجت منه حيه.

- و الحرير: ما يحل عنها بعد موتها، قال الليث: هو ما يعمل فيه الإبريسم.

- و هو نوع من الإبريسم (معرّب).

«المصباح المنير (قزز) ص ۱۹۱، و هامش فتح المعين ص ۴۲، و المطلع ص ۲۲۸».

القزع:

- بفتح القاف و الزاى-: أخذ بعض شعر الرأس و ترك

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۸۷

بعضه، نص على ذلك ابن سيده فى «المحكم»، و كذا فسره الإمام أحمد فى روايه بكر بن محمد عن أبيه.

و كذا القفا لغير حجامه و نحوها.

و لقد ورد النهى عنه، فنهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم عن القزع [النسائى- زينه ۵]، و أصله: السحاب المتمزق فى السماء، يقال: «ما فى السماء قزعه من سحاب».

«الروض المربع ص ۳۰، و النظم المستعذب ۱/ ۲۲۰، و تحرير التنبيه ص ۳۸، و المطلع ص ۱۶».

القسامه:

لغه، بمعنى: القسم، و هو اليمين مطلقا أقيم مقام المصدر من قولهم: «أقسم أقساما و قسامه».

قال الشاعر:

و حليفكم باللّه رب الناس مجتهد القسامه اذهب بها اذهب بها طوق الحمامه

و قيل: سمى القسم قسما لأنها تقسم على أولياء الدم.

و يقال: «أقسم الرجل»: إذا حلف.

و قيل: إنها الجماعه، ثمَّ أطلقت على الأيمان.

و اصطلاحا:

- جاء فی «کنز الـدقائق»: تقال للإیمان تقسم علی أهل المحله إذا وجد قتیل فیها لم یدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم، أی من أهل تلک المحله و هؤلاء الرجال هم الذین یتخیّرهم ولی المقتول، فیقسم کل واحد منهم بأن یقول:

مـا قتلته و ما علمت له قاتلا، فإن حلفوا فعلی أهل المحله الـدّیه، و لا یحلف الولی و حبس الآبی حتی یحلف و إن لم یتم العـدد کرر الحلف علیهم لیتم العدد خمسین و لا قسامه علی صبی و مجنون و امرأه و عبد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۸۸

- و قال المیدانی: إنها الیمین بعدد مخصوص، و سبب مخصوص علی وجه مخصوص.

- و قال ابن عرفه: القسامه: حلف خمسین یمینا أو جزئها علی

إثبات الدم.

- و جاء فی «الإقناع»: أنها اسم للأیمان التی تقسم علی أولیاء الدم.

- و جاء فی «التوقیف»: أنها أیمان یقسم علی أولیاء القتیل إذا ادعوا الدم.

- و جاء فی «معجم المغنی»: أنها الأیمان المکرره فی دعوی القتل.

- و جاء فی «الروض المربع»: أنها أیمان مکرره فی دعوی قتل معصوم.

- و قال الشوکانی: هو عند الفقهاء: اسم للإیمان.

«دستور العلماء ۳/ ۶۸، و غرر المقاله ص ۲۳۴، و اللباب شرح الکتاب ۳/ ۱۷۱، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۲۶، و الإقناع ۳/ ۱۸۳، و التوقیف ص ۵۸۱، و معجم المغنی ۲/ ۷۷۳، و الروض المربع ص ۴۸۶، و المطلع ص ۳۶۸، ۳۶۹، و نیل الأوطار ۷/ ۳۵، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۲۴۹، ۲۵۰».

القسامی:

الذی یطوی الثیاب أول طیها حتی تکسر علی طیها.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۸۰».

القسر:

من قسر فلانا یقسره قسرا: قهره علی کره.

و قسره علی الأمر: أکرهه علیه.

و منه: القسوره، قال اللّه تعالی: فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَهٍ [سوره المدثر، الآیه ۵۱]، قیل: هو الأسد، و قیل: الرامی، و قیل: الصائد.

«المفردات ص ۴۰۳، و المعجم الوسیط (قسر) ۲/ ۷۶۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۸۹

القسط:

لغه: العدل و الجور، فهو من الأضداد، و أقسط بالألف عدل فهو مقسط إذا عدل، فکأن الهمزه فی أقسط للسلب، کما یقال: شکا إلیه فأشکاه.

فقسط و أقسط لغتان فی العدل، أما فی الجور فلغه واحده، و هی قسط بغیر ألف، و القسط بإطلاقیه أعم من العدل.

و فی الحدیث: «یخفض القسط و یرفعه» [النهایه ۴/ ۶۰].

یرید بالقسط- و اللّه أعلم-: الرّزق الذی هو قسط کل واحد و قسمه من قوته و معاشه، فالخفض: تقتیره و تضییقه، و الرفع: بسطه و توسعته، یرید: أنه مقدر الرزق و قاسمه علی الحکمه فیه و المصلحه فی مقداره.

«المعجم الوسیط (قسط) ۲/ ۷۶۲، و غریب الحدیث للبستی ۱/ ۶۸۴، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۵».

القَسَم:

القسم و القسم: البسر الأبیض الذی یؤکل قبل أن یدرک و هو حلو.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴».

القسمه و القسم:

اشاره

القسم- بفتح القاف- مصدر: «قسم یقسم قسما»:

أی فرّق و أعطی کلّ ذی حق حقّه، لا یثنی و لا یجمع.

أما القسم- بکسر القاف-: هو اسم للشی ء المقسوم و النصیب، یقال فیه: «هذا قسمی»: أی نصیبی، و تجمع علی أقسام، و الاسم: القسمه.

و شرعا:

عرف الحنفیه القسمه: بأنها جمع نصیب شائع فی معین.

و فی «اللباب»: هی تمییز الحصص بعضها عن بعض.

و قیل: جمع نصیب شائع فی مکان مخصوص.

و عرفها ابن عرفه: بأنها تصییر مشاع من مملوک مالکین معینا و لو باختصاص تصرف فیه بقرعه أو تراض.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۹۰

و هی عند الشافعیه و الحنابله: تمییز بعض الحصص و إفرازها.

و اعتبرها بعض الفقهاء بيعا، لقول ابن قدامه: القسمه: إفراز حق و تمييز أحد النصيبين من الآخر، و ليست بيعا.

و هذا أحد قولى الشافعى، و قال فى الآخر: هى البيع.

فقسم الشى ء بين الشركاء من باب ضرب: جزأه، و جعل لكل منهم جزءا، قال اللّه تعالى:. نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِى الْحَياهِ الدُّنْيا. [سوره الزخرف، الآيه ٣٢]:

أى جعلنا لكل منهم جزءا معينا من الرزق و مقدارا محددا معلوما منه.

قسم الفى ء و الغنيمه:

القسم: معروف كما ذكرنا.

الفى ء: مصدر فاء إذا رجع، ثمَّ استعمل فى المال الراجع من الكفار إلينا.

و الغنيمه: «فعليه» بمعنى «مفعوله» من الغنم و هو الربح، و المشهور تغايرهما (الفى ء و الغنيمه) كما يؤخذ من العطف.

و قيل: كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد، فإن جمع بينهما افترقا كالفقير و المسكين.

و قيل: الفى ء يطلق على الغنيمه دون العكس.

و على هذا فالفى ء: مال حصل من كفار بلا إيجاف كجزيه و

عشر تجاره و ما جلوا عنه و ترکه مرتد و کافر معصوم لا وارث له.

و الغنیمه: مال حصل من الحربیین بإیجاف، و قد سبق بیان ذلک فی الفاء.

قسمه التراضی:

قال ابن عرفه: سماها القاضی قسمه بیع، و هی: أخذ بعضهم بعض ما بینهم علی أخذ کل واحد منه ما یعدله بتراض ملکا للجمیع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۹۱

قسمه القرعه:

قال ابن عرفه: هی المذکوره بالذّات، یعنی المقصوده بالذات فی کتاب «القسمه»، و هی قسمه القرعه، و هی فعل ما یعین حظ کل شریک مما بینهم بما یمتنع علمه حین فعله قسمه المهایاه:

و یقال المهایآت و المهایاه، و معناهما صحیح.

قال ابن عرفه: اختصاص کل شریک بمشترک فیه عن شریکه فیه زمنا معینا من متحد أو متعدد یجوز فی نفس منفعته لا فی غلته.

فائده

: معنی الإفراز فی تعریف الشافعیه و الحنابله:

یقصد: الإفراز فیما لا یتفاوت أظهر کالمکیل و الموزون، و تأتی تاره بمعنی المبادله، و هی أظهر فیما یتفاوت کالحیوان و العقار إلا أن الممتنع منهما علی القسمه إذا اتحد الجنس، و لا یجبر عند اختلاف الجنس، و لو اقتسموا بأنفسهم جاز.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۹۵، ۴۹۶، ۴۹۷، و الاختیار ۲/ ۵۴، ۹۵، و الإقناع ۳/ ۵۶، و النظم المستعذب ۱/ ۱۶۰، و المطلع ۴۰/ ۴۹۲، و الروض المربع ص ۵۲۴، و فتح الوهاب ۲/ ۲۵، ۲۱۷، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۱۶، و الموسوعه الفقهیه ۹/ ۷».

القسیس:

- بالکسر-: عالم النصاری، و جمعه: قسیسون و قساوسه.

قال القرطبی: و القس- بالفتح- أیضا: رئیس من رؤساء النصاری فی الدین و العلم.

فالراهب: عابد النصاری، و القسیس: عالمهم.

«المعجم الوسيط (قسس)، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۴۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۲

القسيه:

هی الثياب القسيه منسوبه إليه، و هی ثياب فيها حرير تجلب من مصر، و فی حديث علی- كرم اللّه وجهه-: «أنه صلّی اللّه عليه و سلم نهی عن لبس القسی» [النهايه ۴/ ۶۳]، و هی ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتی بها من مصر، نسبت إلی قريه علی ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها: القسی- بفتح القاف- و أصحاب الحديث يقولون- بكسر القاف- و أهل مصر بالفتح، ينسب إلی بلاد القس، قال أبو عبيد:

هو منسوب إلی بلاد يقال لها: القسی، قال: و قد رأيتها و لم يعرفها الأصمعی، و قيل: أصل القسی الغزی- بالزای-، منسوب إلی الغز، و هو ضرب من الإبريسم، أبدل من الزای سين و أنشد لربيعه بن مقروم:

جعلن عتيق أنماط خدورا و أظهرن الكرادی و العهونا

علی الأحداج و استشعرن ريطا عراقيا و قسيا مصونا

و قيل: هو منسوب إلی القس، و هو الصقيع لبياضه.

و فی حديث علی- كرم اللّه وجهه- قيل له: ما القسيه؟

قال: «ثياب مضلعه فيها حرير»: أی خطوط عريضه كالأضلاع.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۹۷».

القشاش:

هو الرّباع بمراكش منذ عهد المرابطين، و هو من يزارع أرضا علی ربع الغله.

«معلمه الفقه المالكی ص ۲۷۷».

القشب و القشيب:

لغه: الجديد و الخلق.

و فی الحديث: «أنه مر و عليه قشتبانيتان» [النهايه ۴/ ۶۴]:

أی بردتان خلقان، و يقال: ثوب قشيب، و ريطه قشيب أيضا، و الجمع: قشب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۳

قال ذو الرمه: «كأنها حلل موشيه قشب».

و قد قشب قشابه، و قال ثعلب: «قشب الثوب»:

جد و نظف.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۷»

القِشْر:

من كل شى ء: غلافه خلقه أو عرضا، كقشر البرتقال، و الدّمّل، و الجمع: قشور، و القشر- بكسر الشين-: كثير القشور، يقال: «تمر قشر»: كثير القشور، و قشر التمر يقشر قشرا: غلظ قشره، و قشر البياض: سمكه نيليه عريضه ذات فلوس، يزيد طولها على شبر.

و القشر: كل شى ء ملبوس يغطى الجسم، و كذا: القشره.

قال فى «معجم الملابس»: القشره: الثوب الذى يلبس، و لباس الرجل: قشره، كل ملبوس قشر.

أنشد ابن الأعرابى:

منعت حنيفه و اللهازم منكم قشر العراق و ما يلزم الخنجر

قال ابن الأعرابى: يعنى نبات العراق، و رواه ابن دريد (ثمر بالعراق)، و الجمع من كل ذلك قشور.

و فى حديث قيله: «كنت إذا رأيت رجلا ذا رداء أو ذا قشر» [النهايه ۴/ ۶۴]: طمح بصرى إليه.

و فى حديث معاذ بن عفراء: «أن عمر- رضى اللّه عنه- أرسل إليه بحله فباعها فاشترى بها خمسه أرؤس من الرقيق فأعتقهم، ثمَّ قال: إن رجلا آثر قشرتين يلبسهما على عتق خمسه أعبد لغبين الرأى» [النهايه ۴/ ۶۵]: أراد بالقشرتين:

الحله، لأن الحله ثوبان، إزار و رداء، و إذا عرى الرجل عن ثيابه، فهو: مقتشر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۴

قال أبو النجم يصف نساء:

يقلن للأهتم منا المقتشر ويحك وار استك منا و استتر

و يقال للشيخ الكبير: مقتشر، لأنه حين كبر ثقلت عليه ثيابه فألقاها عنه،

و فی الحدیث: «أن الملک یقول للصبی المنقوش: خرجت إلی الدنیا و لیس علیک قشر».

[النهایه ۴/ ۶۴].

و فی حدیث ابن مسعود- رضی اللّه عنه-: «لیله الجن لا أری عروه منکسفه و لا أری علیهم ثیابا» [النهایه ۴/ ۶۵].

«المعجم الوسیط (قشر) ۲/ ۷۶۴، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۹۷، ۹۸، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۵».

القشع:

الفرو الخلق.

و فی حدیث سلمه بن الأکوع- رضی اللّه عنه- فی غزاه بنی فزاره قال: «أغرنا علیهم، فإذا امرأه علیها قشع لها فأخذتها فقدمت بها إلی المدینه» [مسلم- جهاد ۴۷].

قال ابن الأثیر: أراد بالقشع: الفرو الخلق.

و أخرج الهروی عن أبی بکر- رضی اللّه عنه- قال:

«نفلنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم جاریه علیها قشع لها».

[ابن ماجه- جهاد ۳۲] «معجم الملابس فی لسان العرب ۹۸».

القصاص:

تتبع الأثر، یقال: «قصّ أثره یقصه»: إذا تبعه، و منه قوله تعالی: وَ قالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّیهِ. [سوره القصص، الآیه ۱۱]:

أی أتبعیه، و قوله تعالی:. فَارْتَدّا عَلی آثارِهِما قَصَصاً [سوره الکهف، الآیه ۶۴] فکأن المقتص یتبع أثر جنایه الجانی فیجرحه مثلها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۹۵

و القصاص أیضا: المماثله، و منه أخذ القصاص، لأنه یجرحه مثل جرحه أو یقتله به، و قیل: سمی قصاصا لأنه یقص الخصومات، أی: یقطعها.

و قیل: أصله من القص، و هو القطع، لأن المقتص یقطع بدنه مثل ما قطع الجانی، و سمی القود قودا، لأن الجانی یقاد إلی أولیاء المقتول فیقتلونه به إن شاءوا.

و اصطلاحا: هو معاقبه الجانی بمثل جنایته.

قال اللّه تعالى: وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ. [سوره البقره، الآيه ۱۷۹].

«النظم المستعذب ۲/ ۲۳۱، و الروض المربع ص ۴۷۰، و غرر المقاله ص ۲۳۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۲۰، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۵۴».

القصب:

- بفتح القاف و الصاد-: كل نبات كانت ساقه أنابيب و كعوبا، و منه: قصب السكر.

و القصب: نبات مائى من الفصيله النجيليه، له سوق طوال، ينمو حول الأنهار، و قد يزرع، و يسمى فى مصر: الغاب البلدى، و قصب النيل.

- مجارى الماء من العيون.

و يقال للسابق: «أحرز قصب السبق».

أصله: أنهم كانوا ينصبون فى حلبه السباق قصبه فمن سبق اقتلعها و أخذها ليعلم أنه السابق.

- عظام اليدين، و الرجلين، و الأصابع.

- الدّرّ الرطب المرصّع بالياقوت.

- ما كان مستطيلا أجوف من الفضه و الذهب و نحوهما.

- شعب الرئه [الواحده- فى كل هذا- قصبه].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۶

- ثياب ناعمه من كتان، واحدها: قصبىّ.

- شرائط مذهبه أو مفضضه تحلى بها الثياب

و نحوها.

و القصبه: كل أنبوب فى ساق الشجره تنتهى بعقدتين.

- و كل عظم مستدير أجوف ذى مخ.

- و من الأصابع: عظامها.

- و مقياس من القصب طوله فى مصر ثلاثه أمتار و خمسه و خمسون من المائه من المتر، و تمسح به الأرض.

و قدرت القصبه أيضا بعشره أذرع.

- و القصبه: واحده القصب، و هى مجارى الماء من العيون.

و فى حديث سعيد بن العاص- رضى اللّه عنه-: «أنه سابق بين الخيل فجعل الغايه مائه قصبه» [النهايه ۴/ ۶۷].

و قال الجوهرى: هى قصبه الأنف عظيمه، و كذلك كل عظم أجوف مستدير، و كذلك ما اتخذ من قصب.

«المعجم الوسيط (قصب) ۲/ ۷۷۶، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۴، ۲/ ۱۲۵۲، و المطلع ص ۲۱۸، ۳۶۱، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۶۱».

القصد:

لغه: الاعتزام و التوجه و النهوض نحو الشى ء.

و فى اصطلاح الفقهاء: هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل.

و قصد الأمر: توجه إليه عامدا، و المقصد موضوع القصد.

و قصد الأمر: توسط و لم يجاوز الحد فيه.

و قصد الطريق: أى استقام.

و من معانى القصد و الاقتصاد: التوسط بين الإسراف و بين التقتير، و هو أن تكون النفقه على قدر الحاجه.

«المصباح المنير (قصد) ص ۵۰۴ (علميه)، و القاموس المحيط (قصد) ۱/ ۳۳۹ (حلبى)، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۱۶۵، ۲۲/ ۲۲۸، ۳۰/ ۳۰۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۷

القص:

الأخذ من الشعر بالمقراض خاصه.

و الفرق بينه و بين تقصير الشعر: أن التقصير إزاله الشعر بأى آله.

«المصباح المنير (قصص) ص ۵۰۵ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۵۰».

القصر:

لغه: الحبس.

و اصطلاحا: تخصيص شى ء بشى ء و حصره فيها، و يسمى الأول مقصورا و الثانى مقصورا عليه، كقولنا فى القصر بين المبتدأ و الخبر: «إنما زيد قائم».

و بين الفعل و الفاعل: ما ضربت إلا زيدا.

- و القصر فى السفر الشرعى:

عرفه بعض المالكيه: بأنه نقص مسافر نصف الرباعيه.

«التوقيف ص ۵۸۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۳۳».

القَصَّهُ:

الجصّه و يكسر، و فى الحديث: «حتى ترين القصّه البيضاء» [النهايه ۴/ ۷۱]: أى ترين الخرقه بيضاء كالقصه، و الجمع:

قصاص- بالكسر-.

و القصّه- بفتح القاف-: ماء أبيض ينزل آخر الحيض غالبا.

«القاموس المحيط (قصّ) ۲/ ۳۱۱، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۳۷۲».

القضاء:

اشاره

فى اللغه:

- يكون بمعنى الإلزام، و الحكم، قال اللّه تعالى: وَ قَضىٰ رَبُّكَ أَلّٰا تَعْبُدُوا إِلّٰا إِيّٰاهُ. [سوره الإسراء، الآيه ۲۳].

- و بمعنى الإخبار، قال اللّه تعالى: وَ قَضَيْنٰا إِلىٰ بَنِى إِسْرٰائِيلَ. [سوره الإسراء، الآيه ۴].

(ج ۳ معجم المصطلحات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۸

- و بمعنى الفراغ، قال اللّه تعالى: فَإِذٰا قُضِيَتِ الصَّلٰاةُ.

[سوره الجمعه، الآيه ۱۰]- و بمعنى التقدير، يقال: «قضى الحاكم النفقه»: أى قدرها.

- و يستعمل فى إقامه شى ء مقام غيره، و يقال: «قضى فلان دينه»: أى أقام ما دفعه إليه مقام ما كان فى ذمته.

- و يأتى بمعنى الأمر، نحو: وَ قَضىٰ رَبُّكَ أَلّٰا تَعْبُدُوا إِلّٰا إِيّٰاهُ. [سوره الإسراء، الآيه ۲۳].

- و بمعنى الفعل، نحو قوله تعالى:. فَاقْضِ مٰا أَنْتَ قٰاضٍ. [سوره طه، الآيه ۷۲].

- و بمعنى الإراده، نحو قوله تعالى:. فَإِذٰا قَضىٰ أَمْراً. [سوره غافر، الآيه ۶۸].

- و بمعنى الموت، نحو قوله تعالى:. فَمِنْهُمْ مَنْ قَضىٰ نَحْبَهُ.. [سوره الأحزاب، الآيه ۲۳].

- و يأتى بمعنى الأداء، نحو قوله تعالى: فَإِذٰا قَضَيْتُمُ الصَّلٰاهَ. [سوره النساء، الآيه ۱۰۳].

و تأتى بمعنى الصنع و الإحكام، قال الشاعر:

و عليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السّوابغ تبّع

و سمى الحاكم قاضيا، لأنه يمضى الأحكام بحكمها.

و أيضا لمنعه الظالم من الظلم، يقال: «حكمت الرجل»:

أى منعته.

و القضاء عند علماء الكلام:

جاء فى «شرح المواقف»: أن قضاء اللّه تعالى عند الأشاعره هو إرادته الأزليه المتعلقه بالأشياء على ما هى عليه فيما لا

يزال.

و عند الفلاسفه:

علم اللّه تعالى بما ينبغى أن يكون الوجود عليه حتى يكون على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۹

أحسن النظام و أكمل الانتظام: و هو المسمى عندهم بالعنايه الأزليه التى هى مبدأ لفيضان الموجودات من حيث جملتها على أحسن الوجوه و أكملها.

و قال أفضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم- رحمه اللّه تعالى- و ما وقع فى «شرح الطوالع- الأصفهانى» من أن القضاء: عباره عن وجود جميع المخلوقات فى اللوح المحفوظ.

و فى الكتاب المبين مجتمعه و مجمله على سبيل الإبداع، فهو راجع إلى تفسير الحكماء و مأخوذ منه، فإن المراد بالوجود الإجمالى الوجود الظلى للأشياء، و اللوح المحفوظ جوهر عقلى مجرد عن الماده فى ذاته و فى فعله، يقال له: العقل فى عرف الحكماء. و إنما قلنا: المراد ذلك لأن ما ذكر منقول من «شرح الإشارات» للطوسى حيث قال: اعلم أن القضاء عباره عن وجود جميع الموجودات فى العالم العقلى مجتمعه على سبيل الإبداع.

و القضاء شرعا:

ركز الفقهاء فى تناولهم لمصطلح القضاء حول معنيين هما:

(أ): الأداء:

فعرفه الفقهاء: بأنه الإتيان بالمأمور به بعد خروج وقته المحدد له شرعا، كصلاه الظهر بعد خروج وقتها، و لو كان التأخير لعذر سواء تمكن من فعله فى وقته كمسافر يفطر أو لا: أى لم يتمكن من الفعل فى وقته لمانع شرعى كحيض و نفاس، أو مانع عقلى كنوم.

و عند الحنفيه: تسليم مثل الواجب بالسبب، و أيضا هو إسقاط الواجب بالسبب بمثل من عند المكلف هو حقه: أى بالمثل الذى هو حق المكلف، لأن المكلف إذا صلى فى غير الوقت فصلاته نفل، و النفل حق المكلف، فإن النفل فى سائر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۰

الأوقات شرع حقّا للعبد لينفتح عليه

أبواب طرق اكتساب الخيرات و نيل السعادات، فإذا كان النفل حق المكلف، فإذا أراد قضاء الفائته و صلى يكون صلاته النفل مصروفه إلى قضاء ما وجب عليه فثبت أن القضاء إسقاط بمثل من عنده هو حقه.

و القضاء يكون فى الواجب و السنن أيضا إذا ورد به الدليل.

و يخالف المالكيه فى هذا، فالنوافل عندهم لا تقضى، بل القضاء عندهم خاص بالواجبات.

(ب) الحكم و الإلزام:

فذكر الفقهاء فى اصطلاحهم أن القضاء هو: تبيين الحكم الشرعى و الإلزام به و فصل الخصومه، و على هذا فكل من التحكيم و القضاء وسيله لفض النزاع بين الناس و تحديد صاحب الحق.

- و فى «الكفايه»، و «الدرر»، و «النهايه»: إلزام على الغير ببينه أو إقرار.

و مثل هذا التعريف ذكره المناوى حيث قال: القضاء: إلزام من له إلزام بحكم الشرع.

و عرفه ابن عرفه فى «حدوده» فقال: القضاء: صفه حكميه توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى و لو بتعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين.

فائده

: الفرق بين القضاء و التنفيذ:

أن التنفيذ يأتى بعد القضاء، و القضاء سبب له.

«الكليات ص ۶۶، و الاختيار ۲/ ۱۸۰، و أنيس الفقهاء ص ۲۲۸، و دستور العلماء ۳/ ۷۲، ۷۳، ۷۴، ۷۵، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۶۷، و تحرير التنبيه ص ۳۵۶، و الروض المربع ص ۵۱۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۲۱، ۱۲۲، ۱۲۳، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۲۷، ۱۴/ ۷۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۱

قَضِئ العينين:

- بفتح القاف و كسر الضاد المعجمه بعدها همزه على وزن حذر- و هو فاسد العينين.

«نيل الأوطار ۶/ ۲۷۴».

القطا:

طائر معروف، سمى بصوته، لأنّه لا يزال يقول: قطا قطا.

يمشى بالليل فلا يخطئ الطريق.

قال الشاعر:

تميم بطرق اللؤم أهدى من القطا و لو سلكت سبل المكارم ضلّت

و قيل فى المثل: «أصدق من القطا»، و إنما قالوا ذلك، لأن لها صوتا واحدا لا تغيره، تقول: قطا قطا.

و العرب تسميها: الصدوق، قال النابغه:

تدعوا القطا و به تدعى إذا نسبت يا صدقها حين نلقاها فتنسب

و قال غيره:

لا تكذب القول إن قالت قطا صدقت إذ كل ذى نسبه لا بد ينتحل

«النظم المستعذب ۱/ ۲۰۰».

القطانى السبع:

جمع قطنيه (بكسر القاف و بضمها و بتخفيف و تشديد الياء) و هى الحبوب التى تخرج من الأرض و تدخر.

و سمى بذلك، لأنها تقطن فى البيوت، يقال: «قطن»: إذا أقام، و هى:

- البسيله: (بالموحده فالسين المهمله فالمثناه التحتيه) أما نطق العوام لها بدون الياء فهو لحن.

- الترمس: (بضم المثناه الفوقيه و الميم بوزن بندق).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۲

- الجليان: (بضم الجيم و سكون اللام)، و يقال: بضمها و تشديد اللام، و هو حبّ أبيض متركب شبيه الماش.

- الحمص: بكسر الحاء و الميم المشدده و يصح فتح الميم.

- العدس: بفتحتين كما فى القرآن، أما إسكان الدال فمن لحن العوام.

- الفول: معروف.

- اللوبيا: (بالقصر و المد) [و هى كالجنس الواحد فى الزكاه بخلاف البيع، فهى فيه أجناس].

«الكافى لابن عبد البر ۱/ ۳۰۷، و دليل السالك ص ۳۴».

القطب:

نجم تبنى عليه القبله، و هو كوكب بين الجدى و الفرقدين يدور عليه الفلك صغير أبيض لا يبرح مكانه أبدا، و قيل: القطب أبدا وسط الأربع من بنات نعش، و هو كوكب صغير لا يزول الدهر، و الجدى و الفرقدين تدور عليه.

و النجم القطبى الشمالى هو النجم النير فى طرف ذنب بنات نعش الصغرى (الدب الأصغر)، و هو الذى يتوخى به جهه الشمال لوقوعه فى سمت القطب الشمالى للكره الأرضيه، و قيل: القطب ليس كوكبا، و إنما هو بقعه من السماء قريبه من الجدى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۹۱۲».

القطريه:

ضرب من البرود، و فى الحديث: «أنه- عليه الصلاه و السلام- كان متوشحا بثوب قطرى» [النهايه ۴/ ۸۰].

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها-: «قال أيمن:

دخلت على عائشه- رضى اللّه عنها- و عليها درع قطرى ثمنه خمسه دراهم» [النهايه ۴/ ۸۰]، قال أبو عمرو: القطر:

نوع من البرود، و أنشد:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۳

كساك الحنظلى كساء صوف و قطريا فأنت به تفيد

و قيل: البرود القطريه، خمر لها أعلام فيها بعض الخشونه.

و قال خالد بن جنبه: هى حلل تعمل بمكان لا أدرى أين هو.

قال البحرين، و قال أبو منصور: و بالبحرين على سيف و عمان مدينه يقال لها: قطر، قال: و أحسبهم نسبوا هذه الثياب إليها فخففوا و كسروا القاف للنسبه و قالوا: قطرى، كما قالوا: فخذ للفخذ، قال جرير:

لذى قطريات إذا ما تغولت بها البيد غاولن الحزوم الفيافيا

أراد بالقطريات نجائب نسبها إلى قطر و ما والاها من البر.

قال الراعى و جعل النعام قطريه:

الأوب أوب نعائم قطريه و الآل آل نحائص حقب

نسب النعائم إلى قطر لاتصالها بالبرّ و محاذاتها رمال يبرين.

و فى «نيل الأوطار» و

القطری: نسبه إلی القطر، و هی ثیاب من غلیظ القطن و غیره.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۹۸، و نیل الأوطار ۵/ ۳۰۱».

القطع:

هو إبانه بعض الجسم.

و قال المناوی: الإبانه فی الشی ء الواحد.

و قال الراغب: فصل الشی ء مدرکا بالبصر، کالأجسام، أو بالبصیره، کالأشیاء المعقوله.

قال: و قطع الطریق علی وجهین.

أحدهما: یراد به السیر و السلوک.

الثانی: یراد به النصب من الماره.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۱۹، و التوقیف ص ۵۸۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۰۴

القطعیه:

القطع عن الاحتمال الناشئ عن دلیل یدل علیه.

«الموجز فی أصول الفقه ص ۸۳»

القطمیر:

القشره الرقیقه الملتفه علی النواه، و بضرب بها المثل فی القله، قال اللّه تعالی:. مٰا یَمْلِکُونَ مِنْ قِطْمِیرٍ [سوره فاطر، الآیه ۱۳] من شی ء قلیل لا قیمه له.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۲۷».

القطن:

هو هذا المعروف، یقال له: «قطن و قطن، و قطب و قطب، و عطب و عطب، و عسر و عسر فیهما»، و یقال له: الکرسف أیضا.

«المطلع ص ۱۲۹».

القطنيه:

بالضم و الكسر، قال الزبيدى: الأخيره عن ابن قتيبه بالتخفيف، و رواه أبو حنيفه بالتشديد.

هى: الثياب المتخذه من القطن عن الأزهرى.

و أيضا: هى حبوب الأرض التى تدخر، كالحمص، و العدس، و الباقلاء، و الترمس، و الدخن، و الأرز، و الجلبان.

سميت بذلك: لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنيه، و يقال: لأنها تزرع فى الصيف و تدرك فى آخر وقت الحر.

و عن شمر: أنها ما سوى الحنطه و الشعير، و الزبيب، و التمر.

أو هى: اسم جامع للحبوب التى تطبخ.

و قال الشافعى: هى العدس و الخلر- و هو الماش- و الفول، و الدجر، و هو- اللوبياء- و الحمص، و ما شاكلها سماها كلها قطنيه، لما روى عنه الربيع.

و هو قول مالك بن أنس- رضى اللّه عنه- و به فسر حديث

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۵

عمر- رضى اللّه عنه-: «أنه كان يأخذ من القطنيه العشر» [النهايه ۴/ ۸۵].

و القطانى: السبع التى تذكر فى كتب بعض الفقهاء سبقت فى قطانى فلتراجع.

«تاج العروس (قطن) ۹/ ۳۱۱، ۳۱۲، و المصباح المنير (قطن) ص ۵۰۹ (علميه)، و النظم المستعذب ۲/ ۳۰۷، و تحرير التنبيه ص ۱۲۴، و الثمر الدانى ص ۴۱۶، و الكافى لابن عبد البر ۱/ ۳۰۷، و دليل السالك ص ۳۴».

القطيع:

الطائفه من الغنم.

قال ابن سيده: الغالب عليه أنه من العشره إلى الأربعين، و قيل: ما بين خمسه عشر إلى خمسه و عشرين.

و جمعه: أقطاع، و أقطعه، و قطعان، و قطاع، و أقاطيع.

قال سيبويه: و هو مما جمع على غير واحده، و نظير حديث و أحاديث.

«المصباح المنير (قطع) ص ۵۰۹، (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۱۹۸، ۱۹۹، و المطلع ص ۲۳۲».

القطيعاء:

الشهريز، أو ضرب من التمر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸».

القطيعه:

لغه: الهجران، يقال: «قطعت الصديق قطيعه»: أى هجرته، و قطيعه الرحم ضد صله الرحم.

و هى قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصله و الإحسان لغير عذر شرعى.

«المصباح المنير (قطع) ص ۵۰۸ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۳۵۸».

القطيفه:

القرطفه، و جمعها: القطائف، و القراطف: فرش مخمله.

و القطيفه: دثار مخمل، و قيل: كساء له خمل، و الجمع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۶

القطائف، و قطف، مثل: صحيفه و صحف، كأنها جمع:

قطيف و صحيف.

و فى الحديث: «تعس عبد القطيفه» [النهايه ۴/ ۸۴] هى كساء له خمل: أى الذى يعمل لها و يهتم بتحصيلها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۹».

القعاد:

داء يأخذ الإبل فى أوراكها فيميلها إلى الأرض.

و المقعد: من أصابه داء فى جسده فلا يستطيع الحركه للمشى.

و الزمانه أعم من القعاد، لأنها تحصل به و بغيره من الأمراض، و قيل: المقعد: هو المتشنج الأعضاء، و الزمن: الذى طال مرضه.

«المصباح المنير (قعد) ص ۵۱۰ (علميه)، و القاموس المحيط (قعد) ۱/ ۳۴۰، ۳۴۱، و لسان العرب (قعد) ۱۳/ ۳۵۸ صادر».

القعقعه:

حكايه أصوات الترسه، و قد قعقعه فتقعقع.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۶».

القعود:

هو ما استحق الركوب من الإبل، و قال الفيومى: ذكر القلاص، و هو الشاب، قيل: سمى بذلك، لأن ظهره اقتعد: أى ركب، و الجمع: قعدان- بالكسر-.

«المصباح المنير (قعد) ص ۵۱۰، و نيل الأوطار ۸/ ۸۰».

القفا:

مقصور، يذكر و يؤنث، و له جموع سته نظمها ابن مالك فى قوله:

جمع القفا أقف و أقفا أقفيه من القفى قفين و اضم يقفى

«المطلع ص ۲۱، و تحرير التنبيه ص ۳۹».

القفاز:

شى ء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأه للبرد، و يكون له أزرار تزرر على الساعدين، و هما قفازان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۷

و القفاز: ضرب من الحلى تتخذه المرأه فى يديها و رجليها، و من ذلك يقال: «تقفزت المرأه بالحناء، و تقفزت المرأه»:

نقشت يديها و رجليها بالحناء، و أنشد:

قولا لذات القلب و القفاز أما لموعودك من نجاز

و فى الحديث: «لا تنتقب المحرمه و لا تلبس قفازا».

[النهايه ۴/ ۹۰] و فى روايه: «لا تنتقب المحرمه و لا تتبرج و لا تقفز».

[النهايه ۴/ ۹۰].

و فی حدیث ابن عمر- رضی اللّه عنهما-: «أنه کره للمحرمه لبس القفازین» [النهایه ۴/ ۹۰].

و فی حدیث عائشه- رضی اللّه عنها-: «أنها رخصت للمحرمه فی القفازین» [النهایه ۴/ ۹۰].

القفاز: شی ء تلبسه نساء الأعراب فی أیدیهن یغطی أصابعها و یدها مع الکف، و قال خالد بن جنبه: القفازان تقفزهما المرأه إلی کعوب المرفقین، فهو ستره لها، و إذا لبست برقعها و قفازیها و خفها فقد تکتنت.

و القفاز یتخذ من القطن فیحشی بطانه و ظهاره و من الجلود و اللبوده.

و یقال للمرأه: قفازه لقله استقرارها.

و قال ابن الأنباری: القفاز: للیدین و الرجلین.

و فی «دستور العلماء»: هو شی ء یلبسه النساء فی أیدیهن حفظا لها، و منه الجلد الذی یلبسه الصیادون فی أیدیهم و یمسکون الجوارح علیه و یسمونه کفه «الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۳۷۸، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۹۹، و المطلع ص ۱۷۷، و تحریر التنبیه ص ۱۶۲، و

دستور العلماء ۳/ ۸۹، و فتح الوهاب ۲/ ۱۹۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۸

القفاز:

لباس الكف من نسيج أو جلد، و هما قفازان، و الجمع:

قفافيز.

«المعجم الوجيز (قفز) ص ۵۱۰».

القفاف:

من قف الشى ء قفا و قفوفا: تقبض.

تقول: قف الصيرفى: سرق الدراهم بين أصابعه.

وقف الشعر: قام من الفزع.

«هامش الخراج لأبى يوسف ۱/ ۱۷۱، و المعجم الوجيز (قف) ص ۵۱۱».

القفذ:

جنس من العمّه، و اعتم القفذ و القفذاء: إذا لوى بعمامته على رأسه و لم يسدلها.

و قال ثعلب: هو أن يعتم على قفذ رأسه.

- و العمه القفذاء معروفه، و فى عين الميلاء.

- قال أبو عمرو: كان مصعب بن الزبير- رضى اللّه عنهما- يعتم القفذاء.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۹».

القَفْشُ:

الخف، و فى حديث عيسى- عليه السلام-: «أنه لم يخلّف إلا قفشين» [النهايه ۴/ ۹۰].

قال الأزهرى: القفش بمعنى: الخف، و هو دخيل معرب.

و هو المقطوع الذى لم يحكم عمله، و أصله بالفارسيه كفج.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۹».

القفل:

- بضم القاف-: الآله المعروفه التى بواسطتها يغلق الأشياء، مثل الباب و الصندوق و الحقيبه،- و بالفتح-:

الفعل.

يقال: قفل الباب و أقفله، و هو إغلاقه.

«المعجم الوجيز (قفل) ص ۵۱۱، و المطلع ص ۲۴۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۹

القفيز:

مكيال مقداره ثمانيه مكاكيك و يعادل تقديره بالمصرى سته عشر كيلو جراما، و الجمع: أقفزه و قفزان، و قيل: هو من الأرض قدر مائه و أربعين ذراعا، و قيل: هو عشر الجرين.

و قيل: هو ثمانيه و أربعون صاعا.

و قال الأزهرى: هو ثمانيه مكاكيك- كما سبق-.

و المكوك: صاع و نصف، و هو خمس كيلجات.

و الصاع: خمسه أرطال و ثلث.

و المد: ربع صاع.

و الفرق: سته عشر رطلا.

و الإردب: أربعه و عشرون صاعا.

و القنقل: نصف إردب.

و الكرّ: ستون قفيزا.

«المعجم الوجيز (قفز) ص ۵۱۰، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰، ۱۲۵۲، و تحریر التنبیه ص ۱۹۸».

القلب:

یطلق علی أمرین:

الأول: القلب: هو عضو عضلی أجوف فی الصدر یستقبل الدم من الأورده و یدفعه فی الشرایین إلی جمیع الأجزاء فی الجسم.

و قد یعبر بالقلب عن العقل المفکر، و یستعمله القرآن بمعنی العقل کثیرا، لأنه المغذی للعقل و لجمیع أعضاء الجسم و بدونه لا تکون الحیاه.

قال اللّه تعالی:. لَهُمْ قُلُوبٌ لا یَفْقَهُونَ بِها.

[سوره الأعراف، الآیه ۱۷۹]: أی عقول.

الثانی: القلب: هو أن یربط المعترض حکما مخالفا لحکم المستدل بناء علی علله المستدل و أصله فی قیاسه، و المعنی الثانی نوعان:

خاص بالقیاس بالمعنی المذکور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۱۰

عام فی القیاس و غیره من الأدله، و هو دعوی المعترض أن ما استدل به المستدل دلیل علیه.

«المعجم الوجیز (قلب) ص ۵۱۱، و القاموس القویم ۲/ ۱۳۰، و الموجز فی أصول الفقه ص ۲۵۴، و الحدود الأنیقه، ۸۳، ۸۴».

القلح:

اصفرار الأسنان و وسخ یرکبها و یغیرها من ترک السواک.

قال الشاعر:

قد بنی اللؤم علیهم بیته و فشا فیهم مع اللؤم القلح

تقول: رجل أقلح، و قوم قلح.

قال: رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم: «استاکوا لا تدخلوا علی قلحا».

[جمع الجوامع ۳۰۵۱] «المصباح المنیر (قلح) ص ۵۱۲ (علمیه)، و النظم المستعذب ۱/ ۲۲، و المهذب ۱/ ۱۳».

القلس:

فی اللغه: أن یبلغ الطعام إلی الحلق، بل الحلق أو دونه، ثمَّ یرجع إلی الجوف، و قیل: هو القی ء، و قیل: هو القذف بالطعام و غیره، و قیل: هو ما یخرج إلی الفم من الطعام و الشراب، و الجمع: أقلاس.

و اصطلاحا: هو ماء تقذفه المعده أو یقذفه ریح من فمها، و قد یکون معه طعام.

«اللسان ۵/ ۳۷۱۹ و ما بعدها (قلس)، و حاشیه الدسوقی مع الشرح الکبیر ۱/ ۵۱، و دلیل السالک ص ۲۹».

القلساه:

القلساه: القلسوه، و القلساه، و القلنسوه، و القلنسیه، و القلنساه، و القلنسیه: من ملابس الرؤوس، معروف.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۹۹».

القلعه:

الحصن الممتنع علی الجبل، و الجمع: قلاع و قلوع.

«المعجم الوجیز (قلع) ص ۵۱۳، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۱۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۱۱

القلم:

ما یکتب به، و جمعه: أقلام، و هو أداه الکتابه و التعلم، و القسم به دلیل علی تمجید العلم و العلماء فی قوله تعالی:

ن وَ الْقَلَمِ وَ مٰا یَسْطُرُونَ [سوره القلم، الآیه ۱]، و قال اللّه تعالی: وَ لَوْ أَنَّ مٰا فِی الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَهٍ أَقْلاٰمٌ.

[سوره لقمان، الآیه ۲۷] جمع: قلم.

و القلم: السهم أو خشبه تشبهه یکتب علیها رمز یدل علی مقدار یعطی لمن یخرج باسمه، و کانوا یستعملونه فی القمار أو فی القرعه، و من استعماله فی القرعه قوله تعالی:. إِذْ یُلْقُونَ أَقْلاٰمَهُمْ أَیُّهُمْ یَکْفُلُ مَرْیَمَ. [سوره آل عمران، الآیه ۴۴] فالأقلام هنا: سهام الأقداح.

و قد أجریت القرعه فقاز سهم زکریا فکفل مریم- علیهما السلام-.

«المعجم الوجیز (قلم) ص ۵۱۴، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۳۲».

القُلَّه:

الجره العظيمه التى تتسع لقربتين من الماء تقريبا.

سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلّها بيديه: أى يرفعها.

و مساحتها ذراع و ربع طولا و عرضا و عمقا.

و القلتان: خمسمائه رطل بغداديه، و قيل: ستمائه، و قيل:

ألف، و الصحيح الأول و هو تقريب، و قيل: تحديد.

«المصباح المنير (قلل) ص ۵۱۴، ۵۱۵ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۳۵».

القلنسوه:

و القلنسيه: تلبس فى الرأس، و الجمع: قلانس، و قلانيس، و قلاس.

و قلنسه، و قلنسه فتقلس و تقلنس: ألبسه القلنسوه فلبس، و فيها ست لغات:

(قلنسوه، و قلسوه، و قلساه، و قلنسته، و قلنساه، و قلنسيه)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۲

غير أن جمع قلنسيه و قلنساه: قلانس.

«الإفصاح فى فقه اللغه ص ۲۲، و المطلع ص ۲۲، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۰۱».

القلوص:

بالفتح فى الواحد، و الجمع: قلاص بالكسر، و قلائص: و هى فتيات النوق، قال الشاعر:

إذا كنت ربا للقلوص فلا تدع صديقك يمشى خلفها غير راكب

أنخها فأردفه فإن حملتكما فذاك و إن كان العقاب فعاقب

(فتح البارى (المقدمه) ص ۱۸۵).

القمار:

مصدر: «قامر الرجل مقامره و قمارا»: إذا لاعبه لعبا.

فالقمار: الرهان، تقول: «قامر فلان فلانا قمارا أو مقامره فقمره يقمره قمرا و تقمره»: راهنه فغلبه.

و قميرك: الذى يقامرك، و قد تقامروا.

و القمار: الخطر، و أصله فى كلام العرب: المغابنه.

و اصطلاحا:

قال فى «التعريفات»: هو كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شى ء من المغلوب.

و قال الجرجانى أيضا: أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا فى اللعب.

«التعريفات ص ۱۵۷، و غرر المقاله ص ۲۶۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۲۳».

القماقم:

قمقم- بضم القافين-: ما يسخن فيه الماء من نحاس، و يكون ضيق الرأس.

قال الجوهرى: القمقمه معروفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۳

و قال الأصمعى: هو رومى.

«المطلع ص ۲۴۵».

القمّام:

فعّال من قمّ البيت إذا كنسه.

و القمامه: الكناسه، و الجمع: قمام.

فالقمّام: الكناس.

«المطلع ص ۴۱۰».

القمح:

نبات عشبى من الفصيله النجيليه ذو ساق طويله رقيقه جوفاء مقصيه تغلفها أوراق طويله، تظهر فى أعلاها سنبله الحب المنتهيه دقيقه حاده، و به صغير مستدير إلى الطول، مائل إلى الصفره مشقوق من جانبه كشق نواه التمر. يتخذ من دقيقه الخبز، الحبه منه:

قمحه، و القماح: بائعه.

و قمحه يقمحه قمحا و اقتمحه: استفه، و من أسمائه:

- البر: القمح، الواحده: بره، و الجمع: أبرار.

- الحنطه: البر، و ليس له واحد من لفظه، و الجمع: حنط.

و الحناط: بائعها، و الحائط: صاحبها، و الحرفه: الحناطه، و الحنطى: الذى يأكل الحنطه كثيرا.

- الفوم: الحنطه، و قيل: الحبوب، و قيل: سائر الحبوب التى تختبز، الواحده: فومه.

و أجناس القمح:

- القرشيه: من أجناس البر، و هى صلبه فى الطحن خشنه الدقيق، و سفاها أسود و سنبلتها عظيمه.

- السمراء: حنطه غبراء رقيقه سريعه الانفراك دقيقه القصب سريعه الانديا‌س إلى الرقه ما هى، و هى أو ضع الحنطه و أقلها ريعا.

- المابيه: حنطه بيضاء إلى الصفره، حبها دون حب البرنجاتيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۴

- البرنجاتيه: من أجناس البر، و هى نبيله الحب، و هى أشد القمح بياضا و أطيبه و أسمنه حنطه.

- المهريه: حنطه حمراء عظيمه السنبل غليظه القصب مدحرجه الحبّ مربعه.

- التربيه: حنطه حمراء و سنبلتها حمراء ناصعه الحمره رقيقه تنتثر من أدنى برد أو ريح.

- البلينه: ضرب من الحنطه.

- المكببه: حنطه هى غبراء مستديره، و سنبلها غليظ أمثال العصافير و تبنها غليظ لا تنشط له الأكله، و هى أريع حنطه كيلا و دقيقا.

- المحموله: حنطه غبراء مدحرجه كأنها حب القطن، و ليس فى الحنطه أكثر

منها حبّا و لا أضخم سنبلا، و هی کثیره الریع، و لا تحمد فی اللون و لا فی الطعم.

- العلس: حنطه جیده سمراء مره الاستنقاء جدّا، لا- تنقی إلا- بالمناحیز، و هی طیبه الخبز و تشبه القرشیه فی الطحین، یجی ء دقیقها خشنا و سنبلها لطاف، و هی مع ذلک قلیله الریع، و قیل: العلس مقترنه الحب، حبتان حبتان لا یتخلص بعضه من بعض حتی یدق، و هو کالبر ورقا و قصبا، و هی طعام صفاء.

- الحطانطه: بره صغیره حمراء.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۰۹۶».

القمر:

کویکب سیار تابع للأرض یدور مره فی الشهر العربی، و یتم دورته فی ۲۹ یوما و ۱۲ ساعه و ۴۴ دقیقه، و معنی ذلک:

أن یکون الشهر العربی مره ۲۹ یوما، و مره ۳۰ یوما و هکذا بالتقریب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۱۵

و السنه القمریه مقدارها ۳۵۴ یوما أو ۳۵۵ یوما کل سنتین تقریبا.

و القمر: یستمد نوره من الشمس و یتأخر شروق القمر کل لیله نحو ۵۲ دقیقه، و لهذا تختلف مطالعه فی البلاد، و یبعد القمر عن الأرض بمقدار ۲۴۰ ألف میل، أی: ۰۰۰، ۳۸۴ کیلومتر تقریبا، و قطره ۲۱۶۰ میلا، و حجمه ۲٪ من حجم الأرض تقریبا، و یدور القمر حول نفسه مره کل شهر عربی، و جاذبیه الأرض جعلت وجهه المواجه لها یظل یواجهها، فلم نشاهد الوجه الآخر منه أبدا، و قد یخسف القمر فی منتصف الشهر العربی إذا مر فی ظل الأرض و حجبت الأرض بجرمها الکبیر ضوء الشمس عن القمر، و یکون الخسوف کلیّا أو جزئیّا حسب مرور القمر فی ظل الأرض أو انحرافه عنه، و قد یمر عام لا یخسف فیه القمر، و قد

يخسف فی عام واحد ثلاث مرات، و عند علماء الفلک جداول زمنیه تحدد ذلک بالدقه بالیوم و الساعه و الدقیقه، قال اللّه تعالی: وَ خَسَفَ الْقَمَرُ. وَ جُمِعَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ [سوره القیامه، الآیتان ۸، ۹].

لیس ذلک فی الدنیا و إنما ذلک یوم القیامه، أما خسوف القمر و کسوف الشمس فی الدنیا فهما ظاهرتان طبیعیتان لیس فیهما ضرر و لا خوف کما فی حدیث الرسول صلّی اللّه علیه و سلم: «إن الشمس و القمر آیتان من آیات اللّه عز و جل لا ینکسفان بموت أحد و لا لحیاته» [البخاری ۲/ ۴۲].

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۳۲، ۱۳۳».

القُمْرِیُّ:

منسوب إلی طیر قمر، و یجمع علی: أقمر، مثل: أحمر و حمر.

و إما أن یجمع علی: قمری، مثل: رومی، و روم و زنجی، و زنج.

و الأنثی: قمریه، و الذکر: ساق حر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۱۶

و الجمع: قماریّ غیر مصروف.

و الأقمر: الأبیض: سمال أقمر و لیله قمراء.

«المصباح المنیر (قمر) ص ۵۱۶ (علمیه)، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۹».

القِمط:

- بکسر القاف-: ما یشد به الإخصاص، قاله الجوهری.

و حکی الهروی فی القریبین: أنه القمط بوزن عنق.

جمع قماط: و هی الشرط التی یشدّ بها الخصّ و یوثق فیه من لیف أو خوص أو غیرهما.

و قال فی «غرر المقاله»: القمط: یعنی معاقد الحیطان.

«المطلع ص ۴۰۴، و غرر المقاله ص ۲۴۸».

القِمَطْر:

- بكسر القاف و فتح الميم و سكون الطاء-: أعجمى، معرب، و هو الذى تصان فيه الكتب، و جمعه: قماطر.

قال ابن السكيت: و لا يشدد، و ينشد:

ليس بعلم ما يعى القمطر ما العلم إلا وعاه الصدور

«تحرير التنبيه ص ۳۶۰، و المطلع ص ۳۹۸».

القِمع:

القمع، و القمع: ما التزق بأسفل التمره، و الجمع: أقماع، و قمع البسره يقمعها قمعا: قلع قمعها.

التفروق: قمع التمره.

النفروق: قمع التمره، و ما يلزق به قمع التمره، و هو علاقه ما بين القمع و النواه، و الجمع: نفارق.

الزفروق: علاقه ما بين القمع و النواه.

الفصيط: علاقه ما بين القمع و النواه، واحدته، فصيطه.

الحسافه: قشور التمر و رديئه، و الجمع: حساف، و قيل: هى بقيه أقماعه و قشوره، و الجمع: أحسفه.

و حسف القشر يحسفه حسفا: حته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۷

و حسف التمر و نحوه: نقاه من حسافته، و أحسفه: خلطه بحسافته.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۶، ۱۱۴۷».

القميص:

ما يحيط بالبدن، و قد يسمى شعارا أو ما فوقه دثار، و قد يسمى كل ثوب قميصا، قال اللّه تعالى: وَ جٰاؤُ عَلىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ. [سوره يوسف، الآيه ۱۸]، و قيل: هو ثوب مخيط بكتين غيره مفرج يلبس تحت الثياب و لا يكون إلا من قطن، و أما الصوف فلا.

الجمع: قمصان، و أقمصه، و قمص. و قمّص فلانا: ألبسه قميصا فتقمصه: أى لبسه، و يقال: «قمص هذا الثوب»:

أى أقطع منه قميصا، و قد يؤنث.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۳۷۱، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۳۳».

القن:

- بالضم-: الجبل الصغیر،- و بالکسر-: العبد المملوک أبواه و یساوی فیه الجمع و الواحد، و قد یجمع علی أقنان و أقنه، و قیل: هو العبد الخالص العبودیه: أی المملوک هو و أبواه.

و قال الجوهری: و یستوی فیه الواحد و الاثنان و الجمع و المؤنث، قال: و ربما قالوا: عبید أقنان.

و فی اصطلاح الفقهاء: القن: العبد الکامل فی العبودیه بأن لا یکون مکاتبا و لا مدبرا، و جاء ذلک فی «دستور العلماء».

و قیل: هو العبد الذی لا یجوز بیعه و لا شراؤه، أو هو الخالص العبودیه لیس بمکاتب و لا مدبّر و لا علق عتقه علی شرط.

و قیل: هو الرقیق الذی لم یحصل له فیه شی ء من أسباب العتق و مقدماته خلاف المکاتب و المدبر و المستولده و من علق عتقه بصفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۱۸

و قیل: هو الرقیق الکامل رقه، و لم یحصل فیه شی ء من أسباب العتق و مقدماته بخلاف المکاتب و المدبر و المعلق عتقه علی صفه و أم الولد سواء أ کان أبواه مملوکین أو معتقین أو حرین أصلیین، أو کانا

كافرين و استرق هو، أو كانا مختلفين.

«تحرير التنبيه ص ۲۲۸، و التعريفات ص ۱۵۷، و النظم المستعذب ۲/ ۱۱۰، و المطلع ص ۳۱۱».

القناع:

الطبق، و سمى قناعا لأن أطرافه أقنعت إلى داخل: أى عطفت، و يطلق القناع و المقنع و المقنعه على نوع من القماش يضعه الجنسان على الرأس.

و يطلق أيضا على الخمار الذى تغطى به المرأه وجهها.

و فسر بعضهم القناع بما يفيد خصوصيته بالمرأه، فقال: «القناع و المقنعه»: ما تتقنع به المرأه من ثوب يغطى رأسها و محاسنها، و وصف الرجل بالتقنع، فقال: «رجل مقنع»: إذا كان عليه بيضه و مغفر، فالقناع يستعمل للنساء، و العمامه للرجال.

«معالم السنن ص ۴۶، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۰۱».

القناه:

اشاره

عود الرمح، و الجمع: قنوات، و قنا، و قنى، و قنيات.

و رجل قناء و مقن و مقن: صاحب قنا.

و القنّاء أيضا: الذى يثقف القنا و يصنعها.

- و هى الآبار التى تحفر فى الأرض متتابعه ليستخرج ماؤها و يسيل على وجه الأرض.

و قنى: جمع قناه كتمره و تمر، و قنوات كسنوات، و قنىّ:

جمع الجمع، لأن فعله لا يجمع على فعول إلا فى خمسه ألفاظ و قد نظمتها فى هذا البيت:

فعول على فعله بدره ضخور علوم مؤون هزوم

فائده

: قنوات الماء فى المدينه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۹

المسیل: مجری الماء و غیره، و الجمع: مسائل، و مسل، و مسلان.

سال الماء یسیل سیلا و سیلانا و مسیلا: جری.

و أساله وسیله: أجراه فتسایل و تسیل.

المثعب: واحد المثاعب، و مثاعب المدینه: مسائل مائها، ثعب الماء یثعبه ثعبا: فجره، فانثعب: فتفجر.

القصبه: واحد القصب، و هی مجاری الماء من العیون.

المجاری: جمع مجری، اسم مکان من جری الماء و نحوه، و یجری جریا و جریه: إذا سال، و هو خلاف وقف و سکن، و الماء الجاری: هو المتدافع فی انحدار أو استواء.

البالوعه: البالوعه، و البلاعه، و البلّوعه: بئر یحفر ضیق الرأس یجری فیها ماء المطر و نحوه، و الجمع: بوالیع و بلالیع، و المبلعه: الرکبه المطویه من القعر إلی الشقه.

الأردیه: البالوعه الواسعه من الخزف و الآجر الکثیر.

و الأردب: القناه یجری فیها الماء علی وجه الأرض.

«المطلع ص ۲۵۳، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۴، ۵۹۷».

القنطار:

لیس له وزن عند العرب، و إنما هو أربعه آلاف دینار، و قیل:

ألف دینار أو ألف و مائتا دینار، و قیل: ألف و مائتا أوقیه، و قیل: وزن أربعین أوقیه من ذهب.

و قنطار مقنطر علی المبالغه للتأکید.

و قیل: هو من المال مقدار ما فیه عبور الحیاه تشبیها بالقنطره، و ذلک غیر محدود القدر فی نفسه، و إنما هو بحسب الإضافه کالغنی، فرب إنسان یستغنی بالقلیل، و آخر لا یستغنی بالکثیر، و من هنا وقع الاختلاف فی حده.

«الکلیات ص ۷۳۳، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۲۰

القنوت:

قنت يقنت [كنصر]: ذل و خضع لسيده، و قنت المؤمن باللّه: أطاعه و أقر له بالعبوديه، و قنت فى صلاته: خشع و اطمأن، قال اللّه تعالى:. وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ [سوره البقره، الآيه ۲۳۸]: أى خاشعين.

و قنت: دعا و أطال الدعاء.

و القنوت: هو الطاعه و الدعاء و القيام و الخشوع، و المشهور هو الدعاء.

و قولهم: «دعاء القنوت»: إضافه بيان، و هو: «اللهم إنا نستعينك و نستغفرك و نؤمن بك و تنوب إليك و نتوكل عليك و نثنى عليك الخير كله و نشكرك و لا نكفرك و نخلع و نترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، و لك نصلى و نركع و نسجد و إليك نسعى و نحفد نرجو رحمتك و نخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق» [البيهقى ۲/ ۲۱۰].

و المعنى فى الدعاء: أى يا اللّه نطلب منك العون على الطاعه و ترك المعصيه، و نطلب المغفره للذنوب و نثنى من الثناء و هو المدح، و انتصاب الخير على المصدر، و الكفر: نقيض الشكر، و قولهم: كفرت فلانا على حذف المضاف، و الأصل كفرت

نعمته و نخلع من خلع الفرس و سنه إذا ألقاه و طرحه و الفعلان موجهان إلى (من) و العمل منهما نترك و يفجرك: يعصيك فيخالفك.

و القانت: هو القائم بالطاعه الدائم عليها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۷۰، و تحرير التنبيه ص ۱۳۲، و أنيس الفقهاء ص ۹۶، و دستور العلماء ۳/ ۵۲، و الكليات ص ۷۰۲، و المطلع ص ۸۹، و نيل الأوطار ۲/ ۳۴۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۳۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۱

القِنْيَهُ:

- بكسر القاف-: الادّخار.

قال الجوهرى: يقال: قنوه الغنم و غيرها، قنوه و قنوه بكسر القاف و ضمها، و قنيت أيضا قنيه و قنيه- بالكسر و الضم-: إذا اتخذتها لنفسك لا لتجاره و ما قنيان و قنيان بالضم و الكسر، يتخذ قنيه، و قنيت الجاريه بالضم على ما لم يسمّ فاعله تقنى قنيه إذا سترت و منعت اللعب مع الصبيان.

- و هى بمعنى الكسبه، و أقنيته: كسبته، و اتخذته لنفسى قنيه لا للتجاره.

- و تأتى بمعنى الإمساك، و فى «الزاهر»: القنيه: المال الذى يؤسله الرجل و يلزمه و لا يبيعه ليستغله.

- و الفقهاء يفرقون فى وجوب الزكاه بين ما يتخذ للتجاره و ما يتخذ للقنيه، فالقنيه تعطيل المال عن الإنماء.

«تحرير التنبيه ص ۱۳۲، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۱۵۸، ۳۰۳، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۶۴».

القهقهه:

لغه: من قهقه: أى رجّع فى ضحكه أو اشتد فى ضحكه.

و عرفه الجرجانى بما يكون مسموعا له و لجيرانه.

- و قهقهه فى صلاه لمصلّ بالغ عمدا أو ناسيا ناقضه للوضوء عند الحنفيه و هذا على خلاف القياس، لأنها ليست بنجس حتى يكون خروجها ناقضا، و لهذا لا يقول غيرهم بنقضها.

«دستور العلماء ۳/ ۱۰۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۷۴».

القوادح:

لغه: جمع قادح، من قدح يقدح فى الشى ء قدحا: إذا عيبه.

و عرفا: قال الشيخ زكريا الأنصارى: هى ما يقدح فى الدليل عله كان الدليل أو غيرها.

«المصباح المنير (قدح) ص ۴۹۱ (علميه)، و غايه الوصول ص ۱۲۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۲

القواعد:

جمع قاعده، و هى: أمر كلى ينطبق على جزئيات كثيره، تفهم أحكامها منها، فمنها ما لا يختص بباب، كقولنا:

«اليقين لا يرفع بالشك»، و منها ما يختص، كقولنا: «كل كفاره سببها معصيه فهى على الفور».

«شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۰».

القوت:

- بضم القاف-: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

و قاته يقوته قوتا بالفتح و قياته، و الاسم: القوت بالضم، و ما عنده قوت ليله وقيت ليله، وقيته ليله- بكسر القاف فيهما-، وقتّ زيدا فاقتات، و استقاته: سأله القوت، و هو يتقوت بكذا.

«المصباح المنير (قوت) ص ۵۱۸ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۱۳۵».

القَوَد:

بفتح القاف و الواو: القصاص، و قتل القاتل بدل القتيل.

و سمى القود قودا، لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا.

«المعجم الوسيط (قود) ۲/ ۷۹۵، و المصباح المنير (قود) ص ۵۱۸، ۵۱۹ (علميه)، و المطلع ص ۳۵۷».

القوس:

مؤنثه و قد تذكر، و هى من أدوات الحرب و الصيد ترمى بها السهام على العدو أو على الفريسه.

و قوله تعالى: فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ [سوره النجم، الآيه ۹]:

تعبير يدل على القرب: أى كان الملك و الرسول فى قربهما و اتحادهما مثل قاب واحد لقوسين متجاورين، أو على القلب كما

مر: أی مثل قابی قوس واحده، و التعبیر مأخوذ من عادات العرب القدیمه، و هو عند العلماء مثل یضرب للقرب عند اللقاء و المقابله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۲۳

قال الجوهری: من أنّث؟ قال فی تصغیرها: قویسه، و من ذکّر قال: قویس، و الجمع: قسی، و أقواس، و قیاس، و هی (فارسیه و عربیه).

و القوس العربی: هو قوس النبل.

و القوس الفارسی: هو قوس النشاب، قاله الأزهری.

«المصباح المنیر (قوس) ص ۵۱۹ (علمیه)، و تحریر التنبیه ص ۹۶، و المطلع ص ۲۶۸».

قوس الجلاهق:

فارسیه: و هی قوس البندق کما ذکر، یرمی عنها الطیر بالطین المدور.

و أصله بالفارسیه: جله، و هی کبه غزل، و الکثیر جلهاء، و بها سمی الحائک.

«النظم المستعذب ۲/ ۱۰۱».

القوصره:

- بتشدید الراء-: وعاء التمر یتخذ من قصب سمی بها ما دام فیها تمر، و إلا یقال: زنبیل.

«الکلیات ص ۷۳۵».

القول:

لغه: الکلام، أو کل لفظ ینطق به اللسان تامّا أو ناقصا، و قد یطلق القول علی الآراء و الاعتقادات، فیقال: هذا قول أبی حنیفه و قول الشافعی، یراد به رأیهما و ما ذهبا إلیه.

- و قد یکون القول بمعنی الظن، جاء فی «غریب الحدیث» للبستی: قوله: «أ تقوله» یرید: أتظنه، قال الشاعر:

متی تقول القلص الرواسیا یلحق أم عاصم و عاصما

أی: متی تظن القلص تلحقهما، و لذلک نصب القلص.

- و قال فی نفسه: أی أدار الکلام و المعانی فی ضمیره و لم ینطق به، قال تعالی:. وَ یَقُولُونَ فِی أَنْفُسِهِمْ لَوْ لٰا یُعَذِّبُنَا اللّٰهُ بِمٰا نَقُولُ. [سوره المجادله، الآیه ۸] و قد کشف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۲۴

اللّه عن هذا الحدیث النفسی و أعلم به رسوله صلّی اللّه علیه و سلم.

و جاء فی «الموجز فی أصول الفقه»: أن القول هو اللفظ المستعمل.

و الصله بین القول و العباره: أن القول أعم من العباره، لأن العباره تکون داله علی معنی.

«غریب الحدیث للبستی ۱/ ۳۳۵، و الموجز فی أصول الفقه ص ۹۷، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۳۷، ۱۳۸، ۱۳۹، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۶۲».

قول الزور:

اشاره

الزور: أصله المیل، و قول الزور: هو القول الکذب لمیله عن جهته.

فائده

: کل قول فی القرآن مقرون بأفواه و بالسنه فهو: زور.

«المفردات ص ۲۱۷، و الکلیات ص ۷۰۲».

القوم:

جماعه الرجال لیس معهم النساء، قال اللّه تعالی:.

لٰا یَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ. [سوره الحجرات، الآیه ۱۱]، ثمّ قال اللّه تعالی:. وَ لٰا نِسٰاءٌ مِنْ نِسٰاءٍ. [سوره الحجرات، الآیه ۱۱] فدل علی أن المقصود بالقوم هنا الرجال فقط.

و یستعمل لفظ القوم فیشمل الأمه کلها رجالا و نساء، مثل:

قوم نوح، و قوم إبراهیم- علیهما السلام-، و استعمل مضافا إلی یاء المتکلم، و أثبتت یاء المتکلم فی خمسه مواضع، منها:. اخْلُفْنِی فِی قَوْمِی. [سوره الأعراف، الآیه ۱۴۲]، و قوله تعالی:. یٰا لَیْتَ قَوْمِی یَعْلَمُونَ [سوره یس، الآیه ۲۶] و کلها لغیر النداء، و حذفت یاء المتکلم مع النداء فی ۴۷ موضعا، مثل قوله تعالی:.

يا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ. [سوره البقره، الآيه ۵۴]، و قوله تعالى:

وَ يا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ. [سوره هود، الآيه ۵۲].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۴۴».

القياس:

المساواه و التقدير، يقال: «قست النعل بالنعل»: إذا قدرته و سويته، و هو عباره عن رد الشى ء إلى نظيره.

و يقال: «قاس الجراحه بالميل»: إذا قدر عمقها به، و لهذا سمى الميل مقياسا و سيارا، و يأتى بمعنى التشبيه، يقال: هذا الثوب قياس هذا الثوب إذا كان بينهما مشابهه فى الصوره و الرقعه أو القيمه، و يقال: هذه المسأله قياس على تلك المسأله إذا كان بينهما مشابهه فى وصف العله.

و اصطلاحا:

- جاء فى «أحكام الفصول»: القياس: حمل أحد المعلومين على الآخر فى إثبات الحكم و إسقاطه بأمر يجمع بينهما.

- و فى «منتهى الوصول»: مساواه فرع لأصل فى عله حكمه.

- و فى «لب الأصول»: حمل معلوم على معلوم لمساواته فى عله حكمه عند الحامل.

- و فى «غايه الوصول»: حمل معلوم على معلوم، بمعنى متصور، أى

إلحاقه به فی حکمه (لمساواته) له (فی عله حکمه) بأن توجد بتمامها فی المحمول (عند الحامل).

- و فی «الحدود الأنیقه»: حمل مجهول علی معلوم لمساواته له فی علیّه حکمه.

- و فی «التعریفات»: عباره عن المعنی المستنبط من النص لتعدیه الحکم من المنصوص علیه إلی غیره، و هو الجمع بین الأصل و الفرع فی الحکم.

- و فی «الواضح» للأشقر: طریقه فی الاستدلال هی أن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۲۶

یستدل المجتهد بعله الحکم الثابت بالنص أو بالإجماع علی حکم أمر غیر معلوم الحکم فیلحق الأمر المسکوت فی الشرع علی حکمه بالحکم المنصوص علی حکمه إذا اشترکا فی عله الحکم.

قیاس الأولی:

قیل: القیاس الأولی هو الجلی، کقیاس الضرب علی التأفیف فی التحریم.

القیاس الجلی:

نقیض الخفی، و جلوت الشی ء: أظهرته بعد خفائه، و لهذا سمی الصّبح: ابن جلاء، لأنه یجلو الأشخاص و یظهرها من ظلم اللیل.

و هو الذی تعرف به موافقه الفرع للأصل بحیث ینتفی احتمال افتراقهما أو یبعد، کقیاس غیر الفأره من المیتات إذا وقعت فی السمن من المائعات و الجامدات علیه، و قیاس الغائط علی البول فی الماء الرّاکد.

و هو ما عرفت علته بالنص، أو بالاستنباط لکن من غیر معاناه فکر، و کانت العله موجوده فی الفرع بدرجه أکثر من وجودها فی الأصل أو مثله لا تنقص عنه، کقیاس الأرز علی القمح فی جریان الربا فیه.

القیاس الخفی:

ما احتاج إلی نظر فی استدلال، أو کان فی التعلیل أمر خفی، أو کانت العله فی الفرع أضعف منها فی الأصل، کقیاس الذره علی القمح، و قیاس النقود الورقیه علی الذهب فی حکم الربا.

قیاس المساواه:

هو الذی یکون متعلق محمول صغراه موضوعا فی الکبری،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۲۷

فإن استلزامه

لا- بالذات، بل بواسطه مقدمه أجنبيه حيث تصدق بتحقق الاستلزام كما فى قولنا: «أ» مساو ل «ب»، و «ب» مساو ل «ج» ف «أ» مساو ل «ج» إذا المساوى للمساوى للشى ء مساو لذلك الشى ء، و حيث لا يصدق و لا يتحقق فى قولنا: (أ) نصف ل (ب)، و (ب) نصف ل (ج) فلا يصدق (أ) نصف ل (ج) لأن نصف النصف ليس بنصف بل ربع.

القياس العقلى:

هو الذى كلتا مقدمتيه أو إحداهما من المتواترات أو مسموع من عدل.

القياس الاستثنائى:

ما يكون عين النتيجه أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل، كقولنا:

إن كان هذا جسما فهو متحيز، لكنه جسم ينتج أنه متحيز، و هو بعينه مذكور فى القياس أو لكنه ليس بمنحصر، ينتج أنه ليس بجسم.

و نقيضه قولنا: إنه جسم مذكور فى القياس.

القياس الاقترانى:

نقيض الاستثنائى، و هو ما لا يكون عين النتيجه و لا نقيضها مذكورا فيه بالعقل كقولنا: الجسم مؤلف، و كل مؤلف محدث ينتج الجسم محدث فليس هو و لا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل.

فائده:

الذى عليه الأصوليون: أن الاجتهاد أعم من القياس، فالاجتهاد يكون فى أمر ليس فيه نص بإثبات الحكم لوجود عله الأصل فيه، و هذا هو القياس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۸

و يكون الاجتهاد أيضا فى إثبات النصوص بمعرفه درجاتها من حيث القبول و الرد، و بمعرفه دلالات تلك النصوص، و معرفه الأحكام من أدلتها الأخرى غير القياس من قول صحابى أو عمل أهل المدينه أو الاستصحاب أو الاستصلاح أو غيرها عند من يقول بها.

و عند المنطقيين: القياس: قول مؤلف من قضايا إذا سلم يلزم لذاته قول آخر.

اعلم أن المراد بالقول الأول المركب ملفوظا أو معقولا، و القول الثانى مختص بالمعقول إذ لا يجب

تلفظ المدلول من تلفظ الدليل و لا- من تعقله و المؤلف لكونه من الأـلفه أعم من المركب بعدم اعتبار الألفه و المناسبه بين أجزائه، ففى ذكر المؤلف بعد القول إشاره إلى أن التأليف معتبر فى القياس دون التركيب مطلقا، و إن كان جنسا له على أنه لو قيل القياس قول من قضايا لما تعلق من قضايا بالقول لأنه بالمعنى الاصطلاحى اسم جامد كما مر فى القول فلا بد من ذكر المؤلف بعد ليصح التعلق، و أيضا لو لم يذكر لتوهم أن كلمه من للتبعيض فلا- يكون تعريف القياس مانعا لصدقه على قضيه مستلزمه لعكسها المستوى و عكس النقيض.

فإن قلت: إن القول لما كان أعم فيكون تعريف القياس شاملا للملفوظ و المعقول، فالاستلزام ممنوع، فإن تلفظ الدليل لا يستلزم بالمدلول: أى المطلوب (قلنا) إذا أريد بالقول الملفوظ فالمراد بالاستلزام الاستلزام عند العالم بالوضع.

فمعنى التعريف المذكور: أنه كلما تلفظ العالم بالوضع لزمه العلم بمطلوب جزئى، فالاستلزام ليس إلا- بالنسبه إلى بعض الأشخاص، و هو لا يضرنا إذ لا يدعى الكليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۹

- و اعلم أن القياس لا- يتألف إلا- من مقدمتين، أما المقدمات فقياسات محصله لقياس ينتج المطلوب، فإن صرح بنتائجها فموصوله النتائج و إلا فمفصوله النتائج.

«دستور العلماء ۳/ ۱۰۶، ۱۰۷، و التوقيف ص ۵۹۵، و النظم المستعذب ۲/ ۳۵۳، و تحرير التنبيه ص ۳۶۲، و التعريفات ص ۱۶۰، و ميزان الأصول ص ۵۵۰، و شرح جمع الجوامع للمحلى ۲/ ۲۴۰، و الكليات ص ۷۱۳، و الواضح فى أصول الفقه ص ۲۴۰، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۳۱۷».

القيام:

تقول: «قام يقوم»: نهض معتدلا دون عوج و يستعار للاعتدال فى السلوك و الأخلاق، و

قام بالمكان: مكث فيه على أى حال، مثل: أقام، و قام إلى الصلاه: أى عزم على أدائها أو نهض إلى أدائها، و استقام الشى ء: خلا من العوج، و استقام المؤمن: سلك الطريق القويم، و منه قوله تعالى:.

فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ٧]: أى حافظوا على الوفاء لهم بعهدكم ما داموا هم يحافظون على عهودكم و لم ينكثوا العهد معكم.

و القيّوم: القائم الحافظ لكل شى ء، و هو اسم من أسماء اللّه الحسنى.

و يقال: قام ميزان النهار: انتصف، و قام قائم الظهيره: حان وقت الزوال.

و قام الماء: ثبت متحيرا لا يجد منفذا.

و قام الحق: ظهر و استقر.

و قام على الأمر: دام و ثبت، و قال للأمر: تولّاه.

و قام على أهله: تولى أمرهم و قام بنفقاتهم.

«المعجم الوسيط (قوم) ٢/ ٧٩٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٣٠

قيام الليل:

الأصل فى قيام الليل أن يطلق على الاشتغال فيه بالصلاه دون غيرها.

و كما يطلق على الاشتغال بالطاعه من تلاوه و تسبيح و نحوها.

و قيام الليل قد يسبقه نوم بعد صلاه العشاء، و قد لا يسبقه، أما التهجد فلا يكون إلا بعد نوم.

فائده:

المستفاد من كلام الفقهاء أن قيام الليل قد لا يكون مستغرقا لأكثر الليل، بل يتحقق بقيام ساعه منه، أما العمل فيه فهو الصلاه دون غيرها، و قد يطلقون قيام الليل على إحياء الليل.

قال فى «مراقى الفلاح»: معنى القيام: أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعه، و قيل: ساعه منه يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو يسبّح أو يصلّى على النّبىّ صلّى اللّه عليه و سلم.

«الموسوعه الفقهيه ٢/ ٤٣٢، ١٤/ ٨٦».

القی ء:

- مهموز-: إلقاء ما أكل أو شرب، أو هو ما قذفته المعده.

«المعجم الوسيط (قيأ) ۲/ ۷۹۹، و أنيس الفقهاء ص ۵۵، و المطلع ص ۳۷».

القيح:

إفراز ينشأ من التهاب الأنسجه بتأثير الجراثيم الصديديه، أو هو المده لا يخالطها دم.

«المعجم الوسيط (قيح) ۲/ ۷۹۹، و أنيس الفقهاء ص ۵۵، و المطلع ص ۳۷، و نيل الأوطار ۶/ ۲۱۰».

القيد:

القيد و القاد: القدر، يقال: بينهما قيد رمح و قاد رمح، و قدى رمح- بكسر قافات الثلاثه-، و قدر رمح، و قاس رمح خمس لغات بمعنى: قدر رمح، كلها عن الجوهرى مفرقه فى أبوابها.

«المعجم الوسيط (قيد) ۲/ ۷۹۹، و المطلع ص ۹۷، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۱

القيراط:

معيار فى الوزن و فى القياس، أما فى الوزن، فقالوا: زنته خمس شعرات كذا فى «التبيين».

و القيراط، و القراط- بالكسر فيهما-: مختلف وزنه بحسب البلاد فبمكه: ربع سدس دينار، و بالعراق: نصف عشره، و الجمع: قراريط.

قال الجوهرى: هو نصف دانق، و أصله: قرّاط بالتشديد، لأن جمعه: قراريط، فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء، مثل: دينار.

قال أبو السعادات: القيراط: نصف عشر الدينار فى أكثر البلاد، و أهل الشام يجعلونه جزءا من أربعه و عشرين جزءا.

قال فى «المعجم الوسيط»: و هو اليوم أربع قمحات، و فى وزن الذهب خاصه: ثلاث قمحات، و فى القياس: جزء من أربعه و عشرين جزءا من الفدان، و هو يساوى خمسه و سبعين و مائه متر.

«دستور العلماء ۳/ ۱۰۴، و الكليات ص ۷۳۴، و المطلع ص ۳۰۵، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۵۵».

القيلوله:

نومه نصف النهار، أو: الاستراحه فيه، و إن لم يكن نوم، و هى مصدر: «قال، يقيل، قيلوله و قيلا، و مقيلا»، و هو شاذ كله «نوم القائله»، و القائله: الظهيره، و هى الهاجره.

«المعجم الوسيط (قيل) ۲/ ۸۰۱، و المطلع ص ۳۵۴».

القيمه:

لغه: الذى يقاوم به المتاع: أى يقوم مقامه.

و اصطلاحا: «هى الثمن الحقيقى للشى ء».

«المعجم الوسيط (قيم) ۲/ ۸۰۱، و المطلع ص ۴۰۳، و التعريفات الفقهيه ص ۲۴۴، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۳

حرف الكاف

الكأس:

القدح فيه الشراب، و يطلق مجازا على الشراب نفسه لعلاقه الحاليه، و الكأس مؤنثه كقوله تعالى: يَتَنازَعُونَ فِيها كَأْساً لا لَغْوٌ فِيها وَ لا تَأْثِيمٌ [سوره الطور، الآيه ۲۳]، و المراد بها هنا: الخمر، و خمر الجنه و اللّه أعلم بكنهها و بالماده التى تصنع منها، و قوله تعالى: يُطافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ [سوره الصافات، الآيه ۴۵]: أى الشراب من الماء الصافى الجارى، و فى ذكر الكأس كنايه عن اللذه و النعيم.

«التوقيف ص ۵۹۷، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۴۸».

الكاشِح:

الذى يطوى كشحه على العداوه، أو هو المضمر للعداوه أو الذى يتباعد عنك.

و الكشح: ما بين الخاصره إلى الضلع و الخلف.

«التوقيف ص ۴- ۶، و نيل الأوطار ۴/ ۱۷۸».

الكالئ بالكالئ:

هو النسيئه بالنسيئه، و هو أن يشترى الرجل شيئا بثمن مؤجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: بعه منى إلى أجل بزياده شى ء فيبيعه منه غير مقبوض. هكذا ذكر الهروى، و يحتمل أن يشترى منه شيئا موصوفا فى الذمه يسلمه إلى أجل بثمن مؤجل، يقال: كلأ الدين كلوء، فهو كالئ إذا تأخر، و منه: «بلغ اللّه بك أكلا العمر»: أى طوله و أنشد به الأعرابى:

تعففت عنها فی السنین التی خلت فکیف التسامی بعد ما کلأ العمر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۳۴

و النساء و النسیئه- بالمد-: هو التأخیر، و مثله النّسأه- بالضم-، و منه فی الحدیث «أنسا اللّه فی أجله» [النهایه ۵/ ۴۴]: أی أخره.

و قوله تعالی: إِنَّمَا النَّسِی ءُ زِیٰادَهٌ فِی الْکُفْرِ. [سوره التوبه، الآیه ۳۷]، و قیل: هو الدین بالدین، قال الشیخ ابن عرفه- رحمه اللّه-: و حقیقته بیع شی ء فی ذمه بشی ء فی ذمه أخری غیر سابق تقرر أحدهما علی الآخر.

«النظم المستعذب ۱/ ۲۴۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۸».

الکاهل:

ما بین الکتفین، و هو مقدم الظهر.

قال الفیومی: مقدم أعلی الظهر مما یلی العنق، و هو الثلث الأعلی، و فیه ست فقرات.

و قال أبو زید: الکاهل من الإنسان خاصه، و یستعار لغیره و هو ما بین کتفیه.

و قال الأصمعی: هو موصل العنق، و یقال: «کأهل الرجل مکاهله»: إذا تزوج.

«المصباح المنیر (کهل) ص ۵۴۳، و نیل الأوطار ۸/ ۲۰۹».

الکاهن:

هو الذی یخبر عن الکوائن فی المستقبل، و یدّعی معرفه الأسرار و مطالعه الغیب، و قیل: هو من یخبر بالأحوال الماضیه.

المنجم و المتنجم: هو الذی ینظر فی النجوم یحسب مواقیتها و سیرها.

العراف: هو من یدّعی معرفه الشی ء المسروق و مکان الضاله، فهو یزعم أنه یعرف الأمور بمقدمات أسباب.

«لسان العرب (کهن) ۶/ ۵۰، ۳۹۴۹، ۴۳۵۸، و التعریفات ص ۱۶۰، و التوقیف ص ۵۹۷، و الکلیات ص ۷۷۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۳۵

الکبائر:

الکبیره فی اللغه: الإثم، و جمعها: کبائر.

قال الراغب: و هی متعارفه فی کل ذنب تعظم عقوبته.

و فی الاصطلاح:

قال بعض العلماء: هی ما کان حراما محضا شرعت علیه عقوبه محضه، بنص قاطع فی الدنیا و الآخره.

و قیل: إنها ما یترتب علیها حد أو توعد علیها بالنار، أو اللعنه، أو الغضب. و هذا أمثل الأقوال.

«المفردات ص ۴۲۱، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۵۱، و الموسوعه الفقهیه ۲۷/ ۱۸».

الکباش:

الذی یلعب بالکبش و یناطح به، و ذلک من أفعال السفهاء و السفله.

«المعجم الوسیط (کبش) ۲/ ۸۰۵، و المطلع ص ۴۱۰».

الکبح:

یقال: «کبحت الدابه و کفحتها، و کمحتها، و أکفحتها، و أکمحتها»: إذا جذبتها لتقف.

- قال أبو عثمان: «کفحت الدابه و أکفحتها»: إذا تلفیت فاها باللجام تضربها به، و هو من قولهم: «لقیته کفاحا»، و یقال: کبختها بالخاء المعجمه، ذکره الإمام أبو عبد اللّه ابن مالک فی کتاب «وفاق الاستعمال».

«المصباح المنیر (کبح) ص ۵۲۳، و المطلع ص ۲۶۷».

الکِبرُ:

هو ظن الإنسان نفسه أنه أکبر من غیره، و التکبر: إظهار لذلک. و صفه «التکبر» لا یستحقها إلا اللّه تعالی و من ادعاها من المخلوقین فهو کاذب، و لذلک صار مدحا فی حق الباری سبحانه و تعالی، و ذمّا فی البشر و إنما شرف المخلوق فی إظهار العبودیه.

و الصله بین الکبر و العجب هی أن الکبر یتولد من الإعجاب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۳۶

و الکبر ینقسم إلی باطن، و ظاهر:

فالباطن: هو خلق فی النفس، و الظاهر: أعمال تصدر عن الجوارح، و اسم الکبر بالخلق الباطن أحق.

أما الأعمال فإنها ثمرات لذلک الخلق.

و خلق الكبر موجب للأعمال، و لذلك إذا ظهر على الجوارح يقال: «تكبر»، و إذا لم يظهر، يقال فى نفسه: «كبر»، فالأصل هو الخلق الذى فى النفس، و هو الاسترواح و الركون إلى رؤيه النفس فوق المتكبر عليه.

«المصباح المنير (كبر) ص ۵۲۳، و القاموس القويم ۲/ ۱۵۱، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۱۹، ۲۹/ ۲۸۰».

الكِبَر:

الكبر و الصّغر معنيان إضافيان، فقد يكون الشى ء كبيرا بالنسبه لآخر صغيرا لغيره، و لكن الفقهاء يطلقون الكبر فى السن على:

۱- أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخه، و الضعف بعد تجاوز مرحله الكهوله.

۲- أن يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحله الشباب فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه، و منه قوله: «كبر كبر» [النهايه ۴/ ۱۴۱]: أى دع من هو أكبر منك سنّا يتكلم.

«القاموس المحيط (كبر) ۳/ ۱۲۸، ۱۲۹ (حلبى)، و التعريفات ص ۹۷، و الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ۱۲۲، و نيل الأوطار ۷/ ۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۸۶».

الكتاب:

اشاره

لغه: هو من الكتب، و هو الجمع، و هو مصدر سمى به المكتوب مجازا، كالخلق بمعنى المخلوق.

يقال: كتبت كتبا و كتابه، و الكتب: الجمع.

يقال: «كتبت الفعله»: إذا جمعت بين شفرى حياتها علقه أو سير «لئلا يترى عليها»، قال سالم بن داده:

لا تأمنن فزاريا خلوت به على قلوصك و اكتبها بأسبار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۷

و منه: الكتيبه، واحده: الكتائب، و هو العسكر المجتمع.

تكتب: تجمع، و قيل: هى العسكر الذى يجتمع فيه ما يحتاج إليه للحرب.

و منه: كتبت الكتاب: أى جمعت فيه الحروف و المعانى المحتاج إليها من شرح الحمامه.

اصطلاحا: اسم جنس من الأحكام و نحوها تشتمل على أنواع مختلفه كالطهاره مشتمله على المياه و الوضوء، و الغسل، و التيمم، و إزاله النجاسه و غيرها، و هو خبر محذوف: أى هذا كتاب الطهاره: أى جامع لأحكامها، و قيل: اسم لجمله مختصه فى العلم و

يعبر عنها بالباب و الفصل أيضا، فإنه جمع بين الثلاثه، و قيل: الكتاب اسم لجمله مختصه من العلم مشتمله على أبواب و فصول و مسائل غالبا.

و الباب: اسم لجمله

مختصه من الكتاب مشتمله على فصول و مسائل غالبا.

و الفصل: اسم لجمله مختصه من الباب مشتمله على مسائل غالبا.

- و قيل: إما عباره عن الألفاظ أو المعانى أو المجموع منهما فمقدمه الكتاب إما طائفه من الألفاظ أو المعانى أو المجموع منهما.

و الذكر ليس بمختص باللفظ كما و هم، فإن كلّا من الألفاظ و المعانى يوصف بالذكر، و فى الكتاب احتمالات أخرى،:

لكنها لا تخلو عن تكلف و ارتكاب مجاز. و إنما ذكر مقدمه الكتاب العلامه التفتازانى فى «المطول»، و لهذا قال السيد السند قدس سره. هذا اصطلاح جديد: أى غير مذكور فى كلام المصنفين لا صراحه و لا إشاره بأن يفهم من إطلاقاتهم «و لما أثبت» مقدمه الكتاب اندفع الإشكال عن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۸

كلام المصنفين فى أوائل كتبهم مقدمه فى تعريف العلم و غايته و موضوعه.

و تحرير الإشكال: أن الأمور الثلاثه المذكوره بين مقدمه العلم فيلزم، كون الشى ء ظرفا لنفسه،، و تقرير الدفع أن المحذور يلزم لو لم يثبت إلا مقدمه، و لما ثبت مقدمه الكتاب أيضا اندفع ذلك المحذور، لأنّا نقول المراد بالمقدمه مقدمه الكتاب.

و تلك الأمور إنما هى مقدمه العلم، فمقدمه العلم ظرف لمقدمه الكتاب.

و المعنى: أن مقدمه الكتاب فى بيان مقدمه العلم، و إن أردت ما عليه فارجع إلى حواشى السيد السند قدسى سره على «المطول».

و لا يخفى على من له مسكه أن ما ذكره السيد السند قدس سره من أن هذا اصطلاح جديد ليس بشى ء لا إطلاق المقدمه على طائفه من الكلام إلى آخره يفهم من إطلاقات الكتاب التى ذكرناها فى تحقيقه، فذلك الإطلاق ثابت فيما بينهم.

و الكتاب: هو المسمى بالقرآن، المنزل على نبينا محمد صلّى اللّه عليه

و سلم أمرنا بالإيمان و العمل به على طريق التعيين، و أما عداه من سائر كتب اللّه تعالى فأمرنا بالإيمان بها على طريق الإبهام و الجمله دون التعيين، بل نهينا عن العمل بها و النظر فيها صريحا، لأنه قد ثبت بنص كتاب اللّه: أى القرآن تحريف بعضها، قال اللّه تعالى:. يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ. [سوره النساء، الآيه ۴۶]، و إنما عرفنا القرآن كتاب اللّه تعالى، و وحيه و تنزيله بقول رسولنا محمد صلّى اللّه عليه و سلم و إخباره بذلك.

لكن الصحابه- رضى اللّه تعالى عنهم و أرضاهم- عرفوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۹

ذلك بإخباره سماعا و نحن عرفناه بالنقل عنه تواترا، و الثابت بالتواتر و المسموع بحس السمع سواء.

«ميزان الأصول ص ۷۸، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۳۳، و تحرير التنبيه للنووى ص ۳۲، و شرح فتح القريب المجيب ص ۵، و دستور العلماء ۳/ ۳۱۲، ۳۱۳، و منتهى الوصول ص ۴۵، و الروض المربع ص ۱۷، و المطلع ص ۵».

فوائد:

تجد فى بعض كتب الفقهاء تراجم لبعض الموضوعات الفقهيه و اشتهرت بالتصدير بكتاب، مثل: «كتاب الحظر و الإباحه».

و الحظر لغه: المنع و الحبس، و الإباحه: ضد الحظر.

و الحظر شرعا: ما منع من استعماله شرعا.

و الإباحه شرعا: ما أجيز للمكلفين فعله و تركه بلا استحقاق لثواب و لا عقاب، بل يحاسب عليه حسابا يسيرا.

و «كتاب الحظر و الإباحه» ترجمه لكتاب من كتب الفقه لا تكاد تجدها إلا عند الحنفيه.

«اللباب شرح الكتاب ۴/ ۱۵۶».

كتاب الدعوى:

و الدعوى كفتوى، و ألفها للتأنيث فلا تنوّن، و جمعها:

دعاوى كفتاوى.

قال فى «المصباح»: بكسر الواو و فتحها، قال بعضهم:

الفتح أولى، لأن العرب آثرت التخفيف، ففتحت، و حافظت على ألف التأنيث

التی بنی علیها المفرد.

و قال بعضهم: الکسر أولی، و هو المفهوم من کلام سیبویه.

و هی لغه: قول یقصد به الإنسان إیجاب حق علی غیره.

و شرعا: إخبار بحق له علی غیره عند الحاکم، و قد سبق فی: (دعوی).

«المصباح المنیر (دعو) ص ۱۹۵ (علمیه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۴۰

کتاب الشهادات:

و الشهاده لغه: خبر قاطع.

شرعا: أخبار صدق لإثبات حق.

و قد سبق بیان ذلک فی (شهاده).

کتاب السّیر:

لغه: جمع: سیره، و هی الطریقه فی الأمور.

شرعا: سیر النبی صلّی اللّه علیه و سلم فی مغازیه، و زاد البعض: و الجهاد «سبق تعریفه».

«اللباب شرح الکتاب ۴/ ۱۱۴».

الکتابه:

لغه: الضم و الجمع، و منه: «الکتیبه للجیش العظیم»، و الکتب لجمع الحروف فی الخط.

شرعا: تحریر المملوک یدا حالا وقعه مثالا: أی عند أداء البدل، و منه: «إعتاق العبد علی مال منجم».

و الکتابه أخص من العتق، لأنها عتق عن مال و معنی: أن یکتب الرجل إلی رجل أنی بعت منک فرس مثلا- و بصفه- بمبلغ کذا، فبلغ الکتاب المرسل إلیه، فقال فی مجلسه:

اشتریت، تمَّ البیع، لأن خطاب الغائب کتابه، فکأنه حضر بنفسه، و هی أخص من التبلیغ، و منه: کتب المزاده إذا ضم بین جانبیها الخرز و الکتبه موضع الخرز، و جمعها: کتب.

قال ذو الرمه:

وفراء غرفيه أثأى خوارزها مشلشل ضيعته بينها الكتب

«بدائع الصنائع ۵/ ۱۳۸، و النظم المستعذب ۲/ ۱۱۱، و المطلع ص ۳۱۶، و الروض المربع للبهوتی ص ۳۷۶، و الثمر الدانی ص ۴۵۴، و فتح الوهاب ۲/ ۲۴۲، و التعریفات ص ۱۶۱، و معجم المغنی ۱۰/ ۳۳۳، ۱۲/ ۳۳۸، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۱۱۶، ۲۹/ ۲۶۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۴۱

الكتمان:

هو السكوت عن المعنى أو إخفاء الشی ء و ستره، و قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مٰا أَنْزَلْنٰا. [سوره البقره، الآیه ۱۵۹]:

أی یسکتون عن ذکره، و کتم یتعدی إلی مفعولین، و یجوز زیاده من فی المفعول الأول، فیقال: «کتمت من زید الحدیث»، مثل: «بعته الدار، و بعت منه الدار».

«المصباح المنیر (کتم) ص ۵۲۵ (علمیه)، و الموسوعه الفقهیه ۱۲/ ۲۵۲».

الكحلى:

منسوب إلى الكحل، و هو لون فيه غبره.

«المطلع ص ۱۷۷».

كَدَاء:

ممدود مهموز مصروف و غیر مصروف، کله عن صاحب «المطالع».

قال الحازمی: هی ثنیه فی أعلی مکه، و کدیّ بضم الکاف و تشدید الیاء بأسفل مکه عند ذی طوی بقرب شعب الشافعیین، و أما کدی مصغرا، فإنها علی طریق الخارج من مکه إلی الیمن، نقل عن ابن حزم و غیره، تقول: کدی مصغرا للثنیه السفلی، و کدیّ- بالضم و تشدید الیاء-، قال عبد اللّه بن قیس:

أقفرت بعد عبد شمس كداء فكديّ فالركن فالبطحاء

فمنى فالجمار من عبد شمس مقفرات فبلدح فحراء

و قيل غير ذلك كله.

«المصباح المنير (كدى) ص ۵۲۸ (علميه)، و المطلع ص ۱۸۷».

الكذب:

الوصف للمخبر عنه بما ليس به و ضده الصدق، و من الفقهاء من سوى بين الكذب و الإخلاف، و منهم من فرق بينهما فجعل الكذب فى الماضى و الحاضر، و إخلاف الوعد فى المستقبل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۲

قال الخطابى فى حديث عباده- رضى اللّه عنه-: «إن المخدجى قال له: إن أبا محمد يزعم أن الوتر حق، فقال:

و كذب أبو محمد»: لم يذهب به إلى الكذب الذى هو الانحراف من الصدق و التعمد للزور، و إنما أراد به أنه زل فى الرأى و أخطأ فى الفتوى، و ذلك لأن حقيقه الكذب إنما يقع فى الإخبار، و لم يكن أبو محمد هنا مخبرا عن غيره و إنما كان مفتيا عن رأيه و قد نزه اللّه أقدار الصحابه و التابعين عن الكذب، و شهد لهم فى محكم التنزيل بالصدق و العداله فقال اللّه تعالى: وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ. [سوره الحديد، الآيه ۱۹].

«غريب الحديث للخطابى البستى ۲/ ۳۰۲، و إحكام الفصول ص ۵۱، و الحدود

الأنيقه ص ۷۴، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۲۵»

الكِراء:

الأجره، قال الجوهرى: «بكسر الكاف ممدودا، لأنه مصدر كاريت، و الدليل على ذلك أنك تقول: رجل مكار، و مفاعل إنما يكون من فاعلت» ا ه، يقال: «أكريت الدار و الدابه» و نحوهما، فيه: مكراه، و أكريت و استكريت و تكاريت بمعنى، الكراء يطلق على المكرى و المكترى.

قال ابن عمر- رضى اللّه عنهما-: يستعمل فيما لا يعقل و الإجاره فيمن يعقل.

فكراء السفن: بيع منفعه ما أمكن نقله من جاريه السفن.

و كراء الدور و الأرضين: بيع منفعه ما لا يمكن نقله.

فيدخل كراء كل أرض و دار، و يخرج ما عداهما.

و كراء الرواحل: بيع منفعه ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل.

«المصباح المنير (كرى) ص ۵۳۲ (علميه)، و المطلع ص ۲۶۴، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۲۴، ۵۲۵، ۵۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۳

الكُرَاع:

- وزان غراب- اسم جامع للخيل وعدتها و عده فرسانها، و فى الغنم و البقر بمنزله الوظيف فى الفرس و البعير- و هو مستدق الساق- يذكر و يؤنث، و الجمع: أكرع، و فى المثل: «أعطى العبد كراعا فطلب ذراعا»، ثمّ تجمع الأكرع على أكارع.

قال الأزهرى: الأكارع للدابه: قوائمها، و يقال للسفله من الناس: أكارع، تشبيها بأكارع الدواب لأنها أسافل.

«المصباح المنير (كرع) ص ۵۳۱ (علميه)، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۴۸، ۱۷۱، و النظم المستعذب ۲/ ۹۳، و المطلع ص ۳۷۷».

كِرَام:

واحدها: كريم، قال الجوهرى: كرم الرجل، فهو: كريم، و قوم كرام و كرماء.

و قال القاضى عياض فى قوله: «و اتق كرائم أموالهم» [البخارى- زكاه ۴۱] جمع: كريمه، و هى الجامعه للكمال الممكن فى حقها من غزاره اللبن أو جمال صوره أو كثره لحم أو صوف، و هى النفائس التى تتعلق بها نفس صاحبها.

و قيل: هى التى يختصها مالكها لنفسه و يؤثرها.

و الكرامه: أمر خارق للعاده غير مقرون بالتحدى و دعوى النبوه يظهره اللّه- عزّ و جلّ- على يد بعض أوليائه.

«المصباح المنير (كرم) ص ۵۳۱ (علميه)، و المطلع ص ۱۲۶».

الكراهه:

اشاره

خطاب اللّه تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم، كالنهى الوارد فى الحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلّى ركعتين» [البخارى ۲/ ۷۰].

و أيضا: «لا تصلوا فى أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين» [ابن ماجه ۷۶۸]، و هى مقابل الاستحباب.

فهى طلب الترك لا على سبيل الحتم و الإلزام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۴

فائده

: قسم الحنفيه الأفعال المطلوب تركها ثلاثه أقسام:

الأول: المحرمات: و هى ما كان دليل الكف عنها قطعيّا و ملزما.

الثانى: المكروهات: كراهه تحريم، و هى ما كان دليلها ظنيّا فيه شبهه مع كونه مضمون الدليل الطلب الجازم للكف، و هذا النوع هو من أقسام الحرام عند غير الحنفيه.

الثالث: المكروه كراهه تنزيه: و هو ما يسميه غيرهم المكروه.

«جمع الجوامع بشرح المحلى عليه ۱/ ۸۰، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۱، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۲۰۶، و الواضح فى أصول الفقه ص ۳۲».

الكرسف:

القطن تحتشى به المرأه ما لم يكثر سيلان الدم، فإذا غلب الدم استثفرت، و هو أن تشد خرقه عريضه طويله على وسطها، ثمّ تشد بما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر، فذلك التلجم تفعله المرأه إذا كانت تثج الدم ثجّا: أى تسيله، و الاستثفار مأخوذ من الثّفر- بتحريك الفاء-.

أما الثفر- ساكن الفاء-: فهو جهاز المرأه و أصله، للسباع فاستعير للمرأه و غيرها، و منه قول الأخطل:

جزى اللّه فيها الأعورين ملامه و فروه ثفر الثوره المتضاجم

يعنى حياء البقره.

أما الثفر- بتحريك الفاء- فهو ثفر الدّابه الذى يكون تحت ذنب الدابه، و قال امرؤ القيس:

و لا است عير يحكّها ثفره

«كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۴۷، ۴۸».

الكَرْش:

- بفتح أوله و كسر ثانيه و سكونه-: لكل مجتر بمنزله المعده

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۵

فى الإنسان، و هى مؤنثه، لأنه معده، و يخفف، فيقال:

«كرش»، و الجمع: كروش، مثل: حمل و حمول، و الكرش- بالتثقيل و التخفيف- أيضا: الجماعه من الناس، و عيال الإنسان من صغار أولاده.

و فى الحديث: «الأنصار كرشى» [النهايه ۴/ ۱۶۳].

«المصباح المنير (كرش) ص ۵۳۰، ۵۳۱، و النهايه ۴/ ۱۶۳، و المطلع ص ۳۸۹».

الكُره:

- بالضم و الفتح- فى اللغه ضد الحب، و هو القبح و القهر.

تقول: أكرهته أكرهه كرها، فهو: مكروه، و أكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا، و كره الأمر و المنظر كراهه فهو: كريه، مثل: قبح قباحه، فهو: قبيح وزنا و معنى.

و الكره- بالفتح-: المشقه، و قيل- بالفتح-: الإكراه، و بالضم: المشقه، و الكريهه: الشده فى الحرب.

«النهايه ۴/ ۱۶۸، و المصباح المنير (كره) ص ۵۳۲ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۳۴/ ۲۲۸، ۲۲۹».

الكزبره:

فیها لغات: کزبره و کسبره بضم أول کل واحد منهما و ثالثه.

و حکی الجوهری: فتح الباء فی الکزبره فقط.

و حکی الجوهری: فتح الباء فی الکزبره فقط.

و حی ابن سیده من أسمائها: التّقذه و التّقده بفتح التاء، و کسر القاف، و عکسه الأخیره عن الهروی و التقرده بکسر أوله و فتح ثالثه، قال البعلی: و لم أرها تقال بالفاء مع شده بحثی عنها و کشفی فی کتب اللغه و سؤالی کثیرا من مشایخی منهم العلامه شمس الدین بن عبد الرحمن ابن أخی الإمام ابن قدامه ذکر أنه بحث عنهما فلم یر لهما أصلا.

«المطلع ص ۱۲۹».

الکسب:

هو السعی فی طلب الرزق و المعیشه.

و عرف: بأنه هو الفعل المفضی إلی اجتلاب نفع أو دفع ضرر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۴۶

و لا یوصف فعل اللّه- عزّ و جلّ- بأنه کسب لکونه منزّها عن جلب نفع أو دفع ضر.

«النهایه ۴/ ۱۷۱، و التعریفات ص ۱۶۱».

الکسر:

قیل: هو إزاله اتصال عظم لم یبن، و قیل: هو وجود معنی العله و عدم الحکم، و قیل: هو عدم تأثیر أحد جزأی العله، و نقص الجزء الآخر، و قیل: قلب تجزیها «العله» و إلّا فهو محض معارضه، و ما عدا المعنی الأول ذکرها الأصولیون.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۱۹، و إحکام الفصول ص ۵۳، و الموجز فی أصول الفقه ص ۲۵۳، و منتهی الوصول ص ۲۰۰».

الکسوه:

قیل: ریاش الآدمی الذی یستر ما ینبغی ستره من الذکر و الأنثی ذکره الحرالی.

و قیل: ما یعتاد لبسه ثوبا أو عمامه أو إزارا أو طیلسانا أو مندیلا- الذی یحمل فی السیر- أو مقنعه أو درعا من صوف أو غیره، و هو قمیص لا کم له.

«التوقیف ص ۴- ۶، و الإقناع ۴/ ۷۱».

الكسوف:

لغه: مصدر: «كسفت الشمس».

يقال: «كسفت الشمس و القمر، و كسفا و انكسفا و خسفا و انخسفا»، فيها ست لغات، و قيل: الكسوف مختص بالشمس و الخسوف مختص بالقمر، و قيل: الكسوف فى أوله و الخسوف فى آخره إذا اشتبه ذهاب الضوء.

و قال ثعلب: كسفت الشمس و خسف القمر أجود الكلام.

اصطلاحا: استتارهما بعارض مخصوص و به شبه كسوف الوجه و الحال.

«التوقيف ص ۴- ۶، و المطلع ص ۱۰۹، و تحرير التنبيه ۱۰۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۷

الكسيج:

هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الصوف يشده الذمى على وسطه، و هو غير الزنار من الإبريسم.

«التعريفات ص ۱۶۲».

الكشف:

فى اللغه: «من كشف الشى ء»: أى رفع عنه ما يواريه، و منه: «كشف اللّه غمه» بمعنى: أزاله، و اكتشفت المرأه:

بالغت فى إظهار محاسنها، و الكشف أعم من العرى، و منه:

«رفع الحجاب».

و فى الاصطلاح: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعانى الغيبيه و الأمور الحقيقيه وجودا و شهودا.

«التعريفات ص ۱۶۲، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۶۷».

الكشْك:

المعروف الذى يعمل من القمح و اللبن لم أره فى شى ء من كتب اللغه و لا فى «المعرّب».

و هو أن يهرس البر أو الشعير حتى ينقى من القشر، ثمَّ يجش و يغلى فى المخيض إلى أن يتخمّر فيشتد: أى يجفف، ذكره فى مجمل اللغه.

«المطلع ص ۳۸۹، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۴».

الكظم:

الإمساك على ما مر فی النفس علی صفح أو غيظ كذا فی «التوقيف».

«النهايه ۴/ ۱۷۸، و التوقيف ص ۶۰۴».

الكعبه:

البيت الحرام، يقال: سمی بذلك لتربعه، و قيل: لعلوه و نتوئه.

و سميت المرأه كاعبا لنتوء ثديها. و اللّه أعلم.

«المطلع ص ۶۶».

الكف:

مؤنثه سميت بذلك لأنها تكف عن البدن: أی تدفع، كذا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۸

ذكر النووی.

«النهايه ۴/ ۱۸۹، و التوقيف ص ۶۰۴، و تحرير التنبيه ص ۳۸».

الكفاءه:

لغه: المماثله و المقاربه المراد بها فی النكاح، و الرتبه أيضا.

شرعا: كون الزوج نظيرا للزوجه فی ثلاثه أمور:

۱- الدين: أی التمدين.

۲- الحال: أی السلامه من العيوب الموجبه للرد لا بمعنی الحسب و النسب.

۳- الحريه: علی الصحيح.

«التوقيف ص ۶۰۶، و فتح المعين ص ۱۰۶، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۷۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۴۶، و التعريفات ص ۱۶۲».

الكفاره:

لغه: من التكفير و هو المحو، و هى: جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب و أصلها التغطيه كأنها تغطى الذنب و تستره، و قد ذكّرت.

و الكفر- بالفتح-: التغطيه، و قد كفرت الشى ء أكفره كفرا: أى سترته، و رماد مكفور إذا سفت عليه الريح و التراب حتى غطته و أنشد الأصمعى:

هل تعرف الدار بأعلى ذى الفور قد درست غير رماد مكفور

«النظم المستعذب ۲/ ۲۰۸، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۵۴».

الكفاله:

هى مصدر: «كفل به كفلا و كفولا و كفلته و كفلت عنه».

فى اللغه: الضم، و منه قوله تعالى:. وَ كَفَّلَهَا زَكَرِيّا.

[سوره آل عمران، الآيه ۳۷]: أى ضمها إلى نفسه للقيام بأمرها.

و قال صلّى اللّه عليه و سلم: «أنا و كافل اليتيم كهاتين فى الجنه» [البخارى- الطلاق ۲۵، و أدب ۲۴]: أى الذى يضمه إليه فى التربيه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۹

و يسمى القصيب كفلا، لأن صاحبه يضمه إليه.

و فى الشرع: ضم ذمه الكفيل إلى ذمه الأصيل فى المطالبه، و قرئ شاذّا «و كفلها زكريّا» بكسر الفاء: تحملها، و يقال:

صبر به يصبر بالضم صبرا و صباره، و حمل به حماله، و زعم به يزعم بالضم زعما و زعامه، و قبل به قباله فهو: كفيل، و صبير، و زعيم، و حميل، و قبيل كله بمعنى واحد و اللّه أعلم.

المالكيه قالوا: الضمان و الكفاله و الحماله بمعنى واحد، و هى أن يشغل صاحب الحق ذمه، الضامن مع ذمه المضمون سواء أ كان شغل الذمه متوقفا على شى ء أو لم يكن متوقفا.

الشافعيه: عقد يقتضى التزام حق ثابت فى ذمه الغير أو إحضار عين مضمونه أو إحضار بدن من يستحق حضوره.

الحنابله: هو التزام ما وجب أو يجب على الغير مع

بقائه على المضمون أو التزام إحضار من عليه حق مالى لصاحب الحق.

و التقبل يتضمن الكفاله لكنها قد تكون بالأموال بخلاف التقبل الذى يخص الأعمال فقط، و قيل: ضم ذمه الكفيل إلى ذمه الأصيل مطالبه، دون الدين، فيكون الدين باقيا فى ذمه الأصيل كما كان.

و قال مالك- رحمه اللّه تعالى-: يبرأ الأصيل، و قيل: فى الدين و هو قول الشافعى.

كفاله اليد أو كفاله الوجه- بفتح الكاف-: اسم لضمان الإحضار دون المال.

و عرفت أيضا: بأنها التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجه إليها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۰

و تسمى أيضا: كفاله الأبدان.

«اللباب شرح الكتاب ۲/ ۱۵۲، و مغنى المحتاج ۲/ ۲۰۳، و الاختيار ۲/ ۲۲۶، و المطلع ص ۲۴۹، و المعاملات الماديه ۲/ ۱۱، ۱۳، و كشاف القناع ۳/ ۱۶۲۸، ۱۶۲۹، و دستور العلماء ۳/ ۱۲۵، و التعريفات ص ۱۶۲، و الإقناع ۲/ ۱۲۰۱، و الفقه الإسلامى للزحيلى ۵/ ۱۴۴، ۱۴۵، و بلغه السالك على أقرب المسالك للعلامه الصاوى ۲/ ۶۸۰، ۶۸۱».

الكَفاف:

ما كان بقدر الحاجه، و لا يفضل شى ء، و يكف عن السؤال.

و عرف ما كان مقدار الحاجه من غير زياده و لا نقصان، و يقال: ليتنى أخرج منها كفافا، لا لى، و لا علىّ.

و الكفاف- بكسر الكاف-: ما استدار حول الشى ء.

«النهايه ۴/ ۱۹۱، و المعجم الوسيط (كفف) ۲/ ۸۲۴، و التوقيف ص ۶۰۶».

الكفر:

تغطيه ما حقه الإظهار.

و الكفران: ستر نعمه المنعم بترك أداء شكرها، و أعظم الكفر:

جحود الوحدانيه أو النبوه أو الشريعه، و الكفران فى جحود النعمه أكثر استعمالا، و الكفر فى الدين أكثر.

و الكفور: فيهما جميعا، يقال لليل: كافر، لأنه يستر الأشياء بظلمته، و يقال للذى لبس درعا و فوقها ثوبا: كافر، لأنه سترها.

و قال بعض العلماء الكفر أربعه أنواع:

١- كفر إنكار. ٢- كفر جحود.

٣- كفر عناد. ۴- كفر نفاق.

و هذه الأربعه من لقى اللّه تعالى بأحدها لم يغفر له، و منه:

كفر النعمه: كفر بها «من باب نعم»: جحدها و لم يشكرها و لم يشكر من قدمها له أو كان سببا فيها، بل أنكر فضله،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٥١

و كفر باللّه، و كفر اللّه: أنكر وجوده، و كفر بالرسول صلّى اللّه عليه و سلم:

لم يصدقه، و كفر بكتاب اللّه: لم يصدق أنه من عند اللّه، و كفر بالإيمان: لم يعمل بما يستلزمه، و كفر الرجل حقه:

حرمه إياه و أنكر عليه، و قوله تعالى:. إِنِّی كَفَرْتُ بِمٰا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ. [سوره إبراهيم، الآيه ٢٢]: أى تبرأت من إشراككم إياى مع اللّه.

و أكفره: حمله على الكفر مثل: كفّره بالتضعيف، و منه قوله تعالى: قُتِلَ الْإِنْسٰانُ مٰا أَكْفَرَهُ [سوره عبس، الآيه ١٧] أسلوب تعجب: أى ما أعجب كفره بنعم اللّه تعالى و ما التعجبيه

مبتدأ، و قيل: ما اسم استفهام، و المعنى: الذى جعله يكفر، و الاستفهام للتعجب أيضا «إنكار الكفر عليهم».

كفّر اللّه السيئات: محاها و لم يعاقب عليها، قال اللّه تعالى:.

رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَ كَفِّرْ عَنّا سَيِّئاتِنا وَ تَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ [سوره آل عمران، الآيه ۱۹۳].

و الكفور: قال اللّه تعالى:. فَأَبى أَكْثَرُ النّاسِ إِلّا كُفُوراً [سوره الفرقان، الآيه ۵۰]: أى إلا كفرا، و الكافر غير المؤمن و هى كافره، و الجمع: كفّار، كافرون، كفره، قال اللّه تعالى:. وَ كانَ الْكافِرُ عَلى رَبِّهِ ظَهِيراً [سوره الفرقان، الآيه ۵۵]، و قال اللّه تعالى:. وَ الْكافِرُونَ هُمُ الظّالِمُونَ [سوره البقره، الآيه ۲۵۴]، و قال اللّه تعالى:

أُولئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ [سوره عبس، الآيه ۴۲]، و قال اللّه تعالى:. كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفّارَ نَباتُهُ.

[سوره الحديث، الآيه ۲۰]، قيل فى الآيه الأخيره: الكفار هم الزراع، لأنهم يكفرون البذور فى الأرض: أى يدفنونها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۲

فيها، و قيل: هم الكفار باللّه الذين تغرهم الدنيا و يعجبهم ما فيها من نبات و غيره، قال اللّه تعالى:. فِئَةٌ تُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ أُخْرى كافِرَةٌ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۳]:

أى غير مؤمنه و هم كفار قريش فى غزوه بدر، و جمع كافره: كوافر، قال اللّه تعالى:. وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ. [سوره الممتحنه، الآيه ۱۰]: أى طلقوا النساء الكافرات المشركات.

الكفور: صيغه مبالغه: أى شديد الكفر، قال اللّه تعالى:.

وَ كانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً [سوره الإسراء، الآيه ۲۷]، و الكفار: صيغه مبالغه، قال اللّه تعالى:. وَ اللّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفّارٍ أَثِيمٍ [سوره البقره، الآيه ۲۷۶].

الكافور: ماده عطريه مره الطعم شفافه بلوريه تستخلص من شجر الكافور، و قيل: اسم عين ماء فى الجنه يشبه

ماؤها كافور الدنيا فى رائحته العطريه لا فى مراره طعمه و اللّه أعلم.

قال اللّه تعالى: إِنَّ الْأَبْرارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كانَ مِزاجُها كافُوراً [سوره الإنسان، الآيه ۵]، و قيل: وعاء طلع النخل، و يقال له أيضا: قفور.

و الكفرىّ: قشر الطلع هاهنا، و هو فى قول الأكثرين، الطلع بما فيه، قاله الأصمعى.

ملحوظه: الكافور إن كان مسموقا سلبت طهوريته، لأنه يتغير بالمخالطه، قاله الفقهاء.

فائده:

ورد فى الحديث: «إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء تكفّر اللسان. إلخ الحديث» [النهايه ۴/ ۱۸۸].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۳

فمعنى قوله: «تكفّر»: أى تواضع و تذلّل، و أصله أن يومئ الرجل برأسه و ينحنى إذا أراد تعظيم صاحبه، قال جرير:

فإذا سمعت بحرب قيس بعدها فضعوا السلاح و كفروا تكفيرا

و قد يكون التكفير وضع اليدين على الصدر.

قال عمرو بن كلثوم:

تكفر باليدين إذا التقينا و تلقى من مخافتنا عصاكا

«غريب الحديث ۱/ ۳۰۴، ۲/ ۴۴۲، ۳/ ۸۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۶۴، ۱۶۵، ۱۶۶، و التوقيف ص ۶۰۶، و المطلع ص ۷، و تهذيب الأسماء و اللغات ۴/ ۱۱۶».

الكُلّ:

جمله مركبه من أجزاء «بالضم»، و قيل- بالفتح-: اليتيم، و من هو ذو عيال و ثقل، و منه الحديث: «و من ترك كلّا فعلىّ و إلىّ» [النهايه ۴/ ۱۹۸].

«الحدود الأنيقه ص ۷۱، و أنيس الفقهاء ص ۳۰۳».

الكلأ:

المرعى رطبه لا يابسه، إذا كان رطبا، قيل له: كلأ، و إن كان يابسا، قيل له: حشيش، و الكلأ مهموز مقصور.

و سمى بالكلإ، لأنه يكلأ بالعين: أى يحفظ.

«غرر المقاله ص ۲۴۸».

كلاله:

فى اللغه: طويله الذيل.

فى الشرع: ما عدا الوالد و الولد من الورثه، سمّوا كذلك، لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب، من تكله الشى ء إذا استدار به، فكل وارث ليس بوالد للميت و لا ولد له، فهو: كلاله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۴

و قيل: كل ميت لم يرثه ولد، أو أب، أو أخ و نحو ذلك من ذوى النسب، و قيل غير ذلك.

«المصباح المنير (كلل) ص ۵۳۸، و التوقيف ص ۶۰۷، و أنيس الفقهاء ص ۳۰۳».

الكلام:

إظهار ما فى الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك بنحو من أنحاء الإظهار.

و علم الكلام: علم يبحث فيه عن ذات اللّه و صفاته و أحوال الممكنات من المبدأ و المعاد على قانون الإسلام.

و فى اصطلاح النحاه: المعنى المركب الذى فيه الإسناد و التمام، و عبر عنه: بأنه ما تضمن من الكلام إسنادا مفيدا مقصودا لذاته.

و قالت المعتزله: هو حقيقه فى اللسانى، و قال الأشعرى: مره فى النفسانى و اختاره السبكى، و مره مشترك، و نقله الإمام الرازى عن المحققين.

و قيل: كالقول و الكلمه تطلق على اللسانى و هو اللفظ، و تطلق على النفسانى و هو المعنى القائم بالنفس.

و ذكر ابن الحاجب: أنه مشترك بين النفسى و اللسانى.

«المصباح المنير (كلم) ص ۵۳۹ (علميه)، و التوقيف ص ۶۰۷، و التمهيد للإسنوى ص ۱۳۶».

الكلمه:

تطلق على اللفظه الواحده، و على الجمله، و على الكلام الكثير، فقوله تعالى:. كَلَّا إِنَّها كَلِمَهٌ هُوَ قائِلُها.

[سوره المؤمنون، الآيه ۱۰۰] هو قول الكافر يوم البعث:. رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّى أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ. [سوره المؤمنون، الآيتان

۹۹، ۱۰۰]، و قوله تعالى:. تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ. [سوره آل عمران، الآيه ۶۴] فسرها القرآن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۵

بقوله:. أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَ لا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً.

[سوره آل عمران، الآيه ۶۴] فهى كلمه التوحيد و عدم الشرك.

و قوله تعالى: وَ تَمَّتْ كَلِمَهُ رَبِّكَ صِدْقاً وَ عَدْلًا.

[سوره الأنعام، الآيه ۱۱۵]: أى تحقق وعده السابق، و هو:.

لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ [سوره هود، الآيه ۱۱۹]، و قوله تعالى:. كَبُرَتْ كَلِمَهً تَخْرُجُ مِنْ أَفْواهِهِمْ. [سوره الكهف، الآيه ۵] هذه الكلمه هى:.

اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً [سوره الكهف، الآيه ۴]، و قوله تعالى:.

وَ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنى

عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ بِما صَبَرُوا. [سوره الأعراف، الآيه ۱۳۷]: هى وعده أن يرثوا الأرض المقدسه، و قد تمّ لهم ذلك فى زمن الملك طالوت، و فى زمن سليمان- عليه السلام-.

و قيل: الكلمه: قضاء اللّه و حكمه السابق فى اللوح، قال اللّه تعالى:. وَ لَوْ لا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ. [سوره فصلت، الآيه ۴۵]: قضاؤه بتأجيل الحكم بين الناس يوم القيامه، و قوله تعالى:. كَلِمَةً طَيِّبَةً. [سوره إبراهيم، الآيه ۲۴]:

هى شهاده (أن لا إله إلّا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم)، و كذلك كل ما يعبر عن الحق و الخير و العدل و الإصلاح من الكلمات تعتبر كلمه طيبه.

و الكلمه الخبيثه: هى كلمه الشرك باللّه، و كل ما يعبر عن الباطل و الشر و الظلم و الفساد، و أطلقت الكلمه على المسيح عيسى ابن مريم- عليهما السلام- فى قوله تعالى:.

وَ كَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ. [سوره النساء، الآيه ۱۷۱]، هى قوله تعالى: كُنْ: فهو مخلوق بغير أب بأمر اللّه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۶

كُنْ، و كذلك قوله تعالى: مُصَدِّقاً بِكَلِمَهٍ مِنَ اللّهِ هى عيسى- عليه السلام- المخلوق بكلمه كُنْ فَيَكُونُ، و كلمات: جمع كلمه.

قال اللّه تعالى: وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ. [سوره البقره، الآيه ۱۲۴]: هى أحكام الدين و تكاليفه، و قوله تعالى:. وَ لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِ اللّهِ.

[سوره الأنعام، الآيه ۳۴]: أى لشرائعه و أحكامه، مثل قوله تعالى:. لا تَبْدِيلَ لِكَلِماتِ اللّهِ.

[سوره يونس، الآيه ۶۴] «القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۷۲، ۱۷۳».

الكليه:

من الأحشاء، و كلوه- بضم الكاف- فيهما لغه لأهل اليمن، و هى معروفه و لا يكسر، و الجمع: كلىّ، و كليات، قال الأزهرى: و الكليتان للإنسان

و للحيوان هما: لحمتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين.

«المصباح المنير (كلأ) ص ۵۴۰ (علميه)، و المطلع ص ۳۸۴».

الكمال:

مأخوذ من (كمل) الشى ء كمولا من باب قعد.

و الاسم: الكمال، و يستعمل فى الذوات، و فى الصفات، يقال: «كمل»: إذا تمت أجزاؤه، و كملت محاسنه، و كمل الشهر: أى كمل دوره.

قال الراغب: كمال الشى ء: حصول ما فيه الغرض منه، قال اللّه تعالى: وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ. [سوره البقره، الآيه ۲۳۳] تنبيها: أن ذلك غايه ما يتعلق به صلاح الولد، و قوله تعالى: لِيَحْمِلُوا أَوْزارَهُمْ كامِلَهً يَوْمَ الْقِيامَهِ. [سوره النحل، الآيه ۲۵] تنبيها: أنه يحصل لهم كمال العقوبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۷

و قال اللكنوى: الكمال: هو ما يكون عدمه نقصانا و هو: الأمر اللائق للشى ء الحاصل له بالفعل، سواء كان مسبوقا بالقوه أم لا كما فى حركات الحيوانات، أو غير مسبوق كما فى الكمالات الدائمه الحصول.

و الكمال ينقسم إلى:

منوع: و هو ما يحصل النوع و يقومه، كالإنسانيه، و هو أول شى ء يحل فى الماده.

و غير منوع: و هو ما يعرض للنوع بعد الكمال الأول، كالضحك، و يسمى كمالا ثانيا، و هو أيضا قسمان:

أحدهما: صفات مختصه قائمه به غير صادره عنه، كالعلم للإنسان مثلا.

و الثانى: آثار صادره عنه، كالكتابه مثلا.

و قريب منه ما قاله صاحب «دستور العلماء»: بأن ما يكمل به فى ذاته: هو الكمال الأول، و ما يكمل به فى صفاته:

هو الكمال الثانى، لتأخره عن النوع، و يقال له: التمام.

فالكمال: ما يتم به الشى ء فى ذاته، و التمام: ما يتم به فى صفاته.

و قيل: الكمال: هو الانتهاء إلى غايه ليس وراءها مزيد من كل وجه «ذكره الحرالى».

و قال ابن الكمال: كمال الشى ء:

حصول ما فيه الغرض منه، فإذا قيل: «كمل» فمعناه: ما هو الغرض منه؟

«المصباح المنير (كمل) ص ۵۴۱ (علميه)، و المفردات ص ۴۴۱، ۴۴۲، و الكليات ص ۷۷۲، و التوقيف ص ۶۰۹، و دستور العلماء ۳/ ۱۴۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۷۴».

الكِمام:

بكسر الكاف-: أوعيه طلع النخل، قال الجوهرى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۸

واحدها: كم- بكسر الكاف- و كمامه، و الجمع: كمام، و أكمام، و أكاميم.

و الكمامه- بالكسر- أيضا: ما يكمّ به فم البعير يمنعه الرعى، فيقال: «كممته، كمّا»: شددت فمه بالكمامه.

«المصباح المنير (كمم) ص ۵۴۱، (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۲۰۳».

الكَمُّون:

نبات زراعى عشبى حولى من الفصيله الخيميه، ثماره من التوابل، و أصنافه كثيره، منها: الكرمانى، و النّبطى، و الحبشى، و الكمون الحلو: هو الأنسون، و الآرمنى: هو الكرويا.

«المعجم الوسيط (كمن) ۲/ ۸۳۱، و المطلع ص ۱۲۹».

الكِنّ:

قال فى «القاموس»: الكن: وقاء كل شى ء و ستره، كالكنّه و الكنان بكسرهما و البيت، و الجمع: أكنان و أكنه.

«القاموس المحيط (كنن) ۴/ ۲۶۵، ۲۶۶ (حلبى)، و المعجم الوسيط (كنن) ۲/ ۸۳۳، و المصباح المنير (كنن) ص ۵۴۲ (علميه)، و نيل الأوطار ۴/ ۴».

كنائس:

واحدتها: كنيسه، و هى معبد النصارى كصحيفه و صحائف.

و قال الفيومى: متعبد اليهود، و يطلق أيضا على متعبد النصارى (معرّبه).

و الكنيسه: شبه هودج، يغرز فى المحمل أو فى الرجل قضبان، و يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به.

«المصباح المنير (كنس) ص ۵۴۲، (علميه)، و المطلع ص ۲۲۴».

الكنايه:

لغه: اسم لما استتر مراد المتكلم من حيث اللفظ مأخوذ من قولهم: «كنيت»، و «كنوت»، و منه قول الشاعر:

و إنى لأكنو عن قذور بغيرها و أعرب أحيانا بها فأصارح

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۹

و لهذا سميت كنايات الطلاق للألفاظ التى استتر مرادها نحو قولهم: (خليه، و بريه، و حبلك على غاربك) و نحوها.

و فى الشرع: أن يذكر لفظ دال على الشى ء لغه و يراد به غير المذكور لملازمه بينهما و مجاوره خاصه عند الأصوليين و الفقهاء: ما احتمل المراد و غيره، و قيل: اللفظ إن استعمل فى معناه الحقيقى للانتقال إلى لازمه، فهو كنايه نحو: (زيد طويل النجاد): مرادا به طويل القامه.

أو مطلق للتلويح بغير معناه فتعريض، فهو حقيقه، و مجاز، و كنايه.

و منه: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه نحو زيد كثير الرماد كنايه عن كرمه.

«المصباح المنير (كنى) ص ۵۴۲ (علميه)، و ميزان الأصول ص ۳۹۴، و غايه الوصول ص ۵۲، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۵۲، و الحدود الأنيقه ص ۷۸».

الكنز:

لغه: المال المجموع المدخر، مصدر: «كنز»، يقال: «كنزت المال كنزا»: إذا جمعته و ادخرته، و الكنز فى باب الزكاه:

المال المدفون تسميه بالمصدر، و الجمع: كنوز.

و فى الاصطلاح:

قال ابن عابدين: الكنز فى الأصل اسم للمثبت فى الأرض بفعل الإنسان، و الإنسان يشمل المؤمن أيضا، لكن خصّه الشارع بالكافر، لأن كنزه هو الذى يخمس، و أما كنز المسلم فلقطه و هو كذلك عند سائر الفقهاء، و فيه خلاف و تفصيل، و الكنز أعم من الركاز، لأن الركاز دفين الجاهليه فقط، و الكنز دفين الجاهليه و أهل الإسلام، واحد اختلف فى الأحكام.

و تسمى العرب كل كثير يتنافس فيه كنزا،

و يطلق على المال المخزون و المصون، و منه قوله تعالى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۰

وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ [سوره التوبه، الآيه ۳۴].

و فى الحديث: «كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز» [النهايه ۴/ ۲۰۳]. فالكنز ضد الإنماء.

«معجم مقاييس اللغه (كنز) ص ۹۱۰، و المعجم الوسيط (كنز) ۲/ ۸۳۲، و الموسوعه الفقهيه ص ۷/ ۶۴، ۲۳/ ۹۹».

الكنف:

جمع: كنيف، هو الموضع المعد للتخلى من الدار.

قال ابن فارس: الكنيف: الساتر: و يسمى الترس كنيفا، و لأنه يستر، و قيل الكنيف أيضا: حظيره من شجر تجعل للإبل.

«معجم مقاييس اللغه (كنف) ص ۹۱۱، و المطلع ص ۲۶۶، و أنيس الفقهاء ص ۲۱۷، ۲۱۸».

الكنه:

كنه الشى ء: حقيقته و معناه، و غايه وقته، و فى «مختصر العين»: ماله كنه: أى غايه، و فى بعض المعانى: وقت و وجه، قال النابغه الذبيانى:

وعيد أبى قابوس فى غير كنهه أناى و دونى راكس و الضواجع

«معجم مقاييس اللغه (كنه) ص ۹۱۰، و غرر المقاله فى شرح غريب الرساله ص ۷۵».

الكهانه:

تعاطى الأخبار عن الكائنات فى المستقبل و كان فى الجاهليه فأبطله الإسلام. و الطيره: و هى التشاؤم «تطيروا بموسى» كان فى الجاهليه يتشاءمون بالمرأه و الفرس و الدار، و أصله من زجر الطير و العافه، فإن طار الغراب قالوا: غربه، و إن طار الحمام قالوا: حمام و ما أشبهه، و العافيه: من عافى الشى ء إذا كرهه، و منه: الكهان، جمع: كاهن هو الذى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۱

يتعاطى الأخبار و يدعى الغيب.

«غريب الحديث للخطابى البستى ۱/ ۵۸۳، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۱۸۲، ۱۴/ ۵۲، ۳۰/ ۳۳، و النظم المستعذب ۲/ ۲۶۷، و فتح البارى م/ ۱۹۰».

الكُوار:

- بضم الكاف- جمع: كواره، و هى ما عسّل فيها النحل، و هى الخليه أيضا، و قيل: الكواره من الطين، و الخليه من الخشب.

«المطلع ص ۲۸۸».

الكوذين:

لفظ مولد، و هو عند أهل زماننا: عباره عن الخشبه الثقيله التى يدق بها الدقاق للثياب.

«المطلع ص ۳۵۷».

الكوسج:

بوزن جوهر معرّب، سمك فى البحر له خرطوم كالمنشار، زاد فى «المعجم الوسيط»: لها هيكل غضروفى يمتاز بمقدم طويل مفلطح كالنصل على جانبيه أسنان منشاريه، و هذه السمكه تكثر فى مياه المناطق الحاره، و هى من السمك المفترس.

و الكوسج: الذى لا شعر على عارضيه، و أيضا: الناقص الأسنان، و أيضا: البطى ء من البراذين، و الجمع: كواسج.

«المعجم الوسيط (كسج) ۲/ ۸۱۸، و المطلع ص ۳۸۲».

الكوع:

رأس الزند الذى يلى الإبهام، و هو «الإنسى».

الكرسوع: رأس الزند الذى يلى الخنصر «الوحشى»، و قيل:

الكاع: العظم الذى فى مفصل الكف يلى الإبهام و المفصل رسغ، رصغ.

قال الأزهرى: ذكر الشافعى- رحمه اللّه-: الكوع فى هذا الباب (أى: التيمم) و هو: طرف العظم الذى يلى رسغ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۲

اليد المحاذى للإبهام، و هما عظمان متلاصقان فى الساعد أحدهما أدق من الآخر، و طرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذى يلى الخنصر، و يقال له: الكرسوع، و الذى يلى الإبهام هو: الكوع.

ملحوظه:

إنسى القدم ما أميل منها على القدم الآخر و وحشيهما ما لم يقبل على صاحبها منها، و زاد فى «المعجم الوسيط»: و اليد.

«المعجم الوسيط (كوع)، و (وحش) ۲/ ۱۰۵۹، و غرر المقاله ص ۱۰۳، و تحرير التنبيه ص ۴۹، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۳۶، ۳۷».

الكوكب:

فى تعبير القرآن يشمل الجرم الكونى البارد المستمد نوره من غيره، و يشمل النجم الملتهب، و لكن علم الفلك الحديث يخص الكوكب بالأول و يسمى الثانى: نجما.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۷۷».

الكوماء:

الناقه العظيمه السنام.

«نيل الأوطار ۴/ ۱۳۴، و غريب الحديث ۱/ ۶۷۱».

الكياسه: هى تمكن النفوس من استنباط ما هو أنفع.

و الكيس: الجود، و الظرف، و العقل، و الجمع: كيوس.

«المعجم الوسيط (كيس) ۲/ ۸۳۹، و الكليات ص ۷۷۳».

الكَيْمخْت:

بفتح الكاف و الياء، و هو جلد الحمار، أو الفرس، أو البغل الميت: أى المدبوغ. هكذا فى «حاشيه الدسوقى»، لكن فى «البيان و التحصيل» ذكر الخلاف و لم يقيده بالمدبوغ.

«حاشيه الدسوقى ۱/ ۵۶، و دليل السالك ص ۲۹، و البيان و التحصيل ۲/ ۳۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۳

حرف اللام

: اللّئام:

جمع: لئيم و لئيمه، و هى صفه من لؤم إذا بخل و دنؤ، و هى ضد كريم و كريمه، و قيل: اللئيمه: هى البخيله باللبن.

«المطلع ص ۱۲۶، و نيل الأوطار ۴/ ۱۳۴».

لا بد:

أی: لا محاله، و لیس لهذا الأمر بدّ: أی لا محاله.

و قال أبو عمرو البد: الفراق، فلا بد منه: أی لازم له.

من قول العرب: «أبد الراعی الوحش»: إذا ألزم کل واحد منها حتفه.

- قال أبو ذؤیب:

فأبدّهنّ حتوفهن فهارب بدمائه أو بارک متجعجع

و هذا قاله ابن الأنباری، و قال غیره: إنما هو مأخوذ من القید و التفرق، فمعنی لا بد منه: أی لا یفارقه.

و معنی قوله فی البیت: «فأبدّهن» معناه: فرق فیهن حتوفهن فأوصل کل واحد حتفه، قیل: إنه یصف صیادا فرق سهامه فی حمر الوحش، و قیل: أی أعطی هذا من الطعن مثل ما أعطی هذا حتی عمهم.

«لسان العرب (بدد) ۳/ ۸۱ (صادر)، و غرر المقاله ص ۹۳».

اللاحق:

اشاره

اسم فاعل من لحق یلحق به لحقا و لحاقا: أدرکه.

و لحق به لحوقا: لصق به.

فاللاحق: من أتی بعد شی ء یسبقه، و اللاحقه: الثمر بعد الثمر الأول: و الجمع: لواحق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۶۴

فائده

: یفرق بعض الفقهاء بین المدرک للصلاه مثلا و اللاحق بها و المسبوق مع أن الإدراک و اللحاق فی اللغه مترادفان: فالمدرک للصلاه: مع صلّاها کامله مع الإمام: أی أدرک جمیع رکعاتها معه، سواء أدرک تکبیره الإحرام أو أدرکه فی جزء من رکوع الرکعه الأولی، و اللاحق: من أدرک أول الصلاه و لم یتم مع الإمام بعذر. أما المسبوق: فهو من سبقه الإمام بکل الرکعات أو بعضها.

«المعجم الوسیط (لحق) ۲/ ۸۵۲، و أنیس الفقهاء ص ۹۱، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۳۵۳».

اللازم:

اشاره

ما يمتنع انفكاكه عن الشى ء.

- اللازم البين: هو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعه، فإن من تصور الأربعه و تصور الانقسام بمتساويين، جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعه منقسمه بمتساويين، و قد يقال:

البين على اللازم الذى يلزم من تصور الاثنين إدراك أنه ضعف الواحد.

و المعنى الأول أعم، لأنه متى كفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم.

فيقال للمعنى الثانى: اللازم البين بالمعنى الأخص، و ليس كلما يكفى التصورات يكفى تصور واحد، فيقال لهذا:

اللازم البين بالمعنى الأعم.

- اللازم الغير البين: هو الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط، كتساوى الزوايا الثلاث للقائمين للمثلث، فإن مجرد تصور المثلث، و تصور تساوى الزوايا للقائمين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۵

لا يكفى فى جزم الذهن بأن المثلث متساوى الزوايا للقائمين، بل يحتاج إلى وسط هو البرهان المهندسى.

«التوقيف ص ۶۱۵، و التعريفات ص ۱۶۷».

لازم الماهيه:

ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه من حيث هى هى مع قطع النظر عن العوارض كالضحك بالقوه عن الإنسان.

«التوقيف ص ۶۱۶، و التعريفات ص ۱۶۷».

لازم الوجود:

و هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه مع عارض مخصوص، و يمكن انفكاكه عن الماهيه من حيث هى هى، كالسواد للحبشى.

«التعريفات ص ۱۶۷، و التوقيف ص ۶۱۶».

اللُّب:

هو العقل الخالص من الشوائب، و سمی بذلک لکونه خالص ما فی الإنسان من معانیه، لأن لب کل شی ء: خالصه و خیاره، و شی ء لباب: أی خالص، و قیل: اللب: هو ما زکی من العقل، فکل لب عقل و لیس کل عقل لبا، و لهذا علق اللّه سبحانه و تعالی الأحکام التی لا تدرکها إلا العقول الزکیه بأولی الألباب کقوله تعالی:. وَ ما یَذَّکَّرُ إِلّا أُولُوا الْأَلْبابِ [سوره البقره، الآیه ۲۶۹].

«التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۶۱۶، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۲۶۴».

اللّبأ:

مهموزا مقصورا بوزن العنب، و هو ما یحلب من اللبن عند الولاده، یقال: «لبأت الشاه ولدها، و ألبأته»: أرضعته اللبأ.

و قیل: لبن البهیمه عند أول ما تنتج یترک علی النار فینعقد.

و یقولون: اللبأ، قال النووی: قال الأصحاب: یجب علی الأم أن تسقی الولد اللبأ، لأنه لا یعیش بدونه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۶۶

قال الرافعی: مرادهم: الغالب، أو لأنه لا یقوی و لا تشتد بنیته إلا به.

«تهذیب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۲۵، و المطلع ص ۳۶۰، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۳».

اللّبه:

موضع القلاده من العنق، و هی: القلاده نفسها.

و هی المنحر من البهائم، و هی بفتح اللام و تشدید الموحده.

«المعجم الوسیط (لبب) ۲/ ۸۸۴، و نیل الأوطار ۸/ ۱۴۳».

البث:

المکث، و الإقامه: یقال: لبث- بکسر الباء-: یلبث- بفتحها- لبثا- بفتح اللام و ضمها-، و هما بإسکان الباء، و لبثا- بفتحها-، و لباثا، و لباثا، و لباثه، و لبیثه، «و تلبث» بمعناه.

«المعجم الوسیط (لبث) ۲/ ۸۴۵، و تهذیب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۲۶، و تحریر التنبیه ص ۴۵».

لبس الثوب:

لبس الثوب من باب فرح: لبسا: أی استتر به، و لبست المرأه الحلی: تزینت بها، قال اللّه تعالی:. وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْیَهً تَلْبَسُونَها. [سوره النحل، الآیه ۱۴].

و اللباس: ما يلبس على الجسم ليستره أو يدفئه:. وَ لِباسُ التَّقْوىٰ ذٰلِكَ خَيْرٌ. [سوره الأعراف، الآيه ۲۶] شبه التقوى باللباس كل منهما يقى صاحبه و يحفظه مما يضره، و يشبه الليل باللباس، لأنه ساتر: وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِباساً [سوره النبإ، الآيه ۱۰] و من المجاز أيضا:. هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۷]: هن ساترات لعيوبكم و أنتم ساترون لهن عن الحرام.

اللبوس: ما يلبس، قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۷

وَ عَلَّمْناهُ صَنْعَهَ لَبُوسٍ لَكُمْ. [سوره الأنبياء، الآيه ۸۰]: هى الدروع تلبس فى الحرب.

و لبس الشى ء يلبسه لبسا: خلطه و عماه و أبهمه و جعله مشكلا محيرا، قال اللّه تعالى: وَ لَوْ جَعَلْناهُ مَلَكاً لَجَعَلْناهُ رَجُلًا وَ لَلَبَسْنا عَلَيْهِمْ مٰا يَلْبِسُونَ [سوره الأنعام: الآيه ۹]: أى لعمينا الأمر عليهم فلا يعلمون أ هو رجل أم ملك.

و قوله تعالى: وَ لٰا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْباطِلِ. [سوره البقره، الآيه ۴۲]: أى لا تخلطوا الحق بالباطل فلا يعرف الحق فى وسط الباطل.

و قوله تعالى:. أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً. [سوره الأنعام، الآيه ۶۵]: أى يعمى الأمور عليكم فتصيرون فرقا مختلفه.

و قال اللّه تعالى:. وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمٰانَهُمْ بِظُلْمٍ.،

[سوره الأنعام، الآيه

۸۲]: أی لم یخلطوا إیمانهم بشرک و هو الظلم العظیم، و لا بأی نوع من الظلم، و قال اللّه تعالی:. بَلْ هُمْ فِی لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِیدٍ [سوره ق، الآیه ۱۵]: أی شک.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۸۸».

اللَّبَن:

غذاء طیب سائل أبیض اللون یخرج من ثدی أنثی الإنسان أو الحیوان، قال اللّه تعالی:. فِیهٰا أَنْهٰارٌ مِنْ مٰاءٍ غَیْرِ آسِنٍ وَ أَنْهٰارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ یَتَغَیَّرْ طَعْمُهُ. [سوره محمد، الآیه ۱۵]، و لبن الدنیا معروف و اللّه أعلم بأنهار اللبن فی الآخره، أما لبن الدنیا فذکر فی قوله تعالی:. نُسْقِیکُمْ مِمّٰا فِی بُطُونِهِ مِنْ بَیْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خٰالِصاً سٰائِغاً لِلشّٰارِبِینَ [سوره النحل، الآیه ۶۶].

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۸۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۶۸

اللَّبِن:

- بفتح اللام و کسر الباء- علی الأصح جمع: لبنه، و هو ما یعمل من طین و تبن.

و فی «المعجم الوسیط»: المضروب من الطین یبنی دون أن یطبخ.

«المعجم الوسیط (لبن) ۲/ ۸۴۷)، و الثمر الدانی ص ۲۳۰».

لبیک

اللهم لبیک: قولهم: «لبیک اللهم لبیک»، قال الفراء: معنی لبیک:

أنا مقیم علی طاعتک إقامه بعد إقامه، و نصب علی المصدر من لبّ بالمکان إذا أقام به و لزمه، یقال: کان حقه أن یقال:

«لبا لک مثنی علی التأکید»: أی إلبابا لک بعد إلباب.

و قال الخلیل: هذا من قولهم: «دار فلان قلب داری»: أی تحاذیها، أی أنا مواجهک بما تحب إجابه لک، و الباء للتثنیه.

و قیل: أصله لبّب- فاستثقلوا- الجمع بین ثلاث باءات فأبدلوا من الأخیره یاء، کما قالوا: «تظنیت» و أصلها «تظننت»، و منه أربعه معان:

أحدها: الإقامه و اللزوم کما قال الفراء.

و الثانی: المواجهه: أی اتجاهی و قصدی إلیک کما قال الخلیل.

و الثالث: إخلاصى لكك يا رب من قولهم: «حسب لباب»:

أى خالص.

و الرابع: محبتى لكك من قولهم: «امرأه لبه»: إذا كانت محبّه لولدها عاطفه عليه.

«المعجم الوسيط (لبب) (لبّى) ۲/ ۸۴۴، ۸۴۷، و نيل الأوطار ۲/ ۱۹۳، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۰».

اللّت:

- بضم اللام-: نوع من آله السلاح، قال البعلى: و هو لفظ مولد ليس من كلام العرب و لم أره فى شى ء مما صنف فى «المعرب» فأخبرنى الشيخ أبو الحسين عن ابن أحمد بن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۹

عبد الواحد أنه قرأه على المصنف (ابن قدامه) بالضم، فينبغى أن يقرأ مضموما كما يقوله الناس.

«المطلع ص ۳۵۷».

اللثغه:

أن يعدل بحرف إلى حرف، قال النووى: و الألثغ المذكور فى باب صفه الأئمه، و هو بالثاء المثلثه، و هو من يبدل حرفا بحرف، فيجعل السين ثاء، و الراء غينا و نحو ذلك.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۲۶، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۷۵».

اللّجاج:

- بالكسر- مصدر «لججت فى الشى ء» - بالكسر-:

تلج لجا و لجاجه و لجاجا، ثمَّ تنصرف عنه فأت مجوج.

و بالفتح- بفتح اللام- هو مصدر «لججت» - بكسر الجيم-: يلج- بفتح اللام-: لجاجا و لجاجه، فهو:

لجوج.

و لجوجه- بالهاء- للمبالغه، و الملاجه: التمادى فى الخصومه و العناد فى تعاطى الفعل المزجور عنه، و منه: «لجه البحر»: تردد أمواجه.

و اللجاجه: التردد فی الکلام و فی ابتلاع الطعام.

«المطلع ص ۳۹۲، و التوقیف ص ۶۱۷، ۶۱۸، و تحریر التنبیه ص ۹۴».

اللجَّه:

الصوت، و فی الحدیث: «حتی إنّ للمسجد للجّه» [البخاری- أذان ۱۱۱] بلامین و جیم مشدده.

و اللجه- بفتح اللام-: الصّوت، و التجّت الأصوات: إذا اختلطت، و سمعت لجّه النّاس: أی أصواتهم.

«المغنی لابن باطیش ص ۱۱۷».

اللّحاف:

اللحاف، و الملحف، و الملحفه: اللباس الذی فوق سائر اللباس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۷۰

من دثار، مثل: البرد، و نحوه کل شی ء تغطیت به فقد التحفت به.

و اللحاف: اسم ما یلتحف به، و روی عن عائشه- رضی اللّه عنها- أنها قالت: «کان النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم لا یصلّی فی شعرنا و لا لحفنا» [أبو داود- طهاره ۱۳۲].

قال أبو عبید: اللحاف: کل ما تغطیت به.

- قال الأزهری: «و یقال لذلک الثوب: لحاف، و ملحف» بمعنی واحد، کما یقال: «إزار، و مئزر، و قرام، و مقرم»، و قد یقال: «ملحفه، و مقرمه»، و سواء کان الثوب سمطا أو مبطنا، و یقال له: «لحاف لحف».

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۰۵».

اللحان:

و هو العربی الذی یمیل عن جهه الاستقامه فی الکلام.

«الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۳۲».

اللَّحْدُ:

هو الشق فی ناحیه القبر، و أصله: المیل و العدول، و منه قیل للکافر: ملحد، لأنه مال عن الحق و عدل عنه، قال اللّه تعالی:. وَ مَنْ

يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ. [سوره الحج، الآيه ۲۵]، قال الشاعر:

ثوى فى ملحد لا بد منه كفى بالموت نأيا و اغترابا

و قيل: هو أن يحفر للميت تحت الجرف فى حائط قبله القبر.

أما الشق: أن يحفر له حفره كالنهر و يبنى جانبا باللبن أو غيره و يجعل بينهما شق يوضع الميت فيه و يسقف عليه و يرفع الشق قليلا بحيث لا يمس الميت، و يجعل فى شقوقه قطع اللبن، و يوضع عليه التراب، و قيل: ما يحفر فى أسفل جانب القبر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۱

من جهه القبله قدر ما يسع الميت و يستره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۵۷، و المصباح المنير (لحد) ص ۵۵۰ (علميه)، و الثمر الدانى ص ۲۳۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۳۳، و فتح القريب المجيب ص ۳۶».

اللحظه:

المره من لحظه: إذا نظر إليه بمؤخر عينه، و المراد بها هنا: الزمن اليسير قدر لحظه على حذف المضاف، و تثنيتها لحظتان: أى قدر لحظتين.

«المصباح المنير (لحظ) ص ۵۵۰ (علميه)».

اللَّحْن:

صرف الكلام عن سننه الجارى عليه، إما بإزاله الأعراب، أو التصحيف، و هو المذموم و ذلك أكثر استعمالا، و إما بإزالته عن التصريح، و صرفه إلى تعريض و فحوى، و هو محمود من حيث البلاغه، و منه قولهم: «خير الحديث ما كان لحنا».

و لحن يلحن لحنا: إذا أصاب و فطن، و منه قوله: «و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته» [أبو داود- أدب ۸۷]: أى أفطن و أقوم، و منه قول عمر- رضى اللّه عنه-: «أبىّ أقرؤنا و إنا لنرغب عن كثير من لحنه»: أى لحنه، و كان يقرأ التابوه، و منه قول الشاعر:

و قوم لهم لحن سوى لحن قومنا و شكل و بيت اللّه لسنا نشاكله

و اللحن أيضا: التعريض و الإشاره، قال أبو زيد: يقال: لحنت له- بالفتح-: إذا قلت له قولا لا يفهمه عنك و يخفى عن غيره، و منه قوله تعالى:. وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ. [سوره محمد، الآيه ۳۰].

قال ابن الأبيارى: أى لتعرفنهم فى معنى القول.

و قال العزيزى: فحوى القول، و قال الهروى: فى نحوه و قصده و أنشدوا للقتال الكلابى:

و لقد لحنت لكم لكيما تفهموا و لحنت لحنا ليس بالمرتاب

و فى روايه: «و وحيت وحيا ليس بالمرتاب».

«لسان العرب (لحن) ۵/ ۳۸۰- ۳۸۳، و النظم المستعذب ۲/ ۲۸۳، و التوقيف ص ۶۱۸».

اللحيان:

- بفتح اللام-: عظما الفك.

«تحرير التنبيه ص ۳۸، و المطلع ص ۳۴۲».

اللحيه:

و هى- بكسر اللام و فتحها-: الشعر النابت على الذقن خاصه، و قيل: على الخدين و الذقن، و الجمع: لحى، و لحىّ ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحى، و هو فكّ الحنك الأسفل و الشارب، و اللحيه كلاهما من شعر الوجه، لكن الشارب يكون على الشفه العليا، و اللحيه تكون على الذقن.

«المعجم الوسيط (لحى) ۲/ ۸۵۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۱۶».

اللَّدَد:

- بفتح اللام-: شدّه الخصومه، و الرجل: ألدّ، و المرأه:

لدّاء، و الجمع: لدّ.

قال الأزهرى و غيره: اللّدد: هو الالتواء فى محاكمه الخصم، و أصله من لديدى الوادى و هما ناحيتاه، مثاله: قال:

استحلف خصمى، فلما شرع فى تحليفه، قال: أنزل اليمين فلى بيّنه و لم يكن له بيّنه و نحو هذا.

و اللدود، و اللديد: ما يصب بالمسعط من الدواء فى أحد شقى الفم.

«المصباح المنير (لدد) ص ۵۵۱، و تحرير التنبيه ص ۳۶۰، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۲».

اللديغ:

هو اللسيع، الذى لسعه العقرب و نحوه، و الرجل لديغ، و المرأه لديغ أيضا، و الجمع: لدغى، مثل: جريح، و جرحى، و يتعدى بالهمزه إلى مفعول ثان، فيقال: «ألدغته العقرب»:

إذا أرسلتها عليه.

«المصباح المنير (لدغ) ص ۵۵۱، و نيل الأوطار ۵/ ۲۸۹».

اللذه:

الانتعاش الباطنى، الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى عند ملاعبه من يستلذ به و عند التفكير.

و قال المناوى: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم، كطعم الحلاوه عند حاسه الذوق، و النور عند البصر، و حضور المرجو عند القوه الوهميه، و الأمور الماضيه عند القوه الحافظه يلتذ بذكرها.

«المصباح المنير (لذ) ص ۵۵۲، و التوقيف ص ۶۱۹، و الثمر الدانى ص ۲۳».

اللزبه:

الشده و الأزمه، يقال: «أصابتهم لزبه»: شده و قحط، و الجمع: لزب، و لزبات، و لزبات.

«المعجم الوسيط (لزب) ۲/ ۸۵۶».

اللزجه:

الملازمه، يقال: «رجل لزجه»: ملازم لا يبرح مكانه.

«المعجم الوسيط (لزج) ۲/ ۸۵۶».

اللزوجه:

تماسك أجزاء الماده السائله بعضها ببعض تماسكا تقاوم سيولتها بحيث لا يتغير شكلها بسهوله، كالقطران، و العسل و غيرها.

«المعجم الوسيط (لزج) ۲/ ۸۵۶».

اللّسان:

معروف، و هو تجويف الفم يحرك الطعام و يكيف الصوت و ينوعه فيكتمل به الكلام، قال اللّه تعالى: لٰا تُحَرِّكْ بِهِ لِسٰانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ [سوره القيامه، الآيه ۱۶]: أى لا تتعجل

بالقراءه أثناء الوحى و انتظر الملك حتى يتم قراءته، ثمَّ اقرأ.

و استعمل اللسان فى القرآن مفردا و جمعا للمعانى الآتيه:

اللسان: إحدى حواس الذوق و النطق، قال اللّه تعالى:

أَ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ. وَ لِساناً وَ شَفَتَيْنِ [سوره البلد الآيتان ۸، ۹] فاللّه يمتن على الإنسان بنعمه البصر و بنعمه النطق.

و اللسان فى اللغه و الكلام: وَ أَخِي هارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِساناً. [سوره القصص، الآيه ۳۴]: أى أقدر عنى على الكلام الفصيح.

قال اللّه تعالى: وَ مِنْ آياتِهِ خَلْقُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَ أَلْوانِكُمْ. [سوره الروم، الآيه ۲۲].

أَلْسِنَتِكُمْ: أى لغاتكم و مهجاتكم.

و لسان صدق: سمعه طيبه و ذكر حق، قال اللّه تعالى:

وَ اجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ [سوره الشعراء، الآيه ۸۴].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۹۲، ۱۹۳».

اللّعاب:

فى اللغه: ما سال من الفم، يقال: «لعب الرجل»: إذا سال لعابه، و ألعب: أى صار له لعاب يسيل من فمه، و لعاب الحيه: سمها، و لعاب النحل: العسل.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى و يطلق على اللعاب «اللغام» بضم اللام.

«المصباح المنير (لعب) ص ۵۵۴ (علميه)، و نيل الأوطار ۶/ ۴۱، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۶۲».

اللعان:

لغه: مصدر: لاعن- سماعى لا قياسى- و القياس:

الملاعنه من اللعن، و هو الطرد و الإبعاد، يقال منه: «التعن»:

أى لعن نفسه، و لاعن: إذا فاعل غيره منه، فإن تشاتم اثنان فشتم كل منهما الآخر بالدعاء عليه بأن يلعنه اللّه، قيل لهما:

تلاعنا، و لاعن كل منهما صاحبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۵

و يقال: رجل لعنه- بضم اللام و فتح العين، كهمزه-:

إذا كان كثير اللعن لغيره، و بسكون العين: إذا لعنه الناس كثيرا، و الجمع: لعن، كفرد.

و لاعنته امرأته ملاعنه، و لعانا، فتلاعنا و التعنا: لعن بعضهم بعضا.

و لاعن الحاكم بينهما لعانا: حكم، و ألعن الرجل: إذا لعن نفسه، و اللعين: الطريد بمعنى المطرود.

قال الشماخ:

دعوت به القطار نفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللّعين

و اصطلاحا:

عرّفه الحنفيه: بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونه باللعن من جهه، و بالغضب من جهه أخرى قائمه مقام حد القذف فى حقه، و مقام حد الزنا فى حقها.

و عند المالكيه: عرّفه الشيخ ابن عرفه- رحمه اللّه-: بأنه حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له، و حلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض.

و عرّفه ابن الحاجب: بأنه يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفى نسب، و يمين الزوجه على تكذيبه.

و عرّفه ابن الحاجب: بأنه يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفى نسب،

و يمين الزوجه على تكذيبه.

و عرّفه الشافعيه: بأنه كما قال الشربينى: كلمات معلومه جعلت حجه للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه و ألحق العار به أو إلى نفى ولد.

و عرّفه الحنابله: بأنه شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونه بلعن من زوج و غضب من زوجه قائمه مقام حد قذف إن كانت محصنه أو تعزير إن لم تكن كذلك فى جانبه، و قائمه مقام حبس من جانبها. كذا فى «منتهى الإرادات» و شرحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۶

فوائد: قال العلماء: اختير لفظ اللعان على الغضب، و إن كانا موجودين فى لعانهما، لأن اللعنه متقدمه فى الآيه الكريمه فى سوره اللعان، و التقديم من أسباب الترجيح، و لأن جانب الرجل منه أقوى من جانبها، لأنه قادر على الابتداء دونها، و لأنه قد ينفك لعانه عن لعانها و ليس العكس.

- خصّت المرأه بالغضب فى إيمانها لعظم الذنب بالنسبه إليها.

انظر: «المعجم الوسيط (لعن) ۲/ ۸۶۲، و مختار الصحاح (لعن)/ ۶۲۴، و تحرير التنبيه/ ۱۲۰ هامش التنبيه ط.

الحلبى، و أنيس الفقهاء/ ۱۶۲، و التعريفات/ ۲۴۷ (ريان)، و النظم المستعذب ۲/ ۱۸۵، ۱۸۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۰۱، و شرح زروق، و ابن ناجى على الرساله ۲/ ۷۹.

و إرشاد السالك لابن عسكر البغدادى/ ۷۰، و التلقين للقاضى عبد الوهاب ص ۱۰۲، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۳۹، و الإقناع ۳/ ۹۹، و المطلع/ ۳۴۷، و معجم الفقه الحنبلى ۲/ ۸۴۹».

اللّعب:

من: لعب يلعب لعبا و لعبا: لهى، و فعل ما يتسلى به.

قال اللّه تعالى: أَرْسِلْهُ مَعَنا غَداً يَرْتَعْ وَ يَلْعَبْ.

[سوره يوسف، الآيه ۱۲] و لعب فى الدين: اتخذه سخريّا و هزوا و لم يجدّ فيه، قال اللّه

تعالى: الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْواً وَ لَعِباً.

[سوره الأعراف، الآيه ۵۱] و لعب: عمل عملا لا يجدى عليه نفعا، و ضده: جدّ.

و اللعب: ضد الجد كقوله تعالى: فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا. [سوره الزخرف، الآيه ۸۳]، و قوله تعالى: إِنَّما كُنّا نَخُوضُ وَ نَلْعَبُ. [سوره التوبه، الآيه ۶۵]: أى نهزل غير جادين، و قوله تعالى: إِنَّمَا الْحَياةُ الدُّنْيا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ. [سوره محمد، الآيه ۳۶].

ثمّ قوله تعالى: وَ ما خَلَقْنَا السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۷

[سوره الدخان، الآيه ۳۸].

و اللعب: هو طلب الفرج بما لا يحسبه أن يطلب به.

«المعجم الوسيط (لعب) ۲/ ۸۶۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۹۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۹».

لعمر اللّه:

عمر اللّه: بقاؤه و دوامه، و لا يجوز ضمّ العين، لأنّه لم يجى ء عن العرب إلا مفتوحا.

قال أبو عبيد: سألت الفراء: علام ارتفع لعمر اللّه، و لعمرك؟

فقال: على إضمار قسم ثان به، و كأنه قال: و عمر اللّه فلعمره عظيم، و صدّقه الأحمر.

قال الأزهرى: و على هذا المعنى يجعل الشافعى «لعمر اللّه».

يمينا إذا نوى به اليمين.

«المغنى لابن باطيش ص ۵۴۹».

اللغط:

هو اختلاف الأصوات و اختلاف الكلام.

«المغنى لابن باطيش ص ۱۲۶».

اللغه:

اللسن، و هى أصوات يعبر عنها كل قوم عن أغراضهم، و الجمع: لغات، و لغون. و فى «التهذيب»: «لغا فلان عن الصواب و عن

الطريق»: إذا مال عنه.

قال ابن الأعرابى: و اللغه أخذت من هذا، لأن هؤلاء تكلموا بكلام مالوا فيه عن لغه هؤلاء الآخرين.

و على ذلك فاللغه أعم من العربيه، لأنها تشمل العربيه و غيرها، و قيل: هى كل لفظ وضع لمعنى.

قال أبو البقاء: و أصله من لغوت إذا تكلمت، و مصدره اللغو، و هو الطرح، فالكلام لكثره الحاجه إليه يطرح به، و حذفت الواو تخفيفا.

و قيل: اللغه: الكلام المصطلح عليه بين كل قبيل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۸

أما اللغه فى اصطلاح أهل اللغه: ما يخاطبك به الحق من العبادات، و غيره اللغو. و اللغو من الكلام: ما هو ساقط العبره منه، و هو الذى لا معنى له فى حق ثبوت الحكم.

«منتهى الأصول ص ۱۶، و التعريفات للجرجانى ص ۱۶۹، و التوقيف للمناوى ص ۶۲۲، و الحدود الأنيقه للأنصارى ص ۷۵، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۵».

اللَّغْو:

اشاره

ما يطرح من الكلام استغناء عنه، و يكون غير محتاج إليه فى الكلام، و قال الزجاج: كلّ ما لا خير فيه ممّا يؤثم فيه، أو يكون غير محتاج إليه فى الكلام فهو: لغو.

«المغنى لابن باطيش ص ۵۴۶».

اللغو من اليمين:

هو أن يحلف على شى ء، و هو يرى أنه كذلك و ليس كما يرى فى الواقع «عند أبى حنيفه»، و قال الشافعى: هى ما لا يعقد الرجل فكيه عليه، كقوله: «لا و اللّه و بلى و اللّه».

و قيل: اليمين الذى لم يعقد النيه على تنفيذه، و هو ما يصدر أثناء الحديث بغير قصد كالحلف على غيرك أن يأكل معك، أو الحلف أنك غير جائع، قال اللّه تعالى: لٰا يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمٰانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمٰانَ. [سوره المائده، الآيه ۸۹]: أى لا يؤاخذكم اللّه باللغو غير المحق و لكن يؤاخذكم بتعقيد النيه و تأكيدها و التصميم عليها و الأعمال بالنيات.

و أضاف الشيخ ابن عرفه- رحمه اللّه تعالى- «الحلف باللّه على ما يوقنه فيبين خلافه للغو».

أما الغموس: «الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين».

قال الشيخ ابن عرفه- رحمه اللّه-: «فيدخل الظن فى ذلك، قاله و جعله الباجى لغوا».

«التعريفات ص ۱۶۹، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۹۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۱۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۹

اللّف و النشر:

هو من المحسنات المعنويه.

و هو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثمَّ ذكر ما لكل من غير تعيين، ثقه بأن السامع يرده إليه نحو قوله تعالى:

وَ مِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ. [سوره القصص، الآيه ۷۳]، و قوله تعالى:.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. إلى قوله تعالى:.

وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [سوره البقره، الآيه ۱۸۵] فيه نشر و لف مفصل و مجمل كما جنح إليه بعض المحققين.

و اللّف التقديرى: هو لف الكلامين و جعلهما واحدا إيجازا و بلاغه كقوله تعالى:. لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ

مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِی إِیمٰانِهٰا خَیْراً. [سوره الأنعام، الآیه ۱۵۸]: أی لا ینفع نفسا إیمانها و لا کسبها فی الإیمان لم تکن آمنت من قبل أو کسبت فیه خیرا.

«الکلیات ص ۷۹۸».

لفافه:

ما یلف علی الرجل من خرق، و غیرها، و الجمع: لفائف.

«المطلع ص ۲۳».

اللفاع:

و الملفعه: ما تلفع به من رداء أو لحاف أو قناع.

قال الأزهری: یحلل به الجسد کله کساء کان أو غیره، و فی حدیث علیّ و فاطمه- رضی اللّه عنهما-: «و قد دخلنا فی لفاعنا» [النهایه ۴/ ۲۶۱] (أی لحافنا).

و منه حدیث أی: «کانت ترجلنی و لم یکن علیه إلا لفاع» [النهایه ۴/ ۲۶۱] یعنی امرأته، و منه قول أبی کبیر یصف ریش النصل:

نجف بذلت لها خوافی ناهض حشر القوادم کاللفاع الأطحل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۸۰

أراد: کالثوب الأسود، و قال جریر:

لم تتلفع بفضل مئزرها دعد و لم تغذ دعد بالعلب

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۰۵».

اللفظ:

فی اللغه: أن ترمی الغیر بشی ء کان فیک، و لفظ: «بالشی ء یلفظ»: تکلم.

و هو: صوت مشتمل علی بعض الحروف، و هو صریح و کنایه و تعریض، و قیل: جنس یشمل الألفاظ العربیه و غیرها، سواء أ کانت ألفاظ کتب سماویه أم لا.

و قیل: موضوع للمعنی الذهنی الخارجی علی المختار و لا یجب لکل معنی لفظ، بل کل معنی محتاج للفظ.

و منه لفظ الآخر: و ما يصرف منه كأمرت زيدا بكذا، و قول الصحابى: «أمرنا أو أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم حقيقه فى القول الدال بالوضع على طلب الفعل».

و منه لفظ الدال على المقسم به: «هو ما دخل عليه حرف القسم بشرط أن يكون أسماء اللّه تعالى أو صفه له».

«الحدود الأنيقه ص ۷۸، و غايه الوصول ص ۴۱، و الموجز فى أصول الفقه ص ۴۹، و التمهيد للإسنوى ص ۲۶۴، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۴۱، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۵۵، ۲۸/ ۱۵۳».

اللقاح:

جمع: لقحه، و هى التى نتجت حديثا، فهى: لقحه، و لقوح شهرين أو ثلاثه، ثمَّ هى لبون بعد ذلك.

«غريب الحديث للخطابى البستى ۲/ ۲۸۵».

اللقطه:

اشاره

لغه: بضم اللام و فتح القاف على المشهور، قال الأزهرى:

قالها الخليل بالإسكان، و الذى سمع من العرب و اجتمع عليه أهل اللغه و رواه الأخبار فتحها، قال: و كذا قاله الأصمعى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۸۱

و الفراء، و ابن الأعرابى، و قال القاضى عياض: لا يجوز غيره، و قال الزمخشرى: و العامه تسكنها، و يقال لها أيضا:

لقاطه بالضم، و لقط- بفتح اللام و القاف- بلا هاء، و روى: لقطه- بفتح اللام-.

قال أبو عبد اللّه بن مالك:

لقاطه و لقطه و لقطه و لقط مالا قط قد لقطه

فالثلاثه الأول بضم اللام، و الرابع بفتح اللام و القاف.

و اللقطه اصطلاحا:

عرّفها الحنفيه: بأنها مال معصوم معرض للضياع. كذا فى «حاشيه ابن عابدين».

و عرّفها المالكيه: بأنها مال معصوم عرض للضياع و إن كلبا، أو فرسا و حمارا. كذا فى «منح الجليل».

و قال ابن عرفه: مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا و لا نعما.

و عرّفها الشافعيه: بأنها ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواجد مستحقه. كذا ذكره الشربينى.

و عرّفها الحنابله: بأنها المال الضائع من ربه. كذا فى «المغنى»، و «الإنصاف».

ملحوظه:

الفرق بين المال الملقوط، و المال الضائع:

أن الأول يعرف مالكه، أما الثانى فلا، و قيل: العكس.

كما أن اللقطه يخص إطلاقها على المال أو الاختصاص المحترم.

أما الضائع فيطلق على الأموال و الأشخاص.

«حاشيه ابن عابدين ۴/ ۲۹۸، و التعريفات ص ۱۷۵، و الاختيار ۲/ ۲۷۹، و دستور العلماء ۳/ ۱۷۶، و منح الجليل ۴/ ۱۱۶، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۵۶۲، و غرر المقاله ص ۲۲۷،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۸۲

و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۵۰، و فتح الرحيم ۲/ ۱۷۲، و

النظم المستعذب ۲/ ۷۴، و الإقناع ۲/ ۱۹۵، و فتح الوهاب ۲/ ۲۶، و فتح الباری (المقدمه) ص ۱۹۳، و تحریر التنبیه ص ۲۵۷، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۴۳۵، و المغنی لابن قدامه ۸/ ۲۹۰ (هجر)، و معجم المغنی (لقطه)، و الموسوعه الفقهیه ۲۸/ ۱۶۷، و ما بعدها، و الإنصاف للمرداوی ۶/ ۳۹۹، و المطلع ص ۲۸۲، و الروض المربع ص ۳۳۱».

اللقیط:

«فعیل» بمعنی «مفعول» کجریح، و طریح.

لغه: ما یلقط: أی ما یرفع من الأرض، ثمّ غلب علی الصبی المنبوذ باعتبار مئاله، لأنه یلقط، و قیل: کل صبی ضائع لا کافل له، و یسمی ملقوطا، و لقیطا، و منبوذا أو دعیّا.

شرعا: اسم لمولود طرحه أهله خوفا من العیله «الفقر» و فرارا من تهمه الزنا. أخذه فرض کفایه لقوله تعالی:.

وَ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی. [سوره المائده، الآیه ۲].

قال أبو السعادات: اللقیط: الذی یوجد مربعا علی الطریق و لا یعرف أبوه و لا أمه.

قال الشیخ- رحمه اللّه تعالی-: «اللقیط: صغیر آدمی لم یعلم أبواه و لا رقه».

و قیل: العثور علی الشی ء مصادفه من غیر طلب و لا قصد.

قال الراجز یصف ما أجنا:

و منهل وردته التقاطا أخضر مثل الزیت لما شطا

أی: وردته من غیر طلب و لا قصد.

شطا الزیت: إذا نضج حتی احترق.

کذلک اللقیط یوجد من غیر طلب.

«التعریفات ص ۱۶۹، و الاختیار ۲/ ۷۵، و دستور العلماء ۳/ ۱۷۶، و کفایه الطالب الربانی ۲/ ۹، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۵۶۵، و الروض المربع ص ۳۳۴، و المطلع ص ۲۸۴، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۴۴۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۸۳

لکاع:

الحمقاء اللئیمه، و قیل: معناها: الأمه، و یقال للرجل:

«يا لكع»، بضم اللام و فتح الكاف و ضم العين.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۶۲».

لكع:

قوله فى أول كتاب النكاح من الوسيط.

روى أن عمر- رضى اللّه تعالى عنه- قال لجاريه منتقبه:

أ تتشبهين بالحرائر يا لكاع «لكعاء».

قال الأزهرى: عبد ألكع و أوكع، و أمه لكعاء و وكعاء، و هى الحمقاء.

قال البكرى: هذا شتم للعبد و الأمه.

قال أبو عبيد: اللكع عند العرب: العبد أو الأمه.

و قال غيره: اللكع: الأحمق، و امرأه لكاع أو لكيعه.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۴/ ۱۲۹».

اللكز:

الضرب بجميع الكف فى أى موضع من جسده.

و عن أبى عبيده: الضرب بالجمع على الصدر.

قال الجوهرى: لكمته: إذا ضربته بجميع كفك.

«المطلع ص ۳۵۸».

اللكنه:

- بالضم-: العىّ، و هو ثقل اللسان، و يقال لمن لا يفصح بالعربيه: «ألكن».

«التوقيف ص ۶۲۶».

لِمّه:

هی الشّعر المجاور شحمه الاذن.

«التوقیف ص ۶۲۶، و نیل الأوطار ۱/ ۱۲۱».

اللمس:

اشاره

قوه مثبته فی جمیع البدن تدرک بها الحراره، و البروده، و الرطوبه، و الیبوسه و نحوها عند الاتصال به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۸۴

و عباره الراغب: اللمس: إدراک بظاهر البشره و یعبر به عن الطلب، و نهی عن بیع الملامسه.

و فی «المصباح»: لمسه: أفضی إلیه هکذا فسروه.

و قال ابن درید: أصل اللمس بالید لیعرف مس الشی ء، ثمَّ کثر حتی صار اللمس لکل طالب.

قال الجوهری: اللمس المس بالید.

و إذا کان اللمس هو المس بالید فکیف یفرق الفقهاء بینهما فی المس الخنثی، و یقولون: لأنه لا یخلو من لمس أو مس؟

«التوقیف ص ۶۳۷».

لمس النساء:

لسائر الجلد و مس الفرج بالکف بالتشدید بغیر لام «مس».

اصطلاح وقع فی عباره الفقهاء، و لا فرق بینهما فی اللغه، و هو الذی ذهب إلیه فی العیان الشامل و أنشد:

لمست بکفی کفه طلب الغنی و لم أدر أن الجود من کفه یعدی

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنی أفدت و أعدانی فبدرت ما عندی

و لمس امرأته: کنایه عن الجماع، و یقال: «الملامسه».

«النظم المستعذب ۱/ ۳۳».

اللُّمْعَه:

- بضم اللام و سكون الميم-: البقعه من الكلأ و القطعه من النبت تؤخذ فى اليبس.

و اللمعه: الموضع الذى لا يصيبه ماء الغسل أو الوضوء من البدن على التشبيه ما ذكر.

«التوقيف ص ۶۲۶».

اللَّمَم:

- بفتحتين-: مقاربه المعصيه، و قيل: هى الصغائر أو هى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۸۵

فعل الرجل الصغيره، ثمَّ لا يعاودها، و يقال: «ألم بالذنب فعله، و ألم بالشى ء»: قريب منه، و يعبر به عن الصغيره، و منه قوله تعالى: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ. [سوره النجم، الآيه ۳۲].

و قال بعضهم: اللمم: هو ما دون الزنا الموجب للحد من القبله و النظره.

و الأرجح: أن اللمم هو صغائر الذنوب.

«الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۱۸».

اللَّهْو:

صرف الهمّ بما لا يحسن أن يصرف به، و قيل: الاستمتاع بلذات الدنيا، و اللعب: هو العبث، و قيل: اللهو: الميل عن الجد إلى الهزل، و اللعب: ترك ما ينفع إلى أو بما لا ينفع، و قيل: اللهو: الإعراض عن الحق، و اللعب: الإقبال على الباطل، لها يلهو لهوا: يتسلى و شغل نفسه بما فيه لذتها و سرورها أو تسلى بما لا يعتبره، قال اللّه تعالى:. قُلْ ما عِنْدَ اللّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ. [سوره الجمعه، الآيه ۱۱]. اللهو هنا: الغناء، و الطبل، و الزمر الذى كان يصاحب عوده التجاره وقت الصلاه.

و لهو الحديث: ما لا خير فيه من أساطير و حكايات تروى للتسليه لا للعبره و لا للعظه.

و قوله تعالى: لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا. [سوره الأنبياء، الآيه ۱۷]. المراد به كل عمل غير حق يتسلى به و ليس له حكمه، و اللّه منزه عن ذلك.

و لهى عن الشى ء: يلهى- من باب فرح- أغفل عنه و انصرف عنه فهو: لولاه، و هى لاهيه، قال اللّه تعالى:

لاهِيَهً قُلُوبُهُمْ. [سوره الأنبياء، الآيه ۳]: أى غافله منصرفه عن الحق و عن أداء واجباته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه،

و ألهاه عن الشی ء: شغله و صرفه عنه کقوله تعالی:

أَلْهاکُمُ التَّکاثُرُ [سوره التکاثر، الآیه ۱]: أی جعلکم غافلین، و تلهی عن الشی ء: تشاغل و انصرف عنه بقصد کقوله تعالی: فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهّی [سوره عبس، الآیه ۱۰] أصله تتلهی و تتشاغل عنه بغیره.

«و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۰۵، الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۹، و الکلیات ص ۷۷۹».

اللَّهُم:

قال الأزهری: فیه مذهبان للنحویین: قال الفراء: باللّه أمنا بخیر، فکثر استعمالها، فقیل: «اللهم»، و ترکت المیم مفتوحه.

و قال الخلیل «یعنی سیبویه و سائر البصریین»: معناه: باللّه، و المیم الممدوده عوض عن یاء النداء، و المیم مفتوحه لسکونها و سکون المیم قبلها.

و لا یقال: «یا اللهم» لئلا یجمع البدل و المبدل، و قد سمع فی الشعر.

«تحریر التنبیه ص ۱۶۰، و المطلع ص ۵۳۰».

اللواط:

لغه: إتیان الذکور فی الدبر، و هو عمل قوم نبی اللّه لوط- علیه السلام- یقال: «لاط الرجل لواطا، و لاوط»: أی عمل عمل قوم لوط.

و اصطلاحا: إدخال الحشفه فی دبر ذکر، و قیل: إیلاج الحشفه أو قدرها فی دبر ذکر و لو عبده أو أنثی غیر زوجته و أمته، و حکمه حکم الزنا عند الجمهور.

و منه اللوطی: منسوب إلی لوط النّبیّ- علیه السلام-، و المراد به من یعمل بعمل قومه الذین أرسل إلیهم.

«المفردات ص ۴۵۶، و الإقناع ۳/ ۱۹۷، و المطلع ص ۳۶۰، ۳۷۱، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۱۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۸۷

اللوبیا:

قال الجوالیقی فی «المعرب»: قال ابن الأعرابی: اللوبیا:

مذکر یمد و یقصر، یقال: هو اللوبیاء، و اللوبیا، و اللوبیاج.

قال فی «المعجم الوسیط»: و هی بقله زراعیه حولیه من الفصیله القرنیه (الفراشیه) قرونها خضراء، و بذورها تؤکل و تطبخ.

«المعجم الوسیط (اللوبیا) ۲/ ۸۷۷، و تحریر التنبیه ص ۱۲۵».

اللوث:

- بالفتح-: القوه، قال الأعشی:

بذات لوث عفرنات إذا عثرت فالتعس أدنی لها من أن یقال لسعا

و منه سمی الأسد لوثا.

و اللوث: الشر، و هو: شبه الدلاله علی حدث من الأحداث و لا یکون بینه تامه. أما اللوث- بالضم-: فهو الاسترخاء.

و اللوثه: مس جنون.

و اللوث: البینه الضعیفه غیر الکامله، و منه قولهم: «ولثتنا السماء ولثا»: أی أمطرتنا مطرا خفیفا. کذا قال ابن باطیش.

و اللوث: الإحاطه، یقال: «لاث به الناس» معناه: أحاطوا به و اجتمعوا علیه.

قال الخطابی: و کل شی ء اجتمع و التبس بعضه ببعض، فهو: لائث، قال الراجز:

لاث به الأشاء و العبری

و عرف ابن الحاجب اللوث الموجب للقسامه فی الدم بأنه:

- ما دل علی قتل القاتل بأمرین ما لم یکن بإقرار أو کمال بینه فیه أو فی نفیه.

- و قال ابن عرفه: سمع القرینان: هو الأمر الذی لیس بالقوی.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۸۸

سمع القرینان: هی الإمام أشهب و الإمام ابن نافع من المالکیه.

«المعجم الوسیط (لوث) ۲/ ۸۷۷، ۸۷۸، و غریب الحدیث للخطابی ۱/ ۲۲۶، و النظم المستعذب ۲/ ۳۶۰، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۲۹، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۶۹۱».

اللُّور:

- بضم اللام- و هو: أن يجعل فى الحليب الإنفحه فينعقد فيؤكل قبل أن يشتد يؤتدم «به» و يؤكل بالثمر.

و يعتمد منه الحليب الذى يكون بعد اللبأ.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۰۳».

لوط:

اسم علم و اشتقاقه من لاط الشى ء بقلبى يلوط لوطا و ليطا، و يقال: «لاط الرّجل حوضه»: إذا ملطه بالطين، و قصّصه من الجصّ، و جبره من الجبار، و هو الصّاروج، و إنما يفعل ذلك لئلا يسيب الماء من خصائص الحجاره.

لوط: المستلاط: اللقيط المستلحق النسب أخذ من اللوط و هو اللصوق، يقال: «قد لاط بالشى ء»: إذا لصق به.

قال عبد الرحمن بن عبد اللّه عن عتبه بن مسعود:

شققت القلب ثمَّ ذررت فيه هواك فلاط فالتأم الفطور

أى لصق به و رسخ فيه، و من هذا قولك: «إما يلقاط هذا بصغرى»: أى لا يلصق هذا بقلبى، و مثله لا يليق هذا بصغرى.

لوط: قوله: «بلطى» أراه جمع: ليطه، و هى القطعه تقشرها من وجه الأرض، و قوله: «هى أحبّ إلىّ منك» معناه: أنها أقرب إلىّ و ألوط بالقلب منك، ثمَّ قال: «اللهم و الولد ألوط»: أى ألصق بالقلب.

- اللّيط: القشر اللازق بالشجر و القصب و نحوهما.

«المفردات ص ۴۵۶، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۲۸۲، ۲۹۳، ۲/ ۵۱۳، ۳/ ۳۳، ۱۵۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۸۹

اللّوك:

من قوله: «يلوك»، قال فى «القاموس». اللوك أهون المضغ، و قيل: مضغ صلب.

«القاموس المحيط (لوك)، و نيل الأوطار ۵/ ۳۲۲».

اللّيغ:

الليغ بالياء.

قال أبو عمرو: هو الذى لا يبين الكلام.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۷۰».

لیله التمام:

أی لیله تمام البدر.

«نیل الأوطار ۲/ ۳۲۳».

لیله القدر:

أفضل لیالی السنه و أشرفها خصّها اللّه تعالی بهذه الأمّه المرحومه و هی باقیه إلی یوم القیامه خلافا للروافض، و هی لیله فی تمام السنه یختص فیها السالک بتجل خاص یعرف به قدرته و رتبته بالنسبه إلی محبوبه و هو ابتداء وصول السالک إلی عین الجمع، و فی تعینها اختلاف کالصلاه الأولی، و قد أخفاها اللّه عن عیون الأجانب، و الإشکال فی قوله تعالی:

لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [سوره القدر، الآیه ۳]. فی المشکل سمیت بذلک لعظم قدرها: أی ذات القدر العظیم لنزول القرآن فیها و لوصفها بأنها خیر من ألف شهر أو لتنزل الملائکه فیها أو لنزول البرکه و المغفره و الرحمه فیها أو لما یحصل لمن أحیاها بالعباده من القدر العظیم، و قیل: القدر هنا التضییق کقوله تعالی:. وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ.

[سوره الطلاق، الآیه ۷]، و قوله تعالی:. فَقَدَرَ عَلَیْهِ رِزْقَهُ. [سوره الفجر، الآیه ۱۶]، و معنی التضیق: إخفاؤها عن العلم بتعینها أو لضیق الأرض فیها عن الملائکه، و قیل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۹۰

القدر هنا بمعنی: القدر- بفتح الدال- المؤاخی للقضاء أو یقدر فیها أحکام السنه لقوله تعالی: فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ [سوره الدخان، الآیه ۴]، و به صدر النووی و نسبه للعلماء، و رواه عبد الرازق و غیره بأسانید صحیحه عن مجاهد، و عکرمه، و قتاده و غیرهم من المفسرین.

و قال التوربشتی: إنما جاء القدر بسکون الدال و إن کان الشائع فی القدر مواخی القضاء فتحها لیعلم أنه لم یرد به ذلک، و إنما أرید تفصیل ما جری به القضاء و إظهاره و تحدیده فی تلک السنه لیحصل ما

يلقى إليهم فيها مقدار بمقدار.

و قال غيره: القدر بسكون الدال، و يجوز فتحها، مصدر:

«قدر اللّه الشى ء قدرا و قدرا كالنّهر و النّهر».

«دستور العلماء ۳/ ۱۸۲، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۲۱۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۱

حرف الميم

الماء الآجن:

هو الذى يتغير فى المكان من غير مخالطه شى ء يغيره، و هو باق على إطلاقه و يصح الوضوء به.

و فى «المغرب»: ما تغير طعمه و لونه غير أنه مشروب، و قيل: ما تغيرت رائحته من القدم، و قيل: ما غشيه الطحلب و الورق، و قد سبق الكلام عليه فى ماده (آجن) و فرّقت هناك بينه و بين (الآسن) فليرجع إليه.

«المعجم الوسيط (آجن) ۱/ ۷، و المصباح المنير (آجن) ص ۳، و المغنى لابن قدامه مسأله (۳) ۱/ ۴۲، تجاريه، و المغرب ص ۲۱، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۹۴».

الماء الدائم:

هو الساكن، قال فى «الفتح»: يقال: «دوّم الطائر تدويما»:

إذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما، و فى الحديث:

«لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم» [أحمد ۲/ ۲۵۹]: أى الساكن.

«المصباح المنير (دوم) ص ۲۰۴، و نيل الأوطار ۱/ ۲۲».

الماء الطهور:

قال ابن عرفه: الماء الطهور: ما بقى بصفه أصل خلقه غير مخرج من نبات و لا حيوان و لا مخالط بغيره، و هو طاهر مطهر، قال ابن الأثير: و ما لم يكن مطهرا فليس بطهور.

«المصباح المنير (طهر) ص ۳۷۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۸۹».

المائع:

السائل، يقال: «ماء الماء و الدم و نحوه يميع ميعا»: أى جرى على وجه الأرض جريا منبسطا فى هيئته.

«لسان العرب (ميع) ۷/ ۳۴۴ (صادر)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۲

ماء المد:

المد: هو واحد الممدود، و المقصود به: ماء السيل.

«الكفايه ۱/ ۶۳، و اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۹».

الماء المستعمل:

كل ما أزيل به الحدث أو استعمل فى البدن على وجه التقرب.

«اللباب شرح الكتاب ۱/ ۲۳، ۲۴، و التعريفات ص ۱۷۱».

الماء المطلق:

هو الماء الذى بقى على أصل خلقته و لم تخالطه نجاسه و لم يغلب عليه شى ء طاهر.

«التعريفات ص ۱۷۱، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۸۹».

مائيه:

المائيه: حقيقه الشى ء و ذاته، و المائيه أيضا: السؤال بما، أى: ما هو؟

و فى رساله ابن أبى زيد فى ما تنطق به الألسنه: «و لا يتفكرون فى مائيه ذاته».

فكأنه قال: «لا يتفكرون فى كيفيه ذاته».

و يقال: «مائيه، و ماهيه»، كما يقال: «إنك، وهنك»، قال الشاعر:

ألا يا سنا برق على قنن الحمى لهنك من برق على كريم

أراد: لأنك.

«غرر المقاله ص ۷۶».

الماجن:

هو الفاسق، و هو أن لا يبالى بما يقول و يفعل، و تكون أفعاله على نهج أفعال الفساق.

«التعريفات ص ۱۷۳».

الماخض:

الحامل التى دنت ولادتها.

قال الأزهرى: هى التى أخذها المخاض لتضع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۳

و المخاض: وجع الولاده، و قد مخضت- بفتح الميم، و كسر الخاء-: تمخض- بفتح الخاء- مخاضا، كسمعت تسمع سماعا.

و قيل: الماخض: هى الحامل التى ضربها الطلق [أى تعلق بها الطلق] قاله الفاكهانى و هو موافق لما فى «المصباح»، فإنه قال: مخضت المرأه و كل حامل من باب تعب: دنا ولادها و أخذها الطلق.

و المخاض: الحوامل من النوق.

و المخاض أيضا: وجع الولاده، قال اللّه تعالى: فَأَجٰاءَهَا الْمَخٰاضُ إِلىٰ جِذْعِ النَّخْلَهِ. [سوره مريم، الآيه ۲۳]، و أصله: تحرّك الولد فى البطن، يقال: «امتخض الولد»: إذا تحرك فى بطن أمّه، و تمخض اللبن و امتخض: إذا تحرك فى الممخضه.

«تحرير التنبيه ص ۱۲۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۴۷، و الثمر الدانى ص ۲۹۶».

ماده الشى ء:

ما به الشى ء هو هو، و هى من حيث هى هى لا موجوده و لا معدومه، و لا كلى و لا جزئى، و لا خاص و لا عام، و قيل:

منسوب إلى ما، و الأصل المائيه، قلبت الهمزه هاء لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ ما، و الأظهر أنه نسبه إلى ما هو، جعلت الكلمتان ككلمه واحده.

«التعريفات ص ۱۷۱».

المارن:

هو اللين الذى إذا عطفته تثنى و فيه الأرنبه (من الأنف).

قال ذو الرمه:

تثنى الخمار على عرنين أرنبه شماء مارنها بالمسك مرقوم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۴

و قال الفيومى: ما دون قصبه الأنف، و هو ما لان منه، و الجمع: موارن.

«المصباح المنير (مرن) ص ۵۶۹، و غرر المقاله ص ۹۵».

الماش:

- بتخفيف الشين-: حبّ معروف.

قال الجوهرى و الجواليقى: معرّب أو مولّد.

و المولّد: الذى لم يتكلم به العرب أبدا.

«تحرير التنبيه ص ۱۲۵».

الماعون:

اسم جامع لمنافع البيت من قدر و قصعه و فأس، و قدوم، و منجل و غيره كالثوب و الدابه.

و قيل: كل ما يستعار مما تقدم فهو: ماعون.

«الكليات ص ۸۰۳، و الثمر الدانى ص ۴۴۱».

الماق:

طرف العين الذى يلى الأنف، قال ابن الأثير: مؤق العين:

مؤخرها، و مأقها: مقدمها.

قال الخطابى: و فيه ثلاث لغات:

۱- ماق. ۲- مأق (مهموز). ۳- موق.

فالماق: يجمع على: الآماق.

و موق: يجمع على: المآقى.

«النهايه ۴/ ۲۸۹، و معالم السنن ۱/ ۴۵».

المال:

ما يملك من الذهب و الفضه، ثمَّ أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان، و يقع على الإبل و البقر و الخيل و الغنم، و الملك و الشجر و الأرضين، و على الذهب و الفضه، فهو يطلق على الجميع.

قال فى «القاموس»: المال: ما ملكته من كل شى ء، أو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعه من متاع، أو عرض تجاره أو عقار، أو نقود، أو حيوان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۵

و اصطلاحا:

عرفه الحنفيه: بأنه ما يميل إليه الطبع و يمكن ادخاره إلى وقت الحاجه.

و عرفه المالكيه: بأنه ما يقع عليه الملك، و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.

و عرفه الشافعيه: بأنه ما له قيمه يباع بها و تلزم متلفه.

و عرفه الحنابله: بأنه ما فيه منفعه مباحه لغير ضروره.

و زاد بعضهم: أو حاجه.

«النهايه ۴/ ۲۷۳، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۴۷، و حاشيه ابن عابدين ۴/ ۵۳۴، و الموافقات ۲/ ۱۰، و الأشباه و النظائر للسيوطى ص ۳۲۷، و كشاف القناع ۲/ ۷».

المانع:

اشاره

لغه: الحائل، و قيل: الضنين الممسك، و الجمع: منعه.

و المانع: ما يمنع من حصول الشى ء، و هو خلاف المقتضى.

و شرعا: – قال ابن عرفه: المانع: ما قام دليل على إيجابه رفع ما ثبت مقتضى ثبوته.

و المراد هنا: مانع لشهاده، فيمن توفرت فيه شروطها، و يصح حدّه للمانع من الحكم مطلقا.

– و فى «غايه الوصول»: (وصف وجودى) لا- عدمى (ظاهر) لا- خفى (منضبط) لا مضطرب (معرف نقيض الحكم): أى حكم السبب (كالقتل فى باب الإرث).

– قال الشيخ زكريا الأنصارى: المانع: ما يلزم من وجوده العدم، و لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم.

– هو الوصف الظاهر

المنضبط الذى يلزم من وجوده عدم الحكم، و لا يلزم من عدمه وجود الحكم و لا عدمه.

و ذلك كقتل الوارث مورثه، فإنه يلزم من وجود القتل المنع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۶

من الإرث، و لا يلزم من عدمه وجود الإرث و لا عدمه.

- و فى «الواضح فى أصول الفقه»: المانع: هو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط الذى يمنع ثبوت الحكم.

«المعجم الوسيط (منع) ۲/ ۹۲۴، و القاموس المحيط (منع) ۳/ ۸۴، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۹۲، و الحدود الأنيقه ص ۹۲، و التعريفات ص ۱۷۲، و لب الأصول/ جمع الجوامع، ص ۱۳ و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۴، و غايه الوصول ص ۱۳، و الواضح فى أصول الفقه ص ۴۹، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۴۵۶، الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۸۷».

المانع من الإرث:

عباره عن انعدام الحكم عند وجود السبب.

و موانع الإرث: الرق، و القتل، و اختلاف الدين، و النبوه.

«التعريفات ص ۱۷۲، و التوقيف ص ۶۳۲».

المانعيه:

هى اعتبار الشى ء مانعا، كجعل قتل الوارث مورثه مانعا من إرثه منه، و كجعل الحيض و النفاس مانعين من صحه الصلاه و الصوم، و كجعل نجاسه المبيع مانعه من صحه البيع.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۲۳».

الماهن:

هو الذى يتولى المهنه لنفسه.

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها- عند أبى داود:

«كان الناس مهّان أنفسهم» [النهايه ۴/ ۳۷۶] تريد: أنهم كانوا يتولون المهنه لأنفسهم.

«النهايه ۴/ ۳۷۶، و معالم السنن ۱/ ۹۵».

الماهيه:

اشاره

تطلق غالبا على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، و هو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى، و الأمر المتعقل من حيث إنه مقول فى جواب ما هو يسمى ماهيه، و من حيث ثبوته فى الخارج يسمى حقيقه، و من حيث امتيازه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۷

عن الأغيار هويه، و من حيث حمل اللوازم له ذاتيا، و من حيث يستنبط من اللفظ مدلولا، و من حيث إنه محل الحوادث جوهرا.

«التعريفات ص ۱۷۱».

الماهيه الاعتباريه:

هى التى لا- وجود لها إلا- فى عقل المعتبر ما دام معتبرا، و هى ما به يجاب عن السؤال بما هو، كما أن الكميه ما به يجاب عن السؤال بكم.

«التعريفات ص ۱۷۲».

الماهيه الجنسيه:

هى التى لا تكون فى أفرادها على السويه، فإن الحيوان يقتضى فى الإنسان مقارنه الناطق، و لا يقتضيه فى غير ذلك.

«التعريفات ص ۱۷۲».

الماهيه النوعيه:

هى التى لا تكون فى أفرادها على السويه، فإن الماهيه النوعيه تقتضى فى فرد ما تقتضيه فى فرد آخر كالإنسان، فإنه يقتضى فى زيد ما يقتضى فى عمرو، و بخلاف الماهيه الجنسيه.

«التعريفات ص ۱۷۱».

ما يصطبغ به:

أى: ما يغمس فيه الخبز، ثمّ الأدم، و يسمى ذلك الغموس فيه: صبغا- بكسر الصاد-.

«المطلع ص ۳۹۰».

ما يقتل المحرم من الدواب

الدواب: جمع دابه: اسم لكل حيوان، لأنه يدب على وجه الأرض، و الهاء للمبالغه، ثمَّ نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل و البغال و الحمير، و يسمى هذا منقولا عرفيّا، و لو عبر بالحيوان لشمل الغراب و الحدأه المذكورين فى الحديث، لكنه نظر إلى جانب الأكثر، و قد تبعه على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۸

هذه الترجمه أبو داود و البخارى و غيرهما.

«شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۲/ ۲۸۶».

المأبِضُ:

- بالهمز، و بالباء الموحده بعدها ضاد معجمه-: هو باطن الرّكبه من كل شى ء، قاله الجوهرى.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۸».

المأبون:

لغه: حقيقه فى صاحب الأبنه (أى العيب)، يقال: «ليس فى نسب فلان أبنه»: أى وصمه فى دبره.

و ابن الرجل يأبنه، و يأبنه أبنا: أى اتهمه و عابه.

و أبنته بخير و بشرّ آبنه، و هو مأبون بخير أو شر، فإذا قيل:

يؤبن مجردا فهو: الشر لا غير.

و شرعا: هو من يتكسر فى كلامه كالنساء، أو من يشتهى أن يفعل به الفاحشه و لم يفعل به، أو من كان يفعل به و تاب و صارت الألسن تتكلم فيه.

و تكره إمامته فى مذهب المالكيه.

«المعجم الوسيط (أبن) ۱/ ۳، و لسان العرب ۱/ ۱۲، ۱۳ (أبن)، و الشرح الكبير ۱/ ۳۳۰، و دليل السالك ص ۳۳».

مأدبه:

هى الطعام يصنع لدعوه، و فى الحديث: «إن هذا الكتاب مأدبه اللّه» [النهايه ۱/ ۳۰]، و هى- بضم الدال و فتحها-:

أی مدعاه إلی الطعام.

و فی روایه القابس: «ائتدب اللّه»: أی أجاب من دعاه.

و المشهور: انتدب بنون.

«المعجم الوسیط (أدب) ۱/ ۱۰، و فتح الباری (مقدمه) ص ۸۰».

المأذون:

الإذن فی اللغه: الأعلام، قال اللّه تعالی: وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۹۹

[سوره الحج، الآیه ۲۷]: أی أعلم، و منه الأذان، لأنه إعلام بوقت الصلاه.

و فی الشرع: فک الحجر و إطلاق التصرف لمن کان ممنوعا منه شرعا.

و فی «الهدایه»: فک الحجر و إسقاط الحق، و بذلک یعلم معنی المأذون».

«المعجم الوسیط (أذن) ۱/ ۱۱، و الاختیار ص ۱۳۱».

المأزمان:

- بهمز بعد المیم و کسر الزای-: الجبل، و قیل: المضیق بین جبلین.

قال الجوهری: المأزم: المضیق، مثل: المأزل، و منه سمی الموضع الذی بین المشعر الحرام و عرفه: مأزمین، و أنشد الأصمعی:

هذا طریق یأزم المآزما و عضوات تمشق اللهازما

و المأزم: کل طریق ضیق بین جبلین، و موضع الحرب أیضا: مأزم.

قال الأصمعی: المأزم فی سند: مضیق بین جمع و عرفه، و أنشد لساعده بن جوبه الهذلی:

و مقامهن إذا حبسن بمأزم ضیق ألف و صدهن الأخشب

و مراد الفقهاء: الطریق الذی بین الجبلین، و هما (المأزمان):

جبلان بین عرفات و مزدلفه.

و قـد أنكر بعض الناس على الفقهاء تركهم همزه المأزمين، و عـدّه لحنا، و هـذه غباوه منه، فإن ترك الهمزه فى هذا المثال جائز باتفاق أهل العربيه، فمن همز فهو الأصل، و من لم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۰۰

يهمز فعلى التخفيف، فهما فصيحان.

«النهايه ۴/ ۲۸۸، و النظم المستعذب ۱/ ۲۰۹، و المطلع ص ۱۹۶، و تحرير التنبيه ص ۱۷۶، ۱۷۷، و نيل الأوطار ۵/ ۳۳».

المؤكل:

آكل الشجر: أعطى أكله، و يقال: آكل البسر، و ذلك حين تذهب بشاعته.

و المؤكل: الذى يعطى الربا، و فلان يستأكل أموال الناس:

يأخذها و يأكلها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴، ۱۲۰۶».

المئلاه:

المنديل تمسكه المرأه عند النوح و تشير به، و الجمع: المآلى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۵».

المؤلفه قلوبهم:

من التألف، و هو الجمع.

- قال الدردير: كافر يرجى إسلامه يعطى من الزكاه ليسلم، أو هو مسلم قريب عهد بإسلام يعطى ليتمكن من الإسلام.

- قال ابن قدامه: هم الساده المطاعون فى عشائرهم، و هم ضربان:

كفار.

مسلمون.

فالكفار: من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم و المسلمون: أربعه أضرب:

الأول: من له شرف يرجى بإعطائه إسلام نظيره.

الثانی: ضرب نیتهم ضعیفه فی الإسلام فیعطون لتقوی نیتهم.

الثالث: قوم إذا أعطوا قاتلوا و دفعوا عن المسلمین.

الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزکاه ممن لا یعطیها إلا أن یخاف.

«الشرح الصغیر ۱/ ۳۴۵، و تحریر التنبیه ص ۱۳۹، و الکافی ۱/ ۳۴۵، و فتح القریب المجیب ص ۴۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۰۱

المؤنث من الرجال:

ترجم الإمام مالک لباب من أبواب الموطأ بهذه الصیغه مع أن الحدیث الذی أورده: «أن مخنثا کان عند أم سلمه»، قال الزرقانی: نبه بالتعبیر بالمؤنث علی أنه المراد بالمخنث فی حدیث الباب، و هو کما فی «التمهید» من لا أرب له فی النساء و لا یهتدی إلی شی ء من أمورهن، فیجوز دخوله علیهن، فإن فهم معانیهن منع دخوله، کما منع المخنث المذکور فی الحدیث، لأنه حینئذ لیس ممن قال اللّه تعالی فیهم:. غَیْرِ أُولِی الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ. [سوره النور، الآیه ۳۱]، و قد اختلف فی معناه اختلافا متقاربا معناه یجمعه من لا- فهم له و لا- همه یتنبه بها إلی أمر النساء و لا یشتهیهن و لا یستطیع غشیانهن، و لیس المخنث الذی یعرف فیه الفاحشه خاصه و إنما هو شده التأنیث فی الخلقه حتی یشبه المرأه فی اللین و الکلام و النظر و النغمه و الفعل و العقل، سواء کانت فیه عاهه الفاحشه أم لا.

«شرح الزرقانی علی الموطأ ۴/ ۷۰».

المؤول:

مأخوذ من قول العرب: «آل یؤول»: أی رجع، یسمی مؤولا، لأن مرجع مراد المتکلم عند السامع هذا بنوع دلیل مجتهد فیه.

و یقال: «أولته تأویلا»: أی صرفت اللفظ عما یحتمل من الوجوه إلی شی ء معین، بنوع رأی و اجتهاد. قال اللّه تعالی:

هَلْ یَنْظُرُونَ إِلّا تَأْوِیلَهُ. [سوره الأعراف، الآیه ۵۳]: أی عاقبته.

و فی الشرع:

- جاء فی «میزان الأصول»: هو ما تعین عند السامع بعض وجوه المشترک، بدلیل غیر مقطوع به.

- و فی «لب الأصول/ جمع الجوامع»: ما حمل الظاهر علی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۰۲

المحتمل المرجوح، فإن حمل الدليل، فصحيح أو لما يظن دليلا ففاسد، أو لا شی ء فلعب.

- و فی «التعريفات»: ما ترجح

من المشترک بعض وجوهه بغالب الرأی.

- و فی «الحدود الأنیقه»: مشتق من التأویل، و هو حمل الظاهر علی المحتمل المرجوح.

- و فی «الواضح فی أصول الفقه»: هو حمل اللفظ علی المعنی المرجوح.

«میزان الأصول ص ۳۴۸، و لب الأـصول/ جمع الجوامع ص ۸۳، و التعریفات ص ۱۷۲، و الحدود الأنیقه ص ۸۰، و الواضح فی أصول الفقه ص ۱۷۱».

المئونه:

قال الجوهری: المئونه بهمز، و بلا همز، هی مفعوله.

و قال الفراء: مفعله من الأین، و هو التعب و الشده.

و یقال: هی مفعله من الأون، و هو الخروج و العدل، لأنه ثقل علی الإنسان.

«تحریر التنبیه ص ۱۲۹».

المباح:

لغه: المعلن و المأذون.

قال فی «البدر المنیر»: باح الشی ء بوحا- من باب قال-:

ظهر، و یتعدی بالحرف، فیقال: «باح به صاحبه»، و بالهمزه أیضا، فیقال: «أباحه و أباح الرجل ماله»: أذن فی الأخذ و الترک، و جعله مطلق الطرفین.

و استباحه الناس: أقدموا علیه.

و شرعا: - جاء فی «شرح الکوکب المنیر»: المباح: فعل مأذون فیه من الشارع (خلا من مدح و ذم).

- و فی «میزان الأصول»: المباح: ما استوی فعله و ترکه فی الشریعه، و هذا یبطل بفعل البهائم و المجانین.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۰۳

و قیل: ما لا یتعلق بفعله ثواب و لا عقاب، و هذا یبطل أیضا بما قلنا.

و قیل: ما یتخیر العاقل فیه بین الترک و التحصیل شرعا.

- و فی «التعریفات»: ما استوی طرفاه.

- و فی «منتهی الوصول»: خطاب الشارع بالتخییر بین الفعل و الترک من غیر ترجیح و طلب.

- و فی «الموجز فی أصول الفقه»: هو الفعل الذی خیر الشارع المکلف بین الإتیان به و عدم الإتیان، و ذلک کالأکل من طعام أهل الکتاب، المدلول علی إباحته بقوله تعالی:.

وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ.

[سوره المائده، الآیه ۵] «المعجم الوسیط (بوح) ۱/ ۷۸، و شرح الکوکب المنیر ۱/ ۴۲۲، و میزان الأصول ص ۴۱، ۴۴، ۴۵، و التعریفات ص ۱۷۲، و منتهی الوصول ص ۳۹، و إحکام الفصول ص ۵۰، و الموجز فی أصول الفقه ص ۲۲».

المبادله:

قال ابن عرفه: «قال ابن بشیر: المبادله: بیع العین بمثله عددا».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۳».

المبادی:

هی التی لا تحتاج إلی البرهان، بخلاف المسائل، فإنها تثبت بالبرهان القاطع.

«التعریفات ص ۱۷۳».

المبارأه:

لغه: مفاعله من البراءه، فهی الاشتراک فی البراءه من الجانبین.

و اصطلاحا: تعتبر من ألفاظ الخلع، و إذا حصلت بین الزوجین توجب سقوط حق کل منهما قبل الآخر مما یتعلق بالنکاح علی تفصیل فی ذلک.

و تستعمل غالبا فی إسقاط الزوجه حقوقها علی الزوج مقابل الطلاق کما هو مبین فی مباحث الطلاق و الخلع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۰۴

و هی کما ذکر: اسم من أسماء الخلع و المعنی واحد، و هو بذل المرأه العوض علی طلاقها، لکنها تختص بإسقاط المرأه عن الزوج حقّا لها علیه.

«لسان العرب و المصباح (برئ)، و الاختیار ۳/ ۱۶۰، و المغنی ۷/ ۵۸، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۱۴۳».

المبارکات:

من البرکه، و هی فی اللغه: النماء، و الزیاده، و السعاده.

و المبارکات: الدائمات، من دام أو کثر من البرکه فی الطعام و غیره.

و معنی البرکه: النماء، و الزیاده، و السعاده.

«المعجم الوسیط (برک) ۱/ ۵۳، و النظم المستعذب ۱/ ۸۴».

المباشره:

اشاره

کون الحرکه بدون توسط فعل آخر کحرکه الید.

«التعریفات ص ۱۷۲».

المباشره الفاحشه:

هی أن یماس بدنه بدن المرأه مجردین و تنتشر آلته و یتماس الفرجان.

«التعریفات ص ۱۷۲».

المبال:

مفعل من بال یبول، کالمقال: من قال یقول، و المعاد: من عاد یعود، و المراد: موضع البول.

«المعجم الوسیط (بول) ۱/ ۸۰، و المطلع ص ۳۰۹».

المباهله:

الملاعنه، یقال: «علیه بهله اللّه»: أی لعنه اللّه.

و بهله اللّه: أی لعنه.

و سمیت «مسأله المباهله» لقول ابن عباس- رضی اللّه عنهما-: «من باهلنی باهلته».

«المعجم الوسیط (بهل) ۱/ ۷۶، و المغنی لابن باطیش ص ۴۷۷».

المبتوته:

مفعوله، من بتّ الطلاق: إذا قطعه، يقال: «بتّ الطلاق،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۰۵

و أبته»، فالأصل: المبتوت طلاقها، فحذف المضاف، و أقيم المضاف إليه مقامه فصار ضميرا مستترا، و المراد هنا بالمبتوته:

البائن بفسخ أو طلاق، و اللّه أعلم.

«المعجم الوسيط (بتت) ۱/ ۳۸، و المطلع ص ۳۴۹».

المبحث:

قال فی «الوسيط»: مسأله محل بحث، و قال الجرجانی:

المبحث: هو الذی تتوجه فيه المناظره بنفی أو إثبات.

«المعجم الوسيط (بحث) ۱/ ۴۰، و التعريفات ص ۱۷۳».

المبرز:

من برّز: أی فاق أصحابه فضلا، و يقال: «برّز الفرس علی الخيل»: سبقها.

و قال الدردير: المبرز فی العداله: الفائق فيها.

«المعجم الوسيط (برز) ۱/ ۵۰، و الشرح الصغير ۴/ ۳۹».

المُبَرْسَمُ:

الذی به البرسام، و هی: علّه معروفه تزيل العقل.

و هی: ورمه تصيب الدماغ نفسه، و تتقدمها حمّی مطبقه دائمه مع ثقل الرّأس، و حمره شديده و صداع و كراهيه الضوء فيزول العقل، كذا ذكر فی كتب الطب و فقه اللغه.

و قيل: إنه ابن الموت، لأن «بر» بالسريانيه: الابن.

و السام: الموت، و منه الحديث فی الحبه السوداء: «إنها شفاء من كل داء إلا السّام» [البخاری- الطب ۷]، و قيل:

و ما السّام؟ قال: الموت، و يقال: «برسم الرّجل» فهو:

مبرسم.

«النظم المستعذب ۲/ ۹۹».

المبرور:

قال شمر و غيره: هو الذى لا يخالطه معصيه، مأخوذه من البرّ، و هو الطاعه.

و قال الأزهرى: المبرور المتقبل، و أصله من البرّ، و هو اسم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۰۶

جامع للخير، و منه: «بررت فلانا»: أى وصلته، و كل عمل صالح برّ، و يقال: «برّ اللّه حجه و أبرّه».

«المصباح المنير (برر) ص ۴۴ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۱۷۲».

المبطون:

قال ابن عبد البر: هو صاحب الإسهال، و قيل: المحسور.

و قال ابن الأثير: هو الذى يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء و نحوه.

و فى كتاب الجنائز، لأبى بكر المروزى عن شيخه شريح: أنه صاحب القولنج.

«المعجم الوسيط (بطن) ۱/ ۶۴، و شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۱/ ۷۲».

المبهرم:

البهرم و البهرمان: العصفر، و قيل: ضرب من العصفر، و أنشد ابن برى لشاعر يصف ناقه:

كوماء معطير كلون البهرم

و يقال للعصفر: البهرم، و الفغو.

و بهرم لحيته: حنأها تحنئه مشبعه.

قال الراجز:

أصبح بالحناء قد تبهرما

يعنى: رأسه شاخ فخضب.

و فى حديث عروه- رضى اللّه عنه-: «أنه كره المفدم للمحرم، و لم ير بالمضرّج المبهرم بأسا» [النهايه ۳/ ۴۲۱].

و المقدم: المشبع حمره، و المدرج: دون المشبع.

و المبهرم: المعصفر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۰۷، ۱۰۸».

مبيت:

هو بفتح الميم، مصدر: بات يبيت، و يبات، بيتوته، و مبيتا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۰۷

قال ابن الأثير: كل من أدركه الليل فقد بات، نام أو لم ينم.

و قال ابن القطاع و أبو عثمان: «بات يفعل كذا»: إذا فعله ليلا، لا يقال: «بات» بمعنى: نام.

و قال «صاحب المحيط»: و يستعمل فى النهار أيضا.

«المصباح المنير (بيت) ص ۶۷۱ (علميه)، و المطلع ص ۲۰۲».

المبين:

نقيض المجمل و هو ماله دلاله واضحه، أو ما اتضحت دلالته.

«منتهى الوصول ص ۱۴۰».

المتاركه:

لغه: الرحيل و المفارقه مطلقا، ثمَّ استعملت للإسقاط فى المعانى، يقال: «ترك حقه»: إذا أسقطه.

و اصطلاحا: ترك الرجل المرأه المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، و الترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول عند أكثر الفقهاء، كقوله لها: «خليت سبيلك أو تركتك»، و كذلك قبل الدخول فى الأصح.

و المتاركه توافق الطلاق من وجه و تخالفه من وجه، توافقه فى حق إنها آثار النكاح، و فى أنها حق الرجل وحده، و تخالفه فى أنها لا تحسب عليه واحده، و أنها تختص بالعقد الفاسد و الوطء بشبهه، أما الطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح.

«الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۶».

المتجاله:

هی العجوز الفانيه التی لا إرب للرجال فيها، و قيل: هی التی أبرزت وجهها من الكبر، و هو من التجلی: أی الظهور.

«غرر المقاله ص ۲۶۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۴».

المحتمل له:

قال ابن عرفه: من ثبت حقه علی المتحمل عنه و لو جهل.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۲۸».

المتحيره:

هی المرأه التی ليس لها عاده ثابته فی الحيض (واضعه).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۰۸

قال القرافی: المتحيره: سئل ابن القاسم عمن حاضت فی شهر عشره أيام، و فی آخر سته أيام، و فی آخر ثمانيه أيام، ثمّ استحيضت، كم تجعل عادتها؟.

«الذخيره ۱/ ۳۸۶، و دستور العلماء ۳/ ۲۰۸».

المتدين به:

بوزن المتكلم: اسم فاعل من تدين بكذا دينا، و تدين به فهو:

ديّن و متدين، و الضمير فی «به» للاعتقاد.

«المطلع ص ۴۰۸».

المترادف:

هو اللفظ الذی يكون معناه الموضوع له واحدا، و يكون لذلك المعنی لفظ آخر موضوع له أو ألفاظ، و المترادف ضد المشترك.

«دستور العلماء ۳/ ۲۰۸».

المتردیه:

التی تقع من جبل، أو من موضع مشرف فتموت.

«المغنی لابن باطیش ص ۳۰۳».

مترس:

بفتح المیم و التاء المثناه فوق و سکون الراء و آخره سین مهمله، و یقال أیضا: بسکون التاء و فتح الراء، و هما وجهان مشهوران.

و قد روی حدیث عمر- رضی اللّه عنه- فی البخاری بهما، و هی أعجمیه، قالوا: معناها: لا تخف أو لا بأس علیک.

«المطلع ص ۲۲۱».

المتشابه:

فی اللغه: مأخوذ من التشابه، قال اللّه تعالی:. مِنْهُ آیاتٌ مُحْکَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْکِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ.

[سوره آل عمران، الآیه ۷] و المتشابه و المشترک و المجمل نظائر من حیث اللغه.

و شرعا: فی عرف أهل الأصول: هو ما اشتبه مراد المتکلم علی السامع بوقوع التعارض ظاهرا بین الدلیلین السمعیین

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۰۹

المتماثلین من کل وجه، بحیث لا یعرف ترجیح أحدهما علی الآخر، قال السمرقندی.

- و فی «أحکام الفصول»: هو المشکل الذی یحتاج فی فهم المراد به إلی تفکر و تأمل.

- و فی «الحدود الأنیقه»: ما لیس بمتضح المعنی.

- و جاء فی «لب الأصول»: غیر المتضح المعنی، و قد یوضحه اللّه لبعض أصفیائه.

- و فی «غایه الوصول»: غیر المتضح المعنی و لو للراسخ فی العلم.

- و فی «الموجز فی أصول الفقه»: هو اللفظ الذی خفی المراد منه من نفسه بحیث لا یدرک فی الدنیا أو لا یدرکه إلا الراسخون فی العلم، مثال ذلک: الحروف المقطعه فی أوائل السور کقوله تعالی: الم، المر، حم، کهیعص، حم عسق، و قیل: هو ما استأثر اللّه تعالی بعلمه کالحروف المقطعه فی أوائل السور.

«میزان الأصول ص ۳۵۸، إحکام الفصول ص ۴۸، و الحدود الأنیقه ص ۸۰، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۴۱، و غایه

الوصول ص ۴۱، و الموجز فی أصول الفقه ص ۱۳۴، و الموسوعه الفقهیه ۲/

.«۵۱

متعلق القرض:

قال ابن عرفه: متعلق القرض: «ما صح ضبطه بصفه كلّيّا».

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۰۴».

المتعه:

من التمتع بالشی ء: الانتفاع به، و یقال: «تمتعت أتمتع تمتعا»، و الاسم: المتعه، کأنه ینتفع إلی مده معلومه.

و شرعا: ما یعطیه الزوج و لو عبدا لمن طلقها زیاده علی الصداق لجبر خاطرها المنکسر بألم الفراق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۱۰

قال ابن عرفه: المتعه: «ما یؤمر الزوج بإعطائه الزوجه لطلاقه إیّاها».

قال ابن عرفه أیضا: المتعه: «إحرام من أتم رکن عمرته».

روی ابن حبیب و لو بآخر شرط فی أشهر الحج لحج عامه لا حلقها.

«المطلع ص ۳۲۳، و الکواکب ۲/ ۲۵۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۱، ۲۶۹».

المتفلجات:

بالفاء و الجیم جمع: متفلجه، و هی التی تبرد ما بین أسنانها، و الثنایا و الرباعیات و هو من الفلج- بفتح الفاء و اللام- و هی الفرجه بین الثنایا و الرباعیات، تفعل ذلک العجوز و من قاربها فی السن إظهارا للصغر و حسن الأسنان، لأن هذه الفرجه اللطیفه بین الأسنان تکون للبنات الصغیرات، فإذا عجزت المرأه کبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصیر لطیفه حسنه المنظر و توهم کونها صغیره.

«المعجم الوسیط (فلج) ۲/ ۷۲۴، و نیل الأوطار ۶/ ۱۹۲».

المتلاحمه:

(نوع من الشجاج) و هی: ما غاصت فی اللحم بتعدد- فی عده مواضع- و لم تقرب للعظم.

و عرفت: بأنها الشجه فی الرأس تشق اللحم کله دون العظم، ثمَّ تتلاحم بعد شقها.

«المعجم الوسیط (لحم) ۲/ ۸۵۲».

المتلفعات:

النساء اللواتی قد اشتملن بجلابیبهن حتی لا یظهر منهن شی ء غیر عیونهن، و یقال: «قد تلفع بثوبه و التفع»: إذا اشتمل به: أی تغطی به.

«المعجم الوسیط (لفع) ۲/ ۸۶۵، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۵۳».

المتمتع:

مأخوذ من المتعه، و هو: من ضم العمره إلی الحج، أو من أحرم بالحج بعد ما أتمّ رکن عمرته روی ابن حبیب: و لو بآخر شرط فی أشهر الحج لحج عامه لا حلقها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۱۱

بیان: (بعد ما أتم) یخرج به القران و الإفراد (و لو بآخر) یشیر إلی أن الإحلال من العمره لا بد أن یکون فی أشهر الحج برکن من أرکان العمره أیّ رکن کان و لو بشرط منها فی أشهر الحج ثمَّ یقع الإحرام بالحج بعده، و المعتبر فی ذلک سعیه لا حلقه، و لو بعض السعی و هو معنی قوله: «لا حلقها»: أی لا حلق العمره.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۱، و الدستور ۳/ ۲۰۸».

المتمسخر:

اسم فاعل من تمسخر، و هو تمفعل من سخر، فالمتمسخر:

یفعل و یقول شیئا، یکون سببا لأن یسخر منه: أی یهزأ به.

«المطلع ص ۴۰۹».

المتن:

من الأرض: ما صلب و ارتفع، و متن متانه: اشتد و قوی.

ما یشترک فیه الثلاثه من دلاله منطوق و مفهوم.

و المتن فی عرف المحدثین: غایه ما ینتهی إلیه الإسناد من الکلام.

و المتن یطلق عند أصحاب الفنون بأنه مؤلف مختصر فی علم من العلوم لیسهل حفظ العلم أو مراجعته (واضعه).

«التوقیف ص ۶۳۴، و منتهی الوصول ص ۸۹».

المتنطس:

کل من دقق النظر فی الأمور و استقصی علمها فهو: متنطس.

«الکلیات ص ۸۰۳».

المتنمصات:

- بالتاء الفوقیه، ثمَّ النون، ثمَّ الصاد المهمله- جمع:

متنمصه، و هی التی تستدعی نتف الشعر من وجهها، و یروی بتقدیم النون علی التاء.

«المعجم الوسیط (نمص) ۲/ ۹۹۳، و نیل الأوطار ۶/ ۱۹۲».

المتواتر:

فی اللغه: مشتق من التواتر، و هو الاتصال و التتابع، یقال:

«تواترت کتب فلان إلیّ»: أی اتصلت و تتابعت.

- وحده عند الفقهاء: مأخوذ من معناه: لغه، و هو الخبر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۱۲

المتصل بنا عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم قطعا و یقینا، بحیث لم یتوهم فیه شبهه الانقطاع.

و عبروا عنه: بأنه ما رواه جمع عن جمع عن جمع تحیل العاده اتفاقهم علی الکذب.

أو: الخبر الذی بلغت رواته فی کل عصر من العصور الثلاثه الأولی مبلغا من الکثره تحیل العاده تواطؤهم علی الکذب.

«میزان الأصول ص ۴۲۳، و الموجز فی أصول الفقه ص ۶۵، و قاموس مصطلحات الحدیث النبوی ص ۱۰۲، ۱۰۳».

المتواطئ:

المتوافق من التواطؤ و هو التوافق.

و عند المنطقیین: هو الکلی الذی تساوت أفراده موجوده أو معدومه فی صدقه علیها: أی یکون صدقه علی أفراده علی السویه بأن لا یکون علی بعضها أولی أو أقدم أو أشد أو أزید بالنسبه إلی البعض الآخر.

و بعباره أخرى: هو الكلى الذى يكون صدقه على أفراده الذهنيه و الخارجيه على السويه، كالإنسان بالنسبه إلى أفراده، فإن الكلى فيها، و هو الحيوانيه و الناطقيه، و لا يتفاوت فيها بزياده و لا نقص.

«دستور العلماء ۳/ ۲۰۸، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۸۱».

المتورک:

هو متفعل من الورک، قال الجوهرى: و التورک على اليمنى:

وضع الورک فى الصلاه على الرجل اليمنى، و الورک: ما فوق الفخذ، و هى مؤنثه، و قد تخفف، مثل: «فخذ و فخذ»، و زاد القاضى عياض لغه ثالثه، و هى كسر الواو مع سكون الراء على وزن وزر.

«المعجم الوسيط (ورک) ۲/ ۱۰۶۹، و المطلع ص ۸۴».

المثانى:

الآيات القرآنيه تتلى و تكرّر، قال اللّه تعالى: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتاباً مُتَشابِهاً مَثانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱۳

[سوره الزمر، الآيه ۲۳].

وصف القرآن بأنه مثانى: أى آيات تتلى مره بعد مره.

و قال اللّه تعالى: وَ لَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ [سوره الحجر، الآيه ۸۷].

قال السجستانى: يعنى سوره الحمد، و هى سبع آيات، و سميت مثانى، لأنها تثنى فى كل صلاه، و سمّى القرآن مثانى، لأن الإنباء و القصص تثنى فيه و تكرر.

و قيل: سمى القرآن مثانى، لاقتران آيه العذاب فيه بآيه الرحمه و الإنذار بالتبشير.

و مثانى جمع: مثنه، مصدر: ميمى، من أثنى عليه: أى شكره و مدحه من الثناء: أى فى القرآن مثانى: أى مواضع تثنى فيها على اللّه جمع: مثنّى، اسم مكان من أثنى أو مصدر: ميمى، من أثنى على اللّه: أى أنه إثناءات متنوعه على اللّه، أو مثانى جمع: مثناه أو مثناه، و المثناه: حبل من الصوف أو الشعر ثنّى فتله فصار متينا: أى أنه حبال متينه موصله إلى الخير و إلى اللّه.

و المثانى: معاطف الوادى و جوانبه، فالقرآن له معاطف و جوانب متعدده متنوعه، و المثانى: من أوتار العود ما بعد الأول، و يسمى بها اللحن الذى تصدره المثانى، فالقرآن فيه أنواع من الألحان الموسيقيه

المؤثره، و فی الحدیث: «من لم یتغن بالقرآن فلیس منا» [مجمع الزوائد ۲/ ۲۶۷]، و هذه الموسیقی تزیده حلاوه و حسن موقع فی الآذان و القلوب، و قیل:

المثانی: بعض سور القرآن.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۱۱۲».

المشعب:

واحد المثاعب، و مثاعب المدینه: مسائل مائها، و ثعب الماء یثعبه ثعبا: فجره فانثعب.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۱۴

المثقال:

- بکسر المیم فی الأصل-: مقدار من الوزن، أی شی ء کان قلیلا أو کثیرا، فقوله تعالی:. مِثْقالَ ذَرَّهٍ. [سوره الزلزله، الآیه ۷]: أی وزن ذره، وزنه ثنتان و سبعون حبّه من حبّ الشعیر الممتلئ غیر الخارج عن مقادیر حبّ الشعیر غالبا.

و الدراهم کلّ عشره منها سبعه مثاقیل، قال أصحابنا و غیرهم من العلماء: لم یتغیر الدینار فی الجاهلیه و الإسلام.

و أما الدرهم فکان فی الجاهلیه دراهم مختلفه: بغلیه، و طبریه و غیرهما.

فالبغلیه: منسوبه إلی ملک یقال له: رأس البغل، کل درهم ثمانیه دوانق، فجعلت الدراهم فی الإسلام سته دوانق، و أجمع أهل العصر الأول علی هذا التقدیر.

و قیل: کان التقدیر فی زمن عمر بن الخطاب- رضی اللّه عنه-، و قیل: فی زمن بنی أمیه، و جمعوا هذین الوزنین السابقین و قسموهما درهمین.

«تحریر التنبیه ص ۱۳۱، و المطلع ص ۱۳۴، ۱۳۵، و معجم المغنی (۳۱۴) ۱/ ۲۵۶، ۱/ ۱۴۱ و (۱۸۳۵) ۲/ ۵۵۸ ۲/ ۲۹۸، و فتح القریب المجیب ص ۳۹».

المثلث:

الذی رطب ثلثه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۵».

المثلثه فی أهل الإبل:

دیه الآباء و الأمهات المغلظه علیهم حقّه و جذعه و أربعون خلفه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۲۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۱۵

المثلی:

ما کان مکیلا أو موزونا، و جاز السّلم فیه.

«تحریر التنبیه ص ۲۱۶».

المثوی:

المنزل، و الجمع المثاوی، و الثوی: البیت المهیأ للضیف.

ثوی المکان به یثوی ثواء و ثویا و أثوی به: أطال الإقامه به، أو نزل، و أثوبته و ثوبته: أضفته، و ألزمته الثواء فیه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۶».

المجادله:

هی المنازعه فی المسأله العلمیه لإلزام الخصم سواء کان کلامه فی نفسه فاسدا أو لا.

و إذا علم بفساد کلامه و صحه کلام خصمه فنازعه، فهی:

المکابره:

و مع عدم العلم بکلامه و کلام صاحبه فنازعه، فهی: المعانده.

«الکلیات ص ۸۴۹».

المجادیح:

قال فی «القاموس»: مجادیح السماء: أنواؤها، و هی الأمطار الشدیده.

«القاموس المحیط (جدح) ۱/ ۲۲۵ (حلبی)، و المعجم الوسیط (نوء) ۲/ ۹۹۸، و نیل الأوطار ۴/ ۷».

المجارى:

جمع: مجرى، اسم مكان من جرى الماء و نحوه يجرى جريا و جريه: إذا سال، و هو خلاف وقف و سكن، و الماء الجارى: هو المتدافع فى انحدار أو استواء.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۴».

المجاز:

اشاره

أصله مجوز على وزن مفعل، مأخوذ من الجواز بمعنى العبور، يقال: «جزت النهر» يعنى: عبرته، و مجوز: مصدر: ميمى صالح للزمان، و المكان و الحدث، فهو إما نفس الجواز، أو مكانه، أو زمانه نقل من هذا المعنى إلى الجائز، و هو العابر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱۶

و العلاقه: الكليه و الجزئيه إن كان مأخوذا من نفس الجواز و هو الحدث، و الحاليه أو المحليه إن كان مأخوذا من الجواز بمعنى مكان العبور و يكون ذلك من إطلاق اسم المحل على الحال.

و شرعا: هو كل لفظ تجوز به عن موضوعه، قاله ابن خلف الباجى.

و فى «الحدود الأنيقه»: لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقه.

و فى «التمهيد»: هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لمناسبه بينهما، و تسمى العلاقه.

فائده (طرق المجاز):

بعض المشايخ من أهل الأصول، قالوا: للمجاز طرق منها:

- المناسبه بين المستعار له و بين المستعار عنه و المشابهه بينهما.

- و المجاوره و الملازمه بين المستعار عنه و بين المستعار له فى الحقائق حتى أستعير اسم الغائط للحدث، لأن الغائط اسم للمكان المطمئن الخالى، و الغالب أن الحدث يكون فى مثل هذا المكان عاده، تسترا من أعين الناس.

و كذا المطر سمى «سماء» يقول العرب: «ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم»: أى المطر، لوجود الملازمه و المجاوره، لأن المطر من السماء ينزل.

و فى الشرعيات تعتبر المجاوره و الملازمه بين الأحكام و عللها و أسبابها، و الزياده، و النقصان، على ما ذكر، و كذا إطلاق اسم

الكل على البعض، و إطلاق اسم البعض على الكل:

مجاز بطريق الزياده، و النقصان، و الكنايه.

و قال أكثر أهل الأصول: إن طريقه واحد، و هو المشابهه.

«إحكام الفصول ص ۴۹، و الحدود الأنيقه ص ۷۸،

و التمهید ص ۱۸۵، و میزان الأصول ص ۳۷۳، و أصول الفقه للشیخ محمد أبو النور زهیر ۲/ ۶۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۱۷

المجازاه:

المکافأه، و قد تکون علی الخیر، و قد تکون علی الشر.

«المصباح المنیر (جزی) ص ۱۰۰ (علمیه)، و الإقناع ۴/ ۷۴».

المجال:

جال الفرس فی المیدان یجول جوله و جولانا: قطع جوانبه، و المجال: اسم مکان منه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۶۹۴».

المجاهده:

فی اللغه: المحاربه.

و فی الشرع: محاربه النفس الأماره بالسوء بتحمیلها ما یشق علیها بما هو مطلوب فی الشرع.

«التعریفات ص ۱۸۰».

المجبوب:

هو الذی قطع جمیع ذکره، و یطلق فی بعض المواضع علی من قطع بعض ذکره.

«المغرب ص ۷۴، و المغنی لابن باطیش ص ۵۲۹».

المجتهد:

بالغ عاقل ذو ملکه یدرک بها العلوم، فقیه النفس عارف بالدلیل العقلی ذو الدرجه الوسطی: لغه و عربیه و أصولا و بلاغه، و متعلق الأحکام من کتاب و سنه و إن لم یحفظ المتون، و یعتبر لإیقاع الاجتهاد خبرته بمواقعه، و الناسخ و المنسوخ، و أسباب النزول، و حال الرواه، و غیر ذلک مما هو مقرر فی الأصول.

«التعریفات ص ۱۸۰، و التوقیف ص ۶۳۸، و فتح الوهاب ۲/ ۲۰۷».

المجدبه:

أی: ممنوعه الخیر، و أصل الجدب: المحل وزنا و معنی، و هو انقطاع المطر و یبس الأرض.

«المصباح المنیر (جدب) ص ۹۲ (علمیه)، و نیل الأوطار ۲/ ۱۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۱۸

المَجْزُ:

- بفتح المیم و سکون الجیم- آخره راء، و هو ما فی بطن الحامل، و قد فسّره ابن عرفه.

قال الجوهری: و المجر أیضا: أن یباع الشی ء بما فی بطن هذه الناقه.

«المغنی لابن باطیش ص ۳۱۶، و المغرب ص ۴۲۳».

المجزره:

المکان الذی تجزر فیه المواشی.

قال الجوهری: «و جزرت الجزور أجزرها- بالضم- و اجتزرتها»: إذا نحرتها.

و المجزر- بالکسر-: موضع جزرها.

«المطلع ص ۶۶، و الثمر الدانی ص ۳۴».

المجسد:

قیل للثوب: مجسدا، إذا صبغ بالزعفران، و الثوب المجسد:

هو المشبع عصفرا أو زعفرانا، و المجسد: الأحمر، و یقال:

علی فلان ثوب مشبع من الصبغ و علیه ثوب مقدم، فإذا قام قیاما من الصبغ، قیل: قد أجسد ثوب فلان إجسادا، فهو:

مجسد، و فی حدیث أبی ذر- رضی اللّه عنه-: «إن امرأته لیس علیها أثر المجاسد» [النهایه ۱/ ۲۷۱].

قال ابن الأثیر: المجاسد: جمع: مجسد- بضم المیم-:

و هو المصبوغ المشبع بالجسد و هو الزعفران أو نحوه من الصبغ.

و ثوب مجسد و مجسّد: مصبوغ بالزعفران، و قیل: هو الأحمر، و المجسد: ما أشبع صبغه من الثیاب.

أما قول مليح الهذلى:

كأن ما فوقها مما علين به دماء أجواف بدن لونها جسد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱۹

أراد مصبوغا بالجساد، قال ابن سيده: هو عندى على النسب إذ لا نعرف لجسد فعلا.

«لسان العرب (جسد) ۳/ ۱۲۱، صادر، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۰۸».

المجلس:

- بكسر اللام-: موضع الجلوس، و يراد به مكان التبايع و تفرقهما عنه و التفرق المسقط للخيار، و هو تفرقهما بحيث لو كلّم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه، فإن لم يتفرقا، بل بنيا و بينهما حاجزا أو أرخيا بينهما سترا، أو ناما، أو قاما عن مجلسهما فمشيا معا، فهما على خيارهما.

أما عند المالكيه و الحنفيه: فالتفرق هو التفرق بالأقوال فحسب فلا يثبتون خيار المجلس.

«المطلع ص ۲۳۴».

المجلّل:

اشاره

قال الأزهرى: هو [السحاب] الذى يعمّ البلاد و العباد نفعه، و يتغشاهم خيره.

فائده

: السح: الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض، يقال: «سح الماء يسح»: إذا سال من فوق إلى أسفل، و ساح يسيح: إذا جرى على وجه الأرض، و العام: الشامل.

و الطبق- بفتح الطاء و الباء-، قال الأزهرى: هو العام الذى طبق البلاد مطره.

«المطلع ص ۱۱۲، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۸».

المجْلَه:

قشره رقيقه يجتمع فيها ماء من أثر العمل، و الجمع: مجال، و مجل. و المجلّه: هى الصحيفه التى يكون فيها الحكم، و الجمع:

مجلات.

«المعجم الوسيط (مجل) ۲/ ۸۸۹، و التعريفات ص ۱۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۰

المُجلّى:

هو السّابق أو الأول و ذلك فى المسابقات، و الثانى: المصلى، و الثالث: التالى، و الرابع: البارع، و الخامس: المرتاح، و السادس: الحظىّ، و السابع: العاصف، و الثامن: المؤمل، و التاسع: اللّطيم، و العاشر: السّكّيت، بالتخفيف و التشديد، و الذى يجى ء فى الآخر فسكل- بكسر الفاء و الكاف- و ربما قدّم بعض هؤلاء على بعض فيما بعد الثانى.

و لا خلاف أن المجلى هو: الأول، و المصلى هو الثانى، و لكن لا يختلف حكم المسأله بالمخالفه فى الاسم.

«تحرير التنبيه ص ۲۴۸».

المجمل:

اشاره

لغه: يستعمل فى شيئين:

يقال: «أجملت الحساب»: إذا جمعت الحساب المتفرق، و على هذا يجوز إطلاق اسم المجمل على العام، لأنه يتناول جمله من المسميات، و المجمل: المحصل.

و يستعمل فى الإبهام و الإخفاء، يقال: «فلان أجمل الأمر علىّ»: أى أبهم.

و شرعا: جاء فى «الدستور»: المجمل: ما اجتمعت فيه المعنيان أو المعانى من غير رجحان لأحدها على الباقى فاشتبه المراد به اشتباها لا يدرك إلا بيان من جهه المجمل.

- و فى «ميزان الأصول»: هو اللفظ الذى يحتاج إلى البيان فى حق السامع مع كونه معلوما عند المتكلم.

- و فى «لب الأصول»: المجمل: ما لم تتضح دلالته.

- و فى «أحكام الفصول»: ما لا يفهم المراد به من لفظه، و يفتقر فى بيانه إلى غيره.

- و فى «الحدود الأنيقه»: ما لم تتضح دلالته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۱

- و فی «منتهی الوصول»: هو اللفظ الذی لا یفهم منه عند الإطلاق شی ء.

- و فی «الموجز فی أصول الفقه»: هو اللفظ الذی خفی المراد منه، بحیث لا یمکن إدراکه إلا ببیان من المتکلم له.

فائده

: ۱- الفرق بین المجمل و بین المشترک: أن توارد المعانی فی المشترک بحسب الوضع فقط، و فی المجمل بحسبه و باعتبار غرابه اللفظ و توحشه من غیر اشتراک فیه، و باعتبار إبهام المتکلم الکلام، فإن المجمل علی ثلاثه أنواع:

نوع لا یفهم معناه لغه کالهلوع قبل التفسیر، و نوع معناه معلوم لغه و لکن لیس بمراد کالربا و الصلاه و الزکاه، و نوع معناه معلوم لغه إلا أنه متعدد.

و المراد واحد منها و لم یمکن تعیینه لانسداد باب الترجیح فیه.

۲- الفرق بین المجمل و بین البین: أن المجمل- کما سبق- هو ما احتمل معنیین أو

أكثر دون رجحان لأحدهما على الآخر لدى السامع.

و الكلام البين: هو الدال على المعنى المراد دون احتمال أو مع احتمال مرجوح.

«المصباح المنير (جمل) ص ۱۱۰ (علميه)، و دستور العلماء ۳/ ۲۱۷، ۲۱۸، و ميزان الأصول ص ۳۵۵، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۸۴، و إحكام الفصول ص ۴۸، و الحدود الأنيقه ص ۸۰، و منتهى الوصول ص ۱۳۶، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۳۳، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۶۶».

المجنبتان:

- بالكسر-: الميمنه و المسيره، و المجنبه من الجيش جناحه، و فى الحديث: «أنه صلّى اللّه عليه و سلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۲

المجنّبه اليمنى، و الزبير على المجنبه اليسرى».

[النهايه ۱/ ۳۰۳] «نيل الأوطار ۸/ ۱۷، و المعجم الوسيط (جنب) ۱/ ۱۴۴».

المِجنُّ:

- بكسر الميم، و فتح الجيم، و تشديد النون-: التّرس، و يقال: «قلب فلان مجنّه» أسقط الحياء و فعل ما شاء.

و قلب له ظهر المجن: عاداه بعد موده.

و هو مفعل من الجنّه، و الجمع: مجانّ.

«المعجم الوسيط (جنن) ۱/ ۱۴۶، و المغنى لابن باطيش ص ۶۷۲».

المجنون:

هو الذاهب العقل أو فاسده، و الجمع: مجانين.

- قال الدردير: المجنون المطبق: هو من لا يفهم الخطاب و لا يحسن الجواب و إن ميز بين الفرس و الإنسان مثلا.

- و فى «تحرير التنبيه»: الذى ألمت به الجن، سموّ بذلك لاستتارهم، يقال: «مجنون و معنون، و مهروع، و معتوه، و ممتوه، و ممّته، و ممسوس».

- و فى «التعريفات»: هو من لم يستقم كلامه و أفعاله، فالمطبق منه شهر عند أبى حنيفه- رحمه اللّه-، لأنه يسقط به الصوم، و

عند أبی یوسف أکثره یوم، لأنه یسقط به الصلوات الخمس، و عند محمد- رحمه اللّه-: حول کامل و هو الصحیح، لأنه یسقط جمیع العبادات کالصوم، و الصلاه، و الزکاه.

«المعجم الوسیط (جنن) ۱/ ۱۴۶، و الشرح الصغیر ۲/ ۳، و تحریر التنبیه ص ۴۷، و التعریفات ص ۱۸۱».

المجوس:

واحدهم مجوسی، منسوب إلی المجوسیه، و هی: نحله.

قال أبو علی: المجوس و الیهود إنما عرف علی حدّ مجوسی و مجوس و یهودی و یهود، فجمع علی حدّ شعیره و شعیر، ثمّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۲۳

عرف الجمع بالألف و اللام و لو لا ذلک لم یجز دخول الألف و اللام علیهما، لأنهما معرفتان مؤنثتان فجریا فی کلامهم مجری القبیلتین و هم قوم کانوا یعبدون الشمس و القمر و النار، و أطلق علیهم هذا اللقب منذ القرن الثالث المیلادی.

«المعجم الوسیط (مجس) ۲/ ۸۸۸، المطلع ص ۲۲۲».

المحاباه:

لغه: مأخوذه من الحباء، و هو العطیه، فهی من حبا یحبو حبوه- بفتح الحاء-: أی أعطاه، و الحباء: العطاء. کذا فی «القاموس».

و شرعا: جاء فی «دستور العلماء»: أن المحاباه هی النقصان عن قیمه المثل فی الوصیه و الزیاده علی القیمه فی الشراء، فلا تقتصر علی أنها هی البیع بأقل من القیمه و تأجیل المعجل أیضا محاباه، فهی کما یقع فی المقدار یقع فی التأخیر و التأجیل.

و فی «المغنی» لابن باطیش: المحاباه: إخراج ماله عن ملکه بأقل من عوضه.

و فی «التنبیه»: فی البیع بغیر همز، و هی: البیع بدون ثمن المثل.

«دستور العلماء ۳/ ۲۲۳، و المغنی لابن باطیش ص ۴۵۹، و تحریر التنبیه ص ۲۶۴».

المحاذاه:

بمعنی الموازاه، تقول: «حاذاه محاذاه، و حذاء»: صار بحذائه و وازاه. (انظر: المسامته).

«المعجم الوسیط (حذو) ۱/ ۱۶۹، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۶۱».

المحارب:

لفظ مشتق من الحرابه، و حربه يحربه: إذا أخذ ماله.

و الحارب: الغاصب الناهب، اسم فاعل من حارب، و هو فاعل من الحرب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۴

قال ابن فارس: الحرب: اشتقاقها من الحرب- بفتح الراء- و هو مصدر «حرب ماله»: أى سلبه.

و الحريب: المحروب، و رجل محرب: أى شجاع.

و شرعا: قاطع طريق لقتل نفس أو أخذ مال، أو منع سلوك أو غير ذلك على وجه يتعذر معه الغوث، و مخادع لصبى أو غيره ليأخذ ما معه أو يسقى غيره السّيكران أو البنج، أو داخل منزل فى نهار أو ليل و قاتل ليأخذ المال. (كذا فى فتح الرحيم).

و قيل: قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث.

«لسان العرب (حرب)، و المطلع ص ۳۷۶، و فتح الرحيم ۳/ ۵۲، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۳۱، ۲۸/ ۱۰۳».

المحاضر:

الأوراق التى يكتب فيها قصه المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم و ما جرى بينهما و ما أظهر كل واحد منهما من حجه من غير تنفيذ و لا حكم مقطوع به.

«النظم المستعذب ۲/ ۳۴۷».

المحاضير:

- بفتح الميم و الحاء المهمله و ضاد معجمه- جمع: محضار، و هو السريع فى العدو، و الحضر و الإحضار: العدو.

«النظم المستعذب ۲/ ۵۴، و المغنى لابن باطيش ص ۴۱۳».

المحاطه:

لغه: النقص.

و اصطلاحا: نقل كل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن الأول.

«فتح الوهاب ۱/ ۱۷۸، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۹۶».

المحاقله:

لغه: بالمهمله و القاف مفاعله من الحقل، و هو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، و قيل: الحقل: الأرض التى تزرع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۵

قال بعض اللغويين: اسم للزرع فى الأرض، و للأرض التى يزرع فيها، و منه قوله صلّى اللّه عليه و سلم للأنصار: «ما تضعون بمحاقلكم» [النهايه ۱/ ۴۱۶]: أى بمزارعكم.

و شرعا: قال الشافعى: المحاقله: أن يبيع الرجل الزرع بمائه فرق من الحنطه.

و فى «المطلع»: المحاقله: كراء الأرض بالحنطه، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها، و قيل: بيع الزرع قبل طيبه، أو بيعه فى سنبله بالبر.

فائده: الفرق بين المحاقله و المزابنه:

أن المحاقله: أن يبيع الرجل الزرع بمائه فرق من الحنطه.

و المزابنه: أن يبيع الثمر فى رؤوس النخل بمائه فرق من تمر.

«المطلع ص ۲۴۰، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۳۷، و شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۳/ ۲۶۸».

المحال:

لغه: ما يحيل عن جهه الصواب إلى غيره.

و اصطلاحا: ما اقتضى الفساد من كل وجه، كاجتماع الحركه و السكون فى محل واحد، و كقولك: «الجسم أبيض أسود فى حال واحده».

فائده: الفرق بين المحال و التناقض:

أن المتناقض: ما ليس بمحال، و ذلك أن القائل ربما قال صدقا، ثمّ نقضه فصار كلامه متناقضا قد نقض آخره أوله و لم يكن محالا، لأن الصدق ليس بمحال.

«الحدود الأنيقه ص ۷۳، و الفروق فى اللغه ص ۳۵، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۴۴».

المحالفه:

العهد يكون بين القوم، و حالفه محالفه و حلافا: عاهده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۶

و الحليف: المعاهد، و تحالفا: تعاهدا و تعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا فى النصره و الحمايه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۷».

المحبره:

- بالكسر-: وعاء الحبر الذى يكتب به، و فتح الميم و ضم الباء لغه أيضا، ذكره فى «ديوان الأدب».

قال الهروى: قال بعضهم: سمى الحبر حبرا: لتحسينه الخط و تزيينه إياه، و قيل: لتأثيره فى المكان يكون فيه، و هو من الحبار، و هو: الأثر.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۳».

المحتدم:

- بضم الميم، و سكون الحاء المهمله، و فتح التاء فوقها نقطتان-: هو اللذاع للبشره من حرّه، يقال: «احتدم النّهار»: إذا اشتد حرّه، و قيل: هو الذى يضرب إلى السّواد من شده حمرته.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۳».

المحجم و المحجمه:

أداه الحجم، و حجم المريض يحجمه حجما: عالجه بالحجامه، و هى: امتصاص الدم بالمحجم، و الحجام: فاعل ذلك، و حرفته: الحجامه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۲».

المحجن:

- بكسر الميم و سكون الحاء و فتح الجيم-: عصا فى رأسها عقّافه. و أصل الحجن- بالتحريك-: الاعوجاج، و صقر أحجن المخالب: أى معوجها، و المحجن كالصولجان، و تحجّنت الشى ء و احتجنته: إذا جذبته بالحجن إلى نفسك.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۷۲، و النظم المستعذب ۱/ ۲۰۵».

المحْدَثات:

الحديث نقيض القديم، و الحدوث: كون شى ء بعد أن لم يكن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۷

و محدثات الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التى كان السلف الصالح على غيرها، و فى الحديث: «إياكم و محدثات الأمور» [ابن عاصم ۱/ ۱۶].

و المحدثات: جمع: محدثه بالفتح، و هى: ما لم يكن معروفا فى كتاب و لا سنه و لا إجماع، و على هذا المعنى تلتقى المحدثات مع البدعه على المعنى الثانى.

«الموسوعه الفقهيه ۸/ ۸۴».

المحراب:

الغرفه فى مقدمه المعبد و صدر المجلس، و أكرم مكان فيه، و جمعه: محاريب، قال اللّه تعالى:. كُلَّما دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً. [سوره آل عمران، الآيه ۳۷]، و قوله تعالى: يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ. [سوره سبأ، الآيه ۱۳]. فالمحاريب فى الآيه:

غرف عظيمه أو مجالس فخمه أو قصور، قال الشاعر:

ربّه محراب إذا جئتها لم القها أو ارتقى سلّما

فمحراب المسجد: أشرف موضع فيه قال ابن الأنبارى عن أحمد بن عبيد: سمى محرابا لانفراد الإمام فيه و بعده عن القوم، و منه يقال: «هو حرب لفلان»:

إذا كان بينهما تباعد و بغض.

و يحتمل أن يكون محرابا، لأن الإمام إذا قام فيه لم يأمن أن يلحن أو يخطئ، فهو خائف، فكأنه مأوى الأسد.

«أنيس الفقهاء ص ۹۳، و النظم المستعذب ۱/ ۷۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۴۷».

المحرز:

هو مال ممنوع أن يصل إليه يد الغير سواء كان المانع بيتا أو حافظا.

«التعريفات ص ۱۸۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۸

المُحَرَّم:

لغه: ذو الحرمه، و المحرم من الإبل: الصعب الذى لا يركب، كأنما حرّم ظهره.

و المحرّم: أوّل شهور السنه الهجريه، و هو ثالث الأشهر الحرم الثلاثه المتتابعه و لا يأتى المحرّم إلا معرفا (بال)، و الجمع: المحارم، و المحاريم، و المحرّمات.

و المحرم من الجلود: ما لم يدبغ أو لم تتم دباغته.

و المحرم من السّياط: الجديد الذى لم يليّن بعد.

و شرعا: ما ثبت النهى فيه بلا عارض، و حكمه الثواب بالترك للّه تعالى، و العقاب بالفعل، و الكفر بالاستحلال فى المتفق.

(قاله الشريف الجرجانى).

و فى كتب أصول الفقه: هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف الكفّ عنه طلبا جازما و ذلك كقتل النفس بغير حق، المدلول على طلب الكف عنه طلبا جازما بقوله تعالى:.

وَ لٰا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ.

[سوره الأنعام، الآيه ۱۵۱] «المعجم الوسيط (حرم) ۱/ ۱۷۵، و التعريفات ص ۱۸۱، و الوجيز فى أصول الفقه ص ۲۲».

مُحَسَّر:

بضم الميم، و فتح الحاء، بعدها سين مهمله مشدده مكسوره.

بعدها راء، كذا قيده البكرى.

و هو واد بين مزدلفه و منى، و قيل: سمى بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حسّر فيه: أى أعيا.

و قال البكرى: هو واد بجمع.

و قال الجوهرى: هو موضع بمنى.

«المطلع ص ۱۹۷، و تحرير التنبيه ص ۱۷۷».

المحشأ:

مفرد المحاشى، و يقال: محشأ بالهمز، و محشاه بغير همز.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۹

قال عماره بن طارق يصف إبلا ترد الماء فتشرب:

ينفضن بالمشافر الهدالق نفضك بالمحاشى المحالق

و المحاشى: أكسيه مشنه تحلق الجسد، واحدها: محشأ- بالهمز-.

و يقال: محشاه بغير همز.

«لسان العرب (حلق) ۱۰/ ۶۰، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۰۹».

المحشى:

فى الحديث: «محاش النساء حرام» [النهايه ۱/ ۳۹۲].

قال ابن الأثير: هكذا جاء فى روايه، و هى جمع محشاه لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء، فكنى به عن الأدبار.

قال: و يجوز أن تكون المحاشى جمع المحشى- بالكسر- و هى العظامه التى تعظم بها المرأه عجيزتها، فكنى بها عن الأدبار، قال الشاعر:

جمّا غنيات عن المحاشى

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۰۹».

المحصر:

من أحرم، ثمَّ منع عن مضى فى موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرح أو غيرها من الموانع مع إتمام ما أحرم به حقيقه أو شرعا.

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۲۵۵».

المُحَصَّب:

موضع الجمار بمنى.

سمى المحصب لاجتماع الحصى فيه، لأنه موضع منهبط، و السيل يحمل إليه الحصباء من الجمار.

«المغرب ص ۱۱۷، و النظم المستعذب ۱/ ۲۱۳».

المحصِن:

- بكسر الصاد-: اسم فاعل من أحصن، يقال: حصنت

المرأه- بفتح الصاد و ضمها و كسرها-: تمنعت عما لا يحل، و أحصنت، فهى: محصنه- بكسر الصاد، و محصنه- بفتحها-: و هو أحد ما جاء بالفتح بمعنى: فاعل، و يقال: «أحصن الرجل» فهو: محصن، و أسهب، فهو:

مسهب: أكثر الكلام، و أحصنت المرأه زوجها، فهو: محصن، و أحصنها زوجها، فهى: محصنه، و الجمع: محصنات، و هن:

الحرائر. و المحصنات: المزوجات، و المحصنات: العفائف.

و أحصنت المرأه: عفّت عن الزّنا، و كل امرأه عفيفه، فهى:

محصنه و محصنه، و كل امرأه مزوجه: محصنه بالفتح لا غير، و لعله مأخوذ من الحصن، و هو الموضع الذى يمتنع فيه من العدو: كأنها منعت نفسها من البغاء، و هو الزنا الذى تقدم عليه الأمه الفاجره، يقال: «مدينه حصينه»: أى ممنوعه، و درع حصينه: لا تعمل فيها السلاح.

و شرعا: جاء فى «التعريفات»: المحصن: هو حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح.

«الكليات ص ۸۰۳، و المطلع ص ۳۷۱، و النظم المستعذب ۲/ ۱۳۶، و التعريفات ص ۱۸۱».

المحصن:

الخالص من كل شى ء، لا يشوبه شى ء يخالطه.

تقول: «لبن محصن»: خالص لم يخالطه ماء، حلوا كان أو حامضا.

«المعجم الوسيط (محصن) ۲/ ۸۹۰، و المطلع ص ۳۵۸».

المحضر:

اشاره

لغه- بفتح الميم و الضاد المعجمه-: الصك.

و سمى محضرا: لما فيه من حضور الخصمين و الشهود.

و شرعا: هو الذى كتبه القاضى فيه دعوى الخصمين مفصلا

و لم يحكم بما ثبت عنده، بل كتبه للتذكر. (قاله الشريف الجرجانى).

و قيل: هو الصحيفه التى كتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره، أو بينه المدعى أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه.

فائده

: الفرق بين السجل و المحضر عند جمهور الفقهاء: أن الأول يتضمن النّص على الحكم و إنفاذه خلاف الثانى، فلو أن القاضى زاد فى المحضر ما يفيد إنفاذ حكمه و إمضاءه بعد إمهال الخصم بما يدفع به دعوى المدعى جاز و عندئذ يصبح المحضر و السجل سواء و لا فرق.

«المطلع ص ۴۰۱، و التعريفات ص ۱۸۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۹۲، ۲۷/ ۴۶».

المحظور:

لغه: قال الجوهرى: المحظور: المحرم، و المحظور أيضا: الممنوع، و يترجم فى الفقه بالمحظورات: صفه لموصوف محذوف: أى باب الخصلات المحظورات، أو الفعلات المحظورات: أى الممنوع فعلهنّ فى الإحرام، و هى جمع: محظوره.

و شرعا: المحظور: ضد ما قيل فى الواجب، و يقال له:

«محرم» و معصيه و ذنب، و هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف تركه طلبا جازما، و انظر: (محرم).

«المطلع ص ۱۷۰، و منتهى الوصول ص ۳۷».

المِحَفَّه:

- بكسر الميم-: معروفه، و هى: مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج، هذا كان قديما، فأما اليوم فإنها تقبّب و تستر.

«المغنى لابن باطيش ص ۲۶۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۲

المحقن:

أداه الحقن، و حقن المريض يحقنه حقنا: داواه بالحقنه.

و حقن المريض: أوصل الدواء إلى باطنه من مخرجه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۴۲».

المحکم:

فی اللغه: اسم للشی ء المتقن: مأخوذ من إحکام البناء، یقال:

«بناء محکم»: أی متقن لا وهاء فیه و لا خلل، و یقال:

«لفظ محکم»: لا احتمال فی بیانه.

و شرعا: جاء فی «دستور العلماء»: أن المحکم: هو ما أحکم المراد به عن التبدیل و التغییر: أی التخصیص و التأویل و النسخ، ثمَّ انقطاع احتمال النسخ قد یکون بمعنی فی ذاته بأن لا یحتمل التبدیل عقلا کالآیات الداله علی وجود الصانع و صفاته، و حدوث العالم و الإخبارات، و یسمی محکما لعینه، و قد یکون بانقطاع الوحی بوفاه النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم، و یسمی هذا محکما لغیره.

- و فی «میزان الأصول»: المحکم: ما أحکم المراد به قطعا.

- و فی «أحکام الفصول»: یستعمل فی المفسّر، و یستعمل فی الذی لم ینسخ.

- و فی «غایه الوصول»: المتضح المعنی من نص أو ظاهر.

- و فی «لب الأصول/ جمع الجوامع»: المتضح المعنی، و کذا فی «الحدود الأنیقه».

- و فی «التعریفات»: ما أحکم المراد به عن التبدیل و التغییر.

- و فی «المؤجر فی أصول الفقه»: هو اللفظ الذی ظهر المراد منه و ازداد قوه بعدم احتماله النسخ فی حیاته صلّی اللّه علیه و سلم مع عدم احتماله التخصص أو التأویل، مثال ذلک قوله تعالی:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۳۳

وَ ما کانَ لَکُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّٰهِ وَ لا أَنْ تَنْکِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً. [سوره الأحزاب، الآیه ۵۳].

«دستور العلماء ۳/ ۲۲۷، و میزان الأصول ص ۳۵۳، و إحکام الفصول ص ۴۸، و غایه الوصول ص ۴۱، و لب

الأـصول/ جمع الجوامع ص ۴۱، و التعريفـات ص ۱۸۲، و الحـدود الأـنيقه ص ۸۰، و المـوجز فى أصـول الفقـه ص ۱۲۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۵۵».

المحكمه:

اشاره

المكـان المتعين لحكم القاضـى، و قـد تطلق على البيـان الـذى سـبق لإظهـار حقيقه أمر من أمرين أو الأمور، و الظاهر أن المعنى (الأول) حقيقى، و (الثانى) مجازى.

«دستور العلماء ۳/ ۲۲۷».

المحكوم عليه:

فى اصطلاح الأصوليين: هو الذى تعلق خطاب اللّه تعالى بفعله، و هو المكلف.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۳۱».

المحكوم فيه:

فى اصطلاح الأصوليين: هو ما تعلق به خطاب اللّه عزّ و جلّ، و هو عباره عن فعل المكلف، إن تعلق به الحكم التكليفى.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۲۷».

المحلب:

- بكسر الميم-: الإناء الذى يحلب فيه- و بفتحها-:

موضع الحلب، و الأصح اشتراط اتحاد موضع الحلب لا الإناء، فينبغى أن يقرأ بالفتح ليوافق الأصح.

«تحرير التنبيه ص ۱۲۳، و المطلع ص ۱۲۷».

المُحَلِّل:

هو الذى يتزوج بالمرأه ليحلّها للزوج الأول، بعد استنفاده العدد المحدد له فى الطلاق و بانت منه البينونه الكبرى.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۹۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۴

المحنَّكه:

التی أدیر بعضها تحت الحنک، قال الجوهری: الحنک: ما تحت الذّقن من الإنسان و غیره.

«المطلع ص ۲۳».

المحیا و الممات:

حاله الحیاه و الموت، و هما مصدران، و المراد به (فی النصوص الوارده) ما یأتیه فی حیاته و یموت علیه من الأعمال.

«المغنی لابن باطیش ص ۱۰۹».

المخابره:

لغه: مشتقه من الخبیر علی وزن العلیم، و هو: الأکار.

هی المزارعه من الخبر، و هو الأکار لمعالجه الخبار، و هی الأرض الرخوه، و هی: أن یعطی المالک الفلاح أرضا یزرعها علی بعض ما یخرج منها، کالثلث أو الربع، و فی الحدیث:

«أنه نهی عن المخابره» [النهایه ۲/ ۷].

و أصله: أن أهل خیبر کانوا یتعاملون کذلک، جزم بذلک ابن الأعرابی، و قال غیره: الخبیر فی کلام الأنصار الأکار.

و اصطلاحا: جاء فی «دستور العلماء»: المخابره: عقد حرث ببعض الحاصل بما طرح فی الأرض من بذر البر و الشعیر و نحوهما. و لو کان الخارج کله لرب الأرض أو العامل فإنه لا یکون مزارعه، بل الأول الاستعانه من الأول، و الآخر إعاره من المالک، کما فی «الذخیره».

و رکنها الإیجاب و القبول بأن یقول مالک الأرض: دفعتها إلیک مزارعه بذا، و یقول العامل: قبلت. و لا یصح إلا فی ثلاث صور:

الأول: أن یکون الأرض لواحد، و البقر و العمل لآخر.

و الثانی: أن یکون الأرض لواحد و الباقی لآخر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۳۵

و الثالث: أن یکون العمل من واحد و الباقی لآخر.

- و فی «المغنی» لابن باطیش: المخابره: هی المزارعه علی نصیب معین.

- و فی «التعریفات: هی مزارعه الأرض علی الثلث أو الربع.

- و فی «فتح الباری»: هی المزارعه علی جزء یخرج من الأرض.

«المعجم الوسیط (خبر) ۱/ ۲۲۳، و دستور العلماء ۳/ ۲۴۹، ۲۵۰، و المغنی لابن باطیش ۳۲۴، ۳۲۵، ۳۲۶، و تحریر التنبیه ص ۲۴۰، و التعریفات ص ۱۸۳، و فتح

البارى (مقدمه) ص ۱۱۶، و نيل الأوطار ۵/ ۲۷۳».

المخارجه:

فى الأصل، مصدر «خارجه»: إذا ناهده، و التناهد: إخراج كل واحد من الرفقه نفقه بقدر نفقه صاحبه، كأن كل واحد خرج لصاحبه عما أخرجه، و المراد بها: ما يقطعه على العبد فى كل يوم باتفاقهما إذا كان له كسب، فإن لم يكن له كسب، حرم ذلك لكونه لا يقدر عليه أن يؤديه من جهه حلّ.

«المطلع ۳۵۴، و تحرير التنبيه ۲۶۸».

بنت مخاض:

المخاض- بفتح الميم و كسرها-: قرب الولاده، و وجع الولاده، و هو صفه لموصوف محذوف: أى بنت ناقه مخاص، أى: ذات مخاض.

قال أبو منصور و الأزهرى: إذا وضعت الناقه ولدا فى أول النتاج، فولدها: ربع، و الأنثى: ربعه، و إن كان فى آخره فهو: هبع، و الأنثى: هبعه، فإذا فصل عن أمه فهو:

فصيل، فإذا استكمل الحول و دخل فى الثانيه فهو: ابن مخاض، و الأنثى: بنت مخاض، و واحده المخاض: خلفه من غير جنس اسمها، و إنما سمّى بذلك: لأن أمه قد ضربها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۶

الفحل فحملت، و لحقت بالمخاض من الإبل و هى الحوامل، فلا يزال ابن مخاض السنه الثانيه كلها، فإذا استكمل سنتين و دخل فى الثالثه فهو: ابن لبون، و الأنثى: بنت لبون، فإذا مضت الثالثه و دخل فى الرابعه فهو: حقّ، و الأنثى: حقّه، و سميت بذلك، لأنها استحقت أن تركب و يحمل عليها، فإذا دخلت فى الخامسه، فالذكر: جذع، و الأنثى: جذعه، فإذا دخلت فى السادسه، فالذكر: ثنى، و الأنثى: ثنيه، و هما أدنى ما يجزى فى الأضاحى من الإبل، و البقر، و المعزى، فإذا دخلت فى السابعه، فالذكر: رباع، و الأنثى: رباعيه، فإذا دخل فى الثامنه، فالذكر: سدس و سديس لفظ: «الذكر و الأنثى» فيه

سواء، فإذا دخل فى التاسعه فهو: بازل، و الأنثى: بازل بغير هاء، فإذا دخل فى العاشره فهو:

مخلف، ثمَّ ليس له اسم، لكن يقال: «مخلف عام، و مخلف عامين، و بازل عام، و بازل عامين» لطلوع بازله و هو نابه، ثمَّ لا اسم له بعد ذلك.

«المطلع ص ۱۲۳، ۱۲۴، و تحرير التنبيه ص ۱۱۸، و الثمر الدانى ص ۲۹۱، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۹۶».

المخاضره:

بيع الثمار خضرا قبل أن يبدو صلاحها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۳، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۱۸، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۰۰، ۳۰۱».

المخافته:

من معانى المخافته فى اللغه: خفض الصوت.

و فى الاصطلاح: فقد اختلفوا فى حد وجود القراءه على ثلاثه أقوال:

الأول: فشرط الهندوانى و الفضلى من الحنفيه لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه و به قال الشافعى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۷

الثانى: شرط الإمام أحمد و بشر المريسى: خروج الصوت من الفم و إن لم يصل إلى أذنه، لكن بشرط كونه مسموعا فى الجمله حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع.

الثالث: لم يشترط الكرخى و أبو بكر البلخى السماع، و اكتفيا بتصحيح الحروف.

و اختار شيخ الإسلام قاضيخان و صاحب «المحيط» و الحلوانى قول الهندوانى، كما فى «معراج الدرايه» فظهر بهذا أن أدنى المخافته إسماع نفسه، أو من بقربه من رجل أو رجلين مثلا و أعلاها مجرد تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخى، و أدنى الجهر إسماع غيره من ليس بقربه كأهل الصف الأول، و أعلاه لا حد له.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۶۹».

المخالفه:

لغه: هى الجريمه التى يعاقب عليها القانون أساسا بالحبس الذى لا يزيد على أسبوع أو الغرامه التى لا تزيد على جنيه مصرى.

و شرعا: جاء فى «الواضح فى أصول الفقه»: هى أن يخص المتكلم بالذكر وصفا من أوصاف المحكوم فيه أو حالا من أحواله،

فيستدل به على انتفاء الحكم عمّا عداه.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: دلالـه اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، كـدلاله حـديث: «مطل الغنى ظلم» [ابن ماجه ۲۴۰۴] على أن مطل الفقير ليس محرما.

«المعجم الوسيط (خلف) ۱/ ۲۶۰، و الواضح فى أصول الفقه ص ۲۲۴، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۴۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۸

المختار:

هو غير المكره، و هو اسم فاعل من اختار، و يقع على المفعول أيضا، يقال: «اخترت الشى ء» فهو: مختار، و يفرق بينهما بالقرائن.

«المطلع ص ۲۳۳».

مختصر:

لغه: تقول «اختصر فلان»: وضع يده على خصره.

و اختصر: أمسك المخصره، و اختصر بها: اعتمد عليها، و منه:

«نهى أن يصلّى الرّجل مختصرا» [النهايه ۲/ ۳۶، ۳۷].

و اختصر: قطع الشى ء، و اختصر الطريق: سلك أقربه، و اختصر الشى ء و الكلام: حذف الفضول منه، و اختصره:

قلله و حذف منه ما يمكن الاستغناء عنه.

و شرعا: هو ما قل لفظه و كثرت معانيه.

«المعجم الوسيط (خصر) ۱/ ۲۴۶، و النظم المستعذب ۱/ ۹۴، و تحرير التنبيه ص ۳۲».

المختص:

قال ابن عرفه: و المختص بآخذه معناه: المال المأخوذ من كافر، المسمى بالمختص بآخذه، و لا يسمى غنيمه و لا فيئا.

«ما أخذ من مال حربى غير مؤمن دون علمه أو كرها دون صلح و لا قتال مسلم و لا قصده بخروجه إليه مطلقا رأى أو بزياده من إقرار الذكور البالغين على رأى».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۲۹».

المختلس:

لغه: اسم فاعل من اختلس الشی ء إذا اختطفه (عن ابن فارس).

و قال السعدی: خلس الشی ء: استلبه، و الاسم: الخلسه.

و شرعا: هو الآخذ من الید بسرعه علی غفله.

«اللباب شرح الکتاب ۳/ ۲۰۵، و المطلع ص ۳۷۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۳۹

المختلف (فی تنجیزه من الطلاق المعلق):

قال ابن عرفه: «المعلق علی غالب الوجود کتعلیقه علی الحیض، أو إذا قال لحامل: إذا وضعت».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۸۴».

المخ:

الذی فی العظام، و المخه: أخص منه.

و المخ: معظم الماده العصبیه فی الرأس، أو هو الدّماغ کلّه إلّا المخیخ، و القنطره، و البصله.

و المخ: خالص کل شی ء، و فی الحدیث: «الدّعاء مخ العباده» [الترمذی فی «الدعاء» ۳۳۷۱].

«المعجم الوسیط (مخّ) ۲/ ۸۹۱، و المطلع ص ۳۸۹».

مخدج:

- بضم المیم، و سکون الخاء المعجمه، و فتح الدال المهمله بعدها جیم-: هو السقیم الناقص الخلق.

«نیل الأوطار ۷/ ۱۱۵، ۱۶۱».

المخدم:

قال ابن عرفه: المخدم: ذو رق وهب مالک خدمته إیاه لغیره.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۶۴».

المِخده:

- بكسر الميم-، قال الجوهرى: لأنها توضع تحت الخد.

«المطلع ص ۳۵۳».

المخدَّره:

لغه: من لزمت الخدر، و الخدر: السّتر.

و اصطلاحا: الملازمه للخدر، بكرا كانت أو ثيبا و لا يراها غير المحارم من الرجال، و إن خرجت لحاجه.

و على هذا: فالمخدره ضد البرزه.

«لسان العرب (خدر)، و حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير ۴/ ۲۲۹، طبعه الحلبى، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۷۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۰

المخذل:

الذى يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول: «بالمشركين كثره، و خيولنا ضعيفه، و هذا حرّ شديد، و برد شديد».

«المطلع ص ۲۱۳».

مخرج الكسر:

أقل عدد صحيح يكون الكسر منه عددا صحيحا: أى يكون نسبه عدد صحيح تحت ذلك الأقل إلى ذلك الأقل على نسبه عدد الكسر إلى عدد جمله الواحد.

فإن مخرج التسع تسعه و هى أقل عدد يكون التسع منه عددا صحيحا، و إن يمكن إخراجه عن ضعفها و ضعف ضعفها إلى ما لا نهايه له.

«دستور العلماء ۳/ ۲۳۱».

المخردل:

أى المقطع.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۱۶».

المِخْرَف:

زنبيل صغير يجتنى فيه أطائب الثمار فى الخريف، و فى الحديث: «أنه أخذ مخرفا فأتى عذقا» [النهايه ۲/ ۲۴]، و قيل:

هو جماعه النخيل، سمّى مخرفا لأنّ فيه ثمارا تخترف، و الجمع: مخارف.

«المعجم الوسيط (خرف) ۱/ ۲۳۷، و المغنى لابن باطيش ص ۴۶۴».

مخرفه:

هى البستان، و يطلق على الطريق اللاحب: أى الواضح، و الجمع: مخارف.

«المعجم الوسيط (خرف) ۱/ ۲۳۷، و نيل الأوطار ۴/ ۱۷».

المخروم:

أى المقطوع وتره أنفه، و هو حجاب ما بين المنخرين، أو طرف الأنف و لم يبلغ الجدع.

«المطلع ص ۳۶۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۱

المخرق:

عويد فى طرفه مسمار يكون عند بياع البسر بالنوى، و له مخاريق كثيره، فيأتيه الصبيان بالنوى، فيأخذه و يشترط له كذا و كذا ضربه بالمخزق، فما انتظم له من البسر فهو له قل أو كثر، و إن أخطأ فلا شى ء له و ذهب نواه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۲».

المخصصات المتصله:

هى التى تتصل بالعام لفظا.

«الواضح فى أصول الفقه ص ۱۹۶».

المخصوص:

اسم لما خص من النص العام: أى أخرج منه، بعد ما كان داخلا فيه، من حيث ظاهر اللغه، و قد يطلق المخصوص على النص العام، يقال: «عام مخصوص»: أى مخصوص منه، بحذف حرف «منه» لوضوحه اختصارا.

أما المخصوص منه فهو: النص العام الذى أخرج منه بعضه.

«ميزان الأصول ص ۲۹۹».

المخضب:

- بكسر أوله و فتح ثالثه-: شبه القصريه يغسل فيها الثياب.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۱۸، و نيل الأوطار ۱/ ۱۴۳».

المخلب:

للطير كالظفر للإنسان، و حرم أكل كل ذى مخلب لكن لا مطلقا، بل ما كان من السّباع، كما حرم أكل كل ذى ناب من السباع لا مطلقا، لأنّ النبىّ- عليه الصلاه و السلام- «نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير و كل ذى ناب من السباع» [مسلم- صيد ۱۵، ۱۶].

و قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «من السباع» بعد النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور و البهائم لا كل ذى مخلب أو ناب، و السبع كل مختطف منتهب خارج قاتل عاده.

«المغرب ص ۱۵۰، و الدستور ۳/ ۲۳۱، ۲۳۲، و الإقناع ۴/ ۴۰، و المطلع ص ۳۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۲

المخمصه:

بيمين مفتوحتين بينهما خاء معجمه و بعدهما صاد: أى المجاعه.

«الإقناع ۴/ ۴۳».

المخنث:

- بفتح النون و كسرها و الفتح المشهور-: هو الذى يلين فى قوله و يتكسر فى مشيته و يتأنى فيها كالنساء، و قد يكون خلقه، و قد يكون تصنعا من الفسقه.

«نيل الأوطار ۶/ ۱۱۵».

المخوض:

فى الحديث: «مثل المرأه الصالحه مثل التاج المخوص بالذهب، و مثل المرأه السوء كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير».

[النهايه ۲/ ۸۷] و تخويص التاج: مأخوذ من خوص النخل يجعل له صفائح من الذهب على قدر عرض الخوص.

و فى حديث تميم الدارى: «ففقدوا جاما من فضه مخوصا بذهب» [النهايه ۲/ ۸۷]: أى عليه صفائح الذهب مثل:

خوص النخل.

و منه الحديث الآخر: «و عليه ديباج مخوص بالذهب» [النهايه ۲/ ۸۷]: أى منسوج به كخوص النخل و هو ورقه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۰».

مداحاه الأحجار:

قال فى «الفائق»: هى أحجار أمثال القرصه، يحفرون حفيره، فيدحون بها إليها، فمن وقع حجره فيها فقد قمر، و الحفيره: هى الأدحيه.

و فى حديث رافع- رضى اللّه عنه-: «كنت ألاعب الحسن و الحسين بالمداحىّ» [النهايه ۲/ ۱۰۶]، و تسمى:

المساوى و يدحون: أى يجرونها على وجه الأرض.

«النظم المستعذب ۲/ ۵۳، و المغنى لابن باطيش ص ۴۱۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۳

المداراه:

ملاينه الناس و معاشرتهم بالحسنى من غير ثلم فى الدين من أى جهه من الجهات و الإغضاء عن مخالفتهم فى بعض الأحيان، و أصلها: المداراه، من الدرء و هو الدفع. و المداراه مشروعه، و ذلك لأن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ما هم عليه، و البشر قد ركب فيهم أهواء متباينه و طباع مختلفه، و شق على النفوس ترك ما جبلت عليه، فليس إلى صفو ودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ما هم عليه من المخالفه لرأيك و هواك.

فائده: الفرق بين المداراه و التقيه:

أن التقيه غالبا لدفع الضرر عند الضروره، و أما المداراه فهى لدفع الضرر و جلب النفع.

«الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۸۶».

المدارسه:

أن يقرأ الشخص على غيره و يقرأ غيره عليه.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۴۵».

المداس:

- بفتح الميم-: مفعل من داس يدوس، لكثره الدوس عليه كالمقبر لكثره القبور فيه و لو سلك به مسلك الآلات لكسر، كالمقص و نحوه.

«المطلع ص ۳۵۳».

المداهنه:

قال ابن حبان: متى ما تخلق المرء بخلق يشوبه بعض ما يكرهه اللّه فتلك هى المداهنه.

و قوله تعالى: وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ [سوره القلم، الآيه ۹] فسره الفراء، كما فى «اللسان» بقوله: «ودوا لو تلين فى دينك فيلينون».

و قال أبو الهيثم: أى ودوا لو تصانعهم فى الدين فيصانعوك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۴

و هذا ليس بمخالف لما تقدم عن ابن حبان، فإن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم كان مأمورا بالصدع بالدعوه و عدم المصانعه فى إظهار الحق و عيب الأصنام و الآلهه التى اتخذوها من دون اللّه تعالى، فكأن تليين القول فى هذا الميدان مداهنه لا يرضاها اللّه تعالى، لأن فيها ترك ما أمر اللّه به من الجهر بالدعوه.

فائده: الفرق بين المداهنه و التقيه:

أن التقيه لا تحل إلا لدفع الضرر- كما سبق قولنا-، أما المداهنه فلا تحل أصلا، لأنها اللين فى الدين و هو ممنوع شرعا.

«دستور العلماء ۳/ ۲۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۸۶».

المُدَبَّر:

أى الذى علق سيده عتقه على موته، سمّى به لأن الموت دبر الحياه و دبر كل شى ء ما وراءه.

قال ابن عرفه: هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم.

و فى «التعريفات»: من أعتق عن دبر فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل: إن مت فأنت حر، أو يموت بكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائه سنه فأنت حر، و المقيد منه أن يعلقه بموت مقيد، مثل: إن مت فى مرضى هذا فأنت حر.

و المدبّر- بكسر الباء-: قال ابن عرفه: هو المالك السّالم من حجر التبرع.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۷۵ من شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۴/ ۱۲۶، و التعريفات ص ۱۸۳، و نيل

الأوطار ۶/ ۹۰».

المدح:

من معانیه فی اللغه: الثناء الحسن، تقول: مدحته مدحا من باب نفع: أثنیت علیه بما فیه من الصفات الجمیله، خلقیه کانت أو اختیاریه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۴۵

و المدح فی الاصطلاح: هو الثناء باللسان علی الجمیل الاختیاری قصدا، و لهذا کان المدح أعم من الحمد.

«المصباح المنیر، و لسان العرب (مدح)، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۲۶۶».

المُدُّ:

مکیال معروف، و هو أصغر المکاییل، و هو رطل و ثلث بالبغدادی، و هو بالدمشقی: ثلاثه أواق و ثلاثه أسباع أوقیه، و بالکیل: نصف قدح بالمصری، و رطلان عند أهل العراق، أو مل ء کفی الإنسان المعتدل إذا ملأهما، و قیل: المدّ:

مکیال یسع من الحنطه ما یزن مائه درهم و واحدا و سبعین درهما و ثلاثه أسباع درهم.

تقول: «مدّ عجوه»، فالمد: عرف، و العجوه: ضرب من أجود التمر بالمدینه المنوره و نخلتها تسمی لینه.

«المصباح المنیر ص ۶۸۸، (مدد)، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰، و المغنی لابن باطیش ص ۳۲۳، و النظم المستعذب ۱/ ۲۸۰، و تحریر التنبیه ص ۱۲۷، و الإقناع ۲/ ۲۴، و معجم المغنی (۳۱۴) ۱/ ۲۵۶ ۱/ ۱۴۱، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۱۰».

المدد:

فی اللغه: اسم من مدّه مدّا: أی زاده، و یقال: «أمددته بمدد»:

أی أعنته و قویته به، قال اللّه تعالی:. وَ أَمْدَدْناکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ. [سوره الإسراء، الآیه ۶]، و قال سبحانه:.

یُمْدِدْکُمْ رَبُّکُمْ بِخَمْسَهِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِکَهِ مُسَوِّمِینَ [سوره آل عمران، الآیه ۱۲۵] و اصطلاحا: یطلق غالبا علی العساکر التی تلحق بالمغازی فی سبیل اللّه.

«الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۱۶۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۴۶

المدعی و المدعی علیه:

المدعی فی اللغه: کل من ادّعی نسبا أو علما، أو ادعی ملک شی ء نوزع فیه أو لم ینازع.

و اصطلاحا: جاء فی «الاختیار»: المدعی: من لا یجبر علی الخصومه.

و المدعی علیه: من یجبر.

- و فی «دستور العلماء»: اسم الفاعل من إذا ترک دعواه ترک: أی لا یجبر علی الخصومه إذا ترکها، لأن له حق الطلب، فإذا ترک لا سبیل علیه.

و اسم المفعول: هو الذی ادعاه رجل فیطلب الدلیل علیه، و لذا یسمی مطلوبا، و المدعی و المطلوب و النتیجه متحده بالذات و متغایره بالاعتبار.

- و فی «شرح حدود ابن عرفه»: المدّعی: من عریت دعواه عن مرجّح غیر شهاده، و المدعی علیه: من اقترنت دعواه به.

- قال الدردیر: المدعی: هو الذی تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفا یصدقه حین دعواه، فلذا طلبت منه البینه لتصدیقه، و المدعی علیه: من ترجح قوله بأصل أو معهود.

- و فی «التعریفات»: المدّعی: من لا یجبر علی الخصومه، و المدعی علیه: من یجبر علیها.

«الاختیار ۲/ ۱۴۴، و دستور العلماء ۳/ ۲۳۲، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۰۹، و الشرح الصغیر ۴/ ۱۸، و النظم المستعذب ۲/ ۳۵۷، و التعریفات ص ۱۸۳».

المُدَّه:

لغه: البرهه من الزمان، تقع علی القلیل و الکثیر، و الجمع:

مدد، مثل: غرفه و غرف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۴۷

و لها استعمالات أربعه فی الفقه الإسلامی:

۱- مده الإضافه. ۲- مده التوقیف.

۳- مده التنجیم. ۴- مده الاستعمال.

و المدّه- بالکسر-: ما یجتمع فی الجرح من القیح.

«أنيس الفقهاء ص ۵۵، الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۶».

المدرک:

جاء فی «الدستور»: المدرک: من لم يفته مع الإمام شی ء من الرکعات، و هو من أدرک الصلاه من أولها إلی آخرها مع الإمام.

و فی «شرح الکوکب المنير»: المقصود منه ذکر القدر المشترک الذی به اشترکت الصور فی الحکم.

و فی «التعريفات»: هو الذی أدرک الإمام بعد تکبيره الافتتاح.

«دستور العلماء ۳/ ۲۳۲، ۲۳۶، و شرح الکوکب المنير ۱/ ۳۰، و التعريفات ص ۱۸۳».

المِدری:

- بکسر الميم و سکون الدال المهمله-: عود يشبه أحد أسنان المشط، و قد يجعل من حديد.

«نيل الأوطار ۷/ ۲۶».

المدفع:

اسم للآله المعروفه فی الحرب، مصوغ من دفع الشی ء يدفعه دفعا: نحاه، فاندفع.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۱۷».

مدقع:

- بضم الميم و سکون الدال المهمله و کسر القاف-: هو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، و هی الأرض التی لا نبات بها.

«نيل الأوطار ۴/ ۱۵۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۸

المدلول:

ما يلزم من العلم بشی ء آخر العلم به.

«الحدود الأنيقه ص ۸۰».

مدمن الخمر:

المداوم على شربها، و كل من شرب الخمر و فى نيته أن يشرب كلما وجده فهو: مدمن الخمر.

«دستور العلماء ۳/ ۲۳۲».

مُدَى:

- بضم الميم-: جمع: مديه، و هى السكين.

و فى الحديث: «ليس معنا مدى، فقال- عليه الصلاه و السلام-: ما أنهر الدم و ذكر اسم اللّه عليه فكلوا».

[البيهقى ۹/ ۲۴۶].

و أنهر الدم- بفتح الهمزه، و نون، و راء-: أى ما أساله حتّى جرى كالنهر الذى يجرى فيه الماء.

«المغنى لابن باطيش ص ۳۰۵».

المدير:

قال ابن عرفه: المدير: من لا يكاد أن يجتمع ماله عينا.

و فى «دليل السالك»: هو الذى يبيع بالسعر الواقع أو لو كان فيه خساره، و يخلف ما عنده بغيره كأرباب الحوانيت.

و الظاهر: أن أرباب الصنائع كالحاكه و الدباغين مديرون.

و فى «المدونه»: نص على أن أصحاب الأسعار الذين يجهزون الأمتعه إلى البلدان أنهم مديرون، و كذلك صناع الأحذيه مديرون، لأنهم يصنعون و يبيعون أو يعرضون ما صنعوه.

أما المحتكر: فهو الذى ينتظر ارتفاع الأثمان فشأنه أن يرصد الأسواق بغيه تحقيق الربح بارتفاع الأسعار.

«دستور العلماء ۱/ ۴۷۴، و بلغه السالك ۱/ ۴۷۳، ۴۷۴، و دليل السالك ص ۳۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۴۵».

المدينه:

اشاره

المصر الجامع، و الجمع: مدائن، و مدن، و مدن، و هى فعليه من مدن بالمكان أقام به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۹

و مدن المدينه: أتاها، و مدن المدائن: مصرها.

و المدينه: مشهوره معروفه شرفها اللّه تعالى على سائر البلاد و الأمصار، لما هاجر نبينا صلّى اللّه عليه و سلم من مكه المعظمه أقام بالمدينه المنوره حتى توفى فيها.

و لا يجوز نزع الألف و اللام منها إلا فى نداء أو إضافه، و لها أسماء: المدينه، و طابه، و طيبه، بفتح الطاء، و قيدته بفتح الطاء احترازا من طيبه بكسرها، فإنها قريه قرب زرود، و يثرب، كان اسمها قديما، فغيره النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم لما فيه من التثريب، و هو التعيير و الاستقصاء فى اللوم، و تسميتها فى القرآن «يثرب» حكايه لقول من قالها من المنافقين، و قيل:

يثرب: اسم أرضها، و قيل: سميت يثرب باسم رجل من العمالقه كان أول من نزلها، و قال عيسى بن دينار: من سمّاها يثرب كتبت عليه

خطيئه.

فائده: تعريف المدينه، و القريه و نحوهما

: - المدينه: كما هو موضح بأول الماده.

القريه:

المصر الجامع، و قيل: كل مكان اتصلت به الأبنيه و اتخذ قرارا و تقع على المدن و غيرها، و قيل: هى أصغر من المدينه، و هى الضيعه أيضا، و الجمع: قرى.

الكفر:

القريه لاجتماع الناس فيها (سريانيه) و هى القريه النائيه عن الأمصار مجتمع أهل العلم.

البلد:

البلد و البلده: كل قطعه من الأرض مستحيزه عامره أو غامره، و قيل: البلده: الجزء المخصص كالبصره، و الكوفه.

بلد بالمكان يبلد بلودا: أقام.

المصر:

كل كوره يقسم فيها الفى ء و الصدقات، و الجمع:

أمصار، و مصر المكان: جعله مصرا فتمصر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۰

- الحى: القبيله، و الحى: البطن من بطون العرب، و الجمع:

أحياء.

الحله:

جماعه بيوت الناس أو ما عمه بيت، و الجمع:

حلال و حلل، و المحلال: المكان يحل فيه الناس.

الصرم:

أبيات الناس مجتمعه، و الجمع: أصرام، و جمع الجمع: أصاريم.

الحواء:

جماعه البيوت المتدانيه.

الجند:

المدينه، و الجمع: أجناد، و خص أبو عبيده به مدن الشام، و أجناد الشام: خمس كور: دمشق، و حمص، و قنسرين، و الأردن، و فلسطين، يقال لكل مدينه منها: جند.

و فى حديث عمر- رضى اللّه عنه-: أنه خرج إلى الشام فلقيه أمراء الأجناد، و هى هذه الخمسه الأماكن، كل واحد منها يسمى جندا: أى المقيمين بها من المسلمين المقاتلين.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٥٢، ٥٥٣، و دستور العلماء ٣/ ٢٣٣، و أنيس الفقهاء ص ١٢٨، ١٢٩، و تحرير التنبيه ص ١٥٦، و المطلع ص ١٥٨، ١٨٣، ١٨٤، ٢٢٦».

المذاكير:

جمع: ذكر على غير قياس، و قيل: واحده: مذكار.

قال الأخفش: هو من الجمع الذى لا واحد له.

و قال ابن خروف: إنما جمعه مع أنه ليس فى الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به، و أطلق على الكل اسمه، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل.

«نيل الأوطار ١/ ٢٤٦».

المُذَرَّع:

- بضم الميم و فتح الذال المعجمه و الراء، و آخره عين مهمله-:

هو الذى أمّه من العتاق و أبوه دون ذلك، قيل: سمّى بذلك للرّقمتين اللتين فى ذراع البغل الذى أبوه حمار، فهو اسم لمن

أمّه عربيه و أبوه خسيس غير عربى، قال الفرزدق:

إذا بأهلى عنده حنظليه له ولد منها فذاك المذرّع

«المغنى لابن باطيش ص ۴۱۳، و النظم المستعذب ۲/ ۵۳».

المذنب:

- بضم الميم، و فتح الذال المعجمه، و كسر النون المشدده-:

هو البسر الذى بدأ فيه الأرطاب من قبل ذنبه فحسب.

قال الجوهرى: و قد ذنبت البسره فهى: مذنبه.

«المطلع ص ۳۹۰، تهذيب الأسماء و اللغات ص ۱۱۲».

المَذْهَب:

محل الذّهاب و زمانه، و المصدر، و الاعتقاد، و الطريقه المتسعه، ثمَّ استعمل فيما يصار إليه من الأحكام (قاله المناوى).

و فى «الكليات» المذهب: المعتقد الذى يذهب إليه، و الطريقه، و الأصل، و المتوضأ.

«الكليات ص ۸۶۸، و التوقيف ص ۶۴۶».

المَذِىّ:

ثلاث لغات: (مـذى) بإسـكان الـذال و تخفيف الياء، و (مـذىّ) بكسـر الـذال و تشديـد الياء، و (المـذى) بكسـر الذال و تخفيف السّاكنه، و هو: ماء رقيق يغسل منه الذكر.

و قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: المذى: هو الذى يكون مع الشهوه يعرض من القلب، و من الشى ء يراه الإنسان.

و سئل عنه عمر بن الخطاب- رضى اللّه عنه- فقال: هو الفطر.

قال أبو عمر: الفطر أقوى، و اللّه أعلم. إنما سـمى فطرأ، لأنه شبه بالفطر فى الحلب، و هو: الحلب بأطراف الأصابع فلا يخرج اللبن إلا قليلا، و كذلك يخرج المذى و ليس المنى كذلك، لأنه يحذف حذفا.

و قال بعضهم: إنما سمّى فطرأ، لأنه شبه بفطريات البعير،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۲

يقال: «فطرنا»: به إذا طلع، فشبه طلوع هذا من الإحليل بطلوع ذلك.

و يقال منه: «مذى، يمذى، مذيا»، و منه قولهم فى المثل:

«كل فحل يمذى، و كل أنثى تقذى».

و يقال أيضا: «أمذى يمذى إمذاء، و مذّ يمذّى تمذيه».

و قال ثابت فى «خلق الإنسان»: المذى- سكون الذال-:

الفعل،- و بكسرها-: الاسم.

فعلى هذا يكون التشديد أحسن، لأنه الاسم الذى يوصف بالخروج لا الفعل.

و اصطلاحا: جاء فى «الدستور»: هو الماء الغليظ الأبيض الذى يخرج عند ملاعبه الرجل أهله، و هو ناقض الوضوء لا الغسل فلا يجب الغسل عنده.

- و فى «شرح الزرقانى»: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبه أو تذكّر الجماع أو إرادته و قد لا يحس بخروجه.

-

و فی «المغنی لابن باطیش»: هو ما یخرج من ذکر الإنسان عند الملاعبه و التقبیل و النّظر، یضرب لونه إلی البیاض.

- و فی «الرساله»: ماء أبیض رقیق یخرج عند اللذه بالإنعاظ عند الملاعبه أو التذکار.

- و فی «التنبیه»: ماء أبیض رقیق لزج یخرج عند شهوه لا بشهوه و لا دفق، و لا یعقبه فتور، و ربما لا یحس بخروجه و یشترک فیه الرّجل و المرأه، و کذا فی «نیل الأوطار».

- و فی «معجم المغنی»: هو ماء یخرج لزجا عند الشهوه علی رأس الذکر، و هو یوجب الوضوء، و غسل الذکر و الأنثیین،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۵۳

و یجزئه غسله واحده، سواء غسله قبل الوضوء أو بعده.

«لسان العرب (مذی)، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۳۰، و غرر المقاله ص ۸۲، و أسهل المدارک ۱/ ۱۹، و دستور العلماء ۳/ ۲۳۷، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۱/ ۸۳، و المغنی لابن باطیش ص ۵۱، و الرساله مع کفایه الطالب الربانی ۱/ ۴۹، ۵۰، و تحریر التنبیه ص ۴۳، ۴۴، و المطلع ص ۳۷، و معجم المغنی (۲۳۸)، و اللباب شرح الکتاب ۱/ ۱۷، و نیل الأوطار ۱/ ۵۲».

المرابحه:

لغه: من الربح، و هو النماء و الزیاده، یقال: «رابحته علی سلعته مرابحه»: أی أعطیته ربحا و أعطاه مالا مرابحه، أی علی أنّ الربح بینهما.

- نقل عن بعض المشایخ أنه استشکل قول الفقهاء: المرابحه، لأنها مفاعله، و إنما الطّالب للربح البائع، و أجاب بعضهم:

بأن ذلک من باب قولهم: «طارقت النعل»، و نقل عن غیره أنه التزم أن المرابحه وقعت من الجانبین البائع و المشتری یطلب ربح عوضه و اعترضه ابن عرفه- رحمه اللّه- و هو

جلی.

و اصطلاحا: هی بیع السلعه بثمن سابق مع زیاده ربح و لا مرابحه فی الأثمان، و لهذا لو اشتری بالدراهم الدنانیر لا یجوز بیع الدنانیر بعد ذلک مرابحه، کذا فی «فتاوی قاضیخان، و دستور العلماء».

و عرّفها ابن عرفه: بأنها البیع المرتب ثمنه علی ثمن بیع قبله.

و عرّفها القدوری: بأنها نقل ما ملکه بالعقد الأول بالثمن.

الأول مع زیاده ربح.

و عرّفها المناوی: بأنها البیع بزیاده علی الثمن الأول.

و قیل: بیع المرابحه: هو بیع ما ملکه بما قام علیه و بفضل، فهو بیع للعرض- أی السلعه- بالثمن الذی اشتری به مع زیاده شی ء معلوم من الربح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۵۴

و قیل: هی نقل کل المبیع إلی الغیر بزیاده علی مثل الثمن الأول.

«الدستور ۳/ ۲۴۶، و شرح حدود ابن عرفه ص ۳۸۴، و اللباب شرح الکتاب ۲/ ۳۳، و التوقیف ص ۶۴۷، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۰۲، و الموسوعه الفقهیه ۱۴/ ۱۹۶».

المرابض:

جمع: مربض- بفتح المیم و کسر الباء الموحده و آخره ضاد معجمه- قال الجوهری: المرابض: للغنم کالمعاطن للإبل، واحدها: مربض، مثال: «مجلس»، قال: «و ربوض الغنم، و البقر، و الفرس»، مثل: «بروک الإبل، و جثوم الطیر».

«نیل الأوطار ۲/ ۱۳۷».

المرابط:

المقیم فی ثغر من ثغور المسلمین لإعزاز الدین و مراقبه العدو.

«الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۹۱».

المراجعه:

لم أر ابن عرفه حدها، و یمکن أنه رأی أنها تدخل تحت حد النکاح، لأن النکاح إما بمراجعه أو بغیرها، فیقال فیها:

«نكاح من زوج فى زوجه أبانها بغير الثلاث.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۸۹».

المراجل:

ضرب من برود اليمن المحكم، و المرجل: ضرب من ثياب الوشى فيه صور المراجل، فممرجل على هذا (ممفعل).

و أما سيبويه فجعله رباعيّا لقوله: بشيه كشيه الممرجل، و جعل دليله على ذلك ثبات الميم فى الممرجل، قال: و قد يجوز أن يكون من باب تمدرع و تمسكن، فلا يكون له فى ذلك دليل، و ثوب مرجلى: من الممرجل، و فى المثل: «حديثا كان بردك مرجليّا»: أى إنما كسيت المراجل حديثا و كنت تلبس العباء، كل ذلك عن ابن الأعرابى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۵

و فى الحديث: «حتى يبنى الناس بيوتا يوشونها وشى المراحل» [النهايه ۲/ ۲۱۰] يعنى تلك الثياب، قال: و يقال لها:

المراجل بالجيم أيضا، و يقال لها: الراحولات.

قال الليث: المراجل: ضرب من برود اليمن، و أنشد:

و أبصرت سلمى بين بردى مراجل و أخياش عصب من مهلهله اليمن

و أنشد ابن برى لشاعر:

يسائلن من هذا الصريع الذى نرى و ينظرن خلسا من خلال المراجل

و ثوب ممرجل: على صنعه المراجل من البرود، و فى الحديث:

«و عليها ثياب مراجل» [النهايه ۲/ ۲۱۰] يروى بالجيم و الحاء، فالجيم معناه: أن عليها نقوشا تمثال الرجال، و الحاء معناه: أن عليها صور الرحال، و هى الإبل بأكوارها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۱».

مُرَاحُ الغنم:

الموضع الذى تأوى إليه من الرّعى آخر النهار، و هو مضموم الأول، فإما إذا راحت الغنم بالعشىّ فالموضع منه: مراح بالفتح، و ليس هو الموضع الذى تأوى إليه.

و قيل: المراح- بالفتح-: الموضع الذى يروح منه القوم (أو يروحون إليه).

«المطلع ص ۱۲۷، و المغنی ص ۹۳، و تحریر التنبیه ص ۱۲۳».

المراحیض:

- بفتح المیم و بالحاء المهمله و بالضاد المعجمه-: جمع:

مرحاض، و هو المغتسل، و هو أیضا: کنایه عن موضع التخلی.

«معالم السنن ۱/ ۱۵، و نیل الأوطار ۱/ ۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۵۶

مرادف:

سمّی مرادفا له لمرادفته له: أی موافقته له فی معناه.

«غایه الوصول ص ۴۳».

المراطله:

مفاعله من الرطل، و لم أجد لغویّا ذکرها، و إنما یذکرون الرطل، و هی عرفا: بیع الذهب بالذهب، و الفضه بالفضه وزنا، و هی المذکوره فی حدیث أبی سعید- رضی اللّه عنه- السابق: «لا تبیعوا الذهب بالذهب. الحدیث» قاله الآبی [مسلم- المساقاه ۱۴].

قال ابن عرفه: المراطله: بیع ذهب به وزنا، أو فضه کذلک.

و قیل: هی بیع النقد بجنسه وزنا، کبیع ذهب بذهب أو فضه بفضه وزنا.

«من شرح الزرقانی علی الموطأ ۳/ ۲۸۴، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۱، و الدسوقی علی الشرح الکبیر ۳/ ۴۱، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۰۲، ۳۰۳».

المرافق:

جمع: مرفق، قال الجوهری: و مرافق الدار: مصابّ الماء و نحوها، کخلائها و سطحها.

«المطلع ص ۳۹۱».

المراقبه:

استدامه علم العبد باطلاع الرب علیه فی جمیع أحواله.

«دستور العلماء ۳/ ۲۴۵».

المراهق:

الذی قد قارب الحلم و لما یحتلم بعد، و هو مأخوذ من قولک:

«رهقت الشی ء»: إذا عشیته فدنوت منه.

و قال الأصمعی: «فی فلان رهق»: أی غشیان للمحارم، و قال الفراء: «رهقنی الرجل رهقا»: أی لحقنی و غشینی، و المراهق: المتهم فی النساء، و المراهق المعجل، و منه قول اللّه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۵۷

عز و جل:. وَ لا تُرْهِقْنِی مِنْ أَمْرِی عُسْراً [سوره الکهف، الآیه ۷۳]: أی لا تعجلنی، و یقال أیضا: «رهق صلاته»: إذا أخرها.

و قیل: الرهق: جهل فی الإنسان و خفه فی عقله.

و راهق الغلام: قارب الحلم، و یقال أیضا: «غلام راهق، و جاریه راهقه».

و المراهقه: مقاربه البلوغ، و راهق الغلام، و الفتاه مراهقه:

قاربا البلوغ و لم یبلغا.

و شرعا: جاء فی «الدستور»: هو الحی الذی قارب البلوغ و تحرک آلته و اشتهی سواء کان مذکرا أو مؤنثا إلا أنه یقال للمؤنث: «مراهقه».

قال ابن عرفه عن ابن عبد البر: «من خاف فوات الوقوف إن طاف و سعی».

قال الباجی: «من ضاق وقت إدراک وقوفه عنهما لما لا بد له من أمره»، و تأمل الفرق بین الرسمین.

و فی «التوقیف»: المراهق: صبی قارب البلوغ، و تحرکت آلته و اشتهی.

و فی «المطلع»: المراهق: القریب من الاحتلام.

«لسان العرب (رهق)، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۱۲۷، و دستور العلماء ۳/ ۲۴۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۲، و التوقیف ص ۶۴۸، و المطلع ص ۲۹۸، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۲۵۲، ۲۷/ ۲۰».

المرآه:

- بكسر الميم و إسكان الراء- مفعله: آله الرّؤيه على مثال:

مرعاه، و هى: أداه معروفه من حديد يتراءى فيها الإنسان

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۸

وجهه، و جمعها: مراء على وزن مراع، و

مرايا على مثال:

خطايا.

«المطلع ص ۱۷۷، و النظم المستعذب ۲/ ۲۴۳».

المرء:

هو الإنسان، و الأنثى منه مرأه، و هذا فى اللغه و الاصطلاح، إلا أنها فى بعض الأبواب كالمواريث تصدق على الصغير و الكبير.

«لسان العرب و القاموس المحيط و المغرب (مرأ)، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۴۶».

المرأه:

الأنثى البالغه مطلقا، و امرأه الرجل: زوجه، قال اللّه تعالى:

إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ. [سوره آل عمران، الآيه ۳۵]:

أى زوجه، و قال اللّه تعالى:. وَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودانِ. [سوره القصص، الآيه ۲۳] هما بنتا شعيب- عليه السلام-، و لم يكونا متزوجتين.

و قوله تعالى:. فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ. [سوره البقره، الآيه ۲۸۲] هما أنثيان مطلقا متزوجان أو غير متزوجين.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۲۱».

المربعه:

اشاره

هى عصيه يأخذ الرجلان بطرفيها ليحملا الحمل و يضعاه على ظهر البعير، تقول منه: «ربعت الحمل»: إذا أدخلتها تحته، و أخذت أنت بطرفها و صاحبك بطرفها الآخر، ثمّ رفعتماه على البعير.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۵۰».

المربعه من الإبل:

فى «العمد»: إذا قبلت مبهمه ما ذكر فى الديه بطرح ابنه لبون، هذا معنى ما أخذ منه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۹

المربعه على أهل الذهب: ألف دينار.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۲۳».

المرتد:

لغه: الراجع، يقال: «ارتد فهو مرتد»: إذا رجع، قال اللّه تعالى:. وَ لا تَرْتَدُّوا عَلى أَدْبارِكُمْ.

[سوره المائده، الآيه ۲۱] شرعا: جاء فى «المغنى» لابن باطيش: هو الراجع إلى دينه الأول بعد دخوله فى الإسلام، و سواء رجع إلى دينه أو إلى غيره من الأديان سوى الإسلام، فإنه يطلق عليه اسم المرتد.

- و فى «المطلع»: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

- و فى «الروض المربع»: الذى يكفر بعد إسلامه طوعا و لو مميزا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۰۷، و المطلع ص ۳۷۸، و الروض المربع ص ۴۹۹».

المرتل:

قال الشافعى: و يقرأ مرتلا، يعنى بالمرتل: المبين، و قيل الترتيل:

التبيين و التحقيق و التمكين.

و قال اليزيدى: الترتل و الترسل واحد، و هو أن يقرأ متمهلا.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۶۹».

المرج:

- بميم مفتوحه، وراء ساكنه، ثمّ جيم-: و هو الموضع الذى ترعى فيه الدواب.

«نيل الأوطار ۴/ ۱۱۸».

المرجف:

الذى يحدث بقوه الكفار، و ضعف المسلمين و هلاك بعضهم و يخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم.

«المطلع ص ۲۱۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۶۰

المرجل:

- بكسر الميم و سكون الراء و فتح الجيم-: قدر من نحاس، و قد يطلق على كل قدر يطبخ فيها.

«نيل الأوطار ۲/ ۳۱۹».

المُرَحَّلُ:

ضرب من برود اليمن، سمّى مرحلا، لأنه عليه تصاوير رحل، و مرط مرحل: إزار خز فيه علم.

و قال الأزهرى: سمّى مرحلا لما عليه من تصاوير رحل و ما ضاهاه، قال الفرزدق:

عليهن راحولات كل قطيفه من الخز أو من قيصران علامها

قال: الراحولات: الرحل الموشى على (فاعولات)، و القيصران: ضرب من الثياب الموشيه، و مرط مرحل: عليه تصاوير الرحال.

و فى الحديث: «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم خرج ذات يوم و عليه مرط مرحل» [النهايه ۲/ ۲۱۰].

المرحل: الذى نقش فيه تصاوير الرحال.

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها- و ذكرت نساء الأنصار فقامت كل واحده إلى مرطها المرحل [النهايه ۲/ ۲۱۰].

و منه الحديث: «كان يصلى و عليه من هذه المرحلات» [النهايه ۲/ ۲۱۰] يعنى المروط المرحله، و تجمع على المراحل.

و فى الحديث: «حتى يبنى الناس بيوتا يوشونها و شى ء المراحل» [النهايه ۲/ ۲۱۰] يعنى تلك الثياب، و يقال لذلك:

«العمل الترجيل»، و يقال لها: المراجل- بالجيم أيضا، و يقال لها: «الراحولات».

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۶۱

المرداسنج:

هو بضم الميم: الرصاص الذى ينفصل عن الفضه.

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۲۷».

المرسل:

مأخوذ من الإرسال و هو الإطلاق أو الخلو عن القيد.

و الحديث المرسل: ما سقط من إسناده الصحابى. هذا عند جمهور المحدثين، و قيل: ما انقطع إسناده، أو قول الراوى:

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، و اعتمده جمهور الأصوليين فيدخل فيه المعلق، و المنقطع، و المعضل.

«إحكام الفصول ص ۵۱».

مُرصد:

الإرصاد لغه: الإعداد، يقال: «أرصد له الأمر»: أى أعده.

و فى الاصطلاح الفقهى: «هو دين مستقر على جهه الوقف للمستأجر الذى عمّر من ماله عماره ضروريه فى مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره أو القاضى عند عدم مال حال فى الوقف، و عدم من يستأجره بأجره معجله يمكن تعميره منها».

«القاموس المحيط ص ۳۶۱، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۰۳».

المرض:

لغه: السقم، نقيض الصحه، يكون للإنسان و الحيوان.

و المرض: حاله خارجه عن الطبع ضاره بالفعل.

قال ابن الأعرابى: أصل المرض: النقصان، و هو بدن مريض:

ناقص القوه، و قلب مريض: ناقص الدّين.

قال ابن عرفه: المرض فى البدن: فتور الأعضاء، و فى القلب:

فتور عن الحق.

و المرض: الكذب و الخداع، بمعنى: العناد و تبرير ما يأتون من الفساد، و التبجح حين يأمنون أن يؤاخذوا بما يعملون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۶۲

و المرض: السفه و الدعاء، بمعنى: التطاول و التعالى على عامه الناس ليكسبوا مقاما زائفا فى أعين الناس.

و المرض: اللؤم و المكر السيئ و البراعه فيه.

و فی الاصطلاح الفقهی: المرض: هو ما یعرض للبدن فیخرجه عن الاعتدال الخاص.

و علاقه المرض بالعدوی: أن المرض قد یکون سببا من أسباب العدوی و بالعکس.

«لسان العرب (مرض)، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۶۳، ۲۰/ ۱۸۷، ۲۹/ ۲۳۷، ۳۰/ ۱۷».

المرط:

کل ثوب غیر مخیط.

و المرط: کساء أو مطرف یشتمل به کالملحفه.

و فی «معالم السنن»: المرط: ثوب یلبسه الرجال و النساء یکون إزارا و یکون رداء، و قد یتخذ من صوف، و یتخذ من خز و غیره.

و فی حدیث أبی داود عن میمونه رضی اللّه عنها: «أن النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم صلّی و علیه مرط و علی بعض أزواجه منه و هی حائض و هو یصلّی و هو علیه» [النهایه ۴/ ۳۱۹].

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۱۲، و معالم السنن ۱/ ۹۸».

المرفق:

- بفتح أوله و ثالثه و یکسر-: هو طرف عظم الذراع مما یلی العضد.

«فتح الباری (مقدمه) ص ۱۳۰».

المرکَّب:

ما دل جزؤه معناه.

«لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۳۶».

المِرکن:

هو بکسر المیم: الإجانه التی تغسل فیها الثیاب، و المیم زائده.

«نیل الأوطار ۱/ ۲۴۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۶۳

المرهون فیه:

قال ابن عرفه: مال كلى لا يوجب الرهن فيه غرم راهنه مجانا بحال.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۱۵».

المروءه:

بالهمز بوزن سهوله: الإنسانيه.

قال الجوهرى: و لك أن تشدد، و قال أبو زيد: مرؤ الرجل:

صار ذا مروءه، فهو: مرى ء على وزن فعيل، و تمرا: تكلف المروءه.

قال ابن عرفه: و المروءه: هى المحافظه على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا، كترك الانتعال فى بلد يستقبح فيه مشى مثله حافيا، و على ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل عندنا فى السوق أو فى حانوت الطباخ لغير الغريب.

و نقل فيه من كلام «الزاهر»: المروءه: ما سمح به من غير أن يجب عليه، قال: و هو مما أمر اللّه به، قال اللّه تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ. [سوره النحل، الآيه ۹۰].

فالعدل: الحق، و الإحسان: ما أضيف إليه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۵۹۱، و المطلع ص ۴۰۹».

المرود:

- بكسر الميم-: الميل الذى يكتحل به بغمسه فى المكحله، ثمَّ إمراره على مواضع الكحل من العين.

«نيل الأوطار ۷/ ۱۰۰، واضعه».

المرور:

جمع: مر- بفتح الميم بعدها راء مهمله-: و هو المسحاه، على ما فى «القاموس».

«القاموس المحيط (مر)، و نيل الأوطار ۴/ ۸۹».

المروه:

قال الجوهرى: المروه: الحجاره البيض البرّاقه، تقدح منها النار، و بها سميت المروه بمكه، و هى المكان الذى طرف

المسعى، و قال أبو عبيد البكرى: المروه: جبل بمكه معروف، و الصفا: جبل آخر بإزائه و بينهما قديد ينحرف عنهما شيئا.

«المطلع ص ۱۹۳».

المرى ء:

- مهموزا ممدودا-: مجرى الطعام و الشراب من الحلق، و الجمع: مرؤ، كسرير و سرر.

«المطلع ص ۳۵۹، و تحرير التنبيه ص ۱۰۳».

المرِّىُّ:

- بتشديد الراء و الياء-، و كأنه منسوب إلى المراره و العامه تخفّفه.

و صفته: أن يؤخذ الشعير فيقلى، ثمَّ يطحن و يعجن و يخمّر، ثمَّ يخلط بالماء فيستخرج منه خلّ يضرب لونه إلى الحمره يؤتدم به، و يطبخ به.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۰۴».

المريضه المشرفه للموت

هى التى إن تركت ماتت، قال ابن عرفه: و هو ظاهر.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۹۷».

المريطاء:

بضم الميم و فتح الراء و بالمد، قاله الأصمعى، قال: و هى ما بين السّرّه إلى العانه.

«المغنى لابن باطيش ص ۸۷».

المريع:

بفتح الميم و كسر الراء، مأخوذ من المراعه و هى الخصب، و روى مربعا بضم الميم، و بالباء الموحده، و مرتعا بالمثناه من فوق.

فالأول من قولهم: «ارتبع البعير و تربّع»: إذا أكل الربيع.

و الثانى: «من رتعت الماشيه ترتع رتوعا»: إذا أكلت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۶۵

ما شاءت، و أرتع إبله فرتعت، و أرتع الغيث: أى أنبت، ما ترتع فيه الماشيه.

«تحرير التنبيه ص ۱۰۴».

المزابنه:

- بضم الميم- مفاعله من الزبن: و هو الـدفع الشديد، و منه الزبانيه: ملائكه النار، لأنهم يزبنون الكفره فيها، أى يدفعونهم، و يقال للحرب: «زبون»، لأنها تدفع أبناءها للموت، قال الشاعر:

فوارس لا يملون المنايا إذا دارت رحى الحرب الزبون

و ناقه زبون: إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب.

و شـرعا: جاء فى «الدستور»: المزابنه: بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ: أى مقطوع. و هذا البيع لما كان بقياس و تخمين يحتمل وقوع المنازعه بزياده و نقصان فيفضى إلى المدافعه ورد البيع و لهذا سمّى بالمزابنه.

- قال مالك: المزابنه: كل شى ء من الجزاف الذى لا يعلم كيله و لا وزنه و لا عدده إذا بيع بمعلوم من جنسه.

- قال ابن عرفه: قال المازرى: «المزابنه عندنا بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما».

- و فى «المطلع»: المزابنه و الزبن: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه.

- و فى «معجم المغنى»: المزابنه: بيع التمر بالرطب كيلا، و بيع العنب بالزبيب كيلا.

- و ذهب بعض الفقهاء إلى أنها: بيع شى ء رطب بيابس من جنسه تقديرا، مثل: بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۶۶

مثل: كيله، و مثله: العنب على الكرم بالزبيب.

«المصباح المنير ۱/ ۲۹۷،

و لسان العرب (زبن)، و الدستور ۳/ ۲۵۱، ورد المختار ص ۲۴۰، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۳/ ۲۶۸، و التعریفات ص ۴۸۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۷، و غرر المقاله ص ۲۲۱، و المطلع ص ۲۴۰، و حلیه الفقهاء ص ۱۲۸، و معجم المغنی (۲۸۰۶) ۴/ ۱۳۵ ۴/ ۱۳، و نیل الأوطار ۵/ ۱۷۶، و بدایه المجتهد ۲/ ۱۵۹، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۰۳، ۳۰۴».

المزاح:

- بالکسر و الحاء المهمله- مباسطه لا تؤذی المخاطب و لا توجب حقارته، بخلاف الهزل و السخریه: أی الاستهزاء.

و فی «شرح السنه»: المزاح- بالکسر- مصدر: مازحته مزاحا،- و بالضم- مصدر: مزحته مزحا.

و قد مازح النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم، کما فی «الشمائل» للترمذی.

«الدستور ۳/ ۴۹».

المزاده:

الراویه، و لا تکون إلا من جلدین تفأم بثالث بینهما لتتسع.

و فی «المغنی» لابن باطیش: المزاده: شی ء من الأدم أو غیره علی هیئه الکیس، یجعل فیه الزّاد و هی معروفه بالحجاز، إلا أنها لا تکون عندهم إلا من الأدم.

و فی الحدیث: «أن النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم توضأ من مزاده مشرک».

[نیل الأوطار ۸/ ۱۸۴] و فی «نیل الأوطار»: هی السقاء الکبیر، سمیت بذلک، لأنه یزاد فیها علی الجلد الواحد، کذا قال النسائی.

«القاموس المحیط (زید) ۱/ ۲۹۶، و المغنی لابن باطیش ص ۲۴، و نیل الأوطار ۸/ ۱۸۴».

المزارعه:

لغه: مفاعله من الزرع، و الزرع له معنیان:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۶۷

أحدهما: طرح الزریعه و هی البذر، و المراد إلقاء البذر علی الأرض.

و ثانیهما: الإنبات، و الأول: معنی مجازی، و الثانی: حقیقی.

و شرعا:

- عند الحنفيه: هى عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، و المخابره: مرادفه لها.

- عند المالكيه: هى الشركه فى الزرع.

- و عند الشافعيه: معامله العامل فى الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك، و المخابره، هى المزارعه إلا أن البذر فيها لا يكون على العامل.

- و عند الحنابله: أن يدفع صاحب الأرض الصالحه للزراعه أرضه للعامل الذى يقوم بزرعها، و يدفع له الحبّ الذى يبذره أيضا على أن يكون له جزء مشاع معلوم فى المحصول.

«الاختيار ۲/ ۳۳۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۱۳، و تحرير التنبيه ص ۲۴۰، و اللباب شرح الكتاب ۲/ ۲۲۸، و المعاملات ۱/ ۱۳۸- ۱۴۰، و نيل الأوطار ۵/ ۲۷۳، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۰۴».

المزاريق:

جمع: مزراق- بكسر الميم- قال الجوهرى: المزراق:

رمح قصير، و قد زرقه بالمزارق.

«المطلع ص ۲۶۸».

المزايده:

بيع المزايده، و يسمى بيع الدلاله: أن ينادى على السلعه و يزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها، و هذا بيع جائز.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۹۲».

المزبله:

- بفتح الباء و ضمها-: مكان طرح الزبل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۶۸

قال الجوهرى: و الزبل: السرجين.

«المطلع ص ۶۶، و الثمر الدانى ص ۳۴».

المزدلف:

ازدلف السهم: أى اقترب، و أصله: الثاء، فأبدلت دالا.

و المعنى: أنه ارتفع عن الأرض بشده وقعه عليها، فأصاب الغرض.

قال فى «الشامل»: المزدلف: أن يقع دون الغرض على الأرض، ثمَّ يثب إلى الغرض.

«النظم المستعذب ۲/ ۶۰».

المزدلفه:

قال الأزهرى: سميت مزدلفه من التزلف، و الازدلاف: و هو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها: أى تقربوا و مضوا إليها.

«المطلع ص ۱۹۵، و تحرير التنبيه ص ۱۷۶، و التوقيف ص ۶۵۱».

المزفت:

اسم مفعول، و هو: الإناء المطلى بالزفت، و هو نوع من القار.

«المطلع ص ۳۷۴، و نيل الأوطار ۸/ ۱۸۴».

مزكى السر:

هو من يخبر القاضى سرّا بعداله الشهود أو تجريحهم.

«الشرح الصغير ۳/ ۲۱».

المزند:

ثوب مزند: قليل العروض، و ثوب مزند: مضيق.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۳».

المَزّه:

و المزّاء و المزّ: الخمره اللذيذه الطعم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۴۶۵».

المسائل:

جمع: مسأله، و هی مصدر: سأل یسأل مسأله، و سؤالا، فهو: إطلاق المصدر علی المفعول، کخلق، بمعنی: مخلوق،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۶۹

فقولنا: «مسأله»: أی مسئوله، بمعنی: یسأل عنها.

«المطلع ص ۳۰۳».

المسابقه:

مفاعله، مشتقه من السبق- بسکون الباء- مصدر «سبق»:

إذا تقدم- و بفتحها-: الجعل الذی یجعل بین أهل السباق لیأخذه السابق.

و فی «أسهل المدارک»: المال الذی یجعل بین أهل السباق، قال: و هی مفاعله من الجانبین باعتبار إراده السبق من کل منهما.

و فی «شرح منتهی الإرادات»: المجاراه بین حیوان و نحوه کرماح و مجانیق.

«المصباح المنیر (سبق) ص ۲۶۵، و بدائع الصنائع ۶/ ۲۰۶، و شرح منح الجلیل ۲/ ۷۷۰، و شرح منتهی الإرادات ۲/ ۳۸۳».

المساحه:

قال الجوهری: و مسح الأرض مساحه: ذرعها، بمعنی: قاسها، فهو: مسّاح.

و فی «الإفصاح»: المسح، و المساحه: الذرع.

«المطلع ص ۳۶۲، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰».

المساعاه:

الزنا، و کان الأصمعی یجعلها فی الإماء دون الحرائر، لأنهن کن یسعین لمواليهن فیکتسبن لضرائب کانت علیهن.

یقال: «ساعت الأمه»: إذا فجرت، و ساعاها فلان: إذا فجر بها. کذا فی «النهایه».

«نیل الأوطار ۶/ ۶۷».

المسافه:

الأرض البعیده، قال الجوهری: یقال: «سفت الشی ء أسوفه سوفا»: إذا شممته.

و الاستياف: الاشتمام، و المسافه: البعد و أصلها من الشّمّ، و كان الدليل إذا كان فى فلاه أخذ التراب فشمّه ليعلم أعلى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۰

قصد هو أم لا، ثمَّ كثر استعمالهم الكلمه حتى سموا البعد مسافه.

و فى الاصطلاح: عباره عن المقدار زمانا أو مكانا.

«المطلع ص ۲۶۸، و تحرير التنبيه ص ۱۵۴».

المساقاه:

من المفاعله التى تكون من الواحد، و هو قليل، نحو: سافر، و عافاه اللّه، و المساقاه: من السقى، لأن أصلها مساقيه.

و ذكر الجوهرى: أن المساقاه: استعمال رجل رجلا فى نخل أو كرم يقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها.

و شرعا: جاء فى «الاختيار»: المساقاه: أن يقوم بما يحتاج إليه الشجر.

- و فى «أنيس الفقهاء»: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

- و فى «الدستور»: معاقده دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما، و بعباره أخرى: هى المعامله فى الأشجار ببعض الخارج منها و تسمى معامله فى لغه مدنيه.

قال ابن عرفه: المساقاه: عقد على عمل مئونه النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجاره أو جعل.

- و فى «التعريفات»: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

- و فى «التوقيف»: معاقده جائز التصرف مثله على نخل أو كرم مغروس معين مرئى مده يثمر غالبا بجزء معلوم بينهما من الثمره.

- و فى «الروض المربع»: دفع شجر له ثمر مأكول و لا غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه و ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۱

- و فى «المطلع»: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه

و عمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

و فى «معجم المغنى» مثل ذلك.

- و فى «المعاملات»: عقد على خدمه شجر و نخل و زرع بشروط مخصوصه.

- و فى «نيل الأوطار»: ما كان فى النخل و الكرم و جميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمره للأجير.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۶۶، و الاختيار ۲/ ۳۴۴، و فتح المعين ص ۸۳، و الكافى لابن عبد البر ص ۳۸۱، و أنيس الفقهاء ص ۲۷۴، ۲۷۵، و دستور العلماء ۳/ ۲۵۱، و شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۳/ ۳۶۳، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۰۸، و التعريفات ص ۱۸۸، و التوقيف ص ۶۵۳، و الروض المربع ص ۳۰۰، و معجم المغنى ۵/ ۵۵۴ ۵/ ۲۲۶، و المطلع ص ۲۶۲، و المعاملات ۱/ ۱۵۷، و نيل الأوطار ۵/ ۲۷۳».

المساكين:

جمع: مسكين من السكون، و كأنه من قله المال سكنت حركاته، و لذا قال اللّه تعالى: أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَهٍ [سوره البلد، الآيه ۱۶]: أى ألصق بالتراب، قاله القرطبى.

و قيل: هم السؤال و غير السؤال، و من لهم حرفه لا تحصل لهم الكفايه الكامله منها أو يسألون فتحصل لهم الكفايه أو معظمها من السؤال، و لا يملكون خمسين درهما و لا قيمتها.

و قيل: المسكين: من لا شى ء له.

و قد عرف الفقير بتعريف المسكين و العكس.

«شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۴/ ۲۸۹، و اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۵۳، ۱۵۴، و معجم المغنى (۵۰۹۷) ۷/ ۳۱۳ ۳/ ۳۲۳».

مسالك العله:

و هى الطرق التى يعلم بها كون الوصف المعين عله الحكم.

«الواضح فى أصول الفقه ص ۲۳۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۲

المسامته:

السمت فى اللغه: السير على الطريق بالظن، و هو القصد أيضا، و كذلك تنسم القصد.

و المسامته: المقابله و الموازاه، و هی مرادفه للاستقبال عند الذین فسروا الاستقبال بمعنی التوجه إلی الشی ء بعینه بلا انحراف یمنه و لا یسره.

و شرعا: مقابله سمت الکعبه: أی ذات بنائها.

«اللسان (سمت) ۳/ ۲۰۸۷، و دلیل السالک ص ۳۲، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۶۱».

المسامحه:

سمح بکذا یسمح سمحا و سماحا و سماحه و اسمح: لان و سهل و وافق علی ما أرید منه، و سامحه بذنبه: عفا عنه، و تسمح فی کذا، و تسامح فیه: تساهل.

و شرعا: جاء فی «التوقیف»: المسامحه: ترک ما لا یجب، تنزّها.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۳۸، و التوقیف ص ۶۵۳».

المساومه:

المجاذبه بین البائع و المشتری علی السلعه و فصل ثمنها، و یقال:

«سمیت فلانا سلعتی و بسلعتی أسومها سوما»: إذا قلت:

أ تأخذها بکذا من الثمن؟

و یقال: «استمت علیه بسلعتی استیاما»: إذا کنت أنت تذکر ثمنها.

و یقال: «استام منی بسلعتی استیاما»: إذا کان هو العارض علیک الثمن.

و یقال: «سامنی الرجل بسلعته و ذلک حین یذکر هو لک ثمنها، و سمت بالسلعه و ساومت و استمت بها و علیها»:

غالیت، و استمته إیاها و علیها: غالیت، و استمته إیاها: سألته

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۷۳

سومها، و سامیتها: ذکر لی سومها، و إنه لغالی السیمه و السومه: إذا کان یغلی السوم.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۱».

المسایفه:

أن يلتقى القوم بأسيافهم، و يضرب بعضهم بعضا بها، يقال:

«سايفته فسفته أسوفه»: إذا غلبته بالضرب بالسيف.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۱».

المسأله:

اشاره

مصدر مأخوذ من: سأل يسأل سؤالا، و مسأله: إذا طلب، فهو من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق، بمعنى: مخلوق، فمعنى مسأله: مسئوله، بمعنى: يسأل عنها.

و هى: مطلب خبرى يبرهن عليه فى علم «ما» و يكون المطلوب من ذلك معرفتها، و الجمع: مسائل.

«المصباح المنير (سأل) ص ۲۹۷، و المطلع ص ۳۰۳، و التوقيف ص ۶۵۲، و التعريفات ص ۲۲۵».

المسأله الأكدريه:

سميت الأكدريه لأمور، منها:

أنها كدرت على زيد مذهبه، لأنه لا يعيل مسأله الجد، و لا يفرض للأخت معه، و لو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان ل (تعل المسأله).

و كان للزوج النصف و للأم السدس و الباقى للجد، و الإخوه.

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. [سوره النساء، الآيه ۱۱] لأنه لم تنقصه المقاسمه عن السدس (و تنظر فى كتب المواريث).

«المصباح المنير (كدر) ص ۵۲۷، و الكفايه ۲/ ۳۱، و المطلع ص ۳۰۰».

مسأله أم الفروخ:

إن ماتت امرأه و تركت زوجا، و أمّا، و إخوه و أخوات لأمّ، و أختا شقيقه، و أخوات لأب، فللزوج النصف، و للأمّ السدس، و للإخوه و الأخوات من الأمّ الثلث بينهم بالسويه، و للأخت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۴

من الأب و الأمّ النصف، و للأخوات من الأب السدس.

- و سمّيت هذه المسأله بذات الفروخ لكثره عولها، لأن نصف الزوج و نصف الأخت الشقيقه يكمل بهما المال و تبقى سهام الباقين كلها عولا، و أصلها من سته فتعول إلى عشره.

و لا بد فى أم الفروخ من زوج و اثنين فأكثر من ولد الأم، و أم أو جده و اثنتين من ولد الأبوين أو الأب، أو إحداهما من ولد الأبوين و الأخرى من ولد الأب.

«معجم المغنى (۴۸۳۴) ۷/ ۲۵ ۶/ ۱۷۴».

مسأله العينه:

هى أن يبيع شخص سلعه لآخر إلى أجل، ثمَّ يبتاعها منه بأقل من ذلك نقدا.

«مجموع فتاوى ابن تيميه ۲۹/ ۲۹».

مسأله الغراوين:

هى من مسائل علم الميراث المشكله، و صورتها: توفى و ترك زوجه، و أمّا، و أبا، أو توفيت و تركت: زوجا، و أمّا، و أبا، فالأولى: للزوجه فيها الربع، و فى الثانيه: للزوج النصف، و فيهما للأم الثلث و الباقى للأب، و الباقى أقل من الثلث فتكون الأم قد ورثت أكثر من الأب و هذا غير معهود فى المواريث و ليس من سننها، لذا قالوا: ترث الأم ثلث الباقى، و يرث الأب الباقى، و فسروا الآيه الوارده بذلك.

مسأله القضاه: لو اشترت بنت أباها فعتق عليها، ثمَّ اشترى الأب عبدا و أعتقه، ثمَّ مات الأب عنها و عن ابن، ثمَّ مات عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت، لأنه عصبه معتق من النسب بنفسه و البنت معتقه المعتق و الأول أقوى.

و تسمى مسأله القضاه لما قيل: إنه أخطأ فيها أربعمائه قاض غير المتفقه، حيث جعلوا الميراث للبنت.

«فتح الوهاب ۲/ ۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۵

المسأله المشركه أو الحماريه:

و صورتها: زوج، و أم، و إخوه لأم، و إخوه لأب، و أم:

للزوج النصف، و للأم السدس، و للإخوه لأم الثلث، و الإخوه لأب و أم عصبه فلا يبقى لهم شى ء، لأن الفروض قد استغرقت المال كله.

و هکـذا کل مسأله اجتمع فیها زوج و أم أو جـده، و اثنان فصاعدا من ولد الأم، و عصـبه من ولد الأبوین، و تسـمی هذه المسأله المشرکه، لأن بعض أهل العلم شرّک فیها بین ولد الأبوین و ولد الأم فی فرض ولد الأم فقسمه بینهم بالسویه.

- و تسمی أیضا: الحماریه، لأنه یروی أن عمر بن الخطاب- رضی اللّه عنه- أسقط ولد الأبوین، فقال بعضهم:

یا أمیر المؤمنین! هب أن أبانا کان حمارا أ لیست أمنا

واحده؟

فشرّک بينهم.

«معجم المغنى ۷/ ۲۲ ۶/ ۱۷۲، ۱۷۳».

المسبار:

- بالباء الموحده بعد السين المهمله-: اسم لحديده يعرف بها عمق الجراحه، و هو بكسر الميم.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۲».

المسبحه:

- بكسر الباء-: هى الإصبع التى تلى الإبهام، سميت بذلک، لأنها يشار بها إلى التوحيد، فهى مسبحه منزهه، و يقال لها: «السبابه»، لأنهم كانوا يشيرون إلى السّبّ فى المخاصمه و نحوها.

«تحرير التنبيه ص ۸۰».

المسبوق:

هو الذى أدرک الإمام بعد ركعه أو أكثر و هو يقرأ فيما يقضى، مثل قراءه إمام الفاتحه و السوره، لأن ما يقضى أول صلاته فى حق الأركان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۶

و زاد فى «أنيس الفقهاء»: من سبق فى الصلاه و غيرها.

«أنيس الفقهاء ص ۹۱، و التعريفات ص ۱۸۹».

المستامه:

هى المطلوب شراؤها، يقال: «سام الشى ء، و استامه»:

طلب ابتياعه، فهو: مستام للفاعل و المفعول.

«المطلع ص ۳۱۹».

المستحاضه:

لغه: قال الجوهرى: «استحيضت المرأه»: استمر بها الدم بعد أيامها، فهى: مستحاضه.

و شرعا: هى المرأه التى ترى الدم من فرجها: أى قبلها فى زمان لا يعد من الحيض و لا من النفاس مستغرقا وقت صلاه فى الابتداء و لا يخلو وقت صلاه عنه فى البقاء، جاء ذلك فى «الدستور».

- و فى «التعريفات»: هى التى ترى الدم من قبلها فى زمان لا يعتبر من الحيض و النفاس مستغرقا وقت صلاه فى الابتداء و لا يخلو وقت صلاه عنه فى البقاء، و فى «التوقيف» مثل ذلك.

«دستور العلماء ۳/ ۲۵۸، و شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۱/ ۱۲۱، و التعريفات ص ۱۸۸، و التوقيف ص ۶۵۳».

المستحب:

اسم لما شرع زياده على الفرض و الواجبات، و قيل: المستحب:

ما رغب فيه الشارع و لم يوجبه.

- و المستحب، و التطوع، و السنه، و الحسن، و النفل: الفعل غير الكف المطلوب طلبا غير جازم.

«غايه الوصول ص ۱۱، و التعريفات ص ۱۸۹».

المستحم:

المغتسل، و سمّى باسم الحميم، و هو الماء الحار الذى يغسل به، و أطلق على كل موضع يغتسل فيه، و إن لم يكن الماء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۷

حارّا، و قد صرح فى حديث بذكر المغتسل و لفظه قال:

«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم أن يتمشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله» [النهايه ۱/ ۴۴۵]، و راويه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم مجهول و جهاله الصحابى لا تضر.

«معالم السنن ۱/ ۲۰، و نيل الأوطار ۱/ ۸۶».

المستدل:

اشاره

هو الطالب للدليل، و قد يسمى بذلك المحتج بالدليل.

«إحكام الفصول ص ۴۷».

المستدل عليه:

هو الحكم، و قد يقع على السائل أيضا.

«إحكام الفصول ص ۴۷».

المستدل له:

هو الحكم.

«إحكام الفصول ص ۴۷».

المستراح:

هى الدّرجه التى يقعد عليها الخطيب ليستريح، و هو مستفعل من الراحه، و المعنى: أنه يستريح من صعوده على المنبر، و يرجع إليه نفسه، و أصله: مستروح، فنقلت فتحه الواو إلى الراء قبلها، ثمَّ قلبت الواو ألفا.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۱۱».

مسترسِل:

المسترسل لغه: من الاسترسال، و هو: الاطمئنان و الاستئناس.

و شرعا: الجاهل بقيمه السلعه.

و عند الإمام أحمد بن حنبل- رحمه اللّه- المسترسل:

الذى لا يحسن أن يماكس، و فى لفظ: «الذى لا يماكس»، فإنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسه و لا معرفه بغبنه.

قال صاحب «المغنى»: هو الجاهل بقيمه السلعه، و لا يحسن المبايعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۸

و فى الحديث: «غبن المسترسل ربا» [النهايه ۲/ ۲۲۳].

«المطلع ص ۲۳۵، ۲۳۶، و المغنى لابن قدامه ۳/ ۵۸۴، و مختصر فتاوى ابن تيميه ص ۳۱۹».

المستعمل من الماء:

كل ما أزيل به حدث أو استعمل فی البدن علی وجه القربه.

و قد سبق فی: الماء المستعمل.

«اللباب شرح الكتاب ۱/ ۲۳، ۲۴».

المستفتی:

هو طالب حكم اللّه من أهله، و المستفتی منه: هو الواقع المطلوب كشفه و إزاله إشكاله.

«التوقيف ص ۶۵۴».

المستفيض:

كل خبر يحصل العلم بمخبره استدلالا، و هو أدون رتبه من المتواتر.

«التوقيف ص ۶۵۳».

المستند، و السند:

هو كل ما يستند إليه، و يعتمد عليه من حائط، و غيره.

و مستند الحكم: ما يقوم عليه، و أطلق علی صك الدين و نحوه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۹۲».

المستوصله:

هی التی تستدعی أن يفعل بها ذلك، و يقال لها: «موصوله».

«نيل الأوطار ۶/ ۱۹۱».

المستولده:

هی التی أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين.

«التعريفات ص ۱۸۸».

المسجد:

- بكسر الجيم و فتحها-، و قيل: - بالفتح-: اسم لمكان السجود (أخفض القائم)،- و بالكسر-: اسم للموضع المتخذ مسجدا.

و المسجد: بيت الصلاه، و المسجدان: مسجدا مكه و المدينه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۹

المنوره، و الجمع: المساجد، و المسجد: واحد المساجد.

- قال الإمام أبو حفص عمر بن خلف بن مكى الصقلى:

و يقال للمسجد: مسيد- بفتح الميم- حكاه غير واحد من أهل اللغه.

«أنيس الفقهاء ص ۹۲، و تحرير التنبيه ص ۴۶، و التوقيف ص ۶۵۴».

المسجد الأقصى:

هو مسجد بيت المقدس، و سمّى الأقصى لبعده من المسجد الحرام، و قيل: لأنه أبعد المساجد التى تزار.

و القصا: البعد، و بيت المقدس- يخفف و يشدد، فإذا شدد:

كان صفه، و إذا خفف: أضيف بيت إليه، و معناه: المطهّر، إذا شدد، و التقديس: التطهير، و إذا خفف، فمعناه: موضع الطهاره، لأن المفعل- بفتح الميم و كسر العين-: هو الموضع، و النسب إليه: مقدسىّ، مثل: مجلسى، و مقدسى، مثل: محمدىّ.

«المطلع ص ۱۵۸، و النظم المستعذب ۱/ ۲۲۲».

المسجد الحرام:

و سمّى المسجد الحرام، لتحريم ما حوله فلا يصطاد صيده، و لا يقطع شجره، هكذا ذكره ابن الجوزى.

«النظم المستعذب ۱/ ۲۲۲».

مسجد الخَيْف:

قال الجوهرى: الخيف: ما اتخذ من غلظ الجبل، و ارتفع عن مسيل الماء، و هو: مسجد بمنى عظيم واسع جدّا فيه عشرون بابا، و قد أوضحه الأزرقى و بسط القول فى فضله و بيان مساحته و ما يتعلق به، و ذكرت مقاصده فى «المناسك».

«النظم المستعذب ۱/ ۲۱۳، و تحرير التنبيه ص ۱۷۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۸۰

المسح:

لغه: إمرار اليد على الشى ء، و إزاله الأثر عنه، و قد يستعمل فى كل واحد منهما.

و شرعا: إصابه اليد المبتله العضو بلا تسييل الماء إما بللا يأخذه من الإناء، أو بللا باقيا فى اليد بعد غسل عضو من المغسولات، و لا يكفى البلل الباقى فى يده بعد مسح عضو من الممسوحات، و لا يكفى بلل يأخذه من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا، و كذا فى مسح الخف. (قاله صاحب دستور العلماء)، و فى «التوقيف» مثل ذلك.

«دستور العلماء ۳/ ۲۵۲، و التوقيف ص ۶۵۵».

مسح الخفين:

جاء فى «شرح حدود ابن عرفه»: أن مسح الخفين: هو إمرار اليد المبلوله فى الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا من غسل الرجلين.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۰۵».

المستحشف:

مستفعل من الحشف، و هو: أردأ التمر، معروف، أو من الحشف: الضرع البالى.

«المطلع ص ۳۶۲».

المَسْرُبَه:

- بفتح الميم و سكون السين المهمله و ضم الرّاء- عنى بها:

حلقه الدّبر.

«المغنى لابن باطيش ص ۵۱».

المَسْرَح:

- بفتح الميم و الراء-: هو المكان الذى ترعى فيه الماشيه، و قول الخرقى- رحمه اللّه تعالى-: و كان مرعاهم و مسرحهم، ظاهره أن المرعى غير المسرح، فقد قال المصنف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۸۱

فى «المغنى»: فيحتمل أنه أراد بالمرعى: الراعى، ليكون موافقا لقول أحمد، يعنى فى نصفه على اشتراط الاشتراك فى الراعى، و

لكون المرعى هو المسرح.

قال ابن حامد: المرعى، و المسرح شرط واحد.

«المطلع ص ۱۲۷، و تحرير التنبيه ص ۱۲۳، و فتح القريب المجيب ص ۳۹».

المسّ:

تقول: مسّه يمسه- من باب فرح-: أجرى يده عليه من غير حائل.

و مسّته النار: أصابته و باشرت جلده فآذته، و مسّه المرض [على المجاز]: أصابه، قال اللّه تعالى:. وَ إِذا مَسَّهُ الشَّرُّ كانَ يَؤُساً [سوره الإسراء، الآيه ۸۳].

و مس الرجل امرأته: كنايه عن الاتصال الجنسى، قال اللّه تعالى: وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ.

[سوره البقره، الآيه ۲۳۷]: أى تدخلوا بهن، و قوله فى القرآن الكريم: لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [سوره الواقعه، الآيه ۷۹]:

أى لا يمسك المصحف إلا الطاهرون من الحدث الأكبر.

و المس: الجنون، على تخيل أن الجن مسته كقوله تعالى:.

كَما يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ.

[سوره البقره، الآيه ۲۷۵]: أى المصروع الذى لا يعى كأن الشيطان مسه.

و ماسه مماسا أو مساسا: مس كل منهما الآخر، مفاعله من الجانبين، و منه حديث السامرى أن اللّه تعالى عاقبه، فجعل الناس ينفرون منه و ينفر هو منهم، فيقول لمن يلقاه:.

لا مِساسَ. [سوره طه، الآيه ۹۷]: أى لا تمسنى و لا أمسك لأمراض منفره ابتلاه بها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۸۲

و تماس الزوجان: تلاقت بشراتهما، و مس جلد كل منهما جلد الآخر، و يكنى بذلك عن

الاتصال الجنسی، أو مقدماته، کالقبله و نحوها، و فسر بذلک قوله تعالی فی کفاره الظهار:.

مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّا. [سوره المجادله، الآیه ۳].

شرعا:

جاء فی «التوقیف»: أن المس: ملاقاه ظاهر الشی ء ظاهر غیره، قاله الحرالی.

و قال غیره: اجتماع التقاء بزمن من غیر نقصان.

و المس بشهوه: قال الشریف الجرجانی: هو أن یشتهی بقلبه و یتلذذ به، ففی النساء لا یکون إلا هذا، و فی الرجال عند البعض أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا هو الصحیح.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۲۶، ۲۲۷، و التوقیف ص ۶۵۶، و التعریفات ص ۱۸۸».

المسک:

- بکسر المیم- معروف، قال الجوهری: المسک: من الطیب، فارسی معرّب، و کانت العرب تسمیه المشموم، و هو مذکر، و قد جاء تأنیثه فی الشعر، قال جران العود:

لقد عاجلتنی بالسباب و ثوبها جدید و من أردانها المسک تنفح

و تأولوه علی إراده الرائحه، و کانت العرب تسمیه المشموم.

و مسک أذفر: جید للغایه، ذکی.

«المعجم الوسیط (مسک- ذفر) ۲/ ۹۰۴- ۱/ ۳۲۴، و تحریر التنبیه ص ۴۶، و المطلع ص ۱۷۲، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۲۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۱۱».

مسکتان:

بفتح المیم و السین و الکاف، و المسکه: السّوار من الذّبل المراد به: السوار من الذهب، و یروی بضم المیم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۸۳

قال الخطابی: قوله صلّی اللّه علیه و سلم: «إن یسورک اللّه بهما یوم القیامه» [أبو داود- زکاه ۴] إنما هو تأویل قوله تعالی: یَوْمَ یُحْمی عَلَیْها فِی نارِ جَهَنَّمَ فَتُکْوی بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ. [سوره التوبه، الآیه ۳۵].

«المغنی لابن باطیش ص ۲۰۹».

المسكر:

اسم فاعل من أسكر الشراب، فهو: مسكر، إذا جعل شاربه سكران أو كانت فيه قوه تفعل ذلك.

- قال الجوهرى: السكران: خلاف الصاحى، و الجمع:

سكرى و سكارى بضم السين و فتحها، و المرأه سكرى، و لغه بنى أسد: سكرانه، و قد سكر يسكر سكرا، مثل: بطر يبطر بطرا، و الاسم: السّكر- بالضم-.

قال السامرى صاحب «المستوعب»: و السكر الذى تترتب عليه أحكام السكران كلها: هو الذى يجعل صاحبه يخلط فى كلامه و لا يعرف ثوبه من ثوب غيره و لا نعله من نعل غيره.

و قال ابن عقيل: المعتبر أن يخلط فى كلامه، و كذلك ذكر ابن البنا: أنه لا يعتبر تمييزه السماء من الأرض و الرجل من المرأه.

«المطلع ص ۳۷۳، ۳۷۴».

المُسْكه:

- ما يتمسك به، يقال: «لى فيه مسكه».

- ما يمسك الأبدان من الطعام و الشراب، أو ما يتبلغ به منهما.

- العقل الوافر و الرأى، يقال: «رجل ذو مسكه»: رأى و عقل، و لا مسكه له: لا عقل له.

- من الآبار: الصّلبه التى لا تحتاج إلى طى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۸۴

- الأثر و البقيه، يقال: «فيه مسكه من خير»: بقيه، و ليس لأمره مسكه: أثر أو أصل يعوّل عليه، و ما فى سقايه مسكه من ماء: قليل منه.

و فى «الكليات»: المسكه: مقدار ما يتمسك به من عقل أو علم أو قوه.

«المعجم الوسيط (مسك) ۲/ ۹۰۴، و الكليات ص ۸۶۸».

المسلّمات:

ما يسلمه الناظر.

«منتهى الوصول ص ۱۰».

المِسماه:

يقول: «استماه»: استعار منه جوربا لذلك، و اسم الجورب:

المسماه، و هو يلبسه الصياد ليقيه حر الرمضاء، إذا أراد أن يتربض الظباء نصف النهار.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۴».

المسند:

لغه: اسم مفعول من «أسند» بمعنى: أضاف، و نسب ما اتصل إسناده قاله الباجى.

و فى اصطلاح المحدثين: ما اتصل سنده إلى منتهاه، و أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم.

و قيل: ما جاء عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم خاصه متصلا كان أو منقطعا.

و قيل: لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل.

«إحكام الفصول ص ۵۱، و قاموس مصطلحات الحديث ص ۱۱۵».

المُسِنَّه:

- بضم الميم و كسر السين المهمله، ثمَّ النون المشدده-:

و هى بنت أربع سنين، و هو قول ابن حبيب و عبد الوهاب.

و فى «شرح الزرقانى على الموطأ»: هى التى دخلت فى الثالثه، و قيل: الرابعه، و قيل: «المسن و المسنه»: هو ذو سنتين كاملتين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۸۵

و قيل: «المسنه»: بنت سنتين و دخلت فى الثالثه، سمّيت بذلك: لتكامل أسنانها.

و فى «المطلع»: المسنه: التى قد صارت ثنيه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۹۸، و شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۲/ ۱۱۵، و النظم المستعذب ۱/ ۱۴۵، و الثمر الدانى ص ۲۹۳، و فتح القريب المجيب ص ۳۸، و اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۴۱، و المطلع ص ۱۲۵، و نيل الأوطار ۴/ ۱۳۳».

المُسَوِّس:

«حب مسوّس» بضم الميم، و فتح السين و كسر الواو المشدده، و يقال بفتح الميم و ضم السين و التخفيف، و الأول أجود.

«المغنى لابن باطيش ص ۲۱۶».

المسيح الدجال:

قال أبو داود فى «السنن»: المسيح- مثقل-: الدجال، و مخفف: عيسى- عليه السلام-.

و نقل الفريرى عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد و التخفيف واحد، و يقال للدجال، و يقال لعيسى- عليه السلام-، و أنه لا فرق بينهما.

«نيل الأوطار ۲/ ۲۸۷».

المسيس:

اللمس، قاله الجوهرى، و أصل اللمس باليد، ثمَّ أستعير للجماع، لأنه مستلزم للمس غالبا، و كذا أستعير للأخذ و الضرب و الجنون.

«المطلع ص ۳۴۸».

المسيل:

مجرى الماء و غيره، و الجمع: مسائل، و مسل، و مسلان، تقول: «سال الماء يسيل سيلا و سيلانا و مسيلا و مسالا»:

جرى، و أساله وسيله: أجراه فتسايل و تسيل.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۸۶

المشاغره:

من شغر يشغر شغورا: إذا خلا، تقول: «شغر البلد»: إذا خلا عن حافظ يمنعه، و شغر الكلب شغرا- من باب نفع-:

رفع رجليه ليبول، و شاغر الرجل الرجل شغارا: زوج كل واحد صاحبه حريمته على أن يضع كل واحد صداق الأخرى.

فالمشاغره: «أن يقول زوج: هذا من هذه، و هذه من هذا بلا مهر».

«المصباح المنير (شغر) ص ۳۱۶ (علميه)، و نيل الأوطار ۶/ ۱۴۱».

المشافهه:

مصدر «شافهته»: إذا خاطبته من فيك إلى فيه، لأن شفاهكما متقابله.

«المصباح المنير (شفه) ص ۳۱۸ (علميه)، و المطلع ص ۳۹۳».

المشاوذ:

العمائم، و فى الحديث: «أنه صلّى اللّه عليه و سلم بعث سريه فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ و التساخين» [النهايه ۲/ ۳۵۲].

و التساخين: الخفاف.

و المشوذ: العمامه، أنشد ابن الأعرابى للوليد بن عقبه بن أبى معيط و كان قد ولى صدقات تغلب:

إذا ما شددت الرأس منى بمشوذ فغيّك منى تعلب ابنه وائل

يريد: غيالك ما أطوله منى و قد شوذه بها.

قال ابن الأعرابى: «يقال للعمامه: المشوذ و العماده، و يقال:

فلان حسن الشيذه»: أى حسن العمه.

و قال أبو زيد: «تشوذ الرجل و اشتاذ»: إذا تعمم تشوذنا.

و شوذته تشويذا: إذا عممته.

قال أبو منصور: أحسبه أخذ من قولك: «شوّذت الشمس»:

إذا مالت للمغيب، و ذلك أنها كانت غطيت بهذا الغيم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۸۷

قال الشاعر:

لدن غدوه حتى إذا الشمس شوذت لذى سوره مخسيه و حذار

و جاء فى شعر أميه:

شوذت الشمس

قال أبو حنيفه: أى عممت بالسحاب.

و بيت أميه:

و شوّذت شمسهم إذا طلعت بالخلب هفّا كأنه كتم

قال الأزهرى: أراد أن الشمس طلعت فى قتمه كأنها عممت بالغبره التى تضرب إلى الصفره، و ذلك فى سنه الجدب و القحط: أى صار حولها خلّب سحاب رقيق لا ماء فيه و فيه صفره، و كذلك تطلع الشمس فى الجدب و قله المطر، و الكتم:

نبات يخلط مع الوشمه يختضب به.

«معجم الملابس فى لسان العرب (شوذا) ص ۱۱۴، ۱۱۵».

المشترک:

اشاره

فى اللغه: مأخوذ من الاشتراک، و هو التساوى، فالاسم المتساوى فى تناول المسميات على البدل يسمى مشترکا، لانطلاقه على هذا فى حال و على الآخرين كذلک فى حال أخرى، كالشريكين يتهايئان الانتفاع بالمشترک.

و المشترک نوعان من حيث اللغه:

أحدهما: أن يكون اللفظ واقعا على معلوم الأصل، مجهول الوصف عند السامع دون المتكلم، قال اللّه تعالى: فَإِذٰا قَرَأْنٰاهُ

فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ [سوره القيامه، الآيتان ۱۸، ۱۹]، و ذلک نحو قوله تعالى:. وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ. [سوره الأنعام، الآيه ۱۴۱]، و قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۸۸

وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ. [سوره البقره، الآيه ۴۳]، فإنه معلوم الأصل، مجهول القدر، و نحوه.

و الثانى: أن يكون المراد بالكلام المشترک بين الشيئين و أكثر، كالقرء و العين و نحوهما معلوما عند المتكلم، أحدهما عينا و هو مجهول عند السامع.

و فى الشرع: قال السمرقندى: المشترک فى الشرع نوعان:

أحدهما: أن يكون اللفظ استعمل فى بعض ما وضع له اللفظ كالعام الذى خص منه بعض مجهول.

و الثانى: أن يستعمل اللفظ فى غير ما وضع له اللفظ، كالمجاز، فقبل البيان يكون مجملا على ما نذكر.

فعلى هذا: كل مشترک مجمل و ليس كل مجمل مشتركا.

وحده السمرقندى أيضا فقال: المشترک: هو اللفظ الذى يتناول شيئا واحدا من الأشياء المختلفه أو المتضاده عينا عند المتكلم، و هو مجهول عند السامع.

و فى «التوقيف»: المشترک: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين، لاشتراكه بين المعانى، و معنى الكثره: ما يقابل الوحده لا ما يقابل القله.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: المشترک: هو اللفظ الواحد الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر.

«ميزان الأصول ص ۳۴۰، ۳۴۱، ۳۴۲، و التوقيف ص ۶۵۷، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۲۳».

المشترک اللفظى:

ما وضع لمعنيين فأكثر، كالقرء للطهر و الحيض.

«الحدود الأنيقه ص ۸۰».

المشدَّخ:

- بتشديد الدال و فتحها-: البسر يغمز حتى يتشدخ.

و الشّدخ: كسر الشى ء الأجوف.

«المغنى لابن باطيش ص ۳۴۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۸۹

مَشَدُّ المسكه:

هذا مصطلح فقهى جرى استعماله من قبل متأخرى الحنفيه فى العهد العثمانى و لا يعرف عند غيرهم، و هو يعنى: استحقاق الحراثه فى أرض الغير. مأخوذ من المسكه، و المسكه- بضم الميم و سكون السين و فتح الكاف- لغه: كل ما يتمسك به.

و اصطلاحا: هو استحقاق الحرث: أى تملك أحد لحق الزراعه فى أرض الغير.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۰۸، ۳۰۹، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۲۰».

المشرب:

المكان الذى تشرب منه الماشيه كعين أو نهر أو غيرهما.

«المطلع ص ۱۲۷، و فتح القريب المجيب ص ۳۹».

مشربه:

- بفتح الميم و بالشين المعجمه و بضم الراء و فتحها-:

و هى الغرفه.

و قيل: كالخزانه فيها الطعام و الشراب، و لهذا سمّيت مشربه، فإن المشربه- بفتح الراء- فقط: هى الموضع الذى يشرب منه الناس.

«نيل الأوطار ۳/ ۱۷۰».

مُشْرِفهٌ:

فى حديث القاسم بن محمد: «فكشفت عن ثلاثه قبور لا مشرفه و لا لاطئه».

مشرفه: أى عاليه مرتفعه.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۱۸۵».

المشرق:

اسم مكان من شرق يشرق شروقا، و شرقا: طلع، و المشرق- بكسر الراء فى الأكثر و بفتحها-: و هو القياس لكنه قليل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۰

الاستعمال، جمعه: شروق الشمس، و النسبه إليه مشرقى- بكسر الراء و فتحها-.

«المصباح المنير (شرق) ص ۳۱۱، و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۳۸۴».

المشركون:

جمع: مشرك، و هو الذى يعبد الأوثان، يقال: «أشرك باللّه»: كفر، فهو: مشرك و مشركى، و الاسم: الشرك فيهما، و قوله تعالى:. وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً [سوره الكهف، الآيه ۱۱۰]، و قوله تعالى:. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ. [سوره التوبه، الآيه ۵].

يحمله أكثر الفقهاء على الكافرين جميعا.

و قيل: من عدا أهل الكتاب لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هادُوا وَ الصّابِئِينَ وَ النَّصارى وَ الْمَجُوسَ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا. [سوره الحج، الآيه ۱۷] فأفرد المشركين عن اليهود و النصارى.

فائده: قال أبو البقاء: الشرك أنواع:

شرك الاستقلال: و هو إثبات إلهين مستقلين، كشرك المجوس.

و شرك التبعيض: و هو تركيب الإله من آلهه، كشرك النصارى.

و شرك التقريب: و هو عباده غير اللّه، ليتقرب إلى اللّه زلفى، كشرك متقدمى الجاهليه.

و شرك التقليد: و هو عباده غير اللّه تبعا للغير، كشرك متأخرى الجاهليه.

و شرك الأسباب: و هو إسناد التأثير للأسباب العاديه، كشرك الفلاسفه، و الطبائعيين و من تبعهم على ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۱

و شرك الأغراض: و هو العمل لغير اللّه.

فحكم الأربعه: الأولى: الكفر بإجماع، و حكم السادس:

المعصيه من غير كفر بإجماع، و حكم الخامس: التفصيل، فمن قال فى الأسباب العاديه: إنها تؤثر بطبعها، فقد حكى الإجماع على كفره، و من قال: إنها تؤثر بقوه أودعها اللّه فيها فهو فاسق.

و القول: بأن لا تأثير لشی ء فی شی ء

أصلا، و ما يرى من ترتيب الآثار على الأشياء إنما هو بطريق إجراء العاده، بأن يخلق اللّه الأثر عقيب ما يظن به سببا، مبنى على أصل الأشعرى.

و أفسده التفتازانى، و فى المسأله خلاف طويل أنظره فى مظانه.

«المفردات ص ۲۵۹، ۲۶۰، و الكليات ص ۵۳۳، ۵۳۴».

المشركه:

اسم فاعل مجازا، و بعضهم يجعلها اسم مفعول و يقول: هى محل التشريك، و هى مسأله من مسائل المواريث المشكله، و لأجل المعنى الذى ذكرنا، قال البعلى: - بفتح الراء-:

المشرك فيها، و لو كسرت الراء على نسبه التشريك مجازا لم يمتنع. (سبقت)، و تسمى العمريه، و الحجريه، و اليميه، و الحماريه، و المشتركه.

«المصباح المنير (شرك) ص ۳۱۱ (علميه)، و المطلع ص ۳۰۳».

المشروع:

لغه: مأخوذ من الشرع، و هو البيان و الإظهار، يقال: «شرع اللّه تعالى كذا»: أى أظهره و جعله مبينا ظاهرا، و منه سميت المشرعه و الشريعه لمكان ظاهر معلوم من البحر و النهر نغترف منه الماء و تشرب منه الدواب.

و قيل: «المشروع و الشريعه و الشرعه»: الطريق المسلوك فى الدين، يقال: «شرع فلان فى أمر كذا»: إذا أخذ فيه و ابتدأ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۲

ذلك، و منه الشروع فى الصوم و الصلاه، و منه سميت الشريعه، لأنه يشرع فيها للغسل و التبرد.

و شرعا: جاء فى «ميزان الأصول»: المشروع: اسم لفعل أظهره الشرع، من غير حجر و إنكار و لا ندب و إيجاب على مقتضى اللغه.

فالحلال و المطلق و المأذون: نظائر، و المندوب إليه و المحبوب و المرضى: نظائر، و المشروع شامل للكل.

و حد المشروع: ما بين اللّه تعالى فعله من غير إنكار.

و قيل: ما جعله اللّه تعالى شريعه لعباده: أى طريقا و مذهبا يسلكونه اعتقادا و عملا على وفق ما شرع.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: المشروع: ما أظهره الشرع.

«میزان الأصول ص ۴۲، و الحدود الأنیقه ص ۷۰».

المشعر الحرام:

- بفتح المیم-، قال الجوهری: و کسر المیم لغه، و هو موضع معروف بمزدلفه، و یقال له: «قزح»، و قد تقدم أن المشعر الحرام، و قزح من أسماء المزدلفه، فتکون مزدلفه کلها، سمیت بالمشعر الحرام.

و قزح: تسمیه لکل باسم البعض کما سمی المکان کله بدرا، باسم ماء به یقال له: «بدر».

«المطلع ص ۱۹۷، و التوقیف ص ۶۵۷».

المشعوذ:

من الشعوذه، و قال ابن فارس: لیست من کلام أهل الادیه، و هی: خفه فی الیدین و أخذه کالسحر.

و قال السعدی: الشعوذه: الخفه فی کل أمر.

«المطلع ص ۴۱۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۹۳

المشفوع:

قال ابن عرفه: المشفوع علیه: من ملک بعوض مشاعا من ربع باقیه لغیره، و أساس هذا أن الشفعه عند المالکیه.

تثبت للشریک دون الجار، و من یجعل للجار شفعه یعرفه بما یدخله فی التعریف.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۸۹، واضعه».

المِشْقَص:

قال فی «القاموس»: المشقص، کمنبر: نصل عریض أو سهم فیه ذلک، و النصل الطویل أو سهم فیه ذلک یرمی به الوحش.

«المصباح المنیر (شقص) ۳۱۹۱ (علمیه)، و نیل الأوطار ۷/ ۲۶».

مُشْکِل:

لغه- بضم المیم و کسر الکاف-: أی ملتبس.

مأخوذ من قولهم: «أشکل»: أی دخل فی أمثاله و أشکاله، کما یقال: «أشتی»: إذا دخل فی الشتاء، و المشکل:

ما تعارضت فيه علامات الرجال و علامات النساء.

و اصطلاحا: جاء فی «الدستور»: المشكل: ما لا يتيسر الوصول إليه، و الحق المشابه بالباطل.

و عند الأصوليين: ما لا يعلم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله فی إشكاله و أمثاله، كما يقال: «أحرم»: إذا دخل فی الحرم، كقوله تعالى:. فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ. [سوره البقره، الآيه ۲۲۳].

اشتبه معنى: أَنَّى على السامع أنه بمعنى كيف أو بمعنى:

أين، فعرف بعد الطلب و التأمل أنه بمعنى: كيف بقرينه الحرث و بدلاله حرمان القربان فی الأذى العارض، و هو الحيض، ففی الأذى اللازم أولى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۴

و قوله تعالى: لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [سوره القدر، الآيه ۳]، فإن ليله القدر توجد فی كل اثنی عشر شهرا فيؤدى إلى تفضيل الشی ء على نفسه بثلاث و ثمانين مره فكان مشكلا، فبعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليله القدر لا ألف شهر على الولاء، و لهذا لم يقل: «خير من أربعه أشهر و ثلاث و ثمانين سنه»، لأنها توجد فی كل سنه لا محاله فيؤدى إلى ما ذكرنا، و فی تعيين ليله القدر بأنها:

أی ليله من ليالی السنه اختلاف مشهور.

- و فی «ميزان الأصول»: هو اللفظ الذی اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاط بغيره من الاشكال، مع وضوح معناه اللغوی

على مقابله النص.

- و هو ما تعين مراد المتكلم منه للسامع بقرينه مذكوره أو دلاله حال مع ظهور معناه الموضوع له لغه.

- و فی «الموجز فی أصول الفقه»: هو اللفظ الذی خفی المراد منه، و یمکن إدراکه بعد التأمل بالعقل و الاجتهاد، و النظر فی القرائن و الأدله.

«دستور العلماء ۳/ ۲۶۷، و میزان الأصول ص ۳۵۴، و المطلع ص ۳۰۹، و الموجز فی أصول الفقه ص ۱۳۲، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۵۱».

المشهور:

من شهر یشهر شهرا، فهو: مشهور.

و الشهره: الانتشار و الوضوح.

و الخبر المشهور: سمی به لاشتهاره و استفاضته فیما بین النقله و أهل العلم.

و فی عرف الفقهاء: هو اسم لخبر کان من الآحاد فی الابتداء، ثمَّ اشتهر فیها بین العلماء فی العصر الثانی، حتی رواه جماعه لا یتصور تواطؤهم علی الکذب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۹۵

و حد الخبر المشهور: ما تلقته العلماء بالقبول.

«میزان الأصول ص ۴۲۸».

المشوار:

شار الدابه یشورها شورا: عرضها للبیع بالإجراء و نحوه، و ذلک المکان الذی یجری فیه: مشوار.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۶۹۳».

المشوب الزوان:

المشوب- بفتح المیم و ضم الشین-: ما خالطه غیره.

الزوان: معروف، و هو: حبّ أسود صغار یشبه الرازیانج، مرّ الطعم یفسد الخبز.

«المغنى لابن باطيش ص ۳۲۳».

المصادره:

لغه: المطالبه، يقال: «صادره على كذا»: أى طالبه به.

- و المصادره فى استعمال الفقهاء تعنى: حكم ولى الأمر بانتقال ملكيه أشياء معينه من الشخص إلى بيت المال.

و قد عرفها صاحب «مجمع الأنهر»: بأنها أخذ السلطان أو غيره المال ظلما.

«القاموس المحيط ص ۵۴۳، و التوقيف ص ۶۵۹، و التعريفات ص ۱۱۴».

المصادفه:

الملاقاه و الوجدان.

«تحرير التنبيه ص ۹۸».

المصارعه:

الصرع: الطرح بالأرض، و صرعه يصرعه صرعا، فهو:

مصروع و صريع، و الجمع: صرعى، و رجل صرعه و صريعه و صراعه: كثير الصرع لأقرانه.

و الصرعه: من يصرعه الناس كثيرا، و الصرعه: النوع، و فى المثل: «سوء الاستمساك خير من حسن الصرعه».

و المصارعه: تطلق الآن على رياضه بدنيه عنيفه تجرى بين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۶

اثنين يحاول كل منهما أن يصرع الآخر على أصول مقرره، و قد صارعه مصارعه و صراعا، و تصارع القوم و اصطرعوا.

و الصرعان: المصطرعان، و المصطرع: مكان الاصطراع، أى مكان المصارعه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۰».

المصافحه:

المصافحه كما فى «المصباح»: الإفضاء باليد إلى اليد، و ذكر ابن عابدين أن المصافحه: إلصاق صفحه الكف بالكف، و إقبال الوجه بالوجه، فأخذ الأصابع ليس بمصافحه، خلافا للروافض، و السّنه أن تكون بكلتا يديه بغير حائل من ثوب أو غيره، و عند

اللقاء و بعد السلام، و أن يأخذ الإبهام، فإن فيه عرقا ينبت المحبه، و قد تحرم كمصافحه الأمرد، و قد تكره كمصافحه ذى عاهه من برص و جذام و تسن فى غير ذلك مع اتحاد الجنس خصوصا لنحو قدوم سفر.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۲۷».

المصافع:

مفاعل من صفع، قال السعدى: و صفعه صفعا: ضرب قفاه، بجميع كفه، قال ابن فارس: الصفع معروف، و قال الجوهرى: الصفع كلمه مولّده، فالصافع إذن: من يصفع غيره، و يمكن غيره من قفاه فيصفعه.

«المطلع ص ۴۰۹».

المصالح المرسله:

لغه: صلح الشى ء صلوحا و صلاحا، خلاف فسد.

و فى الأمر مصلحه: أى خير، و الجمع: المصالح.

- و عند الأصوليين: ما لا يشهد لها أصل من الشارع لا بالاعتبار و لا بالإلغاء.

و هى أعم من الضروريات لأنها تشمل الضروريات و الحاجيات و التحسينات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۷

- و فى «منتهى الوصول»: هى التى لا أصل لها.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: تطلق على الحكمه و الثمره المترتبه على شرعيه الحكم.

«منتهى الوصول ص ۲۰۸، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۷۲، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۲۶، ۲۸/ ۲۰۸».

المصانعه:

تأتى المصانعه فى اللغه بمعنى: الرشوه، يقال: «صانعه بالمال»:

أى رشاه و التعبير عن الرّشوه بالمصانعه من قبيل الكنايه كما ذكر الراغب الأصبهانى.

و فى «القاموس المحيط»: المصانعه: تطلق على الرشوه و المداراه و المداهنه، و فى المثل: «من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجه».

و فی الاستعمال الفقهی، قال النسفی: المصانعه: المداراه:

أی المساهله بإعطاء شی ء دون ما یطلب لیکف عنه: أی یمسک، و مراده بذلک إعطاء الظالم المتسلط.

«المصباح ۱/ ۴۱۲ (صنع)، و القاموس المحیط (صنع) ص ۹۵۵، و المفردات ص ۴۹۳، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۲۲۰».

المصاهره:

مصدر «صاهرهم»: تزوج إلیهم، و الصهر بمعنی: المصاهره.

و الصهر: من کان من أقارب الزوج أو الزوجه.

«المصباح المنیر (صهر) ص ۳۴۹ (علمیه)، و المطلع ص ۳۲۲».

المصدّق:

بتخفیف الصاد: السّاعی، و بتشدیدها: المالک، و ضبط فی «التنبیه» بالتخفیف، و هو الذی یأخذ صدقات الغنم.

«المصباح المنیر (صدق) ص ۳۳۶ (علمیه)، و تحریر التنبیه ص ۱۲۰».

مصدم:

- بفتح الدال-: مصدر «صدمه»، بمعنی: ضربه علی حذف المضاف: أی مکان صدم الماء، و یجوز أن یکون مکانا، و یجوز کسر الدال فی المضارع.

«المطلع ص ۴۰۲»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۹۸

المصر:

اشاره

کل کوره یقسم فیها الفی ء و الصدقات، و الجمع: أمصار.

و مصر المکان: جعله مصرا فتمصر.

و مصر: المدینه المعروفه، تذکر و تؤنث، عن ابن السراج:

و یجوز صرفه و ترک صرفه.

قال أبو البقاء فى قوله تعالى:. اهْبِطُوا مِصْراً.

[سوره البقره، الآيه ۶۱] مِصْراً: نكره، فلذلك انصرف، و قيل: هو معرفه، و صرف لسكون أوسطه و ترك الصرف جائز، و قد قرئ به، و هو مثل: «هند ودعد»، و فى تسميتها بذلك قولان:

أحدهما: أنها سميت بذلك، لأنها آخر حدود المشرق، و أول حدود المغرب، فهى حد بينهما.

و المصر: الحد، قاله المفضّل الضبى.

و الثانى: أنها سميت بذلك، لقصد الناس إياها، لقولهم:

«مصرت الشاه»: إذا حلبتها، فالناس يقصدونها، و لا يكادون يرغبون عنها إذا نزلوها، حكاه ابن فارس عن قوم.

«المطلع ص ۱۶۵، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۳».

المصر الجامع:

كل موضع له أمير و قاض ينفذ الأحكام و يقيم الحدود، و هذا عن أبى يوسف و الكرخى، و اختار الثلجى: أنهم إذا اجتمعوا فى أكبر مساجدهم لم يسعهم.

و قال الفيومى: المصر: كل كوره يقسم فيها الفى ء و الصدقات، و قال: قاله ابن فارس.

«اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۰۹، ۱۱۰».

المصران:

- بضم الميم-: جمع، و هو المعاء، كرغيف و رغفان، ثمَّ المصارين: جمع الجمع.

«المصباح المنير (مصر) ص ۵۷۴ (علميه)، و المطلع ص ۳۸۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۹

مصران الفأره:

ضرب من ردى ء التمر سمى بذلك، لأنه إنما على النوى قشره رفيعه. جمع: مصير، كرغيف و رغفان، و جمع الجمع: مصارين.

«المصباح المنير (مصر) ص ۵۷۴، (علميه)، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۱۲۸».

المُصرَّاه:

هی التی لا تحلب أیاما حتی یجتمع اللبن فی ضرعها.

و أصل التصریه: الحبس و الجمع، یقال: «صری الماء فی ظهره زمانا»: إذا حبسه، و صری الرّجل الماء فی صلبه: إذا امتنع من الجماع، قال الشاعر:

رأت غلاما قد صری فی فقرته ماء الشباب عنفوان شرته

و یقال: «ماء صریّ»: إذا اجتمع فی محبس متغیر لطول المکث، قال الشاعر:

صری آجن یزوی له المرء وجهه إذا ذامه الظمآن فی شهر ناجر

و الآجن: المتغیر، و ناجر: شهر الحرّ.

و فسرها الشافعی: أنها التی تصر أخلافها و لا تحلب أیاما.

فمن جعله من الصر قال: کانت المصراه فی الأصل: مصرّره، فاجتمعت ثلاث راءات، فأبدلت أخراهن، کما قالوا فی تظننت: «تظنیت»، من الظن، فلما تحرکت الیاء و انفتح ما قبلها قلبت ألفا.

«النظم المستعذب ۱/ ۲۵۰، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۵۱».

المصرِف:

- بکسر الراء-: موضع الصرف، و هی الجهات التی تصرف فیها. فأما مصرف- بفتح الراء- فهو المصدر.

«المطلع ص ۴۰۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۰۰

المَصُّ:

من مصّ یمصّ مصّا من باب: قتل، و من باب تعب لغه و هو:

عمل الشفه خاصّه.

«المصباح المنیر (مص) ص ۵۷۴ (علمیه)، و التوقیف ص ۶۵۹».

المَصْلُ:

يؤخذ ماء الجبن و الأقط فيغلى غليا شديدا حتى يقطع و تطلع الثخين ناحيه فيترك فى خريطه لينزل منه الماء الرّقيق، ثمَّ يعصر و يوضع فوق الخريطه شى ء ثقيل لينزل ما فيه، ثمَّ يترك فيه قليل من الملح، و يجعل أقراصا أو حلقا.

و المصل و المصاله، أصله: من مصل: إذا سال منه شى ء يسير، يقال: «مصل يمصل مصلا».

طعمه ممتزج ليس بالحامض و لا الحلو.

«المصباح المنير (مصل) ص ۵۷۴ (علميه)، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۳».

المصلحه:

اشاره

لغه: مأخوذه من الصّلاح، و هو ضد الفساد.

و يقال: «فى الأمر مصلحه»: أى خير، و الجمع: المصالح.

و ترد كلمه «المصلحه» على ألسنه الفقهاء بمعنى: اللذه و أسبابها، و الفرح و أسبابه ضد المفسده التى تعنى الألم و أسبابه، و الغم و أسبابه.

«المصباح المنير (صلح) ص ۳۴۵ (علميه)، و المفردات ص ۴۱۹، و التعريفات الفقهيه ص ۴۹۲، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۱۱، ۳۱۲».

المصلحه المرسله:

- المصلحه لغه: كالمنفعه وزنا و معنى، فهى مصدر بمعنى:

الصلاح، أو هى اسم للواحد من المصالح.

- و المصلحه المرسله اصطلاحا: هى المحافظه على مقصود الشرع المنحصر فى الضروريات الخمس كما قال الإمام الغزالى- رحمه اللّه-.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۱

أو هى اعتبار المناسب الذى لا يشهد له أصل معين عند الشاطبى.

أو هى أن يرى المجتهد أن هذا الفعل فيه منفعه راجحه و ليس فى الشرع ما ينفيه عند ابن تيميه.

أو هى أن يناط الأمر باعتبار مناسب لم يدل الشرع على اعتباره و لا الغايه إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع.

«مجموع فتاوى ابن تيميه ۱/ ۳۴۲، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۲۶».

المُصَلَّبُ:

ثوب مصلّب: فيه نقش كالصليب.

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها-: «أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم كان إذا رأى التصليب فى ثوب قضبه» [النهايه ۳/ ۴۴]: أى قطع موضع التصليب منه.

و فى الحديث: «نهى عن الصلاه فى الثوب المصلّب» [النهايه ۳/ ۴۴]: هو الذى فيه نقش أمثال الصلبان.

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها- أيضا: «فناولتها عطافا فرأت عليه تصليبا، فقالت: نحّيه عنى».

و فى حديث أم سلمه- رضى اللّه عنها-: «أنها كانت تكره الثياب المصلبه» [النهايه ۳/ ۴۴].

و فى حديث جرير- رضى اللّه عنه-: «رأيت على الحسن ثوبا مصلبا» [النهايه ۳/ ۴۴].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۶».

المُصَلَّى:

- بصيغه اسم المفعول-: موضع الصّلاه، و الدعاء أيضا فى قوله تعالى:. وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى.

[سوره البقره، الآيه ۱۲۵]، و صلوات فى قوله تعالى:. وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ. [سوره الحج، الآيه ۴۰].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۲

قال ابن السكيت: هى كنائس اليهود: أى مواضع الصلوات.

«المصباح المنير (صلى) ص ۳۴۶ (علميه) و أنيس الفقهاء ص ۶۸».

المصلى:

هو الثانى من خيل الحلبه، و هى عشره:

(المجلّى، ثمَّ المصلّى، ثمَّ المسلى، ثمَّ التّالى، ثمَّ المرتاح، ثمَّ الحظى، ثمَّ العاطف، ثمَّ المؤمّل، ثمَّ اللطيم، ثمَّ السّكيت)، و يقال له: «الفسكل»، و قد نظمها الشيخ الإمام أبو عبد اللّه بن مالك فى هذين البيتين:

خير السباق المجلى يقتفيه مصلىّ و المسلىّ و تال قبل مرتاح

و عاطف و حظى و المؤمل و اللطيم و الفسكل السكيت يا صاح

و قال الجوهرى: السّكيت مثل الكميت، و قد تشدد.

و قال الأزهرى: السّكيت: هو الفسكل، و الفسكول، و المفسكل، يقال: «فسكل»: أى أخر، قال الجوهرى:

و هو القاشور.

«المصباح المنير (صلى) ص ۳۴۶، (علميه)، و المطلع ص ۲۶۹».

المصمت:

ما لا يخالط لونه لون آخر.

تقول: «ثوب مصمت»: أى بلون واحد لا شيه فيه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۹».

المضاربه:

عباره عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اشترطا، و الخساره على صاحب المال.

و هى مشتقه من الضرب، بمعنى: السفر، و السير فى الأرض،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۳

لأن الإتجار يستلزم السفر غالبا، قال اللّه تعالى:. وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.

[سوره المزمل، الآيه ۲۰] و قيل: سميت مضاربه من ضرب كل واحد منهما فى الربح بسهم.

و تسمى قراضا و مقارضه، مشتقه من القرض و هو القطع، و سميت بذلك، لأن المالك قطع قطعه من ماله ليعمل فيها العامل بجزء من الربح، و العامل قطع لرب المال جزءا من الربح الحاصل بسعيه فيها.

و شرعا:

- جاء فى «التوقيف»: المضاربه: عقد شركه فى الربح بمال من رجل و عمل من آخر.

- و فی «المعاملات»: المضاربه: عقـد بین اثنین یتضـمن أن یـدفع أحدهما للآخر مالا یملکه لیتجر فیه بجزء شائع معلوم من الربح کالنصف و الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصه.

(هذا المعنی یطابق المعنی اللغوی إلا أنه مقید بالشروط التی تجعل العقد صحیحا أو فاسدا فی نظر الشرع).

- و فی «الروض المربع»: هی دفع مال معلوم لمتجر: أی لمن یتجر به ببعض ربحه: أی بجزء معلوم مشاع منه.

- و فی «معجم المغنی»: أن یدفع رجل ماله إلی آخر یتجر له فیه، علی أن ما حصل من الربح، فهو بینهما حسب ما یشترطانه.

«الاختیار ۲/ ۲۵۹، و التوقیـف ص ۶۶۰، و المعاملات ۱/ ۱۷۹، و الروض المربع ص ۲۹۷، و معجـم المغنی (۳۶۴۲) ۵/ ۱۳۴ ۵/ ۱۵، و المطلع

ص ۲۶۱، و نیل الأوطار ص ۲۶۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۰۴

المضامین:

اختلف اللغویون فی تفسیر معنی: المضامین، فذهب بعضهم إلی أن المضامین: ما فی أصلاب الفحول.

و ذهب بعضهم إلی أن المضامین: ما فی بطون الإناث.

کما اختلف الفقهاء فی معنی: المضامین، فذهب الحنفیه، و الشافعیه، و ابن حبیب من المالکیه، و هو قول عند الحنابله إلی أن المضامین: ما فی أصلاب الفحول.

و ذهب المالکیه، و هو قول عند الحنابله إلی أن المضامین:

ما فی بطون إناث الدواب.

«الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۹۴».

المُضَبَّب:

هو الذی عمل فیه «ضبّه».

قال الجوهری: هی حدیده عریضه یضبب بها الباب، یرید أنها فی الأصل کذلک، ثمَّ تستعمل من غیر الحدید و فی غیر الباب.

و المضبب من الأقداح: هو الذی أصابه صدع: أی شقّ، فسویت له کثیفه عریضه من الفضه، أو غیرها، و أحکم الصّدع بها.

فالکثیفه، یقال لها: «ضبه»، و جمعها: ضباب.

«المطلع ص ۹، و المغنی لابن باطیش ص ۲۳».

المضراب:

- بکسر المیم و ضاد معجمه-: هو الآله التی تحرّک بها الوتر، و قد یکون من فضه و ذهب و خشب، و سوی ذلک.

و یسمیه أربابه الزّخمه.

«المغنی لابن باطیش ص ۴۵۹، و النظم المستعذب ۲/ ۱۰۱».

المضغه:

اشاره

فی اللغه: القطعه من اللحم قدر ما یمضغ، و منه قیل: «فی الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن: القلب و اللسان».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۰۵

و الجمع: مضغ، و فی الحدیث: «إن أحدکم یجمع فی بطن أمه أربعین یوما نطفه، ثمَّ یکون علقه مثل ذلک، ثمَّ یکون مضغه مثل ذلک، ثمَّ یبعث اللّه ملکا فیؤمر بأربع: برزقه، و أجله، و شقی أو سعید، ثمَّ ینفخ فیه الروح» [مسلم- قدر ۴].

فائده

: العلاقه بین العلقه و المضغه: هی أن العلقه تخلق منها المضغه.

«المفردات ۴۶۹۱، و المصباح المنیر (مضغ) ص ۵۷۵ (علمیه)، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۲۸۴».

المُضَلَّع:

ثیاب مضلعه: مخططه علی شکل الضلع.

قال اللحیانی: هو الموشی، و قیل: «المضلع من الثیاب»:

المسیر، و قیل: «المختلف النسج الرقیق».

و قال ابن شمیل: المضلع: الثوب الذی نسج بعضه و ترک بعضه.

و قیل: «برد مضلع»: إذا کانت خطوطه عریضه کالأضلاع.

و فی الحدیث: «أنه أهدی له النبی صلّی اللّه علیه و سلم ثوب سیراء مضلّع بقز» [النهایه ۳/ ۹۶، ۹۷].

المضلع: الذی فیه سیور و خطوط من الإبریسم و غیره شبه الأضلاع.

و فی حدیث علی- رضی اللّه عنه-: «و قیل له: ما القسیه؟

قال: ثیاب مضلعه فیها حریر» [النهایه ۳/ ۹۶، ۹۷]: أی فیها خطوط عریضه کالأضلاع.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۱۶».

المضمار:

الموضع الذى تضمر فيه الخيل، و المضمار: غايه جرى الفرس، تقول: «ضمر الحصان و أضمره»: أعده للسباق، فالفرس:

ضامر، و الخيل: ضمر و ضوامر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۶۹۳».

(ج ۳ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۶

المضمره:

قال الخطابى: و تضمير الخيل: أن تعلف الحبّ و القضيم حتى تسمن و تقوى، ثمَّ تغشّى بالجلال، و تترك حتى تحمى و تعرق، فلا تعلف إلا قوتا حتى تضمر و يذهب رهلها فتخف، فإذا فعل ذلك بها فهى: مضمره، و من العرب من يطعمها اللحم و اللبن أيّام التضمير.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۱۰».

المضمضه:

- بضادين غير مشتالتين-، قال الجوهرى: المضمضه:

تحريك الماء فى الفم، و فى اشتقاقها وجهان:

- قيل: هى من مضمضنى الدهر: أى عركنى.

فالمضمضه: تحرككك الماء فى فيك، و تحريككك إياه بلسانك من شدق إلى شدق.

و قد قيل: «تمضمض النوم فى العين»: إذا تحير بذلك، و على ذلك قول الشاعر:

و صاحب نبهته لينهضا إذا الكرى فى عينه تمضمضا

يمسح بالكفين وجها أبيض فقام عجلان و ما ثأرضا

و شرعا: قال ابن عرفه: هى إدخال الماء فاه فيخضخضه، ثمَّ يمجه ثلاثا.

- و فى «التوقيف»: تحريك الماء فى الفم بالإداره فيه.

قال الأزهرى: هى خضخضه الماء فى الفم و مجه، فلو ابتلعه لم يكن آتيا بها، و أيضا لو فتح فاه حتى نزل منه الماء لم يكن آتيا

بها، فلا بد من خضخضه الماء و مجه.

- و فی «المطلع»: هی تحریک الماء فی الفم.

- و فی «نیل الأوطار»: هی أن یجعل الماء فی فیه، ثمَّ یدیره، ثمَّ یمجه.

«غرر المقاله ص ۹۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۹۶، و التوقیف ص ۶۶۱، و الثمر الدانی ص ۳۹، و المطلع ص ۱۷، و نیل الأوطار ۱/ ۱۳۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۰۷

المضمون:

قال ابن عرفه: ما یتأتی نیله من الضّامن أو ما یستلزمه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۲۹»

المطبخ:

موضع الطبخ- بفتح المیم و کسرها-، و الضم خطأ و الباء مفتوحه لا محاله.

«أنیس الفقهاء ص ۲۱۷».

المُطَبَّعهُ:

الناقه المطبّعه- بضم المیم، و فتح الطاء، و تشدید الباء الموحده- یعنی: المثقله بالحمل، قاله الجوهری.

و فی قول بعضهم: المذلله.

«المغنی لابن باطیش ص ۲۰۳، و النظم المستعذب ۱/ ۱۵۰».

المُطَّرد:

الذی کلما وجد وجد المحدود، فلا یدخل فیه شی ء من غیر أفراد المحدود فیکون مانعا.

«غایه الوصول ص ۲۱».

المطعون:

المیت بالطعون، و الطعون: داء وبائی سببه وباء یصیب الفئران و تنقله البراغیث إلی فئران أخری و إلی الإنسان، و الجمع:

طواعين.

«المعجم الوسيط (طعن) ۲/ ۵۷۸، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۱/ ۷۲».

المَطْل:

المدافعه، قال الأزهری: و کلّ مضروب طولا من حدید أو غیره فهو: ممطول، و قیل: «المطل»: إطاله المدافعه عن أداء الحق، یقال: «مطله بالدّین»: إذا سوفه بوعد الوفاء مره بعد مره.

و لا یخرج استعمال الفقهاء للکلمه عن معناها اللغوی.

قال الحافظ ابن حجر: و یدخل فی المطل کلّ من لزمه حقّ، کالزوج لزوجته، و السید لعبده، و الحاکم لرعیته، و بالعکس.

«المصباح المنیر ۲/ ۷۰۰، و المغنی لابن باطیش ص ۳۶۵، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۱۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۰۸

المطلق:

لغه: غیر المقید، و یقال: «رجل طلق الیدین أو الید»:

سمح سخی، و فرس طلق الید: لیس فیه تحجیل.

فالإطلاق أن یذکر الشی ء باسمه لا یقرن به صفه، و لا شرط، و لا زمان، و لا عدد، و لا شی ء یشبه ذلک.

و شرعا:

- جاء فی «دستور العلماء»: المطلق: هو ما یدل علی واحد غیر معین أو ما لم یقید ببعض صفاته و عوارضه.

- و فی حواشی «شرح الوقایه»: المطلق: هو الشائع فی جنسه أنه حصه من الحقیقه محتمله لحصص کثیره من غیر شمول و لا تعیین.

- و فی «میزان الأصول»: أن یکون متعرضا للذات دون الصفات، و نظیره، قوله تعالی:.. أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ.

[سوره المائده، الآیه ۸۹] فی کفاره الیمین.

- و فی «الواضح فی أصول الفقه»: المطلق: ما دل علی فرد شائع فی جنسه غیر محدّد شیوعه بقید لفظی.

- و فی «التوقیف»: المطلق: الدّال علی الماهیه بلا قید، أو ما لم یقید بصفه معنویه و لا نطقیه.

- و فی «الحدود الأنیقه» مثل ذلک.

- و فی «أحکام الفصول»: هو اللفظ الواقع علی صفات لم یقید ببعضها.

«المعجم الوسیط (طلق) ۲/ ۵۸۳، و دستور العلماء ۳/ ۲۷۸، و میزان

الأـصول ص ۳۹۶، و التوقيـف ص ۶۶۳، و الحـدود الأـنيقه ص ۷۸، و منتهى الوصــول ص ۱۳۵، و إحكـام الفصـول ص ۴۸، و الواضح فى أصول الفقه ص ۲۰۵، و الموجز فى أصول الفقه ص ۹۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۹

المُطَهَّم:

- بالتشديد-: هو السمين الفاحش السمن، و المنتفخ الوجه، و المتناهى الحسن، و الكريم الحسب، و التام من كل شى ء.

و المطهّمه: هى التامه الخلق. و كذا المعانى الأخرى التى ذكرتها.

«المعجم الوسيط (طهم) ۲/ ۵۸۹، و مقدمه فتح البارى ص ۱۵۹».

المظنه:

مظنه الشى ء: مألفه الذى يظن كونه فيه.

«الكليات ص ۸۶۸».

المعادن:

جمع معدن- بكسر الدال-: و هو مكان كل شـى ء فيه أصـله و مركزه، و موضع استخراج الجوهر من ذهب و غيره، من عدن إذا أقام، لإقامه الذهب و الفضه به أو لإقامه الناس فيها شتاء و صيفا.

«المعجم الوسيط (عدن) ۲/ ۶۱۰، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۱۰۰».

المعارضه:

بيع العرض بالعرض، و عرض له من حقه ثوبا يعرضه عرضا:

أعطاه إياه مكان حقه، و يقال: عرض لى بأى مالك شئت حتى آخذه مكان حقى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۰».

المعاش:

العيش، و الحياه.

و المعاش: الطعام، و المعاش: ما يعاش به.

تقول: «عاش يعيش عيشا و عيشه و معاشا و معيشه، و قد أعاشه و عيشه».

و المعيشه: التى يعيش بها من المطعم و المشرب.

و المعيشه: ما تكون به الحياه و المعيشه: ما يعاش به أو فيه، و الجمع: معايش، و كل من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۰

المعاش و المعيش يصلح أن يكون مصدرا، و إن يكون اسما.

و تقول: من هنا ساغ إطلاق المعاش على ما يأخذه المستخدم بعد ترك الخدمه من مال راتب يعيش به.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۰».

المعانقه:

لغه: الضم و الالتزام، و اعتنقت الأمر: أخذته بجد.

و ذكر صاحب «الفواكه الدوانى» أن المعانقه: هى جعل الرجل عنقه إلى عنق صاحبه.

و شرعا: و قد كرهها مالك كراهه تنزيه، لأنها من فعل الأعاجم.

قال القرافى فى «الذخيره»: كره مالك المعانقه، لأنه لم يرد عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبى طالب- رضى اللّه عنه- لما رجع من الحبشه، و لم يصحبها العمل من الصحابه بعده.

و أما غير المالكيه من الفقهاء كالحنابله فقالوا بجوازها، ففى «الآداب الشرعيه» لابن مفلح: إباحه المعانقه، و مثلها تقبيل اليد و الرأس تدينا و إكراما و احتراما مع أمن الشهوه لحديث أبى ذر- رضى اللّه عنه-: «أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم عانقه» [النهايه ۳/ ۲۱۰، ۲۱۱]، قال إسحاق بن أبى عبد اللّه عن الرجل يلقى الرجل يعانقه، قال: نعم فعله أبو الدراء.

و معانقه الأجنبيه و الأمرد حرام، كما ذكر الشافعيه، و معانقه الرجل زوجته مكروهه فى الصوم، و كذا معانقه ذوى العاهات من برص و جذام: أى مكروهه.

و أما المعانقه فيما سوى

ذلک کمعانقه الرجل للرجل، فهی سنه حسنه، خاصه عند القدوم من السفر.

«الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۱۵۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۱۱

المعاهده:

المیثاق الذی یکون بین اثنین أو جماعتین.

و العهد: الأمان و الذمه، و العهد: المیثاق الذی یکتب للولاه.

و العهد: الیمین التی تستوثقه بها ممن عاهدک.

و العهده: وثیقه المتبایعین، لأنه یرجع إلیها عند الالتباس.

عهد فلان إلی فلان یعهد عهدا: ألقی إلیه العهد و أوصاه بحفظه.

و عاهده معاهده و أعهده: أعطاه عهدا.

و ذو العهد و المعاهده (بالبناء للفاعل و المفعول): الحربی یدخل بالأمان.

- قال ابن الأثیر: أکثر ما یطلق فی الحدیث علی أهل الذمه، و قد یطلق علی غیرهم من الکفار إذا صولحوا علی ترک الحرب مده ما.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۳۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۲۳۱».

المعاوضه:

لغه: العوض، أو البدل الذی یبذل فی مقابله غیره.

تقول: «عاضنی اللّه من کذا و أعاضنی منه عوضا و عوضا و عیاضا و عوضنی»، و الاسم: العوض و المعوضه.

و اعتاض منه و تعوض منه: أخذ العوض.

و استعاضه: سأله العوض، فعاضه: أی أعطاه إیاه.

و اعتاضه: جاءه طالبا العوض.

و اصطلاحا: عند جمهور الفقهاء: المبادله بين عوضين.

«القاموس المحيط (عوض) ص ۸۳۶، و المصباح المنير (عوض) ۲/ ۵۲۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۱، و الاختيار ۴/ ۲۲۲، و المطلع ص ۲۱۶».

المعاومه:

يقال فى اللغه: «عاملته معاومه»، مأخوذه من العام، و هو السنه، كما يقال: «مشاهره من الشهر، و مياومه من اليوم.

و ملايله من الليله».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۲

و فى الاصطلاح الشرعى: يطلق الفقهاء «المعاومه» على بيع السنين: أى بيع ما يثمره شجره أو نخله أو بستانه أكثر من عام سنتين أو ثلاثا أو أربعا. إلخ.

و فى «نيل الأوطار»: هى بيع الشجر أعواما كثيره.

و قيل: هى اكتراء الأرض سنين، و كذلك بيع السنين هو أن يبيع ثمر النخله لأكثر من سنه فى عقد واحد، و ذلك لأنه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد.

«المصباح المنير ۲/ ۵۲۴، و التعريفات الفقهيه ص ۴۹۴، و نيل الأوطار ۵/ ۱۷۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۱۶».

المعترك:

موضع الاعتراك، و معترك المنايا من السنين: ما بين الستين إلى السبعين، و معترك الكفار- بضم الميم-: و هو مزدحم الحرب.

و العراك: الزّحام، و ذلك أن بعضهم يعرك بعضا ضربا و قتلا.

«المعجم الوسيط (عرك) ۲/ ۶۱۹، و المغنى لابن باطيش ص ۱۸۴».

المعتق:

قال ابن عرفه: المعتق: كل من لا حجر عليه فى متعلق عتق طائعا، و قال: كل ذى رق مملوك لمعتقه حين تعلق به كان ملكه محصلا أو مقدرا لم يزاحم إياه حق لغيره قبل عتقه لا معه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۶۲، ۶۶۳».

المعتل:

هو المستدل بالعله، و هو المعلّل أيضا.

«إحكام الفصول ص ۵۰».

المعجر:

ثوب أصغر من الرداء و أكبر من المقنعه تعتجر به المرأه فتلفه على استداره رأسها، ثمَّ تجلبب فوقه بجلبابها، و الجمع:

المعاجر، و يكون الاعتجار بالمعجر بالنسبه للنساء، و بالعمامه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۳

بالنسبه للرجال، و هو لىّ الثوب على الرأس من غير إداره تحت الحنك.

و فى بعض العبارات: أنه لف العمامه دون التلحى.

و الاعتجار بالعمامه: أن يلفها على رأسه و يرد طرفها على وجهه و لا يعمل منها شيئا تحت ذقنه.

و يتضح مما ذكر أن الصله بين المعجر و العمامه: أن المعجر و العمامه كليهما يلف به الرأس، غير أن المعجر للمرأه و العمامه للرجل.

«المعجم الوسيط (عجر) ۲/ ۶۰۶، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۰۱».

المعجزه:

من عجز عن الشى ء يعجز عجزا: إذا ضعف و لم يقدر عليه، و هى: أمر خارق للعاده يظهره اللّه على يد نبى تأييدا لنبوته، و عرفت بأنها أمر داع إلى الخير و السعاده يظهر بخلاف العاده على يد من يدعى النبوه عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله و التحدى لمعارضيه.

«المعجم الوسيط (عجز) ۲/ ۶۰۶، و دستور العلماء ۳/ ۲۹۱».

المعدِن:

يطلق المعدن لغه على المكان الذى يثبت فيه أهله، فلا يتحولون عنه شتاء و لا صيفا. كذلك يطلق على ما خلق اللّه فى الأرض من الذهب و الفضه، لأن الناس يقيمون به الصيف و الشتاء، و قيل: لإثبات اللّه فيه جوهرهما، و إثباته إياه فى الأرض حتى عدن فيها: أى ثبت، كما يطلق أيضا على الأصل، فيقال:

«معدن كل شى ء أصله»، و جمعه: معادن.

و فی الاصطلاح: فیطلق الفقهاء لفظ المعادن علی أحد معنیین:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۱۴

الأول: البقاع أو الأماکن التی أودعها اللّه جواهر الأرض من ذهب، و فضه، و نحاس و غیر ذلک.

الثانی: ما یخرج من جواهر الأرض بعمل و تصفیه کالذهب، و الفضه، و الحدید و غیر ذلک.

فائده: جاء فی «الاختیار»: «لمسلم أو ذمی وجد معدن ذهب أو فضه أو حدید أو رصاص أو نحاس فی أرض عشر، أو خراج فخمسه فی ء و الباقی له».

فائده أخری: المعادن ثلاثه أنواع:

الأول: جامد یذوب و ینطبع بالنار، کالنقدین (الذهب و الفضه)، و الحدید، و الرصاص، و الصفر و غیر ذلک.

الثانی: جامد لا ینطبع بالنار کالجص، و النوره، و الزرنیخ و غیر ذلک.

الثالث: ما لیس بجامد کالماء، و القیر، و النفط، و الزئبق.

و قد تبین مما سبق أن الرکاز مباین للمعدن عند

جمهور الفقهاء، و أما عند الحنفيه، فإن الركاز أعم من المعدن، حيث يطلق عليه و على الكنز.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲ / ۱۰۳۵، و الاختيار ۱ / ۱۵۳، و تحرير التنبيه ص ۱۳۴، و المطلع ص ۱۳۳، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۹۹، ۳۰/ ۲۷۳».

المعدول به عن سنن القياس:

ما جاء على غير نهج القياس.

و ما خالف القياس قد يكون غير معقول المعنى، كتخصيص النبى صلّى اللّه عليه و سلم بنكاح تسع نسوه و إجزاء العناق فى التضحيه فى حق أبى برده هانئ دينار، و كتقدير عدد الركعات.

و قد يكون معقول المعنى كاستثناء بيع العرايا من النهى عن بيع التمر بالتمر خرصا.

«الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۰۶، واضعه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۵

المعدوم:

فى اللغه: خلاف الموجود، من العدم الذى يعنى الفقد، و انتفاء الوجود غير أن الفقد أخص إذ يعنى عدم الشى ء بعد وجوده، و العدم يقال فيه و فيما لم يوجد بعد.

و فى «الحدود الأنيقه»: المعدوم: ضد الموجود.

«المصباح المنير ۲/ ۴۷۱، و الحدود الأنيقه ص ۷۳».

المعراض:

- بكسر الميم و سكون العين المهمله فراء فألف فضاد معجمه- قال النووى: خشبه ثقيله أو عصا فى طرفها حديده و قد يكون بغير حديده هذا هو الصحيح فى تفسيره.

و فى «القاموس»: المعراض: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

و قال ابن دقيق العيد: عصا رأسها محدد.

و قال ابن سيده كابن دريد: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض.

و فى حديث عدىّ بن حاتم- رضى اللّه عنه-: «سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم عن صيد المعراض.».

[أخرجه البخارى فى «الذبائح» ١، ٢، ٩] «من شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٨٥، و المغنى لابن باطيش ص ٣٠٦، ٣٠٧، و المطلع ص ٣٨٥، و نيل الأوطار ٨/ ١٣١».

المعرفه:

لغه: اسم من مصدر عرف، يقال: «عرفته عرفه» بالكسر، و عرفانا: علمته بحاسه من الحواس الخمس.

و اصطلاحا: إدراك الشى ء على ما هو عليه.

قال صاحب «التعريفات»: و هى مسبوقه بجهل بخلاف العلم، و لذلك يسمى الحق تبارك و تعالى بالعالم دون العارف.

و فرق صاحب «الكليات» بين المعرفه و العلم: بأن المعرفه تقال للإدراك المسبوق بالعدم، و الثانى للإدراكين إذا تخللهما

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣١۶

عدم، و لإدراك الجزئى، و لإدراك البسيط، و العلم يقال لحصول صوره الشى ء عند العقل و للاعتقاد الجازم المطابق الثابت للإدراك الكلى، و لإدراك المركب.

و فى «الحدود الأنيقه»: ترادف العلم و إن تعدّت إلى مفعول واحد و هو إلى اثنين، و قيل: تفارقه بأنه لا يستدعى سبق جهل بخلافها، و لهذا يقال: اللّه عالم، و لا يقال:

عارف.

و ردّ بمنع أنه لا يقال ذلك، فقد ورد إطلاقها على اللّه تعالى فى كلام النبى صلّى اللّه عليه و

سلم و أصحابه و فی اللغه.

«الحدود الأنیقه ص ۶۷، و الکلیات ص ۸۶۸، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۷۸، ۳۰/ ۲۹۱».

مُعْرَوری:

من اعروری الفرس: عربی، و اعروری الرجل: سار وحده، و اعروری الفرس: رکبه عریا، و منه: فلان یعروری ظهور المهالک.

و فی الحدیث: «أن النبی صلّی اللّه علیه و سلم صلّی علی جنازه، فلما انصرف أتی بفرس معرور» [النهایه ۳/ ۲۲۵]- بضم المیم و سکون العین المهمله-، قال القلعی: الصواب فیه: «أتی بفرس عری»، و أما المعروری: فهو الراکب للفرس عریا، و لو روی بفتح الراء الأخیره لکان له وجه.

«المعجم الوسیط (عری) ۲/ ۶۱۹، و المغنی لابن باطیش ص ۱۸۴».

المعز:

مثل: راکب و رکب، و سافر و سفر و المعز من الغنم، خلاف الضأن: و هو اسم جنس.

و کذلک المعز، و المعیز، و الأمعز، و المعزی.

و واحد المعز: ماعز، کصاحب و صحب.

«المطلع ص ۱۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۱۷

المعشر:

کل جماعه أمرهم واحد، و فی القرآن: یٰا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ أَ لَمْ یَأْتِکُمْ رُسُلٌ مِنْکُمْ. [سوره الأنعام، الآیه ۱۳۰].

و قیل: جماعه یشملهم وصف ما.

و المعشر: أهل الرجل، و الجمع: معاشر.

«المعجم الوسیط (عشر) ۲/ ۶۲۴، و نیل الأوطار ۶/ ۱۰۱».

المعصفر:

المصبوغ بالعصفر، قال الجوهری: عصفرت الثوب فتعصفر.

و العصفر: نبات صيفى من الفصيله المركبه أنبوبيه الزهر يستعمل زهره قابلا، و يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير و نحوه.

«المعجم الوسيط (عصفر) ۲/ ۶۲۷، و المطلع ص ۱۷۷».

المعصوم:

اسم مفعول من عصم بمعنى: منع قتله، فليس هو حربيّا، و لا زانيا محصنا، و لا نحو ذلك.

و المعصوم: من أعطاه اللّه ملكه تمنعه من فعل المعصيه، و الميل إليها مع القدره عليها.

«المعجم الوسيط (عصم) ۲/ ۶۲۸، و المطلع ص ۳۵۶».

المعصيه:

فى اللغه: خلاف الطاعه، يقال: «عصى العبد ربه»: إذا خالف أمره، و عصى فلان أميره يعصيه عصيا و عصيانا و معصيه:

إذا لم يطعه.

و فى الاصطلاح: هى مخالفه الأمر قصدا، فالمعصيه ضد الطاعه.

و فى «شرح الكوكب المنير»: هى مخالفه الأمر بارتكاب ضد ما كلف به.

و قالت المعتزله: المعصيه: مخالفه الإراده.

«المعجم الوسيط (عصى) ۲/ ۶۲۸، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۸۵، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۲۵، ۲۸/ ۳۲۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۸

المعضوب:

هو الذى انتهت به العلّه، و انقطعت حركته مشتق من العضب و هو القطع.

قال فى «فقه اللغه»: إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانه، فهو:

زمن، فإذا زادت زمانته، فهو: ضمن، فإذا أقعدته فهو:

مقعد، فإذا لم يبق به حراك فهو: معضوب و قال الأزهرى: المعضوب: الذى خبل أطرافه بزمانه حتى منعته من الحركه، و أصله من عضبته إذا قطعته، و العضب شبيه بالخبل، قال: «و يقال للشلل يصيب الإنسان فى يده و رجله: عضب»، و قال شمر: عضبت يده بالسيف: إذا قطعتها، و يقال: «لا يعضبك اللّه و لا يخبلك، و إنه لمعضوب اللسان»: إذا كان عيا فدما.

قال الجوهرى: المعضوب: الضعيف.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۱۸، و المغنى لابن باطيش ص ۲۶۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۸۴».

المعطّل:

- بضم الميم و تشديد الطاء-: هو الكافر بالربوبيه، و منكر الخالق و هو الدهرى.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۰۸».

المعَفَّر:

ولد الناقه الوحشيه إذا أرادت فطامه قطعته عن الرّضاع أياما تبلو ذلك صبره عن الرضاع، فإن خافت أن يضره ردته إلى الرضاع، تفعل به ذلك حتى يعتاد و يألف ترك الرضاع و يقوى على أكل العشب.

و قيل: المعفّر: المتروك على عفر الأرض و هو: وجهها.

«المغنى لابن باطيش ص ۳۲۱، و النظم المستعذب ۱/ ۲۴۲».

المعقولان:

دليلان: إما قياسان، أو استدلالان، أو منهما.

«منتهى الوصول ص ۲۲۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۹

المُعَلَّل:

اشاره

المستدل.

«الحدود الأنيقه ص ۸۴».

المعلل بالعله القاصره

الحكم الذى له علّه لا تتعدى محلها، أى لا تنتقل إلى حكم آخر.

ملحوظه: لما كان حكم التعبديات أنه لا يقاس عليها، فقد يشتبه بها المعلل بالعله القاصره، لأنه لا يقاس عليه.

و الفرق بينهما: أن التعبدى ليس له عله ظاهره فيمتنع القياس عليه، لأن القياس فرع معرفه العله.

أما المعلل بالعله القاصره فعلته معلومه لكنها لا تتعدى محلها إذ لم يعلم وجودها فى شى ء آخر غير الأصل، مثاله «أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم جعل شهاده خزيمه بن ثابت بشهاده رجلين» [أبو داود ۲/ ۳۳]، و هذا حكم خاص به، و علته، و المعنى فيه: أنه أول من تنبه و بادر إلى تصديق النبى صلّى اللّه عليه و سلم فى تلك الحادثه بعينها و الشهاده له بموجب التصديق العام له صلّى اللّه عليه و سلم و الأوليه معنى لا يتكرر، فاختص به، فليس ذلك تعبديّا لكون علته معلومه.

«الواضح فى أصول الفقه ص ۲۳۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۰۶، واضعه»

المَعْلم:

موضع العلم، قيل: المراد بها الأصول التى يوقف بها على الأحكام من نحو الجواز و الفساد و الحل و الحرمه، و هى الكتاب، و السنه، و الإجماع، و القياس.

«الكفايه ۱/ ۳».

المُعْلَمُ:

المعلم: العلم، و رسم الثوب و علّمه: رقمه فى أطرافه، و قد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۰

أعلمه: جعل فيه علامه، و جعل له علما، و أعلم القصار الثوب، فهو: معلم، و الثوب: معلم.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۸».

المعو:

الرطب، أو البسر عمّه الأرطاب، الواحده: معوه، و قد أمعت النخله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۶».

المعوز:

خرقه يلف بها الصبى، و الجمع: المعاوز، قال حسان:

و موؤده مقروره فى معاوز بأمتها مرموسه لم توسد

و فی «التهذیب»: المعاوز: خلقان الثیاب لف فیها الصبی أو لم یلف.

و المعوزه و المعوز: الثوب الخلق، زاد الجوهری: الذی یتبذل.

و فی حدیث عمر- رضی اللّه عنه-: «أما لک معوز؟»:

أی ثوب خلق، لأنه لباس المعوزین فخرج مخرج الآله و الأداه.

و فی حدیثه الآخر- رضی اللّه عنه-: «تخرج المرأه إلی أبیها یکید بنفسه، فإذا خرجت فلتلبس معاوزها» [النهایه ۳/ ۳۲۰]:

هی الخلقان من الثیاب، واحدها: معوز- بکسر المیم-، و قیل: «المعوزه»، و الجمع: معاوزه، زادوا الهاء لتمکن التأنیث، أنشد ثعلب:

رأی نظر منها فلم یملک الهوی معاوز یربو تحتهن کثیب

فلا محاله أن المعاوز هنا الثیاب الجدد، و قال:

و مختصر المنافع أریجی ینبل فی معاوزه طوال

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۱۸»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۲۱

المعیار:

ما یقاس به غیره و یستوی به، و عند أصحاب الأصول: هو الوقت الذی یکون الفعل المأمور به واقعا فیه و مقدرا به فیزداد ذلک الفعل و ینقص بطول ذلک الوقت و قصره، فیکون ذلک الوقت المعیار بحیث لا یوجد جزء من أجزائه إلا و ذلک الفعل المأمور به موجود فیه کالیوم للصوم بخلاف الظرف، فإنه عندهم هو الوقت الذی یکون الفعل المأمور به واقعا فیه، و لا یکون مقدرا به و مساویا له، بل قد یفضل عنه کالأوقات الخمسه للصلوات الخمس.

«دستور العلماء ۳/ ۲۹۸».

المعیر:

قال ابن عرفه: من ملّک المنفعه لا لعینه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۶۲».

المغارسه:

لغه: من الغراس، و هو فسيل النخل و ما يغرس من الشجر، و الغرس مثله.

أما فى المصطلح الفقهى:

- قال الحنفيه: هى أن يدفع شخص أرضا له بيضاء- أى ليس فيها شجر- إلى رجل مده معلومه ليغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس و الثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك.

- و عند المالكيه: إعطاء شخص لآخر أرضا ليغرس فيها شيئا من الأشجار المثمره، كالعنب، و النخل، و التين، و الرمان و نحو ذلك على أن يكون بينهما عند الإثمار، فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شى ء له، و إن أثمر فيكون له نصيب منها و من الأرض.

«المعجم الوسيط (غرس) ۲/ ۶۷۳، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۱۵، و المطلع ص ۲۵۵، و المعاملات الماديه ۱/ ۱۷۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۲

المغالطه:

هو قياس مركب من مقدمات شبيهه بالحق، و يسمى سفسطه، أو شبيهه بالمقدمات المشهوره و يسمى مشاغبه.

«الكليات ص ۸۴۹».

المغايده:

كالمقايضه، تقول: «غايده بسلعه مغايده»: عاوضه بالبيع و بأدله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۱».

المغرب:

الأبيض، و المغرب: ما كل شى ء منه أبيض، و هو أقبح البياض، و الغربه: بياض صرف.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۲۰».

المغفره:

اشاره

من الغفر مصدر: غفر، و أصله الستر، و منه يقال: «الصبغ أغفر للوسخ»: أى ستر.

و فی الاصطلاح: أن یستر القادر القبیح الصادر ممن هو تحت قدرته.

فائده

: الفرق بین العفو و المغفره:

أن العفو یقتضی إسقاط اللوم و الذم و لا یقتضی إیجاب الثواب و المغفره تقتضی إسقاط العقاب، و هو إیجاب الثواب، فلا یستحقها إلا المؤمن المستحق للثواب.

«المعجم الوسیط (غفر) ۲/ ۶۸۱، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۱۶۸».

المُغْفَل:

- بفتح الفاء-: اسم مفعول من «غفل»، یقال: «غفل عن الشی ء و أغفله غیره و غفله»: جعله غافلا، فهو: مغفل، و مغفل، بتشدید الفاء و تخفیفها مفتوحه فیهما.

«المعجم الوسیط (غفل) ۲/ ۶۸۱، و المطلع ص ۴۰۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۲۳

المغلاق:

هو ما یغلق به الباب.

«المطلع ص ۳۷۵».

المغلصمه:

الغلصمه (بالصاد و السین): رأس الحلقوم، و تسمی الجوزه، فإذا انحازت الجوزه ناحیه البطن، سمیت (مغلصمه).

«دلیل السالک ص ۳۶».

المُغْمَی علیه:

هو المغشی علیه، و هو مرض، یقال: «أغمی علیه» فهو:

مغمی علیه، و غمی علیه، فهو: مغمیّ، و رجل غمیّ: أی مغمیّ علیه، و کذلک الاثنان، و الجمع و المؤنث.

قال صاحب «المحکم»: و قد ثناه بعضهم، و جمعه، فقال:

«رجلان غميان، و رجال إغماء».

«تحرير التنبيه ص ۵۸».

مغيبه:

- بضم الميم، و كسر الغين المعجمه، و سكون الباء، و فتح الباء الموحده-: و هى التى غاب عنها زوجها.

«المغنى لابن باطيش ص ۵۹۳».

مفازه:

سمّيت الصحراء مفازه تفاؤلا- بالفوز فى اجتيازها و النجاه من أخطارها. و المفازه: مصدر ميمى، و اسم مكان أو زمان من فاز، قال اللّه تعالى:. فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَهٍ مِنَ الْعَذابِ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۸۸]: أى بمكان فوز يفوزون فيه بالنجاه من العذاب، أى لا تحسبنهم بمنجاه منه.

و المفاز: اسم مكان أو زمان، و مصدر: ميمى، و سميت الجنه مفازا، لأن أهلها يفوزون بما يريدون فيها، قال اللّه تعالى:

إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفازاً. حَدائِقَ وَ أَعْناباً [سوره النبإ، الآيتان ۳۱، ۳۲]، و قوله تعالى: وَ يُنَجِّى اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفازَتِهِمْ. [سوره الزمر، الآيه ۶۱].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۴

تصلح اسم مكان: أى بمكان يفوزون فيه بالنجاه، و تصلح مصدرا بمعنى: فوزهم و فلاحهم.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۹۱».

المفاوضه:

مفاعله، يقال: «فاوضه مفاوضه»: أى جازاه.

و تفاوضوا فى الأمر: أى فاوض بعضهم بعضا.

و شركه المفاوضه ضربان:

أحدهما: أن يشتركا فى جميع أنواع الشركه كالعنان، و الأبدان، و الوجوه، و المضاربه، فهى: شركه صحيحه.

و الثانى: أنها فاسده عند الحنابله و الشافعيه، و أجاز أبو حنيفه شروط شرطها، و حكيت إجازتها عن الثورى، و الأوزاعى، و مالك.

«المطلع ص ۲۶۲».

المُفَدَّم:

من الثياب: المشبع حمره، و قيل: هو الذى ليست حمرته شديده، و أحمر فدم: مشبع، قال شمر: و المفدّمه من الثياب المشبعه حمره.

و قال أبو خراش الهذلى:

و لا بطلا إذا الكماه تزيّنوا لدى غمرات الموت بالحالك الفدم

يقول: «كأنما تزينوا فى الحرب بالدم الحالك».

و الفدم: الثقيل من الدّم، و المفدّم: مأخوذ منه.

و فى الحديث: «أنه نهى عن الثوب المفدم» [النسائى فى الزينه ۴۳]: هو المشبع حمره، كأنه الذى لا يقدر على الزياده عليه لتناهى حمرته.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۵

المفرد:

ما لا يدل جزؤه على جزء معناه.

«لب الأصول ص ۳۶».

المفسر:

لغه: اسم للظاهر المكشوف المراد، مأخوذ من الفسر مقلوب من السفر، و هو الإظهار و الكشف، يقال: «سفرت المرأه»:

إذا كشفت النقاب عن وجهها، و أسفر الصبح: إذا أضاء إضاءه تامه.

و عند الفقهاء:

- جاء فى «التعريفات»: المفسر: ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عامّا، و التأويل إن كان خاصّا، و فيه إشاره إلى النص يحتملهما كالظاهر نحو قوله تعالى: فَسَجَدَ الْمَلائِكَهُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ [سوره الحجر، الآيه ۳۰]، فإن الملائكه اسم عام يحتمل التخصيص كما فى قوله تعالى: إِذْ قالَتِ الْمَلائِكَهُ يا مَرْيَمُ. [سوره آل عمران، الآيه ۴۵]، و المراد

جبرائيل صلّى اللّه عليه و سلم فبقوله: «كلهم» انقطع احتمال التخصيص لكنه يحتمل التأويل، و الحمل على التفرق، فبقوله: «أجمعون» انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسّرا.

و عند أهل الأصول:

- جاء فى «ميزان الأصول»: أن المفسر: ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهه لانقطاع احتمال غيره، بوجود الدليل القطعى على المراد. و كذا سمّى مبينا و مفصلا لهذا.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: المفسر: هو اللفظ الذى ظهر المراد منه و سبق الكلام له، وازداد وضوحا بعدم احتماله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۶

التخصيص، أو التأويل لكنه يحتمل النسخ.

«المعجم الوسيط (فسر) ۲/ ۷۱۴، و ميزان الأصول ص ۳۵۱، و إحكام الفصول ص ۴۸، و التعريفات ص ۲۰۰، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۲۸، ۱۲۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۵۴».

المفصل:

- بفتح الميم، و كسر الصاد-: واحد المفاصل، و هى ما بين الأعضاء كما فى الأنامل، و ما بين الكف و الساعد، و ما بين الساعد و العضد.

و المفصل- بكسر الميم، و فتح الصاد-: اللسان.

«المعجم الوسيط (فصل)

۲/ ۷۱۷، و المطلع ص ۳۶۱».

المُفَصَّل:

قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: هو المحكم.

قال فى «الضياء»: هو من سوره محمد صلّى اللّه عليه و سلم إلى آخر القرآن.

و ذكر فى «القاموس» أقوالا عشره:

- من سوره الحجرات إلى آخره، قال فى «الأصح»: أو من سور الجاثيه، أو القتال، أو ق، أو الصافات، أو الصف، أو تبارك، أو الفتح، أو الأعلى، أو الضحى.

و نسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها، قال: و سمّى مفصلا لكثره الفواصل بين سوره أو لقله المنسوخ.

«المعجم الوسيط (فصل) ۲/ ۷۱۷، و دستور العلماء ۳/ ۳۰۶، و المغنى لابن باطيش ص ۱۱۷، و تحرير التنبيه ص ۷۵، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۷۶، و نيل الأوطار ۲/ ۴».

المفقود:

لغه: المعدوم، و فقدت الشى ء: إذا طلبته فلم تجده.

قال اللّه تعالى: قالُوا نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِكِ. [سوره يوسف، الآيه ۷۲]: أى طلبناه فلم نجده فقد عدم.

و فى الشرع:

- جاء فى «الاختيار»: المفقود: الذى غاب عن أهله و بلده،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۷

أو أسره العدو و لم يدر أ حيّ هو أو ميّت، و لا يعلم له مكان، و مضى على ذلك زمان، فهو معدوم بهذا الاعتبار.

- و فى «الكواكب»: المفقود: من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه، و قال ابن عرفه مثل ذلك.

- و فى «التعريفات»: هو الغائب الذى لم يدر موضعه و لم يدر أ حيّ هو أم ميّت.

- و فى «الروض المربع» مثل ذلك.

«الاختيار ۲/ ۲۸۶، و الكواكب الدريه ۳/ ۲۷۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۱۴، و التعريفات ص ۲۰۰، و الروض المربع ص

.۳۷۰»

المفلس:

فی اللغه: هو الذی لا مال له، و لیس له ما یدفع به حاجته.

و فی الشرع:

- جاء فی «دستور العلماء»: المفلس: هو رجل حکم القاضی بإفلاسه و یقابله الملی، أی: الغنی.

- و فی «المطلع»: المفلس: من دینه أکثر من ماله، و خرجه أکثر من دخله، و سموه مفلسا و إن کان ذا مال، و یجوز أن یکون سمی بذلک، لما یؤول إلیه من عدم ماله بعد وفاء دینه، و یجوز أن یکون سمی بذلک، لأنه یمنع من التصرف فی ماله إلا الشی ء التافه، کالفلوس، و نحوها.

و قال أبو السعادات: صارت دراهمه فلوسا.

و قیل: صار إلی حال یقال: لیس معه فلس.

«دستور العلماء ۳/ ۳۰۶، و المطلع ص ۲۵۴، و معجم المغنی ۴/ ۴۹۳- ۴/ ۲۶۵، و نیل الأوطار ۵/ ۲۴۱».

المفهوم:

اشاره

اسم مفعول من فهم یفهم، و الفهم: هو حسن تصور المعنی، أو هو جوده استعداد الذهن للاستنباط و الجمع: فهوم، و أفهام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۲۸

و اصطلاحا: ما دل علیه اللفظ لا فی محلّ النّطق، من حکم و محله معا.

و فی «الحدود الأنیقه»: ما دل علیه اللفظ لا فی محل النطق، و هو شامل لمفهوم الموافقه و المخالفه.

«المعجم الوسیط (فهم) ۲/ ۷۳۱، و التوقیف ص ۶۷۹، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۳۷، و منتهی الوصول لابن الحاجب ص ۱۴۷، و الحدود الأنیقه ص ۸۰».

مفهوم الموافقه:

ما یفهم من الکلام بطریقه المطابقه، کذا فی «دستور العلماء»، و «التوقیف».

و فی «لب الأصول»: موافقه المنطوق للمفهوم فی الحکم نفیا و إثباتا، و ذلک کتحریم ضرب الوالدین المفهوم من قوله تعالی:. فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ. [سوره الإسراء، الآیه ۲۳،] و کتحریم إحراق مال الیتیم المفهوم من قوله تعالی:. وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلی أَمْوالِکُمْ. [سوره النساء، الآیه ۲].

«دستور العلماء ۳/ ۳۰۵، و التوقیف ص ۶۷۰، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۳۷».

المفوضه:

- بکسر الواو-: اسم فاعل من فوض، و بفتحها: اسم مفعول منه.

قال الجوهری: فوض إلیه الأمر: أی رده إلیه.

و التفویض فی النکاح: التزویج بلا مهر، فالمفوضه- بفتح الواو-: أی المفوض مهرها، ثمَّ حذف المضاف، و أقیم الضمیر المضاف إلیه مقامه، فارتفع و استتر.

و التفویض: الإهمال، کأنها أهملت أمر المهر، فلم تسمّه.

قال الشاعر:

لا یصلح الناس فوضی لا سراه لهم و لا سراه إذا جهالهم سادوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۲۹

- و فی «النظم المستعذب»: یقال للمرأه: مفوّضه- بکسر الواو- لتفویضها، لأنها أذنت فیه، و بالفتح، لأن ولیها فوضها بعقده.

- و فی «المطلع»: المفوّضه: التی ردت أمر مهرها إلی ولیها.

«النظم المستعذب ۲/ ۱۴۶، ۱۴۷، و المطلع ص ۳۲۷».

المقادیر:

واحدها: مقدار، و هو مبلغ الشی ء و قدره.

«المطلع ص ۳۶۴، و الروض المربع ص ۴۷۸».

مُقَاصَّه:

یقال فی اللغه: «قصصت الأثر»: أی تتبعته، و قاصصته مقاصه و قصاصا: إذا کان لک علیه دین مثل ما له علیک، فجعلت الدّین

فی مقابله الدین، مأخوذ من اقتصاص الأثر، قاله الفیومی.

و المقاصّه: المماثله، من قولهم: «قصّ الخبر»: إذا حکاه فأداه علی مثل ما سمع.

و القصاص فی الجراح: أن یستوفی مثل جرحه، و کذلک سمیت المقاصّه فی الدّین، لأن علی کلّ واحد منهما لصاحبه مثل ما للآخر، و هی هنا بمعنی: الإسقاط.

و فی الشرع: قال ابن عرفه: المقاصه: متارکه مطلوب بمماثل صنف ما علیه لما له علی طالبه فیما ذکر علیهما.

«المصباح المنیر ۲/ ۶۱۰ (قصّ)، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۰۶، و النظم المستعذب ۲/ ۱۱۴، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۲۰، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۲۲۷».

مقاطعه:

هذا مصطلح فقهی جری استعماله فی باب الوقف من قبل متأخری فقهاء الحنفیه فی العهد العثمانی، و لا یعرف عند غیرهم، و مرادهم بالمقاطعه: «الأجره السنویه التی تدفع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۳۰

للوقوف من قبل المتصرف فی العقار الذی وقفت أرضه و ملکت أبنیته و کرومه و أشجاره».

«معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۲۰».

المقام:

اشاره

مقام إبراهیم، خلیل الرحمن- علیه السلام-، و هو الحجر المعروف، ثمَّ قاله سعید بن جبیر- رضی اللّه عنه-.

و فی سبب وقوف الخلیل علیه قولان:

أحدهما: أنه وقف علیه حتی غسلت زوجه ابنه رأسه فی قصه طویله، و هذا یروی عن ابن مسعود، و ابن عباس- رضی اللّه عنهم-.

و القول الثانی: أنه قام علیه لبناء البیت، و کان إسماعیل- علیه السلام- یناوله الحجاره، قاله سعید بن جبیر- رضی اللّه عنه- و یحتمل أنه وقف علیه لغسل رأسه، ثمَّ وقف علیه لبناء الکعبه.

«المطلع ص ۱۹۲، ۴۱۳».

المقام المحمود:

هو الشّفاعه العظمی فی موقف القیامه، سمّی بذلک، لأنه یحمده فیه الأولون و الآخرون حین یشفع لهم.

و تأتی منکره للتفخیم و التعظیم کما قال الطیبی، کأنه قال:

«مقاما»: أی مقاما محمودا بکل لسان، و یأتی منکرا تأدبا مع القرآن الکریم، فی قوله تعالی:. عَسىٰ أَنْ یَبْعَثَکَ رَبُّکَ مَقاماً مَحْمُوداً [سوره الإسراء، الآیه ۷۹].

و رواه الحافظ أبو بکر البیهقی فی «السنن الکبری»: «المقام المحمود»، و کذلک أبو حاتم بن حبان فی کتاب «الصلاه».

«المطلع ص ۵۳، و تحریر التنبیه ص ۶۲، و نیل الأوطار ۲/ ۵۴، ۵۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۳۱

المقام:

موضع القدمین، و المقام: المجلس، و الجماعه من الناس و الموقف المهم، کذا فی «المعجم الوسیط».

و المقام- بفتح المیم و ضمها- قال الجوهری: قد یکون کل منهما بمعنی: الإقامه، و قد یکون بمعنی: موضع القیام، لأنک إن جعلته من قام یقوم فمفتوح، و إن جعلته من أقام یقیم فمضموم، لأن الفعل إذا جاوز الثلاثه فالموضع مضموم، لأنه مشبه ببنات الأربعه نحو دحرج، و قوله تعالی:.

لا مُقامَ لَکُمْ. [سوره الأحزاب، الآیه ۱۳]- بالفتح-:

أی لا موضع لکم، و قد قرئ- بالضم-: أی لا إقامه لکم.

«المعجم الوسیط (قوم) ۲/ ۷۹۸، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۳/ ۱۳۴».

المقایله و المقایضه:

هما: المبادله من قولک: «تقیل فلان أباه»، و تقیضه:

إذا نزع إلیه فی الشبه، و هما قیلان و قیضان: أی مثلان.

و المقایضه شرعا: تعنی معاوضه عرض بعرض: أی مبادله مال بمال کلاهما من غیر النقود.

«المصباح ۲/ ۶۳ (قیض)، و التعریفات الفقهیه ص ۵۰۰، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۱۴۷، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۰».

المقبره:

بتثليث الباء، ذكرها ابن مالك فى «مثلثه».

قال الجوهرى: المقبره- بفتح الباء و ضمها- واحده:

المقابر، و قد جاء فى الشعر: المقبر، و أنشد:

لكل أناس مقبر بفنائهم فهم ينقصون و القبور تزيد

و قبرت الميت: دفنته، و أقبرته: أمرت بدفنه، آخر كلامه.

و مقبره- بفتح الباء-: القياس، و الضم المشهور، و الكسر قليل، و كلما كثر فى مكان جاز أن يبنى من اسمه «مفعله»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۲

كقولهم: «أرض مسبعه» لما كثر فيها السباع، و مذأبه: لما كثر فيها الذئاب.

و جاء فى «المغنى»: فإن كان فى الأرض قبر أو قبران لم تمنع الصلاه فيها، لأنها لا يتناولها اسم المقبره.

«المطلع ص ۶۵، و تحرير التنبيه ص ۶۶، ۶۷، و الثمر الدانى ص ۳۵».

المقتضى:

اشاره

- بالكسر-: اسم الفاعل من الاقتضاء- و بالفتح-:

اسم مفعول منه.

و مقتضى الحال عند أرباب المعانى: هو الأمر الخاص الذى يقتضيه الحال.

«دستور العلماء ۳/ ۳۱۱».

مقتضى النص:

هو الذى لا يدل اللفظ عليه، و لا يكون ملفوظا، و لكن يكون من ضروره اللفظ أعم من أن يكون شرعيّا أو عقليّا، و قيل: هو عباره عن جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق، مثاله:. فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ. [سوره النساء، الآيه ۹۲]، و هو مقتضى شرعا لكونها مملوكه إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فيزداد عليه ليكون تقدير الكلام، فتحرير رقبه مملوكه.

«التعريفات ص ۲۰۲».

المقتل:

- بفتح التاء- واحد: المقاتل، و هی المواضع التی إذا أصیبت قتلته، یقال: «مقتل الرجل بین فکیه».

«المطلع ص ۳۵۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۹۸».

المقدار:

فی اللغه: ما یعرف به قدر الشی ء کالذراع، و الکیل، و الوزن، و المقیاس، و العدد.

و المقدار: الزمان، و المکان، و الطاقه و قضاء اللّه المحکم النافذ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۳۳

قال اللّه تعالی:. وَ ما نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ. [سوره الحجر، الآیه ۲۱]: أی بمقدار و کمیه معلومه محدده، و قوله تعالی:.

وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ. [سوره البقره، الآیه ۲۳۶]: أی طاقته و قدرته المالیه و جهده، و قوله تعالی:.

فَسالَتْ أَوْدِیَهٌ بِقَدَرِها. [سوره الرعد، الآیه ۱۷]: أی بحسب طاقتها و سعتها.

و عند الحکماء: الکم المتصل القار الأجزاء کالخط، و السطح، و الجسم التعلیمی أو غیر قار الأجزاء کالزمان.

«دستور العلماء ۳/ ۳۰۸، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۰۵».

مقدرات:

المقدرات: جمع مقدر، و هو فی اللغه: من التقدیر، الذی هو تبین کمیه الشی ء.

و المقدرات عند الفقهاء: هی الأشیاء التی تتعین مقادیرها بالکیل، أو الوزن، أو الذرع، أو العد. و هی الوحدات القیاسیه العرفیه التی تعامل الناس بها فی العصور السالفه لا غیر.

«المصباح المنیر ۲/ ۶۳۰، و المفردات ص ۵۹۶، و التعریفات الفقهیه ص ۴۵۱، ۴۵۲، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۲۱».

مقدمه العلم:

هی ما یتوقف علیه الشروع فی مسائله، سواء توقف نفس الشروع علیه کتصوره بوجه ما و التصدیق بفائده ما، أو الشروع علی وجه البصیره لمعرفته برسمه و التصدیق بفائدته المترتبه علیه المعتده بها بالقیاس إلی المشقه عند الشارع، و التصدیق بموضوعیه

موضوعه و غير ذلك من الرءوس الثمانيه المذكوره فى آخر «تهذيب المنطق».

«دستور العلماء ۳/ ۳۱۲، و الكليات ص ۸۷۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۴

مقدمه الكتاب:

هى طائفه من الكلام تذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به و نفعها فيها سواء توقف عليه الشروع أو لا.

فائده: و مقدمه الكتاب أعم من مقدمه العلم بينهما عموم و خصوص مطلق، و الفرق بين المقدمه و المبادئ: أن المقدمه أعم من المبادئ، و هو يتوقف عليه المسائل بلا واسطه، و المقدمه ما يتوقف عليه المسائل بواسطه أو لا واسطه.

«دستور العلماء ۳/ ۳۱۲، و التعريفات ۲۰۱».

مقدمه الواجب:

عند الأصوليين: هى ما لا بد من فعله لحصول الواجب، أو للعلم بحصوله.

تنقسم مقدمه الواجب إلى قسمين:

القسم الأول: مقدمه الوجوب: و هى التى يتعلق بها التكليف بالواجب، أو يتوقف شغل الذمه عليها كدخول الوقت بالنسبه للصلاه، فهو مقدمه لوجوب الواجب فى ذمه المكلف، و كالاستطاعه لوجوب الحج، و حولان الحول لوجوب الزكاه، فهذه المقدمه ليست واجبه على المكلف باتفاق.

و القسم الثانى: مقدمه الوجود: و هى التى يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعى صحيح لتبرأ منه الذمه كالوضوء بالنسبه للصلاه، فلا توجد الصلاه الصحيحه إلا بوجود الوضوء، و لا تبرأ ذمه المكلف بالصلاه إلا بالوضوء، و مقدمه الوجود قد تكون فى مقدور المكلف فتجب، و قد لا تكون فى مقدوره فلا تجب، و اختلاف العلماء فى القسم الثانى فقط «شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۵۸، و شرح البدخشى ۱/ ۱۲۲».

المقسوم له:

قال ابن عرفه: ذو شرك فيما ينقسم.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۹۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۵

المُقَطَّعَاتُ:

من الثياب أشبه الجلباب و نحوها من الخز و غيره، و فى التنزيل:.

قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ. [سوره الحج، الآيه ١٩]:

أى خيطت و سويت و جعلت لبوسا لهم.

و لا يقال للثياب القصار: «مقطعات»، قال شمر: و مما يقوى قوله حديث ابن عباس- رضى اللّه عنهما- فى وصف سعف الجنه، لأنه لا يصف ثياب أهل الجنه بالقصر، لأنه عيب، و نص حديث ابن عباس- رضى اللّه عنهما- قال: «نخل الجنه سعفها كسوه لأهل الجنه منها مقطعاتهم و حللهم».

[النهايه ۴/ ٨١] و قيل: «المقطعات»: لا واحد لها.

و أنشد شمر لرؤبه يصف ثورا وحشيّا:

كأن نصعا فوقه مقطعا مخالط التقليص إذا تدرعا

و نصعا مقلصا: كأنه ألبس ثوبا أبيض مقلصا عنه لم يبلغ كراعه، لأنها سود ليست على ألوانه.

و قال أبو عمرو: «مقطعات الثياب و الشعر»: قصارها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٩، ١٢٠».

مقطوع الزكاه:

قال ابن عرفه: قال اللخمى: «كلّ الحلقوم و الودجين و المرى ء فى الجوزه أو تحتها».

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٩٧».

المَقْل:

أن يغمس فيه غمسا، و يقال للرجلين: «هما مماقلان فى الماء»:

إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه، و منه قيل للحجر الذى يقسم عليه الماء إذا قل فى السفر: المقله.

«كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۴۰».

المقنع:

المقنع، و المقنعه: ما تقنع به المرأه رأسها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۶

و القناع: أوسع من المقنعه، و قد تقنعت المرأه بالقناع.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۳۷۳، و المطلع ص ۳۵۳».

المقياس و المقاييس:

القياس: قاس الشی ء علی الشی ء و به يقيسه قيسا و قياسا، و قاسه: يقوسه قوسا، و قياسا و اقتاسه: قدره علی مثاله، فانقاس.

و قايس الشی ء بالشی ء مقايسه و قياسا: قدر بينهما، و قايس بين الأمرين: قدر.

و المقياس: ما قست به، و هو المقدار، و يقال: «قاس رمح أو إصبع، و قيس رمح أو إصبع مثلا»: أی مقداره.

- القدر: قدر كل شی ء، و مقداره: مقياس قدر الشی ء بالشی ء، و يقدره قدرا: قاسه به، و قادره: قاسه.

- المساحه: المسح، و المساحه: الذرع، و مسح الأرض يمسحها مسحا و مساحه: ذرعها: أی قاسها فهو: مسّاح.

- القيد: القيد، و القاد: القدر، يقال: «بينهما قيد رمح، و قاد رمح».

- القراب: قراب الشی ء، و قرابته: ما قارب قدره.

- الفوت: الفرجه بين إصبعين، و قيل: الفرجه بين الأصابع، و الجمع: أفوات.

- العتب: ما بين السبابه و الوسطی، أو ما بين الوسطی و البنصر.

- الرثب: الفوت بين الخنصر و البنصر، و ذكر بين البنصر و الوسطی.

- البصم: فوت ما بين طرف الخنصر إلی طرف البنصر.

- الإصبع: مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات بطن كل واحده إلی الأخری.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۷

- الفتر: ما بين طرف الإبهام و طرف المشير إذا فتحهما بالتفريج المعتاد، و فتر الشی ء يفتره فترا: كاله بفتره.

- الشبر: ما بين أعلی الإبهام و أعلی الخنصر، مذكر، و شبر الشی ء يشبره شبرا: قاسه بالشبر، و المشابر: حزوز فی ذراع يتبايع بها، منها حز الشبر، و

حز نصف الشبر و ربعه، كل حز منها صغر أو كبر: مشبر.

- الباع: قدر مدّ اليدين، باع الرجل يبوع بوعا: بسط باعه، و باع الحبل: مد يديه معه حتى يصير باعا.

- القبضه: ما أخذت بجمع كفك كله.

- الذراع: ست قبضات، و الذراع: ما يذرع به، قضيبا كان أو حديدا، و طولها من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، و ذرع الشى ء يذرعه ذرعا: قاسه بها، و التذرع:

تقدير الشى ء بذراع اليد.

- العشر: الجزء من عشره أجزاء، و الجمع: أعشار، مثل:

قفل و أقفال.

- العشير: فى «المصباح»: إنه العشر أيضا.

- المعشار: عشر العشير، و العشير: عشر العشر، و على هذا فيكون المعشار واحدا من ألف، لأنه عشر عشر العشر، فيصح أن نضع على هذا القول: العشر «للديسيمتر»، و العشير «للسنتيمتر»، و المعشار «للمليمتر».

- القصبه: عشره أذرع.

- الأشل: عشر قصبات: أى مائه ذراع، و قيل: ستون ذراعا.

- الجريب: مضروب الأشل (السابق) فى مثله: أى عشره آلاف ذراع، و قيل: ثلاثه آلاف و ستمائه ذراع باعتبار أن

الأشل ستون ذراعا، و قيل: قدر ما يذرع فيه أربعه أقفزه، و قيل: القطعه المتميزه من الأرض، و قيل: كل فدان مصرى يساوى ثلاثه أجربه و سبعه من مائه من الجريب، و الجمع:

جربان و أجربه.

- القفيز: مضروب الأشل فى القصبه، و قيل: هو من الأرض قدر مائه و أربعين ذراعا، و قيل: هو عشر الجريب، و الجمع: أقفزه و قفزان.

- العشير: مضروب الأشل فى الذراع، و قيل: هو عشر القفيز.

- الميل: ست و تسعون ألف إصبع، و يساوى ثلاثه آلاف ذراع باعتبار أن الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعا عند أهل الهيئه القدماء، و يساوى أربعه آلاف ذراع

باعتبار أن الذراع أربع و عشرون إصبعا عند المحدثين، و هو ثلاثون غلوه إذا كانت الغلوه مائتى ذراع، و قيل: الميل عشر غلوات.

- الغلوه: جزء من ثلاثين جزءا من الميل باعتبار أن الغلوه أربعمائه ذراع.

- الفرسخ: ثلاثه أميال.

- البريد: اثنا عشر ميلا: أى أربعه فراسخ.

- الشاكول: خشبه قدر ذراعين فى رأسها زج تكون مع الذراع يجعل أحدهم فيها رأس الحبل، ثمَّ يغرزها فى الأرض حتى يمد الحبل.

«المصباح المنير (عشر) ص ۴۱۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰، ۱۲۵۱، ۱۲۵۲، و دستور العلماء ۳/ ۳۰۹».

المقيد:

ضد المطلق.

و اصطلاحا: ما يتعرض للذات الموصوف بصفه، و نظيره،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۹

قوله تعالى فى كفاره القتل:. فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ.

[سوره النساء، الآيه ۹۲]، قاله السمرقندى.

و فى «الحدود الأنيقه»: ما دل عليها بقيد.

و فى «أحكام الفصول»: هو اللفظ الواقع على صفات قد قيّد بعضها.

و فى «منتهى الوصول»: المقيد: بخلافه المطلق.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد شائعه بقيد مستقل، كقوله تعالى:. فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ. [سوره النساء، الآيه ۹۲].

«ميزان الأصول ص ۳۹۶، و الحدود الأنيقه ص ۷۸، و إحكام الفصول ص ۴۹، و منتهى الوصول ص ۱۳۵، و الموجز فى أصول الفقه ص ۹۰، و الواضح فى أصول الفقه ص ۲۰۶».

المقير:

من القار، و هو الزفت، فالمقير: هو المزفت الذى طلى به.

«المعجم الوسيط (قير) ۲/ ۸۰۰، و نيل الأوطار ۸/ ۱۸۴».

المكابله:

أن تباع الدار إلى جنب دارك و أنت تريدها فتؤخر ذلك حتى يستوجبها المشترى، ثمَّ تأخذها بالشفعه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۰».

المكاتب:

اسم مفعول من كاتب يكاتب.

قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى: أوجب، و منه قوله تعالى:. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ. [سوره البقره، الآيه ۱۸۳]، و قوله تعالى:. إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً [سوره النساء ۱۰۳]، أو بمعنى جمع و ضم، و منه كتب على الخط، فعلى الأول تكون مأخوذه من معنى الالتزام، و على الثانى مأخوذه من الخط لوجوده عند عقدها غالبا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۴۰

و قيل: كانت الكتابه متعارفه قبل الإسلام فأقرها النبى صلّى اللّه عليه و سلم، و أول من كوتب فى الإسلام أبو المؤمل، فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلم:

«أعينوا أبا المؤمل، فأعين، فقضى كتابته، و فضلت عنده فضله، فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلم: أنفقها فى سبيل اللّه».

و قال أبو خزيمه: كانوا يتكاتبون فى الجاهليه بالمدينه، و أول من كوتب فى الإسلام من الرجال سلمان- رضى اللّه عنه- ثمَّ بريره- رضى اللّه عنها-، و قول الرويانى: الكتابه إسلاميه و لم تعرف فى الجاهليه خلاف الصحيح.

و شرعا: جاء فى «دستور العلماء»: أن المكاتب العبد الذى كاتبه مولاه.

«شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۱۰۱، و دستور العلماء ۳/ ۳۲۰».

المكاتبه:

من كاتب يكتب مكاتبه و كتابه.

قال الأزهرى: المكاتبه: لفظه وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومه يحل كل نجم لوقته المعلوم، و أصلها من الكتب، و هو الجمع، لأنها تجمع نجوما.

- جاء فی «المغنی» لابن باطیش: أن المکاتبه لفظه وضعت للعتق علی مال منجّم إلی أوقات معلومه.

- و عرف: بأنه عتق علی مال مؤجل من العبد موقوف علی أدائه.

«المعجم الوسیط (کتب) ۲/ ۸۰۶، و المطلع ص ۳۱۶، و المغنی لابن باطیش ص ۴۶۸».

المکاری المفلس:

هو الذی یکاری الدابه و یأخذ الکراء، فإذا جاء أوان السفر ظهر أنه لا دابه له، و قیل: «المکاری المفلس»: هو الذی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۴۱

یتقبل الکراء و یؤاجر الإبل و لیس له إبل و لا ظهر یحمل علیه و لا مال یشتری به الدواب.

«التعریفات ص ۲۰۴».

المکافأه:

مقابله الإحسان بمثله أو زیاده، و الأصح تعمیمها بأن یقال:

هی مقابله عمل خیرا أو شرّا بجزائه.

«دستور العلماء ۳/ ۳۲۱».

المکاییل و الموازین:

- المکیال: المکیال، و المکیل، و المکیله: ما یکال به.

- المنا: کیل معروف یکال به السمن و غیره، أو میزان مقداره رطلان، و یثنی منوان و منیان، و الجمع: أمناء، و أمن، و منی. و المنا: هی (المن).

- الکیلجه: منا و سبعه أثمان منا، و هی ثلث الویبه.

- المد: مکیال مقداره رطل و ثلث، و هو رطلان عند أهل العراق، أو مل ء کفی الإنسان المعتدل إذا ملأهما، و الجمع:

أمداد، و مداد، و مدده.

- الصاع: مکیال لأهل المدینه یأخذ أربعه أمداد، و هو خمسه أرطال و ثلث، یذکر و یؤنث، و الجمع: أصواع، و أصوع، و صیعان.

- الويبه: اثنان و عشرون أو أربع و عشرون مدّا بمد النبى صلّى اللّه عليه و سلم أو ثلاث كيلجات.

- الملوه: قد حان، و هى نصف الربع، لغه مصريه.

- المكوك: مكيال يسع صاعا و نصفا، أو هو نصف الويبه، أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق، و الجمع: مكاكيك، و مكاكى.

- القفيز: مكيال مقداره ثمانيه مكاكيك، و الجمع: أقفزه، و قفزان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۴۲

- الجريب: مكيال قدر أربعه أقفزه، و الجمع: أجريه، و جريان.

- الأردب: مكيال ضخم بمصر، هو ست و يبات أو أربعه و ستون منّا و ذلك أربعه و عشرون صاعا.

- القباع: مكيال ضخم.

- القنطار: ليس له وزن عند العرب، و إنما هو أربعه آلاف.

دينار، و قيل: ألف دينار، أو ألف و مائتا دينار، أو ألف و مائتا أوقيه، و قيل: وزن أربعين أوقيه من الذهب، و قنطار مقنطر على المبالغه للتأكيد.

- البهار: شى ء يوزن

به، و هو ثلثمائه رطل بالقبطيه، أو أربعمائه رطل أو ستمائه رطل، أو ألف رطل، و قيل: هو العدل يحمل على البعير فيه أربعمائه رطل.

«لسان العرب (كيل) ۱۱/ ۶۰۴ (صادر)، و القاموس المحيط (كيل) ۴/ ۴۹ (وزن) ۴/ ۴۷۷، و انظر ماده (كيل) و ماده (وزن)».

مكتوف:

كتفته كتفا، كضربته ضربا: إذا شددت يده إلى خلف كتفيه، موثقا بحبل.

«المعجم الوسيط (كتف) ۲/ ۸۰۷، و نيل الأوطار ۲/ ۳۳۳».

المكروه:

لغه: مأخوذ من الكره و الكراهه: الذى هو ضد المحبه و الرضا، قال اللّه تعالى:. وَ عَسىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ.

[سوره البقره، الآيه ۲۱۶] فالمكروه ضد المندوب، و المحبوب لغه، و قيل: مأخوذ من الكريهه، و هى الشده فى الحرب.

و شرعا: قال السمرقندى: حد المكروه: ما يكون تركه أولى من تحصيله، و قيل: من الأولى أن لا يفعل.

- و فى «أنيس الفقهاء»: المكروه: ما ثبت النهى فيه مع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۴۳

العارض، و حكمه: الثواب بتركه و خوف العقاب بالفعل، و عدم الكفر بالاستحلال.

و قال أيضا: مشروع بأصله و وصفه لكن جاوزه شى ء منهى عنه كالبيع عند أذان الجمعه.

- و فى «شرح الكوكب المنير»: ما مدح تاركه، و لم يذمّ فاعله.

- و فى «منتهى الوصول» ضد المندوب.

- و فى «الحدود الأنيقه»: ما يثاب على تركه و لا يعاقب على فعله.

- و فى «التعريفات»: ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريميه، و إن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهيه، و لا يعاقب على فعله.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو الفعل الذى طلب الشارع المكلف الكف عنه طلبا غير جازم، و ذلك كجلوس من دخل المسجد قبل أن يصلى ركعتين، المدلول على طلب الكف عنه طلبا غير جازم بقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «إذا دخل أحدكم

المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» [أحمد ٥/ ٣١٣].

المكروه تحريما: هو الفعل الذى طلب الشارع الكف عنه

طلبا جازما بدليل ظنى.

المكروه تنزيها: هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا غير جازم.

«ميزان الأصول ص ۴۰، ۴۱، ۴۳، و أنيس الفقهاء ص ۱۰۳، ۲۰۹، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۴۱۳، و منتهى الوصول ص ۳۹، و الحدود الأنيقه ص ۷۶، و التعريفات ص ۲۰۴، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۲، ۲۳».

المكس:

لغه: بمعنى: الجبايه، و قد سمّيت الدّراهم التى كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق- فى الجاهليه- مكسا تسميه بالمصدر. كذلك يرد بمعنى: الظلم، و بمعنى: الانتقاص من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۴۴

الشى ء، و منه أطلق على الدرهم الذى كان يأخذه المتصدق بعد فراغه من الصّدقه، و يجمع على مكوس، قال الشاعر:

و فى كل أسواق العراق إتأوه و فى كل ما باع امرؤ مكس درهم

و صاحب المكس: هو الذى يعشر أموال المسلمين، و يأخذ من التجار و المختلفه إذا مروا عليه مكسا باسم العشر، و ليس هو بالساعى الذى يأخذ الصدقات، فقد ولى أفاضل الصحابه و كبارهم فى زمان النبى صلّى اللّه عليه و سلم و بعده.

و فى الحديث عن عقبه بن عامر- رضى اللّه عنه- قال:

سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قال: «لا يدخل الجنه صاحب مكس» [أبو داود ۲۹۳۷].

و قال الأخفش: العرب تقول فى الرجلين بينهما نزاع و تجاذب: بينهما عكاس و مكاس، و أنشد لقلاح ابن حزن المنقرى:

حتى لا تقول الأزد لا مساسا إن نحن خفنا منهم مكاسا

و فى الشرع: عرّفه الخوارزمى بقوله: هو ضريبه تؤخذ من التجار فى المراصد.

و قال أبو هلال العسكرى: و يطلق على الضريبه التى تؤخذ فى الأسواق: أى على البيع و الشراء.

«المصباح ۲/ ۷۰۳، و غريب الحديث

للبستی ۱/ ۲۱۹، و معالم السنن ۲/ ۵، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱۲۳۵».

المکعب:

(من اللباس): علی وزان مقود، و هو المداس لا یبلغ الکعبین (غیر عربی).

«المصباح المنیر (کعب) ص ۵۳۵».

مکّه:

علم علی جمیع البلده، و هی البلده المعروفه المعظمه المحجوجه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۴۵

غیر مصروفه للعلمیه و التأنیث، و قد سمّاها اللّه تعالی فی القرآن أربعه أسماء: مکه، و البلده، و القریه، و أم القری.

قال ابن سیده: سمّیت مکه لقله مائها، و ذلک أنهم کانوا یمتلکون الماء فیها: أی یستخرجونه، و قیل: لأنها کانت تمک من ظلم فیها، أی: تهلکه، و أنشدوا:

یا مکه الفاجر مکی مکا و لا تمکی مذحجا و عکا

و قیل: «لأنها تمک الأجسام و الذنوب»: أی تفنیها.

من قولهم: «أمتک الفصیل ما فی ضرع أمّه»: أی أفناه.

و قیل: «لأنها یجهد أهلها»، و قیل: «لقله الماء بها».

و یقال أیضا: «بکّه»، و هو الذی نطق به القرآن مأخوذ من تباکّ الناس فیها: أی تضایقهم و تضاغطهم.

و قال آخرون: «مکّه»: البلد الحرام.

و بکّه: المسجد خاصه، حکاه الماوردی عن الزّهری، و زید ابن أسلم.

«المطلع ص ۱۸۶، و النظم المستعذب ۱/ ۲۱۳، و تحریر التنبیه ص ۱۵۲، ۱۵۳».

المکلّف:

و هو البالغ العاقل الذی بلغته الدعوه و تأهل للخطاب.

«المعجم الوسیط (کلف) ۲/ ۸۲۷، و الموجز فی أصول الفقه ص ۱۹».

المكوک:

مكيال يسع صاعا و نصفا، أو هو نصف الويبه، أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق، و الجمع: مكاكيك و مكاكى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰».

المِكيال:

- بكسر الميم- المكيل، و المكيله: ما يكال به.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۴۹، و نيل الأوطار ۲/ ۲۸۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۴۶

مَكيله زكاه الفطر:

- بفتح الميم و كسر الكاف و إسكان التحتيه-: ما كيل به، و كذا المكيال و المكيل.

«شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۲/ ۱۴۷».

المِلاء:

- بالكسر-: ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، و الملاء- بالفتح- مصدر: الإناء.

و الملاء- بضم الميم و بالمد-، و الملاءه: الإزار الأبيض، و هى الرّيطه- بفتح الراء-، قال أبو خراش:

كأن الملاء المحض خلف ذراعه صراحيه و الآخنى المتحم

و فى الحديث: «و ثوبين ملأ».

«أنيس الفقهاء ص ۵۵، و المغنى لابن باطيش ص ۱۸۱، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۰».

ملاءه:

الملاءه فى اللغه: تعنى: الغنى، يقال: «رجل ملى ء»: أى غنىّ مقتدر.

و قد ملؤ ملاءه: أى صار غنيّا، و هو أملأ القوم: أى أقدرهم و أغناهم.

و قد حد الإمام أحمد الملى ء الذى يجبر المحتال على اتباعه لما روى البخارى و مسلم عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم أنه قال: «و إذا أتبع أحدكم على ملى ء فليتبع» [البخارى ۳/ ۱۲۳] بأنه «القادر بماله و قوله و بدنه».

و مراده بالملاءه فی المال: القدره علی الوفاء، و بالملاءه فی القول: أن لا یکون مماطلا، و بالملاءه فی البدن: إمکان حضور مجلس الحکم.

و یطلق فقهاء المالکیه مصطلح «ظاهر الملاء» علی المدین الذی یغلب علی الظن أنه قادر علی وفاء دینه، و لم تظهر له عروض

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۴۷

أو أموال تفی بدینه، فإن ظهر ذلک سموه «معلوم الملاء»، و یعبر بعضهم عن «معلوم الملاء» المماطل: بالمتقعد علی أموال الناس، و یطلق علیه بعضهم الملد.

«المصباح (ملأ) ۲/ ۷۰۷، و الزاهر ص ۲۳۱، و طلبه الطلبه ص ۱۴۱، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۲۳».

الملازمه:

اشاره

اللزوم و التلازم فی اللغه: امتناع انفکاک شی ء عن آخر (عدم المفارقه).

و فی الاصطلاح:

- جاء فی «دستور العلماء»: کون أمر مقتضیا لآخر علی معنی أن یکون بحیث لو وقع یقتضی وقوع أمر آخر کطلوع الشمس للنهار، و النهار لطلوع الشمس، و کالدخان للنار فی اللیل و النهار، و النار للدخان کذلک، فإن کان الدخان مرئیًا فی النهار و غیر مرئی فی اللیل.

- و فی «الحدود الأنیقه»: کون الحکم مقتضیا الآخر، و الأول: هو الملزوم، و الثانی: هو اللازم.

- جاء فی «معجم المصطلحات الاقتصادیه»: أن هذا المصطلح یرد علی ألسنه الفقهاء فی معرض کلامهم عن

المدين المماطل بغير حق، و المؤيدات الشرعيه لحمله على الوفاء.

«القاموس المحيط (لزم) ۱۴۹۴، و دستور العلماء ۳/ ۳۲۹، و الحدود الأنيقه ص ۸۳، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۲۳».

الملازمه العقليه:

عدم إمكان تصور الملزوم بدون تصور لازمه للعقل.

«دستور العلماء ۳/ ۳۲۹».

الملاعن:

مواضع اللعن، و هى كما فى قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «اتقوا الملاعن الثلاثه:

البراز فى الموارد، و قارعه الطريق، و الظّلّ» [أبو داود ۲۶].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۴۸

و البراز- بفتح الباء الموحّده-: اسم الفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن قضاء حاجه الإنسان، كما كنوا عنه بالخلاء، يقال: «تبرّز»: إذا خرج للبراز.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۸، ۴۹».

الملاعَنه:

- بفتح العين المهمله و يجوز كسرها-: و هى التى وقع اللعان بينها و بين زوجها.

«شرح الزرقانى على الموطأ ۱۰/ ۱۲۳».

الملاقيح:

جمع: ملقوحه، و هى لغه: جنين الناقه خاصه.

و شرعا: أعم من ذلك، و معناه: ما فى البطون من الأجنه.

«فتح الوهاب ۱/ ۱۶۴».

الملاكمه:

اللكم: الضرب باليد مجموعه، أو اللكز و الدفع، لكمه يلكمه لكما، و لاكمه ملاكمه: لكم كلّ منهما الآخر، و تلاكما: لكم كلّ

منهما صاحبه، و رجل ملكم شديد اللكم أو كثيره، و تطلق الملاكمه الآن على ضرب من الرياضه البدنيه يقوم على اللكم باليدين.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۲».

الملامسه:

مفاعله من لمس، يلمس، و يلمس: إذا أجرى يده على الشى ء.

و اللمس: هو الإفضاء و المسّ باليد، و قد يكنى باللمس عن الجماع، كما كنى بالمس عنه.

و قد اختلف الفقهاء فى معنى بيع الملامسه على أربعه أقوال:

أحدها: للإمام مالك، و هو أن يلمس الرجل الثوب و لا ينشره و لا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا، و هو لا يعلم ما فيه.

قال الباجى: و إنما سمى بيع ملامسه، لأنه لاحظ له من النظره و المعرفه لصفاته إلا لمسه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۴۹

و اللمس لا يعرف به المبتاع ما لا يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذى يختلف ثمنه باختلافها أو يتفاوت. و معنى ذلك أن البيع انعقد على شرط أن يكتفى المشترى بلمسه، فعلّه النهى الغرر الناشئ عن الجهل بأوصاف المبيع.

الثانى: أن يتساوم الرجلان فى سلعه، فإذا لمسها المشترى لزم البيع، سواء رضى مالكها بذلك أو لم يرض، و بذلك يكون اللمس أماره على لزوم البيع سواء أ كان المشترى عالما بالمبيع أو غير عالم به، قاله الحنفيه و عللوا حظره بأنه من جنس القمار.

الثالث: أن يقول البائع للمشترى: إذا لمست الثوب فقد بعتكه بكذا، فيجعلان اللمس قائما مقام صيغه العقد، و به قال بعض الشافعيه.

الرابع: أن يبيعه الشى ء على أنه متى لمسه انقطع خيار الشرط أو المجلس، و هو وجه آخر عند

الشافعيه، هذا و قد علل النووى حظره بأنه من بيوع الغرر، و أنه داخل فى النهى عن بيع الغرر، و إنما أفرده النبى صلّى اللّه عليه و سلم، لأنه من بياعات الجاهليه المشهوره.

«المصباح المنير ۲/ ۶۷۷، و المغنى ۴/ ۲۰۷، و المغنى لابن باطيش ص ۴۴، ۳۱۷، و فتح الوهاب ۱/ ۶۴، و المطلع ص ۲۳۱، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۲۴».

الملائم:

هو ما أثر نوعه فى نوع الحكم مع تأثير جنسه فى جنسه، و ذلك بترتيب الحكم على وفق كل.

«إسنوى ۳/ ۷۱، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۳۵».

الملبد:

الذى لبد بلزوق يجعله عليه حتى يتلبد و يلزق بعضه ببعض لئلا يشعث و لا يصيبه التراب.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۲۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۰

المُلْتَزَمُ:

- بفتح الزاى- سمّى بذلك، لأنهم يلتزمونه فى الدعاء، و يقال له: المدّعى و المتعوذ- بفتح الواو- و هو بين الركن الذى فيه الحجر الأسود و باب الكعبه، و هو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك.

و قال الأزرقى: و ذرعه أربعه أذرع.

و الملتزم: من التزم بأمر من الأمور كتسليم شى ء، أو أداء دين، أو القيام بعمل، و الالتزامات متنوعه على ما هو معروف.

«تحرير التنبيه ص ۱۸۰، و تهذيب الأسماء و اللغات ۴/ ۱۵۷، و المطلع ص ۲۰۳، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۵۲».

الملجأ:

كل ما لجأت إليه من مكان أو إنسان، و اللجإ: الموضع المنيع من الجبل، و الجمع: إلجاء.

و لجأ إليه يلجأ لجئا و لجئ يلجأ لجأ و لجوءا: اعتصم به.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۸».

الملحمه:

المقتله، و جمعها: ملاحم، قال شمر: الملحمه حيث تقاطعوا بالسيوف و المطارده فی القتال منه أن يطرد بعضهم بعضا، و استطرد الفارس للفارس: إذا تحرف له لينتهز فرصه يطعنه بها.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۸۱».

الملطاه:

- بكسر الميم-: و هی ما قربت للعظم و لم تصل إليه.

الملَک:

- بفتح اللام-: أحد الملائكه، أصله: مألک مشتق من المالكه- بفتح اللام و ضمها-: و هی الرساله، سمّی بذلک، لأنه مبلّغ عن اللّه تعالی، ثمَّ حولت الهمزه إلی موضع اللام، ثمَّ خففت الهمزه بحذفها و إلقاء حركتها علی الساكن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۱

قبلها، فوزنه حينئذ «و فعل»، و قد جاء علی الأصل فی الصوره، قال الشاعر:

فلست لإنسیّ و لكن لمألک تنزّل من جوّ السماء يصوب

فوزن مألک: مفعل.

«المطلع ص ۲۸۶».

المِلْکُ:

اشاره

لغه: احتواء الشی ء و القدره علی الاستبداد به.

و فی الاصطلاح الفقهی:

- قال ابن عرفه: استحقاق التصرف فی الشی ء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابه.

- و قيل: عباره عن اتصال شرعی بين الشخص و بين شی ء يكون مطلقا لتصرفه فيه و حاجزا عن تصرف غيره فيه، و هو قدره يثبتها الشرع ابتداء علی التصرف.

- و قيل فى تعريفه أيضا: إنه حكم شرعى يقدّر فى عين أو منفعه يقتضى تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به و العوض عنه من حيث هو كذلك.

- و هو حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعه، و يقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك و العوض عنه من حيث هو كذلك.

«القاموس المحيط (ملك) ۱۲۳۲، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۰۵، و التوقيف ص ۶۷۵، و التعريفات ص ۱۲۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۲۱۵».

الملک التَّام:

فى اصطلاح الفقهاء: هو الذى يخول صاحبه حقّ التصرف المطلق فى الشى ء الذى يملكه فيسوغ له أن يتصرف فيه بالبيع و الهبه و الوقف، و أن يتصرف فى المنفعه، بأن يستوفيها بنفسه أو يملكها لغيره فيؤجرها، و كذا يسوغ له أن يعير العين و أن يوصى بمنفعتها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۲

و فى «مرشد الحيران»: الملك التام من شأنه أن يتصرف به الملك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا و منفعه و استغلالا، فينتفع بالعين المملوكه و بغلّتها و ثمارها و نتاجها، و يتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزه.

الملك المطلق: هو الذى لم يقيد بأحد أسباب الملك كالإرث و الشراء من شخص معين و الاتهاب و نحو ذلك.

الملك الناقص: هو الذى لا يكون لصاحبه فيه كمال التصرف.

«التعريفات ص ۱۲۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه

ص ۳۲۵، ۳۲۶».

الملّه:

هی الشریعه من حیث إنها تملی، أو من حیث أنها تجتمع علیها مله، و الجمع: ملل- بکسر المیم إفرادا و جمعا-.

فإن قیل: إن الملّه مضاعف، لأنها من الإملال و الإملاء ناقص، فکیف یصح الوجه الأول؟ قلنا: جاء الإملال بمعنی الإملاء.

«دستور العلماء ص ۳۲۹، و المطلع ص ۳۱۰».

الملوه:

قد حان، و هی نصف الربع، لغه مصریه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰».

الملی:

الطائفه من الزمان لا واحد لها، یقال: «مضی ملیّ من الزمان، و ملّی من الدهر»: أی طائفه.

«المطلع ص ۳۹۰».

المماکسه:

النقص، و الظلم، و انتقاص الثمن فی البیاعه، تقول: «مکس فی البیع یمکس مکسا و ماکس»: نقص فی الثمن.

قال الفقهاء: المماکسه فی البیوع: إعطاء النقص فی الثمن.

«المصباح المنیر (مکس) ۲/ ۷۰۳، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۳، و التعریفات الفقهیه ص ۵۰۶، و طلبه الطلبه ص ۱۴۵، و المغنی لابن قدامه ۳/ ۵۸۴، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۲۶، ۳۲۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۵۳

المماطله:

المدافعه عن أداء الحقّ، یقال: مطله یمطله- بضم الطاء- مطلا، و ماطله مماطله، فهو: مماطل.

قال الجوهری: هو مشتق من مطلت الحدیده إذا ضربتها و مددتها لتطول و کلّ ممدود ممطول.

«تحریر التنبیه ص ۱۱۵، ۱۱۶».

الممشق:

المشق و المشق: المغره، و هو صبغ أحمر، و ثوب ممشوق و ممشق: مصبوغ بالمشق.

قال الليث: المشق و المشق: طين يصبغ به الثوب، يقال:

«ثوب ممشق»، و أنشد ابن برى لأبى وجزه:

قد شفها خلق منه و قد قفلت على ملاح كلون المشق أمشاج

و فى حديث عمر- رضى اللّه عنه-: «رأى على طلحه- رضى اللّه عنه- ثوبين مصبوغين و هو محرم، فقال:

ما هذا؟ قال: إنما هو مشق و هو المغره» [النهايه ۴/ ۳۳۴].

و فى حديث أبى هريره- رضى اللّه عنه-: «و عليه ثوبان ممشقان» [النهايه ۴/ ۳۳۴]، و فى حديث جابر- رضى اللّه عنه-: «كنا نلبس الممشق فى الإحرام» [النهايه ۴/ ۳۳۴].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۱».

المُمَصَّر:

ثوب ممصر: مصبوغ بالطين الأحمر، أو بحمره خفيفه.

و فى «التهذيب»: ثوب ممصر مصبوغ بالعشرق، و هو نبات أحمر طيب الرائحه تستعمله العرائس، و أنشد:

مختلطا عشرقه و كركمه

قال أبو عبيد: الثياب الممصره التى فيها شى ء من صفره ليست بالكثيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۴

و قال شمر: الممصر من الثياب: ما كان مصبوغا فغسل.

و قال أبو سعيد: التمصير فى الصبغ: أن يخرج المصبوغ مبقعا لم يستحكم صبغه، و التمصير فى الثياب: أن تتمشق تحرقا من غير بلى.

و فى حديث عيسى- عليه السلام-: «ينزل بين ممصرتين» [النهايه ۴/ ۳۳۶].

و الممصره من الثياب: التى فيها صفره خفيفه.

و منه الحديث: «أتى على طلحه- رضى اللّه عنهما- و عليه ثوبان ممصران» [النهايه ۴/ ۳۳۶].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۲».

المن:

المنا (الآتى)، و الجمع: أمنان، و التثنيه: منان.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۴۰».

المنا:

كيل معروف يكال به السمن و غيره، أو ميزان مقداره رطلان، و يثنى: منوان و منيان، و الجمع: أمناء، و أمن، و منى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۴۹».

المنابذه:

لغه: مفاعله، من نبذ الشى ء ينبذه: إذا ألقاه.

و يقال: نبذ العهد: نقضه، و هو من ذلك، لأنه طرح له.

و شرعا: جاء فى «المغنى» لابن باطيش: المنابذه: أن يقول أحد المتبايعين للآخر: إذا نبذت إليك الثوب أو الحصاه فقد وجب البيع.

- و فى «فتح الوهاب»: أن يجعلا النبذ بيعا.

و قد اختلف الفقهاء فى تفسير بيع المنابذه على أربعه أقوال:

أحدها: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، و ينبذ الآخر إليه ثوبه، و يكون ذلك بيعهما من غير نظر و لا تراض، و هو قول مالك.

و الثانى: أن يتساوم الرجلان فى سلعه، فإذا نبذها البائع إلى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۵

المشترى وجب البيع بينهما، و لزم المشترى البيع، فليس له ألا يقبل، قاله الحنفيه.

و الثالث: أن يقول البائع للمشترى: أى ثوب نبذته، فقد اشتريته بكذا، و هو كلام أحمد.

و الرابع: أن يقول البائع للمشترى: إذا نبذته إليك أو نبذته إلىّ فقد بعتكه بكذا، و هو قول الشافعى.

«المصباح المنير ۲/ ۷۲۰، و المغنی ۴/ ۲۰۷، و المغنی لابن باطیش ص ۳۱۷، و فتح الوهاب ۱/ ۱۶۴، و المطلع ص ۲۳۱».

مناجاه:

المساره تناجی القوم، و انتجوا: أی سارّ بعضهم بعضا.

«شرح الزرقانی علی الموطأ ۴/ ۴۰۷».

مناجل:

واحدها: منجل- بکسر المیم- و هو: الآله التی یحصد بها الحشیش و الزرع، و میمه زائده من النجل، و هو: الرمی.

«المطلع ص ۳۸۵».

مُنَاخ:

- بضم المیم-: موضع الإناخه، و بفتحها: المصدر.

قوله- علیه الصلاه و السلام-: «عنی مناخ بن سبق»، قال ابن أخت تأبط شرّا:

و بما أبرکها فی مناخ جعجع ینقب فیه الأظلّ

«المغنی لابن باطیش ص ۱۸۵».

المناسب:

اشاره

هو الملائم لأفعال العقلاء عاده، کما یقال: «هذه اللؤلؤه مناسبه بهذه اللؤلؤه»، بمعنی: أن جمعها معها فی سلک موافق لعاده العقلاء.

فمناسبه الوصف للحکم المترتب علیه موافقه لعاده العقلاء فی ضم الشی ء إلی ما لا یلائمه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۵۶

و تخریج المناسبه یسمی بتخریج المناط: أی تعیین العله بإبداء مناسبه بین المعین و الحکم مع الاقتران بینهما، کالإسکار فی حدیث: «کل مسکر خمر، و کل خمر حرام» [الترمذی ۱۸۶۱] فهو لإزالته العقل مناسب للحرمه.

«الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۳۳۵».

المناسب المؤثر:

و هو ما ورد النص أو الإجماع بتأثيره فی الحکم، کالطواف فی حدیث الهره.

«الواضح فی أصول الفقه ص ۲۳۸».

المناسب الملائم:

أی الملائم لتصرفات الشارع، بأن یکون بنی أحکاما مشابهه علی مثل ذلک الوصف، کتعلیل سقوط قضاء الصلاه عن الحائض بمشقه تکرر ذلک کل شهر.

«الواضح فی أصول الفقه ص ۲۳۹».

المناسبه:

لغه: هی الملائمه، یقال: «الملابس الصوفیه مناسبه لفصل الشتاء»: أی ملائمه له، و هذه اللئالی مناسبه لهذا العقد:

أی ملائمه له، و الوصف مناسب للحکم: أی ملائم له.

و فی الاصطلاح: المناسب عند الأصولیین: هو المقصود فی باب التعلیل، و منه یؤخذ تعریف المناسبه.

- و عرّفه البیضاوی: بأنه ما یجلب للإنسان نفعا أو یدفع عنه ضررا.

- و عرّفه ابن الحاجب: بأنه وصف ظاهر منضبط یحصل عقلا من ترتیب الحکم علیه ما یصلح أن یکون مقصودا من حصول مصلحه أو دفع مفسده.

- و عرّفه الآمدی بما یقرب من هذا.

«الموجز فی أصول الفقه ص ۲۲۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۵۷

المناسخه:

لغه: مصدر ناسخ مناسخه، کخاصم مخاصمه، و جمعه:

مناسخات، و ناسخ: فاعل من النسخ.

قال الجوهری: التناسخ فی المیراث: أن یموت ورثه بعد ورثه، و أصل المیراث قائم لم یقسم.

و قيل: من النسخ، و هو النقل، و التحويل، و التبديل.

و شرعا:

- جاء فى «أنيس الفقهاء»: التناسخ فى الميراث: أن يموت ورثه بعد ورثه، و أصل الميراث قائم لم يقسم، كذا فى «الصحاح»، و فى «المطلع» مثل ذلك.

- و جاء فى «التعريفات»: نقل نصيب بعض الورثه بموته قبل القسمه إلى من يرث منه.

- و فى «الروض المربع»: موت ثان فأكثر من ورثه الأول قبل قسم تركته.

«أنيس الفقهاء ص ۳۰۴، و التعريفات ص ۲۱۱، و المطلع ص ۳۰۴، و الروض المربع ص ۳۶۴».

المناسك:

جمع: منسك، بفتح السين و كسرها، فبالفتح مصدر، و بالكسر اسم لموضع النسك و هو مسموع، و قياسه: الفتح فى المصدر و المكان.

قال الجوهرى: و قد نسك و تنسك: أى تعبد، و نسك- بالضم- نساكه: أى صار ناسكا.

و قال صاحب «المطالع»: المناسك: مواضع متعبدات الحج.

فالمناسك إذا: المتعبدات كلها، و قد غلب إطلاقها على أفعال الحج، لكثره أنواعها من كيفيه الإحرام، و الخروج إلى منى، و التوجه إلى عرفات و النزول بها، و الصلاه فيها و غير ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۸

و النسك- فى الأصل- غايه العباده، و شاع فى الحج لما فيه من الكلفه فوق العباده.

«دستور العلماء ۳/ ۳۵۴، و المطلع ص ۱۵۶، و الروض المربع ص ۱۹۲».

المناشده:

نشد الضاله: طلبها و عرّفها، و نشدتك اللّه: أى سألتك باللّه، و المناشده: المطالبه باستعطاف، و ناشده مناشده: حلف.

و قول النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «إنى أنشدك عهدك.»: أى أذكرك ما عاهدتنى به و وعدتنى و أطلبه منك.

و المناشده أيضا تكون بمعنى: الإنذار، لكن مع الاستعطاف، و هو طلب الكف عن الفعل القبيح.

يقول الفقهاء: يقاتل المحارب (أى قاطع الطريق) جوازا، و يندب أن يكون قتاله بعد المناشده، بأن يقال له (ثلاث مرات): «ناشدتك اللّه إلا ما خليت سبيلى».

«الشرح الصغير ۴/ ۴۹۳ ط دار المعارف، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۲۸».

المناضله:

- بضم الميم و فتح النون و الضاد المعجمه-: الرمى بالنّشاب و النبل، و قيل: «المناضله»: المغالبه.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۰۹، و الإقناع ۴/ ۶۱».

المناظره:

لغه: من النظير أو من النظر بالبصيره.

و اصطلاحا: جاء فى «التعريفات»: هى النظر بالبصيره من الجانبين فى النسبه بين الشيئين إظهارا للصواب، و قد يكون مع نفسه.

«التعريفات ص ۲۰۷، و الكيات ص ۸۴۹».

المنافع:

واحدتها: منفعه، و هى اسم مصدر من نفعنى كذا نفعا،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۹

فالأعضاء: كالعينين، و الأذنين، و منافعها: كالبصر، و السمع و نحو ذلك.

«المطلع ص ۳۶۵».

المنافق:

اشاره

هو الذى يظهر الإيمان و يستر الكفر، و فى اشتقاقه ثلاثه أوجه:

أحدها: أنه مشتق من النّفق، و هو: السّرب، من قوله تعالى:. فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الْأَرْضِ.

[سوره الأنعام، الآيه ۳۵] فشبّه بالذى يدخل النفق و يستتر فيه.

الثانى: أنه مشتق من نافقاء اليربوع، و هو جحره، لأن له حجرا يسمى النافقاء، و آخر يقال له: «القاصعاء»، فإذا طلب من النافقاء

قصّع فخرج من القاصعاء، و إذا طلب من القاصعاء نفّق فخرج من النافقاء، و كذلك المنافق يدخل فى الكفر و يخرج من الإسلام مراءاه للكفار، و يخرج من الكفر و يدخل فى الإسلام مراءاه للمسلمين.

الثالث: أنه مشتق من النافقاء بمعنى آخر، و ذلك أنه يحفر فى الأرض حتّى إذا كاد أن يبلغ ظاهرها أراق التراب، فإذا خاف خرق الأرض و بقى فى ظاهره تراب، و ظاهر جحره تراب و باطنه حفر، و المنافق باطنه كفر و ظاهره إيمان.

فائده

: و لليربوع أربعه أجحره: (الراهطاء، و النافقاء، و القاصعاء، و الدّاماء).

«المغنى لابن باطيش ص ۶۰۸، و النظم المستعذب ۲/ ۲۸۹».

المناقضه:

لغه: إبطال أحد القولين بالآخر.

و اصطلاحا:

- جاء فى «أنيس الفقهاء»: المناقضه: منع مقدمه معينه من مقدمات الدليل، و شرطه أن لا تكون المقدمه من الأوليات

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۰

و لا من المسلمات، و أما إذا كانت من التجريبيات أو الحدسيات أو المتواترات فيجوز منعها، لأنها ليست بحجه على الغير، و طريقه المناقضه و تفصيلها فى «آداب البحث و المناظره».

- و فى «الحدود الأنيقه»: منع بعض المقدّمات الدليل أو كلها مفصّلا.

«دستور العلماء ۳/ ۳۳۷، ۳۳۸، و الحدود الأنيقه ص ۸۳».

المنبر:

محل رفع الصوت أو آلته، و فى «الصحاح»: نبرت الشى ء أنبره نبرا: رفعته، و منه سمى المنبر.

«أنيس الفقهاء ص ۱۱۷، و تحرير التنبيه ص ۹۶».

المنتهِب:

اسم فاعل من انتهب ينتهب، و النّهبه- بالضم-: اسم الشى ء الذى ينتهب، و انتهب الشى ء: استلبه و لم يختلسه.

و أصل النّهب: الغنيمه. و الانتهاب: الافتعال من ذلك.

و المنتهب: الذى يأخذ بالقهر و الغلبه مع العلم به، جاء ذلك فى «النظم المستعذب».

فائده: الفرق بين المنتهب و المختلس أن:

المنتهب: يأخذ بالقهر و الغلبه مع العلم به.

و المختلس: الذى يأخذ الشى ء عيانا ثمَّ يهرب، مثل أن يمدّ يده إلى منديل إنسان فيأخذه.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۷۱، و النظم المستعذب ۲/ ۳۲۳، و المطلع ص ۳۷۵».

المنجنيق:

هو الآله المعروفه (و هو أعجمى معرّب).

قال الجواليقى فى «المعرب»: اختلف أهل العربيه فى المنجنيق، فقال قوم: الميم زائده، و قال آخرون: بل هى أصليه.

و أخبرنا ابن بندار عن ابن رزقه عن أبى سعيد عن ابن دريد:

كانت بيننا حروب عون، تفقأ فيها العيون، مره تجنق،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۱

و أخرى ترشق، فقوله: «تجنق»: دال على أن الميم زائده، و لو كانت أصليه لقال: «تمجنق» و كان المازنى يقول: «الميم من نفس الكلمه و النون زائده، لقولهم: «مجانيق»، فسقوط النون فى الجمع لسقوط الياء فى «عيضموز» إذا قلت:

«عضاميز»، و يقال: «منجنيق و منجنيق» - بفتح الميم و كسرها-.

و قيل: الميم و النون فى أوله أصليتان، و قيل: الميم أصليه و النون زائده.

و حكى الفراء: منجنوق بالواو، و حكى غيره: منجليق، و قد جنق المنجنيق، و يقال: جنّق- بالتشديد-.

«المطلع ص ۲۱۰، ۲۱۱، ۳۶۳، و هامش اللباب على الكتاب ۴/ ۱۱۷».

منحه:

لغه: ما يعطى ليتناول المعطى ما يتولد منه كالثمر و اللبن و نحو ذلك، على أن يرد الأصل بعد فتره من الزمن، كما إذا منحه ماشيه ليشرب لبنها أو شجره ليأكل ثمرها، ثمَّ يعيدها، و يقال لها: «منحه و منيحه».

هذا أصل معناها، ثمَّ سمى بها كل عطيه، فيقال: «منحه منحه»: أى أعطاه عطيه على سبيل التمليك بغير عوض.

قال القاضى عياض: المنحه عن العرب على وجهين:

أحدهما: العطيه بتلا، كالهبه و الصله.

و الأخرى: تختص بـذوات الألبان، و بأرض الزراعه، يمنحه الناقه أو الشاه أو البقره ينتفع بلبنها و وبرها و صوفها مده، ثمَّ يصـرفها إليه، أو يعطيه أرضه يزرعها لنفسه، ثمَّ يصرفها إليه، و هى المنحيه أيضا، و أصله كله العطيه، إما للأصل أو للمنافع.

معجم المصطلحات

و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۲

و قيل: المنحه خاصه بلبن شاه أو بقره أو ناقه، و ليس كذلك العمرى.

«المصباح ۲/ ۷۰۸، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۲۹، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۱۲».

المنخران:

واحدهما: منخر- بفتح الميم- كمسجد، و قد تكسر ميمه إتباعا لكسره الخاء، و المنخور: لغه فيه، و هو ثقب الأنف.

«المطلع ص ۳۶۵».

المنخنقه:

اسم فاعل من انخنقت الشاه و نحوها، فهى منخنقه: إذا خنقها شى ء فماتت.

«المغنى لابن باطيش ص ۳۰۳، و المطلع ص ۳۸۳».

المندوب:

لغه: الندب فى اللغه: هو الدعاء، يقال: «ندبته إلى كذا فانتدب» أى دعوته فأجاب.

و المندوب: المدعو لهم، قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

و منه الحديث: «انتدب اللّه لمن يخرج فى سبيله» [النهايه ۵/ ۳۴]: أى أجاب له طلب مغفره ذنوبه.

و الاسم: النّدبه، مثل: غرفه، و ندبت المرأه الميت، فهى:

نادبه، و الجمع: نوادب، لأنه كالدعاء، فإنها تقبل على تعديد محاسنه، كأنه يسمعها.

و شرعا: اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب و الترغيب، دون الحتم و الإيجاب، فأما المدعو إليه عن طريق الحتم و الإيجاب فيسمى فرضا واجبا.

- جاء فى «شرح الكوكب المنير»: (ما أثيب فاعله) كالسنن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۳

الرواتب، و لو كان قولا كأذكار الحج، و لو كان (عمل قلب) كالخشوع فى الصلاه.

- و فی «منتهی الوصول»: المطلوب فعله شرعا من غیر ذم علی ترکه مطلقا.

- و فی «الحدود الأنیقه»: ما یثاب علی فعله و لا یعاقب علی ترکه، و یرادفه: السّنّه و المستحب و النفل و التطوع.

- و فی «الموجز فی أصول الفقه»: هو الفعل الـذی طلبه الشارع طلبا غیر جازم، و ذلک کالإشـهاد عنـد التبایع المـدلول علی طلبه غیر الجازم بقوله تعالی:. وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبایَعْتُمْ. [سوره البقره، الآیه ۲۸۲].

«میزان الأصول ص ۲۶، ۲۷، و شرح الکوکب المنیر ۱/ ۴۰۲، و منتهی الوصول ص ۳۹، و الحدود الأنیقه ص ۷۶، و الموجز فی أصول الفقه ص ۲۲».

المِنْدیل:

و المنـدیل نادر، و المنـدل: کله الـذی یتمسح به، قیل: هو من النـدل الـذی هو الوسـخ، و قیل: إنما اشـتقاقه من النـدل الذی هو التناول، و الجمع: منادیل، و تقول: «تندل به و تمندل»: تمسح.

«الإفصاح فی فقه

اللغه ۱/ ۳۷۸، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۲۲».

المنزل:

مکان النزول، و الجمع: منازل.

و هو: اسم لما یشتمل علی بیوت و صحن مسقف و مطبخ لیسکنه الرجل بعیاله، و قیل: هو دون الدار و فوق البیت، و أقله بیتان أو ثلاثه.

- و منازل القمر: مداراته التی یدور فیها حول الأرض، یدور کل لیله فی أحدها، و هی ثمانیه و عشرون منزلا، و تسمی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۶۴

نجوما، و إن کان منها ما هو کوکب واحد و کان منها ما هو أکثر.

و المنازل: هی: (السرطان، و البطین، و الثریا، و الدبران، و الهقعه، و الهنعه، و الزراع، و السماک الأعزل، و الغفر، و الزنابی، و الإکلیل، و القلب، و سعد السعود، و سعد الأخبیه، و الفرع الأول، و الفرع الثانی، و الرشاء).

«المصباح المنیر (نزل)، و أنیس الفقهاء ص ۲۱۷، و الکلیات ۱/ ۴۱۳، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۹۰۸».

المنسوخ:

أعنی الدلیل الذی به یعرف النسخ، فالکتاب ناسخ للکتاب، و السنه المتواتره للسنه المتواتره، و الکتاب للمتواتر، و المتواتر للکتاب، و خبر الواحد لخبر الواحد.

و فی الحاصل ینسخ الشی ء بمثله، إلا- أن نسخ الإجماع لا یتحقق، لأنه لا إجماع فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و سلم، و إنما الإجماع یکون بعده، و لا نسخ بعد وفاته صلّی اللّه علیه و سلم، و کذا نسخ القیاس لا یجوز لا بالقیاس و لا بدلیل فوقه.

«میزان الأصول ص ۷۱۷، ۷۱۸».

المنشط:

- بفتح المیم و المعجمه و سکون النون التی بینهما-: حال النشاط.

«نیل الأوطار ۷/ ۱۷۵».

المُنَصَّف:

- بضم المیم و فتح النون و کسر الصاد المشدده- قال أهل اللغه: أوّل ثمر النخل طلع و کافور، ثمَّ خلال بفتح الخاء المعجمه و

اللام المخففه، ثمَّ بلح، ثمَّ بسر، ثمَّ رطب، ثمَّ تمر.

فإذا بلغ الأرطاب نصف البسره، قيل: منصّفه، فإن بدا من ذنبها و لم يبلغ النصف، قيل: مذنّبه- بكسر النون- و لها اسم آخر بين ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۵

و يقال فى الواحده: (بسره) بإسكان السين و ضمها، و الكثير بسر- بضم السين- و بسرات و بسرات.

و أبسر النخل: صار تمره بسرا.

«تحرير التنبيه ص ۳۰۶».

المنصوص على علته:

أورد الشاطبى أن بعض ما عرفت علته قد يكون تعبديّا، فقال: إن المصالح فى التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين:

أحدهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفه كالإجماع، و النص، و السبر، و الإشاره، و المناسبه، و هذا هو القسم الظاهر الذى نعلل به، و نقول: إن الأحكام شرعت لأجله.

الثانى: ما لا يمكن الوصول إليه بتلك المسالك المعهوده، و لا يطلع عليه إلا بالوحى كالأحكام التى أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب و السعه و قيام أبهه الإسلام، كقوله تعالى فى سياق قصه نوح- عليه السلام-: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً. يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً.

وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً [سوره نوح، الآيات ۱۰- ۱۲] فلا يعلم وجه كون الاستغفار سببا للمطر و للخصب إلا بالوحى، و لذلك لا يقاس عليه، فلا يعلم كون الاستغفار سببا فى حصول العلم و قوه الأبدان مثلا، فلا يكون إلى اعتبار هذه العله فى القياس سبيل، فبقيت موقوفه على التعبد المحض، و لذا يكون أخذ الحكم المعلل بها

متعبدا به، و معنى التعبد هنا: الوقوف عند ما حد الشارع فيه.

«الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۰۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۶

المِنْطَق:

المنطق، و المنطقه، و النطاق: كل ما شد به وسطه.

و المنطقه: اسم لها خاصه.

قال الجوهرى: انتطق: لبس المنطق، و هو كل ما شددت به وسطك، و أنشد ابن الأعرابى:

و أبرح ما أدام اللّه قومى على الأعداء منتطقا محيدا

قوله: «منتطقا» بالإفراد، و قد انتطق بالنطاق و المنطقه و تنطق و تمنطق.

و النطاق: شبه إزار فيه تكه كانت المرأه تنتطق به.

و المنطقه: جزء محدود من الأرض له خصائص تميزه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۲، و المطلع ص ۱۷۱، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۲، و فتح الوهاب ۲/ ۱۹۸».

المنطوق:

جاء فى «غايه الوصول»: ما دل عليه اللفظ فى محل النطق حكما كان كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى:.

فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ. [سوره الإسراء، الآيه ۲۳] أو غير حكم كزيد فى نحو: جاء زيد، و فى «التوقيف» مثل ذلك.

- و فى «لب الأصول» ما دل عليه اللفظ فى محل النطق.

- و فى «الحدود الأنيقه» ما دلّ عليه اللفظ فى محل النطق، كزيد و الأسد.

«التوقيف ص ۶۷۹، و غايه الوصول ص ۳۶، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۳۶، و الحدود الأنيقه ص ۸۰».

المَنْقله:

هى المرحله وزنا و معنى، و أيضا: رقعه تجعل بخف البعير و غيره، و بتشديد القاف: ما ينقل بها فراش العظم للدواء، و هى من أنواع الشجاج.

«المصباح المنير (نقل) ص ۶۲۳، و اللباب شرح الكتاب ۳/ ۱۵۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۷

المنقول:

هو الشی ء الذی يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود، و العروض، و الحيوانات، و المكيلات، و الموزونات.

قال المالكيه: المنقول: هو ما يمكن نقله مع بقاء هيئته و صورته الأولى: أی ما يمكن نقله بدون أن تتغير صورته، كالعروض التجاريه من أمتعه و سلع و أدوات و كتب و سيارات و ثياب و نحوها.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۸۷».

المنقی:

الذی قد سمن و أصله من النقی، و هو المخ الذی فی القصب، يقال: «بعير منق، و ناقه منقيه».

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۱۴۶».

المنكب:

- بفتح الميم و كسر الكاف-: مجمع عظمی العضد و الكتف، و جمعه: مناكب.

«تحرير التنبيه ص ۷۰».

المنُّ عليه:

إطلاقه بغير شی ء.

«المطلع ص ۲۱۲».

المنوی:

الخلال إذا خلق فيه النوی، و أنوت البسره و نوت: عقدت نواها.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴».

مِنَی:

- بكسر الميم و فتح النون-: مخففه بوزن ربا.

قال أبو عبيد البكرى: تذكر و تؤنث، فمن أنث لم يجره، أى لم يصرفه.

و قال الفراء: الأغلب عليه التذكير، و قال العرجى فى تأنيثه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۸

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها أنشد من يومنا بالعرج أو ملك

و قال أبو دهبل فى «تذكيره»:

سقى منى ثمَّ روّاه و ساكنه و ما ثوى فيه واهى الودق منبعق

و قال الحازمى فى «أسماء الأماكن»: منى- بكسر الميم و تشديد النون-: الصّقع قرب مكه، و لم أر هذا لغيره، و الصواب الأول.

«المطلع ص ۱۹۴، ۱۹۵».

المنى:

قالوا: «يمنى لك المانى»، و معناه: يقضى لك القاضى، و يقدّر المقدر، و منه قوله تعالى: مِنْ نُطْفَهٍ إِذٰا تُمْنىٰ [سوره النجم، الآيه ۴۶]: أى تقدّر.

عن ابن الأعرابى قال: يقال: «منى اللّه عليك الخير يمنى منيا»: أى قضاه، قال: و سمّيت منى: لأن الأقدار وقعت على الضحايا بها فذبحت، و منه أخذت المنيه.

و قال هدبه بن خشرم العذرى:

رمينا فرامينا فوافق رمينا منيه نفس فى كتاب و فى قدر

و قال لبيد:

و علمت أن النفس تلقى خالقها ما كان خالقها المليك منى لها

أى: قضى لها.

و الوجه الثانى: أن يكون بمعنى: كذب، فوضع حديثا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۹

لا أصل له، و قال أعرابى لابن دأب و هو يحدث: أهذا شى ء رويته أم تمنيته، يريد: افتعلته.

و الوجه الثالث: أن يكون تمنّى بمعنى: تلا و قرأ، و منه قوله تعالى:. إِذٰا تَمَنّٰى أَلْقَى الشَّيْطٰانُ فِى أُمْنِيَّتِهِ.

[سوره الحج، الآيه ۵۲] يريد- و اللّه أعلم- إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته، و إلى هذا يتوجه قول من يريد أن الإيمان ليس بقول تظهر بلسانك فقط، لكنه قول تشيعه

المعرفه من قلبك و يساعده التصديق من فعلك.

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۳۰۷، ۳/ ۱۰۱، و النظم المستعذب ۱/ ۲۱۱».

المَنىّ:

- بتشديد الياء- عن الجوهرى و غيره، و بها جاء القرآن، قال اللّه تعالى:. مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى.

[سوره القيامه، الآيه ۳۷] و حكى تخفيف الياء، سمّى بذلك، لأنه يمنى: أى يصب.

و سمّيت «منى» منى، لما يراق بها من دماء الهدى، و يقال: «منى و أمنى»، و بالثانيه جاء القرآن: أَ فَرَأَيْتُمْ ما تُمْنُونَ [سوره الواقعه، الآيه ۵۸] و هو من الرجل فى حال صحته: ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوه و يتلذذ عند خروجه، و يعقب خروجه فتور، و رائحته كرائحته طلع النخل يقرب من رائحه العجين، و من المرأه ماء أصفر رقيق.

«المطلع ص ۲۷، و تحرير التنبيه ص ۴۳، ۴۴، و الرساله ص ۲۴، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۳۰».

المنيف:

المشرف العالى، من أناف على كذا: أشرف عليه.

«الكليات ص ۸۶۸».

المهادنه:

قال ابن عرفه: و هى الصلح، أشار بذلك إلى أن هاهنا ألفاظا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۰

للفقهاء: (الأمان، و المهادنه، و الصلح، و الاستيمان، و المعاهده)، إلا أن فيها ألفاظا مترادفه و متباينه، فالمترادفه منها المهادنه، و الصلح و الاستيمان و المعاهده، و الباقى: متباين.

وحدها ابن عرفه بقوله: المهادنه: عقد المسلم مع الحربى على المسالمه مدّه ليس هو فيها تحت حكم الإسلام.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۵۲۶».

المهازيل:

واحدتها: مهزول، و هو الذى أصابه الهزال، و هى ضد السمن، يقال: هزل، فهو: مهزول، و هزلته أنا، و أهزلته.

«المطلع ص ۱۲۶».

المهاوش:

کل ما أصیب من غیر حلّه کالغصب و السّرقه، فهو: مهاوش.

«الکلیات ص ۸۰۳».

المهایأه:

لغه: المناوبه- بالیاء التحتانیه بنقطتین من التهیه- و هی أن یتواضع شریکان أو الشرکاء علی أمر بالطوع و الرضا.

و فی الشرع: عباره عن قسمه المنافع فی الأعیان المشترکه.

و فی «شرح الوقایه»: المهایاه: من التهیه، و هی مصدر من باب التفعیل فیکون حینئذ متعدیا فکأن أحدهما یهیئ الدار لانتفاع صاحبه، أو من التهیؤ، و هو مصدر من باب التفعل فیکون حینئذ لازما، فکأن أحدهما یتهیأ للانتفاع بالدار حین فراغ شریکه من الانتفاع بها، جاء ذلک فی «الدستور».

و فی «التوقیف»: قسمه المنافع علی التعاقب و التناوب.

«المصباح المنیر ۲/ ۷۹۹، و التوقیف ص ۶۸۶، و دستور العلماء ۳/ ۳۹۱، ۳۹۲».

المهر:

صداق المرأه، و هو ما وجب لها بنکاح أو وطء أو تفویت بضع، و سمّی المهر صداقا لإشعاره بصدق رغبه باذله فی النکاح الذی هو الأصل فی إیجاب المهر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۷۱

مهر المثل: ما یرغب به فی مثلها عاده.

«الإقناع ۳/ ۴۹، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۱۴۵».

المهرجان:

- بالکسر و سکون الهاء و فتح الراء المهمله و الجیم-: أول یوم من نزول الشمس فی (المیزان).

و فی «المضمرات» المهرجان: معرب (دیوالی) و هو فی طرف الخریف.

و فی (الأنوار) فی فقه الشافعی المهرجان: الیوم السادس عشر من مهر، و هو أول الخریف.

«دستور العلماء ۳/ ۳۹۰».

المهلکه:

- بفتح المیم و اللام، و کسر اللام-: موضع خوف الهلاک، و المراد بها هنا: البریّه مطلقا، و هی ما سوی القری.

«تحریر التنبیه ص ۲۵۸».

المهلهل:

ثوب هلّ، و هلهل، و هلهال، و هلاهل، و مهلهل: رقیق سخیف النسج.

و قد هلهل النساج الثوب: إذا أراق نسجه و خففه.

و الهلهله: سخف النسج، و قال ابن الأعرابی: هلهله بالنسج خاصه، قال النابغه:

أتاک یقول هلهل النسج کاذب و لم یأت بالحق الذی هو ناصع

و المهلهله من الدروع: أردؤها نسجا.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۲۳».

المهملج:

- بضم المیم و فتح الهاء و کسر اللام، و آخره میم-: هو الذی بین التوقص و العنف، شبه الهروله، و هو فارسی معرّب.

«المغنی لابن باطیش ص ۴۰۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۷۲

المهنه:

الحذق بالخدمه و العمل.

قال الأصمعی: المهنه- بفتح المیم-: هی الخدمه.

و یقال: «إنه فی منه أهله»: أی فی خدمتهم.

«الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۳۶۱».

الموات:

الميته، و الموتان- بفتح الميم و الواو- و هى: الأرض الدارسه.

قال الفراء: الموتان من الأرض: التى لم تحى بعد.

و قال الأزهرى: يقال للأرض التى ليس لها مالك، و لا بها ماء، و لا عماره، و لا ينتفع بها إلا أن يجرى إليها ماء، أو يستنبط فيها عين، أو يحفر بئر.

و فى «الاختيار»: الموات: ما لا ينتفع به من الأراضى، و ليس ملك مسلم و لا ذمى، و هو بعيد عن العمران، و إذا وقف إنسان بطرف العمران و نادى بأعلى صوته لا يسمع من أحياه بإذن الإمام (سم) ملكه، مسلما كان أو ذميّا.

و فى «معجم المغنى»: الموات: هى الأرض الخراب الدارسه.

«الاختيار ۲/ ۳۲۶، و المطلع ص ۲۸۰، و معجم المغنى ۱/ ۲۲».

الموادعه:

من قولك: «ودع يدع»: إذا سكن، و وادعته: فاعلته من السكون، و رحل وادع: أى ساكن رأفه، و الدّعه: الرّفاهيه، قاله الأزهرى.

و الموادعه: هى المصالحه و المسالمه على ترك الحرب و الأذى، و حقيقه الموادعه المتاركه: أى يدع كل واحد منهما ما هو فيه.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۴۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۳۱».

المواساه:

أن ينزل غيره منزله نفسه فى النفع له و الدفع عنه.

و الإيثار: أن يقدم غيره على نفسه فيهما، و هو النهايه فى الأخوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۳

و المواساه: هى مفاعله من الآس، و هو: الطب، كأنها فى النفع بمنزله الدواء فى النفع من العلّه.

«التعريفات ص ۲۱۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۳۹».

المواضعه:

جعل العليه من الإماء و الوخش إذا أقر البائع بوطئها مده استبرائها عند من يؤمن عليها من النساء (و هو الأفضل)، أو رجل له أهل من زوجه أو محرم.

- العليه: التى شأنها أن تراد للفراش، أقر البائع بوطئها أم لا.

- الوخش: التى شأنها أن تراد للخدمه.

قال ابن عرفه: أن يجعل مع الأمه مدّه استبرائها فى حوز مقبول خبرها عن حيضتها.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۱۱».

الموافقه:

هى مشاركه أحد الشخصين للآخر فى صوره قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك، سواء أ كان ذلك من أجل الآخر أم لا لأجله، فالموافقه أعم من التشبه.

«الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۵».

المواقيت:

جمع: ميقات، و أصله: موقات، بالواو، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، و لهذا ظهرت فى الجمع، فقيل: مواقيت، و لم يقل: مياقيت.

- و قيل: هو القدر المحدد للفعل من الزمان و المكان.

- و المواقيت التى لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسه:

۱- لأهل المدينه- ذو الحليفه.

۲- لأهل العراق- ذات عرق.

۳- لأهل الشام- جحفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۴

۴- لأهل نجد- قرن.

۵- لأهل اليمن- يلملم.

و فائده التأقيت: المنع عن تأخير الإحرام عنها، كذا فى «الهدايه».

و من المواقيت: الصلاه الأولى، يقال لها: «الظهر».

و منها قول اللّه تعالى:. وَ حِينَ تُظْهِرُونَ [سوره الروم، الآيه ۱۸]، يقال: «أظهر القوم»: إذا دخلوا فى وقت الظهر أو الظهيره و ذلك حين تزول الشمس.

و أما العصر: فإنما سمّيت عصرا باسم ذلك الوقت، و العرب تقول: فلان يأتى فلانا العصرين و البردين: إذا كان يأتيه طرفى النهار، فالعصران هما: الغداه و العشى.

قال اللّه تعالى: وَ أَقِمِ الصَّلاٰهَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ. [سوره هود، الآيه ۱۱۴] دخلت الصلوات الخمس فى طرفى النهار، و زلف من الليل.

و صلاه طرفى النهار: صلاه الصبح، و صلاه الظهر و العصر، فجعل النهار ذا طرفين أحد طرفيه الغداه و فيها صلاه الصبح وحدها، و الطرف الآخر العشى، و فيه صلاه العشاء، و العشى عند العرب ما بين نزول الشمس إلى أن تغرب كل ذلك عشى، و الدليل على ذلك ما رواه أبو هريره- رضى اللّه عنه- حيث يقول: «صلّى

بنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم إحدى صلاتى العشى أما الظهر و إما العصر، فجعلهما صلاتى العشاء».

«المغنى ۶/ ۱۰».

و أما قوله تعالى:. وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ. [سوره هود، الآيه ۱۱۴]، فإنه أراد صلاه المغرب، و صلاه العشاء الآخره سمّاهما زلفا، لأنهما فى أول ساعات الليل، و أقربهما، و أصله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۵

من الزلفى، و هى القربى و ازدلف إليه: اقترب منه، و واحد الزّلف: زلفه، و قال الشاعر:

طىّ الليالى زلفا مزلفا سماوه الهلال حتّى احقوقفا

و احقوقف الهلال: اعوج ورق.

و قيل فى قوله تعالى: فَسُبْحانَ اللّهِ حِينَ تُمْسُونَ.:

أنه صلاه المغرب،. وَ حِينَ تُصْبِحُونَ: صلاه الصبح،. وَ عَشِيًّا.: صلاه العصر،. وَ حِينَ تُظْهِرُونَ [سوره الروم، الآيه ۱۸]: صلاه الظهر.

و قال فى موضع آخر:. وَ مِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ.

[سوره النور، الآيه ۵۸] و هى التى كانت العرب تسميها: العتمه، فنهى النبى صلّى اللّه عليه و سلم عن ذلك.

و أما قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ. [سوره الإسراء، الآيه ۷۸] فإنه أمر بأول الصلوات الخمس فى هذه الآيه، كما أمر به فى الآيه التى فسرناها قبلها، فدلوك الشمس: زوالها، و هو وقت الظهر، و قيل: دلوكها: غروبها، و الذى عندى فيه أنه جعل الدلوك وقتا لصلاتى العشى، و هما الظهر و العصر، كما جعل أحد طرفى النهار وقتا لهما.

و فى هاتين الآيتين أوضح دليل على أن وقتهما، كما روى ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: «أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم صلاهما فى وقت واحد من غير خوف و لا سفر» [مسلم فى المسافرين ۴۹]، فقال مالك: إن ذلك كان فى مطر.

و قوله تعالى:. إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ.

[سوره الإسراء، الآيه ۷۸]: يريد وقت صلاتى المغرب و العشاء الآخره، و هذا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۶

دليل على أن وقتهما واحد عند الضرورات، و الغسق: ظلمه الليل، و قد غسق يغسق: أى أخّر الأذان إلى أن يغسق الظلام على الأرض.

و أراد بقرآن الفجر: صلاه الفجر، سماها قرآنا، لأن القرآن يقرأ فيها، و هذا من أبين الدليل على وجب القراءه فى الصلاه.

و الفجر سمّى فجرا، لانفجار الصبح، و هما فجران:

فالأول منهما مستطيل فى السماء يشبّه بذنب السّرحان، و هو الذنب، لأنه مستدق صاعد غير معترض فى الأفق، و هو الفجر الكاذب الذى لا يحل أداء صلاه الصبح فيه و لا يحرم الأكل على الصائم.

و الفجر الثانى: هو المستطير الصادق، سمى مستطيرا لانتشاره فى الأفق، قال اللّه تعالى:. وَ يَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً [سوره الإنسان، الآيه ۷]: أى منتشرا فاشيا ظاهرا.

و قوله تعالى:. وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۷] المقصود بالخيط الأسود: الفجر الأول الذى يقال له: الكاذب.

و الخيط الأبيض: الفجر الثانى، سمى أبيض لانتشار البياض فى الأفق معترضا، قال أبو داود الأيادى:

فلما أضاءت لنا سدفه و لاح من الصبح خيط أنار

أراد الفجر الثانى بقوله: «خيط أنارا» لأنه جعله منيرا، و قرنه بالسدفه، و هى اختلاط الضوء و الظلمه معا.

- و أما الشفق: فهو عند العرب: الحمره.

و روى سلمه عن الفراء أنه قال: سمعت بعض العرب يقول:

عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، و كان أحمر، قال: فهذا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۷

شاهد فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها- أنها قالت:

«كنا نصلى مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم الصبح ثمَّ

ننصرف متلفعات بمروطنا ما نعرف من الغلس» [النهايه ۴/ ۲۶۰].

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۲۲۱، و النظم المستعذب ۱/ ۵۲، و نيل الأوطار ۱/ ۳۰۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۵۲».

الموالاه:

مصدر: والى، قال الجوهرى: الموالاه: ضد المعاداه.

و فى «الفتاوى الهنديه»: الموالاه: التتابع.

«المطلع ص ۲۲۹، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۸».

موانع الإرث

خمسه: الأول: الرق، وافرا كان أو ناقصا.

و المراد بالرق هنا: الملك عند من وجه الملك فلا يرد أنه لا فائده فى اعتبار اختلاف الدارين و جعله مانعا رابعا بعد اعتبار الرق، و اتضح لك هذا المجمل فى (الملك) بفضل اللّه تعالى.

و الثانى: القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفاره.

و الثالث: اختلاف الدينين.

و الرابع: اختلاف الدارين.

و الخامس: استبهام تاريخ الموت كما فى الغرقى، و الحرقى، و الهدمى.

و الوارث بسبب هذه الأمور يكون محروما عن الإرث و يصير كالميت، و لهذا لا يحجب حجب الحرمان بالاتفاق و لا حجب النقصان على الاختلاف، و الفتوى على أنه لا يحجب أصلا، و تفصيل هذه الأمور فى كتب الفرائض.

«دستور العلماء ۳/ ۳۸۵».

الموت:

مفارقه الروح الجسد، و قد مات الإنسان يموت و يمات- بفتح الياء و تخفيف الميم- فهو: ميّت، و ميت- بإسكان

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۸

الياء- و قوم موتى و أموات و ميّتون و ميتون- بتشديد الياء و تخفيفها-.

قال الجوهری: و یستوی فی قولک: «میّت و میت» المذکر و المؤنث، قال اللّه تعالی: لِنُحْیِیَ بِهِ بَلْدَةً مَیْتاً.

[سوره الفرقان، الآیه ۴۹]، و لم یقل: «میته»، و یقال أیضا:

«میته»، کما فی قوله تعالی:. الْأَرْضُ الْمَیْتَهُ.

[سوره یس، الآیه ۳۳]، و أماته اللّه و موّته.

و فی «الموجز فی أصول الفقه»: هو عدم الحیاه عما من شأنه الحیاه، أو زوال الحیاه.

«تحریر التنبیه ص ۱۰۷، ۱۰۸، و الموجز فی أصول الفقه ص ۴۱»

موتان:

- بفتح المیم و الواو-، قال الفراء: الموتان من الأرض:

الموت الذریع، و الموتان- بفتح المیم و سکون الواو-: عمی القلب، یقال: «رجل موتان القلب»: إذا کان لا یفهم شیئا.

«المغنی لابن باطیش ص ۴۲۲».

المؤتم:

المقتدی، و المقتدی: من أدرک الإمام مع تکبیره الإحرام.

و القدوه: من یقتدی به.

«أنیس الفقهاء ص ۹۰».

المؤثر:

هو ما أثر جنسه فی نوع الحکم لا غیر: أی من غیر اعتبار تأثیر النوع فی الجنس، أو الجنس فی الجنس.

«نهایه السؤل ۳/ ۷۲، و الموجز فی أصول الفقه ص ۲۳۵».

الموجب:

اشاره

اسم الفاعل من الإیجاب، هو ضد المختار الذی إن شاء فعل و إن لم یشأ لم یفعل، فهو الذی یجب أن یصدر عنه فعل من غیر قصد، و إراده کالإشراق من الشمس و الإحراق من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۹

النار، و اسم المفعول منه هو أثر الفاعل الموجب بالكسر.

«دستور العلماء ۳/ ۳۸۲، و المطلع ص ۳۶۰».

موجب الأمر:

هو مدلول صيغه الأمر لا مدلول اللفظ المركب من همزه و ميم وراء.

فالكلام هنا فيما يدل عليه لفظ: «اركعوا، اسجدوا، اجتهدوا» و نحوها.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۹۸».

الموجب لحكم الخطأ:

يؤخذ من كلام ابن عرفه: أنه قصد به حفظ المال بمحل محجور عنه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۱۶».

موجب الفديه:

قال ابن عرفه فيما يؤخذ منه: «فعل ممنوع غير مفسد سهوا أو جهلا أو اضطرارا أو مختارا»، و هو ظاهر.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۵».

الموجود:

قال الشيخ زكريا الأنصارى: الموجود: الكائن الثابت.

«الحدود الأنيقه ص ۷۳».

المؤرخ:

يقال: «أرخت الكتاب» بوزن: أكلت، و أرخت: بوزن سلمت، و ورخت، فهو: مأروخ و موروخ، و مورّخ.

و التاريخ: التوقيت بوقت بعينه.

قال أبو منصور: و يقال: إن التاريخ ليس بعربى محض، و أن المسلمين أخذوه من أهل الكتاب، و قيل: إنه عربى، و اشتقاقه من

الأرخ- بفتح الهمزه و كسرها- ولد البقره الوحشيه الأنثى، و قيل: الأرخ: الوقت.

«المطلع ص ۴۰۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۰

الموسى:

يذكر و يؤنث، قال ابن قتيبه: قال الكسائى: هى فعلى، و قال غيره: مفعل من أوسيت رأسى: أى حلقته.

قال الجوهرى: الكسائى و الفراء يقولان: فعلى مؤنثه و عبد اللّه بن سعيد الأموى يقول: مفعل مذكر.

قال أبو عبيد: لم يسمع تذكيره إلا من الأموى.

«تحرير التنبيه ص ۱۸۷».

الموصوله:

هى التى يفعل بها ذلك «وصل الشعر»، و قد تكون المرأه زعراء قليله الشعر، و يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زورا و كذبا فنهى عنه.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۹۶».

الموصى:

قال ابن عرفه: المالك الظاهر تمييزه التام ملكه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۸۳».

الموصى به:

قال ابن عرفه: كل ما يملك من حيث الوصيه به.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۸۴».

الموضحه:

ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهه أو عظم الخدين.

فى «المطلع»: التى تبدى وضح العظم: أى بياضه، و الجمع: المواضح.

و فی «معجم المغنی»: هی کل جرح ینتهی إلی العظم فی الرأس و الوجه.

«المطلع ص ۳۶۷، و معجم المغنی ۲/ ۹۳۸».

الموق:

هو الجرموق الذی یلبس فوق الخف و ساقه أقصر من الخف بالهندیه ترموزه، و إنما یلبس فوق الخف لحفظه من الطین أو غیره علی المشهور.

«دستور العلماء ۳/ ۳۸۵، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۲۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۸۱

الموقوذه:

المضروبه حتی تموت.

«المغنی لابن باطیش ص ۳۰۳».

الموقوف:

مشروع بأصله و وصفه، و یفید الملک علی سبیل التوقف، و لا یفید تمامه لتعلق حق الغیر، فالباطل و الفاسد بهذا التفسیر متباینان، إذ فی تعریف کل واحد منهما قد ینافی تعریف الآخر.

ثمَّ لقب الباب بالفاسد و إن کان فیه الباطل و الموقوف و المکروه لکثره وقوعه بتعدد أسبابه.

و فی «تبیین الحقائق»: لأن المفاسد وصف شامل کالعرض العام لما قلنا: إن الباطل فائت الأصل و الوصف، و الفاسد:

فائت الوصف لا الأصل، و المکروه: فائت وصف الکمال، فعم فوات الوصف الکل کالحرکه بالنسبه إلی الحیوان و النبات، ثمَّ الضابطه فی تمییز الفاسد من الباطل، و هی أن أحد العوضین إذا لم یکن مالا فی دین سماوی فالبیع باطل، سواء کان مبیعا أو ثمنا، فبیع المیته أو الحر أو به باطل، و إن کان فی بعض الأدیان مالا دون البعض إن أمکن اعتباره ثمنا فالبیع فاسد.

فبیع العبد بالخمر أو الخمر بالعبد فاسد، و إن تعین کونه مبیعا فالبیع باطل، فبیع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمر باطل.

و فی «الکفایه»: إذا کان أحد العوضین أو کلاهما محرما، فالبیع فاسد، فالفاسد: أعم من الباطل، لأن کل باطل فاسد و لا یعکس.

و فی «أحکام الفصول»: الموقوف: ما وقف به علی الراوی و لم یبلغ به النبی صلّی اللّه علیه و سلم.

«أنیس الفقهاء ص ۲۱۰، و إحکام الفصول ص ۵۱».

المولّى عليه:

يعنى الذى عليه الولايه، يقال فيه: «مولّى عليه، و مولى عليه، فهو: مولى، كموصى، و مولىّ، كمقضى».

و لا يقال: مولّى- بفتح الواو و تشديد اللام- فأما المقضى عليه، فلا يقال فيه: مقضى عليه- بضم الميم- كما قيل:

المولى عليه.

«غرر المقاله ص ۲۲۶».

مولى الموالاه:

بيانه: أن شخصا مجهول النسب أخى معروف النسب، و والى معه، فقال: إن جنت يدى جنايه فيجب ديتها على عاقلتك، و إن حصل لى مال فهو لك بعد موتى، فقبل المولى هذا القول، و يسمى هذا القول موالاه، و الشخص المعروف مولى الموالاه، جاء ذلك فى «التعريفات».

و فى «معجم المغنى»: هو الذى يوالى رجلا يجعل له ولاءه و نصرته.

«التعريفات ص ۲۱۲، و معجم المغنى (۶۸۱۹) ۹/ ۵۱۸ ۸/ ۳۰۷».

الموم:

- بالضم-: الشمع.

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۴۵».

المياثر:

جمع: ميثره، و الميثره- بكسر الميم و سكون التحتيه، و فتح المثلثه بعدها راء، ثمّ هاء و لا همزه فيها-، و أصلها من:

الوثاره، و قد روى البخارى عن بعض الرواه إنه فسرها:

بجلود السباع.

«نيل الأوطار ۱/ ۵۹».

المياه:

هو جمع: ماء، و همزته منقلبه عن هاء، فأصله: موه، و جمعه فی القله: أمواه، و فی الکثره: میاه، کجمل،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۸۳

و إجمال، و جمال، و هو اسم جنس، و إنما جمع لکثره أنواعه.

«المطلع ص ۶».

المیتاء:

- بکسر المیم و بالمد-: هی الطریق العامر المسلوک.

«المغنی لابن باطیش ص ۴۳۵».

المیته:

قال الجوهری: الموت ضدّ الحیاه، و قد مات یموت و یمات، فهو: میت و میّت، و قال الشاعر فجمعها:

لیس من مات فاستراح بمیّت إنما المیت میّت الأحیاء

و المیته: ما لم تلحقها الذکاه، و بذلک قال ابن عرفه فی «حدوده».

«المطلع ص ۱۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۹۱».

المیثاق و الموثق:

العهد، و الجمع: مواثیق، و میاثیق، و میاثق، و جمع موثق:

مواثق.

تقول: «وثق به یثق ثقه و موثقا و وثوقا»: ائتمنه، و هو، و هی، و هم، و هن ثقه، لأنه مصدر.

و قد یجمع فی الذکور و الإناث، فیقال: «هم، و هن» ثقات.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۳۷».

المیدان:

مکان متسع معد للسباق أو للریاضه و نحوها، و الجمع:

ميادين، و ماد الشى ء يميد ميدا و ميدانا: تحرك و اضطرب.

و الميدان من ذلك لتحرك جوانبه عند السباق.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۶۹۳».

الميره:

الطعام الذى يمتاره الإنسان: أى يجى ء به من بعد، يقال:

«مار أهله يميرهم»: إذا حمل إليهم الميره، قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۴

وَ نَمِيرُ أَهْلَنا. [سوره يوسف، الآيه ۶۵].

«النظم المستعذب ۲/ ۳۰۶».

الميزان:

آله الوزن، أو الصنجان التى توزن بها الأشياء.

و يطلق الميزان مجازا على العدل و على الشريعه، قال اللّه تعالى:.

فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ. [سوره الأعراف، الآيه ۸۵]:

هو الميزان الحقيقى المعروف.

و قوله تعالى: اللَّهُ الَّذِى أَنْزَلَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ وَ الْمِيزانَ.

[سوره الشورى، الآيه ۱۷]: أى العدل و الشريعه.

قال اللّه تعالى: وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَهِ.

[سوره الأنبياء، الآيه ۴۷]: أى تقدر أعمال العباد من حسنات و سيئات بالعدل و الحق فلا تظلم نفس شيئا، كأنها وزنت بموازين دقيقه عادله.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۳۵».

الميسر:

اللعب بالقداح، و قيل: الميسر قمار العرب بالأزلام.

يسر ييسر يسرا: ضرب بالقداح أو لعب بها، و يسر: جاء بقدحه للقمار، و الميسر: النرد، و قيل: الشطرنج ميسر العجم، شبه اللعب به بالميسر، و هو اللعب بالقداح، أو كل شی ء فيه قمار فهو من الميسر، و قيل: الميسر: الجزور التی كان العرب يتقامرون عليها، كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزورا نسيئه و نحروها قبل أن ييسروا و قسموها ثمانيه و عشرين قسما، أو عشره أقسام، فإذا خرج واحد واحد باسم رجل رجل، ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء و غرم من خرج له الغفل.

و الإيسار: الذين يتقامرون، واحدهم: يسير.

يسر القوم الجزور: اجتزروها و قسموها، و يقال: «اتسروا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۵

يتسرون اتسارا» - على افتعلوا- و قوم: «يقولون ائتسروا يأتسرون ائتسارا» - بالهمز-.

و الميسر: كل شی ء فيه قمار، حتى لعب الصبيان بالجوز.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۲۳».

الميسم:

- بكسر الميم و سكون الياء التحتيه و فتح السين المهمله-، و أصله: موسم، لأن فاءه واو لكنها لما سكنت و كسر ما قبلها قلبت ياء.

و هی: الحديده التی يوسم بها الإبل: أی يعلم بها، و هو نظير الخاتم.

و السمه: العلامه، و الوسم: الفعل.

«المطلع ص ۱۴۰، و نيل الأوطار ۴/ ۱۵۷».

الميضاه:

- بكسر الميم-: الإناء الذی يتوضأ منه، كالرّكوه و الإبريق و نحوهما، و فی الحديث عند أبی داود عن أنس بن مالك- رضی اللّه عنه-: «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم دخل حائطا و معه غلامه معه ميضاه.» [أبو داود ۴۳].

«التوقيف ص ۶۸۸، و معالم السنن ۱/ ۲۵».

الميقات:

فی اللغه: کما فی «الصحاح»: الوقت المضروب للفعل و الموضع، و الجمع: مواقیت، و قد أستعیر الوقت للمکان، و منه: مواقیت الحج، لمواضع الإحرام. و المیقات: الحد.

و اصطلاحا:

- ما قدر فیه عمل من الأعمال، سواء أ کان زمنا أم مکانا، و هو أعم من التاریخ.

- و قیل: موضع العباده و زمنها.

و تفصیله فی مصطلح (المواقیت).

«الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۲۷، و الروض المربع ص ۱۹۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۸۶

المقیده:

موضع بقرب جبل قزح عند المزدلفه، کان الخلفاء توقد فیه النار لیهتدی بها فی اللیله بعد یوم عرفه.

و جبل قزح: هو المشعر الحرام علی الأصح.

«اللباب شرح الکتاب ۱/ ۱۷۹».

المیل:

- بکسر المیم-: اسم لمسافه معلومه.

قال الأزهری: المیل عند العرب: ما اتسع من الأرض حتی لا یکاد بصر الرجل یلحق أقصاه، و المیل: المعتبر هنا: سته آلاف ذراع، و الذراع: أربع و عشرون إصبعا معترضات، و الإصبع: ست شعیرات معتدلان معترضات.

و هذه المسافه بالمراحل: مرحلتان:

۱- سیر الأثقال. ۲- دبیب الأقدام.

و فی «الإفصاح»: ست و تسعون ألف إصبع، و یساوی ثلاثه آلاف ذراع باعتبار أن الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعا عند أهل الهیئه القدماء، و یساوی أربعه آلاف ذراع باعتبار أن الذراع أربع و عشرون إصبعا عند المحدثین، و هو ثلاثون غلوه إذا کانت الغلوه أربعمائه ذراع، أو ستون غلوه إذا کانت الغلوه مائتی ذراع.

و قیل: المیل: عشر غلوات.

«تحریر التنبیه ص ۹۲، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۲».

المیلان الأخضران:

العلامتان المتحدتان فی جدار المسجد الحرام، علما لموضع بطن الوادی، علامه لموضع الهروله، فیسعی من أول بطن الوادی من أول میل إلی منتهی بطن الوادی عند المیل الثانی، ثمَّ یمشی علی هینته.

«اللباب شرح الکتاب ۱/ ۱۸۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۸۷

حرف النّون

النائل:

ما ینال و یدرک، و یقال: «أصبت منه نائلا»، و النائل:

الجود، و العطیه، الآخذ من ماء فی ید صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرک.

«المعجم الوسیط (نیل) ۲/ ۱۰۰۵، و نیل الأوطار ۲/ ۴۷».

الناتئ:

کل شی ء ارتفع من نبت و غیره.

«الکلیات ص ۸۸۷، و المعجم الوسیط (نتأ) ۲/ ۱۰۳۵».

الناجز:

النّاجز فی اللغه: هو الحاضر، و أصله التعجیل.

و الناجز بالناجز: أی النقد بالنقد، خلاف الکالی بالکالی، و هو النسیئه بالنسیئه.

و یقول الفقهاء: «باعه ناجزا بناجز»: أی یدا بید.

و باعه غائبا بناجز: أی نسیئه بنقد.

«المغرب ص ۴۴۳، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۳۵».

النادر:

هو ما قل وجوده، سواء كان مخالفا للقياس أو موافقا له.

«التوقيف ص ۶۸۹، و دستور العلماء ۳/ ۳۹۳، و التعريفات ص ۲۳۹».

النار:

اللهب الذى يبث الحراره و النور، و يكنى بإيقاد النار عن إثاره الحرب و قيامها، فالنار مهلكه، و الحرب مهلكه، قال اللّه تعالى:. كُلَّما أَوْقَدُوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ.

[سوره المائده، الآيه ۶۴]: أى كلما نشبوا الحرب قويه كالنار أخمدها اللّه بنصركم عليهم و هزيمتهم.

- و ذكر القرآن أن من يأكل مالا حراما من اليتيم إنما يأكل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۸

نارا، قال اللّه تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً. [سوره النساء، الآيه ۱۰]: أى طعاما حراما يسبب لهم عذاب النار، فهو مجاز مرسل علاقته المسببيه، فالنار مسببه عن الأكل الحرام.

- و أطلقت النار على نار يوم القيامه كثيرا، قال اللّه تعالى:.

وَ أُولئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ.

[سوره آل عمران، الآيه ۱۱۶] «القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۹۰، ۲۹۱، و التعريفات ص ۲۳۹».

الناس:

جماعه الإنسان، و قد يراد به الكاملون فى الإنسانيه، و قد يراد به جماعه معينه، و قد يكنى به عن فرد واحد بعينه، قال اللّه تعالى: الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النّاسُ إِنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۷۳].

- المقصود بلفظ: النَّاسُ فى قوله تعالى:. قالَ لَهُمُ النّاسُ.: هو جاسوس أرسله أبو سفيان إلى المسلمين يخوفهم من المشركين.

- و المقصود بلفظ: النَّاسَ فى قوله تعالى:. إِنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ.: هم جيش أبى سفيان من المشركين بعد غزوه أحد.

و قوله تعالى: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنّا بِاللّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤْمِنِينَ [سوره البقره، الآيه ۸]: هم المنافقون بالمدينه.

و قوله تعالى: وَ إِذا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَما آمَنَ النّاسُ.

[سوره البقره، الآيه ۱۳]: أى الناس الكاملون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳،

و قوله تعالى: إِنَّ أَوْلَى النّٰاسِ بِإِبْرٰاهِيمَ. [سوره البقره، الآيه ۶۸] المقصود به: جميع خلق اللّه، فالمسلمون أولى و أحق بإبراهيم- عليه السلام- من جميع الناس، لأنهم اتبعوه.

«المفردات ص ۵۰۹، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۹۲».

الناسخ:

اسم فاعل من نسخ ينسخ، و النسخ: هو الرفع و الإزاله.

و اصطلاحا: رفع حكم شرعى بحكم شرعى متراخ عنه، فالناسخ الحكم اللاحق الذى رفع حكما سابقا عليه، و الناسخ فى الحقيقه: هو اللّه تعالى، لأنه هو المثبت الحكم الثانى، و المنهى للأول بقوله الدال عليه، و بما أنزل من القرآن الدال على كلامه.

«المفردات ص ۴۹۰، و المعجم الوسيط (نسخ) ۲/ ۹۵۴، و معراج المنهاج ۱/ ۴۲۵، و ميزان الأصول ص ۷۱۷».

الناصع:

الناصع و النصيع: كل ما خلص من الألوان، و أكثر ما يقال فى البياض تقول: «نصع ينصع نصاعه و نصوعا و نصوعه»:

خلص من الكدر، فهو: ناصع، و قد يبالغ به فيقال: «أحمر ناصع»: أى قانئ، و أصفر ناصع، و أبيض ناصع.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۹».

الناصيه:

قال الراغب: الناصيه: قصاص الشعر، ما يبرز من الشعر فى مقدم الرأس فوق الجبهه، و يسمى مكانه أيضا، تقول: «أخذ بناصيه فلان»: قبض عليه و سيطر عليه متمكنا منه، قال اللّه تعالى:. مٰا مِنْ دَابَّهٍ إِلّٰا هُوَ آخِذٌ بِنٰاصِيَتِهٰا. [سوره هود، الآيه ۵۶] مسيطر عليها، مالك أمرها، متصرف فيها،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۰

و قوله تعالى:. فَيُؤْخَذُ بِالنَّوٰاصِي وَ الْأَقْدٰامِ [سوره الرحمن، الآيه ۴۱]: أى يجر المجرمون من نواصيهم و أقدامهم، و هو كنايه عن إذلال المجرمين و إهانتهم يوم القيامه إذ يطوى كل مجرم فتربط ناصيته مع قدميه، و يؤخذ فيلقى فى النار عاجزا مهانا.

و مثله قوله تعالى:. لَنَسْفَعاً بِالنّٰاصِيَهِ [سوره العلق، الآيه ۱۵] لنجذبنها بعنف إذلالا له و تعذيبا، و قوله تعالى:

نٰاصِيَهٍ كٰاذِبَهٍ خٰاطِئَهٍ [سوره العلق، الآيه ۱۶] مجاز مرسل علاقته الجزئيه: أى صاحبها كاذب خاطئ.

«المفردات ص ۴۹۶، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۶۷۰».

النَّاضّ:

- بتشدید الضاد- و هو الدراهم و الدنانیر خاصه، کذا قاله أهل اللغه، و قال المطرزی: عند أهل الحجاز و یدخل غیر الدراهم و الدنانیر من صنوف الذهب و الفضه.

و المال الناض الذی حصل و ظهر أو صار ورقا و عینا بعد أن کان متاعا.

«تحریر التنبیه ص ۱۳۰، و المغرب ۴۵۵».

الناضح:

اسم فاعل من: نضح الماء: إذا رش شیئا منه علی جسده أو ثوبه.

- و الناضح: الجمل الذی یستقی علیه، و السانیه.

- الآخذ من الماء لجسده تبرکا ببقیه وضوئه صلّی اللّه علیه و سلم.

«المعجم الوسیط (نضح) ۲/ ۹۶۵، و المغرب ص ۴۵۴، و نیل الأوطار ۲/ ۴۷».

الناطف:

هو السائل من المائعات، و أیضا: ضرب من الحلواء.

قال فی «المعجم الوسیط»: یصنع من الجوز و اللوز و الفستق، و یسمی أیضا: القبیط، قال أبو نواس:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۹۱

یقول و الناطف فی کفّه من یشتری الحلوی من الحلو

«المعجم الوسیط (نطف) ۲/ ۹۶۸، و المطلع ص ۳۴۱».

الناعج:

نعج اللون ینعج نعجا، فهو: نعج، و نعج ینعج نعجا: خلص بیاضه، و جمل ناعج، و ناقه و امرأه ناعجه: خالصه البیاض.

و النعج: البیاض الخالص.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۳۲۰».

الناعوره:

قال الجوهری: الناعوره: واحده النواعیر التی یستقی بها، یدیرها الماء و لها صوت.

قال ابن عباد: و الناعوره: ضرب من الدلاء یستقی بها.

و الناعوره: مضیق فی نهر فی صبب، کالمیزان، و منه:

ناعوره الرحا المرکبه علی الجناح.

«المطلع ص ۲۵۲».

النافق:

النقد النافق فی الاستعمال الفقهی: هو العمله الرائجه، مأخوذ من النفاق الذی یعنی فی اللغه الرواج، و عکسه النقد الکاسد.

«معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۳۵».

النافله:

لغه: الزیاده و اصطلاحا: ترادف المندوب، و المستحب، و السنه عند جمهور الأصولیین، و هی ما طلبه الشارع من المکلف طلبا غیر جازم، أو ما یحمد فاعله و لا یذم ترکه.

و النافله: الحفید، لأنه زیاده بعد الابن، قال تعالی فی إبراهیم- علیه السلام-: وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ نافِلَهً. [سوره الأنبیاء، الآیه ۷۲]، فإسحاق ابنه، و یعقوب حفیده- علیهم السلام-.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۹۲

و النفل: الغنیمه، و الجمع: أنفال، قال اللّه تعالی:

یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ.

[سوره الأنفال، الآیه ۱] «المغرب ص ۲۶۲، و معراج المنهاج ۱/ ۵۴، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۸۰، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۱۴۸».

ناقض الوضوء:

قال ابن عرفه: «ناقض الوضوء لذاته، الحدث المعتاد من السبیلین فی ذاته و وقته و کیفیه خروجه».

ناقض الوضوء بمظنونه: حده ابن عرفه بقوله: «سبب حدث».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۹۸، ۹۹».

الناقوس:

خشبه طويله تضرب بخشبه أقصر منها، يعلم به النصارى أوقات الصلوات، و جمعه: نواقيس، قال جرير:

لما تذكرت بالديرين آرقنى صوت الدجاج و ضرب بالنواقيس

«المطلع ص ۲۲۵، و المغرب ص ۴۶۳».

الناقه:

الأنثى من الإبل، و الجمل: هو بمنزله الرجل، و الناقه: بمنزله الإنسان يقع على الذكر و الأنثى، و البكر: بمنزله الفتى، و القلوص: بمنزله الفتاه.

الجمع: أنيق، و نوق، و نياق، و أنوق، و ناقات، و أنواق.

و جمع الجمع: أيانق، و نياقات.

و استنوق الجمل: صار كالناقه فى ذلها، مثل يضرب لمن ذل بعد عز.

و نوق الحيوان: راضه و ذلله، و المنوق: المذلل من الجمال.

«المعجم الوسيط (نوق) ۲/ ۱۰۰۲، و الكليات ص ۳۵۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۷۰۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۳

الناهض:

اسم فاعل: من: نهض ينهض، نهضا، و نهوضا: قام يقظا نشيطا، و نهض من مكانه: قام و تحرك، و الناهض: الجاد فى الأمر المشمر له.

«المعجم الوسيط (نهض) ۲/ ۹۹۷، و التوقيف ص ۶۹۰».

الناووق:

معرب، و الجمع: الناووقات، و هو الخشبه المنقوره التى يجرى فيها الماء فى الدواليب، أو تعرض على النهر أو على الجدول،

ليجرى فيها الماء من جانب إلى جانب.

«المغرب ص ۴۷۰».

النبأ:

الخبر، قال سيبويه: ليس أحد من العرب إلا و يقول: «تنبأ مسيلمه» بالهمز غير أنهم تركوا الهمز فى النبى ء، كما تركوه فى الذريه و البريه و الخابيه، إلا أهل مكه، فإنهم يهمزون هذه الأحرف الثلاثه، و لا يهمزون غيرها، و يخالفون العرب فى ذلك.

قال الجوهرى: يقال: «نبأت على القوم»: إذا طلعت عليهم، و نبأت من أرض إلى أرض: إذا خرجت من هذه إلى هذه، قال: و هذا المعنى أراده الأـعرابى بقوله: «يا نبى ء اللّه»، لأنه خرج من مكه إلى المـدينه، فأنكر عليه الهمز، لأنه ليس من لغه قريش، و ذلك فى الحديث الذى نصه: أن رجلا قال له:

يا نبى ء اللّه، فقال: «لا تنبر باسمى، إنما أنا نبى اللّه».

[النهايه ۵/ ۷].

و النبى ء: فعيـل بمعنى فاعل للمبالغه، من النبإ: الخبر، لأنه أنبأ عن اللّه: أى أخبر، و يجوز فيه تحقيق الهمز و تخفيفه، يقال: «نبأ، و نبّأ، و أنبأ»، و قيل: «إن النبى مشتق من النباوه»، و هى: الشى ء المرتفع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۴

- و من المهموز: شعر عبّاس بن مرداس يمدحه:

يا حاتم النباء إنك مرسل بالحق كل هدى السبيل هداكا

- و من الأول: حديث البراء- رضى اللّه عنه-: «قلت:

و رسولك الذى أرسلت، فردّ علىّ و قال: و نبيك الذى أرسلت» [النهايه ۵/ ۴] إنما رد عليه ليختلف اللفظان و يجمع له الثناءين، معنى النبوه و الرساله، و يكون تعديدا للنعمه فى الحالين، و تعظيما للمنه على الوجهين.

و الرسول أخص من النبى، لأن كل

رسول نبی و لیس کل نبی رسولا.

- و النبی- المختار ترک الهمز-: هو من یوحی اللّه إلیه بأحکام من الشرع و أنباء من عالم الغیب، إما أن یکلف بإبلاغها للناس، فهو نبی و رسول، و إما أن یکلف العمل بها لنفسه، فهو نبی فحسب، قال اللّه تعالی: یٰا أَیُّهَا النَّبِیُّ حَسْبُکَ اللّٰهُ وَ مَنِ اتَّبَعَکَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ [سوره الأنفال، الآیه ۶۴]، و قال اللّه تعالی:. وَ لٰکِنْ رَسُولَ اللّٰهِ وَ خٰاتَمَ النَّبِیِّینَ. [سوره الأحزاب، الآیه ۴۰].

- و النبوه: منصب النبی و منزلته، و هی: سفاره بین اللّه و بین من یصطفیه من خلقه، قال اللّه تعالی: أُولٰئِکَ الَّذِینَ آتَیْنٰاهُمُ الْکِتٰابَ وَ الْحُکْمَ وَ النُّبُوَّهَ.

[سوره الأنعام، الآیه ۸۹]- و الإنباء: الأخبار المهمه، قال اللّه تعالی: ذٰلِکَ مِنْ أَنْبٰاءِ الْقُریٰ نَقُصُّهُ عَلَیْکَ مِنْهٰا قٰائِمٌ وَ حَصِیدٌ [سوره هود، الآیه ۱۰۰]، و قال اللّه تعالی: لِکُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ.

[سوره الأنعام، الآیه ۶۷]: أی خبر مهم وقت أو مکان یقع فیه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۹۵

فی المستقبل، أو وقع فیه فی الماضی.

«المعجم الوسیط (نبأ) ۲/ ۹۳۱، و المفردات ص ۴۸۱، و النهایه فی غریب الحدیث و الأثر ۵/ ۴، و الکلیات ص ۶۸۶، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۵۰، ۲۵۱، و التوقیف ص ۶۹۱».

النَّبات:

ما یخرج من الأرض من الناميات، سواء أ کان له ساق أم لا، کالنجم، لکن اختص فی التعارف بما لا ساق له، بل اختص عند العامه بما یأکله الحیوان و متی اعتبرت الحقائق، فإنه یستعمل فی کل نام نباتا کان أو حیوانا أو إنسانا.

و فی «التوقیف»: النبات: جسم مرکب له صوره نوعیه، أثرها الشامل لأنواعها التنمیه و التغذیه مع حفظ الترکیب.

«المفردات ص ۴۸۰،

و التوقيف ص ۶۹۰».

النباش:

مبالغه من النبش: أى الكشف و استخراج الشى ء المدفون، يقال: «نبش القبر»: أى كشفه.

و فى الاصطلاح: هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.

«المغرب ص ۴۴۰، و المعجم الوسيط (نبش) ۲/ ۹۳۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۳۸».

النبذ:

تقول: «نبذت الشى ء أنبذه نبذا» فهو: منبوذ، إذا رميته و أبعدته، و النبذ: طرح الشى ء، و النبذ: إعلام العدو بترك الموادعه، و قوله تعالى:. فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ. [سوره الأنفال، الآيه ۵۸]: أى قل لهم: قد نبذت إليكم عهدكم، و أنا مقاتلكم ليعلموا ذلك.

فالنبذ مقصود به: طرح العهد و عدم الالتزام به، و الأمر بالنبذ فى الآيه الكريمه يجمع بين الأمرين: طرح العهد، و إعلامهم بذلك، فهو نوع من الإنذار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۶

و فى الحديث: «أنه نهى عن المنابذه فى البيع» [النهايه ۵/ ۶] و هو أن يقول الرجل لصاحبه: «انبذ إلىّ الثوب، أو أنبذه إليك ليجب البيع».

و قيل: هو أن يقول: «إذا نبذت إليك الحصاه فقد وجب البيع» فيكون البيع معاطاه من غير عقد و لا يصح.

- و المنبذه: الوساده، و فى حديث عدى بن حاتم- رضى اللّه عنه-: «أمر له لمّا أتاه بمنبذه» [النهايه ۵/ ۶] سمّيت بها لأنها تنبذ: أى تطرح.

- و فى الحديث: «أنه مرّ بقبر منتبذ عن القبور» [النهايه ۵/ ۶]:

أى منفرد بعيد عنها.

- و فى حديث آخر: «انتهى إلى قبر منبوذ فصلى عليه» [النهايه ۵/ ۶] يروى بتنوين القبر و الإضافه، فمع التنوين هو بمعنى الأول، و مع الإضافه يكون المنبوذ: اللقيط، أى بقبر إنسان منبوذ، و سمى اللقيط منبوذا، لأن أمه رمته على الطريق.

و فى حديث الدجال: «تلده أمه، و هى منبوذه فى قبرها».

[النهايه ۵/ ۶]: أى ملقاه.

- و تکرر

فی الحدیث ذکر «النبیذ» و هو ما یعمل من الأشربه من التمر و الزبیب، و العسل، و الحنطه، و الشعیر و غیر ذلک.

یقال: «نبذت التمر و العنب»: إذا ترکت علیه الماء لیصیر نبیذا.

- و منه: «نبذ العهد»: إذا نقض، و ألقاه إلی مکان کان بینه و بینه.

- و فی حدیث أنس- رضی اللّه عنه-: «إنما کان البیاض فی عنفقته، و فی الرأس نبذ» [النهایه ۵/ ۷]: أی یسیر من شیب فی رأس النبی صلّی اللّه علیه و سلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۹۷

تقول: «بأرض کذا نبذ من کلأ، و أصاب الأرض نبذ من مطر، و ذهب ماله و بقی منه نبذ و نبذه»: أی شی ء یسیر.

«المفردات ص ۴۸۰، و النهایه فی غریب الحدیث و الأثر ص ۵- ۷، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۳۲۷».

النبش:

نبشته نبشا: أی استخرجته من الأرض، و نبشت الأرض:

کشفتها، و منه: «نبش الرجل القبر»، و النباش: قد ذکر.

«المغرب ص ۴۴۰، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۲۹۴».

النبل:

السهام بلا واحد، أو واحده: نبله، و جمع النبل: نبال.

و النبّال: الذی معه نبل و الذی یعمله، و حرفته النباله، و النابل: الحاذق بالنبل، و نبله ینبله نبلا: رماه بالنبل.

و نبله و أنبله: أعطاه النبل، و نبل علی القوم: لقط لهم النبل، ثمَّ دفعها إلیهم لیرموها، و استنبل: طلب نبلا، و نابلنی فنبلته:

غالبنی فی الرأی فغلبته: أی کنت أجود منه نبلا.

«الإفصاح فی فقه اللغه» ۱/ ۶۰۵».

النبهرجه:

من الدراهم ما یردّه التجار.

«التعریفات ص ۲۳۹».

النبيذ:

فعيل بمعنى: مفعول، كقتيل و جريح، سمى بذلك لكونه ينتبذ فيه تمر و نحو ذلك.

يقال: «نبذت النبيذ و أنبذته»: إذا عملته، هو ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء و تذهب ملوحته.

«المطلع ص ۳۸، و معجم المغنى (نبيذ)، و هو فى المغنى فى المسأله ۷۳۶۱».

نتاج:

النتاج فى اللغه و الاستعمال الفقهى: اسم لما تضع البهائم من الغنم و الإبل و البقر و غيرها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۸

و فى حديث الأقرع و الأبرص: «فأنتج هذان و ولد هذا»، كذا جاء فى الروايه: «أنتج»، و إنما يقال: «نتج»، فأما أنتجت، فمعناه: إذا حملت أو حان نتاجها، و قيل: هما لغتان.

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۱۲، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۳۶».

النتف:

نزع الشعر و الريش و نحوهما، و المنتوف: المولع بنتف لحيته، و يكنى به عن المتخنث، لأن ذلك من عادته.

«المغرب ص ۴۴۱، و المعجم الوسيط (نتف) ۲/ ۹۳۶».

النتن:

- بنون مفتوحه و تاء مثناه من فوق ساكنه، ثمَّ نون-، قال ابن رسلان: ينبغى أن يضبط- بفتح النون و كسر التاء- و هو الشى ء الذى له رائحه كريهه من قولهم: «نتن الشى ء» - بكسر التاء- ينتن- بفتحها- فهو: نتن.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱۱۶۶، و نيل الأوطار ۱/ ۲۹».

النثار:

من النثر، هو رمى الشى ء متفرقا، فالنثار: ما رمى متفرقا فى الحفلات و غيرها من أنواع الحلوى و النقود، و النثر: بمعناه أيضا.

«المعجم الوسيط (نثر) ۲/ ۹۳۷».

النجابه:

الكرم فی الطبیعه.

«المصباح المنیر (نجب) ص ۷۲۴، و التوقیف ص ۶۹۱».

النجاسه:

فی اللغه: کل مستقذر.

و فی الاصطلاح: کل عین حرم تناولها علی الإطلاق، مع الإمکان حال الاختیار لا لحرمتها، و لا استقذارها، و لا لضررها فی بدن أو عقل، فقد اجتمع فی هذا الرّسم جنس و أربعه قیود و أربعه فصول.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۹۹

و قیل: النجاسه: صفه حکمیه توجب لموصوفها منع استباحه الصلاه و نحوها، و هی بهذا المعنی أعم من البراز (بالفتح) مکنیا إذ اشتمله و غیره من الأنجاس، کالدم، و البول، و المذی، و الودی، و الخمر، و غیر ذلک من الأنجاس الأخری.

«التوقیف ص ۶۹۲، و تحریر التنبیه ص ۵۳، و فتح القریب المجیب ص ۱۵، و الموسوعه الفقهیه ۸/ ۵۶».

نجد:

- بفتح النون، و سکون الجیم- قال صاحب «المطالع»:

و هو ما بین جرش إلی سواد الکوفه، و حدّه مما یلی المغرب:

الحجاز، علی یسار الکعبه، و نجد کلها من عمل الیمامه.

و قال الجوهری: و نجد من بلاد العرب، و هو خلاف الغور:

و هو تهامه کلها، و کل ما ارتفع من تهامه إلی أرض العراق، فهو: نجد، و هو مذکر.

«تحریر التنبیه ص ۱۷۷، و المطلع ص ۱۶۶».

النجد:

ما ارتفع من الأرض و صلب- و أیضا-: الطریق الواضح المتصل.

و النّجد: نوع من البلح بارد طیب، و إدراک ثمره نخله یتأخر بعض التأخر.

و النّجده: الشجاعه فی القتال، و سرعه الإغاثه.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۱۰۴، و المغرب ص ۴۴۲، و المعجم الوسیط (نجد) ۲/ ۹۳۸».

النجش:

لغه: - بفتح النون و سکون الجیم بعدها معجمه-.

- أصله: الاستخراج و الاستثاره.

- قال ابن سیده: «نجش الصید، و کل مستور، ینجشه نجشا»: إذا استخرجه.

و النجاشی: المستخرج للصید، عن أبی عبید.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۰۰

و قال ابن قتیبه: أصل النجش: الختل، و منه قیل للصائد:

ناجش، لأنه یختل الصید، قال الهروی: أصل النجش:

المدح و الإطراء، و قال أبو السعادات: النجش: أن یمدح السلعه، أو یزید فی ثمنها لینفقها و یروجها، و هو لا یرید شراءها لیقع غیره فیها.

و فی الحدیث: «لا تناجشوا» [أبو داود رقم ۳۴۳۸].

قال الشاعر:

و أجرد ساط کشاه الأران ربع فعیّ علی النّاجش

و اصطلاحا:

- جاء فی «دستور العلماء»: النجش: أن تزید فی ثمن ساعه و لا رغبه لک فی شرائها.

- و فی «أنیس الفقهاء»: أن تستام السلعه بأزید من ثمنها و أنت لا ترید شراءها لیراک الآخر فیقع فیها، و روی بالسکون، کذا فی «المغرب».

- و شرحه النووی بقوله: حقیقه النجش المنهی عنه فی البیع، أن یحضر الرجل السوق فیری السلعه تباع بثمن، فیزید فی ثمنها، و هو لا یرغب فی ابتیاعها، لیقتدی به الراغب، فیزید لزیادته ظنّا منه بأن تلک الزیاده لرخص السلعه، اغترارا به، و هذه خدیعه محرمه.

- و فی «نیل الأوطار»: الزیاده فی السلعه و یقع ذلک بمواطاه البائع فیشترکان فی الإثم، و یقع ذلک بغیر علم البائع فیختص

بذلك

الناجش، و قد يختص به البائع.

«المغرب ص ۴۴۳، و دستور العلماء ۳/ ۳۹۶، و أنيس الفقهاء ص ۲۱۲، و تحرير التنبيه ص ۲۰۶، و النظم المستعذب ۱/ ۲۵۳، و المطلع ص ۲۳۵، و نيل الأوطار ۵/ ۱۶۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۳۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۱

النّجعه:

- بضم النون-، و الانتجاع: هو الذهاب للانتفاع بالكلإ و غيره.

«المعجم الوسيط (نجع) ۲/ ۹۴۰، و تحرير التنبيه ص ۲۵۶، و المغرب ص ۴۴۴».

النجم:

الكوكب، و هو أحد الأجرام السماويه المضيئه بذاتها.

الجمع: أنجم، و نجوم، و نجم، و أنجام، و قد يقع النجم على واحد و على جماعه، و أما الكوكب فلا يقع إلا على واحد، و كانت العرب تؤقت بطلوع النجوم، لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، و إنما يحفظون أوقات السنه بالأنواء، إذا أطلقت العرب النجم، أرادوا الثريا.

- و المنجم، و النجام، و المتنجم: من ينظر فيها بحسب مواقيتها و سيرها.

- و النجوم كثيره لا تحصى، و كان العرب لا يفرقون بين الكوكب و النجم، و علم الفلك الآن يفرق بينهما، فالكوكب:

خامد بارد لا ضوء فيه و نوره من غيره كزحل، و عطارد، و المريخ، و الزهره.

- و النجم: ملتهب مشتعل نوره من نفسه، و تعد الشمس نجما.

- و الثريا: مجموعه من النجوم متقاربه كعنقود العنب، و النجم القطبى ملتهب ثابت بالنسبه للأرض، يهتدى به، و تعرف به الجهات الأربع ليلا و قوله تعالى:. وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [سوره النحل، الآيه ۱۶] لعله يقصد «النجم القطبى»، لأنه الأساس فى معرفه الجهات، أو نجم آخر كان العرب يهتدون به و أقرب نجم لنا يبعد عنا بمقدار أربع سنوات ضوئيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۲

و النجوم كبيره الحجم جدّا و لكنها ترى صغيره لشده بعدها عنا.

- و النجم من النبات: ما نجم و ظهر على وجه الأرض مما ليس له ساق، و فسر به قوله تعالى: وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدانِ [سوره

الرحمن، الآیه ۶].

- النجم: النبات الذی لا سیقان له، و الشجر: ما

له سيقان.

«المغرب ص ۴۴۴، و المعجم الوسيط (نجم) ۲/ ۹۴۱، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۹۰۷، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۵۳، ۲۵۴».

النجو:

هو ما يخرج من البطن، و يقال: «نجی و أنجی»: إذا أحدث.

و استنجی: إذا مسح موضع النجو أو غسله، و قيل: «من نجی الجلد»: إذا قشره.

فالاستنجاء: إزاله النجو، و هو العذره عن الجوهری، و أكثر ما يستعمل فی الاستنجاء بالماء، و قد يستعمل فی إزالتها بالحجاره، و قيل: هو من النجوه، و هی: ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها، قاله ابن قتيبه، و قيل: لارتفاعهم و تجافيهم من الأرض، و قيل: من النجو، و هو القشر و الإزاله، يقال: «نجوت العود»: إذا قشرته، و نجوت الجلد من الشاه، و أنجيته: إذا سلخته، و قيل: «أصل الاستنجاء»: نزع الشی ء من موضعه و تخليصه، و منه: نجوت الرطب، و استنجيته:

إذا جنيته، و قيل: هو من النجو، و هو القطع، يقال: «نجوت الشجره و أنجيتها، و استنجيتها»: إذا قطعتها، فكأنه قطع الأذی عنه باستعمال الماء.

«المغرب ص ۴۴۴، و المعجم الوسيط (نجو) ۲/ ۹۴۱، و المطلع ص ۱۱».

النَّجْوه:

هی ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه قرار من السيل، و جمعها: نجوات و نجاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۳

و قال عبيد يصف مطرا جوادا.

فمن بنجوته كمن بعقوته و المستكن من يمشی بقرواح

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۸۲».

النجوی:

اسم للكلام الخفی الذی تناجی به صاحبك، كأنك ترفعه عن غيره، و ذلك أن أصل الكلمه، الرفعه، و منه: النجوه من الأرض، و سمی اللّه تعالی تكليم موسی- عليه السلام- مناجاه، لأنه كان كلاما أخفاه عن غيره.

- و الفرق بينهـا و بين الإخفاء: أن النجوى لا تكون إلا كلاما، أما الإخفاء فيكون للكلام و العمل كما هو واضـح، فالعلاقه بينهما العموم و الخصوص.

«المعجم الوسيط (نجو) ۲/ ۹۴۱، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۱۷، ۲۴/ ۲۸۸».

النجيب:

الفاضل على مثله النفيس فى نوعه، و الجمع: أنجاب، و نجباء، و نجب. و النجيبه: الناقه، و الجمع: نجائب.

و نجائب الإبل: خيارها، و نجائب الأشياء: لبانها و خالصها.

«المعجم الوسيط (نجب) ۲/ ۹۳۷، و نيل الأوطار ۵/ ۱۰۰».

النجيره:

سقيفه كلها من خشب لا يخالطها قصب و لا غيره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۷».

النحر:

لغه: موضع القلاده، و يطلق على الطعن فى لبه الحيوان، يقال: «نحر البعير ينحره نحرا»، فالعقر أعم من النحر.

و منه الانتحار، و يطلق على قتل الإنسان نفسه بأى وسيله كانت.

و اصطلاحا: ضرب الإبل بحربه أو نحوها فى الوهده التى بين أصل عنقها، و صدرها، و هو مستحب فى ذكاه الإبل،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۴

و يجوز ذبحها، و قيل: هو فرى الأوداج، و قطع كل الحلقوم، و محله من أسفل الحلقوم.

«معجم المغنى ۲/ ۹۵۱، ۹۵۲، و انظر المغنى لابن قدامه (۷۷۶۰)، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۸۱، ۲۸/ ۱۱۳، ۳۰/ ۲۵۷».

النحل:

معروف، و هو من الحشـرات النـافعه، يخرج من بطونهـا شـراب، و هو عسـل النحل، واحـدته: نحله، للـذكر و الأنثى، و النحل: أم الخليـه، و الشـغاله: هى الـتى تجمـع الرحيـق مـن الأزهـار، و تخرجه عسـلا، و الملكه: تعمر الخليه بالنحـل كله من بيضـها، و بعد تلقيحها من أحد الذكور تعيش الذكور عاله فتقتل بواسطه الشغاله.

قال اللّه تعالى: وَ أَوْحىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبٰالِ بُيُوتاً وَ مِنَ الشَّجَرِ وَ مِمّٰا يَعْرِشُونَ.

[سوره النحل، الآيه ۶۸] «القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۵۶».

نِحْله:

النّحله فى اللغه: العطيه عن طيب نفس من غير عوض.

قال الراغب: هى أخص من الهبه، إذ كل هبه نحله، و ليس كل نحله هبه، و قد سمى الصداق بها من حيث إنه لا يجب فى مقابله أكثر من تمتع دون عوض مالى، و كذا عطيه الرجل ابنه.

و فى الاصطلاح الفقهى: عرّفها مياره المالكى بقوله: النحله:

ما يعطيه والـد الزوج فى عقـد نكاحه، أو والـد الزوجه ابنته فى عقـد نكاحها و ينعقـد النكاح على ذلك، و هو من المصـطلحات المستعمله فى مذهب المالكيه.

«المفردات ص ۴۸۵، و المغرب ص ۴۴۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۳۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۵

النحيب:

شده البكاء، و قيل: رفع الصوت بالبكاء، تقول: «نحب ينحب نحيبا و انتحب».

«المفردات ص ۴۸۴، و التوقيف ۶۹۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۵۵، ۶۵۶».

النحيط:

تردد البكاء فى الصدر من غير أن يظهر كبكاء الصبى إذا حزن نحط ينحط نحطا و نحاطا و نحيطا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۵۶».

نخامه:

هى ما تخرج من الصدر، و قيل: النخاعه بالعين من الصدر، و بالميم من الرأس. كذا فى «الفتح».

و فى «المطلع»: ما يلقيه الرجل من الصـدر، و هو البلغم اللزج، قال: و النخاعه و النخامه: واحـد عنـد ابن الأنبارى، و منهم من قال: النخاعه من الصدر، و النخامه من الرأس.

«المطلع ص ۱۴۸، و نیل الأوطار ۲/ ۳۳۴».

النَّخَّال:

مبالغه فی ناخل، یقال: «نخل الشی ء نخلا»: نقّی ردیئه، و نخل الدقیق: غربله، و المنخل- بضم المیم و الخاء-:

ما ینخل به، فالنخال: هو الذی یتخذ غربالا أو نحوه یغربل به ما فی مجاری السقایات، و ما فی الطرقات من حصی أو تراب، لیجد فی ذلک شیئا من الفلوس و الدراهم و غیرها.

«المطلع ص ۴۱۰».

النخل:

شجر الرطب و التمر و البلح، واحدته: نخله، و جمع النخله:

نخیل، قال اللّه تعالی: وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَیْکِ رُطَباً جَنِیًّا [سوره مریم، الآیه ۲۵]، و قال اللّه تعالی:. وَ مِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِها قِنْوانٌ دانِیَهٌ. [سوره الأنعام، الآیه ۹۹]، و قال اللّه تعالی:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۰۶

أَ یَوَدُّ أَحَدُکُمْ أَنْ تَکُونَ لَهُ جَنَّهٌ مِنْ نَخِیلٍ وَ أَعْنابٍ. [سوره البقره، الآیه ۲۶۶].

«المفردات ص ۴۸۶، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۵۶، ۲۵۷».

النداء:

بمعنی: الدعاء و رفع الصوت بما له معنی، و قد یقال ذلک للصوت المجرد، فالنداء و التثویب یتفقان فی الدعاء، و رفع الصوت، لکن النداء أعم من التثویب.

«المصباح المنیر (ندا) و المفردات ص ۴۸۶، ۴۸۷، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۱۴۹».

الندب:

الدعاء، و منه قول الشاعر:

لا یسألون أخاهم حین یندبهم فی النائبات علی ما قال برهانا

و قال الجوهری: الندب: البکاء علی المیت و تعدید محاسنه.

و الاسم: النّدبه- بالضم-، تقول: ندبت المرأه الميت ندبا من باب قتل، و هى نادبه، و الجمع: نوادب.

و الندب: الدعاء إلى الأمر و الحثّ عليه كما أسلفت.

و الندب: الخطر و الرهان، و الجمع: أنداب.

و ندب فلان: أخذ الندب.

و هو المندوب، و قد مرّ تفصيلا فى حرف الميم.

جاء فى «التنبيه»: النّدب: أن تعدّ شمائل الميت و أياديه فيقال: «وا كريماه، وا شجاعاه، وا كهفاه، وا جبلاه»، و الندب حرام، و كذلك النياحه.

و فى «المطلع»: البكاء على الميت و تعديد محاسنه، كما ذكر الجوهرى.

و الندب فى اصطلاح الأصوليين: نوع من أنواع الحكم الشرعى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۷

و قد مر بيان ذلك فى المندوب، و المستحب، و النفل.

«المعجم الوسيط (ندب) ۲/ ۹۴۶، و تحرير التنبيه ص ۱۱۴، و المطلع ص ۱۲۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۶۷، ۲۲/ ۹۸».

النَّد:

- بفتح النون-: هو الطيب المعروف، قيل: هو مخلوط من مسك و كافور، قال الجوهرى، و ابن فارس و غيرهما: ليس هو بعربى.

و النّد- بكسر النون المشدده- المشارك و المثل لكن المثل أعم فكل مثل ند و ليس كل ندّ مثلا.

«المطلع ص ۲۴۶، و المفردات ص ۴۸۶».

النَّذاره:

الإعلام، و هى- بكسر النون و الذال المعجمه-.

و قال المناوى: النذاره: الإعلام بموضع المخافه لتقع به السلامه.

«غرر المقاله ص ۷۸، و التوقيف ص ۶۹۴».

النذر:

- بذال معجمه- لغه: الوعد بخير أو شر.

- الإيجاب: يقال: «نذر دم فلان»: أى أوجب قتله.

- التزام بعمل شى ء أو تركه.

و المنذر: المعلّم الذى يعرّف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره، و هو المخوف أيضا.

و أصل الإنذار: الإعلام، يقال: «أنذرته إنذارا»: إذا أعلمته، فأنا منذر و نذير: أى معلم، مخوّف و محذّر، و نذرت به: إذا علمت، و منه الحديث: «فلما عرف أن قد نذروا به هرب» [النهايه ۵/ ۳۹]: أى علموا و أحسوا بمكانه.

و منه الحديث: «أنذر القوم» [النهايه ۵/ ۳۹]: أى احذر منهم، و استعد لهم و كن منهم على علم و حذر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۸

النذر شرعا: التزام مسلم مكلف قربه و لو تعليقا، و أقسامه:

۱- مسمى محدد: و هو ما سمى فيه ما نذر من القرب و حدد قدرها، سواء كان معلقا أو غير معلق.

۲- مسمى مطلق: و هو الذى سميت فيه القربه، و لم يحدد قدرها، سواء كان معلقا أو غير معلق.

۳- و مبهم: و هو الذى لم يسم له مخرجا من الأعمال المعدوده البر، سواء كان معلقا أو غير معلق. ذكره فى «الكواكب الدريه».

- و فى «فتح الرحيم»: التزام مسلم مكلف طاعه مندوبه.

- قال ابن عرفه: حد النذر الأعم من الجائز: إيجاب امرئ على نفسه للّه تعالى أمرا.

معنى ذلك: أن النذر يطلق بالمعنى الأعم و بمعنى أخص.

و الأعم يطلق على المندوب و المكروه و الحرام لما ورد فى الإطلاقات الشرعيه، و الأحاديث النبويه و تأمل هل يرد على هذا

الحد بعض صور اليمين.

و قال: و أخص، المأمور بأدائه التزام طاعه بنيه قربه لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مرّ.

- و فی «النظم المستعذب»: النذر: إيجاب عباده فی الذمه شرط و بغير شرط، قال اللّه تعالی:. إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً. [سوره مريم، الآيه ۲۶]: أی أوجبت.

- و فی «التوقيف»: التزام مسلم مكلف قربه باللفظ منجزا أو معلقا، و مجازاه بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء.

- و فی «الإقناع»: الوعد بخير خاصه، قاله الرويانی و الماوردی، و قال غيرهما: التزام قربه لم تتعين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۹

- و فی «الروض المربع»: إلزام مكلف مختار نفسه للّه تعالی شيئا غير محال بكل قول يدل عليه.

«النهايه فی غريب الحديث و الأثر ۵/ ۳۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۱۸، و فتح الرحيم ۲/ ۲۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۰۶، ۱۰۹، ۱۱۰، و النظم المستعذب ۱/ ۲۲۱، و التوقيف ص ۶۹۴، ۶۹۵، و الإقناع ۴/ ۷۳، و فتح الوهاب ۲/ ۲۰۳، و الروض المربع ص ۵۱۴».

النرجس:

- بفتح النون و كسرها، و الجيم مسكوره فيهما-: ريحانه طيبه، و هو نبت يزرع لجمال زهره، و طيب رائحته و زهرته تشبه بها الأعين.

قال أبو منصور اللغوی: النرجس: أعجمی معرّب، و ليس له نظير فی الكلام، و ليس فی كلامهم نون بعدها راء.

«المطلع ص ۱۷۳، ۱۷۴، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۲».

النرد:

لعبه ذات صندوق و حجاره و فصين، تعتمد علی الحظ و تنقل فيها الحجاره علی حسب ما يأتی به الفص: (الزهر)، و تعرف عند العامه (بالطاوله) يقال: «لعب بالنرد».

و قيل: «النرد»: أعجمی معرّب.

«المعجم الوسيط (النرد) ۲/ ۹۴۹، و المطلع ص ۴۰۹».

النزعتان:

بالتحريک هما جانبا الجبهه، ذکره ابن بطال الرکبی.

و قال الجوهری: هما الموضعان اللذان ینحسر الشعر عنهما فی مقادیم الرأس، یقال: نزع الرجل ینزع نزعا، فهو: أنزع.

فائده: الصدغان: هما الشعر الذی یتجاوز وضع الاذن المتصل بشعر الرأس.

و العذاران: الشعر الخفیف المقابل للأذن.

و العارضان: الشعر الکثیف تحت العذارین أسفل من الاذن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۱۰

و قال فی «المعجم الوسیط»: العذار: ما بین بیاض الاذن، و بیاض الوجه.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۲۶، و النظم المستعذب ۱/ ۲۸».

النُّزُل:

النزل، و النُّزل و النَّزَل و النزول: المنزل، و ما هیئ للضیف أن ینزل علیه، و الجمع: إنزال، و هو فی الأصل الزیاده و الفضل، و منه قولهم: العسل من إنزال الأرش: أی من ریعها و ما یحصل منها، و عن الشافعی لا یجب فیه العشر، لأنه من نزل طائر.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۶، و المغرب/ ۴۴۸».

النّساء:

الاسم من نسأ، و یکون فی العمر والدین.

و منه: «النسی ء»: التأخیر.

- قوله: «ینسأ فی أثره» [النهایه ۵/ ۴۴] و معناه: یؤخر فی أجله، و سمی الأجل أثرا، لأنه تابع الحیاه و سائقها. قال کعب ابن زهیر:

یسعی الفتی لأمور لیس یدرکها و النفس واحده و الهم منتشر

و المرء ما عاش ممدود له أمل لا تنتهی العین حتی ینتهی الأثر

- قوله: «و هی نسوء»: أی مظنون بها الحمل.

قال الأصمعی: یقال للمرأه أول ما تحمل: قد نسئت، فهی:

نس ء.

قال غيره: «امرأه نس ء، و نساء نساء»: جمع: نس، و فيها ثلاث لغات: (نس ء، و نس ء، و نس ء).

و إنما قيل لها: نس ء، لأن حيضها تأخر عن وقته، و من نسأ فلان الشى ء: إذا أخره، و منه: النسيئه فى البيع، قال اللّه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۱

تعالى: إِنَّمَا النَّسِيٓ ءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ. [سوره التوبه، الآيه ۳۷] و هو تأخيرهم الأشهر الحرم إلى أشهر الحل، و استحلالهم فيها القتال، قال الشاعر:

أ لسنا الناشئين على معدّ شهور الحل نجعلها حراما

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۳۴۰، ۴۰۸، ۴۰۹، و النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۴۴، ۴۵».

نسبه

إلى فلان: ينسبه نسبا- من باب نصر: وصله به، قال اللّه تعالى:.

فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً. [سوره الفرقان، الآيه ۵۴]: أى جعل الإنسان ذا قربه تصله بغيره، أو ذا مصاهره تصله بأقرباء زوجه.

و النسب: القرابه، قال اللّه تعالى: وَ جَعَلُوا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجِنَّهِ نَسَباً. [سوره الصافات، الآيه ۱۵۸] تعالى اللّه عن ذلك علوّا كبيرا، و قال اللّه تعالى: فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ. [سوره المؤمنون، الآيه ۱۰۱]: أى لا تنفعهم أنسابهم فلا يغنى والد عن ولده شيئا.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۶۲».

النسبه الموجبه للتحريم فى الرضاع:

قال ابن عرفه- رحمه اللّه-: ما معناه: النسبه التى ماثلت النسبه فى النسب أو الولاده.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۱۹».

النسخ:

لغه: مستعمل فى معنيين:

أحدهما: الإزاله و الرفع، يقال: «نسخت الشمس الظل»:

أى أزالته و رفعته، فإن الظل لا يبقى فى ذلك المكان بعد وجود الشمس فيه، و يقال: «نسخت الريح آثار الأقدام»:

إذا رفعتها و أطلبتها حسّا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۲

و الثانی: یستعمل فی النقل، یقال: «نسخت الکتاب»:

أی نقلت مثل ذلک المکتوب إلی محل آخر.

و شرعا:

- جاء فی «میزان الأصول»: أن النسخ: یستعمل تشبیها بالمعنی الأول (فی اللغه) من وجه.

- و فی «التعریفات»: هو بیان انتهاء الحکم الشرعی فی حق صاحب الشرع و کان انتهاؤه عند اللّه تعالی معلوما إلا أن فی علمنا کان استمراره و دوامه، و بالناسخ علمنا انتهاءه و کان فی حقنا تبدیلا و تغییرا.

- و فی «الحدود الأنیقه»: رفع حکم شرعی بدلیل شرعی.

- و فی «غایه الأصول»: رفع تعلق حکم شرعی بفعل بدلیل شرعی، و فی «لب الأصول علی جمع الجوامع» مثل ذلک.

- و فی «التوقیف»: النسخ: رفع الحکم الشرعی بخطاب، و قیل: بیان الانتهاء أمده، و المختار الأول، فلا نسخ بالعقل و لا بالإجماع.

- و فی «الموجز فی أصول الفقه»: النسخ: بیان انتهاء حکم شرعی بطریق شرعی متراخ عنه.

- و فی «الواضح فی أصول الفقه»: النسخ: رفع الشارع حکما من أحکامه بخطاب متأخر عنه.

- و فی «الموسوعه الفقهیه»: بیان انتهاء حکم شرعی بطریق شرعی متراخ عنه، فإن کان النسخ من الأشد للأخف، فإنه یشترک مع الرخصه فی التماس التخفیف، و لکنه لا یعد منها علی النحو الذی سبق، لأن الدلیل الأصل لم یعد قائما.

فائده: الفرق بین النسخ و الاستثناء:

-

أن النسخ: رفع لما دخل تحت اللفظ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۳

- و الاستثناء: يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه.

فالنسخ: قطع و رفع.

و الاستثناء: منع و إخراج، و الاستثناء متصل.

و النسخ لا بد أن يكون منفصلا.

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۴۷، ميزان الأصول ص ۶۹۷، و التعريفات ص ۲۱۵، و الحدود الأنيقه ص ۸۰، و غايه الأصول ص ۸۷، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۸۷، و التوقيف ص ۶۹۶، ۶۹۷، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۶۲، ۲۶۳، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۷۰، و الواضح فى أصول الفقه ص ۸۴، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۸۵، ۲۲/ ۱۰۰، ۱۵۳».

النسک:

العباده، و كل حق للّه تعالى، كذا فى «القاموس».

- النسک و النساكه: الزهد، و العباده، و الذبيحه.

و نسک الثوب: غسله و طهره.

و نسک المكان و الأرض: طيبها و سمدها، و هو ناسک مكانه:

مطهره و مطيبه بالعباده فيه.

و ناسک الذبيحه: ذابحها تقربا إلى اللّه عزّ و جلّ.

- و المنسک: اسم زمان، أو اسم مكان، أو مصدر ميمى، قال اللّه تعالى: لِكُلِّ أُمَّهٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً هُمْ ناسِكُوهُ.

[سوره الحج، الآيه ۶۷]: أى عباده هم مؤدوها، على أنه مصدر ميمى بمعنى: العباده، و مكان عباده: هم مطهروه و مطيبوه بالعباده فيه، أو زمان عباده: هم شاغلوه بالعباده فيه.

و المنسک- بفتح السين و بكسرها- و بهما قرئ.

- و مناسک الحج: أعماله، و عباداته، قال اللّه تعالى: فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّهَ.

[سوره البقره، الآیه ۲۰۰]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۱۴

النسک: الذبیحه، قال اللّه تعالی:. فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ. [سوره البقره، الآیه ۱۹۶]: أی ذبیحه.

و النسک:

العباده و أعمال الحج فی قوله تعالی:. إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ [سوره الأنعام، الآیه ۱۶۲]: أی عبادتی أو حجی أو ما أفدیه ضحیه، و المراد جمیع أعمالی.

و النسک: ما أمرت به الشریعه.

«غریب الحدیث للبستی ۱/ ۴۵۶، و النهایه فی غریب الحدیث و الأثر ۵/ ۴۸، ۴۹، و نیل الأوطار ۲/ ۱۹۳، ۴/ ۱۸۹، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۶۳، ۲۶۴».

النسل:

الولد الواحد، و الأولاد من إطلاق المصدر علی اسم المفعول، و لأنه فی الأصل مصدر، یستوی فیه المذکر، و المؤنث، و المفرد و غیره، قال اللّه تعالی:. وَ یُهْلِکَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ.

[سوره البقره، الآیه ۲۰۵]: أی یهلک المزروعات، و أولاد الحیوان و الناس.

و النسل: الولد و الذریه.

«المعجم الوسیط (نسل) ۲/ ۹۵۶، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۶۴».

نسلان:

النسلان: مشیه الذئب إذا أسرع.

عن جابر- رضی اللّه عنه- قال: «شکا ناس إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم کثره المشی، فدعا لهم و قال: علیکم بالنّسلان» [النهایه (۵/ ۴۹)]، قالوا: فنسلنا فوجدناه أیسر علینا.

«المعجم الوسیط (نسل) ۲/ ۹۵۶، و غریب الحدیث للبستی ۲/ ۳۷۱».

النسوه:

- بکسر النون و ضمها-: اسم لجماعه الإناث، واحدتها:

امرأه، و جمعها: نساء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۱۵

قال اللّه تعالی: وَ قالَ نِسْوَهٌ فِی الْمَدِینَهِ. [سوره یوسف، الآیه ۳۰]- بکسر النون و ضمها-، و قال اللّه تعالی:.

فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی الْمَحِیضِ. [سوره البقره، الآیه ۲۲۲]: أی الزوجات.

و قوله تعالى:. أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ. [سوره النور، الآيه ٣١] المقصود بنسائهن:

خادماتهن، أو إمائهن، و تصغير نسوه: نسيّه.

قال الجوهرى: و يقال: «نسيّات»، و هو تصغير جمع الجمع.

«تحرير التنبيه ص ٩٠، ٩١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢۶۴».

النسيان:

لغه: مشترك بين معنيين:

أحدهما: ترك الشى ء على ذهول و غفله، و هو خلاف التذكر.

و ثانيهما: الترك عن تعمد، و منه قوله تعالى:. وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ. [سوره البقره، الآيه ٢٣٧].

و شرعا: عرّفه الشريف الجرجانى: بأنه الغفله عن معلوم فى غير حاله السنه، فلا ينافى الوجوب، أو نفس الوجوب، و لا وجوب الأداء.

و فى «الموسوعه الفقهيه»: هو عدم استحضار صوره الشى ء فى الذهن وقت الحاجه إليه (من غير آفه فى عقله و لا فى تمييزه).

«المصباح (نسى)، و التعريفات ص ٢١۵، و المطلع ص ۴٠٨، و الموجز فى أصول الفقه ص ٣٨، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ١۶٢».

النسيب:

الشريف المعروف أصوله و نسبه، و امرأه نسيبه: ذات نسب صحيح شريف يرغب فى مثله شرعا، مثل كونها من أولاد العلماء و الصلحاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴١۶

و النسيب فى الشعر: الانتساب إلى المرأه بذكر العشق.

«المعجم الوسيط (نسب) ٢/ ١۵٣، و المطلع ص ٣٢٣، و التوقيف ص ۶٩۶».

النسيئه:

و النساء- بالمد-، و النسأه، و الكلأه كلاهما بوزن الغرفه كله: التأخير.

و نسأت الشى ء، و أنسأته: أخرته.

و حيث جاء النساء فى الكتاب، فهو بالمد، و لا يجوز قصره.

و شرعا:

- جاء فى «التوقيف»: النسيئه: بيع الشى ء بالتأخير، و منه النسى ء الذى كانت تفعله العرب، و هو تأخير الأشهر الحرم.

- و فى «الروض المربع»: هو التأخير فى بيع كل جنسين اتفقا فى عله ربا الفضل.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۲، و المطلع ص ۲۳۹، و التوقيف ص ۶۹۸، ۶۹۹، و الروض المربع ص ۲۵۸».

النش:

عشرون درهما، نصف أوقيه، كما ذكر، و هو عربى، لأنهم يسمون الأربعين درهما: أوقيه، و يسمون العشرين: نشّا، و يسمون الخمسه: نواه.

«المغرب ص ۴۵۲، و النظم المستعذب ۲/ ۱۴۵».

النشاب:

النبل، الواحده: نشابه، و النّشّاب: متخذ النشاب، و حرفته النشابه، و قوم نشابه: يرمون بالنشاب، و رجل ناشب:

ذو نشاب.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۰۵».

النشاط:

الخفه و الجد فى العمل، و يجوز أن يكون منه قوله تعالى:

وَ النّاشِطاتِ نَشْطاً [سوره النازعات، الآيه ۲]: أى النشيطات فى العمل و السعى.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۶۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۷

النشاف:

اليبس، يقال: «نشفت الأرض نشوفا و نشفا»: ذهبت نداوتها، و يقال: «نشفت الأرض الماء» (متعديا).

«المطلع ص ۲۴۰».

النشره:

رقيه يعالج بها المريض و المجنون، و نشر عن المريض: رقاه حتى يفيق، و التنشير: التعويذ بالنشره: أى الرقيه.

و فى الحديث: «فلعل طبّا أصابه»: يعنى سحرا، ثمَّ نشره ب: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّاسِ [الدر المنثور ۶/ ۷۱۶]: أى رقاه.

و التنشير: الرقيه، أو كتابه النشره.

و قيل: النشره: خرزه تحبب بها المرأه إلى زوجها.

و فى الاصطلاح: هى أن يكتب شيئا من أسماء اللّه تعالى أو من القرآن، ثمَّ يغسله بالماء، ثمَّ يمسح به المريض أو يسقيه، أو يكتب قرآن و ذكر بإناء لحامل لعسر الولاده، أو لمريض يسقيانه و نحو ذلك.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹، ۵۵۰، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۲۳، ۲۴/ ۲۶۰».

النشز:

قوله: «أوفى بكلب على نشز»: أى أشرف به على رابيه من الأرض مرتفعه، و جمعه: أنشاز.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۷۱، و المغرب ص ۴۵۲».

النشل:

نشل الشى ء نشلا: أسرع نزعه، يقال: «نشل اللحم من القدر، و نشل الخاتم من اليد».

و النشال: المختلس الخفيف اليد من اللصوص، يشق ثوب الرجل و يسل ما فيه على غفله من صاحبه، و يعبر عنه بالطرار من طررته طرّا: إذا شققته.

- و لا يختلف اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوى، فالطرار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۸

أو النشال هو الذى يسرق الناس فى يقظتهم بنوع من المهاره و خفه اليد.

فائده: الفرق بين النشل أو الطر و بين السرقه:

يتمثل فى تمام الحرز، و لهذا اختلف الفقهاء فى تطبيق حد السرقه على النشال.

«المعجم الوسيط (نشل) ۲/ ۹۶۰، ۹۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۹۴».

النشنشه:

صوت الدروع، و نشنشت القدر: صوتت بالغليان.

و تنشنش مطاوع نشنش، يقال: «نشنشه فتنشنش».

«المعجم الوسيط (نشنش) ۲/ ۹۶۱، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۱۶».

النشوان:

- بفتح النون و سكون الشين-، قال فی «القاموس»:

رجل نشوان و نشيان: سكران بين النشوه.

و عرف فی «المعجم الوسيط»: بأنه السكران فی أول أمره، و كذا الذی يتخبر الأخبار أول ورودها.

«المعجم الوسيط (نشو) ۲/ ۹۶۱».

النشوز:

مصدر: «نشزت المرأه نشوزا»: إذا استعصت على بعلها و أبغضته، و نشز بعلها عليها: إذا ضربها و جفاها، كذا فی «الصحاح».

و النّشز: المكان المرتفع، و قوله تعالى:. وَ اللّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ. [سوره النساء، الآيه ۳۴]: أی عصيانهن و تعاليهن عما أوجب اللّه، فكأنها ترتفع عن طاعه الزوج، و لا تتواضع له.

- و نشز عن مكانه و فيه: ارتفع عنه و نهض، قال اللّه تعالى:.

وَ إِذا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا. [المجادله، الآيه ۱۱]: أی و إذا قيل لكم: قوموا من أماكنكم لتفسحوا لغيركم فقوموا و أطيعوا تأدبا بأدب المجالس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۹

- و يقال: «نشزت النّغمه عن مثيلاتها»: نبت و خرجت عن قاعدتها.

- و يقال: «نشز به، و منه، و عليه»، فهو: ناشز، و هی:

ناشز، و ناشزه، و الجمع: نواشز.

و فی الاصطلاح: هو خروج المرأه عن طاعه زوجها، كمنعه من التمتع بها، و خروجها بلا- إذنه لمكان لا يجب خروجها له، و

ترک حقوق اللّه، کالطهاره و الصلاه، أو خیانتها فی نفسها أو ماله، کذا فی «الکواکب الدریه».

- و فی «الإقناع»: هو الخروج عن الطاعه.

- و جاء فی «الموسوعه الفقهیه»: أن النشز عند جمهور الفقهاء (المالکیه، و الشافعیه، و الحنابله): هو خروج الزوجه عن طاعه زوجها.

«المعجم الوسیط (نشز) ۲/ ۹۵۹، و أنیس الفقهاء ص ۱۶۲، و الکواکب الدریه ۲/ ۲۱۳، و النظم المستعذب ۲/ ۱۵۵، و الإقناع ۳/ ۵۶، و الروض المربع ص ۴۰۸، و القاموس القویم للقرآن

الكريم ۲/ ۲۶۶، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۲۰».

النص:

أصل النص: أقصى الشی ء و غايته، ثمَّ سمی ضرب من السير سريع.

- صيغه الكلام الأصليه التی وردت من المؤلف.

- و النص: ما لا يحتمل إلا معنی واحدا، أو لا يحتمل التأويل، و منه قولهم: «لا اجتهاد مع النص»، و الجمع: نصوص.

و شرعا:

- جاء فی «التعريفات»: أن النص: ما ازداد وضوحا علی الظاهر لمعنی فی المتكلم، و هو: سوق الكلام لأجل ذلك المعنی، فإذا قيل: «أحسنوا إلی فلان الذی يفرح بفرحی، و يغتم بغمی» كان نصّا فی بيان محبته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲۰

- و فی «الكليات»: النص: الكتاب و السنه، و ما لا يحتمل إلا معنی واحدا و معنی الرفع فی الأول: ظاهر، و فی الثانی:

أخذ لازم النص و هو الظهور، ثمَّ عدی بالباء و بعلی فرقا بينه و بين المنقول عنه، و التعديه بالباء لتضمين معنی الإعلام، و يعلی لتضمن الإطلاق و نحوه.

- و فی «ميزان الأصول»: هو الظاهر الذی سبق الكلام له الذی أريد بالإسماع و الإنزال، دون ما دل عليه ظاهر اللفظ لغه، نحو قوله تعالی:. وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا. [سوره البقره، الآيه ۲۷۵] فالكلام سيق لبيان التفرقه بين البيع و الربا، لا لإحلال البيع و تحريم الربا.

- و فی «التوقيف»: ما ازداد وضوحا علی الظاهر لمعنی فی المتكلم، و هو سوق الكلام لأجل ذلك المعنی.

«المعجم الوسيط (نصص) ۲/ ۹۶۳، و النهايه فی غريب الحديث و الأثر ۵/ ۶۵، و التعريفات ص ۲۱۵، و الكليات ص ۹۰۸، و ميزان الأصول ص ۳۵۰، و التوقيف ص ۶۹۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۵۴».

نصاب الحيض:

أقل الحيض ثلاثه أيام و ثلاث ليال، فی ظاهر الروايه، هكذا فی «التبيين»، و أكثره عشره

أيام و لياليها، كذا فى «الخلاصه»، و عند غير الحنفيه أقل الحيض لا حد له بالزمان، و أكثره خمسه عشر يوما.

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۳۶».

نصاب الزكاه:

قال الأزهرى و ابن فارس: «نصاب كل شى ء»: أصله، و الجمع: نصب و أنصبه، مثل: (حمار، و حمر و أحمره).

و نصاب الزكاه: القدر المعتبر لوجوبها، و هو يختلف باختلاف أنواع المال، فهو فى الزروع و الثمار: خمسه أوسق، و فى الذهب: عشرون مثقالا، و فى الفضه: مائتا درهم،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲۱

و فى الغنم: أربعون شاه، و فى البقر: ثلاثون تبيعا، و فى الإبل: خمس.

و تنظر: المكاييل و الموازين لمعرفه قيمه الأوسق و المثاقيل و الدراهم المذكوره.

«المصباح المنير (نصب)/ ۲۳۲، و اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۳۶ و ما بعدها، و الثمر الدانى ص ۲۲۸، و ما بعدها، و التلقين ص ۴۶».

نُصُب:

- بضم الصاد و سكونها-: حجر كانوا ينصبونه فى الجاهليه و يتخذونه صنما فيعبدونه، و الجمع: أنصاب.

و قيل: هو حجر كانوا ينصبونه و يذبحون عليه فيخمر بالدم.

و فى حديث زيد بن حارثه- رضى اللّه عنه- قال: «خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم مرد فى إلى نصب من الأنصاب، فذبحنا له شاه، و جعلناها فى سفرتنا، فلقينا زيد بن عمرو، فقدمنا له السّفره، فقال: لا آكل مما ذبح لغير اللّه».

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۶۰».

النصح:

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و الإرشاد يرادف النصح، و يرادف الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إلا أن بعض الفقهاء جرى على التعبير بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فيما كان مجمعا على وجوبه أو تحريمه، أما ما اختلف فيه فقد جرى على التعبير فيه بالإرشاد.

- فيه: «إن الدين النصيحه للّه و لرسوله و لكتابه و لأئمه المسلمين و عامتهم» [البخارى ۱/ ۲۲، و مسلم الإيمان ۹۵].

- النصيحه: كلمه يعبر بها عن جمله هى: إراده الخير للمنصوح له.

- و أصل النصح فى اللغه: الخلوص، يقال: «نصحته، و نصحت له».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲۲

- و معنى نصيحه للّه: صحه الاعتقاد فى وحدانيته، و إخلاص النيه فى عبادته.

- و نصيحه لكتاب اللّه: هو التصديق به و العمل بما فيه.

- و نصيحه رسوله صلّى اللّه عليه و سلم: التصديق بنبوته و رسالته، و الانقياد لما أمر به و نهى عنه.

- و نصيحه الأئمه: أن يطيعهم فى الحق، و لا يرى الخروج عليهم إذا جاروا.

- و نصيحه عامه المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم.

و فى حديث أبى: «سألت النبى صلّى اللّه عليه و سلم عن التوبه النصوح؟

قال: هى الخالصه

التی لا یعاود بعدها الذنب».

و فعول من أبنیه المبالغه، یقع علی الذکر و الأنثی، فکأن الإنسان بالغ فی نصح نفسه بها.

«النهایه فی غریب الحدیث و الأثر ۵/ ۶۳، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۱۰۶».

النصل:

حدیده السهم، و الرمح و السکین.

و الجمع: نصال، و أنصل، و نصول.

«المعجم الوسیط (نصل) ۲/ ۹۶۴».

النصیحه:

فعیله من النصح، و هو: الصّدق بالخبر، یقال: «نصحته نصحا، و نصاحه»، قال اللّه تعالی:. وَ أَنْصَحُ لَکُمْ.

[سوره الأعراف، الآیه ۶۲] و النصیح: الناصح، و اشتقاقه من النّصح، و هو: الخیاطه.

تقول: «نصح ثوبه»: إذا خاطه، و النّصاح: الخیط، و یقال للمخیط: «نصاح و منصح»، قاله الزجّاج.

و النصیحه: مبسوطه فی ماده «النصح».

«النظم المستعذب ۲/ ۷، ۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۲۳

النصیف:

الخمار، و قد نصفت المرأه رأسها بالخمار، و انتصفت الجاریه و تنصفت: أی اختمرت.

و منه الحدیث فی صفه الحور العین: «و لنصیف إحداهن علی رأسها خیر من الدنیا و ما فیها» [النهایه ۵/ ۶۶]، و هو الخمار، و قیل: المعجز.

و منه قول النابغه یصف امرأه:

سقط النصیف و لم ترد إسقاطه فتناولته و اتقتنا بالید

قال أبو سعید: النصیف: ثوب تتجلل به المرأه فوق ثیابها کلها، سمّی نصیفا، لأنه نصف بین الناس و بینها فعجزت أبصارهم عنها.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۲۶».

النضج:

- بضم النون و فتحها- مصدر: «نضج ینضج نضجا و نضجا»، فهو: ناضج، و نضیج. و نضج: إذا أدرک، و اللّه أعلم.

«المطلع ص ۲۴۴، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۶».

النضح:

الرش: و الانتضاح بالماء: هو أن یأخذ قلیلا من الماء فیرش به مذاکیره بعد الوضوء، لینفی عنه الوسواس.

و النضح: أن یستقی له من ماء البئر و من النهر ساقیه من الإبل و البقر.

و النواضح: الإبل التی یستقی علیها، واحدها: ناضح.

و منه الحدیث: «أتاه رجل، فقال: إن ناضح بنی فلان قد أبد علیهم» [النهایه ۵/ ۶۹]، و یجمع علی نضّاح.

و منه الحدیث: «اعلفه نضاحک» [النهایه ۵/ ۶۹] هکذا جاء فی روایه، و فسره بعضهم بالرقیق الذین یکونون فی الإبل، فالغلمان: نضّاح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۲۴

و منه حدیث قتاده- رضی اللّه عنه-: «النضح من النضح» [النهایه ۵/ ۷۰] یرید من أصابه نضح من البول، و هو الشی ء الیسیر منه، فعلیه أن ینضحه بالماء و لیس علیه غسل.

و فی «المطلع»: النضح: أن یغمر بالماء، و إن لم یزل عنه.

«النهایه فی غریب الحدیث و الأثر ۵/ ۷۰، و المطلع ص ۳۶، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۱۰۷».

النض:

یقال فی اللغه: «نضّ الماء»: إذا خرج قلیلا قلیلا، و نض المال: إذا ظهر و حصل، و یقال لما تیسّر و حصل من الدّین ناضّا، و لما تعجل من الثمن ناضّا، و أهل الحجاز یسمون فی لغتهم الدراهم و الدنانیر خاصه نضّا و ناضّا، و تقول: «نض الماء من العین»: إذا نبع.

- و یسمی الدرهم و الدینار ناضّا: إذا تحول عینا بعد أن کان متاعا.

و فی حدیث عمر- رضی اللّه عنه-: «کان یأخذ الزکاه من ناض المال» [النهایه (۵/ ۷۲)]، و هو ما کان ذهبا أو فضه عینا أو ورقا.

و شرعا: يستعمل الفقهاء لفظ: «النض» فی باب المضاربه، فيقولون: «نض المال»، و يعنون به صيرورته نقدا

بعد أن كان متاعا: أى سلعا و بضائع.

«اللسان ۶/ ۴۴۵۵، ۴۴۵۶ (نضض)، و النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۷۲، و بدايه المجتهد ۲/ ۳۰۸، و دليل السالك ص ۳۵، و تحرير التنبيه ص ۱۳۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۳۸».

النضو:

البعير المهزول، يقال: «بعير نضو، و ناقه نضو، و نضوه» و هو الذى أنضاه العمل و هزله الكد و الجهد.

و فى الحديث عند أبى داود عن رويفع بن ثابت- رضى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲۵

اللّه عنه- قال: «إن كان أحدنا فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم ليأخذ نضو أخيه» [النهايه ۵/ ۷۳].

«معالم السنن ۱/ ۲۳، و نيل الأوطار ۵/ ۲۶۶».

النطاسى:

نطس ينطس نطسا و تنطس: دقق النظر فى الأمور و استقصاها، فهو: نطس، و نطس، و نطاسى: طبيب حاذق.

و النطس: الحاذق المدقق فى علم الطب، و هى نطيسه.

و النطس: الأطباء الحذاق، و النطسه: الكثير التنطس.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۳۴».

النطاق:

المنطق و المنطقه و النطاق: كل ما شد به الوسط.

و النطاق: شبه إزار فيه تكه كانت المرأه تنتطق به.

و فى «المحكم»: النطاق: شقه أو ثوب تلبسه المرأه، ثمَّ تشد وسطها بحبل، ثمَّ ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۵۲».

نطع:

- بكسر النون و فتحها مع سكون الطاء و تحريكها-: بساط من الأدم، و الجمع: أنطاع و نطوع.

«المعجم الوسيط (نطع) ۲/ ۹۶۸، و نيل الأوطار ۱/ ۵۸».

النطفه:

الماء الصافى، و تطلق فى القرآن على ماء الرجل أو المرأه الذى يخلق منه الولد، قال اللّه تعالى: خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَهٍ فَإِذا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ [سوره النحل، الآيه ۴].

و الجمع: نطف و نطاف.

و اصطلاحا: ماء الرجل، و هو المنى.

فائده: العلاقه بين العلقه و النطفه:

أن العلقه تخلق من النطفه.

«التوقيف ص ۷۰۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۷۱، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۸۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲۶

النطيحه:

فعليه، بمعنى مفعوله: أى منطوحه، و هى الدابه تنطح فتموت.

و قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: «تنطح الشاه فما أدركته يتحرك فاذبح و كل».

«المطلع ص ۳۸۳، و مقدمه فتح البارى ص ۲۰۶».

النظر:

لغه: طلب ظهور الشى ء بحاسه البصر أو غيرها من الحواس، يقال لمعان منها: الاعتبار و الرؤيه.

و اصطلاحا: جاء فى «لب الأصول- جمع الجوامع»، و «الحدود الأنيقه» و غيرهما: أن النظر فكر يؤدى إلى علم أو اعتقاد أو ظن.

فائده: الفرق بين النظر و الرؤيه أن:

النظر: تقليب العين حيال المكان المرئى طلبا لرؤيته.

و الرؤيه: هى إدراك المرئى.

«التوقيف ص ۷۰۱، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۲۱، و غايه الوصول ص ۲۱، و الحدود الأنيقه ص ۶۹، و الموسوعه الفقهيه

۲۲/ ۱۶».

النظره:

الإمهال و التأخير، و عدم الاستعجال.

قال اللّه تعالى:. فَنَظِرَهٌ إِلىٰ مَيْسَرَهٍ. [سوره البقره، الآيه ۲۸۰]: أى فانتظار و إمهال، و قوله تعالى:. غَيْرَ نٰاظِرِينَ إِنٰاهُ. [سوره الأحزاب، الآيه ۵۳]: أى منتظرين نضجه، و قوله تعالى: وَ مٰا يَنْظُرُ هٰؤُلاٰءِ إِلّٰا صَيْحَهً وٰاحِدَهً. [سوره ص، الآيه ۱۵]: أى ما ينظرون و ما يترقبون إلا صيحه واحده بالعذاب.

تقول: «نظر السلعه ينظرها نظرا و نظرا»: باعها بنظره، و يقال: «باعها بنظره و إنظار»: أى إمهال و تأخير.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲۷

و استنظر البائع: طلب منه النظره.

و أنظره: أخره و أمهله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۲، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۷۲».

النظير:

المثل، يقال: نظر- بكسر النون و إسكان الظاء-، و نظير كند و نديد.

«تحرير التنبيه ص ۱۳۹».

النعاس:

الوسن، و هو من النوم، تقول: «نعست أنعس نعاسا»: فأنا ناعس و نعسان، عن ابن سيده.

و امرأه نعسى، كوسنان و وسنى.

«التوقيف ص ۷۰۳، و المطلع ص ۳۴۴».

النعل:

قال الجوهرى: النعل: الحذاء مؤنثه، و تصغيرها: نعيله، و قيل: النعل عند العرب: حذاء غير محيط بالقدم، فإن أحاط بالقدم و غطى الكعبين فهو: الخف.

و النعل مؤنثه تأنيثا مجازيا، و لكل قدم نعل، و للرجل نعلان فى قدميه، قال اللّه تعالى:. فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً [سوره طه، الآيه ١٢].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٧۴، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٧».

النَّعى:

الإخبار بالموت و الإشعار به، نعى الميت ينعاه نعيا و نعيانا و نعيا، و الفاعل: ناع، و نعىّ على وزن فعيل.

و الميت: منعى، و تناعى القوم فى القتال: نعوا قتلاهم، يحضون أنفسهم عليه بذلك.

قوله: «أخاف أن يكون نعيا»: من نعى الجاهليه.

قال الأصمعى: كانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٢٨

بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم، فيقول: «نعاه فلانا»:

أى انعه، و يقول بإنعاء العرب، فنهى النبى صلّى اللّه عليه و سلم عن ذلك.

«غريب الحديث للبستى ٣/ ٢٣٣، و النظم المستعذب ١/ ١٣٠، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۶۵۵».

النُّغَاش:

من الرجال: القصير، الشاب الضاوى الصغير الجثه الضعيف الحركه، الناقص الخلق، و يقال: «رجل نغاش».

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٠، ٧١، و المعجم الوسيط (نغش) ٢/ ٩٧۴».

نفاذ العقد:

يقال فى اللغه: «نفذ الشى ء نفذا و نفاذا و نفوذا»: خرقه و جاز عنه و خلص منه، و يقال: «نفذ الأمر و القول نفاذا»:

أى مضى كأنه مستعار من نفاذ السهم فى الرميه، فإنه لا مرد له.

و فى الاصطلاح: يعنى أن العقد منتج لنتائجه المترتبه عليه شرعا بمجرد انعقاده.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٣٩».

النِّفَاس:

لغه: - بكسر النون-: الولاده، و هو مصدر: نفست المرأه- بضم النون و فتحها مع كسر الفاء فيهما-: إذا ولدت، و سمّيت الولاده نفاسا من التنفس، و هو التشقق و الانصداع، يقال: «تنفّست القوس»: إذا تشققت، و قيل: سميت نفاسا، لما يسيل لأجلها من الدم.

و الدم: النفس كما تقدم، ثمَّ سمى الدم الخارج نفسه نفاسا، لكونه خارجا بسبب الولاده التى هى النفاس تسميه للمسبّب باسم السبب.

و يقال لمن بها النفاس: نفساء- بضم النون و فتح الفاء- و هى الفصحى، و نفساء بفتحها، و نفساء- بفتح النون و إسكان الفاء- عن اللحيانى فى «نوادره» و غيره و اللغات الثلاث بالمد، ثمَّ هى نفساء حتى تطهر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲۹

و حكى ابن عديس فى كتاب «الصواب» عن ثعلب:

النّفساء: الحائض، و الوالده، و الحامل، و تجمع على نفاس، و لا نظير له إلا ناقه عشراء و نوق عشار.

و اصطلاحا: ورد فى «أنيس الفقهاء»: أن النّفاس: هو ما يخرج مع الولد و عقيبه.

و فى «فتح القدير»: هو الدم الخارج عقيب الولاده، و كذا فى «الاختيار».

و فى «الفتاوى الهنديه»: هو دم يعقب الولاده، و لو ولدت و لم تر دما لا يجب الغسل عند أبى يوسف.

و عند ابن عرفه: دم إلقاء حمل.

و فى «التنبيه»: الدم الخارج بعد الولد، و كذا عند أبى شجاع، و عليه

فالدم الخارج قبله أو معه لا يسمى نفاسا، جاء ذلك فى «شرح الغزى».

و زاد الحنابله: مع الولاده و قبلها بيومين أو ثلاثه.

«أنيس الفقهاء ص ۶۴، و فتح القدير ۱/ ۱۶۴، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۳۷، و الاختيار ۱/ ۴۱، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۰۴، و تحرير التنبيه ص ۵۲، و شرح الغزى ص ۱۷، و المطلع ص ۴۱، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۹۸، ۷/ ۱۶۴».

النفاق:

فعل المنافق، و النفاق: الدخول فى الإسلام من وجه، و الخروج عنه من آخر، مشتق من نافقاء اليربوع.

و قد نافق منافقه و نفاقا، و قد يطلق على الرياء، لأن كليهما إظهار غير ما فى الباطن.

- و هو اسم إسلامى لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، و هو الذى يستر كفره و يظهر إيمانه.

- قال ابن تيميه: أساس النفاق الذى بنى عليه هو الكذب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۰

و أن يقول الرجل بلسانه ما ليس فى قلبه، كما أخبر اللّه تعالى عن المنافقين أنهم. يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ. [سوره الفتح، الآيه ۱۱].

- و فى «الفتح القدير»، و «التعريفات»: النفاق: إظهار الإيمان باللسان، و كتمان الكفر بالقلب. و لا يطلق هذا الاسم على من يظهر شيئا و يخفى غيره مما لا يختص بالعقيده.

فائده: الصله بين التقيه و بين النفاق:

أن المنافق كافر فى قلبه، لكنه يظهر بلسانه، و ظاهر حاله أنه مؤمن و يعمل أعمال المؤمنين ليأمن على نفسه فى المجتمع الإسلامى، و ليحصل الميزات التى يحصلها المؤمن، فهو مغاير للتقيه، لأنها إظهار المؤمن عند الخوف على نفسه ما يأمن به من أمارات الكفر أو المعصيه مع كراهته لذلك فى قلبه، و اطمئنانه بالإيمان.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۷۸،

۱۳/ ۱۸۶، ۲۴/ ۴۹».

النَّفَّاط:

اللعاب، مثل لبّان، و تمّار. كذا فى «المطلع».

و فى «المعجم الوسيط»: النفاط: مستخرج النفط من معدنه، و بائع النفط، و الرامى به.

«المطلع ص ۴۱۰، و المعجم الوسيط (نفط) ۲/ ۹۷۹».

نفح:

الإنفحه- بكسر الهمزه و فتح الفاء مخففه-: كرش الحمل، أو الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهو: كرش (عن أبى زيد).

و كذلك المنفحه- بكسر الميم-، قال الراجز:

كم قد أكلت كبدا و إنفحه ثمَّ ادّخرت أليه مشرحه

و فيها لغه ثالثه: كسر الهمزه مع تشديد الحاء، حكاها يعقوب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۱

و لغه رابعه: - بفتح الهمزه مع تشديد الحاء- أيضا، حكاها أبو عمرو الزاهد فى «شرح الفصيح»، و نقل ابن طلحه الإشبيلى خامسه: - بفتح الهمزه، مخففا-، و سادسه:

منفحه- بفتح الميم-.

«المطلع ص ۱۰، ۱۱».

النفحه:

دفعه الريح طيبه كانت أو خبيثه، و الجمع: نفحات، و قد نفح الطيب و غيره ينفح نفحا و نفاحا و نفوحا و نفحانا: فاح و انتشرت رائحته.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۷».

النفر:

النفر و النفير فى اللغه: الجماعه من الناس، و الجمع: أنفار.

و يطلق على عشيره الرجل و قومه.

قال الفراء: «نفر الرجل»: رهطه.

«المعجم الوسيط (نفر) ۲/ ۹۷۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۹۸».

النفس:

الروح الذى إذا فارق البدن لم تكن بعده حياه.

و هو الـذى أراد النبى صـلّى اللّه عليه و سـلم بقوله: «نفس المؤمن معلقه بدينه» [الترمذى ۱۰۷۸]، كأن روحه تعـذب بما عليه من الدين حتى يؤدى عنه.

و النفس: الدم الذى فى جسد الحيوان.

فائده:

قال أبو إسحاق إبراهيم بن السّرى: لكل إنسان نفسان:

إحداهما: نفس التمييز، و هى التى تفارقه إذا نام فيزايله عقله يتوفاها اللّه كما قال.

و الأخرى: نفس الحيـاه التى إذا نـام الإنسـان تنفس بهـا و تحرك بقوتهـا، و إذا توفاهـا اللّه تعالى، نفس الحياه توفى معها نفس التمييز، و إذا توفى نفس التمييز لم يتوف معها نفس الحياه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۲

و هو الفرق بين توفى أنفس النائم و توفى أنفس الحى.

و سميت النفس نفسا لتولد النفس منها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۵۲».

النفس السائله:

الدم السائل، قال الشاعر:

تسيل على حدّ الظبات نفوسنا و ليس على غير الظبات تسيل

و سمى الدم نفسا لنفاسته فى البدن، و قيل للمولود: منفوس، لأنه مما ينفس به: أى يظن به.

و يجوز فى «سائله» الرفع و التنوين، و النصب و التنوين، و لا- يجوز بناؤه على الفتح بلا تنوين لعدم إمكان تركيبه مع موصوفه، لأنه مفصول بالجار و المجرور «له».

«المطلع ص ۳۸، ۳۹، و تحرير التنبيه ص ۳۵».

نفقه:

لغه: اسم من الإنفاق، و هو الإخراج.

قال التهانوى: و التركيب يدل على المضى بالبيع، نحو: نفق المبيع نفاقا: أى راج أو بالموت نحو: نفقت الدابه نفوقا: أى ماتت، أو بالفناء، نحو: نفقت الدراهم نفقا: أى فنيت.

و قيل: النفقه: ما يبذل المرء تبرعا، أو على أهله، أو فى سبيل اللّه، و الجمع: نفقات، قال اللّه تعالى: وَ مٰا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقٰاتُهُمْ إِلّٰا أَنَّهُمْ كَفَرُوا. [سوره التوبه، الآيه ۵۴]، و قال اللّه تعالى: وَ لٰا يُنْفِقُونَ نَفَقَهً صَغِيرَهً وَ لٰا كَبِيرَهً وَ لٰا يَقْطَعُونَ وٰادِياً إِلّٰا كُتِبَ لَهُمْ.

[سوره التوبه، الآيه ۱۲۱] و النفقه: اسم المصدر، و الجمع: نفقات- كما ذكر- و نفاق، كثمره و ثمار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۳

و شرعا: هى الطعام و الكسوه و السكنى (الإمام محمد)، و كذا فى «الخلاصه».

و تجب بأسباب ثلاثه:

۱- زوجيه. ۲- قرابه. ۳- ملك.

- قال ابن عرفه: «ما به قوام معتاد مال الآدمى دون سرف»، و كذا فى «الكواكب».

- و فى «الروض المربع»: هى كفايه من يمونه خبزا، و إداما، و كسوه، و مسكنا و توابعها.

«أنيس الفقهاء ص ۱۶۸، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۲۱، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۸۵، و المطلع ص ۳۵۲، و الروض المربع

ص ۴۵۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۳۹، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۸۰».

النفل:

لغه: مطلق الزيـاده، و لهـذا سـميت الغنيمه نفلا لأـنه زيـاده على ما هو المقصود من شـرعيه الجهاد، و هو إعلاء كلمه اللّه و قهر أعدائه، و فى «الصحاح»: النفل و النافله: عطيه التطوع من حيث لا يجب.

و شرعا:

- جـاء فى «التعريفـات»: أن النفـل: اسم لمـا شـرع زيـاده على الفرائض و الواجبـات، و هـو المسـمّى بالمنـدوب، و المسـتحب، و التطوع، و هو: المندوب، و المستحب، و التطوع.

- و فى «أنيس الفقهاء»: الزياده على الفرائض و الواجبات.

- و قال ابن عرفه: ما يعطى الإمام من خمس الغنيمه لمستحقها لمصلحه.

- و فى «الكواكب الدريه» مثل ذلك.

- و فى «تحرير التنبيه»: النفل، و التطوع، و المندوب، و المستحب، و المرغب فيه و السنه كلها بمعنى، و قيل بالفرق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۴

- و فى «معجم المغنى»: زياده تزاد على سهم الغازى، و منه نفل الصلاه، و هو ما زيد على الفرائض.

«أنيس الفقهاء ص ۱۰۵، و التعريفات ص ۲۱۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۳۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۳۴، و تحرير التنبيه ص ۵۱، و معجم المغنى (نفل)، و انظر المغنى مسأله (۷۴۶۲)».

النفوذ:

تصـرف لاـ يقـدر فـاعله على رفعه، كـالعقود اللاـزمه من البيع، و الإجاره، و الوقف، و النكاح و نحوها، إذا اجتمعت شـروطها، و انتفت موانعها، و كذلك العتق، و الطلاق، و الفسخ و نحوها.

«شرح الكوكب المنير ۱/ ۴۷۴».

النفى:

يكون بمعنى الإنكار أو الجحد، و هو مقابل الإيجاب.

فائـده: الفرق بين النفى و الجحد: أن النافى إن كان صادقا سـمى كلامه نفيا، و لا يسـمى جحدا، و إن كان كاذبا سـمى جحدا و

نفيا أيضا، فكل جحد نفى و ليس كل نفى جحدا، ذكره أبو جعفر النحاس، قالوا: و منه قوله تعالى:

وَ جَحَدُوا بِهٖا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا.

[سوره النمل، الآيه ۱۴] «المعجم الوسيط (نفى) ۲/ ۹۸۰، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۵۲».

النقاب:

ما تنتقب به المرأه، يكون على مارن الأنف، و الجمع: نقب.

انتقبت المرأه و تنقبت: غطت وجهها بالنقاب.

قال ابن الأعرابى: «فلان ميمون النقيبه و النقيمه»: أى اللون، و منه سمى نقاب المرأه، لأنه يستر نقابها: أى لوّنها بلون النقاب، و أنشد سيبويه:

بأعين منها مليحات النقب شكل النجار و حلال المكتسب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۵

و النقاب على وجوه:

قال الفراء: إذا أذنت المرأه نقابها إلى عينها فتلك: الوصوصه، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر، فهو: النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو: اللغام.

و قال أبو زيد: النقاب: على مارن الأنف.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۷، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۴، ۳۷۵، و النظم المستعذب ۱/ ۷۱».

النقار:

جمع نقره- بالضمه-: القطعه من الذهب و الفضه.

«الثمر الدانى ص ۴۳۷».

النقب:

مصدر: نقب الشى ء نقبا: خرقه، و اسم المكان المخروق أيضا: نقب، و النّقب: الطريق فى الجبل.

«المطلع ص ۳۷۵».

النقد:

خلاف النسيئه، نقد فلانا الثمن، و له الثمن ينقده نقدا:

أعطاه إياه نقدا معجلا، فانتقده: أى قبضه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۲».

النقر:

المراد بالنقر: سرعه الحركات، كنقر الطائر، قال الشاعر:

لا أذوق النوم إلا غرارا مثل حسو الطير ماء الثماد

«المفردات ص ۵۰۳، و نيل الأوطار ۱/ ۳۰۷».

النقريس:

و النقرس: الطبيب الماهر النظار المدقق.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۳۴».

النقش:

لغه: النمنمه، يقال: «نقشه نقشا، و انتقشه»: نمنمه، فهو: منقوش.

و النقش، و الوشى، و النمنمه، و التزويق: ألفاظ تكاد تكون

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۶

متفقه المعنى، و هى تشترك مع (الرقم) فى معنى التجميل، و التزيين.

«الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۷۸، ۲۳/ ۹۴».

النقص:

لغه: ضد الزياده، يقال: «نقص زيدا حقه نقصا»: إذا لم يؤده إليه بتمامه، و نقص المال نقصانا، و انتقص: إذا ذهب منه شى ء بعد تمامه.

و الدرهم الناقص: غير تمام الوزن.

و شرعا: و فی «الحدود الأنیقه»: تخلف المدلول أو الحکم عن الدلیل أو العلّه.

«المصباح المنیر ۲/ ۷۶۱، و الحدود الأنیقه ص ۸۳».

النقض:

فی اللغه: إفساد ما أبرم من عقد أو بناء أو عهد، و یأتی بمعنی: الهدم، یقال: «نقض البناء»: أی هدمه.

و فی الاصطلاح: أن یوجد الوصف المدعی علیته و یتخلف الحکم عنه.

و مثاله قولنا: من لم یبیت النیه تعری أول صومه عنها، فلا یصح، لأن الصوم عباره عن الإمساک فی النهار جمیعه مع النیه، فیجعل العراء عن النیه فی أول الصوم علّه بطلانها، فیقول الخصم: ما ذکرت منقوض بصوم التطوع، فإنه یصح من غیر تبییت.

- و فی «أحکام الفصول»: وجود العله، و عدم الحکم.

و فی «الموجز فی أصول الفقه»: هو وجود الوصف المدعی کونه علّه فی محل آخر مع تخلف الحکم عنه فی هذا المحل.

«إحکام الفصول ص ۵۳، و الموجز فی أصول الفقه ص ۲۵۲، و الموسوعه الفقهیه ۲۸/ ۳۴۱».

النقل:

اشاره

تحویل الشی ء من موضع إلی موضع، و نقل الکتاب: نسخه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۳۷

و نقل الخبر أو الکلام: بلّغه عن صاحبه.

و نقل الکتاب إلی لغه کذا: ترجمه إلی اللغه المذکوره.

و عرفا: قال ابن عرفه: «النقل عرفا: إخبار الشاهد عن سماعه شهاده غیره أو سماعه إیاه لقاض».

«المعجم الوسیط (نقل) ۲/ ۹۸۶، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۰۰».

النقل الآحادی:

و هو أن یکون النقله لم یبلغوا من الکثره حدّا یستحیل معه تواطؤهم علی الکذب.

«الواضح فی أصول الفقه ص ۱۰۶».

النقل المتواتر:

هو أن یکثر النقله فیبلغوا حدّا زائدا علی ما یمکن معه الکذب، کالذین أخبرونا عن وجود أمریکا و القطب الشمالی، فی حین أننا لم نشاهدها، یقال: الخبر عنها متواتر، و الحکم حینئذ القطع بالمخبر عنه، و الیقین الذی لا یخالطه شک بأن الأمر هو کما أخبروا.

«الواضح فی أصول الفقه ص ۱۰۴».

النقود:

ننقل ما ذکره أستاذنا المرحوم الشیخ أحمد الإسکندری عضو مجمع اللغه العربیه فی الجزء الأول من مجله مجمع اللغه العربیه صفحه ۱۳۱ قال:

- الدینار: یسمی به النقد الذهبی مضافا إلی دولته، فیقال:

دینار مصری، و دینار إنجلیزی، و دینار فرنسی. إلخ، و یکون له نصف دینار و ربع دینار، و لیس للدینار وزن خاص.

- الدرهم: تسمی به قطعه الفضه ذات خمس القروش، و الدّرهم لا حد لوزنه عند الأمم و لا فی تاریخ الدول الإسلامیه إذا استعمل فی النقد و علی ذلک فیقال «للشلن»: درهم إنجلیزی، و «للفرنک»: درهم فرنسی، و «لیره» الإیطالیه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۳۸

درهم إیطالی، و «للمارک»: درهم ألمانی، و هکذا.

- الرقین: الدولار أو الریال، و فی «القاموس»: الرقین:

الدرهم، فإذا سمی به «الریال» أو «الدولار» نظر إلی أنه من الفضه کالدرهم، و نظر إلی ترقیمه بالخط و النقش کان مناسبا.

- النمی: و إذن نسمی «القرش» باللفظ.

- الفلس: الآتی: النمیه، قال صاحب «اللسان»: النمی:

فلوس الرصاص رومیه، واحدته: نمیه، ثمّ قال فی «التهذیب»:

النمی: الفلس بالرومیه- بالضم-.

و قال بعضهم: ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس، فهو: نمى، و أوصافها تنطبق على ما ليس بفضه خالصه، بل من رصاص أو نحاس فتناسب «القرش» من «النيكل»، و إذن يكون الفلس: «المليم»، و نصف الفلس: «نصفه»، و ربع الفلس: «ربعه».

- المعشار: عشر العشير،

أی واحد من ألف.

- العشیر: عشر العشر.

- العشر: الجزء من عشره أجزاء.

- العشران: الدینار المصری، و «القرش».

- العشیران: عشیرا، لأنه جزء من مائه من الدینار المصری، و ذات «عشره القروش» من الفضه «البریزه» عشرا، و نسمی «الریال» عشرین، و ذات «خمسه القروش»: نصف عشر، و ذات «القرشین»: عشرین، و «نصف المیلم»: نصف معشار، و «ربع المیلم»: ربع معشار.

«المصباح المنیر (عشر) ص ۱۵۶، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۱، ۱۲۳۲».

النقیر:

فعیل بمعنی: مفعول، و هو أصل النخله، ینقر، ثمَّ ینبذ فیه التمر، لأن له تأثیرا فی شده الشراب.

«المطلع ص ۳۷۴، و نیل الأوطار ۸/ ۱۸۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۳۹

النقیضان:

أمران لا یجتمعان و لا یرتفعان.

«الحدود الأنیقه ص ۷۳».

نقیع الزبیب:

هو النی ء من ماء الزبیب، بأن یترک الزبیب فی الماء من غیر طبخ متی تخرج حلاوته إلی الماء، ثمَّ یشتد و یغلی.

«الموسوعه الفقهیه ۲۸/ ۳۵۷».

النکاح:

لغه: الضم و الجمع، یقال: «نکحت الأشجار»: إذا التف بعضها علی بعض.

و یطلق علی العقد و علی الوطء لغه، قاله الزجاج.

و قال الأزهری: أصل النکاح فی کلام العرب الوطء، و قیل للتزویج: نکاح، لأنه سبب الوطء.

قال الفارسی: فرقت العرب بینهما بفرق لطیف.

فإن قالوا: «نکح فلانه، أو بنت فلان، أو أخته»: أرادوا عقد علیها، و إذا قالوا: «نکح امرأته أو زوجته: لم یریدوا إلا الوطء».

و قال الجوهری: النکاح: الوطء، و قد یکون العقد.

و قال الراغب: أصل النکاح العقد، ثمَّ أستعیر للجماع.

و اصطلاحا: و اختلف العلماء فی أنه حقیقه فی ما ذا؟ علی أوجه حکاها القاضی حسین:

أحدها: أنه حقیقه فی الوطء مجاز فی العقد.

الثانی: أنه حقیقه فی العقد مجاز فی الوطء، و هذا هو الصحیح فی نظر صاحب «الکفایه» و غیره من الشافعیه، و صححه القاضی أبو الطیب و أطنب فی الاستدلال له، و به قطع المتولی، و به جاء القرآن العظیم و السنه.

الثالث: أنه حقیقه فیهما بالاشتراک، جاء ذلک فی «الکفایه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۴۰

و فی «التوقیف»: النکاح: إیلاج ذکر فی فرج لیصیرا بذلک کالشی ء الواحد.

«التوقیف ص ۷۱۰».

النمّی:

الفلس، و قیل: ما کان من الدراهم فیه رصاص أو نحاس.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۱».

النهر:

الماء الجاری، یقال: «نهر الماء»: إذا جری فی الأرض، و کل کثیر جری فقد نهر و استنهر.

و لا یستعمل النهر غالبا إلا فی الماء العذب، خلافا للبحر.

«لسان العرب و المصباح المنیر (نهر)، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۱۴».

النوء:

النجم مال للغروب، أو هو: سقوط النجم فی المغرب مع الفجر، و طلوع آخر یقابله فی ساعته من المشرق، و الجمع:

أنواء، و نوءان.

ناء النجم ینوء نوءا و تنواء: سقط فی المغرب مع الفجر مع طلوع آخر یقابله فی المشرق.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۹۰۷».

النواح:

البکاء، و ناحت المرأه تنوح نوحا، و نواحا، و نیاحا، و نیاحه:

بکت، و یقال: «ناحت المیت و علیه، و استناح»: بکی، و استبکی غیره.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۵۵».

النواه:

«النواه و أجزاؤها»:

- النواه: عجمه التمر و الزبیب و نحوهما أو بذرته، و الجمع: النوی.

أنوی التمر: صار فیه النوی.

و نویت التمر و أنویته: أکلته و رمیت نواه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۴۱

- العجمه: النواه، واحده العجم، و العجم و العجام: نوی کل شی ء من التمر، و العنب، و النبق و غیر ذلک.

- النقیر: النقره التی فی ظهر النواه، و منها تنبت.

و النقیر: سره العجمه.

- الفتیل: المتفتل الذی فی شق النواه من باطنها، مثل الخیط، و قیل: هو الذی یخرج مع القمع من البسره و الرطبه إذا انتزعته، و قیل: هو السحاه التی فی شق النواه.

- الشق: شق النواه و مشقها: الصدع الذی فیه الفتیل.

- القطمير: القطمير و القطمار: القشره الرقيقه المطيفه بالنواه.

و القطمير: شق النواه، أو النكته البيضاء فى ظهرها.

و فى القرآن الكريم: وَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ما يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ [سوره فاطر، الآيه ١٣].

- الفوقه: القطمير (السابق).

- السيراء: القشره اللازمه بالنواه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١٤٦، ١١٤٧».

النوم:

قال الراغب: النوم: هو استرخاء أعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعد إليه، و قيل: هو أن يتوفى اللّه النفس من غير موت، و قيل: النوم موت خفيف، و الموت: نوم ثقيل.

قال المناوى فى «تعريفه»: حاله طبيعيه تتعطل معها القوى تسير فى البخار إلى الدماغ.

و فى «المصباح»: النوم: غشيه ثقيله تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفه بالأشياء، و لذلك قيل: إنه آفه، لأن النوم أخو الموت.

«المصباح المنير (نوم)، و المفردات ص ٥١٠، و التوقيف ص ٧١٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۴۳

حرف الهاء

: هاء و هاء:

هاك و هات: أى معناها: خذ و أعط يدا بيد، و فى حديث الربا:

«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء و هاء» [النهايه ٢٣٧].

قال الخطابى: أصحاب الحديث يروونه «ها و ها»: ساكنه الألف، و الصواب مدها و فتحها، لأن أصلها: «هاك»: أى خذ، فحذفت الكاف و عوض منها المده و الهمزه.

يقال للواحد: «ها»، و للاثنين: «هاؤما»، و للجميع:

«هاؤم».

و غير الخطابى يجيز فيها السكون على حذف العوض و تتنزل منزله (هأ) التى للتنبيه، و منه حديث عمر لأبى موسى- رضى اللّه عنهما-: «هأ و إلّا جعلتك عظه» [النهايه ۲۳۷]: أى هات من يشهد على قولك.

و قد يقسم بها، فيقال: «لا ها اللّه»: أى لا و اللّه، أبدلت الهاء من الواو، و لك فى ألف (ها) مذهبان:

أحدهما: تثبت ألفها، لأن الذى بعدها مدغم مثل دابّه.

الثانى: تحذفها لالتقاء الساكنين.

«النهايه فى غريب الحديث ۵/ ۲۳۷، ۲۳۸، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۴۳».

الهائعه:

الصوت الشديد، و فى «النهايه»: الصياح و الضجه، و منه الحديث: «كنت عند عمر رضى اللّه عنه فسمع الهائعه، فقال:

ما هذا؟ قيل: انصرف الناس من الوتر» [النهايه ۵/ ۲۸۸].

«نيل الأوطار ۴/ ۲۹».

الهاشمه:

قال الأزهرى: التى تهشم العظم تصيبه و تكسره.

و كان ابن الأعرابى يجعل بعد «الموضحه» المقرشه، و هى التى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۴

يصير منها فى العظم صديع مثل الشعره و تلمس باللسان لخفائه.

«المطلع ص ۳۶۷».

الهبه:

- بكسر الهاء و تخفيف الموحده- و هى لغه: العطيه الخاليه عن الأعواض و الأغراض، فإذا كثرت سمى صاحبها و هابا.

و اتهبت الهبه: قبلتها، و استوهبتها: سألتها، و تواهبوا:

وهب بعضهم البعض.

و ذكر جمهور الفقهاء: أن الهبه، و الهديه، و الصدقه، و العطيه، كلها ألفاظ ذات معان متقاربه.

غير أن هناك تغايرا بين الصدقه و الهديه، فالأولى يتقرب بها إلى اللّه، و الثانيه يتقرب بها إلى المهدى له.

قال الأزهرى الآبى (المالكى): لا تفترق الهبه و الصدقه إلا فى شيئين:

أحدهما: أن الهبه تعتصر، و الصدقه لا تعتصر، فإذا وهب الأب الابن شيئا فله أن يعتصره منه، و لا كذلك إذا تصدق عليه.

ثانيهما: إن عود الهبه إلى ملك واهبها ببيع أو هبه أو صدقه أو غير ذلك جائز، و لا كذلك الصدقه، بل يكره عودها إلى ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمه فى الهبه.

قال الحصنى: إن تمحض فيه طلب الثواب فهو: صدقه، و إن حمل إلى المملك إكراما و تودد فهو: هديه و إلا فهو: هبه.

قال فى «الفتح»: و تطلق الهبه بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، و هو هبه الدين ممن هو عليه.

و المنيحه: الشاه أو الناقه يعطيها صاحبها رجلا ليشرب لبنها، ثمَّ يردها إذا انقطع اللبن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۵

و عرّفها الفقهاء:

فعرّفها الحنفيه: بأنها تمليك عين بلا عوض. ذكره الميدانى.

و قال الموصلى: العطيه الخاليه عن تقدم الاستحقاق.

و عرّفها المالكيه: تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا

عوض لأهل. ذكره الكشناوى.

و عرّفها الشافعيه: بأنها تمليك عين يصح بيعها غالبا، أو دين من أهل متبرع بلا عوض. ذكره المليبارى فى «فتح المعين»، و هو تعريف شامل للصدقه و الهبه، و عليه فالهبه بثواب تعتبر بيعا لا هبه.

و قال الأنصارى: تمليك تطوع فى حياه.

و عرّفها الحنابله: بأنها تمليك عين بلا عوض (و يفرق بينها و بين غيرها بالقصد على ما ذكرناه آنفا فى المعنى اللغوى) ذكره البعلى.

«المفردات ص ۵۳۴، و النهايه ۵/ ۲۳۱، و كفايه الأخيار ۱/ ۳۲۳، و فتح الوهاب ۱/ ۲۵۹، و فتح المعين ص ۸۴، و اللباب شرح الكتاب ۲/ ۱۷۰، و الاختيار ۲/ ۳۰۱، و فتح الرحيم ۲/ ۱۵۷، ۱۵۸، و الثمر الدانى للأزهرى ص ۴۰۸ ط. الحلبى، و نيل الأوطار ۵/ ۳۹۰ ط. دار السلام، و تحرير التنبيه ص ۲۶۳، و الروض المربع ص ۳۴۱، و المطلع ص ۲۶۱، و أسهل المدارك ۲/ ۲۱۲».

هبه الثواب:

العطيه التى يبتغى الواهب بها الثواب (العوض) من الموهوب له، و لها عند الفقهاء ثلاثه أوجه:

أحدها: أن يهب على ثواب يرجوه و لا يسميه و لا يشترطه.

الثانى: أن يهب على ثواب يشترطه و لا يسميه.

الثالث: أن يهب على ثواب يشترطه و يسميه.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۴۴».

الهتك:

خرق الستر عما وراءه.

و الاسم: الهتكه، و الهتيكه: الفضيحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۶

و الهتكه: طائفه من الليل، يقال: سرنا هتكه من الليل، كأنه جعل الليل حجابا، فكلما مضى منه ساعه فقد هتك بها طائفه منه.

و فى حديث نوف البكالى: «كنت أبيت على باب دار على- رضى اللّه عنه-، فلما مضت هتكه من الليل قلت:

كذا» [النهايه ۵/ ۲۴۳].

«المطلع ص ۳۷۵، و النهایه ۵/ ۲۴۳».

الهَجر:

- بالفتح-: الترک و القطیعه، و قال الراغب: مفارقه الإنسان غیره إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب، قال اللّه تعالی:.

وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ. [سوره النساء، الآیه ۳۴]:

کنایه عن عدم قربهن، و قوله تعالی:. إِنَّ قَوْمِی اتَّخَذُوا هٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً [سوره الفرقان، الآیه ۳۰]، فهذا هجر بالقلب، أو بالقلب و اللسان.

و قوله تعالی:. وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِیلًا.

[سوره المزمل، الآیه ۱۰].

و بالضم: الفحش فی النطق لکونه مهجورا لقبحه.

و المهاجره فی الأصل: مصارمه الغیر و متارکته.

و الهجیر و الهجیره و الهاجره: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلی العصر، لأن الناس یسکنون فی بیوتهم کأنهم تهاجروا من شده الحر.

«المفردات ص ۵۳۷، ۵۳۸، و الکلیات ص ۹۶۱، ۹۶۲، و النهایه ۵/ ۲۴۴، و نیل الأوطار ۱/ ۳۱۸».

الهِجرَه:

أصلها من الهجر ضد الوصل، ثمَّ غلب علی الخروج من أرض إلی أرض و ترک الأولی للثانیه، یقال منه: «هاجر مهاجره».

و فی الشرع: الخروج من دار الکفر إلی دار الإیمان، کمن هاجر من مکه إلی المدینه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۴۷

و قیل: مقتضی ذلک هجران الشهوات و الأخلاق الذمیمه، و الخطایا و ترکها و رفضها.

فائده: قال الشوکانی: و قد وقعت الهجره فی الإسلام علی وجوه:

(الهجره إلی الحبشه، و الهجره إلی المدینه، و هجره القبائل، و هجره من أسلم من أهل مکه، و هجره من کان مقیما بدار الکفر، و الهجره إلی الشام فی آخر الزمان عند ظهور الفتن).

«النهایه ۵/ ۲۴۴، و الکلیات ص ۹۶۱، و المفردات ص ۵۳۷، ۵۳۸، و نیل الأوطار ۱/ ۱۳۳».

الهدایه:

الإرشاد.

و عند أهل الحق: الدلاله علی طریق من شأنه الإیصال، سواء حصل الوصول بالفعل فی وقت الاهتداء أو لم یحصل.

«الکلیات ص ۹۵۲، و التعریفات ص ۲۲۹».

الهَدْر:

صوت من هدر، قال الجوهری: أی صوّت، و قال غیره:

هدر: غرد، یقال: «هدر الحمام یهدر هدیرا»: أی صوت.

و هدیره: تغریده و ترجیعه کأنه یسجع، یقال: «سجعت الحمامه، و هدر البعیر هدیرا»: أی ردد صوته و حنجرته.

«المطلع ص ۱۸۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۹».

الهَدْم:

إسقاط البناء، یقال: «هدمته هدما».

و الهدم: ما یهدم، و منه: «أستعیر دم هدم»: أی هدر، قاله الراغب.

و الهدم- بالکسر کذلک- لکن اختص بالثوب البالی، و جمعه: أهدام، و هدّمت البناء: علی التکثیر، قال اللّه تعالی:.

لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ. [سوره الحج، الآیه ۴۰].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۴۸

و فی حدیث بیعه العقبه: «بل الدم الدم، و الهدم الهدم».

[النهایه ۵/ ۲۵۱] یروی بسکون الدال و فتحها.

قال ابن الأثیر: الهدم- بالفتح-: القبر یعنی ابن الأثیر:

حیث تقبرون.

و قيل: «هو المنزل»: أى منزلى منزلكم كحديثه الآخر صلّى اللّه عليه و سلم:

«المحيا محياكم و الممات مماتكم» [النهايه ۵/ ۲۵۱]: أى لا أفارقكم.

قال البعلى: الهدم التخريب و يقع على كل بناء فما دام شى ء من البناء لا يكون هدما. لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ. [سوره الحج، الآيه ۴۰] معناها: أنها هدمت حتى صارت غير صوامع.

الهدمى: قال البعلى: يجوز أن يكون جمع هديم بمعنى:

مهدوم، كجريح بمعنى: مجروح، لكن لم أر هديما منقولا و اللّه أعلم.

«المفردات ص ۵۳۷، و الكليات ص ۹۶۳، و النهايه ۵/ ۲۵۱، و المطلع ص ۳۰۹».

الهدى:

اسم يقع على: الإيمان و الشرائع كلها، إذ الاهتداء إنما يقع بها كلها، و قال اللّه تعالى:. إِنَّ الْهُدى هُدَى اللّهِ.

[سوره آل عمران، الآيه ۷۳]: أى الدين، و قال اللّه تعالى:

وَ يَزِيدُ اللّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدىً. [سوره مريم، الآيه ۷۶]:

أى إيمانا.

و الدعاء: نحو قوله تعالى: وَ جَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا. [السجده، الآيه ۲۴]، و قوله تعالى:. وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ [سوره الرعد، الآيه ۷].

و الرسل و الكتب: نحو قوله تعالى:. فَإِمّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّى هُدىً. [سوره البقره، الآيه ۳۸]، و قوله تعالى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۹

وَ لَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدى [سوره النجم، الآيه

.[۲۳

و المعرفه: نحو قوله تعالى: وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ.

[سوره النحل، الآيه ۱۶].

و الاسترجاع: نحو قوله تعالى:. وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ.

[سوره البقره، الآيه ۱۵۷] و التوحيد: نحو قوله تعالى:. إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدىٰ مَعَكَ.

[سوره القصص، الآيه ۵۷]، و نحو قوله تعالى:. أَ نَحْنُ صَدَدْنٰاكُمْ عَنِ الْهُدىٰ. [سوره سبأ، الآيه ۳۲].

و السنه: نحو قوله تعالى:. فَبِهُدٰاهُمُ اقْتَدِهْ.

[سوره الأنعام، الآيه ۹۰] و الإصلاح: نحو قوله تعالى:. وَ أَنَّ اللّٰهَ لٰا يَهْدِى كَيْدَ الْخٰائِنِينَ [سوره يوسف، الآيه ۵۲].

و الإلهام: نحو قوله تعالى:. أَعْطىٰ كُلَّ شَىْ ءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدىٰ [سوره طه، الآيه ۵۰]: أى ألهمهم المعاش.

و الإرشاد: نحو قوله تعالى:. أَنْ يَهْدِيَنِى سَوٰاءَ السَّبِيلِ [سوره القصص، الآيه ۲۲].

و الحجه: نحو قوله تعالى:. وَ اللّٰهُ لٰا يَهْدِى الْقَوْمَ الظّٰالِمِينَ [سوره الصف، الآيه ۷]: أى لا يهديهم حجه بدليل ما قبله.

فائده: هدايه اللّه للإنسان على أربعه أوجه:

الأول: الهدايه التى تعم كل مكلف من العقل و الفطنه و المعارف التى عم بها كل شى ء و قدر منه حسب احتماله.

الثانى: الهدايه التى جعل للناس بدعائه إياهم على ألسنه الأنبياء- عليهم الصلاه و السلام- و أنزل القرآن و نحو ذلك.

الثالث: التوفيق الذى يختص به من اهتدى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۰

الرابع: الهدايه فى الآخره إلى الجنه.

كل هدايه ذكر اللّه أنه منع الظالمين و الكافرين منها، فهى الهدايه الثالثه و الرابعه.

و كل هدايه نفاها عن النبى و البشر، و ذكر أنهم غير قادرين عليها، فهى ما عدا المختص به من الدعاء و تعريف الطريق، و كذلك إعطاء العقل و التوفيق و إدخال الجنه.

«المفردات ص ۵۳۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۰۰، ۳۰۱ و الكليات ص ۹۵۲».

الهُدنه:

أصلها السكون، يقال: «هدنت الرجل، و أهدنته»: إذا

سکنته، و هدن هو: سکن.

و شرعا: أن یعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقدا علی ترک القتال مده بعوض و غیره.

و یسمی: مهادنه، و موادعه، و معاهده.

فائده:

یختلف عقد الهدنه عن الأمان: بأن عقد الهدنه لا یعقده إلا الإمام أو نائبه، و أما الأمان فیصح من أفراد المسلمین.

«المطلع ص ۲۲۱، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۲۳۴».

الهدْی:

أصله مشدد من: هدیت الهدی أهدیه، فهو: هدیّ، ثمَّ خفف، فیقال: «هدی»، و کلام العرب: «أهدیت الهدیه إهداء»، و هما لغتان نقلهما القاضی عیاض و غیره، و کذا یقال: «هدیت الهدیه و أهدیتها، و هدیت العروس و أهدیتها، و هداه اللّه من الضلال لا غیر».

و عرفا: اسم لما یهدی إلی الحرم و یذبح فیه، و هو من الإبل، و البقر، و الغنم. ذکره الموصلی.

و قال الجرجانی: هو ما ینقل للذبح من النعم إلی الحرم.

و زاده المیدانی: للتقرب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۵۱

و قال المالکیه: ما وجب لتمتع أو لقرابه، أو لترک واجب فی الحج و العمره، أو الجماع، أو لنحوه، أو کنذر، أو ما کان تطوعا.

و هو شاه فأعلی، فإن لم یجد فصیام ثلاثه أیام فی الحج و سبعه إذا رجع.

و عرّفه الشافعی: بأنه ما یهدی إلی الحرم من النعم. ذکره ابن بطال فی «النظم المستعذب».

و عرّفه الحنابله: اسم لما یهدی إلی الحرم و یذبح فیه، و هو من الإبل، و البقر، و الغنم.

فائده:

أولا- یجتمع الهدی و العقیقه فی أنهما قربه، و غیره أن العقیقه مرتبطه بوقت ولاده المولود و فی أی مکان، إما الهدی ففی أیام النّحر، و فی الحرم.

ثانيا: نص الفقهاء على أن الهدى لا يكون إلا فى الإبل، و البقر، و الغنم.

أما جاء فى الحديث: «فكأنما

أهـدى دجاجه و أهـدى بيضه» [النهايه ۵/ ۲۵۴] فمحمول على حكم مـا تقـدم من الكلام، كقولـك: «أكلت طعاما و شـرابا»، و الأكل إنما ينصرف إلى الطعام دون الشراب، كقول الشاعر:

و رأيت بعلك فى الوغى متقلدا سيفا و رمحا

و الرمح لا يتقلد و لكنه يحمل.

«المفردات ص ۵۴۲، و النهـايه ۴/ ۲۵۳، ۲۵۴، و الاختيار ۱/ ۲۸۸، و الميـدانى على القدورى ۱/ ۲۲۲، و التعريفـات ص ۲۲۹، و الزاهر فى غرائب ألفـاظ الشافعى ص ۱۲۷، و الكواكب الـدريه ۲/ ۳۹، و الروض المربع ص ۲۲۱، و المطلع ص ۲۰۴، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۳۳۰، و النظم المستعذب ۱/ ۳۱۴، بهامش المهذب. ط الحلبى».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۲

الهديه:

- بفتح الهاء و كسر الدال المهمله بعدها ياء مشدده، ثمَّ تاء تأنيث- قال فى «القاموس»: ما أتحف به.

و قال الراغب: الهديه مختصه باللّطف الذى يهدى بعضا إلى بعض، و قيل: «عطيه مطلقه».

و هى: ما أتحفت به غيرك، و ما أعطيت أو بعثت به للرجل على سبيل الإكرام.

فائده:

المال إن بـذل لغرض آجل، فهو: قربه و صـدقه، و إن بـذل لعاجل، فإن كان لغرض حال فى مقابلته، فهو: هبه بثواب مشـروط أو متوقع، فـإن كـان لغرض عمل محرم، أو واجب متعين، فهو: رشوه، و إن كان مباحا، فإجاره أو جعاله، و إن كان للتقرب و التودد للمبذول له، فإن كان لمجرد نفسه:

فهـديه، و إن كـان ليتوسـل بجـاهه إلى أغراض و مقاصـد، فإن كان جاهه بعلم أو نسب أو صـلاح: فهـديه، و إن كان بالقضاء و العمل بولايه، فهو: رشوه.

و فى «كشاف القناع»: الرشوه: هى ما يعطيها بعد الطلب، و الهديه قبله.

«المفردات ص ۵۴۲، و القاموس المحيط (هدى)

۱۷۳۴، و التعریفات ص ۱۳۴، و التوقیف ص ۷۴۱، و تحریر التنبیه ص ۳۵۸، و نیل الأوطار ۵/ ۳۴۶».

الهر:

القط، و الهر، و السنور، و الصینون کله القط المعروف.

«المطلع ص ۲۲۸».

الهُرطُمان:

- بضم الهاء و الطاء-: و هو الجلبان- بضم الجیم- و یقال له أیضا: الخلّر- بضم المعجمه و تشدید اللام المفتوحه و بعدها راء-

«تحریر التنبیه ص ۱۲۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۵۳

هَرِمه:

- بفتح الهاء و کسر الراء- هی الشاه الکبیره التی سقطت أسنانها.- الشاه کبیره السن.

«المطلع ص ۱۲۷، و نیل الأوطار ۴/ ۱۲۸».

الهروله:

نوع من أنواع السیر بین المشی و العدو، و فی الحدیث: «من أتانی یمشی أتیته هروله» [أحمد ۲/ ۲۵۱، ۴۱۳].

قال ابن الأثیر: و هو کنایه عن إجابه اللّه تعالی، و قبول توبه العبد و لطفه به.

«النهایه ص ۲۶۱».

الهزل:

هزل فی کلامه من باب ضرب- یهزل هزلا: مزح فیه، و جانب الجد، فهو: هازل.

و الهزل: مصدر یطلق علی المفعول به: أی الکلام الصادر من الهازل، قال اللّه تعالی فی شأن القرآن الکریم: إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ. وَ ما هُوَ بِالْهَزْلِ [سوره الطارق، الآیتان ۱۳، ۱۴]: أی إنه قول یفصل بین الحق و الباطل.

و لیس هزلا لا قیمه له و لا فائده منه.

و الهزل: ضد الجد، أو هو اللعب، و الجد: الصدق و الحق، و یطلق الهزل علی الکذب، و علی الباطل.

و عرفا: ألّما يراد باللفظ المعنى الحقيقى، و لا- المعنى المجازى، بل يراد به غيرهما، ذكره صدر الشريعه، و ابن أمير الحاج، و الجرجانى من الحنفيه.

و قال الشيخ زكريا الأنصارى: ما يستعمل فى غير موضعه لا لمناسبه.

«المصباح المنير (هزل)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۰۲، و التلويح على التوضيح ۲/ ۱۸۷، و التقرير و التخيير ۲/ ۱۹۴، و التعريفات ص ۲۲۹، و الحدود الأنيقه ص ۷۸، و الموجز فى أصول الفقه ص ۴۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۴

الهلاک:

فى اللغه: مرادف للتلف، و هو: ذهاب الشى ء و فناؤه.

قال الراغب: الهلاک على أربعه أوجه:

أحدها: افتقاد الشى ء عنک، و هو عند غيرک موجود كقوله تعالى: هَلَکَ عَنِّی سُلْطانِيَهْ [سوره الحاقه، الآيه ۲۹].

الثانى: هلاک الشى ء باستحاله و فساد، كقوله تعالى:.

وَ يُهْلِکَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ. [سوره البقره، الآيه ۲۰۵]، و يقال: «هلک الطعام».

الثالث: الموت، كقوله تعالى:. إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ.

[سوره النساء، الآيه ۱۷۶] الرابع: بطلان الشى ء من العالم و عدمه رأسا، و ذلک المسمى فناء المشار إليه بقوله تعالى:. كُلُّ شَیْ ءٍ هالِکٌ إِلّا وَجْهَهُ. [سوره القصص، الآيه ۸۸].

- و يقال للعذاب، و الخوف، و الفقر: الهلاک، و

على هذا قوله تعالى:. وَ إِنْ يُهْلِكُونَ إِلّا أَنْفُسَهُمْ وَ مٰا يَشْعُرُونَ [سوره الأنعام، الآيه ۲۶]، و قوله تعالى: وَ كَمْ أَهْلَكْنٰا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ. [سوره ق، الآيه ۳۶].

و الهلك- بالضم-: الإهلاك، و الشى ء الهالك.

و التّهلكه: ما يؤدى إلى الهلاك، و امرأه هلوك: كأنها تتهالك فى مشيها.

و قد جرى على ألسنه الفقهاء استعمال الهلاك و التلف بمعنى واحد، و هو خروج الشى ء عن أن يكون منتفعا به المنفعه المطلوبه منه عاده.

«المفردات ص ۵۴۵، ۵۴۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۴۷».

الهلال:

القمر فى أول ظهوره فى أول الشهر العربى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۵

قال الجوهرى و غيره: إنما يكون هلالا: الليله الأولى و الثانيه و الثالثه، ثمَّ هو قمر.

قال النووى: حكى فى «المهذب» خلافا بين الناس فيما يخرج به عن تسميته هلالا، و يسمى قمرا، فقيل: إذا استدار، و قيل: إذا بهر ضوؤه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۰۵، و تحرير التنبيه ص ۱۴۳».

هلمَّ:

كلمه مركبه من «ها» التنبيه و من «لمّ» و استعملت استعمال البسيطه و تستوى فيه الواحد، و المثنى، و الجمع، و التذكير، و التأنيث فى لغه الحجاز، و بنو تميم يجرونها مجرى «ردّ»:

أى يصرفونها فيقولون للواحد: «هلم»، و للمثنى مطلقا:

«هلما»، كقولك: «ردّا»، و للجميع: «هلموا»، كقولك:

«ردوا»، و للأنثى: «هلمى»، و لجماعه الإناث: «هلممن»، كقولك: «اردددن»، و منه حديث الملائكه: «هلموا إلى حاجتكم».

«بصائر ذوى التمييز ۳/ ۳۴۱، و مقدمه فتح البارى ص ۲۰۲».

الهلباث:

- بكسر الهاء، و بالباء من تحتها، و الثاء بثلاث-: جنس من الرطب. جاء فى «المهذب»: «كالهلياث و السكر».

قال ابن بطال الركبى: نوعان من التمر معروفان بعمان مشهوران.

قال: و السّكر- بضم السين و تشديد الكاف-.

قال: و ذكر فى «الشامل»: إنه حيس قليل اللحم كثير الماء.

«النظم المستعذب ١/ ١٥١».

الهميان:

- بالكسر-: تكه اللباس، و يطلق على ما يوضع فيه النفقه فى الوسط كما يفعل الحاج و يشد فى الوسط، و مثله: المنطقه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۵۶

و أما العفاص: فإن يأتى ذكره عند الفقهاء فى باب اللقطه باعتباره وعاء للمال الملتقط.

قال فى «المطلع»: معرّب.

«فتح البارى (مقدمه) ص ٢١٣، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١۶٢، و المطلع ص ١٧١».

الهنى ء:

- بالهمز ممدود-: و هو الطيب الذى لا ينغضه شى ء.

و معناه: منميا للحيوان من غير ضرر و لا تعب.

«تحرير التنبيه ص ١٠٣».

الهوامُّ:

- بتشديد الميم-: جمع هامه، و هى ما يدب من الأحناش.

- ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف.

- القمل.

«نيل الأوطار ٥/ ١٢».

الهودج:

مركب من مراكب النساء عليه قبه، و كذلك العمّاريه:

محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۸۳».

الهوى:

ميل القلب إلى ما يستلذ به.

«الحدود الأنيقه ص ۶۸».

هيأ:

الهيئه: صوره الشى ء، و شكله، و حالته.

و قال الراغب: الحاله التى يكون عليها الشى ء محسوسه كانت أو معقوله لكن فى المحسوس أكثر.

و فى الحديث: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم» [أبو داود- حدود ۵] و هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزله، أوهم الذين يلزمون هيئه واحده و سمتا واحدا و لا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئه إلى هيئه.

«النهايه ۵/ ۲۸۵، و المفردات ص ۵۴۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۷

الهيام:

داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا، يقال: «بعير هيمان، و ناقه هيمى»، و جمعها: هيام، و هذا قول ابن الحجاج.

و قيل: الهيام: داء يصيب الإبل فتعطش و لا تروى، و هذا قول ابن الجراح.

و قال الفراء فى قول اللّه تعالى: فَشارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ [سوره الواقعه، الآيه ۵۵]. قال: الهيم: الإبل التى يصيبها داء فلا تروى من الماء، واحدها: أهيم، و الأنثى: هيماء، و الجمع: هيم.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۹۷».

الهيشات:

بفتح الهاء، و إسكان الياء المثناه من تحت، و الشين المعجمه، و منه: «هيشات الأسواق»: أى اختلاطها، و المنازعه و الخصومات و ارتفاع الأصوات، و اللغط و الفتن التى فيها.

و الهوشه: الفتنه و الاختلاط.

«نيل الأوطار ۳/ ۱۸۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۹

حرف الواو

الوأبه:

الوأبه من النساء: القصيره العريضه.

و من الآبار: الواسعه البعيده القعر، و أيضا: النقره فى الصخره تمسك الماء، و قدر وأبه: واسعه.

«المعجم الوسيط (وأب) ۲/ ۱۰۴۸».

الوابل:

و الوبل: المطر الثقيل القطار، قال اللّه تعالى:. فَأَصابَهُ وابِلٌ. [سوره البقره، الآيه ۲۶۴].

و قال اللّه تعالى:. كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصابَها وابِلٌ.

[سوره البقره، الآيه ۲۶۵] و لمراعاه الثقل قيل للأمر يخاف ضرره: وبال، قال اللّه تعالى:.

ذاقُوا وَبالَ أَمْرِهِمْ. [سوره الحشر، الآيه ۱۵].

و يقال: «طعام وبيل، و كلأ وبيل»: يخاف وباله، قال اللّه تعالى:. فَأَخَذْناهُ أَخْذاً وَبِيلًا [سوره المزمل، الآيه ۱۶].

«المفردات ص ۵۱۱، و المعجم الوسيط (وبل) ۲/ ۱۰۵۰».

الواجب:

فى اللغه: اللزوم، و الثبات، و السقوط و سيأتى.

و قال الراغب: الواجب، يقال على أوجه:

الأول: فى مقابله الممكن، و هو الحاصل الذى إذا قدر كونه مرتفعا حصل منه محال، نحو: وجود الواحد مع وجود الاثنين، فإنه

محال أن يرتفع الواحد مع حصول الاثنين.

الثانى: يقال فى الذى إذا لم يفعل يستحق به اللوم، و ذلك ضربان:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۰

- واجب من جهه العقل، كوجوب الوحدانيه، و معرفه النبوه.

- و واجب من جهه الشرع، كوجوب العبادات الموظفه.

و وجبت الشمس: إذا غابت، كقولهم: «سقطت و وقعت»، و منه قوله تعالى:. فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها.

[سوره الحج، الآيه ۳۶]، و مصدره: الوجبه و سيأتى فى الوجوب.

و وجب القلب وجيبا كل ذلك اعتبار بتصور الوقوع فيه، و يقال فى كلّه: أوجب.

و عبر بالموجبات عن الكبائر التى أوجب اللّه عليها النار.

و قال بعضهم: الواجب، يقال على وجهين:

أحدهما: أن يراد به اللازم الوجوب، فإنه لا يصح أن لا يكون موجودا، كقولنا فى اللّه جل جلاله واجب وجوده.

الثانى: الواجب بمعنى: أن حقه أن يوجد.

و اصطلاحا: قال ابن السمعانى: الواجب: ما يثاب على فعله، و يعاقب على تركه، قال: و هو فى اللغه من السقوط، قال اللّه تعالى:. فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها. [سوره الحج، الآيه

۳۶]: أی سقطت فکأنه الشی ء الذی سقط علی المخاطب به فلزمه و أثقله کما یسقط علیه الشی ء، فلا یمکن دفعه عن نفسه، و بمثله قال إمام الحرمین و غیره.

- و عرّفه البیضاوی: بأنه الذی یذم شرعا تارکه قصدا مطلقا.

- و عرف: بأنه الفعل الذی طلب الشارع من المکلف فعله طلبا جازما، و هو مقتضی کلام البیضاوی، و ابن السبکی، و الشیخ زکریا و غیرهم.

- فی «التعریفات»: ما ثبت وجوبه بدلیل فیه شبهه العدم کخبر الواحد، و هو یثاب بفعله و یستحق بترکه عقوبه لو لا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۶۱

العذر حتی یظلل جاحده و لا یکفر به.

«المعجم الوسیط (وجب) ۲/ ۱۰۵۴، و الکلیات ص ۶۸۹، ۹۲۹، و المفردات ص ۵۱۲، و التعریفات ص ۲۴۹، و قواطع الأدله لابن السمعانی ۱/ ۲۳، ۲۴، و تشنیف المسامع شرح جمع الجوامع للزرکشی ۱/ ۱۶۰، و معراج المنهاج لابن الجزری ۱/ ۵۳، و غایه الوصول شرح لب الأصول ص ۱۰».

الوأد:

الدفن حال الحیاه، یقال: وأد الرجل ابنته وأدا- من باب ضرب: دفنها حیه، فهو: وائد، و هی: وئید، و وئیده، و موءوده، و مشی وئید: أی علی تؤده.

قال القائل:

ما للجمال مشیها وئیدا

بالکسر علی البدل.

قال القتبی: یرید ما لمشیها ثقیلا.

و الوأد: الثقل، یقال: «وأده»: إذا أثقله.

«المعجم الوسیط (وأد) ۲/ ۱۰۴۸، و المغرب ص ۴۷۴».

الواشره:

المرأه التی تحدد أسنانها و ترقق أطرافها، تفعله المرأه الکبیره تشبها بالشواب.

«النهایه ۵/ ۱۸۸، و المعجم الوسیط (وشر) ۲/ ۱۰۷۶».

الوباء:

- بالمد-: المرض العام، و أرض وبیئه، و وبیه، و موبوءه:

کثر مرضها.

«المغرب ص ۴۷۴».

الوبر:

صوف الإبل و الأرانب و نحوها، و الجمع: أوبار، قال اللّه تعالی:. وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها. [سوره النحل، الآیه ۸۰]، و قیل: سکان الوبر لمن بیوتهم من الوبر، و بنات أوبر: للکمإ الصغار التی علیها مثل الوبر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۶۲

و وبّرت الأرنب: غطت بالوبر الذی علی زمعاتها أثرها.

و وبّر الرجل فی منزله: أقام فیها تشبیها بالوبر الملقی نحو:

«تلبد بمکان کذا»: ثبت فیه ثبوت اللبد.

و وبار: قیل: أرض کانت لعاد.

و الوبر: دویبه علی قدر السّنور غبراء.

و فی «المعجم الوسیط»: حیوان من ذوات الحوافر علی قدر الأرنب أطحل اللون- أی بین الغبره و السواد- قصیر الذنب یحرک فکّه السفلی کأنه یجتر و یکثر فی لبنان.

و زاد فی «المغرب»: صغیره الذنب، حسنه العینین، شدیده الحیاء، تدجن فی البیوت: أی تحبس و تعلم، الواحده: وبره.

قال: قال فی «جمع التفاریق»: تؤکل لأنها تعلق البقول.

«المغرب ص ۴۷۴، و المعجم الوسیط (وبر) ۲/ ۱۰۴۹».

الوَبْش:

- بفتح الباء و سکونها-: واحد الأوباش من الناس، و هم:

الأخلاط و السفله.

و الأوباش من الشجر و النبات: الضروب المتفرقه منه.

و أيضا: النمنم الأبيض يكون على الظفر.

و أيضا: الرّقط من الجرب يتفشى فى جلد البعير.

و الوبش من الكلام: ردئيه.

«المعجم الوسيط (وبش) ۲/ ۱۰۵۰».

الوبيص:

البريق و اللمعان، يقال: «وبص وبيصا»: إذا لمع، و منه:

«كنت أرى وبيص المسك على مفارق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، و لفظ الحديث كما فى الصحيحين: عن عائشه- رضى اللّه عنها- «كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بعد ثلاث من إحرامه» [النهايه ۵/ ۱۴۶].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۳

و الوبصه: الجمره، و الوبيصه: النار.

«المغرب ص ۴۷۴، ۴۷۵، و المعجم الوسيط (وبص) ۲/ ۱۰۵۰».

الوتَد:

ما رزّ فى الأرض أو فى الحائط من خشب.

و فى أمثالهم: «أذل من وتد».

و وتد الوتد: ضربه بالمئتده و أثبته، و منه: «ليس لصاحب السفل أن يتد فى حائط شريكه بغير رضاه».

و الوتد: الهنيّه الناشزه فى مقدم الاذن، و الجمع: أوتاد، و أوتاد الأرض: الجبال، و فى القرآن، قال اللّه تعالى:

وَ الْجِبالَ أَوْتاداً [سوره النبإ، الآيه ۷].

و أوتاد البلاد: رؤساؤها، و أوتاد الفم: أسنانه.

«المعجم الوسيط (وتد) ۲/ ۱۰۵۰، ۱۰۵۱، و المغرب ص ۴۷۵».

الوتر:

- بكسر الواو و فتحها- من أسماء اللّه تعالى، و هو الفذ الفرد خلاف الشفع، و يراد به: صلاه الليل المعروفه، يقال:

«أوتر»: صلى الوتر.

و فى الحديث: «إذا استجمرت فأوتر» [أحمد ۴/ ۳۱۳].

و يقال: «هم على وتيره واحده»: أى طريقه و سجيه، و أصلها من التواتر، و هو التتابع.

وترته: قلت حميمه و أفردته منه، و فى الحديث: «من فاتته صلاه العصر فكأنما وتر أهله و ماله» [النهايه ۵/ ۱۴۸]، و يقال:

«وتره حقه»: نقصه.

«المغرب ص ۴۷۵»، و المعجم الوسيط (وتر) ۲/ ۱۰۵۱، و المطلع ص ۸۹».

الوثاق:

- بفتح الواو و كسرها-: ما يشد به، كالحبل و غيره، و هو أوفق مما فى «المطلع» حيث قال فيه: ما يوثق به الشى ء من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۴

حبل و نحوه، قال اللّه تعالى: وَ لٰا يُوثِقُ وَثٰاقَهُ أَحَدٌ [سوره الفجر، الآيه ۲۶]، و قال اللّه تعالى:. فَشُدُّوا الْوَثٰاقَ. [سوره محمد، الآيه ۴].

و الوثوق بالشخص: ائتمانه و الاطمئنان إليه، يقال: «وثق به ثقه، و وثوقا»: ائتمنه.

و الوثيقه لها معان متعدده منها:

- الصك بالدين أو البراءه منه.

- المستند و ما جرى هذا المجرى.

- و ما يحكم به الأمر، و الوثيقه فى الأمر: إحكامه، يقال:

«أخذ بالوثيقه فى أمره»: أى بالثقه.

و أرض وثيقه: كثيره العشب، موثوق بها، و الجمع: وثائق.

«المفردات ص ۵۱۱، ۵۱۲، و المغرب ص ۴۷۶، و المعجم الوسيط (وثق) ۲/ ۱۰۵۳، و المطلع ص ۳۳۵».

الوثن:

الصنم، قاله الجوهرى، و قال غيره: ماله جثه معمول من جواهر الأرض، و عبّر عنه «مجمع اللغه» فقال: هو التمثال يعبد، سواء أ كان من خشب، أم من حجر، أم نحاس، أم من فضه، أم غير ذلك، قال اللّه تعالى: وَ قالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ أَوْثاناً. [سوره العنكبوت، الآيه ۲۵]، و قيل: «أوثنت فلانا»: أجزلت عطيته، و أوثنت من كذا:

أكثرت منه، و الجمع: أوثان.

«المفردات ص ۵۱۲، و المعجم الوسيط (وثن) ۲/ ۱۰۵۴، و المطلع ص ۳۶۴».

الوجأ:

الضرب باليد أو بالسكين، يقال: وجأه فى عنقه من باب:

منع، و منه الحديث: «ليس فى كذا و كذا، و لا فى الوجاءه قصاص» [النهايه ۵/ ۱۵۲].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۵

و الوجاء على فعال نوع من الخصاء، و هو: أن تضرب العروق بحديده و تطعن فيها من غير إخراج البيضتين، يقال: «كبش موجوء»: إذا فعل به ذلك، و فى الحديث: «أنه ضحى بكبشين موجوءين» [النهايه ۵/ ۱۵۲].

و قوله: «و الصوم وجاء» [النهايه ۵/ ۱۵۲]: أى يذهب بالشهوه و يمنع منها.

«المعجم الوسيط (وجأ) ۲/ ۱۰۵۴، و المغرب ص ۴۷۶».

الوجوب:

اللزوم، يقال: «وجب البيع»، و يقال: «أوجب الرجل»:

إذا عمل ما يجب به الجنه أو النار، و يقال للحسنه: موجبه، و للسيئه: موجبه.

و الوجبه: السقوط، يقال: وجب الحائط، و منه قوله تعالى:.

فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها. [سوره الحج، الآيه ۳۶]: أى إذا وقعت على الأرض، و المعنى: أنها إذا فعلت ذلك و سكنت نفوسها بخروج بقيه الروح حل لكم الأكل منها و الإطعام، قاله المطرزى.

قال أبو البقاء: و الوجوب و الإيجاب متحدان بالذات و مختلفان بالاعتبار، فإنه باعتبار القيام بالذات إيجاب، و باعتبار التعلق بالفعل وجوب، لكن لا يلزم من اتحادهما بالذات قيام الوجوب بمن يقوم به الإيجاب حتى يلزم أن يكون إطلاق الواجب على الواجبات بأسرها من الصلاه و الزكاه و غيرهما لا على سبيل الحقيقه، و إنما يلزم لو لم يكن بينهما تغاير بالاعتبار كالتعليم و التعلم.

«المغرب ص ۴۷۶، ۴۷۷، و الكليات ص ۹۲۹».

الوجور:

الدواء الذى يصب فى وسط الفم، يقال: «أوجرته،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۶

و وجرته»، و قيل: هو الصب فى الحلق.

«المعجم الوسيط (وجر) ۲/ ۱۰۵۷، و الغرب ص ۴۷۷، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۸۱».

الوجه:

قال الراغب: أصل الوجه: الجارحه، قال اللّه تعالى:.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ. [سوره المائده، الآيه ۶]، و قال اللّه تعالى:. وَ تَغْشى وُجُوهَهُمُ النّارُ.

[سوره إبراهيم، الآيه ۵۰].

و لما كان الوجه أول ما يستقبلك، و أشرف ما فى ظاهر البدن، استعمل فى مستقبل كل شى ء، و أشرفه، و مبدئه، فقيل:

«وجه كذا، و وجه النهار»، و ربما عبر عن الذات بالوجه فى قوله تعالى: وَ يَبْقى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَ الْإِكْرامِ [سوره الرحمن، الآيه ۲۷]، قيل: ذاته، و قيل: أراد بالوجه هنا التوجه إلى اللّه تعالى بالأعمال الصالحه.

قال الراغب: الوجه: هو مستقبل كل شى ء، و نفس الشى ء، و من الدهر: أوله، و من النجم: ما بدا لك منه، و من الكلام:

السبيل المقصود.

و سيد القوم، و القصد و النيه، قال اللّه تعالى: إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ.

[سوره الأنعام، الآيه ۷۹].

و المرضاه: إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللّهِ.

[سوره الإنسان، الآیه ۹] «المفردات ص ۵۱۳، ۵۱۴، و الکلیات ص ۹۴۷».

الوجیئه:

البقره، و أیضا: التمر یدق حتی یخرج نواه، ثمَّ یبل بلبن أو سمن حتی یلزم بعضه بعضا، ثمَّ یؤکل.

«المعجم الوسیط (وجأ) ۲/ ۱۰۵۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۶۷

الوجیبه:

الوظیفه، و هی ما یقدر من أجر، أو طعام، أو رزق فی مده معینه، و الوجیبه: أن توجب البیع، ثمَّ تأخذ المبیع أولا- فأولا- فإذا فرغت، قیل: «قد استوفیت وجبتک».

«المعجم الوسیط (وجب) ۲/ ۱۰۵۵».

الوحی:

أصل الوحی: الإشاره السّریعه، و لتضمّن السرعه، قیل: أمر وحی، و ذلک یکون بالکلام علی سبیل الرمز و التعریض، و قد یکون بصوت مجرد عن الترکیب، و بإشاره ببعض الجوارح و بالکتابه، و قد حمل علی ذلک قوله تعالی: فَخَرَجَ عَلی قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرابِ فَأَوْحی إِلَیْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُکْرَهً وَ عَشِیًّا [سوره مریم، الآیه ۱۱]، فقد قیل: رمز، و قیل: اعتبار، و قیل:

کتب، و علی هذه الوجوه قول اللّه تعالی: وَ کَذلِکَ جَعَلْنا لِکُلِّ نَبِیٍّ عَدُوًّا شَیاطِینَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ یُوحِی بَعْضُهُمْ إِلی بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً. [سوره الأنعام، الآیه ۱۱۲].

و الوحی: الکلمه الإلهیه التی تلقی إلی الأنبیاء- علیهم الصلاه و السلام-، و الأولیاء.

فوائد:

الوحی: إما أن یکون برسول مشاهد، تری ذاته، و یسمع کلامه، کتبلیغ جبریل- علیه السلام- للنبی صلّی اللّه علیه و سلم فی صوره معینه.

و إما بسماع کلام من غیر معاینه، کسماع موسی- علیه السلام- کلام اللّه- عزّ و جلّ-.

و إما بإلقاء فی الرّوع، کما ذکر- علیه الصلاه و السلام-:

«إن روح القدس نفث فی روعی» [النهایه ۵/ ۸۸].

و إما بإلهام نحو قوله تعالى: وَ أَوْحَيْنٰا إِلىٰ أُمِّ مُوسىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ. [سوره القصص، الآيه ٧].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۸

و إما بتسخير نحو قوله تعالى: وَ أَوْحىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ.

[سوره النحل، الآيه ۶۸].

أو بمنام، كما قال- عليه الصلاه و السلام-: «لم يبق من النبوه إلا المبشرات. الرؤيا الصالحه يراها الرجل فى منامه.» [البخارى ۹/ ۴۰].

فالإلهام، و التسخير، و

المنام، دل عليه قوله تعالى:.

إِلّا وَحْياً. [سوره الشورى، الآيه ۵۱].

و تبليغ جبريل- عليه السلام- فى صوره معينه، دل عليه قوله تعالى:. أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ.

[سوره الشورى، الآيه ۵۱].

«المصباح المنير (وحى) ص ۲۴۹، و المفردات ص ۵۱۵، و بصائر ذوى التمييز ۵/ ۱۷۷- ۱۸۲، مقدمه فتح البارى ص ۲۰۲».

الوَخَز:

الطعن بسن الرمح، أو الإبره، و قال أبو البقاء: الطعن بلا نفاذ.

و الوخز: القليل من كل شى ء، و يقال: فى العذق، وخز قليل من الخضره، و فى الرأس وخز قليل من الشيب، و يقال:

«جاءوا وخزا وخزا»: أى أربعه أربعه.

«المعجم الوسيط (وخز) ۲/ ۱۰۶۱، و الكليات ص ۷۳۰».

الوخش:

الردى ء من كل شى ء، و قال فى «التوقيف»: الدنى ء من الناس، و رذال الناس و سقاطهم [يستوى فيه الواحد، و الجمع، و المذكر، و المؤنث]، و قد يثنى، و قد يقال فى الجمع:

أو خاش، و وخاش، و ربما جاء مؤنثه بالتاء.

«المعجم الوسيط (وخش) ۲/ ۱۰۶۱، و التوقيف ص ۷۲۲».

الودج:

- بالتحريك-: مفرد أوداج، و هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح.

و الودجان: عرقان غليظان عن جانبى ثغره النحر، و فى الحديث: «كل ما أفرى الأوداج» [النهايه ۵/ ۱۶۵]، و حديث

الشهداء: «أوداجهم تشخب دما» [النهايه ۵/ ۱۶۵].

و زاد بعضهم: يحيطان بالحلقوم، و قيل: بالمرئ، و هما الوريدان من الآدمى.

«المعجم الوسيط (ودج) ۲/ ۱۰۶۲، و النهايه ۵/ ۱۶۵، و الإقناع ۴/ ۳۲، و المطلع ص ۳۵۹».

الوَدَک:

الدسم، أو دسم اللحم و دهنه الذى يستخرج منه.

و الودک: شحم الأليه و الجنبين فى الخروف و العجل يسلى، و يستعمل إهاله لحبر الطباعه، و ودک الميته: ما يسيل منها، و يقال: «ما فيه ودک»: لم يكن عنده طائل.

«المعجم الوسيط (ودک) ۲/ ۱۰۶۴، و المغرب ص ۴۷۹».

الودى:

بإسكان المهمله، و حكى الجوهرى: كسر الدال و تشديد الياء، و حكى صاحب «المطالع»: أنه بالذال المعجمه، و هما شاذان، و هو: ماء خاثر يخرج بأثر البول، و قد يخرج بنفسه أو مع البول.

قال فى «أسهل المدارک»: ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذه، و غالبا يكون خروجه عقب البول.

«المعجم الوسيط (ودى) ۲/ ۱۰۶۴، و تحرير التنبيه ص ۴۳، و الثمر الدانى للأزهرى الآبى ص ۲۴».

الوديعه:

فعيله بمعنى: مفعوله، من الودع، و هو الترک.

قال ابن القطاع: «ودعت الشى ء ودعا»: تركته.

و ابن السكيت و جماعه ينكرون المصدر و الماضى من «يدع».

و قد ثبت فى «صحيح مسلم»: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات» [مسلم- الجمعه ۴۰].

و فى «سنن النسائى» من كلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «اتركوا الترک ما تركوكم، و دعوا الحبشه ما ودعوكم» [الطبرانى ۱۹/ ۳۷۵].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۰

و سميت الوديعه بهذا الاسم: لأنها متروكه عند المودع.

و أودعتک الشى ء: جعلته عندک وديعه، و قبلته منک وديعه، فهو من الأضداد.

و الإيداع: تسليط الغير على الحفظ.

و اصطلاحا: عرّفها الحنفيه: بأنها أمانه تركت للحفظ، أو هى الاستحفاظ قصدا.

و فرقوا بينها و بين الأمانه: بأن الأمانه هى الشى ء الـذى دفع فى يـده، سواء كان قصدا أو من غير قصد، فالوديعه خاصه و الأمانه عامه.

و عرّفها المالكيه: بأنها مال وكّل على حفظه. كذا ذكر الأزهرى الآبى.

و عرّفها الشافعيه: بأنها اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها.

و عرّفها الحنابله: بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض ذكره البهوتى.

«المعجم الوسيط (ودع) ۲/ ۱۰۶۳، و أنيس الفقهاء ص ۲۴۸، و التعريفات ص ۱۷۳، و الثمر الدانى ص ۴۱۵ ط الحلبى، و كفايه الأخيار ۲/ ۱۱،

و المطلع ص ۲۷۹، و الروض المربع ص ۳۰۴، و شرح منتهى الإرادات ۲/ ۴۴۹».

الورس:

- بفتح الواو، و إسكان الراء-: نبت أصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب و الخبز و غيرهما و يتخذ منه الغمره للوجه.

يقال منه: «ورس الرمث، و أورس»: إذا أصفر ورقه بعد الإدراك، و يقال: «ورّست الثوب توريسا»: صبغته به.

و قيل: هو شى ء آخر يشبه سحق الزعفران، و نباته مثل نبات السمسم يزرع سنه و يبقى عشر سنين.

«تحرير التنبيه ص ۱۲۶، و المطلع ص ۱۷۳».

الورشان:

قال المطرزى: طائر، و عن أبى حاتم: الوراشن من الحمام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۱

و فى «المعجم الوسيط»: طائر من الفصيله الحماميه، أكبر قليلا من الحمامه المعروفه يستوطن أوربا و يهاجر فى جماعات إلى العراق و الشام و لكنها لا تمر بمصر.

و فى المثل: «بعلّه الورشان يؤكل رطب المشاق»: يضرب لمن يظهر شيئا و المراد منه شى ء آخر، و الجمع: ورشان، و وراشن.

«المغرب ص ۴۸۱، و المعجم الوسيط (ورش) ۲/ ۱۰۶۷».

الورطه:

هى الهوه العميقه فى الأرض، و أيضا: الأرض المنخفضه لا طريق فيها، و كل أمر تعسر النجاه منه، و الطين، و الهلكه، و الجمع: ورطات، و وراط، و أوراط.

و الورط أو الوراط: الجمع بين متفرق أو عكسه فى الصدقه.

- أو أن يخبئ إبله فى إبل غيره، أو فى وهده من الأرض لئلا يراها المصدق.

- أو أن يقول للمصدق: عند فلان صدقه و ليست عنده صدقه، و فى الحديث: «لا خلاط و لا وراط» [النهايه ۵/ ۱۷۴].

«المغرب ص ۱۵۱، ۴۸۲، و المعجم الوسيط (ورط) ۲/ ۱۰۶۷».

الورع:

لغه: التحرج و التوقى عن المحارم، ثمَّ أستعير للكف عن الحلال المباح.

و عرّف: بأنه: اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع فى المحرمات، و قيل: ملازمه الأعمال الجميله.

«المعجم الوسيط (ورع) ۲/ ۱۰۶۷، و التعريفات ص ۲۲۵».

الوَرِق:

بفتح الواو و كسر الراء، و يجوز: إسكان الراء مع فتح الواو و كسرها، قال الأكثرون من أهل اللغه: هو مختصّ بالدراهم المضروبه، و قال جماعه: يطلق على كل الفضه و إن لم تكن مضروبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۲

و فى «القاموس القويم»: الورق: الفضه، و الدراهم المضروبه من الفضه، الواحده: ورقه.

ورقه: [كعده]: بحذف الواو، و فى الورق لغات: تثليث الواو، و سكون الراء و كسرها، قال اللّه تعالى:. فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَهِ. [سوره الكهف، الآيه ۱۹] قرئ بكسر الراء و سكونها للتخفيف.

الورق للشجر و للكتاب على التشبيه بورق الشجر، لأنه منبسط رقيق مثله واحدته: ورقه، قال اللّه تعالى:. وَ مٰا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّٰا يَعْلَمُهٰا. [سوره الأنعام، الآيه ۵۹]: أى ورقه فى أى وقت تسقط من أى شجره فى العالم و ما أكثر ذلك، و هذا كنايه عن سعه علم اللّه تعالى و دقته و شموله.

«تحرير التنبيه ص ۱۳۲، و فتح القريب المجيب ص ۳۹»، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۳۱».

الوِزْر:

الحمل، و الثّقل، و الذنب، و جزاء الذنب و عقوبته، و الهمّ، و الكرب، قال اللّه تعالى:. فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيٰامَهِ وِزْراً [سوره طه، الآيه ۱۰۰]: أى حملا ثقيلا هو ذنبه، أو جزاء ذنبه، و قال اللّه تعالى: وَ وَضَعْنٰا عَنْكَ وِزْرَكَ [سوره الشرح، الآيه ۲]: أى همك الذى أتعبك و هو همّ البحث عن الدّين الحق، فلما جاءته الرّساله زالت هموم نفسه أو يكون الوزر هو: الذنب الذى كنت تراه ذنبا لشده حبك اللّه، و خوفك منه.

و منه الوزير: و هو الذى يوازر الأمير و يحمل عنه ما حمّله من الأثقال، و الذى يلتجئ الأمير إلى رأيه

و تدبیره فهو ملجأ له و مفزع.

یقال: وزر للسلطان یزر وزاره (بکسر الواو و فتحها): أی أعانه فی أمره و حمل عنه أعباءه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۷۳

قال اللّه تعالی: وَ اجْعَلْ لِی وَزِیراً مِنْ أَهْلِی.

[سوره طه، الآیه ۲۹] و فی حدیث السّقیفه: «نحن الأمراء و أنتم الوزراء».

[فتح الباری ۷/ ۳۱] و الوزر- بفتح الزای-: الملجأ المنیع یعتصم به من یخشی شیئا، قال اللّه تعالی: كَلَّا لا وَزَرَ [سوره القیامه، الآیه ۱۱]:

أی لا ملجأ یعصم من عذاب اللّه- عزّ و جلّ- «النهایه ۵/ ۱۸۰، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۳۳۳، ۳۳۴، و المفردات ص ۵۲۲، و المغرب ص ۴۸۲».

الوزن:

معرفه قدر الشی ء، یقال: «وزنته وزنا، وزنه»، و المتعارف علیه فی الوزن ما یقدر بالقسط، و القبّان.

و قوله تعالی: وَ أَقِیمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ. [سوره الرحمن، الآیه ۹]: إشاره إلی مراعاه المعدله فی جمیع ما یتحراه الإنسان من الأقوال و الأفعال، و قال اللّه تعالی: وَ الْوَزْنُ یَوْمَئِذٍ الْحَقُّ. [سوره الأعراف، الآیه ۸]: إشاره إلی العدل فی محاسبه الناس، و عاده لا یوزن إلا من له قیمه، فإذا قیل عن شی ء: إنه لا وزن له، فمعنی ذلک أنه حقیر تافه لا قیمه له.

فائده:

فی کتاب «الأغذیه و الأدویه» عند مؤلفی «الغرب الإسلامی» لمحمد العربی الخطابی ص ۵۲۷، ۵۲۸، تقدیر لکثیر من الموازین یوافق وحدات الوزن فی العصر الحاضر، رأیت من الفائده ذکرها هنا، قال:

القیراط- ثلاث حبات (۲۰۰، جرام).

الدرهم- ۱۸ قیراطا (۶۰۰، ۳ جراما).

المثقال- ۲۵ قیراطا (۵ جرام).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۷۴

الرطل- ۱۲ أوقیه (۴۵۰ جراما).

النواه- ثلاثه دراهم.

الباقلى- ثلثا درهم.

القورم- ثلث درهم.

الدانق- سدس درهم.

الحمصه- ثلاثه دراهم مثل النواه.

الأوقيه- اثنا عشر درهما.

الشوتاس- ١٨ مثقالا.

الأستار-

أربعه مثاقيل.

الدرخمی- مثقال.

ملعقه کبیره- أربعه مثاقیل.

ملعقه صغیره- مثقالان.

الجوزه- سته مثاقیل.

إسکرنافن- ۱۸ مثقالا.

الصدقه الکبیره- سته مثاقیل.

الصدقه الصغیره- ثلاثه مثاقیل.

النواه- ثلثا مثقال.

المن- رطلان.

القسطه- ثلاثه أرطال.

الإبریق- سته أرطال.

الکیلجه- رطل و نصف.

السکرجه- ۱/ ۴ رطل.

القوطل- ۹ أواق.

السطوح- حبتان.

الحبه- ۲۴ خردله، و هی قدر شعیرتین وسطین.

الدرهم السنی- ۵۲ حبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۷۵

الدینار السنی- ۷۲ حبه.

المكوك- بالوزن: أربعه أرطال، و بالكيل: صاع و نصف.

القفيز- مكيال يعادل بالوزن نحو (۱۶) سته عشر كيلو جراما.

«المفردات ص ۵۲۳، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۳۴، ۳۳۵، و المغرب ص ۴۸۳».

الوَسَط:

ما له طرفان متساويا القدر.

- فتاره يقال فيما له طرفان: مذمومان، كالجود بين البخل و السّرف، فيستعمل استعمال القصد الموصوف عن الإفراط و التفريط فيمدح به نحو: السواء، و العدل.

- و تاره يقال فيما له طرف: محمود و طرف مذموم، كالخير و الشر.

قال الحرالى: الوسط: العدل الذى نسبه الجوانب إليه كلها على السواء، فهو خيار الشى ء، و متى زاغ عن الوسط حصل الجور الموقع فى الضلال عن القصد.

ملحوظه: الوسط: يقال فى الكميه المتصله، كالجسم الواحد، و فى الكميه المنفصله، كشى ء يفصل بين شيئين.

«المعجم الوسيط (وسط) ۲/ ۱۰۷۳، و المفردات ص ۵۲۲، ۵۲۳، و التوقيف ص ۷۲۵، و التعريفات ص ۲۵۲ (علميه)».

الوسطى:

فعلى من الوسط، و الوسطى من الأصابع: ما بين السبابه، و البنصر، و الوسطى من الصلاه: المتوسطه، أو الفضلى من الصلوات، من قولهم للأفضل: الأوسط، فعلى التفسير الأول يكون الأمر فى قوله تعالى: حٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰوهِ الْوُسْطىٰ. [سوره البقره، الآيه ۲۳۸] لصلاه متوسطه بين صلاتين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۶

و هل هى: الصبح، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء؟ أقوال مأثوره عن الصحابه و التابعين.

و على التفسير الثانى: فهى صلاه الفطر، أو الأضحى، أو الجماعه، أو صلاه الخوف، أو الجمعه، أو المتوسطه بين الطول و القصر، أقوال أيضا عن كثير من الأعلام:

قال القاسمى: و القول الأخير جيد جدّا، كما لو قيل: بأنها ذات الخشوع لآيه: الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خٰشِعُونَ.

[سوره المؤمنون، الآيه ۲] و أما علماء الأثر، فقد ذهبوا إلى أن المعنى بالآيه: صلاه العصر لما ورد فى الحديث: «شغلونا عن

الصلاه الوسطى صلاه العصر» [مجمع الزوائد ١/ ٣٠٩].

«المعجم الوسيط (وسط) ٢/ ١٠٧٣، و محاسن التأويل للقاسمى ٢/

۱۶۳ ط. دار الکتب العلمیه».

الوسق:

- بفتح الواو و کسرها- و هو مصدر بمعنی: الجمع، لأن الوسق یجمع الصیعان، و هو لغه: ضم شی ء إلی شی ء، قال اللّه تعالی: وَ اللَّیْلِ وَ ما وَسَقَ [سوره الانشقاق، الآیه ۱۷]:

أی ضم و جمع: أی من الظلمه و النجم، أو لما عمل فیه.

و فی مقداره لغه خمسه أقوال:

أحدها: أنه حمل البعیر. الثانی: أنه الحمل مطلقا.

الثالث: العدل. الرابع: العدلان.

الخامس: ستون صاعا، و هو الصحیح، و هو الذی قدمه الجوهری، و لا خلاف فی کون الوسق ستین صاعا.

قال ابن المنذر: أجمع کل من یحفظ عنه من أهل العلم علی ذلک.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۷۷

و قدر بعض المعاصرین بعض المکاییل تقدیرا معاصرا مراعیا تنسیب الوحدات بعضها إلی بعض علی هذا النحو:

مد/- صاع/ قدح/ کیله/ إردب/ لترماء/ کجم/ رطل مصری/ رطل عراقی/ درهم/ وسق مد/- ۲۵،/ ۳۳۳،/ ۰۴۱۶۶،/ ۰۰۳۴۷،/ ۶۸۷۵،/ ۵۴۴،/ ۲، ۱/ ۳۳۳، ۱/ ۳۳۳، ۱۷۳/ ۰۰۴۱۶،/ صاع/ ۴/- ۳۳۳، ۱/ ۱۶۶۶،/ ۰۱۳۸۸،/ ۷۵، ۲/ ۱۷۶، ۲/ ۸، ۴/ ۳۳۳، ۵/ ۳۳۳، ۶۹۳/ ۰۱۶۶۶،/ قدح/ ۳/ ۷۵،/-/ ۱۲۵،/ ۰۱۰۴۱۶،/ ۰۶۲۵، ۲/ ۶۳۲، ۱/ ۶، ۳/ ۴/-، ۵۲۰/ ۰۱۲۵،/ کیله/ ۲۴/ ۶/ ۸/-/ ۰۸۳۳،/ ۵، ۱۶ / ۰۵۶، ۱۳ / ۸، ۲۸ / ۳۲/ ۴۱۶۶ / ۱،/ إردب/ ۲۸۸ / ۷۲/ ۹۶/ ۱۲/-/ ۱۹۸ / ۶۷، ۱۵۶ / ۶، ۳۴۵/ ۳۸۴/ ۴۹۹۲۰/ ۲، ۱/ لترماء/ ۴۵۴۵، ۱/ ۳۶۳۶،/ ۴۸۴۸۴،/ ۰۶۰۶،/ ۰۰۵،/-/ ۷۹۱،/ ۷۴۵۴۵، ۱/ ۹۳۹، ۱/ ۴، ۲۵۶/ ۰۶۰۶، کجم/ ۸۳۸۲۳، ۱/ ۴۵۹۵،/ ۶۱۲۷۴،/ ۰۷۶۵۶۹، / ۱۰۶۳۸، / ۲۶۳۷ ، ۱/-/ ۲۰۵۸۸ ، ۲ / ۴۵۸۲ ، ۲ / ۵۲۹ ، ۳۱۸ / ۰۰۷۶۵،/ رطل مصری/ ۸۳۳۳ / ۲۰۸۳۳، / ۲۷۷۷۷،/ ۰۳۴۷۲،/ ۰۰۲۸۹،/ ۵۷۲۹،/ ۴۵۳،/-/ ۱۱۱۴، ۱/ ۴۴، ۱۴۴/ ۰۰۳۴۷،/ رطل عراقی/ ۷۵۷،/ ۱۸۷۵،/ ۲۵،/ ۰۳۱۲۵،/ ۰۰۲۶،/

۵۱۵۶۲، / ۴۰۸، / ۹، /-/ ۱۳۰ / ۰۰۳۱۲۵، درهـم/ ۰۰۵۷۶۹، / ۰۰۱۴۴، / ۰۰۱۹۲، / ۰۰۰۲۴، / ۰۰۰۰۲، / ۰۰۳۹۶، / ۰۰۳۱۳۸، /۰۰۷۶۹۲، /-/ ۰۰۰۰۲۴، وسق/ ۲۴۰/ ۶۰/ ۸۰/ ۱۰/ ۸۳۳۳، / ۰۱۶۵/ ۶، ۱۳۰/ ۲۸۸/ ۳۲۰ /۴۱۶۰۰ /-/

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۸

المد- مل ء كفى الإنسان المعتدل.

الصاع- ۴ أمـداد- ۴/ ۳ قـدح- ۱/ ۶ كيله- ۱۷۶، ۲ كجم- ۷۵، ۲ لترماء- ۱/ ۷۲ إردب- ۸، ۴ رطل مصـرى- ۳۳۳، ۵/ رطل عراقى- ۳۳، ۶۹۳ درهم.

الأردب- ۲۸۸ مد- ۷۲ صاعا- ۱۲ كيله.

خمسه أوسق- النصاب- ۳۰۰ صاع- ۴۰۰ قدح- ۵۰ كيله مصرى- ۱۴۴۰ رطل مصرى- ۱۶۰۰ رطل عراقى- ۴ أرادب+ ۲ كيله- ۶۵۳ كجم- ۴ أرادب+ ويبه- ۲۰۸۰۰۰ درهم- ۸۲۵ لترماء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۹

قال البعلى: فجميع النصاب بالرطل الدمشقى الذى هو:

ستمـائه درهم على القول الصـحيح فى الرطـل العراقى المـذكور فى كتاب «الطهاره» ثلاثمائه رطل و اثنان و أربعون رطلا و سته أسباع رطل.

قال الأزهرى الآبى: و قد حرر النصاب فى سنه (۷۴۷ ه) بمد معير على مد النبى صلّى اللّه عليه و سلم، فوجد سته أرادب و نصفا، و نصف ويبه بأرادب القاهره.

و الأردب: ست ويبات، و الويبه: سته عشر قدحا.

و قد قدر أيضا بما يسع ۱۶۵ (مائه و خمسه و ستون لترا).

«المعجم الوسيط (وسق) ۲/ ۱۰۷۴، و المفردات ص ۵۲۴، و تحرير التنبيه ص ۱۲۶، و المطلع ص ۱۲۹، ۱۳۰، و الثمر الدانى ص ۲۷۲، و نيل الأوطار ۴/ ۱۳۹، و فتح القريب المجيب ص ۴۰».

الوسوسه:

هى الخطره الرديئه، و أصله من الوسواس، و هو صوت الحلىّ و الهمس الخفى، أو هى: حديث النفس، و الأفكار.

يقال: «رجل موسوس»: إذا غلبت عليه الوسوسه، و قد وسوست إليه نفسه وسوسه و وسواسا- بالكسر-،

و هو- بالفتح-: الاسم.

و وسوس: إذا تكلم بكلام لم يبينه.

«النهايه ۵/ ۸۸۷، و المفردات ص ۵۲۳».

الوسيله:

منزله فى الجنه، ثبت ذلك فى «صحيح مسلم» من كلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم.

و قال أهل اللغه: الوسيله: المنزله عند الملك.

و الوسيله: التوصل إلى الشى ء برغبه.

و حقيقتها إلى اللّه: مراعاه سبيله بالعلم، و العباده، و تحرى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۰

مكارم الشريعه، قال اللّه تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَهَ. [سوره المائده، الآيه ۳۵].

و تطلق على: المنزله العليه، و فى الحديث: «. آت محمّدا الوسيله.» [النهايه ۵/ ۱۸۵]، و المراد بها، قيل: الشفاعه يوم القيامه.

«المفردات ص ۵۲۴، ۵۲۵، و النهايه ۵/ ۱۸۵، و المطلع ص ۵۳، و تحرير التنبيه ص ۶۱، و نيل الأوطار ۲/ ۵۴».

الوشاح:

هو الشى ء ينسج عريضا من أديم، و ربما رصع بالجواهر، و الخزز، و تشده المرأه بين عاتقيها و تشجبها.

و يقال أيضا: «إشاح».

«النهايه ۵/ ۱۸۸».

الوشر:

فى اللغه: النشر.

يقال: «و شرح الخشبه أو شرا»: إذا نشرها بالمنشار.

و فى الشرع: تحديد الأسنان و ترقيق أطرافها.

فائده: الفرق بين الوشر و التفليج:

أن التفليج: تفريق الأسنان، و الوشر: تحديدها و ترقيقها.

«النهايه ۵/ ۱۸۸».

الوشوشه:

صوت فی اختلاط.

«التوقيف ص ۷۲۶».

الوشيقه:

ما يؤخذ من اللحم فيغلی قليلا و لا ينضج، و يحمل فی الأسعار، و قيل: هی القديد.

تقول: «وشقت اللحم و اتشقته»، و الجمع: وشيق، كما فی حديث أبی سعيد- رضی اللّه عنه-: «كنا نتزود من وشيق الحج» [النهايه ۵/ ۱۸۹].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۱

و علی وشائق، كما فی حديث جيش الخبط- رضی اللّه عنه-: «و تزودنا من لحمه و شائق» [النهايه ۵/ ۱۸۹].

و فی حديث حذيفه- رضی اللّه عنه-: «و قد تواشقوه بأسيافهم» [النهايه ۵/ ۱۸۹]: أی قطعوه و شائق كما يقطع اللحم إذا قدر.

«النهايه ۵/ ۱۸۹».

الوصال:

من واصل الشی ء مواصله، و وصالا: وصله ضد: هجره.

و الوصال عند الفقهاء يذكر فی الصوم، و معناه: أن يصوم يومين ليس بينهما أكل و لا شرب. كذا قال النووی.

و فی «الإقناع»: هو أن يصوم يومين فأكثر و لا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر.

و قال: يؤخذ منه أن الجماع و نحوه لا يمنع الوصال، لكن فی «البحر»: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين.

قال: و هذا هو الظاهر، و قد قال به الجرجانی، و ابن الصلاح، و هو الذی رجحه الشربينی الخطيب.

«المعجم الوسيط (وصل) ۲/ ۱۰۷۸، و تحرير التنبيه ص ۱۴۵، و الإقناع ۲/ ۱۷».

الوَصب:

هو السقم اللازم.

«التوقيف ص ۷۲۶».

الوصف:

فى اللغه: النعت، يقال: «وصف الثوب الجسم وصفا»:

إذا أظهر حاله و بيّن هيئته.

«قال الراغب: الوصف: ذكر الشى ء بحليته و نعته.

و اصطلاحا:

قال الشيخ زكريا الأنصارى: المعنى القائم بذات الموصوف.

و قال المناوى: ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۲

جوهر حروفه يدل على الذات بصفه، كأحمر، فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود، و هو الحمره.

فائده: الفرق بين الوصف و الصفه:

فرّق المتكلمون بينهما: بأن الوصف يقوم بالواصف، و الصفه بالموصوف، فقول القائل: «زيد عالم»: وصف لزيد لا صفه له، و «علمه القائم به»: صفته لا وصفه، و سبق قول الراغب فى الوصف، و قال فى الصفه: و الصفه التى عليها الشى ء من حليته و نعته، و الوصف قد يكون حقّا و باطلا.

«الكفايه لجلال الدين الخوارزمى ۱/ ۲۳۸، و النهايه ۵/ ۱۹۱، و التوقيف ص ۷۲۶، ۷۲۷، و الحدود الأنيقه ص ۷۲، و التعريفات ص ۱۳۱».

الوصل:

مصير التكمله مع المكمّل شيئا واحدا، أو كالشى ء.

- عطف بعض الجمل على بعض.

«التوقیف ص ۷۲۷».

الوصیله:

أنثی الشاه أو الناقه تولد فی بطن واحده مع ذکر، و کان العرب یعدونها مبارکه لا تذبح و یقولون: «وصلت أخاها».

- أو هی: ناقه تبکر بأنثی، ثمَّ تثنی بأنثی، فتعد مبارکه لا تذبح، فیقولون: وصلت أنثیین لیس بینهما ذکر، فیجدعونها لطواغیتهم، نقل عن سعید بن المسیب، و الإمام مالک.

- و قیل: هی الشاه التی أتت بسته أولاد، ثمَّ أتت بتوأم ذکر و أنثی (عن ابن عباس رضی اللّه عنهما).

- و قال ابن إسحاق: الوصیله من الغنم إذا ولدت عشره إناث فی خمسه أبطن، توأمین فی کل بطن، سمیت وصیله و ترکت فیما ولدت بعد ذلک من ذکر أو أنثی جعلت للذکور

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۸۳

دون الإناث و إن کانت میته اشترکوا فیها.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۳۴۰، و التسهیل لابن جزی ۱/ ۲۵۳».

الوصیه:

لغه، قال الأزهری: مأخوذه من وصیت الشی ء أصیه: إذا وصلته، تطلق علی فعل الموصی، و علی ما یوصی به من مال أو غیره من عهده و نحوه، فتکون بمعنی: المصدر، و هو الإمضاء عند بعض الفقهاء، و تکون بمعنی: المفعول، و هو الاسم. و الاسم: الوصیه، و الوصاه.

و اصطلاحا: تملیک مضاف لما بعد الموت، کذا فی «التعریفات»، و «التوقیف».

- عقد یوجب حقّا فی ثلث عاقده یلزم بموته أو نیابه عنه، و کذا فی «حدود ابن عرفه».

- الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده. کذا عرّفها الحنابله.

- عهد خاص مضاف إلی ما بعد الموت (الشوکانی).

فوائد:

۱- یری المالکیه و بعض الحنابله أن الوصیه و الإیصاء بمعنی واحد، کما مر فی «التعریف». و یری الحنفیه و الشافعیه أن الوصیه أعم من الإیصاء.

٢- سميت الوصيه بذلك، لأن الميت لما أوصى بها وصل

ما كان فيه من أمر حياته بالعده من أمر مماته.

۳- قال الأزهرى: يقال: وصى و أوصى بمعنى واحد.

قال ذو الرمه:

يضى ء الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمه يشتق أنصافها السّفر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۴

أى: يصل الليل بالأيام.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۱۸۱، و التعريفات ص ۲۲۵، و التوقيف ص ۷۲۷، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۸۱، و الروض المربع ص ۳۴۶، و أنيس الفقهاء ص ۲۹۸، و الثمر الدانى ص ۴۵۱، و فتح المعين ص ۹۲، و كفايه الأخيار ۲/ ۳۱، و فتح الوهاب ۲/ ۱۳، و نيل الأوطار ۶/ ۳۳».

الوضْع:

لغه: الجعل على نحو خاص.

و عند أهل اللغه: جعل اللفظ بإزاء المعنى.

و عند الأصوليين: تخصيص شى ء بشى ء متى أطلق فهم منه الشى ء الثانى.

و عند الحكماء: هيئه عارضه للشى ء بسبب نسبتين: نسبه أجزائه بعضهما إلى بعض، و نسبه أجزائه إلى الأمور الخارجه عنه، كالقيام و القعود، فإن كلّا منهما هيئه عارضه للشخص بسبب نسبه أعضائه بعضها لبعض، و إلى الأمور الخارجه عنه.

خطاب الوضع (الحكم الوضعى):

هو خطاب اللّه تعالى بجعل الشى ء سببا، أو شرطا، أو مانعا، أو صحيحا، أو فاسدا.

و عند بعض الأصوليين: أو رخصه أو عزيمه.

الوضع الحسى: إلقاء الشى ء المستثقل.

وضع اليد فى الصلاه: جعل اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاه فوق السره أو تحتها على أقوال للعلماء.

وضع اليد على الشى ء: الاستيلاء عليه.

قال ابن عابدين: إن وضع اليد و التصرف من أقوى ما يستدل به على الملك.

«التعريفات ص ۲۷۳، و التوقيف ص ۷۲۷، ۷۲۸، و غايه الوصول ص ۶، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۹، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۵۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۵

الوضوء:

مشتق من الوضاءه، و هى النظافه، و الحسن، و منه: «رجل وضى ء الوجه»: إذا كان حسن الوجه، و كذلك امرأه وضيئه، و الجمع: وضاء، قال الشاعر:

مراجيع العقول أباه مساميح وجوههم وضاء

و قال ابن قتيبه فى «أدبه»: قولهم لغسل الوجه و اليد: وضوء، أصله من الوضاءه، و هى الحسن و النظافه، فكأن الغاسل وجهه وضأه: أى حسنه و نظفه.

و الوضوء- بالفتح-: اسم للماء، و هو أيضا اسم للفعل، و هو مذهب سيبويه، و عكس غيره، فحكى الفتح فى الفعل، و الضم فى الماء.

و هل هو اسم لمطلق أوله بعد كونه معدّا للوضوء، أو بعد كونه مستعملا فى العبادات؟ أقوال.

و

فی الشرع:

قال القونوی: الغسل و المسح فی أعضاء مخصوصه.

قال: و فیه المعنی اللغوی، لأنه یحسن الأعضاء التی یقع فیها الغسل و المسح، و هو بنصه فی «الاختیار للموصلی».

و عرّفه ابن عرفه المالکی: بأنه غسل و مسح فی أعضاء مخصوصه لرفع حدث، لکنه قال: و فیه ما لا یخفی من البحث، و لذا نقل ما ذکره الأزهری الآبی قال: تطهیر أعضاء مخصوصه بالماء لتنظف و یرفع عنها حکم الحدث لتستباح به العباده الممنوعه.

و قال البعلی: عباره عن الأفعال المعروفه.

«الزاهر ص ۱۴۶، و النهایه ۵/ ۱۹۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۹۴، و النظم المستعذب ۱/ ۹، و التوقیف ص ۷۲۸، و التعریفات ص ۲۲۶، و المطلع ص ۱۹، و غرر المقاله ص ۸۱، و الثمر الدانی ص ۲۵، و نیل الأوطار ۱/ ۱۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۸۶

الوضیعه:

فی اللغه: فعیله بمعنی مفعوله.

قال أبو السعادات: الخساره، و قد وضع فی البیع یوضع وضیعه، و یقال: «وضع فی تجارته وضیعه»: أی خسر و لم یربح.

و بیع الوضیعه: هو البیع بنقیصه عن الثمن الأول الذی اشتری به، و یسمی عند الفقهاء أیضا: بیع الحطیطه، و بیع النقیصه.

و هو من بیوع الأمانه، لأن البائع مؤتمن فیه فی إخباره عن الثمن الذی اشتری به.

«المعجم الوسیط (وضع) ۲/ ۱۰۸۲، و التعریفات ص ۲۲۶، و المطلع ص ۲۶۰، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۵۱».

الوطء:

- بفتح الواو، و سکون الطاء المهمله-: من وطئ الشی ء وطأ، بمعنی: داسه بقدمه، و فی القرآن:. وَ لا یَطَؤُنَ مَوْطِئاً یَغِیظُ الْکُفّارَ. [سوره التوبه، الآیه ۱۲۰].

و یأتی بمعنی: الجماع، و هو تغییب الحشفه أو قدرها و لو بحائل خفیف لا یمنع اللذه، أو بغیر انتشار.

«المفردات ص ۵۲۶، و المعجم الوسیط (وطأ) ۲/ ۱۰۸۳».

الوطب:

سقاء اللبن، و هو جلد الجذع فما فوقه.

و الوطب: الثدى العظيم، و أيضا: الرجل الجافى.

فائده: ذكر القونوى: أن السقاء للبن و للماء، و الوطب للبن خاصه، و النّحى للسمن، و القربه للماء.

«المعجم الوسيط (وطب) ۲/ ۱۰۸۳، و أنيس الفقهاء ص ۲۷۵».

الوطن:

المكان الذى يحل فيه الإنسان و يقيم فيه من: وطن بالمكان يطن به: أقام به، و الموطن: اسم مكان، و جمعه: مواطن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۷

قال اللّه تعالى: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَهٍ.

[سوره التوبه، الآيه ۲۵]: أى مواضع قتال.

و الوطن الأصلى: مولد الرجل، و البلد الذى هو فيه.

«القاموس القويم ۲/ ۳۴۳، و التوقيف ص ۷۲۸».

الوظيفه:

- بكسر الظاء- لغه: ما يقدر من عمل، أو طعام، أو رزق و غير ذلك، و الجمع: الوظائف.

و اصطلاحا: قال القونوى: هى ما يقدر للإنسان فى كل يوم من طعام أو رزق.

- و عرّفها على حيدر: بأنها الراتب المخصص الذى يعطى من غله الوقف، فما أعطى شهريّا سمى «حاكميه»، و ما أعطى سنويّا سمى «عطاء».

- و خراج الوظيفه: هو الضريبه المقدره على الأرض مطلقا.

«المصباح المنير (وظف) ص ۲۵۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۱».

- و خراج الوظيفه: هو الضريبه المقدره على الأرض مطلقا.

«المصباح المنير (وظف) ص ۲۵۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۱».

الوعاء:

ما يجعل فيه المتاع، يقال: «أوعيت المتاع»: إذا جعلته فيه.

«المطلع ص ۲۸۳».

الوعثاء:

المشقه و التعب، و يقال: «أعوذ باللّه من وعثاء السفر»: أى من شدته و مشقته، و يقال: «وعث الطريق وعوثه»: إذا شق على السالك.

«المعجم الوسيط (وعث) ۲/ ۱۰۸۵، و المصباح المنير (وعث) ص ۲۵۵».

الوعد:

العهد فى الخير. ذكره الحرالى.

و قال الراغب: يكون فى الخير و الشر، و كذا قال فى «النهايه» أيضا، و الوعيد: فى الشر خاصه.

و بما يتضمن الأمرين معا قوله تعالى:. أَلا إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ. [سوره يونس، الآيه ۵۵] بالقيامه و الجزاء، إن خيرا فخير، و إن شرّا فشر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۸

و عبر البعض فقال: الوعد: هو الإخبار عن فعل المرء أمرا فى المستقبل يتعلق بالغير، سواء أ كان خيرا أو شرّا.

«المعجم الوسيط ۲/ ۱۰۸۵، و النهايه ۵/ ۲۰۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۲».

الوعظ:

لغه: النصح من: وعظه، يعظه، وعظا، و عظه: نصحه، و ذكره بالعواقب.

قال المناوى: الوعظ: إهزاز النفس بموعود الجزاء و وعيده.

قاله الحرالى: و قيل: التذكير بالخير فيما يرق له القلب، ذكره الخليل.

و قال الراغب: زجر مقترن بتخويف.

«المعجم الوسيط ۲/ ۱۰۸۶، و النهايه ۵/ ۲۰۶، و التوقيف ص ۷۲۸».

الوفاء:

ضد الغدر، يقال: «و فی بالعهد وفاء»: أی حافظ علیه و التزم به، و عرّفه الأحمد بکری: بأنه ملازمه طریق المساواه، و محافظه العهود، و حفظ مراسم المحبه، و المخالطه سرّا و علانیه، و حضورا و غیبه.

و قال المناوی: ملازمه طریق المواساه، و محافظه عهود الخلطاء، و الوفاء فی الدیون و الالتزامات یأتی بمعنی: الأداء.

و بیع الوفاء: هو أن یبیع السلعه للمشتری بماله من الدین علی أنه متی قضاه الدین عادت إلیه السلعه.

«القاموس المحیط ص ۱۷۳۱، و دستور العلماء ۳/ ۴۶۰، و التوقیف ص ۷۲۹، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۵۲».

الوفد:

- بفتح الواو و سکون الفاء- مصدر: «وفد یفد وفدا، و وفودا، و وفاده، و إفاده» بمعنی: قدم، و ورد.

- القوم یجتمعون و یردون البلاد، و المفرد: وافد.

- الذین یقصدون الأمراء لزیاره و استرفاد و انتجاع و غیر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۸۹

ذلک، تقول: و قد یفد، فهو: وافد، و أوفدته فوفد علی الشی ء، فهو: موفد، إذا أشرف، و فی الحدیث: «وفد اللّه ثلاثه.» [النهایه ۵/ ۲۱۰].

و قال الشاعر:

تری العلیفی علیها موفدا

أی: مشرفا.

«القاموس المحیط ص ۴۱۷، و المغرب ص ۴۸۹، و النهایه ۵/ ۲۱۰».

الوَفْرُ:

الغنی، و الوفر من المال و المتاع: الکثیر الواسع أو العام من کل شی ء، و فی الحدیث: «و لا ادخرت من غنائمها وفرا».

[النهایه ۵/ ۲۱۰]، و الجمع: وفور.

قال المناوی: هو المال التام، یقال: «وفرت کذا»: تممته و أکملته، و یقال: «وفرت علی فلان حقه فاستوفره»، نحو: «وفیته إیاه، فاستوفاه».

«القاموس المحيط ص ۶۳۵، و النهايه ۵/ ۲۱۰، و المغرب ص ۴۸۹، و التوقيف ص ۷۲۹».

الوفره:

الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمه الاذن، ثمَّ الحمه، ثمَّ اللمه، و الجمع: وفار.

و فى حديث أبى رمثه رضى اللّه عنه: «و انطلقت مع أبى نحو رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، فإذا هو ذو وفره فيها ردع من خباء».

[النهايه ۵/ ۲۱۰].

«القاموس المحيط ص ۶۳۵، و النهايه ۵/ ۲۱۰، و المغرب ص ۴۸۹، و نيل الأوطار ۱/ ۱۲۲».

الوَفْق:

قال المناوى: المطابقه بين الشيئين.

و وفّق: أى دعا بالتوفيق لغيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۰

و فى حديث طلحه و الصيد: «أنه وفّق من أكله»: أى دعا له بالتوفيق، و استصوب فعله.

«القاموس المحيط ۱۱۹۹، و النهايه ۵/ ۲۱۱، و التوقيف ص ۷۳۰».

الوقار:

التأنى فى التوجه نحو المطالب.

«التوقيف ص ۷۳۰».

الوقايه:

وقايه- بكسر الواو-: و هو ما يقى غيره، و المراد هنا:

ما تضعه المرأه فوق المقنعه، و تسميها نساء زماننا: الطرحه.

الوقايه: هى الخرقه التى تعقد بها المرأه شعر رأسها لتقيه من الغبار. حفظ الشى ء عما يؤذيه و يضره.

و التوقى: جعل الشى ء وقايه مما يخاف.

«المطلع- للبعلی ص ۳۵۲، و الثمر الدانی ص ۴۷، و التوقیف ص ۷۳۰».

الوقْبُ:

نقره فی الصخره یجتمع فیها الماء، کالوقبه، أو نحو: «البئر فی الصّفا تکون قامه أو قامتین».

و کل نقره فی الجسد، کنقره العین و الکتف، و فی حدیث جیش الخبط: «فاغترفنا من وقب عینیه بالقلال الدهن» [مسلم- الصید ۱۳]. وقبت الشمس: أی غابت.

و الوقوب: الدخول فی کل شی ء.

و قبا: بالقصر و بالمد، قیل: «هو فارسی معرّب»، و قیل:

«عربی مشتق من قبوت الشی ء»: إذا ضممت أصابعک، سمی بذلک لانضمام أطرافه.

«القاموس المحیط ص ۱۸۲، و النهایه ۵/ ۲۱۲، و نیل الأوطار ۲/ ۷۵».

الوقت:

اشاره

المقدار من الدهر، قال الفیروزآبادی: و أکثر ما یستعمل فی الماضی، و سمی به المقدار من الزمن الذی تتم فیه أمر،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۹۱

قال اللّه تعالی: إِلیٰ یَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ [سوره الحجر، الآیه ۳۸]: هو یوم القیامه.

و قیل: الوقت: الحد الواقع بین أمرین: أحدهما: معلوم سابق، و الآخر: معلوم به لاحق.

و قیل: نهایه الزمن المفروض للعمل، و لهذا لا یکاد یقال إلا مقیدا، نحو قولهم: «وقت کذا».

و عرّفه الأصولیون: بأنه الزمن المقدر لأداء العباده شرعا.

و قال أبو البقاء: ما عین الشارع لأداء الصلاه فیه من زمان.

فائده:

الوقت: المقدار من الدهر، و أکثر ما یستعمل فی الماضی کالمیقات منها به الزمان المفروض لعمل، و لهذا لا یکاد یقال إلا مقیدا.

و شرعا: ما عين الشارع لأداء الصلاه فيه من زمان هو للفجر من الصبح إلى الطلوع، و للظهر و الجمعه من الزوال إلى ضروره الظل مثليه، و هو المختار، و للعصر منه إلى الغروب و للمغرب منه إلى الحمره، و للعشاء منه لو وجد الوقت و إلا سقط، و قيل: بقدر، و للوتر التأخير إلى الصبح، لكن الشرط للأداء هو الجزء الأول من الوقت

لا ـ كل الوقت، فإنه سبب الوجوب إن خرج الغرض من وقته، و إلا فالجزء المتصل بالشروع لا مطلق الوقت، فإنه ظرف للمؤدى، فيقع الأداء فى أى جزء منه.

و الوقت فى غير المقدر: بالوقت من الأفعال ظرف، فيشترط وجود الفعل فى جزء من الوقت، ففى: (إن تزوجت هذه السنه) يحنث بالتزوج فى بعضها، لأنه غير ممتد فلا يكون مقدرا بالوقت.

و فى المقدر معيار للفعل المقدر به: فيكون الشرط استيعاب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۲

الفعل جميع الوقت كما فى: (إن أقمت هذه السنه) حيث لا يحنث إلا بالإقامه فى جميعها، لأن الإقامه مما يمتد فتكون مقدره بالوقت و تحديد الأوقات كالتوقيت فى قوله تعالى:.

كِتاباً مَوْقُوتاً [سوره النساء، الآيه ۱۰۳]: أى مفروضا فى الأوقات.

«القاموس المحيط ص ۲۰۸، و الكليات ص ۹۴۵، و التوقيف ص ۷۳۱، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ۱۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۴۸، و المغرب ص ۴۹۰، و أنيس الفقهاء ص ۶۸، ۶۹، و الكليات ص ۹۴۵».

وقت الغداء: من طلوع الفجر إلى الزوال.

و وقت العشاء: من الزوال إلى نصف الليل.

و وقت السحور: بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر.

«الإقناع ۴/ ۷۰».

وقت الأداء جمره العقبه:

قال ابن عرفه: هو يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب.

قال فيما إذا غربت الشمس: هل يرمى؟

فالجواب: يرمى، و اختلف فى لزوم الدم.

قال الشيخ ابن عرفه: فعلى لزوم الدم يكون الليل قضاء، و على نفيه يكون وقت ضروره أداء.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۳».

وقت الفضله ، وقت التوسعه:

قال ابن عرفه فيهما: «الاختيارى فضيله إن ترجح فعلها فيها عن اختيارى آخر و إلا فتوسعه».

قال الرصاع: فكأنه قال: وقت الفضيله وقت اختيارى ترجّح وقت الصلاه فيه عن اختيارى آخر. ثمَّ عرف وقت التوسعه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۳

بما ذكر، و معناه: أنه وقت اختيارى لم يترجح فعل الصلاه فيه على اختيارى آخر.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۹۱».

وقت القضاء:

قال- رحمه اللّه-: «مقتضى الرّوايات».

و قول الباجى: من غروب شمس اليوم إلى غروب آخر أيام الرمى الليل و النهار سواء، فلا قضاء للرابع، و هو ظاهر، و اللّه الموفق.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۴».

الوقت المشترک:

اختلف التشهير: هل الظهر تشارک وقت العصر فى أول وقتها بمقدار أربع ركعات، أو العصر تشارک الظهر فى آخر وقتها بمقدار أربع ركعات؟

فعلى الأول: لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر و أوقع الظهر أول الوقت لا إثم عليه، و من صلّى العصر على هذا القول فى آخر القامه الأولى كانت باطله.

و على الثانى: لو صلّى العصر عند ما بقى مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامه الأولى بأن العصر تقع فى أولى وقتها: أى و من صلّى الظهر أول القامه الثانيه كان آثما لوقوعها بعد خروج وقتها.

«الثمر الدانى ص ۸۷».

الوقذ:

شده الضرب، و شاه وقيذ، و موقوذه: قتلت بالخشب.

قال الأزهرى: الوقذ: أن يقتلها بشى ء و لا حد له يقتل، مثل: حجر، أو عصا غليظه، و ما أشبهها، و كل شى ء أثقلك، فقد وقذک.

و الموقوذه فی القرآن: هی التی قتلت بما لا ذکاه له.

«القاموس المحیط ص ۴۳۳، و الزاهر ص ۱۶۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۹۴

الوَقْر:

بالفتح-: الثقل فی الاذن، و الوقر- بالکسر-: حمل الحمار، و البغل کالوسق للبعیر.

«القاموس المحیط (و ق ر)، و التوقیف ص ۷۳۱».

الوقص:

- بفتحتین، و قد تسکن القاف-- ما بین الفریضتین من نصب الزکاه مما لا شی ء فیه.

- و قال الفارابی: الوقص مثل: الشنق، و هو ما بین الفریضتین.

و قیل: «الأوقاص فی البقر و الغنم».

و قیل: «فی البقر خاصه»، و الأشناق فی الإبل.

الوقص لغه: من وقص العنق الذی هو قصر.

و اصطلاحا: ما بین الفریضتین من کل الأنعام.

«المصباح المنیر ص ۲۵۶، و الرساله مع شرح الثمر الدانی ص ۲۹۴».

الوقف:

اشاره

لغه: الحبس، یقال: «وقفت الدار للمساکین» أقفها بالتخفیف، و أوقفت، لغه ردیئه، و معناه: منعت أن تباع أو توهب أو تورث، و وقف الرجل: إذا قام و منع نفسه من المضی و الذهاب، و وقفت أنا: أی ثبّت مکانی قائما و امتنعت من المشی، کلّه بغیر ألف، قال بشر:

و نحن علی جوانبها وقوف نغضّ الطرف کالإبل القماح

و قد یطلق علی الموقوف تسمیه بالمصدر فیجتمع علی الأوقاف.

و اصطلاحا: الحنفيه: حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعه عند الإمام، و عندهما: حبسها على حكم ملك اللّه تعالى، ذكره الميدانى.

المالكيه: عرّفه الدردير: بأنه جعل منفعه مملوك و لو بأجره أو غلّته لمستحق بصيغه مده كما يراه المحبس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۵

الشافعيه: حبس المملوك و تسبيل منفعته مع بقاء عينه، و دوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهه عامه فى غير معصيه تقربا إلى اللّه تعالى، ذكره المناوى.

الحنابله: قال ابن قدامه: هو تحبيس الأصل و تسبيل المنفعه و انتقده صاحب «المطلع» و قال: لم يجمع شروط الوقف.

قال: وحده غيره فقال: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف فى رقبته يصرف ريعه إلى جهه بر تقربا إلى اللّه تعالى.

و

من معانى الوقف:

التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدله.

و الوقف عند الصرفيين.

و الوقف فى القراءه: قطع الكلمه عما بعدها.

«المصباح المنير ص ۲۵۶، و المفردات ص ۵۳۱، و النهايه ۵/ ۲۱۶، ۲۱۷، و النظم المستعذب ۲/ ۸۵، و التوقيف ص ۷۳۲، و الإنصاف للمرداوى ۷/ ۳، و التعريفات ص ۲۲۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۳، و الروض المربع ص ۳۳۵، و المطلع ص ۲۸۵، و فتح المعين ص ۸۷، فتح الوهاب ۱/ ۲۵۶، و الحدود الأنيقه ص ۷۵».

الوقف الأهلى:

لقد قسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفه الجهه الموقوف عليها إلى قسمين: أهلى و خيرى، و مرادهم بالوقف الأهلى: وقف المرء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم. و هذا المفهوم للوقف معروف عند فقهاء المذاهب الإسلاميه دون هذه التسميه.

«م. م الاقتصاديه، للدكتور/ نزيه حماد ص ۳۵۳».

الوقف الخيرى:

يقسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفه الجهه الموقوف عليها إلى قسمين: أهلى و خيرى، و مرادهم بالوقف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۶

الخيرى: الوقف على جهه برّ و معروف كالمساجد و المدارس و الملاجئ و المستشفيات و المكتبات و الحصون أو الفقراء و طلبه العلم و نحو ذلك. و إنما سمى ذلك النوع من الأوقاف خيريّا لاقتصار نفعه على المجالات و الأهداف الخيريه العامه.

«م. م الاقتصاديه للدكتور/ نزيه حماد ص ۳۵۴».

وقف السبيل:

و المراد به فى الاصطلاح الفقهى: ما وقف على العامه، كوقف المسجد و المقبره و المدرسه و نحو ذلك. م (۹۸) من ترتيب الصنوف.

«م. م الاقتصاديه ص ۳۵۴».

الوكاء:

الخيط الذى يشد به الصّره و الكيس و نحوهما.

- بكسر الواو-: الخيط الذى يشد به العفاص.

يقال: «أعفصتها عفصا»: إذا شددت العفاص عليها.

و أعفصتها إعفاصا: إذا جعلت لها عفاصا.

- الخيط الذى يربط به الخريطه.

- الحبل الذى يشد به رأس القربه.

قال ابن منظور: الوكاء: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء، و ذكر فى حديث اللقطه: «أحفظ وكاءها و عفاصها» [النهايه ۳/ ۲۶۳]، ثمّ قال: و كل ما شد رأسه من وعاء و نحوه وكاء، و منه قول الحسن: «يا ابن آدم جمعا فى وعاء و سدّا فى وكاء»، جعل الوكاء هنا كالجراب.

«المطلع ص ۲۸۳، و الزاهر ص ۱۷۶، و نيل الأوطار ۱/ ۱۹۲، و الثمر الدانى شرح الرساله ص ۴۱۷ ط. الحلبى، و اللسان (وكى) ص ۲۳۲».

الوكاله:

اشاره

- بفتح الواو و كسرها-: التفويض إلى الغير.

لغه: مشتق من وكل الأمر إليه، إذا اعتمد عليه و أظهر العجز عنه، لضعف أو لراحه، و منه الحديث: «اللهم لا تكلنا إلى

أنفسنا» [النهايه ۵/ ۲۲۱]، و فى الحديث أيضا: «و إن أعطيتها عن مسأله وكلت إليها» [النهايه ۵/ ۲۲۱]، و أيضا من معانيها:
الحفظ، و منه:. حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ [سوره آل عمران، الآيه ۱۷۳]: أى نعم الحفيظ.

و شرعا: الحنفيه: إقامه الغير مقام نفسه فى تصرف معلوم، ذكره الميدانى.

المالكيه: قال ابن عرفه: نيابه ذى حق غير ذى أمره و لا عباده لغيره فيه غير مشروطه بموته.

و قال الشنقيطى: أن تقيم غيرك مقام نفسك فى عقد و فسخ و أخذ حق و دفعه.

الشافعيه: قال المناوى: استنابه جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولايه ليتصرف فيه.

الحنابله: قال الشيخ مرعى: هى استنابه

جائز التصرف مثله فيما يدخله النيابه، كعقد، و فسخ، و طلاق، و رجعه، و كتابه، و تدبير، و صلح، و تفرقه. و كذا فى «هدايه الراغب».

«المفردات ص ۵۳۲، و المصباح المنير ص ۲۵۷، و النظم المستعذب ۲/ ۶، و اللباب شرح الكتاب ۲/ ۱۳۸، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۴۳۷، و فتح الرحيم ۲/ ۱۴۹، و التوقيف ص ۷۳۲، ۷۳۳، و فتح المعين ص ۷۶، و فتح الوهاب ۱/ ۲۱۸، و الروض المربع- البهوتى ص ۲۹۰، و المطلع ص ۲۵۸».

الوكاله الخاصه:

توكيل خاص ببعض ما تصح فيه النيابه، كقبض أو بيع، أو خصومه، أو نكاح، أو هبه، أو غير ذلك.

و يسمى الوكيل فيها: الوكيل الخاص، و الوكيل المختص.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۴، ۳۵۵».

الوكاله الدوريه:

و هى الوكاله الدائره المجدده، التى كلما عزل الموكل فيها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۸

وكيله عاد وكيلا من جديد. كما إذا قال شخص لآخر:

«وكلتك فى كذا، و كلما عزلتك فقد وكلتك».

و السبب فى تسميتها بذلك هذا التجدد، حيث إنها تدور مع العزل، فكلما عزله الموكل عاد وكيلا.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۵».

الوكاله العامه:

و هى تفويض عام لا يختص بشى ء دون شى ء، كأن يقول شخص لآخر: «أنت وكيلى فى كل شى ء»، فيدخل تحتها جميع ما يقبل النيابه من الأمور الماليه، و النكاح، و الطلاق، و المخاصمه و غير ذلك.

و يسمى الوكيل فيها: الوكيل العام، و يسميه المالكيه: الوكيل المفوض إليه.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۵».

الوكاله المطلقه:

و هى التى لا- يكون التوكيل فيها معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت، أو مقيدا بقيد، كقول شخص لآخر: «وكلتك ببيع دارى الفلانيه أو شراء سياره لى»، و نحو ذلك من غير تعليق لذلك التوكيل بالبيع أو الشراء بشرط أو إضافه إلى زمن معين أو تقيد بصفه محدده، و مقابلها: الوكاله المقيده.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۶».

الوكاله المقيده:

و هى التى يكون التوكيل فيها معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت، أو مقيدا بقيد.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۶».

الوكر:

عش الطائر الذى يبيض فيه و يفرخ، سواء أ كان ذلك فى جبل أم شجر أو غيرهما.

و الجمع: أوكر، و أوكار، و وكور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۹

قال أبو البقاء: هو ما يتخذه الطير للتفريخ فى جدار أو جبل أو نحوهما.

و الوكر: ضرب من العدو، كأنه النزو.

فائده:

ذكر أبو البقاء فروقا بين الوكر و بين ما يقاربه، فقال: «العش:

هو ما يتخذ من دقاق العيدان و غيرها فى أفنان الشجر».

و الكناس: للظبى، و العرين: للأسد، و القريه: للنمل، و الجحر- بتقديم الجيم-: لليربوع، و الخليه: للنحل.

«المعجم الوسيط (وكر) ۲/ ۱۰۹۶، و الكليات ص ۹۴۴، و التعريفات ص ۲۲۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۶، ۳۵۷».

الوكيره:

- طعام البناء-: الوليمه تقام للبناء.

«المصباح المنير ص ۲۵۷».

الوكيل:

هو الذى يتصرف لغيره لعجز موكله.

و الوكيل المسخر: المنصوب من قبل الحاكم للمدعى عليه الذى لم يحضر للمحكمه مختارا، و لم يمكن إحضاره للمحكمه جبرا، و يطلق عليه: «الخصم المتوارى».

«المعجم الوسيط (وكل) ۲/ ۱۰۹۷، و المغرب ص ۴۹۳»، و بصائر ذوى التمييز ۵/ ۲۶۶، و اللباب شرح الكتاب ۲/ ۱۳۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۰۰

الولاء:

لغه: النصره و المحبه.

قال الراغب: الولاء و التوالى: أن يحصل شيئا، فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، و يستعار ذلك للقرب من حيث المكان و من حيث النسبه، و من حيث الدين، و من حيث الصداقه، و النصره، و الاعتقاد.

و شرعا: عباره عن التناصر بولاء العتاقه أو بولاء الموالاه.

و فى «الهدايه»: الولاء نوعان:

(أ) ولاء عتاقه: و يسمى ولاء نعمه و سببه العتق على ملكه فى الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثه كان الولاء له.

(ب) و ولاء موالاه: و سببه العقد، و لهذا يقال: «ولاء العتاقه، و ولاء الموالاه»، و الحكم يضاف إلى سببه.

و ولاء العتق، معناه: أنه إذا أعتق عبدا، أو أمه، صار له عصبه فى جميع أحكام التعصب عند عدم العصبه من النسب، كالميراث، و ولايه النكاح، و العقل و غير ذلك.

و الولاء لم يعرفه ابن عرفه اكتفاء بتعريف المصطفى صلّى اللّه عليه و سلم بقوله: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع و لا يوهب».

[التمهيد ۹/ ۱۱۹] «المفردات ص ۵۳۴، و المصباح ص ۲۵۸، و تحرير التنبيه ص ۲۶۹، و المطلع ص ۳۱۱، ۳۱۲».

الولايه:

من الولى، و هو القرب، فهى: قرابه حكميه حاصله من العتق أو من الموالاه، يقال: «ولى الأمر ولايه»، بمعنى: قام به بنفسه.

و ولی علیه ولایه: إذا ملک أمر التصرف فیه.

و هی قسمان:

- ولایه عامه: و هی سلطه تدبیر المصالح العامه للأمه و تصریف شئون الناس، و الأمر و النهی فیهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۰۱

و تتولی أمرها: الإمامه العظمی، و أمارات الأقالیم و البلدان، و الوزاره، و القضاء، و الشرطه، و المظالم، و الحسبه، و الإماره علی الجهاد، و جبایه الصدقات، و الخراج.

- ولایه خاصه: و

هی سلطه تمکن صاحبها من مباشره العقود، و ترتیب آثارها دون توقف علی رضا الغیر و لا تعلق لها بتدبیر الأمور العامه.

و هذه الولایه: إن کانت متعلقه بمن قام بها سمیت ولایه قاصره، و إن کانت متعلقه بغیره سمیت متعدیه، و هذه الولایه المتعدیه أعم من الوصایه.

و الولایه فی النکاح:

أم الولد: و هی عرفا: الأمه التی ولدت من سیدها، و هی الحر حملها من وطء مالکها.

«المفردات ص ۵۳۴، ۵۳۵، و المصباح ص ۲۵۸، و التعریفات ص ۲۲۷، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۵۸، ۳۵۹، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۲۰۵، ۲۰۶، و الثمر الدانی ص ۴۵۷».

الولوغ:

من ولغ الکلب یلغ ولغا من باب: نفع، و ولوغا: شرب.

قال فی «الفتح»: یقال: ولغ یلغ- بالفتح فیهما-: إذا شرب بطرف لسانه فیه فحرکه.

قال ثعلب: هو أن یدخل لسانه فی الماء و غیره من کل مائع فیحرکه.

زاد ابن درستویه: شرب أو لم یشرب.

قال مکی: فإن کان غیر مائع یقال: لعقه.

ولغ الکلب: یلغ- بفتح اللام فیهما-، و حکی ابن الأعرابی کسرها فی الماضی، و مصدرها: ولغ و ولوغ، و أولغه صاحبه: و هو أن یدخل لسانه فی المائع فیحرکه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۰۲

و لا یقال: «ولغ لشی ء من جوارحه غیر اللسان».

و الولوغ: للکلب و سائر السباع، و لا یکون لشی ء من الطیر إلا الذباب.

«المصباح المنیر ص ۲۵۸، و مقدمه فتح الباری ص ۲۰۷، و نیل الأوطار ۱/ ۳۴، و تحریر التنبیه للنووی ص ۵۴».

الولی:

الصدیق، و هو ضد العدو، و القریب بالنسب أو بالمحبه أو بالطاعه.

و فی «المغرب»: ولی الیتیم و القتیل مالک أمرهما، و منه:

«والی البلد».

و الولی: من یلی أمر الإنسان و یقوم علی شئونه، کالوکیل.

قال ابن عرفه: الولی: من له علی المرأه ملک، أو أبوه، أو تعصب، أو إیصاء، أو کفاله، أو سلطنه، أو ذو إسلام.

«المفردات ص ۵۳۴، ۵۳۵، و المصباح المنیر ص ۲۵۸، و شرح الحدود ۱/ ۲۴۱ و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۳۵۸، و أنیس الفقهاء ص ۱۴۸، و الکواکب الدریه ۲/ ۱۴۹».

الولید:

و الولید: الطفل، و العبد الشاب، و الخادم الصغیر، قال اللّه تعالی:

علی لسان فرعون:. قالَ أَ لَمْ نُرَبِّکَ فِینا وَلِیداً.

[سوره الشعراء، الآیه ۱۸]: أی طفلا بالتبنی أو عبدا أو خادما صغیرا.

و یجمع ولید علی ولدان، قال اللّه تعالی:. وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ. [سوره النساء، الآیه ۷۵].

و قال اللّه تعالی: وَ یَطُوفُ عَلَیْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ.

[سوره الإنسان، الآیه ۲۰]، و قال اللّه تعالی: فَکَیْفَ تَتَّقُونَ إِنْ کَفَرْتُمْ یَوْماً یَجْعَلُ الْوِلْدانَ شِیباً [سوره المزمل، الآیه ۱۷].

المولود: الولد، قال اللّه تعالی:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۰۳

وَ لا مَوْلُودٌ هُوَ جازٍ عَنْ والِدِهِ شَیْئاً. [سوره لقمان، الآیه ۳۳]: أی لا یجزی یوم القیامه ولد عن أبیه.

و المولود له: الوالد، قال اللّه تعالی:. وَ عَلَی الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ کِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. [سوره البقره، الآیه ۲۳۳]:

أی علی الوالد نفقه من تحضن أولاده، و جاء الفعل الماضی فی قوله تعالی: وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ [سوره البلد، الآیه ۳].

و قوله تعالی:. إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللّائِی وَلَدْنَهُمْ.

[سوره المجادله، الآیه ۲]، و جاء المضارع فی قوله تعالی:.

أَ أَلِدُ وَ أَنَا عَجُوزٌ. [سوره هود، الآیه ۷۲]،

و قوله تعالى: لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ [سوره الإخلاص، الآيه ٣].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧».

الوليمه:

مشتق من الولم، و هو الجمع، و منه سمى القيد: الولم، لأنه يجمع الرجلين.

قال ابن الأعرابى: أصلها تمام الشى ء و اجتماعه، و الفعل منها: أو لم.

و قال الزمخشرى: الوليمه من الولم، و هو خيط يربط به، لأنها تعقد عند المواصله، و الجمع: ولائم.

قال ابن بطال: و الوليمه تقع على كل طعام يتخذ عند حادث سرور، إلا أن استعمالها فى العرس أشهر.

و قال غيره: اسم لطعام العرس خاصه.

قال الباجى نقلا عن «صاحب العين»: طعام النكاح.

و نقل القاضى عياض عن الخطابى: أنها طعام الإملاك.

و قيل: طعام العرس و الإملاك.

و حكى ابن عبد البر، عن ثعلب و غيره من أهل اللغه: أن الوليمه: اسم لطعام العرس خاصه، لا يقع على غيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٠٤

قال البعلى: و قال بعض الفقهاء- من أصحابنا و غيرهم-:

الوليمه: تقع على كل طعام لسرور حادث إلا- أن استعمالها فى طعام العرس أكثر، و قول أهل اللغه أولى، لأنهم أهل اللسان و أعرف لموضوعات اللغه هذا معنى ما حكى فى «المغنى».

و قال صاحب «المستوعب»: وليمه الشى ء: كماله و جمعه، و سميت دعوه العرس وليمه، لاجتماع الزوجين، و اللّه أعلم.

و يقال: «أولم»: إذا صنع وليمه، و الأطعمه التى يدعى إليها الناس عشره:

الأول: الوليمه، و قد ذكرت.

الثانى: العذيره، و الأعذار للختان.

الثالث: الخرس: و يقال له: «الخرسيه لطعام الولاده».

الرابع: الوكيره: و هى دعوه البناء.

الخامس: النقيعه: و هى الطعام لقدوم الغائب.

السادس: العقيقه: و هى الذبح لأجل الولد.

السابع: الحذاق: و هو الطعام عند حذاق الصبى.

الثامن: المأدبه: و هى كل دعوه بسبب كانت أو غيره، فهذه الثمانيه ذكرها المصنف

رحمه اللّه فی «المغنی».

التاسع: الوضیمه: و هی الطعام للمأتم، نقله الجوهری عن الفراء.

العاشر: التحفه: و هی طعام القادم. ذکره أبو بکر بن العربی فی «شرح الترمذی».

«معجم مقاییس اللغه ۶/ ۱۴۰، و المصباح المنیر ص ۲۵۸، و تحریر التنبیه ص ۲۸۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۷۰، و النظم المستعذب ۲/ ۱۴۸، ۱۴۹، و نیل الأوطار ۶/ ۱۷۵، و المطلع ص ۳۲۸، و الکواکب ۲/ ۲۱۰، و الإقناع ۳/ ۵۳».

الومد:

الندی مع الحر.

«الزاهر ص ۱۰۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۰۵

الوَهْمُ:

لغه: سبق القلب إلی الشی ء مع إراده غیره، و وهمت وهما:

وقع فی خلدی، و الجمع: أوهام.

و یقال: «وهم فی الحساب یوهم وهما»، مثل: «غلط یغلط غلطا»: وزنا و معنی.

و اصطلاحا:

قال زکریا الأنصاری: الطرف المرجوح و یقابله: الظن.

و قال ابن النجار: ما عنه ذکر حکمی یحتمل متعلقه النقیض بتقدیره مع کونه مرجوحا.

و قال فی «الکلیات»: مرجوح طرفی المتردد فیه، و هو عباره عما یقع فی الحیوان من جنس المعرفه من غیر سبب موضوع للعلم، و هو أضعف من الظن.

«المصباح ص ۲۵۸، ۲۵۹، و الحدود الأنیقه ص ۶۸، و شرح الکوکب المنیر ۱/ ۷۶، و الکلیات ص ۹۴۳».

الوهمیات:

قال ابن الحاجب: ما یتخیل بمقتضی الفطره المجرده عن نظر العقل أنه من الأولیات.

«منتهی الوصول و الأمل ص ۱۰».

الویل:

کلمه دعاء بالهلاک و العذاب، و قد تستعمل للتحسر، و هی فی الأصل مصدر لم یستعمل له فعل، یقال: «ویل لزید، و ویلا له»، بالرفع علی الابتداء و النصب بإضمار الفعل، و أما إذا أضیف فلیس له إلا النصب، یقال: «ویلا لمن وقع فیه، و ویل فلان»: أی الخزی له.

قال الراغب: و ویح: ترحم، و ویس: استصغار.

«الکلیات ص ۹۴۵، و المفردات ص ۵۳۵».

ویه:

کلمه تندم و تعجب.

و ویک: قیل: «کان ویلک»، فحذف منه اللام.

«الکلیات ص ۹۴۷، و المفردات ص ۵۳۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۰۷

حرف الیاء

: الیأس:

انقطاع الأمل، و انتفاء الطمع من الشی ء.

و الیأس: السن التی ینقطع فیها الحیض عن المرأه فتعقم.

و الیأس أیضا: القنوط من رحمه اللّه، و هو منهی عنه أشد النهی.

فائده:

قال أبو البقاء: کل یأس فی القرآن فهو: قنوط إلا التی فی الرعد، فإنها بمعنی: العلم، یرید قوله تعالی:. أَ فَلَمْ یَیْأَسِ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ لَوْ یَشاءُ اللّهُ لَهَدَی النّاسَ جَمِیعاً.

[سوره الرعد، الآیه ۳۱] «المصباح المنیر (یئس) ص ۶۸۳، و المفردات ص ۵۵۲، و المعجم الوسیط (یئس) ۲/ ۱۱۰۵، و الکلیات ص ۹۷۸».

الياسمين:

مشموم معروف، عرّفوه: بأنه جنينه من الفصيله الزيتونيه، و القبيله الياسمينيه تزرع لزهرها، و يستخرج دهن الياسمين من بعض أنواعها، و فيه لغتان:

إحداهما: لزوم الياء، و النون حرف الإعراب.

و الثانيه: أن يعرب بالواو رفعا، و بالياء جرّا و نصبا، و السين مكسوره فيهما. حكى عن الأصمعى أنه قال: فارسى معرّب «غير منصرف».

«المصباح المنير (يسم) ص ۶۸۱، و المعجم الوسيط (يسم) ۲/ ۱۱۰۸، و المطلع ص ۳۹۱».

اليافع:

اسم فاعل من «يفع»، و الاسم: اليفاع، و هو ما ارتفع من الأرض.

قال الأصمعى: أيفع الغلام إيفاعا: إذا ارتفع و لم يبلغ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۰۸

و غلام يافع و يفعه، و غلمان يفعه، الواحد و الجميع سواء.

و يقال أيضا: غلمان أيفاع.

قال الخطابى: و قد يخرج الاسم من بناء الرباعى إلى الثلاثى، كقولهم: أيفع الغلام، فهو: يافع، و كان القياس: موفع، و أبقل المكان، فهو: بأقل، و أروس الشجر، فهو: وارس.

قال بعض أهل اللغه: اليفعه: مشتق من اليفاع، و هو المكان المرتفع العالى.

«المصباح المنير (يفع) ص ۶۸۱، و المعجم الوسيط (يفع) ۲/ ۱۱۰۹، و غريب الحديث للخطابى البستى ۱/ ۴۴۰».

الياقوت:

حجر من الأحجار الكريمه، و هو أكثر المعادن صلابه بعد الماس، و يتركب من أكسيد الألمونيوم، و لونه فى الغالب شفاف مشرب بالحمره، أو الزرقه، أو الصفره، و يستعمل للزينه، واحدته أو القطعه منه: ياقوته، و الجمع: يواقيت، و هو فارسى معرّب.

«المعجم الوسيط (يقت) ۲/ ۱۱۰۹، و تحرير التنبيه ص ۳۶».

اليانع:

هو المدرک البالغ، و الثمر الناضج، و الأحمر من کل شی ء، قال: ینعت الثمره تینع ینعا و ینعا، و أینعت إیناعا، و هی یانعه، و مونعه، قال اللّه تعالی:. انْظُرُوا إِلیٰ ثَمَرِهِ إِذٰا أَثْمَرَ وَ یَنْعِهِ. [سوره الأنعام، الآیه ۹۹]، و قرأ ابن إسحاق:

(و ینعه) و هو: جمع یانع.

«المفردات ص ۵۵۳، و المصباح المنیر (ینع) ص ۶۸۲، و المعجم الوسیط (ینع) ۲/ ۱۱۱۰، و الکلیات ص ۹۸۵».

الیباب:

الخراب، و الخالی لا شی ء فیه، یقال: «أرض یباب، و دارهم خراب یباب، و حوض یباب»: لا ماء فیه.

«المعجم الوسیط (یبب) ۲/ ۱۱۰۵، و الکلیات ص ۹۸۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۰۹

یبرین:

قال فی «المصباح»: أرض فیها رمل لا تدرک أطرافه عن یمین مطلع الشمس من حجر الیمامه، و به سمی قریه بقرب الأحساء من دیار بنی سعد بن تمیم.

و قالوا فیها: (أبزین) علی البدل، کما قالوا فی (یلملم):

الملم، و أعربوا إعراب (نصیبین)، فمن جعل الواو و الیاء حرف إعراب، قال بزیادته، و أصاله الیاء أول الکلمه، مثل:

زیدین، و عمرین.

و من التزم الیاء و جعل النون حرف إعراب منعها من الصرف للتأنیث و العلمیه، و لهذا جعل بعض الأئمه أصولها: برن، و قال: وزنها: یفعیل، و مثله: یقطین، و یعقید، و هو عسل یعقد بالنار.

و یعضید: و هو بقله مره لها لبن لزج، و زهرتها صفراء، لأنه لا یجوز القول بزیاده النون، و أصاله الیاء، لأنه یؤدی إلی بناء مفقود و هو (فعلین) بالفتح، و کذلک لا تجعل الیاء أول الکلمه و النون أصلیتین لفقد فعلیل بالفتح، فوجب تقدیر بناء له نظیر، و هو زیاده الیاء و أصاله النون.

«المصباح المنیر (یبرین) ص ۶۷۹، و تهذیب الأسماء و اللغات ۳/ ۲۰۱».

الیَبِس:

- بفتح الیاء و سکون الباء- النبات الذی کانت فیه رطوبه فذهبت أو تقول: الذی جف بعد رطوبته، فهو: یابس، و شی ء یبس-

بسكون الباء- بمعنى: يابس أيضا.

و اليبس- بفتح الباء-: المكان الذى يكون فيه ماء فيذهب، قال اللّه تعالى:. فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِى الْبَحْرِ يَبَساً. [سوره طه، الآيه ۷۷].

قال الأزهرى: طريق يبس: لا ندوّه فيه و لا بلل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۰

و الأيبسان: ما لا لحم عليه من الساقين إلى الكعبين.

«المفردات ص ۵۵۰، و المصباح المنير (يبس) ص ۶۷۹».

اليتيم:

فعيل من اليتم، و هو: انقطاع الصبى عن أبيه قبل بلوغه.

قال الراغب: و فى سائر الحيوان من قبل أمه، قال اللّه تعالى:

أَ لَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوى [سوره الضحى، الآيه ۶].

و جمعه: يتامى، قال اللّه تعالى: وَ آتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ. [سوره النساء، الآيه ۲].

و كل منفرد يتيم، يقال: «دره يتيمه»، تنبيها على أنه انقطع مادتها التى خرجت منها.

و قيل: «بيت يتيم» تشبيها بالدره اليتيمه.

«المصباح المنير (يتم) ص ۶۷۹، و المعجم الوسيط (يتم) ۲/ ۱۱۰۶، و المفردات ص ۵۵۰، و الإقناع للشربينى ۴/ ۱۶».

يثرب:

اسم للمدينه المنوره مهاجر النبى محمد صلّى اللّه عليه و سلم، و هو منقول عن (فعل) مضارع، سميت باسم رجل من العمالقه هو الذى بناها، قاله السهيلى.

«المصباح المنير (ثرب) ص ۸۱، (يثرب) ص ۶۷۹».

اليد:

اشاره

الجارحه، قال الخطابى: ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد، قال: و قد يقسم بدن الإنسان على سبعه آراب:

اليدان، و الرجلان، و رأسه، و ظهره، و بطنه، و قد يفصل كل عضو منها فيقع تحته أسماء خاصه كالعضد فى اليد، و الذراع، و الكف، فاسم اليد يشتمل على هذه الأشياء كلها، و إنما يترك العموم فى الأشياء و يصار إلى الخصوص بدليل.

أصله: يدى، لقولهم فى جمعه: أيد، و يدى، و (أفعل) فى جمع: (فعل) أكثر، نحو: أفلس، و أكلب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۱

و قيل: يدىّ، نحو: عبد، و عبيد، و قد جاء فى جمع (فعل) نحو: أزمن، و أجبل.

قال اللّه تعالى:. إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ. [سوره المائده، الآيه ۱۱]، و قوله تعالى:. أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِها.

[سوره الأعراف، الآيه ۱۹۵] و قولهم: «يديان»، على أن أصله: يدى على وزن فعل، و يديته: ضربت يده.

- و أستعير اليد للنعمه، فقيل: «يديت إليه»: أى أسديت إليه، و تجمع على: أياد، و قيل: «يدىّ».

و للحوز و الملك، و للقوه، و يقال: «يد مطلقه»: عباره عن إيتاء النعيم، و «يد مغلوله»: عباره عن إمساكها.

«المصباح المنير (يد) ص ۶۸۰، و المفردات ص ۵۵۰، و المطلع ص ۷، ۸، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۹۹».

يد الأمانه:

و هى اليد التى لا تتحمل تبعه هلاك ما بحوزتها من مال إذا تلف بدون تفريط أو تعدّ.

و يد الضمان: هى اليد التى تتحمل تبعه هلاك ما بحوزتها من مال أيّا كان سبب هلاكه.

و قد كثرت عبارات الفقهاء فى ذلك، فيقولون: «يد المودع يد أمانه، و يد المستعير مثلا يد ضمان».

و كذا فى الرهن،

و المضاربه، و الإجاره و غير ذلك.

و عبروا عنها: «بأنها هى اليد العاديه التى حازت المال بغير إذن مالكه كيد السارق و الغاصب أو بإذنه، لكن لمصلحتها كيد المشترى على المبيع، و يد المقترض».

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۶۲ (واضعه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۲

اليراع:

له معان متعدده:

منها: القصب، واحدتها: يراعه.

قال النووى: قال صاحب «المحكم» فى باب العين، مع الهاء و الراء: الهيرعه: القصبه التى يزمر بها الراعى.

قال: و اعلم أن المذهب الصحيح المختار: تحريم استماع اليراع، صححه البغوى و غيره.

و قد صنف الإمام أبو القاسم عبد الملك بن زيد بن ياسين الثعلبى الدولعى خطيب دمشق و مفتيها المحقق فى علومه كتابا فى تحريمه مشتملا على نفائس و أطنب فى دلائل تحريمه.

و اليراع: الجبان الذى لا قلب له، لخلوه عن الشده و البأس «على التشبيه».

و من معانيها: من لا رأى له و لا عقل «الأحمق».

و من معانيها: الصغار من الغنم و غيرها.

و من معانيها: ذباب يطير بالليل كأنه نار، الواحده: يراعه.

قال فى «المعجم الوسيط»: اليراع: الحباحب، و هى حشره تضى ء فى الظلام من فصيله اليراعيّات، و رتبه مغمدات الأجنحه.

و منها: القلم يتخذ من القصب.

«المصباح المنير (يرع) ص ۶۸۰، و المعجم الوسيط (يرع) ۲/ ۱۱۰۷، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۹۹».

اليربوع:

قال الجوهرى: اليربوع: واحد: اليرابيع، و الباء زائده.

و قال ابن سیده: الیربوع: دابه، و الأنثی: بالهاء، و لم یفسره واحد منهما بصفته.

و قال أبو السعادات: الیربوع: هو الحیوان المعروف.

و قیل: نوع من الفأر، و الیاء و الواو فیه زائدتان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۱۳

و فی «المصباح»: دویبه نحو الفأره، لکن ذنبه و أذناه أطول منها، و رجلاه أطول من یدیه، عکس الزرافه، و الجمع:

(یرابیع)، و العامه تقول: (جربوع) بالجیم، و یطلق علی الذکر و الأنثی، و یمنع الصرف إذا کان علما.

«المصباح المنیر (ربع) ص ۲۱۷، و المطلع ص ۱۸۱».

الیسار:

السهوله أو الیسر.

قال الراغب: و المیسره، و الیسار: عباره عن الغنی، قال اللّه تعالی:. فَنَظِرَهٌ إِلیٰ مَیْسَرَهٍ. [سوره البقره، الآیه ۲۸۰]، یقال: «أیسر الرجل إیسارا»: إذا کثر ماله و استغنی.

و الیسار: أخت الیمین.

و الیسار- بالکسر- و الیسرات: القوائم الخفاف.

فائده:

قال أبو هلال العسکری: الفرق بین الغنی، و الجده، و الیسار:

أن الجده: کثره المال فقط، و رجل واجد: أی کثیر المال، و الغنی: یکون بالمال و غیره من القوه، و المنعه و کل ما ینافی الحاجه، أما الیسار: فهو المقدار الذی یتیسر معه المطلوب من المعاش، فلیس ینبئ عن الکثره.

«المفردات ص ۵۵۲، و المعجم الوسیط (یسر) ۲/ ۱۱۰۸، و الفروق لأبی هلال العسکری ص ۱۶۹، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۶۲».

الیسْر:

ضد العسر، و فی الحدیث: «الدین یسر» [أحمد ۵/ ۶۹]:

أى سهل سمح قليل التشديد.

و اليسر: الغنى.

و اليسر- بفتح السين-: السّهل، يقال: «هو يسر»:

سهل الانقياد، و أيضا: المعدّ المهيأ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۴

و أيضا: الذى يضرب القداح فى الميسر.

و كذا الأيسر، يقال: «رجل أعسر يسر»: يعمل بكلتا يديه.

«النهايه ۴/ ۲۹۵، و المعجم الوسيط (يسر) ۲/ ۱۱۰۸».

اليسير:

له معان منها: (السهل، الذى يتيسر تحصيله، و القليل، و الحقير، و الهيّن).

و يأتى فى اصطلاح الفقهاء: صفه لعدد من الأشياء، كالغرر، و الغبن، و الجهاله، و الضرر و غير ذلك ضد الفاحش.

«المعجم الوسيط (يسر) ۲/ ۱۱۰۸، و المصباح المنير (يسر) ص ۶۸۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۶۳».

اليعار:

صياح العنز، أو: الشديد من أصوات الشاء، يقال: يعرت العنز، تيعر- بالكسر- يعارا- بالضم-: إذا صاحت.

و فى الحديث: «لا يجى ء أحدكم بشاه لها يعار» [البخارى- زكاه ۳]، و أكثر ما يقال لصوت المعز.

«النهايه ۴/ ۲۹۷، و المعجم الوسيط (يعر) ۲/ ۱۱۰۸».

اليفاع:

هو: المرتفع من كل شى ء يكون فى المشرف من الأرض، و الجبل، و الرمل، و غيرها.

«النهايه ۴/ ۲۹۹، و المعجم الوسيط (يفع) ۲/ ۱۱۰۹».

اليفن:

قال فی «المعجم الوسیط»: هو الشیخ الکبیر أو الفانی، و الثور المسن، و العجل إذا أربع: أی دخل فی السنه الرابعه، و المتفنن: أی المضطرب، و الجمع: یفن.

«النهایه ۴/ ۲۹۹، و المعجم الوسیط (یفن) ۲/ ۱۱۰۹».

الیقظه:

معناها: الانتباه من النوم، أو خلاف النوم، و منه: «ما أنساک فی النوم و الیقظه».

و التیقظ: کمال التنبیه، و التحرز عما لا ینبغی.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۱۵

و الیقظه عرفا: الفهم عن اللّه تعالی ما هو المقصود من زجره.

«المعجم الوسیط (یقظ) ۲/ ۱۱۰۹، و الکلیات ص ۳۱۴، و التعریفات ص ۲۵۹».

الیقین:

مأخوذ من یقن فی الحوض: إذا استقر و دام.

و عبروا عن معناه: بأنه هو العلم الذی لا شک معه.

و الیقین فی الفلسفه: اطمئنان النفس إلی حکم مع الاعتقاد بصحته، و علم الیقین، و علم یقین: لیس فیه شک.

و ربما عبروا بالظن عن الیقین، و بالیقین عن الظن.

قال درید بن الصمه:

فقلت لهم ظنوا بألفی مدجج سراتهم بالفارسی المسرد

أی: أیقنوا.

و قال أبو سدره الأسدی:

تحسّب هواس و أیقن أننی بها مفتد من واحد لا أغامر

أی: ظن ذلک.

و اليقين: الموت، قال اللّه تعالى: وَ اعْبُدْ رَبَّكَ حَتّٰى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [سوره الحجر، الآيه ۹۹].

قال أبو البقاء: اليقين: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع.

و قيل: عباره عن العلم المستقر فى القلب، لثبوته من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام.

و المعرفه تختص بما يحصل من الأسباب الموضوعه لإفاده العلم.

قال: و فى «الأنوار» هو: إيقان العلم بنفى الشك و الشبهه عنه بالاستدلال، و لذا لم يوصف به علم البارى سبحانه و تعالى و لا العلوم الضروريه.

قال الراغب: اليقين: من صفه العلم فوق المعرفه و الدرايه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۶

و أخواتها، يقال: «علم اليقين»، و لا يقال: «معرفه اليقين».

و هو: سكون النفس مع معرفه الحكم.

- و اليقين: أبلغ علم و أوكده، لا يكون مع مجال عناد، و لا احتمال زوال.

- و اليقين يتصور عليه الجحود، كقوله تعالى: وَ

جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا. [سوره النمل، الآيه ۱۴].

و الطمأنينه لا يتصور عليها الجحود، و بهذا ظهر قول علىّ- رضى اللّه عنه-: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا».

و قول إبراهيم- عليه السلام-: وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى. [سوره البقره، الآيه ۲۶۰].

اليقينيات التى يتألف منها البرهان ست:

أولها: الأوليات: و تسمى البديهيات: و هى ما يجزم العقل به بمجرد تصور طرفيه نحو: الكل أعظم من الجزء.

ثانيها: المشاهدات الباطنه: و هى ما لا يفتقر إلى عقل، كجوع الإنسان، و عطشه، و ألمه، فإن البهائم تدركه.

ثالثها: التجريبيات: و هى ما يحصل من العاده، كقولنا:

«الرمان يحبس القى ء»، و قد يعم، كعلم العامه بالخمر أنه مسكر، و قد يخص، كعلم الطبيب بإسهال المسهلات.

رابعها: المتواترات: و هى ما يحصل بنفس الأخبار تواترا، كالعلم بوجود مكه لمن لم يرها.

خامسها: الحدسيات: و هى ما يجزم به العقل، لترتيب دون ترتيب التجريبيات مع القرائن، كقولنا: «نور القمر مستفاد من الشمس».

سادسها: المحسوسات: و هى ما يحصل بالحس الظاهر، أعنى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۷

بالمشاهده، كالنار حاره، و الشمس مضيئه.

«المفردات ص ۵۵۲، و المعجم الوسيط (يقن) ۲/ ۱۱۰۹، و الكليات ص ۹۷۹- ۹۸۱، و التعريفات ص ۲۵۹».

يلملم:

جبل من جبال تهامه جنوب مكه بينه و بينها أربع و خمسون كيلومترا، و هو ما عبر عنه فى بعض الكتب: بليلتين، و هو ميقات أهل اليمن، و الهند، و حاوه، و سومطره.

قال ابن الأثير: و يقال فيه: «الملم».

«النهايه ۴/ ۲۹۹، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۲۰۱، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۰، و تحرير التنبيه ص ۱۵۷، و المطلع ص ۱۶۵، ۱۶۶».

اليمين:

فی اللغه: تطلق علی معان:

- ضد الیسار، للجهه، و الجارحه.

- البرکه: من الیمن، یقال: «رجل میمون»: أی مبارک.

- القوه.

- القسم، و الحلف، و الإیلاء.

فهی من الألفاظ المشترکه، ثمَّ استعملت فی الحلف، لأنهم کانوا فی الجاهلیه إذا تحالفوا أخذ کل واحد بید صاحبه الیمین، فسمی الحلف یمینا لذلک، أو لأن الحالف یتقوی بقسمه، کما أن الید الیمنی أقوی من الیسری، و الجمع:

أیمن، و أیمان، و هی مؤنثه کما لا یخفی.

و الیمین شرعا: عند الحنفیه: ذکر القونوی: أنه عباره عن تأکید الأمر و تحقیقه بذکر اسم اللّه، أو بصفه من صفاته عزّ و جلّ.

عند المالکیه: قال ابن عرفه: الیمین: قسم أو التزام مندوب غیر مقصود به القربه، أو ما یجب بإنشاء لا یفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۱۸

قال الدردیر: الیمین شرعا أمران:

الأول: تعلیق مسلم مکلّف قربه أو حل عصمه- و لو حکما- علی حصول أمر أو نفیه، و لو معصیه قصد الامتناع منه، أو الحث علیه، أو تحققه.

الثانی: قسم یذکر فیه اسم اللّه أو صفه من صفاته الذاتیه علی حصول أمر، أو علی نفیه- و لو معصیه- قصد الامتناع منه أو الحث علیه، أو تحققه.

و عند الشافعیه: ذکر الشیخ زکریا الأنصاری: أنه تحقیق محتمل بما اختص اللّه

تعالى به.

و عند الحنابله: قال البعلى: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

فوائد:

١- اليمين و جوابها جملتان ترتبط إحداهما بالأخرى ارتباط جملتى الشرط و الجزاء، كقولك: «أقسمت باللّه لأفعلن»، و لها حروف يجر بها المقسم به، و حروف يجاب بها القسم «من المطلع».

٢- كلمه (ايم) محذوف منها، و الهمزه للقطع، و هذا مذهب الكوفيين و إليه ذهب الزجاج.

و عند سيبويه: هى كلمه بنفسها وضعت للقسم، ليست جمعا لشى ء، و الهمزه فيها للوصل.

٣- اليمين مؤنثه، و تجمع على: أيمن، و أيمان، و قولهم:

«الأيمان ثلاثه» خطأ، و الصواب «ثلاث»، و قد وردت روايات منها: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها» [أحمد ٢/ ١٨٥]، و يمكن تأويل مثل: الإيمان ثلاثه بالأقسام.

أقسام اليمين:

- يمين الإخبار: و هى أن يحلف على وقوع أمر، أو عدم وقوعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥١٩

- يمين استظهار: و هى اليمين التى تضم إلى البينه فى بعض الحالات من أجل الاستظهار و الاحتياط.

كالدعوى على الميت إذا أتى المدعى ببينه لا نكير و يحتاج معها ليمين بخلاف باقى فروع الدعاوى التى تلغى فيها البينه.

و صورتها: أن يترك الميت أموالا فى أيدى الورثه، فيدعى إنسان حقّا على هذا الميت.

فعند بعض الفقهاء لا تثبت الدعوى فى مواجهه الورثه بالبينه فقط، بل لا بد من ضم اليمين من المدعى.

و قد تجب يمين الاستظهار فى مسائل أخرى.

- يمين البراءه: هى أن يحلف و يعلق الأمر على البراءه من اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و سلم، كأن يقول: إنى برئ من اللّه، أو من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، أو منهما معا، إن فعلت كذا، أو يعلقها على البراءه من شخص.

- يمين البر: قال

ابن عرفه- رحمه اللّه- يمين البر:

ما متعلقها نفى أو وجود مؤجل، و قال البعلى: البر فى اليمين: الصدق فيها.

- يمين الحنث: قال ابن عرفه: يمين الحنث خلافها- يمين البر-.

و عبر ابن عرفه بما يوجب الكفاره باتفاق، فقال- رحمه اللّه- معرفا له: الحلف بما دل على ذاته العليه على مستقبل ممكن من عاقل بالغ مسلم حنث طوعا، و بالنذر المبهم.

و قال ابن باطيش: الحنث فى اليمين: الخلف فيها، و هو أن يفعل عين ما حلف أن لا يفعله.

- يمين الرد: صورتها: أن يمتنع المدعى عليه عن اليمين فيردها القاضى على المدعى، فيحلف على دعواه، و يستحق ما ادعاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۲۰

- يمين الغموس: قال القونوى: الحلف على فعل، أو ترك ماض كاذبا.

قال ابن عرفه: الحلف على تعمد الكذب، أو على غير يقين.

و قال البعلى: هى اليمين الكاذبه الفاجره يقتطع بها الحالف مال غيره، و هى يمين الصبر.

و سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم، ثمَّ فى النار، و غموس للمبالغه.

و عرفت: بأنها اليمين الكاذبه عمدا فى الماضى، أو الحال، أو الاستقبال، سواء أ كانت على النفى أم على الإثبات، كأن يقول: «و اللّه ما فعلت كذا»، و هو يعلم أنه فعله، أو:

«و اللّه لقد فعلت كذا»، و هو يعلم أنه لم يفعله، أو: «و اللّه مالك علىّ دين»، و هو يعلم أن للمخاطب دينا عليه، أو: «و اللّه لا أموات أبدا» «من الموسوعه الفقهيه».

- يمين اللغو: اختلف الفقهاء فى تفسيرها:

فقال الحنفيه: هى اليمين الكاذبه خطأ أو غلطا فى الماضى أو فى الحال فى النفى أو فى الإثبات، و سواء أ كانت أقساما باللّه أو تعليقا للكفر.

و قال ابن عرفه: لغو اليمين: الحلف

باللّه على ما يوقنه.

فيدخل الظن فى ذلك و جعله الباجى لغوا.

و قال ابن باطيش: أن يحلف الإنسان على شى ء يرى أنه صادق فيه، ثمَّ يتبين له خلافه.

و قال الشافعى- رحمه اللّه-: «ما لا يعقد الرجل قلبه عليه، كقوله: لا و اللّه، و بلى و اللّه».

و اليمين اللغو ما يقع على الحال.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۲۱

- اليمين المغلظه: هى اليمين التى غلظت بالزمان، و المكان، و زياده الأسماء و الصفات، و بحضور جمع، و بالتكرار.

- يمين المناشده: هى اليمين لحث الغير، كأن يقول: «للّه افعل كذا، أو اترك كذا»، و لا يجب على الحالف و لا المحلف له أن يعملا بها.

- اليمين المنضمه (المتممه): و هى التى تضم إلى شهاده شاهد واحد، أو شهاده امرأتين لإثبات الحقوق الماليه.

«النهايه ۴/ ۳۰۰، ۳۰۱، و المغرب ص ۵۱۲، و التوقيف ص ۷۵۱، و المفردات ص ۵۵۲، و المصباح المنير (يمن) ص ۶۸۱، ۶۸۲، و المعجم الوسيط (يمن) ۲/ ۱۱۱۰، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۲۰۰، و أنيس الفقهاء ص ۱۷۱، ۱۷۲، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۰۶- ۲۱۳، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۴۶- ۵۴۸، و المطلع ص ۳۸۷، ۳۸۸، و الكواكب الدريه ۲/ ۸۲، ۸۳، و فتح الوهاب ۲/ ۹۷، و القاموس الفقهى ص ۲۲۵- ۲۲۷، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۵۰، ۲۵۱، ۲۸۲، ۲۸۳».

اليوم:

يعبر به عن وقت مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها.

- و قد يعبر به عن مده من الزمان: أى مده كانت، قال اللّه تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ.

[سوره آل عمران، الآيه ۱۵۵]، و قال اللّه تعالى:. وَ أَلْقَوْا إِلَى اللّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ. [سوره النحل، الآيه ۸۷].

-

و يعبر به عن الوقت الحاضر، قال اللّه تعالى:. الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي.

[سوره المائده، الآيه ۳] و اليوم (فى الفلك): مقدار دوران الأرض حول محورها، و مدتها: أربع و عشرون ساعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۲۲

و يوم ذو أيام، و ذو أياويم، و ذو أياوم: أى شديد.

و أيام العرب: وقائعهم.

و أيام اللّه: نعمه، و نقمه فى الأمم الماضيه، و بهما فسر قوله عزّ و جلّ: «. وَ ذَكِّرْهُمْ بِأَيّامِ اللّهِ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِكُلِّ صَبّارٍ شَكُورٍ. [سوره إبراهيم، الآيه ۵]، فإضافتها إلى اللّه عزّ و جلّ إضافه تشريف لأمرها لما أفاض اللّه جلّ جلاله على أوليائه من نعمه.

فوائد:

يوم الاثنين: قال النووى: سمّى بذلك، لأنه ثانى الأيام.

قال أبو جعفر النحاس: سببه أنه لا يثنى و لا يجمع، بل يقال: «مضت أيام الاثنين»، قال: و قد حكى البصريون اليوم الاثنى، و الجمع: الثنى، و ذكر الفراء: أن جمعه:

الأثانين، و الاثنان.

و فى كتاب «سيبويه»: اليوم الثّنى، فعلى هذا، جمعه:

الأثناء.

و قال الجوهرى: لا يثنى و لا يجمع، لأنه مثنى، فإن أحببت جمعه قلت: أثانين.

يوم الترويه: قال البعلى: سمّى بذلك، لأن الناس كانوا يرتوون فيه الماء لما بعد، و قيل: لأن إبراهيم- عليه الصلاه و السلام- أصبح يتروى فى أمر الرؤيا، قاله الأزهرى.

يوم الجمعه- بضم الجيم و الميم، و يجوز سكون الميم، و فتحها-: حكى الثلاثه ابن سيده.

قال القاضى عياض: مشتقه من اجتماع الناس للصلاه، قاله ابن دريد.

و قال غيره: بل لاجتماع الخليفه فيه، و كمالها.

و قيل: لاجتماع آدم فيه و حواء- عليهما السلام- فى الأرض.

و من أسمائه القديمه: يوم العروبه.

و زعم ثعلب: أن أول من

سمّاه يوم الجمعه: كعب بن لؤى، و كان يقال له: العروبه.

يوم السبت: آخر أيام الأسبوع، قال الجوهرى: سمّى يوم السبت لانقطاع الأيام عنده.

قال: و السبت: الراحه، و السبت: الدهر، و السبت: حلق الرأس، و السبت: إرسال الشعر على العقص، و السبت:

ضرب من مسير الإبل، و السبت: قيام اليهود بأمر سبتها.

ذكره فى «المطلع».

يوم الشك: قال فى «الاختيار»: هو الذى يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان، و ذلك بأن يتحدث الناس بالرؤيه و لا يثبت، قال: و لا يصام إلا تطوعا.

و قال الأزهرى الآبى: يوم الشك: هو صبيحه الليله التى تكون السماء فيها مغيمه (ليله ثلاثين) و لم يثبت رؤيه.

و أوجز ابن عرفه و أفاد حيث قال فيها: صبيحه ليله غيم التماسه.

و فى «الإقناع»: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم، كصبيان، أو نساء، أو عبيد، أو فسقه، و ظن صدقهم، كما قال الرافعى.

و عبّر النووى فقال: هو الذى يتحدث فيه برؤيه هلال رمضان من لا يثبت بقولهم، كالعبيد، و النساء، و الفساق، و الصبيان.

قال: و ليس من الشك أن تكون السماء مغيمه فلا يرى.

و قال الموفق بن قدامه: هو اليوم الذى يشك فيه: هل هو من شعبان أم من رمضان إذا كان صحوا؟ ذكره البعلى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۲۴

يوم عرفه: هو اليوم التاسع من ذى الحجه، و سمّى بذلك، لأن الوقوف بعرفه فيه، و قيل: لأن إبراهيم الخليل- صلوات اللّه و سلامه عليه- عرف فيه أن رؤياه حق.

و عرفه: غير منون للعلميه و التأنيث، و هى: مكان معين محدود، و أكثر الاستعمال: عرفات.

قال الجوهرى: و عرفات موضع بمنى، و هو اسم بلفظ الجمع، فلا

يجمع.

و قول الناس: نزلنا عرفه شبيه بمولد و ليس بعربى محض.

و سمّى عرفات: لأن جبريل- عليه السلام- كان يرى إبراهيم- عليه السلام- المناسك، فيقول: «عرفت عرفت»، نقله الواحدى عن عطاء.

و قيل: لأن آدم- عليه السلام- تعارف هو و حواء بها، و كان آدم- عليه السلام- أهبط من الجنه بالهند، و حواء بجده، كذا قيل، و قيل غير ذلك.

يوم النحر: هو اليوم العاشر من ذى الحجه.

يوم القر: هو يوم الحادى عشر من ذى الحجه، سمّى بذلك لقرار الناس فيه بمنى.

يوم النفر الأول: هو يوم الثانى عشر من ذى الحجه.

يوم النفر الثانى: هو يوم الثالث عشر من ذى الحجه، و يسمّى يوم الصّدر.

يوم النيروز: يوم عيد من أعياد النصارى.

قال الزمخشرى: النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع.

يوم المهرجان- بكسر الميم-: هو اليوم السابع عشر من الخريف، و هو يوم عيد النصارى.

أول اليوم و أجزاؤه: الفجر، ثمَّ الصباح، ثمَّ الغداه، ثمَّ البكره، ثمَّ الضحى، ثمَّ الهجيره، ثمَّ الظهر، ثمَّ الرواح، ثمَّ

المساء، ثمَّ العصر، ثمَّ الأصيل، ثمَّ العشاء الأولى، ثمَّ العشاء الأخيره عند مغيب الشفق.

السحر سحران: الأول: قبل انصداع الفجر.

و الآخر: عند انصداعه قبيل الصبح.

و الغداه: من طلوع الفجر إلى الظهر.

و العشى: من الظهر إلى نصف الليل.

فى «القاموس»: الصبح: الفجر، أو أول النهار.

و عند الجوهرى: يقال للوقت بعد طلوع الشمس: ضحوه، و للوقت تشرق فيه: ضحى- بالقصر-، و لوقت ارتفاعها الأعلى: ضحاء- بالمد-.

أول النهار: إلى ما قبل الزوال.

و ساعه الزوال: نصف النهار، لا نصف اليوم.

و الساعه: اسم لجزء من الشهر فى لسان الفقهاء الحنفيه.

أول الشهر: من اليوم الأول إلى السادس عشر.

آخر الشهر: من السادس عشر إلى الآخر إلا إذا كان تسعه و عشرين،

فإن أوله حينئذ إلى وقت الزوال من الخامس عشر، و ما بعده آخر الشهر.

و رأس الشهر: الليله الأولى مع اليوم.

و غرّه الشهر: إلى انقضاء ثلاثه أيام.

الهلال: اختلفوا فيه، فقيل: «إنه كالغره»، و الصحيح أنه أول اليوم، و إن خفى فالثانى، قاله أبو البقاء.

و سلخ الشهر: اليوم الأخير.

و الليله الأخيره تسمى: دأداء.

قال أبو البقاء: و ذكر فى كتب الحنفيه: إن غره الشهر: هى الليله الأولى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۲۶

و اليوم الأول: عباره عن الأيام الثلاثه فى العرف، و فى اللغه.

و السلخ: عباره عن اليوم التاسع و العشرين فى العرف.

أما فى اللغه: فهو عباره عن الأيام الثلاثه من آخر الشهر.

و آخر أول الشهر: هو الخامس عشر.

و أول آخر الشهر: هو السادس عشر.

ملحوظه: يأخذ أبو حنيفه كل شهر ثلاثين يوما، و كل سنه ثلاثمائه و ستين يوما.

و يأخذ الطرفان بعض الأشهر ثلاثين، و بعضها تسعه و عشرين يوما.

فإن الإمام يعتبر الحساب بالأيام، و هما بالأهله.

«المفردات ص ۵۵۳، و المصباح المنير (يوم) ۲/ ۶۸۶، و المعجم الوسيط (يوم) ۲/ ۱۱۱۱، و المطلع ص ۱۰۸، ۱۵۰، ۱۵۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۵۹، و الكليات ص ۹۸۱، ۹۸۲، و الاختيار ۱/ ۱۷۰، و الإقناع ۲/ ۱۷، و التعريفات ص ۲۸۱، و الثمر الدانى ص ۲۴۹، و تحرير التنبيه ص ۱۵۰».

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹